

قَوْلُ زَيْنِ الشَّرَفِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْلَامِ

الَّتِي كَانَتْ تَحْكُمُهَا الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ

مَجْمُوعَةٌ

وَحِيدٌ بِنُحُودِ السَّلَامِ بَابِي

الْحِزْبِ الْأَوَّلِ

بِإِذْنِ التَّقْوَى

قوانين الشريعة الإسلامية
التي كانت تحكمها الدولة العثمانية

مجمع وترتيب
عبد السلام بن عبد السلام بن أبي

الجزء الأول

دار التقوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٢٣٣١٦

دار التقوى

للطبوع والنشر والتوزيع

الإدارة: ٤٤٧١٥٥٠٦ - ٠١٠١٦٦٨٠٦٧
١٥ ش مايو - شبرا الخيمة
ف / ت / ٤٤٧١٥٥٠٦ - م / ٠١٠١٥٩٢٢٧١
٥ ش ابن البيطار خلف الجامع الأزهر
ت / ٢٥١٤١٧٠٤

موقعنا على الإنترنت:

www-daraltakoa.com

E-mail: webmaster@daraltakoa.com

التوزيع

اليقطين - شبرا الخيمة: ٤٤٧٣١٨٢٤

المدينة المنورة - مدينة نصر: ٢٧٥٥٣٠٤

مكتبة الشامي - بالإسكندرية: ٠٣٤٩٦٠٦٢٠

مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد بن عبد الله) الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى خلق الخلق لعبادته، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وشرع لهم شرعاً ينظم حياتهم، ويحكم تصرفاتهم بجميع أشكالها وأنواعها، وأمرهم بطاعته، فقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢]، وشرع الله يحكم جميع مناحي الحياة: العقائدية، والتعبدية، والاقتصادية، والسياسية، والتعليمية، والأمنية، والعلاقات الدولية، والأحوال الشخصية، والأمور الإدارية...، وغير ذلك؛ لأن الله هو الذي خلق الخلق، وهو أعلم بما يصلحهم ويسعدهم في الدنيا والآخرة.

مقارنة بين القوانين الوضعية، وقوانين الشريعة الإسلامية:

القوانين الوضعية	قوانين الشريعة الإسلامية
١- من وضع البشر.	من تشريع رب البشر سبحانه وتعالى.
٢- واضعوها عقولهم قاصرة عن الإحاطة بجميع أحوال الخلق	مُشرعها - سبحانه - أعلم بخلقهم، ومحيط بهم، وعالم بجميع أمورهم دقيقة وجليلها، ظاهرها وخافيتها: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩].
٣- تخضع للأهواء والرغبات، وتجامل بعض الفئات.	الله سبحانه وتعالى لا يجامل أحداً، وإنما الخلق كلهم خلقه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾

<p>تجلب لأهلها الخير والبركة والأمن والأمان، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [٨٢: الأنعام: ٨٢]، وقال سبحانه ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، أمن... أمان... رخاء... تقدم... بركة... راحة نفسية.</p>	<p>٤- تجر على الناس الشر والويلات، كما هو واقع الناس اليوم الذين يطبقون القوانين الوضعية: ديون... خوف... سرقة... فقر... استبداد... ظلم... ضيق نفسي، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٦﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦]</p>
--	--

ولقد وقفت على مجلة الأحكام العدلية التي تحتوي على القوانين الشرعية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية، فقادت العالم كله عدة قرون بالإسلام، وهي التي أدخلت الإسلام (المجر وفرنسا وأدغال روسيا وغير ذلك)، ووقفت على شرحها المسمى: (درر الحكام)، فأردت أن أخرجها للناس؛ لكي يستضيء بها من يريد أن يطبق الشريعة الإسلامية. وأسأل الله أن يرد أمتنا للحكم بشرع الله، وأن يعيد لها مجدها وعزها في ظل الحكم بما أنزل الله، وأن يؤلف بين قلوب أبنائها على طاعة الله، فهو ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى عفوريه

وحيد بن عبد السلام بن باني

مصر - كفر الشيخ - منشأة عباس في ١١/٢٤/١٤٣٢ هـ



مقدمة العرب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة لوضع قانون مدني منتزع من فقه السادة الحنفية؛ لتتجوز محاكمها من الارتباك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في كتب فقه الحنفية، فانتقت طائفة من جلة العلماء ومبرزي الفقهاء في ذلك العصر لتضع هذا القانون وتقوم بذلك العمل الكبير، وقد رأس هذه الجماعة من العلماء أحمد جودت باشا العالم الشهير ووزير العدلية يومئذ، فقامت تلك الجماعة بما انتدبت له أحسن قيام ووضعت مجلة الأحكام العدلية بعد بحث طويل وجهد شديد، وكانت هذه المجلة أعظم آثار الدولة العثمانية منذ نشأتها، وقد شمر كثير من علماء الترك لشرح هذه المجلة كعاطف بك ورشيد باشا وجودت باشا، فلم يتيسر لهم ذلك لاحتياج ذلك إلى علم غزير وتجربة واسعة وتبحر في الفقه الإسلامي وإطلاع واسع على الكتب إلى أن قام نابغة الفقهاء وفخر القضاة والعلماء في هذا العصر علي حيدر أفندي، مدرس المجلة في كلية الحقوق في الأستانة ورئيس محكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية السابق في الدولة العثمانية، وأخذ على عاتقه هذا العمل، فشرح هذا القانون شرحًا وافيًا يغني عن الرجوع إلى غيره، ويوفر زمن مقتنيه، وي طرح مئونة البحث والتنقيب في مطولات الكتب عن قارئيه، ويفتح المغلقات ويجلو الغامضات ويحل المعضلات، ويزيل الإبهام وينير الأفهام ويبدد الأوهام، ولم يكد ينجز هذا الشرح حتى تسارع القضاة والفقهاء والمحامون إلى اقتنائه، وتنافسوا في إحرازه، وعولوا في معضلات القضايا عليه، ونزعوا في مدلهمات المسائل إليه، وكان لهم عمدة وبه غنية، كما أن الدولة العثمانية أوجبت درسه في مدرسة الحقوق، ولم يمض على طبعته الأولى إلا يسير زمن حتى نفذت، فأعيد طبعه ثانية فنقد أيضًا، فأعيد ثالثة. وقد كسد بعد هذا الشرح غيره من شروح العلماء،

وجر على سواه أذبال العفاء، وبطل العمل بما عدها، حتى شرح أحمد جودت باشا رئيس جماعة العلماء التي وضعت المجلة، ولم يبلغ شرح علي حيدر أفندي عند الناس هذه الحظوة بغير حق، بل هو جدير بما بلغ، حقيق بما نال، فإن مؤلفه علي حيدر أفندي من فطاحل هذا العصر، وأفذاذ هذا الدهر الذين قلما يوجد الزمان بمثلمهم، وهو من أعلام علماء الإسلام في هذا الزمان وأبو حنيفة هذا الأوان.

ولما كان هذا الشرح بتلك المنزلة التي وصفنا، وعلى هذا الفضل الذي ذكرنا، رأينا أن من التفريط أن تحرم منه اللغة العربية، ومما لا يغتفر لمحسني اللغة التركية من العرب أن يقعدوا عن ترجمته ونقله، فتحركت فينا الهمة ودفعتنا الغيرة إلى القيام بهذا الغرض وتعريب هذا الشرح، فحضنا لججه وركبنا ثبجه متوكلين على الله مستعينين به فقمنا بذلك، وها نحن أولاء نقدمه إلى أبناء أمتنا العربية بعد أن سبرنا غورهم بما كنا ننشره منه في مجلتنا من النبد، فأنسنا منهم القبول لهذا الشرح والتعطش إلى ورود شرعته، وتواردت علينا الطلبات من أنحاء شتى أن نضعه على حدة ونسرع بطبعه وإخراجه للناس، ولما كان طبعه يحتاج إلى مال كثير ونفقة كبيرة ومثونة عظيمة وأعباء ثقيلة لا طاقة لنا بها، ولا يد لنا بحملها على كثرة الشواغل ووفرة الأعمال والعوائق، كدنا نحجم عن القيام بطبعه لولا أن الله قيض لنا حضرة الأديب الفاضل السيد رشيد الحاج إبراهيم، والصحافي القدير السيد كمال عباس صاحب جريدة الحقيقة، فأزراني في إنجاز هذا المشروع، وأخذنا على عهدتهما طبع الكتاب على نفقتي ونفقتهما، وتعهدا بنشره وإخراجه للناس؛ مما يحملني على التنويه بفضلهما والإفصاح عن شكرهما على هذه المعونة الجليلة، التي لولاها لتأخر نشر هذا الكتاب زمناً طويلاً، وإني أرى أن من الواجب عليّ في هذا المقام أن أتوه بمساعي مساعدي الفاضلين حضرة الأستاذ الشيخ عبد الله أفندي القلقيلي، وحضرة الأديب فوزي أفندي الدجاني ركني تحرير مجلة الحقوق، اللذين كانا العون الأكبر لي على القيام بهذا العمل، فهما يساهمانني الفخر به، بل يعود عليهما الفضل الأكبر في مشاطرتهمالي في القيام بهذا العبء الذي ينوء به أكبر الهمم.

وقبل أن نختم مقدمتنا هذه نرى من الواجب أن نزيد القراء علماً بمؤلف هذا الكتاب، فهو لم يكن كبيراً في علمه فحسب، بل كبيراً في خلقه وشيمه، كبيراً في جراته الأدبية وعفته ونزاهته واستقامته في القضاء، فلم يستطع قلب الزمان في تركيا أن يلين قناته ويزحزحه عما كان عليه من العدل وإقامة الحق، ولم يكن إمعة يدور مع الزمان ويتضعض لريب الدهر ويستذل للقوي ويستأثر لذي السلطان، فهو رجل الأخلاق والاستقامة والشجاعة وسمو المبادئ، ولا يذكر اسم علي حيدر أفندي في تركيا إلا مقروناً بالإجلال والمحبة، فنحن نحبي الأستاذ الجليل على بعد، وندعو الله أن يطيل عمره وأن يزيد في الشرق في أمثاله من العلماء العاملين ذوي الأخلاق الشريفة والهمم الكبيرة، وما توفيقي إلا بالله.

المحامي

فهمي الحسيني



مقدمة الشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

الحمد لله حمد المتشرعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

من المعلوم عند علماء الحقوق أن علم الفقه الجليل بحر لا ساحل له، وإن استنباط غرر المسائل اللازمة منه يتوقف على مهارة فائقة وملكة راسخة، ولا سيما أن بين الكتب الفقهية الجلييلة المصنفة في مذهب الحنفية اختلافات كثيرة، فتلخيص الأقوال المختارة منها وذكر الأدلة ووضعها في شرح لمؤلف عظيم القدر كالمجلة - من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى بحث واستقصاء، وإني على قلة بضاعتي قد بذلت الجهد على قدر الاستطاعة، وقد ساعدني على ذلك اشتغالي بعلم الفقه أثناء تقليبي لمناصب شرعية، فلذلك أمكنتني أن أنتخب وألتقط كثيراً من درر المسائل وأضعها في شرح لمواد المجلة، وقد سميت هذا الشرح: (درر الحکام شرح مجلة الأحكام)، ولا يخفى أن المجلة قد انتزعت من الفقه، ولذلك ينبغي أن يكون الشرح الذي يوضع لها ملتقطاً من الكتب الفقهية المرضية، كما أنه يجب أن يكون موافقاً للأقوال التي اختارتها المجلة، وإلا فتأليف شرح المجلة بالرأي الخاص المستند إلى العقل كما فعل البعض - فليس له قيمة، بل يعود ذلك بالضرر وهذا الشرح الذي وضعته قد تصفحه علماء وفقهاء في دائرة الفتيا الإسلامية العالمية، ووافقوا على أنه مطابق للشرع الشريف، وهذا شرف لم يحزه سوى هذا الشرح، فإنه لا شرح سواه صدقت عليه دائرة الفتيا العالية جامعاً لشرح مواد المجلة كلها، ومن الله التوفيق. وها أنا أشرع في المقصود متوكلاً على الرب المعبود، مريدًا للإصلاح، قاصداً الإيضاح، سائلاً منه الهداية والعناية ومبتهلاً إليه بالوقاية في البداية والنهاية، إليه تبت وبه اعتصمت. ونوضح هنا الأسباب التي أوجبت وضع المجلة بإثبات تقرير اللجنة العلمية التي انتخبت خصيصاً لوضعها، وهو كما يأتي:

صورة التقرير

الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الأعظم
فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم سنة ١٢٨٦

لا يخفى على حضرة الصدر العالي أن الجهة التي تتعلق بأمر الدنيا من علم الفقه - تنقسم إلى مناهجات ومعاملات وعقوبات، كذلك القوانين السياسية للأمم المتمدينة تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، ويسمى قسم المعاملات منها: القانون المدني. لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الأعصار؛ مست الحاجة إلى استثناء كثير من المعاملات كالسفتجة التي يسمونها حوالة (وفي الأصل بولجة) وكأحكام الإفلاس، وغيرهما من القانون الأصلي المدني، ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وعمل به في الخصوصيات التجارية فقط، وأما سائر الجهات فما زالت أحكامها تجري على القانون المدني، ومع ذلك فالدعاوى التي ترى في محاكم التجارة، إذا ظهر شيء من متفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة، يرجع فيه إلى القانون الأصلي، وكيفما وجد مسطوراً فيه يجري الحكم على مقتضاه، وكذا في دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجري المعاملة بها على هذا المنوال أيضاً.

وقد وضعت الدولة العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني، وهي وإن لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها، إلا أن المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص، ولقلما يرى بعض مشكلات في تحويل الدعاوى إلى الشرع والقانون، غير أن مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف، وكانت الدعاوى الشرعية ترى وتفصل لديهم، كانت المواد النظامية التي تحال إلى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم أيضاً، وبذلك يجري حل تلك المشكلات؛ لأن أصل القوانين والنظامات

الملكية مرجعها علم الفقه، وكثير من الخصوصيات المتفرعة والأمور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل ويحسم على وفق المسائل الفقهية، والحال أن أعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل الفقه، فإذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الأحكام الشرعية، ظن الأعضاء أنهم يفعلون ما يشاءون خارجًا عن النظامات والقوانين الموضوعة، وأساءوا بهم الظن مما يؤدي إلى القيل والقال.

ثم إن قانون التجارة الهمايوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولة العلية، وأما الخصوصيات المتفرعة عن الدعاوى التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة، فيحصل بها مشكلات عظيمة؛ لأنها إذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصيات إلى قوانين أوروبا وهي ليست موضوعة بالإرادة السنية لا تكون مدار الحكم في محاكم الدولة العلية، وإذا أحيل فصل تلك المشكلات إلى الشريعة الغراء؛ فالمحاكم الشرعية تصبح مجبرة على استئناف المرافعة في تلك الدعاوى حينئذ، فالحكم على قضية واحدة في محكمتين كل منهما تغاير الأخرى في أصول المحاكم - ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة، ففي مثل هذه الأحوال لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية، وإذا قيل لأعضاء محاكم التجارة أن يراجعوا الكتب الفقهية، فهذا أيضًا لا يمكن؛ لأن هؤلاء الأعضاء على حدٍّ سواء مع أعضاء مجالس محاكم تمييز الحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية، ولا يخفى أن علم الفقه بحر لا ساحل له، واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات - يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية، وعلى الخصوص مذهب السادة الحنفية؛ لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة، ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية، بل لم تزل مسائله أشتاتًا متشعبة، فتمييز القول الصحيح بين تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها - عسير جدًا، وما عدا ذلك فإنه بتبدل الأعصار تبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف، مثلًا: كان عند المتقدمين من الفقهاء إذا أراد أحد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت

منها على حدته. وليس هذا الاختلاف مستنداً إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك إن العادة قديماً في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية على طراز واحد، فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرهما، وأما في هذا العصر فلأن العادة جرت بأن تكون الدار الواحدة مختلفة في الشكل والقدر، لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد، وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كافٍ بالمبيع عند المشتري، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية، وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط، وتفريق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتمييزهما - محوج إلى زيادة التدقيق وإمعان النظر، فلا جرم أن الإحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها أمر صعب جداً، ولذا انتدبت طائفة من فقهاء العصر وفضلائه؛ لتأليف كتب مطولة مثل: كتاب الفتاوى والتاتارخانية والعالمكيرية المشهورة الآن بالفتاوى الهندية، ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية، وفي الواقع إن كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وأقتت به الفتاوى فيما مر من الزمان، ولا شك أن الإحاطة بجميع الفتاوى التي أفتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية - عسر للغاية، ولهذا جمع ابن نجيم رحمته الله كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه، ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه إلى الإحاطة بالمسائل، ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل أثره طريقاً واسعاً، وأما الآن فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات، وفضلاً عن أنه لا يمكن تعيين أعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الإشكالات، فقد صار من الصعب أيضاً وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية في الممالك المحروسة.

بناء على ذلك لم يزل الأمل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية، يكون مضبوطاً سهل المآخذ، عارياً من الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة، سهل المطالعة على كل أحد؛

لأنه إذا وجد كتاب على هذا الشكل؛ حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن أعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالإدارة، فيحصل لهم بمطالعتهم انتساب إلى الشرع، وتتكون عندهم ملكة بحسب الوسع تمكنهم من التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف، فيصبح هذا الكتاب معتبراً مرعي الإجراء في المحاكم الشرعية، مغنياً عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية، ومن أجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعية علمية في إدارة مجلس التنظيمات، وحرر حينئذ كثير من المسائل، ولكن لم تبرز إلى حيز الفعل، فصدق مضمون قولهم أن الأمور مرهونة لأوقاتها، حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهمايوني، الذي تغبته جميع الأعصار بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة، ولحصول هذا الأمر قد عهد إلينا مع ضعفنا وعجزنا إتمام هذا المشروع الجليل لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر.

وبموجب الإرادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الأحكام، وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية، مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها، وقسمت إلى كتب متعددة وسميت «بالأحكام العدلية»، وبعد ختام المقدمة والكتاب الأول منها أعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الإسلام الجليلة، ونسخ أخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام، ثم بعد إجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة، وعُرِضَتْ على حضرتكم العلية، والآن بادرنا إلى ترجمة هذه المقدمة والكتاب إلى اللغة العربية، وما زال الاهتمام مصروفاً إلى تأليف باقي الكتب أيضاً، فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم الواسط بأن المقالة الثانية من المقدمة هي: عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - . فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين

يضبطن المسائل بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب. وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب بل أدرجناها في المقدمة، والأكثر في الكتب الفقهية أن تذكر المسائل مخلوطة مع المبادئ، لكن في هذه المجلة حرر في أول كل كتاب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب، ثم تذكر بعدها المسائل البسيطة على الترتيب، ولأجل إيضاح تلك المسائل الأساسية أدرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل.

ثم إن الأخذ والعطاء الجاري في زماننا أكثره مربوط بالشروط، وفي مذهب السادة الحنفية أن الشروط الواقعة في جانب العقد أكثرها مفسد للبيع، ومن ثمَّ كان أهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشرط، وهذا الأمر أوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في جمعية هؤلاء العاجزين، ولذا رؤي مناسباً إيراد خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على الوجه الآتي، فنقول:

إن أقوال أكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط - يخالف بعضها بعضاً، ففي مذهب المالكية إذا كانت المدة جزئية، وفي مذهب الحنابلة على الإطلاق يكون للبائع وحده أن يشترط لنفسه منفعة مخصوصة في البيع، لكن تخصيص البائع بهذا الأمر دون المشتري يرى مخالفاً للرأي والقياس، أما ابن أبي ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الإمام الأعظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانقرضت أتباعهم فكل منهما رأى في هذا الشأن رأياً يخالف رأي الآخر، فابن أبي ليلى يرى أن البيع إذا دخله شرط أي شرط كان، فقد فسد البيع والشرط كلاهما، وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الإطلاق، فمذهب ابن أبي ليلى يرى مبيناً لحديث: «المسلمون عند شروطهم»، ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة، لكن المتبايعين ربما يشترطان أي شرط كان جائزاً أو غير جائز قابل الإجراء أو غير قابل، ومن الأمور المسلمة عند الفقهاء أن رعاية الشرط إنما تكون بقدر الإمكان، فمسألة رعاية الشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء، ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية، وذلك أن

الشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام. شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو. بيان هذا أن الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤديه وفيه نفع لأحد العاقدين - مفسد والبيع المعلق به فاسد، والشرط الذي لا نفع فيه لأحد العاقدين - لغو والبيع المعلق به صحيح؛ لأن المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك، أي: أن يكون البائع مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للمبيع بلا مزاحم ولا ممانع، والبيع المعلق به نفع لأحد المتعاقدين - يؤدي إلى المنازعة؛ لأن المشروط له النفع يطلب حصوله والآخر يريد الفرار منه، فكأن البيع لم يتم، لكن بما أن العرف والعادة قاطعان للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الإطلاق، أما المعاملات التجارية فهي من أصلها في حال مستثنى كما تقدم، وأكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم، والعرف الطارئ معتبر، فلا يبقى ما يوجب البحث إلا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشترط في المعاملات المتفرقة في الأخذ والعطاء، وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها فما مست الحاجة في تيسير معاملات العصر إلى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية، ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الأول كما وقع في سائر الفصول.

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد المائتين أنه لا يصح بيع المعدوم، والحال إن ما كان مثل الورد والخرشوم^(١) من الأزهار والخضروات والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها - يصح فيه البيع إذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر؛ لأنه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن، وإنما تظهر أفرادها وتتناقص شيئاً بعد شيء؛ اصطلاح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة، ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله هذا البيع استحساناً، وقال: اجعل الموجود أصلاً والمعدوم تبعاً له. وأفتى بقوله الإمام الفضلي

(١) الخرشوم هو (أرضي شوكة) وفي التركية يسمى (نكنار).

وشمس الأئمة الحلواني وأبو بكر بن فضل رحمهم الله تعالى، وبما أن إرجاع الناس عن عاداتهم المعروفة عندهم - غير ممكن، كما أن حمل معاملتهم بحسب الإمكان على الصحة أولى من نسبتها إلى الفساد، وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة، كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المائتين.

وفي بيع الصبرة كل مُدُّ بكذا عند الإمام الأعظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصح البيع في مد واحد فقط، وعند الصاحبين رحمهما الله تعالى يصح في جميع الصبرة، فمهما بلغت الصبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد، وبما أن كثيرًا من الفقهاء مثل: صاحب الهداية قد اختاروا قول الصاحبين في ذلك تيسيرًا لمعاملات الناس، حررت هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما وأكثر مدة خيار الشرط عند الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثلاثة أيام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الأيام، ولما كان قولهما هنا أيضًا أوفق للحال والمصلحة؛ وقع عليه الاختيار، وذكر بدون مدة الأيام الثلاثة في المادة الثلاثمائة، وهذا الخلاف جارٍ أيضًا في خيار التقد، إلا أن عدم تقييد المدة بثلاثة أيام وصحة تقييدها بأكثر من ذلك - هو قول محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقط، وإنما اختير قوله في هذه المسألة أيضًا مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة.

وعند الإمام الأعظم للمستصنع الرجوع بعد عقد الاستصناع، وعند الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أنه إذا وجد المصنوع موافقًا للصفات التي بينت وقت العقد؛ فليس له الرجوع، والحال أنه في هذا الزمن قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقابلة، وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة، فتخيير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الإخلال بمصالح جسيمة، وبما أن الاستصناع مستند إلى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس؛ لزم اختيار قول أبي يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة.

فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها؛ تعين ووجب العمل بقوله، وإذا استصوبت حضرتكم العلية هذه المعروضات المبسوطة وشحوا على المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايوني والأمر لولي الأمر.

مفتش الأوقاف الهمايونية

ناظر ديوان الأحكام العدلية

السيد خليل

أحمد جودت

من أعضاء ديوان الأحكام العدلية

من أعضاء شورى الدولة

السيد أحمد خلوصي

سيف الدين

من أعضاء شورى الدولة

من أعضاء ديوان الأحكام العدلية

محمد أمين الجندي

السيد أحمد حلمي

من أعضاء الجمعية

علاء الدين بن عابدين



تهييد

يجب على كل شارح في علم أن يعلم عشرة أمور حتى يكون منه على بصيرة، وهي:

(١) اسمه (٢) تعريفه (٣) موضوعه (٤) مأخذه (٥) غايته (٦) موضوعاته (٧) مسأله (٨) حكمه (٩) شرفه وفضيلته (١٠) نسبه.

فاسم هذا العلم: الفقه، وتعريفه سيذكر في المادة الأولى من المجلة، وأما موضوعه: فليعلم أولاً أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فموضوع علم الفقه أفعال المكلفين ثبوتاً ونفيًا، ولذلك ذكر الفقهاء مباحثه تحت عنوان: كتاب النكاح وكتاب البيع وكتاب الهبة مثلاً، فالبيع والهبة والنكاح هي: عبارة عن فعل المكلف، فعلى ذلك يحتاج فعل غير المكلف من موضوع علم الفقه، وغير المكلف الصبي والمجنون والبهيمة، ولكن إذا أتلف الصبي أو المجنون مال الغير؛ يكون ضامناً، وكذلك إذا سرح شخص بهيمته في الطريق العام؛ يضمن صاحبها جنايتها، وقد وردت هذه الأحكام في علم الفقه، فكيف جاز أن يبحث علم الفقه عنها مع أنها ليست من موضوعه؛ إذ موضوعه فعل المكلف فقط؟ والجواب: إنه ليس المكلف في ذلك الصبي والمجنون والبهيمة، بل ولي الصبي والمجنون وصاحب البهيمة، فيكون البحث عن ذلك في الحقيقة بحثاً عن أفعال المكلفين.

مأخذ علم الفقه

مأخذ علم الفقه الكتاب أي: القرآن الكريم والسنة وإجماع الأمة والقياس، فالسنة هي: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وإجماع الأمة: اتفاق العلماء المعبرين، كالصحابه الكرام على مسألة دينية، والقياس: إلحاق شيء لم يرد حكمه بما ورد، ويقال له: قياس الفقهاء. ومثال ذلك: أنه ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] فنبهنا للنهي عن قول ﴿آفٍ﴾ على النهي عن إظهار الضجر من الأبوين، فإظهار الضجر محرم بالكتاب، أما حرمة ضرب الآباء وشتيمهم فثابتة قياساً.

وغاية علم الفقه: نيل سعادة الدارين؛ إذ إن صاحبه يكون معزراً مكرماً في دنياه، منعماً في أخراه. وواضعه الإمام الأعظم. ومسائل الفقه موضوعها: فعل المكلف ومحمولها أحد الأحكام الخمسة الشرعية وهي: الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكرهية. فالمسائل الفقهية هي عبارة عن أن هذا الفعل واجب، وذلك الفعل حرام، وهذا الفعل مندوب، أو مباح، أو مكروه، وما شابه ذلك.

وحكم الفقه أنه فرض عين على كل مسلم ومسلمة فيما يتعلق بالعبادات من الأحكام ولو إجمالاً وما يتعلق بها كالبيع، وأما شرفه وفضله فهو أفضل العلوم ما عدا علم الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه. وأحكام الفقه الحنفية قد أخذت بالسند المتصل عن الصحابة عبد الله بن مسعود. فالإمام الأعظم أخذ مذهبه عن حماد، وأخذ حماد عن إبراهيم النخعي، وإبراهيم عن علقمة، وعلقمة عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.



المقدمة

محتوية على مقاليتين:

المقالة الأولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

المادة (١): الفقه: علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

والمسائل الفقهية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، وإما أن تتعلق بأمر الدنيا، وهي تنقسم إلى مناكحات ومعاملات وعقوبات، فإن الباري تعالى أراد بقاء هذا العالم إلى وقت قدره، وهو إنما يكون ببقاء النوع الإنساني، وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الإناث للتولد والتناسل، ثم إن بقاء نوع الإنسان إنما يكون بعدم انقطاع الأشخاص.

والإنسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الأمور الصناعية إلى الغذاء واللباس والمسكن، وذلك أيضا يتوقف على التعاون والتشارك بسط بساط المدنية، والحال أن كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يراحمه، فلأجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج إلى قوانين مؤيدة شرعية في أمر الازدواج، وهي قسم المناكحات من علم الفقه، وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه، ولا استقرار أمر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب أحكام الجزاء، وهي قسم العقوبات من الفقه.

وهاهو ذا قد بوشر تأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوفوع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة، وتقسيمها إلى كتب وتقسيم الكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول، فالمسائل الفرعية التي يعمل بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الأبواب والفصول؛ لأن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في

الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ تَتَّخِذُ أَدَلَّةً لِإِبْطَاتِ الْمَسَائِلِ وَتَفْهَمُهَا فِي بَادِي الْأَمْرِ، فَذَكَرَهَا يُوجِبُ الْإِسْتِنَاسَ بِالْمَسَائِلِ وَيَكُونُ وَسِيلَةً لِتَقَرُّرِهَا فِي الْأَذْهَانِ، فَلِذَا جُمِعَ تَسْعُ وَتَسْعُونَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً وَحَرَّرَتْ مَقَالَةً ثَانِيَةً فِي الْمُقَدِّمَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ يُوجَدُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِهِ بَعْضُ الْمُسْتَشْنِيَاتِ، لَكِنْ لَا تَخْتَلُ كُلِّيَّتُهَا وَعُمُومُهَا مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ لِمَا أَنَّ بَعْضَهَا يُخَصِّصُ وَيُقَيَّدُ بَعْضًا.

الْفِقْهُ - عِلْمٌ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَيُقْصَدُ بِلَفْظَةِ الْعِلْمِ بِهَذَا التَّعْرِيفِ الْإِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ.

الْمَسَائِلُ - جَمْعُ مَسْأَلَةٍ - وَهِيَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِثْبَاتَهُ إِلَى بُرْهَانٍ وَدَلِيلٍ.
الْحُكْمُ - هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وَقَدْ عَرَفَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ بِأَنَّهُ الشَّيْءُ الثَّابِتُ بِنَاءً عَلَى خِطَابِ الشَّارِعِ، مِثْلُ الْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ.
مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفِقْهِ - وَإِنَّ مَوْضُوعَ عِلْمِ الْفِقْهِ هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ.

الْمُكَلَّفُ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ - هُوَ الْعَاقِلُ، فَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ لَمْ يُعَدَّا مُكَلَّفَيْنِ، وَإِنْ تَكُنِ الْمَادَّةُ (٩١٦) تَقْضِي بِضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ الصَّبِيُّ إِلَّا أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْوَلِيِّ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ بِحَقِّهِ.

الشَّرْعِيَّةُ - أَيِ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى خِطَابِ الشَّارِعِ وَلَا تُدْرِكُ بِدُونِهِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ بِنَفْسِ الْحُكْمِ أَوْ بِنَظِيرِهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ النَّظِيرُ مَقْيَسًا عَلَى نَفْسِ الْحُكْمِ، وَيَكُونُ نَفْسُ الْحُكْمِ مَقْيَسًا عَلَيْهِ.

الشَّارِعُ - هُوَ الْحَقُّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَبِمَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَاسِطَةً لِتَبْلِيغِ الْأَوَامِرِ الْإِلَهِيَّةِ، فَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهُمْ: شَارِعٌ، وَالشَّارِعُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَقْصُودُ فِي الْمَجَلَّةِ هُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ.

الْعَمَلِيَّةُ - أَيِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَفْعَالِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا عِلْمُ الْعَقَائِدِ وَعِلْمُ التَّوْحِيدِ وَعِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ.

قَوْلُهُ: مِنْ أَدَلَّتِهَا أَيِ الْعِلْمِ بِتَدْقِيقِ الْأَدَلَّةِ، وَيَخْرُجُ بِهِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَعِلْمُ الرُّسُلِ،

وَعِلْمُ الْأَشْيَاءِ الضَّرُورِيَّةِ مِنَ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: الْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ - اخْتِرَازًا عَنِ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ كَقَوْلِكَ: (الْعَالَمُ حَادِثٌ)،
وَالْمَسَائِلُ الْحِسِّيَّةُ ك: (مُحْرِقَةٌ)، وَالْمَسَائِلُ الْإِضْطِلَاحِيَّةُ كَقَوْلِكَ: (الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ).

مَصَادِرُ عِلْمِ الْفِقْهِ - أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ - قِسْمَانِ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ، وَالْقِسْمُ الْآخَرُ
يَخْتَصُّ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَيُقَسَّمُ إِلَى مُنَاكَحَاتٍ، وَمُعَامَلَاتٍ، وَعُقُوبَاتٍ، كَمَا فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ.



القَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ

المَقَالَةُ الثَّانِيَّةُ

فِي بَيَانِ القَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ

الِهَادَةُ (٢): الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

القَاعِدَةُ: لُغَةً: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ أَوْ الْأَكْثَرِيُّ الَّذِي يَرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ حُكْمِ الْجُزْئِيَّاتِ.

الطَّرِيقَةُ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ الْجُزْئِيَّاتِ - وَالطَّرِيقَةُ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ الْجُزْئِيَّاتِ مِنَ القَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ هِيَ كَمَا يَلِي: قَاعِدَةُ (الْقَدِيمِ عَلَى قَدَمِهِ) الْكُلِّيَّةُ مَثَلًا وَجُزْئِيَّتُهَا «إِنَّ طَرِيقَ دَارِ زَيْدٍ قَدِيمَةٌ» فَيَسْتَخْرُجُ مِنَ القَاعِدَةِ الْعُمُومِيَّةِ أَنَّهُ مَا دَامَتْ طَرِيقُ دَارِ زَيْدٍ قَدِيمَةً يَجِبُ أَنْ تَبْقَى عَلَى قَدَمِهَا؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ الْقَدِيمَ وَهَلُمَّ جَرًّا.

أُمُورٌ: جَمْعُ أَمْرٍ، مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ الْفِعْلُ وَالْحَالُ إِذْ يُقَالُ: أُمُورٌ فُلَانٍ مُسْتَقِيمَةٌ. أَيَّ أَحْوَالِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ (١٧)﴾ [هود: ٩٧] يَقْصِدُ بِهِ حَالَ فِرْعَوْنَ.

الْأَمْرُ: يَجِيءُ بِمَعْنَى طَلَبِ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَوْامِرٍ، وَهُنَا لَا يَقْصِدُ هَذَا الْمَعْنَى بَلْ يَقْصِدُ بِالْأَمْرِ الْفِعْلَ وَيُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ، وَبِمَا أَنَّ الْفِعْلَ هُوَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ فَالْقَوْلُ أَيْضًا يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ مِنْ جَارِحَةِ اللِّسَانِ.

وَهُنَا قَدْ قَرِنَ الْفِعْلُ بِالْقَصْدِ فِي قَوْلِهِ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا. فَعَلَيْهِ النِّيَّةُ الَّتِي لَا تَقْتَرِنُ بِفِعْلِ ظَاهِرِيٍّ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ.

فَلَوْ طَلَّقَ شَخْصٌ زَوْجَتَهُ فِي قَلْبِهِ أَوْ بَاعَ فَرَسَهُ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ الْبَاطِنِيِّ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالظَّوَاهِرِ.

وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا بِقَصْدٍ أَنْ يُوقِفَهُ وَبَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى وَفْقِهِ ذَلِكَ الْمَالِ فَلَا يَصِيرُ وَفَقًا.

كَذَلِكَ لَوْ نَوَى شَخْصٌ غَضَبَ مَالِ شَخْصٍ آخَرَ وَلَمْ يَعْصِبْهُ وَتَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ لَا يَضْمَنُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْعُضْبِ، وَلَوْ أَخَذَ الْمُودِعُ الْمَالَ الْوَدِيعَةَ بِقَصْدِ اسْتِهْلَاكِهَا، ثُمَّ أَرْجَعَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا وَتَلَفَتْ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَضْمَنُ.

الْأَفْعَالُ بِلَا نِيَّةٍ: أَمَّا الْأَفْعَالُ بِلَا نِيَّةٍ فَحُكْمُهَا كَمَا يَأْتِي: إِنَّ الْأَلْفَاظَ الصَّرِيحَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَيَكْفِي حُصُولُ الْفِعْلِ لِتَرْتِبِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا؛ إِذْ إِنَّ الْأَفْعَالَ الصَّرِيحَةَ تَكُونُ النِّيَّةُ مُمْتَلَّةً بِهَا. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ مَالِي هَذَا. أَوْ: أَوْصَيْتُ لَكَ بِهِ.

يَصِحُّ الْبَيْعُ أَوْ الْوَصِيَّةُ، كَمَا أَنَّ الْإِقْرَارَ، وَالْوَكَالَةَ، وَالْإِيْدَاعَ، وَالْإِعَارَةَ، وَالْقَذْفَ، وَالسَّرِقَةَ كُلُّهَا أُمُورٌ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ بَلْ فِعْلُهَا يَكْفِي لِتَرْتِبِ الْحُكْمِ.

الْأَلْفَاظُ غَيْرُ الصَّرِيحَةِ: أَمَّا فِي الْأَلْفَاظِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ بِاخْتِلَافِ مَقْصِدِ الْفَاعِلِ كَالْبَيْعِ مَثَلًا إِذَا اسْتَعْمَلَ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي: «أَبِيعُ وَأَشْتَرِي» إِذَا قَصَدَ بِهِ الْحَالَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعَ، وَإِذَا قَصَدَ بِهِ الْإِسْتِقْبَالَ لَا يَنْعَقِدُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَبِاخْتِلَافِ الْقَصْدِ قَدْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ، وَأَمَّا صِغَةُ الْمَاضِي فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ بِمَعْنَى الْحَالَ لِكُونِهَا مِنَ الصِّيغِ الْمُسْتَعْمَلَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْعُقُودِ الْمَقْصُودِ بِهَا الْحَالَ.

كَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ شَخْصٌ لِآخَرَ بِقَوْلِهِ: لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِرْهَمَيْنِ.

فَإِذَا كَانَ يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ هَذَا مَعَ دِرْهَمَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ الظَّرْفُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ.

كَذَلِكَ لَوْ تَعَدَّى الْمُودِعُ عَلَى الْوَدِيعَةِ، ثُمَّ أزال التَّعَدِّيَ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْمُودِعُ يَنْوِي إِعَادَةَ التَّعَدِّيِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَوْ تَلَفَتِ الْوَدِيعَةُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَاقِضًا عَدَمَ الْعُودَةِ إِلَى التَّعَدِّيِ فَلَا يَضْمَنُ.

وَكَذَا الشَّخْصُ الَّذِي يُحْرِزُ مَالًا مُبَاحًا إِذَا أَحْرَزَهُ بِقَصْدِ تَمَلُّكِهِ يُصْبِحُ مَالِكًا لَهُ وَإِلَّا فَلَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ وَضَعَ شَخْصٌ إِنَاءً تَحْتَ الْمَطْرِ وَتَجَمَّعَ فِيهِ مَاءٌ، فَإِذَا وَضَعَ ذَلِكَ الْإِنَاءَ بِقَصْدِ جَمْعِ الْمَاءِ وَإِحْرَازِهِ يُصْبِحُ مَالِكًا لَهُ، فَوَالْحَالَةَ هَذِهِ لَوْ اغْتَصَبَ الْمَاءَ أَحَدٌ يَضْمَنُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَضَعَ الْإِنَاءَ بِقَصْدِ غَسْلِهِ بِمَاءِ الْمَطْرِ لَا بِقَصْدِ جَمْعِ الْمَاءِ وَأَخَذَهَا أَحَدٌ لَا

يُضْمَنُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْإِنَاءِ لَمْ يَمْلِكِ الْمَاءَ لِعَدَمِ سَبْقِ نِيَّةٍ مِنْهُ لِإِحْرَازِهِ، كَذَلِكَ لَوْ وَضَعَ شَخْصٌ فَنَاحًا بِمَحَلٍّ وَوَقَعَ فِي الْفَنَاحِ طَيْرٌ، فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْفَنَاحِ نَصَبَ فَخَهُ بِقَصْدِ الصَّيْدِ فَالطَّيْرُ يَكُونُ مِلْكُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَضَعَهُ بِقَصْدِ التَّجْفِيفِ فِي الْهَوَاءِ فَالطَّيْرُ الَّذِي يَقَعُ فِي الْفَنَاحِ يَكُونُ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِصَاحِبِ الْفَنَاحِ، فَإِذَا أَخَذَهُ شَخْصٌ مَا لَا يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْفَنَاحِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ. كَذَا لَوْ وَجَدَ شَخْصٌ لُقْطَةً - أَيْ مَالًا ضَائِعًا - فَإِنْ أَخَذَهُ بِقَصْدِ تَمَلُّكِهِ يُعَدُّ غَاصِبًا، فَوَالْحَالَةَ هَذِهِ لَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ ضَمِنَ قِيمَةَ الْمَالِ لِصَاحِبِهِ، أَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِقَصْدِ تَسْلِيمِهِ إِلَى صَاحِبِهِ وَتَلَفَ الْمَالُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْأَمِينِ.

«الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي لَا تَتَبَدَّلُ أَحْكَامُهَا بِاخْتِلَافِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ»

هَذَا وَهَاهُنَا بَعْضُ أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ لَا تَتَبَدَّلُ أَحْكَامُهَا نَظْرًا لِلْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ أَخَذَ شَخْصٌ مَالًا آخَرَ عَلَى سَبِيلِ الْمِرَاحِ بِدُونِ إِذْنِهِ، فَبِمُجَرَّدِ وَقُوعِ الْأَخْذِ يَكُونُ الْأَخْذُ غَاصِبًا وَلَا يُنْظَرُ إِلَى نِيَّتِهِ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَقْصِدُ الْغَضَبَ بَلْ يَقْصِدُ الْمِرَاحَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَى شَخْصٌ عَمَلًا غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ الْخَسَارَةَ النَّاشِئَةَ عَنْ عَمَلِهِ، وَلَوْ حَصَلَتْ عَنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا شَاهَدَ سَكْرَانَ وَأَخَذَ الثُّقُودَ الَّتِي يَحْمِلُهَا بِقَصْدِ حِفْظِهَا مِنْ أَنْ تَسْقُطَ مِنْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ وَيُضْبِحُ ضَامِنًا فِيمَا لَوْ تَلَفَتْ.

هَذَا وَبِمَا أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ هِيَ قَوَاعِدُ أَكْثَرِيَّةٍ وَأَعْلِيَّةٍ فَوْجُودُ بَعْضِ أَحْكَامِ مُنَافِيَةٍ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَا تَأْتِي لَهَا.

الْمَادَّةُ (٣): الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاطِ وَالْمَبَانِي، وَلِذَا يَجْرِي

حُكْمُ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ.

العقد: هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع، والإجارة، والإعارة. إلخ.

اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره.

يفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لا يُنظر للألفاظ التي يستعملها العقادان

حين العقد، بل إنما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يُلفظ به حين العقد؛

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ اللَّفْظُ وَلَا الصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ وَمَا الْأَلْفَاظُ إِلَّا قَوَالِبُ لِمَعَانِي.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّرِ التَّأْلِيفُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ لَا يَجُوزُ إِنْغَاءُ الْأَلْفَاظِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: بَيْعُ الْوَفَاءِ، فَاسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ الْبَيْعِ فِيهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي أَثْنَاءَ الْعَقْدِ لَا يُفِيدُ التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ تَأْمِينُ دَيْنِ الْمُشْتَرِي الْمُتَرْتَبِ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ، وَإِنْقَاءِ الْمَبِيعِ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي لِحِينَ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْرُجِ الْعَقْدُ عَنْ كَوْنِهِ عَقْدَ رَهْنٍ فَيَجْرِي بِهِ حُكْمُ الرَّهْنِ وَلَا يَجْرِي حُكْمُ الْبَيْعِ.

فَبِنَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ بَيْعًا وَفَائِيًا أَنْ يُعِيدَ الثَّمَنَ وَيَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ، كَمَا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعِيدَ الْمَبِيعَ وَيَسْتَرْجِعَ الثَّمَنَ، وَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ بَيْعًا حَقِيقِيًّا لَمَا جَارَ إِعَادَةُ الْمَبِيعِ وَاسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى إِقَالَةِ الْبَيْعِ.

مِثَالُ ثَانٍ: لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ (بِقَالَ) رِطْلَ سَكَّرٍ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ هَذِهِ السَّاعَةَ أَمَانَةً عِنْدَكَ حَتَّى أُحْضِرَ لَكَ الثَّمَنَ. فَالسَّاعَةُ لَا تَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَ الْبِقَالَ بَلْ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الرَّهْنِ وَلِلْبِقَالَ أَنْ يُقْبِلَهَا عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، فَلَوْ كَانَتْ أَمَانَةً كَمَا ذَكَرَ الْمُشْتَرِي لَحَقَّ لَهُ اسْتِرْجَاعُهَا مِنَ الْبَائِعِ بِصِفَتِهَا أَمَانَةً يَجِبُ عَلَى الْأَمِينِ إِعَادَتُهَا.

مِثَالُ ثَالِثٍ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: وَهَبْتُكَ هَذِهِ الْفَرَسَ أَوْ الدَّارَ بِمِائَةِ جُنْيَةٍ. فَيَكُونُ هَذَا الْعَقْدُ عَقْدَ بَيْعٍ لَا عَقْدَ هِبَةٍ وَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَقَارًا تَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ.

مِثَالُ رَابِعٍ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: قَدْ أَعْرَضْتُكَ هَذَا الْفَرَسَ لِتَرْكِبِهِ إِلَيَّ (كَوْجَكِ شَكْمَجِهِ) بِخَمْسِينَ غَرَسًا فَالْعَقْدُ يَكُونُ عَقْدَ إِيجَارٍ لَا عَقْدَ إِعَارَةٍ رَغْمًا مِنْ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ الْإِعَارَةِ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ هِيَ تَمْلِيكَ مَنْفَعَةٍ بِلَا عَوْضٍ وَهُنَا يُوجَدُ عَوْضٌ.

مِثَالُ خَامِسٍ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: قَدْ أَحَلَّتْكَ بِالدَّيْنِ الْمَطْلُوبِ مِنِّي عَلَى فُلَانٍ، عَلَى أَنْ تَبْقَى ذِمَّتِي مَشْغُولَةً حَتَّى يَدْفَعَ الْمُحَالُّ عَلَيْهِ لَكَ الدَّيْنَ.

فَالْعَقْدُ هَذَا لَا يَكُونُ عَقْدَ حَوَالَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ هِيَ نَقْلُ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى وَهَذَا بَقِيَتْ ذِمَّةُ الْمَدِينِ مَشْغُولَةً، وَالَّذِي جَرَى إِنَّمَا هُوَ وَصَمُ ذِمَّةٌ أُخْرَى فَأَصْبَحَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ كَفِيَالًا بِالَّذِينَ وَالْمَدِينُ أَصِيَالًا.

مِثَالٌ سَادِسٌ: لَوْ أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ عَشْرَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً أَوْ عَشْرَ لِيرَاتٍ، وَقَالَ لَهُ: قَدْ أَعْرَزْتُكَ إِيَّاهَا فَيَكُونُ قَدْ أَفْرَضَهَا لَهُ، وَيُصْبِحُ لِلْمُسْتَعِيرِ حَقُّ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ أَوْ الْحِنْطَةِ الْمُعَارَةَ لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ التَّصَرُّفُ بِعَيْنِ الْمَالِ الْمُعَارِ، بَلْ لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِدُونِ اسْتِهْلَاكِ الْعَيْنِ.

(مُسْتَنْثَنِيَّاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ):

لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُسْتَنْثَنِيَّاتٌ وَهِيَ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ شَيْئًا لِآخَرَ مَعَ نَفْيِ الثَّمَنِ بِقَوْلِهِ: قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِدُونِ ثَمَنِ. يَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَلَا يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ هَبَةً، كَذَلِكَ لَوْ آجَرَ شَخْصٌ آخَرَ فَرَسًا بِدُونِ أُجْرَةٍ تُصْبِحُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَلَا تَكُونُ عَارِيَّةً؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُفِيدُ بَيْعَ الْمُنْفَعَةِ بِعَوْضٍ، وَالْعَارِيَّةُ تُفِيدُ عَدَمَ الْعَوْضِ وَبِمَا أَنَّ بَيْنَ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ تَضَادًّا فَلَا يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ لَفْظِ الْإِجَارَةِ فِي الْإِعَارَةِ.

الْمَادَّةُ (٤): الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ

نَعَمْ لِأَنَّ الْيَقِينَ الْقَوِيَّ أَقْوَى مِنَ الشَّكِّ فَلَا يَرْتَفِعُ الْيَقِينُ الْقَوِيُّ بِالشَّكِّ الضَّعِيفِ، أَمَّا الْيَقِينُ فَإِنَّمَا يَزُولُ بِالْيَقِينِ الْآخَرِ.

هَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَاعِدَةٍ «مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ وَمَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ

إِلَّا بِيَقِينٍ».

الشَّكُّ: لُغَةً مَعْنَاهُ التَّرَدُّدُ، وَاصْطِلَاحًا تَرَدُّدُ الْفِعْلِ بَيْنَ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ أَيْ لَا يُوجَدُ مُرْجِحٌ لِأَحَدٍ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحَ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ التَّرْجِيحُ مُمَكِّنًا لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَالْقَلْبُ غَيْرٌ مُطْمَئِنٌّ لِلْجِهَةِ الرَّاجِحَةِ أَيْضًا فَتَكُونُ الْجِهَةُ الرَّاجِحَةُ فِي دَرَجَةِ (الظَّنِّ) وَالْجِهَةُ الْمَرْجُوحَةُ فِي دَرَجَةِ الْوَهْمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ يَطْمَئِنُّ لِلْجِهَةِ

الرَّاجِحَةَ فَتَكُونُ (ظَنَّا غَالِبًا) وَالظَّنُّ الْغَالِبُ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ.

(الْيَقِينُ): لُغَةً قَرَارُ الشَّيْءِ يُقَالُ: (يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ) بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ، وَاصْطِلَاحًا (هُوَ حُصُولُ الْجَزْمِ أَوْ الظَّنُّ الْغَالِبُ بِوُقُوعِ الشَّيْءِ أَوْ عَدَمِ وَقُوعِهِ)، وَقَدْ عَرَّفَهُ الْبَعْضُ (هُوَ عِلْمُ الشَّيْءِ الْمُسْتَتِرِّ عَنِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ)، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِ الْيَقِينِ وَلَا الْيَقِينُ حَيْثُ يُوجَدُ الشَّكُّ.

إِذْ إِنَّهُمَا نَقِيضَانِ وَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، فَعَلَى هَذَا قَدْ يُعْتَرِضُ عَلَيَّ وَضَعُ هَذِهِ الْمَادَّةِ إِذْ لَا مُوجِبَ لَوْضَعِهَا.

وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْقَصْدَ هُنَا بِالشَّكِّ إِنَّمَا هُوَ (الشَّكُّ الطَّارِئُ) بَعْدَ حُصُولِ الْيَقِينِ فِي الْأَمْرِ فَلَا مَحَلَّ لِلْإِعْتِرَاضِ بِنَاتَا.

هَذَا وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْيَقِينِ السَّابِقَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ وَأَنَّهُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا سَافَرَ رَجُلٌ إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ فَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَانْقَطَاعُ أَخْبَارِهِ يُجْعَلُ شَكًّا فِي حَيَاتِهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ الْيَقِينِ، وَهُوَ حَيَاتُهُ الْمُتَيَقَّنَةُ قَبْلًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ وَلَيْسَ لَوَرَثَتِهِ اِقْتِسَامُ تَرَكَّتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ يَقِينًا، وَبِالْعَكْسِ إِذَا سَافَرَ آخَرُ بِسَفِينَةٍ وَثَبَّتْ عَرَفُهَا فَيُحْكَمُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ وَالظَّنُّ الْغَالِبُ كَمَا تَقَدَّمَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ.

مِثَالُ آخَرَ: لَوْ أَفْرَ شَخْصٌ بِمَبْلُغٍ لِآخَرَ قَائِلًا: أَظُنُّ أَنَّهُ يُوجَدُ لَكَ بِدِمْنِي كَذَا. مَبْلُغٌ، فإِقْرَارُهُ هَذَا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ، فَمَا لَمْ يَحْصُلْ يَقِينٌ يَشْغَلُ ذِمَّتَهُ لَا يَثْبُتُ الْمَبْلُغُ عَلَيْهِ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ؛ إِذْ إِنْ إقْرَارُهُ لَمْ يَنْشَأْ مِنْهُ عَنْ يَقِينٍ بَلْ عَنْ شَكٍّ وَظَنٍّ، وَهَذَا لَا يُزِيلُ الْيَقِينِ بَرَاءَةَ ذِمَّةِ الْمُقْرَّرِ كَمَا لَا يَخْفَى.

الْمَادَّةُ (٥): الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

يَعْنِي: يُنْظَرُ لِلشَّيْءِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَيُحْكَمُ بِدَوَامِهِ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُدْعَى (الِاسْتِصْحَابُ) وَقَاعِدَةُ الْقَدِيمِ عَلَى قَدَمِهِ فَرَعٌ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ.
الِاسْتِصْحَابُ: هُوَ الْحُكْمُ بِتَحَقُّقِ وَثُؤْتِ شَيْءٍ بِنَاءً عَلَى تَحَقُّقِ وَثُؤْتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ
فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَالِاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ دَافِعَةٌ لَا حُجَّةٌ مُثَبِّتَةٌ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:
(اسْتِصْحَابُ الْمَاضِي بِالْحَالِ) وَ(اسْتِصْحَابُ الْحَالِ بِالْمَاضِي).

اسْتِصْحَابُ الْمَاضِي بِالْحَالِ: هُوَ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ ببقائه عَلَى الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ
فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ مَا لَمْ يَقَمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: «اسْتِصْحَابُ الْمَاضِي بِالْحَالِ».
اسْتِصْحَابُ الْحَالِ بِالْمَاضِي: هُوَ اعْتِبَارُ حَالَةِ الشَّيْءِ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ أَنَّهَا حَالَةٌ ذَلِكَ
الشَّيْءِ فِي الْمَاضِي مَا لَمْ يَثْبُتْ خِلَافٌ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ ثَبَتَ تَحَقُّقُ شَيْءٍ فِي الْمَاضِي، ثُمَّ حَصَلَ شَكٌّ فِي زَوَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ
فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ كَالْمَفْقُودِ مِثْلًا، وَهُوَ الَّذِي يَغِيبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً إِذَا حَصَلَ شَكٌّ فِي
الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ، فَبِاسْتِصْحَابِ الْمَاضِي بِالْحَالِ يُحْكَمُ بِحَيَاةِ الْمَفْقُودِ إِذْ
إِنَّهَا الشَّيْءُ الْمُتَحَقِّقُ فِي الْمَاضِي فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ وَلَا قِسْمَةُ تَرَكَّتِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مَا
لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ أَوْ تَنْقِرُضُ أَمْثَالُهُ بِوُضُوءِهِ سِنَّ التَّسْعِينَ.

مِثَالُ ثَانٍ: لَوْ ادَّعَى الْمَدِينُ إِيْصَالَ الدَّيْنِ لِلدَّائِنِ، وَالِدَّائِنُ أَنْكَرَ الْإِيصَالَ، فَالْقَوْلُ مَعَ
الْيَمِينِ لِلدَّائِنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي الْمَاضِي فَيُحْكَمُ تَبَعًا لِقَاعِدَةِ اسْتِصْحَابِ
الْمَاضِي بِالْحَالِ عَلَى الْمَدِينِ بِتَأْدِيَةِ الْمَبْلَغِ بَعْدَ حَلْفِ الدَّائِنِ الْيَمِينِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُثْبِتْ
الْمَدِينُ وَفُورَ الْإِيصَالَ.

هَذَا وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ بِالْمَاضِي كَمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَالُ الشَّيْءِ فِي الْوَقْتِ
الْحَاضِرِ مَعْلُومًا، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ شَكٌّ فِي عَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْوَقْتِ الْمَاضِي.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ اخْتَلَفَ شَخْصَانِ عَلَى مَاءٍ يَسِيلُ مِنْ دَارٍ أَحَدِهِمَا إِلَى دَارِ الْآخَرِ فِي
كُونِهِ قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا، وَعَجَزَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا عَنْ إِنْبَاتِ دَعْوَاهُمَا فَيَنْظُرُ إِلَى حَالِ الْمَسِيلِ
فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَإِذَا ثَبَتَ جَرِيَانُ الْمَاءِ قَبْلَ الْخُصُومَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمَسِيلِ يُحْكَمُ بِبقائه
عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَجَدَ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ طَاحُونًا وَادَّعَى بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ انْقِطَاعَ الْمَاءِ عَنِ الطَّاحُونِ مُدَّةً، وَطَلَبَ تَنْزِيلَ الْأَجْرَةِ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي انْقَطَعَ فِيهَا الْمَاءُ، وَصَاحِبُ الطَّاحُونِ ادَّعَى عَدَمَ انْقِطَاعِ الْمَاءِ فَتَحَكَّمُ الْحَالُ الْحَاضِرَةُ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا وَقَتَ الدَّعْوَى وَالْخُصُومَةُ فَيُسْتَضَحَبُ الْحَالُ بِالْمَاضِي وَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَبِالْعَكْسِ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مَقْطُوعًا فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ.

كَذَا لَوْ اتَّفَقَ الْأَبُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الْعَائِبِ، فَادَّعَى الْوَالِدُ أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ مُوسِرًا وَقَتَ الْإِنْفَاقِ وَطَلَبَ ضَمَانَةَ الْمَبْلَغِ الَّذِي صَرَفَهُ، فَيَنْظَرُ إِلَى الْحَالِ الْمَاضِي فَإِذَا كَانَ الْوَالِدُ وَقَتَ الْخُصُومَةَ مُعْسِرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ، وَإِذَا كَانَ مُوسِرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنِ.

وَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُسْتَثْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمِينَ يُصَدِّقُ يَمِينَهُ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، فَلَوْ ادَّعَى الْمُودِعُ أَنَّهُ أَعَادَ الْوَدِيعَةَ، أَوْ أَنَّهَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ يُقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ بِمُقْتَضَى قَاعِدَةِ الْإِسْتِضْحَابِ أَنْ يُعَدَّ الْأَمِينُ مُكَلَّفًا بِإِعَادَةِ الْأَمَانَةِ مَا لَمْ يَثْبُتْ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْحَالَ الْمَاضِي هُوَ وُجُودُ الْأَمَانَةِ عِنْدَ الْمُودِعِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَمِينَ يَدَّعِي هُنَا بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنَ الضَّمَانِ، وَأَمَّا الْمُودِعُ فَهُوَ يَدَّعِي شُغْلَ ذِمَّةِ الْأَمِينِ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ.

المادة (٦): القديم يُترك على قدميه.

يعني: أَنَّ الْقَدِيمَ الْمُوَافِقَ لِلشَّرْعِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى حَالِهِ الْقَدِيمِ مَا لَمْ يَثْبُتْ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُدَّةً طَوِيلَةً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَبَدُّ عَلَى حَقِّ مَشْرُوعٍ فَيُحَكَّمُ بِأَحْقَبِيَّتِهِ - وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَاعِدَةِ «مَا كَانَ قَدِيمًا يُتْرَكَ عَلَى حَالِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِحُجَّةٍ».

مَا هُوَ الْقَدِيمُ؟ هُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ أَوَّلُهُ أَمَّا إِذَا كَانَ أَوَّلُهُ مَعْرُوفًا فَلَا يُعَدُّ قَدِيمًا، مَثَلًا: لَوْ أَنَّ مِيزَابَ دَارٍ شَخْصٍ يَجْرِي مِنَ الْقَدِيمِ عَلَى دَارٍ شَخْصٍ آخَرَ، فَصَاحِبُ الدَّارِ الثَّانِيَةِ لَا يَحِقُّ لَهُ مَنَعُهُ، كَمَا وَأَنَّ بِالْوَعَةِ دَارٍ تَمُرُّ مِنْ دَارٍ أُخْرَى فَصَاحِبُ الدَّارِ الثَّانِيَةِ لَا يَحِقُّ لَهُ سَدُّ تِلْكَ الْوَعَةِ وَمَنَعُ مُرُورِهَا مِنْ دَارِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ ذَلِكَ قَدِيمًا يُعْتَبَرُ أَنْ مُرُورَ ذَلِكَ الْمَاءِ

لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُسْتِنَدًا عَلَى حَقِّ شَرْعِيٍّ، كَأَنَّ كَانَتْ الدَّارَانِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فَجَرَى تَقْسِيمُهُمَا
وَكَانَ مِنْ شُرُوطِ التَّقْسِيمِ مُرُورُ مَاءٍ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى.

أَمَّا القَدِيمُ المُخَالَفُ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَلَا يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ مَهْمَا تَقَادَمَ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّ
الضَّرَرَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا.

مَثَلًا لَوْ أَنَّ بِالْوَعَةِ دَارَ تَجْرِي مِنَ القَدِيمِ فِي الطَّرِيقِ العَامِّ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَدَمِهَا وَتُرَالُ؛
لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِاحْتِمَالِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ.

المَادَّةُ (٧): الضَّرَرُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا.

يَعْنِي: لَا يُعْتَبَرُ قَدَمُهُ وَلَا يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ. هَذِهِ المَادَّةُ تُفِيدُ حُكْمَ المَادَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا النَّاصَةِ
عَلَى أَنَّ القَدِيمَ يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَيَّدَتْ تِلْكَ وَبَيَّنَّتْ أَنَّ القَدِيمَ الَّذِي يُعْتَبَرُ هُوَ
القَدِيمُ غَيْرُ المُضَرِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ أَفْذَارَ دَارِ شَخْصٍ مِنَ القَدِيمِ تَسِيلُ إِلَى الطَّرِيقِ العَامِّ، أَوْ أَنَّ بِالْوَعَةِ
دَارَ شَخْصٍ تَسِيلُ إِلَى النَّهْرِ الَّذِي يَشْرَبُ مَاءَهُ أَهْلُ البَلَدِ فَتَمْنَعُ وَلَا اعْتِبَارَ لِقَدَمِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا
يُمَكِّنُ احْتِمَالِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُجِيزَ حَقًّا يَكُونُ مِنْهُ ضَرَرٌ عَامٌّ.

المَادَّةُ (٨): الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

يَعْنِي: الأَصْلُ أَنْ تَكُونَ ذِمَّةُ كُلِّ شَخْصٍ بَرِيئَةً، أَي غَيْرَ مَشْغُولَةٍ بِحَقِّ آخَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ
شَخْصٍ يُولَدُ وَذِمَّتُهُ بَرِيئَةً، وَشَعْلُهَا يَحْضُلُ بِالمُعَامَلَاتِ الَّتِي يُجْرِيهَا فِيمَا بَعْدُ، فَكُلُّ شَخْصٍ
يَدَّعِي خِلَافَ هَذَا الأَصْلِ يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يُبْرِهنَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَسَبَ المَادَّةِ (٧٧) تُطَلَّبُ
الْبَيِّنَةُ مِنْ مُدَّعِي خِلَافِ الظَّاهِرِ وَخِلَافِ الأَصْلِ.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الأَشْبَاهِ.

الذِّمَّةُ: تَعْرِيفُهَا: لُغَةً: العَهْدُ وَالأَمَانُ إِذْ أَنَّ نَقْضَ العَهْدِ وَالأَمَانِ مُوجِبٌ لِلذِّمِّ وَفِي
الإِصْطِلَاحِ بِمَعْنَى النَّفْسِ وَالدَّاتِ وَلِهَذَا فَسَّرَتِ المَادَّةُ (٦١٢) الذِّمَّةَ بِالدَّاتِ.

وَالذِّمَّةُ فِي اصطِلَاحِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَصَفٌ يَصِيرُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَهْلًا لِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ.
 مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا كَانَ أَهْلًا لِتَمَلُّكَ مَنْفَعَةِ ذَلِكَ الْمَالِ، كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ
 أَيْضًا أَهْلًا لِتَحَمُّلِ مَضْرَرَةٍ دَفَعَتْ ثَمَنَهُ الْمُجْبِرُ عَلَى آدَائِهِ.
 وَالذِّمَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكْ هِيَ نَفْسُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ فَلِلْعَقْلِ دَخْلٌ فِيهَا، وَلِذَا فَالْحَيَوَانَاتُ
 الْعُجْمُ لَا تُوصَفُ بِالذِّمَّةِ.

وَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ أَصْلٌ يُقْصَدُ بِهِ أَنَّ ذَاتَ الْإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ
 بَرِيءٌ، فَعِنْدَمَا يُقَالُ: تَرْتَبُ فِي الذِّمَّةِ دَيْنٌ. يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَرْتَبَ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ دَيْنٌ.
 وَإِذَا تَعَارَضَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِقَاعِدَةٍ «الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَوَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهَا»
 فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَقْوَى مِنْ تِلْكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أَتَفَ رَجُلٌ مَالَ آخَرَ وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِهِ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُتَنَفِّسِ،
 وَالْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ لِإثْبَاتِ الزِّيَادَةِ.

مِثَالُ آخَرَ: إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِقَرْضٍ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَرْضَ،
 فَالْقَوْلُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ الْيَمِينِ، وَالْمُدَّعَى مُكَلَّفٌ بِإثْبَاتِ خِلَافِ الْأَصْلِ أَيِ إِثْبَاتِ شَغْلِ
 ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ فَيَكُونُ قَدْ وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ
 فَيُحْكَمُ حِينَئِذٍ بِالْبَيِّنَةِ، كَذَلِكَ فِي مَوَادِّ الْعَضْبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْوَدِيعَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِقْرَارُ
 بِالْمَجْهُولِ، كَأَن يُقَرَّ شَخْصٌ مِثْلًا بِقَوْلِهِ: إِنَّ فُلَانًا لَهُ عِنْدِي أَمَانَةٌ بِدُونِ ذِكْرِ مِقْدَارِهَا
 فَيُجْبَرُ الْمُقَرَّرُ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ مَا هِيَ الْأَمَانَةُ وَمَا مِقْدَارُهَا، فَإِذَا بَيَّنَّ الْمُقَرَّرُ أَنَّ تِلْكَ الْأَمَانَةَ قَرَسَ
 أَوْ عَشْرَةَ قَرُوشٍ مِثْلًا، وَالْمُقَرَّرُ لَهُ ادَّعَى أَنَّهَا فَرَسَانٍ أَوْ مِائَتَا قَرَشٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ مَعَ الْيَمِينِ
 وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ لِإثْبَاتِ الزِّيَادَةِ.

وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ اعْتِرَاضٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَدِينِ إِذَا ادَّعَى أَنَّ الدَّائِنَ أَبرَأَهُ
 أَوْ أَنَّهُ أَوْفَى الدَّيْنِ، فَالْقَوْلُ لِلدَّائِنِ مَعَ الْيَمِينِ مَعَ أَنَّ الدَّائِنَ يَدَّعِي شَغْلَ ذِمَّةِ الْمَدِينِ،
 وَالْمَدِينِ يَدَّعِي بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ فَكَانَ الْوَاجِبُ حَسَبَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمَدِينِ.
 وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدَّائِنَ وَالْمَدِينِ هُنَا مُتَّفِقَانِ عَلَى ثُبُوتِ الدَّيْنِ فَبِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى

ذَلِكَ أَصْبَحَ سَعْلُ الدَّمَةِ أَصْلًا وَالْبَرَاءَةُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَالْمَدِينُ يَدْعِي الْإِيْفَاءَ وَالْإِبْرَاءَ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَالذَّائِنُ يُنْكِرُ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا أَصْبَحَ الْقَوْلُ لِلذَّائِنِ وَلَا مَجَالَ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَى ذَلِكَ. رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٧٧).

الْمَادَّةُ (٩): الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ.

مَثَلًا: إِذَا اخْتَلَفَ شَرِيكَا الْمُضَارَبَةِ فِي حُصُولِ الرَّبْحِ وَعَدَمِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِإثْبَاتِ الرَّبْحِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَشْبَاهِ (الْأَصْلُ الْعَدَمُ وَلَيْسَ الْعَدَمُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ).

يَعْنِي: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ هُوَ عَدَمُ وُجُودِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، فَالْأَصْلُ هُوَ وُجُودُ تِلْكَ الصِّفَاتِ، فَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ لِلَّذِي يَدْعِي الصِّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَدْعِي الْعَدَمَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإثْبَاتُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ فَرَسًا وَاسْتَلَمَهُ فَادَّعَى أَنَّ فِيهِ عَيْبًا قَدِيمًا، وَادَّعَى الْبَائِعُ سَلَامَتَهُ مِنَ الْعُيُوبِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ مِنَ الصِّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْوُجُودُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصِّفَاتِ قِسْمَانِ: صِفَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَصِفَةٌ عَارِضَةٌ، فَالَّذِي يَدْعِي الصِّفَةَ الْأَصْلِيَّةَ فَالْقَوْلُ لَهُ، وَالَّذِي يَدْعِي الصِّفَةَ الْعَارِضَةَ يَدْعِي خِلَافَ الْأَصْلِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ. الصِّفَةُ الْعَارِضَةُ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَوْجَدْ مَعَ الْمَوْصُوفِ وَلَمْ تَتَّصِفْ بِهَا ذَاتُهُ ابْتِدَاءً.

الصِّفَةُ الْأَصْلِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَوْجَدْ مَعَ الْمَوْصُوفِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ بَقْرَةً، ثُمَّ طَلَبَ الْمُشْتَرِي رَدَّهَا لِكَوْنِهَا غَيْرَ حَلُوبٍ، وَالْبَائِعُ أَنْكَرَ وَقُوَعِ الْبَيْعِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، فَالصِّفَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الْبَقْرَةِ كَوْنُهَا غَيْرَ حَلُوبٍ وَصِفَةُ الْحَلَبِ طَارِئَةٌ، فَالْقَوْلُ هُنَا لِلْبَائِعِ الَّذِي يَدْعِي عَدَمَ حُصُولِ هَذَا الشَّرْطِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الَّذِي يَدْعِي خِلَافَ الْأَصْلِ إِثْبَاتُ مَا يَدَّعِيهِ.

مِثَالُ آخَرَ: إِذَا حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَوْ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى

اسْتِلاَمِ الْمَبِيعِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الْإِسْتِلاَمِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِلاَمَ أَصْلٌ.

«مُسْتَنْتَبَاتٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»:

لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُسْتَنْتَبَاتٌ - وَهِيَ:

(١) إِذَا أَرَادَ الْوَاهِبُ الرُّجُوعَ عَنِ الْهَبَةِ وَادَّعَى الْمَوْهُوبُ تَلْفَ الْهَبَةِ فَالْقَوْلُ لَهُ بِلَا يَمِينٍ، وَذَلِكَ حَسَبَ مَنْطُوقِ الْمَادَّةِ (١٧٧٣) مِنْ أَنَّ تَلْفَ الْهَبَةِ صِفَةٌ عَارِضَةٌ، وَهِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مُكَلَّفًا بِإِبْتِاطِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَمَّا أَنَّ الْمَوْهُوبَ يُنْكَرُ هُنَا وَجُوبَ الرَّدِّ عَلَى الْوَاهِبِ فَأَصْبَحَ شَبِيهَا بِالْمُسْتَوْدَعِ.

(٢) كَذَلِكَ إِذَا تَصَرَّفَ الزَّوْجُ فِي مَالِ زَوْجَتِهِ فَأَقْرَضَهُ آخَرَ وَتُوَفِّتِ الزَّوْجَةُ، وَادَّعَى وَارِثُهَا أَنَّ الزَّوْجَ تَصَرَّفَ فِي الْمَالِ بِدُونِ إِذْنِ وَطَلَبِ الْحُكْمِ بِضْمَانِهِ، وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ تَصَرُّفَهُ كَانَ بِإِذْنِهَا، فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ مَعَ أَنَّ الْإِذْنَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْوَارِثِ.

المادة (١٠): مَا ثَبَتَ بِزَمَانٍ يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمُرِيلُ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُطَابِقَةٌ لِقَاعِدَةِ «الْأَصْلُ إِتْقَانُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ» وَتَمْتَمَةٌ لَهَا، وَهِيَ نَفْسُ قَاعِدَةِ الْإِسْتِصْحَابِ الَّتِي سَبَقَ شَرْحُهَا، وَتَجْرِي فِيهَا أَيْضًا أَحْكَامُ نَوْعِي الْإِسْتِصْحَابِ «اسْتِصْحَابُ الْحَالِ بِالْمَاضِي وَاسْتِصْحَابُ الْمَاضِي بِالْحَالِ».

وَمَعْنَى هَذِهِ الْمَادَّةِ: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي ثَبَتَ حُضُورُهُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ فِي الْحَالِ مَا لَمْ يُوجَدِ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَالشَّيْءُ الثَّابِتُ وَجُودُهُ فِي الْحَالِ يُحْكَمُ أَيْضًا بِاسْتِمْرَارِهِ مِنَ الْمَاضِي مَا لَمْ يُوجَدِ مَا يُزِيلُهُ.

أَمَّا عِبَارَةٌ (مَا لَمْ يُوجَدِ الْمُرِيلُ) فَهِيَ قَيْدٌ فِي الْمَادَّةِ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمُرِيلُ لَا يُحْكَمُ بِبَقَاءِ الشَّيْءِ بَلْ يُزَالُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ ثَبَتَ مِلْكُ شَيْءٍ أَوْ مَالٌ لِأَحَدٍ مَا، يُحْكَمُ بِبَقَاءِ الْمِلْكِيَّةِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَا لَمْ يُثْبِتْ بِأَنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ مِنْهُ لِآخَرَ بِعَقْدِ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ بِسَبَبِ آخَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُرِيلَةِ لِلْمِلْكِيَّةِ،

أَمَّا لَوْ ثَبَتَ زَوَالُ الْمِلْكِيَّةِ بِنَيْحِ أَوْ هَبَّةٍ مَثَلًا، فَلَا يُحْكَمُ بِمِلْكِيَّةِ ذَلِكَ الْمَالِ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ.

الِادِّعَاءُ: - يَقَعُ بِثَلَاثِ صُورٍ، وَالْإِبْتَاتُ يَقَعُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَيْضًا:

أَوَّلًا: بِأَنَّ يَدْعِي الْمُدَّعِي الْمَلِكَ فِي الْحَالِ، وَالشُّهُودُ تَشْهَدُ عَلَى الْمَاضِي كَقَوْلِ الْمُدَّعِي: (إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مِلْكِي، وَقَوْلِ الشُّهُودِ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ كَانَ مِلْكَهُ) فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِمَا أَنَّ الشُّهُودَ لَا يُمَكِّنُهُمْ مَعْرِفَةُ بَقَاءِ الْمَلِكِ لِلْمَالِكِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْإِسْتِصْحَابِ فَشَهَادَتُهُمْ عَلَى مِلْكِيَّةِ الْمُدَّعِي فِي الْمَاضِي لَا تُثَبِّتُ مِلْكِيَّتَهُ فِي الْحَالِ، وَمَعَ هَذَا تُقْبَلُ وَيُحْكَمُ بِمُوجِبِهَا.

ثَانِيًا: إِنَّ الْمُدَّعِي يَدْعِي الْمَلِكَ فِي الْمَاضِي وَالشُّهُودُ تَشْهَدُ عَلَى الْمِلْكِيَّةِ فِي الْحَالِ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا تُقْبَلُ وَلَا يَجُوزُ تَطْبِيقُهَا عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ الْمَقْلُوبِ، وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ بِالْمَاضِي.

ثَالِثًا: إِنَّ الْمُدَّعِي يَدْعِي الْمَلِكَ فِي الْمَاضِي وَالشُّهُودُ تَشْهَدُ عَلَى الْمَلِكِ فِي الْمَاضِي، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ أَيْضًا، وَسَبَبُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ فِي الْحَالِينِ الْأَخِيرَيْنِ هُوَ أَنَّ إِسْنَادَ الْمُدَّعِي مِلْكِيَّتَهُ إِلَى الْمَاضِي يَتَّصِمُنُ نَفْسَ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِي لَوْ كَانَ مَالِكًا فِي الْحَالِ لَمَا كَانَ لَهُ فَائِدَةٌ مِنْ إِسْنَادِ الْمِلْكِيَّةِ إِلَى الزَّمَنِ الْمَاضِي، فَلِهَذَا تَكُونُ تِلْكَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً فِي دَعْوَى غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَلَا تُقْبَلُ.

وَالِاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ دَافِعَةٌ لَا حُجَّةٌ مُثَبِّتَةٌ، فَلَا يُسْتَحْصَلُ الْحُكْمُ بِحُجَّةِ الْإِسْتِصْحَابِ، بَلْ إِنْ الدَّعْوَى تُدْفَعُ بِهَا فَقَطُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ ادَّعَى وَرَثَةُ الْمَفْقُودِ مَوْتَهُ، وَطَلَبُوا تَقْسِيمَ التَّرَكَةِ فَعَلَى قَاعِدَةِ الْإِسْتِصْحَابِ أَيْ «اسْتِصْحَابِ الْمَاضِي بِالْحَالِ» يُحْكَمُ بِحَيَاةِ الْمَفْقُودِ وَتُرَدُّ دَعْوَى الْوَرَثَةِ بِطَلَبِ تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ.

أَمَّا إِذَا تُوَفِّي مَوْرَثُ الْمَفْقُودِ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَفْقُودُ حَيًّا وَلَا يُحْكَمُ بِحَصَّتِهِ الْإِزْتِيَّةِ؛ لِأَنَّ حُجَّةَ الْإِسْتِصْحَابِ حُجَّةٌ دَافِعَةٌ كَمَا قُلْنَا.

«مُسْتَنْتَى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ»:

لَوْ نَفَى شَخْصٌ جَمِيعَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَقْرَبَ بِمِلْكِيَّتِهَا لِشَخْصٍ آخَرَ وَادَّعَى

ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُقَرَّرُ لَهُ كَوْنُ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِ الْمُقَرَّرِ الْآنَ كَانَ مَوْجُودًا بِيَدِهِ حِينَ الْإِقْرَارِ، فَبِحَسَبِ إِقْرَارِهِ هُوَ مَلِكٌ لِي، وَادَّعَى الْمُقَرَّرُ بِمِلْكِيَّتِهِ لِذَلِكَ الْمَالِ بَعْدَ حُصُولِ الْإِقْرَارِ، فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ وَلَا يُحْكَمُ اسْتِصْحَابًا أَنَّ الْمَالِ كَانَ مَوْجُودًا بِيَدِهِ فِي الْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بِيَدِهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ.

المادة (١١): الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

الحادث: هو الشيء الذي كان غير موجود، ثم وجد فإذا اختلف في زمان وقوعه وسببه، فما لم تثبت نسبه إلى الزمان القديم ينسب إلى الزمن الأقرب منه. مثال ذلك: إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفأر أثناء مرض الموت وطلبت الإرث، والورثة ادعوا طلاقها في حال صحته وأن لا حق لها بالإرث، فالقول للزوجة؛ لأن الأمر الحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب، وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة ما لم يقيم الورثة البيّنة.

كذا لو ادعى من له الخيار في البيع بعد مرور مدة الخيار أنه فسخ العقد في ظرف مدة الخيار، وادعى الفريق الآخر أن الفسخ حصل بعد مضي مدة الخيار، وأن الفسخ غير معتبر، فالأمر الحادث وهو الفسخ يضاف إلى أقرب الأوقات، وهو حصول الفسخ بعد مضي مدة الخيار، والقول لمن ينكر حصول الفسخ بمدة الخيار، أما إذا أثبت صاحب الخيار بالبيّنة حصول الفسخ في مدة الخيار فيحكم بموجب البيّنة؛ لأنه يكون قد أثبت خلاف الأصل.

مثال آخر: لو باع الأب مال ولديه وادعى الولد على والده أنه باع ماله بعد بلوغه وأن البيع غير صحيح لهذا السبب، والأب أنكر وقوع البيع منه بعد البلوغ وادعى حصوله قبل البلوغ، فيما أن البلوغ زماناً من قبل البلوغ، فالقول لابن وعلى الأب إثبات خلاف الأصل. مثال آخر: إذا ادعى المحجور عليه أو وصيه أن عقد البيع الذي أجره المحجور قد حصل بعد صدور الحكم بحجره وطلب فسخ البيع، وادعى المشتري حصول البيع قبل

تَارِيخِ الْحَجْرِ، فَالْقَوْلُ لِلْمَحْجُورِ أَوْ وَصِيهِ؛ لِأَنَّ وَقْعَ الْبَيْعِ بَعْدَ الْحَجْرِ أَصْلٌ، وَهُوَ أَقْرَبُ زَمَنًا مِمَّا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِبْطَاتُ خِلَافِ الْأَصْلِ، وَهُوَ حُصُولُ الْبَيْعِ لَهُ قَبْلَ صُدُورِ الْحُكْمِ بِالْحَجْرِ.

مِثَالٌ آخَرٌ: لَوْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ بِالطَّلَاقِ فَسُئِلُوا عَنِ تَارِيخِ وَقْعِهِ هَلْ كَانَ زَمَنُ الصَّحَّةِ أَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَأَجَابُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَيَحْمَلُ حِينَئِذٍ وَقْعُهُ عَلَى زَمَنِ مَرَضِ الْمَوْتِ.

مِثَالٌ آخَرٌ: إِذَا ادَّعَتْ زَوْجَةُ الْمُسْلِمِ الْمَسِيحِيَّةِ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِ زَوْجِهَا وَطَلَبَتْ حِصَّتَهَا الْإِرْثِيَّةَ مِنْ تَرِكْتِهِ، وَادَّعَى الْوَرَثَةُ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَالْقَوْلُ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ وَقْعَ إِسْلَامِهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَقْرَبُ تَارِيخًا، وَهُوَ الْأَصْلُ مَا لَمْ تُثْبِتْ.

«مُسْتَثْنِيَّاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»

(١) لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى حَاكِمٍ مَعْرُوفٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ عَزْلِهِ مَبْلَغًا قَدَرُهُ كَذَا جَبْرًا، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ أَثْنَاءَ مَا كَانَ حَاكِمًا بَعْدَ أَنْ أُجْرِيَ مُحَاكَمَتُهُ وَأَنَّهُ أَعْطَى الْمَبْلَغَ لِلْمَحْكُومِ لَهُ فَلَانٍ، فَإِذَا كَانَ الْمَبْلَغُ الْمَدْفُوعُ تَلَفَ فِي يَدِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَالْقَوْلُ لِلْحَاكِمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُضِيفُ فِعْلُهُ لِرَمَنِ مُنَافٍ لِلضَّمَانِ، وَيَدَّعِي بَرَاءةَ ذِمَّتِهِ مَعَ أَنَّهُ بِحَسَبِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَمَّا كَانَ وَقْعُ الْأَخْذِ بَعْدَ الْعَزْلِ هُوَ أَقْرَبُ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُعَدَّ ذَلِكَ أَصْلًا، وَعَلَى الْحَاكِمِ الْمُدَّعَى أَنْ يُثْبِتَ خِلَافَ الْأَصْلِ أَيْ حُصُولَ الْأَخْذِ قَبْلَ الْعَزْلِ.

(٢) إِذَا ادَّعَتْ زَوْجَةُ مَسِيحِيٍّ أَنَّ إِسْلَامَهَا وَقَعَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَأَنَّ لَهَا الْحَقَّ فِي أَنْ تَرِثَهُ لِكُونِهَا حَيَّةً وَفَاتِهِ كَانَتْ عَلَى دِينِهِ، وَادَّعَى الْوَرَثَةُ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، فَالْقَوْلُ لِلْوَرَثَةِ مَعَ أَنَّهُ حَسَبَ الْقَاعِدَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاقَهَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ أَمْرٌ حَادِثٌ، وَالزَّوْجَةُ تَدَّعِي حُدُوثَهُ فِي الْوَقْتِ الْأَقْرَبِ، وَعَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُثْبِتُوا خِلَافَ الْأَصْلِ، وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ جَرِيَانِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى هُوَ الْعَمَلُ بِقَاعِدَةِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ أَيْ سَبَبَ الْجِرْمَانِ مِنَ الْإِرْثِ

هُوَ مَوْجُودٌ بِالْحَالِ، وَبِالِاسْتِصْحَابِ الْمَقْلُوبِ تُعْتَبَرُ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ مُسْلِمَةً أَيْضًا.
 مِثَالُ آخَرَ: لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ لِأَنْ يَحْفَظَ مَالَهُ مُدَّةَ سَنَةٍ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَتَلَفَ الْمَالَ،
 وَادَّعَى الْأَجِيرُ اسْتِحْقَاقَهُ جَمِيعَ الْأَجْرَةِ لِتَلَفِ الْمَالِ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ، وَادَّعَى صَاحِبُ
 الْمَالِ أَنَّ تَلَفَ الْمَالِ تَلَفَ لِمُرُورِ شَهْرٍ مِنْ تَسَلُّمِ الْأَجِيرِ لَهُ وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ
 الْأَجْرِ سِوَى أَجْرَةِ شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِلَافًا لِلْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَدَّعِي
 بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْكُتُبُ الْفِقْهِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِقَوْلِهَا: «فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْلُ أَنَّ يُصَافَ
 الْحَادِثُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ فَيَبْغِي أَنْ يُصَدَّقَ الْأَجِيرُ. يُقَالُ: الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرٌ يَصِحُّ
 لِلدَّفْعِ لَا لِلِاسْتِحْقَاقِ، فَغَرَضُ الْأَجِيرِ اخْتِذَ الْأَجْرِ، فَلَا يَصِحُّ بِهِ).

مِثَالُ آخَرَ: لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ إِفْرَارَهُ وَقَعَ حَالَ طُفُولِيَّتِهِ، وَادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَنَّ إِفْرَارَ
 الْمُقَرَّرِ حَصَلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ مَعَ الْيَمِينِ، مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ تَوْفِيقًا لِقَاعِدَةٍ إِضَافَةً
 الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الزَّمْنَ الْأَقْرَبَ.
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ طَلَبَ الْأَجْرِ وَطَلَبَ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى الْإِقْرَارِ أَصْبَحَا خَارِجِينَ عَنِ
 قَاعِدَةِ «الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَوَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهَا» لِمُعَارَضَةِ قَاعِدَةِ «الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ»
 لَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

المادة (١٢): الأصل في الكلام الحقيقية.

فَالْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ يَكُونُ خِلَافَ الْأَصْلِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِالْأَصْلِ الرَّاجِحُ.
 الْمَعْنَى: هُوَ الشَّيْءُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ، وَطَرُقُ آدَاءِ الْمَقْصُودِ بِالْكَلامِ عِنْدَ أَهْلِ
 الْبَلَاغَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: «(١) الْحَقِيقَةُ (٢) الْمَجَازُ (٣) الْكِنَايَةُ» وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ أُصُولِ الْفِقْهِ
 فَطَرُقُ آدَاءِ الْمَقْصُودِ قِسْمَانِ: «حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ»، وَالْكِنَايَةُ عِنْدَهُمْ تَارَةٌ تَكُونُ حَقِيقَةً وَأُخْرَى
 تَكُونُ مَجَازًا، فَمَخَاطَبَةُ الشَّخْصِ بِالْقَوْلِ لَهُ: «أَبُو إِبْرَاهِيمَ» «كِنَايَةٌ» وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفْظٌ
 حَقِيقِيٌّ، وَالْقَوْلُ لِلضَّرِيرِ (أَبُو الْعَيْنَاءِ) كِنَايَةٌ جَاءَتْ عَنْ مَجَازٍ.
 الْحَقِيقَةُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي وَضَعَهُ الْوَضَّاعُ أَيْ وَاضِعُ اللَّغَةِ،

كَقَوْلِكَ: (أَسَدٌ) لِلوَحْشِ الْمَعْرُوفِ وَفَرَسٌ (لِلدَّابَّةِ الْمَعْلُومَةِ).

الْمَجَازُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي وَالْمَعْنَى الْمَجَازِي عِلَاقَةٌ وَمُنَاسَبَةٌ، فَكَمَا أَنَّ الْعِلَاقَةَ الَّتِي هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي وَالْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ مَجَازًا هِيَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْمَجَازِ، فَالْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْمَجَازِ أَيْضًا.

مَثَلًا: لَوْ قَالَ شَخْصٌ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ. يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا شُجَاعًا فِي الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ، لَا أَنَّهُ رَأَى الْأَسَدَ الْحَقِيقِي، وَهُوَ الْوَحْشُ الْمَعْرُوفُ؛ لِأَنَّ الْحَمَّامَ قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ وُجُودِ الْأَسَدِ الْحَقِيقِي فِيهِ يَغْتَسِلُ، وَبَيْنَ الْأَسَدِ وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ عِلَاقَةٌ وَمُنَاسَبَةٌ، وَهِيَ الْجُرْأَةُ وَالشُّجَاعَةُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي هُوَ الرَّاجِحُ فَمَتَى أَمَكَّنَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي أَصْلُ وَالْمَجَازِي بَدَلٌ وَالْبَدَلُ لَا يُعَارِضُ الْأَصْلَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا وَقَفَ شَخْصٌ مَالَهُ قَائِلًا: إِنِّي وَقَفْتُ مَالِي عَلَى أَوْلَادِي. وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَأَوْلَادٌ أَوْلَادٍ، فَيُصْرَفُ قَوْلُهُ عَلَى أَوْلَادِهِ لِصُلْبِهِ، وَلَا تَسْتَفِيدُ أَوْلَادٌ أَوْلَادِهِ مِنْ عِلَّةِ الْوَقْفِ، فَلَوْ انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ لِصُلْبِهِ، فَلَا تُصْرَفُ عِلَّةُ الْوَقْفِ عَلَى أَحْفَادِهِ، بَلْ تُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُوجَدُ لِلْوَاقِفِ أَوْلَادٌ حِينَ الْوَقْفِ، بَلْ كَانَ لَهُ أَحْفَادٌ فَبطَرِيقِ الْمَجَازِ يُعَدُّ الْمَالُ مَوْقُوفًا عَلَى أَحْفَادِهِ، أَمَا إِذَا وُلِدَ لِلْوَاقِفِ مَوْلُودٌ بَعْدَ إِنْشَاءِ الْوَقْفِ فَيَرْجِعُ الْوَقْفُ إِلَى وَالدِهِ لِصُلْبِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَالِدِ مَأْخُودٌ مِنَ الْوَالِدَةِ وَلَفْظُ الْوَالِدِ حَقِيقَةٌ فِي الْوَالِدِ الصُّلْبِيِّ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلِأَنَّ لَفْظَةَ الْوَالِدِ حَقِيقَةٌ فِي الْوَالِدِ الصُّلْبِيِّ فَعِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ أَوْلَادِ لِلْوَاقِفِ لِصُلْبِهِ مَثَلًا يُصْرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْأَحْفَادِ الَّذِينَ تُسْتَعْمَلُ فِيهِمْ كَلِمَةُ (الأَوْلَادِ) مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ مَعْنَى الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَعًا.

مَثَلًا: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: لَا تَقْتُلِ الْأَسَدَ. فَلَا يُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنَى لَا تَقْتُلِ الْأَسَدَ

الْحَقِيقِي وَالشَّخْصَ الشُّجَاعَ مَعًا.

أَمَا إِذَا وَرَدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى سُمُولِ اللَّفْظِ لِمَعْنِيهِ الْحَقِيقِي وَالْمَجَازِي فَيَكُونُ هَذَا

مِنْ بَابِ (عُمُومِ الْمَجَازِ) وَلَا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.
«عُمُومُ الْمَجَازِ»: تَعْرِيفُهُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى كُلِّي شَامِلٍ لِلْمَعْنَى
الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ الْوَاقِفُ قَدْ وَقَفْتُ مَالِي هَذَا عَلَى أَوْلَادِي نَسْلًا بَعْدَ نَسْلِ. فَقَرِينَتُهُ
(نَسْلًا بَعْدَ نَسْلِ) تَدُلُّ عَلَى شُمُولِ لَفْظِ الْأَوْلَادِ لِكُلِّ وَوَلَدٍ سِوَاهُ أَكَانَ وَلَدًا لَهُ حَقِيقَةً أَمْ وَلَدًا
لَهُ مَجَازًا مِنْ أَبْنَاءِ أَوْلَادِهِ وَأَبْنَائِهِمْ.

مِثَالُ آخَرَ: لَوْ أَوْصَى شَخْصٌ لِآخَرَ بِشَمْرِ بُسْتَانِهِ، فَتَحَمَّلُ وَصِيَّتَهُ عَلَى الثَّمْرِ الْمَوْجُودِ
أَثْنَاءَ وَفَاةِ الْمُوصِي، وَلَا تَحَمَّلُ عَلَى الثَّمْرِ الَّذِي سَيَحْصُلُ فِي السَّنِينَ الْمُقْبِلَةِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ
يُحْمَلُ حَقِيقَةً عَلَى الثَّمْرِ الْمَوْجُودِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى ثَمَرِ الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ،
وَبِمَا أَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَدَلِ، وَهُوَ
الْمَجَازُ وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُعْتَبَرُ مُتَنَاوِلًا
لِلثَّمْرِ الْمَوْجُودِ وَالَّذِي سَيُوجَدُ كَذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا ذِكْرُ الْمُوصِي كَلِمَةً أَبَدًا وَدَائِمًا حِينَمَا ذَكَرَ الثَّمَرَ فَيَكُونُ مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ،
فَتَحَمَّلُ وَصِيَّتَهُ عَلَى الثَّمْرِ الْحَاصِلِ أَثْنَاءَ وَفَاةِ الْمُوصِي، وَالثَّمْرِ الَّذِي سَيَحْصُلُ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ.

مِثَالُ آخَرَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ: إِنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِرَيْدٍ. فَمَضْمُونُ هَذَا الْكَلَامِ الْحَقِيقِيَّةِ أَنَّهَا
مِلْكُ رَيْدٍ، وَيَكُونُ بِقَوْلِهِ هَذَا قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ تِلْكَ الدَّارَ هِيَ مِلْكُ رَيْدٍ الْمَذْكُورِ، فَلَوْ قَالَ
الْمُقَرَّبُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنِّي لَا أَقْصِدُ بِكَلَامِي أَنَّ الدَّارَ مِلْكُ رَيْدٍ، بَلْ كُنْتُ أَقْصِدُ أَنَّهَا مَسْكَنٌ لَهُ
بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ وَأَنَّ الدَّارَ هِيَ مِلْكِي. فَلَا يُلْتَفَتُ لِكَلَامِهِ هَذَا إِذْ إِنَّ
«اللَّامَ» فِي كَلِمَةِ (لِرَيْدٍ) بِمَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ، وَالْإِخْتِصَاصُ وَإِنْ يَكُنْ عَامًّا لِلتَّمْلُكِ
وَالسَّكَنِ، فَالْمَعْنَى الْكَامِلُ فِي هَذَا الْكَلَامِ هُوَ إِخْتِصَاصُ الْمَلِكِ، وَلِهَذَا يُحْكَمُ بِمِلْكِيَّةِ رَيْدٍ
لِتِلْكَ الدَّارِ بِنَاءً عَلَى الْإِفْرَارِ.

الْمَادَّةُ (١٣): (لَا عِبْرَةَ لِلدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ) لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ ضَعِيفَةٌ، فَلَا تُعْتَبَرُ مُقَابَلَةً لِلتَّصْرِيحِ الْقَوِيِّ.

إِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ التَّصْرِيحُ يُسَمَّى لَفْظًا صَرِيحًا. تَعْرِيفُ الصَّرِيحِ عِنْدَ عُلَمَاءِ أُصُولِ الْفِقْهِ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ ظَاهِرًا ظُهُورًا بَيِّنًا وَتَامًا وَمُعْتَادًا، فَعَلَيْهِ لَوْ أَنَّ شَخْصًا كَانَ مَأْدُونًا بِدَلَالَةِ الْحَالِ بِعَمَلِ شَيْءٍ فَمُنِعَ صَرَاحَةً عَنِ عَمَلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَلَا يَبْقَى اعْتِبَارًا وَحُكْمٌ لِذَلِكَ الْإِذْنِ النَّاشِئِ عَنِ الدَّلَالَةِ. مِثَالُهُ: لَوْ دَخَلَ إِنْسَانٌ دَارَ شَخْصٍ فَوَجَدَ عَلَى الْمَائِدَةِ كَأْسًا فَشَرِبَ مِنْهَا، وَوَقَعَتِ الْكَأْسُ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ وَانْكَسَرَتْ، فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ مَأْدُونٌ بِالشُّرْبِ مِنْهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَهَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهَا وَانْكَسَرَتْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ أَبْطَلَ حُكْمَ الْإِذْنِ الْمُسْتَنَدِ عَلَى دَلَالَةِ الْحَالِ.

مِثَالُ ثَانٍ: لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ مَالًا لِآخَرَ وَقَبِلَهُ، فَحُصُولُ عَقْدِ الْهَبَةِ إِذْنٌ بِقَبْضِ الْمَالِ دَلَالَةً، فَإِنْ حَصَلَ الْقَبْضُ تَمَّتِ الْهَبَةُ وَإِنْ نَهَاهُ الْوَاهِبُ صَرَاحَةً قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ حُكْمُ الدَّلَالَةِ وَبَطَلَتِ الْهَبَةُ، فَلَوْ قَبِضَهُ كَانَ غَاصِبًا وَتَجَرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْغَاصِبِ. «رُجْحَانُ الصَّرَاحَةِ»: وَرُجْحَانُ الصَّرَاحَةِ عَلَى الدَّلَالَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ حُصُولِ مُعَارَضَةٍ بَيْنَ الصَّرَاحَةِ وَالدَّلَالَةِ قَبْلَ تَرْتِبِ حُكْمِ مُسْتَنَدِ عَلَى الدَّلَالَةِ، أَمَّا بَعْدَ الْعَمَلِ بِالدَّلَالَةِ أَيْ بَعْدَ تَرْتِبِ الْحُكْمِ وَجَرِيَانِهِ اسْتِنَادًا عَلَيْهَا فَلَا اعْتِبَارَ لِلصَّرَاحَةِ.

مِثَالُ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بِعْتُكَ هَذَا الْفَرَسَ. فَعَلَى الثَّانِي أَنْ يَقْبَلَ فِي الْحَالِ، وَيَقُولُ: قَدْ اشْتَرَيْتُ. بِدُونِ وَقُوعِ إِعْرَاضٍ مِنْهُ حَتَّى يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَعَلَى الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي بَعْدَ حُصُولِ الْإِيجَابِ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ أَوْ: اشْتَرَيْتُ. قَبْلَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِشُغْلٍ آخَرَ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ بَعْدَ الْإِيجَابِ، وَاشْتَغَلَ بِأَمْرٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ فَيُصْبِحُ الْإِيجَابُ بَاطِلًا، فَلَوْ قَبِلَ الثَّانِي بَعْدَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْبَيْعِ لَا يَنْعَقِدُ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ وَقَعَ صَرَاحَةً، فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ، لَكِنَّ الْإِعْرَاضَ الدَّالَّ عَلَى عَدَمِ الرَّغْبَةِ حُكْمٌ أَبْطَلَ الْإِيجَابَ

السَّابِقِ، فَالْقَبُولُ اللَّاحِقُ وَإِنْ كَانَ صَرِيحًا لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِجْبَابًا صَحِيحًا، وَلِهَذَا فَقَدْ بَطَلَ
أَيْضًا وَرُجِحَانَ الصَّرِيحِ عَلَى الدَّلَالَةِ يَكُونُ فِيمَا لَوْ تَعَارَضَا فَقَطُّ.

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ فُضُولًا، فَإِذَا طَالَ بِصَاحِبِ الْمَالِ الْمُشْتَرِي
بِالْتَّمَنِ يَكُونُ قَدْ أَجَارَ الْبَيْعَ دَلَالَةً، وَإِذَا صَرَحَ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَدَمِ إِجَارَةِ الْبَيْعِ
لَا يُعْتَبَرُ تَصْرِيحُهُ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا، وَكَمَا أَنَّ الصَّرَاحَةَ تَكُونُ رَاجِحَةً عَلَى الدَّلَالَةِ
- كَمَا اتَّضَحَ - تَكُونُ رَاجِحَةً عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ مِنْ قِبَلِ
الدَّلَالَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّيْرَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي فَلَسْطِينَ الْآنَ هِيَ الْجِنْيَةُ الْمِصْرِيَّةُ، فَلَوْ جَرَى عَقْدُ
الْبَيْعِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى لِيرَاتٍ فَرَنْسَاوِيَّةٍ مَثَلًا، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى لِيرَاتٍ فَرَنْسَاوِيَّةٍ،
وَلَا تُحْمَلُ اللَّيْرَةُ الَّتِي جَرَى الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا عَلَى اللَّيْرَةِ الْمِصْرِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا عَقِدَ الْبَيْعُ عَلَى
لِيرَاتٍ بِلَا تَعْيِينِ نَوْعِهَا، فَيَنْصَرَفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ اللَّيْرَةُ الْمِصْرِيَّةُ.

المادة (١٤): لَا مَسَاعَ لِالْإِجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ.

يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ لَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِيهَا؛
لِأَنَّ جَوَازَ الْإِجْتِهَادِ أَوْ الْقِيَاسِ فِي الْفُرُوعِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ مِنَ
الشَّارِعِ.

الْإِجْتِهَادُ: لُغَةً هُوَ التَّكَلُّفُ بِبَدْلِ التَّوَسُّعِ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ صَرْفٌ وَبَدَلُ
الطَّاقَةِ وَالْقُدْرَةِ أَيْ إِجْهَادِ النَّفْسِ لِأَجْلِ الْإِسْتِحْصَالِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْفَرَعِيِّ مِنْ
دَلِيلِهِ الشَّرْعِيِّ بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ بَدَلُ وَسِعَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِذَا صَحَّ حَدِيثٌ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مُخَالَفًا لِمَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِ
يَجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّ الْمُقَلِّدَ لِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ إِذَا اتَّبَعَ حُكْمَ الْحَدِيثِ فَلَا
يَكُونُ خَالَفَ وَخَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ.

وَالْمُرَادُ مِنَ النَّصِّ هُنَا (الْكِتَابُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ أَيْ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ).

مِثَالُ ذَلِكَ: قَدْ نَصَّ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ «الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فَبَعْدَ وُجُودِ هَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَجْتَهِدَ بِخِلَافِهِ وَيَقُولَ بِحُكْمٍ يُنَاقِضُهُ، كَمَا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (يَجُوزُ سَمَاعُ الْبَيْتَةِ مِنَ الْمُنْكَرِ) أَوْ «أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي» كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي (هَلِ الْبَيْعُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟) بَعْدَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الْآيَةَ.

الْمَادَّةُ (١٥): مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

يُعْبَرُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ «النَّصُّ الْوَارِدُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يَقْتَضِرُ عَلَى مَوْرِدِهِ» وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ أَي الْوَارِدِ بِهِ نَصٌّ «أَصْلٌ، أَوْ مَقِيسٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُشَبَّهٌ بِهِ» وَغَيْرُهُ «فَرْعٌ، وَمَقِيسٌ، وَمُشَبَّهٌ».

الْقِيَاسُ تَعْرِيفُهُ: إِثْبَاتُ حُكْمٍ لِلْفَرْعِ كَحُكْمِ الْأَصْلِ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ مُمَازَلَةٍ فِي الْعِلَّةِ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى بَيْنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ.

كَيْفِيَّةُ الْقِيَاسِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَقُولُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فَلَوْ انْتَشَلَ أَحَدٌ مَالًا مِنْ آخَرَ، وَآخَرَ نَبَشَ قَبْرًا وَسَرَقَ الْكَفْنَ مِنْهُ؛ فَالْتِشَالُ قَدْ أَخَذَ مَالًا مُحْرَرًا خَفِيَّةً، فَعِلَّةٌ وَجُوبٌ قَطَعَ الْيَدَ مَوْجُودَةٌ فِي عَمَلِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّارِقِ قِيَاسًا، وَأَمَّا «النَّبَاشُ» فَلَمْ تُوجَدْ الْعِلَّةُ فِي عَمَلِهِ فَلَا يُقَاسُ حُكْمُهُ عَلَى حُكْمِ السَّرِقَةِ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْكَفْنَ وَإِنْ كَانَ خَفِيَّةً لَمْ يَكُنْ مَالًا مُحْرَرًا فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ غَيْرِ قَطْعِ الْيَدِ الْمُرْتَبِ عَلَى السَّرِقَةِ.

كَذَلِكَ يَوْجَدُ حُكْمٌ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِمَالِهِ بَلِ التَّصَرُّفُ لَوْلِيهِ أَوْ وَصِيهِ وَلَكِنْ لَمْ يَنْصُ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ هَلْ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَزُوجَ نَفْسَهُ أَمْ لَا؟ فَيُحْكَمُ بَعْدَ تَرْكِ أَمْرِ الزَّوْاجِ لَهُ قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ تَرْكِ التَّصَرُّفِ لَهُ فِي مَالِهِ لِإِمْتِزَاجِ الْعِلَّتَيْنِ فِي التَّصَرُّفِ وَالزَّوْاجِ، وَهُوَ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ الصَّالِحِ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّارِّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ أَمْرِ الزَّوْاجِ لِلصَّغِيرِ نَفْسِهِ أَبْلَغُ ضَرَرًا مِنْ تَرْكِ التَّصَرُّفِ لَهُ فِي الْمَالِ.

وَفِي الْمَثَلِ الْعَامِّيِّ يُقَالُ: «الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ لَوْ تَرَكْتُ وَشَأْنَهَا فِي أَمْرِ زَوَاجِهَا تَتَزَوَّجُ بِالطَّبَّالِ،

أَوْ الزَّمَانِ) أَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ بِصُورَةٍ مُخَالَفَةٍ لِلْقِيَاسِ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.
 مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْ بَيْعَ الْإِسْتِصْنَاعِ جُوزَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ،
 وَقِيَاسًا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْإِسْتِصْنَاعِ غَيْرَ جَائِزٍ، وَلَكِنْ جُوزَ اسْتِثْنَاءً عَلَى خِلَافِ
 الْقِيَاسِ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ عَقْدِ آخَرَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ أَيْضًا جُوزَ عَلَى خِلَافِ
 الْقِيَاسِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ أَنْ يَبْعَ ثَمَرِ الشَّجَرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ ثَمَرُهُ جَائِزٌ اسْتِثْنَاءً عَلَى جَوَازِ
 بَيْعِ الْإِسْتِصْنَاعِ أَوْ بَيْعِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ بِجَوَازِ الْإِسْتِصْنَاعِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

مِثَالُ آخَرَ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالَ قَرِيْبِهِ لِآخَرَ بِحُضُورِهِ وَسَكَتَ، أَوْ بَاعَتْ زَوْجَةً مَا
 بِحُضُورِ زَوْجِهَا مَالًا عَلَى أَنَّهُ لَهَا، وَسَكَتَ الزَّوْجُ فَالْبَيْعُ يَكُونُ نَافِذًا، فَلَوْ ادَّعَى الْقَرِيبُ
 صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ الزَّوْجُ أَنَّ الْمَالَ الْمَبِيعَ هُوَ مَالُهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، فَعَدَمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى
 مِنْهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ «لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ» فَهَذَا الْحُكْمُ لَا
 يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَقْدُ الَّذِي جَرَى غَيْرَ الْبَيْعِ وَكَانَ إِجَارَةً أَوْ إِعَارَةً، فَلَوْ أَقَامَ
 الدَّعْوَى ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي حَضَرَ الْإِجَارَةَ أَوْ الْإِعَارَةَ، وَادَّعَى بِأَنَّ الْمَالَ مَالُهُ فَالدَّعْوَى
 تُسْمَعُ مِنْهُ، كَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَرِي عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَعَجَزَ
 الطَّرْفَانِ كِلَاهُمَا عَنِ إِثْبَاتِ مُدْعَاهُمَا، فَبِمَا أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِي كِلَاهُمَا مُنْكَرٌ دَعْوَى
 الْآخَرَ يَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ وَقَعَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَتَكُونُ دَعْوَى الْمُدَّعِي هِيَ طَلْبُهُ الزِّيَادَةَ فِي
 الثَّمَنِ، وَالْوَاجِبُ كَانَ الْإِكْتِفَاءَ بِتَخْلِيفِ الْمُسْتَرِي الْمُنْكَرِ زِيَادَةَ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
 تَجْرِي خِلَافًا لِلْقَاعِدَةِ.

وَيَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ اسْتِثْنَاءً عَلَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْقَائِلُ: «إِذَا اخْتَلَفَ
 الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بَيْنَهُمَا تَحَالَفًا وَتَرَادًا» فَعَلَى ذَلِكَ يَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ بَعْدَ
 الْقَبْضِ خِلَافًا لِلْقِيَاسِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ
 أَحْكَامٌ أُخْرَى مِثْلًا: لَوْ اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُؤَجَّرُ عَلَى بَدَلِ الْإِجَارَةِ لَا يَجْرِي التَّحَالُفُ
 بَيْنَهُمَا تَوْفِيقًا لِلْحُكْمِ بِالْبَيْعِ، بَلِ الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

الرَّادَّةُ (١٦): الْإِجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ

يَعْنِي لَوْ اجْتَهَدَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَمِلَ بِاجْتِهَادِهِ، أَيْ حَكَمَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ الْإِجْتِهَادِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ فَعَدَلَ عَنِ الْأَوَّلِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، فَلَا يُنْقَضُ اجْتِهَادُهُ الثَّانِي حُكْمُهُ النَّاسِئَ عَنِ اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ.

كَذَا لَوْ حَكَمَ مُجْتَهِدٌ فِي مَسْأَلَةٍ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ، ثُمَّ حَكَمَ مُجْتَهِدٌ ثَانٍ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَيْنِهَا، وَكَانَ رَأْيُ الثَّانِي مُخَالَفًا لِرَأْيِ وَاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ الْمُسْتَنْدُ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَوَّلِ.

إِنَّ لِلْمُجْتَهِدِ شُرُوطًا وَصِفَاتٍ مُعَيَّنَةً فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ، فَلَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ مُجْتَهِدٌ مَا لَمْ يَكُنْ حَائِزًا عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى سَدِّ بَابِ الْإِجْتِهَادِ خَوْفًا مِنْ تَشْتِتِ الْأَحْكَامِ، وَلِأَنَّ الْمَذَاهِبَ الْمَوْجُودَةَ، وَهِيَ (الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ) قَدْ وَرَدَ فِيهَا مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ إِلَّا أَنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الشَّيْعِيُّونَ لَمْ يَزَلْ بَابُ الْإِجْتِهَادِ مَفْتُوحًا عِنْدَهُمْ لِلآنِ، وَفِيهِمُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ وَبِلَادِ عَامِلٍ وَالْعِرَاقِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنْقَضَ حُكْمًا مَبْنِيًّا عَلَى اجْتِهَادِهِ السَّابِقِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمُجْتَهِدٍ ثَانٍ أَنْ يُنْقَضَ حُكْمًا مَبْنِيًّا عَلَى اجْتِهَادِ لِمُجْتَهِدٍ سَابِقٍ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ مَا يَرَجُّحُ اجْتِهَادًا عَلَى آخَرَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَوْ الْحُكْمُ بَأَنَّ الْإِجْتِهَادَ الثَّانِي هُوَ أَصَوَّبٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ غَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى إِصَابَةِ الْمَرْمَى مَعَ احْتِمَالِ الْخَطِئِ فَكُلُّ اجْتِهَادٍ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَطِئًا.

فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَدِّرُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْضُرُ جِلْسَاتِ الْحُكْمِ، وَمَعَ أَنَّ رَأْيَهُ غَيْرُ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ فِي بَعْضِهَا، فَلَمْ يُنْقَضْ شَيْئًا مِنْهَا بَعْدَ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ بِمَنْصِبِ الْخِلَافَةِ.

فَعَلَيْهِ اسْتِنَادًا عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا يَجُوزُ إلْغَاءُ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُصَدِّرُهَا حَاكِمٌ مِنْ حَاكِمٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ الْوَاحِدِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي أَصْدَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ اجْتِهَادًا مُخَالَفًا لِاجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَأَنْ يُعْطِيَ أَحْكَامًا وَآرَاءً مُخَالَفَةً لِرَأْيٍ أَوْ حُكْمٍ لَهُ سَابِقٍ.

«مُسْتَثْنَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»

إِذَا وَجَدَتْ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ تَقْتَضِي نَقْضَ اجْتِهَادِ مَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِاجْتِهَادٍ لَاحِقٍ.

المادة (١٧): المشقة تجلب التيسير.

يَعْنِي: أَنَّ الصُّعُوبَةَ الَّتِي تُصَادِفُ فِي شَيْءٍ تَكُونُ سَبَبًا بَاعِثًا عَلَىٰ تَسْهِيلِ وَتَهْوِينِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ يَجِبُ التَّوَسُّعُ وَقَتَ الضِّيقِ، وَإِنَّ التَّسْهِيلَاتِ الشَّرْعِيَّةَ بِتَجْوِيزِ عُقُودِ الْفَرْضِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْحَجَزِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالسَّلَمِ، وَإِقَالَةِ الْبَيْعِ، وَالرَّهْنِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْإِجَارَةَ، وَالْمُزَارَعَةَ، وَالْمُسَاقَاةَ، وَشَرِكَةَ الْمُضَارَبَةِ، وَالْعَارِيَّةِ، وَالْوَدِيعَةَ كُلَّهَا مُسْتِنْدَةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَقَدْ صَارَ تَجْوِيزُهَا دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَجَلْبًا لِلتَّيْسِيرِ وَتُسَمَّى (رُخَصًا).

(الرُّخْصَةُ): تَعْرِيفُهَا: الرُّخْصَةُ لُغَةً التَّوَسُّعُ، وَالْيُسْرُ، وَالسُّهُولَةُ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي ثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَّتَهَا بِنَاءً عَلَى الْأَعْدَارِ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْمُحَرَّمِ تَوْسَعًا فِي الضِّيقِ.

مِثَالٌ: إِنْ بَيْعَ السَّلَمِ بَيْنَ مَعْدُومٍ، وَبِمَا أَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٢٠٥) فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَدَمُ تَجْوِيزِ هَذَا الْبَيْعِ.

إِلَّا أَنَّ اِحْتِيَاجَ النَّاسِ قَبْلَ الْحُصُولِ عَلَى مَحْصُولَاتِهِمْ لِلتَّقْوَدِ قَدْ جَوَّزَ هَذَا الْعَقْدَ تَيْسِيرًا وَتَسْهِيلًا لَهُمْ، كَذَلِكَ لِلتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ قَدْ مُنِحَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الْعَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ، وَجَوَّزَ سَمَاعَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ اِطَّلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيْهَا.

وَجُعِلَ الْعَقْدُ الَّذِي يَحْضُلُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ وَالصُّلْحِ عَلَى الْمَالِ وَالْإِقْرَارِ

وَالْإِبْرَاءَ وَتَأْجِيلَ الدَّيْنِ وَإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ النَّاشِئِ عَنِ إِجْبَارٍ وَإِكْرَاهٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ.
وَكَذَلِكَ اِكْتَفَيْ بِأَنْ يُشَاهِدَ الْمُشْتَرِي كَوْمَةَ الْقَمْحِ أَوْ الشَّعِيرِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُشَاهِدَ كُلَّ
فَمْحَةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ يَشْتَرِيهَا حَتَّى يَزُولَ حَقُّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ أَنْ يَرَى الْمُشْتَرِي كُلَّ
حَبَّةٍ مِنَ الْكَوْمَةِ لَأَسْتَوْجَبَ ذَلِكَ صُعُوبَةً فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ.

كَذَلِكَ اِكْتَفَيْ فِي الثِّيَابِ بِرُؤْيَةِ الثَّوْبِ مِنْ طَرَفِهِ دُونَ أَنْ يَرَاهُ الْمُشْتَرِي جَمِيعَهُ،
وَكَذَلِكَ جُوزَ بَيْعُ الْوَفَاءِ دَفْعًا لِمَمَاطَلَةِ الْمَدِينِ وَتَسْهِيلًا لِلدَّائِنِ لِأَنَّ يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ.
وَجُوزَ أَيْضًا خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ دَفْعًا لِلغَرْمِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ لِلْبَائِعِ
وَالْمُشْتَرِي بَعْدَ حُصُولِ الْبَيْعِ، وَجُوزَ زَوَاجُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ
لَا مَنَعَ الْكَثِيرُونَ عَنْ تَزْوِيجِ بَنَاتِهِمْ غَيْرَةً عَلَيْهِنَّ مِنْ رُؤْيَةِ الْخَاطِبِينَ، وَجُوزَ وَشَرَعَ الطَّلَاقُ
لِلتَّسْهِيلِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ حَالٌ وَجُودِ النُّفُورِ وَالكَرَاهِيَّةِ بَيْنَ
الرَّوَجِينَ مَشَقَّةٌ عَظْمَى وَبَلِيَّةٌ كُبْرَى عَلَيْهِمَا مَعًا.

وَجُوزَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ كُنَّ الَّذِي لَمْ يُوفَّقْ لِعَمَلِ الْخَيْرِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِجْرَائِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
وَأَخِيرًا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجَلِبُ التَّيْسِيرَ إِذَا لَمْ يُوجَدِ نَصٌّ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ
النَّصُّ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ خِلَافَ ذَلِكَ النَّصِّ بِدَاعِيِ جَلْبِ التَّيْسِيرِ وَإِزَالَةِ الْمَشَقَّةِ.

المادة (١٨): الأمر إذا ضاق اتسع.

هَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي كِتَابِ الْأَسْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَقَدْ
ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ هُوَ وَاضِعُهَا.

الِاتِّسَاعُ: مَا خُودٌ مِنَ الْوُسْعِ، وَالتَّوَسُّعُ ضِدُّ التَّضْيِيقِ.

وَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ إِذَا شُوهِدَ ضَيْقٌ وَمَشَقَّةٌ فِي فِعْلٍ أَوْ أَمْرٍ يَجِبُ إِجْبَادُ
رُخْصَةٍ وَتَوْسِيعَةٍ لِذَلِكَ الضَّيْقِ فَلَا زَالَتِ الْمَشَقَّةُ تَجُوزُ الْأَشْيَاءُ غَيْرَ الْجَائِزَةِ قِيَاسًا
وَالْمُعَايِرَةَ لِلْقَوَاعِدِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي سَبَقَ شَرْحُهَا،
وَهِيَ «الْمَادَّةُ ١٧».

الْحَادَّةُ (١٩): لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

يَجِبُ أَنْ لَا يُفْهَمَ مِنْ كَلِمَةِ (لَا ضَرَرَ) أَنَّهُ لَا يُوجَدُ ضَرَرٌ، بَلِ الضَّرَرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَوْجُودٌ وَالنَّاسُ لَا يَزَالُونَ يَفْعَلُونَهُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الضَّرَرُ أَيِ الإِضْرَارِ ابْتِدَاءً، كَمَا لَا يَجُوزُ الضَّرَرُ أَيِ إيقَاعِ الضَّرَرِ مُقَابَلَةً لِضَرَرٍ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فَهِيَ مِنْ نَوْعِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ لَا تَصُدَّقُ إِلَّا عَلَى قِسْمِ مَخْصُوصٍ مِمَّا تَشْمَلُهُ؛ لِأَنَّ التَّعَاذِيرَ الشَّرْعِيَّةَ ضَرَرٌ، وَلَكِنَّ إِجْرَاءَهَا جَائِزٌ، كَذَلِكَ الدُّخَانُ الَّذِي يَنْتَشِرُ مِنْ مَطْبَخِ دَارِ شَخْصٍ إِلَى دَارِ جَارِهِ يُعَدُّ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَضُرُّ بِالْجِيرَانِ مُبَاشَرَةً أَوْ يُسَبِّبُ اسْتِهَاءَ الْأَطْعِمَةِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ، فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ لَهُمْ، كَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ شَخْصٍ شَجَرَةٌ كَانَتْ سَبَبًا لِأَنَّ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا الْجَارُ كَالِاسْتِظْلَالِ بِهَا فَقَطْعُهَا مُوجِبٌ لِضَرَرِ الْجَارِ أَيْضًا.

فَهَذِهِ الأَضْرَارُ وَمَا مِثْلُهَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا وَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّهَا كَمَا ذَكَرْنَا هِيَ مِنْ قِسْمِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ.

وَتَشْتَمِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى حُكْمَيْنِ: الأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِضْرَارُ ابْتِدَاءً أَيِ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضُرَّ شَخْصًا آخَرَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ هُوَ ظُلْمٌ وَالظُّلْمُ مَمْنُوعٌ فِي كُلِّ دِينٍ، وَجَمِيعِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ قَدْ مَنَعَتِ الظُّلْمَ.

مِثَالٌ: لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ حَقُّ المُرُورِ مِنْ طَرِيقِ شَخْصٍ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَنِ المُرُورِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَبِيعَ مَالًا مَعِيًّا لِشَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ أَنْ يَذْكَرَ العَيْبَ المَوْجُودَ فِي المَالِ، وَأَنْ إِخْفَاءَ عَيْبِ المَبِيعِ عَنِ المُشْتَرِيِ إِضْرَارٌ بِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ شَرْعًا.

كَذَا لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ قَرْيَةٍ أَنْ يَمْنَعُوا شَخْصًا مِنْ أَنْ يَسْكُنَ فِي قَرْيَتِهِمْ بِدَاعِي أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يُسَاكِنُوهُ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا ضَرَرٌ وَإِجْرَاءُ الضَّرَرِ مَمْنُوعٌ كَمَا قُلْنَا.

هَذَا وَإِنْ جَوَّازَ إِجْرَاءِ الأَفْعَالِ المُبَاحَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ تَرْتِّبِ ضَرَرٍ لِأَحَدٍ بِإِجْرَائِهَا.

مَثَلًا: إِنَّ الصَّيْدَ هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ وَجَائِزٍ، إِلَّا أَنْ كَيْفِيَّةَ الصَّيْدِ إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِنُفُورِ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ مُسَبِّبَةً لِحَوْفٍ وَاضْطِرَابِ الْأَهْلِينَ يُمْنَعُ الصِّيَادُ مِنَ الصَّيْدِ.
كَذَلِكَ تَصَرَّفُ الْإِنْسَانُ فِي مِلْكِهِ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ حُصُولِ ضَرَرٍ بَلِيغٍ لِجِيرَانِهِ.
مِثَالٌ: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يُنْشِئَ دَارًا وَيَفْتَحَ نَوَافِذَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ النَوَافِذُ الْمُرَادُ فَتَحُهَا تَكْشِفُ مَقَرَّ نِسَاءِ الْجِيرَانِ، يُمْنَعُ صَاحِبُ الْمَلِكِ مِنْ فَتْحِ تِلْكَ النَوَافِذِ.
أَمَّا حُكْمُ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُقَابَلَةُ الضَّرَرِ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ الضَّرَارُ، كَمَا لَوْ أَضَرَّ شَخْصٌ آخَرَ فِي ذَاتِهِ أَوْ مَالِهِ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ الْمُتَضَرَّرِ أَنْ يُقَابِلَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِضَرَرٍ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ الْحَاكِمَ وَيَطْلُبَ إِزَالََةَ ضَرَرِهِ بِالصُّورَةِ الْمَشْرُوعَةِ.
كَذَلِكَ لَوْ أَتْلَفَ شَخْصٌ «كَرَمًا» لِآخَرَ مِثْلًا فَلَيْسَ لِلْمُتَضَرَّرِ أَنْ يُقَابِلَ الشَّخْصَ الَّذِي أَضَرَّهُ بِاتِّلَافِ كَرَمِهِ، بَلْ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا مُرَاجَعَةَ الْمَحْكَمَةِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا وَأَتْلَفَ كَرَمَ الْمُتْلِفِ لِكَرَمِهِ فَكَمَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُتْلِفِ الْأَوَّلِ يُحْكَمُ عَلَى الْمُتْلِفِ الثَّانِي، وَيَكُونَانِ ضَامِنَيْنِ بِمَا أَتْلَفَا.

كَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ شَخْصٌ نَفُودًا مُزَيَّفَةً مِنْ شَخْصٍ آخَرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِغَيْرِهِ.

الْمَادَّةُ (٢٠): الضَّرَرُ يُزَالُ.

لِأَنَّ الضَّرَرَ هُوَ ظُلْمٌ وَعَدْرٌ وَالْوَاجِبُ عَدَمُ إِيقَاعِهِ، وَإِقْرَارُ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ أَيْضًا فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ، فَتَجْوِيزُ خِيَارِ التَّعْيِينِ، وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ، وَخِيَارِ النَّقْدِ، وَخِيَارِ الْغَبْنِ، وَالتَّغْيِيرِ، وَرَدِّ الْمَسْبُوعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَالْحَجْرِ، وَالشُّفْعَةِ، وَتَضْمِينِ الْمَالِ الْمُتْلِفِ لِلْمُتْلِفِ، وَالْإِجْبَارِ عَلَى قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ، إِنَّمَا هُوَ بِقَصْدِ إِزَالَةِ الضَّرَرِ، فَخِيَارُ الْعَيْبِ شُرْعٌ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَا مَعِيَا مَعَ ظَنِّهِ أَنَّهُ مَالٌ سَالِمٌ مِنَ الْعَيْبِ، وَحَقُّ الشُّفْعَةِ جُوزٌ لِمَنْعِ الضَّرَرِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ سُوءِ الْجَوَارِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ كَمَا لَا يَخْفَى تَغْلُو وَتَرْخُصُ بِجِيرَانِهَا، كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ شَجَرَةً فِي بُسْتَانِ شَخْصٍ كَبُرَتْ وَتَدَلَّتْ أَغْصَانُهَا عَلَى دَارِ جَارِهِ، وَكَانَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلْجَارِ، فَيَجِبُ إِزَالَةُ الضَّرَرِ بِقَطْعِ

الأغصان أو يربطها وسحبها للداخل .
 كذالو أحدث شخص بناء في ملكه وتسبب عن ذلك حصول الظلام في غرفة جاره بصورة لا تستطيع معها القراءة والكتابة، وبما أن ذلك ضرر فاحش يزال توفيقاً للمادة (١٢٠١) من المجلة، كذلك يُمنع الأشخاص الذين يزيقون النقود عن إجراء صناعتهم أيضاً، وإذا وجد لشخص نحل عسل والنحل يأكل أثمار جاره الموجودة في بستانه يُحكم بإبعاد النحل من ذلك المكان دفعا للضرر.

المادة (٢١): الضرورات تبيح المحظورات.

الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع.
 المباح: والمباح شرعاً هو الشيء الذي يجوز تركه وفعله في نظر الشرع، والمقصود من المباح هنا ما ليس به مؤاخذه، وأن إباحة الضرورة للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه رخصة، وقد اتضح ذلك في المادة (١٧) والرخصة هي الشيء الذي يُشرع ثابتاً بناءً على الإغذار، وهي الشيء المباح مع بقاء المحرم والحرمية، أي كما أنه لا يؤخذ فاعل الشيء المباح لا يؤخذ فاعل الشيء المرخص أيضاً.
 مثال: لو أن شخصاً أكره آخر على إتلاف مال الغير فبوقوع الإكراه أي الضرورة لا تزول الحرمة الناشئة عن إتلاف مال الغير، إلا أن المكروه لا يؤخذ للإتلاف الذي حصل منه؛ لأن العمل بالرخصة ثابت بإجماع الأمة، وتفصيل ذلك عائد لأصول علم الفقه ولنورد هنا بعض الأمثلة توضيحاً لهذه القاعدة:

مثال: إن التعرض لمال الغير وإتلافه ممنوع، كما سيجيء في المادتين (٩٦ و ٩٧) إلا أنه لو أصبح شخص في حال الهلاك من الجوع فله أخذ مال الغير، ولو بالجبر على شرط أداء ثمنه فيما بعد أو استحصال رضاء صاحب المال، كما أنه يجوز للشخص أن يقتل الجمل الذي يصول عليه تخليصاً لحياته، ففي هذين المثالين أصبح من الجائز إتلاف وأخذ مال الغير بصورة الجبر.

مِثَالٌ آخَرَ: إِذَا أَكْرَهَ شَخْصٌ آخَرَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ الغَيْرِ بِقَوْلِهِ: أَقْتُلْكَ أَوْ أَقْطَعْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ. فَيُصْبِحُ إِتْلَافُ المَالِ مُبَاحًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَالصَّمَانُ يَلْزَمُ المُجْبِرَ.
إِنَّ الضَّرُورَاتِ لَا تُبِيحُ كُلَّ المَحْظُورَاتِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ المَحْظُورَاتُ دُونَ الضَّرُورَاتِ.
أَمَّا إِذَا كَانَتِ المَمْنُوعَاتُ أَوْ المَحْظُورَاتُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّرُورَاتِ، فَلَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا وَلَا تُصْبِحُ مُبَاحَةً.

مِثَالٌ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا هَدَدَ آخَرَ بِالقَتْلِ أَوْ بَقْطَعِ العُضْوِ وَأَجْبَرَهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ، فَلَا يَحِقُّ لِلْمُكْرَهِ أَنْ يُوقِعَ القَتْلَ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ هُنَا مُسَاوِيَةٌ لِلْمَحْظُورِ، بَلْ إِنْ قَتَلَ المُكْرَهَ أَخْفَتْ ضَرَرًا مِنْ أَنْ يَقْتَلَ شَخْصًا آخَرَ، فَوَالْحَالَةَ هَذِهِ إِذَا أَوْقَعَ ذَلِكَ المُكْرَهُ القَتْلَ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ القَاتِلِ بِلَا إِكْرَاهٍ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ القِصَاصِ فَيَنْفُذُ فِي حَقِّ كُلِّ مِنَ المُجْبِرِ وَالمُكْرَهِ.

الْهَادَةُ (٢٢): مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

أَيُّ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَجُوزُ بِنَاءِ عَلَى الضَّرُورَةِ يَجُوزُ إِجْرَاؤُهُ بِالقَدْرِ الكَافِي لِإِرَاةِ تِلْكَ الضَّرُورَةِ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِبَاحَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا تَزُولُ بِهِ الضَّرُورَةُ.
مِثَالًا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا كَانَ فِي حَالَةِ الهَلَاكِ مِنَ الجُوعِ يَحِقُّ لَهُ اغْتِصَابُ مَا يَدْفَعُ جُوعَهُ مِنْ مَالِ الغَيْرِ، لَا أَنْ يَغْتَصِبَ كُلَّ شَيْءٍ وَجَدَهُ مَعَ ذَلِكَ الغَيْرِ، كَذَلِكَ جُوزَ البَيْعُ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ فِي شَيْئَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَا أَزِيدَ كَأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَوْ خَمْسَةٍ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُو لِلزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ إِنَّمَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، كَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ شَخْصٌ نَافِذَةً تُشْرِفُ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ الحِجْرَانِ، فَيُؤَمِّرُ بِإِرَاةِ الضَّرَرِ عَنِ الجَارِ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ الضَّرَرَ فَقَطْ، وَلَا يُجْبِرُ صَاحِبُ النَافِذَةِ عَلَى سَدِّهَا بِالكُلِّيَّةِ.

الضَّرُورَةُ: هِيَ الحَالَةُ المُلْجِئَةُ لِتَنَاوُلِ المَمْنُوعِ شَرْعًا.
الحَاجَةُ: أَمَّا الحَاجَةُ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالَةً جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ فَهِيَ دُونَ الضَّرُورَةِ، وَلَا يَتَأْتِي مَعَهَا الهَلَاكُ فَلِذَا لَا يُسْتَبَاحُ بِهَا المَمْنُوعُ شَرْعًا.
مِثَالٌ ذَلِكَ: الصَّائِمُ المُسَافِرُ بِقَاوِهِ صَائِمًا يُحْمَلُهُ جَهْدًا وَمَشَقَّةً فَيُرَخِّصُ لَهُ الإِفْطَارَ

لِحَاجَتِهِ لِلقُوَّةِ عَلَى السَّفَرِ.

الْهَادَّةُ (٢٣): مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ.

يَعْنِي: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَجُوزُ بِنَاءِ عَلَى الْأَعْدَارِ وَالضَّرُورَاتِ، إِذَا زَالَتْ تِلْكَ الْأَعْدَارُ وَالضَّرُورَاتُ بَطَلَ الْجَوَازُ فِيهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِنَّمَا جُوزَتْ بِنَاءِ عَلَى عَدَمِ تَمَكُّنِ الشَّاهِدِ الْأَصِيلِ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِمَرَضٍ مُفْعِدٍ أَوْ عَيْبَةٍ بَعِيدَةٍ.

مَثَلًا: فَإِذَا أَبَلَ الشَّاهِدُ الْأَصِيلُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ مِنْ عَيْبَتِهِ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، كَذَلِكَ يَحِقُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِيجَارِ إِذَا حَصَلَ عَيْبٌ حَادِثٌ فِي الْمَأْجُورِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ قَبْلَ فَسْخِ الْإِيجَارِ أَزَالَ ذَلِكَ الْعَيْبَ، فَلَا يَبْقَى مَحَلٌّ لِفَسْخِ الْإِيجَارِ، كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا اسْتَأْجَرَ دَارًا مِنْ آخَرَ، وَالْمُؤَجَّرُ أَبْقَى أَمْتَعَتَهُ فِي إِحْدَى الْغُرَفِ وَلَمْ يُسَلِّمْ تِلْكَ الْغُرْفَةَ، فَالْمُسْتَأْجِرُ هُنَا مُخَيَّرٌ فِي فَسْخِ الْإِيجَارَةِ أَوْ الدَّوَامِ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْلَى الْمُؤَجَّرُ تِلْكَ الْغُرْفَةَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِيجَارَةَ، فَلَا يَحِقُّ لَهُ حَيْثُذِ فَسْخُهَا؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ الَّذِي كَانَ يَحِقُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِيجَارَةَ اسْتِنَادًا عَلَيْهِ قَدْ زَالَ.

الْهَادَّةُ (٢٤): إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ.

يَعْنِي: إِذَا كَانَ شَيْءٌ جَائِزًا وَمَشْرُوعًا، ثُمَّ امْتَنَعَ حُكْمٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ بِمَانِعٍ عَارِضٍ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمَانِعُ يَعُودُ حُكْمٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

مِثَالٌ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا وَبَعْدَ حُصُولِ عَيْبٍ حَادِثٍ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ أَطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَحَيْثُذِ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ، بَلْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ أَيْ فَرْقِ الثَّمَنِ فَقَطْ.

فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ الْمَانِعُ مِنْ رَدِّ الْمَبِيعِ فَلِلْمُسْتَرِي بَعْدَ أَنْ يُعِيدَ لِلْبَائِعِ نُقْصَانَ الثَّمَنِ رَدُّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ، كَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ صَبِيٌّ أَوْ أَعْمَى بِقَضِيَّةٍ وَرُدَّتْ

شَهَادَتُهُ بِسَبَبِ الصَّغَرِ وَالْعَمَى، فَبَعْدَ بُلُوغِ الشَّاهِدِ أَوْ زَوَالِ الْعَمَى تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَانَ الْعَمَى وَصِغَرَ السِّنِّ.

كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ فَرَسًا مِنْ آخَرَ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ.

وَبَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَلَدَتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ.

أَمَّا إِذَا مَاتَ الْمُهْرُ الْمَوْلُودُ فَيَكُونُ قَدْ زَالَ الْمَانِعُ فَيَعُودُ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الْخِيَارِ.

كَذَلِكَ الْمُشْتَرِي إِذَا عَرَسَ أَشْجَارًا فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَاةِ أَوْ أَنْشَأَ فِيهَا بِنَاءً، فَلَا يَحِقُّ

لِلْبَائِعِ طَلْبُ فَسْخِ الْبَيْعِ بِدَعْوَى وُجُودِ فَسَادٍ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِضَرَرِ الْمُشْتَرِي.

إِذْ إِنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَقْلَعَ أَشْجَارَهُ أَوْ يَهْدِمَ بِنَاءَهُ.

أَمَّا إِذَا خَلَعَتِ الْأَشْجَارُ أَوْ هَدِمَ الْبِنَاءُ بَاقَةً أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي نَفْسِهِ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَدَّعِيَ

بِفْسَادِ الْبَيْعِ، وَيَطْلُبُ فَسْخَ الْعَقْدِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

كَذَلِكَ بَيْعُ الْمُكْرَهِ لَا يَكُونُ نَافِذًا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَالِ الْمُكْرَهِ، إِذْ

لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ حَوْزَةِ صَاحِبِهِ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُ، أَمَّا إِذَا أَجَازَهُ الْمُكْرَهُ بِرِضَائِهِ بَعْدَ زَوَالِ

الْإِكْرَاهِ يُصْبِحُ الْبَيْعُ نَافِذًا.

كَذَلِكَ التَّنَاقُضُ مَانِعٌ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى، فَإِذَا تَنَاقَضَ شَخْصٌ فِي دَعْوَاهُ لَا تُسْمَعُ مِنْهُ

الدَّعْوَى الثَّانِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُ بِتَضَدِّقِ الْخَضْمِ أَوْ تَكْذِيبِ الْحَاكِمِ يَزُولُ التَّنَاقُضُ وَتُصْبِحُ

الدَّعْوَى الثَّانِيَّةُ مَسْمُوعَةً لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

الْمَادَّةُ (٢٥): الضَّرُّ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ.

وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ بِالْأَوْلَى إِذَا يُشْتَرَطُ بِأَنْ يُزَالَ الضَّرُّ بِلَا إِضْرَارٍ بِالْغَيْرِ إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا

فَبِأَخْفٍ مِنْهُ.

مِثَالُ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا فَتَحَ حَانُوتًا فِي سُوقٍ وَجَلَبَ أَكْثَرَ الْمُشْتَرِينَ لِجَانِبِهِ بِصُورَةٍ

أَوْجَبَتِ الْكَسَادَ عَلَى بَاقِي التُّجَّارِ، فَلَا يَحِقُّ لِلتُّجَّارِ أَنْ يُطَالِبُوا بِمَنْعِ ذَلِكَ التَّاجِرِ عَنِ الْمُتَاجِرَةِ

بِدَاعِي أَنَّهُ يَضُرُّ بِمَكَاسِبِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْعَ ذَلِكَ التَّاجِرِ عَنِ التُّجَّارَةِ هُوَ ضَرَرٌ بِقَدْرِ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ

لِلتَّجَارِ الْآخَرِينَ.

كَذَلِكَ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ هِيَ ضَرَرٌ وَلِذَلِكَ قَدْ جُوزَتْ الْقِسْمَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ إِزَالَةَ لِلضَّرَرِ، وَالْحَاكِمُ عِنْدَ الْإِجَابِ يَحْكُمُ بِالْمُقَاسَمَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ جَبْرًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ طَاحُونًا وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ تَقْسِيمَهُ، فَلِأَنَّ تَقْسِيمَ الطَّاحُونِ يُوجِبُ ضَرَرَ الشَّرَكَاءِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ يَرْفُضُونَ الْمُقَاسَمَةَ، فَالْحَاكِمُ لَا يُجِيزُ الشَّرَكَاءَ عَلَى الْمُقَاسَمَةِ حَيْثُ يَكُونُ قَدْ أزالَ الضَّرَرَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهُ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ تَحَقَّقَ الْهَلَاكُ جُوعًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِهِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْهَلَاكَ عَنِ نَفْسِهِ غَضَبًا. لَكِنْ لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَاخْتِاجِهِ لَهُ وَيَأْخُذُهُ مِنْهُ يُصْبِحُ مُعَرَّضًا لِلْهَلَاكِ أَيْضًا لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، إِذْ إِنَّهُ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ يَجْلِبُ ضَرَرًا لِغَيْرِهِ مُسَاوِيًا لِضَرَرِهِ.

كَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَا يَحِقُّ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ لَوْ جُودَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِتَقْصَانِ الثَّمَنِ أَيْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ مَعِيبًا، وَقِيَمَتِهِ سَالِمًا.

الْمَادَّةُ (٢٦): يَتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ.

بِمَا أَنَّ الضَّرَرَ الْخَاصَّ لَا يَكُونُ مِثْلَ الضَّرَرِ الْعَامِّ، بَلْ دُونَهُ فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ الْعَامُّ بِهِ، فَمَنْعُ الطَّيِّبِ الْجَاهِلِ وَالْمُفْتِيِّ الْمَاجِنِ وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ مِنْ مُرَاوَلَةِ صِنَاعَتِهِمْ ضَرَرٌ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكُوا وَشَأْنُهُمْ يَحْصُلُ مِنْ مُرَاوَلَتِهِمْ صِنَاعَتُهُمْ ضَرَرٌ عَامٌّ كَالْهَلَاكِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِجَهْلِ الطَّيِّبِ، وَتَضْلِيلِ الْعِبَادِ مَعَ تَشْوِيشِ كَثِيرٍ فِي الدِّينِ بِمُجُونِ الْمُفْتِيِّ، وَغَشِّ النَّاسِ مِنَ الْمُكَارِي، وَكَذَلِكَ جَوَازُ هَدْمِ الْبَيْتِ الَّذِي يَكُونُ أَمَامَ الْحَرِيقِ مَنْعًا لِسِرَايَةِ النَّارِ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أْبْنِيَّةُ آيَلَةٍ لِلسَّقُوطِ وَالْإِنْهَادِ يُجْبَرُ صَاحِبُهَا عَلَى هَدْمِهَا خَوْفًا مِنْ وُقُوعِهَا عَلَى الْمَارَةِ.

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْدِيدُ أَسْعَارِ الْمَأْكُولَاتِ عِنْدَ طَمَعِ التَّجَارِ فِي زِيَادَةِ الْأَرْبَاحِ زِيَادَةً

تَضُرُّ بِمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الدَّخَائِرِ وَالْغِلَالِ مِنْ بَلَدَةٍ لِأُخْرَى، إِذَا كَانَ فِي إِخْرَاجِهَا اِرْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ فِي الْبَلَدَةِ.

وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ الطَّبَّاحُ مِنْ فَتْحِ دُكَّانِهِ فِي سُوقِ التُّجَّارِ خَوْفًا مِنْ لُحُوقِ التَّلْفِ بِبِضَاعِ التُّجَّارِ مِنْ دُخَانِ طَعَامِهِ.

الْمَادَّةُ (٢٧): الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفِ.

يَعْنِي أَنَّ الضَّرَرَ تَجُوزُ إِزَالَتُهُ بِضَّرَرٍ يَكُونُ أَخْفَ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَشَدِّ مِنْهُ حَسَبَ مَا وَضَّحْنَا بِالْمَوَادِّ السَّابِقَةِ.

مِثَالٌ: إِذَا أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِي الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ أُنْبِيَّةً، فَلَوْ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ عَلَى قَلْعِهَا وَتَسْلِيمِ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ لِلشَّفِيعِ يَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أُجْبِرَ الشَّفِيعُ عَلَى اخْتِادِ الْمَشْفُوعِ مَعَ دَفْعِ قِيمَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْمُشْتَرِي يَتَضَرَّرُ أَيْضًا بِإِجْبَارِهِ عَلَى دَفْعِ نُقُودٍ ثَمَنًا لِلْبِنَاءِ الْمُحْدَثِ زِيَادَةً عَنِ قِيمَةِ الْمَشْفُوعِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الضَّرَرَ أَخْفُ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي فِيمَا لَوْ أُجْبِرْنَا عَلَى قَلْعِ الْبِنَاءِ، إِذْ يُضِيعُ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْبِنَاءِ بِلَا مُقَابِلٍ بِخِلَافِ الشَّفِيعِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مُقَابِلَ الثَّمَنِ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْبِنَاءُ أَوْ الشَّجَرَ.

إِذَا فَضَّرَ الشَّفِيعُ أَخْفَ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي فَيُخْتَارُ وَيُكَلَّفُ ذَلِكَ الشَّفِيعُ بِأَخْذِ الْأُنْبِيَّةِ وَدَفْعِ الْقِيمَةِ لِلْمُشْتَرِي.

كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فَرَسٌ «تَسَاوِي قِيمَتُهُ ثَلَاثِينَ جُنَيْهًا» رَأْسَهُ فِي إِنْاءٍ شَخْصٍ تُسَاوِي قِيمَتُهُ ثَلَاثَ جُنَيْهَاتٍ مِثْلًا، وَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَ رَأْسِ الْفَرَسِ مِنَ الْإِنْاءِ إِلَّا بِكُسْرِهِ، فَخَوْفًا مِنْ مَوْتِ الْفَرَسِ يَدْفَعُ صَاحِبُهُ قِيمَةَ الْإِنْاءِ لِصَاحِبِهِ وَيَكْسِرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْفُ ضَرَرًا مِنْ مَوْتِ الْفَرَسِ كَمَا لَا يَخْفَى، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ (رِيْشَةُ) فَلَمْ تُسَاوِي جُنَيْهَيْنِ، وَسَقَطَتْ فِي دَوَاةٍ لِشَخْصٍ آخَرَ تُسَاوِي عَشْرَةَ قُرُوشٍ وَكَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ إِخْرَاجَ الرِّيْشَةِ بِدُونِ كَسْرِ الدَّوَاةِ، فَدَفَعَا لِلضَّرَرِ الْأَشَدِّ يُكَلَّفُ صَاحِبُ الرِّيْشَةِ أَنْ يَدْفَعَ الْعَشْرَةَ الْقُرُوشَ لِيَكْسِرَ الدَّوَاةَ وَيَسْتَخْرِجَ رِيْشَتَهُ. كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ دَجَاجَةً اخْتَطَفَتْ لَوْلُؤَةً لِأَحَدِ النَّاسِ تُسَاوِي مِئْلَةً،

فَدَفَعًا لِلضَّرْرِ الْأَشَدِّ يَدْفَعُ صَاحِبُ اللُّؤْلُؤَةِ قِيَمَةَ الدَّجَاجَةِ، لِيَذْبَحَهَا وَيَسْتَخْلِصَ لَوْلُوْتَهُ.

المادة (٢٨): إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوْعِي أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَحْفَهُمَا.

لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، كَمَا وَضَّحْنَا فِي الْمَادَّةِ (٢١)، فَإِذَا وُجِدَ مَحْظُورَاتٌ وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ مِنَ الضَّرُورِيِّ ارْتِكَابُ أَحَدِ الضَّرَرَيْنِ، فَيُلْزَمُ ارْتِكَابُ أَحْفَهُمَا وَأَهْوَنِهِمَا، أَمَا إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، فَيُرْتَكَبُ أَحَدُهُمَا لَا عَلَى التَّعْيِينِ، كَمَا لَوْ رَكِبَ رَجُلٌ فِي سَفِينَةٍ، فَاحْتَرَقَتْ تِلْكَ السَّفِينَةُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى فِي السَّفِينَةِ، وَيَبْنَ أَنْ يُلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْبَحْرِ لِتَسَاوِيِ الْمَحْظُورَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَدُّ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ مُتَّحِرًا وَلَا يَكُونُ آثِمًا.

المادة (٢٩): يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَيْنِ.

هَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَاعِدَةِ (إِنَّ مَنْ ابْتَلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ يَأْخُذُ بِأَيْتِيهِمَا شَاءَ، فَإِنْ اخْتَلَفْنَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَّرُورَةَ فِي ارْتِكَابِ الرِّبَاذَةِ) وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ عَيْنُ الْمَادَّةِ (٢٨)، فَلَا حَاجَةَ لِشَرْحِهَا.

المادة (٣٠): دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ.

أَيُّ: إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ يُقَدَّمُ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا أَرَادَ شَخْصٌ مُبَاشَرَةَ عَمَلٍ يُنْتِجُ مَنَفَعَةً لَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى يَسْتَلْزِمُ ضَرَرًا مُسَاوِيًا لِتِلْكَ الْمَنَفَعَةِ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهَا يَلْحَقُ بِالْآخَرِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْلَعَ عَنِ إِجْرَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ دَرءًا لِلْمَفْسَدَةِ الْمُقَدَّمِ دَفْعُهَا عَلَى جَلْبِ الْمَنَفَعَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ اعْتَنَى بِالْمَنْهِيَّاتِ أَكْثَرَ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورِ بِهَا. مِثَالٌ: يُمْنَعُ الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ تَصَرُّفُهُ يُورِثُ الْجَارَ ضَرَرًا فَاحِشًا، أَوْ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَوَادِّ (١٩٢، ٢٠٧، ١٢٠٨) إِلَّا أَنَّ الْمَنَفَعَةَ إِذَا كَانَتْ فَائِدَتُهَا أَزِيدَ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ مِنَ الْأَضْرَارِ، فَتَقَدَّمُ الْمَنَفَعَةُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ الْقَلِيلَةِ مِثَالٌ: إِنَّ التَّكْلِمَ بِالْكَذِبِ مَفْسَدَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا أُرِيدَ بِهِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ

يَجُوزُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ مُتَعَلِّبٌ ظَالِمٌ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْمُسْتَوْدَعِ غَضَبًا عَنْهُ، فَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَكْذِبَ وَيُنْكِرَ وَجُودَ وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ مُحَافَظَةً عَلَيْهَا.

الْهَادَةُ (٣١): الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

يَعْنِي: لَوْ دَخَلَ عَلَيْكَ سَارِقٌ مَثَلًا، فَادْفَعْهُ عَنْكَ بِقَدْرِ إِمْكَانِكَ، فَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْدَفِعُ بِالْعَصَا، فَلَا تَدْفَعْهُ بِالسَّيْفِ، كَذَا إِذَا اغْتَصَبَ شَخْصٌ مَالَ آخَرَ وَاسْتَهْلَكَهُ فَلِأَنَّ إِزْجَاعَ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ الْمُسْتَهْلَكِ بَعِيْنِهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَالِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيْمَتُهُ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْقِيْمِيَّاتِ.

كَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ عَيْبٌ حَادِثٌ فِي الْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبٌ لَهُ قَدِيمٌ فَلِأَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ مَانِعٌ لِلْمُشْتَرِي مِنْ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ، فَيُرَالُ الضَّرَرُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْجِعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ.

الْهَادَةُ (٣٢): الْحَاجَةُ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَجْوِيزُ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتِ الدِّيُونُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ وَصَارَ مَرْعِيًّا. هَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ. وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ كَانَ مَمْنُوعًا، وَقَدْ جُوزَ بِنَاءً عَلَى الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَادَةَ الْمُقْرِضِ زِيَادَةً عَنِ بَدْلِ الْقَرْضِ رَبًّا وَمَمْنُوعٌ شَرْعًا، وَبَيْعُ الْوَفَاءِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ غَيْرُ جَائِزٍ أَصْلًا، وَلَكِنْ حَسَبَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَدْ اجْتَهَدَتِ الْفُقَهَاءُ بِنَاءً عَلَى اِحْتِيَاجِ أَهَالِي بُخَارَى فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ تَجْوِيزَهُ.

إِنَّ تَجْوِيزَ بَيْعِ السَّلَمِ، وَبَيْعِ الإِسْتِصْنَاعِ مُسْتَنْدٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ هُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَقِيَاسًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْعًا بَاطِلًا، وَلَكِنْ قَدْ جُوزَ بَيْعُ السَّلَمِ، وَبَيْعُ الإِسْتِصْنَاعِ لِلِإِحْتِيَاجِ وَالضَّرُورَةِ الْعُمُومِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ أَكْثَرَ الْفَلَاحِينَ فِي غَالِبِ السِّنِينَ يُصْبِحُونَ بِإِحْتِيَاجٍ شَدِيدٍ لِلنُّقُودِ قَبْلَ إِذْرَاكِ مَحْصُولِهِمْ، فَدَفَعًا لِإِحْتِيَاجِهِمْ هَذَا قَدْ

جَوْزٌ بَيْعُ السَّلْمِ وَكَذَلِكَ جُوزَتْ أَيْضًا إِجَارَةُ الْإِغْتِسَالِ فِي الْحَمَامِ مَعَ أَنَّهَا قِيَاسًا غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِيهَا مَجْهُولَةٌ وَغَيْرُ مُعَيَّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ الْمُدَّةِ الَّتِي يَقْضِيهَا الْمُغْتَسِلُ فِي الْحَمَامِ، وَمِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَصْرِفُهُ إِلَّا أَنَّهُ لِلضَّرُورَةِ الْعُمُومِيَّةِ قَدْ جُوزَتْ، وَكَذَلِكَ وُجُودُ خِيَارِ التَّعْيِينِ بِالْمَبِيعِ يَجْعَلُ الْمَبِيعَ مَجْهُولًا، وَلَكِنْ قَدْ جُوزَ هَذَا الْمَبِيعُ بِنَاءً عَلَى الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بِدُونِ سُؤَالِ، وَاسْتِشَارَةِ الْعَارِفِينَ.

المادة (٣٣): الاضطرار لا يبطل حق الغير.

مَعْنَى الْإِضْطِرَارِ هُنَا: الْإِجْبَارُ عَلَى فِعْلِ الْمَمْنُوعِ، وَالْإِضْطِرَارُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَنْشَأُ عَنْ سَبَبٍ دَاخِلِيٍّ، وَيُقَالُ: لَهُ (سَمَاوِيٌّ) كَالْجُوعِ مَثَلًا. أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الْإِضْطِرَارُ النَّاشِئُ عَنْ سَبَبٍ خَارِجِيٍّ وَيُقَالُ لَهُ: (اضْطِرَارِيٌّ غَيْرُ سَمَاوِيٍّ) وَهُوَ نَوْعَانِ: الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِي، وَالْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِي.

وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ إِنْسَانٌ مَالَ الْغَيْرِ بِنَاءً عَلَى الْإِضْطِرَارِ الَّذِي يُجَوِّزُ لَهُ التَّصَرُّفَ بِمَالِ الْغَيْرِ، فَلَا تَكُونُ الْإِصَابَةُ النَّاشِئَةُ عَنِ الْإِضْطِرَارِ سَبَبًا لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُتْلَفُ غَيْرَ ضَامِنٍ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ، أَوْ الْمُتْلَفِ أَنْ يَضْمَنَ قِيمَةَ الْمَالِ الْمُتْلَفِ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَاعٌ جُوعًا شَدِيدًا وَأَصْبَحَ عُرْضَةً لِلتَّلْفِ أَيْ لِلْمَوْتِ فَلَهُ الْحَقُّ وَفَقًا لِلْمَادَّةِ (٢١)، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ مَا يَدْفَعُ بِهِ جُوعَهُ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى أَنْ يَضْمَنَ قِيمَةَ الْمَالِ الْمُتْلَفِ، إِذَا كَانَ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ، وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، وَلَا يَكُونُ الْإِضْطِرَارُ عَلَى اسْتِهْلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ سَبَبًا لِلتَّخْلُصِ مِنْ دَفْعِ قِيمَتِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِضْطِرَارَ وَإِنْ أَبَاحَ لِلْمُضْطَرِّ تَنَاوُلَ وَإِتْلَافَ مَالِ الْغَيْرِ دُونَ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ عِقَابٌ، لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْخَلَّاصِ مِنَ الضَّمَانِ.

وَكَذَا لَوْ هَجَمَ جَمَلٌ صَائِلٌ عَلَى شَخْصٍ وَأَصْبَحَتْ حَيَاتُهُ مُهَدَّدَةً فَلَهُ إِتْلَافُ الْجَمَلِ تَخْلِيصًا لِحَيَاتِهِ مِنْ يَدِ الْهَلَاكِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَةَ الْجَمَلِ لِصَاحِبِهِ، وَهَذَا إِذَا

اعْتَرَضَ بِقَاعِدَةٍ أَنَّ الصَّرُورَاتِ مَا دَامَتْ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ فَيَجِبُ عَدَمُ الضَّمَانِ. فَرَدًّا عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: الْقَصْدُ مِنَ الْإِبَاحَةِ هَذِهِ إِنَّمَا هُوَ تَجْوِيزُ إِتْلَافِ المَالِ بِدُونِ رِضَا صَاحِبِهِ، وَأَنَّ لَا يُعَدُّ الفَاعِلُ غَاصِبًا إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى يَجِبُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِضَيَاعِ الحُقُوقِ عَلَى ذَوِيهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ قَارِبًا سَاعَةً مِنَ الزَّمَنِ وَبَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى عَرُضِ البَحْرِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ، فَمُقْتَضَى القَاعِدَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّابِعِ أَنْ يُبَارِحَ القَارِبَ فِي الحَالِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ المَوْجَّرُ أَنْ يُؤَجَّرَهُ ثَانِيَةً، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهُ يُوجَدُ هُنَا اضْطِرَّارٌ فَصَاحِبُ السَّفِينَةِ مُجْبَرٌ عَلَى أَنْ يَبْقَى المُسْتَأْجِرُ فِي القَارِبِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ إِلَى البَرِّ، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِجْبَارَ لَا يَمْنَعُ المَوْجَّرَ مِنْ أَنْ يُطَالِبَ المُسْتَأْجِرَ بِدَفْعِ أُجْرَةِ المِثْلِ عَنِ المُدَّةِ الزَّائِدَةِ وَفَقًا لِلْمَادَّةِ (١٠٠٧) النَّاصَةِ عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ فِي الْإِكْرَاهِ المُلْجِي عَلَى المُجْبِرِ، وَفِي غَيْرِ المُلْجِي عَلَى المُكْرَهِ، وَوُجُودِ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِتْلَافِ المَالِ لَا يُضَيِّعُ حَقَّ صَاحِبِ المَالِ فِي تَضْمِينِ قِيمَةِ مَالِهِ المُتْلَفِ.

المَادَّةُ (٣٤): مَا حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ.

يَعْنِي: أَنَّ إِعْطَاءَ الحَرَامِ وَأَخْذَهُ سِوَاءً فِي الحُرْمَةِ، كَمَا أَنَّ المَكْرُوهَ أَخْذَهُ وَإِعْطَاؤُهُ مَكْرُوهٌ، فَالرِّشْوَةُ مَثَلًا، كَمَا حَرَّمَ أَخْذَهَا، حَرَّمَ إِعْطَاؤَهَا مِنَ الرَّاشِي حَتَّى لَوْ دَفَعَ الوَصِيُّ فِي دَعْوَةِ القَاصِرِ رِشْوَةً لِلْحَاكِمِ مِنْ مَالِ القَاصِرِ يَضْمَنُ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ الدَّجَالِ الَّذِي يَفْتَحُ البَحْتَ، وَالأَشْخَاصِ المُشْعُوزِينَ دَرَاهِمَ مِنَ النَّاسِ مَمْنُوعٌ وَحَرَامٌ، كَمَا أَنَّ إِعْطَاءَ النَّاسِ لَهُمْ مَمْنُوعٌ وَحَرَامٌ أَيْضًا، وَكَذَا النَّائِحَةُ أَخْذَهَا وَإِعْطَاؤَهَا الأُجْرَةَ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ.

«مُسْتَنْبَاتُ هَذِهِ القَاعِدَةِ»

إِنَّ لِهَذِهِ القَاعِدَةَ مُسْتَنْبَاتٍ، وَهِيَ: لَوْ اغْتَصَبَ غَاصِبٌ مَالَ قَاصِرٍ فَيَحِقُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ الغَاصِبَ قِسْمًا مِنَ المَالِ المُغْصُوبِ؛ كَيْ يَسْتَرِدَّهُ فَهَذَا أَخْذُ الغَاصِبِ ذَلِكَ المَالِ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ، إِلَّا أَنَّ إِعْطَاءَهُ مِنَ الوَصِيِّ لِاسْتِرْدَادِ المَالِ جَائِزٌ.

المادة (٣٥): مَا حَرَّمَ فَعَلُهُ حَرَّمَ طَلَبُهُ. كَالسَّرِقَةِ لَا تَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ يَسْرِقُ.

يعني: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ إِجْرَاؤُهُ حَرَامًا، فَطَلَبُ إِيقَاعِهِ حَرَامٌ أَيْضًا، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تَقْرُبُ مِنَ الْمَادَّةِ (٣٤) الَّتِي سَبَقَ شَرْحُهَا. مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْ أَخَذَ الرَّشُوعَةَ وَالشَّهَادَةَ الْكَاذِبَةَ وَظَلَمَ النَّاسَ أَوْ سَرَقَ مَالِ النَّاسِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَمْنُوعَةِ، فَطَلَبُ إِجْرَاءِ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ كَأَنْ يُقَالَ لَهُ: اذْفَعْ رِشْوَةً، أَوْ اشْهَدْ بِكَذَا زُورًا، أَوْ أَنْ يُغْرِيَ بِالظُّلْمِ، أَوْ ازْتِكَابِ السَّرِقَةِ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ الْيَمِينَ مُسْتَشْنِيًّا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّ حَلِفَ الْيَمِينِ كَذِبًا حَرَامٌ، لَكِنَّ تَحْلِفَ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُسْتَعِدِّ لِحَلِفِ الْيَمِينِ الْكَاذِبِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجَوِّزْ تَحْلِفَ الْيَمِينِ لِلشَّخْصِ الْمُكْرِ تَضِيْعُ الْفَائِدَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ رَجَاءُ النُّكُولِ الَّذِي بِسَبَبِهِ يَتَيَّنُ حَقُّ الْمُدَّعِي.

المادة (٣٦): الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ.

يعني: أَنَّ الْعَادَةَ عَامَّةٌ كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً تُجْعَلُ حَكْمًا لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. هَذِهِ الْمَادَّةُ هِيَ نَفْسُ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْأَشْبَاهِ، وَكِتَابِ الْمَجَامِعِ، وَمَعْنَى مُحْكَمَةٌ أَي: هِيَ الْمَرْجِعُ عِنْدَ الزَّعَايِ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْقَائِلِ: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

تَعْرِيفُ الْعَادَةِ: هِيَ الْأَمْرُ الَّذِي يَتَقَرَّرُ بِالنُّفُوسِ وَيَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَ ذَوِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ بِتَكَرُّرِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، عَلَى أَنْ لَفْظَةُ الْعَادَةِ يُفْهَمُ مِنْهَا تَكَرُّرُ الشَّيْءِ وَمُعَاوَدَتُهُ بِخِلَافِ الْأَمْرِ الْجَارِي صُدُقَةً مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَكَمْ يَعْتَدُهُ النَّاسُ، فَلَا يُعَدُّ عَادَةً وَلَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ حُكْمًا. وَالْعُرْفُ بِمَعْنَى الْعَادَةِ أَيْضًا.

وَقَدْ أَوْضَحَتِ الْمَجْلَّةُ هَذِهِ الْمَادَّةَ بِقَوْلِهَا: إِنَّ الْعَادَةَ عَامَّةٌ، أَوْ خَاصَّةً تُجْعَلُ حَكْمًا لِإِثْبَاتِ (حُكْمٍ شَرْعِيٍّ) وَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ إِنَّمَا تُجْعَلُ حَكْمًا لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُرَادِ إِثْبَاتُهُ، فَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ عَمَلٌ بِمُوجِبِهِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ النَّصِّ

وَالْعَمَلُ بِالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعِبَادِ حَقٌّ تَغْيِيرِ النُّصُوصِ، وَالنَّصُّ أَقْوَى مِنَ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ قَدْ يَكُونُ مُسْتَنَدًا عَلَى بَاطِلٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٧). أَمَّا نَصُّ الشَّارِعِ، فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى بَاطِلٍ، فَلِذَلِكَ لَا يُتْرَكُ الْقَوِيُّ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ، عَلَى أَنْ الْإِمَامَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: إِذَا تَعَارَضَ النَّصُّ وَالْعُرْفُ يُنظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ النَّصُّ مَبْنِيًّا عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ النَّصُّ مَبْنِيًّا عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَرَجَّحَ الْعَادَةُ وَيُتْرَكُ النَّصُّ. وَإِذَا كَانَ النَّصُّ غَيْرَ مُسْتَنَدٍ إِلَى عُرْفٍ، وَعَادَةُ يُعْمَلُ بِالنَّصِّ وَلَا عِبْرَةَ بِالْعَادَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يُفْهَمَ أَنَّ حَضْرَةَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ يَذْهَبُ فِي رَأْيِهِ إِلَى تَرْكِ النَّصِّ وَالْعَمَلِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَالنَّصُّ أَقْوَى مِنَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، حَتَّى النَّصُّ الَّذِي يَصُدُّرُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا رَأْيُهُ بِمِثَابَةِ تَأْوِيلِ لِلنَّصِّ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْ وَضَعَ الطَّعَامِ أَمَامَ الضَّيْفِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، إِذَنْ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا أَنْ صَاحِبَ الْبَيْتِ إِذَا مَنَعَ الضَّيْفَ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ فَقَدْ صَدَرَ مِنْهُ نَصٌّ بِخِلَافِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَعْمَلَ بِحُكْمِ النَّصِّ وَيَمْتَنِعَ عَنِ الطَّعَامِ، وَلَا يَعْمَلَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَإِذَا أَكَلَ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ فَيَضْمَنُ.

وَالْعُرْفُ وَالْعَادَةُ يَكُونَانِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ يُقَسَّمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- الْعُرْفُ الْعَامُّ.

تَعْرِيفُ الْعُرْفِ الْعَامِّ: هُوَ عُرْفٌ هَيْئَةً غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِطَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهَا، وَوَاضِعُهُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ، وَالْعُرْفُ الْعَامُّ عِنْدَنَا هُوَ الْعُرْفُ الْجَارِي مُنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ حَتَّى زَمَانِنَا وَالَّذِي قَبْلَهُ الْمُجْتَهِدُونَ وَعَمِلُوا بِهِ، وَلَوْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْقِيَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا حَلَفَ شَخْصٌ قَائِلًا: «وَاللَّهِ لَا أَضَعُ قَدَمِي فِي دَارِ فُلَانٍ» يَحْنُثُ سِوَاءَ دَخَلَ تِلْكَ الدَّارَ مَا شِئًا، أَوْ رَاكِبًا، أَمَا لَوْ وَضَعَ قَدَمَهُ فِي الدَّارِ دُونَ أَنْ يَدْخُلَهَا لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ وَضَعَ الْقَدَمِ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ بِمَعْنَى الدُّخُولِ.

٢- الْعُرْفُ الْخَاصُّ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ اضْطِلَاحٌ طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ عَلَى شَيْءٍ كَاسْتِعْمَالِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ «لَفْظَةٌ

الرَّفْعِ وَعُلَمَاءِ الْأَدَبِ كَلِمَةَ «النَّقْدِ».

٣- العُرفُ الشرعيُّ:

هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ «كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، فَبِاسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ أَهْمِلَ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةُ.

هَذَا، وَفِي الْحُكْمِ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ، وَالْعُرْفِ الْخَاصِّ فَرَقُ وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:
يُثْبِتُ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ حُكْمٌ عَامٌّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ فَقَالَ: «لَا أَضَعُ قَدَمِي فِي دَارِ فُلَانٍ»، فِيمَا أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ: (لَا أَضَعُ رِجْلِي) وَفِي الْعُرْفِ الْعَامِّ (لَا أَدْخُلُ) يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعُمُومِ. أَمَّا الْعُرْفُ الْخَاصُّ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ خَاصٌّ فَقَطْ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ تُعُورَفَ فِي بَلَدَةٍ وَقَفَ الْمَنْقُولُ غَيْرَ الْمُتَعَارَفِ وَقَفُّهُ فِي غَيْرِهَا يُحَكِّمُ بِصِحَّةِ وَقْفِ ذَلِكَ الْمَنْقُولِ فِيهَا فَقَطْ. وَكَذَا إِذَا كَانَ إِعْطَاءُ أَجْزَاءِ النُّقُودِ بَدَلًا عَنْ أَصْلِ النُّقُودِ جَائِزًا عُرْفًا فِي بَلَدَةٍ يُحَكِّمُ بِصِحَّةِ إِعْطَاءِ الْأَجْزَاءِ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي يُقَسِّمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ: (١) الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ. (٢) وَالْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ.
الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ: كَتَعُودِ أَهْلِ بَلَدَةٍ مَثَلًا أَكَلَ لَحْمَ الضَّأْنِ، أَوْ حُبَزَ الْقَمْحِ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ آخَرَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ حُبْزًا، أَوْ لَحْمًا فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْمُوَكَّلِ لَحْمَ جَمَلٍ أَوْ حُبْزَ دُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرٍ اسْتِنَادًا عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا الْعُرْفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُسَمَّى عُرْفًا عَامًّا مُخَصَّصًا أَي: عُرْفٌ مُقَيَّدٌ.

الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ: وَهُوَ إِصْطِلَاحُ جَمَاعَةٍ عَلَى لَفْظٍ يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي مَعْنَى مَخْصُوصٍ؛ حَتَّى يَتَبَادَرَ مَعْنَاهُ إِلَى ذَهْنِ أَحَدِهِمْ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ، وَهَذَا الْعُرْفُ أَيْضًا يُسَمَّى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عُرْفًا مُخَصَّصًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ لِآخَرَ: اشْتَرِ لِي فَرَسَ فُلَانٍ بَعَشْرَةَ جُنَيْهَاتٍ، وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّوعَ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْفَرَسَ بَعَشْرَةَ جُنَيْهَاتٍ مِصْرِيَّةٍ، وَهِيَ الْعُمْلَةُ الْمُتَعَامَلُ بِهَا فِي فِلَسْطِينَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ النِّفِيرِ الْعَامِّ، فَيُحْمَلُ عَلَى

اللِّيرَاتِ الْإِفْرَنْسِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً حِينئِذٍ، وَلَا يَحِقُّ لِلوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْفَرَسَ بِجُنَيْهَاتٍ إنْكِلِيزِيَّةٍ مَثَلًا.

إِنَّ الْمَادَّةَ (٢٣٠) تَذَكِّرُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ عَادَةً تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرِ لَهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: يَدْخُلُ ضِمْنَ بَيْعِ الْفَرَسِ رَسْنُهُ، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ لِلْمُشْتَرِي أَخْذَهُ، وَكَذَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ أَجْزَاءِ الْمَسْكُوكَاتِ بَدَلِ أَصْلِهَا فِي بَلَدَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَعَارَفًا فِيهَا. رَاجِعْ مَادَّةَ (٢٤٤). وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعُرْفُ فِي بَلَدَةٍ فِي الْبَيْعِ الْمَطْلَقِ يُدْفَعُ مُقَسَّطًا، يُعْتَبَرُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مُقَسَّطًا حَسَبَ الْعُرْفِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٧٦)، وَكَذَا إِذَا وَضَعَ رَجُلٌ وَلَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِ صَنْعَةٍ بِقَصْدِ تَعَلُّمِهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ أُجْرَةَ وَبَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ الْوَلَدُ الصَّنْعَةَ طَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالْأُجْرَةِ يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبَلَدَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْأُجْرَةُ عَادَةً عَلَى الْمُعَلِّمِ يُجَبَّرُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الصَّبِيِّ الْمُتَعَلِّمِ يُجَبَّرُ عَلَى دَفْعِهَا لِلْمُعَلِّمِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ لَا تَقْضِي عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا يُحْكَمُ بِمُقْتَضَاهَا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٦٩)، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُكَارِي وَضْعُ الْحِمْلِ دَاخِلَ الدَّارِ، أَوْ الْمَخْزَنِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَارَفًا، انْظُرِ مَادَّةَ (٥٧٥)، كَذَلِكَ اسْتِجَارُ الْمُرْضِعِ جَائِزٌ عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ لِجَهْلِ الْمَنْفَعَةِ.

الْمَادَّةُ (٣٧): اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا.

يَعْنِي: أَنَّ وَضْعَ الْبَيْدِ عَلَى شَيْءٍ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَلِكِ ظَاهِرًا، وَاسْتِعْمَالُ النَّاسِ إِنْ كَانَ عَامًّا يُعَدُّ حُجَّةً فِي حَقِّ الْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِبَلَدَةٍ مَثَلًا لَا يَكُونُ حُجَّةً خِلَافًا لِمَشَايِخِ بَلْخِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ حُجَّةً فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَيَكُونُ حِينئِذٍ مِنَ الْعُرْفِ الْخَاصِّ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فَيَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ خَاصٌّ. وَاعْتِبَارُ الْإِجْمَاعِ الْعُمُومِيِّ الشَّرْعِيِّ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحَالَةِ تَوَاطُؤِ ذَلِكَ الْجَمْعِ عَلَى الْكُذْبِ وَالضَّلَالِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ النَّاسِ غَيْرِ الْمُخَالَفِ لِلشَّرْعِ وَلِنَصِّ الْفُقَهَاءِ يُعَدُّ حُجَّةً كَالْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ وَبَيْعِ السَّلَمِ مَثَلًا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِهِ لَمَّا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ جَائِزٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اسْتَعَانَ شَخْصٌ عَلَى شِرَاءِ مَالٍ وَبَعْدَ وَقُوعِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ طَلَبَ الْمُسْتَعَانَ بِهِ مِنَ الْمُسْتَعِينِ أَجْرَةَ، فَيُنْظَرُ إِلَى تَعَامُلِ أَهْلِ السُّوقِ، فَإِذَا كَانَ مُعْتَادًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَخَذَ أَجْرَةَ فَلِلْمُسْتَعَانَ بِهِ أَخَذَ الْأَجْرَةَ الْمِثْلِيَّةَ مِنَ الْمُسْتَعِينِ وَإِلَّا، فَلَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَهْدَى شَخْصٌ شَيْئًا كَالْتَّفَاحِ مَثَلًا فِي صَحْنٍ يَجِبُ رَدُّ الصَّحْنِ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَادَةً، وَلَوْ أَهْدَى بَلْحًا، أَوْ عِنَبًا فِي سَلٍّ لَا يَرُدُّ السَّلَّ لِصَاحِبِهِ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بَعْدَ رَدِّ السَّلِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ عَامِلًا لِيَعْمَلَ لَهُ فِي بُسْتَانِهِ يَوْمِيًّا، فَتَعَيَّنَ وَقْتُ الْعَمَلِ مِنَ الْيَوْمِ عَائِدًا إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تُعُورَفَ فِي بَلَدَةٍ وَقَفَ الْمُنْقُولُ كَوَقْفِ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ، وَالْمَصَاحِفِ الشَّرِيفَةِ حُكْمَ بَجَوَازِهِ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ صَاحِبًا مَعَ أَنَّ وَقْفَ الْمُنْقُولِ فِي الْأَصْلِ غَيْرٌ صَاحِبٍ.

إِنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ يَكُونُ حُجَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ، أَوْ شَرْطٍ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ لِأَنْ يَعْمَلَ لَهُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ فَقَطُّ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُلْزِمَ الْأَجِيرَ الْعَمَلَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ بِدَاعِي أَنْ عُرِفَ الْبَلَدَةَ كَذَلِكَ، بَلْ يَتَّبِعُ الْمُدَّةَ الْمُعَيَّنَةَ بَيْنَهُمَا.

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فِي النَّصِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، كَالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنَّهُمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ، وَالْمِلْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْبُرِّ مِنَ الْمَكِيلَاتِ، يَتْرُكُ وَيُصَارُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ إِذَا تَبَدَّلَتْ بِتَبَدُّلِ الْأَزْمَانِ، فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي زَمَانِنَا يَفْرُبَانِ أَنْ يَكُونَا عَدَدِيَّيْنِ، وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ أَصْبَحَا وَزَيْتِيْنِ، وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ كَادَا أَنْ يَصِيرَا وَزَيْتِيْنِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّصُّ غَيْرَ مُسْتَدِّ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَيُعْتَبَرُ النَّصُّ وَلَا يُصَارُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، فَإِنَّهُمَا يُعْتَبَرَانِ النَّصَّ كَيْفَمَا كَانَ وَلَا يَتْرَكَانِهِ بِدَاعِي تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَجَلَّةِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

الِهَادَةُ (٣٨): الْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً.

يَعْنِي: أَنَّ مَا اسْتَحَالَ عَادَةً لَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى كَالْمُسْتَحِيلِ عَقْلًا، كَمَا لَوْ ادَّعَى

شَخْصٌ بِأَنَّ الْجَنِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ قَدْ بَاعَنِي الْمَالَ الْفُلَانِي، أَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مِنْهُ كَذَا مَبْلَغًا، فَلِأَنَّهُ قَدْ أَسْنَدَ ادِّعَاءَهُ وَإِقْرَارَهُ لِسَبَبِ مُسْتَحِيلِ عَادَةٍ، فَأِقْرَارُهُ وَادِّعَاؤُهُ غَيْرُ صَاحِحَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بِالْفَقْرِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى بِأَنَّهُ اسْتَدَانَ مِنْهُ مَبْلَغًا، لَا تُجَوِّزُ الْعَادَةُ وَقُوعَ مِثْلِهِ، لَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى، وَكَمَا لَوْ ادَّعَى أَنَّ زَيْدًا ابْنَهُ وَلَا يُؤَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ قَائِلًا لِفُلَانٍ. عِنْدِي ثَوْبٌ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ يَكُونُ إِقْرَارُهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَا بِعَشْرَةِ أَثْوَابٍ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ أَثْوَابٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ظَرْفًا، فَالْثَوْبُ وَاحِدٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَادَةً، وَبِمَا أَنَّ الْمُمْتَنِعَ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً، فَتَكُونُ كَلِمَةً (فِي عَشْرَةِ) لَعْوًا وَلَا يُعْمَلُ بِهَا.

الْمَادَّةُ (٣٩): لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ.

إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنْدَةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ تَتَغَيَّرُ احْتِيَاجَاتُ النَّاسِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا التَّغْيِيرِ يَتَبَدَّلُ أَيْضًا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ وَبِتَغْيِيرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَتَغَيَّرُ الْأَحْكَامُ حَسَبِمَا أَوْضَحْنَا آنفًا، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْدَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُبْنِ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ. مِثَالُ ذَلِكَ: جَزَاءُ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ الْقَتْلُ.

فَهَذَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْدِ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ، أَمَّا الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّمَا هِيَ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، كَمَا قُلْنَا، وَإِلَيْكَ الْأَمِثَلَةُ:

كَانَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَارًا، اكْتَفَى بِرُؤْيَةِ بَعْضِ بُيُوتِهَا، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَيْسَ مُسْتَنْدًا إِلَى دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ نَاشِئٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ - فِي أَمْرِ الْإِنْشَاءِ وَالْبِنَاءِ -، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ قَدِيمًا فِي إِنْشَاءِ الدُّورِ وَبِنَائِهَا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ بُيُوتِهَا مُتَسَاوِيَةً وَعَلَى طَرَازٍ وَاحِدٍ، فَكَانَتْ عَلَى هَذَا رُؤْيَةُ بَعْضِ الْبُيُوتِ تُغْنِي عَنْ رُؤْيَةِ سَائِرِهَا، وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ فَإِذَا

جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الدَّارَ الْوَاحِدَةَ تَكُونُ بُيُوتَهَا مُخْتَلِفَةً فِي الشَّكْلِ، وَالْحَجْمِ، لَزِمَ عِنْدَ الْبَيْعِ رُؤْيَةُ كُلِّ مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ. وَفِي الْحَقِيقَةِ اللَّازِمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا حُصُولُ عِلْمِ كَافٍ بِالْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنِ الْإِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ - فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ تَغْيِيرًا لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ الْحُكْمُ فِيهَا بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الزَّمَانِ فَقَطْ، وَكَذَا تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ سِرًّا وَعَلَنًا، وَلُزُومُ الضَّمَانِ غَاصِبَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَالِ الْوَقْفِ مَبْنِيَّانِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَقَدْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَدَمَ لُزُومِ تَزْكِيَةِ الشُّهُودِ فِي دَعْوَى الْمَالِ مَا لَمْ يَطْعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ، وَسَبَبُ ذَلِكَ صَلَاحُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ، أَمَّا الصَّاحِبَانِ وَقَدْ شَهِدَا زَمَنًا غَيْرَ زَمَانِهِ تَفَشَّتْ فِيهِ الْأَخْلَاقُ الْفَاسِدَةُ، فَرَأَى لُزُومَ تَزْكِيَةِ الشُّهُودِ سِرًّا، وَعَلَنًا وَالْمَجْلَّةُ قَدْ أَخَذَتْ بِقَوْلِهِمَا وَأَوْجَبَتْ تَزْكِيَةَ الشُّهُودِ: وَكَذَا مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ أَجْرٌ وَضَمَانٌ إِلَّا أَنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَمَّا وَجَدُوا أَنَّ النَّاسَ فِي عَصْرِهِمْ لَا يُبَالُونَ بِاِغْتِصَابِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْأَوْقَافِ وَالتَّعَدِّيِ عَلَيْهَا كُلَّمَا سَنَحَتْ لَهُمْ فُرْصَةً أَوْجَبُوا ضَمَانَ مَنَافِعِ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ الْعَائِدِ لِلْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ قَطْعًا لِلْأَطْمَاعِ، وَنَحْتِمُ قَوْلَنَا مُكْرَرِينَ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ بِنَاءٍ عَلَى النَّصِّ لَا تَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنَ الْعُرْفِ؛ إِذْ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا عَلَى بَاطِلٍ بِخِلَافِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَقَدْ تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى بَاطِلٍ، كَأَنْ يَتَعَامَلَ النَّاسُ مِثْلًا بِالْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ، فَذَلِكَ لَا يَجْعَلُهَا جَائِزَةً شَرْعًا.

الهَادَةُ (٤٠): الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ.

يَعْنِي: لَوْ وَكَلَّتْ إِنْسَانًا بِشِرَاءِ طَعَامٍ وَلَيْمَةٍ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا الطَّعَامَ الْمُعْتَادَ فِي مِثْلِهَا لَا كُلَّ مَا يُؤْكَلُ.

كُنَّا أَوْضَحْنَا سَابِقًا أَنَّ اللَّفْظَ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى حَقِيقِيٌّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى مَجَازِيٌّ، وَقَدْ بَيَّنَّ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ أَنَّ لِلْفِظِ مَعْنَى ثَالِثًا، وَهُوَ الْمَعْنَى الْكِنَائِيَّةُ. وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ أَنَّ الْمَعْنَى الْكِنَائِيَّةُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا، أَوْ يَكُونَ مَجَازِيًّا، فَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ لِلْفِظِ هُوَ كَالْبَاسِ الشَّخْصِ لِبَاسِهِ الْمَمْلُوكَ لَهُ، وَالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةُ

كَاللَّبَاسِ المُسْتَعَارِ، فَاسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ بِمَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَرِيبَةٍ وَدَلِيلٍ، أَمَّا لِأَجْلِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي المَعْنَى المَجَازِي، يَجِبُ وُجُودُ قَرِيبَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ لِلَّفْظِ.

هَذَا وَأَنَّ القَرِيبَةَ، أَوِ الدَّلِيلَ الَّذِي يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ مُنَوَّعَةٌ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ لِلَّفْظِ مَهْجُورًا، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ فِي هَذِهِ المَادَّةِ، وَهُوَ الَّذِي نَشْرَحُهُ الآنَ. إِذَا أَصْبَحَ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ لِلَّفْظِ مَهْجُورًا عَادَةً وَعُرْفًا وَشَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَعْنَى آخَرَ يُسْتَعْمَلُ فِي المَعْنَى الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَيَكُونُ العُرْفُ وَالعَادَةُ القَرِيبَةَ المَانِعَةَ مِنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَّ عُلَمَاءُ أَصُولِ الفِقهِ لِذَلِكَ النُّوعَ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ:

الْوَجْهُ الأوَّلُ: - عَدَمُ اسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةِ، وَاسْتِعْمَالِ المَجَازِ لِتَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ، أَوْ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ مَهْجُورٍ عَادَةً أَوْ شَرَعًا.

فَاسْتِعْمَالِ المَجَازِ فِي هَذَا الوَجْهِ يُبْنَى عَلَى أَحَدِ اسْبَابِ ثَلَاثَةِ:

الأوَّلُ تَعَدُّرُ قَصْدِ مَعْنَى الحَقِيقَةِ وَمَعْنَى التَّعَدُّرِ عَدَمُ التَّمَكُّنِ مِنَ الوُصُولِ لِلشَّيْءِ إِلَّا

بِمَشَقَّةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَقْسَمَ شَخْصٌ قَائِلًا: إِنِّي لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَالْمَعْنَى الحَقِيقِيُّ لِهَذِهِ الكَلِمَةِ هُوَ أَكْلُ خَشْبِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ قَصَدَ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ لَمَّا كَانَ مُتَعَدِّرًا يُحْمَلُ عَلَى المَجَازِ أَي: عَلَى ثَمْرِ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَتْ ذَا ثَمَرٍ، وَعَلَيْهِ لَوْ أَكَلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الحَالِفُ مِنْ حَطَبِ الشَّجَرَةِ لَا يَحْنُثُ بِمِمينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ المَقْصُودُ بِالحَالِفِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مَهْجُورًا.

الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الحَقِيقِيُّ مَهْجُورًا عَادَةً أَوْ شَرَعًا كَأَنَّ يَقُولَ رَجُلٌ لِخَادِمِهِ: اقْلِبْ «نِعَالَ الضُّيُوفِ»، فَالْمَقْصُودُ هُنَا عَادَةً صَفْهَا وَتَرْتِيبَهَا، لَا قَلْبَهَا وَجْهًا لِبَطْنِ، وَكَلِمَةُ «فَنَارِيَاقٍ» بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الحَقِيقَةِ بِمَعْنَى احْرِقِ الفَانُوسَ فَمَعْنَاهَا المُسْتَعْمَلُ: أَشْعِلِ الفَانُوسَ، وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الأمْثِلَةِ لِبَعْضِ الأَلْفَاظِ الَّتِي هَجَرَتْ مَعَانِيهَا الحَقِيقِيَّةَ عَادَةً وَشَرَعًا وَاسْتُعْمِلَتْ فِي مَعَانٍ أُخْرَى مَجَازًا:

مِثَالٌ لِلْمَهْجُورِ عَادَةً: لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ قَائِلًا: لَا أَدُوسُ دَارَ فُلَانٍ، فَالْمَقْصُودُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ دَارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ لَا أَنْ لَا يَدْخُلَ رِجْلُهُ فِيهَا.

مِثَالٌ لِلْمَهْجُورِ شَرْعًا: لَوْ قَالَ شَخْصٌ: إِنِّي وَكَلْتُ فُلَانًا بِالْخُصُومَةِ، فَإِنَّ مَعْنَى الْخُصُومَةِ الْحَقِيقِيَّ هُوَ: النَّزَاعُ وَالْمَقَاتَلَةُ، وَلَكِنْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَا تَنزَعُوا﴾ الْآيَةُ. هُجِرَ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّ شَرْعًا وَأَصْبَحَ، إِنَّمَا يُقْصَدُ التَّوَكُّلُ بِالْمُجَاوَبَةِ، وَالْمُرَافَعَةُ عَنِ التَّوَكُّلِ فِي الدَّعْوَى الْمُقَامَةَ عَلَيْهِ، أَوْ التَّيُّ أَقَامَهَا هُوَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْحَقِيقَةِ وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، أَوْ اسْتِعْمَالُ الْحَقِيقَةِ بِصُورَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْمَجَازِ، وَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يُسْتَعْمَلُ الْمَجَازُ. وَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ أَكْثَرَ أَوْ أَرْجَحَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ، فَرَأَى الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ هُنَا حَمَلَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعَارَ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُزَاحَمَ الْأَصْلَ وَرَأَى الْإِمَامَيْنِ الْمَجَازِ أَوْلَى.

مِثَالٌ: لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ قَائِلًا: إِنِّي لَا أَكُلُ مِنْ هَذَا الْقَمْحِ، أَوْ لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، فَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ مِنَ الدَّقِيقِ، أَوْ الْخُبْزِ الْمَصْنُوعِ مِنْ ذَلِكَ الْقَمْحِ أَوْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ مَمْلُوءٍ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ لَا يَحْنُثُ مَا لَمْ يَشْرَبْ مِنَ النَّهْرِ كَرَعًا، وَيَأْكُلُ مِنَ الْقَمْحِ حَبًّا، أَمَا رَأْيُ الْإِمَامَيْنِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ سَوَاءً أَكَلَ مِنَ الْقَمْحِ حَبًّا، أَمْ أَكَلَ مِنْ طَحِينِهِ وَخُبْزِهِ، وَسَوَاءً شَرِبَ مِنْ مَاءِ النَّهْرِ كَرَعًا أَمْ شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمُتَيِّبَ عِنْدَمَا يُسْتَقْتَى عَنْ مَسْأَلَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَقْتَى مِنْ بَلَدَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يُتَيِّبَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ لِلْفِطْرِ الْمُسْتَقْتَى بِهِ فِي بَلَدَةِ الْمُسْتَقْتَى.

هَذَا وَالْمَادَّةُ (١٥٨٤) تُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ الْمُعْلَقَ عَلَى شَرْطٍ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ مُعْلَقًا عَلَى زَمَنِ يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُ أَجَلَ الدَّيْنِ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُ الْمُقَرَّرِ إِقْرَارًا بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ.

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ: إِذَا وَصَلْتُ إِلَى الْقُدْسِ، فَأَنَا مَدْيُونٌ لَكَ بِأَلْفِ قِرْشٍ فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ لِكَوْنِهِ مُعْلَقًا عَلَى شَرْطٍ، أَمَا لَوْ قَالَ عَلَى الْبَيْدَرِ أَنَا مَدْيُونٌ لَكَ بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَيَكُونُ

قَدْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ مُؤَجَّلٍ لِدَلِكِ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ يُحْمَلُ الْإِفْرَازُ بِالذَّيْنِ الْمُعَلَّقِ بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِشْهَادِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُقَرَّرِ دَفْعَ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ حَيًّا، أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا كَانَ مَيِّتًا، وَكَذَلِكَ الْإِبْرَاءُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْمَوْتِ يُعْتَبَرُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (٤١): إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ.

يَعْنِي: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جِهَازُ الْعُرْسِ إِلَّا عَلَى الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ، فَلَوْ جُهِّزَتْ عَرُوسٌ بِأَكْثَرِ مِنَ الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ لَا يُعْتَبَرُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: إِنَّ الْعَادَةَ يَجِبُ أَنْ تُعْتَبَرُ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تُشْتَرِطُ فِي الْعَادَةِ؛ لِكَيْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً أَيْ: أَنْ لَا تَتَخَلَّفَ، أَوْ غَالِبَةً أَيْ: أَنْ تَتَخَلَّفَ أَحْيَانًا، فَإِنَّهَا لَا تَتَخَلَّفُ عَلَى الْأَكْثَرِ، هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ يَجِبُ أَوْلًا أَنْ يَكُونَ حَمَلُهُ عَلَى الْعُرْفِ الْمَوْجُودِ وَقَتِ التَّلَفُّظِ لَا أَنْ يُحْمَلَ الشَّيْءُ الَّذِي وُضِعَ قَبْلًا عَلَى عُرْفٍ حَدَثَ مُؤَخَّرًا. ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ سَابِقًا وَمُقَارِنًا أَيْ: أَلَّا يَكُونَ مُتَأَخِّرًا وَطَارِنًا.

مِثَالٌ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مُنْذُ عَشْرِ سَنَوَاتٍ فِي يَافَا فَرَسًا بَعِشْرِينَ لِيْرَةً وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْعَقْدِ نَوْعَ اللَّيْرَةِ، وَتَحَدَّثَ بِالِدَّعْوَى الْآنَ، فَلِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ قَبْلَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ يَوْمَ كَانَتْ اللَّيْرَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ هِيَ الرَّائِجَةُ فِي يَافَا، يَجِبُ الْحُكْمُ بِأَنَّ الثَّمَنَ لِيْرَاتٍ إِفْرَنْسِيَّةً، وَلَا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ الطَّارِئِينَ بَعْدَئِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُرْفَ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُطَّرِدًا، أَوْ غَالِبًا وَأَنْ يَكُونَ زَمَنُهُ مُقَارِنًا وَسَابِقًا لَزَمَنِ الْعَقْدِ الَّذِي يُرَادُ فِيهِ تَحْكِيمُ الْعُرْفِ، وَالْعَادَةِ.

الْمَادَّةُ (٤٢): الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ.

الشَّائِعُ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يُصْبِحُ مَعْلُومًا لِلنَّاسِ وَذَاتِعَا بَيْنَهُمْ.

مِثَالٌ: إِنَّ الْحُكْمَ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ لِمُرُورِ ٩٠ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ مُسْتَنَدٌ عَلَى الشَّائِعِ الْغَالِبِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِينَ عَامًا عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ قَدْ يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ، بَلْ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ عَلَى الْعُرْفِ الشَّائِعِ وَتُقَسَّمُ

أمواله بين ورثته، كذلك يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة؛ لأنه هو السن الشائع للبلوغ وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة، أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر، فلا ينظر إليه، كذلك الحكم بسبع سنين لمدة حضانه الصبي، وتسع لحضانه البنت، مبني على الشائع المتعارف من أن الصبي إذا بلغ السابعة من عمره يستغني عن معين له في لباسه وأكله واستنجاؤه مثلاً، والبنت إذا صار عمرها تسع سنوات تصبح مُشْتَهَاءَ فِي الْعَالِبِ، واختلاف النمو في البعض زيادةً ونقصاناً بتأثير التربية والإقليم لا عبرة له، بل المُعْتَبَرُ السَّبْعُ سَنَوَاتٍ لِلصَّبِيِّ، والتسع للبنت؛ لأنه الشائع العالِبُ.

المادة (٤٣): المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى «الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي» و«المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً» و«الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، و«المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ»، وقد سبق لنا أن عرفنا العرف والعادة.

فإليك الأمثلة على هذه القاعدة: لو اشتغل شخص لآخر شيئاً ولم يتقاولا على الأجرة ينظر للعامل إن كان يشتغل بالأجرة عادةً يجبر صاحب العمل على دفع أجرة المثل له عملاً بالعرف والعادة، وإلا فلا. كذلك إذا اشترى شخص من آخر شيئاً بعشر ليرات ولم يعين نوع الليرة يرجع إلى النوع المتعارف في تلك البلدة، كأن يكون المتعارف الليرة العثمانية مثلاً، فتعتبر هي التي وقع عليها العقد، كما لو ذكرت.

كذا لو اشترى شخص بقرة، فتبين له بعد شرائها أنها غير حلوب وأراد ردها، ينظر إن كان هذا الشخص معروفاً أنه ممن يشتري للذبح كأن يكون قصاباً، لا يجوز له الرد، وإن كان ممن يشتري لأجل الانتفاع بحليبها ترد، كذلك لو سكن شخص داراً لآخر معدة للأجرة بدون إذنه وبدون تأويل ملك، أو تأويل عقد، يلزمه دفع أجرة المثل عرفاً، ويكون كأن الساكن شرطها على نفسه حين سكنه للدار، وكذا الذي ينام في الفندق والمغتسل في الحمام يجب عليه دفع الأجرة؛ لأن العرف والعادة توجب دفعها وإن لم

تُذَكَّرُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ الأبُّ لِابْنَتِهِ العُرُوسِ حُلِيًّا، أَوْ بَعْضَ جِهَازِ لِبْسَتِهَا، وَادَّعَى بَعْدَ العُرْسِ أَنَّهُ عِيَارَةٌ، فَإِنْ كَانَ المُتَعَارَفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ أَنَّ مَا يُعْطِيهِ الأبُّ يَكُونُ عِيَارَةً يُحْكَمُ بِرَدِّهِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلا، وَيَكُونُ هِبَةً، وَكَذَا لَوْ كَانَ تَرَكَ رَاعِي القَرْيَةِ المَوَاشِيَ عَلَى رَأْسِ زُقَاقِ القَرْيَةِ مُعْتَادًا، ثُمَّ هِيَ تَتَفَرَّقُ إِلَى دُورِ أَهْلِهَا، فَلا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ المُعْتَادُ أَنْ يُوصَلَ كُلُّ ثَلَاثَةِ إِلى مَحَلِّ صَاحِبِهَا يَضْمَنُ، وَيُعَدُّ مُقْصِرًا لِتَرْكِه إِيَّاهَا عَلَى رَأْسِ الزُقَاقِ.

المَادَّةُ (٤٤): المَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ.

إِنَّ هَذِهِ المَادَّةَ هِيَ عَيْنُ المَادَّةِ السَّابِقَةِ.

المَادَّةُ (٤٥): التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ.

يَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ المَادَّةِ فُرُوعٌ مِنْهَا: الإِعَارَةُ المُطْلَقَةُ المُتَقَيِّدَةُ بِالْعُرْفِ وَالعَادَةُ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَعَارَ شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً إِعَارَةً مُطْلَقَةً لا يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَهَا، أَوْ يَحْمِلَهَا غَيْرَ المُعْتَادِ المُتَعَارَفِ، فَلَوْ حَمَلَهَا حَديدًا، أَوْ سَلَكَ بِهَا طَرِيقًا وَعَرًّا وَكَانَ تَحْمِيلُ الحَديدِ وَسُلُوكُ تِلْكَ الطَّرِيقِ غَيْرَ مُعْتَادٍ يَضْمَنُ.

كَذَلِكَ الوَكِيلُ يَبِيعُ شَيْءً وَكَالَهُ مُطْلَقَةً تُعْتَبَرُ عَادَةً بِأَنْ لا يَكُونُ تَصَرُّفُهُ مُضِرًّا بِالمُوكَّلِ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِبَيْعِ شَيْءٍ وَكَالَهُ مُطْلَقَةً، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ المَالَ بِشَمَنِ مُعَجَّلٍ، أَوْ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ مُتَعَارَفٍ التَّاجِلِ بَيْنَ التُّجَّارِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِأَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ المُعْتَادِ، كَذَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، كَمَا جَاءَ فِي مَادَّةِ (١٤٩٩) لا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُ إِنْ كَانَ فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ عَادَةً.

المَادَّةُ (٤٦): إِذَا تَعَارَضَ المَانِعُ وَالمُقْتَضِي يُقَدِّمُ المَانِعُ.

أَيُّ إِذَا وُجِدَ فِي مَسْأَلَةٍ سَبَبٌ يَسْتَلْزِمُ العَمَلَ بِهَا وَسَبَبٌ آخَرٌ يَمْنَعُ العَمَلَ يَرْجَحُ المَانِعُ. مِثَالُ ذَلِكَ: الرَّهْنُ، لَوْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ آخَرَ دَارَهُ مِثْلًا يَمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ أَنَّهُ

مَالِكُ لَهَا، وَيَبَانَ ذَلِكَ أَنَّ مِلْكِيَّةَ الدَّارِ تَقْتَضِي أَنْ يَتَصَرَّفَ صَاحِبُهَا بِهَا كَيْفَ شَاءَ، إِلَّا أَنْ حَقَّ الْمُزْتَهِنُ فِي الدَّارِ وَجَعَلَهَا وَثِيقَةً فِي يَدِهِ لِحِفْظِ مَالِهِ مَانِعٌ، وَالْمَانِعُ مُرَجِّحٌ عَلَى الْمُقْتَضِي فَيُعْمَلُ بِهِ. كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَيْءٌ مَعْلُومٌ وَآخَرَ مَجْهُولٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً لَا يَصِحُّ لِمُعَارَضَةِ الْمَانِعِ، وَهُوَ جَهَالَةٌ أَحَدِ الْمَبِيعِينَ فِي الصَّفْقَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْمُقْتَضِي، وَهُوَ صِحَّةُ الْعَقْدِ فِي الْمَبِيعِ الْمَعْلُومِ، كَذَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مُتَقَوِّمًا وَغَيْرَ مُتَقَوِّمٍ مَعًا كَمِيَّةً، كَذَلِكَ الْبِنَاءُ الَّذِي أَسْفَلُهُ مَمْلُوكٌ لِشَخْصٍ وَأَعْلَاهُ مِلْكٌ لِشَخْصٍ آخَرَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِمُقْتَضَى مِلْكِيَّتِهِ بِدُونِ رِضَا الْآخَرَ بِصُورَةٍ مُضِرَّةٍ لِمُعَارَضَةِ الْمَانِعِ، وَهُوَ الْإِضْرَارُ، كَأَنْ يَكْشِفَ صَاحِبُ الْبِنَاءِ الْعُلُويِّ سَقْفَ الْبِنَاءِ السُّفْلِيِّ الَّذِي هُوَ أَرْضٌ مَحَلُّهُ، أَوْ يَهْدِمَ صَاحِبُ الْبِنَاءِ السُّفْلِيِّ حَائِطًا مُرْتَكِرًا عَلَيْهَا قِسْمٌ مِنَ الْبِنَاءِ الْعُلُويِّ.

كَذَلِكَ لَوْ أَقْرَرَ شَخْصٌ لَوَارِثِهِ وَلَا جَنْبِيٍّ مَعَهُ بِمَالٍ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لِلْوَارِثِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَا يُعْتَبَرُ فَيَكُونُ مَانِعًا.

المادة (٤٧): التَّابِعُ تَابِعٌ.

يَعْنِي: التَّابِعُ لِلشَّيْءِ فِي الوجودِ تَابِعٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ، فَلَوْ بَاعَتْ بَقْرَةٌ مَثَلًا: فِي بَطْنِهَا جَبِينًا، دَخَلَ الْجَبِينُ فِي الْبَيْعِ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَبِعٌ لَهَا فَيَتَّبِعُهَا فِي الْحُكْمِ، كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ بُسْتَانًا مِنْ آخَرَ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ أَثْمَرَ شَجَرٍ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ، فَلَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَجْنِي ذَلِكَ الثَّمَرَ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَكُونُ مَمْلُوكًا لِلْمُسْتَرِي تَبَعًا، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٢٣٦) أَنَّ الزَّوَائِدَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ تَكُونُ مَمْلُوكَةً لِلْمُسْتَرِي. كَذَا زَوَائِدُ الْمَغْضُوبِ الْحَاصِلَةُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ هِيَ تَابِعَةٌ لِلْمَغْضُوبِ بِالوجودِ أَيْضًا فَتَكُونُ مِلْكًا لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ.

مِثَالٌ: لَوْ اغْتَصَبَ شَخْصٌ فَرَسًا مِنْ آخَرَ وَنَتَجَتْ عِنْدَهُ مَهْرًا مَثَلًا: فَالْمَهْرُ لِصَاحِبِهَا تَبَعًا لَهَا وَلَيْسَ لِلْمُغْتَصِبِ أَنْ يَدَّعِيَهُ لِنَفْسِهِ.

كَذَلِكَ فِي الرَّهْنِ، فَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ شَخْصٍ نَاقَةً وَنَتَجَتْ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ، فَالنتائج

يَكُونُ رَهْنًا أَيْضًا تَبَعًا لَهُ، وَلَا يَحِقُّ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ فَكِّ الرَّهْنِ.

الْمَادَّةُ (٤٨): التَّابِعُ لَا يُقَرَّرُ بِالْحُكْمِ.

فَالْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ الْحَيَوَانِ لَا يُبَاعُ مُنْفَرِدًا عَنْ أُمِّهِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ هَبُّ الْحَيَوَانِ الْمَوْجُودِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ بَقْرَةً حَامِلًا وَاسْتَنْى حَمْلَهَا مِنَ الْهَبَّةِ تَكُونُ الْهَبَّةُ لِلْإِثْنَيْنِ مَعًا.

وَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ لَعَوًّا، كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ وَكَانَ فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ وَظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ زِيَادَةٌ عَنِ الْمَقْدَارِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْبَيْعِ، فَالزِّيَادَةُ لِلْمُسْتَرِي وَكَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَنْسَخَ الْبَيْعَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ حَجْرًا مِنَ الْمَاسِ عَلَى أَنْ وَزَنَهُ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ، فَظَهَرَ أَثْنَاءَ التَّسْلِيمِ أَنْ وَزَنَهُ خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ يُصْبِحُ ذَلِكَ الْحَجَرُ لِلْمُسْتَرِي بِنَفْسِ الثَّمَنِ الَّذِي صَارَ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْقِيرَاطِ تَابِعٌ لِلْكُلِّ، فَلَا يُقَرَّرُ بِالْحُكْمِ.

«مُسْتَثْنِيَّاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»

لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُسْتَثْنِيَّاتٌ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

إِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ لِحَمَلِ بِمَالٍ مَعَ بَيَانِ سَبَبٍ مَعْقُولٍ، يَكُونُ إِقْرَارُهُ صَحِيحًا بِشَرَطِ أَنْ يُوَلَّدَ ذَلِكَ الْحَمْلُ فِي بَحْرِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ الْإِقْرَارِ، فَهَذَا مَعَ كَوْنِ الْجَنِينِ تَابِعًا فِي الْوُجُودِ لَوَالِدَتِهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحُكْمِ وَعُتِبَ الْإِقْرَارُ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا وُلِدَ حَيًّا يَرِثُ مِنَ وَالِدِهِ الْمُتَوَفَّى قَبْلًا.

كَذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَ الْمَكْفُولُ إِلَيْهِ الْكَفِيلَ يُصْبِحُ بَرِيئًا، وَالْحَالُ أَنَّ الْكَفَالَةَ تَابِعَةٌ لِلدَّيْنِ وَالدَّيْنُ بَاقٍ، فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَلَّا يُفْرَدَ الْكَفِيلُ بِحُكْمٍ، كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا يُطَلَّبُ لَهُ مِنْ آخِرِ عُمَلَةٍ خَالِصَةٍ، فَاسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ أَخْذِ دَيْنِهِ بِتِلْكَ الْعُمَلَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا عُمَلَةً (مَغْشُوشَةً) فَاسْقَاطُهُ هَذَا صَحِيحٌ، وَالْحَالُ أَنَّ خُلُوصَ الْعُمَلَةِ صِفَةً لِلدَّيْنِ وَتَابِعَةٌ لَهُ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَدَمَ إِعْطَاءِ حُكْمٍ بِحَقِّهَا.

المادة (٤٩): مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ.

فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا مِثْلًا مَلَكَ الطَّرِيقَ الْمُوصِلَةَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مِنْ ضَرُورَاتِ الدَّارِ، وَالدَّارُ بِدُونِ طَرِيقٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا وَالسُّكْنَى فِيهَا، فَعَلَيْهِ كُلُّ دَارٍ تَبَاعٌ مِنَ الْمُشْتَرِي تَدْخُلُ طَرِيقُهَا فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرٍ، وَلَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَمْ أبيعِ الطَّرِيقَ، بَلْ بَعْتُ الدَّارَ فَقَطْ، كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ أَرْضًا، أَوْ عَقَارًا يُصِحُّ مَالِكًا مَا فَوْقَهَا، وَمَا تَحْتَهَا تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (١١٧٤)، فَعَلَيْهِ يَحِقُّ لِمَالِكِ الْأَرْضِ إِنْشَاءُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْبِنَاءِ، وَإِعْلَاءِ سُمْكِهِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُرِيدُ، كَمَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَحْفِرَ فِي الْأَرْضِ إِلَى أَعْمَاقِهَا.

المادة (٥٠): إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ.

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَشْبَاهِ بِعِبَارَةٍ: (يَسْقُطُ الْفَرْعُ إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ) وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا قَاعِدَةٌ (التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتَّبُوعِ).
وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ يَسْقُطُ التَّابِعُ بِسُقُوطِ الْمَتَّبُوعِ، أَوْ يَسْقُطُ الْفَرْعُ بِسُقُوطِ الْأَصْلِ، أَمَّا إِذَا سَقَطَ الْفَرْعُ أَوْ سَقَطَ التَّابِعُ، فَلَا يَسْقُطُ الْمَتَّبُوعُ.
مِثَالُ ذَلِكَ:

لَوْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ مِنَ الدَّيْنِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَبْرَأُ الْمَدِينِ يَبْرَأُ مِنْهُ الْكَفِيلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَدِينِ فِي الدَّيْنِ أَصْلٌ، وَالْكَفِيلُ فَرْعٌ فَيَسْقُوطُهُ عَنِ الْأَصْلِ يَسْقُطُ عَنِ الْفَرْعِ طَبَعًا، أَمَّا لَوْ عَكِسَتِ الْقَضِيَّةُ وَكَانَ الْكَفِيلُ هُوَ الْمُبْرَأُ مِنْ قَبْلِ الدَّائِنِ، فَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الْمَدِينِ بِسُقُوطِهِ عَنِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الدَّيْنِ عَنِ الْفَرْعِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَهُ عَنِ الْأَصْلِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ الْفَرْعُ دُونَ أَنْ يَثْبُتَ الْأَصْلُ وَإِلَيْكَ الْمِثَالُ:

لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى اثْنَيْنِ بَأَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَدَانَ مِنْهُ أَلْفَ قُرْشٍ، وَالثَّانِي كَفَلَهُ فِي ذَلِكَ الْمَبْلَغِ، فَأَنْكَرَ الْمَدِينُ الدَّيْنَ وَالْمُدَّعِي عَاجِزٌ عَنِ إِثْبَاتِ مُدَّعَاهُ إِلَّا أَنَّ الْكَفِيلَ أَقْرَّ بِالْكَفَالَةِ، فَيُحْكَمُ عَلَى الْكَفِيلِ الَّذِي هُوَ الْفَرْعُ بِمُقْتَضَى اعْتِرَافِهِ بِاللَّيْنِ دُونَ الْأَصْلِ الَّذِي

هُوَ الْأَصْلُ.

الرَّادَّةُ (٥١): السَّاقِطُ لَا يَعُودُ.

يَعْنِي: إِذَا أَسْقَطَ شَخْصٌ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ إِسْقَاطُهَا، يَسْقُطُ ذَلِكَ الْحَقُّ وَبَعْدَ إِسْقَاطِهِ لَا يَعُودُ.

أَمَّا الْحَقُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ بِإِسْقَاطِ صَاحِبِهِ لَهُ.

مِثَالٌ: لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، فَأَسْقَطَهُ عَنِ الْمَدِينِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ رَأْيٌ فَنَدِمَ عَلَى إِسْقَاطِهِ الدَّيْنِ عَنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَلِأَنَّهُ أَسْقَطَ الدَّيْنَ، وَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُسْقَطَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينِ وَيُطَالِبَهُ بِاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرَأَتْ مِنَ الدَّيْنِ بِإِسْقَاطِ الدَّائِنِ حَقَّهُ فِيهِ.

أَمَّا لَوْ أَبْرَأَ شَخْصٌ آخَرَ مِنْ طَرِيقٍ لَهُ أَوْ سَيْلٍ أَوْ كَانَ لَهُ قِطْعَةٌ وَأَبْرَأَهُ بِهَا، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِالطَّرِيقِ، وَالْمَسِيلِ، وَالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْحَقُّ بِمَا ذُكِرَ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ وَالْإِعْرَاضِ وَيَجِبُ لِإِسْقَاطِ الْحَقِّ فِيهَا إِجْرَاءُ عَقْدِ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ مِثْلًا.

هَذَا وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ: إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا مِنْ آخَرَ، فَلِلْبَائِعِ حَقُّ حَسْبِ الْمَبِيعِ عِنْدَهُ لِحِينَ قَبْضِ الثَّمَنِ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْمَادَّةِ (٢٨١)، وَلَكِنْ إِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ أَسْقَطَ حَقُّهُ فِي حَسْبِ الْمَبِيعِ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الْمَبِيعَ وَيَحْبِسَهُ عِنْدَهُ لِحِينَ قَبْضِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ، كَمَا قُلْنَا: كَذَلِكَ الَّذِي يَشْتَرِي مَالًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ لَهُ حَقُّ خِيَارِ الرُّوْيَةِ، فَهُوَ إِذَا بَاعَهُ مِنْ آخَرَ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ آجَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْدَ أَنْ رَأَهُ يَسْقُطُ حَقُّ خِيَارِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٣٣٥) فَعَلَى هَذَا لَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّ الْمَبِيعِ بِحَقِّ خِيَارِ الرُّوْيَةِ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ، كَذَا الصَّلْحُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصَمَنُ إِسْقَاطَ بَعْضِ الْحُقُوقِ، فَلَيْسَ لِلطَّرَفَيْنِ حَقُّ الْفَسْخِ فِيهِ، كَذَلِكَ لَوْ رَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَةَ شَاهِدٍ بِتُهْمَةِ الْفِسْقِ فِي دَعْوَى مِنَ الدَّعَاوَى، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ فِي نَفْسِ الدَّعْوَى فِيمَا لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بُطْلَانُ تِلْكَ التُّهْمَةِ.

المادة (٥٢): إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه.

فقاعدة «المبني على الفاسد فاسد» من هذا القبيل أيضًا.
ومعنى هذه المادة: إن الشيء الذي ثبت ضمنًا إذا بطل متضمنه لا يبقى له الحكم.
مثال: لو اشتري شخص من آخر اليمين الموجه عليه في المحاكمة، فلما كان هذا الشراء باطلاً، فإسقاط اليمين الذي في ضمنه باطل أيضاً، كذا لو تصالح طرفان، فأبرأ الواحد منهما الآخر وكتبوا بذلك سنداً فيما بينهما، فظهر أن ذلك الصلح فاسد، فكما أنه يكون باطلاً يكون الإبراء الذي في ضمنه باطلاً أيضاً.

«مستثنيات هذه القاعدة»

ولهذه القاعدة مستثنى واحد وذلك إذا تصالح الشفيع والمشتري ببدل معلوم على حق الشفعة، فالصلح غير صحيح، ولكن يسقط حق الشفيع في الشفعة، فهنا مع بطلان الصلح لم يبطل إسقاط الشفعة الذي هو من ضمن الصلح، كما تقتضي القاعدة.

المادة (٥٣): إذا بطل الأصل يصر إلى البديل.

يفهم من هذه المادة أنه يجب إيفاء الأصل ولا يجوز إيفاء البديل بدون رضا صاحب المال مادام إيفاء الأصل ممكناً؛ لأن إيفاء الأصل هو (الأداء)، أما إيفاء بالخلف عن الأصل، والرُّجوع إلى الخلف مع وجود الأصل غير جائز، كالمال المغصوب مثلاً فهو إذا كان موجوداً في يد الغاصب يجب رده عينا ولا يجوز إيفاء بدله مع وجوده.
مثال: لو اغتصب شخص من آخر شيئاً وأراد أن يدفع قيمته للمغصوب منه مع وجود المال المغصوب تحت يده والمغصوب منه لم يقبل بذلك، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالبديل.
إن الأصوليين يعبرون عن إيفاء المغصوب بالذات بالأداء الكامل؛ لأن رد عين المغصوب هو أداء حقيقة.

هذا غير أن المال المغصوب إذا تلف في يد الغاصب أو فُقد منه وأصبح رده عينا غير ممكن يصر حينئذ إلى البديل، فإن كان من المثليات يؤمر الغاصب بإيفائه بمثله

وَيُسَمَّى ذَلِكَ (القَضَاءُ بِالْمِثْلِ المَعْقُولِ، أَوْ القَضَاءُ الكَامِلُ) لِأَنَّ الأَمْوَالَ المِثْلِيَّةَ مُطَابِقَةٌ لِبَعْضِهَا صُورَةٌ وَمَعْنَى، وَقِيَمَةُ الشَّيْءِ هِيَ مَعْنَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَالأَمْوَالَ المِثْلِيَّةُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي القِيَمَةِ عَلَى الغَالِبِ، أَوْ مُتَقَارِبَةٌ فِي ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا كَانَ المَالُ مِنَ القِيَمِيَّاتِ، فَتُوَدَّى قِيَمَتُهُ وَيُسَمَّى ذَلِكَ (القَضَاءُ القَاصِرَ)؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ المَالِ المَغْضُوبِ مِنَ النُّقُودِ، لَا تُمَاتِلُ المَالِ المَغْضُوبَ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى.

المادة (٥٤): يُغْتَمَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَمَرُ فِي غَيْرِهَا.

هَذِهِ القَاعِدَةُ مَأخُودَةٌ مِنْ كِتَابِ الأَشْبَاهِ وَقَاعِدَةُ (يُغْتَمَرُ لِلشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَمَرُ قَصْدًا) قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ، وَتُرْجَمُ هَذِهِ القَاعِدَةُ مِنَ التَّرْكِيبِ قَدْ يَجُوزُ تَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ وَكَّلَ المُشْتَرِي البَائِعَ فِي قَبْضِ المَبِيعِ، فَالوَكَالَةُ لَا تَصِحُّ، أَمَّا لَوْ أُعْطِيَ المُشْتَرِي البَائِعَ كَيْسًا لِيَضَعَ فِيهِ المَبِيعَ اعْتَبِرَ ذَلِكَ قَبْضًا مِنَ المُشْتَرِي وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ جَوَازِ الوَكَالَةِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى وَجَوَازِهَا فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ البَائِعَ كَانَ فِي الصُّورَةِ الأُولَى مُسَلِّمًا وَمُسْتَلَمًا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، وَالحَالُ أَنَّهُ مِنَ الوَاجِبِ فِي كُلِّ عَقْدٍ أَنْ يَتَوَلَّاهُ اثْنَانِ وَأَنْ يُسَلِّمَ البَائِعُ المَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي، أَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّ المُشْتَرِي أُعْطِيَ وَعَاءً لِلْبَائِعِ، وَالبَائِعُ عَمِلَ بِإِشَارَتِهِ يُعَدُّ ذَلِكَ قَبْضًا مِنَ المُشْتَرِي وَقَبْضُ البَائِعِ المَبِيعَ كَانَ تَبَعًا فَصَحَّ.

كَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ قَمَحًا وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَطْحَنَ القَمَحَ وَالبَائِعُ طَحَنَهُ يَكُونُ المُشْتَرِي قَابِضًا القَمَحَ تَبَعًا لِطَلْبِهِ مِنَ البَائِعِ أَنْ يَطْحَنَهُ، كَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ شَخْصٌ عَقَارًا بِمَا فِيهِ مِنَ الأَمْوَالِ المَنْقُولَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ وَقْفُهَا وَلَمْ يَكُنْ جَائِزًا عَرَفًا وَعَادَةً يَصِحُّ وَقْفُهَا تَبَعًا وَإِنْ كَانَ الوَقْفُ فِيهَا غَيْرَ جَائِزٍ ابْتِدَاءً، كَذَا وَقَفَ حَقُّ الشُّرْبِ غَيْرِ الجَائِزِ يَصِحُّ إِذَا وَقَفَ تَبَعًا لِلأَرْضِ، كَذَلِكَ يَبِيعُ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي شُرْبِ أَيَّامًا مِنْ حَقِّهِ فِي الشُّرْبِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا بَاعَ تَبَعًا لِلأَرْضِ مِثْلًا.

المادة (٥٥): يُعْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

فَقَاعِدَةٌ يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِنْتِهَاءِ. هِيَ مِنْ قَبِيلِ هَذِهِ الْمَادَّةِ.
 مِثَالُ ذَلِكَ: هِبَةُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً ابْتِدَاءً، فَتَصِحُّ انْتِهَاءً،
 وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ لِأَخْرَ حِصَّةً شَائِعَةً فِي دَارٍ مِثْلًا: فَالْهِبَةُ لَا تَصِحُّ، أَمَّا لَوْ
 وَهَبَ لَهُ الدَّارَ جَمِيعَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِحِصَّةٍ فِي تِلْكَ الدَّارِ، فَالْهِبَةُ لَا تَبْطُلُ وَيَبْقَى
 لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الْبَاقِي مِنَ الدَّارِ بَعْدَ أَخْذِ تِلْكَ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ مِنْهَا.
 كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ دَارَهُ الَّتِي لَا يَمْلِكُ سِوَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَوْهُوبُ
 تَبْطُلُ الْهِبَةُ فِي الثُّلُثَيْنِ وَتَصِحُّ فِي الثُّلْثِ فَقَطْ إِذَا لَمْ تُقْرَأْ الْوَرْتَةُ، وَالسَّبَبُ فِي صِحَّةِ الْهِبَةِ
 فِي الثُّلْثِ هُنَا - مَعَ أَنَّهُ حِصَّةٌ شَائِعَةٌ، وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الشَّائِعِ - هُوَ أَنَّ الشُّيُوعَ طَارِئٌ وَالْهِبَةُ
 كَانَتْ لِجَمِيعِ الدَّارِ. كَذَلِكَ الْوَكِيلُ يَبِيعُ مَا لَمْ لَهُ، لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ
 الْمُوَكَّلَ بِبَيْعِهِ، لَكِنْ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَبَاعَ الْمَالَ فُضُولًا وَالْوَكِيلُ أَجَارَ الْبَيْعَ تَكُونُ إِجَارَتُهُ
 صَحِيحَةً وَالْبَيْعُ نَافِذًا. كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ لِلْأَجْنَبِيِّ حِصَّتَهُ فِي الْأَثْمَارِ غَيْرِ
 النَّاضِجَةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ لَوْ أَرَادَ قَطْفَ الْأَثْمَارِ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهَا لَتَضَرَّرَ الشَّرِيكُ، أَمَّا لَوْ
 اتَّفَقَ الشَّرِيكَانِ عَلَى بَيْعِ الثَّمَرِ لِشَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ فَسَخَّ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ بِالتَّرَاضِي
 مَعَ الْمُشْتَرِي، لَا يَفْسَخُ الْبَيْعُ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ وَيَبْقَى صَحِيحًا.

المادة (٥٦): الْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.

بِمَا أَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، فَالَّذِي لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً قَدْ يَجُوزُ بَقَاءً مِثَالُ: لِلشَّرِيكِ
 أَنْ يُوجِرَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ لِشَّرِيكِهِ الْآخَرَ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوجِرَ حِصَّتَهُ لِأَحَدِ شُرَكَائِهِ
 إِذَا كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ، أَوْ لِشَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ، أَمَّا لَوْ أَجَرَ الدَّارَ جَمِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ
 إِجْرَاءِ عَقْدِ الْإِيجَارِ ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِنِصْفِ تِلْكَ الدَّارِ وَأَثْبَتَ الْمُسْتَحِقُّ مِلْكِيَّتَهُ بِنِصْفِهَا لَا
 تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ وَتَكُونُ صَحِيحَةً بَقَاءً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً ابْتِدَاءً، كَذَلِكَ
 لَوْ نَصَبَ حَاكِمٌ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ النَّصْبُ غَيْرُ صَحِيحٍ

وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا تَكُونُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، وَلَكِنْ إِذَا حَكَمَ ذَلِكَ النَّائِبُ فِي شَيْءٍ، وَالْحَاكِمُ الَّذِي أَنَابَهُ أَجَازَ ذَلِكَ الْحُكْمَ، يُضِيحُ الْحُكْمَ مُعْتَبَرًا وَصَحِيحًا، فَالْإِنَابَةُ هُنَا جَارَتْ بَقَاءً أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً ائْتِدَاءً.

المادة (٥٧): لَا يَتِمُّ التَّبَرُّعُ إِلَّا بِقَبْضِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْقَائِلِ: «لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً» عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْهِبَةُ تَتِمُّ بِدُونِ الْقَبْضِ لِأَصْبَحَ الْوَاهِبُ حِينَئِذٍ مُجْبِرًا عَلَى آدَاءِ شَيْءٍ لَيْسَ بِمُجْبَرٍ عَلَى آدَائِهِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِرُوحِ التَّبَرُّعِ، فَالتَّبَرُّعُ هُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ غَيْرِ الْوَاجِبِ، إِعْطَاؤُهُ إِحْسَانًا مِنَ الْمُعْطِي.

مِثَالٌ: لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ مَالًا لِآخَرَ فَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِذَلِكَ الْمَالِ.

كَذَا لَوْ عَدَلَ شَخْصٌ - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ نَفُودًا بِيَدِهِ لِيُعْطِيَهَا فَقِيرًا وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ - عَنْ إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهِبَةَ سِوَاءَ كَانَتْ بِلَا عَوْضٍ، أَوْ كَانَتْ بِشَرْطِ الْعَوْضِ، فَتَمَامُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَبْضِ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ مُصَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ، وَلِزُومِهَا لِلْوَرَثَةِ نَاشِئَةً عَنْ وَفَاةِ الْمُورِثِ الَّذِي لَهُ وَحْدَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنْ تَبَرُّعِهِ.

المادة (٥٨): التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّغْبَةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ قَاعِدَةِ «تَصَرُّفُ الْفَاضِي فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ» أَي: أَنَّ تَصَرُّفَ الرَّاعِي فِي أُمُورِ الرَّعِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا.

وَالرَّعِيَّةُ هُنَا: هِيَ عُمُومُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وِلَايَةِ الْوَلِيِّ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: إِذَا لَمْ يُوَجَدْ وَلِيٌّ لِلْقِتِيلِ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ، فَكَمَا أَنَّ لَهُ حَقًّا بِأَنْ يُقْتَصَّ مِنْ

الْقَاتِلَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ بَدَلًا عَنِ الْقِصَاصِ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ هُنَا أَنْ لَا تَقِلَّ الدِّيَةُ عَنِ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَذَلِكَ الْقَاضِي لَا تُعْتَبَرُ تَصَرُّفَاتُهُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ وَأَحْكَامُهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ.

مثال: لو أمر القاضي شخصًا بأن يستهلك مالا من بيت المال، أو مالا لشخص آخر، فإذنه غير صحيح حتى أن القاضي نفسه لو استهلك ذلك المال يكون ضامنا. كذلك لا يجوز للقاضي أن يهب أموال الوقف، وأموال الصغير؛ لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيدا بمصلحتها أيضا.

كذلك لو نصب حاكم مخالفا شرط الواقف؛ فرأشا في مسجد فكما أن أخذ الأجرة حرام على الفرائس، فالحاكم أيضا يكون ارتكب حُرمة بنصه.

كذلك إذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح إن لم يكن فيه ضرر بين، وذلك حسب منطوق المادة (١٥٤٠) كما أنه ليس للوصي أن يقبل من مدين الصغير حوالة ما له على شخص ما لم يكن أملا، - أي: أغنى - من المحيل، وإلا فقبوله لا حكم له عملا بالمادة (٦٨٥) والحاصل يجب أن يكون تصرف السلطان، والقاضي، والوالي، والوصي، والمتولي، والولي مقرونا بالمصلحة وإلا فهو غير صحيح، ولا جائز.

المادة (٥٩): الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

يراد بالولاية هنا نفاذ تصرف الولي في حق الغير شاء أم أبى. والولي: هو الذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصاإل إذن برضاء صاحب المال، وهذا بعكس الوكيل، فالوكيل وإن تصرف في مال الغير، فتصرفه مقرون برضاء صاحب المال.

هذا والولاية الخاصة؛ إما أن تكون ولاية في النكاح والمال، والولي في ذلك الجد، أو الأب أو أبو الجد، وإما أن تكون في النكاح فقط، أو في المال فقط، فالولي في النكاح

فَقَطَّ جَمِيعُ الْعَصَبَاتِ، وَالْأُمَّمُ وَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالْوَلِيُّ فِي الْمَالِ فَقَطَّ أَوْلَا أَبُو الصَّغِيرِ.

ثَانِيًا: الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُوهُ وَنَصَبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ.

ثَالِثًا: الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَبَهُ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ.

رَابِعًا: جَدُّهُ الصَّحِيحُ أَيُّ: أَبُو أَبِي الصَّغِيرِ.

خَامِسًا: الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَدُّ وَنَصَبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

سَادِسًا الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَبَهُ هَذَا، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٩٧٤)، وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ

هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَوِلَايَةُ خَاصَّةٌ أَيْضًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ آجَرَ الْقَاضِي عَقَارًا لِلْوَقْفِ بِمَا لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْوَقْفِ، وَآجَرَ

مُتَوَلِّي الْوَقْفِ ذَلِكَ الْعَقَارَ نَفْسَهُ، يَكُونُ إِيجَارُ الْمُتَوَلِّيِّ صَحِيحًا وَلَا يُعْتَبَرُ إِيجَارُ الْقَاضِي؛

لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، وَلَا يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ أَنْ

يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي عَيَّنَ

ذَلِكَ الْمُتَوَلِّيِّ.

كَذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِي عَزْلُ الْمُتَوَلِّيِّ الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ مَا لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ

حَيَاتُهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْوَاقِفِ عَلَى الْوَقْفِ وَوِلَايَةُ خَاصَّةٌ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ وِلَايَةِ الْقَاضِي،

كَذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي نُصِبَ عَلَيْهِ وَصِيًّا، وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ

الْيَتِيمَ، أَوْ الْيَتِيمَةَ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلِيِّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتِ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ فِي شَيْءٍ لَا

تَأْثِيرَ لِلْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، وَلَا عَمَلَ لِصَاحِبِهَا، وَأَنَّ تَصَرَّفَ الْوَلِيِّ الْعَامِّ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلِيِّ

الْخَاصِّ غَيْرُ نَافِذٍ.

«مُسْتَنْبَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»

وَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُسْتَنْبَاتٌ، وَهُوَ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فَوَصِيَّهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ

الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ بِمَالٍ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصُ الْقَاتِلِ، أَوْ

إِعْفَاؤُهُ مِنَ الْقِصَاصِ مَعَ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَهُ حَقُّ الْقِصَاصِ بِمَا لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، فَالْقَاضِي

هُنَا يَمْلِكُ بِوِلَايَتِهِ الْعَامَّةِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْوَصِيُّ بِوِلَايَتِهِ الْخَاصَّةِ.

الهَادَةُ (٦٠): إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كِتَابِ الْأَشْبَاهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهِ عَلَى الصُّورَةِ الْآتِيَةِ:
 «إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ مَتَى أَمَكْنَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَهْمَلْ» يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 إِهْمَالُ الْكَلَامِ وَاعْتِبَارُهُ بَدُونِ مَعْنَى مَا أَمَكْنَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى حَقِيقِيٍّ لَهُ أَوْ مَعْنَى مَجَازِيٍّ؛
 لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِهْمَالُ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ اعْتِبَارُهُ لَعْوًا وَعَبَثًا، وَالْعَقْلُ وَالذِّينُ يَمْنَعَانِ الْمَرْءَ مِنْ
 أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ، فَحَمَلُ كَلَامِ الْعَاقِلِ عَلَى الصَّحَّةِ وَاجِبٌ.
 هَذَا وَبِمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةَ، فَمَا لَمْ يَتَعَدَّرْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ
 الْحَقِيقِيٍّ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا خُلْفٌ لِدَاكٍ وَالْخُلْفُ لَا يُرَاجِمُ الْأَصْلَ. عَلَى
 أَنَّهُ سَوَاءٌ حُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ أَمْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ لَهُ فَهُوَ
 إِعْمَالٌ لِلْكَلامِ.

إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ الْمُرَادَ إِعْمَالُهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّأْكِيدَ وَالتَّاسِيسَ فَحَمْلُهُ عَلَى التَّاسِيسِ
 أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّاسِيسَ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْإِفَادَةُ أَوْلَى مِنَ الْإِعَادَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا
 كَانَ اللَّفْظُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا وُضِعَ لِإِفَادَةِ مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِهِ فَحَمْلُهُ
 عَلَى التَّأْكِيدِ دُونَ التَّاسِيسِ إِهْمَالٌ لَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ.

التَّأْكِيدُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ تَقْرِيرٌ وَتَقْوِيَةٌ مَعْنَى لَفْظٍ سَابِقٍ لَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: «إِعَادَةٌ

أَيْضًا».

التَّاسِيسُ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُبَيِّدُ مَعْنَى لَمْ يُفِدْهُ اللَّفْظُ السَّابِقُ لَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: «إِفَادَةٌ» أَيْضًا.
 فَعَلَيْهِ لَوْ أَقْرَرَ شَخْصٌ بِأَنَّهُ مَدْيُونٌ لِأَخْرَ بَعْشِرِ جُنَيْهَاتٍ مَثَلًا بَدُونِ أَنْ يَذْكَرَ سَبَبَ الدِّينِ
 وَأَعْطَى سَنَدًا بِذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَرَ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْشِرِ
 جُنَيْهَاتٍ أَيْضًا وَعَمِلَ لَهُ سَنَدًا، وَكَمْ يُبَيِّنُ سَبَبَ الدِّينِ، يُحْمَلُ إِقْرَارُهُ فِي كِلْتَا الْمَرَّتَيْنِ عَلَى
 تَأْسِيسٍ وَيُعْتَبَرُ دَيْنُ السَّنَدِ الثَّانِي غَيْرُ دَيْنِ السَّنَدِ الْأَوَّلِ لَا أَنَّ السَّنَدَ الثَّانِي كُتِبَ تَأْكِيدًا
 لِلسَّنَدِ الْأَوَّلِ، كَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرِوَجْتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ) تَكُونُ طَالِقًا ثَلَاثًا وَلَا

يُلْتَفَتُ لِكَلَامِ الزَّوْجِ إِذَا هُوَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنِّي قَصَدْتُ التَّأْكِدَ فِي تَكَرَّرِي كَلِمَةَ الطَّلَاقِ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَمْلُ الْكَلَامِ الَّذِي يَحْتَمِلُ التَّأْكِدَ وَالتَّأْسِيسَ مَعًا عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى، فَقَدْ يُحْمَلُ أَحْيَانًا عَلَى التَّأْكِدِ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُوَكَّلُ لَوَكِيلِهِ: (بِعُهُ وَبِعَهُ مِنْ فُلَانٍ)، فَلِلْوَكِيلِ حَيْثُ نَبَّذَ أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ الْمُوَكَّلَ بِنَيْهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَعْنِيِّ بِكَلَامِ الْمُوَكَّلِ أَوْ لِبَعْضِهِ، وَلَوْ حُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى التَّأْسِيسِ لَمَا حَقَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَنَاهُ الْمُوَكَّلُ.

المادة (٦١): إِذَا تَعَدَّرَتِ الْحَقِيقَةُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ.

يَعْنِي: إِذَا تَعَدَّرَتِ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِلْكَلَامِ لَا يُهْمَلُ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ. فَالْمَعْنَى الْمَهْجُورُ أَي: غَيْرُ الْمُسْتَعْمَلِ شَرْعًا وَعُرْفًا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُتَعَدَّرِ.

وَالْتَعَدُّرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَوَّلًا: تَعَدُّرٌ حَقِيقِيٌّ.

ثَانِيًا: تَعَدُّرٌ عُرْفِيٌّ.

ثَالِثًا: تَعَدُّرٌ شَرْعِيٌّ.

وَلِلتَّعَدُّرِ الْحَقِيقِيِّ وَجْهَانِ:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ مُمْتَنِعَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ وَقَفَ شَخْصٌ - لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ وَلَهُ أَحْفَادٌ - مَالًا لَهُ عَلَى وَدَيْهِ فَبِمَا أَنَّ الْوَاقِفَ هُنَا لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَوْلَادٌ حَقِيقَةٌ وَهُمْ الْأَوْلَادُ الصُّلْبِيَّةُ فَيَتَعَدَّرُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَبِمَا أَنَّ الْكَلَامَ يَجِبُ أَنْ لَا يُهْمَلَ مَا أَمَكَّنَ حَمْلَهُ عَلَى مَعْنَى فَيُحْمَلُ عَلَى أَحْفَادِهِ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَوْلَادٌ مَجَازًا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِلْفِظِ مُمَكِّنَةً مَعَ الْمَشَقَّةِ الرَّائِدَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ قَائِلًا: (لَا أَكُلُ مِنْ شَجَرَةِ النَّخْلِ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا).

فَلِأَنَّ الْأَكْلَ مِنَ خَشَبِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُعُوبَةٍ وَالْمَعْلُومُ

أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ الْأَكْلَ مِنْ خَشَبِ الشَّجَرَةِ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى ثَمَرِهَا إِذَا كَانَتْ مُثْمِرَةً، وَعَلَى ثَمَنِ خَشَبِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ، كَذَلِكَ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَانِئًا بِيَمِينِهِ فِيمَا لَوْ أَكَلَ مِنَ النَّخْلَةِ خَشَبَهَا.

التَّعَذُّرُ الْعُرْفِيُّ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلْفِظِ مَهْجُورًا وَمَثْرُوكًا لِلنَّاسِ كَأَنْ يَخْلِفَ إِنْسَانٌ قَائِلًا: (لَا أَصْعُقُ قَدَمِي فِي دَارِ فُلَانٍ) فَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَصْبَحَ مَهْجُورًا مِنَ النَّاسِ وَالْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلَةَ فِيهِ هُوَ الْكِنَايَةُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الدَّارِ، لَا يَحْنُثُ الْحَالِفُ فِيمَا لَوْ وَضَعَ قَدَمَهُ فِي بَابِ الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْهَا.

التَّعَذُّرُ الشَّرْعِيُّ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلْفِظِ مَهْجُورًا شَرْعًا كَكَلِمَةِ (الْخُصُومَةِ) مَثَلًا: فَإِنَّهَا لَمَّا تَرَكَ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ شَرْعًا فَعَلَيْهِ إِذَا سَمِعْتَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنِّي قَدْ وَكَلْتُ فُلَانًا بِالْخُصُومَةِ عَنِّي فِي دَعْوَى إِرْثٍ مَثَلًا: تُصَرَّفُ كَلِمَةُ الْخُصُومَةِ إِلَى مَا اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ شَرْعًا، وَهُوَ الْمُرَافَعَةُ وَالْمُدَافَعَةُ عَنْهُ فِي دَعْوَى أُقِيمَتْ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَامَهَا عَلَى غَيْرِهِ دُونَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لَهَا، وَهُوَ بَأَنْ يَقُومَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُوَكَّلُ بِمُنَازَعَةٍ وَمُضَارَبَةٍ مِنْ يَنَاوِيءِ الْمُوَكَّلِ، أَوْ مَنْ يُرِيدُ الْمُوَكَّلَ مُنَاوَأَتَهُ.

الهاذة (٦٢): إِذَا تَعَذَّرَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ.

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى حَقِيقِيٍّ، أَوْ مَجَازِيٍّ أَهْمِلَ. وَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْأَشْبَاهِ بِالصُّورَةِ الْآتِيَةِ: (وَإِنْ تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ أَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بِلَا مُرَجِّحٍ أَهْمِلَ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ أَيْ: إِمْكَانِ إِعْمَالِ الْكَلَامِ).
يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيٍّ، أَوْ عَلَى الْمَجَازِيٍّ خَارِجًا عَنِ الْإِمْكَانِ وَمُمْتَنِعًا أَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعْنَيْنِ وَلَا يُوجَدُ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، يُهْمَلُ بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ حِينَئِذٍ وَلَا يَعْمَلُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَوْجِبُ إِهْمَالَ الْكَلَامِ:
أَوَّلًا: امْتِنَاعُ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ وَلَا يُوجَدُ مَا يُرْجَحُ أَحَدَهُمَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا، أَوْ فِي حَقِّ مَنْ نَسَبُهُ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ ابْنُهُ لَا تَكُونُ دَعْوَاهُ صَحِيحَةً، كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (١٦٢٩) لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَدِّرٌ حَقِيقَةً، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ وَالِدًا لِرَجُلٍ يَكْبُرُهُ فِي السِّنِّ، كَذَا مِنَ الْمُتَعَدِّرِ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْمَعْرُوفُ النَّسَبِ وَلَدًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي يَدَّعِيهِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ وَارِثٌ لَوَارِثٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ عَنِ حِصَّتِهِ الإِزْتِيَّةِ، كَأَنْ يَتَوَفَّى شَخْصٌ عَنْ وَلَدٍ، وَبِنْتٍ وَيَعْتَرِفُ الْوَلَدُ لِأُخْتِهِ بِنِصْفِ مَا خَلَفَ وَالِدُهُمَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ إِفْرَاؤُهُ هَذَا لِتَعَدُّرِهِ شَرْعًا وَتَقْسِمِ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ شَخْصٌ قَائِلًا: إِنِّي قَطَعْتُ يَدَيْ فُلَانٍ، وَإِنِّي مَدْيُونٌ لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِيَّةَ يَدَيْهِ وَكَانَتْ يَدَا الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ سَالِمَتَيْنِ لَمْ تَقْطَعْ، يُهْمَلُ ذَلِكَ الْكَلَامُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ. هَذَا وَإِلَيْكَ مَثَلًا: عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي يَتَنَازَعُهُ مَعْنِيَانِ أَوْ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ وَلَيْسَ مِنْ مُرْجَحٍ لِإِرَادَةِ أَحَدِهِمَا.

الْمِثَالُ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مُعْتَقٌ (بِكَسْرِ التَّاءِ)، وَآخَرُ مُعْتَقٌ (بِفَتْحِهَا) وَأَوْصَى بِمَالٍ قَائِلًا: (إِنَّهُ لِمَوْلَايَ بَعْدَ مَوْتِي) وَلَمْ يُعَيِّنْ فَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ (مَوْلَايَ) تَشْمَلُ الْمُنْعَمَ وَالْمُنْعَمَ عَلَيْهِ وَتَطْلُقُ عَلَى (السَّيِّدِ)، وَهُوَ الْمُعْتَقُ، وَعَلَى (العَبْدِ)، وَهُوَ الْمُعْتَقُ وَبِمَا أَنَّ الْقَصْدَ وَالْغَرَضَ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى أَنْ تَكُونَ بِمِثَابَةِ اعْتِرَافٍ بِجَمِيلِ الْمَوْصَى لَهُ وَكَشْكُرٍ لَهُ عَلَى أَيَادِيهِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى فَهِيَ بِمِثَابَةِ إِحْسَانٍ، وَزِيَادَةِ تَلَطُّفٍ، وَلِأَنَّ الْإِسْمَ الْمُشْتَرَكَ لَا يُعَدُّ مِنْ قِسْمِ الْعُمُومِ، وَيَجِبُ تَحْدِيدُ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ الْمَقْصُودِ لِلِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ وَهَذَا الْقَصْدُ مَجْهُولٌ؛ إِذْ تَبَعَّدَ الْمَقْصُودُ لِلْفِظِ الْوَاحِدِ لَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ أَحَدِهِمَا، فَلَا تَصِحُّ لَهُ وَصِيَّةٌ.

الْمَادَّةُ (٦٣): ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَرَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ.

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالْمَجَامِعِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْهَا: أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْأَشْيَاءِ

الَّتِي لَا تَجْزَأُ ذِكْرُ بَعْضِهَا عَنِ الْكُلِّ وَإِنَّ الْبَعْضَ مِنْهَا إِذَا ذُكِرَ كَانَ الْكُلُّ مَذْكُورًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذِكْرُ الْبَعْضِ لَا يَقُومُ مَقَامَ ذِكْرِ الْكُلِّ، لَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِإِهْمَالِ الْكَلَامِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَادَّةَ (٦٠) مِنَ الْمَجْلَةِ تُصَرِّحُ بِأَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

مثال: لو أراد شخص أن يكفل شخصاً آخر على نفسه، فقال في عقد الكفالة: إني كفيلاً بنصف، أو رُبع هذا الشخص فيما أن نفس الرجل مما لا يقبل التجزئة والتقسيم، وذكر البعض منها بحكم ذكر الكل، فالكفالة صحيحة ويكون قد كفل نفس الرجل كلها. كذلك في الشفعة، كما هو مذكور في المادة (١٠٤١)، لو سلم الشفيع نصف العقار المشفوع يكون بذلك مسقطاً حتى شفيعته في الكل؛ لأن الشفعة مما لا يتجزأ. كذا يسقط القصاص كله إذا كان ولي القاتل واحداً وعفا عن القاتل بجزء من القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ؛ لأنه ليس من الممكن إماتة قسم من الإنسان مع الإبقاء على القسم الآخر منه حياً.

أما إذا ذكر بعض الشيء الذي يتجزأ فهو بعكس ذلك واليك المثال:

إذا قال شخص لآخر: إني كفلتك على مائتين من الستمائة القرش المطلوبة منك فلان، فيما أن الدين المذكور مما يقبل التجزئة تتعد الكفالة على المائتين فقط ولا يكون الكفيل كفيلاً بجميع الدين المذكور. كذا لو قال شخص لآخر: قد أبرأتك في رُبع الدين المطلوب لي منك، فيكون الإبراء لذلك القسم من الدين فقط.

«مستثنيات هذه القاعدة»:

ولهذه القاعدة مستثنى واحد وهو: لو قال شخص لآخر: إن نصفي أو ثلثي يكفلك على كذا، فلا تتعد الكفالة، ولا تكون تسمية الجزء في ذلك قائمة مقام تسمية الكل.

المادة (٦٤): المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

إن هذه القاعدة ذكرت في المجامع على الصورة الآتية: «المطلق يجري على إطلاقه،

كَمَا أَنَّ الْمُقَيَّدَ يَجْرِي عَلَى تَقْيِيدِهِ» وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَنْفِيَّةِ «الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَمَالِ»، فَالْمُطْلَقُ مُقَابِلُ الْمُقَيَّدِ أَي: أَنَّ الْمُطْلَقَ ضِدُّ الْمُقَيَّدِ.

الْمُطْلَقُ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْحِصَّةُ الَّتِي قَدْ تَشْمَلُ حِصَصًا غَيْرَهَا بِدُونِ تَعْيِينِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي تَكُونُ شَائِعَةً فِي جِنْسِهِ، وَحَقِيقَتُهَا وَمَاهِيَّتُهَا مِنْ حَقِيقَتِهِ وَمَاهِيَّتِهِ.

وَقَدْ عُرِّفَ الْمُطْلَقُ تَعْرِيفًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجَرَّدُ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّخْصِيسِ وَالتَّعْمِيمِ، وَالتَّكْرَارِ، وَالْمَرَّةِ.

وَالْمُقَيَّدُ: هُوَ الْمُقَارِنُ لِاحْدَى هَذِهِ الْقَرَائِنِ.

مِثَالٌ: إِذَا اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ خِيَّاطٍ عَلَى خِيَّاطَةِ جُبَّةٍ لَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُلُ عَلَى الْخِيَّاطِ بِأَنْ يَخِيطَهَا بِنَفْسِهِ يَحِقُّ لِلْخِيَّاطِ أَنْ يَعْهَدَ بِخِيَّاطَةِ تِلْكَ الْجُبَّةِ إِلَى أَجِيرِهِ وَلَا يَضْمَنُ الْخِيَّاطُ الْجُبَّةَ فِيمَا لَوْ تَلَفَتْ بِيَدِ الْأَجِيرِ بِدُونِ تَعَدُّ، وَلَا تَقْصِيرٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ جَرَى مُطْلَقًا وَلَمْ يُقَيَّدْ، وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا مَرَّ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْجُبَّةِ عَلَى الْخِيَّاطِ أَنْ يَخِيطَهَا بِنَفْسِهِ وَعْهَدَ الْخِيَّاطُ بِخِيَّاطَتِهَا لِأَجِيرِهِ، فَتَلَفَتْ يَكُونُ الْخِيَّاطُ ضَامِنًا.

كَذَلِكَ لَوْ أَعَارَ شَخْصٌ مَالًا لِآخَرَ وَلَمْ يُقَيَّدِ الْعَارِيَةَ بِنَوْعِ الْإِنْتِفَاعِ أَوْ لَمْ يُقَيَّدْهَا بِإِنْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيرِ بِهَا فَقَطْ يَحِقُّ لِلْمُسْتَعِيرِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (٨١٩) مِنَ الْمَجَلَّةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمَالِ الْمُعَارِ بِدَاتِهِ، أَوْ بِإِعَارَتِهِ لِآخَرَ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِأَيِّ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَيَّدَ الْمُعِيرُ الْإِعَارَةَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ، أَوْ قَيَّدَهَا بِإِنْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيرِ فَقَطْ، فَلَا يَحِقُّ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ قُبُودَ الْمُعِيرِ لِلْإِعَارَةِ.

كَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ يَحِقُّ لَهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٤٩٤) أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ الْمُوَكَّلَ بِبَيْعِهِ بِالثَمَنِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَقْبَلُهُ ثَمَنًا لِمَالِهِ، فَلَا يَحِقُّ لِلْوَكِيلِ حِينَئِذٍ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٤٥٩) أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ قَدْ قَيَّدَ الْوَكَالَهَ بِبَيَانِ

الْثَمَنِ الَّذِي يَرْتَضِيهِ ثَمَنًا لِمَالِهِ.

هَذَا وَإِنَّ الْأَمْثِلَةَ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا هُنَا، كُلُّهَا أَمْثِلَةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالنَّصِّ وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالدَّلَالَةِ وَهِيَ:

إِذَا وَكَّلَ مُكَارٍ شَخْصًا آخَرَ؛ لِيَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا بِدُونِ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَصْفًا، فَالْوَكَاةُ هُنَا مُقَيَّدَةٌ بِحَالِ الْمُوَكَّلِ وَعَمَلِهِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِدَاعِي الإِطْلَاقِ فِي الْوَكَاةِ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا لِلْمُوَكَّلِ مِنْ جِيَادِ الْخَيْلِ بِمَائَتِي جُنَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْفَرَسَ الَّذِي يَتَنَاسَبُ ثَمَنُهُ مَعَ حَالِ مُوَكَّلِهِ وَعَمَلِهِ فَهُنَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَقْيِيدٌ بِالنَّصِّ، فَالتَّقْيِيدُ بِالدَّلَالَةِ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَكِيلُ فَرَسًا مِنْ جِيَادِ الْخَيْلِ لِذَلِكَ الْمُوَكَّلِ الْمُكَارِي، وَلَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ عَلَى الْفَرَضِ فَرَسًا جَوَادًا لَا يُلْزَمُ بِهِ الْمُوَكَّلُ وَيَبْقَى لِلْوَكِيلِ.

كَذَلِكَ الْوَكَاةُ الْمُطْلَقَةُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِهَا قَيْدٌ لِلثَمَنِ، فَالدَّلَالَةُ تَوْجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ الشَّرَاءَ بِالْقِيَمَةِ الْمَثَلِيَّةِ وَإِلَّا فَمَعَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ وَلَا يَحِقُّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِثَمَنِ يَكُونُ بِهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ الْمَادَّةُ (١٤٨٢).

كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ قُرْبَ عِيدِ الْأَضْحَى بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ خَرُوفًا، أَوْ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ بِشَرَاءِ ثَلْجٍ، أَوْ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ بِشَرَاءِ فَحْمٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مُدَّةَ الشَّرَاءِ، فَعَقْدُ الْوَكَاةِ وَإِنْ كَانَ بِالظَّاهِرِ لَا يَحْتَوِي عَلَى قَيْدٍ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ لِلتَّقْيِيدِ فِيهِ، فَالْقَيْدُ هُنَا مَوْجُودٌ دَلَالَةً فَعَلَيْهِ لَا يَحِقُّ لِلْوَكِيلِ شَرَاءَ الْخُرُوفِ بَعْدَ مُرُورِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَالثَّلْجِ بَعْدَ دُخُولِ فَصْلِ الشِّتَاءِ، وَالْفَحْمِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشِّتَاءِ وَإِنْ فَعَلَ لَا يُلْزَمُ الْمُوَكَّلُ بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَى.

الْمَادَّةُ (٦٥): الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَغَوٌّ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ.

مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ بَيْعَ فَرَسٍ أَشْهَبَ حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ وَقَالَ فِي إِجَابِهِ: بَعْتُ هَذَا الْفَرَسَ الْأَذْهَمَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَقَبِلَ الْبَائِعُ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَعَا وَصَفَ الْأَذْهَمَ، أَمَا لَوْ بَاعَ فَرَسًا غَائِبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشْهَبُ وَالْحَالُ أَنَّهُ أَذْهَمُ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ.

يَعْنِي: لَوْ عَرَّفَ شَخْصٌ شَيْئًا بَيِّنًا جَنَسِهِ وَوَصَفَهُ يُنظَرُ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ حَاضِرًا

وَكَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ حِينَ الوَصْفِ وَكَانَ المَوْصُوفُ وَالْمُسَمَّى مِنْ جِنْسِ المُشَارِ إِلَيْهِ، فَالْوَصْفُ لَعَوٌّ وَلَا حُكْمَ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَوْصُوفُ غَائِبًا عَنِ مَجْلِسِ الوَصْفِ، فَالْوَصْفُ مُعْتَبَرٌ.

يَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ القَاعِدَةِ فِي النِّكَاحِ، وَالبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَفِي سَائِرِ العُقُودِ. قَدْ ذُكِرَ فِي مَتْنِ هَذِهِ المَادَّةِ أَنَّ البَائِعَ «لَوْ بَاعَ فَرَسًا غَائِبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشْهَبُ وَالحَالُ أَنَّهُ أَذْهَمُ لَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ» وَلَكِنَّ المَادَّةَ (٣١٠) تُصَرِّحُ بِأَنَّ البَيْعَ يَكُونُ مُنْعَقِدًا وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الفَسْخِ بِخِيَارِ الوَصْفِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الأَشْبَاهِ (أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى فِصًّا عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتُ، فَإِذَا هُوَ رُجَاجٌ لَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ لِإِخْتِلَافِ الجِنْسِ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتُ أَحْمَرٌ، فَإِذَا هُوَ أَخْضَرُ يَنْعَقِدُ العَقْدُ لِاتِّحَادِ الجِنْسِ).

فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الجِنْسُ مُتَّحِدًا، فَإِخْتِلَافُ الوَصْفِ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الإِنْعِقَادِ.

هَذَا وَإِنَّ المَادَّةَ (١٠٧) قَدْ عَرَفَتِ البَيْعَ غَيْرَ المُنْعَقِدِ بِالبَيْعِ البَاطِلِ فَعَلَيْهِ يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ (غَيْرِ مُنْعَقِدِ) فِي هَذِهِ المَادَّةِ أَنَّ البَيْعَ بَاطِلٌ إِلاَّ أَنَّهُ نَظْرًا لِكَوْنِ العِبَارَةِ هَذِهِ مُخَالَفَةً لِلنَّقْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهَا أَنَّ البَيْعَ لَا يُعَقَدُ لِأَزْمًا.

كَذَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ بِحُضُورِ القَاضِي قَائِلًا: إِنَّ هَذَا الحَدِيدَ الَّذِي وَزْنُهُ مِائَةٌ رَطْلٌ هُوَ مَالِيٌّ، فَظَهَرَ وَزْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَالدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ مُقْبُولَتَانِ؛ لِأَنَّ الوَزنَ فِي المُشَارِ إِلَيْهِ صِفَةٌ، وَهِيَ لَعَوٌّ.

وَالْحَاصِلُ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ لَعَوًّا يَجِبُ وَجُودُ شَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ المَوْصُوفُ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الوَصْفِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ المَوْجُودُ فِي مَجْلِسِ الوَصْفِ مِنْ جِنْسِ المَوْصُوفِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ الأوَّلُ - أَي إِذَا لَمْ يَكُنِ المَوْصُوفُ حَاضِرًا - وَوُجِدَ

الشَّرْطُ الثَّانِي فَقَطُّ يَكُونُ الوَصْفُ مُعْتَبَرًا.

كَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ الأوَّلُ وَلَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ الثَّانِي - أَي إِذَا لَمْ يَكُنِ المَوْصُوفُ

مِنْ جِنْسِ الوَصْفِ - يُعْتَبَرُ الوَصْفُ أَيضًا.

هَذَا وَإِنَّ الشَّيْءَ الْمُسَمَّى وَالْمَوْصُوفَ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِجِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَكَانَ الْعَاقِدَانِ لَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ الْوَصْفُ حَيْثُ تَدَّ مُعْتَبَرًا وَيَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالشَّيْءِ الْمُسَمَّى أَي: بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَوْصُوفِ لَا بِالشَّيْءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى هُوَ مَثَلٌ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَصْفٍ تَابِعٍ لَهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالْوَصْفَ أَقْوَى مِنَ الْإِشَارَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْإِشَارَةُ أَقْوَى مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْوَصْفِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَيَبْضُحُ ذَلِكَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالْوَصْفَ هُمَا وَصْفٌ لِلْمَاهِيَةِ وَتَعْرِيفٌ لَهَا، وَبِمَا أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى أَرْجَحُ فِيهِمَا تَكُونُ تَسْمِيَتُهَا وَالْوَصْفُ أَقْوَى مِنَ الْإِشَارَةِ، وَبِمَا أَنَّ الْإِشَارَةَ تَقْطَعُ الْإِشْتِرَاكَ وَتُزِيلُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ، فَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَقْوَى مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْوَصْفِ.

فَعَلَيْهِ فِي حَالَةِ وُجُودِ الْمُسَمَّى مُخَالَفًا لِجِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ يُرَجَّحُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أَشَارَ الْبَائِعُ إِلَى فَصٍّ وَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ مُخَاطِبًا الْمُشْتَرِيَّ: قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْأَلْمَاسَ وَكَانَ ذَلِكَ الْفَصُّ بُلُورًا، فَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ تَعَلَّقَ بِالْأَلْمَاسِ وَبِمَا أَنَّ الْوَصْفَ هُنَا مُعْتَبَرٌ وَالْأَلْمَاسُ مَعْدُومٌ فِي هَذَا الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مُخَالَفًا لِجِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَكَانَ الْعَاقِدَانِ عَالِمِينَ بِذَلِكَ، فَالْعَقْدُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَاحِبًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَشَارَ شَخْصٌ إِلَى جَمَلٍ قَائِلًا لِلْمُشْتَرِيَّ: قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْحِمَارَ وَكَانَ الْمُشْتَرِيَّ عَالِمًا بِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ حِمَارًا، بَلْ جَمَلًا، وَقَبْلَ الشَّرَاءِ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِحَقِّ الْجَمَلِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِحَقِّ الْحِمَارِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ، إِذِ التَّعْرِيفُ بِالشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: بِالْإِشَارَةِ لِعَيْنِهِ. وَالثَّانِي: بِتَسْمِيَتِهِ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِثْنَانِ، فَلَا عِتْبَارَ لِلْعَيْنِ لَا لِلتَّسْمِيَةِ.

الْمَادَّةُ (٦٦): السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ.

يَعْنِي: أَنَّ مَا قِيلَ فِي السُّؤَالِ الْمُصَدَّقِ كَانَ الْمُجِيبُ الْمُصَدِّقُ قَدْ أَقْرَبَهُ.
هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْأَشْبَاهِ، وَبِمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ ذَكَرُوهَا بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ فَيُفْهَمُ

مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ يَجْرِي فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ.

قُلْنَا: إِنَّ الْقَاعِدَةَ مَذْكُورَةٌ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مُقَيَّدَةٌ وَالْيَكُ التَّفْصِيلُ: إِذَا وَرَدَ كَلَامٌ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ، فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَوَابُ، فَالْكَلَامُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى السُّؤَالِ وَيَكُونُ السُّؤَالُ مَعَادًا فِي الْجَوَابِ ضِمْنًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ زَائِدًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَوَابُ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ إِنْشَاءً فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ جَوَابًا خِلَافَ الظَّاهِرِ، فَإِذَا قَالَ الْمُجِيبُ: إِنَّمَا قَصَدْتُ الْجَوَابَ بِكَلَامِي يُصَدِّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً.

مِثَالٌ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ بِطَرِيقِ الْفُضُولِ مَالًا مِنْ آخَرَ وَبَلَغَ الْبَائِعُ صَاحِبَ الْمَالِ، وَبَيْنَمَا هُوَ يَفْتَكِرُ فِي ذَلِكَ سَأَلَهُ سَائِلٌ قَائِلًا: هَلْ تَأْذِنُنِي بِإِجَارَةِ ذَلِكَ الْبَيْعِ؟ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ فَقَوْلُهُ بِمَعْنَى أَذِنْتُكَ بِالْإِجَارَةِ فَيَنْفُذُ الْبَيْعُ إِذَا أَجَارَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَأْذُونُ بِالْإِجَارَةِ، كَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: قَدْ بَعْتُكَ دَارِي بِكَذَا مَبْلَغًا، أَوْ أَجْرْتُكَ دُكَانِي بِكَذَا بَدَلًا، وَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبُولًا مِنْهُ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ مُنْعَقِدَيْنِ. كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِمَدِينِهِ: هَلْ تُقَرُّ بِمَا فِي هَذَا السَّنَدِ وَأَجَابَ الْمَدِينُ قَائِلًا: نَعَمْ. فَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي السَّنَدِ الْمَذْكُورِ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنَّ لِي عِنْدَكَ عَشْرَ جُنِيهَاتٍ، فَأَوْفِنِي إِيَّاهَا فَأَجَابَهُ قَائِلًا: نَعَمْ. فَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ، وَمُكَلَّفًا بِأَدَائِهِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ مَرِيضٍ: هَلْ أَوْصَيْتَ بِثُلْثِ مَالِكَ؛ لِيُصْرَفَ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ؟ وَهَلْ نَصَّبْتَنِي وَصِيًّا لِتَنْفِيذِ وَصِيَّتِكَ هَذِهِ؟ وَأَجَابَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْصَيْتُ، أَوْ فَعَلْتُ، فَيَكُونُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ الْمَالِ وَنَصَّبَهُ وَصِيًّا.

الْمَادَّةُ (٦٧): لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ.

يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاكِتٌ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَا يَلْزَمُ التَّكَلَّمَ بِهِ إِفْرَارٌ وَبَيَانٌ. وَذَلِكَ كَمَا إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ تَصَرَّفَ الْمَالِكُ بِلَا إِذْنٍ مِنْكَ وَسَكَتَ بِلَا عُدْرٍ يُعَدُّ ذَلِكَ إِفْرَارًا مِنْكَ بِأَنَّكَ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ. إِنَّ الْفِقْرَةَ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَأْخُودَةٌ مِنَ (الْأَشْبَاهِ)، وَالثَّانِيَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ عِلْمِ

أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ (الْمَرْأَةِ) (وَمِنْهُ أَيْ مِنْ بَيَانِ الضَّرُورَةِ السُّكُوتُ لَدَى الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْ: عَلَى كَوْنِ السُّكُوتِ بَيَانُ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ أَيْ: الَّذِي شَأْنُهُ التَّكَلُّمُ فِي الْحَادِثَةِ لَا أَنَّهُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّ السُّكُوتَ يُنَافِيهِ).

فَالْأَمْتِلَةُ عَلَى الْفِقْرَةِ الْأُولَى هِيَ كَمَا يَأْتِي:

إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالًا غَيْرَهُ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنْهُ وَسَكَتَ عَنْ عَمَلِهِ أَيْ: أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَلَا يُعَدُّ هَذَا السُّكُوتُ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (١٦٥٩) رِضَاءً مِنْهُ بِالْبَيْعِ، أَوْ إِجَازَةً لَهُ.

كَذَا إِذَا أَخْبَرَ شَخْصٌ صَاحِبَ مَالٍ بِأَنَّ شَخْصًا بَاعَ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ آخَرَ، فَسَكَتَ صَاحِبُ الْمَالِ، فَلَا يُعَدُّ سُكُوتُهُ إِجَازَةً لِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ.

كَذَلِكَ: إِذَا أَتَّفَقَ شَخْصٌ مَالٍ آخَرَ بِحُضُورِهِ وَسَكَتَ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْنَا بِاتِّلَافِ الْمَالِ.

كَذَا: إِذَا رَأَى الْقَاضِي قَاصِرًا لَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ يَتَعَاطَى التَّجَارَةَ وَسَكَتَ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ إِذْنَا مِنْهُ لِلْقَاصِرِ بَتَعَاطِي التَّجَارَةَ.

كَذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شَخْصٌ أَنَا سَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَدِينًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْحُضُورِ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَشْهَدِ مِنَ الْإِدْعَاءِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

وَالْأَمْتِلَةُ عَلَى الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا يَلِي: إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِحُضُورِ الْبَائِعِ الَّذِي لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ، وَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعَهُ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِجَازَةً لَهُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَمَلًا بِالْمَادَّةِ (٢٨١): اسْتِعَادَةُ الْمَبِيعِ وَحَبْسُهُ.

كَذَلِكَ: إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ شِرَاءَ مَالٍ وَفِيمَا هُوَ يَسْتَلِمُهُ مِنْ صَاحِبِهِ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ بِأَنَّ فِي الْمَالِ عَيْبًا، فَسَكَتَ، فَسُكُوتُهُ يُعَدُّ رِضَاءً مِنْهُ بِالْعَيْبِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ.

كَذَلِكَ: إِذَا كَانَ شَخْصٌ سَاكِنًا بِطَرِيقِ الْغَضَبِ، أَوْ الْعَارِيَّةِ فِي دَارٍ آخَرَ، وَقَالَ لَهُ

صَاحِبُ الْمَالِ: (اسْكُنْ فِي الدَّارِ بِأَجْرَةٍ كَذَا وَإِلَّا فَاخْرُجْ مِنْهَا) فَسَكَتَ السَّاكِنُ وَبَقِيَ فِي الدَّارِ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ تِلْكَ الدَّارَ، وَرَضِيَ بِدَفْعِ الْبَدَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُهَا.
كَذَلِكَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ رَاعٍ يَرَعِي لَهُ غَنَمَهُ، وَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَرَعِي غَنَمَكَ بِمِائَةِ قَرَشٍ أُجْرَةَ سَنَوِيَّةٍ، بَلْ أُرِيدُ مِائَتَيْنِ، فَسَكَتَ صَاحِبُ الْغَنَمِ وَبَقِيَ الرَّاعِي يَرَعِي، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْمَالِ قَدْ قَبِلَ اسْتِئْجَارَ الرَّاعِي بِمِائَتَيْ قَرَشٍ، وَيَلْزَمُهُ دَفْعُ الْمِائَتَيْنِ.
كَذَا: إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الْمَالَ الْمَرْهُونَ بِحُضُورِ الْمُرْتَهِنِ وَسَكَتَ، فَيَكُونُ قَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ وَأَصْبَحَ الرَّهْنُ بَاطِلًا.

كَذَلِكَ: إِذَا قَبَضَ الْمُوْهُوبُ لَهُ الْمَالَ الْمُوْهُوبَ بِحُضُورِ الْوَاهِبِ وَسَكَتَ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٨٤٣): إِذْنَا بِالْقَبْضِ.
كَذَلِكَ: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالَ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَحَدَ أَقَارِبِهِ مِنْ آخَرَ بِحُضُورِهَا عَلَى أَنَّهُ لَهُ وَسَكَتَتْ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلْقَرِيبِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَدْعِيَ بِمِلْكِيَّةِ ذَلِكَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهَا عَلَى بَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ بِحُضُورِهَا وَعَدَمِ اعْتِرَاضِهَا إِقْرَارٌ مِنْهَا بِعَدَمِ مِلْكِيَّتِهَا ذَلِكَ الْمَالَ.
كَذَلِكَ: إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ لِمَدِينِهِ وَسَكَتَ الْمَدِينُ، فَالْهَبَةُ صَحِيحَةٌ وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ. وَالسُّكُوتُ هُنَا يُعَدُّ قَبُولًا لِلْهَبَةِ.
كَذَا: إِذَا تَرَكَ شَخْصٌ مَالًا عِنْدَ آخَرَ قَائِلًا: إِنَّ هَذَا الْمَالَ وَدِيعَةٌ وَسَكَتَ الْمُسْتَوْدِعُ تَنَعَّدُ الْوَدِيعَةَ.

كَذَلِكَ: إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِشَيْءٍ وَالْوَكِيلُ سَكَتَ، وَبَعْدَ سُكُوتِهِ بَاشَرَ إِجْرَاءَ الْأَمْرِ الْمُوَكَّلَ بِهِ، فَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ فُضُولًا.
كَذَا: سُكُوتُ الْمُفَرِّ لَهُ يُعَدُّ قَبُولًا، كَأَن يُفَرِّ شَخْصٌ بِمَالٍ لِآخَرَ وَيَسْكُتُ الْمُفَرُّ لَهُ، فَسُكُوتُهُ يُعَدُّ تَصَدِيقًا وَقَبُولًا بِالْإِقْرَارِ.

الْهَادِةُ (٦٨): دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

يَعْنِي: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا يَتَعَسَّرُ الْإِطْلَاعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَجَامِعِ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ لِلْعِيَانِ، فَسَبَبُهُ الظَّاهِرِيُّ يَقُومُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْبَاطِنَةَ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا إِلَّا بِمَظَاهِرِهَا الْخَارِجِيَّةِ.

تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِهِ الْعِلْمَ بِشَيْءٍ آخَرَ: كَمَا لَوْ رَأَى رَأَى دُخَانَ يَنْبَعُثُ مِنْ مَكَانٍ، فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى وُجُودِ نَارٍ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَإِلَيْكَ الْأُمْتَلَةُ الْآتِيَةُ إِضَاحًا لِهَذِهِ الْمَادَّةِ:

إِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ الْبَيْعَ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْفَرِيقُ الْآخَرَ ظَهَرَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ بِبَطْلِ الْإِيجَابِ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٨٣) فَالْإِعْرَاضُ هُنَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعُ عَلَى إِعْرَاضِ إِنْسَانٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بِمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَمَتَى مَا أَظْهَرَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضٍ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ حَقِيقَةً، فَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ الظَّاهِرَةَ تَقُومُ مَقَامَ تِلْكَ الْأُمُورِ، يُتَّخَذُ دَلِيلًا عَلَى الْإِعْرَاضِ، وَإِضَاحًا لِهَذَا الْمِثَالِ نَقُولُ: يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ «فَالْإِيجَابُ أَوَّلُ كَلَامٍ يُصَدَّرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، وَالْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يُصَدَّرُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُسْتَرْطُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَعَدَمُ وَقُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ قَبْلَ الْقَوْلِ بِبَطْلِ الْإِيجَابِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فِيمَا لَوْ قَبِلَ الْفَرِيقُ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ، كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا فَرِشًا وَسَكَتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَبِلْتُ. يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْرَضَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بَعْدَ وَقُوعِ الْإِيجَابِ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَوْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ أَجْرَى أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ، ثُمَّ قَبِلَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ الْإِيجَابَ بِإِعْرَاضِهِ، فَيَلْزِمُ تَجْدِيدُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ.

كَذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ آخَرَ، وَلَمَّا اِطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ أَخَذَ يَدَاوِيهِ، فَبِمَا أَنَّ الرِّضَا بِالْعَيْبِ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَمَا لَمْ يَبْدُ مِنَ الْأُمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبِمَا أَنَّ الْأَخْذَ فِي مَدَاوَاةِ الْحَيَوَانِ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ لَا يَحِقُّ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ.

كَذَلِكَ: بِمَا أَنَّ الْمُلتَقِطَ (وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ لُقْطَةً) يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ إِذَا قَصَدَ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَحُكْمُ الْأَمِينِ إِذَا قَصَدَ إِعَادَتَهَا لِصَاحِبِهَا، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا يَكُنُهُ ضَمِيرُهُ وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَجَدَانُهُ إِلَّا بِمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ الْأَقْوَالِ.

فَإِذَا أَشْهَدَ حِينَمَا وَجَدَ اللُّقْطَةَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا التَّقَطُّهَا لِيُعِيدَهَا لِصَاحِبِهَا، وَأَعْلَنَ فِي الصُّحُفِ عَنْهَا مَثَلًا يُسْتَدَلُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ إِعَادَتَهَا وَتَكُونُ بِيَدِهِ وَدَيْعَةً، وَإِذَا أَخْفَاهَا وَلَمْ يُخْبِرْ أَحَدًا بِهَا وَلَمْ يُعْلِنَ عَنْهَا، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَعَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمُلتَقِطُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَوَّلِ لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَالثَّانِي يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى كُلِّ حَالٍ فِيمَا لَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ.

كَذَلِكَ: شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى مِلْكِيَّةٍ وَاضِعِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ أَحْيَانًا تَكُونُ بِنَاءً عَلَى اِطِّلَاعِهِ عَلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِيَّةِ، كَالشَّرَاءِ مَثَلًا، فَهِيَ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ مُسْتِنْدَةً عَلَى الدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ مِنْ تَصَرُّفٍ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدَّلَائِلُ تَقُومُ مَقَامَ مَدْلُولِهَا فِي الْأَشْيَاءِ الْبَاطِنَةِ لَمَا حَقَّ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمِلْكِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ الَّتِي تَظْهَرُ لِلْعِيَانِ، بَلْ لَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لِسَدِّ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

كَذَلِكَ الْقَصْدُ فِي الْقَتْلِ يَثْبُتُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي تَصُدُرُ مِنَ الْقَاتِلِ، كَاسْتِعْمَالِهِ الْأَلَاتِ الْجَارِحَةِ، وَضَرْبِ الْمُقْتُولِ بِهَا عِدَّةَ ضَرْبَاتٍ مَثَلًا.

الْمَادَّةُ (٦٩): الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ.

هَذِهِ الْمَادَّةُ هِيَ نَفْسُ قَاعِدَةِ (الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ) الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَشْبَاهِ. وَالْمَقْصُودُ فِيهَا هُوَ أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ لِأَنْثَيْنِ أَنْ يُعْقَدَ بَيْنَهُمَا مُشَافَهَةٌ عَقْدُ بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ كِفَالَةٍ، أَوْ حَوَالَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ، يَجُوزُ لَهُمَا عَقْدُ ذَلِكَ مُكَاتَبَةً أَيْضًا.

وَالْكِتَابُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: (١) الْمُسْتَبِينَةُ الْمَرْسُومَةُ (٢) الْمُسْتَبِينَةُ غَيْرُ الْمَرْسُومَةِ (٣) غَيْرُ الْمُسْتَبِينَةِ.

فَالْمُسْتَبِينَةُ الْمَرْسُومَةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مِنْهَا مِمَّا يُفْرَأُ خَطُّهُ، وَيَكُونُ وَفَقًا لِإِعَادَاتِ

الناس، ورُسومهم ومعنونًا.

وقد كان من المتعارف في زمن صاحب (مجمع الأنهر) أن يكتب الكتاب على ورق ويختم أعلاه، وكل كتاب لا يكون على هذه الصورة مكتوبًا على ورق ومختومًا لا يعدُّ مرسومًا، أما في زماننا فالكتاب يعدُّ مرسومًا بالختم والتوقيع على حد سواء، وذلك بمقتضى المادة (١٦١٠).

ولكن إذا كتب كتاب في زماننا على غير الورق مثلًا ينظر إذا كان المعتاد أن تكتب الكتب على غير الورق يُعتبر ذلك الكتاب، كما لو كتبت على ورق وإلا فلا. والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان.

والمستبينة غير المرسومة: هي أن يكون الكتاب مكتوبًا على غير ما هو متعارف بين الناس كأن يكون مكتوبًا على حائط، أو ورق شجر، أو بلاطة مثلًا.

فالكتاب الذي يكتب على هذه الصورة لغو ولا يُعتبر حجة في حق صاحبه إلا إن نوى، أو شهد على نفسه حين الكتابة، والإملاء يقوم مقام الإشهاد أيضًا؛ لأن الكتابات التي تكون على هذه الصورة، كما أنها قد تكون بقصد بيان الحقيقة تكون في الغالب بقصد التجربة أو عبثًا، فتحتاج إلى ما يؤيدها كالنية، أو الإشهاد أو الإملاء؛ حتى تُعتبر حجة بحق كاتبها.

وعبر المستبينة: هي كالكتابة على الماء، وحكمها حكم الكلام غير المسموع، لا يترتب على كاتبها حكم وإن نوى، مثال ذلك: لو كتب شخص عبارة (إنني مدين بكذا قرشًا لفلان) على سطح ماء نهر، أو في الهواء لا يعدُّ مقررًا بذلك المبلغ للشخص المذكور. والمقصود هنا بالكتابة على الماء، أو في الهواء - كما لا يخفى - هو تحريك اليد بحروف الكلمات، كما تحرك بالقلم على صفحة القُرطاس.

وفيما يأتي أمثلة على هذه المادة:

إذا كتب شخص تحريراً معنونًا ومرسومًا إلى شخص غائب قائلاً فيه: إنني قد بعث

مِنْكَ الْمَالَ الْفُلَانِي بِكَذَا قِرْشًا وَقَبْلَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمَبْعِ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ فِي مَجْلِسِ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، أَوْ حَرَّرَ كِتَابًا لِلْبَائِعِ يُبَيِّنُهُ بِالْقَوْلِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٧٣) وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٤٣٦) تَنْعَقِدُ بِالْمُكَاتَبَةِ، وَكَذَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمُجَرَّدِ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْكِتَابِ الْمُرْسَلِ مِنْ مُوَكَّلِهِ لِعَزْلِهِ.

الْمَادَّةُ (٧٠): الْإِشَارَاتُ الْمَعْهُودَةُ لِلْأُخْرَسِ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ.

يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ إِشَارَةَ الْأُخْرَسِ الْمَعْهُودَةَ مِنْهُ كَالْإِشَارَةَ بِالْيَدِ، أَوْ الْحَاجِبِ هِيَ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْتَبَرِ إِشَارَتُهُ لَمَا صَحَّتْ مُعَامَلَتُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكَانَ عُرْضَةً لِلْمَوْتِ جُوعًا.

وَيُفْهَمُ مِنْ إِبْرَادِ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُطْلَقَةً أَنَّ إِشَارَةَ الْأُخْرَسِ تَكُونُ مُعْتَبَرَةً، سَوَاءً كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ، أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ.
لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالْإِشَارَةَ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ تَقْرِيبًا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُرَادِ وَإِلَيْكَ مَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ مِنَ النِّقَاطِ.

فَالْكِتَابَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْإِشَارَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَتَّصَمَنُ مَا يَقْصِدُهُ الْكَاتِبُ عَيْنًا، وَالْإِشَارَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْكِتَابَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَكُونُ بِالرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَهُمَا الْعُضْوَانِ اللَّذَانِ يَسْتَعِينُ بِهِمَا الْمُتَكَلِّمُ لِلْإِعْرَابِ عَنِ صَمِيرِهِ.

فَعَلَيْهِ قَدْ جُعِلَ لِلْأُخْرَسِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْكِتَابَةَ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ أَفْكَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُرَجَّحَ لَوْاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى كَمَا قُلْنَا (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ).

عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: «إِشَارَةُ الْأُخْرَسِ الْمَقْصُودَةُ فِي الْكَلَامِ هِيَ الْإِشَارَةُ الْمُقَارِنَةُ لِتَصْوِيْتِهِ؛ لِأَنَّ الْأُخْرَسَ مِنْ عَادَتِهِ عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَقْرِنَ الْإِشَارَةَ بِالتَّصْوِيْتِ».

وَقَدْ زَادَ الْحَمَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَيُسْتَرْطُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْأُخْرَسِ مَقْرُونَةً بِالتَّصْوِيْتِ.
فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْهَمَامِ وَالْحَمَوِيِّ يُفْهَمُ أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ اقْتِرَانُ التَّصْوِيْتِ بِالْإِشَارَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالْكَلامِ، وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ اقْتِرَانُ الْإِشَارَةِ بِالتَّصْوِيْتِ فِي الْإِجَارَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ

العُودُ أَمْ لَا؟ فَاقْتِرَانُ الْإِشَارَةِ بِالتَّصْوِيتِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِدَلِيلٍ مَا أوردَهُ ابْنُ الهَمَامِ.
هَذَا وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ يُحَقِّقُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَصْدِقَائِهِ، وَجِيرَانِهِ
عَمَّا يَقْصِدُ بِهَا وَلَا رَبِّبَ فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْبِرُ مِنْهُمْ عُدُولًا، مَوْثُوقِي الشَّهَادَةِ،
وَقَدْ قَالَ شُرَاحُ الْهِدَايَةِ: إِنَّ الْإِشَارَةَ الَّتِي تَصُدِّرُ مِنَ الْأَخْرَسِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: تَحْرِيكُ
الْأَخْرَسِ رَأْسَهُ عَرْضًا، فَهَذِهِ الْإِشَارَةُ إِشَارَةُ الْإِنْكَارِ.

الثَّانِي: تَحْرِيكُ الْأَخْرَسِ رَأْسَهُ طُولًا، وَهِيَ إِشَارَةُ الْإِقْرَارِ.

وَهَاتَانِ الْإِشَارَتَانِ إِذَا كَانَتَا مَعْرُوفَتَيْنِ لِلْأَخْرَسِ تُعَدُّ الْأُولَى إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ إِنْكَارًا وَالثَّانِيَةُ
إِقْرَارًا، عَلَى أَنَّ الْأَخْرَسَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ فَكِتَابَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ كِإِشَارَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَقَدْ قُيِّدَتِ الْإِشَارَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِالْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (١٥٨٦) لَا
تُعْتَبَرُ إِشَارَةُ النَّاطِقِ، كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِنَاطِقٍ: هَلْ لِفُلَانٍ عَلَيْكَ كَذَا دَرَاهِمٌ؟

فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقْرَبَ بِالْدَرَاهِمِ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ، كَذَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالَ شَخْصٍ نَاطِقٍ،
فَبَلَّغَهُ الْخَبْرَ، وَبَيْنَمَا هُوَ يُفَكِّرُ وَيَتَأَمَّلُ خَاطِبُهُ شَخْصٌ بِقَوْلِهِ: هَلْ تُجِيزُ الْبَيْعَ؟ فَحَرَكَ رَأْسَهُ
طُولًا عَلَامَةً الْمُوَافَقَةِ لِلْأَخْرَسِ، فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْهُ إِجَارَةً لِلْبَيْعِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي الْأَشْبَاهِ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي: «الْإِشَارَةُ مِنَ الْأَخْرَسِ مُقَيَّدَةٌ، وَقَائِمَةٌ
مَقَامَ الْعِبَارَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مِنْ بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَهَبَةٍ، وَرَهْنٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَإِبْرَاءٍ، وَإِقْرَارٍ،
وَقِصَاصٍ».

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلَّ مَا يَأْتِيهِ النَّاطِقُونَ، يَعْقِدُ
أَيَّ عَقْدٍ أَرَادَ، يُجِيزُ، وَيَقْرُ، وَيَنْكُلُ عَنِ حَلْفِ الْيَمِينِ، وَيُوَكِّلُ بِإِدَارَةِ أُمُورِهِ، وَذَلِكَ
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٧٤ و ٤٣٦ و ١٥٨٦).

هَذَا وَإِذَا نُظِمَتْ وَصِيَّةُ الْأَخْرَسِ بِحُضُورِهِ، وَخَاطِبُهُ الْحَاضِرُونَ قَائِلِينَ لَهُ: هَلْ نَشْهَدُ
عَلَيْكَ، فَأَشَارَ بِتَحْرِيكِ رَأْسِهِ الْحَرَكَةَ الْمُتَعَارَفَةَ بِأَنَّهَا إِشَارَةٌ لَهُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، يَكُونُ قَدْ أَوْصَى
بِمَا فِي الْوَصِيَّةِ، بَيِّنٌ أَنَّ الْخَرَسَ عَلَى نَوْعَيْنِ (١) خَرَسٌ أَصْلِيٌّ (٢) وَخَرَسٌ عَارِضٌ.

وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ذِكْرُ الْأَخْرَسِ بِدُونِ تَعْيِينِ فِيهَا شَامِلَةٌ لِلثَّنَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا

كَانَ الْمَقْصُودُ فِي الْمَادَّةِ حَقِيقَةً هُوَ الْحَرَسُ الْأَصْلِيُّ، وَالْحَرَسُ الْعَارِضُ يُسَمَّى «اعْتِقَالَ اللِّسَانِ» وَهُوَ يَحْدُثُ لِلإِنْسَانِ بِمَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ سُقُوطٍ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا زَالَ، فَاَنْطَلَقَ اللِّسَانُ، وَلَمَّا كَانَتْ الإِشَارَةُ إِنَّمَا جُوزَتْ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ انْطِلَاقِ اللِّسَانِ، فَإِشَارَةُ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ لَا تُعْتَبَرُ، وَلَا تُتَّخَذُ حُجَّةً بِحَقِّهِ، وَلَكِنْ إِذَا اسْتَدَامَ الإِعْتِقَالَ فِي إِنْسَانٍ حَتَّى مَوْتِهِ، فَإِقْرَارُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ يَكُونُ مُعْتَبَرًا، كَمَا لَوْ كَانَ أَحْرَسَ أَصْلِيًّا.

عَلَى أَنْ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ وَكِتَابَتَهُ إِنَّمَا تُعْتَبَرَانِ وَتُتَّخَذَانِ حُجَّةً فِي الْمَعَامَلَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ فَقَطْ، فَشَهَادَةُ الْأَخْرَسِ إِشَارَةً وَكِتَابَةً لَا تُعْتَبَرُ فِي الْعُقُوبَاتِ عَمَلًا بِقَاعِدَةٍ: «وَجُوبِ دَرءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ»

المَادَّةُ (٧١): يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرْجِمِ مُطْلَقًا.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ، وَالْمُتَرْجِمُ هُوَ الَّذِي يُفَسِّرُ لُغَةً بِأُخْرَى، وَالشَّيْخَانِ يَرِيَانِ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرْجِمِ الْوَاحِدِ، أَمَّا الإِمَامُ مُحَمَّدٌ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِنَ اللَّازِمِ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُتَرْجِمِينَ لَا يَقِلُّ عَنِ نِصَابِ الشَّهَادَةِ، وَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ الْمُتَرْجِمِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَفِي الْمَادَّةِ (١٢٧) بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ أَخَذَتْ بِقَوْلِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ اشْتَرَطَ الإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي الْمُتَرْجِمِ أَلَّا يَكُونَ أَعْمَى.

فَعَلَيْهِ وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ غَيْرَ عَارِفٍ بِلِسَانِ الْمُدَّعِيِ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ شُهُودِهِمَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمَعَ ادِّعَاءَ الْمُدَّعِيِ، أَوْ دِفَاعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ شَهَادَةَ الشُّهُودِ بِوَأَسْطَةِ الْمُتَرْجِمِ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ صَادِرَةً رَأْسًا مِنْ أَصْحَابِهَا، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَرْجِمِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَغَيْرَ أَعْمَى، كَمَا قُلْنَا، وَإِذَا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مُتَرْجِمًا، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ اخْتِيَاطًا.

المَادَّةُ (٧٢): لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْوُهُ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِعْلٌ بِنَاءٍ عَلَى ظَنٍّ كَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ

ذَلِكَ، فَإِذَا حَدَّثَ فِعْلٌ اسْتِنَادًا عَلَى ظَنٍّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يَحِبُّ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ.
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَوْفَى كَفِيلُ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ أَحَدَ النَّاسِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَصِيلَ كَانَ
قَبْلَ ذَلِكَ أَوْفَى الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ يَحِقُّ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَالَ الْمُدْفُوعَ، كَمَا يَحِقُّ لِلْأَصِيلِ
أَيْضًا فِيمَا لَوْ دَفَعَ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ عَنْهُ الْكَفِيلُ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ الدَّائِنُ؛ لِأَنَّ دَفْعَهُمَا
لِلْمَالِ كَانَ عَنْ خَطَايَا لِيُظَاهَرَهُمَا أَنْ يَلْزَمَهُمَا، وَدَفْعُ الْمَالِ خَطَأً لَا يُرْتَبُ حَقًّا لِلْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا
يَكُونُ مَانِعًا مِنْ اسْتِرْدَادِ ذَلِكَ الْحَقِّ.

كَذَلِكَ، إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي: إِذَا
حَلَفْتَ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ الَّذِي تَدَّعِيهِ يَلْزَمُ ذِمَّتِي لَكَ أَدْفَعُهُ لَكَ، فَحَلَفَ وَظَنَّ الْمَطَالِبُ بِأَنَّهُ
مُجْبَرٌ عَلَى آدَاءِ الْمَبْلَغِ بِمُوجِبِ الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَدَفَعَ الْمَبْلَغَ لَكِنْ بَعْدَ
ذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْيَمِينَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٧٦) لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُدَّعِي بَلْ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ الْمُنْكَرِ، يَحِقُّ لَهُ اسْتِرْدَادُ مَا دَفَعَهُ، كَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَ، أَوْ أَتْلَفَ شَخْصٌ مَالًا لِآخَرَ
ظَانًّا بِأَنَّ الْمَالَ مَالُهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ ذَلِكَ الْمَالِ.

كَذَلِكَ: لَوْ كَانَ شَخْصٌ يَشْتَرِي مِنْ تَاجِرٍ بَضَائِعَ وَيُقَيِّدُ التَّاجِرَ مَا يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِدَفْتَرِهِ
وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي دَفْعَ ثَمَنِ مَا أَخَذَهُ، فَطَلَبَ مِنَ التَّاجِرِ أَنْ يَجْمَعَ كُلَّ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ فَغَلِطَ
التَّاجِرُ فَبَدَلًا مِنْ أَلْفِ طَلَبَ أَلْفَيْنِ وَدَفَعَ الْمُشْتَرِي الْأَلْفَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ
الْمَطْلُوبَ مِنْهُ أَلْفُ قِرْشٍ فَقَطْ، فَدَفَعَ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ لِلتَّاجِرِ خَطَأً، لَا يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِرْدَادِهَا.
كَذَلِكَ: لَوْ أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ مَبْلَغًا ظَانًّا بِأَنَّهُ مَدِينٌ لَهُ بِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَدِينٍ
يَحِقُّ لَهُ اسْتِرْدَادُ مَا دَفَعَهُ.

كَذَلِكَ: لَوْ أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ مَبْلَغًا ظَانًّا بِأَنَّ الْمَبْلَغَ مَطْلُوبٌ مِنْ وَالِدِهِ لِذَلِكَ الرَّجُلِ،
ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ وَالِدَهُ لَمْ يَكُنْ مَدِينًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ، يَحِقُّ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَالِ.

«مُسْتَنْى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ»

لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُسْتَنْى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ آخَرَ، فَطَلَبَهُ جَارُهُ
بِالشُّفْعَةِ فَظَنَّ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ الشُّفْعَةَ تَجْرِي فِي الْمَنْقُولِ كَمَا فِي غَيْرِهِ، وَسَلَّمِ الْحَيَوَانَ

لِلشَّفِيعِ بِرِضَاهُ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى خَطِيئِهِ اسْتِزْدَادُ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ يَكُونُ قَدْ عَقَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَقْدَ تَعَاطٍ.

الْمَادَّةُ (٧٣): لَا حُجَّةَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْمَجَامِعِ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ كُلَّ حُجَّةٍ عَارَضَهَا إِحْتِمَالٌ مُسْتَنَدٌ إِلَى دَلِيلٍ يَجْعَلُهَا غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، وَلَكِنَّ الْإِحْتِمَالَ غَيْرَ الْمُسْتَنَدِ إِلَى دَلِيلٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَقْرَأَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَرَثَتَهُ بَدِينٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْتِمَالَ كَوْنِ الْمَرِيضِ قَصْدَ بَهَذَا الْإِقْرَارِ حِرْمَانِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلِيلٍ كَوْنِهِ فِي الْمَرَضِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ جَارًا، وَإِحْتِمَالُ إِزَادَةِ حِرْمَانِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ حَيْثُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِحْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ وَنَوْعٌ مِنَ التَّوَهُمِ لَا يَمْنَعُ حُجَّةَ الْإِقْرَارِ.

وَلَكِنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّ فِي إِمْكَانِ الْمَرِيضِ إِيصَالَ الْمَنْفَعَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ لَا يُوجَدُ فِيهِ مَا يُوجَدُ لِلْوَارِثِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ، فَهُوَ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ.

الْمَادَّةُ (٧٤): لَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُمِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذُكِرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمِنْهَا: (مَجْمَعُ الْفَتَاوَى). وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ، كَمَا لَا يَثْبُتُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ اسْتِنَادًا عَلَى وَهْمٍ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الشَّيْءِ الثَّابِتِ بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ بِوَهْمٍ طَارِيٍّ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تُوَفِّيَ الْمُفْلِسُ تَبَاعُ أَمْوَالِهِ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرٌ جَدِيدٌ، وَالْوَاجِبُ مُحَافَظَةٌ عَلَى حُقُوقِ ذَلِكَ الدَّائِنِ الْمَجْهُولِ أَلَّا تُقَسَّمُ وَلَكِنْ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِلتَّوَهُمِ تُقَسَّمُ الْأَمْوَالُ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَمَتَى ظَهَرَ غَرِيمٌ جَدِيدٌ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُمْ حَسَبَ الْأَصُولِ الْمَشْرُوعَةِ.

كَذَا إِذَا بَاعَتْ دَارٌ وَكَانَ لَهَا جَارَانِ لِكُلِّ حَقِّ الشُّفْعَةِ، أَحَدُهُمَا: غَائِبٌ، فَادَّعَى الشَّفِيعُ

الْحَاضِرُ الشُّفْعَةَ فِيهَا، يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ إِزْجَاءُ الْحُكْمِ بِدَاعِي أَنْ الْعَائِبَ رَبِّمَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِدَارٍ شَخْصٍ نَافِذَةٌ عَلَى أُخْرَى لِجَارِهِ تَزِيدُ عَلَى طُولِ الْإِنْسَانِ، فَجَاءَ الْجَارُ طَالِبًا سَدَّ تِلْكَ النَّافِذَةَ بِدَاعِي أَنَّهُ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُ النَّافِذَةِ بِسَلْمٍ وَيُشْرِفَ عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِطَلْبِهِ، كَذَا لَا يُلْتَفَتُ لِطَلْبِهِ فِيمَا لَوْ وَضَعَ جَارُهُ فِي عَرَفَةٍ مُجَاوِرَةٍ لَهُ تَبْنًا وَطَلَبَ رَفْعَهُ بِدَاعِي أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَعَلَّقَ بِهِ النَّارُ فَتَحْتَرِقَ دَارُهُ.

كذا: إِذَا جَرَحَ شَخْصٌ آخَرَ، ثُمَّ شَفِيَ الْمَجْرُوحُ مِنْ جُرْحِهِ تَمَامًا وَعَاشَ مُدَّةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ فَادَّعَى وَرَثَتُهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ وَالِدُهُم مَاتَ بِتَأْثِيرِ الْجُرْحِ، فَلَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُمْ.

المادة (٧٥): الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعِيَانِ.

يَعْنِي إِذَا ثَبَتَ شَيْءٌ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَثَلًا كَانَ حُكْمُهُ كَالْمُشَاهَدَةِ بِالْعِيَانِ.
 الْبُرْهَانُ - هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُمَيِّزُ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ.
 يَسْتَعْمَلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ (بُرْهَنَ عَلَيْهِ) بِمَعْنَى أَقَامَ شُهُودًا، وَالشَّهَادَةُ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هِيَ الشَّهَادَةُ الْعَادِلَةُ. ذَلِكَ غَيْرُ مَا يُرِيدُهُ الْأُصُولِيُّونَ بِهَا.
 الْعِيَانُ: رُؤْيَةُ الشَّيْءِ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ لَا يَبْقَى مَعَهَا مَجَالٌ لِلِاشْتِبَاهِ.
 يُقَالُ: فُلَانٌ عَايَنَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ يُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ نَظَرَهُ بِعَيْنِهِ.
 مِثَالٌ: إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِحَقِّ مَا فَكَّمَا أَنْ إِقْرَارُهُ - فِيمَا لَوْ أَقَرَّ - يُتَّخَذُ حُجَّةً وَمَدَارًا لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ تُتَّخَذُ الشَّهَادَةُ مَدَارًا لِلْحُكْمِ أَيضًا، فِيمَا لَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَثَبَتِ الْمُدَّعَى ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ الْعَادِلَةِ.

المادة (٧٦): الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْقَائِلِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وَيُؤَيِّدُهَا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُدَّعَى مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ

يَحْتَاجُ لِبَيِّنَةٍ تَدْعُمُهُ، وَكَلَامُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ مُوَافِقًا لِلظَّاهِرِ فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ لِتَقْوِيَةِ مَا سِوَى الْيَمِينِ.

الْبَيِّنَةُ - هِيَ الشَّهَادَةُ الْعَادِلَةُ الَّتِي تُؤَيِّدُ صِدْقَ دَعْوَى الْمُدْعَى.

وَبِمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ تُقَيِّدُ بَيِّنَاتًا، سُمِّيتْ بَيِّنَةً، وَسُمِّيتْ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ يَتَغَلَّبُ بِهَا عَلَى خَصْمِهِ.

الدَّعْوَى - هِيَ طَلْبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْمُحَاكِمِ، وَيُقَالُ لِلطَّالِبِ الْمُدْعَى وَلِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ (مَادَّةُ ١٦١٣).

الْمُدْعَى - هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُدْعَى، وَيُقَالُ لَهُ الْمُدْعَى بِهِ أَيْضًا (مَادَّةُ ١٦١٤).

الْيَمِينُ - هُوَ تَأْيِيدُ الْحَالِفِ لِخَبْرِهِ بِالْقَسَمِ بِاسْمِ اللَّهِ.

هَذَا وَيُعْلَمُ بَعْضُ أَحْكَامِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَقْلًا وَبَعْضُهَا شَرْعًا وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

مِنَ الْمَعْلُومِ عَقْلًا أَنَّ كُلَّ خَبْرٍ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَالِادِّعَاءُ الْمُجَرَّدُ لَا يَخْرُجُ عَنِ كَوْنِهِ خَبْرًا فَمَا لَمْ يُدْعَمْ بِبَيِّنَةٍ، فَلَا مُرْجِعَ لِأَحَدٍ الْإِحْتِمَالَيْنِ.

وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ أَنَّهُ مَتَى مَا أَثْبَتَ الْمُدْعَى اسْتِحْقَاقَهُ بِالْمُدْعَى بِهِ اسْتِحْقَاقَهُ.

فَعَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ عَلَى آخَرَ بِحَقِّ لَهُ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَ دَعْوَى الْمُدْعَى، فَالْحَاكِمُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٨١٧) يَطْلُبُ مِنَ الْمُدْعَى بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ وَلَا

تَطْلُبُ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مُطْلَقًا، فَإِذَا عَجَزَ الْمُدْعَى عَنِ الْبَيِّنَةِ يَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ الْيَمِينِ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٨١٨) وَلَا يَخْلِفُ الْمُدْعَى مُطْلَقًا.

مِثَالُ: لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ، فَادَّعَى الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي قَائِلًا لَهُ: إِنَّهُ اشْتَرَى مِنِّي الْمَالَ الْفُلَانِي بِالْوَكَالَةِ، وَأَصَافَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ، وَأَخَذَ الْمَالَ فَلْيَدْفَعْ لِي الثَّمَنَ،

وَادَّعَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً بِالشَّرَاءِ، بَلْ رَسُولًا وَأَنَّهُ لِدَلِكِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٤٦٣) غَيْرِ مُطَالِبٍ بِدْفَعِ الثَّمَنِ، فَتَطْلُبُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدْعَى؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بِأَنَّ الْمُشْتَرِي

أَصَافَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ، وَيُكَلِّفُ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ إِصَافَةَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ. إِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَا يُعْدَلُ عَنْهَا مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِمَبْلَغٍ فِي ذِمَّتِهِ وَقَالَ الْمُدْعَى

عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي: إِذَا حَلَفَتْ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ يَلْزَمُ ذِمَّتِي، أَدْفَعُهُ لَكَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي الْيَمِينِ، فَلَا يَلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِدَفْعِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ.

هَذَا وَمِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ وَالْمُهَمَّةِ فِي الدَّعْوَى تَفْرِيقُ الْمُدَّعِي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَتَعْيِينُهُمَا؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُشْتَبَهُ الْمُدَّعِي بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَأَن يَكُونَ رَجُلٌ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَالٍ مَثَلًا فَيَجِيءُ أَجْنَبِيٌّ وَيَدَّعِي بِأَنَّهُ لَهُ، وَأَن لَيْسَ لِرِوَاضِعِ الْيَدِ مِنْ حَقِّ فِي الْمَالِ، وَيَدَّعِي وَاضِعُ الْيَدِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَظَاهِرُ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُنْكَرٌ مَعًا، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ نَفْسَ مِلْكِيَّةِ ذِي الْيَدِ يَدْخُلُ فِي دَعْوَى الْأَجْنَبِيِّ ضَمْنًا؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ إِثْبَاتُ الْمَلِكِ لِنَفْسِهِ، وَإِثْبَاتُ وَاضِعِ الْيَدِ الْمِلْكِيَّةِ لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِي دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ نَفْسَ الْمِلْكِيَّةِ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَبِمَا أَنَّ الْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي يَقُولُ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالَّذِي يَكُونُ قَوْلُهُ مُوَافِقًا لِلظَّاهِرِ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَوَاضِعُ الْيَدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْمُدَّعِي هُوَ الْأَجْنَبِيُّ. مِثَالٌ آخَرٌ: إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَادَّعَاؤُهُ هَذَا ادِّعَاءٌ يَشْغُلُ ذِمَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبِمَا أَنَّ اشْتِغَالَ الذِّمَّةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهَا فَالَّذِي يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ مُدَّعٍ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ارْتَأَى أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فِي حَالَيْنِ هُمَا: الْحَالُ الْأُولَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ وَطَلَبَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلْفَ الْيَمِينِ، فَلَمْ يَحْلِفْ فَتَرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنِ حَلَفَ يُحْكَمُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَدْ اسْتَنَّادَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» «بِأَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَيِ الْيَمِينِ» وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. الْحَالُ الثَّانِيَةُ: - إِذَا كَانَ لِلْمُدَّعِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ الشَّاهِدِ الثَّانِي، وَتَحْلِيفُ الْمُدَّعِي فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى أَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ هُوَ صِدْقٌ وَأَنَا مُسْتَحِقٌّ لِلْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ.

وَلَكِنْ لِلْمُدَّعِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ حَلْفِ الْيَمِينِ، وَيُكَلِّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

بِالْحَلْفِ، وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِيْتَدِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي أَيْضًا.
 إِلَّا أَنْ يَمِينِ الْمُدَّعِي قَبْلَ أَنْ يُكَلِّفَ بِهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ الْيَمِينِ الَّتِي تُرَدُّ عَلَيْهِ بَعْدَ
 تَكْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَا وَامْتِنَاعِهِ عَنْهَا، فَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ لِتَقْوِيَةِ جَانِبِهِ بِنُكُولِ الْخَصْمِ، وَتِلْكَ
 لِتَقْوِيَةِ جَانِبِهِ بِالشَّاهِدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِالْأَوْلَى إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَيُقْضَى بِالثَّانِيَةِ
 فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ، فَإِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي يَمِينَ الرَّدِّ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ.

الْمَادَّةُ (٧٧): الْبَيِّنَةُ لِإثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ.

لِأَنَّ الْأَصْلَ يُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ الْحَالِ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَأْيِيدِ آخَرَ، وَالَّذِي يَكُونُ خِلَافَ الظَّاهِرِ
 يَتَرَاوَحُ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَرْجِحٍ لِأَحْدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
 هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَجَامِعِ.

خِلَافُ الظَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ - خِلَافُ الظَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ كَالْمَوْجُودِ فِي
 الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ، وَاسْتِغَالِ الذِّمَّةِ، وَإِضَافَةِ الْحَوَادِثِ إِلَى أَنْعَادِ أَوْقَاتِهَا، وَالْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ
 فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ كِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَإِضَافَةِ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ (انظُرِ الْمَادَّةُ ٨
 وَ ٩ وَ ١١) كَمَا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ قَائِلًا: إِنِّي بَعْتُ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ مِنْ فُلَانٍ حِينَمَا كُنْتُ
 صَبِيًّا. وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٩٦٧) غَيْرُ نَافِذٍ فَاطْلُبْ رَدَّهُ، وَأَجَابَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَائِلًا: إِنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهُ أَثْنَاءَ مَا كَانَ بِالِغَا وَالْبَيْعُ نَافِذٌ، فَلِأَنَّ الصَّغَرَ وَعَدَمَ الْبُلُوغِ
 أَصْلٌ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدَّعِي الصَّغَرِ.

وَبِمَا أَنَّ الْبُلُوغَ عَارِضٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَتَطْلُبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ مُدَّعِي الْبُلُوغِ، كَذَلِكَ إِذَا
 ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ بَيْعَ وَفَاءٍ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ كَانَ بَيْعًا بَاتًا،
 فِيمَا أَنَّ الظَّاهِرَ وَالْأَصْلَ أَنَّ الْبَيْعَ بَاتًا، فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي بَأْنَ الْبَيْعِ بَاتٌ، وَبِمَا أَنَّ وَقُوعَ
 الْبَيْعِ وَفَاءً هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَخِلَافُ الظَّاهِرِ، فَتَطْلُبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ مُدَّعِي الْوَفَاءِ.

كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَرِي فِي كَوْنِ الْبَيْعِ وَقَعَ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِرِضَاءٍ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ
 يَدَّعِي الرِّضَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ وَالْبَيِّنَةُ تَطْلُبُ مِنْ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ.

كَذَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ مُطَالِبًا إِيَّاهُ بِدَيْنٍ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَالْبَيِّنَةُ تَطْلُبُ مِنَ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ، وَهُوَ اسْتِغَالُ الذِّمَّةِ. رَاجِعِ (الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ) وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلشَّخْصِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ.

«مُسْتَثْنِيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»

يُصَدَّقُ الْأَمِينُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١١٧٤) بِيَمِينِهِ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَإِلَيْكَ الْإِبْصَاحُ: إِذَا ادَّعَى الْمُودِعُ طَالِبًا مِنَ الْمُسْتَوْدِعِ الْوَدِيعَةَ، وَادَّعَى الْمُسْتَوْدِعُ أَنَّهُ رَدَّهَا لَهُ أَوْ أَنَّهَا تَلَفَتْ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَوْدِعِ، وَالْحَالُ أَنَّ الرَّدَّ وَالْهَلَاكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ وَالْأَصْلُ حَسَبَ الْمَادَّةِ الثَّاسِعَةِ عَدْمُهَا، وَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى رَدِّهِ الْوَدِيعَةَ أَوْ هَلَاكِهَا بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ؛

الْمَادَّةُ (٧٨): الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ وَالْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَرَدَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، مِنْهَا تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ وَشَرْحُهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِمَا عَلَى الصُّورَةِ الْآتِيَةِ «وَالْأَصْلُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ وَالْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ» الْبَيِّنَةُ: هِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُظْهِرُ الشَّيْءَ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْمَوْجُودَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ، وَقَدْ عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ (١٦٧٦) بِأَنَّهَا الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ.

وَمُتَعَدِّيَّةٌ: مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّعَدِّيِّ، وَالتَّعَدِّيُّ بِمَعْنَى التَّجَاوُزِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْغَيْرِ هُنَا هُوَ غَيْرُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

الْإِقْرَارُ: كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (١٥٧٢) هُوَ إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقِّ عَلَيْهِ لِآخَرَ وَيُقَالُ لِذَلِكَ: مُقَرَّرٌ، وَلِهَذَا: مُقَرَّرٌ لَهُ وَلِلْحَقِّ: مُقَرَّرٌ بِهِ.

وَقَاصِرَةٌ: مِنَ الْقَصْرِ يُقَالُ: «قَصَرَ الشَّيْءُ عَلَى كَذَا» أَي لَمْ يَتَجَاوَزْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُنْفَهُمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ تَقْتَصِرُ عَلَى نَفْسِ الْمُقَرَّرِ وَلَا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْغَيْرِ، أَمَّا الْبَيِّنَةُ

فَهِيَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَتَجَاوَزُ إِلَى الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ حُجَّةَ الْبَيِّنَةِ الْقَضَاءُ مِنَ الْحَاكِمِ، وَالْحُكْمُ مِنْهُ، وَالْحَاكِمُ لَهُ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ، فَلَا تَقْتَصِرُ الْحُجَّةُ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَتَتَجَاوَزُ إِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَسَاسٌ بِالْقَضِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الدَّرَرِ «الْحُكْمُ الْمَقْضِيُّ بِهِ اسْتِنَادًا عَلَى بَيِّنَةٍ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاةِ يَكُونُ شَامِلًا لِعُمُومِ النَّاسِ» فَعَلَيْهِ لَمَّا كَانَتِ الشَّهَادَةُ مَوْفُوقَةً عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، فَلَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِهَا بِلَا خَضَمٍ.

أَمَّا الْإِقْرَارُ فَلَمَّا كَانَتْ حُجَّتُهُ مُسْتِنَدَةً عَلَى زَعْمِ الْمُقَرَّرِ فَهِيَ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ مُعْتَبَرَةً بِحَقِّ سِوَاهُ، وَهُوَ جَائِزٌ بِدُونِ خَضَمٍ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ بِحَقِّ أَحَدٍ غَيْرِ الْمُقَرَّرِ. لَوْ أَقَرَّ الْوَصِيُّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ فِإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ وَلَا يَأْخُذُ الْمُقَرَّرُ بِهِ مِنْ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى، وَلَا يُلْزَمُ الْوَصِيُّ أَيْضًا بِأَدَائِهِ.

كَذَلِكَ: لَوْ تَوَفَّى شَخْصٌ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا لِرَجُلٍ بِأَنَّهُ أَخُوهُ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ فَيُلْزَمُ الْمُقَرَّرُ بِإِعْطَاءِ ثُلُثِ مَا أَخَذَهُ مِنَ التَّرِكَةِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ لِلْأَخِ الثَّالِثِ، وَلَا يُلْزَمُ الْآخُ الْمُنْكَرُ بِشَيْءٍ اسْتِنَادًا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي أَخَذَتْ بِهِ الْمَجْلَّةُ فِي الْمَادَّةِ (١٦٤٢).

هَذَا وَقَدْ بَيَّنَّ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا تَهْمَةُ فِيهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حُجَّةِ الْبَيِّنَةِ، فَلَدَى اجْتِمَاعِ الْحُجَّتَيْنِ مَعًا تَقَدَّمُ حُجَّةُ الْإِقْرَارِ وَحُكْمُ بِهَا مَا لَمْ تَمَسَّ الْحَاجَةَ لِلْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أَقَامَ شَخْصٌ دَعْوَى اسْتِحْقَاقِ فِي مَالٍ اشْتَرَاهُ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ، وَبَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَ الْمُدَّعِيِ بِالْمَالِ الْمُدَّعَى بِهِ، وَأَثَبَتِ الْمُدَّعِيِ مِلْكِيَّتَهُ لَهُ بِالْبَيِّنَةِ، عَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَقَرَّ بِمِلْكِيَّةِ الْمُدَّعِيِ، يَحْكُمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيِ بِالْمَالِ بِنَاءً عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ أَقْوَى، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي حَاجَةِ إِلَى الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ فَيَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ حِفْظًا لِحَقِّ الْمُشْتَرِي، وَمَنْعًا لِلْإِضْرَارِ بِهِ، حَتَّى يَحِقَّ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ وَاسْتِرْدَادِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ.

هَذَا وَإِلَيْكَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْأَمْثَلَةُ الْآتِيَةِ: مِثَالٌ: إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ بِحُضُورِ أَحَدٍ وَرَثَةَ الْمُتَوَفَّى بِأَنَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُتَوَفَّى دَيْنًا، وَأَثَبَتِ مُدَّعَاهُ بِالْبَيِّنَةِ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِالذَّيْنِ الْمَذْكُورِ، فَالْحُكْمُ يَكُونُ سَارِبًا عَلَى عُمُومِ الْوَرَثَةِ، وَلَا يَحِقُّ لِلْوَرَثَةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ

بِمَوَاجَهَتِهِمْ أَنْ يُطَالِبُوا الْمُدْعَى بِإثباتِ الدَّيْنِ بِحُضُورِهِمْ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى بَيِّنَةٍ، بَلْ عَلَى إِقْرَارٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَارِثِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْرِي بِحَقِّ أَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ مَا عَدَا الْمُقَرَّ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةً قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَرِّ، كَمَا أَسْلَفْنَا.

كَذَلِكَ: إِذَا اسْتَحَقَّ شَخْصٌ مَالًا وَأَثَبَتْ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ لَهُ بِهِ فَلِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُشْتَرِيًا حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَحِقُّ لِهَذَا أَنْ يَتَعَلَّلَ عَنِ الدَّفْعِ بِدَاعِي أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْمُحَاكَمَةَ، فَلَا يَلْزَمُهُ، وَبِعَكْسِ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ لَمْ يُثَبِتِ الْمُسْتَحِقُّ اسْتِحْقَاقَهُ بِالْبَيِّنَةِ، بَلْ بِإِقْرَارِ الْمُشْتَرِي، فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ.

كَذَلِكَ: لَوْ أَقَرَّ الْمُؤَجَّرُ بِأَنَّ الْمَلِكَ الْمَأْجُورَ هُوَ مَلِكٌ لِغَيْرِهِ، فَإِقْرَارُ الْمُقَرِّ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْرِي بِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُحْكَمُ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِذَلِكَ الْمَلِكِ.

كَذَلِكَ إِذَا كَفَلَ شَخْصٌ آخَرَ قَائِلًا: إِنِّي أَكْفُلُ فُلَانًا بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ لِفُلَانٍ، فَإِذَا أَثَبَتْ مِقْدَارَ الدَّيْنِ بَيِّنَةً ضَمِنَ الْكَفِيلُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُثَبِتِ الدَّائِنُ الدَّيْنَ بِالشَّهَادَةِ، فَالْقَوْلُ مِنَ الْيَمِينِ لِلْكَفِيلِ وَلَا يَسْرِي عَلَى الْكَفِيلِ إِقْرَارُ الْمَكْفُولِ بِدَيْنٍ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الْكَفِيلُ نَفْسُهُ.

كَذَا لَا يَسْرِي إِقْرَارُ الرَّاهِنِ بِمِلْكِيَّةِ الْمَرْهُونِ لِلغَيْرِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، هَذَا وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةً أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ لَا يَتْبَايَنُ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةً قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَرِّ، وَالْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ وَالقُوَّةَ هُمَا غَيْرُ التَّعَدِّيِّ وَالِافْتِصَارِ.

فَاقْتِصَارُ الْإِقْرَارِ عَلَى الْمُقَرِّ لَا يُنَافِي قُوَّةَ الْإِقْرَارِ عَلَى الْبَيِّنَةِ، وَضَعْفُ الْبَيِّنَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِقْرَارِ لَا يُنَافِيهِ كَوْنُهَا مُتَعَدِّيَةً.

«مُسْتَثْنِيَّاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»:

لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضُ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ هِيَ: إِذَا أَقَرَّ الْمُؤَجَّرُ بِدَيْنٍ فَإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ، وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ عَنِ الْعَقَارِ الْمُؤَجَّرِ مِنْ قَبْلِهِ لِآخَرٍ، وَيُبَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ سِوَى الْعَقَارِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدَّيْنَ الْمُقَرَّرَ بِهِ.

كَذَلِكَ: إِذَا أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ بِدَيْنٍ عَلَيْهَا وَالزَّوْجُ كَذَّبَهَا فَلَا إِقْرَارُ صَحِيحٌ وَتَحْبُسُ رَعْمٌ مَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ بِذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ.

هَذِهِ الْمُسْتَشْنِيَاتُ قَدْ اِزْتَاهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَلَكِنَّ الْإِمَامِينَ يَرِيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَبْسُ الزَّوْجَةِ بِإِقْرَارِهَا بِدَيْنٍ، وَلَا فسخُ الْإِجَارَةِ وَبَيْعُ الْمَأْجُورِ إِذَا أَقَرَّ الْمُؤَجَّرُ لِآخَرَ بِدَيْنٍ.

الْمَادَّةُ (٧٩): الْمَرْءُ مُوَآخِذٌ بِإِقْرَارِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ مُكَذَّبًا شَرْعًا وَقَدْ أَخَذَتْ هَذِهِ عَنِ الْمَجَامِعِ.

فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ بِمَالٍ لِآخَرَ وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ عَنْ خَطِئٍ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ. مِثَالٌ: إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِدَيْنٍ، وَبَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهِ ادَّعَى بِأَنَّهُ كَانَ أَوْفَى ذَلِكَ الدَّيْنِ، يُنظَرُ إِذَا كَانَ الْإِدَّعَاءُ بِالْأَدَاءِ فِي مَجْلِسِ الْإِقْرَارِ لَا يُقْبَلُ حَيْثُ يَكُونُ رُجُوعًا عَنِ الْإِقْرَارِ وَتَنَاقُضًا فِي الْقَوْلِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ غَيْرِ مَجْلِسِ الْإِقْرَارِ يُقْبَلُ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (١٦٣٢). كَذَا: إِذَا قَبَضَ الْمُؤَجَّرُ الْأُجْرَةَ وَبَعْدَ إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ ادَّعَى أَنَّ التَّقْوِدَ الَّتِي قَبَضَهَا مُزَيَّفَةٌ لَا يُقْبَلُ ادَّعَاؤُهُ.

هَذَا وَإِنَّ الْمَادَّةَ (١٥٨١) مِنَ الْمَجَلَّةِ الَّتِي تَنْصُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ هِيَ فَرْعٌ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ. فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِآخَرَ بِكَذَا، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: رَجَعْتُ عَنِ إِقْرَارِي هَذَا. فَلَا يُعْتَبَرُ رُجُوعُهُ وَيُلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ. وَالْمَادَّةُ (١١٢٧) فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهَا أَيْضًا.

قُلْنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَا مَعْنَاهُ: إِذَا كَذَّبَ الْإِقْرَارُ شَرْعًا فَلَا يُلْزَمُ الْمُقَرُّ بِإِقْرَارِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٦٥٤) أَنَّ الْإِقْرَارَ الَّذِي يَكْذِبُ شَرْعًا بَاطِلٌ وَالْمُقَرُّ غَيْرُ مُوَآخِذٍ بِهِ وَإِلَيْكَ الْمِثَالُ: إِذَا تَخَاصَمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ لَهُ بِأَلْفِ قَرَشٍ، وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بِالْفَيْنِ، وَبَعْدَ أَنْ أُثْبِتَ هَذَا مُدَّعَاهُ وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ أَقَامَ الشَّفِيعُ الدَّعْوَى عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ، فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَتَمَلَّكَ تِلْكَ الدَّارَ بِأَلْفِي

قَرَشٍ لَا بِالْأَلْفِ بِدَاعِي أَنْ الْمُشْتَرِي اعْتَرَفَ فِي دَعْوَاهُ مَعَ الْبَائِعِ بِأَنَّ الثَّمَنَ أَلْفٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ إِفْرَارُهُ بِالْأَلْفِ فَقَدْ كَذَبَ ذَلِكَ الْإِفْرَارُ وَأَصْبَحَ بَاطِلًا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ بِأَنَّ فُلَانًا قَدْ كَفَلَ الْمَدِينُ لَهُ بِأَمْرِهِ وَطَلَبَ إِزْرَامَهُ بِأَدَاءِ الْمَبْلَغِ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ، وَبِنَاءٍ عَلَى إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْكِفَالَةَ أَثْبَتَهَا الْمُدَّعَى وَاسْتَوْفَى بِدَلِيلِهَا يَحِقُّ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَدِينِ بِالْبَدْلِ الْمَدْفُوعِ مِنْهُ وَلَا عِبْرَةَ لِإِنْكَارِهِ الْكِفَالَةَ؛ لِأَنَّهُ كَذَبٌ شَرْعًا.

هَذَا وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِفْرَارِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٥١٢) أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ عَاقِلًا بَالِغًا، فَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَعْتُوَّةَ.

وَفِي الْمَادَّةِ (١٥٧٥) يُشْتَرَطُ رِضَاءُ الْمُقَرَّرِ فَلَا يَصِحُّ الْإِفْرَارُ الْوَاقِعُ بِالْجَبْرِ.

وَفِي الْمَادَّةِ (١٥٧٧) أَنْ لَا يَكْذِبَ الْمُقَرَّرُ ظَاهِرَ الْحَالِ.

المادة (٨٠): لَا حُجَّةَ مَعَ التَّنَاقُضِ لَكِنْ لَا يُخْتَلُ مَعَهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ.

يُوجَدُ تَصَرُّفٌ فِي تَرْجَمَةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ فِيهَا، لَكِنَّ التَّرْجَمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لِأَصْلِهَا التَّرْجَمَةُ هِيَ «لَا حُجَّةَ مَعَ التَّنَاقُضِ لَكِنْ لَا يَطْرَأُ حَلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُتَنَاقِضِ عَلَيْهِ».

يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ تَنَاقُضٌ فِي الْحُجَّةِ تَبَطَّلَ، وَلَكِنْ لَوْ حَكَّمَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ بُطْلَانَهَا فَلَا يُخْتَلُ الْحُكْمُ.

مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا لَا تَبَقِيَ شَهَادَتُهُمَا حُجَّةً، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْقَاضِي حَكَّمَ بِمَا شَهِدَ بِهِ أَوْ لَا لَا يُنْقُضُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانَ الْمَحْكُومِ بِهِ.

وَقَدْ أَخَذَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ «بَابِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ» الْوَارِدِ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْهِدَايَةِ «وَإِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَاضِي لَا يَقْضِي بِكَلَامِ مُتَنَاقِضٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مَا أَتَفَا سَيِّئًا لَا عَلَى الْمُدَّعَى وَلَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَكَّمَ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ

رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ آخِرَ كَلَامِهِمْ يُنَاقِضُ أَوَّلَهُ فَلَا يُنْقِضُ الْحُكْمُ بِالتَّنَاقُضِ .
لَقَدْ عُرِفَتِ الْحُجَّةُ فِي الْأَشْبَاهِ بِأَنَّهَا «بَيْنَةُ عَادِلَةٌ، أَوْ إِقْرَارٌ، أَوْ نُكُولٌ عَنِ الْيَمِينِ» .
وَجَاءَ عَنْهَا فِي الْمَادَّةِ (٧٨) بِأَنَّهَا تَشْمَلُ الشَّهَادَةَ وَالْإِقْرَارَ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْحُجَّةَ
الْمَقْصُودَةَ هُنَا لَيْسَتْ سِوَى الْبَيِّنَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَجَامِعِ عِنْدَ تَعْلِيْقِ
الشَّارِحِ عَلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (التَّنَاقُضُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ) مَثَلًا لَوْ أَنْكَرَ شَخْصٌ شَيْئًا ثُمَّ
بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَبَهُ بِهِ فَيُعْتَبَرُ الْإِقْرَارُ رَغْمًا مِمَّا حَدَثَ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ لَا يَكُونُ مُتَهَمًا
بِإِقْرَارِهِ هَذَا فَلَيْسَ مِنْ مَأْخِذٍ فِي ذَلِكَ أَوْ خَطَأٍ .
الرُّجُوعُ تَعْرِيفُهُ: الرُّجُوعُ لُغَةً نَقِيضُ الذَّهَابِ وَاصْطِلَاحًا نَفْيُ الشَّاهِدِ أَحْيَرًا مَا أَثْبَتَهُ أَوَّلًا .
هَذَا وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْحُكْمَ لَا يُخْتَلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ بِالْكَلَامِ الْمُتَنَاقِضِ غَيْرِ
جَائِزٍ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا نَقْضُ الْحُكْمِ بِهِ .
وَبِمَا أَنَّ الْكَلَامَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ رَجَحَ الْأَوَّلُ عَلَى
الثَّانِي بِاتِّصَالِهِ بِالْقَضَاءِ، وَالْمَرْجُوحُ لَا يُعَارِضُ الرَّاجِحَ فَلَمْ يُخْتَلِ الْحُكْمُ وَلَمْ يُنْقَضِ .
وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الشُّهُودُ مُتَسَبِّبِينَ فِي الْحُكْمِ فَقَطُّ وَالْحَاكِمُ هُوَ الْمُبَاشِرُ بِهِ، فَمِنْ
الْوَاجِبِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٩٠) لَا يَتَرْتَبُ الضَّمَانُ إِلَّا عَلَى الْحَاكِمِ .
وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْقَاضِيَ بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ الشُّهُودَ الشَّهَادَةَ وَبَعْدَ التَّشْبِيهِ مِنْ عَدَالَتِهِمْ مُجْبِرٌ
عَلَى الْحُكْمِ فَوْرًا، فَلَوْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَحْكَمْ يَكُونُ مَسْئُولًا شَرْعًا وَمُسْتَحَقًّا لِلتَّعْزِيرِ وَالْعَزْلِ .
وَبِمَا أَنَّ تَضْمِينَ الْحُكَّامِ يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ النَّاسِ مِنْ قَبُولِ مَنْصِبِ الْقَضَاءِ خَوْفًا مِنَ
الضَّمَانِ، وَحَيْثُ إِنَّهُ مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَعَدَّرُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُبَاشِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ وَجَبَ
الْحُكْمُ بِضَمَانِ الشُّهُودِ الْمُتَسَبِّبِينَ وَالْمُعْتَدِينَ دُونَ الْحَاكِمِ الْمُبَاشِرِ .
لَقَدْ ذَكَرَ عَدَمَ اخْتِلَالِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ (١٧٢٩)،
أَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَقْيِدْ عَدَمَ اخْتِلَالِ الْحُكْمِ بِمَا إِذَا قَبِضَ الْمَحْكُومُ لَهُ بِهِ أَمْ لَا .
مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَوْضِعٌ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَالْبَرَّازِيَّةُ وَخِرَازَنَةُ الْمُفْتِينَ وَالْبَحْرُ تَقُولُ
بِالضَّمَانِ سِوَاءِ أَقْبَضَ الْمَحْكُومُ بِهِ أَمْ لَمْ يَقْبِضْ .

أَمَّا الْكَتْرُ، وَالذَّرْرُ، وَمُلْتَقَى الْأَبْحُرِ، وَالْهِدَايَةِ، وَالْمُحْتَازُ، وَالْإِصْلَاحُ، وَمَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ، فَكُلُّهَا يَشْتَرِطُ الْقَبْضَ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الدَّرَّ الْمُتَمَتَّى يَرَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ قَبْضٌ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ فَالْحُكْمُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، وَحَتَّى لَوْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ فِي عَقَارٍ ثُمَّ رَجَعَتْ فَيَجِبُ ضَمَانُ قِيمَةِ الْعَقَارِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ.

الْهَادَةُ (٨١): قَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ «قَدْ يَثْبُتُ الْأَصْلُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْفَرْعُ». مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا دَيْنًا وَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ. أَيْ «بِدُونِ أَمْرِ الْمَدِينِ». وَبِنَاءٍ عَلَى إِنْكَارِ الْأَصِيلِ ادَّعَى الدَّائِنُ عَلَى الْكَفِيلِ بِالذَّيْنِ لَزِمَ عَلَى الْكَفِيلِ آدَاؤُهُ.

قُلْنَا: بِدُونِ أَمْرِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمَدِينُ لِرَجُلٍ: اكْفُلْنِي بِالْمَبْلَغِ الْمَطْلُوبِ مِنِّي لِفُلَانٍ وَكَفَلَهُ يُعْتَبَرُ أَمْرُهُ هَذَا إِفْرَارًا بِالذَّيْنِ وَيُؤَاخِذُ بِهِ الْكَفِيلُ.

كَذَلِكَ يُؤَاخِذُ الْكَفِيلُ وَهُوَ الْفَرْعُ فِي الذَّيْنِ دُونَ الْأَصِيلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ فِيمَا لَوْ أُثْبِتَ بِالْبَيِّنَةِ وَفَاءَهُ الذَّيْنُ قَبْلَ كِفَالَةِ الْكَفِيلِ.

وَهَذَا الْمِثَالُ يَصِحُّ أَنْ يَتَّخَذَ مِثَالًا لِقَاعِدَةِ «الإفْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ» أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِفْرَارَ الْكَفِيلِ بِالذَّيْنِ إِفْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ وَحُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ وَحَدَهُ لَا تَتَعَدَاهُ لِلْأَصِيلِ.

الْهَادَةُ (٨٢): الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَرَدَتْ فِي الْمَجَامِعِ (الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ وَيَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ ثُبُوتِ شَرْطِهِ) يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمُعْلَقَ عَلَى شَرْطٍ يَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثُبِتَ الشَّيْءُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَأَسْتَوْجَبَ ذَلِكَ وُجُودَ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

الْمُعْلَقُ، تَعْرِيفُهُ: الْمُعْلَقُ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّعْلِيقِ وَهُوَ رِبْطٌ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى فِإِحْدَاهُمَا تُسَمَّى «الشَّرْطُ» وَالثَّانِيَةُ تُسَمَّى «الْجَزَاءُ».

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيقِ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الوجودِ أَيَّ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا مُمَكِّنًا حُصُولَهُ.

لِهَذَا فَلَوْ عَلِقَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ يُعْتَبَرُ تَعْلِيقُهُ تَنْجِيزًا أَيَّ أَنَّ الْمُعْلَقَ يَثْبُتُ فِي الْحَالِ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِذَا كَانَ لِي عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقَدْ أَبرَأْتُكَ مِنْهُ. وَكَانَ فِي الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الشَّخْصُ مَدْيُونًا لَهُ فَيُصْبِحُ بِذَلِكَ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ فِي الْحَالِ. كَذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنْ فَلَانًا بَاعَ مِنِّي مَالَكَ الْفُلَانِيِّ بِكَذَا، فَقَالَ: إِذَا بَاعَهُ مِنْكَ بِهَذَا الثَّمَنِ فَإِنِّي أُجِيزُ الْبَيْعَ. فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ بِيَعِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهُ تَصِحُّ الْإِجَازَةُ.

وَمَعَ أَنَّ الْوَقْفَ الْمُعْلَقَ عَلَى شَرْطٍ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، فَالْوَقْفُ الْمُعْلَقُ عَلَى مَوْجُودٍ وَمُحَقَّقٍ يَصِحُّ تَنْجِيزًا، كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ: إِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ مَالِي - وَأَشَارَ إِلَى عَقَارٍ يَمْلِكُهُ - فَإِنِّي قَدْ وَقَفْتُهُ. يَكُونُ الْوَقْفُ صَحِيحًا.

إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ الْوُقُوعَ فَهُوَ بَاطِلٌ. أَدْوَاتُ الشَّرْطِ. (إِنْ، كَلَّمَا، مَتَى، إِذَا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ. وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ. لَوْ قَالَ شَخْصٌ: إِذَا لَمْ يَدْفَعْ لَكَ فُلَانٌ مَا لَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَأَنَا كَفِيلٌ بِأَدَاءِ دَيْنِكَ. فَتَثْبُتُ الْكِفَالَةُ الْمُعْلَقَةُ عَلَى شَرْطٍ عِنْد ثُبُوتِهِ، وَحِينَئِذٍ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِي التَّعْلِيقِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمُورِ وَالْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي يَجُوزُ التَّعْلِيقُ فِيهَا شَرْعًا، وَإِلَّا فَلَوْ عَلِقْتَ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ فَالتَّعْلِيقُ فَاسِدٌ، أَيَّ «إِنَّ الشَّيْءَ الْمُعْلَقَ لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ الشَّرْطُ».

وَفِي الْعُقُودِ الْآتِيَةِ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ مُلَاطِمًا، أَيَّ «أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مُؤَيَّدًا لِلْعَقْدِ وَهُوَ مِنْ مُوجِبَاتِهِ وَمُقْتَضِيَّاتِهِ» وَفَاسِدًا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُلَاطِمٍ وَهِيَ: «١» الْوَكَالَةُ «٢» الْإِذْنُ بِالتَّجَارَةِ «٣» عَزْلُ الْقَاضِي «٤» الْقَضَاءُ «٥» الْإِمَارَةُ «٦» الْكِفَالَةُ «٧» الْإِبْرَاءُ فِي الْكِفَالَةِ «٨» تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الشَّرَاءِ «٩» الْوَصِيَّةُ

« ١٠ » الحَوَالَةُ.

مثال: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لَوْ كَيْلِيهِ: (كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلٌ) تَنْعَقِدُ الْوَكَالَهَ بَعْدَ الْعَزْلِ كُلَّمَا عَزَلَهُ، وَلَوْ قَالَ لِلسَّفِيهِ وَلِيُّهُ: قَدْ أَدْنَيْتُكَ بِالتَّجَارَةِ إِذَا صَلَحَتْ أَحْوَالُكَ. يَكُونُ السَّفِيهُ مَأْذُونًا بِالتَّجَارَةِ إِذَا صَلَحَتْ أَحْوَالُهُ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ لَهُ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْنَيْتُكَ بِالتَّجَارَةِ فَيَطْلُوعُ الْفَجْرِ يَكُونُ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ السُّلْطَانُ لِشَخْصٍ: إِذَا بَلَغْتَ الْبَلَدَ الْفُلَانِيَّ فَقَدْ نَصَبْتُكَ وَالِيًّا عَلَيْهِ أَوْ قَاضِيًّا لَهُ. فَيُبَوِّتُ الشَّرْطُ يُثْبِتُ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ.

كَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِذَيْنٍ: إِذَا عَادَ مَدْيُونُكَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرْتِهِ فَأَنَا كَفِيلٌ لَكَ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ. فَمَتَى رَجَعَ الْمَدْيُونُ تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةَ.

كَمَا لَوْ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ لِكَفِيلٍ: إِذَا أُعْطَيْتَنِي الْقَدْرَ الْفُلَانِيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنِّي أُبْرِئُكَ مِنَ الْكِفَالَةِ. وَالْكَفِيلُ دَفَعَ الْمَبْلُغَ الْمَطْلُوبَ فَيَبْرَأُ مِنْهَا.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِذَا أَجَارَ فُلَانٌ وَصِيَّتِي فَقَدْ أَوْصَيْتُكَ بِالْمَالِ الْفُلَانِيَّ. وَأَجَارَهَا لَكَ الشَّخْصُ تَبَّتُ الْوَصِيَّةُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ مُلَائِمٍ يَكُونُ ثَابِتًا وَصَحِيحًا لَدَى ثُبُوتِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ غَيْرَ مُلَائِمٍ فَلَا يَثْبُتُ وَإِلَيْكَ الْمِثَالُ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ، أَوْ: إِذَا دَخَلَ فُلَانٌ دَارَ فُلَانٍ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَأَنْتَ وَكَيْلِي بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيَّ، أَوْ: أُبْرِئُكَ مِنَ الْكِفَالَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مَعَنَا فِي الْأُمْتِلَةِ الْعَشْرَةِ، فَلَا يَثْبُتُ الْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ وَلَوْ ثَبَّتَ.

أَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّعْلِيقُ فَهِيَ كَمَا يَأْتِي: (١) الْبَيْعُ (٢) الْإِجَارَةُ (٣) الْإِعَارَةُ (٤) الْإِسْتِجَارُ (٥) الْهَبَّةُ (٦) الصَّدَقَةُ (٧) إِجَارَةُ الْعَقْدِ (٨) الْإِقْرَارُ (٩) الْإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ (١٠) الصَّلْحُ عَنِ الْمَالِ (١١) الْمُزَارَعَةُ (١٢) الْمُسَاقَاةُ (١٣) الْوَقْفُ (١٤) التَّحْكِيمُ (١٥) الْإِقَالَةُ (١٦) التَّسْلِيمُ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ (١٧) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ

العَيْبِ (١٨) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ (١٩) عَزْلُ الْوَكِيلِ (٢٠) حَجْرُ الْمَأْدُونِ.
 مِثَالُ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَ: إِذَا حَضَرَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ فَقَدْ بَعْتِكَ دَارِي بِكَذَا قِرْشًا،
 أَوْ: أَجْرْتُكَ أَيَاهَا، أَوْ: أَعْرَتَهَا لَكَ، أَوْ: وَهَبْتُهَا لَكَ، أَوْ: تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْكَ. فَكَمَا أَنَّهُ لَا
 يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَلَا يُنْعَقَدُ إِذَا بَلَغَ رَجُلًا بَأَنَّ شَخْصًا بَاعَ مَالَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ وَهَبَهُ
 وَقَالَ: إِذَا رَضِيَ فُلَانٌ بِذَلِكَ فَقَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ، أَوْ: الْإِجَارَةَ، أَوْ: الْهَبَةَ. وَكَانَ الْمَذْكُورُ قَدْ
 فَعَلَ ذَلِكَ حَقِيقَةً لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَا يَصِحُّ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَ: إِذَا جَاءَ فُلَانٌ، أَوْ إِذَا دَايَنْتَنِي كَذَا مَبْلَغًا، أَوْ إِذَا لَمْ أَدْفَعْ
 لَكَ غَدًا خَمْسِينَ قِرْشًا، أَوْ إِذَا حَلَفْتُ لِي بِأَنَّي مَدْيُونٌ لَكَ. فَأَنَا مَدْيُونٌ لَكَ بِالْفِي قِرْشٍ
 فَلَا يَثْبُتُ الْمَبْلَغُ وَلَا يَتَرْتَبُ بِذِمَّةِ الْمُقَرَّرِ وَلَوْ ثَبَتَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَ: إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي، أَوْ: إِذَا جَاءَ فُلَانٌ مِنَ الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ،
 أَوْ: إِذَا دَفَعْتُ لِي خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ مِنَ الْأَلْفِ الْقِرْشِ الْمَطْلُوبَةِ لِي مِنْكَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ
 الدَّيْنِ الَّذِي بِذِمَّتِكَ لِي. فَلَا تَثْبُتُ الْبَرَاءَةُ وَإِنْ ثَبَتَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهَا.

«مُسْتَنْبَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»:

قُلْنَا: إِنَّ الْإِقْرَارَ وَالْإِبْرَاءَ الْمُعْلَقَيْنِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ صَحِيحَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ
 مَسْأَلَتَانِ:

الأُولَى - لَوْ عُلِقَ الدَّائِنُ إِبْرَاءَ الْمَدِينِ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى مَوْتِهِ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَصِيَّةِ
 وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ الدَّائِنُ عَمْرُو لِّلْمَدِينِ بَكْرٍ: إِذَا أَنَا مِتَّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ دَيْنِي.
 فَيُحْمَلُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَإِذَا مَاتَ الدَّائِنُ وَكَانَ نَكْتُ مَالِهِ مُسَاعِدًا عَلَى ذَلِكَ «أَيُّ
 إِذَا كَانَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ يَزِيدُ عَنْهُ» فَيَكُونُ الْمَدِينُ بَرِيئًا.

الثَّانِيَّةُ - لَوْ عُلِقَ الْإِقْرَارُ بِرَمَنْ صَالِحٍ لِحُلُولِ الْأَجَلِ فِي عُرْفِ النَّاسِ، يُحْمَلُ عَلَى
 الْإِقْرَارِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٥٨٤).

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: إِنَّ ابْتِدَاءَ الشَّهْرِ الْفُلَانِيَّ أَوْ يَوْمَ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ يَوْمَ

قَاسِمٍ فَإِنِّي مَدْيُونٌ لَكَ بِكَذَا. يُحْمَلُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَيَلْزَمُهُ تَأْدِيَةُ الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

«فَأَيَّدَهُ» تَتَعَلَّقُ بِالْعُقُودِ الَّتِي تَجُوزُ إِضَافَتُهَا لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالَّتِي لَا تَجُوزُ:

فَالْعُقُودُ الَّتِي تَجُوزُ إِضَافَتُهَا لِلْمُسْتَقْبَلِ هِيَ كَمَا يَأْتِي: (١) الْإِجَارَةُ (٢) فَسْخُ الْإِجَارَةِ (٣) الْمُرَارَعَةُ (٤) الْمَسَاقَاةُ (٥) الْمَضَارِبَةُ (٦) الْوَكَالَةُ (٧) الْكِفَالَةُ (٨) الْإِيصَاءُ (٩) الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ (١٠) الْقَضَاءُ (١١) الْإِمَارَةُ (١٢) الْوَقْفُ (١٣) الْإِعَارَةُ (١٤) إِنْطَالُ الْخِيَارِ.

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: قَدْ أَجْرْتُكَ دَارِي اعْتِبَارًا مِنْ الْعَدِ بِيَدَلِ قَدْرُهُ كَذَا. وَقَالَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ: قَدْ فَسَخْتُ إِجَارَةَ الدَّارِ الَّتِي أَجْرْتُكَ إِيَّاهَا بِيَدَلِ شَهْرِي اعْتِبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٤٠٨ وَ ٤٩٤).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَعْطَيْتُكَ مَرْعَتِي الْفُلَانِيَّةَ وَبُسْتَانِي الْفُلَانِيَّ مُرَارَعَةً أَوْ مَسَاقَاةً اعْتِبَارًا مِنَ التَّارِيخِ الْفُلَانِيِّ. فَيَصِحُّ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ قَالَ: قَدْ وَكَلْتُكَ اعْتِبَارًا مِنْ رَأْسِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ بِيَبِعَ مَالِي هَذَا فَتَكُونُ الْوَكَالَةُ صَحِيحَةً أَيْضًا، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ قَبْلَ حُلُولِ رَأْسِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَنْ يَبِيَعَ الْمَالَ الْمَذْكُورَ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ السُّلْطَانُ لِشَخْصٍ: قَدْ نَصَّبْتُكَ اعْتِبَارًا مِنَ التَّارِيخِ الْفُلَانِيِّ حَاكِمًا أَوْ وَايًّا عَلَى الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ. فَالتَّوَلِيَّةُ وَالنَّصْبُ صَحِيحَانِ.

وَالْعُقُودُ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِضَافَتُهَا لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ هِيَ «١ - الْبَيْعُ، ٢ - إِجَارَةُ الْبَيْعِ، ٣ - فَسْخُ الْبَيْعِ، ٤ - الْقِسْمَةُ، ٥ - الشَّرِكَةُ، ٦ - الْهَبَةُ، ٧ - الصَّلْحُ عَلَى الْمَالِ، ٨ - الْإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ».

مِثَالٌ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَ: قَدْ بَعْتُكَ مَالِي هَذَا اعْتِبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ. وَقَبْلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَتَى رَأْسُ الشَّهْرِ الْمَضْرُوبِ وَهَلَمْ جَرًّا.

الْمَادَّةُ (٨٣): يَلْزَمُ مِرَاعَاةَ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

هَذِهِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَجَامِعِ.

قَدْرٌ: يَفْتَحُ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ عَلَى وَزْنِ (بَدْرِ) مَعْنَاهَا (الطَّاقَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ)، وَالشَّرُوطُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: مِنْهَا مَا هُوَ جَائِزٌ وَمِنْهَا الْفَاسِدُ وَاللَّغْوُ، وَمَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا إِنَّمَا هِيَ الْجَائِزَةُ: أَيِ الْمُوَافَقَةُ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ كَمَا سَنَاتِي عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ فِيمَا يَلِي: وَالشَّرْطُ الْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ خُلُوعًا مِنْ أَدَاةِ الشَّرْطِ كَقَوْلِكَ: بَعْتُ مَالِي عَلَى الشَّرْطِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ: بَعْتُ هَذِهِ السَّرَاوِيلَ عَلَى أَنْ أَرْفَعَهَا وَيُسَمَّى (الشَّرْطَ التَّقْيِيدِيَّ).

أَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ بِهِ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي الْمَادَّةِ الْفَائِتَةِ فَيُسَمَّى (الشَّرْطَ التَّعْلِيقِيَّ)، وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، كُلُّ تَحْتَ الْعُنْوَانِ الَّذِي يُنَاسِبُهُ:

الْبَيْعُ: يَكُونُ الْبَيْعُ صَاحِحًا وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرًا كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ «١٨٦» إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْمَوَادُّ «١٨٧، ١٨٨، ٢٨٧، ٩٨» مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

إِجَارَةٌ: يَجِبُ مُرَاعَاةُ كُلِّ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ الْعَاقِدَانِ بِخُصُوصٍ تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ أَوْ تَأْجِيلِهَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ «٤٦٨، ٤٧٤».

الْأَمَانَةُ: إِذَا كَانَ شَرْطُ الْوَارِدِ فِي عَقْدِ الْوَدِيعَةِ مُمَكِّنَ الْإِجْرَاءِ وَمُفِيدًا لِلْمُودِعِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ كَمَا فِي الْمَادَّةِ «٨٨٤».

الشَّرِكَةُ - إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُقَاسَمَةِ أَنْ يَكُونَ لِحِصَّةِ طَرِيقٍ فِي الْحِصَّةِ الْأُخْرَى أَوْ مَسِيلٍ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ أَحْكَامِ ذَلِكَ الشَّرْطِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ «١١٦٦»، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُضَارِبِ فِي عَقْدِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ الْمُقَيَّدَةِ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا رَبُّ الْمَالِ «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٤٢٠».

الدَّيْنُ - إِذَا اشْتَرَطَ الدَّائِنُ فِي الدَّيْنِ الْمُقَسَّطِ بَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْفَعِ الْمَدِينُ الْأَقْسَاطَ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَضْرُوبَةِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ مُعْجَلًا، فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ فَإِذَا لَمْ يَدْفَعِ الْمَدِينُ بِالشَّرْطِ وَلَمْ يَدْفَعِ الْقِسْطَ الْأَوَّلَ مَثَلًا عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ جَمِيعُهُ مُعْجَلًا.

الْوَقْفُ - لَمَّا كَانَ شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ رُئِيَ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ نَصِّ الشَّارِعِ وَاتِّبَاعُهُ يَجِبُ أَيْضًا مُرَاعَاةُ وَاتِّبَاعُ شَرْطِ الْوَاقِفِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ - فَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ

الْمُتَفَرِّعَةَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ شَرْطُ الْوَاقِفِ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَلَا يَتَّبِعُ هَذَا. وَقَدْ أَشْرْنَا فِيمَا مَرَّ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخَالَفَ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ (أَيِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَاللَّغْوِ الْبَاطِلِ) فَإِلَيْكَ الْمِثَالُ: الْبَيْعُ - الشَّرْطُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لَعْوٌ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ «رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٨٩».

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ فَرَسَهُ مِنْ شَخْصٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَبِيعَهُ مِنْ أَحَدٍ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ لَعْوٌ فَلَا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فَلِلْمُشْتَرِي بَيْعُ الْفَرَسِ لِمَنْ أَرَادَ وَكَيْسَ لِلْبَائِعِ حِينَئِذٍ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي لِإِخْلَالِهِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْفِيَامُ بِهِ.

رَهْنٌ - إِذَا شُرِطَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ عَدَمُ الضَّمَانِ أَيْ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، فَلَوْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ.

الْأَمَانَةُ - إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ الْمُورَدُ فِي عَقْدِ الْإِيذَاعِ مُمَكِّنَ الْإِجْرَاءِ وَمُفِيدًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (٧٨٤) فَهُوَ لَعْوٌ.

كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُوَدِّعُ أَوْ الْمُعِيرُ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْعَارِيَّةِ فِيمَا لَوْ تَلَفَتْ بِيَدِ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ.

فِيمَا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُخَالَفٌ لِلْمَادَّةِ (٧٧٧، وَ ٨١٣) لَا يَصِحُّ وَلَا يُعْتَبَرُ. فَلَوْ تَلَفَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ الْعَارِيَّةُ بِيَدِ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَضْمَنُ الشَّرِكَةُ - لَمَّا كَانَتْ حَاصِلَاتُ الْمِلْكِ وَالْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٠٧١) تُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ كُلِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَلَوْ حَصَلَ شَرْطٌ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ حِصَّةً فِي الْحَاصِلَاتِ زِيَادَةً عَنْ حِصَّتِهِ فِي الْمِلْكِ وَالْأَمْوَالِ فَالشَّرْطُ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَمَا إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّةً فِي الرَّبْحِ فَالشَّرْطُ لَعْوٌ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٤٠٢) وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ كُلِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَرَى.

كَذَلِكَ إِذَا عَقِدَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ مَقْطُوعٌ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ فَالشَّرِكَةُ بَاطِلَةٌ.

يُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ مَعَنَا مِنَ التَّفْصِيْلَاتِ أَنَّ بَعْضَ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ شَرْعًا لَا تُفْسِدُ الْعَقْدَ وَتُلْغِي هِيَ فَقَطْ وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُفْسِدًا لِلْعَقْدِ، وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ الْإِيضَاحَاتِ .
يُوجَدُ عُقُودٌ تَصِحُّ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ أَيِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ وَيَكُونُ غَيْرَ مُلَائِمٍ لَهُ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ لَعْوًا وَغَيْرَ مُعْتَبَرٍ وَهِيَ: (١) الْوَكَالَةُ (٢) الْقَرْضُ (٣) الْهَبَةُ (٤) الصَّدَقَةُ (٥) الرَّهْنُ (٦) الْإِيصَاءُ (٧) الْإِقَالَةُ (٨) حَجْرُ الْمَأْدُونِ .

مِثَالٌ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنِّي وَكَلْتُكَ فِي الْأَمْرِ الْفُلَانِيِّ بِشَرْطِ أَنْ تَبْرئَنِي مِنَ الدَّيْنِ. وَالْوَكِيلُ قَبْلَ بَدَلِكَ فَالْوَكَالَةُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّ الشَّرْطَ لَعْوًا .

كَذَلِكَ إِذَا نَصَبَ السُّلْطَانُ قَاضِيًا أَوْ وَالِيًا عَلَى بَلَدَةٍ، وَشَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ عَدَمَ عَزْلِهِ فَالْنَّصُّ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، فَامْتَنَى أَرَادَ السُّلْطَانُ عَزْلَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ وَالْوَالِيَّ وَكَأَنَّ عَنِ السُّلْطَانِ، وَلِلْمُؤَكَّلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَزْلٌ وَكَيْلِهِ .

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنِّي أَقْرَضُكَ الْمَبْلَغَ الْفُلَانِيَّ عَلَى شَرْطِ أَنْ تَشْتَغَلَ عِنْدِي شَهْرًا وَاحِدًا. وَالشَّخْصُ الْمَذْكُورُ قَبْلَ الشَّرْطِ فَتَسَلَّمَ الْمَالُ فَالْقَرْضُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنِّي نَصَبْتُكَ وَصِيًّا بِشَرْطِ أَنْ تَرْوِّجَنِي بِتَنكِ. فَالْإِيصَاءُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

وَفُصَّارَى الْقَوْلِ أَنَّ الشَّرُوطَ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَحَدِ الْعُقُودِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا تَكُونُ الْعُقُودُ صَحِيحَةً، وَالشَّرُوطُ بِمَا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ تَكُونُ لَعْوًا فَلَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا .

وَعُقُودٌ لَا تَصِحُّ مَعَ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَهِيَ كَمَا يَلِي: (١) الْبَيْعُ (٢) الْقِسْمَةُ (٣) الْإِجَارَةُ (٤) إِجَارَاتُ الْعَقْدِ (٥) الصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ إِقْرَارٍ بِمَالٍ عَنْ مَالٍ (٦) الْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ (٧) الْمُرَارَعَةُ (٨) الْمُسَاقَاةُ (٩) الْوَقْفُ .

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنِّي بَعْتُكَ حِصَانِي بِشَرْطِ أَنْ أَرْكَبَهُ شَهْرًا. يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا بِهَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَهُوَ فَاسِدٌ .

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنِّي أَجْرْتُكَ دَارِي بِكَذَا قِرْشًا عَلَيَّ أَنْ تُقْرِضَنِي كَذَا مَبْلَغًا أَوْ تُهْدِيَنِي هَدِيَّةً. أَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنِّي أَبْرَأْتُكَ مِنْ دِينِي بِشَرْطِ أَنْ تَشْتَغَلَ عِنْدِي مُدَّةً كَذَا فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْعُقُودُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ التَّسْعَةَ إِذَا شُرِطَ فِيهَا شَرْطٌ فَاسِدٌ فَإِنَّهُ يَفْسِدُهَا.

الْمَادَّةُ (٨٤): (الْمَوَاعِيدُ بِصُورِ التَّعَالِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً)؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهَا حِينَئِذٍ مَعْنَى الْإِلْتِزَامِ وَالتَّعَهُدِ.

هَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ عَنِ الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ «الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ» حَيْثُ يَقُولُ: «وَلَا يَلْزَمُ الْوَعْدُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا» وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْبَزَائِيَةِ أَيْضًا بِالشَّكْلِ الْآتِي: «لِمَا أَنَّ الْمَوَاعِيدَ بِاكتِسَاءِ صُورِ التَّعْلِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً».

يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ وَعْدٌ عَلَيَّ حُصُولِ شَيْءٍ أَوْ عَلَيَّ عَدَمِ حُصُولِهِ، فَثُبُوتُ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ أَيِ الشَّرْطِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٨٢) يُثَبِّتُ الْمُعَلَّقَ أَوْ الْمَوْعُودَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: بَعِ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ فُلَانٍ وَإِذَا لَمْ يُعْطِكَ ثَمَنَهُ فَأَنَا أُعْطِيكَ إِيَّاهُ. فَلَمْ يُعْطِهِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لَزِمَ عَلَيَّ الرَّجُلِ أَداءُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِنَاءِ عَلَيَّ وَعَدِهِ.

أَمَّا لَوْ تَوَفَّى الْمَدِينُ قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَهُ الدَّائِنُ بِالذَّيْنِ بَطَلَّ الضَّمَانُ، أَيُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيَّ شَرْطٍ يَكُونُ مَعْدُومًا وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثُبُوتِ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٨٢) (وَهَذِهِ الْمَادَّةُ بِمِثَابَةِ فِرْعٍ مِنْهَا) وَمَا لَمْ يُطَالَبِ الْمَدِينُ بِالذَّيْنِ وَيَمْتَنِعُ أَوْ يُمَاطِلُ فَلَا يَتَحَقَّقُ امْتِنَاعُ الْمَدِينِ عَنِ الْأَدَاءِ، وَلَكَمَا لَمْ يَثْبُتْ هُنَا شَرْطُ الْإِمْتِنَاعِ بِمَوْتِ الْمَدِينِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ الْمُعَلَّقَ عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ وَعَدًّا مُجَرَّدًا أَيَّ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِصُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّعْلِيقِ فَلَا يَكُونُ لَازِمًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بَعْبِنِ يَسِيرٍ، وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ الْبَيْعُ وَعَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِإِقَالَتِهِ مِنَ الْبَيْعِ إِذَا رَدَّ لَهُ الثَّمَنَ، فَلَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ اسْتِرْدَادَ الْمِصْبَعِ وَطَلَبَ إِلَى الْمُشْتَرِي أَخْذَ الثَّمَنِ وَإِقَالَتَهُ مِنَ الْبَيْعِ، فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبَرًا عَلَيَّ إِقَالَتِهِ

الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْوَعْدِ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ مُجَرَّدٌ.

كَذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: اذْفَعْ دَيْنِي مِنْ مَالِكَ. وَالرَّجُلُ وَعَدَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ امْتَنَعَ عَنِ الْأَدَاءِ فَلَا يُلْزَمُ بِوَعْدِهِ هَذَا عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ.

«مُسْتَثْنِيَّاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»:

قُلْنَا إِنَّ الْوَعْدَ الْمُجَرَّدَ لَا يُلْزَمُ الْوَاعِدَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يُسْتثنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَا لَا يَثْمَنُ دُونَ ثَمَنِ الْمِثْلِ بِكَثِيرٍ أَيْ بَغْبِنٍ فَاحِشٍ بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا، وَالْمُسْتَرِي أَشْهَدَ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَدَّ لَهُ الثَّمَنَ يَفْسُخُ لَهُ الْبَيْعَ، فَيَجِبُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ مِنَ الْمُسْتَرِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ، أَوْ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَيْعُ بَيْعَ وَفَاءٍ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا يُظَنُّ أَنَّهُ لَمَّا عَقَدَ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ عَلَى غَبْنٍ فَاحِشٍ وَالْمُسْتَرِي وَعَدَ بِإِعَادَةِ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ عِنْدَ رَدِّهِ الثَّمَنَ فَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ بَيْعٌ وَفَاءً، وَبِمَا أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الرَّهْنِ فَيُمْكِنُ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي فَسْخُوهُ.

المَادَّةُ (٨٥): الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

هَذِهِ الْمَادَّةُ هِيَ نَفْسُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، وَهِيَ الْمَادَّةُ (٨٧) «الْعَزْمُ بِالْغَنَمِ»، وَالْمَادَّةُ (٨٨) كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنْ اختلفتِ الْأَلْفَاظُ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ الْإِكْتِفَاءُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا.

الْخَرَاجُ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ الْإِنْسَانِ، أَيْ مَا يُتَّجَعُ مِنْهُ مِنَ النَّجَاحِ وَمَا يُعَلُّ مِنْ الْعَلَّاتِ كَلَبَنِ الْحَيَوَانَ وَنَتَائِجِهِ، وَبَدَلِ إِجَارَةِ الْعَقَارِ، وَغِلَالِ الْأَرْضَيْنِ وَمَا إِلَيْهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَيُقْصَدُ بِالضَّمَانِ الْمَثُونَةُ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَيَوَانَ وَمَصَارِيفِ الْعِمَارَةِ لِلْعَقَارِ، وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ مَنْ يَضْمَنُ شَيْئًا لَوْ تَلَفَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مَقَابَلَةِ الضَّمَانِ، مِثْلًا لَوْ رَدَّ الْمُسْتَرِي حَيَوَانًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَكَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الرَّدِّ لَكَانَ مِنْ مَالِهِ.

يَعْنِي أَنَّ مَنْ يَضْمَنُ شَيْئًا إِذَا تَلَفَ يَكُونُ نَفْعُ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ ضَمَانِهِ حَالَ التَّلْفِ، وَمِنْهُ أُخِذَ قَوْلُهُمْ: الْعُرْمُ بِالْغَنَمِ.

وَقَدْ حَكَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْأَجْرَةِ لِلْبَائِعِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اطَّلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» نَقَضَ ذَلِكَ الْحُكْمَ.

وَقَدْ أوردَ صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ سُؤَالَ الْبَيْهَقِيِّ وَأَجَابَ عَلَيْهِمَا وَذَلِكَ مَا يَأْتِي:
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الشَّيْءِ مُقَابِلَ ضَمَانِهِ لَكَانَ مِنَ الْإِلْزَامِ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٣٩٣) فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٣٦) أَنَّ الثَّمَرَ أَوْ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ تَعُودُ لِلْمُسْتَرِي، فَمَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ يَا تَرْتِي؟

جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ: فَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُقَابِلُ الْمِلْكِيَّةَ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ يَكُونُ مُقَابِلَ الْمَلِكِ وَالضَّمَانِ مَعًا.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لَمَّا كَانَ الْمَالُ الْمَغْضُوبُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٨٩١) هُوَ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ، فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ تَكُونَ زَوَائِدُ الْمَغْضُوبِ مِلْكًا لَهُ مَا دَامَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الشَّيْءِ مُقَابِلَ ضَمَانِهِ وَالْمَادَّةُ (٩٠٣) تَقُولُ: زَوَائِدُ الْمَغْضُوبِ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ. فَمَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ؟
جَوَابُهُ: أَنَّ الضَّمَانَ فِي هَذِهِ ضَمَانٌ خَاصٌّ أَيُّ يُقْصَدُ بِهِ ضَمَانُ الْمَلِكِ.

وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ نَفْعَ الشَّيْءِ يَعُودُ لِلشَّخْصِ الَّذِي إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَتَلَفُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْغَاصِبُ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي ضَمَانِهِ فَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ.

الْمَادَّةُ (٨٦): الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَجَامِعِ، وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ فِي الْحَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الضَّمَانُ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً وَهَلَكَتْ بِلا تَعَدُّ لَا يَضْمَنُ سِوَى الْأَجْرَةِ، وَإِذَا غَضِبَ دَابَّةً فَهَلَكَتْ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ.

وَالضَّمَانُ كَمَا عُرِفَ فِي الْمَادَّةِ (٤١٦) هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ،

وَقِيَمَتِهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْقِيَمَاتِ .

مِثَالُ: إِذَا اسْتَكْرِيَ حَيَوَانٌ لِلرُّكُوبِ لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُهُ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٥٥٠)، فَإِذَا حَمَلَ وَتَلَفَ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ قِيَمَةَ الْحَيَوَانِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بِتَأْدِيَةِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى .
كَذَلِكَ إِذَا غَصَبَ شَخْصٌ حَيَوَانًا وَاسْتَعْمَلَهُ، فِيمَا أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ يَكُونُ ضَامِنًا فَإِذَا رَدَّهُ لِصَاحِبِهِ لَا تَلْزُمُهُ أُجْرَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ يَتِيمٌ أَوْ وَقْفًا أَوْ مَالًا مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ .
كَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْجُورَ مُدَّةً تَزِيدُ عَنِ مُدَّةِ الْإِجَارِ، فِيمَا أَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ فِي ضَمَانِهِ فَلَا تَلْزُمُهُ أُجْرَةٌ عَنِ الْمُدَّةِ الزَّائِدَةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي عَدَمِ اجْتِمَاعِ الْأُجْرَةِ وَالضَّمَانِ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَالْمَحَلِّ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَالْإِثْنَانِ قَدْ يَلْزَمَانِ فِي وَقْتٍ مَعًا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَجَرَ شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ آخَرٍ لِيَرْكَبَهُ وَحَدَهُ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَرَكِبَ الرَّجُلُ وَأَرْدَفَ خَلْفَهُ شَخْصًا آخَرَ وَلَوْ صَغِيرًا «بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ بِنَفْسِهِ» فَتَلَفَ الْحَيَوَانُ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَقْصُودِ، يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ قَادِرًا عَلَى حَمْلِ الْإِثْنَيْنِ يَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى مَعَ ضَمَانِ نِصْفِ قِيَمَةِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ .
فَيَلْزَمُ الْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ الْمُرَادَةَ مِنَ اسْتِجَارِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ بِوُصُولِهِ لِلْمَكَانِ الْمَقْصُودِ، وَيَلْزَمُ ضَمَانِ نِصْفِ قِيَمَةِ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَعَدَّى بِإِرْدَافِهِ شَخْصًا خَلْفَهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبُ لُزُومِ الْأَجْرِ وَسَبَبُ الضَّمَانِ مُخْتَلِفَيْنِ يَلْزَمَانِ فِي وَقْتٍ مَعًا، وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ الضَّمَانِ قَدْ اجْتَمَعَ وَالْأَجْرُ فَلِكُلِّ سَبَبٍ غَيْرِ سَبَبِ الْآخَرِ .

الْمَادَّةُ (٨٧): العَرْمُ بِالْغَنَمِ .

هَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَجَامِعِ، وَهِيَ عَكْسُ الْمَادَّةِ (٨٥) أَيَّ أَنَّ مَنْ يَنَالُ نَفْعَ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَ ضَرَرَهُ، مِثْلًا أَحَدَ الشَّرَكَاءِ فِي الْمَالِ يَلْزُمُهُ مِنَ الْخَسَارَةِ بِنِسْبَةِ مَا لَهُ مِنَ الْمَالِ الْمَشْتَرِكِ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الرَّبْحِ .
وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَحْتَ عِنْوَانٍ مِنْ

نوعها.

البيع - أجرة كتابة سند المبيعة وحجة البيع تلزم المشتري؛ لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع (راجع المادة ٢٩٢).

الشركة - إذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع من النفقات بنسبة حصته في الملك (راجع المادة ١٣٠٨).

كذلك النهي المشترك إذا احتاج إلى تصليح فيشترك في التعمير كل من لحقه ضرر بالخراب، وكلما انتهت التصليح لأرض أحدهم وتجاوزها خلص صاحب تلك الأرض من الاشتراك في نفقات التصليح، حيث تكون مضرته قد انتهت وهلم جرا إلى آخر النهي.

المادة (٨٨): «النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة»

إن الفقرة الأولى من هذه المادة مرادفة للمادة السابقة، والفقرة الثانية مأخوذة عن كلمة «لأن الغنم بالغرم» الواردة في الكتب الفقهية، وهي عبارة عن المادة (٨٥) إلا الألفاظ. مثال ذلك: لما كانت نفقة اللقيط «وهو الولد المتروك في الشوارع مجهول الأب والأولياء» تلزم بيت المال، ويؤدى عنه من بيت المال فيما لو قتل شخصاً دية القتل. فتركته تعود إلى بيت المال لو مات، فبيت المال الذي يغرم نفقات اللقيط ويتحمل عنه الدين يغمم تركته.

المادة (٨٩): يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجزئاً.

هذه المادة فرع للمادة (٩٥)، وقد أخذت من كلمة «الأمر لا يضمن بالأمر» الواردة في المجاميع ووكالة الأشباه.

مثال ذلك: لو قال إنسان لآخر: أتلّف مال فلان. ففعل كان الضمان على المأمور إذا فعل، حيث لا يعد الأمر مجزئاً شرعاً كما يعلم من باب الإكراه، ولأن الأمر إذا لم يكن مالاً فأمره بالتصرف في ملك الغير باطل (راجع المادة ٢٩٥).

كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ شَخْصٌ رَجُلًا بِذَبْحِ شَاةٍ قَدْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَكَمْ يُسَلِّمُهَا فَذَبَحَهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَبِيعَةٌ فَلِلْمُشْتَرِي حَقُّ تَضْمِينِهَا لِلذَّابِحِ، وَلَيْسَ لِهَذَا أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُكْرَهَا إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا.

«مُسْتَنْبَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ»:

لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُسْتَنْبَاتٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ رَجُلٌ بِأَلْبَسِ صَبِيًّا بِإِتْلَافِ مَالٍ فَاتْلَفَهُ الصَّبِيُّ فَالضَّمَانُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٩٦٠)، إِلَّا أَنْ لَوْلِيَهُ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا دَفَعَهُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ صَبِيًّا فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ (٩٠): إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ، وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ أَيْ عَامِلُ الشَّيْءِ وَفَاعِلُهُ بِالذَّاتِ مَعَ الْمُتَسَبِّبِ وَهُوَ الْفَاعِلُ لِلْسَبَبِ الْمُفْضِي لَوْفُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَكَمْ يَكُنُ السَّبَبُ مَا يُؤَدِّي إِلَى النَّتِيجَةِ السَّيِّئَةِ إِذَا هُوَ لَمْ يُتَّبَعْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ آخَرَ، يُضَافُ الْحُكْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُتَسَبِّبِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْصِرُ يُقَدَّمُ الْمُبَاشِرُ فِي الضَّمَانِ عَنِ الْمُتَسَبِّبِ.

تَعْرِيفُ الْمُبَاشِرِ - هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ التَّلَفُ مِنْ فِعْلِهِ دُونَ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّلَفِ فِعْلُ فَاعِلٍ آخَرَ.

مِثَالٌ: لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ، فَأَلْقَى أَحَدُ حَيَوَانَ شَخْصٍ فِي ذَلِكَ الْبئْرِ، ضَمِنَ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَ وَلَا شَيْءَ عَلَى حَافِرِ الْبئْرِ؛ لِأَنَّ حَفَرَ الْبئْرِ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَا يَسْتَوْجِبُ تَلَفَ الْحَيَوَانَ، وَلَوْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ إِلقَاءُ الْحَيَوَانَ فِي الْبئْرِ لَمَا تَلَفَ الْحَيَوَانُ بِحَفْرِ الْبئْرِ فَقَطُّ.

وَرُبَّ قَائِلٍ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ فِعْلُ الْحَفْرِ لَمَا تَأْتَى فِعْلُ الْإِلقَاءِ.

فِيمَا أَنَّ فِعْلَ الْإِلقَاءِ هُوَ الْوَصْفُ الْأَخِيرُ فَقَدْ أُضِيفَ التَّلَفُ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْوَلُوجِيَّةِ (كُلُّ حُكْمٍ يَثْبُتُ بَعْلَهُ ذَاتٌ وَصَفَيْنِ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَجَدَ مِنْهُمَا أُخِيرًا).

أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ سَقَطَ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا كَانَ حَافِرُ الْبَيْتِ قَدْ حَفَرَهُ بِدُونِ
أَمْرٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَالضَّمَانُ كَمَا سِيرِدُ فِي الْمَادَّةِ الْآيَةِ يَتَرْتَّبُ عَلَى حَافِرِ الْبَيْتِ.
كَذَلِكَ لَوْ دَلَّ شَخْصٌ لِصَا عَلَى مَالٍ لِآخَرَ لِيَسْرِقَهُ فَسَرَقَهُ اللَّصُّ، فَلَيْسَ عَلَى الدَّالِّ
ضَمَانٌ وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى اللَّصِّ.

كَذَلِكَ لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ بَابَ دَارٍ آخَرَ وَفَكَ فَرَسَهُ مِنْ فُيُودِهِ فَجَاءَ لِصٌّ وَسَرَقَ الْفَرَسَ
فَالضَّمَانُ عَلَى السَّارِقِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ شَخْصٌ بِآخَرَ وَجَاءَ ثَالِثٌ فَاعْتَصَبَ مَا مَعَ الرَّجُلِ مِنَ النُّقُودِ
فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُعْتَصِبِ الْمُبَاشِرِ لِاسْتِلابِ الْمَالِ دُونَ الْآخِرِ الْمُتَسَبِّبِ بِذَلِكَ.
أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مِمَّا يُقْضَى مُبَاشِرَةً إِلَى التَّلْفِ فَيَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ.

مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ تَمَاسَكَ شَخْصَانِ فَأَمْسَكَ أَحَدُهُمَا بِلِبَاسِ الْآخَرَ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ
كَسَاعَةٍ مِثْلًا فَكُسِرَتْ، فَيَتَرْتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَمْسَكَ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ رَغْمًا
مِنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا وَالرَّجُلِ الَّذِي سَقَطَتْ مِنْهُ السَّاعَةُ مُبَاشِرًا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَا قَدْ أَفْضَى إِلَى
التَّلْفِ مُبَاشِرَةً دُونَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فِعْلٌ فَاعِلٌ آخَرَ.

كَذَا لَوْ شَقَّ شَخْصٌ زِقًا مَمْلُوءًا زَيْتًا أَوْ قَطَعَ حَبْلًا مُعَلَّقًا بِهِ قِنْدِيلٌ فَتَلَفَ الزَيْتُ الَّذِي
فِيهِ، فَيَتَرْتَّبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا فَقَطُّ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّقِّ وَفِعْلَ
الْقَطْعِ سَبَبَانِ نَشَأَ عَنْهُمَا التَّلْفُ مُبَاشِرَةً.

(مُسْتَثْنِيَّاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ):

لَوْ دَلَّ مُودِعٌ لِصًّا عَلَى مَكَانِ الْوَدِيعَةِ الَّتِي أُوْدِعَتْ عِنْدَهُ فَسَرَقَهَا اللَّصُّ، فَالضَّمَانُ عَلَى
الْمُودِعِ الْمُتَسَبِّبِ لِتَقْصِيرِهِ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٧٨٧) وَاللَّصُّ بِمَا أَنَّهُ مُبَاشِرٌ،
وَيَتَرْتَّبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ، فَيَحِقُّ لِلْمُودِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِالضَّمَانِ عَلَيْهِ أَيْضًا.

كَذَلِكَ الْقَضَاءُ هُوَ مِنْ مُسْتَثْنِيَّاتِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَإِيضًا ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ
عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمُقْتَضَاهَا، يَتَرْتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ الْمُتَسَبِّبِينَ
دُونَ الْحَاكِمِ الْمُبَاشِرِ، مَعَ أَنَّهُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ

عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ الشُّهُودِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ تَمَسُّكًا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَوَجْهُ اسْتِنَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَاكِمُ مُجْبِرًا عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ آدَاءِ الشُّهُودِ الشَّهَادَةَ وَتَحَقُّقِهِ مِنْ عَدَالَتِهِمْ وَيَأْتُمُ فِيمَا لَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالشُّهُودُ هُمْ الْمُكْرَهُونَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ لَأَمْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ تَقْلُدِ الْقَضَاءِ، وَفِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَالِ الْأُمُورِ. فَقَدْ تَرْتَّبَ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ وَهُمْ الْمَتَسَبِّبُونَ دُونَ الْحَاكِمِ الْمُبَاشِرِ.

المادة (٩١): الجواز الشرعي يُنافي الضمان:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَجَامِعِ، وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَخْصٌ مَا أُجِيزَ لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا وَنَشَأَ عَنْ فِعْلِهِ هَذَا ضَرَرٌ مَا فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْخَسَارَةِ النَّاشِئَةِ عَنْ ذَلِكَ. مِثَالٌ: لَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ فِي مَلِكِهِ بئْرًا فَوَقَعَ فِيهِ حَيَوَانٌ رَجُلٌ وَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ حَافِرُ البئْرِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْمَرْءِ بِمَلِكِهِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، أَمَا لَوْ تَلَفَ الْحَيَوَانُ فِي بئْرِ حَفَرِهِ شَخْصٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِدُونِ إِذْنِ وِلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ أَوْ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ، فَيَلْزَمُ حَيْثُ يَضْمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفَرَ بئْرًا فِي أَرْضِ بَدُونِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ. وَلَكِنَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَلْزَمُ ضْمَانُهُ فِيمَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصِفَةً مِثْلًا وَحَفَرَ أَحَدُهُمَا فِيهَا بئْرًا فَسَقَطَ فِيهِ حَيَوَانٌ وَتَلَفَ - نِصْفُ قِيَمَةِ الْحَيَوَانِ. وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضُ فُرُوعِ الْإِجَارَةِ، وَالْأَمَانَاتِ، وَالْهَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ وَهِيَ كَمَا يَلِي: إِجَارَةٌ - لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْحَيَوَانِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ الْمِقْدَارَ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ تَحْمِيلَهُ إِيَّاهُ وَمِثْلَهُ أَوْ مَا دُونَهُ فَتَلَفَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ «رَاجِعِ الْفِقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٠٥)».

الْأَمَانَاتُ - كَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ فِيمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ غَائِبًا كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٧٩٩)، وَفَرَضَ الْحَاكِمُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمُوَدَّعَةِ نَفَقَةً لِمَنْ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، وَالْمُسْتَوْدَعُ أَدَّى تِلْكَ النَّفَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنَ الْمَالِ الْمُوَدَّعِ، فَالْمَوَادُّ (٧٩٦)

و(٨٢٢) و(٨٢٤) هي من مُتَفَرِّعَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

الهِبَةُ - إِذَا أَبَاحَ شَخْصٌ لِآخَرَ شَيْئًا مِنْ طَعَامِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقِيَمَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِبَاحَتِهِ لَهُ إِيَّاهُ.

الشَّرِكَةُ - بِمَا أَنَّ الشَّرِيكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٥) أَنْ يَسْكُنَ فِي الدَّارِ مُدَّةً بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكَ فَإِذَا سَكَنَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ وَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ أَثْنَاءَ سُكْنَاهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

الْوَكَالَةُ - بِمَا أَنَّ لِلْوَكِيلِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٥٠٠) أَنْ يَأْخُذَ مُقَابِلَ تَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ بِالنَّسِيئَةِ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، فَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ أَوْ أَفْلَسَ الْكَفِيلُ فَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ ضَامِنًا. كَذَلِكَ إِذَا وَكَّلَ الْمُتَوَلَّى وَكِيلاً عَنْهُ وَتَرْتَبَ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْوَقْفِ فِيمَا أَنَّ لِلْمُتَوَلَّى شَرْعًا أَنْ يُوَكَّلَ فَلَا يَضْمَنُ.

إِنَّ الْمَادَّةَ (٣٣) تُقَيِّدُ هَذِهِ الْمَادَّةَ بَعْضَ التَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ جَوَازِ شَرْعِيٍّ لِلْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ فِي حَالَةِ الْوُضُوءِ إِلَى دَرَجَةِ الْهَلَاكِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا يَكُونُ الضَّمَانُ لَازِمًا. كَذَلِكَ الْمَادَّةُ (١٠٨٦) مِنْ مُسْتَشْنِيَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

الْمَادَّةُ (٩٢): الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ.

أَيُّ أَنَّهُ سِوَاءَ تَعَمَّدِ الْمُبَاشِرِ إِتْلَافَ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ يَكُونُ ضَامِنًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَسَبِّبِ هُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًا، وَالْمُبَاشِرُ يَضْمَنُ عَلَى حَالَيْنِ كَمَا أَسْلَفْنَا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ هِيَ عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَسَبَبٌ لِلتَّلَفِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ حُكْمِهَا بِدَاعِي عَدَمِ التَّعَمَّدِ. وَبِمَا أَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ بِالْعِلَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ لَزِمَ أَنْ يَقْتَرِنَ الْعَمَلُ فِيهِ بِصِفَةِ الْإِعْتِدَاءِ لِيَكُونَ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ.

فَعَلَيْهِ لَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمِينِهِ قَصْدًا أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَيَكُونُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٩١٢) ضَامِنًا.

كَذَا يَضْمَنُ مَنْ يُتْلَفُ مَا لَا لِأَخَرَ بِسُقُوطِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٩١٣).
 مِثَالُ: لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ حَائِثًا بِقَالَ فَرَلَقَتْ رِجْلُهُ فَسَقَطَ عَلَى زِقِّ عَسَلٍ فَشَقَّهُ يَضْمَنُ.
 كَذَلِكَ لَوْ تَطَايَرَتْ شَرَارَةٌ مِنْ دُكَّانِ حَدَادٍ وَهُوَ يَطْرُقُ الْحَدِيدَ فَحَرَقَتْ لِبَاسَ إِنْسَانٍ
 لَزِمَهُ ضَمَانُهَا.

كَذَا لَوْ تَطَايَرَتْ قِطْعَةٌ حَطَبٍ وَالْحَطَّابُ يَكْسِرُ الْحَطَبَ فَكَسَرَتْ زُجَاجَ نَافِذَةِ دَارِ
 الْجَارِ يَكُونُ الْحَطَّابُ ضَامِنًا.
 كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ إِنْسَانًا لِأَنَّ يَهْدِمَ لَهُ حَائِثًا فَوْقَ مِنَ الْحَائِثِ حَجْرًا فَأَصَابَ
 شَخْصًا فَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَامِلِ.
 كَذَلِكَ لَوْ أَطْلَقَ شَخْصٌ عِيَارًا نَارِيًّا فَأَتْلَفَ مَا لَا لِأَخَرَ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ
 مُبَاشِرًا لَا يُشْتَرَطُ التَّصَدِّي لِلزُّومِ الضَّمَانِ.

الْمَادَّةُ (٩٣): «الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَمُّدِ».

قَدْ أُخِذَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَنِ قَاعِدَةِ «الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَالْمُتَسَبِّبُ غَيْرُ ضَامِنٍ إِلَّا إِذَا كَانَ
 مُتَّعَمِدًا» الْوَارِدَةِ فِي الْأَشْبَاهِ وَيُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ شَيْئَانِ:
 (١): أَنْ يَكُونَ مُتَّعَمِدًا.
 (٢): أَنْ يَكُونَ مُعْتَدِيًا.

فَعَلَيْهِ لَوْ دُعِيَ حَيَوَانٌ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ وَفَرَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ
 الْحَيَوَانُ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّعَمِدًا، كَذَلِكَ لَوْ أَحْرَقَ شَخْصٌ أَعْشَابًا جَافَةً فِي أَرْضِهِ فَسَرَتْ النَّارُ
 إِلَى شَيْءٍ لِأَحَدٍ مَا فَأَحْرَقَتْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَّعَدِيًا، بَأَنَّ كَانَ إِحْرَاقُ الْأَعْشَابِ
 فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الرِّيحِ.

كَذَا لَوْ حَفَرَ شَخْصٌ بئرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَلَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا بِذَلِكَ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ
 فَسَقَطَ فِي الْبئرِ حَيَوَانٌ وَتَلَفَ، فَيَكُونُ ضَامِنًا بِإِفْتِيَاتِهِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَتَعَدِّيهِ،
 بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْذَنَ لِحَفْرِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

أَمَا لَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ فَلَا يُعَدُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ مَهْمًا كَانَ تَعَدِّيًّا «انظر ٩٢٤».

كَذَلِكَ: لَوْ أَسْقَى مَنْ لَهُ حَقُّ الشَّرَابِ أَرْضِيهِ حَسَبَ الْعَادَةِ فَطَفَّتِ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْضِيهِ جِيرَانِهِ فَأَحْدَثَتْ ضَرَرًا فِيهَا فَلَيْسَ مِنْ ضَمَانِ عَلَيْهِ.

أَمَا لَوْ كَانَ الْإِسْقَاءُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَكُونُ ضَامِنًا.

فَائِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَ مُسَبِّبَانِ كاجْتِمَاعِ حَالِ الْقَيْدِ وَفَاتِحِ الْبَابِ كَمَا سَيَأْتِي فَالضَّمَانُ عَلَى فَاتِحِ الْبَابِ.

مِثَالٌ: لَوْ وَضَعَ شَخْصٌ فَرَسَهُ مُقَيَّدًا فِي إِصْطَبَلِهِ فَجَاءَ شَخْصَانِ فَحَلَّ أَحَدُهُمَا قَيْدَ الْفَرَسِ وَفَتَحَ الْآخَرَ بَابَ الْإِصْطَبَلِ فَالضَّمَانُ عَلَى فَاتِحِ الْبَابِ.

المادة (٩٤): «جناية العجماء جباراً»

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «العجماء جباراً» وقد فسره بقوله: «إتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها».

أي: إن الحيوان إذا أتلَفَ شيئاً أو تسبَّبَ بخسارة وضررٍ لأحد الناس، فليس على صاحبه شيءٌ من الضمان ما لم ينشأ ذلك عن تعدُّ منه أو تقصير.

مثال ذلك: لو ربط شخصان فرسَيْهما في مكانٍ مُعدٍّ لذلك فأتلفَ فرسٌ أحدهما فرس الآخر، فليس من ضمانِ على صاحبِ الحيوانِ المُتلفِ (راجع المادة ٩٢٩).

كذلك لا يترتب على صاحبِ الهرة ضمانٌ فيما لو أتلَفَت طيراً للإنسان، وإن نطحت جاموسة إنساناً إنساناً فقتلته فلا ضمان على صاحبها، وإذا رفس حيوان إنساناً حيواناً لآخر وتلف فلا ضمان كذلك على صاحبِ الحيوانِ المُتلفِ.

قلنا: (ما لم ينشأ ذلك عن تعدُّ من صاحبِ الحيوانِ أو تقصير)؛ لأنه إذا أتلَفَ الحيوانُ شيئاً وكان ذلك بتعدُّ من صاحبه أو تقصيرٍ يكون بما أتلَفَ الحيوانُ ضامناً وإليك المِثَالُ.

لو أطلق شخصٌ حيوانه في مزروعاتٍ آخرٍ يكون ضامناً بما يتلف الحيوانُ.

وَلَوْ رَأَى إِنْسَانٌ حَيَوَانَهُ وَهُوَ فِي مَرْزُوعَاتٍ آخَرَ وَلَمْ يَمْنَعُهُ فَيَكُونُ ضَامِنًا بِكُلِّ مَا يُحْدِثُهُ الْحَيَوَانُ مِنَ الْأَضْرَارِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فِي الْحَالِ الْأُولَى وَمُقَصِّرًا فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٩٢٩).

وَلَوْ تَرَكَ إِنْسَانٌ حَيَوَانَهُ مُطْلَقًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَهُوَ مِمَّا لَا يُطْلَقُ فِي الشُّوَارِعِ، فَاتَّلَفَ مَالًا أَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا فَتَلَزَمَهُ دِيَّةُ الْقَتِيلِ أَوْ قِيمَةُ الْمَالِ الْمُتَلَفِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٩٢٩) أَنَّ صَاحِبَ الثَّوْرِ النَّطُوحِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ يَكُونُ ضَامِنًا بِمَا أَتْلَفَاهُ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ أَوْ قَرَيْتِهِ بِقَوْلِهِ: حَافِظُ عَلَى حَيَوَانِكَ. وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ (٩٥): الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ.

هَذِهِ الْمَادَّةُ قَدْ أُخِذَتْ مِنَ الْمَجَامِعِ، الْمِلْكُ هُوَ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سِوَاءَ أَكَانَ عِيَانًا أَوْ مَنَافِعَ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٢٥)، وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْآخَرَ فَالْأَمْرُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا مُعْتَبَرٌ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ الْبَاطِلُ وَغَيْرُ الصَّحِيحِ بِمَنْزِلَةِ الْمَشُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ فَلَا يَتَرْتَبُ بِحَقِّ الْأَمْرِ حُكْمٌ. لَوْ أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَالَ إِنْسَانٍ أَوْ يُلْقِيَهُ فِي الْبَحْرِ أَوْ يَحْرِقَ لِبَاسَ أَحَدِ النَّاسِ، أَوْ يَذْبَحَ شَاةً لِآخَرَ فَأَخَذَ الْمَالَ أَوْ أَلْقَاهُ أَوْ مَرَّقَ اللَّبَاسَ أَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ فَالضَّمَانُ عَلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْأَمْرِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٥١).

فَعَلَيْهِ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ حَقُّ الْإِدْعَاءِ عَلَى آخَرَ بِأَنَّهُ أَمَرَ شَخْصًا بِإِتْلَافِ مَالِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٠٠٧).

أَمَّا لَوْ أَمَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ بِإِتْلَافِ مَالِ إِنْسَانٍ وَالْمَأْمُورُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ مَالَ الْأَمْرِ وَأَنَّ الْأَمْرَ صَحِيحٌ، فَيَحِقُّ لِلْمَأْمُورِ بَعْدَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ الْمُتَلَفَ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِتَقْرِيرِهِ إِلَيْهِ. كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ إِنْسَانٌ مَدِينَهُ بِأَنْ يُلْقِيَ الدِّينَ الْمَطْلُوبَ لَهُ مِنْهُ فِي الْبَحْرِ، فِيمَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا لِمَالِ يَمْلِكُهُ الْأَمْرُ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِذَا أَلْقَى الْمَأْمُورُ بِالْمِقْدَارِ الَّذِي يُسَاوِي الدِّينَ إِلَى الْبَحْرِ فَيَكُونُ قَدْ عَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَأَصَاعَ الْمَبْلَغَ الْمُتَلَقَى عَلَى نَفْسِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ إِنْسَانٌ بِنَاءَ بَيْتٍ فِي حَائِطٍ وَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ عَلِمَ بِأَنَّ الْحَائِطَ لَيْسَتْ لِلْأَمْرِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْأَمْرُ: افْتَحْ لِي بَابًا فِي حَائِطِي. أَوْ كَانَ سَاكِنًا فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَائِطُ وَقَالَ افْتَحْ بَابًا فِي هَذِهِ الْحَائِطِ. فَلِلْبِنَاءِ أَنْ يَرْجِعَ بِالضَّمَانِ عَلَى الْأَمْرِ.

كَذَا لَوْ أَمَرَ رَجُلٌ وَلَدَهُ بِأَنْ يُتْلَفَ مَالُ إِنْسَانٍ وَأَتْلَفَهُ فَالضَّمَانُ يَتَرْتَبُ بِحَقِّ الْمُتْلِفِ وَلَا يَتَرْتَبُ بِحَقِّ الْأَبِ الْأَمْرِ.

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي بَطْلَانِ الْأَمْرِ:

١- أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ وِلَايَةً لِلْأَمْرِ.

فَإِذَا أَمَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَمْرُهُ صَحِيحٌ، فَلَوْ نَدِمَ الْأَمْرُ عَلَى أَمْرِهِ وَطَلَبَ تَضْمِينَ الْمَأْمُورِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

الْهَادِةُ (٩٦): لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ.

هَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ (لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَا وِلَايَتِهِ) الْوَارِدَةِ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ.

فَعَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَبْنِيَ بِنَاءً مُحَادِثًا لِحَائِطِ بِنَاءِ إِنْسَانٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ حَائِطَ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِدُونِ إِذْنِهِ حَتَّى وَلَوْ أَذِنَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَلَهُ بَعْدَئِذٍ حَقُّ الرَّجُوعِ عَنِ إِذْنِهِ.

كَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْآخَرِ أَوْ مَزْرَعَتَهُ الْمُسَيَّجَةَ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ بَدْخُولِهِ الدَّارَ أَوْ الْمَزْرَعَةَ يَكُونُ قَدْ اسْتَعْمَلَهَا.

كَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ الشَّرْكَاءِ أَنْ يَرْكَبَ الْحَيَوَانَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَنْ يُحْمَلَهُ مَتَاعًا بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ فَإِذَا رَكِبَهُ أَوْ حَمَلَهُ وَتَلَفَ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّةَ الشَّرِيكِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ حَائِطٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَاتَّفَقَا عَلَى تَقْضِيهَا، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ ارْتِفَاعَهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلًا، فَيَحِقُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ ذَلِكَ.

فَعَدَمُ جَوَازِ فَتْحِ بَابِ عَلَى طَرِيقِ خَاصٍّ مِنْ شَخْصٍ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ بِتِلْكَ الطَّرِيقِ، وَاشْتِرَاطُ كَوْنِ الْبَائِعِ وَالْمُؤَجَّرِ وَالْوَاهِبِ وَالْمُصَالِحِ مَالِكًا لِذَلِكَ الْمَالِ أَوْ وَكَيْلًا عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ وَصِيًّا عَلَيْهِ أَوْ وَلِيًّا لِنَفَازِ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْمَالِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَمَرَّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ (رَاجِعِ الْمَوَادَّ ١٢١٩ وَ ٣٦٥ وَ ٤٤٦ وَ ٨٥٧ وَ ١٥٤٦ وَ ١٠٧٥) قَدْ ذَكَرَ بِهَذِهِ الْمَادَّةِ قَيْدٌ وَهُوَ (عَدَمُ الْإِذْنِ)؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ بِإِذْنِهِ جَائِزٌ وَالْإِذْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً وَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْمَادَّةِ (٩٥)، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١٠٧٨ وَ ١٠٧٩).

فَالْإِذْنُ صَرَاحَةً هُوَ كَالَّذِي يَحْصُلُ فِي تَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنَّ يَشْتَغَلَ فِي إِحْدَى الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ لِلْمُوكَّلِ الْقِيَامَ بِهَا، كَتَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنَّ بَيْعَ لَهُ مَالًا أَوْ أَنْ يُؤَجَّرَ لَهُ عَقَارًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْإِذْنُ دَلَالَةً فَهُوَ كَذَبِحِ الرَّاعِي شَاءَ مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ، فَالرَّاعِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا صَرَاحَةً فَقَدْ اعْتَبِرَ اسْتِحْسَانًا مَأْذُونًا.

أَمَّا لَوْ كَانَ ذَابِحُ الشَّاةِ غَيْرَ الرَّاعِي فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِعَدَمِ ضَمَانِ الذَّابِحِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ كَالرَّاعِي مَأْذُونًا، وَالْبَعْضُ قَالَ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ.

قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِأَنَّ «لِلْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ حَقَّ التَّصَرُّفِ بِإِذْنِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ أَوْ وَصَايَتِهِ»؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٣٦٥ وَ ٣٧٨) - نَافِذٌ فَإِذَا سَبَّتِ النَّارُ فِي دَارٍ مِثْلًا فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِهَذَا الدُّورِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا مَنَعًا لِسَرِيَانِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْإِمَامِ وَوَلَايَةٌ عَامَّةٌ فَأَمْرُهُ صَحِيحٌ وَمَشْرُوعٌ.

أَمَّا إِذَا وَجَدَ ضَرُورَةً فَيَجُوزُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ، كَمَا لَوْ سَقَطَ رِذَاءُ شَخْصٍ عَلَى دَارِ جَارِهِ وَخَافَ مِنَ الْجَارِ أَنْ يُخْفِيَهُ، فَلِصَاحِبِ الرِّذَاءِ دُخُولُ الدَّارِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا وَإِنْ عُدَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَصَرُّفًا فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَقَدْ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٢٧).

وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْإِذْنِ بِالذَّلَالَةِ: إِذَا مَرَضَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَلِلْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدِ أَنْ يَصْرِفَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ مِنْ مَالِهِ لِمُدَاوَاتِهِ وَإِطْعَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ بِمُدَاوَاةِ

الْمَرِيضِ وَإِطْعَامِهِ ثَابِتٌ عَادَةٌ فَاحْتِيَاجُ الْمَرِيضِ لِلْمُدَاوَاةِ وَالْإِطْعَامِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ.
كَذَلِكَ: إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ إِلَى سَفَرٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلِرَفَقَائِهِ بَيْعُ أَمْتِعَتِهِ
لِتَجْهِيزِهِ مِنْهَا وَتَسْلِيمِ مَا بَقِيَ إِلَى وَرَثَتِهِ.

كَذَا: لَوْ أُغْمِيَ عَلَيَّ شَخْصٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَلِرَفَقَائِهِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الرَّفِيقَ
فِي السَّفَرِ بِمَنْزِلَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

المادة (٩٧): لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَجَامِعِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لِاعْبَاءٍ وَلَا جَادًا فَإِنْ أَخَذَهُ فَلْيُرُدَّهُ»، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرِ بِدُونِ قَصْدِ
السَّرِقَةِ هَازِلًا مَعَهُ أَوْ مُخْتَبِرًا مَبْلَغَ غَضَبِهِ، فَيَكُونُ قَدْ ازْتَكَبَ الْفِعْلَ الْمُحْرَمَ شَرْعًا؛ لِأَنَّ
اللَّعِبَ فِي السَّرِقَةِ جَدٌّ.

فَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ اللَّقْطَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ بِقَصْدِ امْتِلَاكِهَا، أَوْ الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ
رِشْوَةً أَوْ سَرِقَةً أَوْ غَضَبًا لِصَاحِبِهَا، عَيْنًا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً وَبَدَلًا فِيمَا إِذَا اسْتُهْلِكَتْ
(رَاجِعِ الْمَادَتَيْنِ ٨٩٩ وَ ٨٩١).

كَذَا لَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَيَّ آخَرَ بِحَقٍّ، وَبَعْدَ أَنْ تَصَالَحَا ظَهَرَ بِأَنْ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ بِمَا
ادَّعَى، فَيَحِقُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِرْدَادُ بَدَلِ الصُّلْحِ مِنْهُ.

كَمَا لَوْ صَالَحَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَّ عَلَيَّ عَيْبٍ ادَّعَاهُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَهُ هُوَ، فَتَبَيَّنَ لَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَبِيعَ خَالٍ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ كَانَ فِيهِ فزَالَ بِنَفْسِهِ، فَلِلْبَائِعِ حَقُّ اسْتِرْدَادِ بَدَلِ
الصُّلْحِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَهَكَذَا إِذَا دَفَعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا إِلَى آخَرَ غَيْرِ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَيَّ سَبِيلِ الْهَبَةِ وَوُجِدَ مَا يَمْنَعُ مِنْ رَدِّهَا.

فَإِذَا دَفَعَ إِنْسَانٌ رِشْوَةً لِقَاضٍ فَندِمَ عَلَيَّ إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا فَلَهُ حَقُّ اسْتِرْدَادِهَا، قَدْ قُيِّدَتْ
هَذِهِ الْمَادَةُ بِقَوْلِهِ: «بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ» لِأَنَّهُ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهَبَةِ،

وَالْكَفَالَةِ، وَالْحَوَالَةَ يَحِقُّ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ، فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا بِخَمْسِينَ قِرْشًا فَلِلْمُشْتَرِي بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٣٦٩) أَخْذُ ذَلِكَ الْمَالِ كَمَا لِلْبَائِعِ أَيْضًا أَخْذُ الْخَمْسِينَ قِرْشًا.

الْمَادَّةُ (٩٨): تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَاعِدَتِي «اِخْتِلَافُ الْأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اِخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ» وَ«تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ» الْوَارِدَتَيْنِ فِي الْمَجَامِعِ. وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا تَبَدَّلَ سَبَبُ تَمَلُّكِ شَيْءٍ مَا وَإِنْ لَمْ يَتَبَدَّلْ هُوَ حَقِيقَةً يَعُدُّ مُتَبَدِّلًا. فَعَلَيْهِ إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ فَرَسًا لِأَخْرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ فَوَهَبَهُ الرَّجُلُ لِأَخْرَ وَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ فَعَادَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْأَخِيرُ وَتَصَدَّقَ بِالْفَرَسِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ الْأَوَّلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْفَرَسَ لِاخْتِلَافِ سَبَبِ الْمِلْكِ «رَاجِعِ الْمَادَّةُ (٨٦٩)».

وَهَذِهِ حِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ يَتَّخِذُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُمْ عَادَةً لِمَنْعِ الْوَاهِبِينَ مِنْ اسْتِرْدَادِ هَبَاتِهِمْ. كَذَلِكَ يَجُوزُ زِيَادَةُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ مِنَ الْمُشْتَرِي فِي حَيَاتِهِ وَمِنْ الْوَرَثَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٥٥)؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ وَجُودُ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ. فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ بَعْلًا مِنْ آخَرَ مِثْلًا ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَأَرْجَعَهُ إِلَى مِلْكِهِ ثَانِيَةً، فَبِمَا أَنَّ رُجُوعَ الْبَعْلِ إِلَى مِلْكِهِ بِسَبَبِ غَيْرِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ، وَتَبَدُّلِ السَّبَبِ تَبَدُّلٌ لِلذَّاتِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَوْ زَادَ فَرِيَادَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

الْمَادَّةُ (٩٩): مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحَرْمَانِهِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ «مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحَرْمَانِهِ» وَ«مَنْ اسْتَعْجَلَ مَا آخَرَهُ الشَّرْعُ يُجَارَى بِرَدِّهِ» وَ«مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ وَلَمْ تَكُنِ الْمَصْلَحَةُ فِي نُبُوتِهِ عُوِقِبَ بِحَرْمَانِهِ» الْوَارِدَةِ فِي الْأَشْبَاهِ، وَالْكِفَايَةِ، وَرَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ. فَعَلَيْهِ إِذَا قَتَلَ شَخْصٌ مُورَّثَهُ قَتْلًا يُوجِبُ الْفِصَاصَ أَوْ الْكُفَّارَةَ يُحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ بِقَتْلِهِ مُورَّثَهُ تَعَجَّلَ الْوَقْتَ الَّذِي يَرْتَهُ بِهِ فَيُعَاقَبُ بِالْحَرْمَانِ فَلَا يَكُونُ وَاِرْتًا لِلْمُورَّثِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى شَخْصٌ لِآخَرَ بِمَالٍ فَقَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَيُحْرَمُ مِنَ الْمَالِ الْمُوصَى بِهِ.

قَدْ قَيَّدْنَا الْقَتْلَ الَّذِي يُوجِبُ الْحَرَمَانَ مِنَ الْإِرْثِ بِالَّذِي يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ الْكُفَّارَةَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ الَّذِي لَا يُوجِبُ ذَلِكَ غَيْرُ مَا نَعِنُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَالْقَتْلُ الَّذِي يُوقِعُهُ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ، وَالْقَتْلُ بِسَبَبِ وَقْتْلِ الزَّوْجَةِ أَوْ إِحْدَى الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ بِسَبَبِ الزَّوْنِ فَلَا تُوجِبُ الْحَرَمَانَ مِنَ الْإِرْثِ.

هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ «الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ أَيِ الْوَقْتِ الْمَقْدَرِ لِمَوْتِهِ» فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ نَظْرًا إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَلَّا يُعَدَّ قَتْلُ الْمُورَثِ أَوْ الْمُوصِي فَرَعًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ. وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ إِجْرَاءَ الْعِقَابِ وَالْقِصَاصِ وَأَمْثَالِهِ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ إِنَّمَا لَازِمَتْكَابِهِ الْأَمْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَإِقْدَامِهِ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْمَوْتُ عَادَةً، فَذَلِكَ أَمْرٌ تَعَبُدِيٌّ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالشُّؤْنِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ.

«مُسْتَنْتَبَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»:

يُوجَدُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضُ الْمُسْتَنْتَبَاتِ: مِنْهَا لَوْ قَتَلَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ الَّذِي تَأَجَّلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ، فَيَحِلُّ الْأَجْلُ بِمَوْتِ الْمَدِينِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْقَاتِلِ حَالًا اسْتِيفَاءً دَيْنِهِ مِنْ تَرَكَّةِ الْمَقْتُولِ.

الْمَادَّةُ (١٠٠): مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعِيهِ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

وَيُفْهِمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ شَخْصٌ عَلَى نَقْضِ مَا أَجْرَاهُ وَتَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا اعْتِبَارَ لِعَمَلِهِ. مِثَالٌ: لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ مِنْ آخَرَ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ قَدْ جَرَى فُضُولًا وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ وَالنَّفَادِ، حَتَّى وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى بِأَنَّهُ بَاعَ الْمَالَ بِدُونِ إِذْنِهِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً.

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ آخَرَ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَكَفَّلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَادَّةِ

(٦١٦)، فَلَا يُقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِلْكِيَّةِ ذَلِكَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ لَمَّا كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْبَيْعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، فَادِّعَاءُ الْكَفِيلِ بِمِلْكِيَّتِهِ لِلْمَالِ نَقْضٌ لِمَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ.

كَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ مَالًا لِآخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ أَقْرَبَ بِأَنَّ الْمَالَ الْمَرْهُونَ هُوَ لِفُلَانٍ، فَأَقْرَارُهُ هَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُصَدِّقٍ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِهِ بَعْدَ آدَائِهِ الدَّيْنَ وَاسْتِرْدَادِهِ الرَّهونَ.

كَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ وَدِيعَةً مِنَ الْمُسْتَوْدِعِ مُدْعِيًا أَنَّهُ وَكَيْلُ الْمُسْتَوْدِعِ بِالْقَبْضِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ الْمُسْتَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِرْدَادُهَا مِنْهُ بِدَاعِي أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ وَكَالَتَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الصَّيِّي الْمُمَيَّزُ الْمُحْتَمِلُ الْبُلُوغَ أَوْ اشْتَرَى وَاعْتَرَفَ بِالْبُلُوغِ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَ الْبُلُوغِ فَلَا يُلْتَفَتُ لِادِّعَائِهِ وَيَنْفَذُ بَيْعَهُ وَشِرَاؤَهُ.

«مُسْتَنْبِطَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ»:

لَوْ بَاعَ وَالِدُ الصَّغِيرِ أَوْ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ أَوْ وَصِي التَّرَكَةِ مَالَ الصَّغِيرِ أَوْ مَالَ الْوَقْفِ أَوْ مَالَ التَّرَكَةِ مِنْ آخَرَ، وَادَّعَى أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، يُقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ وَيُنْقَضُ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ وَالِدُ الصَّغِيرِ مَثَلًا بِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَلَا يَحِقُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ مَانِعٌ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى «رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٩٧)».

كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الْمُبَايَعِينَ بَعْدَ وَقُوعِ الْبَيْعِ بِوُجُودِ فَسَادٍ مَا فِي الْبَيْعِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ حِينَ الْبَيْعِ، فَكَمَا أَنَّ ادِّعَاءَهُ يَكُونُ مَقْبُولًا، فَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ بِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَ قَدْ بَاعَ الشَّيْءَ الْمَذْكُورَ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِهِ غَائِبٍ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ الْإِدِّعَاءُ وَالْإِبْتِاتُ أَيْضًا.

كَذَلِكَ يُقْبَلُ ادِّعَاءُ الْمُشْتَرِي بِعَقَارٍ بِأَنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ بَيْعِهِ مِنْهُ كَانَ اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا، أَوْ مَقْبَرَةً، أَوْ أَنَّ الْبَائِعَ وَقَفَهُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَيُنْقَضُ الْبَيْعُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ.



الكتابُ الأوَّلُ:

و

و و و

البِيع

يَنْقَسِمُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَسَبْعَةِ أَبْوَابٍ:

«كِتَابُ» لُغَةً: بِمَعْنَى الْكِتَابَةِ وَاصْطِلَاحًا: هُوَ جَمْعُ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَقَلَّةِ (بِخَرٍّ). تَقْدِيمُ الْبَيْعِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ كَالْإِجَارَةِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا هُوَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، بِيُوعٍ: جَمْعُ بَيْعٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

فَإِذَا قِيلَ: (قَدْ بَاعَ فُلَانٌ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ) فَكَمَا يُفْهَمُ أَنَّهُ أَخْرَجَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ مِلْكِهِ، يُفْهَمُ أَيْضًا أَنَّهُ أَدْخَلَهُ إِلَى مِلْكِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ هُوَ الْغَالِبُ أَصْبَحَتْ لَا تُحْمَلُ إِلَّا عَلَيْهِ.

تَرَدُّ كَلِمَةُ (الْبَيْعِ) بِمَعْنَى (مَبِيعٍ) حَمَلًا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ لِلْمَبِيعِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً (مَنْقُولٌ، وَعَقَارٌ، وَحَيَوَانٌ، وَمَكِيلٌ، وَمَمْرُوزٌ) وَغَيْرُهُ فَقَدْ جَاءَتْ هُنَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

وَتَرَدُّ عَلَى أَصْلِهَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَتُجْمَعُ حَيْثُ تَبَدَّى بِالنِّسْبَةِ لِأَنْوَاعِ الْبَيْعِ. فَالْبَيْعُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ نَافِذٌ وَمَوْقُوفٌ وَفَاسِدٌ وَبَاطِلٌ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَبِيعِ (فَمَقَايِضُهُ، سَلَمٌ، صَرْفٌ وَمُطْلَقٌ)، وَبِاعْتِبَارِ الثَّمَنِ (مُرَابِحَةٌ، تَوَلِيَّةٌ، وَضِيعَةٌ، وَمُسَاوَمَةٌ).

وَسَنَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالتَّفْصِيلِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ - إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْبَيْعِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَاشَرَ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ وَشَاهَدَ النَّاسَ يَتَعَاطُونَ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فَأَقْرَهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْبَيْعِ وَأَنَّهُ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ.

وَقِيلَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْكَسْبِ التَّجَارَةُ.



مُقَدِّمَةٌ

فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ

الْإِصْطِلَاحُ: لُغَةٌ الْإِتِّفَاقُ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِخْرَاجُ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ مُعَيَّنَةٍ لَفْظًا مِنْ الْأَلْفَازِ عَنِ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ وَوَضْعُهُ لِمَعْنَى آخَرَ وَتَخْصِيصُهُ بِهِ.

وَذَلِكَ كَوَضْعِ الْفُقَهَاءِ كَلِمَةً (الْإِيْجَابِ) لِمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (١٠١)، وَكَلِمَةَ الْبَيْعِ لِمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (١٠٥)، وَكَلِمَةَ الْإِجَارَةِ لِمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (٤٠٥). فَكَلِمَةُ الْإِيْجَابِ مَثَلًا مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ: الْإِثْبَاتُ، فَاصْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا (لِأَوَّلِ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ) كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ:

الْمَادَّةُ (١٠١) الْإِيْجَابُ أَوَّلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يُوجِبُ وَيُنْبِئُ التَّصَرُّفُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ يَقَعَ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْمَتَاعَ. وَالْمُشْتَرِي قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ. أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا. فَقَالَ الْبَائِعُ: وَأَنَا قَدْ بَعْتُكَ إِيَّاهُ. فَكَمَا أَنَّ كَلَامَ الْبَائِعِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِجَابٌ وَفِي الثَّانِيَةِ قَبُولٌ فَكَلَامُ الْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِجَابٌ وَفِي الْأُولَى قَبُولٌ أَيْضًا. وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ «لِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ» الْوَارِدَةِ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ الْإِيْجَابَ لَا يَحْصُلُ بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ. رَاجِعِ الْمَادَّةَ (١٦٨).

الْإِيْجَابُ: لُغَةً: الْإِثْبَاتُ الَّذِي هُوَ تَقْيِيزُ السَّلْبِ، وَلَقَدْ سُمِّيَ الْإِيْجَابُ إِجَابًا لِكَوْنِ الْمُوجِبِ بِإِيْجَابِهِ يُنْبِئُ لِلْآخِرِ حَقَّ الْقَبُولِ.

يُسْتَفَادُ مِمَّا مَرَّ مَعَنَا فِي التَّفْصِيْلَاتِ الْآلِفَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ الْمَذْكُورَ هُنَا لَيْسَ بِالْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَأْتُمُ تَارِكُهُ.

هَذَا وَيَنْطَبِقُ تَعْرِيفُ الْإِيْجَابِ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى الْإِيْجَابِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ

وَالِهَبَةَ وَغَيْرَهَا، إِذَا هُوَ جُرِّدَ مِنْ بَعْضِ الْقِيُودِ الَّتِي اِقْتَصَّاهَا الْمَقَامُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

قَدْ يَعْتَرِضُ الْبَعْضُ عَلَى تَعْرِيفِ الْإِيجَابِ الْوَارِدِ هُنَا قَائِلًا:

١- يُسْتَدَلُّ مِنْ كَلِمَةِ «ثَانِي كَلَامٍ» الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ مَادَّةَ (١٠٢) بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي كَلِمَةِ (أَوَّلِ كَلَامٍ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ هَذِهِ هُوَ وُجُوبُ تَقْدِيمِ الْإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (١٦٧) يَنْعَقِدُ إِذَا صَدَرَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا فِي أَنْ وَاحِدٍ فَالتَّعْرِيفُ هَذَا غَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِهِ.

٢- وَذَكَرَ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّهُ (كَلَامٌ) (أَيِ الْإِيجَابِ)، وَالْحَالُ أَنَّهُ كَذَلِكَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالتَّعَاطِي أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١١٥)، وَفِي التَّعَاطِي لَا يُسْتَعْمَلُ كَلَامٌ؛ فَعَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ تَعْرِيفُ الْإِيجَابِ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَتَعْرِيفُ الْقَبُولِ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ جَامِعِينَ لِأَفْرَادِهِمَا أَيْضًا.

٣- بِمَا أَنَّ كَلِمَةَ «بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ» مِنَ الْأَلْفَازِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْإِخْبَارِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَازِ الْإِنْشَاءِ، فَكَيْفَ يَنْشَأُ بِهِمَا عَقْدُ الْبَيْعِ؟
فَجَوَابُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

جَوَابُ الْأَوَّلِ: لَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَعَدَمِهِ إِذَا صَدَرَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا وَلَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِانْعِقَادِهِ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ يَقُولُ بِعَدَمِ الْإِنْعِقَادِ «مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، الدُّرُّ الْمُتَنَقَّى، الْبَحْرُ»، وَالْمَجَلَّةُ وَإِنْ لَمْ تَذْكَرْ مَا يُفِيدُ تَرْجِيحَهَا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فَكَلِمَةُ «أَوَّلٍ» فِي الْمَادَّةِ (١٠١) وَكَلِمَةُ ثَانِي فِي الْمَادَّةِ (١٠٢) يُسْتَدَلُّ مِنْهُمَا بِأَنَّهَا اخْتَارَتِ الْقَوْلَ الثَّانِي، أَيِ عَدَمِ الصَّحَّةِ فَلَيْسَ بِذَلِكَ مِنْ مَأْخِذٍ يُؤْخِذُ عَلَيْهَا.

جَوَابُ الثَّانِي: أَجَلٌ إِنَّ الْإِيجَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْقَوْلِ، أَمَا فِي الْبَيْعِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِالْفِعْلِ فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِيجَابٍ فِيهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ تَعَاطٍ لَيْسَ إِلَّا.

جَوَابُ الثَّلَاثِ: أَمَا كَلِمَتَا (بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ) وَإِنْ كَانَتَا بِحَسَبِ الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ لِلْإِخْبَارِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا الشَّرْعُ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ فَأَصْبَحَتْ مِنْ أَلْفَازِ الْإِنْشَاءِ بِحَسَبِ الْإِضْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: قَدْ بَعْتُكَ مَالِي، وَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ اشْتَرَيْتُ فَلَا يَكُونُ

مَعْنَى ذَلِكَ إِخْبَارًا بِبَيْعٍ وَقَعَ قَبْلًا بَلْ إِنْشَاءً لِعَقْدٍ بَيْعٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ مُجَدِّدًا؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْعُقُودِ لَا تَدُلُّ عَلَى زَمَنِ.

هَذَا وَإِنْ كَلِمَتِي بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ كَثِيرًا مَا يُرَادُ بِهِمَا الْإِخْبَارُ فَمَتَى أُرِيدُ بِهِمَا هَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِمَا بَيْعٌ فَلَوْ سَأَلَ شَخْصٌ آخَرَ قَائِلًا: مَا فَعَلْتَ بِفَرَسِكَ فَأَجَابَهُ بِعْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: قَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدُ بِكَلِمَةِ «بَعْتُ» هُنَا الْإِخْبَارَ لَيْسَ إِلَّا، كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ.

المادة (١٠٢): الْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ.

أَيُّ: أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ جَاءَ بَعْدَ الْإِجَابِ لِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِقَصْدِ إِتْمَامِ الْعَقْدِ سُمِّيَ قَبُولًا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُتَكَلِّمُ أَمْ كَانَ الْبَائِعُ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ مَالِي هَذَا بِكَذَا قَرِشًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: بَعْتُ مَالِكَ الْفُلَانِي بِكَذَا، فَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُهُ لَكَ، فَكَمَا أَنَّ كَلَامَ الْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى قَبُولٌ فَكَلَامُ الْبَائِعِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبُولٌ أَيْضًا.

المادة (١٠٣): الْعَقْدُ التِّزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُدُهُمَا أَمْرًا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِبَاطِ الْإِجَابِ بِالْقَبُولِ.

يُقَالُ عَقَدَ الْبَيْعَ كَمَا يُقَالُ عَقَدَ الْحَبْلَ. وَالْمُرَادُ بِالْعَقْدِ هُنَا الْإِنْعِقَادُ فَعَقَدَ الْبَيْعَ مَثَلًا الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يُقْصَدُ بِهِ التِّزَامُ وَتَعَهُدُ كُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِالْمُبَادَلَةِ الْمَالِيَّةِ.

المادة (١٠٤): الْإِنْعِقَادُ تَعَلُّقُ كُلِّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْآخِرِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مُتَعَلِّقَيْهِمَا.

فَمُتَعَلِّقُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا مَعَ الشَّمَنِ.

وَالْأَثَرُ: هُوَ أَنْ يُضْبَحَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبِيعِ.
وَالْإِنْعِقَادُ: يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَبِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ بَعْدَ حُصُولِ الْقَبْضِ، أَمَّا
الْبَيْعُ الْبَاطِلُ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ أَنْعِقَادٌ (رَاجِعِ الْمَوَادَّ ٣٦٩ وَ ٣٧٠ وَ ٣٧١).
وَسَنَاتِي فِي الْمَادَّةِ (٣٦١) عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبَيْعُ مُنْعَقِدًا.

المادة (١٠٥): الْبَيْعُ: مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ وَيَكُونُ مُنْعَقِدًا وَغَيْرَ مُنْعَقِدٍ.

يَعْنِي: أَنَّ الْبَيْعَ هُوَ تَمْلِيكُ مَالٍ مُقَابِلَ مَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَيُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِهِ
مُطْلَقًا إِلَى بَيْعٍ مُنْعَقِدٍ وَغَيْرِ مُنْعَقِدٍ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ كَمَا أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْبَيْعِ فَهُوَ تَعْرِيفٌ لِلشَّرَاءِ أَيْضًا وَكَمَا أَنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْبَيْعِ
مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ كُلِّ وَجُوهِهِ أَيْضًا. هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولِي: «مُبَادَلَةٌ مَالٍ
بِمَالٍ» تَخْرُجُ الْإِجَارَةُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (٤٠٥) هِيَ (بَدَلُ
الْمَنْفَعَةِ) وَالنِّكَاحُ هُوَ (مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْبُضْعِ) أَبُو السُّعُودِ. وَتَخْرُجُ الْهَبَةُ وَالْإِعَارَةُ أَيْضًا.

أَمَّا يَقُولِي: (عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ) الْوَارِدِ فِي الشَّرْحِ فَيَخْرُجُ أَيْضًا التَّبَرُّعُ وَالْهَبَةُ بِشَرْطِ
الْعَوَضِ.

فَالْوَجْهُ الْمَخْصُوصُ لِلْبَيْعِ هُوَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ (بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ) أَوْ التَّعَاطِي.
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ آخَرَ مَالًا وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ وَهَبَ ذَلِكَ الْوَاهِبَ مَالًا
آخَرَ غَيْرَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ أَيْضًا فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ بَيْعًا وَيَخْرُجُ عَنْ تَعْرِيفِ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ مُبَادَلَةٌ
مَالٍ بِمَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ كَلِمَتِي (بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ) الْمُخْتَصَّتَيْنِ بِالْبَيْعِ.
وَلَرَّبَّ قَائِلٍ يَقُولُ:

١- قَدْ اشْتَرِطَ الرِّضَاءُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] وَجَاءَ تَعْرِيفُ الْبَيْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ بِأَنَّهُ (مُبَادَلَةُ الْمَالِ
بِالْمَالِ بِالرِّضَاءِ) فَتَعْرِيفُ الْمَجَلَّةِ غَيْرُ مَانِعٍ لِأَغْيَارِهِ إِذْ يَدْخُلُ بِهِ بَيْعُ الْمُكْرَهِ.

٢- بِمَا أَنَّ بَعْضَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ بِتَعْرِيفِهَا الْبَيْعَ (أَنَّهُ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ عَلَى وَجْهِ

مَخْصُوصٍ مُفِيدٍ) قَدْ قَيَّدَتْهُ بِكَلِمَةِ (مُفِيدٍ) إِخْرَاجًا لِلْبَيْعِ غَيْرِ الْمُفِيدِ وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي مُبَادَلَةِ مَالَيْنِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ وَزَنًا وَصِفَةً كَمُبَادَلَةِ دِرْهَمَيْنِ فِضَّةً بِدِرْهَمَيْنِ فِضَّةً مُتَسَاوَيْنَيْنِ بَعْضُهُمَا الْبَعْضُ وَزَنًا، وَعِيَارًا، وَوَصْفًا وَالْمَنْفَعَةُ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ وَالْبَيْعُ غَيْرُ الْمُفِيدِ يَكُونُ فَاسِدًا فَتَعْرِيفُ الْمَجَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ هَذَا الْمُقَيَّدَ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا غَيْرُ مَانِعٍ لِأَعْيَارِهِ.

٣- بِمَا أَنَّ تَقْسِيمَ الْبَيْعِ الْوَارِدِ فِي تَعْرِيفِ الْمَجَلَّةِ (وَهُوَ تَقْسِيمُ الْبَيْعِ إِلَى مُنْعَقِدٍ وَغَيْرِ مُنْعَقِدٍ) هُوَ تَقْسِيمٌ لِلْبَيْعِ الْمَعْرَفِ (بِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ) كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ. وَذَلِكَ (كَتَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى قَسِيمِهِ) أَي: تَقْيِضِهِ وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَبَيْعِ الْحُرِّ لَيْسَ فِيهِمَا مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ وَالْحُرَّ لَا يُعَدَّانِ مَالًا فَيَكُونُ الْبَيْعُ الْمُقْسَمُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ الْمَعْرَفِ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْيَارِهِ. فَالتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ. فَجَوَابُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

جَوَابُ الْأَوَّلِ: بِمَا أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهِ هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ بِطَبْعِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيْعِ فَلَمْ تَرِ الْمَجَلَّةُ لُزُومًا لِلْإِتْيَانِ بِقَيْدِ الرِّضَا لِلْإِحَاطَةِ بِأَفْرَادِ الْبَيْعِ. جَوَابُ الثَّانِي: وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الْمُفِيدِ هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَيْضًا فَلَا لُزُومَ لِإِضَافَةِ قَيْدِ (مُفِيدٍ) الْمَذْكُورِ حَتَّى يَكُونَ التَّعْرِيفُ جَامِعًا لِأَفْرَادِهِ.

جَوَابُ الْإِعْتِرَاضِ الثَّلَاثِ: إِنَّ التَّقْسِيمَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَا يُقْصَدُ بِهِ تَقْسِيمُ الْبَيْعِ الْمَعْرَفِ بِهَا بَلْ إِنَّمَا هُوَ تَقْسِيمٌ لِمَطْلُوقِ الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ مُبَادَلَةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَيُقَالُ عَنْهُ فِي اللُّغَةِ بَيْعًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْسٍ بِخَيْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١]. (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٠٦): الْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَنْعَقِدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ، وَنَافِذٍ، وَمَوْقُوفٍ.

وَلِهَذِهِ الْأَقْسَامِ تَعَارِيفُ جَاءَتْ فِي الْمَادَّةِ (١٠٨) وَمَا يَلِيهَا عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَدَاخَلُ

بَعْضُهَا فَإِنَّهُ وَإِنْ وَجَدَ تَبَايُنٌ بَيْنَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَبَيْنَ النَّافِذِ وَبَيْنَ الْمَوْقُوفِ فَلَيْسَ مِنْ تَبَايُنٍ بَيْنَ النَّافِذِ وَبَيْنَ الْفَاسِدِ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ وَالنَّافِذِ وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا وَتَدَاخُلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ يُسْتَفَادُ أَنَّ التَّقْسِيمَ الْوَارِدَ هُنَا اعْتِبَارِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ.

المادة (١٠٧): الْبَيْعُ غَيْرُ الْمُنْعَقِدِ هُوَ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ.

إِنَّ كَلِمَةَ الْبَيْعِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدِ مُرَادِفَةٌ لِكَلِمَةِ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ فَكِلْتَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَدْ عَرَفَتِ الْمَادَّةُ (١١٠) الْبَيْعَ الْبَاطِلَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ أَصْلًا.

المادة (١٠٨): الْبَيْعُ الصَّحِيحُ هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا وَوَصْفًا.

فَالْبَيْعُ الصَّحِيحُ مُفِيدُ الْمِلْكِيَّةِ حَتَّى قَبْلَ الْقَبْضِ، رَاجِعِ الْمَادَّتَيْنِ (٢٦٢ و ٢٦٣) أَيِّ بِمَجْرَدِ حُصُولِ هَذَا الْبَيْعِ يُصْبِحُ الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبِيعِ كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ يُصْبِحُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ.

وَقَدْ عَرَفَتِ الْكُتُبُ الْفِقْهِيَّةُ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ بِأَنَّهُ (مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ). وَعَرَفَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ الصَّحَّةَ فِي الْعَقْدِ بِأَنَّهَا «وَأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُوَصَّلًا لِلْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ» أَيَّ بَأَنْ يَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ مُفْرَغًا وَمُخْلَصًا لِلذِّمَّةِ وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مُوَصَّلًا (لِلْإِخْتِصَاصَاتِ) الشَّرْعِيَّةِ مِثْلِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ بِالْعُقُودِ وَالنُّسُوحِ. فَتَعْرِيفُ الْأُصُولِيِّينَ هَذَا يَجْرِي حُكْمُهُ فِي الْإِجَارَةِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْهَبَةِ، وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَجْرِي كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَيَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ الْبَيْعُ النَّافِذُ وَالْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ غَيْرُ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَقْسَامِهِ.

أَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَيْعِ بِقَيْدِ (الْمَشْرُوعِ وَوَصْفًا) الْوَارِدِ فِي التَّعْرِيفِ. هَذَا وَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ الصَّحِيحُ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِمَعْنَى تَقْيِضِ الْبَاطِلِ وَيَدْخُلُ فِيهِ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُقَابِلُ لِلْفَاسِدِ فَقَدْ جِيءَ فِي

المَجَلَّةِ بِقَيْدِ (الجَائِزِ) احْتِرَازًا عَنِ الخَطَأِ فِي التَّعْرِيفِ.

المَادَّةُ (١٠٩): البَيْعُ الفَاسِدُ هُوَ المَشْرُوعُ أَصْلًا لَا وَصْفًا يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ فَاسِدًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الخَارِجَةِ (رَاجِعِ البَابَ السَّابِعَ).

يَكُونُ البَيْعُ فَاسِدًا إِذَا كَانَ البَيْعُ أَوْ الثَّمَنُ مَجْهُولًا أَوْ كَانَ الأَجَلَ الَّذِي سَيُدْفَعُ فِيهِ الثَّمَنُ مَجْهُولًا أَوْ كَانَ شَرْطُ انْعِقَادِ البَيْعِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الخَارِجَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ البَيْعُ نَفْسُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ الخَارِجَةِ فَلَا يَكُونُ فَاسِدًا بَلْ بَاطِلًا. وَهَذَا البَيْعُ يُقَيَّدُ الحُكْمَ عِنْدَ القَبْضِ أَيْ أَنَّهُ يَصِيرُ نَافِذًا، وَتَصَرَّفُ المُشْتَرِي حِينَئِذٍ فِي البَيْعِ يَكُونُ جَائِزًا.

والمُرَادُ بِالصَّحَّةِ وَالمَشْرُوعِيَّةِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ المَبِيعُ مَالًا مُتَقَوِّمًا وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِمَا جَوَازِ البَيْعِ وَصِحَّتُهُ إِذْ إِنَّ فَسَادَهُ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ. وَقَدْ عَرَّفَ الأُصُولِيُّونَ الفَسَادَ بِأَنَّهُ (أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مُوَصَّلًا لِلغَايَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِاعْتِبَارِ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ لَا بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ الخَارِجَةِ) وَيَشْمَلُ هَذَا التَّعْرِيفُ كُلَّ مَا هُوَ فَاسِدٌ مِنَ العُقُودِ كَالإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا (الإِزْمِيرِيُّ) رَاجِعِ المَوَادِّ (٣٦٤ و ٢١٣ و ٢٣٧ و ٢٤٨). وَقَدْ يُطْلَقُ البَيْعُ الفَاسِدُ عَلَى البَيْعِ البَاطِلِ أحيانًا فَقَدْ جَاءَ الفَاسِدُ فِي قَوْلِ الزَّاهِدِيِّ (إِنَّ بَيْعَ الأبِ مَالَ الصَّغِيرِ فِي نَفْسِهِ بَعْبِنِ فَاحِشٍ فَاسِدٌ إِجْمَاعًا وَكَذَا شِرَاؤُهُ مَالَهُ لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ) بِمَعْنَى البَاطِلِ.

المَادَّةُ (١١٠): البَيْعُ البَاطِلُ مَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا.

أَيْ: أَنَّ هَذَا البَيْعَ هُوَ البَيْعُ غَيْرُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ الأَصْلِ وَالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَلَوْ قَبَضَ المُشْتَرِي فِي البَيْعِ البَاطِلِ المَبِيعَ بِإِذْنِ البَائِعِ فَلَا يُصَحِّحُ لَهُ مَالِكًا وَيَكُونُ كَأَمَانَةٍ عِنْدَهُ وَذَلِكَ بِعَكْسِ البَيْعِ الفَاسِدِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

أَمَّا لَوْ قَبَضَ المُشْتَرِي المَبِيعَ بِدُونِ إِذْنِ البَائِعِ فَيَعُدُّ غَاصِبًا (رَدُّ المُحْتَارِ).

وَقَدْ عَرَفَ الْأُصُولِيُّونَ الْبُطْلَانَ بِأَنَّهُ (أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ بِحَالَةٍ غَيْرِ مُوصَلَةٍ لِلْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ أَصْلًا).

وَيَشْمَلُ هَذَا التَّعْرِيفُ الْبُطْلَانَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهَا كُلِّهَا، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ الْبَاطِلَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْفَاسِدِ مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ.

المادة (١١١): (الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ بَيْعٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ).

وَيُعَرَّفُ الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ أَنَّهُ هُوَ الْبَيْعُ الصَّحِيحُ أَصْلًا وَوَضْفًا وَالَّذِي يُفِيدُ الْمَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّوَقُّفِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ بِمَا أَنَّهُ يَتَوَافَقُ بِتَعَارِيفِ الْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ السَّابِقَةِ الذِّكْرِ وَلَا يَتَنَافَرُ مَعَهَا بِشَيْءٍ وَيَتَنَاوَلُ بَيْعَ الْمُمَيِّزِ الْمُحْجُورِ فَهُوَ أَشْمَلُ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَجَلَّةِ وَأَضْبَطُ. هَذَا وَبِمَا أَنَّ تَعْرِيفَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ يَنْطَبِقُ عَلَى الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ فَالْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ هُوَ بَيْعٌ صَحِيحٌ لَا بَيْعٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ هُوَ أَنْ يُفِيدَ الْمِلْكِيَّةَ بِدُونِ قَبْضِ وَالْمَوْقُوفُ يُفِيدُ الْمِلْكِيَّةَ بِدُونِ قَبْضٍ أَيْضًا. وَانْعِقَادُ هَذَا الْبَيْعِ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ صَحِيحًا كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ كَوْنُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِسْقَاطِ الْخِيَارِ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ (الْبَيْعَ الْمَوْقُوفَ) مُقَابِلٌ لِلْبَيْعِ النَّافِذِ أَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ بَبَيْعٍ نَافِذٍ.

المادة (١١٢): الْفُضُولِيُّ: هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِ شَرْعِيٍّ.

إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ هُوَ تَعْرِيفُ الْفُضُولِيِّ شَرْعًا، أَمَّا تَعْرِيفُهُ لُغَةً فَهُوَ الَّذِي يَتَدَاخَلُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ.

وَيُقْصَدُ بِقَوْلِهِ: (بِدُونِ إِذْنِ شَرْعِيٍّ) هُوَ أَلَّا يَكُونَ لَهُ وَلايَةٌ أَوْ وَصَايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ؛ لِأَنَّ تَصَرَّفَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ لَا يُعَدُّ فُضُولًا.

الْفُضُولِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى الْفُضُولِ، وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ، وَالْفَضْلُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ. وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ قِيَاسًا أَنْ يُقَالَ (فَضْلِيٍّ)؛ لِأَنَّ (بَاءً) النِّسْبَةِ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجَمْعِ وَلَكِنْ قَدْ

اسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ كَعَلَمٍ وَمُفْرَدٍ بِطَرِيقِ العَلْبَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: الأَنْصَارِيُّ. وَ: الأَعْرَابِيُّ. وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاطِ.

قُلْنَا: إِنَّ تَصَرُّفَ الوَلِيِّ وَوَصِيِّ وَوَكِيلٍ لَا يُعَدُّ فُضُولًا فَإِذَا ضَمَمْنَا إِلَى ذَلِكَ تَصَرُّفَ الإِمَامِ وَالقَاضِي وَالقَاضِي الجَيْشِ لِمَا لَهُمْ مِنَ الوِلَايَةِ فَنَكُونُ قَدْ فَسَّرْنَا التَّعْرِيفَ تَفْسِيرًا تَامًّا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الإِمَامِ فِي بَيْتِ المَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأُمُورِ العَامَّةِ بِشَرْطِ اقْتِرَانِهِ بِالمَنْفَعَةِ تَصَرُّفٌ نَافِذٌ وَمَشْرُوعٌ فَلَوْ أَوْفَقَ الإِمَامُ أَرْضًا مِنَ الأَرْضِ الأَمِيرِيَّةِ لِيَصْرِفَ رِيعَهَا فِي سَبِيلِ البِرِّ وَالإِحْسَانِ فَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ وَلَا يُعَدُّ فُضُولًا.

وَكَذَلِكَ القَاضِي وَقَائِدُ الجَيْشِ فَلَوْ تَصَرَّفَ القَاضِي بِأَمْوَالِ الأَيْتَامِ لِتَمَمِّيَّتِهَا أَوْ تَصَرَّفَ القَائِدُ بِالعُنَائِمِ لِتَقْسِيمِهَا فَلَا يُعَدُّ تَصَرُّفُهُمَا فُضُولًا وَيَكُونُ نَافِذًا.

المَادَّةُ (١١٣): البَيْعُ النَّافِذُ بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الغَيْرِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ

البَيْعُ النَّافِذُ (يُفِيدُ الحُكْمَ فِي الحَالِ) وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى المَادَّةِ (٣٧٤).
والبَيْعُ النَّافِذُ هُوَ مُقَابِلٌ للبَيْعِ المَوْقُوفِ، فَمَتَى قِيلَ: بَيْعٌ نَافِذٌ، أُرِيدَ أَنَّهُ بَيْعٌ غَيْرٌ مَوْقُوفٍ.
مَعْنَى النَّفَازِ: هُوَ تَرْتُّبُ أَثْرِ التَّصَرُّفِ فِي الحَالِ فَالمِلْكِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَثْرٌ للبَيْعِ تَثَبُّتُ فِي الحَالِ وَيُصْبِحُ المُشْتَرِي مالِكًا للبَيْعِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ البَيْعِ. بِعَكْسِ البَيْعِ المَوْقُوفِ فَلَا تَثَبُّتُ المِلْكِيَّةُ إِلَّا عِنْدَ الإِجَارَةِ كَمَا لَا تَثَبُّتُ المِلْكِيَّةُ إِلَّا عِنْدَ سُقُوطِ الخِيَارِ فِي البَيْعِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ أَحَدُ الخِيَارَاتِ.

المَادَّةُ (١١٤): البَيْعُ اللَّازِمُ هُوَ البَيْعُ النَّافِذُ العَارِي عَنِ الخِيَارَاتِ وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى فَالبَيْعُ اللَّازِمُ هُوَ البَيْعُ العَالِي مِنَ الخِيَارَاتِ المَذْكُورَةِ فِي الفُصُولِ السَّبْعَةِ مِنَ البَابِ السَّادِسِ لِكِتَابِ البُيُوعِ.

وَحُكْمُ البَيْعِ اللَّازِمِ كَمَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (٣٧٥) هُوَ البَيْعُ الَّذِي لَا يَحِقُّ لِأَحَدِ المُتَعَاقِدِينَ الرُّجُوعُ عَنْهُ بِدُونِ رِضَاءِ الأُخْرَى.

وَقَدْ عَرَّفَ الْأُصُولِيُّونَ اللَّزُومَ بِقَوْلِهِمْ: (هُوَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ رَفْعَهُ) وَفِي الْوَاقِعِ لَا يَحِقُّ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قِسْمَةٍ لَيْسَ فِيهَا خِيَارٌ فُسْخَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ.
وَالْبَيْعُ اللَّازِمُ هُوَ مُقَابِلُ اللَّيْبِ غَيْرِ اللَّازِمِ وَتُقَسَّمُ الْعُقُودُ بِاعْتِبَارِهَا لِازِمَةٌ أَوْ غَيْرُ لِازِمَةٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- الْعُقُودُ اللَّازِمَةٌ بِحَقِّ الطَّرْفَيْنِ وَهِيَ الْعُقُودُ الْآتِيَةُ:

(١) الْبَيْعُ (٢) السَّلْمُ (٣) الْإِجَارَةُ «وَأِنْ جَارَ فَسَخَّهَا بِبَعْضِ الْأَعْذَارِ» (٤) الصُّلْحُ (٥) الْحَوَالَةُ (٦) الْمُسَاقَاةُ (٧) الْوَصِيَّةُ الَّتِي تُقْبَلُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي (٨) النِّكَاحُ (٩) الصَّدَاقُ (أَي: الْمَهْرُ) (١٠) الصَّدَقَةُ الْمَقْبُوضَةُ (١١) الْهَبَةُ الْمَقْبُوضَةُ الْحَالِيَةُ مِنَ الْمَوَانِعِ السَّبْعَةِ.

٢- عَقْدُ الرَّهْنِ وَهُوَ لِازِمٌ بِحَقِّ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ دُونَ الْآخَرِ فَالْمُرْتَهِنُ لَهُ فُسْخُ عَقْدِ الرَّهْنِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الرَّاهِنُ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فُسْخُ عَقْدِ الرَّهْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارَ.

٣- الْعُقُودُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ وَالَّتِي يَحِقُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فُسْخُهَا بِدُونِ رِضَاءِ الطَّرْفِ الثَّانِي وَهِيَ:

(١) الشَّرِكَةُ، (٢) الْوَكَالَةُ، (٣) الْعَارِيَةُ الَّتِي تُعْطَى لِغَيْرِ الرَّهْنِ (٤) الْمُضَارَبَةُ، (٥) الْوَدِيعَةُ، (٦) الْقَضَاءُ، (٧) الْوَصَايَةُ قَبْلَ قَبُولِ الْوَصِيِّ (٨) الْوَصِيَّةُ قَبْلَ مَوْتِ الْوَصِيِّ.

الْمَادَّةُ (١١٥): (الْبَيْعُ غَيْرُ اللَّازِمِ هُوَ النَّافِذُ الَّذِي فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ).

فَالْبَيْعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْخِيَارِ فُسْخُهُ (رَاجِعِ الْمَادَّةُ (٣٧٦)).

الْمَادَّةُ (١١٦): (الْخِيَارُ كَوْنُ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ مُخَيَّرًا عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ).

الْخِيَارُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُخَيَّرًا بَيْنَ تَنْفِيذِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ فُسْخِهِ وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْخِيَارَاتِ.

الإختيارُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الشَّرْطِ مَثَلًا فَخِيَارُ الشَّرْطِ هُنَا قَائِمٌ بِالْبَائِعِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْبَائِعُ وَحْدَهُ مُقْتَدِرًا عَلَى إِنْفَازِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُخَيَّرَ فَالْخِيَارُ يَكُونُ قَائِمًا بِهِ وَلَهُ حَقُّ إِنْفَازِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ بِدُونِ رِضَاءِ الْبَائِعِ وَمُوَافَقَتِهِ.

المَادَّةُ (١١٧): (الْبَيْعُ الْبَاتُّ هُوَ الْبَيْعُ الْقَطْعِيُّ).

يُسْتَعْمَلُ هَذَا الْبَيْعُ تَارَةً عَلَى أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ وَأُخْرَى عَلَى أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْبَيْعِ بِالْخِيَارِ. فَاسْتُعْمِلَ فِي (الْبَرْازِيَّةِ) عِنْدَ قَوْلِهَا: (هَلَاكُ الْمَيْبِعِ بَاتًا أَوْ بِخِيَارِ الشَّرْطِ فِي يَدِ الْبَائِعِ...) عَلَى أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْبَيْعِ بِالْخِيَارِ وَفِي (رَدِّ الْمُحْتَارِ) قُبَيْلَ بَابِ الْكِفَالَةِ حَيْثُ يَقُولُ: (ادَّعَى الْبَائِعُ وَفَاءً وَالْمُشْتَرِي بَاتًا أَوْ عَكْسًا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْبَاتِ) قَدْ اسْتُعْمِلَ عَلَى أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْبَيْعِ الْوَفَاءِ.

أَمَّا فِي الْمَجْلَّةِ فَقَدْ جَاءَ عَلَى أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٥٨).
(وَالْبَتُّ) مَا خُوذُ مِنْ مَصْدَرٍ (بَتَّ) وَهُوَ بِمَعْنَى الْقَطْعِ فَيُقَالُ: بَتَّ فُلَانُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعَهُ.

المَادَّةُ (١١٨): بَيْعُ الْوَفَاءِ هُوَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الْمَيْبِعَ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْجَائِزِ بِالنَّظَرِ إِلَى انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِهِ وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مُقْتَدِرًا عَلَى الْفَسْخِ وَفِي حُكْمِ الرَّهْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ إِلَى الْغَيْرِ.

إِنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ يُشْبِهُ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ مِنْ جِهَةِ وَالْبَيْعَ الْفَاسِدَ مِنْ جِهَةِ وَعَقْدَ الرَّهْنِ مِنْ جِهَةِ. فَيُشْبِهُ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ؛ لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي حَقَّ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْبِعِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَلَهُ أَيْضًا فِي حَالِهِ وَقَوَعِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْإِسْتِغْلَالِ أَنْ يُوجَّزَ الْمَيْبِعَ بَعْدَ قَبْضِهِ لِلْبَائِعِ. وَهَذَا يَتَبَيَّنُ حُكْمُ هَذَا الْبَيْعِ وَحُكْمُ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (٧٥٠) أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمَرْهُونِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْجِيرُهُ لِلرَّاهِنِ فَإِذَا أَجَّرَهُ فَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ وَلَهُ حَقُّ

استرداد المرهون من الراهن.

ويُشبه البيع الفاسد؛ لأنَّ للفريقين بمقتضى المادة (٣٩٦) حق فسخه وفي البيع الصحيح اللازم ليس لأحد الفريقين حق فسخ البيع بدون رضا الفريق الآخر. ولهذا فقد كان حكم بيع الوفاء من هذه الجهة حكم الفاسد.

ويُشبه الرهن (١) لأنه لا يحق فيه للمشتري بيع المبيع لآخر (٢) لأنه لا يحق له أن يرهنه (٣) لأنه يكون بعد وفاة البائع أحق به من سائر الغرماء (٤) لأنه يشترط وجود البائع والمشتري في المحاكمة عند ادعاء شخص بالمبيع راجع المادة (١٦٣٧) (٥) لأن ورثة أحد العاقدين تقوم مقامه بعد الوفاة في أحكام هذا البيع (٦) لأن الشفعة لا تجري في هذا البيع (٧) لأن حق الشفعة في العقار المجاور للمبيع بيع وفاء للبائع وليس للمشتري (٨) لعدم تمامه بدون تسليم (٩) للزوم نفقات تعمیر المبيع بيعاً وفاءً للبائع. كل هذه الأحكام منافية لأن يكون بيع الوفاء بيعاً صحيحاً (انظر مادتي ٧٠٦ و ٧٢٤).

وعليه فلو باع شخص داره بيعاً وفاءً لدائنه مقابل دينه واحترقت الدار قبل القبض والتسليم فطالب الدائن المدين بالدين فليس للمدين بداعي سقوطه استناداً على المادة (٣٩٩) حق الامتناع عن دفعه.

كذلك لو توفي المدين قبل تسليم المال المباع من قبله وفاء للمشتري فيحق لغيره من غرماء المدين في حال زيادة الدين الذي بذمته عن التركة المخلفة عند إدخال الدار المذكورة في التركة واقتسامها مع المشتري بصفته أحد الدائنين ولا يلتفت في ذلك إلى حكم المادة (٧٢٩).

والحاصل أن بيع الوفاء وإن وجد فيه تسعة أقوال فأرجحها القول الذي اتبعته المجلة في قولها: «وهو في حكم البيع الجائر بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرًا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير».

ولكن على كل فوجه الشبه فيه بالرهن أبين وأرجح كما تبين مما مر معنا من

التَّفْصِيْلَاتِ، أَمَّا حُكْمُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَحُكْمُ الْفَاسِدِ وَحُكْمُ الرَّهْنِ فَقَدْ جَاءَتْ فِي الْمَوَادِّ (٣٦٩، ٣٧٢، ٨٢٩) مِنَ الْمَجْلَةِ.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَتْ الْمَجْلَةُ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ الْمَبِيعِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَجَاءَ فِي الْمَثَنِ التُّرْكِيِّ (الْمَالُ) بَدَلًا مِنَ الْمَبِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُقَهَّاءَ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي الْعَقَارِ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ فِي الْمَنْقُولِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ وَقَدْ أَفْتَى كَثِيرُونَ مِنْ شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ بِعَدَمِ جَوَازِهِ.

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْمَجْلَةَ ذَكَرَتْ الْمَالَ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ هُوَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ جَائِزٌ فِي الْمَنْقُولَاتِ، جَوَازَ بَيْعِ الْوَفَاءِ فِي الْمَالِ الْمَنْقُولِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَنْقُولِ فَقَطْ.

وَقَدْ قَصَدَ بِكَلِمَةِ (الْمَالُ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَثَنِ التُّرْكِيِّ بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ (الْمَبِيعِ)، الَّتِي جَاءَتْ فِي مَثَنِ الْمَجْلَةِ الْعَرَبِيِّ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْمُسْتَعْلَلَاتِ الْمُوقُوفَةِ وَالْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهَا الْبَيْعُ بِالْوَفَاءِ، وَالْفَرَاغُ بِالْوَفَاءِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِمَا يَفْتَرِقُ عَنِ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ اسْمًا وَحُكْمًا.

الْمَادَّةُ (١١٩): (بَيْعُ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ بَيْعٌ وَفَاءٌ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ الْبَائِعُ)

- وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ إِنَّ بَيْعَ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ بَيْعُ الْوَفَاءِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِجَارُ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُشْتَرِي.

يُفْهَمُ مِنْ هَذَا (بِأَنَّ بَيْعَ الْإِسْتِغْلَالِ مُرَكَّبٌ مِنْ بَيْعٍ وَفَاءٍ وَعَقْدِ إِجَارَةٍ) فَتَاوَى «أَبُو السُّعُودِ» فِي الْبَيْعِ.

مِثَالٌ: فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ لِأَخْرَبِعَشْرَةِ آلافِ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عِنْدَ إِعَادَةِ الثَّمَنِ وَعَلَى أَنْ يُوجَّزَهَا لَهُ وَبَعْدَ إِخْلَاءِ الدَّارِ وَتَسْلِيمِهَا لِلْمُشْتَرِي اسْتَأْجَرَهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَلْفِ قِرْشٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

فَهَذَا الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ اسْتِغْلَالٍ وَالْأَلْفُ قِرْشٍ غَلَّةُ الْبَيْعِ هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى

المُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ.

وَلَمَّا كَانَتْ الْمَجَلَّةُ لَمْ تَذْكَرْ شَيْئًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ الْبَتَّةِ وَبِمَا أَنَّ مَسَائِلَ
الِاسْتِغْلَالِ تَعَلَّقُوا بِالْإِجَارَةِ مُبَاشَرَةً فَقَدْ عَزَمْنَا عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَنْهَا فِي شَرْحِ
كِتَابِ الْإِجَارَةِ.

الْمَادَّةُ (١٢٠): (الْبَيْعُ بِاعْتِبَارِ الْمَبِيعِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: بَيْعُ الْمَالِ بِالثَّمَنِ
وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَشْهُرُ الْبُيُوعِ يُسَمَّى بِالْبَيْعِ. الْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ الصَّرْفُ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ:
بَيْعُ الْمُقَابِضَةِ. وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: السَّلْمُ).

إِنَّ الْبَيْعَ يُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَيْعٌ مُطْلَقٌ إِلَى قِسْمَيْنِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْمَادَّةِ (١٠٥) وَيُقَسَّمُ
بِاعْتِبَارِ الْمَبِيعِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي مَتْنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ. وَتَعَارِيفُ هَذِهِ الْبُيُوعِ
سَتَأْتِي فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ.

الْمَادَّةُ (١٢١): (الصَّرْفُ بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ).

يَعْنِي: أَنَّ بَيْعَ الصَّرْفِ هُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ الْمَسْكُوكِ أَوْ غَيْرِ الْمَسْكُوكِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
وَالْفِضَّةِ بِذَهَبٍ أَوْ مِثْلِهَا فِضَّةً.

فَلَوْ أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ جُنَيْهَا مُضْرِبًا أَوْ لَبْرَةً عُثْمَانِيَّةً وَأَخَذَ مِنْهُ مُقَابِلَهَا نُقُودًا فِضِّيَّةً أَوْ
نُقُودًا ذَهَبِيَّةً مِنْ (أَجْزَاءِ اللَّيْرَةِ) فَذَلِكَ الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ الصَّرْفِ.

وَأَحْكَامُ بَيْعِ الصَّرْفِ وَمَسَائِلُهُ الْمَخْصُوصَةُ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، أَمَّا الْمَجَلَّةُ
فَلَمْ تَأْتِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

الْمَادَّةُ (١٢٢): (بَيْعُ الْمُقَابِضَةِ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ أَيْ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ)

يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَابِضَةِ (١) أَلَّا يَكُونَ الْمَالَيْنِ نَقْدًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ الْإِثْنَانِ نَقْدَيْنِ فَالْبَيْعُ صَرْفٌ وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا فَالْبَيْعُ يَكُونُ هُوَ الْبَيْعُ الْمَشْهُورَ.
(٢) أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمَالَيْنِ عَيْنًا. كَمُبَادَلَةِ فَرَسٍ مُعَيَّنٍ بِفَرَسٍ مُعَيَّنٍ وَإِلَّا فَبَيْعُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ

بِآخَرَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَن يَبِيعَ شَخْصٌ فَرَسًا مُعَيَّنًا بِخَمْسِينَ كَيْلَةً مِنَ الْحِنْطَةِ دَيْنًا لَا يُعَدُّ مُقَابِضَةً
بَلْ يَكُونُ بَيْعًا مِنَ الْفِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيْعِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٢٠).

الْمَادَّةُ (١٢٣): (بَيْعُ السَّلَمِ مُؤَجَّلٌ بِمُعَجَّلٍ).

وَبِعْبَارَةٍ أَوْضَحَ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الثَّمَنُ مُعَجَّلًا وَاسْتِلامُ الْمَبِيعِ مُؤَجَّلًا. وَهُوَ
بِعَكْسِ الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ فَالْبَيْعُ الْمُؤَجَّلُ هُوَ الَّذِي فِيهِ يَكُونُ الْمَبِيعُ مُعَجَّلًا وَالثَّمَنُ مُؤَجَّلًا.
فَيَقَالُ فِي هَذَا الْبَيْعِ لِلْمُشْتَرِي: (صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ) (رَبُّ السَّلَمِ) (وَمُسَلَّمٌ) بِكَسْرِ
الْلَّامِ مَعَ تَشْدِيدِهَا وَلِلْبَائِعِ (مُسَلَّمٌ إِلَيْهِ) وَلِلثَّمَنِ (رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ) وَلِلْمَالِ الْمُبَاعِ (مُسَلَّمٌ
فِيهِ) - رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي السَّلَمِ.

وَكَمَا يَجُوزُ فِي السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ نَقْدًا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَالًا قِيمِيًّا أَوْ مِثْلِيًّا.
هَذَا وَالْبَيْعُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ يُقَسَّمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١) الْمُسَاوَمَةُ.

(٢) الْمُرَابَحَةُ.

(٣) التَّوَلِيَّةُ.

(٤) الْوَضِيعَةُ.

بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ: هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ بِدُونِ أَنْ يَذْكَرَ
الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ذَلِكَ الْمَالِ. كَأَن يَبِيعَ أَحَدٌ لِآخَرَ ثَوْبَ قُمَاشٍ بِمِائَةِ قُرُوشٍ
بِدُونِ أَنْ يَذْكَرَ لِلْمُشْتَرِي الْقِيَمَةَ الَّتِي كَانَ دَفَعَهَا ثَمَنًا لِذَلِكَ الْقُمَاشِ.

بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ: هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ بَيَانِ الْبَائِعِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى رِبْحٍ
مَعْلُومٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ الثَّمَنِ وَذَلِكَ كَأَن يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ كَلَّفَنِي هَذَا الْمَالُ مِائَةَ
قُرُوشٍ فَأَبِيعُهُ لَكَ بِمِائَةِ وَعَشْرَةِ قُرُوشٍ.

بَيْعُ التَّوَلِيَّةِ: هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ بَيَانِ الْبَائِعِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ بِدُونِ زِيَادَةٍ
وَلَا نُفْضَانٍ عَلَى ذَلِكَ الثَّمَنِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَالًا بِعَشْرِ ذَهَبَاتٍ فَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ

بِعَشْرٍ أَيْضًا.

بَيْعُ الْوَضِيعَةِ: هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِنَقْصٍ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ عَمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ الْبَائِعُ. وَذَلِكَ كَأَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ مَالًا بِعَشْرَةِ جُنَيْهَاتٍ فَيَبِيعُهُ بِسَبْعَةٍ.

المادة (١٢٤): «الاستِصْنَاعُ عَقْدٌ مُقَاوَلَةٌ مَعَ أَهْلِ الصَّنَعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ وَالشَّيْءُ مُصْنُوعٌ».

الاستِصْنَاعُ: لُغَةً طَلَبُ الْعَمَلِ وَتَعْرِيفُهُ الْوَارِدُ فِي الْمَجَلَّةِ هُوَ التَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ لَهُ وَشُرُوطُهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ وَالْعَيْنُ مِنَ الصَّانِعِ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مِنَ الْمُسْتَصْنِعِ فَهُوَ عَقْدٌ إِجَارَةٌ (انظر المادة ٤٢١).

مثال: إِذَا قَاوَلَ شَخْصٌ حَيَّاطًا عَلَى صُنْعِ جُبَّةٍ، وَقَمَّاشَهَا وَكُلَّ لَوَازِمِهَا مِنَ الْحَيَّاطِ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَصْنَعَهُ تِلْكَ الْجُبَّةَ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاسْتِصْنَاعِ.
أَمَّا لَوْ كَانَ الْقَمَّاشُ مِنَ الْمُسْتَصْنِعِ وَقَاوَلَهُ عَلَى صُنْعِهَا فَقَطْ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ وَالْعَقْدُ حِينَئِذٍ عَقْدٌ إِجَارَةٌ لَا عَقْدٌ اسْتِصْنَاعٌ.

المادة (١٢٥): (الْمَلِكُ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سِوَاءَ كَانَ أَعْيَانًا أَوْ مَنَافِعَ) أَي: أَنَّهُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ مَمْلُوكًا لِلْإِنْسَانِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ التَّصَرُّفُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَاصِ.

أَعْيَانٌ: جَمْعُ عَيْنٍ وَقَدْ جَاءَ تَعْرِيفُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٥٩).
الْمَنَافِعُ: جَمْعُ مَنْفَعَةٍ وَهِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ فَكَمَا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تُسْتَحْصَلُ مِنَ الدَّارِ بِسُكْنَاهَا تُسْتَحْصَلُ مِنَ الدَّابَّةِ بِرُكُوبِهَا.
وَلَمَّا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ كَالْحَرَكَةِ مِنَ الْأَعْرَاضِ الرَّائِلَةِ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ فَيَجِبُ قِيَاسًا أَلَّا تَكُونَ مَحِلًّا لِلْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ بِضُرُورَةِ الْحَاجَةِ قَدْ أَعْطَاهَا حُكْمَ الْمَوْجُودِ وَجَوَّزَ بِأَنْ تَكُونَ مَحِلًّا لِلْعَقْدِ فَأَقَامَ الْعَيْنَ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ فِي الْعُقُودِ فَيَقَالُ فِي تَأْجِيرِ دَارٍ مَثَلًا قَدْ أَجْرْتِكَ هَذِهِ الدَّارَ فَتَعَقَّدُ الْإِجَارَةَ بِقَبُولِ الْمُسْتَأْجِرِ، أَمَّا إِذَا قِيلَ: قَدْ أَجْرْتِكَ مَنْفَعَةَ الدَّارِ

فَعَلَى قَوْلٍ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَلَا تَتَعَقَّدُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَعْدُومَةٌ فَإِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَيْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ (إِزْمِيرِيٌّ) وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ: فَإِنَّهَا تَكُونُ مُنْعَقِدَةً وَصَحِيحَةً وَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ.

الْمَادَّةُ (١٢٦): (الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنقُولٍ).

فَكُلُّ شَيْءٍ أُبِيحَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ أَوْ لَمْ يُبَيِّحْ وَكُلُّ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ.
هَذَا وَيُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ (مَالِيَّةِ) الشَّيْءِ وَبَيْنَ تَقْوَمِهِ فَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، أَمَّا التَّقْوَمُ فَيَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ وَجَعَلَ الشَّرْعُ إِيَّاهُ مُبَاحًا لِلْإِنْتِفَاعِ (حَمَوِيٌّ).

الْإِدِّخَارُ - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ هُوَ الْجَمْعُ.
أَمَّا بِقَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ: (وَهُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ) فَيَخْرُجُ لِحَمِّ الْمَيْتَةِ، وَالْإِنْسَانُ الْحُرُّ.

وَبِقَوْلِهِ: (وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوْقَتِ الْحَاجَةِ) يَخْرُجُ كُلُّ مَا لَا يَقَعُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ كَحَبِّهِ مِنَ الْقَمْحِ مَثَلًا إِلَى كُلِّ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهَا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنَ الْمَنَافِعِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرَّةِ وَالَّتِي لَا يُمَكِنُ ادِّخَارُهَا وَحِفْظُهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِإِخْرَاجِهِ مَا مَرَّ تَامًّا؛ لِأَنَّ حَبَّةَ الْقَمْحِ وَمَا حَبَّتْ مِنْ الْقَمْحِ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَتْ مِمَّا يَدَّخَرُ. وَكَذَلِكَ الْمَنَافِعُ لَيْسَتْ بِمَالٍ فَلَا يُمَكِنُ ادِّخَارُهَا إِذْ لَا ادِّخَارَ بَدُونِ بَقَاءٍ وَإِنْ عُدَّتِ الْمَنْفَعَةُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ كَمَا مَرَّ بِضُرُورَةِ الْحَاجَةِ مُتَقَوْمَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

هَذَا وَيُنْفَهُمْ مَا مَرَّ مَعَنَا مِنَ التَّفْصِيْلَاتِ أَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالْمَالِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ فَكُلُّ مَالٍ كَفَرَسٍ مَثَلًا مِلْكٌ وَلَيْسَ كُلُّ مِلْكٍ كَالْمَنَافِعِ مَثَلًا يُعَدُّ مَالًا.

المادة (١٢٧): (المال المتقوم يستعمل في معينين: الأول: ما يباح الانتفاع به. والثاني: بمعنى المال المخرز فالسّمك في البحر غير متقوم وإذا اضطيد صار متقومًا بالإحراز).

فالمعنى الأولي هو معنى المال الشرعي والثاني معناه العرفي.

فلحم الخروف المذبوح مثلاً، بما أن أكله وتناوله مباح فهو من هذه الجهة مال ومتقوم أيضاً، أما لحم غير المذبوح كالمخزوق خنقاً فيما أن أكله وتناوله حرام وممنوع فمن هذه الجهة يعد غير متقوم وإن عدّه البعض مالا.

كذلك حبة الحنطة وإن تكن وفقاً لهذا المعنى متقومة أي: أن الانتفاع بها مباح فليست بمال كما قد أسلفنا. كذلك الحيوان الذي يموت حنفاً أنه لا يعد مالا. فعلى هذا يفهم أن كل شيء فقد منه كل من التمول والتقوم فلا يكون مالا ولا يعد متقومًا وسيأتي في المادة (٣٦٣) الأيضاح على جواز استعمال كلمة (المتقوم) في كلا المعنيين المعنى الأول والثاني.

المادة (١٢٨): المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

وكذلك الأبنية والأشجار المملوكة الواقعة في أرض الوقف أو في الأراضي الأميرية هي في حكم المنقول (راجع المادة ١٠١٩).

فللأبنية والأشجار اعتباران:

(١) فإذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها تعد حينئذ عقاراً.

(٢) أما إذا اعتبرت لوحدها بدون الأراضي الواقعة عليها فتعد منقولا.

هذا وبما أن المذروعات والعدديات داخلة في العروض فلم تر المجلّة حاجة

لتخصيصها بالذكر.

المَادَّةُ (١٢٩): غَيْرُ الْمَنْقُولِ مَا لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ كَالدُّورِ وَالْأَرْضِيِّ مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَقَارِ.

وَعَلَيْهِ يُفْهَمُ بِأَنَّ الْعَقَارَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَبْنِيِّ كَالدُّورِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَبْنِيِّ وَغَيْرِ مَبْنِيٍّ وَهُوَ الْأَرْضِيِّ إِلَّا أَنَّ الْبِنَاءَ بِدُونِ الْأَرْضِ يُعَدُّ مَنْقُولًا (بِحُرِّ وَذَخِيرَةٍ) فَإِذَا بَنِيَ أَحَدٌ دَارًا مَثَلًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَتَكُونُ الدَّارُ مَنْقُولًا.

المَادَّةُ (١٣٠): النُّقُودُ جَمْعُ نَقْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

سَوَاءٌ كَانَا مَسْكُوكَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ وَيُقَالُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ النُّقْدَانِ وَالْحِجَارَانَ وَدَعْتَهُمَا الْمَادَّةُ (١٢٢) بِالنُّقْدَيْنِ.

وَقَدْ اعْتَبِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ هُمَا الْمِقْيَاسُ الَّذِي تُقَدَّرُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ أَمَانُ الْأَشْيَاءِ وَقِيَمَتُهَا وَيُعَدَّانِ ثَمَنًا. أَمَّا النُّقُودُ النُّحَاسِيَّةُ وَالْأَوْرَاقُ النُّقْدِيَّةُ (البانكنوط) فَتُعَدُّ سِلْعَةً وَمَتَاعًا فَهِيَ فِي وَقْتِ رَوَاجِهَا تُعْتَبَرُ مِثْلِيَّةً وَثَمَنًا وَفِي وَقْتِ الْكَسَادِ تُعَدُّ قِيَمِيَّةً وَعُرُوضًا (رَاجِعِ الْمَادَّةُ ١٣٣٩) رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَالنُّقُودُ الْمَعْدِنِيَّةُ الْمُتَدَاوِلَةُ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ لَيْسَتْ بِثَمَنِ فِي الْأَصْلِ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي شِرَاءِ الْأَشْيَاءِ الْبُخْسَةِ فَهِيَ بِمَقَامِ أَجْزَاءِ ضَرْبَتْ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ إِذْ لَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي شِرَاءَ شَيْءٍ بِقُرْشٍ فَلَيْسَ فِي إِمْكَانِهِ اسْتِخْرَاجُ الْمِقْدَارِ الْمَسَاوِي لِهَذِهِ الْقِيَمَةِ فِضَّةً مِنَ الرِّيَالِ أَوْ ذَهَبًا مِنَ الْجُنَيْهِ (الدَّرُّ الْمُنْتَقَى).

المَادَّةُ (١٣١): العُرُوضُ جَمْعُ عَرْضٍ بِالتَّحْرِيكِ وَهِيَ مَا عَدَا النُّقُودَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ كَالْمَتَاعِ وَالْقَمَاشِ.

وَكَذَلِكَ الْكِتَابُ، وَالْمَلْبُوسَاتُ، وَاللِّحَافُ، وَالْكَرْسِيُّ، وَالْفِرَاشُ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا عُرُوضٌ، أَمَّا الْعَقَارُ فَلَيْسَ بِعَرْضٍ. هَذَا وَقَدْ جَاءَتْ (كَلِمَةُ عَرْضٍ) فِي الصَّحَاحِ بِسُكُونِ الرَّاءِ (عُرُوضٌ) وَذَكَرَ بِأَنَّهَا تُطْلَقُ

عَلَى جَمِيعِ الْأَمْوَالِ مَا عَدَا الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَمَّا فِي «الْمُغْرِبِ» فَقَدْ جَاءَتْ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ كَمَا مَرَّ مَعْنَا فِي مَثْنِ الْمَادَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ وَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ فِي الْعَرُوضِ.

الْمَادَّةُ (١٣٢): الْمَقْدُورَاتُ مَا تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ أَوْ الذَّرَاعِ وَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ، وَالْمَذْرُوعَاتِ.

وَيُقَالُ لِلْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ، وَالْمَذْرُوعَاتِ: (الْمُقَدَّرَاتُ الْأَرْبَعَةُ).

الْمَادَّةُ (١٣٣): الْكَيْلِيُّ وَالْمَكِيلُ هُوَ مَا يُكَالُ بِهِ.

وَيُقَالُ لَهُ: كَيْلٌ. أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي الْمَثْنِ التَّرْكِييِّ.

الْكَيْلُ مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ سَيْلٍ.

وَكَمَا أَنَّ الْكَيْلَ يَجِيءُ بِمَعْنَى كَيْلِ الشَّيْءِ يَجِيءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْمَكِيلِ.

وَكَلِمَةُ كَيْلِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَثْنِ التَّرْكِييِّ قَدْ أُرِيدَ بِهَا الْإِحْتِرَازُ عَمَّا يُكَالُ بِالذَّرَاعِ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ وَالْكَيْلِيِّ: هُوَ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبَاتِ الَّتِي تُبَاعُ بِالْكَيْلِ.

الْمَادَّةُ (١٣٤): الْوِزْنِيُّ وَالْمَوْزُونُ هُوَ مَا يُوزَنُ.

الْوِزْنِيُّ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَسُكُونِ الزَّايِ جَمْعُهُ وَزِنِيَّاتٌ.

وَالْوِزْنِيُّ مَسْئُوبٌ إِلَى الْوِزْنِ وَيُجْمَعُ مَوْزُونٌ عَلَى مَوْزُونَاتٍ وَالْوِزْنُ - هُوَ اخْتِيَارُ الثَّقَلِ وَالْخَفَةِ.

الْمَادَّةُ (١٣٥): الْعَدَدِيُّ وَالْمَعْدُودُ هُوَ مَا يُعَدُّ.

الْعَدَدِيُّ - بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَسْئُوبِ مِنَ الْعَدَدِ وَيُجْمَعُ عَلَى عَدَدِيَّاتٍ.

وَالْمَعْدُودُ - بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَيُجْمَعُ عَلَى مَعْدُودَاتٍ.

وَالْعَدُّ: هُوَ صَمُّ أَعْدَادٍ إِلَى أُخْرَى غَيْرِهَا.

المادة (١٣٦): الذَّرْعِي أَوْ الْمَذْرُوعُ هُوَ مَا يُقَاسُ بِالذَّرْعِ.

كَالْقَمَاشِ، وَالْعَرَصَةِ، وَالْبُسْتَانِ وَمَا إِلَيْهَا (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١١٤٨).
وَيُجْمَعُ ذَرْعِيٌّ عَلَى ذَرْعِيَّاتٍ، وَمَذْرُوعٌ عَلَى مَذْرُوعَاتٍ.
وَيُرَادُ بِقَوْلِ الْمَتَنِ (بِالذَّرْعِ) الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُكَالُ كَيْلًا.

المادة (١٣٧): الْمَحْدُودُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي يُمَكِّنُ تَعْيِينَ حُدُودِهِ وَأَطْرَافِهِ كَالْعَرَصَةِ وَالْمَرْعَةِ.

حُدُودٌ: جَمْعُ حَدٍّ وَالْحَدُّ لُغَةً مَعْنَاهُ الْمَنْعُ.
وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَائِلِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ اخْتِلَاطِهِمَا.

المادة (١٣٨): الْمُشَاعُ مَا يَحْتَوِي عَلَى حِصَصٍ شَائِعَةٍ.

كَالنُّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ وَالْعُشْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِصَصِ السَّارِيَةِ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ
أَجْزَاءِ الْمَالِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ.
وَقَدْ سُمِّيَتْ الْحِصَّةُ السَّارِيَةُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ شَائِعَةً لِعَدَمِ تَعْيِينِهَا فِي أَيِّ قِسْمٍ مِنْ
أَقْسَامِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ.

حِصَصٌ: جَمْعُ حِصَّةٍ وَالْجَمْعُ هُنَا يُسْتَعْمَلُ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدِ.
وَالْمُشَاعُ: الشَّيْءُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيُطْلَقَانِ عَلَى الْحِصَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ غَيْرِ الْمُقَسَّمَةِ (طَحْطَاوِيٌّ).
وَعَلَيْهِ فَالْحِصَّةُ السَّارِيَةُ هِيَ الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ أَوْ الْمُشَاعَةُ وَمَجْمُوعُ الْحِصَصِ
الْمُشْتَرَكَةِ لَا يُعَدُّ مُشَاعًا فَالْمَرْعَةُ الْمُشْتَرَكَةُ مِنْ حَيْثُ كُلُّ حِصَّةٍ عَلَى حَدِّهَا مُشَاعَةٌ وَمِنْ
حَيْثُ الْمَجْمُوعُ غَيْرُ مُشَاعَةٍ.

المادة (١٣٩): الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ هِيَ السَّهْمُ السَّارِي إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ.

كَمَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ بِالتَّسَاوِي، فَيَكُونُ كُلُّ مَا فِيهَا مِنْ
عُرْفٍ، وَأَخْشَابٍ، وَحِجَارَةٍ، وَمَسَامِيرٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ شُرَكَاءَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُهُ.

الْمَادَّةُ (١٤٠): الْجِنْسُ: مَا لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ.

هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ التَّعْرِيفُ الْفِقْهِيُّ لِلْجِنْسِ، أَمَا تَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ؛ فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُوجَدُ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بَيْنَ أَفْرَادِهِ فِي الْغَرَضِ، وَالْمَقْصِدِ.

كَالْإِنْسَانَ فَهُوَ جِنْسٌ فِقْهِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، لَا جِنْسٌ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَتَفَاوَتُ عَنْ بَعْضِهَا، فَالرَّجُلُ أَهْلٌ لِلنَّبُوَّةِ، وَالْخِلَافَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ بِعَكْسِ الْمَرْأَةِ، فَهِيَ لَيْسَتْ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ. كَذَلِكَ الْقِمَاشُ جِنْسٌ فِقْهِيٌّ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَقْمِشَةِ الْمُتَعَايِرَةِ كَالْجُوحِ، وَالْحَرِيرِ، وَمِنْهُ: الْهِنْدِيُّ وَالشَّامِيُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ.

النَّوْعُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُوجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهِ مِنْ حَيْثُ الْغَرَضُ، كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. فَالرَّجُلُ نَوْعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الرَّجَالِ أَهْلٌ لِأَنَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ إِمَامًا وَهُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْأَفْرَادُ الَّتِي تَتَنَاوَلُهَا كَلِمَةٌ (رَجُلٌ) فِي الْوَاقِعِ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةٍ حُكْمًا، فَمِنْهَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَكُونُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَمِنْهُمْ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ لَمَّا كَانَ اخْتِلَافًا عَارِضًا وَلَيْسَ بِأَصْلِيًّا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

هَذَا وَيَمَّا أَنَّ أَهْلَ الْمِيزَانِ يَبْحَثُونَ فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ وَالغَرَضِ وَالْحَقِيقَةِ فَيَعْدُونَ الْإِنْسَانَ نَوْعًا، أَمَا أَهْلُ الشَّرْعِ فِيمَا أَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ عَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ فَيَعْدُونَهُ جِنْسًا وَعَلَيْهِ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ كُلِّهَا أَنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَجَلَّةِ تَعْرِيفًا لِلْجِنْسِ غَيْرَ مُنْطَبِقٍ عَلَى تَعْرِيفِ الْأُصُولِيِّينَ، وَلَا تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ عَرَفَتِ الْمَجَلَّةُ الْجِنْسَ هُنَا لِلزُّومِ فِي الْبُيُوعِ وَالْوَكَالَةِ.

الْمَادَّةُ (١٤١): الْجُزَافُ وَالْمُجَازَفَةُ: بَيْعٌ مَجْمُوعٌ بِلا تَقْدِيرٍ.

الْجُزَافُ: تَعْرِيبُ كَلِمَةٍ (كُزَافٌ) الْفَارِسِيَّةِ.

وَهُوَ الْبَيْعُ بِالنَّظَرِ وَالْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ بِلا كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ (شَرْحُ الْمَجْمَعِ).

وَيَكُونُ الْجَزَافُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

- ١- فِي الْمَبِيعِ كَبِيعِ صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ بِدُونِ ذِكْرِ كَيْلِهَا، وَيَبِيعُ كَوْمٍ تَبْنٍ بِدُونِ ذِكْرِ وَزْنِهِ. وَهَذَا هُوَ بَيْعُ الْجَزَافِ. وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (٢١٨) مَا يُوضِّحُ ذَلِكَ تَمَامَ التَّوَضُّيْحِ.
- ٢- فِي الثَّمَنِ: وَذَلِكَ كَأَن يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ: قَدْ اشْتَرَيْتُ دَارَكَ هَذِهِ بِمَا فِي هَذَا الْكَيْسِ مِنَ الْجُنَيْهَاتِ وَلَمْ يَكُنْ عَدَدُهَا وَلَا وَزْنُهَا مَعْلُومًا. وَهَذَا الْبَيْعُ لَا يَكُونُ بَيْعَ جَزَافٍ.
- ٣- فِي الْبَيْعِ وَفِي الثَّمَنِ مَعًا: وَذَلِكَ كَشِرَاءِ صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ بِنَقُودٍ يُشَارُ إِلَيْهَا وَمِقْدَارُ الْحِنْطَةِ، وَمِقْدَارُ النُّقُودِ غَيْرُ مَعْلُومَيْنِ. وَهَذَا الْبَيْعُ يُعَدُّ جَزَافًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَبِيعِ.

الْمَادَّةُ (١٤٢): حَقُّ الْمُرُورِ هُوَ حَقُّ الْمَشِيِّ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ.

وَذَلِكَ بِأَن تَكُونَ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ مَمْلُوكَةً لِشَخْصٍ لِآخِرِ الْحَقِّ بِأَن يَمُرَّ مِنْهَا فَقَطْ، وَهَذَا الْحَقُّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٢٧).

الْمَادَّةُ (١٤٣): حَقُّ الشُّرْبِ: هُوَ نَصِيبٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ مِنَ النَّهْرِ.

وَيَكُونُ عَامًّا، أَوْ خَاصًّا بِمَزْرَعَةٍ، أَوْ بُسْتَانٍ، أَوْ حَدِيقَةٍ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٢٦٢). وَيُعَيَّنُ مِقْدَارُ هَذَا الْحَقِّ بِالزَّمَنِ تَارَةً وَأُخْرَى بِأَنْيَابٍ أَوْ فَجَوَاتٍ ذَاتِ اتِّسَاعٍ مُعَيَّنٍ.

الْمَادَّةُ (١٤٤): حَقُّ الْمَسِيلِ حَقُّ جَرِيَانِ الْمَاءِ وَالسَّيْلِ وَالتَّوَكَّافِ مِنْ دَارٍ إِلَى الْخَارِجِ.

أَيُّ: أَن يَكُونَ الْمَجْلُّ الَّذِي يَسِيلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ مِلْكًا لِغَيْرِ صَاحِبِ الدَّارِ وَلِصَاحِبِ الدَّارِ حَقُّ الْإِسَالَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَجْلِّ فَقَطْ وَحَقُّ الْمَسِيلِ هَذَا كَحَقِّ الْمُرُورِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي تَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا.

وَالْمَسِيلُ هُنَا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَجْلِّ الَّذِي يَسِيلُ الْمَاءُ مِنْهُ. وَحَقُّ الْمَسِيلِ بِمَعْنَى حَقِّ التَّسْيِيلِ، أَوْ حَقِّ الْإِسَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١٤٥): المِثْلِيُّ: مَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ.

كَالْكَيْلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، مِثْلُ: الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ» رَاجِعِ الْمَادَّةِ (١١١٩)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ وُجِدَ تَفَاوُتٌ فِي الْكَبْرِ وَالصَّغْرِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْبَيْضِ، وَالْجَوْزِ وَآحَادِهِمَا، فَذَلِكَ التَّفَاوُتُ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافًا فِي الثَّمَنِ وَيُبَاعُ الْكَبِيرُ مِنْهُمَا بِمِثْلِ مَا يُبَاعُ بِهِ الصَّغِيرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

هَذَا وَلِيَكُنْ مَعْلُومًا بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَكِيلٍ وَلَا كُلُّ مَوْزُونٍ بِمِثْلِيٍّ، فَالْقَمْحُ الْمَخْلُوطُ بِشَعِيرٍ، وَالكَأْسُ الْمَصْنُوعُ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ لَيْسَا بِمِثْلِيَّيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَكِيلًا، وَالثَّانِي مَوْزُونًا.

المادة (١٤٦): الْقِيَمِيُّ: مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي الْقِيَمَةِ.

كَالْمِثْلِيِّ الْمَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مِثْلُ: الْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِشَعِيرٍ، أَوْ ذَرَّةٍ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وَالْخَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْبَطِيخِ، وَكَتَبُ الْخَطِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُوجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا بِحَيْثُ تَتَفَاوَتُ فِي الْأَثْمَانِ تَفَاوُتًا بَعِيدًا. ففَرَسٌ مِنَ الْخَيْلِ قَدْ يُسَاوِي مِائَتِي جُنِيَّةٍ، وَآخَرُ قَدْ لَا يُسَاوِي مِئْشَارَ ذَلِكَ. كَذَلِكَ الْغَنَمُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ جُنِيَّهَاتٍ، وَمِنْهَا لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ جُنِيَّةٍ. وَالْبَطِيخُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تُسَاوِي خَمْسَةَ قُرُوشٍ، وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُسَاوِي الْقُرْشَ الْوَاحِدَ.

وَكِتَابٌ بِخَطِّ جَيِّدٍ لَا يُسْتَوِي بِكِتَابٍ رَدِيءِ الْخَطِّ. فَالْأَوَّلُ قَدْ يُسَاوِي الْعَشْرَةَ جُنِيَّهَاتٍ، أَمَّا الثَّانِي رُبَّمَا كَانَ لَا يُسَاوِي عَشْرَ مِئْشَارٍ هَذِهِ الْقِيَمَةِ.

المادة (١٤٧): الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ هِيَ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ، فَجَمِيعُهَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ.

كَالْبَيْضِ وَالْجَوْزِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١١١٩).

وَتُعَدُّ الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥) مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ عَلَى رَعْمِ التَّفَاوُتِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا؛ لِأَنَّهَا تَفَاوُتُ جُزْئِيًّا، فَلَا تَأْتِي لَهُ عَلَى أَثْمَانِهَا.

الْمَادَّةُ (١٤٨): الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ هِيَ: الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ، فَجَمِيعُهَا قِيَمِيَّاتٌ.

كَالْعَنَمِ وَالْبَطِيخِ وَالذَّوَابِّ: فَتَرَى بَطِيخَةً مَثَلًا: تُؤْخَذُ بِنِصْفِ قِرْشٍ، وَأُخْرَى لَا يُمْكِنُ أَخْذُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوشٍ، أَوْ خَمْسَةِ، وَالْأَشْيَاءُ الْأُخْرَى الْقِيَمِيَّةُ كُلُّهَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (١٤٩): رُكْنُ الْبَيْعِ: يَعْنِي مَا هِيَئَتْهُ عِبَارَةٌ عَنِ مُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ أَيْضًا لِذَلَالَتِهَا عَلَى الْمُبَادَلَةِ.

الرُّكْنُ هُنَا هُوَ الَّذِي إِذَا فُقِدَ مِنْ شَيْءٍ لَا يُمْكِنُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَكَمَا يُطْلَقُ الرُّكْنُ عَلَى مَعْنَى (الْمُتَمِّمِ لِمَاهِيَةِ الشَّيْءِ) قَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى (الْجُزْءِ لِمَاهِيَةِ الشَّيْءِ) كَقَوْلِهِمْ: (الْقِيَامُ رُكْنُ الصَّلَاةِ) فَالْقِيَامُ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ. وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ. وَالْمُتَمِّمُ لِمَاهِيَةِ الْبَيْعِ بِحَدِّ ذَاتِهِ هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ وَإِنْ أُطْلِقَ أَحْيَانًا عَلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، أَوْ عَلَى التَّعَاطِي الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُمَا فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَدْلُولِ عَلَى الدَّالِّ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَيُفْهَمُ مِنْ مَا هِيَئَتْهُ الْبَيْعِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْبَدَلَيْنِ مَالًا، فَتَنْزِلُ الْإِمَامُ، أَوْ الْخَطِيبُ، أَوْ الْمُؤَدِّنُ عَنِ إِمَامَتِهِ، أَوْ وَظِيفَتِهِ لِأَخْرٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ مِنَ الْمُتَوَلَّى وَلَا يَحِقُّ لَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا تَنْزَلَ عَنْهُ فِيمَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَنْزِلُ عَنْهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُعَدُّ بَيْعًا وَإِنَّمَا هُوَ فِرَاقٌ وَتَنْزَلٌ.

الْمَادَّةُ (١٥٠): مَحَلُّ الْبَيْعِ هُوَ الْمَبِيعُ.

وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْبَيْعُ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ ٣٦٣).

فَمَحَلُّ الْبَيْعِ وَالْمَبِيعِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَهَمَّا كَلِمَتَانِ مُتَرَادِفَتَانِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ». وَالثَّمَنُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْبَيْعِ وَيُخَالُ أَنَّهُ مَحَلٌّ لَهُ كَالْمَبِيعِ فَبِمَا أَنْ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِي الْبَيْعِ إِنَّمَا هُوَ الْمَبِيعُ فَهُوَ وَحْدَهُ مَحَلُّ الْبَيْعِ فَقَطُّ.

المادة (١٥١): المبيع: ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الأصلي من البيع؛ لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة.

وَسَوَاءٌ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا فَتَمَّتْ تَعَيَّنَ فِي الْبَيْعِ وَفَقًا لِمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٢٠٤) فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُعْطِيَ لِلْمُشْتَرِي سِلْعَةً أُخْرَى مُمَاتِلَةً لَهُ، أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَى: قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْمَخْزَنِ الْفُلَانِيِّ وَقَبْلَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَهُ خِلَافَ الْحِنْطَةِ الْمُبَاعَاةِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مِنْ جِنْسٍ أَعْلَى مِنْ جِنْسِ تِلْكَ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَبِيعُ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبَيْعِ فَقَدْ اشْتَرَطَ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَوَادِّ (١٩٤ و ١٩٧ و ١٩٨) أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَيَنْفَسِخَ الْبَيْعُ بِتَلْفِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. أَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَهُوَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ (انظر المادة ٢٤٣).

فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً مِنَ الْحِنْطَةِ وَكَانَ حِينَ الْبَيْعِ لَا يَمْلِكُ الْحِنْطَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ (انظر شرح المادة ١١٥) وَلَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ إِلَى حَالِ الصَّحَّةِ لَوْ أَصْبَحَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكًا لِهَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْحِنْطَةِ حَتَّىٰ وَلَوْ سَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي.

أَمَّا لَوْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا بِمِائَةِ جُنْيَةٍ وَكَانَ لَا يَمْلِكُ الْمِائَةَ جُنْيَةٍ حِينَ الْعَقْدِ، فَلَا يَطْرُقُ بِذَلِكَ خَلَلٌ مَا عَلَى الْعَقْدِ وَلَهُ بَعْدَئِذٍ أَنْ يَتَدَارَكَهَا وَيَدْفَعَهَا لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ، وَالْأَثْمَانَ إِنْ هِيَ إِلَّا وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ.

أَعْيَانٌ: جَمْعُ عَيْنٍ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَمَا عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ (١٥٩) تَشْمَلُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ، فَبِالنَّظَرِ لِلْمُقَابَلَةِ الْوَارِدَةِ هُنَا يُعْلَمُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْيَانِ إِنْ هُوَ إِلَّا غَيْرُ الثَّمَنِ.

الأموال: جَمْعُ مَالٍ وَكَلِمَةُ الْمَالِ وَإِنْ تَكُنْ كَمَا فَهِمَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٢٦) تَشْمَلُ الثَّمَنَ أَيْضًا وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهَا جَاءَتْ هُنَا مُقَابَلَةً لِلثَّمَنِ، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ أُرِيدَ بِهَا غَيْرُ الْأَثْمَانِ

مِنَ الْأَمْوَالِ.

المَادَّةُ (١٥٢): الثَّمَنُ مَا يَكُونُ بَدَلًا لِلْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ.

حَتَّىٰ وَلَوْ أُشِيرَ إِلَى الثَّمَنِ حِينَ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ نَقْدًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ بَلْ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (٢٤٣) لَا يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ. وَالثَّمَنُ: لُغَةً هُوَ قِيَمَةُ الشَّيْءِ وَهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنْ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، فَنَقُلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ هُوَ مِنْ نَقْلِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الثَّمَنُ بِمَعْنَى الْبَدَلِ مُطْلَقًا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٤٦٣) بِهَذَا الْمَعْنَى، فَسَيَأْتِي فِي شَرْحِهَا إِضَاحُهُ وَتَفْصِيلُهُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ لِلثَّمَنِ مَعْنَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّهُ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَهُوَ: الْمَعْنَى الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَمَعْنَى أَنَّهُ بَدَلٌ: أَيُّ: أَنَّهُ الْمَالُ الَّذِي يَكُونُ عَوَاضًا عَنِ الْمَبِيعِ. فَيَدْخُلُ فِيهِ - وَهُوَ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ - : الْمَكِيلَاتُ، وَالْمَوْزُونَاتُ، وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ، وَالنُّقُودُ دُونَ الْأَعْيَانِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَرْتُّبِهَا بِالذِّمَّةِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ - بِمَعْنَاهُ الثَّانِي - : النُّقُودُ، وَالْمَكِيلَاتُ، وَالْمَوْزُونَاتُ، وَالْأَعْيَانُ غَيْرَ الْمِثْلِيَّةِ، كَالْحَيَوَانَ وَالشَّيْبِ وَمَا إِلَيْهَا، هَذَا وَالثَّمَنُ نَوْعَانِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الثَّمَنُ الْمُسَمَّى. النَّوْعُ الثَّانِي: ثَمَنُ الْمِثْلِ.

وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ تَعْرِيفُهُمَا.

وَقُصَارَى الْقَوْلِ أَنَّهُ بِمَا أَنَّ الثَّمَنَ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَبِيعِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَلِلْسَبَبِ نَفْسِهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَقْتَ الْعَقْدِ وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ حِينَئِذٍ. وَإِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ.

مِثَالٌ: لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَكَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ حِينَ الْعَقْدِ، فَالشِّرَاءُ صَحِيحٌ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِينَارًا، فَاشْتَرَى بِهَا مَالًا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهَا

لِلْبَائِعِ تَلَفَتْ بِيَدِهِ، فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ مَا عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَنِ، وَالْمَبِيعِ، فَسَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٥).

الْمَادَّةُ (١٥٣): الثَّمَنُ الْمُسَمَّى هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُسَمِّيهِ وَيُعِينُهُ الْعَاقِدَانِ وَقْتَ الْبَيْعِ
بِالتَّرَاضِي سِوَاءِ كَانَ مُطَابِقًا لِلْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، أَوْ نَاقِصًا عَنْهَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى قَدْ يَكُونُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ الْحَقِيقِيَّةِ يَكُونُ أَيْضًا أَزِيدَ
مِنَ الْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ أَنْقَصَ.

مِثَالٌ: لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ فَرَسًا لَهُ قِيَمَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ خَمْسِينَ جُنَيْهًا بِخَمْسِينَ جُنَيْهًا فَيَكُونُ قَدْ
بَاعَهُ بِقِيَمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ، أَوْ لَوْ بَاعَهُ بِسِتِّينَ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ جُنَيْهَاتٍ زِيَادَةً عَنِ قِيَمَتِهِ،
أَمَّا لَوْ بَاعَهُ بِأَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى قَدْ نَقَصَ عَنِ الْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلْفَرَسِ.

هَذَا وَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ (قِيَمَةٍ) كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ الْآيَةِ هِيَ السَّعْرُ الْحَقِيقِيُّ لِثَمَنِ
الْمَبِيعِ فَوَضَّفَهَا بِالْحَقِيقِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ وَصَفٌ تَفْسِيرِيٌّ.

حَاشِيَةٌ لِيَبَّانِ بَعْضِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ:

١- الْغِشُّ الْغَالِبُ: هُوَ أَنْ تَكُونَ كَمِّيَّةُ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ فِي النُّقُودِ أَقَلَّ مِنَ الْكَمِّيَّةِ
الْمَعْدِنِيَّةِ الْمَمْزُوجَةِ مَعَهَا كَأَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ فِضَّةً، أَوْ ذَهَبًا، وَالثُّلُثَانِ نَحَاسًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ
الْمَعَادِنِ الْأُخْرَى.

٢- الْغِشُّ الْمَغْلُوبُ: وَذَلِكَ هُوَ النُّقُودُ الَّتِي تَكُونُ كَمِّيَّةُ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ فِيهَا أَزِيدَ
مِنَ الْمَعَادِنِ الْأُخْرَى الْمَمْزُوجَةِ بِهَا.

٣- النُّقْدُ الْخَالِصُ: وَهُوَ النُّقُودُ الذَّهَبِيَّةُ، أَوْ الْفِضَّةِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُمَزَّجْ بِمَعْدِنٍ آخَرَ مِنَ
الْمَعَادِنِ.

٤- زُيُوفٌ: جَمْعُ زَيْفٍ هِيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي لَا يُوْجَدُ فِيهَا ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ مِثْلَ الْأَجْزَاءِ
الْمَعْدِنِيَّةِ، أَوْ النُّحَاسِيَّةِ الْبَحْتَةِ.

٥- الْكَسَادُ: وَهُوَ أَنْ يَبْطُلَ التَّدَاوُلُ بِنَوْعٍ مِنَ الْعُمْلَةِ وَيَسْقُطَ رَوَاجُهَا فِي الْبِلَادِ كَافَّةً.

- ٦- الْإِنْقِطَاعُ: هُوَ عَدَمُ وُجُودِ مِثْلِ الشَّيْءِ مَا فِي الْأَسْوَاقِ.
وَلَوْ وُجِدَ ذَلِكَ الْمِثْلُ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُوْجَدْ فِي الْأَسْوَاقِ فَيُعَدُّ مُنْقَطِعًا.
- ٧- الرُّخْصُ: هُوَ تَنْزُلُ قِيَمَةِ شَيْءٍ مَا أَيْ: نَقْصَانُهَا.
- ٨- الْغَلَاءُ: تَزَايُدُ قِيَمَةِ الشَّيْءِ أَيْ: اِرْتِفَاعُهَا (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٥٤): الْقِيَمَةُ هِيَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ لِلشَّيْءِ وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْمِثْلِ.

أَيْ: أَنَّهَا الْمِقْيَاسُ لِلْمَالِ بِدُونِ زِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصَانٍ.
فَالْقِيَمَةُ بِمَا أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمِقْيَاسِ، فَلَا تَكُونُ زَائِدَةً، أَوْ نَاقِصَةً (رَدُّ الْمُخْتَارِ).
وَتُجْمَعُ الْقِيَمَةُ عَلَى قِيمٍ كَعَنْبٍ وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ السَّعْرَ لَمَّا كَانَ يَقُومُ مَقَامَ
الْمَتَاعِ، فَقَدْ سُمِّيَ قِيَمَةً.
وَكَمَا بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٢) أَنَّ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى وَثَمَنَ الْمِثْلِ هُمَا مِنْ أَقْسَامِ
الثَّمَنِ، فَالثَّمَنُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْأَعْمُ، أَمَّا الثَّمَنُ الْمُسَمَّى وَثَمَنُ الْمِثْلِ فَهُمَا الْمُطْلَقُ الْأَخْصُ.
عَلَى أَنَّهُ يُوْجَدُ بَيْنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَبَيْنَ ثَمَنِ الْمِثْلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي
مَادَّةٍ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي اثْنَتَيْنِ.
مَادَّةُ الْاجْتِمَاعِ: هِيَ كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالَهُ الَّذِي يُسَاوِي مِائَةَ قِرْشٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ ثَمَنًا
مُسَمًّى، فَالْمِائَةُ قِرْشٍ كَمَا أَنَّهَا الثَّمَنُ الْمُسَمَّى لِلْمَبِيعِ فَهِيَ الْقِيَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لَهُ، أَوْ ثَمَنُ
الْمِثْلِ.

اِفْتِرَاقُ الْقِيَمَةِ عَنِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى: وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالًا يُسَاوِي مِائَةَ قِرْشٍ
بِخَمْسِينَ قِرْشًا بَيْعًا فَاسِدًا وَتَلَفَ الْمَبِيعَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، فَتَلَزَمَتْهُ الْمِائَةُ قِرْشٍ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ
الْحَقِيقِيَّةُ وَيَضْمَنُهَا لِلْبَائِعِ. فَهَذَا قَدْ وُجِدَتْ الْقِيَمَةُ وَلَمْ يُوْجَدْ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى.
اِفْتِرَاقُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى عَنِ الْقِيَمَةِ: وَذَلِكَ كَأَن يَبِيعَ شَخْصٌ مَالًا يُسَاوِي مِائَةَ قِرْشٍ
بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ بَيْعًا صَحِيحًا، فَالْمِائَةُ وَالْخَمْسُونَ هِيَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى لِلْمَبِيعِ وَلَيْسَتْ
قِيَمَتَهُ.

المادة (١٥٥): الْمُثْمَنُ الشَّيْءُ الَّذِي يُبَاعُ بِالثَّمَنِ.

الْمُثْمَنُ: مِنَ الثَّمَنِ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى مَعَ فَتْحِ الثَّاءِ وَالْمِيمِ الثَّانِيَةِ الْمُشَدَّدَةِ.
الثَّمَنِ: بِمَعْنَى وَضْعِ الْقِيَمَةِ وَالسَّعْرِ.

يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُثْمَنِ وَالْمَبِيعِ بَلْ بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَبَيْنَ الْمَادَّةِ (١٥١). فَالْمُثْمَنُ كَمَا
جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٥٢) بِتَعْرِيفِ الثَّمَنِ هُوَ: الشَّيْءُ الَّذِي يُبَاعُ مُقَابِلَ بَدَلٍ، يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ،
أَمَّا فِي بَيْعِ الْمُقَابِضَةِ وَإِنْ قَبِلَ لِلْبَدَلَيْنِ بَيْعٌ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مُثْمَنٌ. فَعَلَى ذَلِكَ يُفْهَمُ بَأَنَّهُ
يُوجَدُ بَيْنَ الْمُثْمَنِ، وَبَيْنَ الْمَبِيعِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ، وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَالْمُثْمَنُ هُوَ الْمُطْلَقُ
الْأَخْصُ، فَإِذَا بَاعَ مَالٌ مَثَلًا بِخَمْسِينَ قَرَشًا، فَكَمَا أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمَالِ: مَبِيعٌ. يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مُثْمَنٌ.
أَمَّا إِذَا بَاعَ حِصَانٌ بِجَمَلٍ بَيْعٌ مُقَابِضَةٌ، فَيُقَالُ لِلْحِصَانِ وَالْجَمَلِ: مَبِيعٌ. فَقَطُّ. وَلَا تُطْلَقُ
عَلَيْهِمَا لَفْظَةُ مُثْمَنٍ.

هَذَا وَلَمَّا كَانَ فَهْمُ الْمَادَّتَيْنِ (٢٥٢ و ٢٥٣) فَهَمًّا جَيِّدًا يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ
الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، فَنَرَى أَنْ نَأْتِيَ هُنَا بِالْإِيضَاحَاتِ الْآتِيَةِ:
الْأَعْيَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهِيَ الْأَعْيَانُ الَّتِي تَكُونُ دَائِمًا أَثْمَانًا. وَتِلْكَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
وَلَا يَكُونُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِلَّا ثَمَنًا، سِوَاءَ دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا (الْبَاءُ) وَهِيَ الْأَدَاةُ الْمُخْتَصَّةُ
بِالثَّمَنِ، أَوْ لَمْ تَدْخُلْ وَسِوَاءَ كَانَ مُقَابِلُهُمَا فِي الْبَيْعِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ مِثْلُهُمَا، أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا
مِنْ سَائِرِ الْمِثْلِيَّاتِ، وَالْفَيْمِيَّاتِ. وَعَلَيْهِ لَا تَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهَا فِي الْعَقْدِ وَإِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بِتَلَفِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَعْيَانُ الَّتِي تَكُونُ أَبَدًا مَبِيعَةً. وَهَذِهِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَعْيَانِ الَّتِي
لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَلَا مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَّفَاوِتَةِ، كَالْحَيَوَانَاتِ، وَالذُّورِ، وَالْأَنْوَابِ،
وَمَا إِلَيْهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ، وَهَذِهِ الْأَمْوَالُ سِوَاءَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا (الْبَاءُ) أَدَاةُ الثَّمَنِ
وَاسْتُعْمِلَتْ مَعَهَا أَوْ لَمْ تَدْخُلْ، وَسِوَاءَ اسْتُبْدِلَتْ بِأَمْوَالٍ مِنْ جِنْسِهَا، أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ،

فَلَا تَتَغَيَّرُ عَنْ وَضْعِيَّتِهَا وَتَبْقَى مَبِيعًا أَبَدًا لِهَذَا، فَقَدْ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً، وَمَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ صِحَّتِهِ (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٠٠ و ٢٠٣).

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مُتْرَاوِحًا بَيْنَ الْمَيْبَعِ وَالثَّمَنِ وَذَلِكَ كَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمُوزُونَاتِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ.

وَسَيَتَضَحُّ لَكَ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ:

١- إِذَا تَقَابَلَتِ الْمَكِيلَاتُ، وَالْمُوزُونَاتُ، وَالْعَدَدِيَّاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ أَيُّ:

كُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ النَّقْدِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَهَنَّاكَ احْتِمَالًا:

الْأَوَّلُ: هُوَ كَوْنُ تِلْكَ الْمِثْلِيَّاتِ مُتَعَيَّنَةً وَعَلَى ذَلِكَ فَتَعَدُّ مِنَ الْمَبِيعَاتِ، فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ:

قَدْ بَعْتُ حِنْطَتِي الْمَوْجُودَةَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ لَكَ بِكَذَا دِينَارًا وَعَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْمِثْلِيَّاتُ تَكُونُ مَبِيعًا مُتَعَيَّنًا، فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ الْمَيْبَعِ فِيهَا.

الِاحْتِمَالُ الثَّانِي: كَوْنُ الْمِثْلِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرَ مُتَقَرَّبَةٍ بِحَرْفِ (الْبَاءِ) أَدَاةِ الثَّمَنِ،

فَيَكُونُ الْعَقْدُ عَقْدَ سَلَمٍ، وَالْمِثْلِيَّاتُ الْمَذْكُورَةُ (مُسَلَّمٌ فِيهِ).

وَتَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ شُرَائِطِ السَّلَمِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ كَذَا كَيْلَةً

حِنْطَةً بِكَذَا دِينَارًا. فَالْحِنْطَةُ الْمَذْكُورَةُ مَبِيعٌ مُسَلَّمٌ فِيهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٢- مَتَى تَقَابَلَتِ الْمَكِيلَاتُ، وَالْمُوزُونَاتُ، وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ (أَيُّ: كُلُّ الْأَمْوَالِ

الْمِثْلِيَّةِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ) بَعَيْنٍ وَفِي ذَلِكَ احْتِمَالًا أَيْضًا:

الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: هُوَ كَوْنُ الْمِثْلِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ مُتَعَيَّنَةً، فَتَكُونُ بِذَلِكَ ثَمَنًا، كَمَا لَوْ قَالَ

شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذَا الْحِصَانَ بِصُبْرَةِ هَذِهِ الْحِنْطَةِ. أَوْ: بَعْتُكَ صُبْرَةَ هَذِهِ الْحِنْطَةِ بِهَذَا

الْحِصَانِ. فَالْحِنْطَةُ تَكُونُ ثَمَنًا، وَالْحِصَانُ مَبِيعًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الِاحْتِمَالُ الثَّانِي: هُوَ كَوْنُ الْمِثْلِيَّاتِ غَيْرَ مُتَعَيَّنَةٍ وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ تِلْكَ الْمِثْلِيَّاتُ مَبِيعًا

وَمُسَلَّمًا فِيهِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا كَيْلَةً مِنَ الْحِنْطَةِ بِهَذَا

الْفَرَسِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٣- أَمَّا إِذَا تَقَابَلَتِ الْمَكِيلَاتُ، وَالْمُوزُونَاتُ، وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ أَيُّ: كُلُّ مَا كَانَ

مِثْلًا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ بِأَمْثَالِهَا أَي: بِمَالٍ مِثْلِيٍّ مِنْ نَوْعِهَا، فَإِذَا كَانَ الْمُقَابِلُ (بِالْكَسْرِ) وَالْمُقَابِلُ (بِالْفَتْحِ) عَيْنًا فَيَعْدُ الْبَدَلَانِ مَبِيعًا، وَالْبَيْعُ بَيْعٌ مُقَابِلَةٌ.
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُ هَذِهِ الْخُمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ بِهَذِهِ الْعَشْرَةَ قَنَاطِيرَ أُرْزٍ، فَالْبَدَلَانِ مَبِيعَانِ، وَالْبَيْعُ بَيْعٌ مُقَابِلَةٌ.

المادة (١٥٦): التَّأْجِيلُ: تَعْلِيقُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ، وَتَحْدِيدِ الْأَجْلِ، وَشَرْعًا هُوَ كَمَا وَرَدَ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ الْمَادَّةِ. وَيُقَالُ لِلزَّمَنِ الْمَضْرُوبِ فِي التَّأْجِيلِ، وَلِلْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ: (أَجَلٌ)، وَلِلدَّيْنِ: (مَوْجَلٌ) وَيُقَالُ لِلدَّيْنِ الْمَوْجَلِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ: (الدَّيْنُ الْحَالُّ)، يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ التَّأْجِيلَ قَدْ خُصَّصَ أَوَّلًا: بِالدَّيْنِ، ثَانِيًا: بِالْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ.
أَمَّا إِذَا أُجِّلَتِ الْعَيْنُ الَّتِي تَكُونُ ثَمَنًا، أَوْ مَبِيعًا، أَوْ كَانَ الْأَجْلُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَمَجْهُولًا، فَالتَّأْجِيلُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْبَيْعُ يَكُونُ فَاسِدًا.
هَذَا وَالتَّأْجِيلُ لَازِمٌ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ وَلَيْسَ لِلْمَوْجَلِ الرُّجُوعُ عَنِ تَأْجِيلِهِ.
وَيَحْصُلُ التَّأْجِيلُ (١) حِينَ الْعَقْدِ وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ اللَّذَيْنِ يُعْقَدَانِ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى بَدَلُهُمَا بَعْدَ سَنَةٍ مَثَلًا.

(٢) بَعْدَ الْعَقْدِ وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ اللَّذَيْنِ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا تَعَجِيلُ الثَّمَنِ أَوْ الْبَدَلِ حِينَ الْعَقْدِ، ثُمَّ يُوجَلَانِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَثَلًا «انظر المادة (٢٤٨)».
هَذَا وَيُقَابِلُ تَأْجِيلَ الدَّيْنِ حُلُولَ أَجَلِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١٥٧): التَّقْسِيطُ تَأْجِيلُ آدَاءِ الدَّيْنِ مُفْرَقًا إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ تَعْرِيفُ التَّقْسِيطِ الشَّرْعِيِّ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ اللُّغَوِيُّ: فَهُوَ تَجْزِئَةُ الشَّيْءِ إِلَى أَجْزَاءٍ وَذَلِكَ كَتَأْجِيلِ دَيْنٍ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ إِلَى خَمْسَةِ أَسَابِيعَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ مِائَةٌ قِرْشٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ.

فَعَلَى ذَلِكَ يُفْهَمُ بَأَنَّ فِي كُلِّ تَقْسِيْطٍ يُوجَدُ تَأْجِيْلٌ وَلَيْسَ فِي كُلِّ تَأْجِيْلٍ يُوجَدُ تَقْسِيْطٌ. وَآنَهُ بِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ يُوجَدُ بَيْنَ التَّأْجِيْلِ وَالتَّقْسِيْطِ عُمُوْمٌ، وَخُصُوْصٌ مُطْلَقٌ وَالتَّقْسِيْطُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْأَخْصُ مِنْهُمَا.

المَادَّةُ (١٥٨): الدَّيْنُ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمَقْدَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ وَمَقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ وَالْمَقْدَارُ الْمُعَيَّنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ الْحَاضِرَتَيْنِ قَبْلَ الْإِفْرَازِ فَكُلُّهَا مِنْ قَبِيْلِ الدَّيْنِ.

وَالدَّيْنُ يَتَرْتَّبُ فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ كَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ، أَوْ اسْتِهْلَاكِ مَالٍ أَوْ اسْتِقْرَاضٍ. وَالدَّيْنُ هُوَ مَالٌ حُكْمِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَ نَقْدًا أَوْ مَالًا مِثْلِيًّا غَيْرَ النَّقْدِ كَالْمَكِيَلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَيْسَ بِمَالٍ حَقِيْقِيٍّ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يُدْخَرُ وَأَنَّ اعْتِبَارَ الدَّيْنِ مَالًا حُكْمِيًّا إِنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّهُ بِاِفْتِرَاقِهِ بِالْقَبْضِ فِي الزَّمَنِ الْآتِي سَيَكُونُ قَابِلًا لِلدَّخَارِ. أَمَّا الذِّمَّةُ فَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهَا فِي الْمَادَّةِ الثَّامِنَةِ.

هَذَا وَإِنَّ أَحْكَامَ الدَّيْنِ تَخْتَلِفُ عَنِ أَحْكَامِ الْعَيْنِ. فَالدَّيْنُ قَابِلٌ لِلْإِسْقَاطِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ تَكُونُ فِي بَيْعِ السَّلَمِ ثَمَنًا بَعَكْسِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدَّيْنَ يُقْسَمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.
 - ٢- هُوَ الَّذِي وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالذِّمَّةِ فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُوْدٍ وَلَا مُشَارٍ إِلَيْهِ.
 - ٣- هُوَ الَّذِي وَإِنْ كَانَ مَوْجُوْدًا وَمُشَارًا إِلَيْهِ، فَهُوَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ غَيْرِ الْمَفْرَزَةِ كَكَيْلَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ غَيْرِ مَفْرَزَةٍ فِي صُبْرَةِ حِنْطَةٍ.
- يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيْلَاتِ كُلُّهَا أَنَّ الدَّيْنَ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِالشَّيْءِ الثَّابِتِ بِالذِّمَّةِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمِثَالُ الْوَارِدُ فِي الْمَجْلَةِ أَعَمَّ مِنَ الْمُمَثَّلِ.

أما القرضُ فإنما يُطلقُ على المثلِّي الذي يدفعه المقرض للمستقرض.
يوجد بين الدين والقرض عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، والقرض هو المطلق الأخص.
فلو اشتري شخصٌ مالا من آخر بعشرة دنانير مثلا، فكما أن المال يُصبح ملكا له
تُصبح العشرة دنانير في ذمته ملكا للبائع، وبإعطاء المشتري العشرة دنانير للبائع يثبت
في ذمة البائع للمشتري مثل العشرة دنانير هذه إلا أن الدين المترتب بذمة المشتري
باشترائه المبيع يكون باقيا؛ لأن المشتري لم يؤد عین الدين الواجب عليه أداؤه بل إنما
قضى مثله ولكن بما أن البائع إذا طالب المشتري بشمن المبيع يحق للمشتري أن يطالبه
بالمبلغ الذي قضاها إياه، فليس للبائع حينئذ أن يطالب المشتري؛ إذ لا فائدة من المطالبة
المُتقابِلة المُتكررة (ردُّ المُحتار).

والحاصل بما أنه كما يثبت في ذمة المشتري من جهة البيع عشرة دنانير للبائع يثبت
للمشتري في ذمة البائع عشرة دنانير أيضا وهي التي أخذها البائع ثمنا للمبيع، فيحصل
بين هذين الدينين تقاضٍ جبري فلا يحق لأحد المتبايعين مطالبة الآخر (أشباه).

هذا ويتفرع بناءً على حصول أداء الدين بطريق التقاضي المسألتان الآتيتان: ١- إذا
أبرأ الدائن المدين إبراء إسقاط بعد أن أوفاه المدين إياه، فالإبراء صحيحٌ ويحق للمدين
استرداد المبلغ الذي دفعه للدائن، أما إذا أبرأه إبراء استيفاء، فلا يحق له استرداد ما دفعه؛
لأن إبراء الاستيفاء عبارة عن إقرار بقبض الحق واستيفائه (أشباه ردُّ المُحتار).

٢- إذا أوفى المدين الدين الذي في مُقابله رهنٌ فتلف الرهن بيد المرتهن فيما أن
الدين الذي في مُقابل الرهن يسقط، فيجب على الدائن إعادة ما استوفاه وفاءً للدين.

الهاذة (١٥٩): العين: هي الشيء المَعِينُ المُشَخَّصُ كَبَيْتٍ، وَحِصَانٍ، وَكُرْسِيِّ وَصَبْرَةٍ
حِنْطَةٍ، وَصَبْرَةٍ دَرَاهِمَ حَاضِرَتَيْنِ وَكُلُّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ.

العين: هي لفظٌ من أشهر الألفاظ المُشتركة وأكثرها معانٍ.
فمن معانيها المعنى الحقيقي كاستعمالها لحاسة البصر ومنها المجازيُّ.

فَتَجِيءُ الْعَيْنُ بِمَعْنَى النَّفْسِ وَالذَّاتِ كَمَا تَجِيءُ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْحَاضِرِ الْمَوْجُودِ وَيُرَادُ بِهَا هُنَا الشَّيْءُ الْمُقَابِلُ لِلدَّيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

يُفْهَمُ مِنَ الْمِثَالِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ لَفْظَةَ الْعَيْنِ كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ عَقَارًا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَالْمِثْلِيَّاتِ الْمُعَيَّنَةِ، وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ، وَالنُّقُودِ، وَالْعُرُوضِ.

الْمَادَّةُ (١٦٠): الْبَائِعُ: هُوَ مَنْ يَبِيعُ.

هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ تَطَلَّقَ كَمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا.

الْمَادَّةُ (١٦١): الْمُشْتَرِي هُوَ مَنْ يَشْتَرِي.

وَهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا هُوَ الْمَشْهُورُ لِكَلِمَةِ مُشْتَرِي وَقَدْ تَطَلَّقَ أَيْضًا عَلَى الْبَائِعِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ.

الْمَادَّةُ (١٦٢): الْمُتَبَايَعَانِ هُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَيُسَمَّيَانِ عَاقِدَيْنِ أَيْضًا.

مُتَبَايَعَانِ مُثْنَى مُتَبَايَعٍ، وَعَاقِدَانِ مُثْنَى عَاقِدٍ، وَكَلِمَةُ عَاقِدَيْنِ أَعْمٌ مِنْ مُتَبَايَعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ عَاقِدَيْنِ لِعَقْدٍ سِوَاءِ كَانَ الْعَقْدُ عَقْدَ بَيْعٍ، أَوْ عَقْدَ إِجَارَةٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ.

الْمَادَّةُ (١٦٣): الْإِقَالَةُ: رَفْعُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَإِزَالَتُهُ.

تَقَعُ إِقَالَةُ الْبَيْعِ بِالْفَاطِ مَخْصُوصَةً كَأَقْلَتْ وَقَبِلَتْ وَبِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ. يَخْرُجُ بِقَوْلِنَا: «بِالْفَاطِ مَخْصُوصَةً» فَسُخِّ الْعُقُودِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ، كَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ، وَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَمَعْنَى الْإِقَالَةِ، هُوَ: رَفْعُ وَإِزَالَةُ الْعَقْدِ أَيُّ: فَسْخُهُ سِوَاءِ كَانَ الْعَقْدُ بَيْعًا، أَوْ إِجَارَةً، أَوْ أَيُّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ الْأُخْرَى اللَّازِمَةِ.

وَذَكَرُ الْإِقَالَةَ هُنَا لَا يُسْتَدَلُّ مِنْهُ بِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْبَيْعِ فَهِيَ كَمَا تَقَعُ فِي الْبَيْعِ تَقَعُ أَيْضًا

فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ. وَلَمَّا كَانَ جَوْهَرُهَا وَاحِدًا وَحَقِيقَتُهَا لَا تَتَغَيَّرُ فِي الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ جَمِيعِهَا، فَلَمْ تُذَكَّرْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ كُتُبِ الْمَجَلَّةِ.

الْمَادَّةُ (١٦٤): التَّغْيِيرُ: تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ.

تَغْيِيرٌ، عَلَى وَزْنِ تَفْعِيلٍ وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِخْدَاعِ. وَيُقَالُ لِلْخَادِعِ: عَارٌ، وَلِلْمَخْدُوعِ: مَعْرُورٌ. وَذَلِكَ كَأَن يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِنَّ مَالِي يُسَاوِي كَذَا وَهُوَ لَا يُسَاوِي ذَلِكَ فَخُذْهُ، أَوْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: إِنَّ مَالِكَ لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كَذَا، وَهُوَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَبِعَهُ لِي بِهِ.

أَمَّا الْغُرُورُ فَهُوَ أَنْ يَخْدَعَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ:

وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ مَالَهُ بِأَنْقَصَ مِمَّا يُسَاوِي بِدُونِ تَغْيِيرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ لِلْبَائِعِ: إِنَّهُ لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كَذَا.

الْمَادَّةُ (١٦٥): الْغَبْنُ الْفَاحِشُ: غَبْنٌ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ، وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ، وَالْخُمْسِ فِي الْعَقَارِ، أَوْ زِيَادَةً.

وَرُبِعُ الْعُشْرِ فِي الدَّرَاهِمِ بِالنَّظَرِ إِلَى قِيمِ الْأَشْيَاءِ الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا.

يَعْنِي: أَنَّ إِعْطَاءَ الْعَشْرَةِ بِعَشْرَةٍ وَرُبِعٍ، أَوْ أَخْذَ الْعَشْرَةِ وَرُبِعَ بِعَشْرَةٍ فِي الدَّرَاهِمِ وَإِعْطَاءَ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ بِعَشْرَةٍ وَنِصْفٍ، أَوْ أَخْذَ مَا قِيمَتُهُ الْعَشْرَةُ وَنِصْفَ بِعَشْرَةٍ فِي الْعُرُوضِ وَإِعْطَاءَ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ بِأَحَدٍ عَشَرَ، أَوْ أَخْذَ مَا قِيمَتُهُ أَحَدَ عَشَرَ بِعَشْرَةٍ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَإِعْطَاءَ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ بِأَثْنِي عَشَرَ وَأَخْذَ مَا قِيمَتُهُ أَثْنِي عَشَرَ بِعَشْرَةٍ فِي الْعَقَارِ يُعَدُّ غَبْنًا فَاحِشًا.

وَوَجْهُ اخْتِلَافِ مِقْدَارِ الْغَبْنِ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ نَاشِئٌ عَنْ مِقْدَارِ التَّصَرُّفِ بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ فَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَا كَثِيرًا قَلَّ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُعَدُّ فِيهَا غَبْنًا فَاحِشًا وَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَا قَلِيلًا كَثُرَ فِيهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ.

الْغَبْنُ، مِنْهُ الْفَاحِشُ وَذَلِكَ كَمَا مَرَّ وَمِنْهُ الْغَبْنُ الْيَسِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ

لِلْغَبَنِ الْفَاحِشِ كَانَ يُعْطَى رَجُلٌ آخَرَ عَشْرَةَ بَعَشْرَةَ وَثُمْنٍ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَشْرَةَ وَثُمْنًا بَعَشْرَةَ فِي الدَّرَاهِمِ، أَوْ يُعْطَى الْعَشْرَةَ بَعَشْرَةَ وَرُبْعٍ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعَشْرَةَ وَرُبْعًا بَعَشْرَةَ فِي الْعُرُوضِ. وَالْعُرُوضُ هُنَا أَيْضًا تَشْمَلُ الْمُوزُونَاتِ، وَالْمَكْيَلَاتِ كَمَا قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ «١٣١» وَيُوجَدُ بَيْنَ الْغَبَنِ الْفَاحِشِ، وَالْغَبَنِ الْيَسِيرِ فَرْقٌ فِي الْأَحْكَامِ. فَبِئْسَ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْغَبَنِ الْيَسِيرِ صَحِيحٌ وَبَاطِلٌ بِالْغَبَنِ الْفَاحِشِ. وَالْغَبَنِ الْيَسِيرُ وَلَوْ افْتَرَنَ بِالْتَّغْرِيرِ، فَلَا يَكُونُ مُثْبِتًا لِخِيَارِ الْغَبَنِ، وَالتَّغْرِيرُ بِخِلَافِ الْغَبَنِ الْفَاحِشِ، فَإِنَّهُ إِذَا افْتَرَنَ بِالْتَّغْرِيرِ، فَيَجِبُ فِيهِ الْخِيَارُ.

الْمَادَّةُ (١٦٦): الْقَدِيمُ: هُوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ أَوْلَاهُ.

فَمُنْتَهَى الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُهُ النَّاسُ يُعْتَبَرُ حَدًّا لِلْقَدَمِ. وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَلِمَةُ الْقَدِيمِ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَوْجُودِهِ عَدَمٌ وَلَكِنَّ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْمَجَلَّةِ.

عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِضَافَةُ كَلِمَةِ «بِالْمُشَاهَدَةِ» عَلَى التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي تَرْجَعُ إِلَى عَهْدٍ بَعِيدٍ كَمَا تَتَى سَنَهُ، أَوْ أَكْثَرُ يُعْرَفُ زَمَنُ وُجُودِهَا بِمَا ذَكَرَهُ التَّارِيخُ عَنْهَا. وَقَدْ اسْتَعْمِلَ لَفْظُ الْقَدِيمِ بِمَعْنَاهُ هَذَا فِي الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ وَفِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.



الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

فيما يتعلق بركن البيع

المادة (١٦٧): البيع ينعقد بإيجاب وقبول.

وَيَجِبُ أَنْ يَحْصَلَ الْقَبُولُ مِنَ الشَّخْصِ الَّذِي حَصَلَ الْإِيجَابُ لَهُ وَإِلَّا فَالْقَبُولُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا، وَمَتَى اقْتَرَنَ الْإِيجَابُ بِالْقَبُولِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ الْإِنْعِقَادُ عَلَى إِذْنِ أَحَدِ النَّاسِ، أَوْ رِضَايِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقَبُولِ الشُّرُوطُ السَّبْعَةُ الْآتِيَةُ:

١ - مُوَافَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِيجَابِ.

٢ - وُجُودُ الْمُوجِبِ حِينَ الْقَبُولِ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ.

٣ - أَلَّا يَكُونَ الْمُوجِبُ قَدْ رَجَعَ عَنْ إِيجَابِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ.

٤ - أَلَّا يَكُونَ الْمُحَاطَبُ قَدْ رَدَّ الْإِيجَابَ.

٥ - أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَاقِدَانِ قَدْ سَمِعَا أَلْفَاظَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

٦ - صُدُورُ كُلِّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِ الشَّخْصِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ الْآخَرُ.

٧ - أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ جَادِّينِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ غَيْرِ هَازِلَيْنِ.

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ السَّبْعَةِ سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ «١٧٧» وَالْمَوَادِّ الَّتِي تَلِيهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُوجِبُ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ حِينَ الْقَبُولِ وَيَكُونُ أَهْلًا لِلْبَيْعِ.

فَإِذَا تُوَفِّيَ الْمُوجِبُ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَقَبِلَ الْقَبُولَ فإِيجَابُهُ يُصْبِحُ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ قَبُولُ

الْمُخَاطَبِ بَعْدَ ذَلِكَ «هِنْدِيَّة».

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ «١٨٤»، وَمَا يَتْلُوهَا مِنَ الْمَوَادِّ.

شَرْطُ الرَّجُوعِ: لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِيَكُونَ رُجُوعُ الْمُوجِبِ صَحِيحًا سَمَاعُ الْفَرِيقِ الْآخَرِ إِيَّاهُ. فَإِذَا وَجَبَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ بِقَوْلِهِ لِآخَرَ: قَدْ بَعْتِكَ مَالِي الْفُلَانِي بِكَذَا. وَقَبْلَ الْقَبُولِ رَجَعَ عَنِ إِيجَابِهِ هَذَا، فَاجَابَهُ الْفَرِيقُ الْآخَرُ وَلَمْ يَسْمَعْ رُجُوعَهُ: قَدْ قَبِلْتُ. فَيُعْقَدُ الْبَيْعُ «الْهِنْدِيَّة».

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: إِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْبَيْعَ، فَرَدَّ الثَّانِي إِيجَابَهُ؛ يَنْطَلُ الْإِيجَابُ، فَلَوْ حَصَلَ الْقَبُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْعَقَدُ الْبَيْعُ «طَحْطَاوِي»، (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٥).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ سَمَاعُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إِيجَابَهُمَا وَقَبُولَهُمَا، فَلَوْ أَوْجَبَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ، فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْمَعْ الْبَائِعَ فَلَا يَنْعَقَدُ الْبَيْعُ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعَ الْحَاضِرُونَ قَبُولَ الْمُشْتَرِي فَادَّعَاءُ الْبَائِعِ بَعْدَ سَمَاعِ غَيْرِ مُصَدِّقٍ مَا لَمْ يَدَّعِ فَقَدْ سَمِعَ، أَوْ صَغَفَهُ «هِنْدِيَّة».

الشَّرْطُ السَّادِسُ: لَا يَصِحُّ قِيَامُ شَخْصٍ بِمُفْرَدِهِ مَقَامَ الْعَاقِدَيْنِ، فَيَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَيُّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوَلِّيَ شَخْصٍ فِي عَقْدِ بَيْعٍ وَاحِدٍ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ مَعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعِينَ مُتَمَلِّكٌ، وَالثَّانِي مُمَلِّكٌ وَلَا تَجْتَمِعُ الصَّفَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَفِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا تَكُونُ الْبُيُوعُ الْآتِيَّةُ صَحِيحَةً:

١- إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِبَيْعِ مَالٍ وَوَكَّلَ آخَرَ الْوَكِيلَ بِاشْتِرَاءِ الْمَالِ فَبَاعَهُ مِنْ مُوَكَّلِهِ

الثَّانِي، فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا «مَجْمَعُ الْأَنْهَر».

٢- إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِبَيْعِ مَالٍ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، أَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ مَالٍ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

لِنَفْسِهِ وَالْوَكِيلُ بَاعَ مَالَ الرَّجُلِ، أَوْ اشْتَرَى مَالَ الصَّغِيرِ، فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا (خُلَاصَةٌ

فِي بَيْعِ الْأَبِ وَالْأُمِّ).

٣- إِذَا وَكَّلَ أَبٌ بِبَيْعِ مَالٍ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِابْنِ صَغِيرٍ ثَانٍ لَهُ وَالْوَكِيلُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ

غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا إِذَا وَكَّلَ أَبٌ شَخْصًا فِي بَيْعِ مَالٍ لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ وَوَكَّلَ آخَرَ فِي شِرَاءِ ذَلِكَ

الْمَالِ لَوْلَدِهِ الْآخِرِ الصَّغِيرِ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا.

وَذَلِكَ لَوْفُوعِهِ مِنْ شَخْصَيْنِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٤٤٩).

عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْحُكْمَ مُسْتَنْبَاتٍ يَجُوزُ فِيهِمَا صُدُورُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَيَتِمُّ الْعَقْدُ أَحْيَانًا فِيهِمَا بِالْإِيجَابِ فَقَطُّ وَإِلَيْكَ يَا هُمَا.

١- لِأَبِي الصَّغِيرِ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي عَقْدَ الْبَيْعِ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ وَأَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْبَيْعَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ «الْأَنْقَرَوِيُّ» فَقَدْ اعْتَبِرَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَبِ مَقَامَ اللَّفْظَيْنِ بِدَاعِي الشَّفَقَةِ الْأَبَوِيَّةِ.

مِثَالٌ: لَوْ أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ بَيْعَ مَالِهِ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، فَقَالَ: بَعْتُ مَالِي مِنْ وَلَدِي الصَّغِيرِ فَلَانَ بِكَذَا قَرَشًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِلا حَاجَةٍ لِقَبُولِ الْأَبِ، أَوْ قَبُولِ شَخْصٍ آخَرَ لِهَذَا الْبَيْعِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ شِرَاءَ مَالِهِ لِنَفْسِهِ، فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

عَلَى أَنَّ انْعِقَادَ الْبَيْعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا يَتِمُّ بِإِنشَاءِ الْعَاقِدِ الْبَيْعَ بِالْفَظِّ تُفِيدُ الْأَصَالَهَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا رَأَيْتُ فِي الْمِثَالَيْنِ، أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ الْعَاقِدُ الْبَيْعَ بِالْفَظِّ تَدُلُّ عَلَى الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرِ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنَ الْقَبُولِ لِانْعِقَادِ الْبَيْعِ.

مِثَالٌ: لَوْ أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ شِرَاءَ مَالِ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ، فَأَوْجَبَ الْبَيْعَ قَائِلًا: قَدْ بَعْتُ مِنْ نَفْسِي هَذَا الْمَالِ الْمَمْلُوكَ لَوْلَدِي الصَّغِيرِ بِكَذَا دِينَارًا. فَمَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَيْعَ فَلَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يَقُولُهُ: «بَعْتُ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَوْجَبَ الْبَيْعَ بِصِفَتِهِ وَلِيًّا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ.

٢- لَوْ أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ بَيْعَ مَالِ وَلَدِهِ هَذَا مِنْ وَلَدِ صَغِيرٍ آخَرَ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى هُنَا أَيْضًا طَرْفِي الْعَقْدِ «الْأَنْقَرَوِيُّ» «هِنْدِيَّةً».

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ الْأَبُ: قَدْ بَعْتُ هَذَا الْمَالِ الْمَمْلُوكَ لَوْلَدِي الصَّغِيرِ فَلَانَ مِنْ وَلَدِي الصَّغِيرِ الْآخَرِ فَلَانَ بِكَذَا. فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ.

وَيَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ هَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ: أَبُو الْأَبِ، وَالْوَصِيُّ، وَالْقَاضِي «هِنْدِيَّةً».

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي الْبَيْعِ رَسُولًا لِكِلَا الْعَاقِدَيْنِ «هِنْدِيَّةً».

الشَّرْطُ السَّابِعُ: رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ «٦٩».

هَذَا وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَمَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْبَيْعِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ

فَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ الرَّجُوعُ عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِدَاعِي أَنْ الْبَيْعَ لَمْ يُرْبَطْ بِحُجَّةٍ أَوْ سَنَدٍ، أَوْ بِحُجَّةٍ أَنْ مَجْلِسَ الْبَيْعِ لَمْ يُقَضَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَيَكُونُ قَدْ أَبْطَلَ حَقَّ الْمِلْكِيَّةِ الثَّابِتَ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، أَيْ: أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْبَائِعُ فَيَكُونُ قَدْ أَبْطَلَ حَقَّ الْمُشْتَرِي فِي مِلْكِيَّةِ الْبَيْعِ «بِدَاعٍ».

فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتِكَ هَذَا الْمَالَ بِكَذَا. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَهُ. فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَلَا فَائِدَةٌ مِنْ رُجُوعِ الْبَائِعِ بَعْدَيْدٍ، وَقَوْلُهُ: نَدِمْتُ فَلَا أُرِيدُ بَيْعَ مَالِي. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٣٧٥ «هِنْدِيَّة».)

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَلِلْعَاقِدَيْنِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، يَعْنِي: أَنَّهُ بَعْدَ الْبَيْعِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ، أَوْ أَنْ يُجِيزَهُ حَتَّى انْفِصَاصِ الْمَجْلِسِ وَإِذَا أَمْضَى أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الْخِيَارِ بَقِيَ الْخِيَارُ لِلطَّرْفِ الْآخَرِ.

أَمَّا إِذَا تَفَرَّقَ الْمُتَعَاقدَانِ بَدَنًا أَوْ اخْتَارَا لُزُومَ الْعُقْدِ فَلَا خِيَارَ مَجْلِسٍ وَالتَّفَرُّقُ مِنَ الْمَجْلِسِ يُعْرَفُ بِالْعُرْفِ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ حَدٌّ، أَوْ مِقْدَارٌ، فَيَرْجَعُ بِهَا إِلَى الْعُرْفِ، وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ لِلْمُتَبَاعِي عِنْدَ بَدُونِ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا حَتَّى أَنْ الْمُتَبَاعِي عِنْدَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ خِيَارُ مَجْلِسٍ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ «الْبَاجُورِيُّ».

وَإِلْمَامِ الشَّافِعِيِّ يَسْتَدِلُّ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «الْمُتَبَاعِي عِنْدَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

أَمَّا الْأُمَّةُ الْحَنَفِيَّةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْخِيَارَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُقْصَدُ بِهِ خِيَارُ رُجُوعِ الْقَوْلِ يَعْنِي: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُ فَيَحِقُّ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبْلْتُ أَنْ يَقُولَ: رَجَعْتُ عَنِ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ: لَا أَقْبَلُ الْبَيْعَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ فَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: رَجَعْتُ، قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ، كَمَا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَقْبَلُ، فَالْخِيَارُ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ هُوَ هَذَا الْخِيَارُ «بِدَاعٍ».

أَسْبَابُ الْإِخْتِلَافِ: يُوجَدُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ:

١- إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَصْدَرِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ اسْتِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ،

فَيَكُونُ قَدْ اسْتُعْمِلَ اسْمُ الْفَاعِلِ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ، كَاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «ضَارِبٍ» فَيَمْنُ يَضْرِبُ فِي الْحَالِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ.

٢- إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرَ مَوْجُودٍ إِلَّا أَنَّهُ سَيُوجَدُ فِي الْآتِي، فَاسْتِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ مَجَازِيٌّ كَاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «ضَارِبٍ» فَيَمْنُ لَمْ يَضْرِبْ وَسَيَضْرِبُ وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي الْمَاضِي وَانْقَضَى فِي الْحَالِ، فَاسْتِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَجَازٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَقِيقَةٌ كَأُطْلَاقِ كَلِمَةِ «ضَارِبٍ» عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرْبُ وَانْقَطَعَ.

وَأَفْظَةُ الْمُتَبَايَعِينَ الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِمَا أَنَّهَا قَدْ اسْتُعْمِلَتْ فَيَمْنُ وَقَعَ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، فَالْحَنَفِيَّةُ لَمْ يُبْتَوِ خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَحَمَلُوا كَلِمَةَ التَّفَرُّقِ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَقْوَالِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ أَتَبَتُوا خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَحَمَلُوا لَفْظَةَ التَّفَرُّقِ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ.

أَمَّا سَبَبُ وَجُوبِ الْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ، فَهُوَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُثَبِتَ مِلْكًا لِآخَرَ بِدُونِ قَبُولِهِ وَرِضَاهُ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْمِلْكِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الرِّضَاءِ وَالْقَبُولِ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَتَفَرَّغُ مِنْهَا وَجُوبُ الْقَبُولِ بَعْدَ الْإِجَابِ فِي عُقُودِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتثنَى الْمِيرَاثُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. فَمَالُ الْمُورَثِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ بِدُونِ رِضَا الْوَارِثِ - حَتَّى لَوْ صَرَخَ الْوَارِثُ بِعَدَمِ قَبُولِهِ. إِنَّ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ إِذَا كَانَ مُمْرَأِحِيًّا أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ أَي: أَنْ يَكُونَ الْإِجَابُ أَوْلَى، وَالْقَبُولُ ثَانِيًا. فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا شَكَّ أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ. وَإِنَّمَا أَنْ يَصْدُرَا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَعَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ لَا يَنْعَقِدُ «مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ»، «الْدَّرُّ الْمُتَّقَى» «الْبَحْرُ»، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَجْلَةِ مَا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ صَرَاحًا إِلَّا أَنْ قَوْلَ الْمَجْلَةِ فِي الْمَادَّةِ «١٠١»، وَالْمَادَّةِ «١٠٢» إِنَّ الْإِجَابَ هُوَ أَوَّلُ كَلَامٍ، وَأَنَّ الْقَبُولَ هُوَ ثَانِي كَلَامٍ يَشْمَلُ اخْتِيَارَهَا الْقَوْلَ الثَّانِي.

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مِنَ الَّذِي وَجَّهَ إِلَيْهِ الْإِجَابُ، فَلَوْ أَوْجَبَ شَخْصٌ الْبَيْعَ لِشَخْصٍ، فَقَبِلَ الْبَيْعَ آخَرَ كَانَ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذَا الْحِصَانَ بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ

الشَّخْصُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ الشَّخْصَ الْآخَرَ الْجَالِسَ بِجَانِبِ ذَلِكَ الشَّخْصِ قَالَ: قَبِلْتُ الْبَيْعَ. فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ لَمْ يُوجَّهْ إِلَيْهِ الْإِيجَابُ. وَلَكِنْ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ. وَأَمَرَ الْمَوْجَّهُ إِلَيْهِ الْإِيجَابُ آخَرَ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَنْ يَقْبَلَ الْبَيْعَ، فَقَبْلُهُ يُنْظَرُ مَاذَا قَبِلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ، فَإِنْ كَانَ قَبِلَ الْبَيْعَ بِالْفَافِ قَبُولِ الرَّسُولِ لِلْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَأَمَّا إِذَا قَبِلَ بِالْفَافِ قَبُولَ الْوَكِيلِ لِلْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ. وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِدُونِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْإِنْعِقَادُ عَلَى إِذْنِ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي تَصَرُّفِهِ لِإِذْنِ آخَرَ انْظُرِ الْمَادَّةَ «١١٩٢»، وَعَلَى هَذَا فَكَمَا يَحِقُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَأَمْوَالَهُ الْمُنْقُولَةَ لِشَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ، فَكَذَلِكَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَشْجَارَهُ الْمَعْرُوسَةَ فِي أَرْضٍ وَقَفٍ مَرْبُوطَةً بِمَقَاطِعَةٍ، أَوْ أُبْنِيَّتِهِ الْمُنْشَأَةَ عَلَى أَرْضِ مَوْقُوفَةٍ بِدُونِ إِذْنِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَدَرَتْ إِرَادَةٌ سَنِيَّةٌ بِتَارِيخِ ١٧ أَيْلُولِ سَنَةِ ١٣١٨ تَمَّعَ مِنْ سَمَاعِ دَعْوَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْأَمْلاكِ غَيْرِ الْمُنْقُولَةِ إِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ بِسِنْدَاتٍ عَادِيَّةٍ وَلَمْ يُرْبَطْ بِسِنْدَاتِ الدَّفْتَرِ الْخَاقَانِيِّ أَيُّ: سِنْدَاتِ الطَّابُؤِ.

الْمَادَّةُ (١٦٨): الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ لِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ فِي عُرْفِ الْبَلَدِ وَالْقَوْمِ.

أَلْفَاظُ الْبَيْعِ هِيَ: بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَقَبِلْتُ وَرَضَيْتُ، وَقَوْلُكَ: كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَكَ خَمْسَةُ قُرُوشٍ، وَهَذَا الشَّيْءُ فِدَاءٌ لَكَ، أَوْ أَمْلَكُكَ هَذَا الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ فِي عُرْفِ الْبُلْدَانِ، وَعَادَاتِ الْأُمَّمِ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بِعْنِي هَذَا الْمَالَ بِكَذَا. فَقَالَ لَهُ الثَّانِي: بِعْتُهُ مِنْكَ. فَقَبِلَ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ. أَوْ اشْتَرَيْتُ. يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَكُونَ هَا زِلَيْنِ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَجَابَهُ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: قَبِلْتُ. يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِلَفْظَةِ قَبِلْتُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فِي مَجْلِسٍ: إِذَا دَفَعْتَ لِي أَلْفَ قِرْشٍ فِي حِصَانِي هَذَا

أبيعه. فدفع المشتري له ذلك المبلغ في نفس المجلس ينعقد البيع بينهما «رد المحتار». وقد ينعقد البيع بالتعليق على فعل القلب «الرغبة» كقول شخص لآخر: إذا رغبت في اشتراء هذا الشيء فقد بعته منك بخمسين قرشاً. فيجيبه الآخر نعم إنه يوافقني. أو: أحببته. أو: رغبت فيه. أو: أريده. فينعقد البيع. و ينعقد البيع بلفظ «الرد» كقول شخص لآخر: قد رددت لك هذا الحصان بخمسين ديناراً. فيجيبه الثاني بقوله: قبلت. وكذلك يصير إيجاب البيع بلفظ: أدخلتك. أو: أشركتك.

وينعقد البيع بلفظة (القصر) كأن يقول رجل لشريكه: قصرت عليك حقي في هذا الحصان بألف قرش فيجيبه الشريك بقوله: قبلت. و ينعقد البيع بقول البائع: «ادفع الثمود فهو لك وهو فداء لك هندية».

وينعقد البيع بلفظ «السلم» و«الهبية» كأن يقول شخص لآخر: قد وهبتك مالي هذا بخمسين درهماً، فإن أجابه الآخر بقوله: قبلت. انعقد البيع. و ينعقد البيع بكلمتي «أعطيت وملكك» كما سيجيء في المادة (١٦٩).

وينعقد البيع أيضاً بقول أحد المتابعين ويشمل الثاني كقول شخص لآخر: بعثك هذا المال بألف قرش. وبقبض المشتري للمال بدون أن يقول شيئاً. و ينعقد هذا البيع على أنه بيع قولبي لا بيع تعاطي؛ لأن بيع التعاطي لا يتضمن إيجاباً بل يتضمن قبضاً بعد معرفة الثمن «رد المحتار».

كذلك لو قال رجل لثان: كل لي كيلة حنطة بعشرين قرشاً. فكال له الثاني صامتاً ينعقد البيع، وكذلك إذا قال رجل لآخر في مجلس: قد اشتريت منك هذا المقدار من الحنطة بخمسين قرشاً، وأطلب إليك أن تصدق به. وتصدق الثاني بذلك المقدار في ذلك المجلس، فالبيع ينعقد؛ لأن تصدق البائع يدل على القبول ولو تصدق البائع بالحنطة بعد انقضاء المجلس لا ينعقد البيع بينهما؛ لأن الإعراض مبطل للإيجاب، انظر المادة (١٨٣) ولا ينعقد البيع بعد ذلك بالقبول.

كذلك إذا قال شخص لآخر: قد بعثك هذا القماش بخمسين قرشاً وخاط الثاني من

ذَلِكَ الْقُمَاشِ تَوْبًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ «هِنْدِيَّةً».

وَيُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ «إِنْشَاءِ الْبَيْعِ» أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ بِإِقْرَارِ الطَّرْفَيْنِ بِهِ، فَلَوْ أَقْرَرَ رَجُلَانِ بَيْعَ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا بَيْنَهُمَا قَبْلًا لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ وَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ كَمَا يَتَبَيَّنُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٧٢) وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: كُنْتُ بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِكَذَا قِرْشًا، فَأَجَابَهُ الثَّانِي: أَنَا لَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ ذَلِكَ الْمَالَ، فَسَكَتَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يُقَرِّرْ انْكَارَ الثَّانِي.

ثُمَّ أَقْرَرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمُنْكَرُ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ بِاشْتِرَاءِ ذَلِكَ الْمَالَ يَثْبُتُ الشَّرَاءُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْبَيْعِ عَائِدٌ لِلْمُتَابِعِينَ، فَأَمَّا الْإِقْرَارُ بَعْدَ الْإِنْكَارِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ حَقٌّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ كَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْأَلْفَازِ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ كَقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ: بَعْثِي هَذَا الْمَالَ بِكَذَا قِرْشًا، فَيَجِيبُهُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي أَرْغَبُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ «طَحْطَاوِيٌّ».

وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا بِلَفْظِ الْإِقَالَةِ كَقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ: قَدْ أَقْلْتُكَ مَالِي هَذَا بِكَذَا قِرْشًا فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ أَجَابَهُ الْآخَرُ بِقَوْلِهِ: قَبِلْتُ «هِنْدِيَّةً».

يُفْهَمُ مِنْ جُمْلَةِ «الْإِيْجَابُ بِالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ... إلخ» أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْإِشَارَةِ، فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: هَلْ تَبِيعُنِي مَالَكَ هَذَا بِكَذَا قِرْشًا؟ فَأَشَارَ لَهُ الثَّانِي بِرَأْسِهِ إِشَارَةً قَبُولٍ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ رَأْسُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ إِلَّا إِذَا أَتَبَعَ الْإِشَارَةَ بِاللَّفْظِ فِي الْمَجْلِسِ فَيَنْعَقِدُ.

جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ أَنَّ الْأَلْفَازَ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي إِِنْشَاءِ الْبَيْعِ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى النَّيَّةِ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الْبَيْعُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَازِ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهَا وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي الْأَلْفَازِ الْمُحْتَمِلَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ الثَّانِيَةَ) وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ صِيغَةِ الْمَاضِي فِي الْبَيْعِ يَكُونُ إِِنْشَاءً (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٠١).

وَيُفْهَمُ مِنَ الْمِثَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْإِيْجَابَ إِذَا كَانَ لَفْظِيًّا فَلَيْسَ بِضُرُورِيٍّ أَنْ يُعَادَ فِي الْقَبُولِ جَمِيعُهُ كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ قِرْشٍ، فَأَجَابَهُ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: أَخَذْتُهُ مِنْكَ، أَوْ قَالَ الْأَوَّلُ: أَخَذْتُ مِنْكَ هَذَا بِمِائَةِ

قَرَشٍ، فَأَجَابَهُ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: بَعْتُ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَلَا حَاجَةَ لِأَنْ يَقُولَ الْآخَرُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ فِي قَبُولِهِ، وَلَا أَنْ يَقُولَ الْآخَرُ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي: اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ.

الْجِدُّ، شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْهَزْلِ؛ إِذْ لَا رِضَاءَ فِي عَقْدِ بَيْنِي عَلَى الْهَزْلِ وَالْهَزْلُ لُغَةٌ: اللَّعِبُ، وَاصْطِلَاحًا: قَصْدُ شَيْءٍ بِلَفْظٍ لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَلَا يَصْلُحُ لِلتَّجَوُّزِ فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا قُصِدَ بِالْمُبَايَعَةِ الْهَزْلُ وَجَبَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ؛ إِذْ لَا تُغْنِي دَلَالَةُ الْحَالِ عَنِ ذَلِكَ وَحُذَاهَا. فَعَلَى الْهَازِلِ فِي بَيْعِهِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: إِنِّي بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ هَازِلًا.

وَإِذَا تَوَاطَأَ مُتْبَاعِيَانِ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي سَيُجْرِيَانِهِ بِحُضُورِ الشُّهُودِ يُرَادُ بِهِ الْهَزْلُ، فَالتَّوَاتُؤُ الَّذِي تَقَدَّمَ الْعَقْدَ بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ بِقَصْدِ الْهَزْلِ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ وَيَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعَ هَزْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتْبَاعِيَانِ فِي الْبَيْعِ هَلْ هُوَ هَزْلٌ أَوْ جِدٌّ، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْجِدِّ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الْهَزْلِ فِي الْبَيْعِ، كَأَنْ يُبَاعَ الشَّيْءُ بِتَقْصِصِ فَاحِشٍ جِدًّا، فَالْقَوْلُ إِذْ ذَاكَ لِمُدَّعِي الْهَزْلِ، أَمَا إِذَا ادَّعَى الْهَزْلَ مُشْتَرٍ بَعْدَ أَنْ دَفَعَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ، أَوْ بَعْضَهُ، فَدَعَاؤُهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

الْمَادَّةُ (١٦٩): الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ يَكُونَانِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَأَيُّ لَفْظٍ مِنْ هَذَيْنِ ذُكِرَ أَوَّلًا فَهُوَ إِيجَابٌ، وَالثَّانِي قَبُولٌ، فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ. ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ. أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي أَوَّلًا: اشْتَرَيْتُ. ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ. انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَيَكُونُ لَفْظُ «بَعْتُ» فِي الْأَوَّلِ إِيجَابًا، وَ«اشْتَرَيْتُ» قَبُولًا. وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَكْسِ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا بِكُلِّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنِ إِنْشَاءِ التَّمْلِكِ وَالتَّمْلِكِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ: أَعْطَيْتُ أَوْ مَلَكَتُ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي: أَخَذْتُ، أَوْ تَمَلَّكَتُ، أَوْ رَضَيْتُ، أَوْ أَمْثَالُ ذَلِكَ.

قَدْ تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ مَا فِيهِ الْغِنْيَةُ عَنِ التَّطْوِيلِ وَالتَّكْرَارِ بِشَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَلْيُرَاجِعْ فِي مَوَاطِنِهِ.

المادة (١٧٠): يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ أَيْضًا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْحَالُ كَمَا فِي عُرْفِ بَعْضِ الْبِلَادِ كَالْبَيْعِ وَاشْتَرِي وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الْإِسْتِقْبَالُ لَا يَنْعَقِدُ.

فِي الْبَيْعِ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ ثَلَاثَةُ أَحْتِمَالَاتٍ:

الْأَوَّلُ: إِنْ مَا يُرَادُ مِنْهُ إِجَابُ الْبَيْعِ فِي الْحَالِ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ «مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ».
مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَيْبِعُكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ قُرْشٍ، وَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي: أَشْتَرِيهِ، وَكَانَ قَصْدُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مِنْ قَوْلِهِمَا الْحَالُ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ، فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ: أَشْتَرِيهِ وَقَصَدَ الْحَالُ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ.
الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ الْإِسْتِقْبَالَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ.
الثَّالِثُ: أَنْ يَخْلُوَ عَنِ قَصْدِ الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

مُسْتَثْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

إِذَا كَانَتْ صِغَةُ الْمُضَارِعِ تُسْتَعْمَلُ فِي عُرْفِ بَلَدٍ لِلْحَالِ وَغَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ لِإِرَادَةِ الْإِسْتِقْبَالِ كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ أَهْلِ خَوَارِزْمَ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِلَا نِيَّةٍ وَقَدْ سَبَقَ فِي الْمَادَّةِ (٢) الْبَحْثُ فِي سَبَبِ احْتِيَاجِ التَّبَائِعِ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ إِلَى النِّيَّةِ. وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمُضَارِعِ إِذَا اقْتَرَنَ بِمَا يَعْنيهِ لِلْحَالِ، فَالْبَيْعُ بِهِ يَنْعَقِدُ بِلَا نِيَّةٍ.
مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: أَيْبِعُ الْآنَ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ.

المادة (١٧١): صِغَةُ الْإِسْتِقْبَالِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْوَعْدِ الْمَجْرَدِ مِثْلُ: سَأَبِيعُ وَاشْتَرِي لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ.

صِغَةُ الْإِسْتِقْبَالِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ الْمُضَارِعُ الْمُقْتَرَنُ بِالسِّينِ، أَوْ سَوْفَ كَأَن يُقَالَ: سَأَبِيعُكَ، أَوْ سَوْفَ أَيْبِعُكَ وَإِنَّمَا لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا وَعْدٌ مُجْرَدٌ وَفِي مَعْنَى الْمُسَاوَمَةِ فِي الْبَيْعِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ كَمَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: هَلْ تَبِيعُنِي هَذَا بِمِائَةِ قُرْشٍ فَأَجَابَهُ «بَعْتُ» نَعَمْ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي ثَالِثًا «قَبِلْتُ»، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ حَصَلَا بِكَلِمَتِي (بَعْتُ وَقَبِلْتُ) الدَّالَّتَيْنِ عَلَى الْإِنْشَاءِ «هِنْدِيَّةً».

المادة (١٧٢): لا ينعقد البيع بصيغة الأمر أيضًا كبيع واشترى إلا إذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع، فلو قال المشتري: بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم وقال البائع: بعتك، لا ينعقد البيع، أما لو قال البائع للمشتري: خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري: أخذته، أو قال المشتري: أخذت هذا الشيء بكذا قرشًا، وقال البائع: خذه، أو قال: الله يبارك لك وأمثاله، انعقد البيع، فإن قوله: خذه، والله يبارك ههنا بمعنى: ها أنا ذا بعْتُ فخذ (راجع شرح المادة الثانية).

يعني: أن إرادة معنى الحال من صيغة الأمر غير ممكن فذلك لا ينعقد البيع «أشباه» و«نهر» إلا أنه ينعقد البيع بصيغة الأمر الدالة على الحال دالة اقتضاء وذلك الدالة عند الأصوليين أربعة أنواع:

- ١- دالة منطوق النص.
- ٢- دالة مفهوم النص.
- ٣- دالة إشارة النص.
- ٤- دالة باقتضاء النص.

ولأشأن لنا في الثلاثة الأولى؛ إذ لا تعلق لها بهذه المادة فنكتفي بإيضاح الدالة الرابعة التي تعلق بهذه المادة دون غيرها.

فدلالة الاقتضاء هذه ألا يصح اللفظ شرعًا إلا بتقدير لازم له، يترتب عليه المتقدم الذي يحتاج إليه ولو لا التقدير لكان لغوا يصار عنه كلام العاقل ما أمكن كأن يقال لرجل مثلًا: اعتق عبدك مني بخمسين دينارًا، فالإعتاق المذكور موقوف على الملكية والملكية لا تصح إلا بالبيع الذي لم يذكر «فتقدير البيع لازم لتصحیح قوله: (اعتق عبدك)» إلخ.

فالباع هنا «مقتضى» كما أن الأمر بالإعتاق (مقتضى) أيضًا ويكون تقدير الكلام في هذا المثال: قد اشتريت عبدك بخمسين دينارًا وإني أوكلك بعثقه. فالبيع الذي لم يذكر هنا قد أصبح بطريق الاقتضاء مذكورًا وقد ثبت البيع قبل الإعتاق (حموي).

وكذلك لو قال البائع للمشتري: بعْتُ عبدي هذا بألف، وأجابه المشتري بقوله: فهو حرٌّ، فقد ثبت اقتضاء لفظه «اشتريت» وأصبح معنى ذلك قد اشتريته فهو حرٌّ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ هُنَا (مُقْتَضَى) وَطَلَبَ هَذَا الْكَلَامُ الزِّيَادَةَ يَعْنِي: طَلَبَهُ الْبَيْعُ (اِقْتِضَاءً) وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ (مُقْتَضَى) وَالشَّيْءُ الَّذِي نَبَتْ بِتِلْكَ الزِّيَادَةَ نَبَتْ (بِحُكْمِ الْاِقْتِضَاءِ).
وَبَيَانُ الْمِثَالِ الْأَخِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَهُوَ (إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: خُذْ هَذَا الْمَالَ، وَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي: أَخَذْتُ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أَخَذْتُ، وَأَجَابَهُ الْبَائِعُ: خُذْهُ) إِنَّ صِغَةَ (خُذْ) هُنَا تَقْتَضِي وُجُودَ الْبَيْعِ قَبْلَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، فَأَصْبَحَتْ دَالَّةً عَلَى الْحَالِ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ، إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى: بَعْتُكَ فَخُذْهُ فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهَا، وَلَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَنِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، أَمَّا عَدَمُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِصِغَةِ الْأَمْرِ فَهُوَ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ الْقَبُولِ ثَالِثًا كَمَا تَقَدَّمَ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ الْقَبُولُ ثَالِثًا فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: بِعْنِي هَذَا الْمَالَ بِكَذَا دِرْهَمًا فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ: بِعْتَهُ، ثُمَّ عَادَ الْمُشْتَرِي وَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ، أَوْ أَخَذْتُهُ، أَوْ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا الْمَالَ بِمَبْلَغِ كَذَا، فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُ، ثُمَّ خَاطَبَهُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ: بِعْتُ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ (هِندِيَّةً) «رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ ١٧٠».

الْمَادَّةُ (١٧٣): كَمَا يَكُونُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ بِالْمُشَافَهَةِ يَكُونُ بِالْمُكَاتَبَةِ أَيْضًا.

يَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ كَالْإِجَارَةِ، وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا فَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي تِلْكَ الْعُقُودِ لَفْظًا وَشَفَاهًا، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهَا أَيْضًا مُكَاتَبَةً، وَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ مُكَاتَبَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ بِكِتَابٍ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ.
ثَالِثًا: بِرِسَالَةٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. رَابِعًا: بِرِسَالَةٍ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، وَلَفْظٍ مِنَ الطَّرَفِ الْأَخْرَى إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مُعْنُونًا، وَمَرْسُومًا كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْبَلَ الْإِجَابُ مِنَ الْمُخَاطَبِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَصِلُ فِيهِ إِلَيْهِ الْكِتَابُ. يَعْنِي: يَنْعَقِدُ الْمَجْلِسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بُلُوعَ الْكِتَابِ أَدَاءَ الرِّسَالَةِ.

مِثَالٌ: إِذَا كَتَبَ شَخْصٌ كِتَابًا لِأَخْرَ غَائِبٍ، يَتَضَمَّنُ بَيْعَهُ لِمَالٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَأَرْسَلَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَبَعْدَ أَنْ وَصَلَ الْكِتَابُ لِلذَّكَ الشَّخْصِ وَقَرَأَهُ وَوَقَّفَ

عَلَى مَالِهِ كَتَبَ أَيْضًا كِتَابًا إِلَى ذَلِكَ الْبَائِعِ مُعْنُونًا وَمَرْسُومًا يَتَّصَمَنُ قَبُولَهُ ذَلِكَ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ يَكُونُ قَدْ ائْتَمَدَ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ كِتَابِيٍّ وَكَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ كِتَابًا إِلَى شَخْصٍ غَائِبٍ يَتَّصَمَنُ بَيْعَهُ مَالًا مُعَيَّنًا وَأَرْسَلَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَعِنْدَ وُصُولِ الْكِتَابِ لِلشَّخْصِ الْآخَرَ وَبَعْدَ أَنْ قَرَأَهُ وَاطَّلَعَ عَلَى مَالِهِ قَالَ: قِلْتُ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ يَكُونُ قَدْ ائْتَمَدَ بِإِجَابٍ كِتَابِيٍّ، وَقَبُولٍ شَفْهِيٍّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنِّي بَعْتُ مَالِي هَذَا مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ بِكَذَا دِرْهَمًا أَذْهَبَ وَاعْلَمَهُ، فَذَهَبَ ذَلِكَ الرَّسُولُ، أَوْ ذَهَبَ شَخْصٌ آخَرَ فُضُولًا وَأَخْبَرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِذَلِكَ وَقَبِلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقَدُ بِطَرِيقِ الرَّسَالَةِ مِنْ طَرَفٍ وَبِطَرِيقِ الْقَبُولِ الشَّفْهِيِّ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرَ «هِنْدِيَّةً».

وَائْتِمَادُ الْبَيْعِ وَلَوْ بِإِخْبَارِ شَخْصٍ غَيْرِ الرَّسُولِ بِسَبَبِ أَنْ الْمُوجِبَ بِقَوْلِهِ لِلرَّسُولِ: أَخْبِرْ فُلَانًا، يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الرِّضَاءَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْ نَفْسِهِ، فَالتَّبْلِيغُ الَّذِي جَرَى مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ هُوَ بِرِضَاءِ الْمُوجِبِ، أَمَّا الْإِجَابُ فِي غِيَابِ الطَّرَفِ الْآخَرَ بِغَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الْغَائِبِ فَقَطُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ: قَدْ بَعْتُ مَالِي الْفُلَانِيِّ مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ، فَالْإِجَابُ بَاطِلٌ حَتَّى لَوْ سَمِعَ هَذَا الْإِجَابَ شَخْصٌ وَأَخْبَرَ بِهِ الطَّرَفَ الْآخَرَ بِلا أَمْرٍ مِنَ الْمُوجِبِ أَيُّ: بِدُونِ رِسَالَةٍ وَالشَّخْصُ الْآخَرَ قَبِلَ الْبَيْعَ عِنْدَمَا بَلَغَهُ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقَدُ.

كَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ كِتَابًا لِآخَرَ وَسَأَلَهُ: هَلْ تَبِيعَنِي مَالَكَ بِكَذَا؟ وَأَجَابَهُ الْآخَرَ: قَدْ بَعْتَهُ فَلَا يَنْعَقَدُ الْبَيْعُ «بَرَّازِيَّةً»؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ لَا يَصِحُّ بِصِغَةِ الْاسْتِفْهَامِ. كَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ بِعِنِي مَالَكَ بِكَذَا دِينَارًا فَأَجَابَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِكِتَابٍ أَنِّي بَعْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَنْعَقَدُ الْبَيْعُ بَلْ يَحْتَاجُ ائْتِمَادُ الْبَيْعِ إِلَى قَبُولِ.

ثَالِثًا؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ لَا يَصِحُّ بِصِغَةِ الْأَمْرِ «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٢»، وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ الْوَاقِعُ كِتَابَةً وَرِسَالَةً إِذَا رَجَعَ الْكَاتِبُ، أَوْ الْمُرْسِلُ عَنْ إِجَابِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ «هِنْدِيَّةً». وَالْقَبُولُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُوجِبِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ

لَاغِيًا «انظُرِ الْمَادَّةُ ١٧٤».

أَمَّا إِذَا عَزَلَ الرَّسُولُ فَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ عِلْمُ عَزَلِهِ فَعَلَى هَذَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ عَزَلِ الرَّسُولِ، وَبَيْنَ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِجَابِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَوْجَبَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ وَأَمَرَ رَسُولًا أَنْ يَبْلُغَهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ رَجَعَ الْمَوْجِبُ عَنِ الْبَيْعِ بَدُونِ أَنْ يَعْلَمَ الرَّسُولُ حَتَّى أَدَى الرَّسَالَةَ فَقَبِلَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ الْآخَرَ قَبْلَ الْبَيْعِ بَعْدَ رُجُوعِ الْمَوْجِبِ عَنِ إِجَابِهِ، وَبَعْدَ بَطْلَانِ الْإِجَابِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْجِعِ الْمَوْجِبُ عَنِ الْإِجَابِ إِلَّا أَنَّهُ عَزَلَ الرَّسُولَ وَلَمْ يَعْلَمِ الرَّسُولُ خَبَرَ عَزَلِهِ حَتَّى أَدَى الرَّسَالَةَ فَقَبِلَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَغَ الرَّسَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِعَزَلِهِ، فَالرَّسَالَةُ صَحِيحَةٌ وَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ بِقَبُولِ الطَّرْفِ الْآخَرَ لِلْبَيْعِ.

الْمَادَّةُ (١٧٤): يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْأَخْرَسِ.

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ سِوَاءَ كَانَ الْأَخْرَسُ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ، أَوْ جَاهِلًا بِهَا. فَلَا يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ انْضِمَامُ إِشَارَتِهِ إِلَى كِتَابَتِهِ.

وَكَمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ يَنْعَقِدُ بِهَا سَائِرُ الْعُقُودِ الْآخَرَى، كَالْإِجَارَةِ، وَالهِبَةِ، وَالرَّهْنِ وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ «أَشْبَاهُ» وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ الصَّادِرَةَ مِنَ الْأَخْرَسِ مَعْرُوفَةً، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ كِفَايَةً «انظُرِ الْمَادَّةُ ٧٠»، أَمَّا إِشَارَةُ غَيْرِ الْأَخْرَسِ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهَا فَلِذَلِكَ قِيدَتْ الْإِشَارَةُ بِالْأَخْرَسِ «انظُرِ الْمَادَّةُ ١٦٨».

الْمَادَّةُ (١٧٥): بِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْمُبَادَلَةِ الْفَعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي وَيُسَمَّى هَذَا بَيْعَ التَّعَاطِي.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي لِلْحَبَّازِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَيُعْطِيهِ الْحَبَّازُ مِقْدَارًا مِنَ الْخُبْزِ بَدُونِ تَلَفُّظٍ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَيَأْخُذَ السَّلْعَةَ

وَيَسْكُتُ الْبَائِعُ، وَكَذَا لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بَائِعِ الْحِنْطَةِ وَدَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وَقَالَ: بِكُمْ تَبِيعَ الْمُدَّ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ: بَدِينَارٍ، فَسَكَتَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أُعْطِيكَ إِيَّاهَا عَدًّا. يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ ارْتَفَعَ سِعْرُ الْحِنْطَةِ فِي الْعَدِّ إِلَى دِينَارٍ وَنُصِفَ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى إِعْطَاءِ الْحِنْطَةِ بِسِعْرِ الْمُدِّ بِدِينَارٍ وَكَذَا بِالْعَكْسِ لَوْ رَخِصَتْ الْحِنْطَةُ وَتَدَنَّتْ قِيمَتُهَا، فَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى قَبُولِهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْقَصَّابِ: اقْطَعْ لِي بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ لَحْمًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ، فَقَطَعَ الْقَصَّابُ اللَّحْمَ وَوَزَنَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، اَنْعَقَدَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْإِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ وَأَخِذِهِ. أَيُّ: أَنَّ الْمَقْصِدَ فِي الْبَيْعِ تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ إِلَّا أَنَّ تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ بِمَا أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ فَقَدْ أُقِيمَ مَقَامَهُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَيْهِ «انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٨».

وَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيِّينِ لِذِلَّاتِهِمَا عَلَى التَّرَاضِي، فَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْمُبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَكَمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالتَّعَاطِي فِي الْأَمْوَالِ الْخَسِيسَةِ يَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي فِي الْأَمْوَالِ النَّفِيسَةِ «السَّلْبِيِّ عَلَى الزَّلِيعِيِّ»؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْعَقْدِ لَيْسَ مُسْتَنَدُهُ صُورَةُ اللَّفْظِ بَلْ مُسْتَنَدُهُ التَّرَاضِي وَلِلذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَ الْمُتَعَاقدَانِ لَفْظِيًّا.

يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ التَّعَاطِي إِلَّا يَكُونُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظِيِّينَ، فَإِذَا كَانَا كَذَلِكَ، فَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ بَيْعَ تَعَاطٍ بَلْ يَكُونُ قَوْلِيًّا، فَإِذَا حَصَلَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظًا مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةٍ دَفَعَ الثَّمَنَ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَلَكِنْ لَا يُعَدُّ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعَ تَعَاطٍ. وَبَيْعُ التَّعَاطِي يَنْعَقِدُ؛ إِمَّا بِالذَّفْعِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِمَّا بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِمَّا بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ أَيُّ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بَيْعُ التَّعَاطِي بِتَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمِ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ. وَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ بَيْعُ التَّعَاطِي بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ، أَوْ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي بِدُونَ قَبْضِ الثَّمَنِ «هِنْدِيَّةً» وَ«رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَإِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي الْمِثَالِ الْوَارِدِ فِي مَتْنِ الْمَجْلَةِ هُوَ رِضَاءٌ صَرَاحَةً وَإِعْطَاءُ

الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ هُوَ رِضَاءٌ دَلَالَةٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْكُتِ الْبَائِعُ وَصَرَحَ بَعْدَمِ الرِّضَاءِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ فَبِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي التُّقُودَ لِلْبَائِعِ وَحِينَمَا أَخَذَ الْبَيْحَةَ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ: اتْرُكْهَا فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِبَيْعِ التَّعَاطِي وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْبَائِعِ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ بَيَانَ بَيْعِهِ الْمَالِ بِالرُّخْصِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ هَذَا إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا عَدَمَ الرِّضَاءِ بِالْبَيْعِ.

كَذَلِكَ إِذَا رَدَّ شَخْصٌ لِآخَرَ مَالًا بِخِيَارِ الْغَبْنِ وَكَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي هُوَ غَيْرُ هَذَا الْمَالِ الَّذِي رَدَّهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَهُ وَرَضِيَ بِهِ، فَالْبَيْعُ يَكُونُ يَبْعُ تَعَاطٍ «أَبُو الشُّعُودِ».

كَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ مَا اشْتَرَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ الطَّلَبُ لِأَنَّ حَقَّ لَهُ فِي الشُّفْعَةِ وَسَلَّمَهُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَبِيعَ بِرِضَاهُ أَيُّ: بِلَا حُكْمِ الْحَاكِمِ فَبِالتَّعَاطِي يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ.

إِنْ فِي الْمِثَالِ الْأَخِيرِ الْوَارِدِ فِي مَثْنِ الْمَجْلَةِ خَمْسَ مَسَائِلَ:

(١) - إِنْ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي.

(٢) - إِنْ بَيْعُ التَّعَاطِي يَنْعَقِدُ فِي الْأَمْوَالِ الْخَسِيسَةِ، وَالنَّفِيسَةِ.

(٣) - إِنْ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِعْطَاءِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ (٤) - بِإِعْطَاءِ الْمَبِيعِ، وَبِإِعْطَاءِ الثَّمَنِ.

(٥) - يَنْعَقِدُ بَيْعُ التَّعَاطِي وَلَوْ تَأَخَّرَتْ مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ، مِثْلُ: أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَوَّلًا؛

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْصُلُ مَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ. كَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا أَنْكَرَ الْوَكَاةَ بَعْدَ شِرَائِهِ الْمَالِ، ثُمَّ سَلَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُوكَّلِهِ، فَتَسَلَّمَهُ الْمُوكَّلُ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوكَّلِ، وَيَكُونُ بَيْعُ تَعَاطٍ وَلَا يَحِقُّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُوكَّلِ: أَثْبِتْ وَكَالْتِكَ وَإِلَّا فَإِنِّي أُسْتَرِدُّ الْمَالَ.

كَذَلِكَ إِذَا سَأَلَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ: بِكَمْ تَبِيعَ كَيْلَةَ هَذِهِ الْحِنْطَةِ؟ فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ: بِعِشْرِينَ فَرْشًا مَثَلًا، فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: كُلِّ لِي كَيْلَةَ، فَكَالَ لَهُ الْبَائِعُ ذَلِكَ وَسَلَّمَهُ لَهُ، أَوْ وَضَعَهُ بِأَمْرِ الْبَائِعِ فِي كَيْسٍ لَهُ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ.

يُنْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ بَيْعُ التَّعَاطِي إِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْمُبَادَلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِعْلًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ رَأَى شَخْصٌ حَطَابًا يَحْمِلُ عَلَى حِمَارِهِ حَطْبًا، فَقَالَ لَهُ: كَمْ ثَمَنُ حِمْلِ الْحِمَارِ؟، فَقَالَ الْحَطَابُ: عَشْرَةُ قُرُوشٍ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: سُقِ الْحِمَارَ إِلَى بَيْتِي فَلَا يَتَمَّ الْبَيْعُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ حِمْلَ الْحِمَارِ إِلَى الْبَيْتِ، وَيَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ سَوْقَ الْبَائِعِ حِمَارُهُ نَحْوَ بَيْتِ الْمُشْتَرِي لَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ، أَوْ الْمَيْعِ وَلَا يَتَمَّ بَيْعُ التَّعَاطِي إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ.

يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ التَّعَاطِي (١) أَنْ يُسَمَّى الثَّمَنُ وَأَنْ يَكُونَ الْمَيْعُ مَوْجُودًا وَمَعْلُومًا «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٩٧ وَ ٢٣٧» إِلَّا أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَكُونُ أَسْعَارُهَا مَعْلُومَةً كَالْخُبْزِ مَثَلًا لَا يَجِبُ تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ فِيهَا (٢) يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ هَذَا الْبَيْعِ أَلَّا يَكُونَ التَّعَاطِي مَبْنِيًّا عَلَى بَيْعٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ وَقَعَ قَبْلًا.

فَإِذَا بُنِيَ التَّعَاطِي عَلَى بَيْعٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ فَلَا يَنْعَقِدُ مَا لَمْ يَحْصُلْ مُتَارَكَةٌ أَيْ: فَسَخٌ أَوْ إِقَالَةٌ الْبَيْعِ السَّابِقِ (بِرَازِيَّةٍ) (وَالدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ سَمَكَةً تَسْبُحُ فِي الْبَحْرِ مِنْ شَخْصٍ بَعَشْرَةَ قُرُوشٍ مَثَلًا وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ ذَلِكَ فَاصْطَادَ الْبَائِعُ تِلْكَ السَّمَكَةَ بَعْدَ الْإِجَابِ، وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيِّينَ اللَّذَيْنِ وَقَعَا بَيْنَهُمَا وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ سَلَّمَ الْبَائِعُ السَّمَكَةَ لِلْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي سَلَّمَهُ الْعَشْرَةَ الْقُرُوشَ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَذَا التَّعَاطِي وَيَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ.

أَمَّا إِذَا تَفَرَّغَ الطَّرْفَانِ عَنِ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ بِوَجْهِ الْمُتَارَكَةِ، ثُمَّ تَبَايَعَا بِالتَّعَاطِي، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ حَيْثُذِ. وَلَيْسَ جَوَازُ الْعَقْدِ بِالتَّعَاطِي قَاصِرًا عَلَى الْبَيْعِ بَلْ يَجْرِي فِي الْإِقَالَةِ وَالْإِجَارَةِ أَيضًا.

الْمَادَّةُ (١٧٦): إِذَا تَكَرَّرَ عَقْدُ الْبَيْعِ بِتَبْدِيلِ الثَّمَنِ أَوْ تَزْيِيدِهِ أَوْ تَنْقِصِهِ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي، فَلَوْ تَبَايَعَ رَجُلَانِ مَالًا مَعْلُومًا بِمِائَةِ قُرْشٍ، ثُمَّ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ تَبَايَعَا ذَلِكَ الْمَالَ بِدِينَارٍ، أَوْ بِمِائَةِ وَعَشْرَةَ أَوْ بِتِسْعِينَ قُرْشًا يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي.

الْقَاعِدَةُ الْأَصْلِيَّةُ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا جُدِّدَ وَأُعِيدَ، فَالثَّانِي بَاطِلٌ. فَالْبَيْعُ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَالصَّلْحُ

بَعْدَ الصُّلْحِ، وَالنِّكَاحُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْحَوَالَةُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ بَعْضَ صُورِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ خَارِجٌ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَمَا يَجِيءُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، فَإِذَا عُقِدَ الْبَيْعُ أَوْ لَا، ثُمَّ عُقِدَ ثَانِيًا عَلَى مِثْلِ ثَمَنِ الْأَوَّلِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا، فَالْعَقْدُ الثَّانِي غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَيَبْقَى الْعَقْدُ الْأَوَّلُ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَائِدَةٌ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي. وَشَرَطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠٠).

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ مَالٌ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ عُقِدَ بَيْعٌ ذَلِكَ الْمَالِ مِنَ الْبَائِعِ لِنَفْسِ الْمُشْتَرِي بَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَالْبَيْعُ الثَّانِي غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَلَا يَطْرُقُ حَلْلٌ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ الْعَقْدِ الثَّانِي (هِنْدِيَّةٌ). كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مَالًا مِنْ آخَرَ بَعَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، ثُمَّ دَفَعَ لِلْبَائِعِ عَنِ الْمُشْتَرِي رِيَالَيْنِ مِنْهَا إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ، ثُمَّ عَادَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَعَقَدَا الْبَيْعَ ثَانِيَةً عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ بَعَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، فَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ الثَّانِي يَتَضَمَّنُ تَبْدِيلَ الثَّمَنِ، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ نَقْصَهُ، فَالْعَقْدُ الثَّانِي صَحِيحٌ لِمَكَانِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ. وَإِذَا سَرَطَ الطَّرْفَانِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُعْجَلًا، ثُمَّ تَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، أَوْ إِذَا اتَّفَقَا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، وَفِي الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُعْجَلًا انْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، وَصَارَ الثَّانِي مُعْتَبَرًا. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَالًا بَيْعًا صَحِيحًا، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهُ ثَانِيَةً بَيْعًا فَاسِدًا يَنْفَسِخُ الْأَوَّلُ (مُشْتَمِلُ الْأَحْكَامِ أَنْقَرَوِيٌّ).

إِنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى الْوَارِدَةَ فِي مِثَالِ الْمَجْلَّةِ هِيَ تَبْدِيلُ وَزِيَادَةُ الثَّمَنِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ تَبْدِيلٌ وَتَنْزِيلٌ لِلثَّمَنِ، وَفِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ زِيَادَةُ الثَّمَنِ فَقَطْ، وَفِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ تَنْزِيلٌ لَهُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَقْدَ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَالْمُشْتَرِي يَكُونُ مُجْبِرًا عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ الَّذِي يُسَمَّى فِي الْعَقْدِ الثَّانِي فَلِذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنِّي بَعْتُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ كَذَا بِالْفِ قِرْشٍ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنِّي اشْتَرَيْتُهَا فِي شَهْرِ شَوَّالٍ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَى يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَجَدَّدَ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا عَلَى تَنْزِيلِ الثَّمَنِ وَيُحْكَمُ فِي الثَّمَنِ بِالْبَيْعِ الثَّانِي (أَنْقَرَوِيٌّ) وَيُعْتَبَرُ أَنَّ شُهُودَ الطَّرْفَيْنِ صَادِقُونَ فِيمَا شَهِدُوا بِهِ.

الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

الهادئة (١٧٧): إذا أوجب أحد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقدين الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تبعض الثمن، أو المثمن وتفريقهما، فلو قال البائع للمشتري: بعثك هذا الثوب بمائة قرش مثلا، فإذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح، أخذ الثوب جميعه بمائة قرش وليس له أن يقبل جميعه أو نصفه بخمسين قرشا، وكذا لو قال له: بعثك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش وقبل المشتري، يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف وليس له أن يأخذ أحدهما بألف وخمسمائة.

يُشترط في انعقاد البيع أن يكون القبول موافقا للإيجاب في خمسة أشياء:

أولاً: في مقدار الثمن.

ثانياً: في جنسه.

ثالثاً: في المثمن.

رابعاً: في صفة الثمن.

خامساً: في شرط الخيار.

لئلا تتفرق صفقة البيع. ويفهم من المثال الوارد في المجلة أنه ليس لأحد العاقدين تبعض الثمن والمثمن أو كليهما، أو تغييرهما، أو تبديلهما، سواء أكان المبيع واحداً أم متعدداً فإذا فرّق في ذلك، فالبيع لا ينعقد؛ لأن المشتري وإن كان مقتديراً على تفريق صفقة البيع، فالبايع يتضرر من ذلك؛ لأن من عادة التجار أن يضموا المال الجيد إلى المال الدون ويبيعهما معاً بقصد تزويج المال الدون فلو كان المشتري يحق له تفريق صفقة البيع لاختار المال الجيد لنفسه وترك الدون للبايع فيتضرر البائع من ذلك؛ إذ يخرج المال الجيد من يده ويبقى له الدون. وكذلك إذا كان المبيع شيئاً واحداً وكان

يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ، فَإِنَّ الْمَبِيعَ سَيَكْتَسِبُ صِفَةَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، فَالْبَائِعُ أَيْضًا يَنْصَرُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ إِذَا كَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى تَفْرِيقِ صَفَقَةِ الْبَيْعِ، فَالْمُشْتَرِي يَنْصَرُّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْصَرُّ الْمُشْتَرِي بِضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مُتَعَدِّدًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ تَكُونُ رَغْبَةُ الْمُشْتَرِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَرَضِ الْإِشْتِرَاءِ فِي زِيَادَةِ الْمَبِيعِ الْمُتَعَدِّدِ عَنِ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى تَفْرِيقِ صَفَقَةِ الْبَيْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يُبْقِيَ بَعْضَ الْمَبِيعِ وَيَنْشَأَ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرُ الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ مِنْكَ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَإِذَا بَاعَهُ الْبَائِعُ الْحِصَانَيْنِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ يَكُونُ قَدْ بَاعَهُمَا بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ وَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، أَوْ بِأَلْفِي قِرْشٍ.

كَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِخَمْسِينَ قِرْشًا، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ.

إِنَّ مُوَافَقَةَ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ تَتَضَعُ فِيمَا يَأْتِي:
إِذَا كَانَ الْقَبُولُ مُخَالَفًا لِلْإِجَابِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ مَا لَمْ يَقْبَلِ الطَّرْفُ الْآخَرَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ بِأَلْفِ قِرْشٍ مُوَجَّهَةً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ قَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، فَإِذَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ (أَبُو السُّعُودِ).

أَمَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ صَارَ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا، وَالْقَبُولُ الثَّانِي إِجَابًا، وَرَضَا الْبَائِعُ الثَّلَاثُ قَبُولًا وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

إِنَّ عَدَمَ جَوَازِ التَّبَعِيضِ فِي الثَّمَنِ وَفِي الثَّمَنِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعَدِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ، أَمَّا إِذَا أُعِيدَ؛ صَارَ الْبَيْعُ صَحِيحًا بِاعْتِبَارِهِ بَيْعًا جَدِيدًا وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أُوجِبَ الْبَيْعُ أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ وَالْعَاقِدُ الثَّانِي قَبْلَ الْبَيْعِ بِتَبَعِيضِ الثَّمَنِ وَتَفْرِيقِ

صَفْقَةَ الْبَيْعِ فَإِذَا قَبِلَ الْمُوجِبُ ثَالِثًا يَعْنِي: (الَّذِي أَوْجَبَ الْبَيْعَ أَوَّلًا مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) يُنْظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي قَبُولِ الثَّانِي وَوَجِدَتْ تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا، أَوْ فِيمِيًّا، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ وَاحِدًا، أَوْ مُتَعَدِّدًا، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ بِالرِّضَاءِ الَّذِي يَقَعُ ثَالِثًا وَيَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعًا جَدِيدًا وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: قَدْ بَعْتُكَ هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ بِالْفَنِيِّ قِرْشٍ، وَأَجَابَهُ الْآخَرُ ثَانِيًّا: قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْحِصَانَ الْأَشْقَرَ مِنْهُمَا بِأَرْبَعِمِائَةِ قِرْشٍ، فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ ثَالِثًا: بَعْتُهُ مِنْكَ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْفَاطِ الرِّضَاءِ فَيَبْطُلُ الْإِجَابُ الَّذِي قَبِلَ أَوَّلًا وَيُصْبِحُ الْقَوْلُ الَّذِي قَبِلَ ثَانِيًّا إِجَابًا، ثُمَّ يَكُونُ الرِّضَاءُ الَّذِي قَبِلَ ثَالِثًا قَبُولًا وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى الْحِصَانِ الْأَشْقَرِ بِأَرْبَعِمِائَةِ «هِنْدِيَّة».

أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ فِي قَبُولِ الْقَابِلِ، فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُنْقَسِمًا عَلَى الْمَبِيعِ بِالْأَجْزَاءِ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَيْئًا وَاحِدًا مِنَ الْفِيمِيِّ، فَبِالرِّضَاءِ الْوَاقِعِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ مُنْقَسِمًا عَلَى الْمَبِيعِ بِالْأَجْزَاءِ يُصْبِحُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةٌ، وَلَا يَحْصُلُ صَرَرٌ مِنَ الْإِنْقِسَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ الْخَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، فَقَالَ الْآخَرُ ثَانِيًّا: قَدْ اشْتَرَيْتُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَيْلَةً، فَإِذَا قَبِلَ الْبَائِعُ ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِثَمَنِ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَهُوَ حِصَّةُ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ أَوَّلًا: قَدْ بَعْتُكَ حِصَانِي هَذَا بِالْفَنِيِّ قِرْشٍ وَأَجَابَهُ الْآخَرُ ثَانِيًّا: قَدْ اشْتَرَيْتُ نِصْفَهُ، فَأَجَابَهُ ذَلِكَ الْبَائِعُ ثَالِثًا بِكَلَامٍ يُفِيدُ الرِّضَاءَ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ فِي نِصْفِ الْحِصَانِ بِثَمَنِ خَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَبِيعِ بِالْأَجْزَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مُنْقَسِمٍ عَلَى الْمَبِيعِ بِالْأَجْزَاءِ وَكَانَ الْمَبِيعُ فِيمِيًّا، وَمُتَعَدِّدًا، أَوْ كَانَ فِي الْمَبِيعِ مِثْلِيًّا وَلَكِنْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ فِي قَبُولِ الْقَابِلِ،

فَبِالرِّضَاءِ الثَّلَاثِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ بِالْحِصَّةِ ابْتِدَاءً وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُ حِصَّةَ الْمَبِيعِ مِنَ الثَّمَنِ مَجْهُولَةً.

وَقَدْ جَاءَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: «صُورَةُ الْبَيْعِ فِي الْحِصَّةِ ابْتِدَاءً كَمَا إِذَا قَالَ: بَعْتُ هَذَا الْحَيَوَانَ بِحِصَّةٍ مِنَ الْأَلْفِ الْمُوزَعِ عَلَى قِيمَتِهِ وَعَلَى قِيمَةِ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ الْآخَرَ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لِحَالَةِ الثَّمَنِ وَقْتِ الْبَيْعِ، وَخَرَجَ بِالِابْتِدَاءِ مَا إِذَا عَرَضَ الْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ بِأَنْ بَاعَ الدَّارَ بِتَمَامِهَا فَاسْتُحِقَّ بَعْضُهَا وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْبَاقِي، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِعُرُوضِ الْبَيْعِ بِالْحِصَّةِ انْتِهَاءً».

وَقَدْ اتَّضَحَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ انْقِسَامَ الثَّمَنِ عَلَى الْمَبِيعِ بِالْأَجْزَاءِ يَكُونُ عَلَى صُورَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قِيمِيًّا وَاحِدًا وَأَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ يَكُونُ عَدَمُ انْقِسَامِ الثَّمَنِ عَلَى الْمَبِيعِ بِالْأَجْزَاءِ عَلَى صُورَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مُتَعَدِّدًا قِيمِيًّا وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا مِنْ أَجْنَاسٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَبَيْعِ عَشْرِ كَيْلَاتِ حِنْطَةٍ وَعَشْرِ كَيْلَاتِ شَعِيرٍ مَعًا بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ.

فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ أَوْلًا: قَدْ بَعْتُكَ حِصَانِي هَذَا الْأَشْقَرَ، وَحِصَانِي هَذَا الْأَذْهَمَ بِالْفِي قِرْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ ثَانِيًا: قَدْ قَبِلْتُ هَذَا الْحِصَانَ الْأَذْهَمَ فَقَطْ وَأَجَابَهُ الْبَائِعُ ثَالثًا أَنْ قَدْ قَبِلْتُ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ الْحِصَانِ الْأَذْهَمِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى قَدْ أَصْبَحَتْ مَجْهُولَةً وَجَهَالَةُ الثَّمَنِ تَوْجِبُ فُسَادَ الْبَيْعِ «انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٨٥ وَ ٣٦٤».

لَا يُقَالُ: إِنَّ حِصَّةَ الْحِصَانِ الْأَذْهَمِ مِنَ الثَّمَنِ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ اثْنَانِ وَالثَّمَنُ أَلْفُ قِرْشٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْحِصَانِ الْأَذْهَمِ سَبْعِمِائَةَ قِرْشٍ، وَقِيمَةُ الْحِصَانِ الْأَشْقَرَ ثَلَاثِمِائَةَ قِرْشٍ إِلَّا أَنَّهُ فِي الشُّفْعَةِ قَدْ جُوزَ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ دَارًا وَحِصَانًا صَفْقَةً وَاحِدَةً وَالثَّمَنُ الْمُسَمَّى يُقَسَّمُ عَلَى الدَّارِ، وَالْحِصَانِ، وَالشَّفِيعِ يَأْخُذُ الْعَقَارَ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَنِ وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَحُلُّ بِقَاعِدَةِ التَّنَاسُبِ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ قِيمَةِ ذَلِكَ الْعَقَارِ وَالْحِصَانِ خَمْسَةَ آلَافِ قِرْشٍ إِلَّا أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى ثَمَنِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَوُجِدَ أَنَّ قِيمَةَ الدَّارِ الْحَقِيقِيَّةَ ثَلَاثَةَ آلَافِ

قِرْشٍ وَبِمَا أَنَّ مَجْمُوعَ الثَّمَنِ هُوَ نِصْفُ مَجْمُوعِ الْقِيمَةِ، فَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ الْعَقَارَ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ أَي: بِنِصْفِ الثَّلَاثَةِ الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ قِيمَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ.
وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَقَارٌ مُتَعَدِّدٌ صَفَقَةً وَاحِدَةً وَالشَّفِيعُ شَفَعَ بِبَعْضِ الْعَقَارِ فَقَطْ، يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الْعَقَارَ الْمَشْفُوعَ بِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٠٤١» فَتَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ فِي الشَّفَعَةِ هُوَ لِضَرُورَةِ حِفْظِ حَقِّ الشَّفِيعِ وَبِمَا أَنَّ الضَّرُورَةَ تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ فِي غَيْرِ الشَّفَعَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الضَّرُورَةِ.

المادة (١٧٨): تَكْفِي مَوْافَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ ضِمْنًا فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ هَذَا الْهَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى الْأَلْفِ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ الْبَائِعُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلِسِ يَلْزَمُ عَلَى الْمُشْتَرِي حَيْثُذُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ الَّتِي زَادَهَا أَيضًا وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْهَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُهُ مِنْكَ بِثَمَانِئَةِ قِرْشٍ يَنْعَقَدُ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ تَنْزِيلُ الْهَاتَيْنِ مِنَ الْأَلْفِ.

مَوْافَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ ضِمْنًا تَكُونُ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ الْبَائِعَ وَسَمَّى الثَّمَنَ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِثَمَنِ أَزِيدَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، أَوْ كَانَ الْمَوْجِبُ الْمُشْتَرِي فَقَبِلَ الْبَائِعُ بِثَمَنِ أَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْافَقَةَ الضَّمْنِيَّةَ تَكُونُ فِيمَا إِذَا دَلَّتْ عِبَارَةُ الْقَبُولِ عَلَى قَبُولِ الْإِجَابِ ضِمْنًا؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْقِرْشِ الَّتِي سُمِّيَتْ ثَمْنًا فِي الْإِجَابِ فِي مِثَالِ الْمَثَلِ تَدْخُلُ ضِمْنًا فِي الْأَلْفِ وَالْخَمْسِ الْمِائَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقَبُولِ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَبِذَلِكَ تَكُونُ مَوْافَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ ضِمْنًا.

وَإِذَا كَانَ الْقَابِلُ لِلْبَيْعِ الْمُشْتَرِي وَزَادَ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى تَوَقَّفَ لُزُومُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَبُولِ الْبَائِعِ فِي الْمَجْلِسِ.

فَإِذَا قَبِلَ الْبَائِعُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي دَفْعُهَا كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي مِثَالِ الْمَثَلِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥٥). أَمَّا إِذَا صَرَّحَ الْبَائِعُ بِعَدَمِ قَبُولِهِ لِلزِّيَادَةِ كَأَن يَقُولَ: لَا أَقْبَلُ مِثْلًا، أَوْ صَمَتَ فِي الْمَجْلِسِ فَإِنَّ قَبُولَهُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَكَيْسَ

عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَهَا وَيَنْعَقِدَ الْبَيْعَ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فِي الْإِجَابِ وَهُوَ الْأَلْفُ الْقَرُشُ فِي الْمِثَالِ الْوَارِدِ هَهُنَا.

وَتَكُونُ الْمُوَافَقَةُ الضَّمْنِيَّةُ مَعَ الزِّيَادَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثَالُ الثَّانِي: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ رِيَالٍ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَخَمْسَةَ دَنَانِيرٍ، فَالْمُوَافَقَةُ الضَّمْنِيَّةُ هَهُنَا حَاصِلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

وَإِذَا بَايَنَ الثَّمَنُ الْوَارِدُ فِي عِبَارَةِ الْقَبُولِ الثَّمَنَ الْوَارِدَ فِي عِبَارَةِ الْإِجَابِ لَمْ تَحْصُلِ الْمُوَافَقَةُ الضَّمْنِيَّةُ وَبَطَلَ الْبَيْعُ كَمَا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ رِيَالٍ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَالْمُوَافَقَةُ الضَّمْنِيَّةُ لَمْ تَحَقُقْ فِي هَذَا الْمِثَالِ؛ لِأَنَّ الْمِائَةَ الدِّينَارَ الْوَارِدَةَ فِي عِبَارَةِ الْقَبُولِ مُغَايِرَةٌ لِلْمِائَةِ الرَّيَالِ الْوَارِدَةِ فِي عِبَارَةِ الْإِجَابِ وَإِذَا كَانَ الْقَابِلُ لِلْبَيْعِ هُوَ الْبَائِعُ وَحَطَّ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي دَفْعُ مَا حَطَّهُ الْبَائِعُ وَيُضْبِحُ الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَاهُ الْبَائِعُ فِي قَبُولِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَخَمْسَةَ دَنَانِيرٍ، فَيُجِيبُهُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ: قَدْ بَعْتُهُ مِنْكَ بِمِائَةِ رِيَالٍ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى الْمِائَةِ الرَّيَالِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَبُولِ الْبَائِعِ، أَمَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُهُ مِنْكَ بِخَمْسَةِ رِيَالَاتٍ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ لِلْمَبَايِنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ «انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٧٧». وَهَبَهُ كُلُّ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبُولِ مُبْطَلَةٌ لِلْإِجَابِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُ مِنْكَ مَالِي هَذَا بِخَمْسِينَ قَرُشًا وَقَالَ لَهُ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ يُجِيبَهُ: وَهَبْتُكَ خَمْسِينَ قَرُشًا فَالْإِجَابُ بَاطِلٌ فِي هَذَا الْمِثَالِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَعْقَبَ بَيْعَهُ بِالْهَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِقَبُولِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ قَدْ اخْتَلَّ رُكْنُهُ كَالْبَيْعِ الَّذِي يُنْفَى فِيهِ الثَّمَنُ. «انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦٢».

المادة (١٧٩): إِذَا أُوجِبَ أَحَدُ الْمُتَبَاعِينَ فِي أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ عَيْنَ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا عَلَى حِدَةٍ أَمْ لَا فَلِلْآخِرِ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي عَيْنَ لَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذِهِ الْأَنْوَابَ الثَّلَاثَةَ، كُلَّ وَاحِدٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ أَحَدَهُمَا بِمِائَةِ قِرْشٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا بِمِائَةِ قِرْشٍ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ.

إِذَا كَانَ الْإِجَابُ وَاحِدًا لَا يَتَعَدَّدُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ عِنْدَ الْإِمَامِ اسْتِحْسَانًا «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٧». وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ صَفْقَةِ الْبَيْعِ، فَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ صَفْقَةِ الْقَبْضِ. فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَطْلُبَ تَسْلِيمَ بَعْضِ الْمَبِيعِ، كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَتَى الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْضِ الثَّمَنِ، أَوْ أَجَلَ لَهُ الثَّمَنَ فَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الثَّمَنُ مِنَ الْمَبِيعِ. أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبِينَ فَيَتَعَدَّدُ الْبَيْعُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ التَّعَدُّدِ رَاجِحَةٌ فِيهِ بَيِّنَةٌ وَأَضْعَى الْمَجَلَّةُ اخْتَارُوا قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ.

وَقَدْ مَثَلَتِ الْمَجَلَّةُ. فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَوْ قُوعَ الْإِجَابِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَنَحْنُ نُمَثِّلُ لَوْ قُوعَ الْإِجَابِ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَالْقَبُولِ مِنَ الْبَائِعِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ، فَهَذَا بِالْفِ، وَهَذَا بِالْفَيْنِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهُمَا بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِمَا سُمِّيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَنْوَابٍ، كُلَّ ثَوْبٍ بِمِائَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ أَحَدَهَا بِمِائَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهَا بِمِائَتَيْنِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْعَاقِدُ، وَالْعَقْدُ، وَالثَّمَنُ. فَيَتَّحَدُ الْعَقْدُ بِاتِّحَادِ الْآخَرَيْنِ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمُتَبَاعِينَ وَاحِدًا، وَالثَّمَنُ ذِكْرُ جُمْلَةٍ فَصَفْقَةُ الْبَيْعِ تُعْتَبَرُ مُتَّحِدَةً قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٧» وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَيَتَعَدَّدُ الْعَقْدُ بِتَعَدُّدِ الْآخَرَيْنِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ أَيضًا، وَإِذَا كَانَ الْإِجَابُ وَاحِدًا، فَالْعَقْدُ مُتَّحِدٌ فَلَا يَسْتَطِيعُ الَّذِي يَقْبَلُ الْإِجَابَ الْمُتَّحِدَ أَنْ يُفَرِّقَ الْبَيْعَ.

وَلِذَلِكَ تَمَانِي صُورٌ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا.

الثانية: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُتَعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا.

والثالثة: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي مُتَعَدِّدًا.

والرابعة: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُتَعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي مُتَعَدِّدًا.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ الأَرْبَعَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُفْصَلَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يُفْصَلَ فَتَكُونُ الصُّورُ تَمَانِيًا وَقَدْ أوردْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَمْثَلَةً لِلصُّورَةِ الأُولَى

وَنُورِدُ الآنَ أَمْثَلَةً مَا بَقِيَ: فَمِثَالُ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَعَمْرُو لِرَجُلٍ: بِعْنَاكَ مَا لَنَا

هَذَا بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَبِلْتُ بِحِصَّةِ زَيْدٍ فَقَطُّ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ.

وَمِثَالُ الثَّالِثَةِ: أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِاثْنَيْنِ: بِعْتُ مَالِي هَذَا مِنْكُمْ بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَإِذَا قَبِلَ

أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَلَمْ يَقْبَلِ الأَخَرُ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ.

وَمِثَالُ الرَّابِعَةِ: قَالَ زَيْدٌ وَعَمْرُو لِبَكْرٍ وَعُثْمَانَ: قَدْ بِعْنَاكُمْ هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ بِأَلْفِي

قِرْشٍ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَلَمْ يَقْبَلِ الثَّانِي، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ.

وَمِنْ هَذِهِ الأَمْثَلَةِ الأَرْبَعَةِ لِلصُّورِ الأَرْبَعَةِ تُسْتَخْرَجُ أَمْثَلَةٌ لِلأَرْبَعَةِ البَاقِيَةِ.

المادة (١٨٠): لَوْ ذَكَرَ أَحَدُ الْمُتَبَايعِينَ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا عَلَى حَدِيثِهِ

وَجَعَلَ لِكُلِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ إِجْبَابًا وَقَبِلَ الأَخْرُ بَعْضَهَا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى لَهُ اَنْعَقَدَ الْبَيْعُ فِيمَا

قَبْلَهُ فَقَطُّ. مَثَلًا: لَوْ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا مُعَيَّنًا عَلَى حَدِيثِهِ وَكَرَّرَ

لَفْظَ الإِجْبَابِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ كَانَ يَقُولُ: بِعْتُ هَذَا بِأَلْفٍ وَبِعْتُ هَذَا

بِأَلْفَيْنِ، فَالْمُشْتَرِي حَيْثُذِلْهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ أَيُّهَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ.

إِذَا كَرَّرَ أَحَدُ الْمُتَبَايعِينَ الإِجْبَابَ وَفْصَلَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَعَدُّدِ الْبَيْعِ؛

لِأَنَّ تَكَرُّرَ الإِجْبَابِ مَعَ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ دَلِيلٌ عَلَى رِضَا الْمَوْجِبِ بِالتَّفْرِيقِ «انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٨».

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُشِيرَ الْبَائِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ حُصْنٍ وَيَقُولُ: بِعْتُ هَذِهِ الْحُصْنَ الأَرْبَعَةَ بِأَلْفِي

قِرْشٍ، فَهَذَانِ الْأَذْهَمَانِ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْ قِرْشٍ وَهَذَانِ الْأَشْقَرَانِ بِثَمَانِمِائَةٍ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ هَذَيْنِ الْأَذْهَمَيْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَمِائَتَيْنِ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ اللَّذَيْنِ حَصَلَ الْقَبُولُ فِيهِمَا بِالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ فِي الْإِجَابِ وَهُوَ الْأَلْفُ الْقِرْشُ وَالْمِائَتَانِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ الْأَذْهَمَيْنِ بِسِتِّمِائَةِ قِرْشٍ مُشِيرًا إِلَيْهِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِي ثَمَنِ هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّدَ الْإِجَابُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ. وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ إِذَا كَرَّرَ أَحَدَ الْمُتَبَايِعِينَ الْإِجَابَ وَسَمَّى لِكُلِّ مَبِيعٍ ثَمَنًا عَلَى حِدَةٍ، فَلِلْآخِرِ قَبُولُ الْبَيْعِ فِي أَيِّ شَاءَ مِنَ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ فِي الْإِجَابِ.

وَلِذَلِكَ أَرْبَعُ صُورٍ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُتَعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي مُتَعَدِّدًا.

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُتَعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي مُتَعَدِّدًا.

وَلَا يَذْكُرُ هُنَا تَفْصِيلَ الثَّمَنِ وَلَا عَدَمَهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ

الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلَ الثَّمَنِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثَالَ الصُّورَةِ الْأُولَى فِي الثَّمَنِ وَالشَّرْحِ.

وَمِثَالُ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَعَمْرُوٌ لِبَكْرٍ: بَعْنَاكَ هَذَيْنِ الْبُغْلَيْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ؛

هَذَا بِسِتِّمِائَةٍ وَهَذَا بِأَرْبَعِمِائَةِ قِرْشٍ، فَلِبَكْرٍ أَنْ يَقْبَلَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى لَهُ.

وَمِثَالُ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو وَبَكْرٍ: بَعْتُكُمَا هَذَيْنِ الْبُغْلَيْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ؛ هَذَا بِسِتِّمِائَةِ

قِرْشٍ، وَهَذَا بِأَرْبَعِمِائَةِ فَلِعَمْرٍو وَبَكْرٍ أَنْ يَقْبَلَ أَحَدَ الْبُغْلَيْنِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

وَمِثَالُ الرَّابِعَةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَعَمْرُوٌ لِبَكْرٍ وَعُثْمَانُ: قَدْ بَعْنَاكُمَا هَذَيْنِ الْبُغْلَيْنِ بِأَلْفٍ

قِرْشٍ؛ هَذَا بِسَبْعِمِائَةٍ، وَهَذَا بِثَلَاثِمِائَةٍ، فَلِبَكْرٍ وَعُثْمَانَ أَنْ يَقْبَلَ مَا شَاءَ مِنَ الْبُغْلَيْنِ بِثَمَنِهِ

الْمُعَيَّنِ لَهُ «رَدُّ الْمُخْتَارِ»، وَ«هِنْدِيَّةٌ».



الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

المادة (١٨١): مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع.

بعد أن يوجب أحد المتبايعين في مجلس، فالآخر في هذا المجلس مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَبُولِ
الْبَيْعِ عَلَى مَا فِي الْمَادَّةِ (١٧٧) وَرَدَّهُ وَهَذَا يُسَمَّى خِيَارَ الْقَبُولِ وَيَثْبُتُ هَذَا الْخِيَارَ قَبْلَ
انْعِقَادِ الْبَيْعِ، أَمَّا سَائِرُ الْخِيَارَاتِ فَتَثْبُتُ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ.

وَإِنَّمَا ثَبَتَ خِيَارَ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ، لَلزِمَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْبَيْعَ بِمُجَرَّدِ صُدُورِ
الْإِجَابِ مِنَ الْآخَرِ، وَدُخُولِ الْبَيْعِ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ وَاخْتِيَارِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ مُوجِبِ
الْبَيْعِ «زَيْلَعِي»:

وَيُرَدُّ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمَجْلِسَ اسْمٌ مَكَانٍ بِمَعْنَى مَكَانِ اسْتِقْرَارِ النَّاسِ، أَمَّا الْاجْتِمَاعُ
فَهُوَ وَصْفُ الْمُتَبَايِعِينَ، فَحَمَلُ لَفْظِ «اجْتِمَاعٍ» عَلَى الْمَجْلِسِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَغَيْرُ صَحِيحٍ.
وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: «مَحَلُّ الْاجْتِمَاعِ»
عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. أَي: أَهْلُ الْقَرْيَةِ.

الثَّانِي: أَنَّا لَا نَسَلِّمُ أَنَّ الْمَجْلِسَ اسْمٌ مَكَانٍ بَلْ هُوَ مُصَدَّرٌ مِيمِيٌّ، فَيَكُونُ مَعْنَى مَجْلِسِ
الْبَيْعِ «الْجُلُوسُ لِأَجْلِ الْبَيْعِ».

وَالْخِيَارُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِخَمْسِينَ قَرَشًا
فَتَوَفِّي الْآخَرَ قَبْلَ الْقَبُولِ، فَقَبِلَ وَارِثُهُ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ.

إِذَا كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ مُتَبَاعِدَيْنِ، لَكِنَّهُمَا بِحَيْثُ يَرَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَاعَدُهُمَا لَا يَنَافِي
اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ وَلَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْبَيْعِ «بَرَّازِيَّةٌ»، مَا لَمْ يَكُنِ التَّبَاعُدُ يُؤَدِّي إِلَى التَّبَاسِ
وَاشْتِبَاهِهِ فِي كَلَامِهِمَا أَي: فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّذَيْنِ يَقَعَانِ بَيْنَهُمَا «مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ».

المادة (١٨٢): الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ الْإِجَابِ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ، مَثَلًا: لَوْ أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُتَبَايَعِينَ الْبَيْعَ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ بِأَنْ قَالَ: بَعْتُ هَذَا الْمَالَ، أَوْ اشْتَرَيْتُ وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ عَلَى الْفَوْرِ: اشْتَرَيْتُ أَوْ بَعْتُ بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُتَرَاخِيًا قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَجْلِسِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَإِنْ طَالَ تِلْكَ الْمُدَّةُ.

خِيَارُ الْقَبُولِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَقَدْ جَعَلَ الْمَتْنُ الْخِيَارَ لِلْمُتَبَايَعِينَ مَعَ أَنَّ الْخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا وَالْمُخَيَّرُ مِنْهُمَا هُوَ الْقَابِلُ، فَإِذَا أَوْجَبَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ، كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْقَبُولِ وَإِذَا أَوْجَبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ، صَارَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا؛ لِأَنَّهُ الْقَابِلُ، فَلَوْ قَالَ الْمَتْنُ (الْقَابِلُ) مَكَانَ قَوْلِهِ: (الْمُتَبَايَعَانِ) لَكَانَ أَبَيَّنَ وَأَوْضَحَ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَمَا أَنَّ الْقَابِلَ مُخَيَّرٌ، فَالْمَوْجِبُ مُخَيَّرٌ أَيْضًا فَإِنْ شَاءَ بَقِيَ عَلَى إِجَابِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَنْهُ، فَتَقُولُ فِي الْجَوَابِ: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ «إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ» وَمِثَالُهُ لَا يُسَاعِدَانِ عَلَى ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ يَكُونُ تَكَرَّرًا لِلْمَادَّةِ (١٨٤).

وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِجَابَ لَا يَبْطُلُ بِتَرَاخِيِ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ كَانَ التَّرَاخِي طَوِيلًا سَوَاءً أَكَانَ الْإِجَابُ خِطَابًا أَمْ كِتَابَةً «الدَّرُّ» «انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٣». أَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بَعْضُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ كَصُدُورِ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ، أَوْ افْتِرَاقِ الْعَاقِدَيْنِ فَقَدْ بَطَلَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ يَبْطُلُ بِالْإِعْرَاضِ وَالتَّفَرُّقِ.

وَأَمَّا قُلْنَا: إِنَّ خِيَارَ الْقَبُولِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ مَهْمَا طَالَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُضْطَرًّا إِلَى التَّفَكِيرِ وَالتَّرَوُّي فِي أُمُورِهِ، فَجُعِلَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ مُمْتَدًّا إِلَى آخِرِهِ لِذَلِكَ تَيْسِيرًا وَبِمَا أَنَّ الْمَجْلِسَ جَامِعًا لِلْمُتَمَرِّقَاتِ فَقَدْ عُدَّتْ سَاعَاتُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَلَوْ جُعِلَ خِيَارُ الْقَبُولِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَكَانَ فَوْرًا لِلزَّمِّ الْحَرَجِ، وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿ [البقرة: ١٨٥] ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِّرُوا» «الزَّيْلَعِيُّ» .
 إِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْبَيْعَ وَكَانَ الْآخَرُ قَائِمًا، فَجَلَسَ وَقَبِلَ الْبَيْعَ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ:
 يَعْنِي: أَنَّ قُعُودَ الْقَابِلِ بَعْدَ الْإِجَابِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبُولِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْجَبَ أَحَدُ
 الْمُتَبَايِعِينَ الْبَيْعَ وَكَانَ فِي يَدِ الْآخَرِ كَأْسُ مَاءٍ، أَوْ لُقْمَةٌ خُبْزٍ، فَشَرِبَ الْمَاءَ، أَوْ أَكَلَ اللَّقْمَةَ،
 ثُمَّ قَبِلَ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ.

أَمَّا إِذَا انْفَضَّ الْمَجْلِسُ كَأَشْتِغَالِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَبُولِهِ بِالْإِجَابِ
 يَبْطُلُ وَلَا يَبْقَى مَحَلٌّ لِلْقَبُولِ لِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ وَلَوْ نَامَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ قَاعِدًا بَعْدَ الْإِجَابِ،
 ثُمَّ أَفَاقَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَبِلَ الْآخَرَ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ، أَمَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَيُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ مُنْفَضًا
 وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِقَبُولِ الْآخَرِ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ فِي مَجْلِسٍ: بَعْتُ مَالِي هَذَا مِنْ
 فَلَانِ الْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ حَضَرَ ذَلِكَ الْغَائِبُ قَبْلَ انْفِضَاظِ الْمَجْلِسِ وَقَبِلَ الْبَيْعَ،
 فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ «هِنْدِيَّةٌ» .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ فَوْرًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ
 وَلِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ فَلَا يَرَى فِي ذَلِكَ حَرَجًا وَلَا مَشَقَّةً .
 وَيُسْتَسْنَى مِمَّا قُلْنَا فِيهِ بِإِمْتِدَادِ خِيَارِ الْقَبُولِ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَكُونَ التَّبَايُعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
 سَائِرَيْنِ أَتْنَاءَ سَيْرِهِمَا مَا شِئِنِ، فَإِنَّ الْقَبُولَ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - يَجِبُ أَنْ يَتَّصَلَ بِالْإِجَابِ
 كَمَا سَيَتَّضِحُ فِي مَحَلِّهِ .

يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ أَي: حُضُورُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
 وَعَلَى هَذَا إِنْ اخْتَلَفَ مَجْلِسُ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ «هِنْدِيَّةٌ» .

وَاتِّحَادُ الْمَجْلِسِ يَكُونُ بَعْدَ الْإِشْتِغَالِ فِي الْمَجْلِسِ بِشَيْءٍ غَيْرِ سَبَبِ الْعَقْدِ وَهَذَا
 الشَّرْطُ مِنْ شُرُوطِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَكَانِ، وَالْإِعْرَاضُ يَكُونُ؛ إِمَّا بِالْقَوْلِ، وَإِمَّا
 بِالْفِعْلِ، فَالْقِيَامُ مِنَ الْمَجْلِسِ لِمُضْلِحَةٍ كَأَكْلِ الطَّعَامِ، أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ، أَوْ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا
 مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ، فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَطُلَ، وَإِنْ كَانَ
 مَكَانُ الْاجْتِمَاعِ مُتَّحِدًا لِتَفَرُّقِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ امْتِدَادَ

خِيَارِ الْقَبُولِ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ مُتَّحِدًا مَعَ حَدُوثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ .
 كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنُّوْمِ وَالْمَشْيِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَمَّا إِنْ تَمَّ الصَّلَاةُ
 الْفَرِيضَةُ، أَوْ النَّفْلُ فَلَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْمَجْلِسِ كَمَا أَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ مِنَ الْكَأْسِ الَّتِي
 كَانَتْ فِي يَدِهِ، أَوْ أَزْدَادَ اللَّقْمَةِ لَا يُنَافِيَانِ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ» .
 وَيَبْطُلُ الْإِيجَابُ بِأُمُورٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا:

- ١- صُدُورُ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ يُبْطِلُ الْإِيجَابَ وَهُوَ الَّذِي يُبْحَثُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ .
- ٢- الرَّجُوعُ عَنِ الْإِيجَابِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٨٥) .
- ٣- تَكَرُّرُ الْإِيجَابِ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٨٥) .
- ٤- وَقَاةُ الْمُوجِبِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ .
- ٥- تَغْيِيرُ الْمَيْعِ وَسَيَجِيءُ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٨٤) .
- ٦- هِبَةُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي جَمِيعَ ثَمَنِ الْمَيْعِ بَعْدَ إِيجَابِ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ «انظُرْ
 الْمَادَّةَ ١٧٧» .

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ مَالِي بِكَذَا وَكَانَا جَالِسَيْنِ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا
 بَطَلَ الْإِيجَابِ وَلَوْ لَمْ يَمْشِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ دَلِيلٌ عَلَى الرَّجُوعِ وَالْإِعْرَاضِ كَمَا يُبْطِلُ أَيْضًا فِي
 سَائِرِ الْعُقُودِ «زَيْلَعِي»، وَ«رَدُّ الْمُحْتَارِ» .

وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَاعَ شَخْصَانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا دَاخِلَ الدَّارِ، وَالْآخَرُ خَارِجَهَا وَبَعْدَ أَنْ
 أُوجِبَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، خَرَجَ الْآخَرُ مِنَ الدَّارِ وَقَالَ: قَبِلْتُ فَالْإِيجَابُ بَاطِلٌ، وَالْبَيْعُ لَا
 يَنْعَقِدُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُتَبَاعِيَانِ رَاجِلَيْنِ أَوْ رَاكِبَيْنِ، سَوَاءً كَانَا عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ كَانَ
 أَحَدُهُمَا رَاكِبًا، وَالْآخَرُ رَاجِلًا وَعَقَدَا الْبَيْعَ أَثْنَاءَ سَيْرِهِمَا يُنظَرُ، فَإِذَا كَانَ الْقَبُولُ مُتَّصِلًا
 بِالْإِيجَابِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ، وَإِذَا حَصَلَ الْقَبُولُ بَعْدَ الْإِيجَابِ بِمُدَّةٍ وَلَوْ وَجِيزَةً، أَوْ فَصَلَ بَيْنَ
 الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ تَغَيَّرَ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُتَبَاعِيَانِ قَائِمَيْنِ وَبَعْدَ أَنْ أُوجِبَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ مَشِيًا، أَوْ مَشَى
 أَحَدُهُمَا وَقَبِلَ الْآخَرُ الْبَيْعَ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ «هَنْدِيَّةً» .

وَإِذَا كَانَ الْمُتَبَايَعَانِ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ قِطَارٍ فَكَمَا لَوْ كَانَا فِي عُرْفَةٍ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: إِذَا صَدَرَ الْقَبُولُ مِنْ أَحَدِهِمَا مُتْرَاحِيًا عَنِ الْإِجَابِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ.
وَسَيَّرُ السَّفِينَةَ وَالْقِطَارَ لَا يَمْنَعُ مِنَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَةِ الْمُتَبَايَعِينَ إِيقَافَ السَّفِينَةِ، أَوْ الْقِطَارِ.

وَيَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ بِقَبُولِ أَحَدِ الْمُتَبَايَعِينَ لِلْإِجَابِ وَلَوْ حَصَلَ الْقَبُولُ بَعْدَ صُدُورِ فِعْلٍ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، وَقَبُولُ الْبَيْعِ قَوْلُ صَرِيحٍ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ أَنْ لَا اعْتِبَارَ لِلدَّلَالَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ وَالْجَوَابِ أَنْ تَقْدِيمَ التَّصْرِيحِ عَلَى الدَّلَالَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَلَمْ يُسَبِّقِ الْحُكْمُ بِالدَّلَالَةِ، فَأَمَّا هُنَا فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالدَّلَالَةِ سَابِقٌ، فَالتَّصْرِيحُ الَّذِي يَرُدُّ بَعْدَئِذٍ يَكُونُ لَعْوًا، فَلَا يُفِيدُ إِجَارَةَ الْمَفْسُوحِ «انظُرِ الْمَادَّةُ ١٣».

الْمَادَّةُ (١٨٤): لَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْمُتَبَايَعِينَ عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِجَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِجَابُ، فَلَوْ قَبِلَ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَقَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ، رَجَعَ الْبَائِعُ، ثُمَّ قَبِلَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ.

لِمُوجِبِ الْبَيْعِ أَنْ يَرْجَعَ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ قَبُولِ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ بِغَيْرِ الْقَبُولِ لَا يُفِيدُ حُكْمًا «الدَّرْرُ» وَ«الزَّيْلَعِيُّ» غَيْرَ أَنْ صِحَّةَ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِجَابِ الَّذِي يَقَعُ مُوَاجَهَةً تَتَوَقَّفُ عَلَى سَمَاعِ الطَّرْفِ الْآخَرَ لِلرَّجُوعِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٦٧) فَإِذَا قَبِلَ الْآخَرُ دُونَ أَنْ يَسْمَعَ رُجُوعَ الْمُوجِبِ، فَالْقَبُولُ مُعْتَبَرٌ وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَلَا حُكْمَ لِهَذَا الرَّجُوعِ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُوجِبُ عَنِ إِجَابِهِ بَعْدَ قَبُولِ الْآخَرِ، فَرُجُوعُهُ لَعْوٌ وَالْبَيْعُ بَاقٍ عَلَى الْإِنْعِقَادِ «انظُرِ الْمَادَّةُ ١٢٧ وَ ٣٧٥».

وَمِمَّا يَبْطُلُ بِهِ الْإِجَابُ أَنْ يَرُدَّهُ الطَّرْفُ الْآخَرُ، فَلَوْ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ

كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ. فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٦٧).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَّعَبَّرَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبُولِ «طَحْطَاوِيٌّ»، فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُكَ هَذَا الدَّقِيقَ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ الدَّقِيقُ حُبْرًا، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ. فَأَمَّا الْإِيجَابُ الَّذِي يَقَعُ كِتَابَةً، أَوْ رِسَالَةً، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّجُوعِ عَنْهُ عِلْمُ الطَّرْفِ الْأَخْرَبِ بِهَذَا الرَّجُوعِ «انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٧٣)».

الْمَادَّةُ (١٨٥): تَكَرَّرُ الْإِيجَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ يُبْطِلُ الْأَوَّلَ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيجَابُ الثَّانِي فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِإِيَّاهُ قِرْشٍ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِيجَابِ قَبِلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ رَجَعُ فَقَالَ: بِعْتُكَ إِيَّاهُ بِإِيَّاهُ وَعِشْرِينَ قِرْشًا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي، يُلغى الْإِيجَابُ الْأَوَّلَ وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ قِرْشًا.

لِأَنَّ الْإِيجَابَ الثَّانِي رُجُوعٌ عَنِ الْأَوَّلِ وَلِلْمَوْجِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ إِيجَابِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكَرَ الْمَوْجِبُ فِي إِيجَابِهِ الثَّانِي رُجُوعَهُ عَنِ الْإِيجَابِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا قَبِلَ الطَّرْفُ الْأَخْرَبُ الْبَيْعَ عَلَى الْإِيجَابِ الْأَوَّلِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ. مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُكَ بَغْلِي هَذَا بِأَلْفِ قِرْشٍ وَقَبِلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَتُهُ بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ «انظُرْ الْمَادَّةَ (١٧٧)».

وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُكَ هَذَا الْبَعْلَ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى الْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةِ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ قِرْشٍ، ثُمَّ قَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي قَالَ: بِعْتُكَ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ قِرْشًا، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَتِي وَعِشْرِينَ قِرْشًا، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ قِرْشًا وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ زَادَ فِي الثَّمَنِ مِائَةً. وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَقْبَلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، أَوْ أَنْ يَرُدَّهَا، انظُرْ الْمَادَّةَ (١٧٨). هَذَا وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَحُكْمِ الْمَادَّةِ (١٧٦)؛ لِأَنَّ «الْمَادَّةَ (١٧٦)» تَبَحُّثٌ فِي تَكَرَّرِ الْعَقْدِ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تَبَحُّثٌ فِي تَكَرَّرِ

الإيجابِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَبْحَثَيْنِ ظَاهِرٌ وَيَزِدَادُ ظُهُورًا بِمُطَالَعَةِ الْمَادَّتَيْنِ «١٠١ و ١٠٣» «رَدُّ الْمُحْتَارِ»، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْعَقْدَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَالْإِيجَابُ جُزْءٌ مِنَ الْعَقْدِ وَلَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ.

المادة (١٨٦): الْبَيْعُ بِشَرْطٍ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ.

مَثَلًا لَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ أَنْ يَحْسِبَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَضُرُّ فِي الْبَيْعِ بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

الشُّرُوطُ الَّتِي هِيَ مُقْتَضِيَاتُ الْعَقْدِ هِيَ الَّتِي يُوجِبُهَا الْعَقْدُ وَلَوْ لَمْ تُذَكَّرْ فِي أَثْنَائِهِ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ لَا تُفِيدُ شَيْئًا زَائِدًا عَنِ الْعَقْدِ بَلْ هِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا يُوجِبُهُ وَلِلذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُنَازَعَةُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَهِيَ سِتَّةٌ:

١- حَبْسُ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ.

٢- تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمُ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ.

٣- امْتِلَاكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ.

٤- طَرْحُ زِنَةِ الْإِنَاءِ مِنْ مَجْمُوعِ زِنَتِهِ، وَزِنَةُ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَائِعَاتِ.

٥- قَطْفُ الثَّمَرِ مِنَ الشَّجَرِ كَوْنُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الثَّمَرِ.

٦- حَطُّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ مَائِعًا كَالزَّيْتِ، أَوْ السَّمَنِ، أَوْ الْخَلِّ، أَوْ الْعَسَلِ فِي إِنَاءٍ، وَشَرَطَ الْمُشْتَرِي تَنْزِيلَ مَا يُقَابِلُ وَزْنَ الْإِنَاءِ، فَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ وَيَجِبُ تَنْزِيلُ وَزَنِ الْإِنَاءِ مِنَ الْمَبِيعِ.

وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ زِنَةَ الْإِنَاءِ ثَلَاثَةٌ أُرْطَالٍ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي طَرْحُ ذَلِكَ مِنْ زِنَةِ الْمَبِيعِ، أَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْإِنَاءَ هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي اشْتَرَى فِيهِ الْمَبِيعَ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فِي الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي مُنْكَرُ الزِّيَادَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَفِي الثَّانِيَةِ: الْمُشْتَرِي قَابِضٌ، وَالْقَوْلُ لِلْقَابِضِ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: أَنَّ

القول للقابض سواء كان ضمينا، أو أمينا، أما إذا أقام الباع البيئة فتقبل منه.
ويرد على قاعدة «القول للقابض» اعتراضان أحدهما فيما إذا باع إنسان من آخر
حصانين وبعد تسليمهما للمشتري تلف أحدهما في يده ورد المشتري الآخر بخيار العيب
ووقع نزاع بينه وبين الباع في الذي تلف، فالقول هنا للبائع وذلك بخلاف مقتضى هذه
القاعدة فإن مقتضاها أن يكون القول للمشتري؛ لأنه قابض والجواب أن الباع منكر لقبض
زيادة الثمن، فالقول قوله، والثاني أن الاختلاف في الثمن يوجب اليمين واليمين هنا خلاف
القياس والجواب أن مخالفة القياس تكون فيما إذا قدرنا اليمين ناشئة من الاختلاف في
الثمن قصدا والخلاف في الثمن لم يحصل قصدا بل ضمنا وتبعا للإلتاء.

المادة (١٨٧): البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضا معتبر مثلا: لو باع بشرط
أن يرهن المشتري عند الباع شيئا معلوما، أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل، صح
البيع ويكون الشرط معتبرا حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط، فللبائع فسخ العقد؛
لأن الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد.

ويسمى هذا الشرط الملائم ولا يفسد به البيع بل تجب مراعاته.
وكما يصح البيع بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد فكذلك يصح بالشرط الذي
يؤيد المقتضى.

ومن ذلك اشتراط عقد البيع أمام شهود، أو تقريره كذلك وأن يدفع الثمن إنسان
آخر وأن يحال البائع بالثمن على إنسان آخر، فهذا كله من الشروط الملائمة المؤيدة
لمقتضى العقد التي يجب مراعاتها لكن إذا لم يراعها المشتري فلا يجبر على مراعاتها؛
لأن الرهن عقد تبرع، فلا يصح الإجبار عليه، وكذلك تقديم المشتري لإنسان معين
يدفع عنه، أو يكفله، أو يقبل والإحالة عليه فإن إجبار المشتري على شيء من ذلك إجبار
على ما لا يقدر عليه وذلك لا يجوز غير أنه في اشتراط الرهن والكفالة يؤمر المشتري
بدفع ثمن المبيع أو قيمة الرهن إذا لم يف بما اشترط عليه من ذلك، فإن لم يدفع ثبت

الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَلَهُ فَسُخِ الْبَيْعِ لِفَوَاتِ وَصَفٍ مَرْعُوبٍ فِيهِ فِي الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمَضْمُونُ بِالرَّهْنِ أَوْثُقٌ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ، فَصَارَ الرَّهْنُ هَهُنَا مِنْ صِفَاتِ الثَّمَنِ. وَكَمَا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ مَرْعُوبًا فِيهِ فَبَقَوَاتِهِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ.

وَلَوْ دَفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ الثَّمَنَ فَوْرًا أَوْ سَلَّمَهُ قِيمَةَ الرَّهْنِ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فَسُخُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ فِي هَذَا الرَّهْنِ عَيْنَ الْمَرْهُونِ بَلِ الْمَقْصُودُ قِيمَتُهُ فِدْفِعِهَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اشْتِرَاطِ الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْإِسْتِثْقَاقُ مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَدَفَعَ الثَّمَنَ فَوْرًا تَحْصِيلُ لِلْمَقْصُودِ بِصُورَةٍ أْتَمَّ، وَإِذَا شَرِطَ الرَّهْنُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، أَوْ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْوَصْفِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا، فَسَدَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ مُوجِبَةٌ لِلنِّزَاعِ، وَالشَّقَاقِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَدَّعِيَ الْبَائِعُ أَنَّ الْمَرْهُونَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُشْتَرِي غَيْرَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَيَطْلُبُ أَعْلَى مِنْهُ وَأَعْلَى.

وَإِذَا عَيَّنَ الْمُتَبَايِعَانِ الرَّهْنَ قَبْلَ انْفِصَاصِ الْمَجْلِسِ بِالتَّرَاضِي، أَوْ سَلَّمَ الْمُشْتَرِي الرَّهْنَ إِلَى الْبَائِعِ فَوْرًا، صَحَّ الْبَيْعُ وَبَطَلَ اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ»، وَ«هِنْدِيَّةٌ»، «انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤». وَكَذَلِكَ إِذَا شَرِطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُقَدِّمَ كَفِيلًا بِدَفْعِ الثَّمَنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكَفِيلُ مَعْلُومًا حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَأَنْ يَقْبَلَ الْكِفَالَةَ إِذَا كَانَ غَائِبًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكَفِيلُ مَجْهُولًا فَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يُقَدِّمَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ كَفِيلًا فَقِيرًا، فَلَا يَقْبَلُهُ الْبَائِعُ فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا النِّزَاعُ وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الْكَفِيلُ مَجْهُولًا، أَوْ غَائِبًا وَحَضَرَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ وَقَبَلَ الْكِفَالَةَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا الْمَجْلِسِ، فَلَمْ يَقْبَلَ إِلَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ، أَوْ تَشَاغَلَ بِأَمْرٍ آخَرَ. وَلَوْ قَبَلَ بَعْدَ التَّشَاغُلِ لَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ صَحِيحًا «هِنْدِيَّةٌ» وَ«رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَحُكْمُ الْكِفَالَةِ بِالذَّرْكَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ «٦١٦» كَحُكْمِ الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ «هِنْدِيَّةٌ» وَالْبَيْعُ بِشَرْطِ الْحَوَالَةِ، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْكِفَالَةِ. أَعْنِي: إِذَا تَبَايَعَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يُحَوَّلَ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا الْبَائِعَ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ لِإِقْتِضَاءِ الثَّمَنِ مِنْهُ، فَهَذَا الشَّرْطُ كَشَرْطِ الْبَيْعِ بِالْكَفَالَةِ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ تَحْوِيلَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ مِمَّا يَضْمَنُ الثَّمَنَ وَيُؤَكِّدُ أَدَاءَهُ الَّذِي هُوَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ.

وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا عَلَى أَنْ يُحَوَّلَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْسَانٌ غَيْرُهُ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ حَوَالَةَ الْبَائِعِ لَيْسَتْ لِلِاسْتِثْنَاءِ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَأْكِيدِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ بَلْ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَقَطُ «بَرَازِيَّةً» وَ«هِنْدِيَّةً».

المادة (١٨٨): البَيْعُ بِشَرْطِ مُتَعَارَفٍ يَعْنِي: الْمُرْعِيَّ فِي عُرْفِ الْبَلَدِ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ الْفُرُوقَةَ عَلَى أَنْ يَخِيطَ بِهَا الظُّهْرَةَ، أَوْ الْقِفْلَ عَلَى أَنْ يُسَمِّرَهُ فِي الْبَابِ، أَوْ الثُّوبَ عَلَى أَنْ يُرْفَعَهُ، يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ عَلَى الْبَائِعِ الْوَفَاءُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ.

الشَّرْطُ الْمُتَعَارَفُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ جَوَزَ الْبَيْعُ مَعَهُ اسْتِحْسَانًا وَصَارَ مُعْتَبَرًا «هِنْدِيَّةً» «انظُرِ الْمَوَادَّ ٣٦ و ٣٨ و ٨٣» وَجَوَّازُ الْبَيْعِ مَعَهُ خِلَافُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا لِأَحَدِ الْمُتَعَارِفَيْنِ وَوَجْهَ الْاسْتِحْسَانِ الْعُرْفُ وَالتَّعَامُلُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَتَى كَانَ مُتَعَارَفًا فَلَا يَكُونُ بَاعِثًا عَلَى النَّزَاعِ وَيَحْضُلُ الْمَلِكُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ خِصَامٍ. وَقَدْ جَاءَتِ الْمَجَلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِثَلَاثَةِ أَمْثَلَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ عَلَى التَّعَامُلِ بِهَا فِي الْبَيْعِ.

وَالْمَدَارُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ عَلَى الْعُرْفِ وَالتَّعَامُلِ فَحَيْثُمَا وَجَدَا فِي شَرْطٍ، صَحَّ الْبَيْعُ مَعَهُ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ بَيْعُ الثَّمَرِ الَّذِي نَضَجَ قَسْمٌ مِنْهُ وَلَمْ يَنْضَجِ الْقِسْمُ الْآخَرُ بِشَرْطِ إِبْقَائِهِ عَلَى الشَّجَرِ حَتَّى يَنْضَجَ وَيَرُدَّ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ فَتَجْوِيزُ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ هُوَ تَرْجِيحٌ لِلْعُرْفِ عَلَى النَّصِّ مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّارِعِ أَقْوَى مِنَ الْعُرْفِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ النَّصَّ بِالْعُرْفِ كَمَا اتَّضَحَ فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجَوَابُ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مَا يُثِيرُهُ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ مِنَ النَّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَبَاعِيحِينَ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّارِعِ إِنَّمَا هِيَ قَطْعُ النَّزَاعِ وَحَسْمُ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَجْرِي بِهَا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يُسَبِّبُ نَزَاعًا وَيُثِيرُ خِصَامًا فَلَا تَكُونُ مَقْصُودَةً بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ

فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَإِذَا افْتَرَنَ الشَّرْطُ «بِإِنْ» بَطَلَ الْبَيْعُ عَلَى آيَةِ حَالٍ «انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٢» مَا لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ مُعْلَقًا بِرِضَا مُعَيَّنٍ مَثَلًا: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ مَالِي هَذَا بِكَذَا قِرْشًا، إِنْ قَبِلَ زَيْدٌ بِذَلِكَ فِي مُدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَهَذَا يَكُونُ بَيْعًا مُشْتَرَطًا فِيهِ الْخِيَارُ لِإِنْسَانٍ أُجْنَبِيٍّ، فَإِذَا عَيَّنَتْ الْمُدَّةُ كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَمِنَ الشَّرُوطِ العُرْفِيَّةِ: لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ ثَمْرًا بَعْضَهُ صَالِحٌ لِلْأَكْلِ، وَالْآخَرَ غَيْرُ صَالِحٍ عَلَى أَنْ يَبْقَى الثَّمْرُ عَلَى الشَّجَرِ إِلَى أَنْ يَنْضَجَ جَمِيعُهُ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّلَاثِ. وَعَلَى الْبَائِعِ مُرَاعَاةَ هَذَا الشَّرْطِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَكَذَلِكَ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الَّذِي يُسَوِّغُ شُرْعًا كَالْبَيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَخِيَارِ النَّقْدِ، وَخِيَارِ التَّعْيِينِ، وَخِيَارِ العَبْنِ وَخِيَارِ التَّغْرِيرِ وَخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ وَخِيَارِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَشَرْطُ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَشَرْطُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْبَائِعِ مِنْ دَعْوَى العَيْبِ وَشَرْطُ أَنْ يَتَّصِفَ الْمَبِيعُ بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ، وَشَرْطُ أَنْ يَسْتَأْصَلَ الْمُشْتَرِي الشَّجَرَةَ، وَشَرْطُ رَدِّ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ إِنْ ظَهَرَ الْمَبِيعُ مَعِيًّا.

فَكُلُّ ذَلِكَ سَائِعٌ وَمُعْتَبَرٌ وَالْبَيْعُ مَعَهُ صَحِيحٌ «أَشْبَاهُ» وَ«بَرَازِيَّةٌ».

وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ الَّذِي يُشْتَرَطُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى سَبِيلِ الْوَعْدِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ وَاجِبٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَعَلَى هَذَا لَمْ يَذْكَرِ الْمُتَبَايِعَانِ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ حِينَ الْعَقْدِ بَلْ ذَكَرَاهُ بَعْدَ تَمَامِهِ عَلَى سَبِيلِ الْوَعْدِ فَلَا يُخِلُّ ذِكْرُهُ حِينَئِذٍ بِالْبَيْعِ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

الْمَادَّةُ (١٨٩): الْبَيْعُ بِشَرْطٍ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يَصِحُّ وَالشَّرْطُ لَعْنًا مَثَلًا: بَيْعُ الْحَيَوَانِ عَلَى الَّا يَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي لِآخَرَ، أَوْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى الْمَرْعَى صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ لَعْنًا.

لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّرَاعُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ وَالتَّرَاعُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ عِنَادٌ وَتَحَكُّمٌ، فَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَلَى أَنْ

يبيعه من آخر، أو يهبه أو ألا يركبه، أو الأثواب على ألا يلبسها، أو الطعام على ألا يأكله، فالبئع صحيح والشرط لغو لا يجب القيام به «انظر المادة ٨٣»؛ لأن هذه الشروط لا فائدة منها لأحد العاقدين. نعم قد يكون في بعض هذه الشروط فائدة للحيوان لكن الحيوان ليس مما له حق وللمشتري بيع ذلك الحيوان، أو هبته لمن أراد كما أن له الحق أن يمنع من المرعى وليس للبائع فسخ البيع لهذه الأسباب وإنما قيل في المثال هنا «بشرط أن لا يبيعه من آخر» ولم يقل «من معين» لأنه إذا شرط البيع لمعين، فالبئع فاسد عند الصالحين؛ محمد وأبي يوسف. وكذلك إذا اشترى الحيوان بشرط أن لا يقدم له علفاً، أو أن يذبحه، أو مالا بشرط ألا يبيعه في البلدة بل يبيعه في بلدة أخرى، فالبئع صحيح والشرط باطل «عبد الرحيم» و(رد المحتار) و(الهنديّة). وكذلك لو اشترى مالا على أن يبيعه أو يهبه من غير تعيين من يباع منه، أو يوهب، فالبئع صحيح والشرط لغو، أما إذا عين ذلك كأن يشترط على المشتري بيعه من زيد أو هبته لعمرو، فالبئع فاسد «هنديّة».

وكذلك إذا اشترى إنسان من آخر ثمراً ناصحاً غير محتاج أن يبقى على الشجر بشرط أن يبقى على الشجر مدة، فالبئع صحيح على القول المفتى به «مجمع الأنهر وهنديّة»؛ لأن هذا الشرط ليس فيه منفعة لأحد العاقدين.

وإذا شرط في البيع شرط مضر، فالبئع صحيح والشرط لغو كما إذا اشترى إنسان العباءة على أن يمزقها، أو الدار على أن يهدمها، فالبئع صحيح، والشرط باطل، وكذلك لو شرط في البيع شرط لا يضر ولا ينفع، كاشتراط البائع على المشتري أكل الطعام، أو لبس الثياب، أو سكنى الدار التي باعها منه، أو ألا يسكنها غير المشتري، فالبئع صحيح والشرط باطل «طحطاوي».

وكذلك لو عقد البيع على شرط فيه نفع لأجنبي، فالبئع صحيح، والشرط باطل «حائيّة» «فهُسْتَانِي»، «بحر».

مثال ذلك: لو باع إنسان من آخر مالا على أن يقرض المشتري إنساناً معيناً قرصاً،

فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ دَارًا وَشَرَطَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَنْ يَسْكُنَهَا شَخْصٌ مُعَيَّنٌ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرَطٍ يُفْسِدُ الْبَيْعَ فِيمَا لَوْ شَرَطَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَالَهُ عَلَى أَنْ يَهَبَ الشَّخْصَ الْفُلَانِيَّ الْمُشْتَرِيَّ عَشْرِينَ قَرَشًا، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فَإِذَا لَمْ يُعْطِ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ الْهَبَةَ الْمَشْرُوطَةَ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِيُّ مُخَيَّرًا «بَرَازِيَّةً». «وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ فُلَانٌ الْأَجْنَبِيَّ مَبْلَغًا، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، فَإِذَا لَمْ يُقْرِضْ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيَّ الْبَائِعَ الْمَبْلَغَ، فَلَا يَكُونُ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فِي فسخِ الْبَيْعِ «خَانِيَّةً».

«فَائِدَةٌ:

إِذَا ذَكَرَ الْمُتَبَايِعَانِ شَرَطًا مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ خَارِجَ الْعَقْدِ وَجَرَى الْعَقْدُ دُونَ أَنْ يُذَكَرَ فِيهِ ذَلِكَ الشَّرْطُ وَيُنَى عَلَيْهِ، فَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ فَاسِدًا، أَمَّا إِذَا ذَكَرَهُ دَاخِلَ الْعَقْدِ وَبَنَى الْعَقْدَ عَلَيْهِ، مُتَّفِقِينَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَهَا هُنَا مَسَائِلٌ فِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَسَمُوا فِي مَذْهَبِهِمْ شَرَائِطَ الْبَيْعِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: جَائِزٌ، وَمُفْسِدٌ، وَلَغْوٌ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٨٩) الشَّرْطُ اللَّغْوُ وَتَرَى مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكَرَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ.

فَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ «هِنْدِيَّةٌ»: «الْأَوَّلُ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ، أَوْ الْمُتَعَارَفِ أَوْ الْمَشْرُوعِ، أَوْ الْمُؤَيَّدِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، أَوْ مَا فِيهِ نَفْعٌ، أَوْ فَائِدَةٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدِينَ، فَالْبَيْعُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَاسِدٌ «فُهُسْتَانِيٌّ»، رَدُّ الْمَحْتَارِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ إِثْمًا هُوَ التَّمْلِكُ وَالتَّمْلِكُ خَاصَّةٌ أَيُّ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِيُّ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ، وَالْبَائِعُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ بِلَا مَانِعٍ وَلَا مُزَاجِمٍ. فَإِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ نَافِعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدِينَ كَانَ أَحَدُ الْعَاقِدِينَ طَالِبًا لِهَذَا الشَّرْطِ، وَالْآخَرُ هَارِبًا مِنْهُ وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ تَامًا.

وَتَجْرِي الْإِجَارَةُ هَذَا الْمَجْرَى. إِنْ عُدِمَ وَفُوعُ الْمُنَازَعَةِ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ الْمُحْتَوِيَةِ

لِشَرْطِ فَاسِدٍ لَا يَفْتَضِي جَوَازَ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ مُنَازَعَةٌ مَعَ احْتِوَائِهِ لِشَرْطِ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْجِنْسِ، لَا فِي الْأَفْرَادِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ الْمُشْتَمَلَيْنِ عَلَى شَرْطِ نَافِعٍ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ قَدْ اعْتُبِرَا فَاسِدَيْنِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذَا الشَّرْطُ إِلَى النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الْإِجَارَاتِ وَالْبَيْوعِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى شَرْطِ نَافِعٍ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَنْبَغِي تَجْوِيزُ بَعْضِ الْإِجَارَاتِ وَالْبَيْوعِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى شَرْطِ نَافِعٍ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى النِّزَاعِ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْجِنْسِ، لَا لِلْفَرْدِ «مَنَافِعُ الدَّقَائِقِ» وَنَذَكُرُ هُنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

(١) إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا بِشَرْطِ أَنْ يَهَبَهُ الْبَائِعُ أَوْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ يُفْرِضَهُ مَالًا مَعْلُومًا، أَوْ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يُوجِّرَهُ أَوْ يُعِيرَهُ مَالًا مُعَيَّنًا، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِيهَا نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ آخَرَ مِلْكَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَسْكُنَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ يَعُولَهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هُنَا أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ لَا يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ إِلَّا إِذَا ذُكِرَ فِي الْعَقْدِ بِغَيْرِ الْوَاوِ، فَإِذَا ذُكِرَ بِالْوَاوِ كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَنْ تُقْرَضَنِي خَمْسَةَ، فَالْبَيْعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ جَائِزٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِثْلُ هَذَا شَرْطًا «رَدُّ الْمُحْتَارِ»؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّرْطِ بِالْوَاوِ يَجْعَلُهُ مُسْتَقِلًّا عَنِ الْعَقْدِ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِهِ.

(٢) إِذَا بَاعَتِ امْرَأَةٌ مَالًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أَوْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا إِذَا بَاعَتْ مَالَهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى الْأَلَّا يُطَلِّقَهَا.

(٣) إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ حِصَانًا عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ زَيْدٌ أَنْ يَهَبَهُ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ مِنَ الشَّارِي الْأَوَّلِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ دَارًا وَشَرْطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ إِذَا بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ زِيَادَةً عَنْ مَبْلَغِ كَذَا أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ «فَتْحُ الْقَدِيرِ». وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ حِمَارًا مِنْ آخَرَ وَشَرْطَ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخِيرًا وَشَرْطَ فِي الْعَقْدِ الْأَلَّا يَسْقُطَ خِيَارُهُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَلَوْ عَرَضَ الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ «هِنْدِيَّةٌ»، وَلَا حَاجَةَ إِلَى

الْبَحْثِ وَالتَّدْقِيقِ فِي سُقُوطِ الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ بِعَرْضِ الْمَيْعِ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ قَابِلٌ لِلْفَسْخِ بِالْخِيَارِ.

(٤) لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ عِنَبَ كَرْمٍ لَمْ يَنْضَجْ عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي الْكَرْمِ؛ حَتَّى يَنْضَجَ؛ الْبَيْعُ فَاسِدٌ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلِلْبَائِعِ قَطْفُهُ «خَائِيَّةٌ»، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْعِنَبَ عَلَى الْكَرْمِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

(٥) إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ نِصْفَ أَرْضِهِ الَّتِي مِسَاحَتُهَا مِائَةٌ دُونِمٍ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى نِصْفِهِ الْآخَرَ مِنَ الصَّرِيَّةِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يَدْفَعَ هُوَ الصَّرِيَّةَ السَّنَوِيَّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِ كُلِّهَا.

(٦) إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَبَاعَ الْمَدِينُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ مَالًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ أَنْ لَا يَحْصُلَ بَيْنَهُمَا تَقَاضٍ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ «هِنْدِيَّةٌ»؛ لِأَنَّ الدَّيْنَيْنِ مُتَّحِدَانِ صِنْفَةً وَجِنْسًا، فَيَحْصُلُ التَّقَاضِي جَبْرًا.

(٧) إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَالًا وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ أَنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْبَائِعِ فَسُخِ الْبَيْعُ وَبَقِيَ الْمَيْعُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ عَدَمَ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ فِيمَا إِذَا ضَبَطَ الْمَيْعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ «بِهَجَّةٍ. مُؤَيَّدٌ زَادَهُ».

(٨) إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ مَالًا بِالْفِ قَرَشٍ وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَهَبَ الْبَائِعُ مِائَةَ قَرَشٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَيْعِ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَلْحَقُ أَصْلَ الْعَقْدِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْمَيْعِ بِشَرْطِ تَنْزِيلِ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ١٨٦ (بِرَازِيَّة).

(٩) إِذَا شَرَطَ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الْمَيْعِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُعَقَّدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُعَجَّلًا، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

(١٠) إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ ثَمْرًا عَلَى شَجَرٍ وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ قَطْفَ الثَّمْرِ عَلَى

الْبَائِعِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

(١١) إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ عَدَمَ تَسْلِيمِ الْمَيْعِ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ شَهْرٍ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ

(١٢) إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ قَطِيعٍ غَنِمَ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ رَأْسٍ، كُلُّ رَأْسٍ بِكَذَا قِرْشًا وَأَنْ يَكُونَ عَدَدُ مُعَيَّنٍ مِنْ هَذَا الْقَطِيعِ بِلا ثَمَنِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

النَّوعُ الثَّانِي: مِنَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ مَا كَانَ فِيهِ غَرَرٌ، كَبَيْعِ الْبَقَرَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَالْبَيْعُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: شَرْطُ تَأْجِيلِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا، فَهَذَا الشَّرْطُ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ.
النَّوعُ الرَّابِعُ: شَرْطُ الْخِيَارِ مُؤَبَّدًا وَمَوْقَّتًا بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً فَاحِشَةً، فَالْبَيْعُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ يَبْعُ فَاسِدٌ (انظر شرح المادّة ٣٠٠ (هنديّة)).



الفصل الرابع

في إقالة البيع

المادة (١٩٠): لِلْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَتَقَايَلَا الْبَيْعَ بِرِضَاهُمَا.

إِنَّ جَوَازَ الْإِقَالَةِ ثَابِتٌ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ، فَمِنَ النَّقْلِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَبِيعْتُهُ؛ أَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَشْرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ مِنْ حَقِّ الطَّرْفَيْنِ أَنْ يَرْفَعَا الْعَقْدَ تَبَعًا لِلْمَصْلَحَةِ «مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ». لِلْمُتَبَايِعَيْنِ أَنْ يَتَقَايَلَا الْبَيْعَ فِي الْمَسْبُوعِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَالَ لِلْمُشْتَرِي، ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: أَقَلْتُ الْبَيْعَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ، فَتَكُونُ الْإِقَالَةُ هَهُنَا فِي كُلِّ الْمَسْبُوعِ وَيَرْجِعُ إِلَى مِلْكِ الْبَائِعِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ، وَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا بَاعَ لِي الثَّمَنَ، أَوْ تَرَدَّ لِي الْحِنْطَةَ فَلَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي خَمْسَ كَيْلَاتٍ، فَقَدْ وَقَعَتْ الْإِقَالَةُ فِي الْخَمْسِ الْكَيْلَاتِ بِالتَّعَاطِي (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٧٥).

وَيُنْفَسَخُ مِنَ قَيْدِ الرِّضَاءِ أَنْ رِضَاءَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْإِقَالَةِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي رَفْعِ الْعَقْدِ اللَّازِمِ، أَمَّا رَفْعُ الْعَقْدِ غَيْرِ اللَّازِمِ فَعَائِدُ إِلَى صَاحِبِ الْخِيَارِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَا الْآخَرَ بَلْ يَكْفِي عِلْمُهُ (أَبُو السُّعُودِ) وَلَا يُقَالُ لِرَفْعِ هَذَا الْعَقْدِ إِقَالَةٌ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٣)

المادة (١٩١): الْإِقَالَةُ كَالْبَيْعِ تَكُونُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مِثْلًا: لَوْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ: أَقَلْتُ الْبَيْعَ، أَوْ فَسَخْتُهُ وَقَالَ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: أَقِلْنِي الْبَيْعَ، فَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ فَعَلْتُ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ وَيَنْفَسَخُ الْبَيْعُ.

تَنْعَقِدُ الْإِقَالَةُ فِي خَمْسِ صُورٍ: الْأُولَى: الْمَذْكُورَةُ فِي مَتْنِ الْمَجْلَةِ وَهِيَ الْإِنْعِقَادُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ صِيغَةُ الْمَاضِي فِي الْأَكْثَرِ، مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ

لَا يَنْعَقِدُ لِصِغَةِ الْأَمْرِ فَإِنَّ الْإِقَالََةَ تَنْعَقِدُ بِهَا مِنْ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ وَصِغَةُ الْمَاضِي مِنَ الْآخِرِ كَمَا أَفْتَى الشَّيْخَانِ. وَخَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ مُحَمَّدٌ. وَالسَّبَبُ فِي جَوَازِ انْعِقَادِ الْإِقَالََةِ بِصِغَةِ الْأَمْرِ وَامْتِنَاعِهِ فِي الْبَيْعِ أَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ فِي الْبَيْعِ تُحْمَلُ عَلَى الْمَسَاوِمَةِ فَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ وَلَا تَكْفِي لِانْعِقَادِ الْبَيْعِ. أَمَّا الْإِقَالََةُ فَتَقَعُ بَعْدَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي الْأَمْرِ وَلَيْسَ فِيهَا مَسَاوِمَةٌ، فَصِغَةُ الْأَمْرِ فِيهَا تُحْمَلُ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَقَبُولُ الْإِقَالََةِ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْقَوْلُ وَالنَّصُّ. وَلَا يَنْحَصِرُ انْعِقَادُ الْإِقَالََةِ فِي لَفْظِ «الْإِقَالََةَ» بَلْ تَنْعَقِدُ الْإِقَالََةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَعْنَى الْإِقَالََةِ كَالْفَظِ الْفَسْخِ، وَالتَّرْكِ، وَالرَّفْعِ، وَالتَّرَادُدِ، وَأَعَدُّ لِي نُقُودِي، وَخُذْ نُقُودَكَ، وَبِعْ مِنْ نَفْسِكَ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَفْظِ (انظر المادَّة ٣) وَلَكِنْ بَيْنَ الْأَفْظِ الْإِقَالََةَ فَرَقٌ، فَإِذَا عُقِدَتِ الْإِقَالََةُ بِلَفْظِ (الْإِقَالََةَ) فَحُكْمُهَا فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخٌ وَفِي حَقِّ الْغَيْرِ بَيْعٌ جَدِيدٌ (انظر المادَّة ١٩٦)، أَمَّا إِذَا عُقِدَتِ الْإِقَالََةُ بِالْفَظِ الْمَفْاسَحَةِ، أَوِ الْمُتَارَكَةِ، أَوِ التَّرَادُّدِ، فَلَيْسَتْ بَيْعًا بِالِاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَقَالَ الْبَائِعُ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَعِدْ لِي نُقُودِي، أَوِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْبَائِعُ: خُذْ نُقُودَكَ وَقَبِلْ الْآخَرَ فَإِنَّ الْإِقَالََةَ تَنْعَقِدُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَتَاعًا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَرَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ: بَعْ لِي ذَلِكَ الْمَتَاعَ، فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ بِالْمُؤَافَقَةِ، فَالْبَيْعُ يَنْفَسَخُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي هَاهُنَا وَكَلَّ الْبَائِعُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: بَعْ لِي الْمَيْبِعَ بَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ وَرَأَاهُ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْفَسَخُ بَلْ يَكُونُ الْبَائِعُ وَكَيْلًا لِلْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْمَيْبِعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَانظر المادَّة (١٤٥٥) كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا وَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لِلْبَائِعِ: بَعْ الْمَيْبِعَ مِنْ نَفْسِكَ، فَبَاعَهُ الْبَائِعُ مِنْ نَفْسِهِ، كَانَ ذَلِكَ إِقَالََةً وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ (أَنْقَرُويُّ)، أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: بَعْ الْمَيْبِعَ، أَوْ بَعُهُ مِمَّنْ شِئْتَ، أَوْ بَعْ الْمَيْبِعَ لِأَجْلِي، فَلَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، وَلَا تَصِحُّ الْإِقَالََةُ (بِرَازِيَّةً).

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ بَقْرَةً وَبَعْدَ الْبَيْعِ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بَعْثُهَا مِنْكَ رَحِيصَةً فَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِذَا كَانَتْ رَحِيصَةً فَخُذْهَا وَبِعْهَا وَارْبِحْ مِنْهَا وَأَعِدْ لِي الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ، فَبَاعَ الْبَائِعُ الْبَقْرَةَ وَرَبِحَ مِنْهَا يُنْظَرُ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ قَدْ جَرَتْ قَبْلَ قَبْضِ

المُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ، أَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي قَالَ لِلْبَائِعِ: بَعْهَا مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِقَالَةً، وَالرَّيْحُ يَعُودُ لِلْبَائِعِ وَإِلَّا كَانَ تَوْكِيلًا وَالرَّيْحُ يَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْمُوَكَّلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ طَعَامًا وَقَبَلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، قَالَ لِلْبَائِعِ: كُلَّهُ، فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ وَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ أَكَلَ مَالَهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَأْكُلْهُ فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ وُجِدَ إِجَابُ الْإِقَالَةِ فَلَمْ يُوْجِدِ الْقَبُولَ (أَنْقَرُوي) وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْمَنْقُولَ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ رَهْنَهُ وَقَبَلَ الْبَائِعُ الْهَبَةَ أَوْ الرَّهْنَ، فَالْبَيْعُ يَنْفَسِخُ (بَرَّازِيَّةً)، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ الْهَبَةَ، أَوْ الرَّهْنَ، فَالْإِقَالَةُ بَاطِلَةٌ وَالْبَيْعُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٥٣) لَكِنْ إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْبَائِعِ وَقَبَلَ الْبَائِعُ فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ لَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا ضِدُّ الْبَيْعِ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ الْبَيْعُ مَجَازًا فِي الْإِقَالَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْني الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي بِكَذَا قِرْشًا فَبِيعَهُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَيَقْبَلُ الْبَائِعُ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِقَالَةً بَلْ يَكُونُ بَيْعًا فَتَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ الْبَيْعِ (أَنْقَرُوي) وَ(رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ ثَوْبَ حَرِيرٍ وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ قَالَ لِلْبَائِعِ: لَا يَنْفَعْنِي هَذَا الثَّوْبُ فَخُذْهُ وَأَعِدْ لِي دَرَاهِمِي، فَلَمْ يُوَافِقِ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ نَزَلْتُ عَنْ مِقْدَارِ كَذَا مِنَ الثَّمَنِ، فَادْفَعْ لِي الْبَاقِي، فَوَافَقَ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَّ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا إِقَالَةٌ وَلَيْسَ بَيْعًا جَدِيدًا.

تَنْعَقِدُ الْإِقَالَةُ بِلَفْظِ (لَا أُرِيدُ) مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ، لَا أُرِيدُ هَذَا الْبَيْعَ، فَلَا تَنْعَقِدُ الْإِقَالَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقَالَةِ، وَإِذَا بَاعَ الدَّلَّالُ مَالًا بِأَمْرِ مُطْلَقٍ، ثُمَّ أَحْضَرَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أُعْطِي الْمَبِيعَ بِهَذَا الثَّمَنِ وَسَمِعَهُ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لَهُ: وَأَنَا لَا أُرِيدُ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مِنَ الْأَفَاطِ الْفُسْخِ أَوْلًا، وَثَانِيًا: لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِقَالَةِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِ قَبُولِ الْإِقَالَةِ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلَالَةً وَفِعْلًا وَيَتَقَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي: أَوْلًا: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ خَمْسَ أَذْرُعٍ فَمَاشًا وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ ذَلِكَ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ أَقَلْتُ الْبَيْعَ فَخَطَّ مِنْ هَذَا الْقُمَاشِ ثَوْبًا وَبِدُونِ أَنْ يَنْبَسَ الْمُشْتَرِي بَيْنَتْ شَفَةَ

قَصَّ الْقُمَاشَ ثَوْبًا لِلْبَائِعِ، فَإِنَّ الْإِقَالََةَ تَنْعَقِدُ. ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الْقُمَاشُ الْمَمْبُوعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: قَدْ أَقَلْتُ الْبَيْعَ، فَإِذَا قَصَّ الْبَائِعُ الْقُمَاشَ ثَوْبًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَالْإِقَالََةُ تَنْعَقِدُ. ثَالِثًا: إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَمْبُوعِ: أَقَلْتُ الْبَيْعَ فَقَبِضَ الْبَائِعُ الْمَمْبُوعَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَالْإِقَالََةُ تَنْعَقِدُ.

إِنَّ إِيْجَابَ الْإِقَالََةِ يُصْبِحُ مَرْدُودًا بِالرَّدِّ وَعَلَيْهِ إِذَا رَدَّ الْبَائِعُ الْإِقَالََةَ صِرَاحَةً، فَلَا إِيْجَابَ يَبْطُلُ وَاسْتِعْمَالُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ بَعْدَ رَدِّهِ الْإِيْجَابَ، لَا يُعَدُّ قَبُولًا لِلْإِقَالََةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ يُعَدُّ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِهِ الْإِقَالََةَ إِلَّا أَنْ الدَّلَالَةُ دُونَ التَّصْرِيحِ فَلَا يَبْطُلُ بِهَا الرَّدُّ الَّذِي حَصَلَ بِهِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ» (انظر المادَّة ١٨٤).

ثَانِيًا: تَنْعَقِدُ الْإِقَالََةُ بِالرَّسَالَةِ، فَإِذَا أُرْسِلَ أَحَدُ الْمُتَابِعِينَ رَسُولًا إِلَى الْآخَرِ؛ لِيُبَلِّغَهُ الْإِقَالََةَ وَبَلَّغَهُ الرَّسُولُ إِيَّاهَا وَقَبِلَ الْمُبَلَّغُ إِلَيْهِ الْإِقَالََةَ فِي مَجْلِسِ التَّبْلِيغِ دُونَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِيَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَالٍّ عَلَى الْإِعْرَاضِ، تَكُونُ الْإِقَالََةُ صَحِيحَةً.

وَعَلَيْهِ فَلَوْ ادَّعَى ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَسَخَ الْبَيْعَ وَقَبِلَ الْإِقَالََةَ فِي مَجْلِسِ التَّبْلِيغِ، فَأَنْكَرَ الطَّرْفُ الْآخَرَ حُصُولَ الْقَبُولِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِالْإِقَالََةِ، لَا تُصَدَّقُ دَعْوَاهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ «بَرَّازِيَّةٌ»، كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْإِقَالََةُ بِالْكِتَابِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَتَنْعَقِدُ أَيْضًا بِالتَّعَاطِي، وَبِإِشَارَةِ الْآخَرِ سِ الْمَعْرُوفَةِ.

المادَّة (١٩٢): الْإِقَالََةُ بِالتَّعَاطِي الْقَائِمِ مَقَامَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ صَحِيحَةٌ.

يَعْنِي: أَنَّ الْإِقَالََةَ تَنْعَقِدُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بِرَدِّ الْبَدَلَيْنِ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِتَّعَاطِي الْبَدَلَيْنِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ»، انظر المادَّة (١٧٥) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِقَالََةَ بِالتَّعَاطِي تَنْعَقِدُ بِثَلَاثِ طُرُقٍ: الْأُولَى: بِتَّعَاطِي الْفَرِيقَيْنِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ يَرُدَّ الْمُشْتَرِي الْمَمْبُوعَ لِلْبَائِعِ بِدَاعِي وَجُودٍ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ، فَيَقْبَلُ الْبَائِعُ الرَّدَّ بِالرِّضَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِقَالََةً حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ الْمَبِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَفَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُشْتَرِي، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ إِعَادَةَ الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَى تَبَيُّنِ عَدَمِ

الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ: بِإِعْطَاءِ الْمُشْتَرِي فَقَطُّ:

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَطْلُبَ الْبَائِعُ إِقَالََةَ الْبَيْعِ، فَيَطْلُبُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يُرَدَّ لَهُ الثَّمَنُ، فَيَكْتُبُ الْبَائِعُ سَنَدًا عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُعْطِيهِ الْمُشْتَرِي، فَيُرَدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ، فَالْإِقَالََةُ مُتَعَقِدَةٌ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ (الْحَيْرِيَّةُ وَالْأَنْقَرَوِيَّةُ)، وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي صَكَّ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْإِقَالََةِ إِلَى الْبَائِعِ، فَأَخَذَ الصَّكَّ وَتَصَرَّفَ فِي الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ، فَتَتَعَقَدُ الْإِقَالََةُ بِطَرِيقِ الْإِعْطَاءِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي.

الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: بِإِعْطَاءِ الْبَائِعِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي مِائَةَ كَيْلَةِ حِنْطَةٍ، شَرَاهَا مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَائِعِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: إِنَّ السُّعْرَ غَالٍ، فَيُرَدُّ لَهُ الْبَائِعُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ كُلَّهُ، أَوْ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي فَتَجْرِي الْإِقَالََةُ فِيمَا رُدَّ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضِهِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ».

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ عِدَّةَ بَقَرَاتٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَقَبَضَ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ، ثُمَّ طَالَبَ الْمُشْتَرِي بِبَاقِي الثَّمَنِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ بِثَمَنِ غَالٍ، فَرَدَّ الْبَائِعُ الْجُزْءَ الَّذِي قَبَضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَالْإِقَالََةُ تَتَعَقَدُ وَانْعِقَادُهَا هَهُنَا بِإِعْطَاءِ الْمُشْتَرِي وَإِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْبَقَرَاتِ إِلَى الْبَائِعِ، فَعَلَيْهِ اسْتِرْدَادُهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ ذَلِكَ بِدَعْوَى أَنْ الْإِقَالََةَ لَمْ تَتَعَقَدْ وَلَيْسَ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ.

الْمَادَّةُ (١٩٣): يَلْزَمُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْإِقَالََةِ كَالْبَيْعِ يَعْنِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الْقَبُولُ فِي مَجْلِسِ الْإِيجَابِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ: أَقَلْتُ الْبَيْعَ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْآخَرَ انْفِصَّ الْمَجْلِسُ، أَوْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِعْلٌ، أَوْ قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ، ثُمَّ قَبِلَ الْآخَرُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ، وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا حِينَئِذٍ.

اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ شَرْطٌ فِي الْإِقَالََةِ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِقَالََةُ قَوْلِيَّةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَتْ الْإِقَالََةُ بِالتَّعَاطِي وَجَبَ اتِّحَادُ مَجْلِسِ التَّعَاطِي

وَعَلَىٰ هَذَا إِذَا اشْتَرَىٰ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ حِصَانًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ وَجَدَهُ غَيْرَ مُوَافِقٍ، فَأَعَادَهُ إِلَىٰ الْبَائِعِ، فَرَفَضَ الْبَائِعُ قَبُولَ الْحِصَانِ صَرَاحَةً فَتَرَكَهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَهُ وَذَهَبَ، فَاسْتَعْمَلَ الْبَائِعُ الْحِصَانَ فِي أَعْمَالِهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْإِسْتِعْمَالُ قَبُولًا مِنْهُ لِلْإِقَالَةِ وَلَهُ أَلَّا يَرُدَّ الثَّمَنَ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي، وَأَنْ يَرُدَّ الْحِصَانَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْحِصَانِ وَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَىٰ قَبُولِ الْبَائِعِ لِلْإِقَالَةِ إِلَّا أَنَّ الرَّدَّ الَّذِي وَقَعَ صَرَاحَةً مَانِعٌ مِنْ اعْتِبَارِ قَبُولِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ دُونَ التَّصْرِيحِ «رَدُّ الْمُخْتَارِ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، الْهِنْدِيَّةُ» انظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٤)، وَعَلَىٰ هَذَا إِذَا ذَهَبَ الْمُشْتَرِي بِالْحِصَانِ الَّذِي شَرَاهُ؛ لِيُرُدَّهُ إِلَىٰ الْبَائِعِ وَيَسْتَقِيلَ مِنَ الْبَيْعِ، فَلَمْ يَجِدِ الْبَائِعَ فِي دَارِهِ، فَتَرَكَ الْحِصَانَ فِي إِصْطَبَلِهِ وَرَجَعَ، ثُمَّ إِنْ الْبَائِعُ اسْتَعْمَلَ الْحِصَانَ فِي مَصَالِحِهِ، فَلَا إِقَالَةَ غَيْرَ مُنْعَدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْبَائِعِ لِلْحِصَانِ قَبُولًا فِعْلِيًّا لِلْإِقَالَةِ غَيْرَ أَنَّ مَجْلِسَ التَّعَاطِي لَمْ يَكُنْ مُتَّحِدًا، فَلِهَذَا لَيْسَتْ الْإِقَالَةُ صَحِيحَةً.

الْمَادَّةُ (١٩٤): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَقَتَ الْإِقَالَةِ فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قَدْ تَلَفَ لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ:

مَوَانِعُ الْإِقَالَةِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: هَلَكَ الْمَبِيعُ هَلَاكًا حَقِيقِيًّا، أَوْ حُكْمِيًّا.

ثَانِيهَا: حُصُولُ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ مُنْفَصِلَةٍ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ فِيهِ.

ثَالِثُهَا: حُصُولُ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ مُنْفَصِلَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ فِيهِ.

رَابِعُهَا: تَبَدُّلُ اسْمِ الْمَبِيعِ، فَهَذِهِ الْمَوَانِعُ الْأَرْبَعَةُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقَالَةِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْبَيْعِ مُتَوَقَّفٌ عَلَىٰ قِيَامِ الْبَيْعِ وَقِيَامِ الْبَيْعِ مُتَوَقَّفٌ عَلَىٰ قِيَامِ الْمَبِيعِ لَوْجُوبِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مُتَعَيَّنًا وَبِهَلَكَ الْمَبِيعُ يَرْتَفِعُ الْبَيْعُ وَلَوْ بَقِيَ الثَّمَنُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ مَوْجُودًا، فَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ عَقْدٍ يُمَكِّنُ رَفْعَهُ وَالتَّقَابِيلُ فِيهِ.

وَهَلَكَ الْمَبِيعُ حَقِيقَةً ظَاهِرَةً كَمَوْتِ الْحِصَانِ الْمَبِيعِ مَثَلًا، أَمَا هَلَكَ الْمَبِيعُ حُكْمًا فَكَأَنَّهُ يَكُونُ حِصَانًا فَيَفِرُّ، أَوْ طَائِرًا فَيَطِيرُ وَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُمَا، فَيَصِيرُ الْمَبِيعُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ عَلَىٰ

تَسْلِيمِهِ لِلْبَائِعِ.

وَلَفْظَةُ (قَائِمٌ) الْوَارِدَةُ فِي مَتْنِ الْمَجَلَّةِ يُقْصَدُ بِهَا عَدَمُ هَلَاكِ الْمَبِيعِ حُكْمًا، وَلَفْظَةُ «مَوْجُودٌ» يُقْصَدُ بِهَا عَدَمُ هَلَاكِ الْمَبِيعِ حَقِيقَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ وَقَبْلَ إِعَادَةِ الْمَبِيعِ، أَوْ كَانَ حَيَوَانًا فَفَرَّ، أَوْ فُقِدَ فَالْإِقَالَةُ تَبْطُلُ وَيَبْقَى الْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسَخُ بِهَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٩٢).

إِنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ رَدِّ الْمَبِيعِ فِي خِيَارِ الْبَيْعِ، وَفِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ تَمْنَعُ أَيْضًا مِنَ الرَّدِّ فِي الْإِقَالَةِ (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٤٩ و ٣٥٢) وَقَدْ قُلْنَا آتِفًا: إِنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ غَيْرَ الْمُتَوَلَّدَةِ، وَالزِّيَادَةَ الْمُتَنَفِّصَةَ الْمُتَوَلَّدَةَ تَمْنَعَانِ مِنَ الْإِقَالَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ يَكُونَ الْمَبِيعُ الْمَقْبُوضُ أَثْوَابًا، فَتَضْبَعُ أَوْ أَرْضًا فَيَبْنِي فِيهَا فَبِي ذَلِكَ حُصُولُ زِيَادَةٍ غَيْرِ مُتَوَلَّدَةٍ، أَوْ أَنَّ يَكُونَ الْمَبِيعُ الْمَقْبُوضُ حَيَوَانًا، فَيَلِدُ، أَوْ بُسْتَانًا فَيُثْمِرُ وَفِي هَذَا حُصُولُ زِيَادَةٍ مُتَوَلَّدَةٍ، فَحُصُولُ الزِّيَادَةِ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَانِعٌ مِنَ الْإِقَالَةِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الزِّيَادَةِ الْمُتَنَفِّصَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ يَجْعَلُ فُسْحَ الْعَقْدِ مُتَعَذِّرًا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي شَرْعًا وَلَمْ تَكُنْ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَجُوزَ رَدُّهَا إِلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْإِقَالَةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعَادَةِ حَدِيثِ سَابِقٍ، فَإِذَا اعْتَبِرَتِ الْإِقَالَةُ صَحِيحَةً، فَلَا يَبْقَى مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَا تَكُونُ مِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ، سِوَاهُ أَكَّانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً أَمْ مُتَنَفِّصَةً.

وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرِ أَرْضَهُ الْمَرْزُوعَةَ مَعَ زَرْعِهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ بَعْدَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ.

وَمِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ تَبَدُّلُ الْإِسْمِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرِ خِيُوطًا، أَوْ قَمَحًا فَسَخَّ مِنْ الْخِيُوطِ ثَوْبًا، أَوْ طَحَنَ الْقَمَحَ وَصَارَ اسْمُ تِلْكَ الْخِيُوطِ ثَوْبًا، وَالْقَمَحُ دَقِيقًا، أَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا، فَالْإِقَالَةُ فِي هَذِهِ الْمَبِيعَاتِ الَّتِي تَبَدَّلَتْ أَسْمَاؤُهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا إِذَا بَيَّنَّتِ الْإِقَالَةُ عَلَى أَنَّ يَرُدُّ الْأَصْلَ لِلْبَائِعِ فَقَطُّ دُونَ الزِّيَادَةِ كَأَنَّ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي مِثْلًا: افْتِي

الْخِيَاطَةَ وَسَلَّمَ الثَّوْبَ لِلْبَائِعِ عَلَى مَا فِي هَذَا مِنَ الضَّرَرِ لِلْمُشْتَرِي فَلَوْ بُنِيَتْ الْإِقَالَةُ عَلَى رَدِّ الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةَ لِلْبَائِعِ كَأَنْ يُسَلَّمَ الثَّوْبَ إِلَى الْبَائِعِ بَعْدَ أَنْ صَيَّرَهُ الْمُشْتَرِي قَمِيصًا كَمَا هُوَ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ «رَدُّ الْمُحْتَارِ. الْأَنْفَرِيُّ».

أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ، فَلَيْسَتْ مِنْ مَوَانِعِ الْإِقَالَةِ «صُرَّةُ الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّة».

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ حَيَوَانًا وَيُقْبِضُهُ، ثُمَّ يَسْمُنُ هَذَا الْحَيَوَانَ، أَوْ يَكُونُ مُصَابًا فِي عَيْنِهِ، فَيَبْرَأُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَالْإِقَالَةُ فِي هَذَا الْحَيَوَانِ صَحِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ طَاحُونًا، أَوْ حِصَانًا، فَأَجَرَ الْمُشْتَرِي الطَّاحُونَ، أَوْ أَكْرَى الْحِصَانَ وَقَبَضَ الْأَجْرَةَ، ثُمَّ تَقَابَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ، وَالْأَجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِقَالَةِ حَيَاةُ الْمُتَبَاعِي عِنْدَ فِلْوَ رَتْهِمَا أَنْ يَتَقَابِلَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا وَلَوْ صَيَّهَمَا أَيْضًا «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَلِلْإِقَالَةِ ضَابِطٌ عَامٌّ وَهُوَ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ حَقَّ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَمْلِكُ حَقَّ الْإِقَالَةِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ» وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ فَقَطُّ: الْأَوَّلُ: فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْعُ الْوَصِيِّ لِلْمَالِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ كَانَ شِرَاؤُهُ بِأَقَلِّ، فَالْإِقَالَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِاشْتِرَاطِ الْفَائِدَةِ فِي جَوَازِ إِقَالَةِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ، فَلَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٨) وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالَ الصَّغِيرِ، أَوْ التَّرِكَةَ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، أَقَالَ الْبَيْعَ، فَالْإِقَالَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى وَصِيُّ الْمُتَوَفَّى مِنْ مَدِينَةٍ مَالًا يُسَاوِي خَمْسِينَ قَرَشًا بِعِشْرِينَ قَرَشًا، ثُمَّ أَقَالَ الْبَيْعَ، فَالْإِقَالَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَالَتَيْنِ مُضَرَّةٌ بِالصَّغِيرِ، وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ إِذَا اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ مَالًا، أَوْ وَهَبَ الْبَائِعُ الصَّغِيرَ الثَّمَنَ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقِيلَ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِقَالَةَ فِي مَعْنَى التَّبَرُّعِ بِالْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ، وَلَا يَحِقُّ لِلْوَصِيِّ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ. أَمَّا إِذَا قَبَضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنَ الْوَصِيِّ، ثُمَّ وَهَبَ الصَّغِيرَ، أَوْ الْوَصِيُّ الثَّمَنَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبَلَ الْبَيْعَ، وَأَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ

وَبِذَلِكَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى عَلَى سَبِيلِ الْهَبَّةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَمَنَ الْمَوْهُوبِ.

المَوْضُوعُ الثَّانِي: الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ لَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُ لِلْبَيْعِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ.

الثَّالِثُ: مُتَوَلَّى الْوَقْفِ فَلَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ لِلْوَقْفِ وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ، أَوْ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ مَالًا بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ اشْتَرَا مَالًا بِأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُمَا لِهَذَا الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ صَبِيٍّ مَأْذُونٍ، ثُمَّ وَهَبَ الصَّبِيُّ الثَّمَنَ قَبْلَ الْقَبْضِ، ثُمَّ أَقَالَ الْبَيْعَ، فَلَا إِقَالَهَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجْزُ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ فَيَكُونُ قَدْ تَبَرَّعَ بِالْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ وَالصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّبَرُّعِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ الثَّمَنَ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ، ثُمَّ سَلَّمَهُ الْمَوْهُوبَ، ثُمَّ أَقَالَ الْبَيْعَ، فَلَا إِقَالَهَ صَحِيحَةٍ وَبِمُقْتَضَى الْإِقَالَهَ يَحِقُّ لِلصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ وَيَكُونَ الثَّمَنُ قَدْ تَأَدَّى إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ؛ الْأُولَى عَلَى سَبِيلِ الْهَبَّةِ، وَالثَّانِيَةَ ثَمَنًا لِلْمَوْهُوبِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

الرَّابِعُ: الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٩٣).

الخَامِسُ: الْوَكِيلُ بِالسَّلْمِ فَلَيْسَ لَهُ إِقَالَهَ الْبَيْعِ عَلَى رَأْيِ الْبَعْضِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

الْمَادَّةُ (١٩٥): لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَدْ تَلَفَ صَحَّتِ الْإِقَالَهَ فِي الْبَاقِي مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَرْضَهُ الَّتِي مَلَكَهَا مَعَ الزَّرْعِ وَبَعْدَ أَنْ حَصَدَ الْمُشْتَرِي الزَّرْعَ تَقَايَلَا الْبَيْعِ صَحَّتِ الْإِقَالَهَ فِي حَقِّ الْأَرْضِ بِقَدْرِ حِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

لِأَنَّ الْبَيْعَ ثَابِتٌ فِي الْبَاقِي «فَتْحُ الْقَدِيرِ» فَبِالنَّظَرِ لِلْبَاقِي تَكُونُ الْإِسْتِقَالَهَ صَحِيحَةً وَلَا يُعْتَبَرُ الْمَبِيعُ وَضُمُورُهُ تَلَفًا، فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ صَابُونًا مَثَلًا فَجَفَّتْ، ثُمَّ أُقِيلَ الْبَائِعُ فِيهِ، فَلَا إِقَالَهَ صَحِيحَةً فِيهِ كُلِّهِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَجَاءَ فِي مِثَالِ الْمَتَنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْإِقَالَهَ صَحِيحَةٌ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ مَعَ مَحْصُولِهَا بِحِصَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنَ الثَّمَنِ وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْحِصَّةِ، وَتَعْيِينُهَا مَا يَأْتِي:

إِذَا عَيَّنَ الْبَائِعُ ثَمَنَ الْأَرْضِ مَثَلًا وَثَمَنَ الزَّرْعِ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ وَقَتَ الْبَيْعِ، فَحِصَّةُ الْأَرْضِ

فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ مَعْلُومَةً، وَإِذَا لَمْ يَفْصَلِ الْبَائِعُ الثَّمَنَ فَتَعَيَّنُ حِصَّةُ الْأَرْضِ بِالنِّسْبَةِ.
 مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ الْأَرْضَ مَعَ الزَّرْعِ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ تَقَايَلَا بَعْدَ أَنْ
 حَصَدَ الْمُشْتَرِي الزَّرْعَ، فَيَنْظُرُ حِينئِذٍ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْأَرْضِ مَعَ الزَّرْعِ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ،
 وَثَمَنُ الْأَرْضِ وَحدهَا مِائَتِي دِينَارٍ، فَمَجْمُوعُ الثَّمَنِ نِصْفُ مَجْمُوعِ الْقِيَمَةِ، فَيَدْفَعُ الْبَائِعُ
 نِصْفَ قِيَمَةِ الْأَرْضِ وَهُوَ مِائَةُ دِينَارٍ وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي الْأَرْضِ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٧٧)،
 أَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حِينَ الْبَيْعِ وَاحِدًا، ثُمَّ حَدَثَ فِيهِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَصَارَ مُتَعَدِّدًا،
 فَاسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي، أَوْ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، أَوْ هَلَكَتْ، فَالْإِقَالَةُ لَا تَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ
 إِيْضًا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ (انْقِرُؤِي).

وَفِي بَيْعِ الْمُقَايِضَةِ إِذَا هَلَكَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ، جَازَتْ الْإِقَالَةُ فِي الْبَدَلِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ
 بَدَلٍ مِنْهُمَا الْمَبِيعُ مِنْ وَجْهِ فَبَقَاءِ أَحَدِهِمَا يَبْقَى الْبَيْعُ قَائِمًا فَيُمْكِنُ رَفْعُهُ وَإِقَالَتُهُ «فَتَحُّ
 الْقَدِيرِ» وَيَنْظُرُ فِي الْبَدَلِ الْهَالِكِ، فَإِنْ كَانَ قِيَمِيًّا رُدَّتْ قِيَمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا رُدَّ مِثْلُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تَقَايَضَ رَجُلَانِ بِحِصَانَيْهِمَا، أَوْ قَايِضَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِخَمْسِينَ كَيْلَةً
 قَمْحٍ مِائَةَ كَيْلَةَ شَعِيرٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ الْحِصَانَيْنِ، أَوْ الْحِنْطَةُ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَقَايَلَا هَذَا
 الْبَيْعَ، فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ فِي الْحِصَانِ الْبَاقِي وَالشَّعِيرِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْحِصَانِ الْهَالِكِ، أَوْ
 الْحِنْطَةِ قِيَمَةَ الْحِصَانِ، أَوْ مِثْلَ الْحِنْطَةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَدَلَانِ مَوْجُودَيْنِ حِينَ الْإِقَالَةِ، ثُمَّ تَلَفَا
 بَعْدَ الْإِقَالَةِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، بَطَلَتِ الْإِقَالَةُ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا حُكْمٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا جَرَتْ الْإِقَالَةُ فِي بَيْعِ الْمُقَايِضَةِ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ، فَالْإِقَالَةُ
 صَحِيحَةٌ فِي الْبَدَلِ الْآخَرَ، فَإِذَا تَلَفَ هَذَا الْبَدَلُ قَبْلَ الرَّدِّ بَطَلَتِ الْإِقَالَةُ. (هِنْدِيَّةٌ). (انظُرْ شَرْحَ
 الْمَادَّةِ ١٩٤).

الْمَادَّةُ (١٩٦): هَلَكَ الثَّمَنُ أَيْ تَلَفَهُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ.

إِنَّ تَلَفَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ سِوَاءَ أَكَانَ هَذَا التَّلَفُ قَبْلَ الْإِقَالَةِ أَمْ
 بَعْدَهَا وَسِوَاءَ كَانَ قَدْ تَلَفَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ كَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ، أَوْ

عَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الثَّمَنِ حِينَ الْعَقْدِ تَكُونُ كَقَوْلِ الْمُتَبَايَعِينَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْحِصَانَ بِهَذِهِ الْعَشْرَةِ الدَّنَائِيرِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ قِيَامَ الْبَيْعِ بِالْمَبِيعِ لَا بِالثَّمَنِ كَمَا اتَّضَحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٩٤) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَكُونُ مَالًا بَلْ يَكُونُ دَيْنًا؛ إِمَّا حَقِيقَةً كَالثَّمَنِ الْوَاجِبِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ الَّذِي لَا يُشَارُ فِيهِ إِلَى الثَّمَنِ، أَوْ حُكْمًا كَالْبَيْعِ الَّذِي يُشَارُ فِيهِ إِلَى الثَّمَنِ وَعَلَى كُلِّ فَحَقِّ الْبَائِعِ لَا يَتَرْتَبُ فِي الثَّمَنِ بَلْ فِي الدَّمَةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٤٣).

فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ دَابَّتَهُ بِثَمَنِ قَدْرُهُ عَشْرَةُ دَنَائِيرٍ وَقَبَضَ الثَّمَنَ وَاسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ تَقَايَلَ هُوَ وَالْآخَرَ الْبَيْعَ، فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَدْفَعَ مِثْلَ الْعَشْرَةِ الدَّنَائِيرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ آخَرَ مَالًا بِمَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ، أَوْ مَعْدُودٍ مُتَقَارِبٍ عَيْرِ مُعَيَّنٍ بَلْ ثَابِتٍ فِي الدَّمَةِ، ثُمَّ تَقَايَلَ هُوَ وَالْآخَرَ الْبَيْعَ، فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ مِنَ الْمَكِيلِ، أَوْ الْمَوْزُونِ، أَوْ الْمَعْدُودِ الْمُتَقَارِبِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، أَوْ مُسْتَهْلَكًا (فَتَحُّ الْقَدِيرِ) (هِنْدِيَّةً)، أَمَا بَيْعُ الصَّرْفِ فَلِأَنَّ الْعَوَاضِينَ فِيهِ كِلَيْهِمَا ثَمَنٌ، وَبَقَاءُ الثَّمَنِ فِي الدَّمَةِ جَائِزٌ، فَتَلَفُهُمَا فِيهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي بَيْعِ السَّلَمِ وَلَوْ لَمْ يُقْبَضِ الْمُسْلِمُ فِيهِ.

حُكْمُ الْإِقَالَةِ - لَهَا ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ: الْأَوَّلُ - عِنْدَ الْإِمَامِ وَهُوَ فَسْخُ مَوْجِبَاتِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ وَمَوْجِبَاتِ الْعَقْدِ هِيَ مَا يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَرْطٍ وَذَلِكَ كَتَعْيِينِ الثَّمَنِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَوَصْفًا، وَتَعْيِينِ الْمَبِيعِ فَعَلَى هَذَا إِذَا تَقَايَلَ الْمُتَبَايَعَانِ الْبَيْعَ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ مِقْدَارِهِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَقْبُوضُ أَجُودَ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يُشْتَرَطَ حِينَ الْإِقَالَةِ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، أَوْ يَنْقُصَ لِلدَّمَامَةِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، أَوْ أَنْ يَزَادَ الثَّمَنُ، أَوْ يَرُدَّ بَدَلٍ غَيْرِهِ، أَوْ يُوجَلَ كَمَا أَنَّ السُّكُوتَ حِينَ الْإِقَالَةِ عَنِ الثَّمَنِ لَا يَضُرُّ شَيْئًا يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِقَالَةِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْفُسْخِ رَفْعُ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ يَكُونُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى ذَلِكَ تَثْبُتُ الْحَالُ الْأُولَى وَثُبُوتُ هَذِهِ الْحَالِ يَقْتَضِي رُجُوعَ عَيْنِ الثَّمَنِ لِمَالِكِهِ الْأَوَّلِ وَعَدَمَ دُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرٍ مَالًا بِخَمْسِينَ رِيَالًا وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَ الثَّمَنَ تَقَايَلَا الْبَيْعَ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ رِيَالًا عَوَاضًا عَنِ الثَّمَنِ الَّذِي قَبِضَهُ، فَلَا إِقَالََةَ صَحِيحَةً وَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ الْخَمْسِينَ رِيَالًا لِلْمُشْتَرِي دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَالَهُ مِنْ آخَرٍ بِخَمْسِينَ رِيَالًا، ثُمَّ اتَّفَقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ، أَوْ عَشْرَةَ بَدَلًا مِنَ الْخَمْسِينَ رِيَالًا وَبَعْدَ قَبْضِ الْبَائِعِ لِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ تَقَايَلَا الْبَيْعَ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي الْخَمْسِينَ رِيَالًا الْمُسَمَّاةَ ثَمَانًا حِينَ الْعَقْدِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الدَّنَانِيرَ الَّتِي قَبِضَهَا؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْبَائِعِ لِلثَّمَانِيَةِ الدَّنَانِيرَ، أَوْ الْعَشْرَةَ بَدَلًا مِنَ الْخَمْسِينَ رِيَالًا عَقْدٌ آخَرٌ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ الَّذِي وَقَعَ سَابِقًا وَلَيْسَ مِنْ قِبَلِ تَمْلِيكِ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرٍ مَالًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَدَفَعَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِرِضَاهُ بَدَلًا مِنْ سِتِّينَ رِيَالًا، ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ بَعْدَ هُبُوطِ سِعْرِ الْمَالِ، وَقِيَمَةِ الرِّيَالِ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي الْعَشْرَةَ الدَّنَانِيرَ، لَا السَّتِينَ رِيَالًا الَّتِي قَبِضَهَا، أَوْ مِثْلَهَا وَكَذَلِكَ إِذَا عَقَدَ الْمُتَبَايعَانِ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُعَجَّلًا، ثُمَّ تَقَايَلَا عَلَى أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، فَلَا إِقَالََةَ صَحِيحَةً، وَالشَّرْطُ لَعَوُّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ الْمَيْبِعِ فَوْرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَّلَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْإِقَالََةِ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ هَذَا التَّأَجُّلُ صَحِيحًا عِنْدَ الْإِمَامِ.

وَالشَّرْطُ بَعْدَ الْعَقْدِ يُلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَوُجُوبُ رَدِّ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْإِقَالََةِ، فَلِإِبْرَاءِ صَحِيحٍ وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْمَيْبِعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِقَالََةِ وَالْإِبْرَاءِ وَقَبْلَ إِعَادَتِهِ إِلَى الْبَائِعِ، فَلَا إِقَالََةَ بَاطِلَةً وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ الْمَيْبِعِ التَّالِفِ وَقَدْ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي الضَّمَانُ إِلَّا أَنْ الثَّمَنَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالْإِبْرَاءِ. وَيَجُوزُ فِي الْإِقَالََةِ تَنْزِيلُ الثَّمَنِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَالْمَيْبِعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَبَعْدَ

اتَّفَاقِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَلَى التَّقَابِلِ عَلَى شَرْطِ تَنْزِيلِ الثَّمَنِ بِإِزَاءِ نَقْصٍ فِي الْمَبِيعِ لِعَيْبٍ فِيهِ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ تَصِحُّ الْإِقَالَةُ، وَالشَّرْطُ، وَالْمَقْدَارُ الَّذِي حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي الْمَبِيعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣)، أَمَا إِذَا شَرَطَ الْمُتَقَابِلَانِ تَنْزِيلَ الثَّمَنِ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَقْتَضِي الْعَيْبُ، أَوْ أَقَلَّ، فَالشَّرْطُ لَعَوٌّ، وَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَلَا يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا مَقْدَارُ مَا يَقْتَضِي الْعَيْبُ الْحَقِيقِيُّ وَإِذَا حُطَّ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْإِقَالَةِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي الْمَبِيعِ وَزَالَ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ نَفْسِهِ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِمَا حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٨).

وَجَفَافُ الْمَبِيعِ وَضُمُورُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا يُعَدَّانِ تَلَفًا فِي الْمَبِيعِ، أَوْ بَعْضُهُ يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حِينَ الْبَيْعِ أَخْضَرَ، ثُمَّ جَفَّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَنَقَصَ وَزُنُهُ، ثُمَّ تَقَايَلَا هُوَ وَالْبَائِعُ، فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الْمَطَالَبَةُ بِحُطِّ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ مُقَابَلَةَ الْجَفَافِ وَنَقْصِ الْوِزْنِ اللَّذَيْنِ حَدَثَا فِي الْمَبِيعِ «هِنْدِيَّة».

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ عَشْرَةَ أَرْطَالِ صَابُونٍ قَدْ جَفَّتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَصَارَتْ ثَمَانِيَّةً وَتَقَايَلَا الْبَيْعَ فَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ بِغَيْرِ نُقْصَانٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَفَافَ الْمَبِيعِ كَمَا لَا يُعَدُّ عَيْبًا فِيهِ فَلَا يُعَدُّ تَلَفًا فِي بَعْضِهِ (أَبُو السُّعُودِ).

الْحُكْمُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ الْإِقَالَةِ: اعْتِبَارُهَا بَيْنًا جَدِيدًا فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ فِيمَا لَمْ يُثْبِتْ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ أَيُّ: مَا يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْعَقْدِ بَلْ بِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ يَعْنِي: بِغَيْرِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ مَالًا مُقَابِلَ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْمَالِ الْمُؤَجَّلِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ، ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ، فَلَا يَعُودُ الْأَجْلُ وَيَصِيرُ الْمَطْلُوبُ مُعْجَلًا كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي بَاعَ الْمَبِيعَ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ حُلُولَ هَذَا الدَّيْنِ قَدْ حَصَلَ بِرِضَا الْمَدِينِ لِقَبُولِهِ كَوْنُ هَذَا الدَّيْنِ ثَمَنًا وَلِأَنَّ الْمَدِينِ قَدْ أَسْقَطَ الدَّيْنَ وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١)، فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَوْرًا وَقَدْ جَاءَ فِي (الطَّحْطَاوِيِّ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ): «وَلَوْ رَدَّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِقَضَاءِ عَادَةِ الْأَجْلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَخُ، فَإِنَّ الرَّدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ إِذَا كَانَ بِالْقَضَاءِ يَكُونُ فَسَخًا وَلِذَا ثَبَتَ لِلْبَائِعِ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِالتَّرَاضِي فَإِنَّهُ بَيْعٌ جَدِيدٌ».

«المسألة الثانية بما يفرع على الحكم الثاني: إذا ادعى رجل بعد الإقالة أن المبيع ملكه، فشهد المشتري بذلك لا تقبل شهادته؛ لأن المشتري يعتبر كأنه بائع المبيع من البائع (لأن الذي باعه، ثم شهد لغيره) ولو كانت فسحا لقبلت، ألا ترى أن المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته؟ لأنه عاد هذا لفسخ ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسحا من كل وجه. الثالثة: إذا باع رجل متاعا بخمس كيلات من الحنطة غير معينة، ثم تقابل المتبايعان بعد قبض الحنطة فليس على البائع أن يرده إلى المشتري الحنطة التي قبضها عينها وله أن يردها مثلها وكان المشتري في ذلك قد باع المبيع للبائع بخمس كيلات حنطة غير معينة (زليعي).

الرابعة: إذا اشترى الدائن المكفول دينه من مدينه مالا مقابل الدين، وبعد الشراء تقايلا البيع، فلا تعود الكفالة «انظر المادة ٦٥٩» فتحصل أن الأجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعودان بعد الإقالة وفي الرد بالقضاء في العيب يعود الأجل ولا تعود الكفالة ولو كان الرد بالرضا، لا تعود الكفالة بالأولى «رد المختار».

«الحكم الثالث: أن تكون بيعا جديدا في حق الشخص الثالث في بعض المسائل إذا كانت بعد قبض المبيع ونذكر من هذه المسائل خمسا: إحداهما: الشفعة في بيع العقار إذا سلم الشفيع بالشفعة في شراء المشتري، ثم تقايلا، فللشفيع أن يطلب ذلك العقار بالشفعة؛ لأن الشفيع شخص ثالث، فالإقالة بالنظر إليه بيع جديد أي: يعتبر البائع مشتريا للعقار من المشتري، فتثبت الشفعة للشفيع في الإقالة.

ثانيها: الرد بالعيب، فإذا باع المشتري المبيع من آخر، ثم تقايلا وظهر في المبيع عيب قديم كان فيه حينما كان في يد البائع فليس للمشتري أن يرده المبيع إلى بائعه؛ لأن حصول الإقالة بين المشتري الأول، والمشتري الثاني بيع جديد بالنظر إلى البيع الأول، أي: كأن المشتري الثاني قد باع المبيع من المشتري الأول وتبدل سبب الملك في الشيء كتبدل العين.

الثالثة: الرجوع عن الهبة، فإذا كان المبيع هبة، فباعه الموهوب من آخر، ثم تقايلا

الْمُتَبَايَعَانِ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ هَبَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاهِبِ كَالْمُشْتَرِي مِنَ الْمُشْتَرِي (زَيْلَعِي).

الرَّابِعَةُ: الرَّهْنُ فَإِذَا رَهَنَ الْمُشْتَرِي الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، ثُمَّ تَقَايَلَ هُوَ وَالْبَائِعُ، فَلَا إِقَالَةَ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الثَّلَاثِ الَّذِي هُوَ الْمُرْتَهَنُ بِيَعٍ جَدِيدٍ، فَتَكُونُ مَوْقُوفَةً. «انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٤٧».

الخَامِسَةُ: الْإِجَارَةُ فَإِذَا أُقِيلَ الْبَيْعُ فِي الْمَيْعِ بَعْدَ إِجَارِهِ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي السَّابِقِ «أَبُو السُّعُودِ» «انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٩٠».

وَاعْتِبَارُ الْإِقَالَةِ بِيَعًا جَدِيدًا فِي حَقِّ الشَّخْصِ الثَّلَاثِ فِيمَا إِذَا وَقَعَتِ الْإِقَالَةُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَيْعِ، أَمَا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَهُ فَهِيَ فِيمَا عَدَا الْعَقَارِ مِنَ الْأَمْوَالِ فَسُخِّ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، لِتَعَدُّرِ جَعْلِهَا بِيَعًا «زَيْلَعِي»، وَيَجْرِي فِي الْإِقَالَةِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ، فَإِذَا كَانَ الْمَيْعُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ أَقَالَ الْبَيْعَ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ فِي الْمَيْعِ، فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ عِنْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَبْقَى الْإِقَالَةَ دُونَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْإِقَالَةَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمَيْعُ وَأَصْبَحَ مِنَ الْمُتَعَدَّرِ رَدُّهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

أَمَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا وَقَتِ الْإِقَالَةَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي الْمَيْعِ، فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا بَعْدَ الْإِقَالَةِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْخَيْرِيَّةُ، الْأَنْفَرُويُّ» وَنَفَقَةُ النَّقْلِ وَغَيْرِهِ فِي رَدِّ الْمَيْعِ عَلَى الْبَائِعِ سَوَاءً وَقَعَتِ الْإِقَالَةُ عِنْدَ الْمَيْعِ، أَوْ فِي مَحَلِّ آخَرَ «رَدُّ الْمُحْتَارِ» وَإِذَا ائْتَلَفَ الْمُتَبَايَعَانِ بَعْدَ التَّقَايَلِ فِي تَعْيِينِ الْمَيْعِ فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ غَيْرُ الْمَيْعِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ هُوَ، فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي. «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٨٧، رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَتَصِحُّ إِقَالَةُ الْإِقَالَةِ، فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ حِصَانًا بِالْفِ قِرْشٍ، ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ، ثُمَّ عَادَا فَتَقَايَلَا الْإِقَالَةَ فَذَلِكَ صَحِيحٌ، وَالْحِصَانُ يَعُودُ إِلَى مَلِكِ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَالَةُ بَيْعِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّ إِقَالَتَهُ تَتَضَمَّنُ الْإِبْرَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَبِمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ دَيْنٌ فَيَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ وَالسَّقَاطُ لَا يَعُودُ «انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١»، «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْإِقَالَةِ عَلَى شَرْطٍ، فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ حِصَانًا بِأَلْفِ قِرْشٍ،
 فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ بَعْتُهُ مِنْكَ رَخِيصًا، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِذَا طَلَبَهُ طَالِبٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا
 الثَّمَنِ فَبِعْهُ فَبَاعَ الْبَائِعُ الْحِصَانَ بِأَلْفٍ وَمِائَةِ قِرْشٍ قَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَصِحُّ
 الْبَيْعُ الثَّانِي «رَدُّ الْمُحْتَارِ»، «الْهِنْدِيَّةُ».



البَابُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَبِيعِ

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الفصلُ الأوَّلُ

فِي حَقِّ شُرُوطِ الْمَبِيعِ وَأَوْصَافِهِ

المَادَّةُ (١٩٧): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا.

وَذَلِكَ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٥) أَنَّ الْبَيْعَ عِبَارَةٌ عَن مُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ وَالْمَالُ كَمَا فِي الْمَادَّةِ (١٢٦) مَا يُمَكِّنُ إِحْرَازَهُ وَادِّخَارَهُ وَلَمَّا كَانَ الْمَعْدُومُ لَا يُمَكِّنُ إِحْرَازَهُ، وَلَا ادِّخَارَهُ فَلَيْسَ بِمَالٍ وَالْبَيْعُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ بَاطِلٌ فَبَيْعُ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ (انظُرِ الْمَادَّةُ ٢٠٥) مَثَلًا: إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ أَلْفِ كَيْلَةِ حِنْطَةٍ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي مَلِكِهِ حِينَ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ خَمْسُمِائَةِ كَيْلَةٍ مِنْهَا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي الْبَاقِي، وَلَا يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ فِي الْمَالِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ مُهْرِ الْفَرَسِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْحَالِ (الْهِنْدِيَّةُ، الْكَفْوِيُّ)، أَمَّا إِجَارُ مَا لَا يُنْتَفَعُ مِنْهُ فِي الْحَالِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُنْتَفَعَةُ فَلَا يَصِحُّ إِجَارُ الْمُهْرِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُ.

المَادَّةُ (١٩٨): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ

وَعَلَى ذَلِكَ فَبَيْعُ الْمَالِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ وَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ كَبَيْعِ الدَّابَّةِ الْفَارَّةِ، وَالطَّيْرِ الطَّائِرَةِ بَاطِلٌ (انظُرِ الْمَادَّةُ ٢٠٩) حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ دَابَّتَهُ الْفَارَّةَ فَعَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي فَلَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ إِلَى الصَّحَّةِ (بَحْرٌ) (انظُرِ الْمَادَّةُ ٥٢).

المادة (١٩٩): يلزم أن يكون المبيع مالا متقوماً

يُشترط في المبيع أن يكون مالا فبيع ما لا يُعتبر مالا باطل (انظر المادة ٢١٠) ويشترط أيضاً أن يكون المال متقوماً أي: يُباح الانتفاع به، فبيع المال غير المتقوم باطل (انظر المادة ٢١١) ويشترط أيضاً لعدم فساد البيع أن يكون الثمن مالا متقوماً وهذا الشرط ليس من شروط انعقاد البيع، فشرَاء مالٍ بـثمنٍ غير متقومٍ مُفسدٌ للبيع (ردُّ المُحتارِ) (انظر المادة ٢١٢).

المادة (٢٠٠): يلزم أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري.

هذا إذا كان المبيع لا بُدَّ فيه من التسليم والتسليم فإن لم يكن كذلك، فالجهالة فيه لا تمنع صحة البيع وعلى هذا إذا اشترى رجلٌ من آخر متاعه الذي عنده بـثمنٍ معلومٍ وكان مقداره غير معلومٍ للمبتاعين، فالبيع صحيح (مجمع الأنهر)، (أنقروبي)، فإن كان المبيع لا بُدَّ فيه من التسليم والتسليم وجب أن يكون المشتري عالماً به على وجه لا يدع سبيلاً للنزاع؛ لأنَّ جهالة المبيع تمنع من تسليمه وتسليمه وتؤدي إلى تنازع المبتاعين ويصير العقد بها غير مفيد، وكلُّ عقدٍ يؤدي إلى النزاع فاسدٌ. فبيع المال المجهول الذي يؤدي إلى النزاع بين المبتاعين فاسدٌ كبيع شاةٍ غير معينةٍ من قطع غنم (انظر المادة ٢١٢).

وقد ذُكر في متن المجلة أنَّ المبيع يجب أن يكون معلوماً للمشتري وهذا التقييد يؤخذ منه أن لا يشترط أن يكون المبيع معلوماً للبائع، فعلى هذا إذا قال رجلٌ لآخر: إنَّ أَرْضَكَ الَّتِي تَحْتَ يَدِي لَا تَصْلُحُ لِسَيِّءٍ وَقَدْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ بِخَمْسِينَ قَرِشًا، فَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ بَعْتُكَهَا، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ (انظر المادة ٣٢٢) وكذلك إذا باع حصته في دار وكان المشتري عالماً بمقدار تلك الحصته، فالبيع صحيح عند محمد ولو كان البائع لا يعرف مقدار حصته فيها (ردُّ المُحتارِ) إلا أنه إذا كان في البيع غبنٌ وتضريرٌ ثبت للبائع خيار الغبن والتضرير كما سيرد في المادة (٣٥٧).

الْمَادَّةُ (٢٠١): بِصِيرِ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا بِيَانِ أَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ مَثَلًا: لَوْ بَاعَهُ كَذَا مُدًّا مِنَ الحِنْطَةِ الحَمْرَاءِ، أَوْ بَاعَهُ أَرْضًا مَعَ بَيَانِ حُدُودِهَا صَارَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا وَصَحَّ الْبَيْعُ.

إِنَّ طُرُقَ الْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ وَمِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ بِهِ أَوَّلًا بِالْإِشَارَةِ، ثَانِيًا بِالْحَوَاصِّ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنِ سِوَاهُ وَهِيَ مِقْدَارُهُ وَحُدُودُهُ وَصِفَاتُهُ، ثَالِثًا: مَكَانُهُ الْخَاصُّ، رَابِعًا: بِإِضَافَةِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ إِلَى نَفْسِهِ خَامِسًا: بَيَانِ الْجِنْسِ عَلَى قَوْلٍ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِالْإِشَارَةِ:

إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُشَارًا إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ مِقْدَارِهِ وَوَصْفِهِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ تَنْتَهِي بِالْإِشَارَةِ وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَلَاقِي الْمَبِيعَ فِي الْجِنْسِ.

الثَّانِي: السَّلْمُ.

الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الثَّمَنِ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ لَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ، فَيَجِبُ بَيَانُ مِقْدَارِ الْمَبِيعِ وَصِفَتِهِ فِي مُبَادَلَةِ حِنْطَةٍ بِحِنْطَةٍ، لَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ بَلْ يَجِبُ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

طَرِيقُ الْعِلْمِ بِبَيَانِ الصِّفَاتِ وَالْحُدُودِ:

وَتَكُونُ بِالْقَوْلِ مِثْلُ: بَعْتُ كَذَا كَيْلَةَ حِنْطَةٍ مِنَ الْجِنْسِ الْفُلَانِيِّ أَي: بِذِكْرِ صِفَتِهِ وَمِقْدَارِهِ، أَوْ بَعْتُ الْأَرْضَ الْمَحْدُودَةَ بِكَذَا وَكَذَا، أَوْ بَعْتُ الْأَرْضَ فِي الْمَوْقِعِ الْفُلَانِيِّ وَالَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ كَذَا ذِرَاعًا بَيَانِ مِقْدَارِ الْمَبِيعِ، فَيَكُونُ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا، وَالْبَيْعُ صَحِيحًا ذَاتًا وَوَصْفًا (بِرَازِيَّةٍ) وَعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَ مِقْدَارَ الْمُقَدَّرَاتِ وَوَصَفَهَا، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ الْحِصَانَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَكَانَ الْحِصَانُ الَّذِي شَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَاحِدًا، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ.

العلمُ ببيان الجنس:

إِنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي يُذَكَّرُ جِنْسُهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَذَكَّرْ مِقْدَارَهُ وَوَصَفَهُ وَلَمْ يَنْسِبْهُ الْبَائِعُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُشِرْ فِي الْبَيْعِ إِلَى مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا لَمْ يُلَاطِمِ الْمُشْتَرِيَ أَمَكَّهُ رَدُّهُ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ وَلَا جَهَالَةَ تُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ مَا لَا غَيْرَ مُتَّفَاوِتٍ، كَالْحِنْطَةِ مَثَلًا بِدُونِ أَنْ يُشِيرَ إِلَى مَكَانِ الْمَبِيعِ الْخَاصِّ، أَوْ يَنْسِبَ الْمَبِيعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ الْمَبِيعِ وَقْتَ الْبَيْعِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ، فَاشْتَرَاهُ وَسَلَّمَهُ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ (بِرَازِيَّةٍ) وَلِذَلِكَ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرِ أَلْفَ كَيْلَةِ حِنْطَةٍ فِي مِلْكِهِ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ وَقَبْلَ الْمُشْتَرِيَ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ (أَنْقَرُوي) وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيَ يَعْرِفُ مَكَانَ الْحِنْطَةِ وَقْتَ الْبَيْعِ فَلَا خِيَارَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَبِيعِ حِينَ الْبَيْعِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بِالْمَادَّةِ (٢٨٦) (مُشْتَمِلُ الْأَحْكَامِ) وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا الْبَيْعِ أَنْ تَكُونَ الْحِنْطَةُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ بَلْ مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْحِنْطَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فَسَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ الْحِنْطَةُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنَ الْبَلَدِ أَمْ فِي أَكْثَرٍ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُهَا تَقْدًا، أَوْ نَسِيئَةً وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْحِنْطَةُ جَمِيعُهَا فِي الْبَرِّ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالَّذِي يَنْفِي صِحَّةَ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْحِنْطَةِ فِي الْبَلَدِ، وَبَعْضُهَا فِي الْبَرِّ (بِرَازِيَّةٍ).

العلمُ بالإشارة إلى مكان المبيع الخاص:

وَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُ جَمِيعَ ثِيَابِي الَّتِي فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ، أَوْ هَذِهِ الْخِزَانَةِ، أَوْ فِي عُرْفَتِي هَذِهِ فَفِي مِثْلِ هَذَا الْمِثَالِ يَكُونُ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا، وَالْبَيْعُ صَحِيحًا وَلِهَذَا خَمْسُ صُورٍ: الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بَعْتُ جَمِيعَ الدَّقِيقِ وَالْبُرِّ وَالثِّيَابِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الدَّارِ. الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الْعُرْفَةِ. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ. الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الْأَكْيَاسِ.

فهذه الصور الخمس تنقسم إلى وجهين:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِيَ عَالِمًا بِمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ البَيْعُ جَائِزًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الخَمْسِ .
وَعَلَى الوَجْهِ الثَّانِي البَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ أَيْ القَرِيَّةِ وَالدَّارِ وَجَائِزٌ
فِيمَا عَدَا ذَلِكَ (أَنْقَرَوِيٌّ).

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ آخَرَ بَعْلَتَهُ الَّتِي فِي الإِصْطِبَالِ الفُلَانِيِّ، أَوْ فِي المَوْضِعِ الفُلَانِيِّ
وَلَمْ يَكُنْ فِي الإِصْطِبَالِ أَوْ المَوْضِعِ بَعْلَةً غَيْرُهَا، فَالْمَبِيعُ مَعْلُومٌ، وَالبَيْعُ صَحِيحٌ.
العِلْمُ بِالمَبِيعِ بِإِضَافَةِ البَائِعِ المَبِيعَ إِلَى نَفْسِهِ:

وَذَلِكَ كَأَنَّ يَقُولُ البَائِعُ: قَدْ بَعْتُ حِصَانِي الَّذِي فِي المَكَانِ الفُلَانِيِّ، فَالبَائِعُ هُنَا
أَضَافَ المَبِيعَ إِلَى نَفْسِهِ وَأَشَارَ إِلَى مَكَانِهِ الخَاصِّ، فَالبَيْعُ فِي هَذَا صَحِيحٌ بِالإِتِّفَاقِ.
أَمَّا إِذَا قَالَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ حِصَانِي وَاقْتَصَرَ عَلَى إِضَافَةِ المَبِيعِ فِي نَفْسِهِ دُونَ
أَنْ يُعَيِّنَ مَكَانَهُ وَكَانَ لِلبَائِعِ حِصَانٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، فَالْمَبِيعُ مَعْلُومٌ، وَالبَيْعُ صَحِيحٌ عَلَى قَوْلِ،
وَعَيْرُ صَحِيحٌ عَلَى قَوْلِ (المُحِيطِ) وَهُوَ الأَصَحُّ.

لَكِنْ إِذَا اتَّفَقَ المُتَبَايِعَانِ عَلَى أَنَّ البَيْعَ هُوَ نَفْسُ الحِصَانِ، فَالبَيْعُ جَائِزٌ (هِنْدِيَّةٌ)
(بَرَزَائِيَّةٌ)، وَإِذَا كَانَ لِلبَائِعِ حِصَانَانِ، أَوْ أَكْثَرَ فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ إِلَّا بِتَعْيِينِ الحِصَانِ المَبِيعِ.

المَادَّةُ (٢٠٢): إِذَا كَانَ المَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ البَيْعِ تَكْفِي الإِشَارَةِ إِلَى عَيْنِهِ مَثَلًا: لَوْ
قَالَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ هَذَا الحِصَانِ وَقَالَ المُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ يَرَاهُ صَحَّ البَيْعُ.

لِأَنَّ الإِشَارَةَ الحِسِّيَّةَ أَبْلَغُ أنواعِ التَّعْرِيفِ وَلَا حَاجَةَ مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى تَحْدِيدِ المَبِيعِ، أَوْ
وَصْفِهِ، أَوْ بَيَانِ مِقْدَارِهِ؛ لِأَنَّ جَهَالَتهُ ذَلِكَ لَا تُؤَدِّي إِلَى التَّرَاعِ بِعَدِّ الإِشَارَةِ إِلَى المَبِيعِ، فَلَا
تُفْسِدُ البَيْعَ (انظُرِ المَادَّةَ ٢٦٥) وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إنْسَانٌ صُبْرَةً حِنْطَةً مُشِيرًا إِلَيْهَا بِشَمَنِ
مَعْلُومٍ، فَقَبِلَ المُشْتَرِي البَيْعَ، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ مِقْدَارِ كَيْلَاتِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ
(انظُرِ المَادَّةَ ٣١٧) وَإِذَا كَانَ المَبِيعُ مُشَارًا إِلَيْهِ وَذَكَرَ بِاسْمِ جِنْسٍ غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَا يُخْلُ ذَلِكَ
بِالبَيْعِ، فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذَا الحِمَارَ فَقَبِلَ الآخَرُ مَعَ أَنَّ المَبِيعَ المُشَارَ إِلَيْهِ لَيْسَ
حِمَارًا بَلْ حِصَانًا وَكَلَا المُتَبَايِعِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٦٥).

وَتَمَثِيلِ الْمَجَلَّةِ بِالْحَيَوَانِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ يُقْصَدُ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ).

المادة (٢٠٣): يَكْفِي كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى وَصْفِهِ وَتَعْرِيفِهِ بِوَجْهِ آخَرَ.

لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِي الْمَبِيعِ لَا تَضُرُّ الْبَائِعَ بَلْ تَضُرُّ الْمُشْتَرِيَّ، فَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ وَعِلْمُهُ بِهِ، وَتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُشْتَرِيَّ وَعِلْمُهُ بِالْمَبِيعِ، فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ دَارًا يَعْلَمُ حُدُودَهَا سَابِقًا بِدُونِ ذِكْرِ لِحُدُودِهَا وَقَتِ الْبَيْعِ، فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ بِدَعْوَى أَنَّ حُدُودَ الدَّارِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٦)، كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ حُدُودَ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ، أَوْ لَمْ تُذَكَّرِ الْحُدُودُ حِينَ الْبَيْعِ، فَلْيَبِيعْ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَفْعَ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ تَجَاحُدٌ وَصَدَقَ الْبَائِعُ أَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِيَّ «أَنْقَرُويٌّ» (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠١).

المادة (٢٠٤): الْمَبِيعُ يَتَّعِنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ. مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ وَأَشَارَ إِلَى سِلْعَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَجْلِسِ إِشَارَةً حَسِيَّةً وَقَبِلَ الْمُشْتَرِيَّ لَزِمَ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ تِلْكَ السَّلْعَةِ بِعَيْنِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِلْعَةً غَيْرَهَا مِنْ جِنْسِهَا.

يَتَّعِنُ الْمَبِيعُ بِالتَّعْيِينِ الَّذِي يَتَّعِنُ بِهِ فِي الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْمُتَبَاعِعِينَ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَيْعِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْمَبِيعُ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ، أَمْ الْمِثْلِيَّاتِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥١).
وَكَذَلِكَ إِذَا أَشَارَ الْبَائِعُ إِلَى صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ وَقَالَ لِلْمُشْتَرِيَّ: قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِيَّ الْبَيْعَ، فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَ تِلْكَ الصُّبْرَةَ عَيْنَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ الْحِنْطَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا وَيُسَلِّمَ الْمُشْتَرِيَّ حِنْطَةً مِثْلَهَا، أَوْ أَجُودَ مِنْهَا وَصَفًا (كِفَايَةً) وَلَفْظًا (الإِشَارَةُ بِحَسِيَّةٍ)، الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ لِلِاخْتِرَازِ، فَإِذَا عَيَّنَ الْمَبِيعُ بِغَيْرِ الْإِشَارَةِ الْحَسِيَّةِ، كَالْتَعْرِيفِ، أَوْ الْوَصْفِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِكَ الْمَبِيعَ الْمُعَيَّنَ وَعَلَى الْمُشْتَرِيَّ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَهُ.
وَلَفْظُ الْمَبِيعِ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الثَّمَنِ وَسَيَجِيءُ حُكْمُهُ فِي الْمَادَّةِ (٢٤٣).

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

المادة (٢٠٥): بَيْعُ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ فَيَبْطُلُ بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ تَبْرُزْ أَصْلًا.

المَعْدُومُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا حَقِيقَةً، أَوْ مَعْدُومًا عُرْفًا وَالْمَعْدُومُ عُرْفًا هُوَ الْمُتَّصِلُ اتِّصَالًا خَلْقِيًّا بغيره وَيَبْعُ الْمَعْدُومِ سِوَاءَ أَكَانَ حَقِيقَةً أَمْ عُرْفًا بَاطِلٌ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٩٧).
 مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ عِنَبَ كَرْمِهِ وَهُوَ زَهْرٌ، أَوْ مُهْرَ فَرَسِهِ وَهُوَ جَنِينٌ، أَوْ زَرْعَ أَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ أَيْ يَنْفَصِلَ الثَّمَرُ مِنَ الزَّهْرِ وَيَنْعَقِدَ وَلَوْ صَغِيرًا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ حَقِّ التَّعْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ وَكَذَلِكَ بَيْعُ التَّنْبِ وَهُوَ فِي السُّنْبُلِ قَبْلَ التَّذْرِيبَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ التَّنْبَ لَا يَكُونُ مِنَ السُّنْبُلِ إِلَّا بَعْدَ الدَّرَاسِ، فَيَبْعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بَيْعٌ لِلْمَعْدُومِ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَاللَّفْتِ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ وَهُوَ لَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ بِطَرِيقِ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيَبْعُ ذَلِكَ كُلَّهُ غَيْرُ صَاحِحٍ، فَإِذَا نَبَتَ وَعُلِمَ وَجُودُهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَبْعُهُ صَاحِحٌ (الْخُلَاصَةُ) وَكَذَلِكَ بَيْعُ بَذْرِ الْبُطِيخَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا بَاطِلٌ، أَمَّا بَعْدَ الْكَسْرِ فَصَاحِحٌ وَيَبْعُ حَقِّ وَضْعِ الْأَخْشَابِ عَلَى الْحَائِطِ، أَوْ وَضْعِ الْأَفْذَارِ فِي الْعَرِضَةِ غَيْرِ صَاحِحٍ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ حِينَ الْبَيْعِ وَأَنْ مِلْكُهُ بَعْدَهُ كَبَيْعِ حِنْطَةٍ وَحِدَائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْعُ سَلَمًا، أَوْ اسْتِصْنَاعِ (الْخُلَاصَةُ) وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَا سَيَمْلِكُهُ فِيمَا بَعْدَ كَالْحِنْطَةِ، أَوْ السَّفِينَةِ الَّتِي سَيَصْنَعُهَا، أَوْ الْجُلُودِ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى سَبِيلِ السَّلَمِ، أَوْ الْإِسْتِصْنَاعِ وَرُوعِيَتْ شَرَائِطُهُمَا فَالْبَيْعُ صَاحِحٌ.

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْدُومَ عُرْفًا هُوَ الْمُتَّصِلُ اتِّصَالًا خَلْقِيًّا بغيره، فَيَبْعُ الْمُتَّصِلِ بغيره وَحَدَهُ حَالَ اتِّصَالِهِ بَاطِلٌ بِخِلَافِ اتِّصَالِ الْجُدُوعِ وَالثُّوبِ، فَإِنَّهُ يَصْنَعُ الْعَبَا (ابْنُ مَلِكٍ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) أَمِثْلَةُ الْمَعْدُومِ عُرْفًا: بَيْعُ اللَّبَنِ وَهُوَ فِي الصَّرْعِ وَأَخْشَاءِ الشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، أَوْ لَحْمِهَا، أَوْ كُلِّيَّيْهَا، أَوْ رَأْسِهَا، أَوْ جِلْدِهَا، أَوْ صُوفِهَا وَيَبْعُ الزَّيْتِ فِي زَيْتُونِهِ، وَعَصِيرِ الْعِنَبِ فِي حَبِّهِ قَبْلَ

استخراجهما، كل ذلك باطل حتى لو ذبح البائع الشاة بعد البيع وسلم الجلد إلى المشتري، فالبيع لا يحول عن بطلانه (انظر شرح المادة ١٧٥) لأن هذه الأشياء معدومة عرفاً، فأما اللبن في ضرع الشاة فهو باطل؛ لأنه لا يعلم هل انتفاخ ضرع الشاة لوجود لبن فيه، أو ربح، أو دم؟ فلذلك لا يعتبر مالا ولا سيما أن اللبن يحصل في الضرع شيئاً فشيئاً وبالنتائج فلو جاز البيع فيه، لاحتلط ملك البائع بملك المشتري ووصف الشاة الحية لا يجوز بيعه وهو متصل بها؛ لأنه قائم بذلك الحيوان كسائر أطرافه بمنزلة الوصف ولا سيما أن الصوف يتزايد أيضاً وذلك يوجب اختلاط المبيع بغيره «رد المحتار علي أفندي» هذا وبيع المعدوم أي: جعله مبيعاً باطلاً كما تقدم، أما جعله ثمناً، فصحيح أي: يشترط في صحة البيع أن يكون ثمن المبيع موجوداً، فإذا اشتري رجل من آخر حيواناً بخمسين ريالاً، أو عشرين كيله حنطة ولم يكن في ملكه، ولا في يده الخمسون ريالاً، أو العشرون كيله، فالبيع صحيح.

ويستثنى من قاعدة بيع المعدوم مسألتان: الأولى: البيع بالاستجرار فقد جوز استحساناً مع أنه بيع معدوم والبيع بالاستجرار يكون بغير مساومة بين المتابعين وبغير بيان الثمن، كسراء السمّن، والأرز، والحمص، والملح، وغيره من البدال (البقال) فهذا البيع صحيح وعلى المشتري أن يدفع قيمة المال الذي أخذه سواءً أكان قيمياً، أو مثلياً (رد المحتار) ولو كان ذلك البيع غير صحيح وباطلاً، لوجب باستهلاك المال مثل ضمان المال إن كان مثلياً وضمن قيمته إن كان قيمياً.

الثانية: بيع الدين من المدين، ومثاله: إذا كان لرجل في ذمة آخر خمسون كيله حنطة، فأخذ الدائن من المدين خمسين ريالاً بدلاً من الخمسين كيله، فذلك صحيح (بهجة) إلا أنه يشترط قبض البدل في المحل عينه وإلا فالعقد باطل.

المادة (٢٠٦): الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواءً كانت صالحة للأكل أم لا.

لأنه كما ذكر في شرح المادة (١٩٧) لا يشترط في البيع أن يكون المبيع قابلاً

لِلإِنْتِفَاعِ مَعَهُ فِي الْحَالِ وَيُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى قَطْفِ الثَّمْرِ فِي الْحَالِ وَإِحْلَاءِ مِلْكِ الْبَائِعِ حَتَّى لَوْ عُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ يَبْقَى الثَّمْرُ عَلَى الشَّجَرِ حَتَّى يُذْرَكَ وَيَصْلَحَ لِلأَكْلِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٨٩)، فَإِذَا عُقِدَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا أَيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ قَطْعُ الثَّمْرِ عَنِ الشَّجَرِ فِي الْحَالِ، فَاتَمَرَ الشَّجَرُ ثَمْرًا آخَرَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَسَدَ الْبَيْعُ لِتَعَدُّرِ تَمْيِيزِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ حِينَئِذٍ وَهَذِهِ حَالٌ تُشْبِهُ حَالَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَمَّا إِذَا أَثْمَرَ الشَّجَرُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَالْبَائِعُ وَالشَّارِي شَرِيكَانِ فِيهِ لِإِحْتِلَاطِ مَا يَمْلِكَانِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٠٦٠)، فَإِذَا كَانَ الثَّمْرُ لَمْ يُزْهِرْ، فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ (انظُرِ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ) وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا صَحِيحٌ وَالْبَائِعُ مُلْزَمٌ بِحَصَادِ الْحِنْطَةِ وَدِرَاسِهَا وَتَسْلِيمِهَا لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ. مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ مَا فِي مَزْرَعَتِي هَذِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، أَوْ بِهِذِهِ الْبَعْلَةَ وَقَبْلَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ حَصَادُ الْحِنْطَةِ وَدِرَاسِهَا وَتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي. أَمَّا إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ الْحِنْطَةَ مَعَ تَبْنِهَا وَسُنْبُلِهَا فَلَيْسَ بِمُلْزَمٍ بِالْحَصَادِ وَالْدِّرَاسِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٢٠٧): مَا تَتَلَاخَقُ أَفْرَادُهُ يَعْنِي: أَنْ لَا يَبْرُزُ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ بَلْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، كَالْفَوَاكِهِ وَالْأَزْهَارِ وَالْوَرَقِ وَالْخَضِرَوَاتِ إِذَا كَانَ بَرَزَ بَعْضُهَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا سَيَبْرُزُ مَعَ مَا بَرَزَ تَبَعًا لَهُ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَدْ جُوزَ هَذَا الْبَيْعُ اسْتِحْسَانًا لِلْعُرْفِ وَالتَّعَامُلِ فَالْبَيْعُ أَصْلًا فِي الْمَوْجُودِ وَتَبَعًا فِي الْمَعْدُومِ (أَنْقَرُوي)، انظُرْ مَضْبُطَةَ (الْمَجَلَّةِ) أَمَّا بَيْعُ الثَّمْرِ الَّذِي لَمْ يَبْرُزْ مِنْهُ شَيْءٌ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (٢٠٥).

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُشْتَرِطُ لِحُجُوزِ هَذَا الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمْرُ الَّذِي ظَهَرَ أَكْثَرَ مِمَّا لَمْ يَظْهَرْ لِيَكُونَ لِلأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يُشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَجَلَّةِ اخْتِيَارُ الْقَوْلِ الثَّانِي.

المادة (٢٠٨): إِذَا بَاعَ شَيْئًا وَبَيَّنَّ جِنْسَهُ فَظَهَرَ الْمَبِيعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ بَطَلَ الْبَيْعُ فَلَوْ بَاعَ زُجَاجًا عَلَيَّ أَنَّهُ الْهَاسُ بَطَلَ الْبَيْعُ.

في المِثَالِ الْأَوَّلِ الْمَبِيعُ أَذْنَى مِنَ الْمَشْرُوطِ وَفِي الثَّانِي أَعْلَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ بَزْرًا عَلَيَّ أَنَّهُ بَزْرٌ بِطَيْخٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ بَزْرٌ قَرَعَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْبِزْرَ عَيْنًا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ قَدْ دُفِعَ إِلَى الْبَائِعِ اسْتَرَدَّ مِنْهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَقَدْ فَهِمَ مِنْ لَفْظِ (جِنْسِ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ الْوَصْفَ وَظَهَرَ خِلَافَهُ فَالْبَيْعُ يَبْطُلُ بِاخْتِلَافِ الْوَصْفِ كَمَا يَبْطُلُ بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣١٠).

المادة (٢٠٩): بَيْعُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ بَاطِلٌ كَبَيْعِ سَفِينَةٍ عَرِقتْ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهَا مِنَ الْبَحْرِ أَوْ حَيَوَانَ نَادِرٍ لَا يُمَكِّنُ إِمْسَاكَهُ وَتَسْلِيمَهُ.

(انظُرِ الْمَادَّةَ ١٩٨) أَمَّا بَيْعُ مَا يَسْتَلْزِمُ تَسْلِيمَهُ ضَرَرًا فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْجَامُوسَةِ الْمُسْتَوْحِشَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ غَيْرٌ صَحِيحٌ وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ تَقْيِيدُ الْمَبِيعِ بِكُونِهِ غَيْرِ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ حَمَامَهُ الطَّائِرَ الَّذِي اعْتَادَ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى بُرْجِهِ وَيُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَمَامُ لَيْسَ فِي بُرْجِهِ وَقَتَ الْبَيْعِ (الْهِنْدِيَّةُ)؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ عَادَةً كَالْوَاقِعِ وَتَجْوِيزُ كَوْنِهَا لَا تَعُودُ أَوْ عُرُوضٌ عَدَمِ عَوْدِهَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْمَبِيعِ كَتَجْوِيزِ هَلَكَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ. ثُمَّ إِذَا عَرَضَ الْهَلَكَ انْفَسَخَ. كَذَا إِذَا فُرِضَ عَدَمُ وَقُوعِ الْمُعْتَادِ مِنْ عَوْدِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ انْفَسَخَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

اسْتِثْنَاءٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانَ النَّادِرِ مِمَّنْ يُقَرُّ بِوُجُودِهِ عِنْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا فَرَّ حَيَوَانٌ إِنْسَانٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ حَيَوَانَكَ عِنْدِي بِعِنِي إِيَّاهُ بِكَذَا فَرَّشًا فَبَاعَهُ مِنْهُ وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (الْهِنْدِيَّةُ) وَإِذَا كَانَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ

مَقْدُورًا غَيْرَ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلضَّرَرِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

١- إِذَا بَاعَ رَجُلٌ جِسْرَ خَشَبٍ مِنْ جُسُورِ دَارِهِ وَكَانَ قَلْعُهُ مِنْ مَكَانِهِ مُسْتَلْزِمًا لِتَشَعُّثِ بِنَاءِ الدَّارِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

٢- إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ حِصَّةً شَائِعَةً فِي الزَّرْعِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مِنْ آخِرِ غَيْرِ شَرِيكِهِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمَ الزَّرْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ حَصَادِ الزَّرْعِ كُلِّهِ وَبِمَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ سَيَطْلُبُ تَسْلِيمَ حِصَّتِهِ فَالْبَائِعُ يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ فِي حِصَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَبِعْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ النَّبَاتِ يُصْبِحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَإِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ لَمْ يُسْمَحْ لَهُ وَانْفَسَخَ الْبَيْعُ بِطَلَبِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩١) وَالْبَائِعُ هُنَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْإِضْرَارَ بِنَفْسِهِ بِعَقْدِهِ هَذَا الْعَقْدَ إِذْ لَيْسَ فِي عَقْدِ الْبَائِعِ لِلْبَيْعِ ضَرَرٌ فَلَيْسَ هُوَ إِلَّا عَقْدٌ وَإِنَّمَا الضَّرَرُ يَقَعُ أَثْنَاءَ التَّسْلِيمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٧٣). أَمَّا إِذَا هَدَمَ الْبَائِعُ دَارَهُ وَسَلَّمَ الْمُشْتَرِيَّ الْجِسْرَ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَطْلُبِ الْمُشْتَرِي قَلْعَ الزَّرْعِ وَسَكَتَ حَتَّى أُدْرِكَ الزَّرْعُ فَالْبَيْعُ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ فُسْخُ الْبَيْعِ (الْهِنْدِيَّةُ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤) وَإِذَا كَانَ الْجِسْرُ الْمَبِيعُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ حِينَ الْبَيْعِ فَإِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْبِنَاءِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ الْبَيْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا وَيَزُولُ الْمُفْسِدُ بِالتَّسْلِيمِ وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ.

وَلَمَّا كَانَ بَيْعُ بَعْضِ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ تَبْعِيضَهُ ضَرَرًا فَاسِدًا كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٥٢) فَقَوْلُ «الدَّرُّ الْمُحْتَارِ» أَصَحُّ.

٣- لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ذِرَاعَ جُوحٍ مِنْ جُبَّتِهِ الْمَخِيطَةَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِ ذِرَاعٍ مِنَ الْجُبَّةِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي ضَرَرًا لِلْبَائِعِ.

٤- لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بَاعَ نِصْفَ دَارِهِ الْمَشَاعِ وَأَسْتَشْنَى صَحْنَ الدَّارِ وَسَاحَتَهَا فِيمَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ سَيَطْلُبُ هَدْمَ نِصْفِ الدَّارِ فَيَلْحَقُ الْبَائِعَ ضَرَرٌ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَبِعْهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، أَمَّا إِذَا بَاعَ بَعْضُ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ تَبْعِيضَهُ ضَرَرًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ كَأَنَّ بَيْعَ إِنْسَانٍ مِنْ آخِرِ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ مِنْ ثَوْبٍ جُوحٍ.

الْمَادَّةُ (٢١٠): بَيْعٌ مَا لَا يُعَدُّ مَالًا بَيْنَ النَّاسِ وَالشِّرَاءُ بِهِ بَاطِلٌ مَثَلًا: لَوْ بَاعَ حَيْفَةً أَوْ أَدَمِيًّا حُرًّا أَوْ اشْتَرَىٰ بِهِمَا مَالًا فَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَاطِلَانِ.

أَيُّ بَاطِلٌ فِي الصُّورَتَيْنِ وَفِي الْبَدَلَيْنِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ لَيْسَ مَالًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ مِلْلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ وَكَانَ الْمَالُ الَّذِي جَعَلَ بَدَلَهُ دَيْنًا ثَابِتًا فِي الذَّمَّةِ، أَوْ عَرَضًا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي الْبَدَلَيْنِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَدَلُ لَيْسَ بِمَالٍ وَالْمَبِيعُ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ أَيْضًا فِي الْبَدَلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ وَهُنَا مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِ فَقَدْ رُكِنَ مِنَ الْبَيْعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ بَيْعُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَوْ حَبَّةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَشِرَاءُ شَيْءٍ بِهِمَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ.

وَالَّذِي ذَكَرَ فِي الْمَجَلَّةِ بَطْلَانَهُ مِنْ هَذَا النَّوعِ بَيْعُ غَيْرِ الْمَالِ فَقَطْ بِغَيْرِ الْمَالِ فَقَطْ أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مَا هُوَ مَالٌ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ فَلَمْ تَتَعَرَّضِ الْمَجَلَّةُ لَهُ وَحُكْمُهُ الْبُطْلَانُ أَحْيَانًا فِي الْجَمِيعِ وَمِثَالُهُ إِذَا بَاعَ أَدَمِيٌّ حُرًّا أَوْ لَحْمٌ مَيْتَةٌ أَوْ مَسْجِدٌ عَامِرٌ مَعَ مَا هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَصَلَّ الثَّمَنُ أَمْ لَمْ يُفْصَلْ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي الْأَدَمِيِّ الْحُرِّ أَوْ فِي لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ مَعًا (الْهِنْدِيَّةُ) أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبِينَ فَإِنَّ فَصْلَ الثَّمَنِ فَالْبَيْعُ فِي الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ صَحِيحٌ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَعِلَّةُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ يَرَىٰ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَعَدَّدُ بِمُجَرَّدِ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ بَلْ لَا بُدَّ لِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ مِنْ تَكَرُّرِ الْإِجَابِ فِي كُلِّ مَبِيعٍ يُفْصَلُ ثَمَنُهُ وَالصَّاحِبَانِ يَرَيَانِ أَنَّ الْعَقْدَ يَتَعَدَّدُ بِمُجَرَّدِ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ بَدُونِ حَاجَةٍ إِلَىٰ تَكَرُّرِ الْإِجَابِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٧٩) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَزْرَعَتَهُ أَوْ ضَيْعَتَهُ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ وَلَمْ يَسْتَشِنْ حِينَ الْبَيْعِ الْمَسْجِدَ أَوْ الْمَقْبَرَةَ مِنَ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي الْمَزْرَعَةِ وَالضَّيْعَةِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَشِنْ الْمَقْبَرَةَ أَوْ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْمَسْجِدَ مُسْتَشْنِيَانِ مِنَ الْبَيْعِ عَادَةً انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦) فَلَا يَدْخُلَانِ فِي ضَمَنِ الْمَبِيعِ وَلَا يَقَعُ الْبَيْعُ إِلَّا عَلَىٰ الْمَزْرَعَةِ أَوْ الضَّيْعَةِ.

وَأَحْيَانًا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَذَلِكَ فِي الْمِلْكِ فَقَطْ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ وَقَفَهُ الْمَعْمُورَ

بِمَالِهِ صَفَقَةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ هَذَا الْوَقْفُ مَحْكُومًا بِهِ وَمُسَجَّلًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي مَالِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَبَاطِلٌ فِي الْوَقْفِ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرِ مَالَهُ وَمَالَ غَيْرِهِ صَفَقَةً وَاحِدَةً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا زِمٌ فِي مَالِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَغَيْرُ لَازِمٍ فِي مَالِ غَيْرِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٧٨) وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ ضَيْعَتَهُ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى مَسَاكِنَ عَدِيدَةٍ وَأَدْوَاتٍ زَرَاعِيَّةٍ وَحَيَوَانَاتٍ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَارِعِ الْمُسَجَّلَةِ عَلَيْهِ فِي (الطَّابُؤِ) مِنَ الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ صَفَقَةً وَاحِدَةً بِلَا إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ (مَأْمُورُ الدَّفْتَرِ الْخَاقَانِيِّ) فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِيمَا يَمْلِكُ مِنْ ذَلِكَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَاطِلٌ فِي الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ إِذْ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ دَارَهُ مَعَ عَرَصَةِ الْوَقْفِ الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ تَحْتَ تَصَرُّفِهِ بِالْإِجَارَتَيْنِ صَفَقَةً وَاحِدَةً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي الدَّارِ الَّتِي يَمْلِكُهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ بَاطِلٌ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ إِذْ لَا يَجُوزُ الْفِرَاعُ مِنْ أَرْضِ الْوَقْفِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُتَوَلَّى وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِنَا: (حِصَّةُ الشَّيْءِ مِنَ الثَّمَنِ) أَنْ يَقْسِمَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى عَلَى الْمَبِيعِ الْمِلْكُ مِنْهُ وَالْوَقْفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيمَتِهِمَا كِلَيْهِمَا وَسَيَبِينُ كَيْفِيَّةَ حَلِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحِسَابِيَّةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٤٦).

يَبِيعُ كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّرٍ يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ جَائِزٌ وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ مَدَارَ جَوَازِ الْبَيْعِ عَلَى حِلِّ الْإِنْتِفَاعِ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ الَّذِي يَأْوِي إِلَى خَلَايَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي خَلَايَاهُ عَسَلٌ وَكَذَلِكَ دُودُ الْحَرِيرِ وَبِزْرِهِ وَالْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ أَوْ الْقَابِلُ لِلتَّعْلِيمِ وَالْهَرَّةُ وَالطَّيْرُ وَالْفَيْلُ وَالْعُقَابُ وَالْبَاشِقُ وَكُلُّ حَيَوَانٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)

الْمَادَّةُ (٢١١): بَيْعُ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ بَاطِلٌ.

كَالْمَوْقُودَةِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ مَالًا مُقَوِّمًا فَإِنَّهَا عِنْدَ الْآخَرِينَ مَالٌ غَيْرٌ مُقَوِّمٌ فَبَيْعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ دَيْنٍ نَابِتٍ فِي الدِّمَّةِ بَاطِلٌ فَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلَا الْبَائِعُ الثَّمَنَ سِوَاءَ أَكَانَ الْبَيْعُ حَالًا أَوْ مُوَجَّلًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ عَيْنُ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الثَّمَنَ إِذْ هُوَ لَيْسَ إِلَّا وَسِيلَةً إِلَى

الْمَبِيعِ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى فِي الذِّمَّةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) وَلِأَنَّ كَرِيَّ الْأَرْضِ وَكَرِيَّ الْأَنْهَارِ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ فَبَيْعُهُمَا بَاطِلٌ إِذَا بِيَعَا بَدَيْنِ أَمَّا إِذَا بِيَعَا بَعَيْنِ فَالْبَيْعُ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ فَاسِدٌ وَفِيهِمَا بَاطِلٌ وَسَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ بَيْعَ الْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ بَاطِلٌ فَإِذَا كَانَ الْمُقَابِلُ لِلْمَبِيعِ دَيْنًا فَالْبَيْعُ فِيهِمَا أَيْضًا بَاطِلٌ وَإِذَا كَانَ عَرَضًا بَأَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابِضَةِ فَالْبَيْعُ فِي الْعَرَضِ فَاسِدٌ وَالْبَائِعُ يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْقَبْضِ (انظُرِ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ وَالْمَادَّةَ ٣٧١)، وَكَلِمَةُ (مُتَقَوِّمٌ) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٢٧).

الْمَادَّةُ (٢١٢): الشَّرَاءُ بِغَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَاسِدٌ.

وَتَجْرِي عَلَى هَذَا الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَحْكَامُ الْمَادَتَيْنِ (٣٧١ وَ ٣٨٢) أَمَّا الْبَيْعُ بِالْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَبَاطِلٌ (انظُرِ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْبَيْعِ هُوَ الْمَبِيعُ (انظُرِ مَادَّةَ ١٥١).
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَادَلَ إِنْسَانٌ آخَرَ حَيَوَانَهُ الْمَيِّتَ خَنْقًا بِبَغْلَةٍ الْآخَرَ فَالْبَيْعُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ بَاطِلٌ وَفِي الْبَغْلَةِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَيَوَانِ الْمَيِّتَ خَنْقًا مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ وَيُمْكِنُ اعْتِبَارَهَا ثَمَنًا (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٩٩) إِذِ الْحَيَوَانُ الْمَخْنُوقُ مَالٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَمَّا شِرَاءُ الْمَالِ بِمَا لَا يُعَدُّ مَالًا عِنْدَ أَحَدٍ فَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (٢١٠) (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

الْمَادَّةُ (٢١٣): بَيْعُ الْمَجْهُولِ فَاسِدٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِلْكِي وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

هَذَا فِيمَا يَحْتَاجُ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ كَبَيْعِ شَاةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ قَطِيعِ غَنَمٍ (الْهِنْدِيَّةُ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠٠) لِأَنَّ جِهَالَ الْمَبِيعِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى النَّزَاعِ وَالْجِهَالَ فِي الْمَبِيعِ إِذَا أَدَّتْ إِلَى النَّزَاعِ فَهِيَ مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَنْ يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَالْبَائِعُ الثَّمَنَ بِلَا مُنَازَعٍ وَلَا مُزَاجِمٍ وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا فَالْبَائِعُ يُسَلِّمُ نَوْعًا مِنْهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي يُطَالِبُ الْبَائِعَ بِأَنْ يُسَلِّمَهُ نَوْعًا آخَرَ فَيَقَعُ النَّزَاعُ بَيْنَهُمَا وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَتِمُّ الْعَقْدُ

بَيْنَهُمَا، أَمَّا بَيْعُ الْمَجْهُولِ جَهَالَةً لَا تُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ كَيْبَعِ إِحْدَى بَعْغَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي اخْتِيَارُ أَيِّ الْبَعْغَتَيْنِ شَاءَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣١٦) أَوْ كَيْبَعِ كَيْلَةِ حِنْطَةٍ مِنْ صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ أَوْ جَمِيعِ مَا فِي عُرْفَةٍ أَوْ كَيْسٍ مِنَ الْمَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠١). وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَجْهُولِ هُنَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ كَمَا تَقَدَّمَ. أَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ كَأَنْ يَقْرَأَ رَجُلٌ بِأَنَّ فِي يَدِهِ مَالًا لِأَخْرَ وَصَلَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْعُضْبِ أَوْ الْإِيدَاعِ وَيَشْتَرِيهِ مِنَ الْآخِرِ الَّذِي أَقْرَأَهُ بِالْمَالِ (طَخَطَاوِيٌّ) وَنُورِدُ هَاهُنَا أَمَثَلَةً لِبَيْعِ الْمَجْهُولِ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ دَارًا أَوْ بَعْلَةً وَكَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ آيَةَ دَارٍ أَوْ بَعْلَةٍ يَبْعَثُ مِنْهُ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْبَعْلَةَ قَدْ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَعْلَتَهُ وَأَنْ تَكُونَ بَعْلَةً غَيْرِهِ فَيَكُونُ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا جَهَالَةً فَاحِشَةً.

إِذَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ نَوْعَانِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ (مُسْتَمِلُ الْأَحْكَامِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠١).

إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ أَمْوَالٌ قِيَمِيَّةٌ فَأَشَارَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ اخْتِيَارَ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبِعْبَارَةً أُخْرَى إِذَا لَمْ يَنْصُ الْبَائِعُ عَلَى تَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي خِيَارَ التَّعْيِينِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لَجَهَالَةِ الْمَبِيعِ حَتَّى لَوْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَالَيْنِ فَتَلَفَا ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتَيْهِمَا كِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَسَبَ الْمَادَّةِ (٣٧١) مَضْمُونٌ بِقِيَمَتِهِ وَالْآخَرُ وَدِيْعَةٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ وَدِيْعَةٌ أَوْ مَضْمُونًا فَالضَّمَانُ وَاعْتِبَارُ الْإِيدَاعِ شَائِعَانِ فِيهِمَا أَيُّ سَارِيَانِ فِي كِلَا الْمَالَيْنِ فَيَنْقَسِمَانِ بَيْنَهُمَا أَمَّا إِذَا تَلَفَا عَلَى التَّعَاقُبِ أَيُّ تَلَفَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ فَالْمُشْتَرِي يَضْمَنُ التَّالِفَ أَوَّلًا وَيَبْقَى الْآخَرُ وَدِيْعَةٌ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ^(١) حَسَبَ الْمَادَّةِ (٧٦٨) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعَانِ

(١) والفرق بين الضمانين أن المشتري في الأول فيما لو كان المالان متفاوتي القيمة، كأن يكونا حصانين قيمة أحدهما ألف والآخر ألفان، يضمن خمسمائة وألفاً وذلك نصف قيمة الحصانين كليهما، وفي الثاني وهو ضمان قيمة الهالك الأول، يضمن المشتري ألفي قرش إن كانتا قيمة الهالك الأول، والألف إن كانت قيمة الهالك الأول (المعرب).

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَّفَاوَتِي الْقِيَمَةِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَالَ الَّذِي تَلَفَ أَوْلَا هُوَ الْمَالُ الْأَقْلُ قِيَمَةً وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨) أَمَّا إِذَا أَقَامَ الْإِثْنَانُ الْبَيِّنَةَ فَتَرَجَّحَ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٧).

إِذَا بَاعَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ حِصَّتَهُ الْإِزْتِيَّةَ مِنْ تَرَكَةِ الْمُتَوَفَّى الْمَجْهُولَةِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ حَتَّى أَنْ يُبْرَأَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ دَعْوَى الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْبَيْعُ يُفْسَخُ (عَلِيٌّ أَفندي) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٢) إِذَا بَاعَ الْبَطِيخُ عَلَى أَنْ يَكُونَ حُلُومًا وَالسَّمْسِمُ أَوْ الزَّيْتُونُ عَلَى أَنْ يَكُونَ حَاوِيًا لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الزَّيْتِ وَيَبْدُرُ الْأُرْزَ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَذَا قِنطَارًا مِنَ الْأُرْزِ وَقَطِيعُ الْغَنَمِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُبَاعُ لِلدَّبْحِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَذَا رِطْلًا مِنَ اللَّحْمِ أَوْ الْبَقَرَةِ عَلَى أَنْ يُحَلَبَ مِنْهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ اللَّبَنِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ الْمِقْدَارِ قَبْلَ الْعَمَلِ (الْهِنْدِيَّة).

بَيْعُ عَدَدٍ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَّفَاوِتَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ مِقْدَارٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَبِيعِ يُفْسِدُ الْبَيْعَ (الْهِنْدِيَّة) مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ دَارًا وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ اسْتِثْنَاءَ عُرْفَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الدَّارِ وَإِخْرَاجَهَا مِنَ الْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَبْقَى لَهُ شَاتَانِ غَيْرِ مُعَيَّنَتَيْنِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْبَيْعِ جَهَالَةً فِي الْمَبِيعِ «بَرَازِيَّة» - (رَدُّ الْمُحْتَارِ) - (تَنْقِيحٌ) « وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اسْتِثْنَيْ مِنَ الْمَعْلُومِ مَجْهُولٌ صَارَ الْبَاقِي مَجْهُولًا.

إِذَا بَاعَ مِقْدَارًا مِنَ الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ عَلَى أَنْ عَدَدَهُ كَذَا فَظَهَرَ أَنْ عَدَدَهُ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ).

بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ فَاسِدٌ لِفَسَادِ الْمَبِيعِ وَبَيْعُ الْمُلَامَسَةِ أَنْ يَلْمَسَ الْمُشْتَرِي مَتَاعًا مِنْ جُمْلَةٍ أَمْتَعَةٍ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَيُعَدُّ مَا لَمَسَهُ مَبِيعًا مِنْهُ، وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِالسَّلْعَةِ إِلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَاعَهَا مِنْهُ وَالْبَيْعُ لِأَزْمٍ، وَبَيْعُ إِلقَاءِ الْحَجَرِ هُوَ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ أَمْتَعَةً الْآخَرَ بِحَجَرٍ فَمَا أَصَابَهُ الْحَجَرُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ فَهَذِهِ الْبُيُوعُ الثَّلَاثَةُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ سُمِّيَ الثَّمَنُ وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ كَانَتْ

عَلَّةُ الفَسَادِ عَدَمَ تَسْمِيَّتِهِ وَإِذَا سُمِّيَ فَعِلَّةُ الفَسَادِ جِهَالَةُ المَبِيعِ وَلَوْ عِيْنَ المَبِيعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ أَيْضًا وَلَيْسَتْ عِلَّةُ الفَسَادِ حَيْتِيذَ لَجِهَالَةِ المَبِيعِ بَلْ لِتَعْلِيْقِ التَّمْلِيكِ عَلَى خَطَرٍ؛ لِأَنَّ البَائِعَ كَأَنَّمَا يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا وَقَعَ الحَجْرُ عَلَى مَتَاعٍ فَقَدْ بَعْتُهُ لَكَ وَمِثْلُ هَذَا البَيْعِ غَيْرٌ صَحِيحٌ كَمَا اتَّصَحَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٨٧).

المَادَّةُ (٢١٤): بَيْعُ حِصَّةٍ شَائِعَةٍ مَعْلُومَةٍ كَالثُلُثِ وَالنِّصْفِ وَالْعُشْرِ مِنْ عَقَارٍ تَمْلُوكُ قَبْلَ الإِفْرَازِ صَحِيحٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ حِصَّتِهِ فِي الدَّارِ الِثْنَيْتَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ عَالِمًا بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ فِي تِلْكَ الدَّارِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ البَائِعُ أَيْضًا عَالِمًا بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ أَوْ مُصَدِّقًا لِلْمُشْتَرِي فِيمَا بَيْنَهُ مِنْ مِقْدَارِ حِصَّتِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ المُشْتَرِي لَا يَعْرِفُ الحِصَّةَ فَالْبَيْعُ غَيْرٌ صَحِيحٌ سِوَا مَا أَكَانَ البَائِعُ يَعْرِفُ تِلْكَ الحِصَّةَ أَمْ لَا يَعْرِفُهَا (الهِنْدِيَّةُ) (انظرِ المَادَّةَ ٢٠٠).

وَتَحْتَ حُكْمِ هَذِهِ المَادَّةِ الصُّورَتَانِ الآتِيَتَانِ:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ العَقَارُ جَمِيعُهُ مِلْكَاً لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ فَيَبِيعُ ثُلُثَهُ وَيُبْقِي ثُلُثَيْهِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ العَقَارُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ لِكُلِّ مِثْمَالِ النِّصْفِ مِثَالًا فَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا نِصْفَ حِصَّتِهِ الشَّائِعَةِ مِنْ آخَرِ فِيهِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَصِحُّ البَيْعُ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ المُشْتَرِي عَالِمًا بِالحِصَّةِ وَعِنْدَ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ وَيَصِحُّ البَيْعُ، وَلَوْ كَانَتِ الحِصَّةُ مَجْهُولَةً وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَعْبِيرِ المَجَلَّةِ (بِمَعْلُومٍ) أَنَّهَا اخْتَارَتْ قَوْلَ الطَّرْفَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ فِي البَيْعِ لِأَجْنَبِيِّ يَكُونُ لِلشَّرِيكِ حَقُّ الشُّفْعَةِ وَلَا يُسْتَعْنَى بِهَذِهِ المَادَّةِ عَنِ المَادَّةِ الآتِيَةِ؛ لِأَنَّ المَادَّةَ الآتِيَةَ أَعْمٌ مِنْ مِلْكِ العَقَارِ وَالْمَنْقُولِ وَعَايَةٌ مَا فِي البَابِ أَنَّ العَامَّ قَدْ ذَكَرَ بَعْدَ الخَاصِّ فَلَا يَخْلُو مِنْ تَكَرُّارٍ وَلَوْ أَنَّ المَجَلَّةَ حَذَفَتْ مِنْ هَذِهِ المَادَّةِ لَفُظَّةَ (العَقَارِ) لِأَقَادَتْ مَعْنَى المَادَّةِ الآتِيَةِ وَأَعْنَتَ عَنْهَا كُلَّ الإِغْنَاءِ وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي شَرْحِ المَادَّتَيْنِ (١٣٨ و ١٣٩) أَنَّ الحِصَّةَ الشَّائِعَةَ هِيَ السَّارِيَةُ فِي جُزْءٍ مِنَ المِلْكِ وَعَلَى ذَلِكَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الإِفْرَازِ فَعِبَارَةٌ (حِصَّةً شَائِعَةً) تُغْنِي عَنِ عِبَارَةِ (قَبْلَ الإِفْرَازِ) كَمَا أَنَّ الثَّانِيَةَ تُغْنِي عَنِ الأُولَى.

وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ مِلْكًا مُشْتَرَكًا مَشَاعًا مَعَ آخَرَ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَهُ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَهَذَا النِّصْفُ يَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَنَافِذًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى حَمْلُ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْجَوَازِ مَا أَمَكْنَ، أَمَا إِذَا بَاعَ فَضُولِي نِصْفَ مَالٍ شَائِعٍ فَالْبَيْعُ يَنْصَرَفُ إِلَى نِصِيبِ الشَّرِيكَيْنِ فِي تِلْكَ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُرْجَحَ لِصَرْفِهِ إِلَى حِصَّةِ أَحَدِهِمَا دُونَ حِصَّةِ الْآخَرِ فَإِذَا أَجَازَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعَ ذَلِكَ الْفُضُولِيِّ فَالْبَيْعُ يَنْصَرَفُ إِلَى حِصَّةِ الْمُجِيزِ وَهِيَ النِّصْفُ عِنْدَ الْإِمَامِ. الثَّانِي وَحِكْمَةُ الْقَوْلِ غَيْرُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُنْصَرَفًا إِلَى نِصْفِ كُلِّ حِصَّةٍ مِنْ حِصَّتَيْ الشَّرِيكَيْنِ أَيَّ إِلَى رُبْعِ جُمْلَةِ الْمَبِيعِ فَكَيْفَ يُصَرَفُ إِلَى حِصَّةِ الْمُجِيزِ كُلِّهَا، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِجَازَةَ اللَّاحِقَةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ الشَّرِيكَ نَفْسَهُ أَنْصَرَفَ الْبَيْعُ إِلَى نِصْفِ حِصَّتِهِ فَقَطُّ فَاجَازَةٌ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ فِي ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ التَّوَكِيلِ لِذَلِكَ الْفُضُولِيِّ وَعِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ يَنْصَرَفُ الْبَيْعُ إِلَى رُبْعِ الْمَبِيعِ وَيَنْفَذُ فِيهِ فَقَطُّ (هِنْدِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقْتَ الْعَقْدِ انْقَسَمَ إِلَى نِصْفِ كُلِّ حِصَّةٍ فَيَنْقَسِمُ كَذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ فِي الْإِجَازَةِ.

إيضاح القيود:

قَيَّدَتِ الْحِصَّةُ (بِشَائِعَةٍ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا بَاعَ نِصْفًا مُعَيَّنًا مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ الْآخَرَ فَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ فَلَوْ بَاعَ الشَّرِيكَ غُرْفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي حِصَّةِ الْبَائِعِ وَلَا فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الْغُرْفَةَ الَّتِي بَاعَتْ لَيْسَتْ لِلْبَائِعِ فَقَطُّ بَلْ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ شَرِيكَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا كَمَا لِلأَوَّلِ (بَرَازِيَّةٌ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَيْعَ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ جَائِزٌ وَفِي الْآخَرَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الشَّرِيكَ (الشَّارِحُ) إِنَّ بَيْعَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَعْدَ التَّقْسِيمِ وَالْإِفْرَازِ جَائِزٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَلَفْظَةُ (شَائِعَةٍ) لَيْسَتْ قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا وَقَدْ ذَكَرَتِ الْمَجَلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَفْظَ (عَقَارٍ مُلُوكٍ) لِأَنَّ الْمُسْتَعْلَاقَاتِ الْوَقْفِيَّةَ الَّتِي يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْإِجَارَتَيْنِ وَالْأَرْضِيَّةَ الْأَمِيرِيَّةَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا كُلِّهَا وَلَا بَعْضُهَا وَيَجْرِي فِيهِمَا الْفَرَاعُ وَهُوَ إِجَازَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ رَجُلَانِ يَتَصَرَّفَانِ فِي وَقْفٍ بِالْإِجَارَتَيْنِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَفَرَّغَ مِنْ حِصَّتِهِ لِمَنْ شَاءَ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ مَنَعُهُ مِنَ الْفِرَاقِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ غَيْرِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَيْضًا لِحُجُوزِ الْفِرَاقِ مِنَ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ إِذْنُ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَفِي فِرَاقِ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ حَقُّ الشُّفْعَةِ.

الْمَادَّةُ (٢١٥): يَصِحُّ بَيْعُ الْحِصَّةِ الْمَعْلُومَةِ الشَّائِعَةِ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكِ.

سَوَاءٌ كَانَ الْمَشَاعُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ عَقَارًا أَوْ مَنَقُولًا (انظُرِ الْمَادَّةُ ١٠٨٨) لِأَنَّهُ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي الْمَادَّةِ (١١٩٢) لِكُلِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ وَهَذَا الْبَيْعُ مِنْ جُمْلَةِ التَّصَرُّفَاتِ وَعَلَى هَذَا كَمَا يَحِقُّ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ الْعَرِضَةَ الْمُشْتَرَكَةَ مِنْ شَرِيكِهِ فَكَذَلِكَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ وَكَمَا أَنَّ لِمَنْ يَمْلِكُ حِصَّةً فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ مَعَ عَرِضَتِهَا لِشَرِيكِهِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَلِشَرِيكِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ (انظُرِ الْكِتَابَ التَّاسِعَ).

وَكَذَلِكَ: لِمَنْ يَمْلِكُ ثَوْبًا أَوْ بَغْلَةً أَوْ حَطَبًا أَوْ شَجَرًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مَتَاعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَلِشَرِيكِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ. وَكَذَلِكَ لِلشَّرِيكِ الَّذِي يَمْلِكُ حِصَّةً شَائِعَةً فِي زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ إِذَا أُدْرِكَ وَأَصْبَحَ حَصَادُ الزَّرْعِ وَقَطِفُ الثَّمَرِ غَيْرُ مُضِرٍّ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ فِيهِ لِشَرِيكِهِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ كَمَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَبِيعَ الْأَشْجَارَ مَعَ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعِ فِيهَا الزَّرْعُ وَالشَّجَرُ. وَكَذَلِكَ إِذَا فَرَّغَ إِنْسَانٌ مِمَّا يَمْلِكُ مِنَ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ فِي أَرْضٍ أَمِيرِيَّةٍ لِأَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَبَاعَ مَا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ مِنْ حِصَّتِهِ فِي الْمَزْرُوعَاتِ مِنْ هَذَا الْأَجْنَبِيِّ وَكَانَ هَذَا الْبَيْعُ بغيرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ الزَّرْعُ (تَنْقِيحٌ) وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ تَمَامِ الْفِرَاقِ مِنَ الْأَرْضِ بَعْدَ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي الْحُبُوبِ الْمُشْتَرَكَةِ كَالْحِنْطَةِ الَّتِي صَارَتْ مُشْتَرَكَةً بِغَيْرِ خَلْطِ الْأَمْوَالِ وَاخْتِلَاطِهَا كَالشَّرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَالِإِزْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَإِحْرَازِ الْمَالِ الْمُبَاحِ مِنْ

إِنْسَانٍ أَجْنَبِيٍّ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَعْتَبِرُ البَيْعَ؛ لِأَنِّي لَمْ آذِنُ بِهِ. وَيَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ المَادَّةِ مَا اسْتَشْنِي بِالفِقْرَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ المَادَّةِ (١٠٨٨) فِيهِ تِلْكَ الفِقْرَةُ مَا لَا يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَسَيُبينُ فِي شَرْحِ تِلْكَ المَادَّةِ تَفْصِيلاً ذَلِكَ المُسْتَشْنَى مَعَ عِلَلِ الإِسْتِثْنَاءِ المُوجِبَةِ.

رَجَعَ القَوْلُ إِلَى إِيضَاحِ القِيُودِ - يُقْصَدُ مِنْ قَوْلِ المَجَلَّةِ (حِصَّةٍ شَائِعَةٍ) الإِخْتِرَازُ عَنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ فَإِنَّهُ لَا يُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ (انظُرِ المَادَّةَ ١٠٧٥) فَإِذَا حِصَّةٌ مُشَارِكَةٌ لِحِصَّتِهِ فَالبَيْعُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ بَيْعٌ فُضُولِيٌّ يُسَوِّغُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُحِيزَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُؤَدِّيًّا إِلَى الإِضْرَارِ بِهِ. أَمَّا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ حِصَّتَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مِنْ بَعْضِ شُرَكَائِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ البَيْعِ ضَرَرٌ يَنْتَفِي بِبَيْعِهَا مِنْ جَمِيعِ شُرَكَائِهِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْهُمْ جَمِيعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ الأَجْنَبِيِّ أَوْ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي بَيْعِهَا لِلشَّرِيكِ ضَرَرٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ أَرْضٌ قَامَ فِيهَا بِنَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِ هؤُلَاءِ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي البِنَاءِ فَقَطُّ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي لِهَذِهِ الحِصَّةِ سِوَاءً كَانَ شَرِيكًا أَوْ غَيْرُهُ إِذَا اشْتَرَاهَا عَلَى أَنْ يَتْرَكَهَا قَائِمَةً فِي الأَرْضِ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ١٨٩) فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِرَفْعِ ذَلِكَ البِنَاءِ وَإِخْلَاءِ الأَرْضِ مِنْهُ وَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ وَالضَّرَرُ لَا يَكُونُ لَازِمًا بِالأَذْنِ (انظُرِ المَادَّةَ ١٢٢٦).

وَكذلك إِذَا كَانَ لِثَلَاثَةِ رِجَالٍ زَرْعٌ فِي أَرْضِهِمُ المُشْتَرَكَةِ فَبَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حِصَّتَهُ أَجْنَبِيًّا أَوْ أَحَدَ شُرَكَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ دُونَ الأَرْضِ فَإِذَا طَلَبَ المُشْتَرِي أَخَذَ حِصَّتَهُ فِي الحَالِ وَقَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ وَقِسْمَةُ الزَّرْعِ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى طَلَبِ هَذَا وَلَا رِضَاءِ شَرِيكِهِ عَنْ هَذَا البَيْعِ وَلِلْمُشْتَرِي وَالبَائِعِ فَسُخُ البَيْعِ (انظُرِ المَادَّةَ ١٩ و ٣٧٢) فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبْ حِصَّتَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَالبَيْعُ يَعُودُ إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنْهَا قَدْ زَالَ (انظُرِ المَادَّةَ ٢٤) وَكَذلك إِذَا بَاعَ تِلْكَ الحِصَّةَ إِلَى شَرِيكِهِ اللَّذِينَ يُشَارِكَانِهِ فِي الزَّرْعِ فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ أَخَذَ حِصَّتَهُ فَوْرًا وَحِصَّةَ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ فَالبَيْعُ يَعُودُ إِلَى الصَّحَّةِ (رَدُّ المُحْتَارِ، الهِنْدِيَّةُ، الوَاقِعَاتُ).

وَكذَلِكَ إِذَا زَرَعَ إِنْسَانٌ أَرْضَ آخَرَ عَلَى سَبِيلِ المَزَارَعَةِ فَبَاعَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي ذَلِكَ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ مِنَ الْآخِرِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، أَمَا إِذَا بَاعَ رَبُّ الأَرْضِ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ مِنَ المَزَارِعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ رَبَّ الأَرْضِ إِذَا طَلَبَ تَخْلِيَةَ أَرْضٍ مِنَ الزَّرْعِ فَقَدْ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ المُشْتَرِي (بِرَازِيَّةٍ)، أَمَا إِذَا لَمْ يَطْلُبِ البَائِعُ تَخْلِيَةَ أَرْضِهِ وَصَمَتَ إِلَى إِدْرَاكِ المَحْصُولِ؛ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (انظُرِ المَادَّةَ ٢٤)، وَلِهَذَا المَسَائِلِ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ فِي بَابِ الشَّرِكَةِ فِي التَّنْفِيحِ وَرَدَّ المُحْتَارِ فَقِفْ عَلَيْهِ.

المَادَّةُ (٢١٦): يَصِحُّ بَيْعُ حَقِّ المُرُورِ وَحَقِّ الشُّرْبِ وَالمَسِيلِ تَبَعًا لِلأَرْضِ وَالمَاءِ تَبَعًا لِقَنَوَاتِهِ.

يَجُوزُ بَيْعُ الثَّلَاثَةِ الأَوَّلِ، أَي: حَقِّ المُرُورِ وَحَقِّ المَسِيلِ تَبَعًا لِلأَرْضِ وَحَقِّ المَاءِ تَبَعًا لِقَنَوَاتِ، وَقَدْ جُوزَ هَذَا البَيْعُ بِالإِجْمَاعِ.

وَفِي (الأَرْضِ) اِحْتِمَالَانِ:

أحدهما: أَرْضُ الطَّرِيقِ بَأَن يَبِيعَ رَجُلٌ رَقَبَةَ أَرْضِهِ مَعَ حَقِّ المُرُورِ وَسَيَجِيءُ مِثَالُ ذَلِكَ: ثَانِيهًا: أَرْضٌ غَيْرُ أَرْضِ الطَّرِيقِ بَأَن يَكُونَ لِرَجُلٍ بُسْتَانٌ لَهُ حَقُّ المُرُورِ إِلَيْهِ مِنْ عَرَصَةٍ آخَرَ، فَيَبِيعُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بُسْتَانَهُ مَعَ حَقِّ المُرُورِ الَّذِي لَهُ فِي أَرْضِ جَارِهِ، فَيَبِيعُ حَقَّ المُرُورِ تَبَعًا لِلْبُسْتَانِ - جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وَالنَّصُّ الوَارِدُ فِي المَجْلَةِ يَشْمَلُ الإِحْتِمَالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ إِلَّا أَنَّ الإِحْتِمَالَ الأَوَّلَ هُوَ المُتَبَادِرُ فَالأَوَّلَى حَمْلُ النَّصِّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ المَقْصُودُ مِنْهُ الأَرْضُ الَّتِي لَهَا حَقُّ المُرُورِ وَحَقُّ المَسِيلِ.

أَمَا إِذَا بَاعَ حَقَّ المُرُورِ وَحَقَّ الشُّرْبِ أَوْ حَقَّ المَسِيلِ مَعَ غَيْرِ الأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَابَعًا لَهَا؛ فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ البَيْعِ خِلَافٌ سَيَجِيءُ ذِكْرُهُ.

تَوْضِيحُ القِيُودِ:

قِيلَ فِي المَادَّةِ: (تَبَعًا لِلأَرْضِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ حَقَّ المُرُورِ مُسْتَقِلًّا؛ فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الحُقُوقَ هِيَ مِنَ الحُقُوقِ المُجَرَّدَةِ؛ وَلِذَلِكَ عِبَارَةٌ: (تَبَعًا لِلأَرْضِ) قَيْدٌ اِحْتِرَازِيٌّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى بَيْعُ حَقِّ المُرُورِ مُسْتَقِلًّا جَائِزٌ، وَهَذِهِ

الرَّوَايَةُ أَحْرَزَتْ قَبُولَ عَامَّةِ الْمَشَايخِ، وَيُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٧٨) الَّتِي تَنْصُ عَلَى إِفْرَازِ حِصَّةٍ مِنَ الثَّمَنِ لِحَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الشُّرْبِ تَرْجِيحُهَا لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، (فَتْحُ الْقَدِيرِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، عَبْدُ الْحَلِيمِ، الْخَادِمِيُّ، الدَّرَرُ الْعَرِّيُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ)؛ وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا تَكُونُ عِبَارَةٌ: (تَبَعًا لِلْأَرْضِ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا، إِلَّا أَنَّ الْمَجَلَّةَ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ حَقِّ الْمُرُورِ - فَحَقُّ الشُّرْبِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ مُنْفَرِدَةٌ حَسَبَ الرَّوَايَةِ الْمُفْتَىٰ بِهَا - تَكُونُ قَدْ أَفْتَتْ فُتْيًا مُخَالَفَةً فِي نَصِّهَا هَذَا لِحُكْمِ الْمَادَّةِ (١١٦٨).

أَمَّا بَيْعُ الْمَسِيلِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ فَجَائِزٌ، وَيَبِيعُهُ مُنْفَرِدًا غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ أَشَارَتْ إِلَى ذَلِكَ الْمَادَّةُ (١١٦٨)، وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ الْإِبْصَاحَاتُ الْكَافِيَةُ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّ الْمُرُورِ: أَنَّ حَقَّ الْمُرُورِ مَعْلُومٌ لَتَعَلُّقِهِ بِمَحَلٍّ مَعْلُومٍ وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَأَمَّا الْمَسِيلُ فَإِنْ كَانَ عَلَى السَّطْحِ فَظَيْرُ حَقِّ التَّعْلِي لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِمَا هُوَ مَالٌ، بَلْ بِالْهَوَاءِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ أَنْ يُسِيلَ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ؛ كَيْ لَا يُفْسِدَهَا فَيَجْرَهُ عَلَى أَرْضٍ لَغَيْرِهِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ لِجَهَالَةِ مَحَلِّهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، قِيلَ فِي الْمَادَّةِ: (حَقُّ الْمَسِيلِ) فَعَلَى هَذَا إِذَا بَيَّنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي سَيَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ صَارَ تَعْيِينُ الْحُدُودِ فِي أَرْضِ الْمَسِيلِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهَا النَّهْرُ وَغَيْرُهُ مِنْ اعْتِبَارِ حَقِّ التَّسْيِيلِ؛ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، أَمَا إِذَا لَمْ يَبَيَّنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي سَيَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ وَبِيعَ الْمَسِيلَ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِجَهَالَةِ الْمَيْعِ.

أَمَّا بَيْعُ الْمَاءِ تَبَعًا لِبَيْعِ الْقَنَوَاتِ، فَبِمَا أَنَّ حَقَّ الشُّرْبِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٣) - هُوَ النَّصِيبُ الْمُعَيَّنُ الْمَعْلُومُ مِنْ نَهْرٍ، فَهُوَ أَيْضًا مَاءٌ؛ فَإِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ حَقِّ الشُّرْبِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَبَيْنَ الْمَاءِ تَبَعًا لِلْقَنَوَاتِ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَيْنَ مُتَعَلِّقَهُمَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الشُّرْبِ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَرْضِ وَالْمَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَنَوَاتِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا يَجْرِي فِي قَنَاتِهِ مِنَ الْمَاءِ مَعَ قَنَوَاتِهِ مِنْ آخَرَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الطَّرِيقِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ الطَّرِيقَ الَّتِي يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا مُنْفَرِدَةً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِذَا بَيَّنَّ حِينَ الْعَقْدِ عَرْضَ الطَّرِيقِ فَهُوَ الْمَقْدَارُ الْمُعْتَبَرُ لِلطَّرِيقِ الْمَيْعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَبَيِّنْ عَرْضَهَا حِينَئِذٍ فَعَرْضُ الطَّرِيقِ يَكُونُ عَرْضُ بَابِ دَارِ

الْبَائِعِ الْخَارِجِيِّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، لَكِنْ إِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ جَمِيعًا فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ الطَّرِيقِ وَاقْتِسَامُ ثَمَنِهَا (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٢٢٣)، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِشَرِيكَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ مُنْفَرِدًا، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ مَعَ حِصَّتِهِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ تَبَعًا لِلدَّارِ (طَحْطَاوِيٌّ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٤).



الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

المادة (٢١٧) كما يصح بيع المكيالات والموزونات والعدديات والمدروعات كَيْلاً وَوزناً وَعَدداً وَذرعاً، يصح بيعها جزافاً أيضاً مثلاً: لو باع صبرة حنطة أو كَوْمَ بِنِّينٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ حِمْلٍ قِماشٍ جُزَافاً، صحَّ البَيْعُ.

بيِعُ الْمَكِيَّالَاتِ بِالْكَيْلِ وَالْمَوْزُونَاتِ بِالْوِزْنِ وَالْعَدَدِيَّاتِ بِالْعَدِّ وَالْمَدْرُوعَاتِ بِالذَّرَاعِ - صَحِيحٌ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَقَاسِيْسُ بِالْمَقَادِيرِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا جُزَافاً بِشَرْطِ أَنْ تُبَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهَا، وَأَلَّا تُجْعَلَ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَكِيَّالاً يُعْلَمُ بِتَعْيِينِ مِقْدَارِهِ بِالْكَيْلِ وَجُزَافاً يُعْلَمُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ مَعْلُومٌ عَلَى كَيْلِ الْحَالِيْنَ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا بِيَعُ بِجِنْسِهِ فَإِذَا كَانَ أَزِيدَ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَالْبَيْعُ جُزَافاً فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ لِاحْتِمَالِ الرَّبَا، وَكَذَلِكَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ جُزَافاً، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً؛ لِأَنَّ السَّلَمَ إِذَا أُقِيلَ بِالتَّرَاضِي وَجَبَ عَلَى رَبِّ السَّلَمِ أَنْ يُعِيدَ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ مِقْدَارُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَلَا تُمْكِنُ الْإِعَادَةُ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢٠١).

وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا بِيَعُ الْمَالُ جُزَافاً، وَطَلَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي ثَمَنَ الْمَبِيعِ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ آدَاءِ كُلِّ الثَّمَنِ بِدَعْوَى أَنَّ الْمَبِيعَ نَقَصَ عَنْ تَحْمِينِهِ (عَلَيَّ أَفْنَدِي)، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ حِنطَةً الَّتِي فِي الْمَطْمُورَةِ جُزَافاً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي مِقْدَارَ هَذِهِ الْحِنطَةِ وَعُمُقَ الْمَطْمُورَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ عِنْدَ وَقُوفِهِ عَلَى مِقْدَارِ عُمُقِ الْمَطْمُورَةِ بَيْنَ إِجَارَةِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ، وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ: خِيَارُ كَشْفِ الْحَالِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ مِقْدَارَ عُمُقِ تِلْكَ الْمَطْمُورَةِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ، وَإِذَا لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْحِنطَةِ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا، وَإِذَا أُصِيبَ فِي الْمَطْمُورَةِ وَعَاءٌ فَارغٌ أَوْ شَيْءٌ آخَرَ فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بِخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ (الْهِنْدِيَّة).

النِّزَاعُ فِي الْكَيْلِ وَالْجُرَافِ:

إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ أَوْ الْمَكْيَلَاتِ، وَادَّعَى الْبَائِعُ الْبَيْعَ جُرَافًا، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا وَأَنَّهُ يُنْقَضُ عَنِ الْمَبِيعِ؛ تَحَالَفًا (انظُرِ الْمَادَّةُ ١٧٧٨)، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ سِلْعَةً مَذْرُوعَةً، وَادَّعَى الْبَائِعُ الْبَيْعَ جُرَافًا بِأَلْفِ قِرْشٍ وَأَبَى أَنْ يُطَالَبَ بِنُقْصَانٍ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِأَلْفِ قِرْشٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ كَذَا ذِرَاعًا وَأَنَّ لَهُ الْخِيَارَ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ السِّلْعَةَ نَاقِصَةً؛ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ: أَمَّا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ الْمَذْرُوعَ جُرَافًا بِأَلْفِ قِرْشٍ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهُ بِكَذَا قِرْشًا. فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ يَجْرِي التَّحَالُفُ وَالتَّرَادُّ (خُلَاصَةٌ بِزَايَةٍ).

الْمَادَّةُ (٢١٨): لَوْ بَاعَ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَكَيْلَهَا بِكَيْلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ يَزِنَهَا بِحَجَرٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الْكَيْلِ وَثَقَلَ الْحَجَرُ.

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمِكْيَالُ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ الْحَدِيدِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ قَابِلًا لِلانْقِبَاضِ وَالانْبِسَاطِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَبْقَى الْعِيَارُ سِوَاءً أَكَانَ كَيْلًا أَوْ حَجْرًا حَتَّى تَسْلِمَ الْمَبِيعَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ الْعِيَارُ لَا يُعْلَمُ كَمْ رِطْلًا هُوَ أَوْ ذِرْهَمًا؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ بِذَلِكَ مَجْهُولًا إِلَّا أَنَّ الْجَهَالََةَ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَلَا مُؤَدِّيَةٌ إِلَى النَّزَاعِ، نَعَمْ قَدْ يُفْقَدُ الْعِيَارُ فَيَقَعُ النَّزَاعُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ فَوْرًا، وَكَانَ مِنَ النَّادِرِ فَقْدَانُ الْعِيَارِ فِي مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ النَّادِرُ الْوُقُوعَ؛ إِذْ لَا اعْتِبَارَ بِالنَّادِرِ (انظُرِ الْمَادَّةُ ٤٢)، أَمَّا فِي السَّلْمِ فَلِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ يَتَأَخَّرُ، وَكَيْسَ مِنَ النَّادِرِ فَقْدَانُ الْعِيَارِ فِيمَا بَيْنَ حُصُولِ السَّلْمِ وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ؛ فَكَانَ النَّزَاعُ مُتَوَقَّعًا؛ فَالْبَيْعُ لَا يَصِحُّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي السَّلْمِ.

وَقَدْ قِيلَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ غَيْرَ لَازِمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي يَنْعَقِدُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ - يَكُونُ الْمُشْتَرِي فِيهِ مُخَيَّرًا بِخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ فِي الْمَبِيعِ عِنْدَمَا يَطَّلِعُ عَلَى مِقْدَارِ ذَلِكَ الْعِيَارِ وَوَزْنِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّه.

وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلانْتِبَاضِ وَالانْسِاطِ، وَذَلِكَ كَالْقَفَّةِ فَالْبَيْعُ بِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يُنَازِعَ الْبَائِعَ فَيَدَّعِي أَنَّ الْقَفَّةَ لَمْ تَنْفَتِحْ كَمَا يَجِبُ، إِلَّا أَنَّهُ جُوزَ بَيْعُ الْمَاءِ بِالْقَرَبِ اسْتِحْسَانًا لِلتَّعَامُلِ.

وَقِيلَ فِي الْمَادَّةِ: (بِحَجَرٍ)، فَإِذَا كَانَ الْمِعْيَارُ الَّذِي اتُّخِذَ لوزن المبيع ليس حَجْرًا، بَلْ كَانَ بَطِيخًا مَثَلًا مِمَّا يُمَكِّنُ ذُبُولَهُ وَتَنَاقُصُ وَزْنَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ وَرْثًا وَسَلَمًا فِي الْحَالِ؛ فَالْبَيْعُ صَاحِحٌ، وَإِنْ تَأَخَّرَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ نَقْصَانَ وَزْنِ الْمِعْيَارِ يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ فِيمَا نَقَصَ مِنْ وَزْنِهِ، وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ: عَلَى أَنْ يَكِيلَهَا بِكَيْلِ مُعَيَّنٍ أَوْ يَزِنَهَا. إِلَى لُزُومِ بَقَاءِ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْحَجَرِ عَلَى حَالِهِ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ الْمَبِيعُ فَإِذَا فُقِدَ ذَلِكَ الْمِكْيَالُ أَوْ الْحَجَرُ بَعْدَ الْوَزْنِ بِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُؤَدِّ إِلَى النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَبَاعِيْعَيْنِ؛ فَيَدَّعِي الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ الْمِعْيَارَ كَانَ كَذَا رِطْلًا أَوْ ذِرْهَمًا، وَيَدَّعِي الْبَائِعُ أَنَّهُ انْقُصَ مِنْ ذَلِكَ. (انظر المادَّة ٢١٣) (ردُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٢١٩): كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا جَازَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمَبِيعِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهَا كَذَا رِطْلًا عَلَى أَنَّهُ لَهُ صَحَّ الْبَيْعُ.

(الْهِنْدِيَّةُ) سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِنَاءً أَوْ شَجَرًا مِمَّا يَدْخُلُ تَبَعًا فِي الْمَبِيعِ، أَوْ كَانَ كَذَا كَيْلَةً حِنْطَةً أَوْ رِطْلًا خَلًّا مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَبَعًا فِي الْمَبِيعِ بَلْ يَجِبُ ذِكْرُهُ فِي الْبَيْعِ، يَعْنِي أَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا مُنْفَرِدَةً قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمَبِيعِ. انظر المادتين (٢٣) و(٢٣١).

وَالثَّانِي: الْأَمْوَالَ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهَا مِنَ الْبَيْعِ (انظر المادَّة ٢٣٣) مَثَلًا: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذِهِ الصُّبْرَةَ إِلَّا عَشْرَ كَيْلَاتٍ أَوْ الْقَطِيعَ إِلَّا عَشْرَ شِيَاهِ. وَقِيلَ الْمُشْتَرِي: فَالْبَيْعُ صَاحِحٌ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَعْلُومٌ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا فَاسْتِثْنَاؤُهُ صَاحِحٌ، وَتَعْيِينُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأوّل: يَكُونُ بَيَانِ قَدْرِ مُعَيَّنٍ.

وَالثَّانِي: بِذِكْرِ جُزْءٍ شَائِعٍ كَالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ.

وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ الْإِسْتِثْنَاءُ صَحِيحٌ (طَحْطَاوِيٌّ).

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ:

(١) لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ عَلَى أَنْ يَبْقَى ثُلُثُهَا لَهُ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ.

(٢) إِذَا بَاعَ رَجُلٌ دَارَهُ وَاسْتَشْنَى مِنَ الْبَيْعِ طَرِيقَهَا الْمَعْلُومَةَ الْمُعَيَّنَةَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (أَنْقَرَوِيٌّ).

(٣) إِذَا بَاعَ رَجُلٌ رَقَبَةَ طَرِيقِهِ عَلَى أَنْ يَبْقَى حَقُّ مُرُورِهِ مِنْهَا، أَوْ بَاعَ الطَّبَقَةَ السُّفْلَى مِنْ

دَارِهِ عَلَى أَنْ يَبْقَى حَقُّ الْقَرَارِ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا لَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

(٤) لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ بُسْتَانَهُ وَاسْتَشْنَى مِنَ الْبَيْعِ شَجْرَةَ جَوْزٍ بِقَرَارِهَا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ،

وَالْبُسْتَانُ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي، وَتِلْكَ الشَّجْرَةُ مَعَ قَرَارِهَا تَبْقَى مِلْكًا لِلْبَائِعِ.

فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الشَّجْرَةِ اقْتِطَافَ ثَمَرِهَا، فَالْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ إِمَّا بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ

الْبُسْتَانَ وَيَقْتَطِفَ ثَمَرَ شَجَرَتِهِ، أَوْ بِأَنْ يَقْتَطِفَ هُوَ هَذَا الثَّمَرَ وَيُقَدِّمَهَا إِلَى صَاحِبِ الشَّجْرَةِ

(الْخَانِيَّةُ)، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعَارِضَ فِي تَدْلِي أَعْصَانِ الشَّجْرَةِ وَامْتِدَادِهَا إِلَى شَجَرِهِ

(انظُرِ الْمَادَّةَ ١١٦٩)، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْأَعْصَانُ الَّتِي زَادَتْ وَنَمَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ (الْشَارِحُ).

(٥) إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ بِنَاءً مِنْ آخَرَ، وَاسْتَشْنَى الْبَائِعُ مِنْ ذَلِكَ الْبِنَاءِ عَدَدًا مُعَيَّنًا مِنْ

الْأَخْشَابِ أَوْ الْأَحْجَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ اشْتَرَى ذَلِكَ الْبِنَاءَ لِنَفْسِهِ وَنَقَلَهُ إِلَى مَحَلٍّ

آخَرَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (الْهِنْدِيَّةُ).

أَمَّا مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا فَلَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمَيْعِ، وَالْبَيْعُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ

يَكُونُ فَاسِدًا، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُنْفَرِدَةً عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأوّل: كَبَيْعِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، أَوْ عَضْوٍ مِنْ أَعْصَاءِ الْحَيَوَانِ، أَوْ حَلِيَّةِ السَّيْفِ مِمَّا

هُوَ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مَجْهُولًا وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ قَطِيعَ غَنَمٍ عَلَى أَنْ يُبْقِيَ لَهُ مِنْ

ذَلِكَ شَاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ بَقْرَةً حَامِلًا وَاسْتَشَى مِنَ الْمَبِيعِ جَنِينَهَا، أَوْ شَاةً غَيْرَ مَذْبُوحَةٍ وَاسْتَشَى أَلَيْتَهَا أَوْ فَخَذَهَا، أَوْ سِنْفًا وَاسْتَشَى الْفِصَّةَ مِنْهُ أَوْ الذَّهَبَ الَّذِي فِي مَقْبَضِهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا اسْتَشَى مُنْفَرِدًا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠٥)، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا اسْتَشَى لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مَعَيَّنًا مَعْلُومًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢١٣).

الْمَادَّةُ (٢٢٠): بَيْعُ الْمَعْدُودَاتِ صَفَقَةً وَاحِدَةً مَعَ بَيَانِ ثَمَنِ كُلِّ فَرْدٍ وَقِسْمِ مِنْهَا - صَحِيحٌ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ صَبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ وَسَقَ سَفِينَةٍ مِنْ حَطَبٍ أَوْ قَطِيعَ غَنَمٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ جُوحٍ، عَلَى أَنْ كُلَّ كَيْلٍ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ قِنْطَارٍ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ رَأْسٍ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ ذِرَاعٍ مِنَ الْجُوحِ بِكَذَا صَحَّ الْبَيْعُ.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ مَزْرَعَةٍ مَعْلُومَةِ الْحُدُودِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونِمٍ مِنْهَا أَوْ كُلُّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِكَذَا جُنَيْهَا، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا زِمٌّ فِي الصَّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَفِي الْحَطَبِ الَّذِي فِي السَفِينَةِ وَفِي قَطِيعِ الْغَنَمِ وَثَوْبِ الْجُوحِ وَفِي الْمَزْرَعَةِ الْمَحْدُودَةِ بِحُدُودٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ فِي كَيْلَةِ وَاحِدَةٍ مِمَّا يُبَاعُ بِالْكَيْلَةِ وَلَا فِي قِنْطَارٍ وَاحِدٍ مِمَّا يُبَاعُ بِالْقِنْطَارِ وَلَا فِي شَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَطِيعِ وَلَا فِي دُونِمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَزْرَعَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَشْرِي أَنْ يَقُولَ: إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ كَذَا ذِرَاعًا فَظَهَرَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ مِمَّا ظَنَنْتُ فَلَا أُرِيدُهُ. أَوْ: لَا أَخَذُ أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ مِنْهُ. وَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْأَمْثَلَةُ السَّابِقَةُ التَّمَثِيلَ لِلْمَكْيَلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَالْمُتَقَارِبَةِ وَالْمَذْرُوعَاتِ.

وَهَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَوْ لَمْ تَزَلِ الْجَهَالَةُ مِنْهُ بِكَيْلَةٍ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ أَوْ لَمْ يَكِلْ، سِوَاءَ أَكَانَتِ الْمُقَدَّرَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِثْلِيَّةً أَوْ قِيَمِيَّةً؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا حِينَمَا يَقِفُ أَوْ يَطَّلِعُ عَلَى مِقْدَارِ مَجْمُوعٍ مَا اشْتَرَاهُ (الْهِنْدِيَّةُ). رَدُّ الْمُحْتَارِ. الدَّرْرُ. عَبْدُ الْحَلِيمِ).

وَفِي بَيْعِ الْمُقَدَّرَاتِ أَرْبَعَةُ أَحْتِمَالَاتٍ:

(١) الْبَيْعُ جُزْأً، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (٢١٧)، وَالْبَيْعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي

المَادَّةُ (٢١٨) بَيْعٌ مُجَازَفَةٌ (التَّنْوِيرُ. رَدُّ الْمُحْتَارِ) (١).

(٢) بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مِقْدَارِ جُمْلَتِهَا مَعَ بَيَانِ ثَمَنِ أَفْرَادِهَا وَأَقْسَامِهَا، وَالَّذِي تَعَرَّضَتْ لَهُ الْمَادَّةُ هُوَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ (٢).

(٣) بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَقْسَامِهَا (٣).

(٤) بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِهَا وَثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَقْسَامِهَا (٤).

وَالْإِحْتِمَالَانِ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي الْمَادَّةِ (٢٢٣).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُبَيَّنُ فِيهِ ثَمَنُ أَفْرَادِ الْمَبِيعِ أَوْ أَقْسَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَيَجُوزُ بَيْعُ صُبْرَتِي حِنْطَةٍ وَشَعِيرِ عَلِيٍّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ كُلِّ كَيْلَةٍ مِنَ الصُّبْرَتَيْنِ كَذَا قَرَشًا، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ وَوَاقِعٌ عَلَى الصُّبْرَتَيْنِ، وَإِذَا قِيلَ فِي الْبَيْعِ: (كُلُّ كَيْلَةٍ) فَلَا يَكُونُ وَاقِعًا عَلَى كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: (كُلُّ كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ) فَلَا يَقَعُ عَلَى كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَقَطْ.

وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَا فِي كَرْمِهِ مِنَ الْعِنَبِ عَلَى أَنْ كُلَّ حِمْلٍ مِنْهُ بِكَذَا قَرَشًا، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ وَلَوْ كَانَ الْعِنَبُ الَّذِي فِي الْكَرْمِ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً.
(خُلَاصَةٌ):

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ فَالْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يَصِحُّ فِي الْأَقْسَامِ وَالْأَفْرَادِ الْمُسَمَّاةِ فَقَطْ، فَإِذَا بَاعَتْ صُبْرَةٌ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ كُلِّ كَيْلَةٍ مِنْهَا كَذَا قَرَشًا فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا فِي كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، فَإِنْ بَاعَتْ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَيْلَتَيْنِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي كَيْلَتَيْنِ فَقَطْ وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَاقِي (الدَّرَرُ. الْغُرُورُ).

أَمَّا الْمَجْلَةُ فَقَدْ جَرَتْ عَلَى رَأْيِ الصَّاحِبَيْنِ تَسْهِيلاً لِلْأَمْرِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧)،

(١) مثال ذلك بيع صبرة حنطة بألف قرش.

(٢) مثال ذلك بيع صبرة حنطة كل كيله بثلاثين قرشاً.

(٣) مثال ذلك بيع صبرة حنطة على أنها مائة كيله بألف قرش.

(٤) مثال ذلك بيع صبرة حنطة على أنها مائة كيله كل كيله بثلاثين قرشاً.

أَمَّا فِي الإِجَارَةِ فِي الْمَادَّةِ (٤٩٤) الْمُمَاثِلَةِ لَهُدِهِ فَلَا يَجْرِي فِيهَا هَذَا الإِخْتِلَافُ، وَالِإِجَارَةُ تَصِحُّ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ بِالإِتْفَاقِ، وَوَجْهُ الفَرْقِ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ تِلْكَ الْمَادَّةِ.

أَمَّا فِي العَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ فَإِذَا بِيَعُ قَطِيعِ الغَنَمِ عَلَيَّ أَنْ كُلَّ شَاةٍ مِنْهُ بِكَذَا جَرَى فِيهِ حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَإِذَا بِيَعُ كُلَّ شَاتَيْنِ بِكَذَا أَوْ كُلَّ ثَلَاثٍ فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ بِالإِتْفَاقِ، وَلَوْ كَانَ المُشْتَرِي وَاقِفًا عَلَيَّ مِقْدَارِ الكُلِّ فِي المَجْلِسِ وَكَانَ مَجْمُوعُ القَطِيعِ مُوَافِقًا لِلْمِقْدَارِ المُسَمَّى وَكَانَ المُشْتَرِي قَدْ قَبِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ ثَمَنَ كُلِّ شَاتَيْنِ فِي البَيْعِ وَلَمْ يَظْهَرْ أَنَّ القَطِيعَ أَزْوَاجٌ بَلْ أَفْرَادٌ؛ فَإِنَّ حِصَّةَ الفَرْدِ تَكُونُ مَجْهُولَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الثَّمَنِ فِي هَذَا البَيْعِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيَّ أَجْزَاءِ المَبِيعِ، وَإِذَا ظَهَرَ القَطِيعُ أَزْوَاجًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ مِنْهُ لَا يَتَعَيَّنُ ثَمَنُهَا إِلَّا بِضَمِّ شَاةٍ أُخْرَى، وَلَا يُعْلَمُ أَيُّ شَاةٍ يَجِبُ ضَمُّهَا إِلَيْهَا، فَإِذَا ضُمَّتِ الأَعْلَى قِيمَةً كَانَ ثَمَنُ المَضْمُومِ إِلَيْهَا زَائِدًا؛ وَإِذَا ضُمَّتِ الأَرْضَ حُصَّ كَانَ ثَمَنُ المَضْمُومِ إِلَيْهَا قَلِيلًا، وَبِمَا أَنَّ ذَلِكَ مُؤَدِّ إِلَى جَهَالَةِ الثَّمَنِ وَجَبَ فَسَادُ البَيْعِ (هِنْدِيَّةٌ).

المادة (٢٢١): كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ العَقَارِ المَحْدُودِ بِالدَّرَاعِ وَالجَرِيبِ بِصَحِّ بَيْعِهِ بِتَعْيِينِ حُدُودِهِ أَيْضًا.

بِمَا أَنَّ العَقَارَاتِ مِنْ قِسْمِ المَذْرُوعَاتِ مِنَ المُقَدَّرَاتِ صَحَّ بَيْعُهَا بِالدَّرَاعِ وَالدُّونَمِ. وَلِبَيْعِ العَقَارِ أَرْبَعُ صُورٍ:

- (١) بَيْعُ المَحْدُودِ بِحُدُودِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَقَوْلِ البَائِعِ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ عَرَصَتِي المَحْدُودَةَ بِكَذَا. فَبِي هَذَا البَيْعِ الإِعْتِبَارُ بِالحُدُودِ وَلَا مَجَالَ لِزِعِ المُشْتَرِي فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: ظَنَنْتُ مِسَاحَةَ هَذَا العَقَارِ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ. وَلَا البَائِعُ أَنْ يَقُولَ: ظَنَنْتُهَا أَقْلَ.
- (٢) بَيْعُ المَحْدُودِ مِنَ العَقَارِ بِالدَّرَاعِ أَوْ الدُّونَمِ، كَقَوْلِ البَائِعِ: بَعْتُ كُلَّ ذِرَاعٍ مِنْ عَرَصَتِي هَذِهِ بِكَذَا. فَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مِسَاحَةُ العَقَارِ.
- (٣) أَنْ تُذَكَرَ الحُدُودُ فِي البَيْعِ، وَأَنْ يُذَكَرَ مِقْدَارُ دُونَمَاتِهَا أَوْ أَذْرُعِهَا مَعَ تَعْيِينِ ثَمَنِ

كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا، فَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الذَّرَاعُ.

(٤) أَنْ تُذَكَّرَ الْحُدُودُ وَالْأَذْرُعُ وَالذُّونَمَاتُ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ بِالْحُدُودِ، كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: إِنَّ هَذِهِ الْعَرَصَةَ حُدُودُهَا كَذَا وَذِرْعُهَا كَذَا، وَقَدْ بَعْتَهَا بِخَمْسِينَ جُنْيَهَا. فَفِي هَذَا الْبَيْعِ الْإِعْتِبَارُ لِلْحُدُودِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ بُسْتَانِهِ وَبَيَّنَّ حُدُودَهُ ثُمَّ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ ذُونَمَاتٌ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنَّ حُدُودَ بُسْتَانِي الْأَرْبَعَةَ هِيَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ ذُونَمَاتٌ، وَقَدْ بَعْتُهُ مِنْكَ بِكَذَا. فَيَقْسِمُهُ الْمُشْتَرِي فَتَظْهَرُ مِسَاحَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذُونَمَيْنِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ أَنْ يَسْتَبْقِيَ لَهُ مَا يَزِيدُ عَنِ الذُّونَمَيْنِ، فَإِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ مَزْرَعَةِ مَعْلُومَةِ الْحُدُودِ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ ذُونَمَاتٍ، وَلِأَنَّهَا ظَهَرَتْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ الْخِيَارُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (٢٢٦)، وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى تَعْيِينِ الْمَبِيعِ بِالْحُدُودِ وَهَيْئَةِ الْمَزْرَعَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ بِالذَّرَاعِ وَالذُّونَمِ، فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ الْيَمِينِ فِي إِتْكَارِ الشَّرْطِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢١٧).

وَالْفَرْقُ فِي الْبَيْعِ فِي الْوُجْهَيْنِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَتْ الْعَرَصَةَ بِتَعْيِينِ الْحُدُودِ تُعْتَبَرُ الْحُدُودُ فَقَطُّ وَلَا تُعْتَبَرُ مِسَاحَتُهَا، فَإِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ عَرَصَةً مُعَيَّنَةً بِالْحُدُودِ وَذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ الْمِسَاحَةَ بِالذَّرَاعِ أَوْ الذُّونَمِ، أَوْ أَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ كَذَا كَيْلَةً مِنَ الْبَدْرِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أَنْقَصُ مِمَّا ذَكَرَ فَلَيْسَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا.

الْمَادَّةُ (٢٢٢): إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ عَقْدُ الْبَيْعِ لَا غَيْرُهُ.

أَيُّ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ مِنَ الْمَالِ وَالثَّمَنِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ، أَمَّا مَا يَزِيدُ عَنِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مِقْدَارِ الْمَبِيعِ، أَوْ بَطْنُ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ انْعِقَادَ الْبَيْعِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الزِّيَادَةِ إِجَابٌ وَقَبُولٌ فَلَا تَكُونُ وَاقِعَةً تَحْتَ الْبَيْعِ، وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ:

(١) إِذَا بَاعَتْ الْمَكِيلَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ الْمُتَفَارِقَةُ وَالْمَوْزُونَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِ مَجْمُوعِهَا، فَظَهَرَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ زِيَادَةً عَنِ الْمِقْدَارِ الْمُبَيَّنِّ فَالزِّيَادَةُ

للْبَائِعِ (هِنْدِيَّةٌ).

(٢) إِذَا بَاعَ رِزْمَةً وَرَقٍ عَلَى أَنْ تُعَدَّ أَوْرَاقُهَا وَعَلَى ظَنِّ أَنَّهَا أَرْبَعُمِائَةٍ طَلْحِيَّةٌ، لَكِنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى الرِّزْمَةِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْعَدَدِ، وَاشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ عُدَّتْ فَظَهَرَ أَنَّهَا تَزِيدُ عَنْ أَرْبَعِ الْمِائَةِ فَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي.

(٣) مَا ذُكِرَ فِي الْفُقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ مَادَّةٍ (٢٢٦) فَهُوَ فَرْعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ.

(٤) إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ شَجْرَةً مِنْ آخَرَ لِيَتَّخِذَهَا حَطَبًا بَعْدَ أَنْ أَحْضَرَ الْمُتْبَاعِينَ أَهْلَ خَبْرَةٍ لِيُقَدِّرُوا مَا فِي هَذِهِ الشَّجْرَةِ مِنَ الْحَطَبِ، وَحَمَّنَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ مِقْدَارَ تِلْكَ الشَّجْرَةِ عِشْرُونَ حِمْلًا مِنَ الْحَطَبِ، فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي تِلْكَ الشَّجْرَةَ فَإِذَا حَطَبَهَا يَزِيدُ عَنِ الْعِشْرِينَ حِمْلًا فَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ جَمِيعَ تِلْكَ الشَّجْرَةِ دَخَلَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ (بَرَازِيَّةٌ)، وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَجْرِي فِي الثَّمَنِ، فَإِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَبْتَاعَ خَمْسًا وَخَمْسِينَ كَيْلَةً سِعْرُ كُلِّ كَيْلَةٍ اثْنَا عَشَرَ قَرَشًا وَنِصْفًا وَوَأَقْفَهُ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا حُسِبَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ بَلَغَ سِتِّمِائَةً وَسَبْعًا وَثَمَانِينَ قَرَشًا وَنِصْفًا، لَكِنَّ وَقَعَ غَلَطٌ فِي الْحِسَابِ فَظَنَّ أَنَّ مَجْمُوعَ الثَّمَنِ يَبْلُغُ سِتِّمِائَةَ قَرَشٍ فَقَطُّ، فَبَاعَ الْبَائِعُ الْخَمْسَ وَالْخَمْسِينَ كَيْلَةً بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ الْفَلْتُ فِي جَمْعِهِ، فَإِذَا تَنَبَّهَ الْبَائِعُ لِلْفَلْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِبَيْتَةِ الثَّمَنِ بِدَاعِي الْفَلْتِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحِسَابِ.

الْمَادَّةُ (٢٢٣): الْمَكِيلَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ وَالْمَوْزُونَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ إِذَا بَاعَ مِنْهَا جُمْلَةً مَعَ بَيَانِ قَدْرِهَا صَحَّ الْبَيْعُ، سِوَاءِ سُمِّيَ ثَمْنُهَا فَقَطُّ أَوْ بَيْنَ وَفُصِّلَ لِكُلِّ كَيْلٍ أَوْ فَرْدٍ أَوْ رَطْلٍ مِنْهَا ثَمَنٌ عَلَى حِدَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ نَأْمًا لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِقْدَارَ الْمَوْجُودَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ صُبْرَةً حِنْطَةً عَلَى أَنَّهَا خَمْسُونَ كَيْلَةً، أَوْ عَلَى أَنَّهَا خَمْسُونَ كَيْلَةً كُلُّ كَيْلَةٍ مِنْهَا بَعْشَرَةٌ قَرُوشٍ أَوْ بِخَمْسِائَةِ قَرُوشٍ، فَإِذَا ظَهَرَتْ وَقَتَ التَّسْلِيمِ خَمْسِينَ كَيْلَةً لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِنْ ظَهَرَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً فَالْمُشْتَرِي مُحْيِرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسَ وَأَرْبَعِينَ

كَيْلَةً بِأَرْبَعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا، وَإِنْ ظَهَرَتْ خَمْسًا وَخَمْسِينَ كَيْلَةً فَالْخَمْسُ الْكَيْلَاتُ
الرَّائِدَةُ لِلْبَائِعِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ سَفَطَ بَيْضٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ بَيْضَةٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ بَيْضَةٍ كُلُّ
بَيْضَةٍ بِنِصْفِ قِرْشٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا، فَإِنْ ظَهَرَتْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تِسْعِينَ بَيْضَةً فَالْمُشْتَرِي
مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِسْعِينَ بَيْضَةً بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا، وَإِذَا
ظَهَرَتْ مِائَةٌ وَعَشْرُ بَيْضَاتٍ فَالْعَشْرَةُ الرَّائِدَةُ لِلْبَائِعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ زِقَ سَمْنٍ عَلَى أَنَّهُ
مِائَةٌ رَطْلٍ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ.

إِنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي تَنْقَسِمُ أَجْزَاءُ الشَّمَنِ عَلَى أَجْزَائِهِ، وَهُوَ (١) الْمَكِيلَاتُ (٢) الْعَدَدِيَّاتُ
الْمُتَقَارِبَةُ (٣) الْمَوْزُونَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا وَتَفْرِيقِهَا ضَرَرٌ، فَإِذَا بَيَّنَّ مِقْدَارَ الْمَجْمُوعِ
مِنْهَا لَفْظًا أَوْ عَادَةً وَبِيعَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ، فَإِذَا ذَكَرَ ثَمَنَهُ جُمْلَةً أَوْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ فَذَكَرَ
وَفَصَّلَ ثَمَنَ كُلِّ كَيْلَةٍ أَوْ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ فَبَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ رَطْلٍ مَثَلًا فِيهِ الصُّورَتَيْنِ الْبَيْعِ
صَحِيحٍ فِي الْمَجْمُوعِ، وَلَوْ ظَهَرَ الْمَجْمُوعُ مُسَاوِيًا لِلْمِقْدَارِ الَّذِي بَيَّنَّ أَوْ زَائِدًا عَنْهُ أَوْ
نَاقِصًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَقْسَامِهَا، فَإِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا
عُرِفَتْ حِصَّةُ مِقْدَارِ الْمَبِيعِ وَحِصَّةُ الْمَوْجُودِ مِنَ الشَّمَنِ.

(الْخُلَاصَةُ):

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَبَيْنَ بَيْعِ الْجُرَافِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ
وَالْمَادَتَيْنِ (٢١٧) وَ(٢٢٠) أَنَّهُ لَمْ يَبَيَّنْ فِي تَيْنِكَ الْمَادَتَيْنِ مِقْدَارَ الْجُمْلَةِ وَبَيَّنَّ مِقْدَارَهَا
فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَلِذَلِكَ أَرْبَعُ صُورٍ نَأْتِي بِبَيَانِهَا:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ وَقْتَ التَّسْلِيمِ مُطَابِقًا لِلْمِقْدَارِ الْمُبَيَّنِّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، فَبَيْنَ هَذِهِ
الصُّورَةِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الْخِيَارَاتِ الْمُبَيَّنَّةِ فِي الْبَابِ
الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ لَمْ تَتَفَرَّقْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَبِيعُ كُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي وَكَانَ
الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا.

٢- أَنْ يَظْهَرَ مِقْدَارُهُ وَقْتَ التَّسْلِيمِ أَقَلَّ مِنَ الْمِقْدَارِ الْمُبَيَّنِّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، فَبَيْنَ هَذِهِ

الصورة المشتري مخير لتفرق الصفقة فله فسح البيع وترك المجموع كله للبائع، ما لم يقبض المشتري المبيع مع علمه بنقصه (رد المحتار).

المادة (٢٢٤): لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيضها ضررٌ وبين قدره وذكر ثمن مجموعهِ فقط، وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه، فالمشتري مخير إن شاء فسح البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى، وإن ظهر زائداً عن القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري والخيار للبائع. مثلاً: لو باع فصّ ألناسٍ على أنه خمسة قراريط بعشرين ألف قرش، فإذا ظهر أربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً إن شاء فسح البيع وإن شاء أخذ الفص بعشرين ألف قرش، وإذا ظهر خمسة قراريط ونصفاً أخذهُ المشتري بعشرين ألف قرش، ولا خيار للبائع في هذه الصورة.

أي أنه إذا بين في الموزونات التي في تبعيضها ضررٌ قدر المجموع، ولم يذكر لكل قسم من أقسامه أو جزء من أجزائه ثمناً على حدة، بل ذكر ثمن المجموع فقط يكون البيع صحيحاً، إلا أنه إذا ظهر ذلك المجموع وقت التسليم تاماً، ولم يكن في البيع خيارٌ من الخيارات المبيّنة في الباب السادس يكون البيع لازماً.

أمّا إذا ظهر ناقصاً فيما أن النقصان بمنزلة العيب في المبيع، فللمشتري الخيار إن شاء فسح البيع وترك المبيع وإن شاء أخذهُ بجميع الثمن (الخلاصة)، وليس له إنقاص الثمن بقدر ما ظهر في المبيع من النقصان؛ لأن ذلك وصفٌ والوصف ليس له حصّة من الثمن، والحكم في خيار العيب على هذا الوجه أيضاً، انظر المادة (٣٣٧)، وهذا الخيار من قبيل خيار العيب.

أمّا إذا ظهر المجموع زائداً عن المقدار المبيّن فالبيع لازمٌ أيضاً، والزيادة تكون بلا بدل للمشتري، وليس للبائع ولا للمشتري حينئذ خيارٌ ولا حقٌ للبائع في المطالبة بزيادة الثمن لتلك الزيادة في المبيع؛ لأنّ الوزن في

الموزونات التي في تبعضها صررُ وصف كالذرع في المذروعات، والوصف ليس له من حصّة في ثمن المبيع ما لم يكن مقصودًا بالتناول فيكون له حصّة منه (الذرّ المتقى) (راجع شرح المادّة ٢٢٣).

مثال ذلك: إذا بيع فصّ ألباسٍ بعشرين ألف قرشٍ على أنه خمسة قراريط، فإذا ظهر خمسة قراريط فالبيع لازم.

وإذا ظهر ناقصًا كأن ظهر أربعة قراريط ونصفًا يكون المشتري مخيرًا فله أن يفسخ البيع ويترك المبيع، وذلك إذا لم يقبض المبيع وهو عالمٌ بنقصانه (راجع المادّة ٢٢٩)، وله أن يأخذ الفصّ بالثمن المسمى العشرين ألف قرشٍ، وليس له أن يحطّ ألفين من الثمن للنصف القيراط الناقص، ويأخذ الأربعة القيراريط والنصف بثمانية عشر ألف قرشٍ.

أما إذا ظهر الفصّ زائدًا كأن ظهر خمسة قراريط ونصفًا يكون البيع لازمًا أيضًا، ويتملك المشتري الفصّ بعشرين ألف قرشٍ، ولا يكون للبائع ولا للمشتري خيارٌ في ذلك، وليس للبائع أن يطلب زيادة ألفي قرشٍ على الثمن مقابلًا للنصف القيراط الذي ظهر زائدًا.

وكذلك إذا بيع قدرٌ من النحاسٍ على أنه كذا أفة، وظهر وقت التسليم أقل من المقدار المذكور فالمشتري مخيرٌ إذا شاء فسح البيع وإذا قبل البيع بجميع الثمن المسمى؛ لأن ظهور المبيع ناقصٌ بمنزلة ظهور عيبٍ فيه، لذلك فالمشتري مخيرٌ على الوجه المشروح آنفًا، أما إذا استلم المشتري المبيع ولم يكن عالمًا بنقصانه، وحدث فيه عيبٌ وهو في يده ولم يقل البائع باستزاده لذلك، يعمل حينئذٍ على مقتضى المادتين (٣٤٥ و ٣٤٦).

مثال ذلك: إذا قبض المشتري الفصّ الألباس الذي بيع منه بعشرين ألف قرشٍ على أنه خمسة قراريط، وظهر أربعة قراريط ونصفًا بعد أن حدث فيه عيبٌ وهو في يده، ينظر فإذا كانت قيمة الفصّ تساوي خمسة وعشرين ألف قرشٍ إذا كان خمسة قراريط، وعشرين ألف قرشٍ إذا كان أربعة قراريط ونصفًا، فيما أن الفرق بين القيمتين خمسٌ ثمن الفصّ وهو خمسة قراريط، فللمشتري أن يطلب من البائع خمس الثمن المسمى وهو أربعة آلاف قرشٍ (الخلاصة قبيل الفصل السادس من البيوع)

المادة (٢٢٥): إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبويضها ضرر مع بيان مقداره وبيان أثمان أقسامه وأجزائه وتفصيلها، فإذا ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر الذي بيته فالمشتري مخير إن شاء فسح البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي فصله لأجزائه وأقسامه. مثلاً: لو باع منقلاً من النحاس على أنه خمسة أرطال كل رطل بأربعين قرشاً، فظهر المنقل أربعة أرطال ونصفاً أو خمسة أرطال ونصفاً فالمشتري مخير في الصورتين إن شاء فسح البيع، وإن شاء أخذ المنقل بمائة وثمانين قرشاً إن كان أربعة أرطال ونصفاً، وبمائتين وعشرين قرشاً إن كان خمسة أرطال ونصفاً.

أي أنه إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبويضها ضرر ببيان ثمنه أو ثمن أقسامه وأجزائه فالبيع صحيح، فإذا ظهر المجموع تاماً لدى تسليمه يكون البيع لازماً؛ لأن الثمن والمبيع معلومان، والمراد من اللزوم هنا أن لا يكون لأحد العاقدين خياراً بخلاف ما لو ظهر ناقصاً أو زائداً أو كان في البيع خيار شرط أو خيار من الخيارات الأخرى، فلا يكون البيع حينئذ لازماً بطبيعته، أما إذا لم يظهر المبيع تاماً بأن ظهر ناقصاً عن القدر المبين أو زائداً عليه؛ فللمشتري في الحالين الخيار في قبول المبيع وعدمه. وذلك احتراز عن تفريق الصفقة أو فوات الوصف المرغوب فله أن يفسخ البيع ويترك المبيع، وله أن يأخذ القدر الذي ظهر بالثمن الذي جعل لأجزائه وأقسامه؛ لأن تفريق القدر الزائد عن المبيع مضر فلا يمكن رده إلى البائع، أما إذا ظهر ناقصاً فالمشتري مخير أيضاً؛ لأن الوزن وإن كان في الموزونات التي في تبويضها ضرر من قبيل الوصف وليس له حصّة من الثمن، إلا أنه يذكر ثمن أجزاء المبيع وأقسامه وأفراده على هذه الصورة أصح أصلاً وخرج عن كونه وصفاً أو تابعاً لشمول المبيع الوصف حقيقة أو حكماً، وأصبح مقصوداً بالذات، بذلك اكتسب الأصاله وأصبح له حصّة من الثمن. (انظر المادة ٢٢٣)، لذلك فقد كان للمشتري الخيار بتفريق الصفقة أو فوات الوصف المرغوب، وإذا ظهر زائداً فللمشتري أيضاً حق الخيار؛ لأنه وإن كان للمشتري بذلك

نَفْعٌ غَيْرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ زِيَادَةُ الثَّمَنِ فَأَصْبَحَ النَّفْعُ مَمْرُوجًا بِضَرَرٍ؛ فَلِهَذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ إِذْ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ بِدُونِ ثَمَنِ فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ.

الْمَادَّةُ (٢٢٦): إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ سِوَاءِ أَكَانَ مِنَ الْأَرْضِيِّ أَمْ مِنَ الْأَمْتِعَةِ وَالْأَشْيَاءِ السَّائِرَةِ، وَبَيَّنَ مَقْدَارَهُ وَجُمْلَةَ ثَمَنِهِ فَقَطُّ أَوْ فَصَّلَ أَتَمَانَ ذِرَاعَاتِهِ، فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ، وَأَمَّا الْأَمْتِعَةُ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ كَالْجُوحِ وَالْكَرْبَاسِ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْمَكِيلَاتِ. مَثَلًا: لَوْ بَاعَتْ عَرَصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ ذِرَاعٍ بِأَلْفِ قِرْشٍ فَظَهَرَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ ذِرَاعًا، فَالْمُشْتَرِي مُحْيَرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِلْكَ الْعَرَصَةَ بِأَلْفِ قِرْشٍ، وَإِذَا ظَهَرَتْ زَائِدَةٌ أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي أَيْضًا بِأَلْفِ قِرْشٍ فَقَطُّ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ ثَوْبٌ قِمَاشٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي قَبَاءً وَأَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ أَدْرُعٍ، بِأَرْبَعِمِائَةِ قِرْشٍ فَظَهَرَ سَبْعَةٌ أَدْرُعٍ، خَيْرٌ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِأَرْبَعِمِائَةِ قِرْشٍ، وَإِنْ ظَهَرَ تِسْعَةٌ أَدْرُعٍ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِتَمَامِهِ بِأَرْبَعِمِائَةِ قِرْشٍ أَيْضًا، كَذَلِكَ لَوْ بَاعَتْ عَرَصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ ذِرَاعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَظَهَرَ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ ذِرَاعًا وَمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ أَدْرُعٍ، خَيْرٌ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا إِذَا كَانَتْ خَمْسَةٌ وَتَسْعِينَ ذِرَاعًا بِتِسْعِمِائَةِ وَخَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ أَدْرُعٍ بِأَلْفِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا، وَكَذَا إِذَا بَاعَ ثَوْبٌ قِمَاشٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي لِعَمَلِ قَبَاءً وَأَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ أَدْرُعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا، فَإِذَا ظَهَرَ تِسْعَةٌ أَدْرُعٍ أَوْ سَبْعَةٌ أَدْرُعٍ كَانَ الْمُشْتَرِي مُحْيَرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَ الثَّوْبَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِذَا كَانَ تِسْعَةٌ أَدْرُعٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ وَخَمْسِينَ، وَإِنْ كَانَ سَبْعَةٌ أَدْرُعٍ بِثَلَاثِمِائَةِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا، وَأَمَّا لَوْ بَاعَ ثَوْبٌ جُوحٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ أَوْ أَنَّ كُلَّ ذِرَاعٍ مِنْهُ بِخَمْسِينَ قِرْشًا، فَإِذَا ظَهَرَ مِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا خَيْرٌ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْهَائَةَ وَالْأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَقَطُّ، وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا عَنِ الْهَائَةِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ.

أَيُّ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ سِوَاءِ أَكَانَ مِنَ الْأَرْضِيِّ أَمْ مِنَ الْأَمْتِعَةِ وَالْأَشْيَاءِ

السائرة، وبيّن مقدارَهُ وَجُمْلَةَ ثَمَنِهِ فَقَطْ أَوْ بَيْنَ مِقْدَارِهِ وَفَصَلَ أَثْمَانَ ذِرَاعَاتِهِ، فَبَيْنَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبَعِضِهَا ضَرَرٌ، كَمَا مَرَّ الْبَحْثُ عَنْهَا فِي الْمَادَّتَيْنِ (٢٢٤ و ٢٢٥)، فَيَبِيعُ الْمَجْمُوعَ مَعَ بَيَانِ ثَمَنِهِ قَدْ مَرَّ حُكْمُهُ فِي الْمَادَّةِ (٢٢٤)، وَيَبِيعُ الْمَجْمُوعَ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِهِ وَتَفْصِيلِ أَثْمَانِ ذِرَاعَاتِهِ قَدْ مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (٢٢٥).

أَمَّا الْجَوْحُ وَالْكَرْبَاسُ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمَكِيلَاتِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَقْطِيعِهِ وَتَبَعِضِهِ ضَرَرٌ، فَعَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَمْتَعَةِ وَالْأَشْيَاءِ وَبَيَّنَ مِقْدَارَ مَجْمُوعِهِ فَقَطْ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ وَفَصَلَ ثَمَنَ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْ ذِرَاعَاتِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ تَامًا عِنْدَ التَّسْلِيمِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي فسخِ الْبَيْعِ أَوْ قَبُولِ الْمِقْدَارِ الَّذِي ظَهَرَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ. رَاجِعِ الْمَادَّةِ (٢٢٣).

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَتْ عَرَصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ ذِرَاعٍ وَبَيَّنَ مَجْمُوعُ ثَمَنِهَا أَنَّهُ أَلْفٌ قِرْشٍ بِدُونِ تَفْصِيلِ أَثْمَانِ أَقْسَامِهَا وَأَجْزَائِهَا، فَيَجْرِي فِيهَا الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَادَّةِ (٢٢٤)، وَهُوَ إِذَا ظَهَرَتِ الْعَرَصَةُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِائَةٌ ذِرَاعٍ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ وَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى أَخْذِهَا بِالثَّمَنِ كُلِّهِ وَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا، وَإِذَا ظَهَرَتِ نَاقِصَةً كَأَنَّ ظَهَرَتِ خَمْسَةٌ وَتَسْعِينَ ذِرَاعًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ حِينَئِذٍ فِي تَرْكِهَا؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمَرْغُوبَ قَدْ أَصْبَحَ مَعْدُومًا مِنْهَا وَبِذَلِكَ اخْتَلَّ رِضَاءُ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ نَاقِصٌ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي التَّرْكِ حِينَئِذٍ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٢٩) (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ) أَوْ أَخْذِهَا بِالْأَلْفِ قِرْشٍ الَّتِي هِيَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ الثَّمَنَ بِقَدْرِ مَا ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ مِنَ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ الذَّرْعَ هُوَ وَصْفٌ وَالْوَصْفُ لَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا قُلْنَا. رَاجِعِ شَرْحَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ هُنَا أَنَّهُ الصِّفَةُ الْعَرَضِيَّةُ لِلشَّيْءِ، بَلْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَ بِمَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِيَّ، وَهُوَ فِي إِصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: التَّابِعُ غَيْرُ الْمُتَفَصِّلِ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي شَيْءٍ زَادَهُ حُسْنًا، فَالْوَصْفُ عَلَى هَذَا جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا

كَانَتْ قِيَمَةُ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قُمَاشٍ كَعِطَاءٍ مَائِدَةٍ تُسَاوِي عَشْرَةَ قُرُوشٍ، فَإِذَا أَنْقَصَ ذِرَاعًا وَاحِدًا فَالْتِسْعَةُ الْأَذْرُعِ الْبَاقِيَةِ لَا تُسَاوِي قِيَمَتَهَا تِسْعَةَ قُرُوشٍ؛ إِذْ إِنَّ انْقِصَافَ ذِرَاعٍ وَاحِدٍ قَدْ يَذْهَبُ بِحُسْنِ الْقُمَاشِ وَبِهَائِهِ، وَزِيَادَةَ آخَرَ قَدْ تَمْنَحُهُ جَمَالًا وَكَمَالًا، بِخِلَافِ الْمَكِيلَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ فَبِمَا أَنَّ بَعْضَهَا مُسْتَقِيلٌ عَنْ بَعْضٍ وَهُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ أَصْلٌ؛ فَلَا يَسْتَلْزِمُ كَمَالًا أَوْ نَقْصًا فِي الْمَجْمُوعِ بِانْضِمَامِهِ إِلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَشْرِ كِيَلَاتٍ حِنْطَةٍ تُسَاوِي مِائَةَ قِرْشٍ، فَالْتِسْعُ كِيَلَاتٍ تُسَاوِي تِسْعِينَ قِرْشًا (الدَّرُّرُ)، وَإِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ زَائِدًا كَأَنَّ ظَهَرَ الْعَرَصَةَ مِائَةَ وَخَمْسَةَ أَذْرُعٍ، يَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي بِالْأَلْفِ قِرْشٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ صَمَّ خَمْسِينَ قِرْشًا عَلَى الْأَلْفِ مُقَابِلًا لِلْخَمْسَةِ أَذْرُعِ الزَّائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ الزِّيَادَةَ وَصْفٌ، وَالْوَصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالتَّنَاوُلِ فَلَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢٢٥).

كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ ثَوْبٌ كِرْبَاسَ عَلَى أَنَّهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ لِيُقْصَلَ سِرْوَالًا بِأَرْبَعِمِائَةِ قِرْشٍ وَلَمْ تُفْصَلْ أَثْمَانُ أَجْزَائِهِ، يَجْرِي حُكْمُ هَذَا عَلَى مُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٢٤)، وَهُوَ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْقُمَاشُ وَقَتَ التَّسْلِيمِ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ، وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ لِفَوَاتِ الوَصْفِ الْمَرْغُوبِ، فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتْرَكَ الْمَبِيعَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْقُمَاشَ بِأَرْبَعِمِائَةِ قِرْشٍ أَيْ بِمَجْمُوعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣١٠)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ لِمَا ظَهَرَ مِنَ النُّقْصَانِ فِي الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ الذَّرْعَ بِمَا أَنَّهُ وَصْفٌ فَلَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالتَّنَاوُلِ، وَإِذَا ظَهَرَ الْقُمَاشُ زَائِدًا كَظُهُورِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْقُمَاشَ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَهُوَ الْأَرْبَعِمِائَةُ الْقِرْشِ، وَلَا يَكُونُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شِرَاءِ إِنْسَانٍ مَالًا عَلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ وَظَهَرَ سَالِمًا مِنَ الْعَيْبِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ هُنَا أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْأَذْرُعِ الزَّائِدَةِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَدْ قَالُوا بِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا تَحِلُّ دِيَانَةً لِلْمُشْتَرِي.

كَذَلِكَ إِذَا بَاعَتْ عَرَصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ وَأَنَّ ثَمَنَ كُلِّ ذِرَاعٍ عَشْرَةُ قُرُوشٍ، وَبَيَّنَّ

مِقْدَارِ الْمَجْمُوعِ وَفُصِّلَتْ أَمَانُ أَقْسَامِهِ وَأَجْزَائِهِ، يَجْرِي حُكْمُ هَذَا الْبَيْعِ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَادَّةِ (٢٢٥)، وَهُوَ إِذَا ظَهَرَتْ تِلْكَ الْعَرَصَةُ وَفَقًّا لِلْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ، وَإِذَا ظَهَرَتْ نَاقِصَةٌ كَظُهُورِهَا خَمْسَةٌ وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا، أَوْ زَائِدَةٌ كَظُهُورِهَا مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ أَذْرُعَ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْمَبِيعَ، وَيَتْرَكَ الْمَبِيعَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَرَصَةَ بِالثَّمَنِ الْمُبِينِ لِأَقْسَامِ الْمَبِيعِ وَأَجْزَائِهِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ خَمْسَةٌ وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا فَبِمَا أَنَّ قِسْمًا مِنْهُ بِذَلِكَ غَيْرٌ مَوْجُودٌ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي هَذَا الْقِسْمِ وَصَحِيحٌ فِي الْقِسْمِ الْمَوْجُودِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْعَرَصَةُ خَمْسَةٌ وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا يَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي بِتِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا، وَإِذَا ظَهَرَتْ مِائَةٌ ذِرَاعًا يَأْخُذُهَا بِالْفِ قِرْشٍ، فَقَدْ جَعَلَ الْمُشْتَرِي هُنَا مُخَيَّرًا إِمَّا لِحُصُولِ التَّفْرِيقِ فِي الصَّفَقَةِ أَوْ فَقْدِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ مِنَ الْمَبِيعِ، كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٢٥)، وَقَدْ أَصْبَحَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فِي وَقْتِ ظُهُورِ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٢٥) نَفْعٌ لِلْمُشْتَرِي فَذَلِكَ النَّفْعُ مَمْزُوجٌ بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرْرِ لِإِقْتِصَائِهِ الزِّيَادَةَ فِي الثَّمَنِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ وَصْفًا إِلَّا أَنَّهُ أَصْبَحَتْ صَالِحَةً لِأَنَّ تَكُونَ أَصْلًا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا وَحَدَهَا، وَلَهَا حِصَّةٌ فِي الثَّمَنِ لِكُونِهَا فِي مَبِيعٍ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ ثَوْبٌ قُمَاشٍ لِيُفْصَلَ سِرْوَالًا عَلَى أَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ أَذْرُعَ لِكُلِّ ذِرَاعٍ خَمْسُونَ قِرْشًا ثَمَنًا، أَيْ أَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ فِي الْمَبِيعِ مِقْدَارَ الْمَجْمُوعِ وَفُصِّلَتْ أَمَانُ كُلِّ قِسْمٍ وَجُزْءٍ مِنْهُ يَجْرِي حُكْمُهُ بِمُقْتَضَى حُكْمِ الْمَادَّةِ (٢٢٥)، وَهُوَ إِذَا ظَهَرَ الْقُمَاشُ وَقَتَ التَّسْلِيمِ ثَمَانِيَةٌ أَذْرُعَ كَمَا ذَكَرَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ سَبْعَةٌ أَذْرُعَ أَوْ تِسْعَةٌ فَالْمُشْتَرِي يَكُونُ مُخَيَّرًا فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتْرَكَ الْمَبِيعَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَظْهَرُ إِنْ كَانَ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا بِالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لِأَقْسَامِ الْمَبِيعِ وَأَجْزَائِهِ، وَبِعِبَارَةٍ أَوْصَحَ إِذَا ظَهَرَ الْقُمَاشُ سَبْعَةٌ أَذْرُعَ يَأْخُذُهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا، وَإِذَا ظَهَرَ تِسْعَةٌ أَذْرُعَ يَأْخُذُهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا.

إِنَّ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَجَلَّةِ إِنَّمَا هِيَ لِلنَّاقِصِ وَالزَّائِدِ إِذَا كَانَ عَدَدًا صَحِيحًا بَدُونِ كَسْرٍ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ كَسْرٌ فِي الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ كَأَنَّ ظَهَرَ الْقُمَاشُ الَّذِي يَبِيعُ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ ذِرَاعًا وَثَمَنُ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ عَشْرَةٌ قُرُوشٍ تِسْعًا وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا وَنِصْفًا أَوْ مِائَةٌ

ذِرَاعٍ وَنِصْفًا يَجْرِي الحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى المِنَوَالِ المَشْرُوحِ حَسَبَ قَوْلِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، فَيَكُونُ المُشْتَرِي مُخَيَّرًا فِي الصُّورَةِ الأُولَى فِي أَخْذِ تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسَةِ وَتِسْعِينَ قِرْشًا وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَلْفٍ وَخَمْسَةَ قُرُوشٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الذِّرَاعُ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَثَمَنُ النِّصْفِ ذِرَاعٍ خَمْسَةَ قُرُوشٍ، أَمَّا القِمَاشُ الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَأَقْسَامِهِ تَفَاوُتٌ وَهُوَ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ، كَتَوْبٍ مِنَ الجُوحِ إِذَا بَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، أَوْ فَصَلَ أَثْمَانَ أَجْزَائِهِ عَلَى أَنَّ ثَمَنَ كُلِّ ذِرَاعٍ خَمْسُونَ قِرْشًا يَجْرِي الحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضَى المَادَّةِ (٢٢٣)، فَإِذَا ظَهَرَ الثَّوْبُ وَقَتَ التَّسْلِيمِ تَامًا أَيْ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا يَكُونُ البَيْعُ صَاحِحًا وَلَا زِمًا فِي المَبِيعِ كُلِّهِ.

وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَظُهُورِهِ مِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ، فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ البَيْعَ وَيَتْرَكَ المَبِيعَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ المِقْدَارَ الَّذِي ظَهَرَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، أَيْ أَنَّهُ يَأْخُذُ المِائَةَ وَالْأَرْبَعِينَ الذِّرَاعَ بِسَبْعَةِ أَلْفٍ قِرْشٍ، وَيُقَالُ لِهَذَا الخِيَارِ: خِيَارُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ. وَإِذَا ظَهَرَ الثَّوْبُ زَائِدًا وَقَتَ التَّسْلِيمِ فَالبَيْعُ لَزِيمٌ وَالزِّيَادَةُ لِلبَّائِعِ، وَلَا يَكُونُ البَّائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرِينَ. انظُرِ المَادَّةَ (٢٢٢).

كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ ثَوْبٌ كِزْبَاسٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ ذِرَاعٍ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ ثَمَّنًا لِمَجْمُوعِهِ أَوْ بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ لِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ، يَجْرِي الحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى المِنَوَالِ المَشْرُوحِ آنِفًا. أَمَّا عِبَارَةٌ: (أَمَّا ثَوْبُ الجُوحِ إلخ) فَهِيَ مِثَالٌ لِلعِبَارَةِ الوَارِدَةِ فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ المَادَّةِ فَقَطُّ.

المَادَّةُ (٢٢٧): إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ العَدَدِيَّاتِ المُتَفَاوِتَةِ وَبَيَّنَ مِقْدَارَ ثَمَنِ ذَلِكَ المَجْمُوعِ فَقَطُّ، فَإِنْ ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًا صَحَّ البَيْعُ وَلَزِمَ، وَإِنْ ظَهَرَ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا كَانَ البَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ فَاسِدًا، مِثْلًا: إِذَا بَاعَ قِطِيعٌ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ رَأْسًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا أَوْ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ.

إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ العَدَدِيَّاتِ المُتَفَاوِتَةِ بِدُونِ تَفْصِيلِ أَثْمَانِ أَحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ، بَلْ ذَكَرَ ثَمَنَ المَجْمُوعِ فَقَطُّ، فَإِذَا ظَهَرَ المَجْمُوعُ مُوَافِقًا لِلْمِقْدَارِ الَّذِي بَيَّنَّ حِينَ عَقْدِ البَيْعِ فَالبَيْعُ صَاحِحٌ وَلَا زِمٌ فِي المَجْمُوعِ المَذْكُورِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ وَالثَّمَنَ مَعْلُومَانِ، وَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ المَجْمُوعُ أَنْقَصَ

مِنَ الْمَقْدَارِ الْمُبَيَّنِ أَوْ أَزِيدَ مِنْهُ، فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا فِي مَجْمُوعِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا فَلَا تَنْقَسِمُ أَجْزَاءُ الثَّمَنِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمُثْمَنِ فِي الْأَمْوَالِ الْقِيمِيَّةِ، وَتَكُونُ بِذَلِكَ حِصَّةُ الْمَقْدَارِ النَّاقِصِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمًّى مَجْهُولَةً، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٣٨) وَهَذَا الْفَسَادُ نَاشِئٌ لِحِثَالَةِ الثَّمَنِ، كَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ زِيَادَةٌ فِي الْمَبِيعِ فَعَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمَادَّةِ (٢٢٢) لَا تَدْخُلُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي الْبَيْعِ وَيَجِبُ رَدُّهَا لِلْبَائِعِ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهَا مَجْهُولَةٌ فَقَدْ يَكُونُ رَدُّهَا سَبَبًا لِلزَّرْعِ؛ فَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَفَسَادُهُ لِحِثَالَةِ الْمَبِيعِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بَيْعَ الْمَجْمُوعِ بَيَانِ ثَمَنِهِ فَقَطْ، أَمَا بَيْعُ الْمَجْمُوعِ مَعَ ذِكْرِهِ وَتَفْصِيلِ أَثْمَانِ أَحَادِهِ فَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ، وَحُكْمُهُ يَجْرِي عَلَى مُقْتَضَاهَا.

مِثَالٌ: إِذَا بَاعَ خَمْسُونَ رَأْسًا مِنَ الْعَنَمِ بِالْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ فَرَسٍ، فَظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا زِمٌّ، أَمَا إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَأَن ظَهَرَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا، أَوْ ظَهَرَ زَائِدًا بِأَن كَانَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ رَأْسًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ بُسْتَانٌ عَلَى أَنَّهُ مُحْتَوٍ مِائَةَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَوُجِدَتِ الْأَشْجَارُ حَامِلَةً ثَمْرًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا زِمٌّ، أَمَا إِذَا ظَهَرَتْ شَجَرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا غَيْرُ مُثْمِرَةٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ بِذِكْرِهِ وَالتَّصْرِيحِ بِهِ وَلَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأَشْجَارُ كُلُّهَا حَامِلَةً فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَيَنْحَصِرُ الْبَيْعُ فِي الْمَوْجُودِ فَقَطْ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ حِصَّةَ الْمَوْجُودِ فِي الثَّمَنِ مَجْهُولَةٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا.

الْمَادَّةُ (٢٢٨): إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَبَيَّنَ مِقْدَارَهُ وَأَثْمَانُ أَحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًا لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْقَدْرَ بِحِصَّتِهِ مِنَ ثَمَنِ الْمُسَمًّى، وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا، مِثَالًا: لَوْ بَاعَ قَطِيعٌ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ شَاةً كُلُّ شَاةٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا، وَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْقَطِيعُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاةً خَيْرٌ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاةً بِالْفَيْنِ وَمِائَتِينَ وَخَمْسِينَ قِرْشًا، وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ رَأْسًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا.

إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَبَيَّنَ مِقْدَارَ الْمَجْمُوعِ وَفَصَّلَ

أَثْمَانُ آحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ، فَظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ وَفَقًا لِلْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا زِمٌّ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا عَنِ الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتْرَكَ الْمَبِيعَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَصَلَ أَثْمَانُ آحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ كَانَتْ حِصَّةُ النَّاقِصِ مِنَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةً وَبِذَلِكَ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْمَوْجُودِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بِسَبَبِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فَقَطْ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ زَائِدًا عَنِ الْمِقْدَارِ الْمُبَيَّنِّ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٢٦) يَجِبُ رَدُّ الزِّيَادَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَجْهُولَةً وَيُودَى الْجَهْلُ بِهَا إِلَى التَّرَاعِ فَقَدْ فَسَدَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ الزِّيَادَةَ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى. كَمَا حَصَلَ فِي الْمَذْرُوعَاتِ؛ إِذْ إِنَّهُ قَدْ لَا يَقْبَلُ الْبَائِعُ بِإِعْطَاءِ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ الزَّائِدَةِ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ لِجَوْدَتِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ لَا يَقْبَلُ بِهَا الْمُشْتَرِي لِرَدِّهَا، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا التَّفَاوُتِ فِي الْمَذْرُوعَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ قَطِيعٌ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ رَأْسًا لِكُلِّ رَأْسٍ خَمْسُونَ قِرْشًا، فَظَهَرَ الْقَطِيعُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسِينَ رَأْسًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا زِمٌّ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَأَنَّ ظَهَرَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتْرَكَ الْمَبِيعَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا بِالْقَيْنِ وَمِائَتِي قِرْشٍ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ زَائِدًا بِأَنَّ كَانَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ رَأْسًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. قَدْ جَاءَ فِي الْمِثَالِ أَنَّ الْبَيْعَ يَجْرِي عَلَى خَمْسِينَ رَأْسًا لِكُلِّ رَأْسٍ خَمْسُونَ قِرْشًا، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْمِثَالِ أَنَّ ثَمَنَ الرَّأْسَيْنِ مِائَةٌ قِرْشٍ وَالثَّلَاثَةِ رُءُوسٍ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَكُونُ فِيمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٢٠) (الْهِنْدِيَّة).

وَإِذَا حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي تَقْصَانِ الْمَبِيعِ وَتَمَامِهِ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُشْتَرِي فِي زِيَادَةِ الْمَبِيعِ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَضُرُّ بِهِ فِيمَا إِذَا قَبَضَهَا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي مُنْكَرٌ قَبْضِ الزِّيَادَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنَ الْأُرْزِ عَلَى أَنَّ ثَمَنَ الرَّطْلِ عَشْرَةُ قُرُوشٍ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَزْنِ، فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْأُرْزَ الَّذِي اسْتَلَمَهُ تَسَعَةُ أَرْطَالٍ، وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ عَشْرَةُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُثْبِتِ الْبَائِعُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَبَضَ

العشرة الأبطال (علي أفندي) راجع المادة (٧٦)، ما لم يكن المشتري مقرراً بعد القبض أنه قبض المبيع تماماً، وحينئذ لا يقبل ادعاؤه النقصان. راجع المادة (٧٩) ردُّ المختار، كذلك لا يقبل ادعاء المشتري إذا كان النقصان ناشئاً من الحرارة أو جزئياً يتداخل بين الوزنين؛ وعليه ليس للمشتري شيء يأخذه من البائع (التفخيح).

المادة (٢٢٩): إن الصور التي يُخَيَّرُ فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع مع علمه أنه ناقص لا يُخَيَّرُ في الفسخ بعد القبض.

لأن المشتري يكون قد رضي بتفريق الصفقة (الطخطاوي)، فيأخذ المبيع الذي ظهر ناقصاً في الأحوال المذكورة في المواد (٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٨)، ويأخذه في الأحوال المذكورة في المادة (٢٢٤) بمجموع الثمن المسمى.

مثال ذلك: إذا باع إنسان صبرةً من حنطة صفقةً واحدةً على أنها خمسون كيلةً وثمان كل كيلة منها عشرة قروش، فاستلم المشتري الصبرة وهو عالم أنها خمس وأربعون كيلةً؛ فلا يبقى له خيارٌ في فسخ البيع، بل يكون مُجبراً على أخذ الخمس والأربعين كيلةً بأربعمائة وخمسين قرشاً.

وقد جاءت عبارة: (إذا قبض المبيع وهو عالم) احترازاً عما إذا كان المشتري حين القبض غير عالم بوجود النقصان وعلم به بعد القبض ولم يظهر ما يدل على الرضاء؛ فالأحرى في ذلك بأن يكون له الحق في رد المبيع.

قد وردت عبارة: (المبيع كله) في هذه المادة، وذلك احترازاً عما إذا قبض المشتري بعض المبيع؛ لأن حقه في رده لا يزول بقبضه بعضه (الطخطاوي)، ردُّ المختار، الخائفة).

فإذا قيل: بما أنه قد وجد رضاءً بالمقدار المقبوض ولم يوجد رضاءً بالمقدار غير المقبوض، فلم لا يكون الردُّ جائزاً في المقدار الذي لم يقبض وغير جائز في المقدار الذي قبض؟ فالجواب على ذلك: أن ذلك يجعل تفريقاً في الصفقة فلذلك منع، أمّا القول بوجوب الرضاء في القسمين بوجوده في قسم وهو المقبوض فغير صحيح؛ لأنه

خِلَافُ الْوَاقِعِ.

فَعَلَيْهِ قَدْ أَصْبَحَ مَعَنَا ثَلَاثُ صُورٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي الْكُلَّ وَهُوَ عَالِمٌ بِنُقْصَانِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْبِضَ الْكُلَّ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِنُقْصَانِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقْبِضَ الْبَعْضَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالنُّقْصَانِ.

فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَيْسَ لَهُ خِيَارٌ، أَمَّا فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَهُ ذَلِكَ.



الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

تلخيص:

القاعدة الأولى: كُلُّ شَيْءٍ يَشْمَلُهُ الْمَبِيعُ فِي عُرْفِ الْبَلَدَةِ وَيُبَاعُ تَبَعًا لَهُ - دَخَلَ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تَكُونُ لِحُزْرٍ مِنَ الْمَبِيعِ - تَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ. القاعدة الثانية: كُلُّ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْمَبِيعِ اتَّصَالَ قَرَارٍ - دَخَلَ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ. القاعدة الثالثة: مَا دَخَلَ فِي الْمَبِيعِ تَبَعًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ وَصَرِّحَ بِهِ وَأُدْخِلَ فِي الْمَبِيعِ كَانَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ. وَمَا تَشْمَلُهُ الْأَلْفَاظُ الْعَامَّةُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ هِيَ لِلْمُشْتَرِي.

وَمَسَائِلُ هَذَا الْفَضْلِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ثَلَاثِ قَوَاعِدَ وَعَلَى أَصْلِ، وَالْقَاعِدَةُ الْأُولَى مِنْهَا بَيَّنَّتْ فِي الْمَادَّةِ (٢٣٠)، وَالثَّانِيَّةُ فِي الْمَادَّةِ (٢٣٢)، وَالثَّلَاثَةُ فِي الْمَادَّةِ (٢٣٥)، وَالْمَادَّةُ (٢٣١) تَدْخُلُ حُكْمًا فِي الْمَادَّةِ (٢٣٢) (طَحْطَاوِي).

المادة (٢٣٠): كُلُّ مَا جَرَى عُرْفُ الْبَلَدَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ - يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ. مَثَلًا: فِي بَيْعِ الدَّارِ يَدْخُلُ الْمَطْبُخُ وَالْكِيلَارُ، وَفِي بَيْعِ حَدِيقَةِ زَيْتُونٍ تَدْخُلُ أَشْجَارُ الزَّيْتُونِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَطْبُخَ وَالْكِيلَارَ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الدَّارِ، وَحَدِيقَةِ الزَّيْتُونِ تُطَلَقُ عَلَى أَرْضٍ تَحْتَوِي عَلَى أَشْجَارِ الزَّيْتُونِ، فَلَا يُقَالُ لِأَرْضٍ خَالِيَةٍ: حَدِيقَةُ زَيْتُونٍ.

المُرَادُ مِنْ عُرْفِ الْبَلَدَةِ التَّعَارُفُ الْجَارِي فِي الْبَيْعِ، وَيَدْخُلُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَبِيعِ وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِهِ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّهُ يَبِيعُ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦٠).

المَادَّةُ (٢٣١): مَا كَانَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ، أَيْ مَا لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِكَاحَ عَنِ الْمَبِيعِ نَظْرًا إِلَى غَرَضِ الْإِشْتِرَاءِ - يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بَدُونِ ذِكْرٍ، مَثَلًا: إِذَا بَاعَ قُفْلٌ دَخَلَ مِفْتَاحُهُ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَقْرَةً حَلُوبًا لِأَجْلِ اللَّبَنِ يَدْخُلُ فُلُوهَا الرِّضِيعُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْأَشْيَاءُ الْمُنْفَصِلَةُ الْمَنْقُولَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَبِيعِ وَالَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَبِيعِ - هِيَ فِي حُكْمِ جُزْءِ الْمَبِيعِ وَفِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، فَكَمَا أَنَّهَا إِذَا ذُكِرَتْ وَصُرِّحَ بِهَا فِي الْبَيْعِ تَدْخُلُ فِيهِ فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تُذَكَّرْ وَلَمْ يُصْرَحَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَمَعُّ بِالْقُفْلِ بِغَيْرِ مِفْتَاحٍ كَمَا لَا يُتَمَعُّ بِالْمِفْتَاحِ بِغَيْرِ قُفْلٍ، وَمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ أَصَالَةً كَمَا إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ قُفْلًا مِنَ الْحَدَّادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ دُخُولَ الْمِفْتَاحِ فِي الْبَيْعِ أَوْ عَدَمَ دُخُولِهِ، فَالْمِفْتَاحُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْبَيْعِ. وَمَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا كَمَا إِذَا بَاعَتْ دَارًا فَلَا قُفْلًا الَّتِي عَلَى أَبْوَابِ هَذِهِ الدَّارِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا، أَمَّا فِي بَيْعِ الْفَرَسِ ذَاتِ الْفُلُوِّ فَإِنْ كَانَتْ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ بِغَيْرِ فُلُوِّهَا فَلَا يَدْخُلُ الْفُلُوُّ فِي الْبَيْعِ بَدُونِ ذِكْرِهِ، كَمَا إِذَا بَاعَتْ وَهِيَ غَائِبَةٌ عَنِ مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَلَمْ يُذَكَّرِ الْفُلُوُّ فِي الْبَيْعِ، وَإِذَا حَضَرَتْ هِيَ وَفُلُوُّهَا مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبَيْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْفُلُوِّ أَوْ عَدَمِ دُخُولِهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٣) (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ شَجْرَةً لِلْقَطْعِ مِنْ بُسْتَانٍ آخَرَ، فَإِذَا بَيَّنَّ مَوْضِعَ قَطْعِهَا قَطَعَهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَيَّنَّ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهَا مِنْ عُرْوِقِهَا.

أَمَّا إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ قَطْعَهَا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَجَبَ قَطْعُهَا مِنْ حَيْثُ شَرَطَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الشَّجْرَةُ مُجَاوِرَةً لِحَائِطٍ وَكَانَ قَطْعُهَا مِنْ عُرْوِقِهَا مُضِرًّا بِالْبَائِعِ، وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْطَعَهَا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَإِنْ يَكُنِ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْ لَمْ يُبَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْعُرُوقُ دَاخِلَةً فِي الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْفَرَ الْأَرْضَ لِاسْتِثْصَالِ الشَّجْرَةِ مِنْ عُرْوِقِهَا، بَلْ يَقْطَعُ الشَّجْرَةَ حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَجْرَةً لِيَقْطَعَهَا وَكَانَ يَنْبُتُ عَلَى عُرْوِقِهَا وَيَتَشَعَّبُ مِنْهَا أَشْجَارٌ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ قَطْعُ الشَّجْرَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِ هَذِهِ الْأَشْجَارِ دَخَلَتْ فِي بَيْعِ تِلْكَ الشَّجْرَةِ

وَالْأَفْلاَ (بِزَارِيَّةٍ).

الْبَادَةُ (٢٣٢): تَوَابِعُ الْمَبِيعِ الْمُتَّصِلَةِ الْمُسْتَفْرَءَةِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا بِدُونِ ذِكْرِ. مَثَلًا: إِذَا بِيَعْتَ دَارًا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ الْأَقْفَالُ الْمُسَمَّرَةُ وَالِدَوَالِيْبُ، أَيِ الْخَزْنُ الْمُسْتَفْرَءُ وَالْدَّفُوفُ الْمُسَمَّرَةُ الْمُعَدَّةُ لَوْضَعِ فُرْشٍ وَالْبُسْتَانُ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ حُدُودِ الدَّارِ وَالطَّرِيقُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ الدَّاخِلَةُ الَّتِي لَا تَنْفُذُ، وَفِي بَيْعِ الْعَرْضَةِ تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ الْمَغْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تَسْتَفْرَءَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَذْكُورَاتِ لَا تَنْفَصِلُ عَنِ الْمَبِيعِ فَتَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرِ وَلَا تَصْرِيحٍ.

التَّوَابِعُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُسْتَفْرَءَةُ أَيِ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَبِيعِ اتِّصَالَ الْقَرَارِ، وَاتِّصَالَ الْقَرَارِ وَضَعُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يُفْصَلُ مِنْ مَحَلِّهِ، وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ إِذَا بِيَعْتَ الْأَرْضَ فَالشَّجَرُ الْمَغْرُوسُ فِيهَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْأَشْجَارَ مُتَّصِلَةً بِالْأَرْضِ اتِّصَالَ الْقَرَارِ، أَمَّا الْأَشْجَارُ الْيَابِسَةُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَشْجَارَ عَلَى شَرَفِ الْقَلْعِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْحَطَبِ، يَعْنِي أَنَّ الشَّجَرَ الْيَابِسَ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ اتِّصَالَهُ لَيْسَ اتِّصَالَ الْقَرَارِ، أَمَّا الزَّرْعُ فَلَمَّا كَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالْأَرْضِ اتِّصَالَ الْقَرَارِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمَتَاعِ، وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالشَّجَرِ إِلَّا أَنَّ اتِّصَالَهُ لَيْسَ اتِّصَالَ قَرَارٍ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ وَهُوَ شَبِيهُ بِالثَّمَرِ أَيْضًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ وَالثَّمَرَ عَلَى الشَّجَرِ فِي حُكْمِ الْمَتَاعِ، وَالدَّابَّةُ الْحَامِلُ يَدْخُلُ حَمْلُهَا فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اتِّصَالَهُ بِهَا لَيْسَ اتِّصَالَ قَرَارٍ فَكَانَ يَنْبَغِي أَلَّا يَدْخُلَ فِي الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ فَضَلَهُ لَمَّا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْقُدْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَإِنَّمَا يَنْفَصِلُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ اعْتُبِرَ مِنَ التَّوَابِعِ الْمُتَّصِلَةِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدَّابَّةِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَّبَعَهَا، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ مَفَاتِيحُ الْأَقْفَالِ الْمُسَمَّرَةِ الثَّابِتَةِ فِي أَبْوَابِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَفَاتِيحَ تَابِعَةٌ لِلْأَقْفَالِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْأَبْوَابِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْجُزْءِ مِنْهَا كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ، وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ الْأَحْجَارُ وَالْبَلَاطُ الْمَغْرُوسُ بِهِ الْمَطْبُخُ وَسَاحَةُ الدَّارِ، وَدَرَجُ الخَشَبِ الْمُسَمَّرَةِ وَالْأَبْوَابِ، وَدُولَابُ الْبُئْرِ الْمُسَمَّرِ وَالْقِدْرُ فِي بَيْعِ الْحَمَّامِ، وَالرَّكَائِزُ الْمَدْفُونَةُ فِي الْأَرْضِ فِي بَيْعِ الْكُرُومِ وَالْأَحْجَارُ الْمُثَبَّتَةُ فِي بَيْعِ الْعَرْضَةِ، أَمَّا

الأَحْجَارُ المَدْفُونَةُ فَلَا تَدْخُلُ (انظُرِ المَادَّةُ ٤٩)، (رَدُّ المُحْتَارِ. دُرُّ المُحْتَارِ. مَجْمَعُ الأَنْهَرِ).
وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى دَارًا بِشَمَنِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ احْتَرَقَتْ تِلْكَ الدَّارُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ دَارًا
جَدِيدَةً فِي عَرَصَتِهَا، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مَنَعُهُ مِنْ بِنَاءِ الدَّارِ بِدَعْوَى أَنَّ العَرَصَةَ لَمْ تَدْخُلْ فِي بَيْعِ
الدَّارِ لِعَدَمِ ذِكْرِهَا أَثْنَاءَ البَيْعِ (هِدَايَةٌ)، وَإِذَا اخْتَلَفَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي فِي قَرَارِ الأَشْيَاءِ
مَثَلًا، كَأَنْ يَدَّعِيَ المُشْتَرِي أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ قَدْ وُضِعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَرًّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي
البَيْعِ، وَيَدَّعِيَ البَائِعُ أَنَّهُ لَمْ يُوضِعْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَرًّا فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ المَبِيعِ، فَهَذَا
الإِخْتِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ المَبِيعِ فَيَجْرِي فِيهِ التَّحَالُفُ حَسَبَ المَادَّةِ
(٧٧٨)، وَقَدْ يُقَالُ: يَصْدُقُ البَائِعُ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِي تَابِعٍ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ العَقْدُ، وَالتَّحَالُفُ
عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ العَقْدُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالبَائِعُ يُنَكِّرُ خُرُوجَهُ عَنِ
مِلْكِهِ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ مِلْكِهِ فَتَأْمَلُ (رَدُّ المُحْتَارِ).

المَادَّةُ (٢٣٣): مَا لَا يَكُونُ مِنْ مُسْتَمْلَاتِ المَبِيعِ، وَلَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ المُتَّصِلَةِ المُسْتَقَرَّةِ، أَوْ
لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، أَوْ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ وَالعُرْفُ بِبَيْعِهِ - لَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ مَا لَمْ
يُذَكَرْ وَقْتُ البَيْعِ، أَمَّا مَا جَرَتْ عَادَةُ البَلَدِ وَالعُرْفُ بِبَيْعِهِ تَبَعًا لِلْمَبِيعِ فَيَدْخُلُ فِي البَيْعِ مِنْ غَيْرِ
ذِكْرِ، مَثَلًا الأَشْيَاءَ غَيْرَ المُسْتَقَرَّةِ الَّتِي تُوضَعُ لِأَنَّ تَسْتَعْمَلَ وَتُنْقَلُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ
كَالصُّنْدُوقِ وَالكُرْسِيِّ وَالتَّخْتِ المُتَفَصِّلَاتِ - لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ بِلا ذِكْرِ، وَكَذَا
أَحْوَاضُ اللِّيمُونِ وَالأَزْهَارُ المُتَفَصِّلَةُ وَالأَشْجَارُ الصَّغِيرَةُ المَغْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تُنْقَلُ لِمَجَلِّ
آخَرَ وَهِيَ المُسَمَّاةُ فِي عُرْفِنَا بِالنُّصْبِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ البَسَاتِينِ بِدُونِ ذِكْرِ كَمَا لَا يَدْخُلُ
الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ وَالثَّمَرُ فِي بَيْعِ الأشْجَارِ مَا لَمْ تُذَكَرْ صَرِيحًا حِينَ البَيْعِ، لَكِنَّ لِجَامِ
دَابَّةِ الرُّكُوبِ وَخَطَامِ البَعِيرِ وَأَمثالِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ العُرْفُ وَالعَادَةُ فِيهَا أَنْ تُبَاعَ تَبَعًا - فَهَذِهِ
تَدْخُلُ فِي البَيْعِ بِدُونِ ذِكْرِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ التَّبْنُ وَالشَّعِيرُ اللَّذَانِ فِيهِمَا، وَلَا الأَفْقَالُ غَيْرُ المُسَمَّرَةِ
المَحْفُوظَةُ فِي الدَّارِ، وَالمَصَابِيحُ وَالقَنَادِيلُ المُعَلَّقَةُ فِي البُيُوتِ، وَلَا السَّلَالِمُ وَالأَوَانِي

وَالْأَثَاثُ، وَفِي بَيْعِ الْحَمَّامِ لَا تَدْخُلُ طِسَاسُ الْمَاءِ وَلَا الْقَبَاقِيبُ وَالْمَنَاشِيفُ، وَفِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ لَا تَدْخُلُ رَكَائِزُ الشَّجَرِ غَيْرَ الْمَغْرُورَةِ وَلَا الْفُتُوسُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَدْوَاتِ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا فِي الْبَسَاتِينِ، وَفِي بَيْعِ الْأَرْضِ لَا يَدْخُلُ الْبُذْرُ الَّذِي لَمْ يَنْبُتْ، وَالنَّبَاتُ الْحَدِيثُ الَّذِي جَدَّ اخْضِرَّارُهُ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ كَالْبَاذَنْجَانِ وَالْقَطْنِ وَالْبِرْسِيمِ، وَالنُّحَاسِ الدَّفِينِ فِي التُّرَابِ أَوْ فِي الْحَائِطِ لِحِفْظِهِ، وَكَذَلِكَ النُّقُودُ الْمَخْبُوءَةُ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَلَوْ ذُكِرَ فِي الْبَيْعِ بِالْفَاطِظِ عَامَّةٍ كَقَوْلِ الْبَائِعِ: بَعْتُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).
وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَنْفَرَعُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ:

أَوَّلًا: يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَقْلَعَ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ وَيَقْطِفَ الثَّمَرَ وَيُسَلِّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي مَشْغُولٌ بِمِلْكِ الْبَائِعِ؛ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُخْلِيَ الْمَبِيعَ مِنْ مَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَيْضًا أَنْ يُخْلِيَ الدَّارَ مِنْ أَمْتِعَتِهِ وَيُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي. (انظُرِ الْمَادَتَيْنِ ٢٦٧ و ٢٦٨).

ثَانِيًا: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ أَرْضًا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا فَهَدَمَ حَائِطَهَا وَظَهَرَ فِي الْحَائِطِ رِصَاصٌ أَوْ صَاجٌ أَوْ خَشَبٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْبِنَاءِ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ، وَإِلَّا بِأَنَّ كَانَ كَأَحْجَارِ الرُّخَامِ الْمَحْفُوظَةِ فِيهِ لِلْبَائِعِ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِي. كَانَتْ لِقِطَّةً.

ثَالِثًا: إِذَا بَاعَتْ دَارٌ أَوْ دُكَّانٌ فَالْقُفْلُ الَّذِي لَيْسَ ثَابِتًا بَلْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى بَابِ الدُّكَّانِ أَوْ الدَّارِ - لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْبَيْعِ مُعَلَّقًا، أَوْ كَانَتْ الدَّارُ، أَوْ الدُّكَّانُ تُقْفَلُ بِهِ، أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْأَقْفَالِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْقُفْلَ الَّذِي لَا يَكُونُ ثَابِتًا فِي الْبَابِ لَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِالْمَبِيعِ (رَيَّلَعِي). رَدُّ الْمُحْتَارِ).

رَابِعًا: فِي بَيْعِ الدَّارِ لَا تَدْخُلُ الطَّرِيقُ وَحَقُّ الشُّرْبِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ وَالذَّلْوُ وَحَبْلُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَنْصَرَفْ فِي الْبَيْعِ عَلَى دُخُولِهَا أَوْ لَمْ يُعَمَّمْ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٣٥) لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ (بَرَّازِيَّةً).

خَامِسًا: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ عِدَّةَ عُرْفٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْفُنْدُقِ الَّذِي يَمْلِكُهُ، فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِطَرِيقِ تِلْكَ الْعُرْفِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالْأَلْفَاطِ الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (٢٣٥) فَلَا يَدْخُلُ فِي

الْبَيْعِ هَذِهِ الطَّرِيقُ (بَرَّازِيَّةٌ)؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ تِلْكَ الْغُرْفَ عَلَى ظَنِّ أَنْ لَهَا طَرِيقًا آخَرَ غَيْرَ الطَّرِيقِ الْعَامِّ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمُرَّ مِنْ طَرِيقِ الْبَائِعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ ذَكَرَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَادَّةِ (٢٣٥)، كَأَنَّ قَالَ: بَعْتُ هَذِهِ الْغُرْفَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ جَمِيعِ مَرَافِقِهَا. دَخَلَتْ طَرِيقُ هَذِهِ الْغُرْفِ فِي الْبَيْعِ (بَرَّازِيَّةٌ. خُلَاصَةٌ. هِنْدِيَّةٌ)، أَمَّا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ بُسْتَانَهُ الَّذِي فِي حَقْلِهِ مَعَ طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبُسْتَانِ طَرِيقٌ مُعَيَّنَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ جَوَانِبُ ذَلِكَ الْحَقْلِ غَيْرَ مُتَّفَاوِتَةٍ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ أَيِّ جَوَانِبِهِ شَاءَ طَرِيقًا إِلَى بُسْتَانِهِ، وَإِذَا كَانَتْ جَوَانِبُ الْحَقْلِ مُتَّفَاوِتَةً فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (بَرَّازِيَّةٌ).

سَادِسًا: فِي بَيْعِ الدَّارِ لَا يَدْخُلُ الْبُسْتَانُ الَّذِي يَكُونُ خَارِجَ الدَّارِ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ مِنْهَا فَيَدْخُلُ تَبَعًا، وَلَوْ مِثْلَهَا أَوْ أَكْبَرَ فَلَا إِلَّا بِالشَّرْطِ (زَيْلَعِي، عَيْنِي، رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَيُنْفَهُمُ مِنْ قَيْدِ: (إِذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَيْعِ) الْخ. أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ - تَدْخُلُ إِذَا ذُكِرَتْ وَشَرِطَ دُخُولُهَا فِيهِ، فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ مَعَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الثَّمَرِ. أَوْ: بَعْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ مَعَ الزَّرْعِ. أَوْ: بَعْتُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ مَعَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الثَّمَرِ. أَوْ: بَعْتُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ مَعَ ثَمَرِهَا. أَوْ: بَعْتُ هَذَا الْحِصَانَ مَعَ سَرَجِهِ. دَخَلَ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ وَالسَّرَجُ فِي الْمَبِيعِ، فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: بَعْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ مِنْكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الزَّرْعِ لَكَ. أَوْ: بَعْتُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ مِنْكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّمَرِ لَكَ. فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرُ يَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْأَمِثَلَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ هِيَ لِلْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ بَيْعُ اللَّجَامِ فِي بَيْعِ حِصَانِ الرُّكُوبِ وَرَسَنِ حِصَانِ الْحَمَلِ فِي الْبَلَدِ الَّتِي فِي عَادَاتِهَا وَعُرْفِهَا أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ تَبَعًا؛ لِأَنَّ الْحِصَانَ لَا يَنْقَادُ بِلا رَسَنِ (زَيْلَعِي. هِنْدِيَّةٌ)، وَفِي بَيْعِ الْحِصَانِ لَا يَدْخُلُ السَّرَجُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ؛ لِأَنَّ الْحِصَانَ يَنْقَادُ بِلا سَرَجٍ بِخِلَافِ الْحِمَارِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَادُ بِغَيْرِ رَسَنِ (انظُرِ الْمَوَادَّ ٦٣ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٥).

المادة (٢٣٤): ما دخل في البيع تبعًا لا حصّة له من الثمن، مثلًا: لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم في مقابله تنزيل شيء من الثمن المسمى.

(تبعًا) يعني الذي لا يدخل قصدًا أو الذي يدخل في البيع من غير ذكر، فإذا تلف أو ضاع قبل القبض أي بغير الاستحقاق فليس له حصّة من الثمن، فإذا لا يسقط شيء من الثمن بهلاك ذلك الشيء أو ضياعه؛ لأنه كالوصف (انظر المادة ٤٨)، إلا أن المشتري مخير فإن شاء أخذ المبيع وإن شاء تركه، والحاصل أنه يقال للأمر التي تدخل في البيع تبعًا: أو صاف. ويقال للنقصان الذي يعرض للمبيع بسبب هلاك تلك الأمور: نقصان وصف. ففي بيع الأرض تدخل الأشجار القائمة عليها تبعًا فهي وصف (انظر شرح المادة ٢٢٦)، وكذلك في بيع الحيوان يدخل الرأس والأرجل، وفي بيع المكيالات والموزونات تدخل الجودة تبعًا، فذلك كله وصف (برازية)؛ فعلى هذا إذا بيعت دابة فقطعت أذنها أو ذنبها قبل التسليم فلا يسقط شيء من الثمن المسمى، إلا أن المشتري مخير في قبول المبيع وتركه. قلنا: ليس له حصّة من الثمن في غير استحقاق، أما في الاستحقاق فله حصّة من الثمن؛ فعلى هذا إذا ضبط الشيء الداخل في البيع تبعًا بالاستحقاق فإذا كان ذلك بعد القبض، يُنظر فيما إذا كان الوصف كحق المسيل مما لا يجوز بيعه منفردًا، فيما أنه ليس له حصّة من الثمن حتى يرجع البائع به؛ فإنه مخير بين أن يأخذ الباقي بكل الثمن وأن يتركه، وإذا كان كالشجر مما يجوز بيعه منفردًا فيما أنه له حصّة من الثمن فالمشتري يرجع بها على البائع (رد المحتار).

والمسائل المتفرعة على هذه المادة هي:

أولًا: إذا بيع حصان بألف قرش فسرق رسن هذا الحصان قبل القبض، فلا يلزم حط شيء من الألف حسب شرح المادة (٢٩٣) وهو الثمن المسمى، إلا أن المشتري مخير في أن يترك المبيع وأن يقبله ويدفع إلى البائع الثمن المسمى بتمامه، كما أنه إذا ظهر عيب فيما يدخل تبعًا في البيع فليس للمشتري أن يرجع على بائعه بشيء (طحاوي).

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَرْضٌ وَلِلْآخَرِ أَشْجَارٌ فِيهَا فَبَاعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِإِذْنِ الْآخَرِ جَمِيعَ ذَلِكَ بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَإِذَا كَانَ قِيَمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ؛ قُسِمَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا؛ وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَصَابَتْ تِلْكَ الْأَشْجَارُ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ وَتَلَفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ تَرْكُ الْمَبِيعِ وَلَهُ أَخْذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَكُلُّ الثَّمَنِ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْأَشْجَارَ وَصَفُ وَالثَّمَنُ مُقَابِلٌ لِلْأَصْلِ وَلَيْسَ مُقَابِلًا لِلْوَصْفِ، أَمَا إِذَا فَصَلَ ثَمَنَ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ أَثْنَاءَ الْبَيْعِ، فَبِمَا أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ فِي الْبَيْعِ حِصَّةً لِلشَّجَرِ مِنَ الثَّمَنِ؛ فَبِهَلَاكِ الشَّجَرِ تَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِذَا هَلَكَ نِصْفُ الشَّجَرِ فَرُبُّ الثَّمَنِ يَعُودُ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ لِرَبِّ الْأَرْضِ.

قَدْ ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ: (الَّذِي لَا يَدْخُلُ قَصْدًا)؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا أُدْخِلَ قَصْدًا فِي الْبَيْعِ، أَيْ ذُكِرَ فِي الْبَيْعِ وَصَرَّحَ بِدُخُولِهِ فِيهِ وَهَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقْصُودٌ (طَحْطَاوِيٌّ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٩٣)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَالَّذِي أُدْخِلَ حِينَ الْبَيْعِ قَصْدًا غَيْرَ مَوْجُودٍ؛ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَالَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمًّى وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَهُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣١٠)، أَمَا فِي بَيْعِ الْمَالَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرٍ إِذَا شَرَطَ أَثْنَاءَ الْبَيْعِ وَجُودَهُ وَدُخُولَهُ فِي الْبَيْعِ، فَوُجِدَ أَصْلُ الْمَبِيعِ وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ الْمَالَ؛ فَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمَالَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

الْمَادَّةُ (٢٣٥): الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَشْمَلُهَا الْأَلْفَاظُ الْعُمُومِيَّةُ الَّتِي تَزَادُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ وَقَتَ الْبَيْعِ - تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. دَخَلَ فِي الْبَيْعِ حَقُّ الْمُرُورِ وَحَقُّ الشَّرْبِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ.

بَشْرَطِ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً وَقَتَ الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ الْخَاصُّ الْمَوْجُودُ.

وَالْأَلْفَاظُ الْعَامَّةُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ:

(١) بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا.

(٢) بِجَمِيعِ مَرَافِقِهَا.

(٣) بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِيهِ.

(٤) بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُ.

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (٣٣٢) أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الدَّارَ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ الطَّرِيقُ الْمُوصَلَةُ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ أَوْ الزُّقَاقِ غَيْرِ النَّافِذِ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ فِي الْبَيْعِ إِحْدَى الْأَلْفَافِ الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ بَيْنَ الْمَادَتَيْنِ تَنَافٍ، وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا الْإِعْتِرَاضِ أَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (٢٣٢) - هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ التَّوَابِعِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَبِيعِ، وَالَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ اللَّفْظِ الْعَامِّ - هُوَ حَقُّ الْمُرُورِ، فَالِدَاخِلُ وَغَيْرُ الدَّاخِلِ مُخْتَلِفَانِ وَلَا تَنَافٍ بَيْنَ الْمَادَتَيْنِ.

و(الْحُقُوقُ) جَمْعُ حَقٍّ، وَالْحَقُّ يَكُونُ تَارَةً بِمَعْنَى ضِدِّ الْبَاطِلِ وَتَارَةً بِمَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْإِنْسَانُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا مِنَ الْحَقِّ الشَّيْءُ التَّابِعُ لِلْمَبِيعِ اللَّازِمُ لَهُ وَالْمَقْصُودُ بِسَبَبِهِ فَقَطُّ، كَالدَّلْوِ وَالْحَبْلِ فِي بَيْعِ الْبُرِّ وَكَحَقِّ الشَّرْبِ وَحَقِّ الْمَسِيلِ وَحَقِّ الطَّرِيقِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ أَوْ بَيْعِ الدَّارِ.

الْمَرَافِقُ عِنْدَ الْإِمَامِ بِمَعْنَى مَنَافِعِ الدَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا أَتَتْ هُنَا بِمَعْنَى الْحُقُوقِ، فَهِيَ مُرَادِفَةٌ لِلْفَلْطَةِ الْحُقُوقِ وَذَكَرُ إِحْدَاهُمَا يُعْنِي عَنِ الْأُخْرَى، إِلَّا أَنَّ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْعَامَّةِ تَقْتَرِقَانِ أَحْيَانًا عَنِ اللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَفِي بَيْعِ الْأَرْضِ لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَالشَّمْرُ بِاللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَيَدْخُلَانِ فِي اللَّفْظَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِيهَا. يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَالشَّمْرُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا الزَّرْعَ الْمَحْصُودَ وَالشَّمْرَ الْمَقْطُوفَ اللَّذَيْنِ يَكُونَانِ فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِدُخُولِهِمَا فِي الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: بَعْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا وَمِنْهَا مِنْ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا. يَدْخُلُ الزَّرْعُ الْقَائِمُ فِي الْأَرْضِ فِي هَذَا الْبَيْعِ، وَقَدْ قُيِّدَتِ الطَّرِيقُ الْخَاصُّ فِي الشَّرْحِ بِكَوْنِهَا مَوْجُودَةً حِينَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلشَّخْصِ طَرِيقٌ خَاصٌّ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى دَارِهِ فَسَدَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ وَفَتَحَ طَرِيقًا آخَرَ لِلدَّارِ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا، دَخَلَتِ الطَّرِيقُ الْمَوْجُودَةُ وَقَتَ الْبَيْعِ وَهِيَ الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ، وَلَمْ تَدْخُلِ

الطَّرِيقُ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ دَارًا وَكَانَتْ طَرِيقُ تِلْكَ الدَّارِ الطَّرِيقَ الْعَامَّ وَالشَّارِعَ النَّافِذَ، فَلَا تَدْخُلُ هَذِهِ الطَّرِيقُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّرِيقِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ وَلَا تَبَاعُ تِلْكَ الطَّرِيقُ وَلَا تُشْرَى، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَمُرَّ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ كَكُلِّ النَّاسِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٢٦).

الْمَادَّةُ (٢٣٦): الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ كَالثَّمَرَةِ وَأَشْبَاهِهَا - هِيَ لِلْمُشْتَرِي، مَثَلًا: إِذَا بَاعَ بُسْتَانٌ ثُمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ حَصَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَالثَّمَرِ وَالْخَضِرَاوَاتِ، تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي، وَكَذَا لَوْ وُلِدَتِ الدَّابَّةُ الْمَبِيعَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِي.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى ثَمَرَةُ الْمَبِيعِ الَّذِي يُبَاعُ بَيْعًا بَاتًا لَا زِمًا وَزِيَادَتُهُ - هُمَا لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّمَا يُعَدُّ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الثَّمَرَةَ نَمَاءٌ مِلْكِ الْمُشْتَرِي. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٥)، أَمَّا كَوْنُ الثَّمَرِ لِلْمُشْتَرِي فَظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّ الْخُضْرَةَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ زَرَعَهَا حَسَبَ شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٣٣) فَهِيَ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٢٤١) فَهِيَ مُبَاعٌ وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، فَيَنْبَغِي اخْتِيَارُ الشُّقِّ الثَّلَاثِ وَهُوَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بَعْدَ أَنْ زَرَعَ الْخُضْرَةَ فِي الْأَرْضِ وَنَبَتَتْ بَاعَ تِلْكَ الْأَرْضَ بِالْخُضْرَةِ الَّتِي نَبَتَتْ ثُمَّ نَمَتْ تِلْكَ الْخُضْرَةُ وَكَثُرَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَذَلِكَ النَّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ فِي الْخُضْرَةِ يُعَدَّانِ مِنَ الْمَبِيعِ، فَالْمَسْأَلَةُ حَسَبَ هَذَا الْمِثَالِ تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، أَمَّا الْمَالُ الَّذِي يُبَاعُ بِالْخِيَارِ فَالْثَّمَرَةُ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ يَبْقَى حُكْمُهَا مَوْقُوفًا، فَإِذَا تَمَّ الْبَيْعُ وَأَصْبَحَ لَا زِمًا بِإِسْقَاطِ الْخِيَارِ وَسُقُوطِهِ تُصْبِحُ الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي، وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ عَادَتْ لِلْبَائِعِ (هِنْدِيَّةً).



الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله

المادة (٢٣٧): تسمية الثمن حين البيع لازمة، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً.

يجب حين البيع ذكر الثمن وتسميته، فإذا كان مسكوتاً عنه حين البيع فالبيع فاسدٌ وليس باطل؛ لأن البيع المطلق يقتضي المعاوضة، فإذا سكّ البائع عن الثمن كان مقصده أخذ قيمة المبيع، فكأنه يقول: بعْتُ مالي بقيمته. والإفتصار على ذكر القيمة مجملة يجعل الثمن مجهولاً؛ فيكون البيع فاسداً لا باطلاً.

ويفهم من قول المجلة في هذه المادة: (إذا لم يذكر ثمن المبيع) أنه إذا بيع المال ونفي الثمن حقيقة أو حكماً؛ فالبيع باطل، حتى إن قبض المبيع لا يفيد المشتري الملكية؛ لأن نفي الثمن نفي لركن من أركان البيع وهو المال؛ فلا تكون مثل هذه المعاملة بيعاً (الدُّرر)، ولا قياس ذلك بالسكوت عن الثمن؛ لأنه لا عبرة للدلالة مع التصريح، وعدم ذكر الثمن حقيقة كأن يقول البائع للمشتري: بعْتُك هذا المال مجاناً. أو: بلا بدل. فيقول المشتري: قبلت. فهذا البيع باطل، وعدم ذكر الثمن حكماً كأن يقول إنساناً لآخر: بعْتُك هذا المال بألف القرش التي لك في ذمتي. فيقبل المشتري مع كونه المتعاقدين يعلمان أن لا دين - فالبيع في مثل هذه الصورة لا يصح؛ لأن اتخاذاً ما لا يقصد أن يكون ثمنًا - ثمنًا بمنزلة البيع بلا ذكر الثمن (بزازية، هندية، رد المحتار).

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ فِي الثَّمَنِ ثَلَاثَةَ احْتِمَالَاتٍ:

الْأَوَّلُ: السُّكُوتُ عَنْهُ.

الثَّانِي: نَفْيُهُ حَقِيقَةً.

الثَّالِثُ: نَفْيُهُ حُكْمًا.

فَفِي الْأَوَّلِ الْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَفِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ الْبَيْعُ بَاطِلٌ.

المَادَّةُ (٢٣٨): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا.

وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ:

(١) الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ.

(٢) الْعِلْمُ بِوَصْفِهِ صَرَاحَةً أَوْ عُرْفًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ يَحْتَاجُ حَمْلَهُ إِلَى نَفَقَةٍ وَجَبَ الْعِلْمُ بِمَكَانِ التَّسْلِيمِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِئَلَّا يَفْسُدَ الْبَيْعُ، فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالثَّمَنِ مُؤَدِّ إِلَى النِّزَاعِ، فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَيُفْهَمُ مِنْ لَفْظَتِي: (قَدْرًا، وَصَفًا). أَنَّ الثَّمَنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَصَفًا، كَأَنْ يُقَالَ: دِينَارٌ سُورِيٌّ أَوْ مِصْرِيٌّ أَوْ إِنْكَلِيزِيٌّ (ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَنْصَرَعُ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ:

١- إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: بِعْتِكَ هَذَا الْمَالَ بِرَأْسِ مَالِهِ. أَوْ: بِقِيَمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ. أَوْ: بِالْقِيَمَةِ الَّتِي يُقَدِّرُهَا الْمُخَمَّنُونَ. أَوْ: بِالثَّمَنِ الَّذِي شَرَى بِهِ فَلَانٌ. فَإِذَا لَمْ تُقَدَّرِ الْقِيَمَةُ وَيُعَيَّنِ ثَمَنُ الْمَبِيعِ فِي الْمَجْلِسِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ مِمَّا لَا تَتَفَاوَتُ قِيَمَتُهُ كَالْخُبْزِ.

أَمَّا إِذَا عَيَّنَ الثَّمَنُ أَوْ قَدَّرَ وَلَوْ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤)، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُحْخِرًا فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْمَبِيعَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ ظَهَرَ وَانْكَشَفَ فِي الْحَالِ (كَفَوِيٍّ)، وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ: خِيَارٌ تَكْشِفُ الْحَالَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢١٨) (الْهِنْدِيَّةُ).

٢- إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ مِنِّي كَذَا كَيْلَةَ حِنْطَةٍ، وَالثَّمَنُ

مَحْسُوبٌ مِنَ الدِّينِ بِالْقِيَمَةِ الرَّائِجَةِ. وَقَدْ قَبِضَ الدَّائِنُ تِلْكَ الْحِنْطَةَ، وَالسَّعْرُ الرَّائِجُ يَوْمَ قَبْضِهَا مَعْلُومٌ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ فَتَكُونُ الْحِنْطَةُ قَدْ بِيَعَتْ بِالسَّعْرِ الرَّائِجِ يَوْمَ قَبْضِهَا. أَمَّا إِذَا كَانَ السَّعْرُ الرَّائِجُ لِلْحِنْطَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا مَجْهُولًا فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ، سِوَاءَ أَكَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَعْلَمُونَ السَّعْرَ الرَّائِجَ أَمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٣- البَيْعُ بِالرَّقْمِ فَاسِدٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ هَذَا الثُّوبَ بِمَا هُوَ مَرْقُومٌ فِي هَذَا الدَّفْتَرِ مِنَ الثَّمَنِ لِلثُّوبِ. فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمَجْلِسِ الثَّمَنَ الْمَرْقُومَ فِي ذَلِكَ الدَّفْتَرِ وَقَبْلَ بِهِ فَالْبَيْعُ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتْ جِهَالَةُ الثَّمَنِ لَيْسَتْ بِحَيْثُ تَبَعَتْ عَلَى النِّزَاعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَفْسُدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ مَدِينٌ لِشَخْصٍ بَعْشَرَةَ دَنَانِيرٍ لِهَذَا الشَّخْصِ: بَعْتُكَ مَالِي هَذَا بِبَاقِي عَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ. وَيَقْبَلُ رَبُّ الدِّينِ هَذَا الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ مَعَ جِهَالَةِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْجِهَالََةَ هَهُنَا لَا تُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ. (أَبُو السُّعُودِ)؛ لِأَنَّ ثَمَنَهَا يَكُونُ عَشْرَةَ عَشْرَةَ بَضْمِ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ.

كَوْنُ الثَّمَنِ مَعْلُومًا بِالْوَصْفِ: إِذَا اعْتَبِرَتِ الْحِنْطَةُ ثَمَنَ مَبِيعٍ وَجَبَ وَصْفُ الْحِنْطَةِ أَهْمًا مِنَ الْجِنْسِ الْأَعْلَى أَوْ الْأَدْنَى أَوْ الْأَوْسَطِ وَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ. إِنَّ الْمَادَّةَ (٢٤٠) فَرَعٌ لِلزُّورِ كَوْنِ الثَّمَنِ مَعْلُومًا وَصْفًا.

بَيَانُ مَكَانِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُوجَّلاً وَكَانَ مُحَوِّجًا حَمْلُهُ إِلَى نَفَقَةٍ، وَجَبَ بَيَانُ الْمَحَلِّ الَّذِي سَيُسَلَّمُ فِيهِ، فَإِذَا بَاعَ مَالٌ بِثَمَنِ مُوجَّجٍ مِنَ الْمَكِيلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ وَلَمْ يُعَيَّنْ مَكَانُ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا عَيَّنَّ مَكَانَ التَّسْلِيمِ وَجَبَ أَنْ يُسَلَّمَ الثَّمَنُ حَيْثُ عَيَّنَّ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٨٣)، أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ الْمَوْجَّجُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ لِلْحَمْلِ وَالْمُثُونَةَ فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ، فَالْمُشْتَرِي يُسَلِّمُهُ حَيْثُمَا شَاءَ، حَتَّى لَوْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّسْلِيمِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الشَّرْطُ، بَلْ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ حَيْثُمَا أَرَادَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَسْتَلْزِمُ تَسْلِيمَهُ مُثُونَةً وَكُلْفَةً، وَقَدْ قِيدَ الثَّمَنُ بِالْمَوْجَّجِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمَوْجَّجَ الَّذِي لَا يَتَطَلَّبُ تَسْلِيمَهُ نَفَقَةً إِذَا اشْتَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ

فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (بَرَاذِيئَةٌ. أَنْفَرُويُّ)؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً لِلْبَائِعِ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنْ خَطَرِ الطَّرِيقِ، وَالْبَيْعُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا فِيهِ فَائِدَةٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يَفْسُدُ.

المَادَّةُ (٢٣٩): إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا فَالْعِلْمُ بِهِ يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَتِهِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ غَائِبًا يَحْصُلُ بَيَانِ مِقْدَارِهِ وَوَصْفِهِ.

الثَّمَنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْإِشَارَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، أَوْ بَيَانِ مِقْدَارِهِ كَأَنَّ يَذْكَرُ أَنَّ الثَّمَنَ كَذَا دِينَارًا، وَبَيَانِ وَصْفِهِ كَأَنَّ يَذْكَرُ صِرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً أَنَّ الدِّينَارَ فَرَنْسَاوِيٌّ أَوْ إِنْكِلِيزِيٌّ أَوْ عُثْمَانِيٌّ يَعْنِي أَنَّ الثَّمَنَ يَعْمَلُ بِالْإِشَارَةِ، أَيْ إِذَا أُشِيرَ إِلَى الثَّمَنِ لَا يَلْزَمُ بَيَانُ قَدْرِهِ وَوَصْفِهِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ أَبْلَغُ وَسَائِلِ التَّعْرِيفِ، فَجَهَالَةُ قَدْرِ الثَّمَنِ وَوَصْفِهِ بَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ - لَا تَكُونُ بَاعِثَةً عَلَى التَّرَاعِ وَلَا مَانِعَةً فِي جَوَازِ الْبَيْعِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ رِبَوِيًّا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ جُزْأً لِاحْتِمَالِ الرِّبَا، أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. (زَيْلَعِيٌّ)؛ أَيْ لِأَنَّ السَّلْمَ قَدْ يَنْفَسِخُ فَيَلْزَمُ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُمَكِّنِ الرَّدُّ.

خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ فِي الثَّمَنِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي مَحْفَظَةٍ بِحَيْثُ لَا يَرَى مِنَ الْخَارِجِ، فَأَشَارَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ وَاشْتَرَى الْمَالَ بِالنُّقُودِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْمَحْفَظَةِ، فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ عِنْدَ فَتْحِ الْمَحْفَظَةِ، وَلَوْ كَانَ مَا فِي الْمَحْفَظَةِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ فَلَهُ قَبُولُ الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ وَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي دَاخِلِ الْمَحْفَظَةِ، وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ: خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ. لَا: خِيَارُ الرُّوْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الرُّوْبِيَّةِ لَا يَكُونُ فِي النُّقُودِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٥٥).

وَكَذَلِكَ إِذَا أَشَارَ الْمُشْتَرِي إِلَى النُّقُودِ الْمَسْتُورَةِ، وَظَهَرَ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ أَنَّهَا مُزَيَّفَةٌ أَوْ مِنْ نَقْدٍ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَمِنْ النَقْدِ الْجَيِّدِ، فَإِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَادَّعَى بَعْدَ الْقَبْضِ أَنَّهَا نُقُودٌ مُزَيَّفَةٌ وَأَرَادَ رَدَّهَا إِلَى الْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ هَذِهِ النُّقُودَ غَيْرُ الَّتِي دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ. فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ فَكَانَتْهُ مُنْكَرٌ قَبْضِ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ وَالْمَبِيعِ مُتَعَيَّنٌ، وَهُوَ يَدَّعِي فَسْخَ هَذَا الْعَقْدِ مِنْ هَذَا

العَيْنِ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَمِثَالُ الْبَيْعِ الَّذِي يُشَارُ فِيهِ إِلَى الثَّمَنِ كَمَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ بِهَذِهِ الدَّنَائِيرِ الَّتِي فِي يَدِي. وَقَبْلَ الْبَائِعِ الْبَيْعُ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا زِمٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ رَأَى الدَّنَائِيرَ الَّتِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِقَدْرِ الدَّنَائِيرِ وَوَصَفَهَا.

مِثَالُ اللَّيْبَانِ صِرَاحَةً: وَهُوَ كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ حِصَانِي هَذَا بِعَشْرَةِ دَنَائِيرٍ مِنْ ذِي الْمِائَةِ. فَبِذِكْرِ الْقَدْرِ وَالْوَصْفِ يُعْلَمُ الثَّمَنُ وَيَجِبُ أَداءُ الذَّهَبِ مِنَ النَّوعِ الَّذِي ذُكِرَ، فَإِذَا كَانَ رَائِحُ الذَّهَبِ الْعُثْمَانِيَّ فِي الْأَسْتَانَةِ بِمِائَةِ وَثَمَانِيَةِ قُرُوشٍ، وَالْبَائِعَانِ عَقْدًا الْبَيْعِ عَلَى مِائَةِ لِيرَةٍ عُثْمَانِيَّةٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ وَطَلَبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَكَانَ هُنَاكَ ذَهَبٌ عُثْمَانِيٌّ؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الْبَائِعَ الْمِائَةَ الذَّهَبَ، وَكَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ أَنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِدَاعِي أَنْ رَائِحَ الذَّهَبِ فِي جُدَّةَ مِائَةً وَعِشْرُونَ قِرْشًا.

الْبَيَانُ دَلَالَةٌ: كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي كَمِّيَّةِ الثَّمَنِ ثُمَّ أَنْشَأَ عَقْدَ الْبَيْعِ بَعْدَ ذَلِكَ، يُنْظَرُ إِلَى الْكَلَامِ الْأَخِيرِ وَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ الثَّمَنُ.

أَمَّا الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنِ الْبَيَانِ دَلَالَةٌ فَهِيَ:

أَوَّلًا: إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ اشْتِرَاءَ مَالٍ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ فَتَسَاوَمَا فَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ قِرْشًا. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ. وَكَانَ الْمَالُ وَقْتُ الْمُسَاوَمَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَأَخَذَهُ وَذَهَبَ وَسَكَتَ الْبَائِعُ، فَثَمَنُ الْمِيعِ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا. (انظُرِ الْفُقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ ٦٧)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَأَخَذَهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَذَهَبَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَمْنَعَهُ الْبَائِعُ فَالْثَمَنُ عَشْرَةُ قُرُوشٍ.

ثَانِيًا: إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ. فَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أُبِيعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ عَشَرَ. فَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْمِيعَ لِلْبَائِعِ ثُمَّ طَلَبَهُ مِنَ الْبَائِعِ وَالْبَائِعُ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ بِدُونِ أَنْ يَتَكَلَّمَ شَيْئًا، فَثَمَنُ الْمِيعِ يَكُونُ عَشْرَةَ قُرُوشٍ.

ثَالِثًا: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنْ ثَمَنَ هَذَا الْمَتَاعَ عِشْرُونَ قِرْشًا. فَقَالَ الْآخَرُ: لَا أُرِيدُهُ. وَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَأَخَذَ الْمَتَاعَ بِغَيْرِ مُسَاوَمَةٍ لِلْبَائِعِ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ عِشْرِينَ قِرْشًا.

رَابِعًا: إِذَا سَاوَمَ الْمُشْتَرِي آخَرَ مَتَاعًا ثُمَّ تَفَارَقَا ثُمَّ عَادَ بِإِنَاءٍ لِيَضَعَ فِيهِ الْمَتَاعَ وَدَفَعَ إِلَى

البَائِعِ نُقُودًا، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَيَّ مَا تَسَاوَمَا عَلَيْهِ.

المَادَّةُ (٢٤٠): الْبَلَدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّينَارِ الْمُتَدَاوِلِ، إِذَا بَاعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِينَارًا وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ نَوْعَ الدِّينَارِ؛ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا، وَالدَّرَاهِمُ كَالدِّنَانِيرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

هَذَا فِي الذَّهَبِ الَّذِي يَكُونُ مُتَسَاوِيًا فِي الرَّوَاكِ مُخْتَلَفًا فِي الْمَالِيَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ حِينَ الْعَقْدِ وَصْفُ الذَّهَبِ كَأَنْ يُقَالَ: (جُنَيْهَ عُمَانِيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ أَوْ إِنْكِلِيزِيٍّ) مَثَلًا أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الثَّمَنِ يَبْقَى مَجْهُولًا، فَالْبَائِعُ يَطْلُبُ الْأَرْفَعَ وَالْمُشْتَرِي يَعْزِضُ الْأَدْوَنَ؛ فَيَقَعُ النِّزَاعُ بَيْنَ الْمُتَبَاعِعِينَ، وَبِمَا أَنَّ الْجَهَالَهَ الْبَاعِثَةَ عَلَى النِّزَاعِ - مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ؛ فَالْبَيْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَاسِدٌ.

وَهَاهُنَا أَرْبَعُ صُورٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُ يَضُدُّ الْبَيْعُ وَفِي الْبَاقِي يَصِحُّ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَجْلَّةُ مُطْلَقَةً هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُقَيَّدَةٌ، وَهَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعُ:

(١) أَنْ تَكُونَ الدِّنَانِيرُ مُتَسَاوِيَةً الرَّوَاكِ مُخْتَلَفَةً الْمَالِيَّةِ، ففِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْبَيْعُ فَاسِدٌ.

(٢) أَنْ تَكُونَ مُخْتَلَفَةً الرَّوَاكِ وَالْمَالِيَّةِ.

(٣) أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةِ مُخْتَلَفَةً الرَّوَاكِ.

(٤) أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَاكِ.

فَالصُّورَةُ الْأُولَى كَأَنْ يُعَقَّدَ الْبَيْعُ عَلَى جُنَيْهِ فِي بَلَدٍ يَتَدَاوَلُ فِيهَا الْجُنَيْهَاتُ الْعُثْمَانِيَّةُ وَالْإِنْكِلِيزِيَّةُ وَالْفَرَنْسَاوِيَّةُ مُتَسَاوِيَةً الرَّوَاكِ، فَإِذَا عُقِدَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْبَلَدِ عَلَى جُنَيْهِ مُطْلَقٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِنَوْعِهِ: هَلْ هُوَ عُمَانِيٍّ أَوْ إِنْكِلِيزِيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ؟ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْجُنَيْهَاتِ مُتَسَاوِيَةً الرَّوَاكِ فِي هَذِهِ الْبَلَدِ فَلَا يَنْصَرِفُ الْجُنَيْهَةُ عَادَةً إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْجُنَيْهَاتِ، كَمَا أَنَّ مَالِيَّتَهَا مُخْتَلَفَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْجُنَيْهَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ تَزِيدُ قِيمَتَهُ عَنِ الْجُنَيْهِ الْفَرَنْسَاوِيِّ وَالْجُنَيْهَةَ الْإِنْكِلِيزِيَّةَ تَزِيدُ قِيمَتَهُ عَنِ الْجُنَيْهِ الْعُثْمَانِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ الْجُنَيْهَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ وَوَقَعَ التَّرَاضِي؛ فَالْبَيْعُ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ قَدْ اِرْتَفَعَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَكَانَ هَذَا الْبَيَانُ كَالْبَيَانِ الْمُقَارِنِ (انظُرِ الْمَادَّةَ - ٢٤).

وَالصُّورَتَانِ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ اللَّتَانِ يَكُونُ فِيهِمَا الذَّهَبُ مُخْتَلِفَ الرَّوَّاجِ، كَأَن يَكُونَ الْجَنِيَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ فِي بَلَدِ أَرْوَجٍ مِنَ الْجَنِيَّةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ وَالْفَرَنْسَاوِيَّةِ، فَالْبَيْعُ فِيهِمَا صَحِيحٌ سِوَاءَ أَكَانَتِ الْجَنِيهَاتُ الْمُتَدَاوِلَةُ مُتَسَاوِيَةً أَمْ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةً، وَيَنْصَرِفُ الْجَنِيَّةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ إِلَى الْأَكْثَرِ رَوَّاجًا وَتَدَاوُلًا فِي تِلْكَ الْبَلَدِ. (انظر المادَّة ٤٥).

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا بِكَذَا جُنِيهَاتٍ فِي الْأَسْتَانَةِ، فَبِمَا أَنَّ الذَّهَبَ الْعُثْمَانِيَّ هُنَالِكَ أَرْوَجٌ مِنْ غَيْرِهِ يَنْصَرِفُ الْجَنِيَّةُ إِلَى الْجَنِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَدِينَةِ بَيْرُوتَ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ جُنِيهَاتٍ فَرَنْسَاوِيَّةً بِدَاعِي أَتَهَا أَرْوَجٌ مِنْ غَيْرِهَا فِي بَيْرُوتَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلأَرْوَجِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ الذَّهَبِ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ رَوَّاجًا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الدَّنَانِيرُ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةَ وَالرَّوَّاجِ، الْبَيْعُ فِيهَا صَحِيحٌ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنَ الدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ هُنَا وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ، وَلَيْسَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ نَقْدٌ مِنَ الذَّهَبِ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةَ إِلَّا أَنَّ الدُّوَلَ إِذَا اتَّفَقَتْ جَمِيعُهَا عَلَى تَوْحِيدِ دَنَانِيرِهَا ظَهَرَتْ فَائِدَةُ هَذِهِ الصُّورَةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ. بَحْرُ زَيْلَعِيِّ).

وَالْفِضَّةُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ، أَيَّ إِذَا كَانَ فِي بَلَدَةٍ نُقُودٌ فَضِيَّةٌ مُخْتَلِفَةً الْمَالِيَّةَ مُتَسَاوِيَةً الرَّوَّاجِ وَلَمْ يُبَيَّنْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ نَوْعُهَا، كَأَنَّ يُقَالَ: (كَذَا رِيَالًا) أَوْ مَجِيدِيًّا أَوْ مِصْرِيًّا أَوْ فَرَنْكًا أَوْ شِلِنًا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْوَصْفِ، فَإِذَا عَيَّنَ الطَّرْفَانِ بِالْتَّرَاضِي نَوْعَ تِلْكَ الْفِضَّةِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ فَاسِدًا وَإِلَّا كَانَ فَاسِدًا، أَمَا إِذَا كَانَتِ النُّقُودُ الْفِضِّيَّةُ مُخْتَلِفَةً الرَّوَّاجِ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةَ أَوْ مُخْتَلِفَتَهَا، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَيَنْصَرِفُ الثَّمَنُ إِلَى أَرْوَجِ أَنْوَاعِ الْفِضَّةِ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أَنْوَاعُ النُّقُودِ الْفِضِّيَّةِ مُتَسَاوِيَةً رَوَّاجًا وَمَالِيَّةً فَالْبَيْعُ أَيْضًا صَحِيحٌ، وَالْمُشْتَرِي لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

الْمَادَّةُ (٢٤١): إِذَا جَرَى الْبَيْعُ عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرُوشِ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنَ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ تَدَاوُلِهَا، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ نَوْعًا مَحْضُوصًا مِنْهَا.

لِأَنَّ طَلَبَ الْبَائِعِ ذَلِكَ النَّوْعَ الَّذِي لَا يَزِيدُ قِيَمَةً عَنْ غَيْرِهِ وَامْتِنَاعَهُ عَنْ قَبُولِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ - إِنَّمَا هُوَ تَعَنُّتٌ، فَإِذَا سُمِّيَ الثَّمَنُ قُرُوشًا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَلَا يُحْكَمُ بِفَسَادِ الْبَيْعِ بِدَاعِي أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ وَصْفَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ صُورَةَ الْفَسَادِ مِنَ الصُّورِ الْأَرْبَعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُتَسَاوِيًا رَوَاجًا مُخْتَلِفًا مَالِيَّةً، فَتَقْدِيرُ الثَّمَنِ بِالْقُرُوشِ لَا يَجْعَلُ اخْتِلَافًا فِي مَالِيَّةِ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ الْقُرْشُ فِي الْأَصْلِ اسْمًا لِقِطْعَةٍ فِضِّيَّةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ جَرَى عَلَى جَوَازِ آدَاءِ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ، فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ سُمِّيَ قُرُوشًا، أَيْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْهُمَا مِنَ الْمُتَدَاوِلِ، وَلَا يُحْتَمُّ دَفْعُ الثَّمَنِ مِنَ الْقُرُوشِ الْفِضِّيَّةِ الْمَضْرُوبَةِ، مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ فِي الْأَسْتَانَةِ مَالًا بِمِائَتَيْ قُرْشٍ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ دِينَارًا عُثْمَانِيًّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَّةُ قُرُوشٍ، وَأَنْ يَدْفَعَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا بِعِشْرِينَ قُرْشًا، وَأَنْ يَدْفَعَ بِشَلْكَا مِنَ النُّقُودِ الْمَغْشُوشَةِ بِقُرْشَيْنِ وَنِصْفٍ، أَوْ مِنَ النُّقُودِ الْفِضِّيَّةِ ذَاتِ الْقُرْشِ، أَوْ أَنْ يَدْفَعَ الْمِائَتَيْ الْقُرْشِ مَخْلُوطَةً مِنَ النُّقُودِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنَ النُّقُودِ الْفِضِّيَّةِ مِنْ سِكَّةِ الْقُرْشِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقُرْشَ يُطَلَقُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ يُطَلَقُ عَلَيْهَا الْقُرْشُ إِلَّا أَنَّ النُّقُودَ الْأُخْرَى تُقَوِّمُ بِالْقُرْشِ؛ إِذْ إِنَّ هَذِهِ النُّقُودَ بَعْضُهَا دُوْ عَشْرَةَ قُرُوشٍ، وَبَعْضُهَا دُوْ عِشْرِينَ قُرْشًا، وَبَعْضُهَا دُوْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَّةِ قُرُوشٍ، وَبَعْضُهَا دُوْ خَمْسَةِ قُرُوشٍ، وَبَعْضُهَا يُقَوِّمُ بِأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِذَلِكَ لَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ أَنْ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ بِالْقُرْشِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ نَفْسُ الْقِطْعَةِ الْمُسَمَّاةِ، وَإِذَا كَانَ الشَّرَاءُ بِالْقُرُوشِ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَعْمُ الْكُلَّ، ثُمَّ رُخِّصَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْعُمْلَةِ أَوْ كُلِّهَا، وَاخْتَلَفَتْ فِي الرُّخْصِ بِأَنَّ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيرَ الرُّخْصِ وَبَعْضُهَا قَلِيلُهُ وَبَعْضُهَا مُتَوَسِّطُهُ، فَالْحُكْمُ الْمُوَافِقُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الرُّخْصُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ الْمُتَوَسِّطِ رُخْصًا لَا الْأَكْثَرَ

وَلَا الْأَقْلَ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي ذَلِكَ يَنْقَسِمُ بَيْنَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا وَالْمَسَاوَاةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ الْأَكْثَرِ رُخْصًا فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِحَمْلِ الضَّرَرِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِدَفْعِ الْأَقْلِ رُخْصًا فَإِنَّ الْبَائِعَ يَخْتَصُّ بِحَمْلِ الضَّرَرِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٣١)، وَإِذَا رُخِّصَ بَعْضُ الْعُمَّلَةِ الرَّائِجَةِ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ وَبَعْضُهَا بَقِيَ عَلَى قِيَمَتِهِ؛ فَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنَ الْعُمَّلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَى قِيَمَتِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنَ الْعُمَّلَةِ الَّتِي رُخِّصَتْ حَسَبَ سِعْرِهَا سَابِقًا مِنْ غَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ. تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

الْمَادَّةُ (٢٤٢): إِذَا بَيَّنَّ وَصَفُ لِثَمَنِ وَقَتِ الْبَيْعِ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ النُّقُودِ الَّتِي وَصَفَهَا، مَثَلًا: لَوْ عَقِدَ الْبَيْعَ عَلَى ذَهَبٍ مَجِيدِي أَوْ إنْكِليزيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ أَوْ رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ عَمُودِيٍّ، لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفَهُ وَبَيَّنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.

وَلَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ مِنْ أَنْوَاعِ النُّقُودِ السَّائِرَةِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ عَلَى هَذَا مُفِيدٌ، وَتَعْيِينَ الثَّمَنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُنَافِي الْحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْمَادَّةُ الْآتِيَةُ، وَهُوَ أَنَّ الثَّمَنَ لَا يَتَّعَيْنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ عَدَمُ تَعْيِينِهِ اسْتِحْقَاقًا؛ إِذْ إِنَّ الثَّمَنَ يَتَّعَيْنُ جِنْسًا وَقَدْرًا وَوَصْفًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ وَعَلَى هَذَا أَوْلًا: إِذَا بَاعَ مَالٌ بِمِائَةِ جُنَيْهِ عُثْمَانِيٍّ فَالْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ يُؤَدِّيَ مِائَةَ جُنَيْهِ عُثْمَانِيٍّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مَكَانَ ذَلِكَ مِائَةَ جُنَيْهِ فَرَنْسَاوِيٍّ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ مِائَةِ لِيرَةٍ إنْكِليزيَّةٍ.

ثَانِيًا: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَالًا بِنَقْدٍ فِضِّيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَيْعِ صَكًّا بِنَقْدٍ ذَهَبِيٍّ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ دِيَانَةٌ أَنْ يَأْخُذَ ذَهَبًا بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الصَّكِّ، أَمَا إِذَا وَصَلَ النِّزَاعُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى كَوْنِ الثَّمَنِ ذَهَبًا، وَأَقْرَأَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْخَتَمَ وَالْإِمْضَاءَ اللَّذَيْنِ فِي الصَّكِّ لَهُ، وَلَكِنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى كَوْنِ الثَّمَنِ فِضَّةً، فَإِذَا أُثْبِتَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَحْلِيلَ الْبَائِعِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَيْسَ كَاذِبًا فِي

إِقْرَارِهِ هَذَا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥٨٩)، فَإِذَا حَلَفَ الْبَائِعُ حَكَمَ الْحَاكِمُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ ذَهَبًا اسْتِنَادًا عَلَى إِقْرَارِهِ الْكِتَابِيِّ.

ثَالِثًا: إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: قَدْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ نَقُودًا ذَهَبِيَّةً وَفِضِيَّةً. فَقَبِلَ الْبَائِعُ؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ ذَهَبًا وَفِضَّةً مُنَاصَفَةً؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْجِنْسَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَالْعَقْدُ مُضَافٌ إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ وَيَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا.

رَابِعًا: إِذَا بَاعَ بِنَوْعٍ مِنَ الثَّمَنِ وَقَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ رَخِصَ الثَّمَنُ أَوْ غَلَا، فَلَيْسَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي مُحْيِرًا، بَلِ الْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ، وَالْبَائِعُ مُلْزَمٌ بِقَبُولِهِ سِوَاءِ أَكَانَ الثَّمَنُ مِنَ النَّقْدِ الْغَالِبِ الْعِشُّ أَمْ الْغَالِبِ الْفِضَّةُ أَمْ الذَّهَبُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: كَمَا إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا بِخَمْسِينَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا مِنَ الرَّائِحِ بَعِشْرِينَ قِرْشًا، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ غَلَا سِعْرُ الْمَجِيدِيِّ فَأَصْبَحَتْ رَائِحَةٌ بِاِثْنَيْ وَعِشْرِينَ قِرْشًا، أَوْ رَخِصَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ قِرْشًا، فَالْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ الْخَمْسِينَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ مُلْزَمٌ بِقَبُولِ ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْغَلَاءِ أَوْ الرَّخِصِ الْعَارِضِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَرْضِ فَإِذَا اقْتَرَضَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ عِشْرِينَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا حِينَمَا كَانَ الرِّيَالُ الْمَجِيدِيُّ رَائِحًا بِثَلَاثِينَ قِرْشًا، ثُمَّ هَبَطَتْ قِيمَةُ الرِّيَالِ إِلَى عِشْرِينَ، فَإِذَا دَفَعَ الْمُقْتَرِضُ إِلَى الْمُقْرِضِ مِثْلَ الرِّيَالَاتِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا مِنْهُ فَالْمُقْرِضُ مُلْزَمٌ بِقَبُولِهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِلْزَامُ الْمُقْتَرِضِ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ عَنْ كُلِّ رِيَالٍ ثَلَاثِينَ قِرْشًا، لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ بِنَقْدِ غَالِبِ الْعِشِّ أَوْ زَيْفٍ حِينَمَا كَانَ ذَلِكَ النَّقْدُ رَائِحًا، وَقَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ كَسَدَ ذَلِكَ النَّقْدِ أَوْ انْقَطَعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْبَيْعَ صَاحِحٌ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ قِيمَةَ ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ الثَّمَنِ حِينَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْبَيْعِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَالْمَغْضُوبِ، وَرَأَى الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ أَنَّ الْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ يُؤَدِّيَ قِيمَةَ ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ الثَّمَنِ إِذَا انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ التَّحْوِيلَ مِنْ رَدِّ الْمِثْلِيِّ إِلَى قِيمَتِهِ إِنَّمَا صَارَ بِالْانْقِطَاعِ فَيُعْتَبَرُ يَوْمَهُ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يُفْتَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رِفْقًا بِالنَّاسِ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُفْتَى بِرَأْيِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ. وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ جَارٍ فِي الْقَرْضِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ مَسَائِخَ الْإِسْلَامِ

أَفْتُوا بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ (عَلَيْهِ أَفْنَدِي)، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ.
 خِيَارُ الْعَيْبِ فِي الثَّمَنِ: أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ النَّوعُ مِنَ النَّقْدِ غَيْرَ كَاسِدٍ بَلْ رَائِحًا فِي بِلَادٍ أُخْرَى
 وَغَيْرَ رَائِحٍ فِي الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْعَقْدُ، فَالْبَائِعُ مُحْخِرٌ بِعَيْبِ الثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ عَيْنًا، وَكَه
 أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الثَّمَنِ إِذَا كَسَدَ الثَّمَنُ أَوْ انْقَطَعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ لَا
 يَطْرَأُ خَلْلٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَرْتَبُ ضَمَانٌ مَا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ الدَّلَالُ
 مَالًا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ مِنْ آخَرَ فَكَسَدَ الثَّمَنُ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ وَقَبِلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَالْبَائِعُ مُلْزَمٌ
 بِأَخْذِ الثَّمَنِ عَيْنًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ غَيْرَهُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْتِزْدَادُ الْمَبِيعِ (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٤٦٤
 أَوْ ٢٣٥). (الدَّرُّ الْمُتَّقَى. عَلِيُّ أَفْنَدِي. هِنْدِيَّةٌ. تَنْقِيحُ مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ. الْمَجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ).

الْمَادَّةُ (٢٤٣): لَا يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ، مَثَلًا: لَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ ذَهَبًا
 مَجِيدِيًّا فِي يَدِهِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِذَلِكَ الذَّهَبِ شَيْئًا، لَا يُجْبَرُ عَلَى آدَاءِ ذَلِكَ الذَّهَبِ بِعَيْنِهِ، بَلْ
 لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ ذَهَبًا مَجِيدِيًّا مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ غَيْرِ الَّذِي أَرَاهُ إِتَاءَهُ.

وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ الْبَائِعِ: لَا أَخْذُ مِثْلَهُ بَلْ عَيْنَهُ. وَإِذَا تَلَفَ لَمْ يَطْرَأْ خَلْلٌ عَلَى الْبَيْعِ،
 وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْفِضَّةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الثَّمَنِ النَّقْدُ سِوَاءَ أَكَانَ مَضْرُوبًا أَمْ غَيْرَ
 مَضْرُوبٍ، أَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَانِ دَاخِلَتَهُمَا الصَّنْعَةُ وَقَارَنْتَهُمَا الصِّيَاغَةُ، بِحَيْثُ يَكُونُ
 مَا فِيهِمَا مِنَ الصَّنْعَةِ مَقْصُودًا كَالْقِلَادَةِ وَالْمِنْطَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ مِنْهُمَا
 بِالتَّعْيِينِ كَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، مَا عَدَا النَّقْدَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَيْضًا بِالتَّعْيِينِ. (حَاشِيَةُ الدَّرِّ).
 مِثَالُ ذَلِكَ: كَمَا إِذَا أَشَارَ الْمُشْتَرِي إِلَى كَأْسٍ مِنَ الْفِضَّةِ تَبْلُغُ زَنْتُهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا،
 وَقَالَ لِلْبَائِعِ: قَدْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِهَذِهِ الْكَأْسِ. فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُبْقِيَ تِلْكَ
 الْكَأْسَ وَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ كَأْسًا مِثْلَهَا أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا وَزَنًا، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ
 مَالًا بِخَمْسِينَ كِيلَةً حِنْطَةً أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُشْتَرِي؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي دَفْعُ هَذِهِ الْخَمْسِينَ كِيلَةً
 حِنْطَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ خَمْسِينَ كِيلَةً حِنْطَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الثَّمَنَ لَا
 يَتَعَيَّنُ اسْتِحْقَاقًا إِذَا كَانَ مِنَ النَّوَدِ الرَّائِحَةِ.

أَحْكَامُ النُّقُودِ هِيَ:

أَوَّلًا: فِي الْبَيْعِ وَفِي سَائِرِ عُقُودِ الْمَعَاوِضَةِ.

ثَانِيًا: فِي فُسُوحِ الْعُقُودِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَتَعَيَّنُ بِالْتَعْيِينِ اسْتِحْقَاقًا؛ لِأَنَّ النَّقْدَ ثَمَنٌ وَقَدْ خُلِقَ لِيَكُونَ وَسِيلَةً لِعَيْنِ الْمَقْصُودِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ وُجُوبُهُ فِي الذَّمَّةِ، فَجَعَلَهُ مُتَعَيِّنًا بِالْتَعْيِينِ مُخَالَفًا لِذَلِكَ الْأَصْلِ.

ثَالِثًا: لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِهَلَاكِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

رَابِعًا: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي حِينَ الْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ غَالِبَ الْغِشِّ.

تَوْضِيحُ النُّقُودِ:

(عَقْدُ الْمَعَاوِضَةِ): فَإِذَا إِذَا كَانَتْ الْعُقُودُ لَيْسَتْ لِلْمَعَاوِضَةِ كَالْأَمَانَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْغَضَبِ فَالنُّقُودُ تَتَعَيَّنُ فِيهَا بِالْتَعْيِينِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

الْأَمَانَةُ: إِذَا أَوْدَعَ إِنْسَانٌ آخَرَ مِائَةَ دِينَارٍ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّنَانِيرُ مَوْجُودَةً عَيْنًا وَجَبَ عَلَى الْمُوَدَّعِ أَنْ يَرُدَّهَا عَيْنًا إِلَى صَاحِبِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْقِيَ تِلْكَ النُّقُودَ وَيَدْفَعِ إِلَى الْمُوَدَّعِ غَيْرَهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ.

الْوَكَالَةُ: إِذَا تَلَفَ النَّقْدُ الَّذِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْوَكِيلُ؛ فَالْوَكِيلُ يَنْعَزِلُ عَنِ الْوَكَالَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: كَمَا إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: اشْتَرِ لِي حِصَانًا. وَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ لِيَكُونَ ثَمَنُ الْحِصَانِ، فَإِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ، أَوْ اسْتَهْلَكَ الْوَكِيلُ الْمَالَ وَتَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ شِرَاءِ الْحِصَانِ ثُمَّ اشْتَرَى الْحِصَانِ، فَالْحِصَانُ يَكُونُ لِلْوَكِيلِ وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ.

الشَّرِكَةُ: فِي الشَّرِكَةِ بِالْمَالِ إِذَا تَلَفَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّرَاءِ وَالْخُلْطِ، فَالشَّرِكَةُ تُصْبِحُ بَاطِلَةً سِوَاءَ أَكَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَمْ مِنْ جِنْسَيْنِ.

الْغَضَبُ: إِذَا غَضِبَ إِنْسَانٌ آخَرَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الرِّيَالُ مَا زَالَ فِي يَدِ

الغاصبِ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّهُ عَيْنًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ بِغَيْرِ رِضَا الْمَغْضُوبِ (انظر المادّة ٨٩٢).

قيل: (عقد المعاوضة). ولم يقل: (البيع)؛ لأنّ بدل الإجارة من النقود، ولا يتعيّن أيضًا بالتعيين. (انظر شرح المادّة ٤٨٤).

وقيل: (النقود الرّائجة)؛ لأنّه إذا كانت النقود من نوع غالب الغش واشترى بها مالا بعد أن كسدت فمثل هذا الثمن في حكم المتاع فيتعيّن بالتعيين في عقد البيع؛ لأنّ كون التقدي غالب الغش ثمنًا كان بالاضطّلاح وقد زال. (مجمّع الأنهر)، فلذلك إذا اشترى مالا بمثل هذه النقود الكاسدة وجب تعيّن ثمنه منها في عقد البيع، وإذا لم تعيّن لم يصحّ البيع؛ لأنّ ذلك الثمن من المتاع فيجب تعيّنه. (انظر المادّة ٢٩٣).

وقد قيّد عدم التعيين بجهة (الاستحقاق)؛ لأنّ الثمن يتعيّن بالتعيين جنسًا وقدراً ووصفًا. (انظر المادّة ٢٤٩ و ٢٤٢)، وقد ذكّر أنّ الثمن أيضًا في فسوخ عقود المعاوضة.

مثال ذلك: كما إذا اشترى شخص من آخر مالا بعشرة دنانير، ثمّ تقايلا بعد أن دفع المشتري الثمن إلى البائع، أو تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم فأنفسخ البيع، فعلى الرواية الصحيحة للبائع ألا يرُدّ العشرة الدنانير التي قبضها عينًا وله أن يرُدّ مثلها إلى المشتري، أمّا إذا كان الفسخ ناشئًا عن فساد عقد البيع، فعلى أصحّ الروايتين أنّ الثمن يتعيّن بالتعيين، وذلك كما إذا اشترى شخص آخر مالا ببيع فاسد بخمسين ريالًا مجيدًا معيّنة مشارًا إليها، ثمّ فسخ أحد المتبايعين البيع لفساده، فإذا كانت الخمسون ريالًا التي قبضها البائع ثمنًا للمبيع ما تزال في يده وجب عليه أن يرُدّها بعينها إلى المشتري، أمّا إذا كانت قد تلفت أو تصرف فيها فيردّ مثلها ضرورةً، وكذلك إذا باع إنسان آخر مالا بدنانير معيّنة مشارًا إليها، ثمّ ظهر أنّ المبيع ليس بمالٍ كأن يكون ميته، فإذا كانت تلك الدنانير موجودة بعينها في يد البائع وجب عليه أن يرُدّها؛ لأنّ القبض هنا في حكم الغصب.

الْمَادَّةُ (٢٤٤): النُّقُودُ الَّتِي لَهَا أَجْزَاءٌ إِذَا جَرَى العَقْدُ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ النِّوعِ، لَكِنْ يَتَّبِعُ فِي هَذَا الأَمْرِ عُرْفَ البَلَدَةِ وَالعَادَةَ الجَارِيَةَ، مَثَلًا: لَوْ عَقَدَ البَيْعَ عَلَى رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَجْزَائِهِ النِّصْفَ وَالرُّبْعَ، لَكِنْ نَظْرًا لِلعُرْفِ الجَارِيِ الآنَ فِي دَارِ الخِلَافَةِ فِي إِسْلَامْبُولَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ الرِّيَالِ المَجِيدِيِّ مِنْ أَجْزَائِهِ الصَّغِيرَةِ العُشْرَ وَنِصْفَهُ، وَفِي بَيْرُوتَ بِالعَكْسِ؛ لِأَنَّ الأَجْزَاءَ فِيهَا أَعْلَى.

هَذَا إِذَا كَانَتْ أَجْزَاءُ تِلْكَ النُّقُودِ مُسَاوِيَةً لَهَا مَالِيَّةً وَرَوَاجًا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالِ لَا وَجَهَ لِلبَّائِعِ فِي التَّمَنُّعِ مِنْ قَبْضِ ذَلِكَ، كَأَنْ يَدْفَعَ فِي زَمَانِنَا مَكَانَ الدِّيْنَارِ العُثْمَانِيِّ ذِي المِائَةِ القِرْشِ نِصْفِي الدِّيْنَارِ العُثْمَانِيِّ الَّذِي أَحَدُهُمَا بِخَمْسِينَ قِرْشًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعِهِ الَّتِي أَحَدُهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ قِرْشًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَجْزَاءَ مُسَاوِيَةٌ لِأَصْلِهَا مِنَ النُّقُودِ وَهُوَ الدِّيْنَارُ العُثْمَانِيُّ مَالِيَّةً وَرَوَاجًا، وَالحَاصِلُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ عُرْفَ البَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا العَقْدُ وَعَادَتَهَا الجَارِيَةَ وَالتَّعَامُلَ بَيْنَ التُّجَّارِ فِيهَا، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الجَائِزِ عُرْفًا وَعَادَةً وَتَعَامُلًا فِي بَلَدٍ أَنْ يَدْفَعَ مَكَانَ النُّقُودِ أَجْزَاءَهَا، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى البَّائِعِ أَجْزَاءَ النُّقُودِ مَكَانَ النُّقُودِ وَإِلَّا فَلا. (انظُرِ المَوَادَّ ٣٦ و ٣٧ و ٣٤ و ٤٤).

لَمَّا ظَهَرَتِ المَجْلَةُ كَانَ العُرْفُ فِي الأَسْتَانَةِ أَلَّا يُعْطَى أَجْزَاءَ العِشْرِينَ قِرْشًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الرِّيَالِ المَجِيدِيِّ وَنِصْفِيهِ وَأَرْبَعَةَ أَرْبَاعِهِ كَانَ رَائِبًا بِأَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ قِرْشًا، وَلَمْ تَكُنْ أَجْزَاؤُهُ مِنَ القِطْعَةِ ذَاتِ القِرْشِ وَالقِرْشَيْنِ مِثْلَهُ رَوَاجًا، وَلَا مِثْلَ نِصْفِهِ وَرُبُعِهِ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا دَفَعَ عَنِ الرِّيَالِ المَجِيدِيِّ ذِي العِشْرِينَ قِرْشًا أَجْزَاءَهُ مِنْ ذَوَاتِ القِرْشِ وَالقِرْشَيْنِ، لِحَقِّ البَّائِعِ بِذَلِكَ ضَرَرٌ بِنِقْصَانِ كُلِّ قِرْشٍ عِدَّةً مِنَ البَارَاتِ، وَلِذَلِكَ تُعَدُّ هَذِهِ القُرُوشُ أَقْلَ قِيَمَةٍ مِنَ الرِّيَالِ الكَامِلِ، إِلاَّ أَنْ جَوَّازَ دَفَعَ أَجْزَاءَ النُّقُودِ مَكَانَهَا مَشْرُوطٌ بِمُساوَاةِ الأَجْزَاءِ لِأَصْلِهَا رَوَاجًا وَمَالِيَّةً، وَالرِّيَالُ الوَاحِدُ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ لِعِشْرِينَ قِطْعَةً مِنْ ذَوَاتِ القِرْشِ الوَاحِدِ فَهِيَ دُونُهُ مَالِيَّةً أَمَا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ أَصْبَحَ الرِّيَالُ رَائِبًا بِعِشْرِينَ قِرْشًا، بَلْ أَصْبَحَتْ

أجزاء المجيدي ذات القرش والقرشين أكثر اعتباراً من الريال المجيدي فالبائع لا يتردد في قبولها، فإذا باع البائع مالا بعشرة مجديات فكما أنه يجوز للمشتري أن يدفع إليه عشرة مجديات، يجوز له أن يدفع له مائتي قطعة قرش واحد أو مائة قرشين مما هو جزء من الريال المجيدي، وليس للبائع أن يمتنع من قبض ذلك، فإذا امتنع كان امتناعه تعتاً لا ينبغي أن يلتفت الحاكم إليه؛ وعلى هذا حسب عرف هذا الزمان ليس للبائع أن يمتنع من قبض مائتي قطعة ذات القرش، ومائة قطعة ذات القرشين، وأربعين قطعة ذات الخمسة القروش، وعشرين قطعة من نصف الريال بدلاً من العشرة الريالات المجيديّة التي سميت ثمناً للمبيع. (انظر المادّة ٣٩).



الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل

الْبَيْعُ بِثَمَنِ حَالٍ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْبَيْعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا خِلَافُ الْأَصْلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَدَّعِي تَأْجِيلَ الثَّمَنِ إِثْبَاتُ مُدَّعَاهُ، فَإِنْ عَجَزَ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ عَلَى كَوْنِ الثَّمَنِ مُؤَجَّلًا.

وَجَوَازُ الْبَيْعِ عَلَى تَأْجِيلِ الثَّمَنِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَإِنَّ الْبَيْعَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُطْلَقًا يَشْمَلُ الْبَيْعَ بِثَمَنِ حَالٍ وَالْبَيْعَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ؛ فَتَكُونُ الْآيَةُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ سَوَاءً أَكَانَ الثَّمَنُ حَالًا أَمْ مُؤَجَّلًا، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ ثَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مَالًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَرَهَنَ فِي ذَلِكَ دِرْعَهُ» (زَيْلَعِي).

المادة (٢٤٥): الْبَيْعُ مَعَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَتَقْسِيْطِهِ - صَحِيْحٌ.

يَصِحُّ الْبَيْعُ بِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَتَقْسِيْطِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ:
أَوَّلًا: بِخِلَافِ جِنْسِهِ.

وَتَانِيًا: أَنْ يَكُونَ دَيْنًا لَا عَيْنًا، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ.
وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْبَيْعَ مَعَ التَّأْجِيلِ صَحِيْحٌ وَلَوْ كَانَ الْأَجْلُ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ مِائَةً وَخَمْسِينَ، أَوْ إِلَى أَمَدٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُذْرِكُهُ الْمُتَبَاعِانِ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَجْلَ يَبْتَطُلُ بِمَوْتِ الْمَدِينِ وَيَجِبُ أَدَاءُ الدَّيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ فَوْرًا.

أَمَّا الْبَيْعُ بِتَأْجِيلِ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا فَفَاسِدٌ وَلَوْ كَانَ الْأَجْلُ مَعْلُومًا.
مِثَالُ ذَلِكَ: كَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ بَعْلَتِي هَذِهِ بِخَمْسِ كَيْلَاتِ حِنْطَةٍ، عَلَى أَنْ تَكُونَ مُؤَجَّلَةً شَهْرًا. فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (دُرُّ الْمُحْتَارِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، زَيْلَعِي)؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ التَّأْجِيلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ وَيَكْسِبَ فَيُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ، لَكِنْ

إِذَا كَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا فَالْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى بَائِعِهِ، فَلَا يَكُونُ فَائِدَةٌ مِنْ هَذَا التَّأْجِيلِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ فِي مَبَادَلَةِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ بِجِنْسِهَا.

وَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ وَتَقْسِيطُهُ حِينَ عَقْدِ الْبَيْعِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ وَتَقْسِيطُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَيُصْبِحُ الْأَجَلُ لَازِمًا؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَالًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مُعَجَّلًا، ثُمَّ أَجَلَ الْبَائِعِ الثَّمَنَ بَعْدَ الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ أَصْبَحَ التَّأْجِيلُ لَازِمًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤٨).

وَالْمَادَّةُ الْآتِيَةُ (٢٤٧) مِثَالٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ، فَكَانَ اللَّازِمُ أَنْ تُجْعَلَ مِثَالًا لَهَا، لَا أَنْ تُجْعَلَ مَادَّةً مُنْفَرِدَةً.

الْمَادَّةُ (٢٤٦): يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ بِالتَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيطِ.

الْأَجَلُ يَتَعَيَّنُ بِكَذَا سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ إِلَى الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا عَقِدَ الْبَيْعُ عَلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ فَسَدَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَجَلُ مَجْهُولًا فَالْبَائِعُ يَطْلُبُ الثَّمَنَ بَعْدَ مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ وَيَمْتَنِعُ الْمُشْتَرِي؛ فَيَكُونُ حُصُولُ النَّزَاعِ مِنَ الْمُتَوَقَّعِ بِسَبَبِ جَهَالَةِ الْأَجَلِ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ وَشَرَطَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ كَوْنِ الثَّمَنِ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ، انصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى رَجَبِ الْآتِي. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٠)، أَمَّا إِذَا بَاعَ الْمَالُ فِي رَجَبٍ وَأَجَلَ الثَّمَنَ فَإِنَّ الْأَجَلَ يَنْصَرِفُ إِلَى رَجَبِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ، وَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَمَجْهُولًا عِنْدَ الْآخَرِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ أَيْضًا، وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ لِمُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ، عَلَى أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ سَنَةٍ أَلْفَ قِرْشٍ فَالْقِسْطُ يَحُلُّ بِدُخُولِ السَّنَةِ لَا بِخُرُوجِهَا. (صُرَّةُ الْفُتَاوَى، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٢٤٧): إِذَا عَقِدَ الْبَيْعُ عَلَى تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى كَذَا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً، أَوْ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ كَيَوْمِ قَاسِمٍ أَوْ النِّيروزِ؛ صَحَّ الْبَيْعُ.

يَعْنِي أَنَّ التَّأْجِيلَ إِذَا كَانَ بِالْأَيَّامِ أَوْ الشُّهُورِ أَوْ السِّنِينَ أَوْ بِطَرِيقٍ آخَرَ؛ فَهُوَ صَاحِحٌ مَا

دَامَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا. (بَحْرٌ)؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا وَهُوَ صَحِيحٌ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ تُوَفِّي، فَلَيْسَ لِرِوَايَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْمَدِينِ لَا يَبْطُلُ بِوَفَاةِ الدَّائِنِ (عَلِيِّ أَفندي) وَهَذِهِ الْمَادَّةُ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ (٢٤٥).

المَادَّةُ (٢٤٨): تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَأَمْطَارِ السَّمَاءِ - يَكُونُ مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ.

وَكَذَلِكَ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى هُبُوبِ الرِّيحِ أَوْ مَقْدَمِ الْحَاجِّ أَوْ إِلَى الْبَيْدَرِ أَوْ الْحَصَادِ أَوْ الْقَطَافِ أَوْ جَزِّ صُوفِ الْغَنَمِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْأَجَلُ يَجْهَلُهُ الْعَاقِدَانِ جَهَالَةً بَسِيرَةً أَمْ فَاحِشَةً فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَالْجَهَالَةُ الْبَسِيرَةُ فِي الْأَجَلِ كَمَا إِذَا كَانَ حُلُولُ الْأَجَلِ مُحَقَّقًا، إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ أَحْيَانًا فِي وَقْتِ أَقْرَبٍ وَأَحْيَانًا فِي وَقْتِ أْبَعَدَ كَالْحَصَادِ، وَالْجَهَالَةُ الْفَاحِشَةُ أَنْ يَكُونَ وَقُوعُهُ مَجْهُولًا كَتُرُولِ الْمَطَرِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ الْجَهَالَةُ فِي أَجَلِ كُلِّ الثَّمَنِ أَمْ بَعْضِهِ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، يَعْنِي أَنَّهُ يُفْسِدُ الْبَيْعَ. وَالْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ:

أَوَّلًا: إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَبِيعَ مِنْ آخَرَ مَالًا بِأَلْفِ قِرْشٍ مُوَجَّلًا، فَكَانَ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَقْسَاطًا، أَوْ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ أُسْبُوعٍ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْ وَقِيَ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ لِمُضِيِّ شَهْرٍ، بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدَ الْأَقْسَاطِ وَالْيَوْمَ الَّذِي يَجِبُ دَفْعُ الْقِسْطِ فِيهِ؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، تَنْوِيرٌ، هِنْدِيَّةٌ).

ثَانِيًا: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَالًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ نَقْدًا وَالنِّصْفَ الْآخَرَ حِينَمَا يَعُودُ مِنْ مَكَانٍ كَذَا؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَالًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ حِينَمَا يُوظَّفُ فِي وَظِيفَةٍ؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

ثَالِثًا: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَالًا فِي الْأَسْتَانَةِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَهُ فِي إِزْمِيرٍ؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، أَمَّا إِذَا بَاعَ مَالَهُ فِي الْأَسْتَانَةِ بِمِائَةِ قِرْشٍ مُوَجَّلَةً إِلَى مُضِيِّ شَهْرٍ وَشَرَطَ دَفْعَ الثَّمَنِ فِي إِزْمِيرٍ؛ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ مَكَانِ آدَاءِ الثَّمَنِ الَّذِي لَا حَمْلَ لَهُ وَلَا مَثْوَى بَاطِلٌ. رَابِعًا: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ عِنْدَ بَيْعِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ

المال؛ فالبيع فاسدٌ. (فَيْضِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً إِلَّا أَنْ الْأَجَلَ لَمْ يَعْينَ.
وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَحْدُ فِيهَا أَحْكَامُ الْجَهَالَةِ الْيَسِيرَةِ وَالْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ، أَوْ تَحْتَلِفُ إِذَا
أُسْقِطَ فِيهَا الْأَجَلُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ انْقَلَبَ الْبَيْعُ إِلَى الصَّحَّةِ سِوَاءَ أَكَانَتِ الْجَهَالَةُ يَسِيرَةً
أَمْ فَاحِشَةً، أَمَّا إِذَا أُسْقِطَ الْأَجَلُ بَعْدَ الْمَجْلِسِ فَلَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ صَاحِحًا إِذَا كَانَ الْأَجَلُ
مَجْهُولًا جَهَالَةً يَسِيرَةً، وَبِعِبَارَةٍ: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَجَلًا مَجْهُولًا جَهَالَةً
يَسِيرَةً، فَإِذَا أُسْقِطَ الْمُشْتَرِي الْأَجَلَ سِوَاءَ أَكَانَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَمْ غَيْرِهِ قَبْلَ حُلُولِ
الْأَجَلِ وَفَسَخَ الْبَيْعَ؛ يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ إِلَى الصَّحَّةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٢).

وَأِنْقَلَابُ الْبَيْعِ إِلَى الصَّحَّةِ يَكُونُ كَمَا ذُكِرَ أَنْفَاءً بِإِسْقَاطِ الْمُشْتَرِي الْأَجَلَ، وَيَكْفِي
إِسْقَاطُ الْمُشْتَرِي وَحْدَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْبَائِعِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمُشْتَرِي فَقَطْ،
لَكِنْ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ قَبْلَ الْإِسْقَاطِ تَأَكَّدَ فِسَادُ الْبَيْعِ، كَمَا إِذَا أُسْقِطَ الْأَجَلُ بَعْدَ فسخِ
الْبَيْعِ لِفَسَادِهِ فِيهِ فَلَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ الْمَفْسُوخُ إِلَى الصَّحَّةِ بِإِسْقَاطِ الْأَجَلَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ
ارْتَفَعَ بِالْفَسْخِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١). أَمَّا إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَالًا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً
فَاحِشَةً وَأُسْقِطَ الْمُشْتَرِي الْأَجَلَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ وَحُلُولِ الْأَجَلَ؛ فَالْبَيْعُ يَنْقَلِبُ
إِلَى الصَّحَّةِ سِوَاءَ أَوْفَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، أَمَّا إِذَا
أُسْقِطَ الْمُشْتَرِي الْأَجَلَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ فَالْبَيْعُ لَا يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ لِتَأَكَّدِ فِسَادِ
الْبَيْعِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ. شُرَيْبِلَالِي). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤). مِثَالُ ذَلِكَ: كَمَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ
آخَرَ، عَلَى أَنْ يُوفِيَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ، فَإِذَا أُسْقِطَ الْمُشْتَرِي الْأَجَلَ بَعْدَ
التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ فَالْبَيْعُ لَا يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ.

وَالْأَجَلُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ الْمَجَلَّةُ هُوَ الْأَجَلُ الَّذِي يُذَكَّرُ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ، أَمَّا الْأَجَلُ
وَمُدَّةُ تَنْجِيمِ الثَّمَنِ اللَّذَانِ يُذَكَّرَانِ بَعْدَ الْبَيْعِ سِوَاءَ أَكَانَا مَجْهُولَيْنِ جَهَالَةً فَاحِشَةً أَمْ يَسِيرَةً فَلَا.
وَلَكِنْ فِي اعْتِبَارِ الْأَجَلِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ التَّفَصِيلُ الْآتِي: مِثَالُ ذَلِكَ: كَمَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ
مَالَهُ بِشَمَنِ مُعَجَّلٍ، ثُمَّ أَجَلَهُ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ مَقْدَمِ الْحَاجِّ أَوْ إِلَى مَجْهُولٍ جَهَالَةً يَسِيرَةً، وَقَبْلَ
الْمُشْتَرِي ذَلِكَ؛ فَالْبَيْعُ وَالتَّأَجِيلُ صَاحِحَانِ وَلَا زِمَانِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي

بِالْتَّمَنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ؛ لِأَنَّ التَّأجِيلَ بَعْدَ الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنْ تَبَرُّعِ فَجَوَزَتْ الْجَهَالَةَ الْيَسِيرَةَ هُنَا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٦). وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي بَطْلَ التَّأجِيلِ وَكَانَ التَّمَنُّ حَالًا، وَصِحَّةُ التَّأجِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى تَمَنِ الْمَبِيعِ، بَلْ إِنَّ الدُّيُونَ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ - يَصِحُّ تَأْجِيلُهَا وَتُصْبِحُ لَازِمَةً إِلَّا الْأَمْوَالَ السَّتَّةَ الْآتِيَةَ، فَلَا يَصِحُّ تَأْجِيلُهَا وَهِيَ:

(١) الْقَرْضُ.

(٢) التَّمَنُّ بَعْدَ الْإِقَالَةِ.

(٣) بَدَلُ الصَّرْفِ.

(٤) رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ.

(٥) دَيْنُ الْمَيْتِ.

(٦) تَمَنُّ الْمَشْفُوعِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعُ الْمَشْفُوعَ بِحَقِّ الشُّفْعَةِ، أَمَّا إِذَا أُجِّلَ التَّمَنُّ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً فَاحِشَةً كَأَنْ يُوجَّلَ إِلَى هُبُوبِ الرِّيحِ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى كَوْنِ التَّمَنِ مُعْجَلًا؛ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالتَّأجِيلُ بَاطِلٌ (هِنْدِيَّةٌ). وَكَذَلِكَ الدُّيُونَ الْأُخْرَى كَبَدَلِ الْإِجَارَةِ إِذَا أُجِّلَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً فَاحِشَةً؛ فَالتَّأجِيلُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ الَّذِي يُشْتَرَطُ بَعْدَ الْعَقْدِ - لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٨٩).

تَفْصِيْلَاتٌ فِي تَأْجِيلِ الدُّيُونِ:

إِنَّ التَّأجِيلَ يَكُونُ تَارَةً مُطْلَقًا، كَقَوْلِ الدَّائِنِ لِمَدِينِهِ: قَدْ أَجَلْتُ مَا لِي فِي ذِمَّتِكَ مِنْ الدَّيْنِ إِلَى سَنَةٍ. فَهَذَا التَّأجِيلُ صَحِيحٌ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ، وَالْأَجَلُ لَازِمٌ فِي حَقِّ الدَّائِنِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١)، وَتَارَةً يَكُونُ مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ كَأَنْ يَقُولَ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّتِهِ أَلْفُ قَرَشٍ مُعْجَلَةً: إِذَا أَدَيْتَنِي عَدًّا خَمْسِمِائَةَ قَرَشٍ فَقَدْ أَجَلْتُ الْبَاقِيَّ إِلَى سَنَةٍ فَإِذَا دَفَعَ الْمَدِينُ الْخَمْسِمِائَةَ قَرَشٍ فِي الْغَدِ صَارَ الْبَاقِيَّ مُؤَجَّلًا إِلَى سَنَةٍ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٢).

كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخَرٍ أَلْفٌ تَمَنُّ جَعَلَهُ أَفْسَاطًا إِنْ أَحَلَّ بِقِسْطٍ حَلَّ الْبَاقِي

فَالْأَمْرُ كَمَا اشْتَرِطَ؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَفِ الْمَدِينُ بِالشَّرْطِ تَحَوَّلَ بَاقِي الدَّيْنِ مُعْجَلًا.
(انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣). أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَقَالَ لِلْمَدِينِ: ادْفَعْ إِلَيَّ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ
سَنَةٍ مِائَةً. فَلَيْسَ بِتَأْجِيلٍ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّأْجِيلَ.
سُقُوطُ الْأَجَلِ وَعَوْدَتُهُ:

إِذَا قَالَ الْمَدِينُ: أَبْطَلْتُ الْأَجَلَ. أَوْ: تَرَكَتَهُ. أَصْبَحَ الْأَجَلُ مُعْجَلًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٢٦٢).
أَمَّا إِذَا قَالَ الْمَدِينُ: لَا أُرِيدُ الْأَجَلَ. فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَسْقَطَ الْأَجَلَ، وَإِذَا أَدَّى الْمَدِينُ
الدَّيْنَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّ التَّقْوَدَ الَّتِي قَبَضَهَا الدَّائِنُ مِنَ الْمَدِينِ مُزَيَّفَةٌ فَرَدَّهَا إِلَى
الْمَدِينِ، أَوْ أَنَّ مَا تَسَلَّمَهُ مَعِيبٌ فَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ فَلَا أَجَلَ يَعُودُ. (انظُرِ
الْمَادَّةَ ٥٢). وَإِذَا شَرَى الدَّائِنُ مِنْ مَدِينِهِ مَالًا بِالْأَجَلِ الَّذِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ؛
فَلَا يَعُودُ الْأَجَلَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١)؛ لِأَنَّهُ كَمَا فَصَّلَ فِي الْمَادَّةِ (١٩٦) أَنَّ الْإِقَالََةَ إِذَا لَمْ
تَكُنْ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعَقْدِ بَلْ تَثْبُتُ بِشَرْطِ زَائِدٍ؛ فَهِيَ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ شَرْطٌ جَدِيدٌ، كَمَا أَنَّهُ
بِوَفَاةِ الْمَدِينِ كَالْمُشْتَرِيِّ مَثَلًا يَبْطُلُ الْأَجَلَ، وَالثَّمَنُ يُسْتَوْفَى حَالًا مِنْ تَرْكَةِ الْمُشْتَرِيِّ.
أَمَّا بِوَفَاةِ الدَّائِنِ فَلَا يَبْطُلُ الْأَجَلَ؛ وَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِوَرَثَةِ الْبَائِعِ أَوْ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَنْ يَطْلُبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ مِنَ الْمَدِينِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ.
التَّأْجِيلُ غَيْرُ الصَّحِيحِ:

إِنَّ التَّأْجِيلَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَدِينِ غَيْرُ صَحِيحٍ، أَيَّ لَا حُكْمَ لِدَلِكِ التَّأْجِيلِ، فَالدَّائِنُ بَعْدَ
هَذَا التَّأْجِيلِ وَقَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَطْلُوبَهُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّأْجِيلِ
أَنْ يَشْتَغَلَ الْمَدِينُ وَيَتَجَرَّ وَيُوفِّي الدَّيْنَ مِنْ نَمَاءِ مَالِهِ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَبْقَ لِلتَّأْجِيلِ فَائِدَةٌ
وَيَكُونُ الْمَالُ الْمَتْرُوكُ مُتَعَيَّنًا لِقَضَاءِ الدَّيْنِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ. بَرَاذِيئُهُ. عَلِيُّ أَفْنَدِي).

الْمَادَّةُ (٢٤٩): إِذَا بَاعَ نَسِيئَةً بِدُونِ مُدَّةٍ؛ تَنْصَرِفُ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيِّ: بَعْتُكَ مَالِي هَذَا بِكَذَا
قَرْشًا وَأَجَلْتُ الثَّمَنَ. فَقَالَ الْبَائِعُ: اشْتَرَيْتَ. فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ

قَبْلَ تَمَامِ شَهْرٍ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ الْمَعْهُودَ فِي السَّلَمِ وَالْيَمِينِ عَلَى دَفْعِ الدَّيْنِ آجَلًا شَهْرًا - وَاحِدًا؛ فَإِذَا يَنْصَرِفُ التَّاجِيلُ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَهَاهُنَا اعْتِرَاضٌ وَارِدٌ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ يُشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا حَسَبَ الْمَادَّتَيْنِ: (٢٤٦ و ٢٤٨)، وَالْبَيْعُ هَاهُنَا مُؤَجَّلٌ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْأَجَلِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْبَيْعَ بِالتَّاجِيلِ مَعْهُودٌ انْصِرَافُ التَّاجِيلِ فِيهِ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ فَكَأَنَّهَا صَرَّحَ بِذَلِكَ؛ فَلَيْسَ فِي التَّاجِيلِ جَهَالَةٌ.

المادة (٢٥٠): تُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْأَجَلِ وَالْقِسْطِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِنْ وَقْتِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ مَتَاعٌ عَلَى أَنْ تُؤْتَى بِمُؤَجَّلٍ إِلَى سَنَةٍ فَحَبَسَهُ الْبَائِعُ عِنْدَهُ سَنَةً ثُمَّ سَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي، اعْتَبِرَ أَوَّلَ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ التَّسْلِيمِ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَيْثُئِذٍ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالثَّمَنِ إِلَى مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَسَتَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

هَذَا يَكُونُ:

أَوَّلًا: إِذَا لَمْ يُخَصَّصِ الْأَجَلُ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ عَدَمُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ نَاشِئًا عَنْ حَبْسِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ وَمَنْعِهِ.

ثَالِثًا: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا، أَي لَيْسَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ.

فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ ابْتِدَاءً مُدَّةَ الْأَجَلِ مُنْذُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّاجِيلِ تَسْهِيلُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي لِيُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ رِبْحِهِ، فَلِلْحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ يَجِبُ اعْتِبَارُ مُدَّةِ الْأَجَلِ مُنْذُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ.

إيضاحُ القِيُولَةِ:

وَإِنَّمَا قِيلَ: إِذَا كَانَ الْأَجَلُ غَيْرَ مُخَصَّصٍ بِوَقْتٍ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ التَّاجِيلِ إِذَا خُصَّصَتْ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ كَأَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَجَلَ هُوَ سَنَةٌ ١٣٣١ إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ. وَكَانَ الْأَجَلُ مُخَصَّصًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبَسَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ فِي يَدِهِ سَنَةً ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي بَعْدَئِذٍ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَخَّرَ دَفْعَ الثَّمَنِ سَنَةً أُخْرَى اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ التَّسْلِيمِ، بَلْ عَلَيْهِ أَداءُ الثَّمَنِ

إِلَى الْبَائِعِ فَوْرًا (طحطاوي).

وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ أَوْ شَهْرِ شَعْبَانَ أَوْ إِلَى عِيدِ الْأَضْحَى، فَحَبَسَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ فِي يَدِهِ إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ أَوْ شَهْرِ شَعْبَانَ أَوْ عِيدِ الْأَضْحَى؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَجَلٌ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْأَجَلِ بِمُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ تَعْيِينَ لِحَقِّ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ فِي مُدَّةٍ أُخْرَى.

وَأِنَّمَا قِيلَ: إِذَا كَانَ عَدَمُ التَّسْلِيمِ نَاشِئًا عَنْ مَنَعِ الْبَائِعِ. لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ بِغَيْرِ سَبَبٍ امْتِنَاعِ الْبَائِعِ عَنِ التَّسْلِيمِ، بَلْ كَانَ نَاشِئًا عَنْ عَدَمِ طَلْبِ الْمُشْتَرِي تَسْلَمَهُ؛ فَلِأَجْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يُعْتَبَرُ مِنْذُ وَقْتِ الْبَيْعِ لَا التَّسْلِيمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الْقُصُورَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمُشْتَرِي لَا الْبَائِعِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَتِ الْمَجَلَّةُ فِي مِثَالِهِ بِلَفْظَةِ: (حَبَسَ).
وَأِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ لَازِمًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ مُخَيَّرًا بِاخْتِيَارِ الشَّرْطِ، أَوْ كَانَ الْإِثْنَانِ مُخَيَّرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْأَجَلُ مُطْلَقًا ابْتِدَاءً الْأَجَلِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ سُقُوطِ الْخِيَارِ وَلزومِ الْبَيْعِ، أَمَا فِي خِيَارِ الرُّوْيَةِ فَالْأَجَلُ يُعْتَبَرُ مِنْ تَارِيخِ الْعَقْدِ.

الْمَادَّةُ (٢٥١): الْمَبِيعُ الْمَطْلُوقُ يَنْعَقِدُ مَعْجَلًا، أَمَا إِذَا جَرَى الْعُرْفُ فِي مَحَلِّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ مُؤَجَّلًا أَوْ مُقَسَّطًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ يَنْصَرِفُ الْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ. مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنَ السُّوقِ شَيْئًا بِدُونِ أَنْ يُذَكَّرَ تَعْجِيلُ الثَّمَنِ وَلَا تَأْجِيلُهُ؛ لَزِمَ عَلَيْهِ آدَاءُ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ، أَمَا إِذَا كَانَ جَرَى الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِإِعْطَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِ مَعْيَنٍ مِنْهُ بَعْدَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ؛ لَزِمَ اتِّبَاعُ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ.

إِذَا كَانَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا، أَيْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ أَوْ تَعْجِيلُهُ، فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى أَنْ الثَّمَنُ مَعْجَلٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْجَلًا، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْأَجَلُ بِالشَّرْطِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْعُرْفُ فِي بَلَدٍ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ؛ فَالْبَيْعُ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا. (انظُرِ الْمَوَادَّ ٤٦ و ٤٤ و ٤٥).

الاختلافُ في التأجيلِ والأجلِ:

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ مُعَجَّلٌ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ. فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْأَجْلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩). وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَالْبَيْتَةُ شُرِعَتْ لِإِبْنَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٧). أَمَّا فِي بَيْعِ السَّلَمِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْأَجْلِ؛ لِأَنَّ نَافِي الْأَجْلِ مُدَّعٍ لِفَسَادِ بَيْعِ السَّلَمِ، وَمُدَّعِي الْأَجْلِ مُدَّعٍ لِصِحَّةِ السَّلَمِ، فَكَانَ الْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي مِقْدَارِ الْأَجْلِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْأَقَلِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُنْكَرًا لِلزِّيَادَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٦).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ إِلَى شَهْرَيْنِ. فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ.

وَإِذَا أَقَامَ الطَّرْفَانِ الْبَيْتَةَ رُجِّحَتْ بَيْتَةُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ بَيْتَةَ الْبَائِعِ أَثْبَتَتِ الظَّاهِرَ، وَالْبَيْتَةُ قَدْ شُرِعَتْ لِلْإِبْنَاتِ، وَإِذَا اتَّفَقَ الطَّرْفَانِ عَلَى مِقْدَارِ الْأَجْلِ لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي مُرُورِ الْأَجْلِ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي مُنْكَرٌ لِمُرُورِ الْأَجْلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٦). فَإِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ قَائِلًا: بَعْتُ هَذَا الْمَالَ قَبْلَ شَهْرَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا إِلَى انْقِضَاءِ شَهْرَيْنِ وَقَدْ مَرَّ الْأَجْلُ، فَأَطْلُبُ أَنْ يَدْفَعَ لِي الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: نَعَمْ، قَدْ اشْتَرَيْتَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرَيْنِ، لَكِنْ لَمْ يَمُضِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا شَهْرٌ وَاحِدٌ. فَالْقَوْلُ هُنَا لِلْمُشْتَرِي، وَإِذَا أَقَامَ الطَّرْفَانِ الْبَيْتَةَ رُجِّحَتْ بَيْتَةُ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْأَجْلِ أَصْلٌ لِاتِّفَاقِ الطَّرْفَيْنِ عَلَى وُجُودِ الْأَجْلِ؛ وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي مُرُورِ الْأَجْلِ، كَمَا يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ لِأَنَّ هُنَا يُنْكَرُ تَوَجُّهُ الثَّمَنِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، فَالْهَدْيَيْنِ السَّبَبَيْنِ كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).



الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمؤمن بعد العقد

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

المقصود من التصرف ما كان كالبيع والهبة والإجارة والحوالة، كما يفهم ما يأتي:

المادة (٢٥٢) البائع له أن يتصرف بثمن المبيع قبل القبض، مثلاً: لو باع ماله من آخر بثمن معلوم، له أن يحيل بثمنه دائنه.

يعني يحق للبائع قبل أن يقبض ثمن المبيع من المشتري أن يتصرف بهذا الثمن بيعاً وهبةً ووصيةً وحوالةً وما أشبه ذلك، سواءً أكان الثمن المذكور من النقود التي لا تتعين بالتعيين أم كان مما يتعين بالتعيين كالمكيات وغيرها من المثليات، فإذا كان ثمن المبيع عيناً كالمكيات والنقود المعينة للبائع أن يبيعها أو يهبها أو يوصي بها للمشتري وغيره، كما أن له إذا كان الثمن ديناً كنقود غير معينة أو مكيات أو موزونات أن يملكه المشتري بعوض أو بعير عوض، وبشرط ألا يكون افتراقاً عن دين، أي ألا يكون ذلك بيع الدين بالدين؛ لأن الملك المميز للتصرف ثابت وبهلاكه ينتفي غرر الإنفساخ؛ لأن الثمن ليس أصلاً في البيع فهلاكه لا يفسخ إذا كان الثمن نقداً، فإن عدم غرر الإنفساخ ظاهر؛ لأنه لا يتعين بالتعيين بحسب المادة (٢٤٣)، أما إذا كان الثمن من الأموال التي تتعين بالتعيين كالمكيات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلأن هذه مبيع من وجهه وثمن من وجهه آخر رجحت جهة الثمن في التصرف تيسيراً وتسهيلاً. (فتح القدير). وقد مرّ نظير ذلك في المادة (١٩٥).

إيضاحُ البَيْعِ:

بَاعَ مَالًا بِخَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةً مَعْلُومَةً مُشَارًا إِلَيْهَا، فَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي مَالًا مَعْلُومًا، وَإِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَقْبِضَ مِنَ الْمُشْتَرِي مُقَابِلَ هَذَا الثَّمَنِ عَشْرَ لِيرَاتٍ.

إيضاحُ الهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ:

لِلدَّائِنِ أَنْ يَهَبَ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يُوصِيَ لِلْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَبِيعِ الثَّابِتِ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٤٧)، فَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ بِمَجْرَدِ الهِبَةِ أَوْ التَّصَدُّقِ وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْضِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَهَبَ الثَّمَنَ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي وَأَنْ يُوكَلَهُ بِقَبْضِهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٤٨). وَلَا يَجُوزُ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ الْمَدِينِ، وَكَذَلِكَ بَدَلُ الْمَغْضُوبِ وَالْقَرْضِ وَالْأَجْرَةَ مِنَ الدَّيُونِ السَّائِرَةِ يَجُوزُ تَمْلِيكُهُ لِلْمَدِينِ بِعَوْضٍ وَبِغَيْرِ عَوْضٍ.

الْمَادَّةُ (٣٥٣): لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ لِآخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ كَانَ عَقَارًا وَإِلَّا فَلَا.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٤٥)، وَقَدْ جَوَّزَهُ الشَّيْخَانِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُمَيَّزَيْنِ عَاقِلَيْنِ، وَأَنْ يَقَعَ فِي مَحَلِّهِ أَيَّ فِي مَالٍ مُتَقَوِّمٍ، وَبِمَا أَنَّ الْهَلَاكَ نَادِرٌ فِي الْعَقَارِ وَلَا اِعْتِبَارَ لِلنَّادِرِ فَلَيْسَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ غَرَرٌ الْإِنْفِسَاحِ كَمَا فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٢). (بَدَائِعُ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ بِحَيْثُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَهْدِمَهُ الْأَمْوَاجُ، أَوْ كَانَ مِنَ الْعُلُوِّ بِحَيْثُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ سُقُوطِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ. (دُرُّ الْمُخْتَارِ)، وَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ: (لِآخَرَ) مَعْنَاهُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْعَقَارَ مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِذَا فَعَلَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ أَوْ يَرَهْنَهُ بِائِعَهُ فَإِذَا وَهَبَهُ مِنْهُ وَقَبِلَ الْبَائِعُ كَانَ إِقَالَةً. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٩١). وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَجِّرَ الْمَبِيعَ مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ أَجَرَهُ لَمْ تَلَزَمْهُ الْأَجْرَةُ. (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٨٥) وَالْمَادَّةُ (٢٧٥). وَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ: (لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ) يَعْنِي أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ

الآتية وهي أن البيع المذكور لا يكون لازماً ولا نافذاً؛ لأنه موقوف على أداء المشتري الأول - وهو البائع الثاني - ثمن المبيع للبائع الأول أو على رضاه. (انظر المادة ٢٧٨).
يعني إذا كان البيع الأول على أن الثمن معجل فلم يدفع المشتري الثمن إلى البائع حتى ذلك الحين فإذا رضي البائع ببيع المشتري للعقار فالبائع الثاني نافذ، وإن لم يرض فباطل وله حبس المبيع في يده والامتناع من تسليمه للمشتري الثاني كبيع المرهون. (انظر المادة ٧٤٧).

وإذا تصرف المشتري بالمبيع قبل أداء ثمنه للبائع تصرفاً قابلاً للتقصير فالحكم فيه على النحو المشروع، سواءً أكان ذلك قبل قبض المبيع أم بعد قبضه له وتصرّفه به بدون إذن البائع.

وقول المجلة: (له أن يبيع) يقصد به الإختراز من الإيجار، فإنه إذا كان المبيع عقاراً فقد اختلف في إيجاره قبل القبض، فقال بعض الفقهاء بعدم الجواز بالاتفاق، وهذا هو الصحيح المفتى به.

وحكى بعضهم الاختلاف السابق في ذلك؛ فعلى هذا إذا كان الاختلاف موجوداً فقد اختلف قول الشيخين ووجب قبول هذا القول في الإجارة أيضاً، وهذا القبول يكون موافقاً لحكم المادة (٥٨٦) من أحكام المجلة، وإذا قبل القول الأول وجب أن يظهر الفرق بين هذه المسألة والمادة (٥٨٦).

وقد عبرت المجلة بالمشتري في هذه المادة؛ لأن البائع إذا رهن أو أجز أو أودع المبيع شخصاً آخر بغير أمر المشتري وتلف المبيع في يد ذلك الشخص؛ فالبائع يصبح منفسحاً ولا يحق للمشتري أن يضمّنه المبيع؛ لأنه لو حق له ذلك لحق له الرجوع، لكن ذلك غير جائز بعد أن كانت الحسارة من تلف المبيع عائدة على البائع حسب المادة (٢٩٣).

أما إذا أعار البائع أو وهب المبيع لشخص بأمر المشتري قبل التسليم، وتلف ذلك المال في يد المودع أو المعار أو في يد شخص آخر أودعه ذلك الشخص المبيع؛ فالمشتري مخير بين أن يمضي البيع ويضمن المال الشخص الآخر، وأن يفسخ البيع ويسترد ثمن

الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ وَالْمَوْهُوبَ لَهُ وَالْمُسْتَوْدَعَ الَّذِي اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الْمَالِ إِذَا صَمِنُوا لَيْسَ لَهُمُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٦٥٨).

وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ إِذَا بَاعَ الْمَبِيعَ بَيْنَا ثَانِيًا إِلَى آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِيَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي فَتَكَفَّ فِي يَدِهِ؛ فَالْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَأَنْ يَضْمَنَ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي الْمَبِيعَ، إِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي الثَّمَنَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِيَ أَنْ يُوجِرَ الْمَبِيعَ الْمَنْقُولَ قَبْلَ الْقَبْضِ لِبَائِعِهِ، فَإِذَا أَجَرَهُ وَاسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَبِيعَ بِمُقْتَضَى الْإِجَارَةِ؛ فَلَا تَتَوَجَّهُ الْأَجْرَةُ عَلَى الْبَائِعِ. (انظُرْ الْمَادَّةَ ٥٨).

اِخْتِلَافُ الْأَيْمَةِ:

قَدْ اِخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ الْجَوَازِ سِوَاءَ أَكَانَ الْمَبِيعُ عَقَارًا أَمْ مَنْقُولًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِجَوَازِهِ فِي الْعَقَارِ وَعَدَمِهِ فِي الْمَنْقُولِ، وَذَهَبَ عُثْمَانُ التَّيْمِيُّ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ سِوَاءَ أَكَانَ عَقَارًا أَمْ مَنْقُولًا. (عَيْنِي. شَرْحُ الْبُخَارِيِّ).

وَقَدْ جَرَى التَّجَارُ فِي زَمَانِنَا عَلَى بَيْعِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى رَأْيِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَقَدْ قَالَتِ الْمَجْلَّةُ أَيْضًا بِفَسَادِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْيِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَالْفُقَهَاءَ لَا يَأْخُذُونَ بِرَأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَاحِبَ مَذْهَبٍ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْإِبْصَاحِ أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ أَكْثَرَ تَسَامُحًا فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى (شَارِحٌ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ مَنْقُولًا فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِيَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ مُسْتَقِرًّا، وَالْمَبِيعُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا فَهَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ كَانَ فِيهِ غَرَرٌ انْفِسَاحِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٩٣)، فَإِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ أَصْبَحَ الْبَيْعُ الثَّانِي لَعْوًا، وَلَا يَجُوزُ لِلْعُقَلَاءِ أَنْ يَقْعَلُوا مَا هُوَ لَعْوٌ (شَارِحٌ)، وَعِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ الْمَنْقُولُ فِي يَدِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْبَائِعُ الثَّانِي قَدْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّتَيْنِ ٢٦٧ وَ ٢٦٨).

وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَهُوَ: إِذَا كَانَ غَرَرُ الْإِنْفِسَاحِ مَا نَعْنَى لِعَوَازِ الْبَيْعِ لَزِمَ أَيْضًا عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُشْتَرِيَ الْمَبِيعَ مِنْ آخَرَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يُضْبَطَ الْمَبِيعُ

المقبوض من يد المشتري بالاستحقاق فيفسخ البيع الأول. والجواب على هذا السؤال: أن الغرر في هذه الصورة غرر ضعيف؛ لأن هذا الغرر موجود قبل القبض أيضًا وقد انضم إليه غرر انفساخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض فأصبح غرر الانفساخ مثل القبض أكثر، على أنه إذا اعتبر غرر الاستحقاق وجب سد باب البيع. (فتح القدير). فلذلك لا يلتفت إلى هذا الضرر.

وقد ذكر أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع المنقول قبل القبض فحينئذ إذا باع فالباع فاسد. والمسائل المتفرعة على ذلك هي:

أولاً: إذا اشتري المشتري حصائين وقبض أحدهما فباع كلاً منهما بألف قرش؛ فالباع في الحصان المقبوض جائز وفي غير المقبوض غير جائز.

ثانياً: إذا باع شخص ماله مع مال منقول اشتراه فلم يقبضه؛ فالحكم كما في المثال الأول.

ثالثاً: إذا باع شخص ماله المنقول من آخر وقبل أن يسلمه باعه ثانية من شخص آخر، فإذا أجاز المشتري الأول هذا البيع فلا يصح؛ لأن هذه الإجازة عبارة عن إجازة بيع المشتري لمبيع غير مقبوض. (انظر المادة ١٤٥٣). (هنديّة بزازیة. طحطاوي). وكذلك لا يجوز للمشتري أن يبيعه من البائع، حتى لو أن المشتري باع المبيع المنقول من باعه قبل قبضه؛ فالبيع الثاني يكون فاسداً، أو يبقى البيع الأول على حاله؛ لأن البيع ضد الإقالة ولا يكون البيع الثاني مجازاً عن الإقالة، أما إذا وهب المشتري المبيع غير المقبوض لبائعه فهذه الهبة في معنى الإقالة، فإذا قبلها البائع انتقض البيع وإذا لم يقبلها بقي البيع على حاله، وعبارة البيع في هذه المادة للاختراز باعتبار؛ لأن محمداً يرى أن للمشتري أن يهب المبيع عقاراً أو منقولاً أو يعيره أو يتصدق به أو يقرضه أو يرهنه، أي له أن يتصرف به جميع التصرفات التي تتم بالقبض فيتصرف فيه ذلك التصرف، ويأمر ذلك الشخص الموهوب له مثلاً بقبض المبيع، فإذا قبضه كان ذلك صحيحاً، وكان أولاً نائباً عن المشتري وأخيراً قابضاً لنفسه. (انظر المادة ٨٤٥).

وَبِاعْتِبَارِ آخَرَ لَيْسَتْ عِبَارَةٌ لِلْبَيْعِ لِلإِحْتِرَازِ؛ لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ الْمَقْبُولِ أَنْ يَفِي بِهِ دَيْنَهُ أَوْ يُوجِّرَهُ مِنَ الْآخِرِ.

مُسْتَثْنَى:

إِذَا سَلَّمَ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْبَيْعِ لِلْمُشْتَرِي وَأَقْبَلَ الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الثَّلَاثِ بَيْعٌ جَدِيدٌ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا انْفَسَخَ بِسَبَبٍ؛ كَانَ فَسْخًا فِي حَقِّ كَافَّةِ النَّاسِ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ أَيْ مِنَ الْمُشْتَرِي وَغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ بِسَبَبٍ هُوَ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخٌ وَفِي حَقِّ الْغَيْرِ بَيْعٌ، فَإِنَّ الْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُشْتَرِي جَائِزٌ وَمِنْ غَيْرِهِ لَا.

وَعَدَمُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْمَبِيعِ الْمَقْبُولِ، فَكُلُّ عَقْدٍ يَنْفَسِخُ بِسَبَبِ هَلَكَ الْعَوَضِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ - لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِالْعَوَضِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْقَبْضِ، كِبَدَلِ الْإِجَارَةِ الْعَيْنِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ الْعَيْنِ فِي الصُّلْحِ عَنِ الدَّيْنِ.

أَمَّا فِي الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَنْفَسِخُ بِهَلَكَ الْعَوَضِ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي هَذَا الْعَوَضِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالصَّدَاقِ الْعَيْنِ وَكَالصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَحْتَمِلَانِ الْفَسْخَ؛ وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي بَدَلِ الْمَهْرِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مَالَهُ الْمُورُوثِ أَوْ الْمُوصَى بِهِ (فَتْحُ الْقَدِيرِ. هِنْدِيَّةٌ)، أَمَّا بَيْعُ الْمَقْسُومِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا قِسْمَةُ الْقَضَاءِ حَسَبَ الْمَوَادِّ (١١٣٢ و ١١٣٣ و ١١٣٤) فَجَائِزٌ، كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ سِوَاهُ أَكَانَ الْمَقْسُومُ عَقَارًا أَمْ مَقْبُولًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي قِسْمَةِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ فَإِنَّ فِيهَا جِهَةَ الْإِفْرَازِ أَيْضًا، فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُرَجَّحُ جِهَةَ الْإِفْرَازِ تَسْهِيلًا لِلتَّعَامُلِ، أَمَّا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا تَجْرِي فِيهَا قِسْمَةُ الْقَضَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (١١٣٥) فَإِنَّ كَانَ الْمَقْسُومُ عَقَارًا فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِالْمَقْسُومِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْمُبَادَلَةِ رَاجِحَةٌ فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ. (بَدَائِعُ).

الفصل الثاني

في بيان التزويد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد

المادة (٢٥٤) للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد، فالمشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع، وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله، مثلاً: لو اشتري عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع: أعطيتك خمسا أخرى أيضا. فإن قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس أخذ خمسا وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً، وأما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على إعطاء تلك الزيادة.

وكذلك إذا بيع عشرون بطيخة بعشرين قرشاً، ثم قال البائع: قد صممت هذه الكأس أيضا إلى المبيع. وقبل المشتري في المجلس المذكور؛ فالمشتري يأخذ العشرين بطيخة والكأس بعشرين قرشاً، ويجوز للبائع أن يزيد هذه الزيادة في مجلس العقد أو في مجلس آخر قبل قبض أصل المبيع أو بعده، كما أنه يجوز للمشتري في بعض الأحيان أن يطرح من المبيع سواء أكانت زيادة البائع من جنس المال أم لا؛ لأن للبائع حق التصرف في نفسه وملكه. (مجمع الأنهر). وتلتحق هذه الزيادة بأصل العقد كما سيذكر في المادة (٢٥٧) إلا أنه يشترط في صحة الزيادة أن يكون المزيد معلوماً. (انظر مادتي ٢٠٠ و ٢١٣)، ولا يشترط في صحة الزيادة أن يكون المبيع المزيد عليه موجوداً وقائماً في وقت الزيادة؛ فعلى هذا تجوز الزيادة على المبيع بعد هلاكه؛ لأن زيادة المبيع تثبت في مقابلة الثمن، والثمن قائم في الذمة. (طحاوي). وإلا فهو ليس ثابتاً في مقابلة المزيد عليه، إلا أنه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه؛ لأنه معدوم حقيقة وقد جعل موجوداً في الذمة لحاجة المسلم إليه، والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجة المسلم إليه بل تزيد تلك الحاجة؛ فلذلك لا تجوز تلك الزيادة. وإذا لم يقبل المشتري تلك الزيادة في مجلس الزيادة وقبلها في مجلس آخر؛ فلا يجبر

البَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لِلْمُشْتَرِي. (انظُرِ المَادَّةُ ٩٧) مَا لَمْ يَكْرُرِ البَائِعُ الإِجَابَ فِي الزِّيَادَةِ.
إيضاحُ الحِطِّ مِنَ المَبِيعِ:

إِذَا حِطَّ المُشْتَرِي بَعْدَ البَيْعِ مِنَ المَبِيعِ، يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ مُسَلِّمًا فِيهِ وَكَانَ دَيْنًا كَانَ يَكُونُ عَشْرَ كَيْلَاتٍ مِنْ صُبْرَةِ الحِنْطَةِ هَذِهِ؛ فَالْحِطُّ صَحِيحٌ. (انظُرِ المَادَّةُ ١٥٢٦).
مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ صُبْرَةِ حِنْطَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ خَمْسِينَ كَيْلَةً قَبْلَ أَنْ تُفَرَزَ مِنَ الصُّبْرَةِ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، ثُمَّ حِطَّ المُشْتَرِي عَشْرَ كَيْلَاتٍ قَبْلَ الإِفْرَازِ وَالقَبْضِ، فَالْحِطُّ صَحِيحٌ وَيَكُونُ المُشْتَرِي مُجْبِرًا عَلَى أَخْذِ الأَرْبَعِينَ كَيْلَةً بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ المَبِيعُ عَيْنًا فَلَا يَكُونُ الحِطُّ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الحِطَّ لَيْسَ إِلَّا إِبْرَاءً وَإِسْقَاطًا وَذَلِكَ لَا يَجْرِي إِلَّا فِي الدَّيْنِ.

أَمَّا إِسْقَاطُ العَيْنِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ نَقْلَ مِلْكِيَّةِ العَيْنِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ - لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَجْهِ كَالْبَيْعِ وَالهَبَةِ وَلَا تَكُونُ بِالإِسْقَاطِ (بَحْرٌ).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةً بِأَلْفِ قِرْشٍ، فَإِذَا حِطَّ المُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ عَشْرَ كَيْلَاتٍ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ؛ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ.
وَالخِلَاصَةُ: أَنَّ حِطَّ الثَّمَنِ وَزِيَادَتَهُ مُتَقَابِلَانِ كَمَا فِي المَادَّتَيْنِ (٢٥٥ و ٢٥٦)، كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ المَبِيعِ وَالحِطَّ مِنْهُ مُتَقَابِلَانِ قِسْمًا.

المَادَّةُ (٢٥٥): لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ العَقْدِ، فَإِذَا قَبِلَ البَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ كَانَ لَهُ حَقُّ المُطَالَبَةِ بِهَا وَلَا تُفِيدُ نَدَامَةَ المُشْتَرِي، وَأَمَّا لَوْ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ المَجْلِسِ فَلَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ حِينَئِذٍ، مِثْلًا: لَوْ بَاعَ حَيَوَانٌ بِأَلْفِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ العَقْدِ قَالَ المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: زِدْتُكَ مِائَتِي قِرْشٍ. وَقَبِلَ البَائِعُ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ، أَخَذَ المُشْتَرِي الحَيَوَانَ المُبْتَاعَ بِأَلْفٍ وَمِائَتِي قِرْشٍ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَقْبَلِ البَائِعُ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ، بَلْ قَبِلَ بَعْدَهُ، فَلَا يُجْبَرُ المُشْتَرِي عَلَى دَفْعِ المِائَتِي قِرْشِ الَّتِي زَادَهَا.

يَجُوزُ أَوْ لَا لِلْمُشْتَرِي، ثَانِيًا لِوَارِثِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، ثَالِثًا لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَزِيدَ الثَّمَنَ المُسَمًّى

بَعْدَ الْعَقْدِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا، وَأَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْمُقَابَلَةِ وَالْمَعَاوَضَةِ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي، يَعْنِي إِذَا زِيدَ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ قِيمِيًّا أَوْ مِثْلِيًّا؛ فَالزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ وَبِقَبُولِ الْبَائِعِ تَكُونُ لَازِمَةً؛ لِأَنَّهُمَا بِالْحَطِّ وَالزِّيَادَةِ يُغَيَّرَانِ الْعَقْدَ مِنْ وَصْفٍ مَشْرُوعٍ إِلَى وَصْفٍ مَشْرُوعٍ وَهُوَ كَوْنُهُ رَابِحًا أَوْ خَاسِرًا أَوْ عَدْلًا، وَلَهُمَا وَلايَةُ الرَّفْعِ فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمَا وَلايَةُ التَّغْيِيرِ، كَمَا إِذَا أُسْقِطَ الْخِيَارُ أَوْ شُرِطَ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْتَحِقُ الزِّيَادَةُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الشَّيْءِ يَقُومُ بِهِ لَا بِنَفْسِهِ.

أَمَّا إِذَا قَبِلَ الْبَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ؛ فَلَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا قَبُولُ الْبَائِعِ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٨٣)، مَا لَمْ يُعَدَّ الْإِجَابُ وَيُكْرَّرُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الْمَزِيدُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، أَوْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مَا لَا قِيمِيًّا.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا بِالْفِ قِرْشٍ؛ فَلَهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّمَنِ مِائَةَ قِرْشٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ شَاةَ غَنَمٍ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيُّ إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى عَيْنًا فَتَلَفَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلْبَائِعِ؛ فَسُخِّبَ الْبَيْعُ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْمَبِيعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ شَاةَ بِمِائَةِ قِرْشٍ، وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَ الْمَبِيعَ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ ثَوْبًا يُسَاوِي خَمْسِينَ قِرْشًا فَتَلَفَ الثَّوْبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الشَّاةِ مَعَ الثَّوْبِ مِائَةً وَخَمْسِينَ قِرْشًا، وَكَانَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ وَحْدَهُ خَمْسِينَ قِرْشًا، فَلَمَّا كَانَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ وَهِيَ الْخَمْسُونَ قِرْشًا ثُلُثَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ؛ فَالْبَيْعُ يَنْفَسَخُ فِي ثُلُثِ الشَّاةِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ حِينَ زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَجُودُ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْمَعَاوَضَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٩٧).

وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ الثَّمَنِ تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٥٧)، وَكَانَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا حِينَ حَدُوثِ أَصْلِ الْعَقْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ ثُبُوتُ الْمُسْتَنَدِ فِي الْحَالِ ثُمَّ يَلْزَمُ اسْتِنَادُهُ، وَبِانْتِفَاءِ الْمَحَلِّ أَصْبَحَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ ثُبُوتُهُ فِي الْحَالِ فَيَكُونُ اسْتِنَادُهُ مُتَعَدِّرًا، فَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ حَقِيقَةً

أَوْ حُكْمًا؛ فَلَا تَصِحُّ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالتَّلْفُ الْحَقِيقِيُّ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا التَّلْفُ الْحُكْمِيُّ فَكَأَن يَكُونُ الْمَبِيعُ شَاءَ فَبِئَازٍ مِنْ آخَرَ، أَوْ حِنْطَةً فَيُطْحَنُ أَوْ دَقِيقًا فَيُخْبَزُ، أَوْ قُطْنًا فَيُصْنَعُ خِيُوطًا أَوْ خِيُوطًا فَيُنْسَجُ ثَوْبًا، أَوْ لَحْمًا فَيُطْبَخُ طَعَامًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْمَبِيعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ قَدْ تَلَفَ حُكْمًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنْ مِلْكِهِ بِأَنْ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ سَلَّمَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَبِيعُ ثَانِيَةً فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاءِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ بِسَبَبِ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ، فَرَادَ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ؛ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ (دُرُّ الْمُخْتَارِ. رَدُّ الْمُخْتَارِ)، وَإِذَا أَجَرَ الْمَبِيعَ مِنْ آخَرَ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ شَاءَ غَنَمٍ فَذُبِحَ دُونَ أَنْ يُقْطَعَ أَوْ قُطْنَا مُجْلَحًا، فَإِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ شَيْئًا؛ فَالزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ (خُلَاصَةٌ)؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً وَلَمْ يَتَلَفْ حُكْمًا.

إيضاحُ زِيَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الثَّمَنِ:

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ زِيَادَةُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ أَنْ يَزَادَ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى مِنَ الْمُشْتَرِي يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بَعْدَ الْعَقْدِ، إِلَّا أَنْ لِيَزِيدَ الْأَجْنَبِيُّ فِي الثَّمَنِ خَمْسَ صُورٍ:

أَوَّلًا: أَنْ يَزِيدَ الْأَجْنَبِيُّ الثَّمْنَ بِأَمْرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي.

ثَانِيًا: أَنْ يَزِيدَ بغيرِ أَمْرٍ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يُجِيزُهَا بَعْدَ وَقُوعِهَا.

ثَالِثًا: أَنْ يَزِيدَ بِلاِ أَمْرٍ مِنْهُ وَلَا إِجَارَةَ.

رَابِعًا: أَنْ يَضْمَنَ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

خَامِسًا: أَنْ يُضِيفَ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ إِلَى مَالِهِ.

فَفِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةً، وَفِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ، وَفِي الثَّالِثَةِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ بَاطِلَةً، وَفِي الرَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ يَجِبُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُؤَدِّيَ الزِّيَادَةَ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَجْنَبِيُّ ضَمِنَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي أَوْ أَضَافَهَا إِلَى مَالِهِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي،

وَالْأَنَّ كَانَ مُتَبَرِّعًا لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ (هِنْدِيَّةٌ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٥٧).

الْمَادَّةُ (٢٥٦): حَطُّ الْبَائِعِ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى بَعْدَ الْعَقْدِ - صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ مَالٌ بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ الْعَقْدِ: حَطَّطْتُ مِنَ الثَّمَنِ عَشْرِينَ قِرْشًا. كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مُقَابِلَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ قِرْشًا فَقَطُّ.

إِنَّ هِبَةَ الْبَائِعِ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى لِلْمُشْتَرِي أَوْ حَطَّهُ مِقْدَارًا مِنْهُ عَنْهُ أَوْ إِبْرَاءَهُ مِنْ بَعْضِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ - صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا أَمْ هَالِكًا حَقِيقَةً أَمْ حُكْمًا، وَسِوَاءَ أَكَانَ الْبَائِعُ قَدْ قَبَضَ الثَّمْنَ أَمْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْحَطِّ قَبُولُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْحَطَّ إِبْرَاءٌ وَالْإِبْرَاءُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٥٦٨)، إِلَّا أَنَّهُ يُصْبِحُ مَرْدُودًا بِالرَّدِّ (ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ)، فَذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ، لَكِنْ يَجُوزُ حَطُّ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَهِبَةُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي أَوْ حَطُّهُ عَنْهُ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِيفَاءِ الثَّمَنِ - يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ صَحِيحًا لَا الْهِبَةُ وَالْحَطُّ بَعْدَ الْإِيفَاءِ، لَا يُضَافَانِ إِلَى دَيْنٍ قَائِمٍ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٨) لَمَّا كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يُوَدِّ بِالْإِيفَاءِ عَيْنَ الْوَاجِبِ بَلْ مِثْلُهُ فَالذَّيْنُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى حَالِهِ حَتَّى بَعْدَ الْأَدَاءِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنَ الْمُطَالَبَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْحَطُّ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَمِنْ الْمُسْلَمِ فِيهِ (بَحْرٌ. رَدُّ الْمُحْتَارِ. دُرُّ الْمُحْتَارِ)، فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَبَضَ ثَمْنَ الْمَبِيعِ تَمَامًا قَبْلَ الْحَطِّ مِنْهُ أَوْ الْإِبْرَاءِ إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ أَوْ الْهِبَةَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْمِقْدَارَ الَّذِي حَطَّهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَسْقَطَهُ وَيُثْبِتَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدْ قَيَّدَ الْإِبْرَاءُ فِي الشَّرْحِ بِالْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِبْرَاءُ إِسْقَاطٍ.

وَالثَّانِي: إِبْرَاءُ اسْتِيفَاءٍ.

فَإِذَا أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ وَكَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَدَّى الثَّمْنَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ، أَمَّا إِذَا أَبْرَأَهُ إِبْرَاءً اسْتِيفَاءً؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْبَائِعِ مَا قَبِضَهُ، وَبِرَاءَةً

الإِسْقَاطِ تَكُونُ بِعِبَارَةٍ: (أَبْرَأْتُ بِرَاءَةَ الإِسْقَاطِ) أَوْ: (حَطَطْتُ بِرَاءَةَ الإِسْقَاطِ)، وَبِرَاءَةُ الإِسْتِيفَاءِ تَكُونُ بِعِبَارَةٍ: (أَبْرَأْتُ بِرَاءَةَ الإِسْتِيفَاءِ) أَوْ: (أَبْرَأْتُ بِرَاءَةَ القَبْضِ).

أَمَّا إِذَا أُطْلِقَ البَائِعُ الإِبْرَاءَ فَيُحْمَلُ عَلَى بَرَاءَةِ القَبْضِ وَالِإِسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ البَرَاءَةَ أَقْلُ مِنَ الأُخْرَى (بِحُرْ)، أَمَّا الهِبَةُ وَالْحَطُّ؛ فَلِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا عَلَى قِسْمَيْنِ كَالسَّابِقِ، فَإِذَا وَهَبَ البَائِعُ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ حَطَّ مِقْدَارًا مِنْهُ عَنِ المُشْتَرِي بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ مِنْهُ؛ فَلِلْمُشْتَرِي حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى البَائِعِ بِالمِقْدَارِ الَّذِي حَطَّهُ عَنْهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ (دُرُّ المُخْتَارِ. طَحْطَاوِي. بِحُرْ). (انظُرِ المَادَّةَ ٢٦١).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الحَطَّ مِنَ الثَّمَنِ المُسَمَّى كَمَا يَجُوزُ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ فِيهِ - يَجُوزُ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ فِيهِ. (الخُلَاصَةُ).

المَادَّةُ (٢٥٧): زِيَادَةُ البَائِعِ فِي المَبِيعِ وَالمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَتَنْزِيلُ البَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ العَقْدِ - تَلْحَقُ بِأَصْلِ العَقْدِ، يَعْنِي يَصِيرُ كَأَنَّ العَقْدَ وَقَعَ عَلَى مَا حَصَلَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ.

(زِيَادَةُ البَائِعِ فِي المَبِيعِ) كَمَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (٢٥٤) (وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ) كَمَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (٢٥٥) (وَتَنْزِيلُ البَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ العَقْدِ) كَمَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (٢٥٦) أَيَّ أَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي المَوَادِّ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ - يَلْحَقُ بِأَصْلِ العَقْدِ الزِّيَادَةُ فِي المَبِيعِ وَالزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ وَالْحَطُّ مِنَ الثَّمَنِ بِطَرِيقِ الإِسْتِنَادِ.

إِنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ:

الإِسْتِنَادُ وَالإِنْقِلَابُ وَالإِقْتِصَارُ وَالتَّبَيُّنُ.

الإِسْتِنَادُ: ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الحَالِ بِاسْتِنَادِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَالإِسْتِنَادُ دَائِرٌ بَيْنَ التَّبَيُّنِ وَالإِقْتِصَارِ اللَّذَيْنِ سَيَأْتِي بَيَانُهُمَا، مِثَالُ ذَلِكَ: العَاصِبُ الَّذِي عَصَبَ مَا لَا قَبْلَ شَهْرٍ فَاسْتَهْلَكَهُ، فَإِذَا ضَمِنَ قِيمَةَ ذَلِكَ المَالِ فِي يَوْمٍ؛ كَانَ مَالِكًا لِلْمَالِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَلَكِنْ حُكْمُ هَذِهِ المِلْكِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى الوَرَاءِ أَيَّ إِلَى يَوْمِ العُصْبِ وَاسْتِهْلَاكِ المَالِ؛ فَيَكُونُ العَاصِبُ بِمَنْزِلَةِ مُسْتَهْلِكِ مَالِ نَفْسِهِ، فَثُبُوتُ الحُكْمِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

الإنقلاب: صيرورة الشيء الذي لم يكن عليه لثبوت الحكم علة كالتعليق.
 مثال ذلك: كما إذا قال إنسان لذي دين: إذا حضر مدينتك فأنا كفيل بمالك عليه.
 فهذا اللفظ ليس في الحال علة وسبباً لثبوت الحكم الذي هو الكفالة ولا يطالب الكفيل
 بما كفله، إلا أنه إذا حضر المدين من السفر ثبتت الكفالة، فهذا اللفظ الذي لم يكن
 سبباً وعلة لثبوت الحكم - قد انتقل فيما بعد فصار سبباً وعلة، وأصبح الكفيل مطالباً
 بالمكفول به.

الاقْتِصَارُ: ثبوت الحكم في الحال كإنشاء البيع.

التبيين: ظهور تقدم الحكم في الحال، كما إذا قال إنسان لامرأته: إذا كان زيد في داره
 فأنت طالقة. فإذا تبين في الغد أن زيدا كان في داره حينما صدر منه الطلاق؛ فالمرأة تكون
 طالقة منذ ذلك الحين الذي صدر فيه الطلاق، ويكون بدء عدتها ذلك الحين (رد المحتار).

يعني كأن الزيادة في المبيع والتمن والحط من الثمن واقعتان في أصل العقد.

مثال ذلك: كما إذا باع إنسان ثماني بطيخات بعشرة قروش ثم زاد بطيختين على
 المبيع؛ فيكون ذلك في حكم أن البيع وقع ابتداءً على عشر بطيخات بثمان عشرة
 قروش، وكذلك إذا بيعت دابة بألف قرش ثم زاد المشتري مائتي قرش على الثمن وقبل
 المشتري هذه الزيادة؛ يُعتبر أن تلك الدابة بيعت ابتداءً بألف قرش ومائتين، وكذلك إذا
 بيع مال بمائة قرش فحط البائع من الثمن عشرين؛ يُعتبر أن هذا المال بيع ابتداءً بثمانين
 قرشاً.

والتحاق زيادة المبيع بأصل العقد يظهر أثرها في أربعة أمور:

أحدها: فيما إذا تلفت الزيادة قبل القبض فإنها تسقط حصتها من الثمن.

والثاني: فيما إذا ظهر عيب في الزيادة فإنها يجري فيها حكم المادة (٣٥١).

الثالث: الشفعة.

الرابع: فساد البيع فيما إذا كانت الزيادة مما لا يجوز بيعه. وسيأتي تفصيل ذلك في

شرح المادة (٢٥٨).

وَالْتِحَاقُ زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَالْحَطُّ مِنْهُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ يَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ:
التَّوَلِيَّةُ وَالْمُرَابِحَةُ وَالشُّفْعَةُ وَالِاسْتِحْقَاقُ وَهَلَاكُ الْمَبِيعِ وَحَبْسُهُ وَفَسَادُ الْعَقْدِ.
التَّوَلِيَّةُ وَالْمُرَابِحَةُ: الْمُشْتَرِي يَتَوَلَّى وَيُرَابِحُ فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ فِي مَجْمُوعِ الْأَصْلِ
وَالزِّيَادَةِ وَفِي الْمَحْطُوطِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَاقِيهِ.

الشُّفْعَةُ: إِذَا حَطَّ مِنَ الثَّمَنِ أَخَذَ الشَّفِيعُ الْعَقَارَ بِبَاقِي الثَّمَنِ كَمَا اتَّضَحَ ذَلِكَ (فِي الْمَادَّةِ ٢٦٠).
الِاسْتِحْقَاقُ: سَيَجِيءُ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَادَّةِ (٢٥٩).

هَلَاكُ الْمَبِيعِ: سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٢٥٨).

حَبْسُ الْمَبِيعِ: إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ؛ فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ فِي
يَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ أَصْلَ الثَّمَنِ وَالزِّيَادَةَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٧٨).

فَسَادُ الْعَقْدِ: إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ شَيْئًا غَيْرَ صَالِحٍ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فَقَبِلَ الْبَائِعُ
ذَلِكَ؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَيُفْهَمُ مِنَ التَّنْصِيلَاتِ الَّتِي جَاءَتْ أَنْفَاءً أَنْ أَحْكَامَ الْمَوَادِّ (٢٥٨)
و (٢٥٩ و ٢٦٠) مُتَّفَرِّعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

وَالْتِحَاقُ الْحَطِّ مِنَ الثَّمَنِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ - مُقَيَّدٌ بِقَيَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ الْحَطُّ مِنَ الْوَكِيلِ، فَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ عَقَارًا بِأَلْفِ قِرْشٍ ثُمَّ حَطَّ بَعْدَ
الْعَقْدِ مِائَةً مِنَ الثَّمَنِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْوَكِيلَ يَضْمَنُ مَا حَطَّهُ لِمُوكَلِّهِ، وَإِذَا ظَهَرَ لِهَذَا
الْعَقَارِ شَفِيعٌ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَيِّ بِأَلْفِ قِرْشٍ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الْمَحْطُوطُ مِنَ الثَّمَنِ تَابِعًا وَلَا وَصْفًا، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ فِي
الْمَادَّةِ (٢٦٠)، فَإِنْ كَانَ الْمَحْطُوطُ مِنَ الثَّمَنِ تَابِعًا وَوَصْفًا؛ لَا يَلْتَحِقُ الْحَطُّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ،
وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَقَارٌ بِعَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ نَقْدِ قِرْشٍ مِنَ الْعُمَّلَةِ الْخَالِصَةِ، ثُمَّ قَبِلَ الْبَائِعُ
بَعْدَ الْعَقْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي عَشْرَةَ آلَافٍ قِرْشٍ مِنَ الْعُمَّلَةِ الْمَغْشُوشَةِ، فَالْبَيْعُ بَاقٍ
عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ فِيهِ عَشْرَةُ آلَافٍ قِرْشٍ مِنَ الْعُمَّلَةِ الْخَالِصَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ شَفِيعٌ فِي الْمَبِيعِ؛
أَخَذَهُ بِالْثَّمَنِ مِنَ الْعُمَّلَةِ الْخَالِصَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ مِنَ الْعُمَّلَةِ الْمَغْشُوشَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ
عَقَارٌ بِحِصَانٍ أَصِيلٍ صَحِيحٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ قِرْشٍ، ثُمَّ أَصَابَ الْحِصَانُ عَيْبًا قَبْلَ

الْقَبْضِ فَتَزَلَّتْ قِيَمَتُهُ إِلَى ثَمَانِيَةِ آلَافِ قِرْشٍ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ قَبَضَ الْحِصَانَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَقَبَلَهُ عَلَى عَيْبِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَقَارَ يُعْتَبَرُ مُقَابِلًا لِلْحِصَانِ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْعَيْبِ، فَإِذَا ظَهَرَ شَفِيعٌ لِذَلِكَ الْعَقَارِ؛ فَلَهُ أَخْذُ الْعَقَارِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ الْحِصَانِ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْعَيْبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ وَهُوَ مَعِيبٌ. (بِرَازِيَّةٌ).

المادة (٢٥٨): مَا زَادَهُ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ - يَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ ثَمَانِي بَطِيخَاتٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ؛ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بَطِيخَتَيْنِ فَصَارَتْ عَشْرَةٌ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ، يَصِيرُ كَأَنَّهُ بَاعَ عَشْرَ بَطِيخَاتٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تَلَفَتِ الْبَطِيخَتَانِ الْمَزِيدَتَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَزِمَ تَنْزِيلُ ثَمَنِهَا قِرْشَيْنِ مِنْ أَصْلِ ثَمَنِ الْبَطِيخِ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُشْتَرِي سِوَى ثَمَنِ ثَمَانِي بَطِيخَاتٍ، كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مِنْ أَرْضِهِ أَلْفَ ذِرَاعٍ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ، فَتَمَلَّكَ رَجُلٌ الْأَرْضَ الْمَبِيعَةَ بِالشُّفْعَةِ، كَانَ لِهَذَا الشَّفِيعِ أَخْذُ جَمِيعِ الْأَلْفِ وَمِائَةِ الذَّرَاعِ الْمَبِيعَةِ وَالْمَزِيدَةِ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ.

إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ الْمَارَّةِ أَيْضًا - يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، وَيَتَضَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الأولى: تَلَفُ الْمَبِيعِ، يَعْنِي إِذَا تَلَفَ مَا زِيدَ عَلَى الْمَبِيعِ؛ كَانَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٩٣)، أَمَّا إِذَا تَلَفَتِ الزِّيَادَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ مِنَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَيَكُونُ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الزِّيَادَةِ فَرْقٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبِيعِ تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَالزِّيَادَةَ الْمُتَوَلَّدَةَ لَا تَلْتَحِقُ (زَيْلَعِي، رُدُّ الْمُحْتَارِ)، فَأَمَّا حَطُّ قِرْشَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ الْبَطِيخَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي مِثَالِ الْمَجَلَّةِ، فَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَشْرُ الْبَطِيخَاتِ مُسَاوِيًا بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فِي الْقِيَمَةِ، بَأَنْ يَكُونَ كُلُّ بَطِيخَةٍ مِنْهَا بِقِرْشٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً الْقِيَمَةَ

فَمَا يَجِبُ تَنْزِيلُهُ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ البِطِيخَتَيْنِ - يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَسَبَ الأَصُولِ المُبَيَّنَّةِ فِي المَادَّةِ (١٧٧).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الشُّفْعَةُ، وَقَدْ جَاءَ مِثَالُهَا فِي مَثْنِ هَذِهِ المَادَّةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الرَّدُّ بِالعَيْبِ، كَأَنْ يَشْتَرِيَ إنْسَانٌ ثَمَانِي بَطِيخَاتٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَيَزِيدُ البَائِعَ عَلَيْهَا بَطِيخَتَيْنِ، ثُمَّ يَجِدُ المُشْتَرِيَ فِي بَعْضِ البَطِيخَاتِ عَيْبًا قَدِيمًا، فَيَجْرِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حُكْمُ المَادَّةِ (٣٥١)، وَهُوَ تَخْيِيرُ المُشْتَرِيَ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ البَطِيخَاتِ جَمِيعَهَا وَأَنْ يَقْبَلَهَا جَمِيعَهَا بِالثَّمَنِ المُسَمَّى، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ ظُهُورُ العَيْبِ قَبْلَ القَبْضِ، وَأَمَّا بَعْدَ القَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ المَعِيبَ مِنَ البَطِيخِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ المُسَمَّى وَلَوْ كَانَ المَعِيبُ مَا زِيدَ عَلَى أَصْلِ المَعِيبِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَسَادُ العَقْدِ، وَذَلِكَ إِذَا زَادَ البَائِعُ بَعْدَ العَقْدِ عَلَى المَبِيعِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَقَبْلَ المُشْتَرِيَ؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

المَادَّةُ (٢٥٩): إِذَا زَادَ المُشْتَرِيَ فِي ثَمَنِ شَيْئًا؛ كَانَ جَمْعُ الثَّمَنِ مَعَ الزِّيَادَةِ مُقَابِلًا لِجَمِيعِ المَبِيعِ فِي حَقِّ العَاقِدَيْنِ، مِثْلًا: لَوْ اشْتَرَى عَقَارًا بِعَشْرَةِ آفِ قُرُوشٍ فزَادَ المُشْتَرِيَ قَبْلَ القَبْضِ فِي الثَّمَنِ خَمْسِمِائَةَ قُرُوشٍ وَقَبِلَ البَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ، كَانَ ثَمَنُ ذَلِكَ العَقَارِ عَشْرَةَ آفِ وَخَمْسِمِائَةَ قُرُوشٍ، حَتَّى لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِلعَقَارِ فَائِئْتُهُ وَحُكِمَ لَهُ بِهِ وَتَسَلَّمَ، كَانَ لِلْمُشْتَرِيَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَائِعِ عَشْرَةَ آفِ وَخَمْسِمِائَةَ قُرُوشٍ، أَمَّا لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِذَلِكَ العَقَارِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الثَّمَنِ المُسَمَّى وَكَوْنِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَ العَقْدِ تَلْحَقُ بِأَصْلِ العَقْدِ فِي حَقِّ العَاقِدَيْنِ؛ لَا يَسْقُطُ حَقُّ ذَلِكَ الشَّفِيعِ، فَلِذَا لَا تَلْزِمُهُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، بَلْ يَأْخُذُ العَقَارَ بِعَشْرَةِ آفِ القُرُوشِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الثَّمَنِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لِلبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِخَمْسِمِائَةِ القُرُوشِ الَّتِي زَادَهَا المُشْتَرِيَ بَعْدَ العَقْدِ.

هَذَا وَيَنْطَبِقُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي المَادَّةِ (٢٥٥) وَالمَادَّةِ (٢٥٧)، وَأَثَرُ هَذَا الإِلْتِحَاقِ يَظْهَرُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: فِي الإِسْتِحْقَاقِ وَحَسْبِ المَبِيعِ وَالتَّوَلِيَّةِ وَالمُرَابَحَةِ وَهَلَاكِ المَبِيعِ، إِلاَّ

أَنَّ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (٢٥٥) لَا يُشْتَرَطُ فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ وُجُودُ الْمَبِيعِ.
وَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لِلِاسْتِحْقَاقِ، فَإِذَا أَجَازَ الْمُسْتَحَقُّ الْبَيْعَ الْمُبَيَّنَ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ مَعَ تَوْفُّرِ شُرُوطِ الْإِجَازَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣٧٨) أَخَذَ عَشْرَةَ آلَافٍ
وَخَمْسِمِائَةَ الْقِرْشِ كَامِلَةً ثَمَنَ الْمَبِيعِ، وَلَا تُعَدُّ زِيَادَةُ خَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ فِي الْمَبِيعِ تَبَرُّعًا
لِلْبَائِعِ يَجِبُ بَقَاؤُهَا بِيَدِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِسَبَبِ مَشْرُوعٍ كَمَا إِذَا رَدَّهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ الْعَيْبِ أَوْ
الرُّوْيَةِ؛ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ تَمَامَ الثَّمَنِ.
وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ مُشْتَرٍ ذَلِكَ الْعَقَارَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ بِطَرِيقِ الْمُرَابَحَةِ
وَالتَّوَلِيَةِ؛ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (٢٧٨) حَتَّى يَقْبِضَ الزِّيَادَةَ الَّتِي
زِيدَتْ عَلَى الثَّمَنِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ثُمَّ تَلَفَ الْمَبِيعَ فِي يَدِ الْبَائِعِ
قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ؛ يَسْقُطُ عَنْهُ أَصْلُ الثَّمَنِ وَالزِّيَادَةُ، أَمَّا إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ فِي
الثَّمَنِ الْمُسَمَّى؛ فَلَا تَلْتَحِقُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَتِ الْقَاعِدَةُ أَنْ تَلْتَحِقَ
الزِّيَادَةُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، وَيَجِبُ حَسَبَ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعُ الْمَشْفُوعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَيْ بِأَصْلِ
الثَّمَنِ وَالزِّيَادَةِ، إِلَّا أَنْ الْمَجْلَّةُ لِلْسَّبَبِ الَّذِي يَأْتِي بَيَانُهُ جَعَلَتْ لِلشَّفِيعِ أَخْذَ الْمَشْفُوعِ
بِأَصْلِ الثَّمَنِ فَقَطْ دُونَ الزِّيَادَةِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ لِذَلِكَ الْعَقَارِ شَفِيعٌ فَبِمَا أَنَّ حَقَّ
الشَّفِيعِ يَتَعَلَّقُ بِالثَّمَنِ الَّذِي سُمِّيَ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ أَيْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ قِرْشٍ وَخَمْسِ الْمِائَةِ
الَّتِي زِيدَتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يُسْقُطُ
الشَّفِيعَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْعَاقِدَيْنِ مِنْ أَخْذِ الْمَشْفُوعِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ قِرْشٍ الَّتِي هِيَ الثَّمَنُ
الْمُسَمَّى فِي أَصْلِ الْعَقْدِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: لَا يَحِقُّ لِلْعَاقِدَيْنِ أَنْ يُبْطَلَا حَقَّ الشَّفِيعِ فِي أَخْذِ
الْمَشْفُوعِ بِالثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ بَأَنْ يَزِيدَا فِي الثَّمَنِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَشْفُوعَ
بِالْعَشْرَةِ آلَافِ الْقِرْشِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ الشَّفِيعَ بِخَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ الَّتِي زِيدَتْ
عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى. (بِحَرْ، دُرُّ الْمُخْتَارِ. رَدُّ الْمُخْتَارِ).

تَوْضِيحُ القَيْدِ:

قَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّفِيعِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَادَّعَى الشَّفِيعُ عَلَى الْبَائِعِ بِحُضُورِ الْمُشْتَرِي، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ لِلشَّفِيعِ بِالمَشْفُوعِ وَحَكَمَ عَلَى الْبَائِعِ بِتَسْلِيمِ الْمَشْفُوعِ لَهُ؛ يُبْنَى عَلَى الشَّفِيعِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ عَشْرَةَ آلافِ قِرْشٍ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَتُهُ بِخَمْسِ الْمِائَةِ الَّتِي زِيدَتْ، وَلَكِنْ هَلْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُشْتَرِي آدَاءَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ نَزَعَ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَبْقَ فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ طَلْبُ زِيَادَةِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي. (شَارِحٌ).

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي طَلْبُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فِيمَا إِذَا ضَبِطَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْبَائِعِ. وَإِذَا تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْعَقَارَ مِنَ الْبَائِعِ وَقَبَضَهُ؛ فَخَصَّمُ الشَّفِيعُ هُوَ الْمُشْتَرِي، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ حُضُورُ الْبَائِعِ، فَإِذَا حُكِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ الْمَشْفُوعِ إِلَى الشَّفِيعِ؛ يُبْنَى عَلَى الشَّفِيعِ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْمُشْتَرِي عَشْرَةَ آلافِ قِرْشٍ؛ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ خَمْسَ الْمِائَةِ الْقِرْشِ الزَّائِدَةِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْبَائِعِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِآدَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ هُوَ عَقْدُ الْبَيْعِ، وَعَقْدُ الْبَيْعِ الَّذِي بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَاقٍ كَالْأَوَّلِ وَعَظِيمٌ مُنْفَسِخٌ، وَعِبَارَةٌ: (فَإِذَا ظَهَرَ لِذَلِكَ الْعَقَارِ شَفِيعٌ) جَاءَتْ لِيَبَيِّنَ قَيْدَ الْعَاقِدِينَ وَلِتَوْضِيحِ الْمُحْتَرَزِ عَنْهُ بِذَلِكَ الْقَيْدِ.

المَادَّةُ (٢٦٠): إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مِقْدَارًا؛ كَانَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ مُقَابِلًا لِلْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ وَالْحَطِّ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ عَقَارًا بِعَشْرَةِ آلافِ قِرْشٍ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ أَلْفَ قِرْشٍ، كَانَ ذَلِكَ الْعَقَارُ مُقَابِلًا لِتِسْعَةِ آلافِ الْقِرْشِ الْبَاقِيَةِ؛ وَبِنَاءِ عَلَيْهِ لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِلْعَقَارِ الْمَذْكُورِ أَخَذَهُ بِتِسْعَةِ آلافِ قِرْشٍ فَقَطُّ.

كَمَا تَبَيَّنَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٥٦) إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ وَهَبَ مِنْهُ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِهِ إِبْرَاءً إِسْقَاطًا؛ فَإِنَّ الْحَطَّ وَالْهَبَةَ وَالْإِبْرَاءَ بِمُقْتَضَى

المادة (٢٥٧) تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فَيُضْحِكُ تَمَامُ الْمَبِيعِ مُقَابِلًا لِبَاقِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ وَالِاسْتِحْقَاقِ (هِنْدِيَّةٌ)، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَمِنَ الْمَادَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ أَيْضًا أَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الْمَشْفُوعَ بِالْأَقْلِّ فِي الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ وَالْحَطِّ مِنْهُ، فَلَوْ بَاعَ عَقَارًا بِأَلْفِ قِرْشٍ وَظَهَرَ لَهُ شَفِيعٌ وَأَخَذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالشُّفْعَةِ، ثُمَّ أَعْطَى الْمُشْتَرِي أَلْفَ الْقِرْشِ، ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ عَنِ الْمُشْتَرِي مِائَةَ مِنَ الثَّمَنِ، فَلِلشَّفِيعِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَرِدَّ مِائَةَ قِرْشٍ مِنَ الْمَبْلَغِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٧)، أَمَا إِذَا وَهَبَ الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَسَلَّمَهُ؛ فَالهِبَةُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنْ الْهِبَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ عَقْدًا جَدِيدًا لَا تَعْلُقُ لَهَا بِعَقْدِ الْبَيْعِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْهِبَةِ لَا تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَلَا يَسْتَفِيدُ الشَّفِيعُ مِنْ هَذِهِ الْهِبَةِ (طَحْطَاوِي)، وَكَذَلِكَ إِذَا حَطَّ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى؛ لَا يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٢٥٦)، وَلَا يَسْتَفِيدُ الشَّفِيعُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَبَطَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَدَّى الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ؛ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ الْبَاقِي بَعْدَ الْحَطِّ.

المادة (٢٦١): لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَكِنْ لَا يَلْحَقُ هَذَا الْحَطُّ أَصْلَ الْعَقْدِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ عَقَارًا بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ، ثُمَّ قَبَلَ الْقَبْضَ أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي مِنَ جَمِيعِ الثَّمَنِ، كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْعَقَارَ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ ثَمَنِ أَصْلًا.

الْبَائِعُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَقَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَعْدَ قَبْضِهِ جَمِيعَهُ أَوْ بَعْضَهُ - يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْطَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يَهَبَهُ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ أَنْ يُبْرِئَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَيُسْقِطَ الثَّمَنَ بِذَلِكَ، وَلَا يَطْرَأُ حَلْلٌ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥٦٢).

أَمَّا الْحَطُّ الَّذِي يَقَعُ قَبْلَ تَمَامِ عَقْدِ الْبَيْعِ - فَغَيْرُ صَحِيحٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ قِرْشٍ، وَقَدْ وَهَبْتُكَ هَذِهِ الْمِائَةَ. أَوْ: أَبْرَأْتُكَ مِنْهَا. فَيُجِيبُهُ الْمُشْتَرِي بِالْقَبُولِ؛ فَيُصَحِّحُ الْبَيْعَ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي

بَرِيئًا مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الثَّمْنَ لَا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ بِمَجَرَّدِ إِجَابِهِ، فَالْإِبْرَاءُ مِنَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبُولِ
إِبْرَاءٌ قَبْلَ السَّبَبِ؛ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا (مُشْتَمِلٌ الْأَحْكَامِ)، وَحَطُّ جَمِيعِ الثَّمَنِ لَا يَلْتَحِقُ
بِأَصْلِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَ الطَّرْفَيْنِ التَّجَارَةَ وَالْمُعَاوَضَةَ، فَلَوْ التَّحَقَّقَ حَطُّ الْكُلِّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ
لَا نَقَلَبَ عَقْدُ الْمُعَاوَضَةِ عَقْدَ هِبَةٍ وَتَبَرُّعٍ أَوْ بَيْعًا بِلَا ثَمَنِ؛ فَيَكُونُ عَقْدًا فَاسِدًا، لَكِنْ لَيْسَ
فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ شُفْعَةٌ (دُرُّ الْمُخْتَارِ. رَدُّ الْمُخْتَارِ)، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ مِنْ لَفْظِ: «فَاسِدًا» بَاطِلًا
(انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٠٩) (شَارِحٌ)، وَالْمِثَالُ الْوَارِدُ فِي الْمَجْلَةِ مِثَالٌ لِلْحَطِّ قَبْلَ الْقَبْضِ.

الْحَطُّ وَالْإِبْرَاءُ بَعْدَ الْقَبْضِ:

إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَبِيعِ جَمِيعَ الثَّمَنِ أَوْ وَهَبَهُ؛ فَصَحِيحٌ، وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي
الثَّمْنَ الَّذِي دَفَعَهُ مِنَ الْبَائِعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: كَمَا إِذَا بَاعَ مَالٌ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَاسْتَوْفَى الْبَائِعُ الثَّمْنَ
كَامِلًا مِنَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ حَطَّطْتُ عَنْكَ مِائَةَ الْقِرْشِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ. أَوْ:
وَهَبْتُ لَكَ ذَلِكَ. فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمْنَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ.

إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ جَمِيعَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ثُمَّ أَنْبَرَأَ الْمُشْتَرِي مِنْ مَجْمُوعِ الثَّمَنِ، فَلِذَلِكَ

ثَلَاثُ صُورٍ:

الْأُولَى: أَنْ يُبْرِئَهُ إِبْرَاءً إِسْقَاطِ، فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ يَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي الثَّمْنَ الَّذِي آذَاهُ إِلَى
الْبَائِعِ، كَمَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ سِلْعَةً بِمِائَةِ قِرْشٍ، وَبَعْدَ أَنْ اسْتَوْفَى الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي
الثَّمْنَ كَامِلًا قَالَ لَهُ: قَدْ أَنْبَرَأْتُكَ مِنْ مِائَةِ الْقِرْشِ إِبْرَاءً إِسْقَاطِ. فَإِبْرَاؤُهُ صَحِيحٌ، وَيَجِبُ
عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ الثَّمْنَ الْمِائَةَ الْقِرْشِ إِلَى الْمُشْتَرِي (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٥٨ و ٢٥٦).

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَنْبَرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي إِبْرَاءً قَبْضٍ وَاسْتِيفَاءً؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ؛
لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْإِبْرَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْبَائِعِ حَقٌّ فِي أَخْذِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَلِذَلِكَ إِذَا أَنْبَرَأَ
الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا أُطْلِقَ الْإِبْرَاءُ وَلَمْ يَبَيَّنْ أَيُّ إِبْرَاءٍ هُوَ، كَمَا إِذَا قِيلَ: أَنْبَرَأْتُكَ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ.
حُمِلَ هَذَا الْإِبْرَاءُ الْمَطْلُوقُ عَلَى أَنَّهُ إِبْرَاءُ قَبْضٍ وَاسْتِيفَاءً؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ
الْبَائِعِ ثَمْنَ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الْقَبْضِ وَالْإِسْتِيفَاءِ أَقْلُ مِنْ بَرَاءَةِ الْإِسْقَاطِ، فَالْإِطْلَاقُ فِي

حُكْمِ النَّصِّ عَلَى تِلْكَ الْبَرَاءَةِ.

قَدْ ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ لَفْظُ: (وَاحِدَةً) قَيْدًا (لِحَطِّ ثَمَنِ الْمَبِيعِ دَفْعَةً)؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّحَاقِقِ الْحَطِّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا حَطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بِكَلِمَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَالْحَطُّ الْأَخِيرُ لَا يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَلَكِنْ مَا قَبْلَهُ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ؛ بِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ أَلْفَ فَرَسٍ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ مِائَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفِ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى وَحَطَّ ثَلَاثِمِائَةَ بِالثَّانِيَةِ ثُمَّ مِائَةً وَخَمْسِينَ بِالثَّلَاثَةِ ثُمَّ ثَلَاثِمِائَةَ وَخَمْسِينَ بِالرَّابِعَةِ؛ فَالْحَطُّ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْحَطِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِالْمَادَّةِ (٢٦٠).

أَمَّا الْحَطُّ الرَّابِعُ فَلَا يَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَطُّ الْأَخِيرَ حَطُّ لَجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَالْحَطُّ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالرَّابِعُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، وَالرَّابِعُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي حَقِّهِ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ؛ فَلِذَلِكَ يَأْخُذُ الْعَقَارَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَرَسًا (دُرُّ الْمُخْتَارِ. رَدُّ الْمُخْتَارِ).



البَابُ الْخَامِسُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسْلَمِ

وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلَمِ وَكَيْفِيَّتَهُمَا

المَادَّةُ (٢٦٢): الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ الْعَقْدَ مَتَى تَمَّ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُسَلِّمَ الثَّمَنَ أَوْ لَا ثُمَّ يُسَلِّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ.

يَعْنِي لَا يُشْتَرَطُ لِتِمَامِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْمُطْلَقِ قَبْضُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ لِلثَّمَنِ، بَلْ إِنْ الْبَيْعُ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ لِلثَّمَنِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا نَدِمَ الْبَائِعُ عَلَى بَيْعِهِ فَلَا يَحِقُّ لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ بَعْلَةً أَنْ الْمَبِيعَ لَمْ يُقْبَضْ وَأَنْ مَجْلِسَ الْبَيْعِ لَمْ يَنْقُضْ (عَلَيَّ أَفندي)، إِلَّا أَنْ لُزُومَ الضَّمَانِ لِلْمُشْتَرِي يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٩٣ و ٢٩٤)، أَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَيُشْتَرَطُ قَبْضُ الْمَبِيعِ لِإِقَادَةِ الْمِلْكِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الصَّرْفِ قَبْضُ الْبَدَلَيْنِ، وَفِي السَّلَمِ قَبْضُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٧٨)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ نِزَاعٌ فِي التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلَمِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ؛ فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ قَابِلًا لِلنَّقْضِ وَكَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا وَالثَّمَنُ مُعْجَلًا وَلَا خِيَارَ فِي الْبَيْعِ؛ كَانَ الْمُشْتَرِي مُجْبِرًا عَلَى آدَاءِ الثَّمَنِ أَوْ لَا لِلْبَائِعِ أَوْ لِمَنْ يَأْمُرُ الْبَائِعُ بِالْآدَاءِ إِلَيْهِ، وَكَانَ الْبَائِعُ مُجْبِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ لِمَنْ يَأْمُرُ الْمُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: يَكُونُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا مُجْبِرًا بِالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٠٤) يَتَعَيَّنُ الْمَبِيعُ بِالتَّعْيِينِ وَيَدْخُلُ الْمَبِيعُ فِي مِلْكَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَيْعِ، فِيمُجَرَّدِ عَقْدِ الْبَيْعِ يَتَعَيَّنُ حَقُّ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ، إِلَّا أَنَّهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٤٣) لَا يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ بِالتَّعْيِينِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِهِ، فَلِذَلِكَ وَتَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ

يَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَوْلًا، وَفِيهِمْ مِنْ عِبَارَةٍ: (يُسَلِّمُ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي) أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا سَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَى زَوْجِ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ بِمَرَأَى مِنَ الْمُشْتَرِي؛ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَ الْمَبِيعَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى أَبُو الصَّغِيرِ مَالًا لِوَلَدِهِ مِنْ آخَرَ ثُمَّ بَلَغَ الصَّغِيرُ؛ فَحَقُّ الْقَبْضِ لِلْأَبِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٤٦١)، أَمَا إِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَى شَخْصٍ أَمَرَ الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ حَصَلَ الْقَبْضُ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي نَفْسِهِ، فَإِذَا أَمَرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَسَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ؛ يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَ الْمَبِيعَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٥٣).

بِمَا أَنَّهُ يَجِبُ أَوْلًا إِعْطَاءُ الثَّمَنِ، فَإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا عَلَى شَرْطٍ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ؛ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٨٩).

الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا يَلْزَمُ فِيهَا تَسْلِيمُ الثَّمَنِ قَبْلُ هِيَ:

أَوْلًا: بَيْعُ الْمُقَابِضَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٣٧٩).

ثَانِيًا: بَيْعُ الصَّرْفِ، يَجِبُ فِيهِ أَدَاءُ الْبَدَلَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ فِيهِ تَسَاوِيًا؛ فَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُ تَسْلِيمِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ.

ثَالِثًا: بَيْعُ الْمَنْقُولِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ فَلِلْمُشْتَرِي الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ حَتَّى يُحْضَرَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ.

رَابِعًا: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ؛ يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ مُقَدَّمًا حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٨٣) (هِندِيَّةً. أَبُو السُّعُودِ. مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ. طَحْطَاوِيٌّ).

خَامِسًا: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الشَّرْطِ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مَا دَامَ الْخِيَارُ بَاقِيًا أَنْ يَطْلُبَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَةٍ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ طَلْبُ الثَّمَنِ قَبْلَ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي (هِندِيَّةً).

سَادِسًا: إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا يُوجِبُ فَسْخَ الْبَيْعِ أَوْ حَطَّ الثَّمَنِ؛ فَلَا يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَدَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، بَلْ يَجِبُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٣٧) أَنْ يَتَقَاضِيَ، فَإِذَا ظَهَرَ مُوجِبُ لِرَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ؛ وَجَبَ رَدُّهُ، وَإِذَا ظَهَرَ مَا يُوجِبُ بَقَاءَهُ فِي

يَدِ الْمُشْتَرِي؛ يُؤَمَّرُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ بِأَدَاءِ الثَّمَنِ.

سَابِعًا: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ الْمَأْجُورَةَ وَوَافَقَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ فَسْخِ الْبَيْعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُجْبَرَ الْبَائِعَ عَلَى تَسْلِيمِ الدَّارِ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ الدَّارَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

(أَنْوَاعُ الْقَبْضِ وَقِيَامُ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ):

الْقَبْضُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَبْضُ مَضْمُونٍ.

الثَّانِي: قَبْضُ أَمَانَةٍ.

إِذَا كَانَ الْقَبْضَانِ مُتَجَانِسَيْنِ بَأَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا قَبْضُ مَضْمُونٍ أَوْ قَبْضُ أَمَانَةٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ، أَمَا إِذَا كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَقُومُ قَبْضُ الْأَمَانَةِ مَقَامَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ؛ لِأَنَّ فِي الْأَعْلَى مِثْلَ الْأَدْنَى وَزِيَادَةٌ بِخِلَافِ الْأَدْنَى. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَبَضَ شَخْصٌ مَالًا بِطَرِيقِ الْغَضَبِ أَوْ بِطَرِيقِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، ثُمَّ اشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَالْقَبْضُ الَّذِي ضَمَّنَ الْغَضَبِ أَوْ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - يَقُومُ مَقَامَ الَّذِي يَكُونُ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ، أَمَا إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ آخَرَ مَالًا أَوْ أَعَارَهُ أَوْ رَهَنَهُ ثُمَّ ابْتَاعَهُ مِنْهُ؛ احتَاجَ ذَلِكَ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ، وَلَا يَقُومُ قَبْضُهُ بِطَرِيقِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْقَبْضُ الَّذِي يَلْزَمُ بِالْبَيْعِ حَتَّى إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ الْوَدِيعَةَ الَّتِي فِي بَيْتِهِ مِنْ مُودِعِهَا ثُمَّ عَادَ إِلَى بَيْتِهِ فَوَجَدَهَا قَدْ هَلَكَتْ؛ كَانَ الْهَلَاكُ عَلَى الْمُودِعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٩٣).

أَمَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ الْوَدِيعَةَ الَّتِي فِي يَدِهِ، وَكَانَتْ الْوَدِيعَةُ حَاضِرَةً فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ لَيْسَتْ حَاضِرَةً، غَيْرَ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَادِرٌ عَلَى قَبْضِهَا وَتَسْلِيمِهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ عُدَّ الْمُشْتَرِي وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَابِضًا، وَلَا يُعَدُّ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْبَيْعِ، حَتَّى إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ يَدُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمَسْبُوعِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِطَرِيقِ

الإستيداع، ثمَّ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الشَّمْنَ (انظُرِ المَادَّةَ ٢٧٨) (هِنْدِيَّةٌ. زَيْلَعِي).

المَادَّةُ (٢٦٣): تَسْلِيمُ المَبِيعِ يَحْصُلُ بِالتَّخْلِيةِ، وَهُوَ أَنْ يَأْذَنَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ المَبِيعِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ تَسْلِيمِ المُشْتَرِي إِيَّاهُ.

إِذَا أذِنَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ المَبِيعِ الَّذِي يَكُونُ بِحَضْرَةِ المُشْتَرِي أَوَّلًا وَمُفْرَزًا ثَانِيًا وَعَبَّرَ مَسْغُولٍ بِحَقِّ العَبْرِ نَالِيًا، أَيْ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَانِعٌ وَلَا حَائِلٌ بَيْنَ المُشْتَرِي وَقَبْضِ المَبِيعِ وَأَذِنَ لَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالحَالَةُ هَذِهِ؛ يَحْصُلُ التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ جَهْدِ البَائِعِ فِي تَسْلِيمِ المَبِيعِ، وَالقَبْضُ بِالفِعْلِ عَائِدٌ إِلَى المُشْتَرِي وَلَيْسَ فِي طَاقَةِ البَائِعِ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ شَخْصٌ بَعْلَتَهُ الَّتِي فِي دَارِهِ مِنْ آخَرَ، وَكَانَتِ البَعْلَةُ حَاضِرَةً فِي مَجْلِسِ البَيْعِ، وَكَانَ المُشْتَرِي بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ قَبْضُ البَعْلَةِ وَتَسْلِيمُهَا بِلا مَانِعٍ، وَقَالَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ خَلَيْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَعْلَةِ فَتَسَلَّمْهَا. فَبِذَلِكَ يَتِمُّ التَّسْلِيمُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَسَلَّمْهَا المُشْتَرِي حِينَ ذَاكَ وَتَرَكَهَا لِلعَبْرِ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهَا فَهَلَكَتْ فِي دَارِ البَائِعِ بِلا تَعَدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ؛ فَعَلَى قَوْلِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ وَيَكُونُ هَالِكًا عَلَى المُشْتَرِي (انظُرِ المَادَّةَ ٢٩٥)، أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُونُسَ فَالتَّخْلِيةُ فِي دَارِ البَائِعِ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ (وَاقِعَاتُ).

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ ثَوْبًا وَأَمَرَهُ بِقَبْضِ المَبِيعِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ ثُمَّ سَرَفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَرِيبًا مِنَ المُشْتَرِي بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ قَبْضَهُ بِدُونِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ حِينَئِذٍ أَمَرَ بِقَبْضِهِ؛ تَحَقَّقَ التَّسْلِيمُ، وَإِذَا كَانَ المُشْتَرِي بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ قَبْضَ المَبِيعِ بِلا قِيَامٍ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ (خُلَاصَةٌ)، أَنَّ القَبْضَ يَحْصُلُ بِقَبْضِ المَبِيعِ كُلِّهِ، وَإِلَّا فَتَسْلِيمُ أَحَدِ مِصْرَاعِي البَابِ أَوْ أَحَدِ زَوْجِي النِّعْلِ مِمَّا يَكُونُ فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ فَلَا يَعْدُ تَسْلِيمًا لِلآخَرَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ بَابًا ذَا شَطْرَيْنِ أَوْ حِذَاءً، فَتَسَلَّمَ المُشْتَرِي أَحَدَ شَطْرِي البَابِ أَوْ أَحَدَ زَوْجِي الحِذَاءِ، وَتَلَفَ الشَّطْرُ الآخَرَ مِنَ البَابِ أَوْ الزَّوْجِ الآخَرَ مِنَ الحِذَاءِ فِي يَدِ البَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي؛ فَتَلَفُهُ عَلَى البَائِعِ حَسَبِ المَادَّةِ (٢٩٣)، فَلَمْ يَكُنْ قَبْضُ أَحَدِهِمَا قَبْضًا لِلآخَرَ، وَيُخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ المَقْبُوضَ أَوْ يَأْخُذَهُ بِحِصَّتِهِ

مِنَ الثَّمَنِ، فَيُرَى فِي الْخِيَارِ أَنَّهُمَا جُعِلَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، أَمَا إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا مِنَ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي حُكْمِ الشَّيْءِ فَاسْتَهْلَكَهُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ قَبْضًا لِلْآخِرِ حُكْمًا، فَإِذَا تَلَفَ الْآخِرُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَحْبِسْهُ أَوْ يَمْنَعْهُ؛ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةٌ)، وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٧٦). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٤).

قَدْ قِيلَ: (بَعْدَ الْبَيْعِ)؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا قَالَ: بَعْتُ هَذَا الْمَتَاعَ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَسَلَّمْتَهُ. وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ وَالتَّسَلُّمُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْإِجَابِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَحْضَلَ التَّسْلِيمُ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ، وَعِبَارَةٌ: (الْمَبِيعِ) فِي الْمَادَّةِ تُفِيدُ هَذَا الْقَيْدَ، أَيُّ قَيْدِ: (بَعْدَ الْبَيْعِ)؛ لِأَنَّ صَيْرُورَةَ الشَّيْءِ مَبِيعًا حَقِيقَةً بَعْدَ تَعَلُّقِ عَقْدِ الْبَيْعِ بِهِ، وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ: (بِلَا مَانِعٍ) أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مَشْغُولًا بِحَقِّ الْغَيْرِ؛ يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ تَسْلِيمِهِ كَمَا سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٢٦٧ و ٢٦٨).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا، وَكَانَ فِيهَا مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ مَزْرَعَةٌ، وَكَانَ فِيهَا زَرْعُ الْبَائِعِ؛ فَاشْتِعَالَ الْمَبِيعُ بِذَلِكَ مَانِعٌ لِلتَّسْلِيمِ، فَلِذَلِكَ صَدَرَ إِذْنُ الْبَائِعِ بِالتَّسَلُّمِ وَقَبْضِهِ وَالمَبِيعِ مَشْغُولٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ تَسْلِيمٌ، لَكِنْ إِذَا أَوْدَعَ الْبَائِعُ مَا فِي دَارِهِ مِنَ الْأَمْتَعَةِ الْمُشْتَرَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ الدَّارَ؛ فَالتَّسْلِيمُ صَحِيحٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ. مُشْتَمِلٌ الْأَحْكَامِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ مِنْ يَسَاكِينِهِ فِيهَا، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّ الدَّارَ وَيَخْرُجْ مِنْهَا؛ فَلَا يُعَدُّ الْمُشْتَرِي قَابِضًا، وَإِذَا بَاعَ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ دَارَهُ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَوْ الَّتِي فِيهَا عِيَالُهُ وَأَمْتَعَتُهُ أَوْ ثِيَابُهُ الَّتِي يَلْبَسُهَا، أَوْ دَابَّتَهُ الَّتِي يَرْكَبُهَا أَوْ الَّتِي تَحْمِلُ أَمْتَعَتَهُ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ مَا لَمْ يُحَلِّ الدَّارَ وَيَنْزِعِ الثِّيَابَ وَيَضَعِ الْحِمْلَ عَنِ الدَّابَّةِ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ الْأَبُ سَاكِنًا فِي الدَّارِ الَّتِي بَاعَهَا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ فَإِنَّهَا تَهْلِكُ مِنْ مَالِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ شَاغِلًا لِحَقِّ الْغَيْرِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٢٧٥)، وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حِنْطَةً فِي عِدْلِ الْبَائِعِ عَلَى أَيِّ شَاغِلًا حَقِّ الْغَيْرِ؛ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ تَسْلِيمِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ ثَمْرًا عَلَى الشَّجَرِ فَإِذَا سَلَّمَهُ الْبَائِعُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ فَالتَّسْلِيمُ صَحِيحٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ شَاغِلٌ لِلشَّجَرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ الصُّوفَ الَّذِي

في الفِراشِ وَسَلَّمَهُ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَ الصُّوفَ بِدُونِ تَمْزِيقِ الْفِرَاشِ وَإِتْلَافِ الْخِيَاطَةِ؛ يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ شَاغِلٌ لَا مَشْغُولٌ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِهِ (هِنْدِيَّةٌ)، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ خَلًّا فِي زِقٍّ؛ فَخَتَمَ الْمُشْتَرِي بَابَ الزَّقِّ؛ فَذَلِكَ قَبْضٌ لِلْمَبِيعِ (خُلَاصَةٌ).

المادة (٢٦٤): مَتَى حَصَلَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ.

إِذَا تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ حَسَبَ الْأُصُولِ الْمَبِينَةِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَالْمَوَادِّ التَّالِيَةِ؛ يَكُونُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ شُرْعًا. وَلَا يَتَوَقَّفُ تَحَقُّقُ الْقَبْضِ الشَّرْعِيِّ عَلَى قَبْضِ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ بِالْفِعْلِ كَمَا هُوَ مَعْنَى لَفْظِ الْقَبْضِ لُغَةً، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي حَسَبَ الْأُصُولِ الْمَبِينَةِ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ وَأَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِهِ الْمَبِيعَ؛ فَلَا يُعَدُّ الْمُشْتَرِي بِهَذَا الْإِقْرَارِ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥٧٧)، فَمَثَلًا: إِذَا أَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَرْزَعَةِ الْمَشْغُولَةِ بِزَرْعِ الْبَائِعِ؛ فَبِمَجْرَدِ إِقْرَارِهِ لَا يُعَدُّ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ فِي الْأَسْتَانَةِ دَارَهُ الَّتِي فِي أَدْرِنَةَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: سَلَّمْتَهَا إِلَيْكَ. فَيَحِقُّ لِلْمَشْتَرِي الْإِمْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ الثَّمَنِ، يَعْنِي أَنَّ الْبَيْعَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا إِلَّا أَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَطَرِيقُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ الَّذِي يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ مَجْلِسِ الْبَيْعِ سَيِّئٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٧٠) (رَدُّ الْمُحْتَارِ. بَرَّازِيَّةٌ).

المادة (٢٦٥): تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ.

سَيَتَّضِحُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ لَهَا.

المادة (٢٦٦): الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ فِي الْعَرَصَةِ أَوْ الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ أَوْ كَانَ يَرَاهُمَا مِنْ طَرَفَيْهِمَا؛ يَكُونُ إِذْنُ الْبَائِعِ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا.

وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي قَبْضِ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ، وَإِذَا كَانَ خَارِجَ ذَلِكَ الْعَقَارِ بَحَيْثُ يَقْدِرُ

عَلَى إِغْلَاقِ بَابِهِ وَإِقْفَالِهِ فِي الْحَالِ؛ يُعَدُّ قَرِيبًا وَإِلَّا فَهُوَ بَعِيدٌ (بَرَازِيَّةٌ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٧٠)، وَإِذَا كَانَتِ العَرَصَةُ وَالْأَرْضُ كَيْسَتْ قَرِيبَةً بِهَذَا القَدْرِ؛ فَإِذُنَ البَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِالقَبْضِ لَا يُعَدُّ تَسْلِيمًا (خُلَاصَةً)؛ لِأَنَّ قِيَامَ الإِذْنِ مَقَامَ القَبْضِ - فِيمَا إِذَا كَانَ القَبْضُ مُمَكَّنًا، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ لِبُعْدِ المَبِيعِ؛ فَالإِذْنُ بِالقَبْضِ كَيْسَ قَبْضًا (وَاقِعَاتٌ. رَدُّ المُحْتَارِ) وَاشْتِرَاطُ القُرْبِ مَذْهَبُ الصَّاحِبِينَ، أَمَّا الإِمَامُ الأَعْظَمُ فَعِنْدَهُ أَنَّ إِذْنَ البَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ العَرَصَةِ وَالْأَرْضِ - تَسْلِيمٌ وَلَوْ كَانَا بَعِيدَيْنِ.

وَالْمَبِيعُ مِنَ العَقَارِ الَّذِي سَيَكُونُ فِي بِلْدَةٍ - لَا يَتَحَقَّقُ القَبْضُ فِيهِ إِلَّا بِمُضِيِّ الزَّمَنِ الكَافِي لِلوُصُولِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي الْمَادَّةِ (٢٧٠) (رَدُّ المُحْتَارِ)، وَالحَاصِلُ أَنَّ الأَرْضَ وَالعَرَصَةَ إِذَا كَانَتَا قَرِيبَتَيْنِ يَتِمُّ تَسْلِيمُهُمَا بَعْدَ قَوْلِ البَائِعِ: سَلَّمْتُ. وَإِذَا كَانَتَا بَعِيدَتَيْنِ يَتِمُّ التَّسْلِيمُ بَعْدَ قَوْلِ البَائِعِ: سَلَّمْتُ. وَمُضِيٌّ وَقَدْ يُمَكِّنُ المُشْتَرِي فِيهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى المَبِيعِ وَيَدْخُلَهُ.

المَادَّةُ (٢٦٧): إِذَا بِيَعْتَ أَرْضَ مَشْغُولَةً بِالزَّرْعِ؛ يُجْبِرُ البَائِعُ عَلَى رَفْعِ الزَّرْعِ بِحِصَادِهِ أَوْ رَعِيهِ وَتَسْلِيمِ الأَرْضِ خَالِيَةً لِلْمُشْتَرِي.

لِأَنَّ الأَرْضَ إِذَا بِيَعْتَ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي العَقْدِ دُخُولَ الزَّرْعِ فِي المَبِيعِ؛ فَيُحْكَمُ الْمَادَّةُ (٢٢٣) لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي المَبِيعِ؛ فَيَجِبُ تَخْلِيَةُ البَائِعِ لِلأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ سِوَاءِ أَكَانَ الزَّرْعُ قَابِلًا لِلإِنْتِفَاعِ أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ؛ لِأَنَّ مَلِكَ المُشْتَرِي مَشْغُولٌ بِمَلِكِ البَائِعِ، فَالبَائِعُ مُجْبَرٌ عَلَى تَسْلِيمِ المَبِيعِ إِلَى المُشْتَرِي فَارِعًا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٦٣)، وَلَيْسَ لِلبَائِعِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ حِصَادِ الزَّرْعِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ البَائِعَ مُجْبَرٌ عَلَى تَخْلِيَةِ الأَرْضِ حِينَ لُزُومِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ إِلَى المُشْتَرِي.

أَمَّا إِذَا كَانَ المُشْتَرِي لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ الحَالَ إِلَى البَائِعِ، وَلَمْ يَحِنِ الوَقْتُ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ البَائِعُ تَسْلِيمَ المَبِيعِ؛ فَوَالْحَالَةَ هَذِهِ يَجُوزُ لِلبَائِعِ أَنْ يُبْقِيَ الزَّرْعَ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُدْرِكَ بِأَجْرِ المِثْلِ إِذَا قَبِلَ المُشْتَرِي بِذَلِكَ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّتَيْنِ ٢٥٢ و٥٨٦)

المادة (٢٦٨): إذا بيعت أشجار فوقها ثمار؛ يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الأشجار خالية.

لأن الثمر لا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر ويبقى الثمر في ملك البائع؛ فلذلك يجب على البائع تخلية الشجر بقطف الثمر منه سواء أكان الثمر صالحاً للأكل أم لا، ذاً قيمة أم لا؛ لأن المشتري أصبح مالكا للشجر فأصبح البائع مجبراً على تسليمه إلى المشتري فارغاً.

أما إذا بيع بما عليه من الثمر، فيحكم المادة (٢٣٣) يدخل الثمر في البيع ويلزم البائع تسليم الشجر مع ثمره، فإذا بيع شجر عليه ثمر غير ناضج ورضي المشتري بإيجار الشجر للبائع حتى ينضج الثمر؛ فلا يصح الإيجار، وإذا رضي المشتري بإعارة الشجر للبائع؛ جاز ذلك، وإنما يكون البائع مجبراً على تخلية المبيع في الوقت الذي يلزم تسليم المبيع فيه فقط، ولا يكون مجبراً قبل ذلك.

مثال ذلك: إذا باع شخص مزرعته المزروعة بثمن حال، فحينما يدفع المشتري الثمن إلى البائع يكون البائع مجبراً على حصاد الزرع أو إطلاق ماشيته فيه لرعيه لتخلية الأرض، ولا يكون البائع مجبراً على تخلية الأرض إذا لم يؤد المشتري ثمن المبيع إلى البائع (انظر شرح المادة ٢٦٧ و ٢٧٨). (بحر. منلاً مسكين. رد المحتار).

المادة (٢٦٩): إذا بيعت ثمار على أشجارها؛ يكون إذن البائع للمشتري بجزها تسليمًا.

لأن ثنونة الأموال التي تباع جزافاً على هذا الوجه - تعود على المشتري حسب المادة (٢٩٠)، كما أن كون المبيع شاغلاً - لا يمنع التسليم حسب المادة (٢٦٣)، حتى إذا أذن البائع بقبض المبيع على الوجه المذكور وأصابته جائحة سماوية قبل قطف المشتري للثمر عن الشجر؛ فالحسارة على المشتري (انظر المادتين ٢٦٤ و ٢٩٤). (بزازية). لكن إذا باع البائع الحنطة وهي في سنبليها وسلمها إلى المشتري على هذا

الْحَالِ؛ فَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّسْلِيمُ، بَلْ عَلَى الْبَائِعِ حَسَبَمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٠٦) أَنْ يَحْصُدَ الْحِنْطَةَ وَأَنْ يَدْرُسَهَا وَيُسَلِّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُشْتَرِي حِنْطَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٢٧٠): الْعَقَارُ الَّذِي لَهُ بَابٌ وَقُفْلٌ كَالدَّارِ وَالكَرْمِ، إِذَا وُجِدَ الْمُشْتَرِي دَاخِلَهُ وَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: سَلَّمْتَهُ إِلَيْكَ. كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا، وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي خَارِجَ ذَلِكَ الْعَقَارِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى إِغْلَاقِ بَابِهِ وَإِقْفَالِهِ فِي الْحَالِ؛ يَكُونُ قَوْلُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي: سَلَّمْتُكَ إِيَّاهُ. تَسْلِيمًا، أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَرِيبًا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَإِذَا مَضَى وَقْتُ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَهَابُ الْمُشْتَرِي إِلَى ذَلِكَ الْعَقَارِ وَدُخُولُهُ فِيهِ؛ يَكُونُ تَسْلِيمًا.

وَكَذَلِكَ الْمَخْزَنُ وَالذُّكَّانُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ إِغْلَاقُهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُقْفَلًا بِالْفِعْلِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْعَقَارُ الْمَذْكُورُ مَشْغُولًا بِحَقِّ الْغَيْرِ (فَتَاوَى فَا بَرِي الْهَدَايَةِ)، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ لَيْسَ قَرِيبًا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْمُشْتَرِي إِقْفَالَهُ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ مَا لَمْ يَمُضِ وَقْتُ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمُشْتَرِي الْوُصُولَ وَدُخُولَ ذَلِكَ الْعَقَارِ (دُرُّ الْمُحْتَارِ. رَدُّ الْمُحْتَارِ).

فَلِذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ فِي الْأَسْتَانَةِ عَرَصَتَهُ أَوْ دَارَهُ الَّتِي فِي مَدِينَةِ أَدْرَنَه، وَأَذِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ، وَأَقْرَأَ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ الْوَقْتُ الْكَافِي لِلْوُصُولِ إِلَى مَدِينَةِ أَدْرَنَه؛ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارُهُ بِالْقَبْضِ صَحِيحًا وَلَا مُعْتَبَرًا (فَتَاوَى ابْنِ نَجِيم).

وَإِذَا احْتَرَقَتِ الدَّارُ أَوْ خَرِبَتْ بِسَبَبِ آخَرَ قَبْلَ مُرُورِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ يَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْمَادَّةِ (٢٩٣). (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٦٤).

إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ اشْتِرَاطِ مُرُورِ وَقْتٍ يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الدُّخُولِ - لَيْسَ الدُّخُولُ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْقَبْضِ حَتَّى إِذَا كَانَ غَاصِبٌ يَشْغُلُ الدَّارَ أَوْ أَمْتَعَةً لِلْبَائِعِ، وَكَانَتِ الدَّارُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الْقَبْضِ، فَمُرُورُ الْوَقْتِ الْكَافِي لِلْوُصُولِ وَالدُّخُولِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْقَبْضُ.

المادة (٢٧١): إعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري - يكون تسليمًا.

ليس المقصود من العقار المُفعل حقيقة حين عقد البيع، بل المعتاد إقفاله؛ فعلى هذا إذا بيع عقار من هذا النوع وسلم البائع إلى المشتري مفتاح باب ذلك العقار الخارجي الذي يتمكن به المشتري من فتح الباب بلا كلفة ولا استعانة، وأذن البائع للمشتري في قبضه؛ فذلك تسليم للعقار، أما إذا كان المفتاح الذي سلم إلى المشتري ليس مفتاح الباب الذي يدخل منه إلى المبيع بل مفتاح باب آخر؛ فلا يكون ذلك تسليمًا، والفرق في ذلك أنه إذا كان المفتاح الذي سلم هو مفتاح العقار؛ يكون في وسع المشتري استلام المبيع وقبضه، بخلاف ما إذا كان المفتاح مفتاح باب آخر، وكذلك لا يحصل التسليم في المسألة السابقة بدون الترخيص في القبض (هنديَّة)، كما إذا كان المشتري عاجزًا عن فتح باب ذلك العقار بذلك المفتاح من غير استعانة؛ فلا يكون ذلك تسليمًا (بزازيَّة). إن مثل هذا العقار إذا كان قريبًا بحيث يمكن المشتري أن يقفله على ما مر في المادة (٢٧٠) فتسليم مفتاح ذلك العقار تسليم للدار حسب هذه المادة، أما إذا كان العقار ليس قريبًا بهذه المرتبة فمجرد تسليم العقار لا يقوم ذلك مقام القبض، بل لا بد من مرور الزمن الكافي لوصول المشتري إلى المبيع ودخوله.

المادة (٢٧٢): الحيوان يُمسك برأسه أو أذنه أو رسنه الذي في رأسه فيسلم، وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسليمه بدون كلفة فأراه البائع إياه وأذن له بقبضه؛ كان ذلك تسليمًا أيضًا.

(خلاصته) والمسائل التي تنفر على ذلك هي:

١- إذا باع شخص دابته التي في المرعى، وقال إلى المشتري: اذهب واقبضه. فإن كانت تلك الدابة في محل قريب يُشار إليه وكان منظورًا والمشتري قادرًا على قبضها بلا استعانة؛ فهو تسليم (رد المحتار).

٢- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حِصَانًا فِي إِصْطَبَلٍ أَوْ طَائِرًا فِي قَفْصٍ وَأَذِنَ الْبَائِعُ لَهُ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ، فَفَتَحَ الْمُشْتَرِي الْإِصْطَبَلَ فَقَرَّ الْحِصَانُ أَوْ الْفَقْصَ فَأَفْلَتَ الطَّائِرُ؛ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى قَبْضِهِ بِلَا اسْتِعَانَةٍ؛ يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ، وَإِذَا ضَاعَ الْحِصَانُ أَوْ الطَّائِرُ؛ فَضَيَاعُهُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَخَسَارَتُهُ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَفْتَحِ الْمُشْتَرِي الْبَابَ بَلْ فُتِحَ بِسَبَبِ آخَرَ فَقَرَّ الْحِصَانُ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ وَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ (٢٩٣) (بَرَاذِيَّةٌ).

٣- إِذَا كَانَ رَسَنُ الدَّابَّةِ الْمَبِيعَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَأَمَرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الدَّابَّةِ فَأَمْسَكَ الْمُشْتَرِي بِالرَّسَنِ وَقَرَّ الْحِصَانُ حِينَئِذٍ مِنْ يَدِ الْإِثْنَيْنِ؛ يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ وَيَجْرِي حُكْمُ الْمَادَّةِ (٢٩٤)، وَإِنَّمَا قِيلَ: (بِلَا كُلْفَةٍ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فِي مَحَلٍّ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ أَوْ مَعُونَةٍ وَرَأَى الْمَبِيعَ؛ لَا يَكُونُ تَسْلِيمًا، لَكِنْ إِذَا تَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ حَقِيقَةً؛ يَحْصُلُ التَّسْلِيمُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَخْصَ الدَّابَّةِ فِي الْمَرْعَى وَكَانَ قَبْضُهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعُونَةِ آخَرِينَ وَعَلَى وُجُودِ حَبْلِ وَرَسَنِ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ، وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَوَقَّرًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ مُسْتَعِدُونَ لِمَعُونَتِهِ فِي الْقَبْضِ، فَإِذَا أَرَى الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ؛ يَحْصُلُ التَّسْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا.

الْمَادَّةُ (٢٧٣): كَيْلُ الْمَكِيلَاتِ وَوَزْنُ الْمَوْزُونَاتِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي وَوَضْعُهَا فِي الظَّرْفِ الَّذِي هِيَأَ لَهَا - يَكُونُ تَسْلِيمًا.

١- وَلَوْ كَانَ كَيْلُ الْبَائِعِ أَوْ وَزْنُهُ لِلْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ الْمُعَيَّنَةِ وَوَضْعُهَا فِي الْإِنَاءِ فِي دُكَّانِهِ أَوْ دَارِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي أَصْبَحَ مَالِكًا لِتِلْكَ الْمَكِيلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ بِالشَّرَاءِ فَأَمْرُهُ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى مَلِكِهِ وَصَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَا يَكُونُ وَكَيْلًا قَصْدًا لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ وَكَيْلًا ضَمْنًا وَتَبَعًا لِلظَّرْفِ وَالْإِنَاءِ، وَهَذَا الْمِثَالُ هُوَ لِلْقَبْضِ تَبَعًا وَضَمْنًا، وَالْقَبْضُ تَارَةً يَكُونُ كَذَلِكَ وَتَارَةً يَكُونُ حُكْمًا.

وَيَنْتَضِرُ عَلَى النُّوعِ الْأَوَّلِ أَيْضًا الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ وَهِيَ:

٢- إِذَا أَمَرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ أَنْ يَطْحَنَ لَهُ الْحِنْطَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا فَطَحَنَهَا الْبَائِعُ؛ فَالْمُشْتَرِي

قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْبَائِعُ أَنْ يُسَلِّمَ الدَّقِيقَ بَعْدَ الطَّحْنِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَلَيْفَ؛
فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٢٩).

٣- إِذَا اسْتَعْمَلَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بِإِذْنِ الْمُشْتَرِي فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي؛
يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٥٤).

٤- إِذَا أَتَلَفَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعَابَ أَحَدَ الْمَبِيعَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ
كَمُضْرَاعِي الْبَابِ وَرَوْجِي الْحِذَاءِ، أَوْ أَمَرَ الْبَائِعَ بِإِتْلَافِهِ أَوْ عَيْبِهِ؛ يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ اسْتَلَمَ
جَمِيعَ الْمَبِيعِ.

٥- إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَاسْتَهْلَكَ
الْمُشْتَرِي مَا قَبَضَهُ أَوْ عَابَهُ؛ يَكُونُ قَدْ قَبَضَ الشَّيْءَ الْآخَرَ، حَتَّى إِذَا تَلَفَ الْآخَرَ فِي يَدِ
الْبَائِعِ يَعُودُ خُسْرَانُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، مَا لَمْ يَمْتَنِعِ الْبَائِعُ مِنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى الْمُشْتَرِي حِينَ
طَلَبَهُ؛ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ خَسَارَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ.

تَوْضِيحُ الْقَبُولِ:

إِنَّ سَبَبَ إِسْنَادِ الْإِعْطَاءِ فِي الْمَجَلَّةِ إِلَى الْمُشْتَرِي - أَنَّهُ إِذَا وُزِنَ الْمَبِيعُ أَوْ كِيلَ بِأَمْرِ
الْمُشْتَرِي وَوُضِعَ فِي الظَّرْفِ الَّذِي هِيَاهُ الْبَائِعُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَبَضَ
الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي وَتَوَكَّلَهُ؛ لَا يَكُونُ صَحِيحًا وَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ تَسْلِيمٌ (انظُرِ
الْمَادَّةَ ٥٤). وَقِيدَتِ (الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ) بِقَيْدِ (مُعَيَّنَةٍ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَكِيلُ أَوْ
الْمَوْزُونُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ فَالشَّرَاءُ لَيْسَ صَحِيحًا وَيَكُونُ كَيْلُ الْمَكِيلِ أَوْ وَزْنُ الْمَوْزُونِ الَّذِي
لَيْسَ مُعَيَّنًا وَوَضَعُهُ فِي الْإِنَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ، سَوَاءً أَكَانَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي
أَمْ فِي غِيَابِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢١٣)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُزِنَ الْبَائِعُ الْمَوْزُونُ أَوْ كَالِ الْمَكِيلِ الَّذِي لَيْسَ
مُعَيَّنًا وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ؛ يَكُونُ
ذَلِكَ بَيْعَ تَعَاطٍ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لِلْمَبِيعِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٧٥ وَمَنْهَاهَا).

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ عِبَارَةِ: (الظَّرْفِ وَالْإِنَاءِ الَّذِي هِيَاهُ الْمُشْتَرِي) أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ الظَّرْفُ وَالْإِنَاءُ مِلْكًَا لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا اسْتَعَارَ الظَّرْفَ مِنَ الْبَائِعِ وَأَمَرَ

الْبَائِعِ بِكَيْلِ الْمَكِيلِ أَوْ وَزْنِ الْمَوْزُونِ وَوَضَعِهِ فِي الْإِنَاءِ وَعَمِلَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الظَّرْفُ الْمَذْكُورُ مُعَيَّنًا حِينَ الْإِسْتِعَارَةِ؛ فَمُقْتَضَى الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ إِنَّ ذَلِكَ قَبْضٌ لِلْمَبِيعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الظَّرْفُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ كَانَ حَاضِرًا حِينَمَا كَالِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ أَوْ وَزَنَهُ وَوَضَعَهُ فِي الظَّرْفِ؛ فَكَذَلِكَ يُعَدُّ قَبْضًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الظَّرْفُ أَوْ الْإِنَاءُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَالْمُشْتَرِيَّ غَائِبًا عَنِ الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ وَالْوَضْعِ فِي الظَّرْفِ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨١١).

التَّفْصِيْلَاتُ فِي تَلْفِ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ انْكِسَارِ الْإِنَاءِ:

إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ زَيْتًا مُعَيَّنَةً وَأَعْطَى الْبَائِعَ إِنَاءً وَأَمَرَهُ بِزِنَةِ الْمَبِيعِ وَوَضَعِهِ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَانْكَسَرَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ وَسَالَ الزَّيْتُ وَلَمْ يَطَّلِعِ الطَّرْفَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَوَزَنَ الْبَائِعُ الْبَاقِيَّ وَوَضَعَهُ أَيْضًا فِي الْإِنَاءِ؛ يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ فِيمَا وَضَعَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ كَسْرِهِ، وَالْخُسَارَةُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٩٤) عَلَى الْبَائِعِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَبْضُ فِي الزَّيْتِ الَّذِي وَضَعَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ كَسْرِهِ، وَيَعُودُ الْخُسْرَانُ فِيهِ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ (٢٩٣) عَلَى الْبَائِعِ، أَمَّا مَا وَضَعَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ كَسْرِهِ وَاعْتَبَرَ أَنَّهُ سَلَّمَ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْإِنَاءِ وَاخْتَلَطَ فِي الزَّيْتِ الَّذِي وَضَعَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ انْكِسَارِهِ وَاعْتَبَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ الْإِنَاءَ، فَمَا وَضَعَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ الْانْكِسَارِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَالْبَائِعُ يَضْمَنُ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ بِخَلْطِهِ زَيْتَهُ بِزَيْتِ الْمُشْتَرِي يُعَدُّ غَاصِبًا لِزَيْتِ الْمُشْتَرِي، وَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ (٨٩١)، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْطِ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ ذَلِكَ الْإِنَاءَ بَلْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ وَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ؛ فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَعُودُ الْخُسْرَانُ فِي الْمَبِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ الَّذِي سَلَّمَهُ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي لَوْضِعِ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ فِيهِ - مَكْسُورًا وَغَيْرَ صَالِحٍ لِلْحِفْظِ وَتَلَفَ مَا وَضَعَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِذَلِكَ وَالْمُشْتَرِي جَاهِلًا لَهُ وَوَضَعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ فِي الْإِنَاءِ فَسَالَ؛ فَخُسَارَتُهُ تَعُودُ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ يَجْهَلُ مَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْكَسْرِ وَالْمُشْتَرِي يَعْلَمُ، أَوْ كَانَ الطَّرْفَانِ يَعْلَمَانِ؛ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لِلْمَبِيعِ وَعَلَيْهِ الْخُسْرَانُ فِيهِ عَلَى الْمُشْتَرِي.

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ سَلِيمًا لِلْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا سَلَّمَ إِلَى الْبَائِعِ إِنَاءً بَعْدَ شِرَائِهِ الْمَالِ، وَأَمَرَهُ بِوَضْعِ الْمَالِ فِي الْإِنَاءِ وَوَزَنَهُ فَوَضَعَهُ الْبَائِعُ لِذَلِكَ الْغَرَضِ فَانْكَسَرَ الْإِنَاءُ وَتَلَفَ الْمَالُ الَّذِي فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوِزْنِ أَوْ بَعْدَهُ؛ فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ فِي إِنَاءِ الْمُشْتَرِيِّ لِلْوِزْنِ لَا لِلتَّسْلِيمِ (انظر المادة ٢)، لَكِنْ إِذَا وَضَعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ فِي إِنَائِهِ وَوَزَنَهُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ فِي إِنَاءِ الْمُشْتَرِيِّ فَانْكَسَرَ هَذَا الْإِنَاءُ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ، فِيمَا أَنَّ الْقَبْضَ يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ (بِرَازِيَّةٌ).

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَتَضَرَّعُ عَلَى الْقَبْضِ حُكْمًا مَا يَأْتِي:

(١) إِذَا أَتَلَفَ الْمُشْتَرِيُّ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ يَكُونُ قَبْضًا لَهُ (هِنْدِيَّةٌ).
 (٢) إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِيُّ بَعْضَ الْمَبِيعِ؛ كَانَ ذَلِكَ قَبْضًا لِمَقْدَارِ مَا اسْتَهْلَكَ بِاسْتِهْلَاكِهٖ إِيَّاهُ وَقَبْضًا لِلْبَاقِي بَعِيْبِهِ لَهُ، حَتَّى إِذَا تَلَفَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ عَادَتْ خَسَارَتُهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٩٤) عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا طَلَبَ الْبَاقِي فَاْمْتَنَعَ الْبَائِعُ عَنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ وَتَلَفَ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ فَالْخَسَارَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِيُّ مَقْدَارَ مَا اسْتَهْلَكَهُ فَقَطْ (بِرَازِيَّةٌ).

(٣) إِذَا تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِيُّ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَرَوْجِ النَّعْلِ فَاسْتَهْلَكَهُ أَوْ عَابَهُ؛ يَكُونُ الْمُشْتَرِيُّ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ مِنَ الْبَائِعِ تَسْلِيمَ الْبَاقِي فِي يَدِهِ فَاْمْتَنَعَ الْبَائِعُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ الْبَاقِي؛ فَمِنْ مَالِهِ (هِنْدِيَّةٌ).

(٤) إِذَا أَعَابَ الْمُشْتَرِيُّ الْمَبِيعَ عَيْنًا يُوْرِثُ نُقْصَانًا فِي قِيْمَةِ الْمَبِيعِ؛ كَانَ ذَلِكَ قَبْضًا لِلْمَبِيعِ، مَا لَمْ يَطْلُبْ مِنَ الْبَائِعِ بَعْدَ الْعَيْبِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ وَيَمْتَنَعَ الْبَائِعُ فَيَتَلَفُ فِي يَدِهِ، فَإِنْ تَلَفَ؛ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَضْمَنَ النُّقْصَانَ الَّذِي طَرَأَ عَلَى الْمَبِيعِ بِسَبَبِ عَيْبِهِ لَهُ (خُلَاصَةٌ).

(٥) إِذَا وَهَبَ الْمُشْتَرِيُّ الْمَبِيعَ لِآخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، أَوْ أَجْرَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَى آخَرَ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِيِّ، أَوْ أَعَارَ الْمَبِيعَ أَوْ رَهَنَهُ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ بِدُونِ أَمْرِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَجَارَ عَمَلَهُ هَذَا؛ فَالْمُشْتَرِيُّ يُعَدُّ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

(٦) إِذَا أَوْصَلَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: اطْرَحِ الْمَبِيعَ فِي الْمَاءِ. فَعَمِلَ الْبَائِعُ بِأَمْرِهِ؛ فَالْمُشْتَرِي يَكُونُ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُسَلِّمَ غَيْرَ الْمَبِيعِ الَّذِي أَصْبَحَ حَقُّ الْمُشْتَرِي فِيهِ مُتَعَيَّنًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا فَتَلَفَ الْمَبِيعَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

(٧) إِذَا أَتَلَفَ أَجْنَبِيُّ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ، فَقَامَ الْمُشْتَرِي بِتَضْمِينِ الْمُتَلَفِ؛ يَكُونُ قَابِضًا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٤)، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْبَدْلِ مِنَ الْمُتَلَفِ لِإِفْلَاسِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ (هِنْدِيَّةً).

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْمُشْتَرِي قَابِضًا هِيَ:

إِذَا أَمَرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِشَيْءٍ لَا يُحْدِثُ نَقْصًا فِي الْمَبِيعِ، كَأَنْ يَأْمُرَ بِغَسْلِهِ فَعَمِلَ الْبَائِعُ بِأَمْرِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَلَا يُعَدُّ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لِلْمَبِيعِ (هِنْدِيَّةً)، إِذَا أَوْدَعَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَجْرَهُ أَوْ أَدَّى بَعْضَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَرَهْنَهُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِبَاقِي الثَّمَنِ؛ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لِلْمَبِيعِ، وَلَا يُلْزَمُ الْبَائِعُ بِدَفْعِ الْأَجْرَةِ بِاسْتِجَارِهِ الْمَبِيعَ (خُلَاصَةٌ)، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَجَرَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَلَا جُرَّةَ تَعُودُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ الْبَائِعُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ؛ فَخَسَارَتُهُ عَلَيْهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٥).

الْمَادَّةُ (٢٧٤): تَسْلِيمُ الْعُرُوضِ يَكُونُ بِإِعْطَائِهَا لِيَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِوَضْعِهَا عِنْدَهُ أَوْ بِإِعْطَاءِ الْإِذْنِ لَهُ بِالْقَبْضِ بِإِرَاءَتِهَا لَهُ.

سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا فَالتَّسْلِيمُ يَتَحَقَّقُ بِالتَّعَامُلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ الْعُرُوضُ لَيْسَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْمُشْتَرِي بِقَدْرِ يَتِمَكَّنُ الْمُشْتَرِي بِهِ مِنْ قَبْضِهَا وَهُوَ جَالِسٌ دُونَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ شَخْصٌ ثَوْبًا مِنْ آخَرَ وَأَذِنَ لَهُ بِقَبْضِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي فَأَخَذَهُ أَجْنَبِيٌّ وَأَضَاعَهُ؛ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الثَّوْبُ قَرِيبًا مِنَ الْمُشْتَرِي بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ قَبْضُهُ مِنْ دُونِ قِيَامِ؛ يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ، وَالْخُسْرَانُ يَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةً)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا بِهَذَا الْقَدْرِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ لِلْمُشْتَرِي

قَبْضُهُ بِدُونِ قِيَامٍ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ، وَيَعُودُ خُسْرَانُهُ عَلَى الْبَائِعِ.

المادة (٢٧٥): الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَبِيعُ جُمْلَةً وَهِيَ دَاخِلُ صُنْدُوقٍ أَوْ أَنْبَارٍ أَوْ مَا شَابَهَهُ مِنَ الْمَحَلَّاتِ الَّتِي تُقْفَلُ - يَكُونُ إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِلْمُشْتَرِي وَالْإِذْنُ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَنْبَارَ حِنْطَةٍ أَوْ صُنْدُوقَ كُتُبٍ جُمْلَةً يَكُونُ إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ الْأَنْبَارِ أَوْ الصُّنْدُوقِ لِلْمُشْتَرِي تَسْلِيمًا.

أَيُّ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْأَمْتَعَةِ الَّتِي تُبَاعُ وَتَكُونُ دَاخِلَ مَخْزَنِ أَوْ صُنْدُوقٍ أَوْ عُلْبَةٍ، فَإِذَا يَبِيعُ عُلْبَةً لَوْلُؤٍ وَسَلَّمَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي مِفْتَاحَ تِلْكَ الْعُلْبَةِ وَأَذِنَ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ اللَّوْلُؤِ؛ فَذَلِكَ تَسْلِيمٌ لِلْمَبِيعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَكِيلَ الْقَمَحَ أَوْ يَزِنَ التَّبْنَ أَوْ يُعِدَّ الْكُتُبَ وَيُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي، أَمَّا إِذَا أَعْطَى الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي مِفْتَاحَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَمْ يَقُلْ لِلْمُشْتَرِي: اذْهَبْ وَافْتَحِ الْمَحَلَّ وَأَخْرِجِ الْمَبِيعَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنِّي سَلَّمْتُكَ مَا فِيهِ. أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ بِالْقَبْضِ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمَتْنُ: (وَإِذْنُ بِالْقَبْضِ) فَقَرَنَ الْإِعْطَاءَ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ فَتْحَ الْمَخْزَنِ وَالِدُّخُولَ فِيهِ - تَصَرَّفُ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ؛ فَلَا يَجُوزُ بَعْضُ إِذْنِ الْبَائِعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٦).

المادة (٢٧٦): عَدَمُ مَنَعِ الْبَائِعِ حِينَما يُشَاهِدُ قَبْضَ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ - يَكُونُ إِذْنًا مِنَ الْبَائِعِ بِالْقَبْضِ.

الْمَقْصِدُ مِنَ الْبَائِعِ الَّذِي لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ سِوَاهُ أَكَانَ الْبَيْعُ صَاحِبًا أَمْ فَاسِدًا فَالْقَبْضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَاحِبٌ (أَشْبَاهُ) (انظُرِ الْفِقْرَةَ الْإِسْتِثْنَائِيَّةَ مِنَ الْمَادَّةِ ٦٧)، وَالْإِذْنُ بِالْقَبْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذْنٌ دَلَالَةٌ فَيَتَقَيَّدُ بِالْبَيْعِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ وَإِذْنٌ لَا يَجُوزُ قَبْضُ الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا بَعْدَ مَجْلِسِ الْعَقْدِ بِدُونِ رِضَاءِ الْبَائِعِ صَرَاحَةً (فَهُسْتَانِي)، وَكَمَا أَنَّ الْقَبْضَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ دَلَالَةٌ - مُعْتَبَرٌ فَكَذَلِكَ قَبْضُهُ صَرَاحَةً سِوَاهُ أَكَانَ الْإِذْنُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَلَى هَذَا

الْوَجْه؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ وَحَبْسُهُ لِاسْتِيفَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٨١).

الْمَادَّةُ (٢٧٧): قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِدُونِ إِذْنِ الْبَائِعِ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ - لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ قَبْضَ الْمَبِيعَ بِدُونِ الْإِذْنِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ تَعَيَّبَ، يَكُونُ الْقَبْضُ مُعْتَبَرًا حِينَئِذٍ.

الْمَقْصُودُ مِنَ الثَّمَنِ هُنَا الْمُعْجَلُ، فَإِذَا قَبْضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِدُونِ إِذْنِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمْنَ إِلَى الْبَائِعِ وَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَسَلَّمَهُ، أَيْ تَصَرَّفَ بِهِ تَصَرُّفًا قَابِلًا لِلنَّقْضِ وَالْفَسْخِ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَنْقُضَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَأَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ لِيَحْسِبَهُ حَتَّى قَبْضِ الثَّمَنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِدُونِ إِذْنِ الْبَائِعِ قَبْلَ تَقْدِ الثَّمَنِ وَيَبِيعَهُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ اسْتِرْدَادَ الْمَبِيعِ؛ يُنظَرُ فَإِذَا أَقْرَ ذَلِكَ الشَّخْصُ دَعْوَى الْبَائِعِ؛ كَانَ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْبَيْعُ الثَّانِي بَاطِلًا، وَإِنْ أَنْكَرَ الدَّعْوَى أَوْ أَجَابَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ؛ تُوَجَّلُ الدَّعْوَى إِلَى حِينِ حُضُورِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ، فَإِذَا حَضَرَ وَصَدَّقَ دَعْوَى بَائِعِهِ؛ فَتَصْدِيقُهُ حُكْمٌ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٨)، وَإِذَا كَذَبَهُ طُولِبَ الْبَائِعُ بِالْبَيْتَةِ عَلَى دَعْوَاهُ، فَإِذَا أَثْبَتَهَا بِحُضُورِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ وَالْمُشْتَرِي الثَّانِي؛ حَكَمَ الْبَائِعُ بَرْدَ الْمَبِيعِ إِلَى بَائِعِهِ؛ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ الثَّانِي أَيْضًا مَا لَمْ يَنْقُدِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ الْبَائِعَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الرَّدِّ، فَإِنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ بَعْدَ أَنْ اسْتَرَدَّ الْبَائِعَ الْمَبِيعَ؛ لَا يَعُودُ الْبَيْعُ الثَّانِي (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١).

وَكذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي؛ فَالْبَائِعُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ، وَالْقِيَمَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ - تَكُونُ فِي حُكْمِ عَيْنِ الْمَبِيعِ، حَتَّى إِذَا هَلَكَتِ الْقِيَمَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، فَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مَا دَفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ إِلَى الْبَائِعِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ قَبْلَ هَلَاكِ الْقِيَمَةِ

المذكورة في يد البائع؛ أخذت تلك القيمة من البائع، وليس للمشتري الأول أن يأخذ تلك القيمة من المشتري الأول، بل له أن يسترد الثمن الذي دفعه (هنديّة)؛ فعلى هذا الوجه إذا قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع وطلب البائع من المشتري إعادة المبيع إليه فأذن المشتري له بقبضه؛ فلا يكون البائع قابضاً للمبيع، بل يجب أن يقبضه حقيقةً، أمّا إذا قبض المشتري المبيع بدون إذن وتلف في يده أو تعيب؛ كان القبض معتبراً كما بين ذلك في شرح المادّة (٢٧٥).

توضيح القيود:

قيل: (بدون إذن البائع)؛ لأنّه يجوز للمشتري أن يقبض المبيع قبل أداء الثمن المعجل بإذن البائع (انظر شرح المادّة ٢٧٦) و(المادّة ٢٨١)، وكذلك إذن البائع بقبض شيء واحد من الشئتين اللذين هما في حكم الشيء الواحد - كإذن البائع للمشتري بقبض أحد مزرعي الباب أو إحدى زوجي الحداء في حكم الإذن بقبض الأخرى، حتى لو قبض المشتري هذين الشئتين بناءً على إذن البائع بقبض أحدهما، فليس للبائع أن يطلب استرداد ذلك بداعي أنّه لم يأذنه إلا باستلام شيء واحد، فإذا استرد البائع المبيع جبراً؛ كان غاصباً (هنديّة)، وقيل: (إذا تلف)؛ لأنّه إذا كان المبيع ثوباً مثلاً فقبضه المشتري بلا إذن ثم صبغه، أو كان المبيع عرصةً ثم أنشأ فيها المشتري داراً، أو غرس فيها أشجاراً؛ فللبائع أن يسترد المبيع ويحبسه حتى يقبض الثمن، فإذا أراد البائع هدم البناء وقلع الأشجار وإعادة المبيع إلى حاله الأصليّة؛ يُنظر فإن كان ليس في ذلك ضررٌ على المبيع؛ تُهدم الدار وتُقلع الأشجار، وإن كان فيه ضررٌ فللبائع ألا يفعل ذلك (انظر المادّة ١٩)، وإذا كان ذلك الثوب فقدم في يد البائع؛ ضمن البائع للمشتري كلفة الصبغ الذي كان في الثوب (هنديّة).

رجوع حق الحبس بعد سقوطه: إذا تسلّم البائع ثمن المبيع وضبط منه بالاستحقاق؛ يُنظر فإن كان المشتري تصرف في المبيع تصرفاً قابلاً للفسخ كبيعه من آخر أو إيجاره أو رهنه وتسليمه؛ فللبائع أن يسترد المبيع ويحبسه لاستيفاء الثمن، وكذلك إذا تصرف فيه تصرفاً غير قابل للفسخ.

الفصل الثاني

في المواد المتعلقة بحبس المبيع

خُلَاصَةُ الْفَصْلِ:

إِنَّ حَقَّ الْحَبْسِ يُبْتُ فِي بَيْعِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَوْ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنِ مُعَجَّلٍ، وَلَا يُبْتُ فِي الْبَيْعِ بِالنَّسِيئَةِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْ قِسْمٍ مِنَ الثَّمَنِ وَأَدَاءِ قِسْمٍ، وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ أَسْبَابِ عَشْرَةِ سَبَابِي بَيَانِهَا فِي الْمَادَّتَيْنِ (٢٨١ و ٢٨٢).

وَكَمَا أَنَّ لِلْبَائِعِ حَقَّ حَبْسِ الْمَبِيعِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْهُونَ لِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَبِينَ الْحَبْسَيْنِ فَرَقًا مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

الأول: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ غَائِبًا؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَ الثَّمَنِ مُطْلَقًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ غَائِبًا بِأَنْ كَانَ فِي مَدِينَةٍ وَكَانَ إِحْضَارُهُ يُكَلِّفُ الْمُرْتَهِنَ نَفَقَةً؛ فَلَيْسَ الْمُرْتَهِنُ مُلْزَمًا بِإِحْضَارِ الرَّهْنِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ.

الثاني: إِذَا أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ؛ فَلَا يُبْطَلُ حَقُّهُ فِي الرَّهْنِ، وَلَا أَنْ يَسْتَرِدَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَعَارَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ أَوْ أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ؛ يَسْقُطُ حَقُّ الْبَائِعِ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي.

الثالث: إِذَا نَقَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ الثَّمْنَ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ، أَوْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فَظَهَرَ الثَّمْنُ الَّذِي أَدَاهُ إِلَى الْبَائِعِ نُقُودًا زَائِفَةً؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُبْطَلُ تَصَرُّفَاتِ الْمُشْتَرِي وَأَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ، أَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (أَشْبَاهُ).

الْمَادَّةُ (٢٧٨) فِي الْبَيْعِ بِالْثَّمَنِ الْحَالِّ - أَعْنِي غَيْرَ الْمُؤَجَّلِ - لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ.

وَلَوْ كَانَ ثَمْنُ الْمَبِيعِ بَعْضُهُ مُعَجَّلًا، فَإِذَا كَانَ حَالًا جَمِيعُهُ؛ فَلِلْبَائِعِ وَقْفُ الْمَبِيعِ حَتَّى

يَقْبِضَ ثَمَنَهُ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّمَنِ مُعَجَّلًا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا؛ فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ الْبَعْضَ الْمُعَجَّلَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ لَا يَقْبَلُ التَّجَرُّؤَ (هِنْدِيَّةً)؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ (بَرَازِيَّةً)، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ وَدَفَعَ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَأْخُذَ مَا عَلَى الْآخِرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ حِصَانَهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ رَجُلَيْنِ بِثَمَنِ مُعَجَّلٍ، فَإِذَا أَوْفَى أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُمَسِكَ الْمَبِيعَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْآخَرَ جَمِيعًا مَا عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصَانِ حِصَانًا صَفْقَةً وَاحِدَةً فَعَابَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعْلَمْ مُسْتَقَرُّهُ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ؛ فَلِلْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ آدَاءُ كُلِّ الثَّمَنِ وَأَخْذُ الْحِصَانِ مِنَ الْبَائِعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ مِثْلِيٍّ، أَمَّا الْمِثْلِيُّ كَالْبُرِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ فَلَا جَبْرَ عَلَى دَفْعِ الْكُلِّ، وَلِذَا مَثَلْتُ الْمَسْأَلَةَ بِالْحِصَانِ كَمَا ذَكَرْنَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) أَقُولُ: لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ كُلِّهِ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا لِاسْتِيفَاءِ كُلِّ الثَّمَنِ، فَإِذَا دَفَعَ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْقَبْضُ مِنَ الْمَبِيعِ الْمِثْلِيِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ الْآيَةِ، فَاضْطِرَّارُ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ إِلَى إِيفَاءِ الثَّمَنِ كُلِّهِ - ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِيمِيِّ وَالْمِثْلِيِّ (شَارِحٌ).

فَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ جَمِيعِهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ، فَإِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلِلْمُشْتَرِي الَّذِي آدَى جَمِيعَ الثَّمَنِ أَنْ يُمَسِكَ الْمَبِيعَ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا تَلَفَ الْحِصَانُ قَبْلَ حُضُورِ الْمُشْتَرِي الْغَائِبِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَلْبِهِ الْحِصَانِ؛ فَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَائِبِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرَ لَيْسَ فِي دَفْعِهِ حِصَّةَ الْغَائِبِ مِنَ الثَّمَنِ مُتَبَرِّعًا، بَلْ إِنَّهُ فِي ذَلِكَ مُجَبَّرٌ (دَرُّ الْمُحْتَارِ) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ وَطَلَبَ مِنَ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَهُ الْحِصَانِ، فَلَمْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ وَحَبَسَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ، فَإِذَا تَلَفَ الْحِصَانُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ فِي أَثْنَاءِ حَبْسِهِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي الْغَائِبَ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُ، كَمَا لَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي الْغَائِبِ أَنْ

يَطْلُبُ تَضْمِينِ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ قِيمَةَ الْحِصَانِ (هِنْدِيَّةً) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩١)، وَإِنَّمَا قِيلَ: (إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي غَائِبًا وَلَمْ يُعْلَمْ مُسْتَقْرَّهٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لَيْسَ غَائِبًا بَلْ حَاضِرًا؛ فَالَّذِي يَدْفَعُ كُلَّ الثَّمَنِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُضْطَّرًّا فِي إِيْفَاءِ الْكُلِّ، إِذْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى الْقَاضِي فِي أَنْ يَتَقَدَّ حِصَّتَهُ لِيَسْتَوْفِيَ نَصِيبَهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَمَا دَامَ لِلْبَائِعِ حَقُّ وَقْفِ الْمَيْعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٦٢) مُجْبِرًا عَلَى إِيْفَاءِ الثَّمَنِ قَبْلًا؛ فَلِذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةً بِأَلْفِ قِرْشٍ حَالَةً فَأَوْفَى الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ قِرْشًا مِنَ الْأَلْفِ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبَسَ الْمَيْعَ حَتَّى يَقْبِضَ عَشْرَةَ الْقُرُوشِ الْبَاقِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْبَائِعِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً وَنِصْفًا. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ سَبْعِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةً بِأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ أَلْفُ قِرْشٍ مِنْهَا مُعْجَلَةٌ وَخَمْسِمِائَةٌ مُؤَجَّلَةٌ؛ فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ كُلِّ الْمَيْعِ حَتَّى يُوَدِّيَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الْقِسْمَ الْمُعْجَلِ وَهُوَ الْأَلْفُ الْقِرْشِ، وَلَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ تَسْلِيمَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَيْلَةَ حِصَّةِ الثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ آخَرَ فِي الْأَسْتَانَةِ كَذَا رِطْلِ زَيْتٍ، ثُمَّ لَاقَى الْمُسْتَوْدَعَ فِي مَدِينَةِ بُورْصَةِ، فَبَاعَ الْوَدِيعَةَ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُجَدِّدْ تَسْلِيمَ ذَلِكَ الزَيْتِ إِلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ ثَمَنِ الْمَيْعِ مِنَ الْمُشْتَرِي، (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٦٢)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِذَا اشْتَرَى مَا أَوْدَعَ؛ فَلَا يَكُونُ قَابِضًا بِقَبْضِ الْإِيدَاعِ وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضٍ جَدِيدٍ. وَأَمَّا تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فَيَقْتَضِي إِحْضَارَ السَّلْعَةِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا قَائِمَةٌ، فَإِذَا أَحْضَرَهَا الْبَائِعُ أَمَرَ الْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ دَفْعِهِ إِذَا كَانَ الْمَيْعُ غَائِبًا عَنْ مِصْرِ الْمُتَبَائِعِينَ أَوْ غَيْرَهَا (خَيْرِيَّةٌ).

إِذَا نُظِرَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى عَيْبَةِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ آدَائِهِ الثَّمَنِ؛ فَحَسَبَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَجَلَّةِ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَيْعِ وَطَلْبُ الثَّمَنِ مُعْجَلًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَا لَا مَنْقُولًا وَغَابَ وَلَمْ يُعْلَمْ مَقَرُّهُ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ وَقَبْضِ الْمَيْعِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُرَاجِعَ الْقَاضِيَّ وَيُثَبِّتَ بِالْبَيِّنَةِ بَيْعَهُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فَالْقَاضِيَّ يَبِيعُ ذَلِكَ الْمَالِ وَيُوَدِّي ثَمَنَهُ إِلَى الْبَائِعِ فَإِذَا زَادَ الثَّمَنُ عَنْ مَطْلُوبِ الْبَائِعِ حَفِظَ

القاضي الزيادة إلى المشتري وإذا أنقص فلبائع مطالبة المشتري بالنقص حينما يجده،
أما إذا كان المبيع عقاراً أو كان المشتري قد قبض المبيع أو كان مقر المشتري معلوماً مع
بعده فلا يجوز بيع ذلك المال وتأديته الثمن إلى البائع (رد المحتار، ذر المختار) لأن
مراجعة المشتري والحالة هذه ممكنة وكذا إذا اشترى شخص سلعة مما يسرع إليه
الفساد كالثمار والخضروات وغاب المشتري قبل أداء الثمن وقبل أن يقبض المبيع
فلبائع أن يبيع المبيع من آخر فإذا خسر عادت الخسارة على البائع لأن غياب المشتري
بعد شرائه ما لا يسرع إليه الفساد إذن منه دلالة بفسخ البيع (رد المحتار).

المادة (٢٧٩): إذا باع أشياء متعددة صفقة واحدة له أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي
المشتري جميع الثمن.

يعني: إذا باع البائع الشيء الواحد أو الأشياء المتعددة صفقة واحدة بالثمن المعجل
أو جميعه أو بعضه سواء أفصل الثمن أم لم يفصل وسواء أكان من جنس واحد أم متعدد
فلبائع أن يحبس جميع المبيع حتى يقبض كل الثمن (الخلاصة).

وإذا كانت صفقة البيع واحدة وبقي من الثمن التزُّر القليل إما لأداء المشتري
للجانب الأكبر منه إلى البائع أو لإبراء البائع للمشتري من ذلك الجانب فلبائع أن يحبس
المبيع كله حتى يستوفي الباقي من الثمن ويتفرغ على ذلك المسائل الآتية:

(١) إذا باع شخص عشر شياه بخمسمائة قرش ثمن كل شاة خمسون قرشاً فأجل
البائع أربعمائة وخمسين قرشاً أي ثمن تسع شياه. وأبرأ المشتري من ذلك فليس
للمشتري أن يقبض التسع الشياه لأن الصفقة متحدة وللبائع حبس المبيع كله حتى
استيفاء الخمسين قرشاً وهو الثمن المعجل.

(٢) إذا اشترى شخص فرسين بألف ومائة قرش صفقة واحدة قائلاً: إن ثمن هذه
خمسمائة قرش وثمان تلك ستمائة فإذا دفع المشتري إلى البائع خمسمائة الثمن المعين
لأحد الفرسين بعينه أو أبرأه البائع من ذلك فلبائع أن يحبس الفرسين حتى يستوفي

سِتِّ الْمِائَةِ ثَمَنَ الْفَرَسِ الْأُخْرَى.

(٣) إِذَا كَانَ بَعْضُ ثَمَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَدَّدَةِ مُعْجَلًا وَثَمَنُ الْبَعْضِ الْآخِرِ مُؤَجَّلًا فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ كُلِّ الْمَبِيعِ حَتَّى يُؤَدِّيَ لَهُ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ.

(٤) إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مِائَةَ قَرَشٍ وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ تَسْعُونَ قَرَشًا وَأَوْفَى مِقْدَارَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ بِطَرِيقِ التَّقَاصِ فَلَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ إِيفَاءِ الْعَشْرَةِ الْقُرُوشِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الثَّمَنِ.

تَوْضِيحُ الْقِيُودِ:

قِيلَ: (الْأَشْيَاءُ الْمُتَعَدَّدَةُ) لَيْسَ لِلِاخْتِرَازِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ شَيْئًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ حَيْثُودَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَإِذَا بَاعَ شَخْصٌ بَعْلَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَّ فِي الْبَيْعِ ثَمَنَ كُلِّ مِنْ نِصْفِي الْبَعْلَةِ بِأَنْ قِيلَ ثَمَنُ نِصْفِ هَذِهِ الْبَعْلَةِ بِأَلْفِ قَرَشٍ. وَالنِّصْفُ الْآخِرُ بِخَمْسِمِائَةٍ فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ الْبَعْلَةِ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ أَلْفَ قَرَشٍ وَيَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ تَبْقَى الْبَعْلَةُ عِنْدَهُ يَوْمًا آخَرَ.

وَمَا وَرَدَ فِي الشَّرْحِ مِنْ عِبَارَةٍ (سِوَاءُ فَصَّلَ الثَّمَنُ) إِخْلُجْ لَا يُفْصَدُ مِنْهُ الْإِخْتِرَازُ عَنِ الْبَيْعِ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ ثَمَنِ كُلِّ مَبِيعٍ لِأَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَجْرِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ عَشْرَ شَيْءٍ بِخَمْسِمِائَةِ قَرَشٍ فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَ الثَّمَنِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّمَنِ مُعْجَلًا فَلِلْبَائِعِ أَيْضًا حَقُّ الْحَبْسِ فَعَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ أَشْيَاءً مُتَعَدَّدَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً وَبَيَّنَّ ثَمَنَ كُلِّ بِمُفْرَدِهِ وَشَرَطَ فِي الْعَقْدِ أَنْ ثَمَنَ أَحَدِ الْمَبِيعِينَ مُعْجَلٌ وَالْآخَرَ مُؤَجَّلٌ فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُعْجَلُ كُلَّهُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَوْ كَانَ الْمُعْجَلُ مِنَ الثَّمَنِ يَسِيرًا جَدًّا وَلَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ الْقِسْمَ الْمُؤَجَّلَ ثَمَنُهُ مِنَ الْمَبِيعِ.

الْمَادَّةُ (٢٨٠): إِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْحَبْسِ.

وَكَذَلِكَ إِبْرَاءُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي مِنْ بَعْضِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْبَائِعِ فِي حَبْسِ

الْمَبِيعِ كُلِّهِ فَلِذَلِكَ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يُمَسِكَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ الْمُعَجَّلَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، هِنْدِيَّةٌ) لِأَنَّ الرَّهْنَ وَالْوَكَالَةَ هُمَا تَوْثِيقٌ لِلذَّيْنِ وَحَقُّ الْبَائِعِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ بِالْفِعْلِ وَالتَّوْثِيقِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِسْتِيفَاءِ.

المادة (٢٨١): إِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَيَحْبِسَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ.

إِنَّ حَقَّ الْبَائِعِ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ يَسْقُطُ بِأَحَدِ عَشَرَ سَبَبًا:

١- أَنْ يُسَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ الْمُعَجَّلِ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ وَلِيَّ

الصَّغِيرِ.

٢- أَنْ يُودِعَهُ الْمُشْتَرِي.

٣- أَنْ يُعِيرَهُ إِيَّاهُ.

٤- إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَرَأَهُ الْبَائِعَ فَسَكَتَ.

٥- إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِلا إِذْنِ الْبَائِعِ ثُمَّ أَجَارَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَبْضَ.

٦- أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا.

فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ السَّتِّ يَسْقُطُ حَقُّ الْبَائِعِ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٧٦)

(هِنْدِيَّةٌ، خُلَاصَةٌ، بَرَّازِيَّةٌ).

وَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ السَّتِّ أَيْضًا لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ أَوْ اسْتِرْدَادُهُ لِيَحْبِسَهُ حَتَّى

يَقْبِضَ الثَّمَنَ. فَفِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ مَثَلًا لَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُشْتَرِي

لِحَبْسِهِ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ بَلْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي فِي

الْحَالِ أَمَّا الْأَسْبَابُ الْخَمْسَةُ الْأُخْرَى الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ فَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ

عَلَيْهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَمَّا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً

فَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٧٧).

وَيُنْفَعُ مِنْ ذِكْرِ الْبَائِعِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ سُؤْلُ الْبَائِعِ لِلْأَصِيلِ وَالْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ فَبِنَاءِ عَلَيْهِ

إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالًا وَلَدِهِ الصَّغِيرَ بِثَمَنِ مُعَجَّلٍ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ مِنْهُ يَسْقُطُ حَقُّ حَبْسِهِ لِلْمَبِيعِ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ لِحَبْسِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١) (خِلَاصَةٌ).

الْمَادَّةُ (٢٨٢): إِذَا أَحَالَ الْبَائِعُ إِنْسَانًا بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْحَوَالَةَ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَيَحْبِسَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى آخَرَ بِقَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ الْبَائِعِ أَوْ أَدَّى الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ كُلَّهُ أَوْ أَبْرَاهُ مِنْهُ كُلَّهُ أَوْ أَجَلَهُ كُلَّهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَقٌّ فِي مَطَالَبَةِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٩٠ وَ ١٥٦٢).

وَيُنْفَهُمْ مِنْ هَاتَيْنِ الْمَادَّتَيْنِ أَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ يَسْقُطُ بِأَحَدِ عَشَرَ سَبَبًا. وَإِنَّمَا قِيلَ: (أَحَالَ الْبَائِعُ شَخْصًا آخَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي) لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا أَحَالَ الْبَائِعَ عَلَى شَخْصٍ لِأَخِذَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ فَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ يَسْقُطُ حَقُّ الْبَائِعِ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُسْقِطُ حَقَّ الْبَائِعِ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ أَحَدَ عَشَرَ سَبَبًا، أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ (أَنْفَرَوِي) وَلَمَّا كَانَ الْفُقَهَاءُ يُرْجِحُونَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا شَارَكَهُ فِيهِ أَبُو يُوسُفَ فَلذَلِكَ وَجَبَ تَرْجِيحُ قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ هُنَا وَعُدَّتِ الْأَسْبَابُ الْمُسْقِطَةُ لِلْحَقِّ الْمَذْكُورِ أَحَدَ عَشَرَ.

الْمَادَّةُ (٢٨٣): فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَدْ حُلُولِ الْأَجْلِ.

أَيُّ إِذَا كَانَ كُلُّ الثَّمَنِ مُؤَجَّلًا (هِنْدِيَّةً) مَثَلًا إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَتَاعًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ وَلَمْ يَطْلُبِ الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَبِيعِ فَحَلَّ أَجْلُ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَ الْمَبِيعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُهُ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّمَنِ حَالًا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا

فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الْحَالَ مِنَ الثَّمَنِ.

المادة (٢٨٤): إِذَا بَاعَ حَالًا أَيْ مُعَجَّلًا ثُمَّ أَجَلَ الْبَائِعِ الثَّمَنَ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ الْمَبِيعَ وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ.

لِأَنَّ تَأْجِيلَ الْبَائِعِ فِيمَا بَعْدُ فِي حُكْمِ التَّأْجِيلِ ابْتِدَاءً فَيَكُونُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ حَسَبَ الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ.
 مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ بِمِائَةِ قَرَشٍ بِثَمَنِ مُعَجَّلٍ ثُمَّ يُؤَجِّلُ ذَلِكَ الثَّمَنَ شَهْرَيْنِ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ فِي الْحَالِ إِلَى الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ حِينَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ شَهْرَيْنِ وَطَلَبُ تَأْخِيرِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ (بِحُرِّ).



الفصل الثالث

في حق مكان التسليم

خلاصة الفصل:

- ١- لا يُشترطُ في البَيْعِ بَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ.
- ٢- يُسَلَّمُ الْمَبِيعُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ.
- ٣- إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ مَكَانَ الْمَبِيعِ حِينَ الْإِشْتِرَاءِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بِخِيَارِ كَشْفِ الْحَالِ.
- ٤- إِذَا اشْتَرَطَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ هُنَاكَ أَمَّا الْبَيْعُ بِشَرْطِ نَقْلِ الْمَبِيعِ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

المادة (٢٨٥): مُطْلَقُ الْعَقْدِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ حَيْثُذِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ رَجُلٌ وَهُوَ فِي إِسْلَامْبُولِ حِنْطَةَ التِّي فِي تَكْفُورِ طَاغِي يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْحِنْطَةِ الْمَرْقُومَةِ فِي تَكْفُورِ طَاغِي وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي إِسْلَامْبُولِ.

لا يُشترطُ في عَقْدِ الْبَيْعِ بَيَانُ الْمَكَانِ الَّذِي يُسَلَّمُ فِيهِ الْمَبِيعُ فَعَقْدُ الْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَا يُبَيِّنُ فِيهِ مَكَانَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ يُسَلَّمُ فِيهِ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَبِيعُ حِينَ الْعَقْدِ لَا فِي مَكَانِ عَقْدِ الْبَيْعِ حَتَّى إِذَا نَقَلَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بِلا إِذْنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ فِيهِ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَى حَيْثُ كَانَ، أَمَّا ثَمَنُ الْمَبِيعِ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُتُونَةِ فَيَجِبُ بَيَانُ مَكَانِ تَسْلِيمِهِ فِي بَيَانِ الْعَقْدِ فَلِذَلِكَ خَصَّصَتِ الْمَجَلَّةُ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِالْمَبِيعِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٣٨).

المادة (٢٨٦): إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَبِيعَ فِي أَيِّ مَحَلٍّ وَقَتَ الْعَقْدِ وَعَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ حَيْثُ كَانَ مَوْجُودًا.

يُعتَبَرُ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَكَانَ الْبَيْعِ فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْبَائِعُ مَكَانَ الْمَبِيعِ وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي

يَعْلَمُ وَكَانَ ظَاهِرًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ ثُمَّ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى مَكَانِهِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِي يَكُونُ مُخَيَّرًا خِيَارَ كَشْفِ الْحَالِ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَتَرْكُ الْمَبِيعِ وَلَهُ قَبْضُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ حِينَ الْعَقْدِ بِكُلِّ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى (مُشْتَمَلٌ الْأَحْكَامِ).

(مَادَّةُ ٢٨٧) إِذَا بَاعَ مَالٌ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي مَحَلٍّ كَذَا لَزِمَ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ.

(انظُرِ الْمَادَّةَ ١٨٨).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ حِنْطَةً مِنْ مَزْرَعَةٍ لَهُ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي فِي دَارِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي فِي دَارِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَرِطَ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَثُونَةٍ فِي نَقْلِهِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَيَجِبُ تَسْلِيمُهُ هُنَاكَ وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرِطِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرِطِ حَمْلِ الْمَبِيعِ وَنَقْلِهِ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٨٩٠) (هِنْدِيَّةٌ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ تَعَيَّنَ مَحَلُّ الْمَبِيعِ مَكَانًا لِلتَّسْلِيمِ فَاشْتِرَاطُ نَقْلِهِ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ شَرْطٌ زَائِدٌ وَمُفْسِدٌ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا الْمَجْلَّةُ، فَلَيْسَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.



الفصل الرابع

في منونة التسليم ولوازم إتمامه

خلاصة الفصل:

منونة التسليم أي كلفته النفقات التي تلزم المشتري هي:

١- نفقة التسليم في بيع المجازفة.

٢- النفقة التي تتعلق بالثمن.

٣- أجره كتابة الصك.

٤- النفقات التي يلزمه أداؤها في بعض الأحوال بمقتضى العرف والعادة (انظر

المادة ٢٩١) النفقات التي تلزم البائع هي:

١- نفقة تسليم المبيع.

٢- النفقة التي يكون مكلفا بأدائها في بعض الأحيان حسب العرف والعادة (انظر

المادة ٢٩١).

المادة (٢٨٨): المصارف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري مثلا أجره عد النقود ووزنها وما أشبه ذلك تلزم المشتري وحده.

لأن الوزن والعد من إتمام التسليم ولما كان المشتري ملزما بتسليم الثمن لزمه ما يتم به التسليم فأجره العد والوزن اللذين هما من تمام تسليم الثمن يجب على المشتري أن يدفعها.

ويفهم من إطلاق قول المجلة (المصارف المتعلقة بالثمن) أنه إذا وقع بين المتبايعين خلاف في جودة الثمن وزعم المشتري الجودة فالنفقة التي تصرف في سبيل ذلك تلزم المشتري (هنديّة) إلا أنه إذا قبض البائع الثمن وأعاد بزعم أنه زبوف فما ينفق على وزنه وعده يلزم البائع لأن النقد من تمام التسليم وشرط لبوث الرد إذ لا تثبت زيافته إلا بنقده

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِدَيْنٍ غَيْرِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَأَرَادَ آدَاءَ الدَّيْنِ فَأَجْرُهُ تَعْدَادِ هَذَا الدَّيْنِ وَوَزْنُهُ تَلْزُمُ الْمَدِينِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى الدَّائِنُ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ دَيْنَهُ أَنَّهُ اسْتَوْفَاهُ بِدُونِ عَدِّ مَصَارِفِ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بَقْبُضِهِ الدَّيْنِ أَصْحَحَ فِي ضَمَانِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (٢٨٩): المَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ تَلْزُمُ الْبَائِعِ وَحَدَهُ مَثَلًا أَجْرَةُ الْكَيْالِ لِلْمَكْيَلَاتِ وَالْوَزَانِ لِلْمَوْزُونَاتِ الْمَبِيعَةِ تَلْزُمُ الْبَائِعِ وَحَدَهُ.

هَذَا فِي الْمَكْيَلَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ الَّتِي لَمْ تُبَعْ جُزْأًا فَهَذِهِ الْمَصَارِفُ تَلْزُمُ الْبَائِعِ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْعَدَّ وَالذَّرْعَ وَالْوَزْنَ مِنْ مُتَمَمَاتِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَلَمَّا كَانَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ لَازِمًا لَهُ فَيَلْزِمُهُ مَا يَتِمُّ بِهِ نَفَقَةُ مَا يَكُونُ بِهِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ لِأَزِمَةٍ لَهُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ). فَإِذَا بَاعَ شَخْصٌ حِمْلَ سَفِينَةٍ حَطْبًا كُلَّ قِنْطَارٍ بَعِشْرِينَ قِرْشًا فَأَجْرُهُ تَسْلِيمِ الْقِنْطَارِ تَلْزُمُ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ الْعَمَلَ فِي زَمَانِنَا جَارٍ عَلَى أَخْذِ الْأَجْرَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي حَسَبِ النَّظَامِ الْمَخْصُوصِ وَكَذَلِكَ أَجْرَةُ إِفْرَاقِ الْحِنْطَةِ فِي الْأَعْدَالِ (الْأَكْيَاسِ) تَعُودُ عَلَى الْبَائِعِ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى مَاءً مِنَ السَّقَاءِ بِالْقُرْبَةِ فَصَبَّ الْمَاءَ فِي إِنَاءِ الْمُشْتَرِي يَعُودُ عَلَى الْبَائِعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٣) وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ (هِنْدِيَّةً) وَإِنَّمَا قِيلَ (لَمْ تُبَعْ جُزْأًا) لِأَنَّ مَا يُبَاعُ جُزْأًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيْلِ أَوْ الْعَدِّ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الذَّرْعِ وَلِذَلِكَ فَأَجْرُهُ ذَلِكَ لَا تَلْزُمُ الْبَائِعِ كَمَا سَيَبِينُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ:

مَصَارِفُ الدَّلَالَةِ - إِذَا بَاعَ الدَّلَالُ مَا لَا يَبِذُنُ صَاحِبِهِ تُوُخِذُ أَجْرُهُ الدَّلَالَةَ مِنَ الْبَائِعِ وَلَا يَعُودُ الْبَائِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ هُنَا لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّلَالُ مَشَى بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَوَفَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ بَاعَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مُجْرَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَنْ تُوُخِذَ أَجْرَةُ الدَّلَالِ جَمِيعُهَا مِنَ الْبَائِعِ أُخِذَتْ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي أُخِذَتْ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أُخِذَتْ مِنْهُمَا «انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٥» أَمَّا إِذَا بَاعَ الدَّلَالُ الْمَالَ فُضُولًا لَا بِأَمْرِ صَاحِبِهِ فَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ مَوْقُوفٌ حَسَبِ الْمَادَّةِ (٢٦٨) وَيُصْبِحُ نَافِذًا إِذَا أَجَازَهُ صَاحِبُ الْمَالِ وَلَيْسَ لِلدَّلَالِ أَجْرُهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ

فِيَكُونُ مُتَبَرِّعًا (طَحْطَاوِيٌّ، دُرُّ الْمُخْتَارِ، رَدُّ الْمُخْتَارِ).

المَادَّةُ (٢٩٠): الْأَشْيَاءُ الْمَمْبُوعَةُ جُزْأًا مَمُونَتُهَا وَمَصَارِفُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي مَثَلًا لَوْ بَاعَتْ ثَمْرَةً كَرِيمًا جُزْأًا كَانَتْ أُجْرَةُ قَطْعِ الثَّمَرَةِ وَجُزْأًا عَلَى الْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ بَاعَ أَنْبَارَ حِنْطَةٍ مُجَازِفَةً فَأُجْرَةُ إِخْرَاجِ الحِنْطَةِ مِنَ الْأَنْبَارِ وَنَقْلُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَكَذَا إِذَا بَاعَ البَصْلُ أَوْ الثُّومُ أَوْ الجَزْرُ المَزْرُوعُ فِي البُسْتَانِ مُجَازِفَةً يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي نَفَقَةَ قَلْعِهِ وَلَا يُكَلِّفُ البَائِعُ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ المَبِيعُ جُزْأًا فِي مَخْرَنِ نَفَقَةٍ فَتَحَّ بَابِهِ يَلْزَمُ البَائِعَ.

المَادَّةُ (٢٩١): مَا يُبَاعُ مَحْمُولًا عَلَى الْحَيَوَانِ كَالْحَطَبِ وَالْفَحْمِ تَكُونُ أُجْرَةُ نَقْلِهِ وَإِيصَالِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي جَارِيَةً عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبَلَدَةِ وَعَادَتِهَا.

وَكَذَلِكَ الْحَشِيشُ وَالتَّبْنُ وَالحِنْطَةُ إِذَا كَانَ عُرْفُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ نَقْلَهَا إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ عُرْفُ الْبَلَدِ يَعْنِي: إِذَا كَانَ عُرْفُ الْبَلَدِ نَقْلَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي يُجْبِرُ البَائِعُ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِهِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مَكَانَ تَسْلِيمِ المَبِيعِ فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ فِي الْأَسْتَانَةِ فَحَمًا أَوْ تَبْنًا مَحْمُولًا عَلَى جَمَلٍ أَوْ بَعْلِ وَكَمْ يُبَيِّنُ حِينَ عَقْدِ البَيْعِ مَكَانَ تَسْلِيمِ المَبِيعِ يَلْزَمُ البَائِعُ أَنْ يَنْقُلَ ذَلِكَ الفَحْمَ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ العُرْفَ فِي الْأَسْتَانَةِ جَارٍ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا عُيِّنَ مَكَانَ تَسْلِيمِ المَبِيعِ حِينَ العَقْدِ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ المَادَّةِ (٢٨٧).

المَادَّةُ (٢٩٢): أُجْرَةُ كِتَابَةِ السَّنَدَاتِ وَالحُجَجِ وَصُكُوكِ المُبَايَعَاتِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي لَكِنْ يَلْزَمُ البَائِعَ تَقْرِيرَ البَيْعِ وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهِ فِي المَحْكَمَةِ.

المَقْصِدُ مِنَ السَّنَدِ وَالحُجَّةِ سَنَدُ البَيْعِ أَوْ حُجَّتُهُ وَلَا يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي البَائِعَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ سَنَدًا أَوْ حُجَّةً بِالبَيْعِ (انظُرِ المَادَّةُ ٨٧) إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ الْمُشْتَرِي سَنَدَ البَيْعِ وَطَلَبَ مِنَ البَائِعِ أَنْ يُقَرَّرَ البَيْعَ بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ وَجَبَ عَلَى البَائِعِ أَنْ يُقَرَّرَ البَيْعَ بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ الَّذِي جِيءَ بِهِمْ لِحُضُورِهِ وَكَذَلِكَ يَجْرِي البَائِعُ عَلَى تَقْرِيرِ البَيْعِ بِمَحْضَرِ نَائِبِ المَحْكَمَةِ

الَّذِي يُرْسَلُ إِلَيْهِ لِتَسْجِيلِ الْبَيْعِ فَإِذَا امْتَنَعَ الْبَائِعُ عَنْ تَقْرِيرِ الْبَيْعِ وَالْإِشْهَادِ فَالْمُشْتَرِي
يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ فَإِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ يُسَجَّلُ الْحَاكِمُ الْبَيْعَ وَكَيْسَ لِلْمُشْتَرِي
أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالذَّهَابِ إِلَى مَحْضَرِ الشُّهُودِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ
حُجَّةَ الْمَبِيعِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي فِي يَدِ الْبَائِعِ فَلِذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ الدَّارَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ
شَخْصٍ لِشَخْصٍ آخَرَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَسَلَّمَهُ الْمَبِيعَ وَطَلَبَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فَلَيْسَ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْبَائِعِ الثَّمَنَ حَتَّى يُسَلِّمَ الْبَائِعُ إِلَيْهِ حُجَّةَ الْبَيْعِ الَّتِي
كُتِبَتْ لَهُ حِينَما اشْتَرَى الْمَبِيعَ وَسُجِّلَتْ عِنْدَ الْقَاضِي لَكِنْ إِذَا طُلِبَ مِنَ الْبَائِعِ صُورَةٌ
مُصَدِّقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُجَّةِ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى السَّمَاكِ لِلْمُشْتَرِي بِأَخْذِ تِلْكَ الصُّورَةِ عَلَى أَنْ
تَكُونَ نَفَقَةٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي.



الفصل الخامس

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

المادة (٢٩٣): المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري.

وكذلك إذا تلف المبيع في يد من سلم إليه المبيع باتفاق الطرفين ليحفظه إلى أداء الثمن فلا يترتب شيء على المشتري بل يفسخ البيع ويعود الضرر والخسارة على البائع سواء أكان المبيع منقولاً أم عقاراً لأن المبيع ما لم يسلم إلى المشتري فهو في ضمان البائع سواء اتفق الطرفان على أن يعود الخسران في ذلك على المشتري أم لا وسواء أكان البيع باتاً أم مشروطاً فيه الخيار للبائع أو للمشتري فكما أنه إذا تلف المبيع كله قبل قبضه تعود الخسارة على البائع فكذلك لو تلف بعضه تعود الخسارة فيه على البائع كما سيوضح ولا يترتب على البائع ضمان باستهلاكه للمبيع مثلاً إذا باع شخص مالا له يساوي عشرة دنانير ذهباً بسنة وندم على ذلك فاستهلك المال فليس للمشتري أن يضمّن البائع عشرة الدنانير قيمة هذا المال لأن المبيع قبل القبض مضمون بالثمن وبهلاكه يسقط الثمن فلا يجوز مع ذلك أن يكون مضموناً بقيمته لأنه لا يجتمع ضمان الثمن وضمان القيمة فعلى ذلك إذا كان البائع قبض ثمن المبيع وجب عليه أن يرده إلى المشتري وإذا لم يقبضه فليس له أن يطالب به «انظر المادة ٩٧».

وتلف المبيع قبل القبض له خمس صور:

(١) أن يكون بافة سماوية.

(٢) باستهلاك البائع له.

(٣) أن يكون المبيع بهيمة فتهلك نفسها.

بهذه الصور الثلاث المذكورة يفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن من البائع إذا كان

قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ (بَرَاذِيَّةٌ).

وَيَتَضَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ:

(١) إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ عِنْدَ مَنْ وَضَعَ الْمَبِيعُ عِنْدَهُ لِحِفْظِهِ إِلَى آدَاءِ الثَّمَنِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَتَعُودُ الْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ هَذَا الْمُوَكَّلَ بِحِفْظِهِ إِنَّمَا يَحْفَظُهُ لِأَجْلِ الْبَائِعِ فَتَكُونُ يَدُهُ كَيْدَ الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)، (هِنْدِيَّةٌ).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ وَقَالَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ هَذَا الْمَالِ: سَلِّمِ الْمَالَ إِلَى فُلَانٍ لِيَحْفَظَهُ حَتَّى أُودِّيَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ فَاُمْتَثَلِ الْبَائِعُ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَتَعُودُ الْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ.

(٢) إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَبِيعِ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ فَأَبْقَاهُ الْبَائِعُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الثَّمَنَ فَدَفَعَ الْمُشْتَرِي جَانِبًا مِنَ الثَّمَنِ ثُمَّ سَرَقَ الْمَبِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ فَالْبَيْعُ يَنْفَسِخُ وَيَكُونُ الْبَائِعُ مُجْبِرًا عَلَى رَدِّ مَا قَبِضَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٧٥).

(٣) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ صَابُونًا وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ خَلَطَهُ الْبَائِعُ بِنَوْعِ آخَرَ مِنَ الصَّابُونِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ إِلَى تَمْيِيزِ مَا اشْتَرَاهُ مِمَّا خَلِطَ بِهِ لِأَنَّ خَلْطَ الْمَبِيعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِهْلَاكِ لَهُ وَمُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ.

(٤) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ بَهِيمَةً مَرِيضَةً وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَتَبْقَى هَذِهِ الْبَهِيمَةُ عِنْدَكَ فَإِذَا تَلَفَتْ فَعَلَيَّ فَتَلَفَتْ فَتَلَفَهَا عَلَى الْبَائِعِ.

(٥) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ بَقْرَةً مَرِيضَةً مِنَ الْمَرْعَى وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لِلْبَائِعِ أَوْصِلْهَا إِلَى دَارِكِ وَسَاحْضُرْ بَعْدَئِذٍ لِأَخْذِهَا فَإِذَا تَلَفَتْ فَعَلَيَّ فَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَتَلَفَهَا عَلَيْهِ.

(٦) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مُحَلَبَةً لَبَنٍ فَقَالَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِهَا: أَوْصِلْهَا إِلَى دَارِي فَوَقَعَتْ الْمُحَلَبَةُ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ وَتَلَفَ اللَّبَنُ فَالْتَلَفُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْقَبْضَ لَمْ يَقَعْ.

(٧) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ حَطْبًا تَحْمِلُهُ دَابَّةٌ وَكَانَ فِي مَتَعَارِفِ الْبَلَدِ أَنْ يُنْقَلَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي فَذَهَبَ الْبَائِعُ بِالْمَبِيعِ لِيُوصِلَهُ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي فَاغْتَضِبَ

مِنْهُ أَتْنَاءَ ذَهَابِهِ فَالْخَسَارُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ (٢٩١) يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي بَيْتِهِ جَرِيًّا عَلَى الْعُرْفِ.

(٨) إِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي بَيْعِ الْمُقَابِضَةِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فَإِذَا كَانَ الْبَدَلُ الْآخِرُ فِي يَدِ الْقَابِضِ يَجِبُ رَدُّهُ عَيْنًا وَإِذَا اسْتَهْلَكَ يَجِبُ رَدُّهُ بَدَلًا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٧).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ تَلَفُ الْمَبِيعِ بِإِتْلَافِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى سَوَاءً أَكَانَ الْبَيْعُ بَاتًا أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فِيهِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُعَدُّ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٧٥)، أَمَّا إِذَا أَتَلَفَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا قَبْلَ أَوْ الْمُشْتَرِي فِيهِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَيُضْمَنُهُ بِحَسَبِ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٨٩١) (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٠٨ وَ ٣٧١) مَتْنًا وَشَرْحًا.

الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ تَلَفُهُ بِيَدِ أَجْنَبِيٍّ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا لَهُ أَنْ يَنْفَسِخَ الْبَيْعَ فَيَعُودَ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِ الْبَائِعِ وَيَكُونُ حَقُّ التَّضْمِينِ لِلْبَائِعِ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْبَيْعَ فَيَكُونُ لَهُ حَقُّ تَضْمِينِ الْمُتَلَفِ قِيمَةَ الْمَبِيعِ فِي زَمَانِ الْإِتْلَافِ وَمَكَانِهِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قِيمِيًّا وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩١٢) فَعَلَى هَذَا إِذَا وَهَبَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ أَوْ أَعَارَهُ شَخْصًا آخَرَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَتَلَفَ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ أَوْدَعَهُ شَخْصًا آخَرَ فَاسْتَعْمَلَهُ الْمُسْتَوْدَعُ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِتْقَاءِ الْبَيْعِ وَتَضْمِينِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِلْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّخْصِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ - وَفَسَخَ الْبَيْعَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ مَا بَاعَهُ بَيْعًا ثَانِيًا مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ مُخَيَّرٌ فَيُبْقِي الْبَيْعَ إِذَا أَرَادَ وَيُضْمَنُ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي وَيَسْتَرْجِعُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مَا دَفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ مَوْجُودًا أَخَذَهُ عَيْنًا.

وَسَنَدُكُرُ الْمَسَائِلِ فِي تَلَفِ بَعْضِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ.

إِنَّ تَلَفَ بَعْضِ الْمَبِيعِ يَكُونُ عَلَى خَمْسَةِ أَنْحَاءٍ:

(١) تَلَفُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِأَقْبَلِ سَمَاقِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَالْقُضَاةُ الَّذِي

يَعْرِضُ لِلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ نَقْصَانٌ قَدَرٍ تَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ (بَرَاذِيئُهُ) وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي حَيِّدًا مُخَيَّرًا فَلَهُ أَنْ يَنْسَخَ الْبَيْعَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَقْدَارَ الْبَاقِيَّ مِنَ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ (خُلَاصَةٌ) وَيُسَمَّى هَذَا الْخِيَارَ خِيَارَ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ بِهَلَاكِ بَعْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ (بَحْرٌ).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخِرِ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَقَبِضَ الثَّمَنَ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْحِنْطَةِ تَلَفَ مِنْهَا عَشْرُ كَيْلَاتٍ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْبِضَ يَدَهُ عَنِ الْمَبِيعِ وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ وَيَبْنَ أَنْ يَقْبَلَ الْأَرْبَعِينَ كَيْلَةَ الْبَاقِيَةِ بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّ هَلَاكَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْبَيْعِ وَسُقُوطَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ ذَلِكَ (وَاقِعَاتُ الْمُفْتَيْنِ. كَفَوِيٌّ). وَكَذَلِكَ إِذَا هَلَكَ مِقْدَارٌ مِنَ الْمَكِيلَاتِ. أَوْ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ الْمَعْدُودَاتِ الْمَبِيعَةِ فَالْبَيْعُ يَنْفَسَخُ فِي الْمَقْدَارِ الْهَالِكِ. وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي فِي الْبَاقِيِ مُخَيَّرًا فَلَهُ أَخْذُهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَتَرْكُهُ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُقَابَلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ (وَاقِعَاتُ) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ دَابَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ فِقْبَضَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ تَلَفَا وَاخْتَلَفَا فِي قِيمَتَيْهِمَا فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، أَمَّا إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ الَّذِي عَرَضَ لِلْمَبِيعِ نَقْصَانًا وَصَفٍ فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ بِهِ لَكِنْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَتْرَكَ الْمَبِيعَ وَأَنْ يَأْخُذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٣٤) وَالْوَصْفُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ كَالْأَشْجَارِ وَالْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ وَالْأَطْرَافِ فِي الْحَيَوَانَ وَالْجُودَةِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ (خُلَاصَةٌ).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ طَاحُونًا مِنْ آخِرِ وَقَبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لَهُ جَاءَ سَيْلٌ جَارِفٌ فَهَدَمَ الطَّاحُونَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُقْصِرَ يَدَهُ عَنِ الطَّاحُونَ وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ.

(٢) أَنْ يَتَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ سِوَاءِ أَكَانَ النُّقْصَانُ الْعَارِضُ فِي الْمَبِيعِ بِهَلَاكِ الْبَعْضِ نَقْصَانًا وَصَفٍ أَمْ نَقْصَانًا قَدَرٍ فَعَلَى أَيِّ حَالٍ الْبَائِعِ مُخَيَّرٌ فَلَهُ تَرْكُ الْمَبِيعِ وَلَهُ قَبُولُ الْبَاقِيِ مِنْهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي تَضْمِينُ الْبَائِعِ مَا اسْتَهْلَكَهُ.

(٣) أَنْ يَتَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَالْمُشْتَرِي

مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْبَاقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَأَنْ يَقْبَلَهُ كُلَّهُ وَيُضْمَنَ مَا تَلَفَ لِلْأَجْنَبِيِّ فَإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي كَذَا أَقْفَةً أُرْزِقَ فَبَضَّ بَعْضَهَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَعْضَ الْآخَرَ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ أَسْعَارُ الْأُرْزُقِ فَبَاعَ الْبَائِعُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَيْعِ مِنْ آخَرِ يَثْمَنِ أَعْلَى وَاسْتَهْلَكَ الْآخَرَ مَا اشْتَرَاهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يُضْمَنَ مِثْلَ الْأُرْزُقِ لِلْآخِرِ وَحِينَئِذٍ يَنْفُذُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَبْطُلُ الثَّانِي وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْبَائِعِ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَنْفُذُ الثَّانِي وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُضْمَنَ الْبَائِعَ مِثْلَ الْأُرْزُقِ لِأَنَّ الْمَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ فَلَا يَتَوَجَّهُ ضَمَانٌ غَيْرُهُ كَمَا وَضَحَ سَابِقًا (خَيْرِيَّةٌ).

(٤) أَنْ يَتَلَفَ بَعْضَ الْمَيْعِ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَالْمَيْعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ كَانَ قَابِضًا لِمَا أَتْلَفَهُ بِإِتْلَافِهِ وَقَابِضًا بَاقِيَ الْمَيْعِ بِتَغْيِيهِ لَهُ فَإِذَا تَلَفَ بَاقِيَ الْمَيْعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَبْسِ الْبَائِعِ لَهُ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَبْسِ فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا يُضْمَنُ الْمُشْتَرِي سِوَى مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَيْعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٧٥).

(٥) أَنْ يَتَلَفَ بَعْضَ الْمَيْعِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ كَمَا إِذَا كَانَ دَابَّةً فَحُكْمُ ذَلِكَ كَحُكْمِ التَّلَفِ بِآفَةٍ

سَمَاوِيَّةٍ.

الْمَادَّةُ (٢٩٤): إِذَا هَلَكَ الْمَيْعُ بَعْدَ الْقَبْضِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ.

أَيُّ: إِذَا تَلَفَ كُلُّ الْمَيْعِ أَوْ بَعْضُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكَيْلِهِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ تَعَدَّى الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ دَفْعِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنِ الْمُعَجَّلِ أَصْبَحَ مُجْبِرًا عَلَى آدَائِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَالًا فَأَرْسَلَ رَسُولًا لِقَبْضِهِ مِنَ الْبَائِعِ فَقَبِضَهُ الرَّسُولُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الرَّسُولَ قَبَضَ بِأَمْرِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: زِنْ لِي مِنْ هَذَا السَّمَنِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ وَسَلَّمَهَا إِلَى أَجِيرِكَ أَوْ أَجِيرِي فَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْبَائِعُ ذَلِكَ إِلَى الْأَجِيرِ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَالتَّلَفُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّ أَجِيرَ الْبَائِعِ أَوْ أَجِيرَ الْمُشْتَرِي كَانَ وَكَيْلًا لَهُ فِي قَبْضِ الْمَيْعِ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: زِنْ لِي مِنْ هَذَا السَّمَنِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ وَأَرْسَلَهُ إِلَى دَارِي مَعَ أَجِيرِكَ أَوْ مَعَ أَجِيرِي فَوَزَنَ الْبَائِعُ السَّمْنَ وَدَفَعَهُ

إِلَى أَجِيرِهِ أَوْ أَجِيرِ الْمُشْتَرِي فَكَسَرَ إِنَاءَ السَّمْنِ وَتَلَفَ السَّمْنُ عَادَتِ الْخَسَارَةُ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْقَبْضِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالَيْنِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي الْأَوَّلِ لَفْظَةَ (تَسْلِيمٍ) فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ وَكَالَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ وَاسْتَعْمَلَ فِي الثَّانِي لَفْظَةَ (الْإِرْسَالِ) فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ وَكَالَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي لِلْأَجِيرِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ (مُعَرَّبٌ) وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ شَرْطٌ وَقَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَوْدَعَهُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ تَعَوُّدُ خَسَارَتِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي سَوَاءً أَكَانَ الثَّمَنُ مُعْجَلًا أَمْ مُؤَجَّلًا وَسَوَاءً أَكَانَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ رُؤْيِيَّةً أَمْ خِيَارٌ عَيْبٍ، أَمَّا إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الَّذِي لَهُ فِيهِ خِيَارٌ شَرْطٌ فَأَوْدَعَهُ بَائِعُهُ مُدَّةَ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَهَا فَالْبَيْعُ يَنْفَسِخُ عِنْدَ الْإِمَامِ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَلَا يَنْفَسِخُ وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي آدَاءُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَمَّا إِذَا كَانَ خِيَارُ الشَّرْطِ لِلْبَائِعِ فَأَوْدَعَهُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَفِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءً أَكَانَ التَّلْفُ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَهَا (هِنْدِيَّةً).

وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ (الْمَبِيعِ) أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ أَيْضًا تَعَوُّدُ خَسَارَتِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي كَمَا تَعَوُّدُ خَسَارَتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِ جَمِيعِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّلْفُ بِفِعْلِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْقَبْضِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ حَقٌّ اسْتِرْدَادٍ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ وَيَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُعْجَلٍ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ بِدُونِ إِذْنِ الْبَائِعِ فَاتَّلَفَهُ الْبَائِعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَالْبَائِعُ بِهَذَا الْإِتْلَافِ يَكُونُ قَدْ اسْتَرَدَّ الْمَبِيعَ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ حَقٌّ الْإِسْتِرْدَادِ فَيَكُونُ اسْتَهْلَاكُهُ فِي حُكْمِ اسْتَهْلَاكِ الْأَجْنَبِيِّ فَيُضْمَنُ قِيَمَةَ مَا اسْتَهْلَكَهُ أَوْ مِثْلَهُ وَلَا يَطْرَأُ عَلَى الْبَيْعِ خَلَلٌ فِي ذَلِكَ وَعَلَى آيَةِ حَالٍ يَكُونُ مَا لَمْ يَتَلَفْ مِنَ الْمَبِيعِ مَالًا لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا تَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَإِذَا كَانَ هَلَاكُ بَاقِي الْمَبِيعِ بِجِنَايَةِ الْبَائِعِ فَفِيهِ التَّفْصِيلَاتُ السَّابِقَةُ يَعْنِي: إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ حَقٌّ الْإِسْتِرْدَادِ يَكُونُ قَدْ اسْتَرَدَّ الْمَبِيعَ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي.

لَا حَقَّةَ:

فِي الْإِخْتِلَافِ فِي تَلْفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ.

(١) مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي تَلْفَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَادَّعَى الْبَائِعُ تَلْفَهُ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِضَمَانِ الثَّمَنِ وَمُدَّعٍ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨) وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ مِنْ أَيِّ أَقَامَهَا مِنْهُمَا فَإِذَا أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الَّذِي يَدَّعِي الْهَلَاكَ فِي زَمَنِ أَسْبَقَ فَإِذَا لَمْ يَبَيِّنِ الزَّمَنُ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ لِأَنَّهَا مُلْزِمَةٌ لِلثَّمَنِ.

(٢) مَسْأَلَةٌ: إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِي اسْتَهْلَكَ الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّهُ قَبِضَ الْمَبِيعَ وَلَكِنَّ الْبَائِعَ اسْتَهْلَكَهُ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ مِنْ أَيِّهِمَا فَإِذَا أَقَامَ الْإِثْنَانِ الْبَيِّنَةَ رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي.

الْمَادَّةُ (٢٩٥): إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ بَلْ يَكُونُ مِثْلَ الْغَرْمَاءِ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِبَدَلِهِ فِيمَا إِذَا تَلَفَ أَوْ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ وَكُلُّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُوجَلًا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى يُبَاعُ الْمَبِيعُ وَيُقَسَّمُ بِدَلُّهُ مَعَ سَائِرِ أَمْوَالِهِ عَلَى غَرْمَائِهِ حَسَبَ دْيُونِهِمْ لِأَنَّ الْبَائِعَ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي قَدْ أَبْطَلَ حَقَّ حَبْسِهِ لِلْمَبِيعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٨١). (شَرْحُ الْمَجْمَعِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَلَهُ أَنَّ الثَّمَنَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ فِي الْبَيْعِ فَإِذَا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهُ ثَبَّتَ حَقَّ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ كَمَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي وَمَاتَ مُفْلِسًا (شَرْحُ الْمَجْمَعِ) وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُفْلِسِ هُنَا الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ يَسُدُّ جَمِيعَ دْيُونِهِ سِوَاءِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِ بِإِفْلَاسِهِ قَبْلًا أَمْ لَمْ يَحْكَمْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

تَوْضِيحُ الْقَيُودِ:

قِيلَ: (بِإِذْنِ الْبَائِعِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَجُزِ الْبَائِعُ هَذَا الْقَبْضَ وَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا فِيمَا أَنَّ هَذَا الْقَبْضَ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٧٧) لَيْسَ مُعْتَبَرًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ وَيَحْبِسَهُ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ.

وقيل: (إذا كان الثمن مؤجلاً)؛ لأنه إذا كان مُعَجَّلاً فالْبَائِعُ أَحَقُّ بِالْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ) وَالْقِسْمَةُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَإِعْطَاءُ كُلِّ غَرِيمٍ حِصَّتَهُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَدِينِ بِنِسْبَةِ دَيْنِهِ بِأَنْ يُضْرَبَ دَيْنُ كُلِّ غَرِيمٍ عَلَى حِدَةٍ فِي مَجْمُوعِ التَّرَكَةِ ثُمَّ يُقَسَّمُ حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى مَجْمُوعِ الدِّيُونِ فَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ يَكُونُ حِصَّةَ الْغُرَمَاءِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ تَرْكَةُ الْمَدِينِ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ وَيَكُونُ الْمَدِينُ مَدِينًا لَزِيدٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَلِعَمْرٍو بِخَمْسَةِ فَلَمَّا كَانَ مَجْمُوعُ الدَّيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا يُضْرَبُ دَيْنُ زَيْدٍ الْعَشْرَةَ دَنَانِيرَ فِي مَجْمُوعِ التَّرَكَةِ وَهِيَ التَّسْعَةُ الدَّنَانِيرَ وَيُقَسَّمُ حَاصِلُ الضَّرْبِ وَهُوَ التَّسْعُونَ عَلَى مَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَهُوَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَحَاصِلُ الْقِسْمَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ يَكُونُ حِصَّةَ زَيْدٍ مِنَ التَّرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبْتَ حِصَّةَ عَمْرٍو الْخَمْسَةَ الدَّنَانِيرَ فِي التَّسْعَةِ الَّتِي هِيَ مَجْمُوعُ التَّرَكَةِ وَيُقَسَّمُ حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى الْخَمْسَةِ فَالثَّلَاثَةُ الَّتِي تَكُونُ خَارِجَ الْقِسْمَةِ حِصَّةَ عَمْرٍو مِنَ التَّرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ.

الْمَادَّةُ (٢٩٦): إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَأَدَاءِ الثَّمَنِ كَانَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ تَرْكَةِ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْمَبِيعَ فَيُوفِي حَقَّ الْبَائِعِ بِتَمَامِهِ وَإِنْ بَاعَ بِانْقِصَ مِنَ الثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَ بِهِ وَيَكُونُ فِي الْبَاقِي كَالْغُرَمَاءِ وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدٍ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الْأَصْلِيَّ فَقَطُّ وَمَا زَادَ يُعْطَى إِلَى الْغُرَمَاءِ.

يَحْبِسُ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ جَمِيعَهُ وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْمَبِيعِ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَحْبُوسٌ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَكَمَا أَنَّ لِلْبَائِعِ حَقَّ حَبْسِ الْمَبِيعِ لِذَلِكَ فِي حَيَاةِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَكَمَا أَنَّ الْمُرْتَهَنَ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ فَكَذَلِكَ الْبَائِعُ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ عَلَى أَنَّهُ مَلِكٌ لَهُ لِأَنَّهُ مَلِكُ الْمُشْتَرِي حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٩٢) وَيَتَّقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَأَتَمَّا قِيلَ (يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْمَبِيعَ) لِأَنَّ الْوَرَثَةَ لَا يَمْلِكُونَ التَّرِكَةَ الْمُسْتَعْرَفَةَ بِالذُّيُونِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَصَارَ بَيْعُ التَّرِكَةِ مِنْ وَظَائِفِ الْقَاضِي وَإِذَا بَاعَ الْوَرَثَةُ التَّرِكَةَ فَلِلْغُرَمَاءِ تَقْضُ الْبَيْعِ (خَيْرِيَّةٌ)، أَمَّا إِذَا بَاعَ الْقَاضِي التَّرِكَةَ بِبَدَلِ الْمِثْلِ فَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ تَقْضُ الْبَيْعِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ (بَدَلِ الْمِثْلِ) قِيَمَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ فَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ التَّرِكَةَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ (نُورُ الْعَيْنِ).

الْمَادَّةُ (٢٩٧): إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَمَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي كَانَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْبَائِعِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلَا يُزَاحِمُهُ سَائِرُ الْغُرَمَاءِ.

يَعْنِي: لَا يَدْخُلُ الْمَبِيعُ فِيمَا يُقَسَّمُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْغُرَمَاءِ فِيهِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنَ التَّرِكَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَمَّا إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ فَيَجْرِي فِيهِ حُكْمُ الْمَادَّةِ (٢٩٣) لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِطَلْبِهِ فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ أَخْذِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.



الفصل السادس

فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

(السوم) بوزن النّوم يُصاف إلى البائع فيقال (سوم البائع) وهو تعيين الثمن لمتاع معروض للبيع وكذلك يُصاف إلى المشتري فيقال: (سوم المشتري) وهو بمعنى عرض المشتري ثمنا آخر.

خلاصة الفصل:

أولاً: إذا سمي الثمن فالمال الذي يقبضه المشتري ويأخذه يكون في ضمانه.
ثانياً: إذا لم يسم الثمن يكون أمانة في يد المشتري.
سوم النظر: المال الذي يقبض لينظر إليه ويرى أمانة.

الهاذة (٢٩٨): ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو أن يأخذ المشتري من البائع مالا على أن يشتريه مع تسمية الثمن فهلك أو ضاع في يده فإن كان من القيميات لزمّت عليه قيمته وإن كان من المثلّيات لزمّ عليه أداء مثله للبائع وأما إذا أخذه بدون أن يبيّن ويسمي له ثمنا كان ذلك المال أمانة في يد المشتري فلا يضمن إذا هلك أو ضاع بلا تعدّد مثلاً لو قال البائع للمشتري: ثمن هذه الدابة ألف قرش اذهب بها فإن أعجبتك اشتريها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزمّ عليه أداء قيمتها للبائع وأما إذا لم يبيّن الثمن بل قال البائع للمشتري: خذها فإن أعجبتك فاشتريها وأخذها المشتري على أنه إذا أعجبتة يقاوله على الثمن ويشتريها فهذه الصورة إذا هلكت في يد المشتري بلا تعدّد لا يضمن.

سواء أكانت تسمية الثمن حقيقة أم حكيمة وسواء أكان المال الذي سلّم إلى المساوم الطالب الشراء عين المال المساوم عليه أم كان مالا آخر سلّم إلى المساوم على ظنّ أنه المال المساوم به وكما أنه يجب الضمان فيما إذا تلف المال في يد المساوم

كَذَلِكَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى وَرَثَتِهِ فِيمَا إِذَا اسْتَهْلَكُوهُ بَعْدَ وَفَاةِ مُورَثِهِمْ وَيَجِبُ الضَّمَانُ فِي ذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ عَدَمُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُسَاوِمُ وَكَيْلًا بِالشَّرَاءِ وَيَضْمَنُ أَوْلِيكَ قِيَمَةَ الْمَالِ الْمُسَاوِمِ بِهِ إِذَا كَانَ قِيمِيًّا وَلَوْ تَجَاوَزَتِ الْقِيَمَةُ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى وَيَضْمَنُونَ مِثْلَهُ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا، أَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ الشَّخْصُ الَّذِي اسْتَلَمَ الْمَبِيعَ مَا اسْتَلَمَهُ مُسَاوِمَةً أَوْ أَتْلَفَهُ فِي حَيَاةِ الْبَائِعِ وَقَبْلَ رُجُوعِهِ فَعَلَيْهِ آدَاءُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى لِأَنَّ اسْتِهْلَاكَهُ لِذَلِكَ الْمَالِ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ الْبَيْعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَالْفَرْقُ بَيْنَ اسْتِهْلَاكِ الْمُشْتَرِي وَالْوَارِثِ أَنَّ الْعَاقِدَ هُوَ الْمُشْتَرِي فَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ كَانَ رَاضِيًّا بِإِمضَاءِ عَقْدِ الشَّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِخِلَافِ مَا اسْتَهْلَكَهُ وَارِثُهُ لِأَنَّ الْوَارِثَ غَيْرَ الْعَاقِدِ بَلِ الْعَقْدُ انْفَسَخَ بِمَوْتِهِ وَبَقِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْوَارِثِ فَيَلْزِمُهُ الْقِيَمَةُ دُونَ الثَّمَنِ. وَتَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حَقِيقَةً أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِنَّ ثَمَنَ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَلْفُ قِرْشٍ فَخُذْهَا إِذَا رَغِبْتَ فِيهَا فَيَأْخُذْهَا الْمُشْتَرِي قَائِلًا: سَأَشْتَرِيهَا إِذَا أَعْجَبْتَنِي.

وَتَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حُكْمًا كَأَنْ يُسَمَّى أَحَدُ الْمُسَاوِمِينَ الثَّمَنَ وَيُظْهَرُ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِالثَّمَنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: إِنَّ ثَمَنَ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَلْفُ قِرْشٍ فَإِذَا أَعْجَبْتِكَ فَاشْتَرِيهَا فَتَسَلَّمَ وَيُسَلَّمَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي تِلْكَ الدَّابَّةَ عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ اسْتِنَادًا عَلَى كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ بِدُونِ أَنْ يُصْرِّحَ الْمُشْتَرِي بِالْقَبُولِ إِذَا أَعْجَبَهُ أَوْ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: سَأَخُذُ هَذِهِ الدَّابَّةَ فَإِنْ أَعْجَبْتَنِي اشْتَرَيْتُهَا بِأَلْفِ قِرْشٍ فَلَمْ يَأْخُذِ الْبَائِعُ شَيْئًا صَرَاحَةً إِلَّا أَنَّهُ سَلَّمَ الدَّابَّةَ إِلَى الْمُشْتَرِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ) فَلِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ مَالًا عَلَى جِهَةِ سَوْمِ الشَّرَاءِ فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِنَّ ثَمَنَ هَذَا الْمَالِ عِشْرُونَ قِرْشًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: كَلَّا بَلْ أَخَذُهُ بِعِشْرَةِ قُرُوشٍ فَأَخَذَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْبَائِعُ بَيْعَهُ بِعِشْرَةِ قُرُوشٍ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ فَيَلْزِمُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الْعِشْرِينَ قِرْشًا بِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ لَكِنِ الْقِيَاسُ يُوجِبُ ضَمَانَ الْقِيَمَةِ (هِنْدِيَّةً) وَإِذَا رَجَعَ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبُولِ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ أَوْ مَاتَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَالِ الَّذِي قَبِضَ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ يُنْفَسَخُ الْبَيْعُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٨٣) حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَالُ أَوْ وَرَثَتُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ دَفْعُ بَدَلِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِهْلَاكُ هَذَا الْمَالِ إِجَازَةً لِلْبَيْعِ وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ

شخص إلى آخر مالا لم يبعه منه على ظن أنه هو الذي باعه منه فتلف المال في يد المشتري فالمشتري يضمن قيمة ذلك المال لأنه قبضه على وجه البيع (طحاوي).

وكذلك إذا أخذ المشتري المال على سؤم الشراء مع تسمية الثمن ثم قال: سأنظر إلى المال أو أريه غيري فلا يسقط بهذا الكلام الأخير الضمان الذي يلزم (بزازية) وإذا اشترط طالب الشراء أي: المساوم أو البائع حين القبض ألا يلزم المشتري ضمان فيما إذا تلف المبيع فلا يعتبر ذلك الشرط ويكون المشتري ضامنا (رد المحتار، مؤيد زاده) (انظر شرح المادة ٨٣) وكذلك إذا كان المساوم وكبلا بالشراء فأرى موكله المال فلم يقبل به وردّه إلى الوكيل فتلف المال في يده توجه الضمان عليه فإذا كان الموكل أمره بالمساومة رجع عليه الوكيل وإلا فلا لأن الأمر المطلق بالشراء، لا يتناول الأمر بالأخذ على سؤم الشراء، أما إذا لم يسم الثمن أو سمّاه إلا أن المساوم لم يأخذ المال للشراء بل ليراه أو يريه غيره فالمساوم به يكون في حكم الأمانة فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ضمان (انظر المادة ٧٦٨) والحاصل أنه إذا سمى أحد المتعاقدين الثمن في سؤم الشراء وقبل الآخر صراحة أو دلالة ثم تلف المبيع وجب الضمان على المشتري، أما إذا لم يسم المتعاقدان الثمن أصلا أو يسم البائع فلم يرض المشتري بذلك وأخذه على سؤم النظر برضا البائع ثم تلف المبيع فلا يلزم الضمان وجاء في (رد المحتار) قال له: هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال: هاتيه أنظر إليه أو أريه غيري فأخذه على هذا وضاع لا شيء عليه وعلى هذا إذا قال البائع: هذا المال بعشرين قرشا فقال المشتري: أخذته بعشرة ثم تلف المال في يده فعليه أن يؤدي قيمة ذلك المال تماما (بزازية).

وكذلك إذا أخذ شخص كأسا من حاثوث الزجاج بدون تسمية على أن ينظر إليه أو يريه غيره فيشتريه إذا أعجبه فوقعت الكأس من يده وكسرت كؤوسا أخرى فلا يلزم ضمان تلك الكأس لأنه أخذها على سؤم النظر بإذن البائع من غير تسمية للثمن إلا أنه يضمن الكؤوس الأخرى سواء أذكر ثمن الكأس أم لا (انظر المادة ٩٢٥) وأما إذا أخذ ذلك الشخص الكأس بغير إذن صاحب الحاثوث فيضمن وإن لم يبين الثمن كما لو بين

كَأَنَّ يَسْأَلُ الشَّخْصُ صَاحِبَ الْحَاثُوتِ عَنِ ثَمَنِ الْكَأْسِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْحَاثُوتِ: بِعَشْرَةَ قُرُوشٍ فَيَقُولُ الشَّخْصُ: سَأَخُذُهُ وَأَرْفَعُهُ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْحَاثُوتِ: خُذْهُ وَارْفَعْهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَحْسِبُ هَذِهِ الْمَادَّةَ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْكَأْسِ وَلِلْكَؤُوسِ الْأُخْرَى (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٧١) كَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ شَخْصٌ مَالَهُ إِلَى الدَّلَالِ لِيَبِيعَهُ فَتَرَكَ الدَّلَالُ ذَلِكَ لِشَخْصٍ يُرِيدُ شِرَاءَهُ فَصَاعٌ يُنْظَرُ فَإِذَا سَمِيَ الثَّمَنُ يَضْمَنُ الشَّخْصُ قِيَمَتَهُ وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ الدَّلَالُ مَأْذُونًا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى الطَّالِبِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّلَالِ (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٩١ و ١٤٦٤) وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا يَضْمَنُ (فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ) (هِنْدِيَّةٌ).

فِي تَعَدُّدِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُؤْخَذُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ:

إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ ثَلَاثَةَ أَمْتَعَةٍ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ لِيَشْتَرِيَ وَاحِدًا مِنْهَا وَسَمِيَ الثَّمَنَ فَهَلَكَتْ جَمِيعُهَا جُمْلَةً أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ وَلَمْ يَذَرِ أَيُّهَا تِلْفَ أَوْ لَا وَأَيُّهَا تِلْفَ ثَانِيًا ضَمِنَ الشَّخْصُ ثُلْثَ بَدَلِ الْأَمْتَعَةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا مَقْبُوضٌ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ (بَرَازِيَّةٌ) مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ ثَلَاثَةَ أَنْوَابٍ عَلَى أَنْ ثَمَنَ أَحَدَهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَالثَّانِي عِشْرُونَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَةَ فَتَلْفُ الْأَنْوَابِ الثَّلَاثَةُ جُمْلَةً أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهَا تِلْفَ قَبْلَ سَائِرِهَا فَيَضْمَنُ الشَّخْصُ عِشْرِينَ دِينَارًا ثُلْثَ السَّتِينَ الَّتِي هِيَ مَجْمُوعُ أَمْتَانِ الْأَنْوَابِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَيُّهَا تِلْفَ قَبْلَ الْبَاقِي فَيَضْمَنُ الْمُسَاوِمَ الَّذِي تِلْفَ أَوْ لَا وَيَكُونُ الْبَاقِي أَمَانَةً وَإِذَا تِلْفَ ثُوبَانِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا تِلْفَ أَوْ لَا فَيَضْمَنُ نِصْفَ بَدَلِهِمَا وَالثَّلَاثُ أَمَانَةٌ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِذَا طَرَأَ نَقْصَانٌ عَلَى قِيَمَةِ مَا هُوَ أَمَانَةٌ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَضْمَنُ الْمُسَاوِمُ شَيْئًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٢٩٩): مَا يُقْبَضُ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ مَا لَا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ لِيُرِيَهُ لِآخَرَ سَوَاءً أَبَيَّنَ ثَمَنَهُ أَمْ لَا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْهَالِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْقَابِضِ فَلَا يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعَدُّ.

(أَشْبَاهُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) (انظُرْ سُرْحَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَالْمَادَّةَ ٧٧٨) لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَدْ أَخَذَ

ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ لَا عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ أَيْ سَوْمِ الشَّرَاءِ، أَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْقَابِضُ ذَلِكَ الْمَالَ فَيُضْمَنُ بِدَلَّةِ (رَدِّ الْمُحْتَارِ) (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٩١٢) وَلِذَلِكَ إِذَا نَظَرَ شَخْصٌ إِلَى الْخَلِّ الَّذِي يُرِيدُ شِرَاءَهُ فَرَعَفَ وَسَالَ الدَّمَّ مِنْ أَنْفِهِ فِي زِقِّ الْخَلِّ فَقَدَرَ الْخَلَّ فَإِنْ كَانَ نَظَرُهُ بِأَمْرِ صَاحِبِ الْخَلِّ فَلَا يُضْمَنُ (الْخَانِيَّة).



البَابُ السَّادِسُ فِي بَيَانِ الخِيَارَاتِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ:

الخِيَارَاتُ جَمْعُ خِيَارٍ وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ فِي المَادَّةِ (١١٦) وَتُقَسَّمُ خَمْسَةً تَقَاسِيمٍ: التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: بِاعْتِبَارِ النَّوعِ وَتَحْتَهُ:

(١) خِيَارُ الشَّرْطِ (٢) خِيَارٌ وَصَفِ المَبِيعِ (٣) خِيَارُ التَّقْدِ (٤) خِيَارُ التَّعْيِينِ (٥) خِيَارُ الرُّوْيَةِ (٦) خِيَارُ العَيْبِ (٧) خِيَارُ العَبْنِ وَالتَّغْيِيرِ وَهَذِهِ الخِيَارَاتُ السَّبْعَةُ قَدْ ذُكِرَتْ فِي المَجَلَّةِ وَبَيَّنَّتْ أَحْكَامَهَا (٨) خِيَارٌ وَصَفِ الثَّمَنِ. (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ١٨٧) (٩) خِيَارُ القَبُولِ. (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ١٨١) (١٠) خِيَارُ العَيْبِ فِي الثَّمَنِ (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٢٤٣) (١١) خِيَارٌ كَشَفِ الحَالِ. (انظُرْ شَرْحَ المَادَّتَيْنِ ٢١٧ و ٢١٨). (١٢) خِيَارٌ تَكْشَفِ الحَالِ. (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٢٣٨) (١٣) خِيَارٌ تَفَرَّقَ الصَّفَقَةَ بِظُهُورِ المَبِيعِ نَاقِصًا (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٢٢٣)، (١٤) خِيَارٌ تَفَرَّقَ الصَّفَقَةَ بِهَلَاكِ بَعْضِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٢٩٣)، (١٥) خِيَارُ الكَمِّيَّةِ (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٢٣٩)، (١٦) خِيَارُ الإِسْتِحْقَاقِ (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٣٥١) (١٧) خِيَارُ الخِيَانَةِ. (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٣٦٠). (١٨) خِيَارُ إِجَارَةِ عَقْدِ الفُضُولِيِّ (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٣٧٨) (١٩) خِيَارٌ ظَهَرَ المَبِيعِ مُسْتَأْجِرًا (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٥٩٠) (٢٠) خِيَارُ التَّغْيِيرِ الفِعْلِيِّ يَعْنِي: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ البَائِعَ عَرَّرَ بِالمُشْتَرِي فِعْلًا فَالمُشْتَرِي مُحَيَّرٌ عِنْدَ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا رَبَطَ البَائِعُ صَرْعَ بَقْرَتِهِ وَلَمْ يَحْلِبْ لَبَنَهَا حَتَّى تَجَمَّعَ لِيُعْرِبَ بِهِ المُشْتَرِي فَيَظُنُّ أَنَّ البَقْرَةَ كَثِيرَةُ اللَّبَنِ فَاعْتَرَّ المُشْتَرِي فَاشْتَرَى البَقْرَةَ ظَانًّا أَنَّهَا كَثِيرَةُ اللَّبَنِ فَالبَائِعُ قَدْ عَرَّرَ المُشْتَرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِعْلًا فَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ يَكُونُ المُشْتَرِي مُحَيَّرًا فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ يَرُدُّ البَقْرَةَ وَقيَمَةَ اللَّبَنِ الَّذِي احْتَلَبَهُ مِنَ البَقْرَةِ وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَرُدُّ البَقْرَةَ فَقَطْ وَصَاعَ تَمْرٍ عَوْضًا عَنِ اللَّبَنِ، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَرَى لَهُ رَدَّ

البقرة بل يمسكها ويرجع بنقصان الثمن.

(٢١) خيارٌ ظهر المبيع مرهوناً. (انظر المادة ٧٤٧).

(٢٢) خيارٌ عيب الشركة وهو كما لو باع فضولي كل المال المشترك مشاعاً بين اثنين فأجاز أحد الشركاء وفسخ الآخر فالباع نافذ في حصة المميز ومفسخ في حصة الفاسخ فالمشتري مخير في هذه الصورة فإن شاء أخذ حصة المميز بحصتها من الثمن وإن شاء ترك تلك ويسمى هذا الخيار خيار عيب الشركة (رد المحتار، بزازية).

التقسيم الثاني:

باعتبار ثبوت الخيار للمتعاقدين وتحت ثلاثة أنواع: الأول: الخيار الذي يثبت للمتعاقدين كليهما وهو: (١) خيار الشرط (٢) خيار النقد (٣) خيار التعيين (٤) خيار الغبن والتغريب (٥) خيار القبول (٦) خيار إجازة عقد الفضولي.

الثاني: الخيار الذي يثبت للمشتري فقط وهو:

(١) خيار وصف المبيع. (٢) خيار الرؤية.

(٣) خيار العيب. (٤) خيار كشف الحال.

(٥) خيار تكشف الحال. (٦) خيار تفرق الصفقة بظهور المبيع ناقصاً.

(٧) خيار تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع قبل القبض.

(٨) خيار الاستحقاق. (٩) خيار الخيانة.

(١٠) خيار ظهور المبيع مستأجراً. (١١) خيار ظهور المبيع مرهوناً.

الثالث الخيار الذي يثبت للبائع فقط وهو خيار الكمية (٢) خيار وصف الثمن (٣)

خيار العيب في الثمن.

التقسيم الثالث:

باعتبار التوقف على الاتفاق وعدمه فيكون نوعين:

الأول: المتوقف على الاتفاق وهو: (١) خيار الشرط (٢) خيار وصف المبيع (٣) خيار

وصف الثمن (٤) خيار التعيين.

الثَّانِي: الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِتْفَاقِ وَهُوَ: (١) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (٢) خِيَارُ الْعَيْبِ (٣) خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ. (٤) خِيَارُ الْقَبُولِ (٥) خِيَارُ كَشْفِ الْحَالِ (٦) خِيَارُ تَكْشُفِ الْحَالِ (٧) خِيَارُ تَفْرِقِ الصَّفَقَةِ بِظُهُورِ الْمَبِيعِ نَاقِصًا (٨) خِيَارُ تَفْرِقِ الصَّفَقَةِ بِهَلَاكِ بَعْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ (٩) خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ (١٠) خِيَارُ الْإِسْتِحْقَاقِ (١١) خِيَارُ الْخِيَانَةِ (١٢) خِيَارُ ظُهُورِ الْمَبِيعِ مُسْتَأْجَرًا (١٣) خِيَارُ ظُهُورِ الْمَبِيعِ مَرَهُونًا (١٤) خِيَارُ إِجَازَةِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ.

التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ:

باعتبار كونه مَوروثًا وَعَدَمِهِ فَيَكُونُ نَوْعَيْنِ:

الأوَّلُ: يُورَثُ وَهُوَ (١) خِيَارُ الوَصْفِ (٢) خِيَارُ التَّعْيِينِ (٣) خِيَارُ الْعَيْبِ.

الثَّانِي: مَا لَا يُورَثُ وَهُوَ (١) خِيَارُ الشَّرْطِ (٢) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (٣) خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ.

التَّقْسِيمُ الْخَامِسُ:

باعتبار الأجل وهو على نوعين:

الأوَّلُ: مَا لَهُ أَجَلٌ وَهُوَ (١) خِيَارُ الشَّرْطِ (٢) خِيَارُ النَّدْبِ.

الثَّانِي: مَا لَا أَجَلَ لَهُ وَهُوَ (١) خِيَارُ الوَصْفِ (٢) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (٣) خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ

هَذَا وَتَقْسِيمُ الْخِيَارَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْكِتَابِ.



الفصل الأول

في بيان خيار الشرط

إِنْ إِضَافَةَ (خِيَارٍ) إِلَى (الشَّرْطِ) مِنْ إِضَافَةِ السَّبَبِ إِلَى الْمُسَبَّبِ لِأَنَّ سَبَبَ هَذَا الْخِيَارِ هُوَ الشَّرْطُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْخِيَارِ أَي: الَّذِي اشْتَرَطَهُ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ الْعَقْدِ وَرَدِّهِ، وَيَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ بَعْدَ انْعِقَادِ الصَّلَةِ يَعْنِي: مَعَ أَنَّ حُكْمَ الْبَيْعِ أَخْرَجَ الْمَبِيعَ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَإِدْخَالَهُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ الْخِيَارَ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ. وَالعِلَّةُ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: العِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَهِيَ مَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحُكْمِ وَتَرَاحِيهِ عَنْهَا كَالسَّوَادِ مَعَ الْإِسْوَادِ فَإِذَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَجَبَ الْحُكْمُ بِمَعْلُولِهَا كَالصَّبْغِ مَثَلًا فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْإِضْطِبَاجِ فَإِذَا وُجِدَ الصَّبْغُ وُجِدَ الْإِضْطِبَاجُ بِدُونِ تَرَاحٍ وَلَا يَكُونُ حُصُولُ الصَّبْغِ فِي زَمَنِ وَالْإِضْطِبَاجِ فِي زَمَنِ آخَرَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَعِلَّةِ الْبَيْعِ فِي الْمَلِكِ، وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ تَخَلُّفُهُ عَنِ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ تَرَاحِيهِ وَتَرَاحِي الْحُكْمِ يَنْشَأُ عَنْ مَوَانِعَ وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

١- مَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ كإِضَافَةِ الْبَيْعِ إِلَى الْحُرِّ مِنْ بَنِي آدَمَ فَالْبَيْعُ هَذَا لَا يَنْعَقِدُ لِأَنَّ الْحُرَّ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِلَّا فِيمَا كَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ.

٢- مَا يَمْنَعُ تَمَامَ الْعِلَّةِ كإِضَافَةِ الْبَيْعِ إِلَى مَالِ الْغَيْرِ فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ لِلْغَيْرِ فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ فِيهِ نَافِذًا بَلْ مَوْقُوفًا.

٣- مَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْعِلَّةِ كخِيَارِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ أَي: يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ (فَتَحُّ الْقَدِيرِ).

٤- مَا يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ كخِيَارِ الرُّوْبَةِ.

٥- مَا يَمْنَعُ لُزُومَ الْحُكْمِ كخِيَارِ الْعَيْبِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَخِيَارُ الشَّرْطِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْبَيْعِ بَلْ يَجْرِي فِي الْإِقَالَةِ وَالْقِسْمَةِ وَتَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الطَّلْبَيْنِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمَسَافَاةِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ مَالٍ أَيْ يَجْرِي فِي كُلِّ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ الَّتِي تَقْبَلُ الْفَسْخَ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَفِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ لِلْكَفِيلِ وَفِي الْحَوَالَةِ لِلْمُحَالِ لَهُ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ، أَمَا فِي الصُّلْحِ عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَلَا يَجْرِي فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَكَذَلِكَ الْإِبْرَاءُ وَالْوَكَاةُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْهَبَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْعَارِيَّةُ وَالْوَدِيعَةُ وَالنِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْيَمِينُ وَالنَّذْرُ وَالْمُرْتَهَنُ فِي الرَّهْنِ فَخِيَارُ الشَّرْطِ فِي كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْ أَنَّ الْخِيَارَ الْمَشْرُوطَ فِي ذَلِكَ لَا حُكْمَ لَهُ فَالْإِبْرَاءُ وَالْوَكَاةُ وَالْإِقْرَارُ كُلُّ ذَلِكَ يَصِحُّ بِلا خِيَارٍ وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي بَيْعِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا أُبْرَأَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ كَذَا يَوْمًا فَالْإِبْرَاءُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِذَا صُدِّقَ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْإِقْرَارِ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا يَقْبَلُ الْخِيَارَ.

اسْتِثْنَاءٌ: إِذَا أَقَرَّ الْمُقَرَّرُ عَقْدَ الْإِقْرَارِ الَّذِي فِيهِ خِيَارٌ رَجَعَ الْإِقْرَارُ إِلَى الْبَيْعِ وَكَانَ الْإِقْرَارُ صَحِيحًا (انظرِ الْمَادَّةَ ٦٠) أَمَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقِ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ فَالْمُقَرَّرُ مُكَلَّفٌ بِإثْبَاتِ الْخِيَارِ (بحر، ردُّ الْمُحْتَارِ، الدرُّ الْمُتَّقَى).

الْمَادَّةُ (٣٠٠): يَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ الْخِيَارُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِكُلِّ مَنِ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي أَوْ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَكَمَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُسْتَرِي أَوْ لِكِلَيْهِمَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَجُوزُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ سَوَاءً أَكَانَ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا قَبْضَ فِيهِ الْمَبِيعِ وَسَوَاءً أَكَانَ الْبَائِعُ أَصِيلًا أَمْ وَكَيْلًا أَمْ وَصِيًّا أَوْ كَانَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ يَوْمًا أَمْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَمْ أَكْثَرَ وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى إِنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ الَّتِي يُتَّفَقُ عَلَيْهَا مُعْتَبَرَةٌ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الْأَيَّامِ.

وَقَدْ أَطْلَقَتِ الْمَجْلَّةُ الْمُدَّةَ إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ لَكِنْ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ مُدَّةُ الْخِيَارِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا اشْتَرَطَ زِيَادَةً عَنْ ذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالصَّاحِبَيْنِ يَجُوزُ

أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْخِيَارِ كَمَا يُتَّفَقُ عَلَيْهَا كَالْأَجَلِ فِي الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ وَيُرَى أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ اخْتَارَتْ قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ لَكِنْ فِي بَيْعِ مَا يَسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ إِذَا شُرِطَتْ مُدَّةٌ لَا يَبْقَى مَعَهَا الْمَيْعُ عَلَى حَالِهِ يُؤَمَّرُ الْمُشْتَرِي فِيمَا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيُرَدَّ الْمَيْعُ إِلَى الْبَائِعِ وَإِمَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمَيْعَ حَتَّى لَا يَتَلَفَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣١) فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَيْعَ فَمَا لَمْ يُجْزِ الْبَيْعَ وَيَتَلَفَ الْمَيْعَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي آدَاءُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ شَهْرًا فِي اللَّحْمِ الَّذِي شَرَاهُ فَيَجْرِي ذَلِكَ عَلَى الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ.

وَخِيَارُ الشَّرْطِ نَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالِدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّ حِبَّانَ بْنَ مُنْقِذِ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الضَّرَرَ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: لَا خِلَابَةَ وَإِذَا بَعْتَ بَيْعًا فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ». وَالْخِلَابَةُ: الْخَدِيعَةُ وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ وَيَبِيعُهُ حَتَّى لَا يُضَرَّ فِي ذَلِكَ وَلَا يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِخِيَارِ الشَّرْطِ (فَتَح. عِنَايَةٌ).

تَقْسِيمُ خِيَارِ الشَّرْطِ:

يَنْقَسِمُ خِيَارُ الشَّرْطِ بِأَرْبَعَةِ اعْتِبَارَاتٍ: الْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْمَشْرُوطِ لَهُ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١- اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ.

٢- لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ.

٣- لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا.

٤- لِلْأَجْنَبِيِّ.

وَالصُّورَةُ الثَّلَاثُ الْأُولَى سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ. أَمَّا الرَّابِعَةُ فَتُفَصَّلُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ وَمِثَالُهَا: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بَعْتُ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا فَرُشًا إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ فَلَانَ فِي مُدَّةٍ كَذَا يَوْمًا وَيَقْبَلُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ فَالْخِيَارُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ شَرْطٌ لِأَجْنَبِيِّ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَإِذَا رَضِيَ الْأَجْنَبِيُّ أَصْبَحَ الْبَيْعُ لَازِمًا وَإِذَا لَمْ يَرْضَ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ وَإِذَا لَمْ تُعَيَّنِ الْمُدَّةُ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا.

التَّقْسِيمُ الثَّانِي: بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ وَتَحْتَهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ وَهِيَ:

١- اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ مُدَّةً بِأَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَبَايَعِينَ الْخِيَارَ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ أَوْ تَأْيِيدٍ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتَ مُخَيَّرٌ.

٢- اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ مُؤَبَّدًا كَأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ شَخْصٌ مَا لَا مُشْتَرِطًا لَهُ الْخِيَارُ أَبَدًا.

٣- أَنْ يُشْتَرِطَ الْخِيَارَ مُوقَّتًا بِوَقْتٍ مَجْهُولٍ كَأَنْ يُشْتَرِطَ بِضِعَّةٍ أَيَّامٍ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدُهَا أَوْ إِلَى هُبُوبِ الرِّيحِ أَوْ حُضُورِ فُلَانٍ مِنْ سَفَرٍ فَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ الْبَيْعُ غَيْرٌ صَحِيحٌ بِالْإِتْفَاقِ لِأَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَتِ الْمَجْلَةُ بِقَوْلِهَا (مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ) وَعِنْدَ مَالِكٍ يَجُوزُ وَتَضَرَّبَ لَهُ مُدَّةٌ كَمُدَّةِ خِيَارٍ مِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِ أَحْمَدَ بِصِحَّتِهَا وَمَعَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَبُطْلَانِ الشَّرْطِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْرَطِ الْخِيَارُ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ بَلْ قَالَ أَحَدُ الْمُتَبَايَعِينَ لِلْآخِرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ: أَنْتَ مُخَيَّرٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّهُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَطْ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٥).

وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِمُدَّةِ الْخِيَارِ فَاسِدٌ لَكِنْ إِذَا أَسْقَطَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ بَعْدَ بَضِعَةِ أَيَّامٍ يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ إِلَى الصَّحَّةِ عِنْدَ الْإِمَامِينَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٢).

٤- أَنْ يُشْتَرِطَ الْخِيَارَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَالْعَقْدُ مَعَ هَذَا صَحِيحٌ (مُعَرَّبٌ).

التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ بِاعْتِبَارِ زَمَانِ الشَّرْطِ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- وَفُوعُهُ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ هَذَا الْمَالَ عَلَى أَنْ أَكُونَ مُخَيَّرًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الشُّرُوطِ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ.

٢- وَفُوعُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ بَضِعَةِ أَيَّامٍ وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ وَتَجْرِي فِيهِ الْأَرْبَعُ الصُّورِ الْمَاضِيَةِ فِي التَّقْسِيمِ السَّابِقِ فَإِذَا قَالَ أَحَدُ الْمُتَبَايَعِينَ لِلْآخِرِ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِلَا خِيَارٍ: قَدْ خَيْرْتُكَ فِي الْبَيْعِ أُسْبُوعًا ثَبَتَ بِذَلِكَ خِيَارُ الشَّرْطِ وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ مَا لَا بِمِائَةِ قِرْشٍ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي: لِي عِنْدَكَ مَالِي أَوْ الْمِائَةُ الْقِرْشِ فَعِنْدَ الْإِمَامِ الثَّلَاثِ يُعَدُّ ذَلِكَ خِيَارًا شَرْطِي أَيُّ يَكُونُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ: هَذَا قَدْ

شَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

٣- اشترط الخيار قبل العقد وهذا لا حكم له فإذا قال شخص لآخر: خيرتكَ في البيع الذي سنعه ثم وقع بينهما العقد مطلقاً أي بغير اشتراط الخيار فلا يثبت بذلك خيار. التّقسيم الرابع باعتبار المحل. وتحت أربعة أنواع:

١- أن يكون في البيع الصحيح فالخيار في ذلك صحيح على آية حال.
٢- أن يكون في البيع الفاسد ولا يثبت بذلك خيار إلا بعد القبض لأن البيع الفاسد لا حكم له قبل القبض ومن إطلاق المسألة يفهم أن الخيار يثبت في البيع الفاسد بعد العقد (انظر المادة ٦٤) ويرد علينا الاعتراض الآتي وهو أن البيع الفاسد مستوجب للفسخ ذاتاً فما فائدة الخيار فيه؟ والجواب أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أو له وللمشتري فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع فلا يدخل المبيع في ملك المشتري لكن لو لا الخيار لم يدخل في ملكه بقبضه.

٣- أن يكون في كل المبيع وهذا ظاهر.

٤- أن يكون في بعض المبيع ويكون ذلك صحيحاً في الصور الآتية:

الأولى: أن يكون في بعض مال واحد من الأموال القيمة فهذا صحيح فصل الثمن أو لم يفصل لأنه لا تفاوت بين أجزاء المال القيمي الواحد.

مثال ذلك: أن يقول شخص بعث هذه الفرس بألف قرش على أن لي الخيار في نصفها فالخيار في النصف والبيع صحيحان ويلزم البيع في النصف الآخر:

الثانية: في الأموال المثلية الخيار في بعض ذلك صحيح إذا لم يعين ما فيه الخيار كما أن البيع صحيح أيضاً فصل الثمن أم لم يفصل لأنه لا تفاوت بين أجزاء المثلّيات.

مثال ذلك: أن يقول شخص لآخر: بعثك هذه الخمسون كيلة حنطة على أن لي الخيار في نصفها فيقول المشتري: اشتريت أو قبّلت فالبائع يكون مخيراً في نصف المبيع أي في الخمس والعشرين كيلة حنطة فإذا كان ثمن المبيع معلوماً فيكون ثمن نصفه معلوماً والشئوع لا يمنع الصحة والجواز وكذلك إذا قال المشتري: اشتريت هذه

الْحَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةً عَلَى أَنَّ لِي الْخِيَارَ فِي نِصْفِهَا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي النِّصْفِ .
وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ فِيمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ وَفَسَخَ الْبَيْعَ
فِي الْبَعْضِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْبُولُ الطَّرْفَ الْآخَرَ لِهَذَا الشَّرْطِ حَصَلَ التَّرَاضِي .
٣- فِي بَيْعِ مَالَيْنِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ إِذَا عَيَّنَّ ثَمَنُ الْمَالِ الَّذِي شُرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ فَالْبَيْعُ
وَالْخِيَارُ صَحِيحَانِ .

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: إِنَّ ثَمَنَ هَذَا الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَهَذَا الْأَبْلَقِ
ثَمَانِيَّةٌ وَقَدْ بَعْتُهُمَا عَلَى أَنَّ لِي الْخِيَارَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي الْأَبْلَقِ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ وَالْخِيَارُ
صَحِيحَانِ .

وَيَكُونُ الْبَيْعُ بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ غَيْرِ صَحِيحٍ فِي الصُّورِ التَّالِيَةِ:
١- إِذَا لَمْ يُفْصَلْ قِيَمَةُ الْمَالَيْنِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ وَلَمْ يُعَيَّنِ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ
الْخِيَارُ فَلَا الْخِيَارُ وَلَا الْبَيْعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ صَحِيحَانِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ مَجْهُولَانِ .
٢- إِذَا فُصِّلَ ثَمَنُ الْمَالَيْنِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنِ الْمَالُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ
الْخِيَارِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَبْقَى مَجْهُولًا .

٣- فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَالَيْنِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ وَعَيَّنَ مَحَلُّ الْخِيَارِ فِيهِمَا لَكِنْ لَمْ
يُفْصَلِ الثَّمَنُ فَالْبَيْعُ فِي ذَلِكَ فَاسِدٌ لِحِجَابِ الثَّمَنِ لِأَنَّ مَا يُشْرَطُ فِيهِ الْخِيَارُ يَكُونُ كَالْخَارِجِ مِنَ
الْبَيْعِ وَالِدَاخِلُ هُوَ الْمَبِيعُ الْآخَرُ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ ثَمَنُ الْمَبِيعِ الدَّاخِلِ فِي الْبَيْعِ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ
(انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٢٠٠ و ٣٣٨) وَقَدْ جَاءَ فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ (وَلَكِنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ إِلَّا بِالتَّفْصِيلِ) .

المادة (٣٠١): كُلُّ مَنْ شُرِطَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ بَصِيرٌ مُحَيَّرًا بِفَسْخِ الْبَيْعِ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ
لِلْخِيَارِ .

المُخَيَّرُ خِيَارَ شَرْطٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعَ أَوْ الْمُشْتَرِيَّ أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ وَكِلَيْهِمَا أَوْ
وَصِيَّهُمَا أَوْ أَجْنَبِيًّا .

وَالْمَقْصِدُ مِنْ مُدَّةِ الْخِيَارِ أَنْ صَاحِبَ الْخِيَارِ لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ هَذِهِ الْمُدَّةَ لَكِنْ يُشْرَطُ

فَسُخِّ البَيْعُ فِي مَجْمُوعِ المَبِيعِ وَتَبْلِيغُ ذَلِكَ إِلَى الطَّرْفِ الأَخْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ فَإِذَا أَرَادَ المُشْتَرِي رَدَّ المَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ فَمَثُونَةٌ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

تَوْضِيحُ القِيُودِ:

إِذَا كَانَ صَاحِبُ الشَّرْطِ وَكَيْلًا أَوْ وَصِيًّا فَلَهُ فُسْخُ البَيْعِ بِخِيَارِهِ وَلَوْ كَانَ قَدْ بَاعَ المَالَ بِأَزِيدٍ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ اشْتَرَاهُ بِانْقِصَ (هِنْدِيَّةً).

وَإِذَا شَرِطَ الخِيَارُ لِلأَجْنَبِيِّ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ اسْتِحْسَانًا وَلِلْمُسْتَتِيبِ أَيضًا أَي: البَائِعِ أَوْ المُشْتَرِي وَجَهُ الإِسْتِحْسَانِ أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ ابْتِدَاءً ثُمَّ لِلغَيْرِ نِيَابَةً تَصَحِيحًا لِتَصَرُّفِهِ لَوْ شَرِطَ لِجِيرَانِهِ إِنْ عَدَّ أَسْمَاءَهُمْ جَازَ وَإِلَّا فَلا. (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ) فَإِذَا شَرِطَ أَحَدُ المُتَبَاعِيَنِ الخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ ثَبَتَ الخِيَارُ لِلأَجْنَبِيِّ وَلَهُ أَيضًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّصْرِيحِ بِثُبُوتِ ذَلِكَ لَهُ وَلِلأَجْنَبِيِّ وَلَا يَجِبُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ مُرَاعَاةُ المَصْلَحَةِ لِشَارِطِهِ مِنْ فُسْخِ أَوْ إِجَازَةِ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُحْجِزَ وَإِنْ كَرِهَهُ وَلَيْسَ لِلسَّارِطِ لَهُ عَزْلُهُ وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ تَمْلِكُ عَلَى الأَصَحِّ لَا تَوَكِيلَ (بِأَجُورِي).

وَلِشَرْطِ الخِيَارِ لِلأَجْنَبِيِّ ثَلَاثُ صُورٍ:

الأُولَى: أَنْ يُحْجِزَ النَّائِبُ وَيُوافِقُ المُسْتَتِيبُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ البَيْعُ لَازِمًا:

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَفْسَخَ أَحَدُهُمَا وَيُحْجِزَ الأَخْرَ وَيُرْفَعِ خِيَارُ الشَّرْطِ فَالسَّابِقُ مِنَ الفُسْخِ أَوْ الإِجَازَةِ المُعْتَبَرُ وَالأَخِيرُ لَا حُكْمَ لَهُ (انظُرِ المَادَّةَ ٥١).

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَفْسَخَ المُسْتَتِيبُ فِي اللَّحْظَةِ الَّتِي أَجَارَ فِيهَا النَّائِبُ أَوْ بِالعَكْسِ فَيَرْجَحُ جَانِبُ الفُسْخِ لِأَنَّ الخِيَارَ شُرِعَ لَهُ فَجَانِبُهُ أَوْلَى (انظُرِ المَادَّةَ ٤٦). قِيلَ فِي (جَمِيعِ المُدَّةِ) فَإِذَا شَرِطَ الخِيَارُ حَمْسَةَ أَيَّامٍ فَصَاحِبُ الخِيَارِ مُخَيَّرٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ كُلِّهَا وَعِنْدَ الإِمَامِ لَا يَنْتَهِي الخِيَارُ قَبْلَ انقِضَاءِ الحَمِيسِ وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ لَا يَدْخُلُ اليَوْمُ الحَامِسُ فِي الخِيَارِ فَالْمُخَيَّرُ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ الظُّهْرِ مُخَيَّرٌ فِي اللَّيْلَةِ كُلِّهَا وَفِي وَقْتِ الظُّهْرِ كُلِّهِ وَلَا يَنْتَهِي الخِيَارُ قَبْلَ مُرُورِ الغَايَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي مِيزَانِ الشُّعْرَانِيِّ قَالَ الأئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّ الخِيَارَ إِذَا شَرِطَ إِلَى اللَّيْلِ لَمْ يَدْخُلِ اللَّيْلُ فِي الخِيَارِ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اللَّيْلَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، الأَوَّلُ فِيهِ

تَشْدِيدُ وَالثَّانِي فِيهِ تَخْفِيفٌ وَتَوْسِعَةٌ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفَسْخُ أَوْ الْإِجَازَةُ فِي كُلِّ الْمَبِيعِ فَلَا تَجُوزُ الْإِجَازَةُ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ وَالْفَسْخُ فِي بَعْضِهِ الْآخِرِ فِيمَا يَبِيعُ صَفَقَةً وَاحِدَةً وَاشْتَرَطَ فِيهِ الْخِيَارَ أَيْ لَا يَكُونُ حُكْمٌ لِلْإِجَازَةِ أَوْ الْفَسْخِ وَيَبْقَى الْخِيَارُ عَلَى حَالِهِ سَوَاءً أَكَانَ صَاحِبُ الْخِيَارِ الْبَائِعَ أَمْ الْمُشْتَرِيَ أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا أَوْ كَانَ مَقْبُوضًا أَمْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ مَانِعٌ لِتَمَامِ الصَّفَقَةِ فَالْإِجَازَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ تُوجِبُ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا بَعْدَ التَّمَامِ فَجَائِزٌ (هِنْدِيَّةٌ).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ الْبَائِعُ بَعْلَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا فِي الْبَيْعِ ثُمَّ يَبْطُلُ الْخِيَارُ فِي أَحَدِهِمَا بِلَا تَعْيِينَ أَوْ بِتَعْيِينَ فَهَذَا الْإِبْطَالُ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا وَيَبْقَى الْخِيَارُ عَلَى حَالِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ بَعْلَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا فِي الْبَيْعِ فَتَقْضَى الْبَيْعُ فِي النِّصْفِ فَهَذَا النِّقْضُ بَاطِلٌ (هِنْدِيَّةٌ. أَنْقَرَوِيٌّ).

قُلْنَا (يُشْتَرَطُ عِلْمُ الطَّرْفِ الْآخِرِ بِالْفَسْخِ) لِأَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْخِيَارَ بِالْقَوْلِ فَعِنْدَ الطَّرْفَيْنِ يَجِبُ عِلْمُ الطَّرْفِ الْآخِرِ بِالْفَسْخِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَإِذَا فَسَخَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ وَمَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ الطَّرْفُ الْآخِرُ بِذَلِكَ لَزِمَ الْبَيْعُ عِلْمَ الطَّرْفِ الْآخِرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ (دُرُّ الْمُخْتَارِ. رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا فَسَخَ صَاحِبُ الْخِيَارِ الْبَيْعَ فِي غِيَابِ الطَّرْفِ الْآخِرِ فَهَذَا الْفَسْخُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ الطَّرْفُ الْآخِرُ بِهِ فَإِذَا أَجَازَ الْبَيْعَ كَانَتْ إِجَازَتُهُ صَاحِبَةً.

أَمَّا إِذَا عِلِمَ الطَّرْفُ الْآخِرُ بِالْفَسْخِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ (خُلَاصَةٌ) وَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَاخْتَفَى الْبَائِعُ لِيَكُونَ الْبَائِعُ عَاجِزًا عَنِ فَسْخِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يُرْفَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَنْصَبَ وَكِيلًا لِلْبَائِعِ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الْفَسْخَ وَعِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِي يَصِحُّ الْفَسْخُ الْقَوْلِيُّ بِدُونِ عِلْمِ الطَّرْفِ الْآخِرِ وَلَيْسَ فِي الْمَجَلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِهَا أَحَدَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ وَكَذَلِكَ يَجْرِي هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي خِيَارِ الرُّوْيَةِ، أَمَّا الْفَسْخُ الْفِعْلِيُّ فَيَجُوزُ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ الطَّرْفُ الْآخِرُ وَذَلِكَ

كَأَن يَكُونَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فَيَبِيعُ الْمَبِيعَ مِنْ آخَرَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ يُوجِّرُهُ فَالْبَيْعُ بِذَلِكَ يَنْفَسَخُ وَإِن لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ بَيْعَ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ أَوْ إِجَارَهُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِبْقَاءِ الْمَبِيعِ فِي مَلِكِهِ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ فِي الثَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا تَصَرَّفَ الْمَلَكُ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنَ الْفَسْخِ وَمَوَانِعُ الْفَسْخِ: (١) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ (٢) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرَ الْمُتَوَلَّدَةِ (٣) الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَانِعَةٌ (١) لِلْفَسْخِ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا عَلَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فَرَادَ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي يَدِهِ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مُتَوَلَّدَةً مِنَ الْأَصْلِ كَالسَّمَنِ وَالْبُرِّ مِنَ الْمَرَضِ وَذَهَابِ الْبَيَاضِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلَّدَةٍ مِنْهُ كَصَبْغِ الثَّوْبِ وَخِيَاطَتِهِ وَالْبِنَاءِ وَالغَرْسِ، أَوْ زِيَادَةً مُتَّفَصِّلَةً مُتَوَلَّدَةً كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ فَالْبَيْعُ مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ لَا زِمٌّ لَا يَصِحُّ فَسْخُهُ.

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الزِّيَادَاتِ: الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ غَيْرَ الْمُتَوَلَّدَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْفَسْخِ كَعَلَّةِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ إِجَارِهِ فَإِذَا اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ يَأْخُذُ الزِّيَادَةَ مَعَ أَصْلِ الْبَيْعِ وَإِنِ اخْتَارَ الْفَسْخَ يَرُدُّ الْأَصْلَ مَعَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ يَرُدُّ الْأَصْلَ لَا غَيْرَ - وَالرَّوَايَةُ لِلْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةٌ، بَحْرٌ) وَلَمْ يَنْ لَهُ الْخِيَارُ إِجَارَةَ الْبَيْعِ إِنْ شَاءَ بِشَرْطِ: (١) أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ وَ(٢) أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ حَالًا أَوْ مُضَافَةً وَ(٣) أَلَّا يَكُونَ مَانِعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ وَ(٤) أَنْ يَكُونَ الْمُخَيَّرُ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ وَ(٥) وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الطَّرْفُ الْآخَرَ بِالْإِجَارَةِ وَ(٦) وَلَوْ كَانَتْ بِاتِّفَاقٍ عَلَى حَطِّ أَوْ زِيَادَةٍ.

وَفَوَائِدُ هَذِهِ الْقِيُودِ تَظْهَرُ فِيمَا يَلِي: فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا عَلَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِيهِ سِتَّةٌ أَيَّامٍ فَلِلْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ السِتَّةِ أَيَّامٍ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ أَوْ أَنْ يُجِيزَهُ (١) قَيْدُ (جَمِيعِ الْمَبِيعِ) تَقَدَّمَ بَيَانُ ثَمَرَتِهِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ (٢) (حَالًا أَوْ مُضَافَةً) إِنْ إِضَافَةُ إِبْطَالِ الْخِيَارِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ صَحِيحَةٌ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْخِيَارِ: وَقَدْ أَنْبَلْتُ خِيَارِي غَدًا فَلَا يُبْطَلُ صَحِيحٌ

(١) في الأصل المطبوع: (غير مانعة) وهو مخالف لكلام الشارح السابق واللاحق كما لا يخفى كما أنه مخالف لمصدره المنقول عنه؛ فلذلك نرجح أن زيادة (غير) خطأ مطبعي أو سهو من الشارح فنسقطها «المعرب».

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ جَاءَ الْغَدُ بَطَلَ خِيَارِي.

وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ غَدًا آتٍ لَا مَحَالَةَ، أَمَّا
إِبْطَالُ الْخِيَارِ مُعَلَّقًا فَغَيْرُ صَحِيحٍ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْخِيَارِ: إِنْ لَمْ أَعْمَلْ هَذَا الْيَوْمَ الْفُلَانِيَّ
فَقَدْ أَبْطَلْتُ خِيَارِي فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَلِكَ الْعَمَلُ فَلَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ.

وَإِجَارَةُ الْبَيْعِ تَكُونُ بِإِسْقَاطِ الْخِيَارِ وَهَذَا الْإِسْقَاطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ أَوْ فِي
الْبَعْضِ فَإِذَا أَسْقَطَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ فِي الْكُلِّ وَأَجَازَ الْبَيْعَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي فِقْرَةِ
الْمَجْلَةِ فَذَلِكَ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْخِيَارِ مُدَّةَ خِيَارِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَسْقَطَ مِنْهَا
سِتَّةً، يَسْقُطُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَيَكُونُ كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ (هِنْدِيَّةٌ)
أَمَّا الْإِبْرَاءُ مِنَ الشَّمَنِ فَلَا يُسْقَطُ خِيَارَ الشَّرْطِ فَإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ
فِيهِ كَذَا يَوْمًا فَأَبْرَأَهُ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلَا يَطْرَأُ بِذَلِكَ خَلْلٌ عَلَى خِيَارِ
الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ بِلا نُقُودٍ وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَى
الْبَائِعِ (بِرَّازِيَّةٌ) (٣) وَأَلَّا يَكُونَ مَانِعٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ وَعَلَى
ذَلِكَ فَكَمَا يَكُونُ مَا يَمْنَعُ مِنْ فَسْخِ الْبَيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ يَكُونُ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِجَارَتِهِ.

وَمَوَانِعُ الْإِجَارَةِ هِيَ: إِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ قَبْلَ الْإِجَارَةِ أَوْ أُخِذَ بِالِاسْتِحْقَاقِ كَمَا إِذَا
بَاعَ شَخْصٌ بَغْلَتَيْنِ عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَتَلَفَتْ إِحْدَى الْبَغْلَتَيْنِ أَوْ
أُخِذَتْ بِالِاسْتِحْقَاقِ فَإِذَا أَجَازَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى الْبَغْلَةُ الَّتِي لَمْ تَهْلِكْ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ
بِخِيَارِ الشَّرْطِ لَيْسَ مُنْعَقِدًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ
بِالْحِصَّةِ أَيُّ: أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْبَغْلَةِ الْبَاقِيَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحِصَّتِهَا مِنَ الشَّمَنِ
وَبِمَا أَنَّ الْحِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ مَجْهُولَةٌ فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٣٣٢) (هِنْدِيَّةٌ) لَكِنْ
إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ أُخِذَتْ بِالِاسْتِحْقَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَطْرَأُ
خَلْلٌ عَلَى خِيَارِ الْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةٌ) وَهَذَا الْفَرْقُ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَادَّتَيْنِ (٣٠٨ و ٣٠٩) ثَانِيًا إِذَا
بَاعَ الْوَصِيُّ مَالَ الصَّغِيرِ الَّذِي يُسَاوِي أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ قِيمَةُ
هَذَا الْمَالِ بِالْفِي قِرْشٍ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٨) (٤)

إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ الْخِيَارُ وَاحِدًا فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا كَانَ يَشْتَرِي شَخْصٌ مَالًا مِنْ اثْنَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرِينَ فَإِذَا أَجَازَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَلَيْسَ لِلْآخِرِ فُسْخُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يُجِيزَهُ لِأَنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ لَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ شَرِكَةٌ يَتَضَرَّرُ بِهَا الْمُشْتَرِي.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ صَفْقَتَيْنِ فَلِأَحَدِهِمَا أَنْ يُجِيزَهُ وَ لِلْآخِرِ أَنْ يَفْسَخَهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا فِي حِصَّةِ الْمُجِيزِ وَمُنْفَسِحًا فِي نَصِيبِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِعَيْبِ الشَّرِكَةِ (دُرُّ الْمُخْتَارِ، أَنْقَرِيُّ).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا نِصْفُ أَحَدِهِمَا بِعَقْدٍ عَلَى أَنْ لِلْبَائِعِ الْخِيَارَ وَنِصْفُ الْآخِرِ بِعَقْدٍ آخَرَ كَذَلِكَ أَيُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فَإِذَا فَسَخَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْبَائِعِينَ الْبَيْعَ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَأَجَازَ الْآخَرَ صَحَّ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُتَعَدِّدًا كَانَ يَشْتَرِي اثْنَانِ مَالًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرِينَ فِيهِ فَإِذَا أَجَازَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً كَبِعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنْ آخَرَ أَبْطَلَتْ هَذِهِ الْإِجَازَةُ خِيَارَ الْآخِرِ وَكَذَلِكَ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ يَنْفَسِخُ وَلَيْسَ لِلْآخِرِ إِجَازَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُجِيزَ وَ لِلْآخِرِ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ بِالْعَكْسِ يَحْضُلُ فِي الْمَبِيعِ عَيْبُ الشَّرِكَةِ وَيَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٩) أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبِينَ فَيُجِيزُ انْفِرَادًا أَحَدُ الْمُخَيَّرِينَ بِالْإِجَازَةِ وَالْفَسْخُ وَلَيْسَ فِي الْمَجْلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِهَا أَحَدُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا وَاشْتَرَى مَالًا مِنْ شَخْصَيْنِ عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارَ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا وَأَنْ يُجِيزَهُ فِي حِصَّةِ الْآخَرَ وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ أَيْضًا (مُلْتَقَى، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، هِنْدِيَّةٌ) (٥) وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الطَّرْفُ الْآخَرَ بِهَذِهِ الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا قَصَدَ الْإِجَازَةَ فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) لِأَنَّ قَبُولَ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لَخِيَارِ الْآخَرَ يَكُونُ إِذْنَا مِنْهُ بِإِجَازَةِ الْبَيْعِ فِي أَيِّ زَمَانٍ شَاءَ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ حُضُورَ الطَّرْفِ

الْآخِرِ أَوْ عِلْمُهُ حِينَ الْإِجَازَةِ (مِيزَانُ الشَّعْرَانِي) (٦) وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْإِجَازَةُ مَعَ تَرَاضٍ وَاتِّفَاقٍ عَلَى حَطِّ أَوْ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا اشْتَرَى مَالًا وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لِيُسْقِطَ الْمُشْتَرِيَّ خِيَارَهُ وَيُجِيزَ الْبَيْعَ أَوْ اضْطَلَحَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيَّ عَلَى أَنْ يَزِيدَ الْبَائِعُ عَلَى الْمَبِيعِ مَالًا فَذَلِكَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ مَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا فِي الْبَيْعِ فزَادَ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ مَالًا مِنْ جِنْسٍ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ؛ لِيُسْقِطَ الْبَائِعُ خِيَارَهُ وَيُجِيزَ الْبَيْعَ وَاضْطَلَحَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَيَكُونُ فَسْخًا لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَاتِّدَاءً لِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

الْمَادَّةُ (٣٠٢): فَسْخُ الْبَيْعِ وَإِجَازَتُهُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ كَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ بِالْفِعْلِ.

الْمُرَادُ مِنَ الْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ هُنَا مَا يَكُونُ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ (مُلْتَقَى، مَجْمَعُ الْأَثَرِ، هِنْدِيَّةٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الْفُسُوحِ فَرْقًا فِي بَعْضِ أَحْكَامِهَا وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تُفِيدُ أَوْلًا: صِحَّةَ الْفَسْخِ قَوْلًا، ثَانِيًا: صِحَّةَ الْقَوْلِ فِعْلًا، ثَالِثًا: صِحَّةَ الْإِجَازَةِ قَوْلًا، رَابِعًا: صِحَّةَ الْإِجَازَةِ فِعْلًا وَالصُّورَتَانِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ سَيَّبِنَانِ فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ، وَالثَّانِيَةُ وَالرَّابِعَةُ سَيَّبِنَانِ فِي الْمَادَّةِ (٣٠٥).

الْمَادَّةُ (٣٠٣): الْإِجَازَةُ الْقَوْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِلُزُومِ الْبَيْعِ كَأَجَزْتُ وَرَضَيْتُ وَالْفَسْخُ الْقَوْلِيُّ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا كَفَسَخْتُ وَتَرَكْتُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْدُرْ مِمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ كَلَامٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَلْ أَجَازَ الْبَيْعَ أَوْ فَسَخَهُ فِي قَلْبِهِ فَلَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِنِ بَلْ تَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ بِقَيْدِ الْكَلَامِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢) فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيُّ مُخَيَّرًا وَفَاهُ بِكَلَامٍ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا كَقَوْلِهِ: أَحْبَبْتُ شِرَاءَ الْمَبِيعِ أَوْ رَغِبْتُ فِي شِرَائِهِ أَوْ سُرِرْتُ بِهِ فَلَا تَحْصُلُ بِذَلِكَ إِجَازَةٌ (هِنْدِيَّةٌ).

المادة (٣٠٤): الإجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضا والفسخ الفعلي هو كل فعل يدل على عدم الرضا مثلا: لو كان المشتري مخيرا وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كان يعرض المبيع للبيع أو يرهنه أو يؤجره كان إجازة فعلية يلزم بها البيع وإذا كان البائع مخيرا وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسحا فعليا للبيع.

(انظر المادة ٦٨) كذلك عرض المبيع للبيع ولو بخيار ورهنه ولو بلا تسليم أو إعارته أو هبته مع التسليم أو زراعته أو حرثه أو كزبي نهره أو رعي عشبها فيما إذا كان المبيع أرضا وكذلك إذا كان المبيع نهرا مع أرض فسقى أرضا أخرى منه أو دارا أو حائوتا فسكنه أو عمره أو بنى شيئا أو جصصه أو هدم شيئا منه قليلا أو كثيرا أو كان المبيع زرعاً في أرض فسقى الزرع أو قطع منه أو ألقاه من العشب أو نقله إلى البيدر ودرسه أو كان بقرة فحلبها أو كان دارا مأجورة فباعها البائع بإذن المستأجر على أن يكون المشتري مخيرا فأبقى المشتري المستأجر في تلك الدار وطلب منه أجرتها أو غير ذلك من التصرفات التي هي من لوازم التملك فيعتبر ذلك إجازة فعلية وإذا عقد البيع على أن يكون البائع مخيرا فتصرفه على هذا الوجه أي بيعه المبيع أو عرضه للبيع أو هبته مع تسليمه أو رهنه أو إيجاره مع التسليم أو جز صوفه إن كان شاة أو الطحن به إن كان طاحونا ونحو ذلك مما هو من لوازم الملك، فسح فعلي لأن هذه التصرفات تصرفات المالك في ملكه فتكون دليلا على استبقاء المبيع والمشتري في الملك وهذه المادة هي ضابط للإجازة الفعلية من البائع أو المشتري وقد أوردنا لزيادة التفصيل والإيضاح الأمثلة السالفة وكذلك ما يأتي من التصرفات وهي:

أولا: إذا اشترى المشتري دارا على أن له الخيار فبيعت في مدة الخيار دارا مجاورة لتلك الدار فطلب المشتري الشفعة في الدار بسبب شرائه للدار الأولى فذلك من المشتري إجازة للبيع لأن المشتري ما دام مخيرا لا يكون مالكا للمبيع وليس له طلب الشفعة فيه فطلب الشفعة دليل على تملكه، أما إذا كان البائع مخيرا فطلب الشفعة لا يسقط خياره لأنه ما دام مخيرا فملكه باق. ثانيا: إذا سلم البائع المبيع في مدة خياره إلى المشتري وكان تسليمه على وجه

التَّمْلِيكِ يَبْطُلُ خِيَارُهُ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَهُ عَلَى وَجْهِ الإِخْتِيَارِ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ.

ثَالِثًا: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ طَاحُونًا وَشَرَطَ الخِيَارَ لِنَفْسِهِ وَطَحَنَ بِهَا تَجْرِبَةً يُنْظَرُ فَإِنْ طَحَنَ بِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً سَقَطَ خِيَارُهُ وَإِنْ طَحَنَ بِهَا مُدَّةً قَلِيلَةً فَلَا يَسْقُطُ وَالطَّحْنُ بِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً كَثِيرٌ وَمَا دُونَ ذَلِكَ قَلِيلٌ.

رَابِعًا: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ دَابَّةً عَلَى أَنَّ لَهُ الخِيَارَ فَإِنْ رَكِبَهَا مُدَّةً تَزِيدُ عَنِ المُدَّةِ الكَافِيَةِ لِتَجْرِبَتِهَا أَوْ رَكِبَهَا فِي مَصْلَحَتِهِ أَوْ كَانَ المَبِيعُ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ لِلوقَايَةِ مِنَ البَرْدِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ، أَمَّا إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ لِتَجْرِبَتِهَا أَوْ لِبَسِ الثَّوْبَ لِيَعْتَبِرَهُ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ المُشْتَرِي المَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِشَرَطِ الخِيَارِ.

المَادَّةُ (٣٠٥): إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الخِيَارِ وَلَمْ يَفْسَخْ أَوْ لَمْ يُحِزْ مِنْ لَهُ الخِيَارُ لِرِمِّ البَيْعِ وَتَمَّ.

فَالَّذِي لَهُ الخِيَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ البَائِعُ أَوْ المُشْتَرِي أَوْ الإِثْنَيْنِ مَعًا أَوْ أَجْنَبِيًّا وَالبَيْعُ يَصِيرُ لَازِمًا بِمُرُورِ مُدَّةِ الخِيَارِ وَلَوْ كَانَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ مَرِيضًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مُصَابًا بِجُنُونٍ أَوْ نَائِمًا نَوْمًا عَمِيقًا وَلَمْ يَشْعُرْ لِتِلْكَ العَوَارِضِ بِمُرُورِ مُدَّةِ الخِيَارِ لِأَنَّ الخِيَارَ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي مُدَّتِهِ فَقَطْ وَيَبْطُلُ بِمُرُورِهَا وَيُصْبِحُ العَقْدُ لَازِمًا بِبُطْلَانِ الخِيَارِ المَانِعِ مِنْ تَمَامِهِ (زَيْلَعِي) (انظُرِ المَادَّةُ ٢٤) (إِذَا زَالَ المَانِعُ عَادَ المَمْنُوعُ) حَتَّى لَوْ كَانَ البَائِعُ مُخَيَّرًا وَتَلَفَ المَبِيعُ فِي يَدِ المُشْتَرِي بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الخِيَارِ فَيَجِبُ عَلَى المُشْتَرِي أَداءُ الثَّمَنِ المُسَمَّى كَذَلِكَ إِذَا كَانَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ فِي البَيْعِ وَمَرَّتْ مُدَّةُ الخِيَارِ قَبْلَ إِنْفَازِ البَيْعِ أَوْ فَسَخِهِ يُصْبِحُ البَيْعُ لَازِمًا، أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ فَلَا يَكُونُ البَيْعُ لَازِمًا بِمُرُورِ مُدَّةِ الخِيَارِ بَلْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ الخِيَارُ وَإِذَا تَفَاوَتَتْ مُدَّتَا خِيَارِ الطَّرْفَيْنِ يَسْقُطُ خِيَارُ الطَّرَفِ الَّذِي تَنقُضِي مُدَّةُ خِيَارِهِ وَيَبْقَى خِيَارُ الأُخْرَى حَتَّى تَنقُضِي مُدَّتَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ لِلْبَائِعِ خِيَارًا لِثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ وَخِيَارًا لِلْمُشْتَرِي لِعَشْرَةِ يَسْقُطُ خِيَارُ البَائِعِ بِانْقِضَاءِ الثَّمَانِيَةِ الأَيَّامِ وَيَبْطُلُ خِيَارُ المُشْتَرِي بَاقِيًا إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ مَنْ لَهُ الخِيَارُ بِجُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ فَإِذَا أَفَاقَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ لَمْ يَسْقُطْ

خياره (هنديّة)، وإذا لم يُفق في مُدّة الخيار سقط بمُروِر مُدّة الخيار وأصبح البيع لازماً ولا يتنقل هذا الخيار إلى الوارث أي: أنه ليس لوارث المَجنون أو لوصيه استعمال ذلك الخيار.

المادة (٣٠٦): خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبايع ومات في مُدّته ملك المُشترى المبيع وإذا كان للمُشترى فمات ملكه ورثته بلا خيار.

أي: أنه إذا توفّي أحد العاقدين وكان له خيار شرط فلا يتنقل عنه إلى ورثته فإذا كان الخيار للبايع ومات في مُدّته ملك المُشترى المبيع وإذا كان للمُشترى ومات ملكه ورثته بلا خيار لأن خيار الشرط عبارة عن المشيئة والإرادة أي إرادة فسخ البيع أو إنفاذه وذلك صفة من صفات الميت فكما أن أوصاف الميت لا تنتقل إلى وارثه فلا تنتقل إليه هذه الصفة أيضاً والجنون كالموت فعليه إذا كان البايع والمُشترى مُخيرين معاً فأيهما مات يبطل خياره ويصبح البيع لازماً في حقه، أما إذا توفّي الطرف الذي ليس مُخيراً فلا يطرأ خلل على خيار الطرف الذي له الخيار فله فسخ البيع أو قبوله كذلك لو باع شخص مالا من آخر على أن يكون لأجنبيّ بوفاة ذلك الأجنبيّ يبطل الخيار ويصبح البيع لازماً كذلك إذا باع الوصي أو الوكيل في البيع مالا بخيار الشرط بوفاة الوصي الذي باشر البيع أو بوفاة الصبي أو بوفاة الوكيل أو بوفاة الموكّل يبطل الخيار ويصبح البيع لازماً (طحطاوي) والظاهر أنه إذا كان الأجنبيّ أي الغائب كالوصي والوكيل حياً وتوفّي المُستنيب لا يبطل الخيار خلافاً لما ذكره الطحطاوي (الشارح) نفاذ البيع الذي فيه خيار شرط على ثلاثة أوجه: (١) الإجازة (٢) بمُروِر المُدّة (٣) بموت من له الخيار.

وقد ذُكر ذلك في المواد (٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٦).

المادة (٣٠٧): إذا شرط الخيار للبايع والمُشترى معاً فأيهما فسح في أثناء المُدّة انفسح البيع وأيها أجاز سقط خيار المُحيز فقط وبقي الخيار للآخر إلى انتهاء المُدّة.

إذا كان البايع والمُشترى مُخيرين معاً لا يخرج المبيع من ملك البايع والثلث من

مِلْكِ الْمُشْتَرِي بَلْ يَبْقِيَانِ فِي مِلْكِهِمَا وَفِي ذَلِكَ تَسْعَةُ أَحْكَامٍ وَهِيَ:
أَوَّلًا: أَنْ يُجِيزَ الْإِثْنَانِ الْبَيْعَ.

ثَانِيًا: أَنْ يَفْسَخَاهُ.

ثَالِثًا: أَنْ يُجِيزَهُ الْبَائِعُ وَيَفْسَخَهُ الْمُشْتَرِي.

رَابِعًا: أَنْ يَفْسَخَهُ الْبَائِعُ وَيُجِيزَهُ الْمُشْتَرِي.

فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَكُونُ الْبَيْعُ لِأَزْمًا كَمَا إِذَا مَرَّتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَلَمْ يَفْسَخِ الْإِثْنَانِ الْبَيْعَ أَوْ يُجِيزَانِهِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٠٥).

وَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِي الصُّورِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَبِكَلِمَةٍ أَوْ ضَحَّ يَنْفَسِخُ إِذَا فَسَخَهُ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٣٠١) وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِإِجَارَةِ الثَّانِي مِنَ اعْتِبَارٍ (هِنْدِيَّةٌ) سِوَاهُ أَوْ قَعَتِ الْإِجَارَةَ قَبْلَ الْفَسْخِ أَمْ بَعْدَهُ أَوْ وَقَعَتِ هِيَ وَالْفَسْخُ فِي وَقْتِ مَعَا (رَاجِعِ الْمَادَّتَيْنِ ٥١ وَ ٤٦) إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ثُمَّ أَجَارَهُ الثَّانِي وَقَبْلَ الطَّرْفِ الَّذِي فَسَخَ الْبَيْعَ تَلَكِ الْإِجَارَةُ يَجُوزُ الْبَيْعُ اسْتِحْسَانًا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ آخَرَ.

خَامِسًا: يَسْقُطُ خِيَارٌ مَنْ يُجِيزُ الْبَيْعَ مِنْهُمَا وَيُضْبِحُ الْبَيْعُ بَاتًا فِي حَقِّهِ وَخِيَارُ الطَّرْفِ الْآخَرَ يَبْقَى كَمَا كَانَ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَبِذَلِكَ يَنْفَسِخُ وَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِإِجَارَةِ الطَّرْفِ الْآخَرَ كَمَا بَيَّنَّ آيْنَا وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَبِذَلِكَ يُضْبِحُ الْبَيْعُ لِأَزْمًا.

سَادِسًا: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ مَعًا فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَالثَّمَنُ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي كَمَا تَقَدَّمَ وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الثَّمَنِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ فَإِذَا تَصَرَّفَا فِيهِ فَتَصَرَّفُهُمَا بَاطِلٌ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٦).

سَابِعًا: إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ الْمُتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٢٩٣) وَشَرْحَهَا.

ثَامِنًا: إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا كَانَ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ تَلَزُمُ الْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ لَزِمَهُ مِثْلُهُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَ الْمَبِيعَ بَعْدَ تَسْمِيَةِ

الثمن بيوم الشراء انظر المادة (٢٩٨).

تاسعاً: إذا تلف المبيع في يد البائع بعد قبض الثمن المتعين بالتعيين أو إذا كان الثمن من القيميّات لزم البائع تأديته قيمته يوم القبض إلى المشتري، أما إذا كان من المثلّيات لزمه أداء مثله (ردُّ المُختار).

عاشراً: الاختلاف في وقت التلف - إذا كان البائع والمشتري مُحيرين لمدة بضعة أيام كما مرّ وقبض المشتري المبيع بعد البيع ثم تلف فادعى أحدهما أنّهما فسّخا البيع في مدة الخيار وادعى الثاني أنّه تلف في مدة الخيار بعد إجازتهما البيع وأقاما البيّنة على مدعاهما ترجح بيّنة مدعي الإجازة.

المادة (٣٠٨): إذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدوداً من جملة أمواله فإذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمّى بل يلزمه أداء قيمته للبائع يوم قبضه.

أما إذا كان الخيار للبائع فقط ففي ذلك أربعة أحكام ما دامت مدة الخيار باقية سواء كان البيع صحيحاً أم فاسداً وهي:

أولاً: لا يخرج المبيع من ملك البائع لأنّ البيع إنّما يتم برضاء الطرفين واشتراط البائع الخيار لنفسه يفيد عدم رضائه بخروج المبيع من ملكه فيمتنع بذلك نفاذ البيع في حقه فإذا تصرف في المبيع فتصرّفه يكون نافذاً إذا كان المبيع في يده، أما إذا أذن البائع للمشتري بقبض المبيع فليس له بعد ذلك أن يتصرّف فيه انظر المادة (٩٦).

ثانياً: إذا وقع البيع صحيحاً أو فاسداً على الوجه المذكور أي بأن شرط فيه الخيار للبائع فقط وتلف المبيع في يد المشتري بعد القبض سواء أكان ذلك القبض بإذن البائع أم بدون إذنه في مدة الخيار مع بقاء الخيار أو بعد فسّخ البيع فيما أنّه قد أصبح البيع منفسّخاً والإجازة غير ممكنة فلا يلزم المشتري أداء الثمن المسمّى بل تلزمه قيمة المبيع يوم قبضه للبائع إذا كان من القيميّات أو مثله إذا كان من المثلّيات كالمال المقبوض

بِسَوْمِ الشَّرَاءِ وَلَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي لِنَفْسِهِ عَدَمَ الضَّمَانِ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا كَانَ مَوْقُوفًا عُدَّ لِنَفْسِهِ نَفَازُهُ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ مَقْبُوضًا يَوْمَ الشَّرَاءِ.

ثَالِثًا: إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ مَا لَا مِنْ آخَرَ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ثُمَّ فَسَخَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

رَابِعًا: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ فَقَطَّ يَخْرُجُ الثَّمَنُ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ بِخِلَافِ قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ (الْهِنْدِيَّةِ) (أَبُو السُّعُودِ) (الطَّحْطَاطِيُّ)، رَدُّ الْمُحْتَارِ. الْفَتْحُ الْقَدِيرُ) وَهَذَا أَلَّا يَصِحَّ أَنْ نَقُولَ رَدًّا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ: (كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُصْبِحَ الْمَلِكُ بِدُونِ مَالِكِ)، وَنَقُولَ رَدًّا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي: (أَلَّا يُصْبِحَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ لَهُ مِلْكًا لِمَالِكِ وَاحِدٍ بَقَاءَ الْمَبِيعِ مِلْكًا لِلْبَائِعِ وَدُخُولِ الثَّمَنِ فِي مِلْكِهِ) (الشَّارِحُ).

إِبْصَاحٌ لِلْقِيُودِ: (إِذَا تَلَفَ الْبَيْعُ بَعْدَ الْقَبْضِ) فَلِتَلْفِ الْمَبِيعِ ثَمَانِي صُورٍ:

(١): تَلْفُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِنَفْسِهِ فَإِذَا تَلَفَ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ يَجْرِي الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٩٣) كَمَا فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ الْمُطْلَقِ وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي شَيْءٌ وَكَذَلِكَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ حُكْمٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ وَلَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَالَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي أَوْدَعَهُ الْمَالَ الْمَذْكُورَ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَيْنِ مِنْ آخَرَ وَشَرَطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ وَتَلَفَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ فِي يَدِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ بِدُونِ رِضَاءِ الْمُشْتَرِي وَيَلْزَمَهُ بِالْمَالِ الْمَوْجُودِ أَنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢٩٣) (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةِ).

(٢): تَلْفُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِإِتْلَافِ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ.

(٣): تَلْفُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ إِيَّاهُ فِيهِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَكُونُ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَتَضْمِينُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْأَجْنَبِيِّ إِيَّاهُ وَلَهُ إِجَارَةُ الْبَيْعِ فَإِذَا أَجَازَ الْبَيْعَ وَكَانَ الْأَجْنَبِيُّ هُوَ الَّذِي أَتْلَفَ الْمَبِيعَ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا كَمَا وَضَحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٦٣) فِي إِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَبِيعَ.

(٤): تَلَفَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِاتِّلَافِ الْبَائِعِ إِيَّاهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ انْفِسَاخُ الْبَيْعِ.

(٥): تَلَفَ الْمَبِيعُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَدْ مَرَّ الْحُكْمُ فِيهِ.

(٦): تَلَفَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِاتِّلَافِ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُتَلَفُ

مَشْرُوطًا فِيهِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَتَضْمِينُ الْمَبِيعِ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ.

(٧): تَلَفَ الْمَبِيعُ الَّذِي شُرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِاتِّلَافِ أَجْنَبِيٍّ

إِيَّاهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَيَكُونُ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلِلْمُشْتَرِي تَضْمِينُ الْمُتَلَفِ الْمَبِيعِ وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيُضْمِنَ الْمُتَلَفَ الْأَجْنَبِيَّ الْمَبِيعَ.

(٨): تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِاتِّلَافِ الْبَائِعِ إِيَّاهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ وَلَا

يَتَرْتَبُ شَيْءٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَهُنَاكَ ثَمَانِي صُورٍ أُخْرَى لِلْمَالِ الْقَيْمِيِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَيَحْدُثُ فِيهِ عَيْبٌ: فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ الْعَيْبُ فِي الْمَالِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي

بَعْدَ الْقَبْضِ يُنْظَرُ فَإِذَا حَدَثَ الْعَيْبُ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ فِعْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ آفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَلَا يَطْرَأُ خَلَلٌ مَا عَلَى خِيَارِ الْمَبِيعِ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى

جَمِيعَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِمَّا أَنْ يُضْمِنَ الْأَجْنَبِيَّ نُقْصَانَ الثَّمَنِ أَوْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَحِينَئِذٍ لَهُ كَمَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ أَنْ يُضْمِنَ الْأَجْنَبِيَّ قِيمَةَ نُقْصَانِ الْمَبِيعِ وَلَهُ أَنْ يُضْمِنَ

الْمُشْتَرِي وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِالْمَبْلُغِ، أَمَّا فِي الصُّورَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُ الْمُشْتَرِي نُقْصَانَ الْقِيمَةِ فَقَطْ وَيَحْصُلُ الْعَيْبُ فِي الْمَالِ الَّذِي يُبَاعُ وَالْخِيَارُ

فِيهِ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ (١) بِفِعْلِ الْبَائِعِ (٢) بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ (٣) بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي (٤) بِفِعْلِ الْمَبِيعِ نَفْسِهِ أَوْ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَيَجْرِي الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى

عَلَى مَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٠٤) وَهُوَ انْفِسَاخُ الْبَيْعِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فِي هَذَا الْحَالِ أَخْذُ الْمَبِيعِ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ، أَمَّا الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَعَدَمُ بَطْلَانِ الْبَيْعِ وَالْبَائِعُ

مُخَيَّرٌ كَمَا فِي السَّابِقِ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَتَضْمِينُ الْأَجْنَبِيِّ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنَ الْعَيْبِ بِالْمَبِيعِ مِنَ النُّقْصَانِ وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ أَيْضًا فَلَهُ قَبُولُ الْبَيْعِ وَتَضْمِينُ الْأَجْنَبِيِّ نُقْصَانَ الْقِيمَةِ وَلَهُ

فَسُخِّ البَيْعِ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْمَبِيعِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْبَائِعِ أَنْ يُضْمَنَ الْأَجْنَبِيَّ نُقْصَانَ الْقِيَمَةِ، أَمَّا الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ فَانْفَسَاخُ البَيْعِ مَعَ بَقَاءِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ إِذَا شَاءَ فَسُخِّ البَيْعِ وَضْمَنَ الْمُشْتَرِي نُقْصَانَ الْبَدَلِ وَإِذَا شَاءَ أَجَازَهُ. وَأَخَذَ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى، وَالْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ عَدَمَ بَطْلَانِ البَيْعِ وَعَدَمَ سُقُوطِ خِيَارِ البَائِعِ فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ البَيْعَ أَوْ لَا يُجِيزُهُ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْحَالِ مُخَيَّرًا فَلَهُ أَخْذُ الْمَبِيعِ بِمَجْمُوعِ الثَّمَنِ وَلَهُ تَرْكُهُ، أَمَّا الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ فَيَجْرِي عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ (هِنْدِيَّةً) انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٢٢) وَشَرَحَ الْمَادَّةَ (٢٩٣).

الِاخْتِلَافُ فِي تَلْفِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَهَا وَفِي تَلْفِهِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ أَوْ بَعْدَهَا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ مَالًا مِنْ آخَرَ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ لِمُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَاخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّلْفَ وَقَعَ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَأَنَّ البَيْعَ لَازِمٌ وَيَجِبُ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَادَّعَى تَانِيَهُمَا أَنَّ البَيْعَ تَلَفَ فِي ظَرْفِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فَجِبُّ إِعْطَاءُ الْقِيَمَةِ حَسَبَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِمُدَّعِي التَّلْفِ فِي ظَرْفِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ مُدَّعِي التَّلْفِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ مُنْكَرٌ لِرُومِ البَيْعِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ يَدَّعِي تَلْفَ الْمَبِيعِ بَعْدَ مُرُورِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ أَيْ تَلْفُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى أَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ تَلَفَ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا ادَّعَى أَنَّ الْمُشْتَرِي فَسَخَّ البَيْعَ فِي حُضُورِ البَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ قَبْلَ تَلْفِ الْمَبِيعِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لِإثْبَاتِ عَدَمِ لُزُومِ الضَّمَانِ حَسَبَ الْمَادَّةِ الْآيْفَةِ وَادَّعَى الْآخَرَ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَجَازَ البَيْعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَإِنَّ البَيْعَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٣٠١) أَصْبَحَ لَازِمًا فَتَرَجَّحَ بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْفَسْخِ وَيَجِبُ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى أَنَّ الْمَبِيعَ تَلَفَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا ادَّعَى أَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ إِجَازَةِ البَيْعِ وَادَّعَى الْآخَرَ أَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ فَسْخِ البَيْعِ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ تَرَجَّحَ بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْإِجَازَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا كَذَا مُدَّةً وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فَادَّعَى أَحَدَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَسَخَّ البَائِعُ البَيْعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَادَّعَى الْآخَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ تَلَفَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بَعْدَ

أَنْ أَجَازَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ تُرَجِّحُ بَيْنَهُ مُدْعَى الْإِجَازَةِ أَمَا إِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الْفَسْخِ.

الْهَادَةُ (٣٠٩): إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطَّ خَرَجَ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَصَارَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ يَلْزَمُهُ آدَاءُ ثَمَنِ الْمُسَمَّى لِلْبَائِعِ.

يَخْرُجُ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَيَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي:
أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فَقَطَّ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ مَعًا وَأَسْقَطَ الْبَائِعُ خِيَارَهُ.

ثَالِثًا: إِذَا شَرِطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ وَذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ وَيَصِيرُ الْمَبِيعُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي وَتَصَرُّفَاتُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ ذَلِكَ تَصِيرُ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فَقَطَّ فَالثَّمَنُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يَدْخُلُ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِهِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَمَا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامَيْنِ فَيَدْخُلُ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ زَوَالَ مِلْكِ الْبَائِعِ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِ آخَرَ وَكَسْرَ لِهَذَا نَظِيرٌ فِي بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ وَقَدْ اخْتَارَتِ الْمَجْلَّةُ هُنَا قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ (الْهِنْدِيَّةِ) (وَدُرُّ الْمُخْتَارِ) (وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَبِيعَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَالثَّمَنُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ كَمَا كَانَ (الْفَتْحُ الْقَدِيرُ) وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ (أَلَّا يُصْبِحُ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ بِهِ مِلْكًا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. (الشَّارِحُ)، أَمَا إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْفَسْخِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ثُمَّ أَوْدَعَهُ الْبَائِعُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ قَدْ أَصْبَحَ لَازِمًا فَتَلْزَمُ تَأْدِيَةُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى لِأَنَّ التَّلْفَ لَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ حُدُوثُ عَيْبٍ وَحُدُوثُ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ تَلْفِهِ مُسْقِطٌ لِحَقِّ الْفَسْخِ وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْبَيْعُ لَازِمًا وَهَكَذَا فَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ سُقُوطِ الْخِيَارِ وَزُومَ الْبَيْعُ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنُ الْمُسَمَّى لَا قِيمَةَ الْمَبِيعِ (الطَّحْطَاوِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ).

مِثَالٌ: إِذَا كَانَ الخِيَارُ فِي البَيْعِ لِلْمُشْتَرِي فَقَطَّ وَتَلَفَ المَبِيعُ فِي يَدِ المُشْتَرِي بَعْدَ فَسْخِ البَيْعِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ البَائِعُ مِنَ المُشْتَرِي يَلْزَمُ المُشْتَرِي الثَّمَنُ المَسْمِيُّ لِأَنَّ المَبِيعَ المَذْكُورَ فِي يَدِ المُشْتَرِي بِحُكْمِ الرِّهْنِ وَمَضْمُونُ الثَّمَنِ (الْأَنْقَرُويُّ).

إيضاحُ القِيُودِ: فَقَوْلُهُ (بَعْدَ القَبْضِ) لِأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ المَبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ فِي يَدِ البَائِعِ يَنْفَسِخُ البَيْعُ وَلَا يَلْزَمُ المُشْتَرِي شَيْءٌ (وَاقِعَاتُ فِي الخِيَارَاتِ) رَاجِعُ المَادَّةِ (٢٩٣).

وقَوْلُهُ: (التَّلَفُ) تَعْيِيرٌ يُقْصَدُ بِهِ الإِخْتِرَازُ عَنِ إِحْدَاثِ العَيْبِ وَإِلَيْكَ التَّفْصِيْلَاتِ الآتِيَّةِ فِي إِحْدَاثِ العَيْبِ وَهِيَ إِذَا حَصَلَ عَيْبٌ فِي المَبِيعِ الَّذِي فِيهِ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطَّ (١) بِفِعْلِ المُشْتَرِي (٢) بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ (٣) بِفِعْلِ البَائِعِ (٤) بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ. يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ العَيْبُ لَا يَزُولُ عَلَى الأَصْلِ أَوْ أَنَّهُ يَزُولُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ فَالْعَقْدُ لَازِمٌ وَيَجِبُ عَلَى المُشْتَرِي آدَاءُ الثَّمَنِ المَسْمِيُّ وَلَوْ زَالَ العَيْبُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ يَعْنِي: إِذَا اشْتَرَى مُشْتَرٍ مَالًا وَشَرَطَ فِي البَيْعِ الخِيَارَ لِنَفْسِهِ فَقَطَّ وَحَصَلَ فِي المَبِيعِ عَيْبٌ بِفِعْلِ البَائِعِ وَهُوَ فِي يَدِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ يَسْقُطُ خِيَارُ المُشْتَرِي أَيضًا وَيُصْبِحُ البَيْعُ لَازِمًا عَلَى رَأْيِ الشَّيْخَيْنِ.

لِكَوْنِهِ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي حَيْثُ كَانَ فِي يَدِهِ (البَحْرُ) وَإِذَا حَصَلَ عَيْبٌ فِي المَبِيعِ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَلَا مَحَلَّ لِلتَّضْمِينِ وَيُضْمَنُ المُشْتَرِي البَائِعَ بِنُقْصَانِ القِيَمَةِ فِي حَالَةِ حُصُولِ عَيْبٍ فِي المَبِيعِ بِفِعْلِهِ أَوْ الأَجْنَبِيِّ فِي حَالَةِ حُصُولِ العَيْبِ مِنْهُ انْظُرِ المَادَّةَ (٩١٧) وَإِذَا زَالَ ذَلِكَ العَيْبُ قَبْلَ مُرُورِ مُدَّةِ الخِيَارِ بَقِيَ المُشْتَرِي مُخَيَّرًا انْظُرِ المَادَّةَ (٢٤) (مَجْمَعُ الأنْهَرِ. البَحْرُ).

(لَا حَقَّةً) فِي الإِخْتِلَافِ فِي تَعْيِينِ المَبِيعِ، وَشَرْطِ الخِيَارِ، وَمُرُورِ مُدَّةِ الخِيَارِ وَفِي

فَسْخِ العَقْدِ وَإِجَازَتِهِ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي تَعْيِينِ المَبِيعِ بَعْدَ أَنْ أَجَازَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ عَقْدَ البَيْعِ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ المُشْتَرِي قَابِضًا المَبِيعَ فَالْقَوْلُ لَهُ سِوَاءَ أَكَانَ الخِيَارُ فِي البَيْعِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ المُشْتَرِي قَابِضًا المَبِيعَ وَالخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي أَيضًا كَمَا إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْبَائِعِ.

المسألة الثانية: إذا أراد المشتري إجازة البيع ولم يقبض المال الذي اشتراه بشرط الخيار وادعى البائع أن المال الذي بعته من المشتري غير هذا المال وادعى المشتري أنه هو ذلك المبيع بعينه فالقول للبائع.

المسألة الثالثة: إذا أجاز البائع البيع الذي شرط فيه الخيار لنفسه والزمه به ولم يسلم إلى المشتري فادعى المشتري أن المال الذي اشتراه غير هذا وادعى البائع أنه نفس المبيع فالقول مع اليمين للمشتري.

المسألة الرابعة: إذا أراد المشتري الذي له الخيار بعد القبض رد المبيع بحق الخيار وادعى البائع أن المال الذي بعته منك ليس هذا بل هو غيره وادعى المشتري أنه هو ذاته فالقول مع اليمين للمشتري، أما إذا أثبت البائع أن المبيع هو غيره فيقبل ذلك منه.

المسألة الخامسة: إذا اختلف المتبايعان في حصول شرط خيار وعدم حصوله فالقول لمنكر ذلك لأن الخيار من العوارض التي تثبت بالشرط فلذلك فالقول لمن نفاه انظر المادة (٩).

أما إذا أقام كل من الطرفين البينة على مدعاه ترجحت بيته مدعي الخيار.

المسألة السادسة: إذا اختلف الطرفان في انقضاء مدة الخيار وعدم انقضائها كأن يدعي أحدهما أن مدة الخيار عشرة أيام وقد مرت ويدعي الآخر أن مدة الخيار وإن كانت عشرة أيام إلا أن البيع إنما عقد اليوم أو قبل خمسة أيام فقط ولم تنقض مدة الخيار فالقول لمنكر انقضائها لأن الطرفين متفقان على حصول الخيار وإنما ينكر أحدهما سقوطه بانقضاء مدته ويدعي الآخر سقوطه والقول للمنكر.

المسألة السابعة: إذا اختلف المتعاقدان في مقدار مدة الخيار كأن يدعي أحدهما أن مدة الخيار عشرة أيام ويدعي الآخر أنها خمسة عشر يوماً فالقول لمنكر الزيادة يعني يقبل قول من ادعى العشرة أيام لأن أحدهما يدعي الزيادة والثاني ينكرها.

المسألة الثامنة: إذا شرط الخيار لأحد المتعاقدين فقط واختلفا في حصول إجازة البيع أو فسخه أثناء مدة الخيار فالقول للعاقِد المُخَيَّرِ سواء ادعى الفسخ أم الإجازة لأنه

يَدَّعِي الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى إِجَادِهِ فِي الْحَالِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الطَّرْفِ غَيْرِ الْمُجِيزِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِجَازَةِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَائِعُ أَمْ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الْفَسْخِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا كَانَ الْمُتَعَاقدَانِ مُخَيَّرَيْنِ مَعًا وَاخْتَلَفَا فِي وُقُوعِ فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَازَتِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْفَسْخِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْآخَرِ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِجَازَةِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الْفَسْخِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ التَّفْصِيْلَاتِ الْمُبَيَّنَةَ فِي الْمَسَائِلِ التَّسْعَةِ الْأَيْفَةَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ تَارِيخٍ لِبَيْتِي الْعَاقِدَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ تَارِيخٍ لِبَيْتِهِ كِلَا الطَّرْفَيْنِ تَرَجَّحُ بَيْنَهُ الْأَسْبَقُ تَارِيخًا سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَائِمَةً عَلَى الْفَسْخِ أَمْ عَلَى الْإِجَازَةِ (الْهِنْدِيَّةُ، الْبَحْرُ. رَدُّ الْمُحْتَارِ، الدَّرُّ).



الفصل الثاني في بيان خيار الوصف

خلاصة الفصل:

- (١) خيار الوصف على ضربين أحدهما ما يثبت بشرط والثاني ما يثبت بغير شرط.
- (٢) الضرب الأول نوعان: ما يشترط فيه تصريحًا اتصافه بوصف مرغوب فيه. وما يشترط اتصافه بذلك عرفًا.
- (٣) كل وصف مرغوب فيه لا يحتمل العدم فاشترطه في عقد البيع صحيح وإذا فقد فالمشتري مخير، أما اشترط ما يحتمل العدم أو غير المرغوب فيه فغير صحيح.
- (٤) اشترط اتصاف المبيع بوصف على ثلاثة أقسام:
الأول: ما يكون البيع معه صحيحًا وانعدام الوصف فيه موجبًا للخيار.
والثاني: ما يكون البيع معه صحيحًا لكن انعدام الوصف فيه غير موجب للخيار.
والثالث: ما يكون البيع معه فاسدًا.
- (٥) إذا ظهر أن المبيع متصف بوصف أعلى من الوصف المشتراط فإن كان التفاوت ما بين الوصفين موقوفًا لغرض المشتري يثبت خيار الوصف وإلا فلا.
- (٦) إن فقدان الوصف يثبت للمشتري الخيار في الرد أو القبول فقط ولا يثبت الحق في قبول المبيع مع حط من الثمن ما لم يتعذر رد المبيع بعذر مشروع فحينئذ يثبت له ذلك الحق.
- (٧) إذا اختلف في شرط اتصاف المبيع بوصف مرغوب أحصل أو لم يحصل فالقول للبائع والبينة على المشتري.
- (٨) إن خيار الوصف يتقبل بالإرث.
- (٩) إذا تصرف المشتري المخير أو وارثه بعد وفاته خيار الوصف في المبيع تصرف

الْمَالِكِ بَطَلَ خِيَارُهُ وَصَارَ الْبَيْعُ لَازِمًا.

الْمَادَّةُ (٣١٠): إِذَا بَاعَ مَالًا بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فَظَهَرَ الْمَبِيعُ خَالِيًا عَنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَيُسَمَّى هَذَا خِيَارَ الْوَصْفِ مَثَلًا: لَوْ بَاعَ بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا حَلُوبٌ فَظَهَرَتْ غَيْرَ حَلُوبٍ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَكَذَا لَوْ بَاعَ فِصًّا لَيْلًا عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتٌ أَحْمَرٌ فَظَهَرَ أَصْفَرٌ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي.

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ خِيَارَ الْوَصْفِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا يَثْبُتُ بِشَرْطٍ وَالصَّابِطُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ لَا يَكُونُ فِيهِ غَرَرٌ أَيْ: اِحْتِمَالُ الْعَدَمِ فَاشْتِرَاؤُهُ صَحِيحٌ وَإِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ خَالِيًا عَنْهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَتَرْكُ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْمَبِيعِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ.

وَلَهُ قَبُولُ الْمَبِيعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْطَّ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ قَدْ دَخَلَ فِي الْمَبِيعِ تَبَعًا وَبِمَا أَنَّ التَّابِعَ لَا يَعُودُ بِالْحُكْمِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٤٨) فَلَا يَكُونُ لِلْوَصْفِ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٣٤).

أَمَّا الْوَصْفُ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ فَبَيْعُ الْبَقْرَةِ عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ أَوْ تَحْلُبُ مِقْدَارَ كَذَا مِنَ اللَّبَنِ فِي الْيَوْمِ غَيْرُ صَحِيحٌ وَمِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٨٩) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَا فِي بَطْنِ الْبَقْرَةِ وَضَرَعُهَا أَحْمَلٌ أَوْ انْتِفَاحٌ أَوْ لَبَنٌ وَهَذَا الْقِسْمُ يَعْنِي الْأَوَّلَ عَنْ تَوْعِينِ أَحَدُهُمَا: مَا يُشْتَرَطُ اتِّصَافُهُ بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ تَصْرِيحًا كَمَا تَقَدَّمَ كَمَا إِذَا بَعَتْ بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا حَلُوبٌ أَيْ: مُتَّصِفَةٌ بِالْحَلْبِ الَّذِي هُوَ وَصْفٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ فَظَهَرَ أَنَّ الْبَقْرَةَ غَيْرَ حَلُوبٍ وَأَنَّ الْوَصْفَ الْمَرْغُوبَ فِيهِ لَيْسَ فِيهَا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتْرَكَ الْبَقْرَةَ لِلْبَائِعِ وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَهَا بِخَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِسَبَبِ فَقْدَانِ الْحَلْبِ وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي خُلُوقَ الْمَبِيعِ مِنَ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ فَالْقَوْلُ لَهُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِوُجُودِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ حَاصِلٌ فِي وَصْفِ عَارِضٍ وَالرَّاجِحُ فِيهِ الْعَدَمُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ حِصَانٌ عَلَى أَنَّهُ هِمْلَاجٌ (رَهْوَانٌ) أَوْ كَلْبٌ عَلَى أَنَّهُ مُعَلَّمٌ (كَلْبٌ صَيِّدٌ) وَفَرُو سَمُورٍ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الظَّهْرِ أَوْ البَعِيرُ عَلَى أَنَّهُ نَاقَةٌ أَوْ البَعْلُ عَلَى أَنَّهُ بَعْلَةٌ أَوْ اللَّحْمُ عَلَى أَنَّهُ لَحْمٌ مَعَزٍ فَظَهَرَ أَنَّ الحِصَانَ لَيْسَ بِهِمْلَاجٍ (رَهْوَانٌ) وَالكَلْبَ لَيْسَ مُعَلَّمًا (كَلْبٌ صَيِّدٌ) وَالفَرُو لَيْسَ مِنَ الظَّهْرِ بَلْ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالبَعْلَ لَيْسَ بَعْلَةً وَالبَعِيرَ جَمَلٌ لَا نَاقَةٌ وَاللَّحْمَ لَحْمٌ ضَانٍ لَا مَعَزٍ فَالمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ (تَفْصِيحٌ. بَحْرٌ).

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ بُسْتَانٌ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ كَذَا شَجَرَةٌ أَوْ دَارٌ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا كَذَا عَرْفَةٌ أَوْ عَرَصَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَسَاحَتَهَا كَذَا ذِرَاعًا فَظَهَرَ أَنَّ البُسْتَانَ لَا يَحْتَوِي عَلَى العَدَدِ المَشْرُوطِ مِنَ الشَّجَرِ وَالدَّارَ لَا تَحْتَوِي عَلَى العَدَدِ المَشْرُوطِ مِنَ العَرْفِ وَالعَرَصَةَ لَا تَحْتَوِي عَلَى العَدَدِ المَشْرُوطِ مِنَ الأَذْرَعِ فَالمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ المَبِيعَ عَلَى مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ المُسَمَّى وَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ المَبِيعَ كَمَا لَوْ بَاعَتْ عَرَصَةٌ بِمَا فِيهَا مِنَ الأشْجَارِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا أَشْجَارًا فَإِذَا لَيْسَ فِيهَا أَشْجَارٌ فَالبَيْعُ صَحِيحٌ وَالمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ (هِندِيَّةٌ).

(تَوْضِيحُ القِيُودِ) (الْوَصْفُ المَرْغُوبُ فِيهِ)، أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وَصْفٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ فَيُظْهِرُ خُلُوهُ مِنْهُ فَلَا يُوجِبُ الخِيَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ حِصَانٌ عَلَى أَنَّهُ أَعُورٌ أَوْ عَيْنُهُ رَمْدَاءٌ أَوْ أَنَّ فِيهِ لَهْنًا فَظَهَرَ لَيْسَ كَذَلِكَ أَوْ مَالٌ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ عَيْبًا فَظَهَرَتْ سَلَامَتُهُ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ المُشْتَرِي مُخَيَّرًا (فَرَايِدُ شَرْحِ المُلْتَقَى).

وَيُنْفِئُهُمُ مِنَ التَّفْصِيلاتِ الَّتِي مَرَّتْ أَيْضًا أَنَّ شَرْطَ اتِّصَافِ المَبِيعِ يُوَصِّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- (١) مَا يَكُونُ البَيْعُ مَعَهُ صَحِيحًا وَعَدَمُ الوَصْفِ فِيهِ مُوجِبٌ لِلخِيَارِ.
- (٢) مَا يَكُونُ البَيْعُ مَعَهُ صَحِيحًا لَكِنْ عَدَمُ الوَصْفِ فِيهِ غَيْرٌ مُوجِبٌ لِلخِيَارِ.
- (٣) مَا يَكُونُ البَيْعُ فَاسِدًا إِذَا ظَهَرَ البَيْعُ خَالِيًا مِنَ الوَصْفِ.

وَمَا يُبْلِغُ عَلَى شَرْطِ وَصْفِ مَرْغُوبٍ فِيهِ فَيُظْهِرُ فِيهِ وَصْفٌ أَعْلَى مِنَ الوَصْفِ المُشْتَرَطِ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى غَرَضِ المُشْتَرِي مِنَ المَبِيعِ فَلَا يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ وَإِلَّا يَثْبُتُ (رَدُّ المُحْتَارِ).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ لَيْلًا فَصَّ المَاسِ زَنَةَ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ عَلَى أَنَّهُ أَخْضَرٌ

اللَّوْنِ لِيَصْنَعَ قُرْطًا (حَلَقًا) فَظَهَرَ أَنَّهُ أْبْيَضُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ (شَارِحٌ). وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ تَقْيِيدِ الشَّرَاءِ بِاللَّيْلِ حَقِيقَةَ ذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبِيعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ فَلَوْ بَيْعَ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الشَّرَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الشَّرَاءُ لَيْلًا، أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى وَصْفِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ سِوَاءِ أَوْقَعَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ أَمِ النَّهَارِ.

مَثَلًا: إِذَا أَشَارَ الْبَائِعُ إِلَى فَصٍّ يَأْقُوتِ أَصْفَرَ فَقَالَ: بَعْتُ هَذَا الْفَصَّ الْأَحْمَرَ بِكَذَا قِرْشًا فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى وَصْفِهِ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي الْحَاضِرِ لَعُوٌّ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٤٥) هَذَا إِذَا ظَهَرَ أَصْفَرَ وَبَيْعَ عَلَى أَنَّهُ أَحْمَرٌ فَإِنْ بَيْعَ مُشَارًا إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتُ فَظَهَرَ أَنَّهُ زُجَاجٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٢٠٨).

اسْتِثْنَاءٌ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ حَطِّ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْوَصْفِ الْفَائِتِ الْمُشْتَرَطِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ بِعُدْرٍ مَشْرُوعٍ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي حَطُّ الثَّمَنِ فَيَقُومُ الْمَبِيعُ عَلَى تَقْدِيرِ تَحَقُّقِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، ثُمَّ يَقُومُ عَارِيًّا عَنِ الْوَصْفِ فَإِذَا كَانَ النُّقْصَانُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ عَشْرَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ وَهُوَ حَائِزٌ لِذَلِكَ الْوَصْفِ طُرِحَ مِنَ الثَّمَنِ عَشْرُهُ. وَإِذَا كَانَ النُّقْصَانُ خُمْسَ قِيَمَتِهِ طُرِحَ مِنَ الثَّمَنِ خُمْسُهُ مَثَلًا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّصَافِهِ بِالْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ مِائَةَ قِرْشٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ وَهُوَ خَالٍ مِنْهُ ٧٥ قِرْشًا وَكَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ ١٢٠ قِرْشًا فَبِعَمَلِيَّةِ التَّنَاسُبِ الْآتِيَةِ ٧٥ / ١٠٠ = س / ١٢٠ = ٩٠ / ١ = ٩٠ = ٩٠ فَإِذَا طُرِحَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ مِنَ الثَّمَنِ بَيَقَى ٩٠، فَإِذَا كَانَ رَدُّ الْمَبِيعِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ وَكَانَ الْمُشْتَرِي أَوْفَى الثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ ٣٠ قِرْشًا مِنَ الثَّمَنِ وَإِذَا كَانَ لَمْ يَوْفَّ الثَّمَنُ يَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ بِنَقْصِ ٣٠ قِرْشًا أَيْ يَدْفَعُ لَهُ ٩٠ قِرْشًا بَدَلًا مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى الَّذِي هُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ قِرْشًا (بَحْرٌ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣١٠).

لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ عَجَزَ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي مُتَّصِفًا بِالْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الْمَشْرُوطِ وَعَلَى هَذَا إِذَا سَلَّمَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ تَامًا إِلَى الْبَائِعِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ حَطُّهُ مِنَ الثَّمَنِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٧).

النُّوعُ الثَّانِي مَا يُشْرَطُ اتِّصَافُهُ بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ عُرْفًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ بَقْرَةً وَظَهَرَ بَعْدَ الشَّرَاءِ أَنَّهَا غَيْرُ حَلُوبٍ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُتَعَارَفِ أَنَّ شِرَاءَ تِلْكَ الْبَقْرَةِ إِنَّمَا هُوَ لِكُونِهَا حَلُوبًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا، أَمَا إِذَا كَانَ شِرَاؤُهَا لِلذَّبْحِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٢ وَشَرَحَهَا).

الإختلافُ في اشتراطِ الوصفِ المرغوبِ فيه - إذا اختلفَ المتبايعانِ في اشتراطِ الوصفِ المرغوبِ فيه فادعى المشتري اشتراطَهُ وأنكرَ البائعُ فالقولُ للبائعِ مع يمينه لأنه منكرٌ حقُّ الفسخِ والبيئةُ على المشتري؛ لأنه مدعٍ حقُّ الفسخِ وكذلك إذا اختلفا فادعى المشتري أنه اشترطَ أن يكونَ الثوبُ الذي اشتراه نسيجَ الشامِ ورعَمَ البائعُ أنه إنما اشترطَ أن يكونَ الثوبُ نسيجَ البلدِ فالقولُ للبائعِ وكذلك إذا ادعى المشتري بعدَ قبضه الثوبِ الذي اشتراه أو قبله أنه اشتراه على أن يكونَ عرضُه ذراعينِ وطولُه تسعًا فقال البائعُ: إنه إنما اشترطَ أن يكونَ العرضُ ذراعًا والطولُ سبعةً فالقولُ للبائعِ مع يمينه (ردُّ المُختار).

القسمُ الثاني من خيارِ الوصفِ ما يثبتُ بلا شرطٍ وذلك كما إذا اشترى شخصٌ مالاً فيه وصفٌ مرغوبٌ فيه فزال ذلك الوصفُ قبلَ تسليمِ ذلك المالِ إلى المشتري فالمشتري مُحيرٌ لأنَّ المشتري مُستحقُّ أن يتسلمَ المبيعَ على الصفةِ التي كانَ عليها حينَ عقدِ البيعِ فإذا زال ذلك الوصفُ قبلَ القبضِ يكونُ المبيعُ قد تغيرَ فلذلك يحقُّ للمشتري فسخُ البيعِ.

المادة (٣١١): خيارُ الوصفِ يُورثُ مثلاً لو ماتَ المشتري الذي له خيارُ الوصفِ فظهرَ البيعُ خالياً من ذلك الوصفِ كانَ للواصفِ حقُّ الفسخِ.

لأنَّ المبيعَ الذي يجبُ أن يكونَ فيه الوصفُ ينتقلُ إلى الوارثِ فينتقلُ أيضاً خيارُ الوصفِ الذي في ضمنه إلى الوارثِ ويكونُ الوارثُ في ذلك خلفاً للمورثِ فيحقُّ له كمورثه أن يفسخَ البيعَ ويردَّ المبيعَ أو يقبله بجميعِ الثمنِ المسمى نعم إن الأوصافَ لا تورثُ إلا أن خيارَ الوارثِ لم يكن بطريقِ الإرثِ بل بكونه خلفاً للمورثِ (ردُّ المُختار)، يعني أن الخيارَ لا ينتقلُ في الحقيقة بل كما أن المورثَ يستحقُّ المبيعَ متصفاً بالوصفِ

الْمَرْغُوبِ فِيهِ فَالْوَارِثُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ خَلْفًا لِلْمُورِثِ يَسْتَحِقُّ الْمَبِيعَ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَّصِفًا
بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَإِذَا وُجِدَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ نَقْصَانٌ فَلَهُ حَقُّ الرَّدِّ فَإِذَا ظَهَرَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَبِيعَ
خَالَ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ أَوْ يُجِيزَهُ
فَوَارِثُهُ مُخَيَّرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ مُتَعَدِّدِينَ فَأَجَازَ بَعْضُهُمْ وَفَسَخَ بَعْضُهُمْ فِيمَا أَنَّ ذَلِكَ
مُوجِبٌ لِلشَّرِكَةِ فِي الْمَبِيعِ وَالشَّرِكَةُ مُجَلِبَةٌ لِلضَّرَرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ
الْوَارِثِ الْمُجِيزِ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ.

المَادَّةُ (٣١٢): الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ إِذَا تَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ تَصَرَّفَ الْمَلَكُ
بِطَلَّ خِيَارُهُ.

وَيَصِيرُ الْبَيْعُ لِأَزْمًا (بَحْرًا). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٨). وَالتَّصَرُّفُ عَلَى وَجْهِ التَّمَلُّكِ أَيْ
تَصَرَّفَ الْمَالِكُ فِي مَلِكِهِ قَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (٤٠٤) وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ خِيَارَ
الْوَصْفِ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فَوْرًا يَعْنِي: لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبَرًا عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى فُسْخِ
الْبَيْعِ حِينَمَا يَظْهَرُ لَهُ خُلُوعُ الْمَبِيعِ عَنِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بَعْدَ مُدَّةٍ.
أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمُشْتَرِي الْمُتَوَفَّى الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا
تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَيْ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ فَلَا يَنْفُذُ الْبَيْعُ فِي حِصَّةِ الْوَارِثِ الْمُجِيزِ
فِعْلًا.



الفصل الثالث في حق خيار النقد

النقد هنا إعطاء ثمن الشيء والنقد أيضا إعطاء النقد.

خلاصة الفصل:

- ١- يكون خيار النقد للبائع وللمشتري.
- ٢- يجب تعيين المدة في خيار النقد.
- ٣- يفسد البيع في خيار النقد إذا لم يؤد الثمن في المدة المعينة.
- ٤- خيار النقد لا ينتقل إلى الوارث بوفاة المشتري.

المادة (٣١٣): إذا تباعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وإن لم يؤديه فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد.

(انظر المادة ٨٣ وشرح المادة ١٨٨) كما يشترط للمشتري خيار النقد يشترط للبائع

أيضا.

والبيع بخيار النقد يكون مشروطا فيه إقالة فاسدة معلقة على شرط وبما أن الإقالة الصحيحة التي يشترط فيها البيع فاسدة فيكون البيع الذي تشترط فيه الإقالة الفاسدة فاسدا بطريق الأولى فالقياس يوجب عدم جواز البيع الذي يشترط فيه خيار النقد إلا أنه جوز استحسانا ووجه الاستحسان الاختراز من مماطلة المشتري لأن المشتري إن لم يدفع الثمن فالحاجة تمس إلى فسخ البيع (انظر مادة ٢٠) ومقتضى هذه المادة أنه إذا عقد البيع بخيار النقد فللمشتري دفع الثمن وإمضاء البيع وفسخ البيع وعدم دفع الثمن فيكون الخيار ثابتا للمشتري مع أن الغريب في ذلك أن الذي يتنفع من الخيار إنما هو البائع.

إيضاح شرط البائع: إذا سلم المشتري ثمن المبيع إلى البائع واشترط البائع أنه إذا رد الثمن إلى المشتري إلى أجل معين فلا يكون بينهما بيع فالبيع صحيح ويكون المشتري

صَامِنًا لِلْمَبِيعِ بِقِيَمَتِهِ وَإِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ وَعَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالْبَائِعُ هُوَ صَاحِبُ الْخِيَارِ وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى فسخِ الْبَيْعِ حَتَّى إِذَا تَصَرَّفَ الْبَائِعُ بِالْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ وَبَاعَهُ مِنَ الْغَيْرِ يَكُونُ تَصَرُّفُهُ صَاحِحًا وَيَكُونُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ غَيْرَ صَاحِحٍ وَالْغَرِيبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ فَالْمَنْفَعَةُ تَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي (بَحْرُ هِنْدِيَّة) وَفِي سَائِرِ الْخِيَارَاتِ النَّفْعُ لِصَاحِبِ الْخِيَارِ إِلَّا خِيَارَ النَّقْدِ فَالْأَمْرُ فِيهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ إِذِ الْخِيَارُ فِي جَانِبِ وَالْمَنْفَعَةُ فِي جَانِبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

تَوْضِيحُ الْقِيُودِ: (إِلَى أَجَلٍ) يَعْنِي: يَجِبُ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ فِي الصُّورَتَيْنِ مِنْ صُورِ الْخِيَارِ سِوَاءَ أَكَانَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ يَوْمِينَ أَمْ ثَلَاثَةً أَمْ أَكْثَرَ فَإِذَا لَمْ تُبَيَّنْ مُدَّةُ الْخِيَارِ مُطْلَقًا كَانَ يُعَقَّدُ الْبَيْعُ عَلَى شَرْطِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الثَّمَنُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي يَبِيعُ أَوْ ذَكَرَتْ مُدَّةٌ غَيْرُ مَجْهُولَةٍ كَانَ يَكُونُ الْخِيَارُ بِضَعَةِ أَيَّامٍ فَالْبَيْعُ يَكُونُ فَاسِدًا لَهُ.

الْمَادَّةُ (٣١٤): إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ كَانَ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ خِيَارُ النَّقْدِ فَاسِدًا.

الْمُرَادُ مِنَ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ مَا يُعَيِّنُهُ الطَّرْفَانِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَإِذَا أَدَّى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْبَحَ الْبَيْعُ صَاحِحًا وَلَا زَمًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ بَقِيَ الْمَبِيعُ عَلَى حَالِهِ فَالْبَيْعُ الَّذِي يُعَقَّدُ بِخِيَارِ النَّقْدِ لَا يَنْفَسُخُ بَلْ يَكُونُ فَاسِدًا وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَبَاعَهُ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ آخَرَ كَانَ تَصَرُّفُهُ نَافِذًا وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي بَدَلَهُ إِلَى الْبَائِعِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ فِي قَبْضَتِهِ فَتَصَرُّفُهُ لَا يَكُونُ نَافِذًا (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٧١ وَ ٣٨٢).

تَوْضِيحُ الْقِيُودِ: (فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الثَّمَنَ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ بَلْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَلَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ إِلَى الصَّحَّةِ لِأَنَّهُ صَارَ فَاسِدًا بَعْدَ الْأَدَاءِ وَلَا يَرْتَفِعُ الْفَسَادُ بَعْدَ ذَلِكَ (بَقِيَ الْمَبِيعُ عَلَى حَالِهِ) فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى حَالِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ فَالْبَيْعُ يَصِيرُ

لَا زِمًا وَلَا يَبْقَى حَقُّ الْفَسْخِ فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) لِأَنَّ الْبَيْعَ بِخِيَارِ النَّقْدِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ بِخِيَارِ النَّقْدِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، ثُمَّ انْقَضَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَدْفَعِ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ الْمَبِيعِ مَعِيبًا وَحِينَئِذٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ، وَتَرْكِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي مَعَ أَخْذِ الثَّمَنِ، أَمَّا إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ أَوْ أَتْلَفَهُ هُوَ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ أَوْ بَدَلَهُ لِلْبَائِعِ (بَرَازِيَّةٌ). (انظر المادَّة ٣٧١).

المادَّة (٣١٥): إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي الْمَخَيَّرُ بِخِيَارِ النَّقْدِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ بَطَلَ الْبَيْعُ.

لِأَنَّ خِيَارَ النَّقْدِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَجْرَدَةِ فَلَا يُورَثُ كَخِيَارِ الرَّوْيَةِ وَالتَّغْرِيرِ أَيَّ إِذَا تُوَفِّيَ الْمُشْتَرِي الْمَخَيَّرُ بِخِيَارِ النَّقْدِ قَبْلَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْخِيَارِ يَبْطُلُ الْمَبِيعُ وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَيَجِبُ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ.



الفصل الرابع في بيان خيار التعيين

- ١- إنَّ هَذَا الْخِيَارَ يَكُونُ فِي مَبِيعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ قِيمِيَّةٍ وَلَا يَكُونُ فِي أَكْثَرِ وَلَا فِي مِثْلِيٍّ.
- ٢- يَجْتَمِعُ خِيَارُ التَّعْيِينِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ.
- ٣- يَجُوزُ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ.
- ٤- يَجِبُ فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ تَعْيِينُ ثَمَنِ كُلِّ مَبِيعٍ.
- ٥- إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبَيْعِ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ مِثْلُ قَوْلِ الْبَائِعِ: أَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي شِرَاءِ مَا تُرِيدُهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.
- ٦- يَجِبُ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ فِي الْبَيْعِ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ.
- ٧- يَكُونُ الطَّرْفُ الْمُخَيَّرُ خِيَارِ التَّعْيِينِ مُجْبَرًا عَلَى تَعْيِينِ الْمَبِيعِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْمَبِيعَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ.
- ٨- إِذَا كَانَ خِيَارُ التَّعْيِينِ لِلْمُشْتَرِي تَرْتَّبَ عَلَيْهِ تَسَعُّةٌ أَحْكَامٍ وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ.
- ٩- إِنْ التَّعْيِينُ فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ اخْتِيَارِيٌّ وَضُرُورِيٌّ وَالتَّعْيِينُ الْإِخْتِيَارِيُّ؛ إِمَّا تَصْرِيحًا وَإِمَّا دَلَالَةً.
- ١٠- خِيَارُ التَّعْيِينِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ.

الْمَادَّةُ (٣١٦): لَوْ بَيَّنَّ الْبَائِعُ أَثْمَانَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ مِنْ الْقِيمِيَّاتِ كُلِّ عَلَى حَدِّهِ عَلَى أَنْ الْمُشْتَرِيَّ يَأْخُذُ أَيًّا شَاءَ بِالْثَمَنِ الَّذِي بَيَّنَّهُ لَهُ أَوْ الْبَائِعُ يُعْطِي أَيًّا أَرَادَ كَذَلِكَ صَحَّ الْبَيْعُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ.

قَدْ جُوزَ هَذَا الْخِيَارُ اسْتِحْسَانًا وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِبُطْلَانِ

الْبَيْعِ بِهِ.

وَيَثْبُتُ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنَ الْمِثَالِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا وَكَأَنَّ مِنَ الضَّرُورِيِّ اجْتِمَاعُ هَذَا الْخِيَارِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ فَقَدْ يُوجَدُ خِيَارُ التَّعْيِينِ بَدُونِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا ثَبَتَ لِخِيَارِ الشَّرْطِ حُكْمُهُ الَّذِي مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (٣٠١) عَلَى حِدَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (٣٢٨) وَكَأَنَّ يَصِحُّ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَالْمَالُ الَّذِي يُعَيَّنُ مَبِيعًا يَكُونُ ضَمَانَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِبَدَلِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٣٧١)، أَمَّا فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ فَكَأَنَّ أَحْكَامَهُ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ (هِنْدِيَّةٌ) يَكُونُ الْمَبِيعُ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لِأَنَّهُ أَحَدُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَالْبَاقِي أَمَانَةٌ كَمَا سَيُفَصَّلُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣١٨).

فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا فَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ فَسَادُهُ إِلَّا أَنَّهُ جُوزَ اسْتِحْسَانًا وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْخِيَارَ قَدْ شُرِعَ لِلْإِحْتِيَاجِ لِدَفْعِ الْغَبَنِ وَالْإِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَضْطَرُّ أحيانًا لِأَخْذِ رَأْيٍ مَنْ يَعْتَمِدُهُ فِيمَا يَشْتَرِيهِ أَوْ رَأْيِ أَهْلِهِ وَهَذَا دَلِيلٌ جَوَازٌ هَذَا الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، أَمَّا لِلْبَائِعِ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرِثُ مَالًا قِيمِيًّا وَيَتَسَلَّمُهُ وَكَيْلُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ فَتَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَى الْبَيْعِ بِهَذَا الشَّرْطِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

(انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٢) لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ يَرُدُّ الْأَمْرَ إِلَى الرِّضَاءِ (مِيزَانُ الشُّعْرَانِيِّ).

وَالْمَقْصُودُ مِنْ عِبَارَةِ (بَيَانُ قِيمَةِ كُلِّ مَالٍ عَلَى حِدَةٍ) أَلَّا يُعَيَّنَ الثَّمَنُ لِمَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَجْمُوعَةً بَلْ يَجِبُ تَعْيِينُ ثَمَنِ كُلِّ مِنَ الْمَالَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ عَلَى حِدَةٍ سِوَاءِ أَكَانَتْ أَثْمَانُهَا مُتَّفَقَةً أَمْ مُخْتَلِفَةً وَعَيْنُ الْمَالِ الَّذِي سَيُؤْخَذُ أَمْ لَا.

إيضاحُ خِيَارِ التَّعْيِينِ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِنَّ هَذِهِ الْبَغْلَةَ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَتِلْكَ بِثَمَانِمِائَةٍ وَهَذِهِ بِسَبْعِمِائَةٍ وَقَدْ بَعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تَخْتَارَ الَّتِي تُرِيدُهَا مِنْهَا بِثَمَنِ الْمُسَمَّى فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ إِحْدَى هَذِهِ الثَّلَاثِ بِأَلْفِ قِرْشٍ عَلَى أَنْ تَخْتَارَ مِنْهَا آيَةً شِئْتَ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَيَكُونُ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي.

إيضاحُ خِيَارِ التَّعْيِينِ لِلْبَائِعِ: إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: قَدْ اشْتَرَيْتُ إِحْدَى بَغْلَتَيْكَ

بِأَلْفِ قِرْشٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُخَيَّرًا فِي أَنْ تُعْطِيَنِي أَيُّهُمَا سُنْتٌ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَبِلَ الْبَائِعُ
فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَخِيَارُ التَّعْيِينِ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ. أَمَّا الْمِثْلِيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهَا
غَيْرُ مُتَّفَاوِتَةٍ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهَا لِخِيَارِ التَّعْيِينِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٢ وَشَرْحَهَا) فَإِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ
آخَرَ ثَلَاثَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا الْمُشْتَرِي كَيْلَةً بِشَمَنِ كَذَا أَوْ يَدْفَعِ الْبَائِعُ إِلَى
الْمُشْتَرِي مِنْهَا كَيْلَةً فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(أَنْ يَأْخُذَ مَا يُرِيدُ) فَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ بَلْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ أَحَدَ مَالِي أَوْ
أَمْوَالِي الثَّلَاثَةِ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْعًا بِخِيَارِ التَّعْيِينِ بَلْ بَيْعًا لِمَجْهُولٍ حَسَبَ
الْمَادَّةِ (٢١٣) فَاسِدٌ.

(اِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) فَإِذَا لَا يَصِحُّ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْوَالٍ. لَا يَكُونُ صَحِيحًا
فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ خِيَارُ التَّعْيِينِ يَكُونُ الْمَبِيعُ فِيهِ مَجْهُولًا
وَحَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٠٠) مُقْتَضَى الْقِيَاسِ عَدَمُ جَوَازِ هَذَا الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّهُ جُوزَ حَسَبَ الْمَادَّةِ
(٣٢) وَبِمَا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَمْوَالِ الْأَدْنَى وَالْأَوْسَطِ وَالْأَعْلَى فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَكْثَرِ
مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). (انظُرْ مَتْنِ الْمَادَّةِ ٢٢
وَشَرْحَهَا).

لَا حِقَّةٌ: وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تُبَيِّنُ أَنَّ خِيَارَ التَّعْيِينِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ
أَنْ يُشْتَرَطَ خِيَارُ التَّعْيِينِ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي مَعًا؟ إِنِّي لَمْ أَجِدْ نَصًّا فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي
ذَلِكَ وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّهُ يَجُوزُ شَرْطُ خِيَارِ التَّعْيِينِ لِلطَّرْفَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ
لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى حِدَةٍ فَيَجُوزُ شَرْطُهُ لِلِاثْنَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ خِيَارًا مُرَكَّبًا مِنْ جَائِزَيْنِ.

وَالْحُكْمُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ خِيَارُ الشَّرْطِ لِلْبَائِعِ
وَلِلْمُشْتَرِي مَعًا فَإِذَا أَلْزَمَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي أَحَدَ الْمَبِيعَاتِ وَقَبِلَهُ الْمُشْتَرِي يَتِمُّ الْبَيْعُ وَيَكُونُ
لَا زِمًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي مَا أَلْزَمَهُ بِهِ الْبَائِعُ وَطَلَبَ خِلَافَهُ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ
وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْبَيْعُ بِلَا حُكْمٍ وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَارَ الْمُشْتَرِي مَبِيعًا وَاحِدًا مِنَ الْمَبِيعَاتِ
الْمُتَعَدِّدَةِ وَقَبِلَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ تَمَّ الْبَيْعُ وَأَصْبَحَ لَا زِمًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْبَائِعُ بِالْمَبِيعِ الَّذِي

اخْتَارَهُ الْمُشْتَرِيَّ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ غَيْرَهُ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِ ذَلِكَ وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْبَيْعُ بِلا حُكْمٍ مُطْلَقًا.

المادة (٣١٧): يَلْزَمُ فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ.

سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَهُ خِيَارُ شَرْطٍ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُعَيَّنْ مُدَّةٌ فَالطَّرْفُ الْمُعَيَّنُّ يُمَاطِلُ فِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ لِلطَّرْفِ الْآخِرِ فَمِنَ الْوَاجِبِ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ لِدَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ حَتَّى يَتَأْتِيَ إِجْبَارُ الطَّرْفِ الْمُخَيَّرِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَبِيعِ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ وَلَا يُجْبَرُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ عَلَى تَعْيِينِ الْمَبِيعِ قَبْلَ مُرُورِ الْمُدَّةِ سَوَاءً أَكَانَتِ الْمُدَّةُ يَوْمَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةً أَمْ أَكْثَرَ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٠٠).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: اشْتَرَيْتُ أَحَدَ بَعَالِكَ الثَّلَاثِ هَذِهِ بِأَلْفِ قِرْشٍ عَلَى أَنْ أُعَيِّنُ مِنْهَا مَا أُرِيدُهُ فِي مُدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَالْمُدَّةُ قَدْ تَعَيَّنَتْ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجِبُ تَعْيِينُهَا وَالْبَيْعُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ غَيْرِ جَائِزٍ.

المادة (٣١٨): مَنْ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ الشَّيْءَ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي عُيِّنَتْ.

وَكَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ فِي الْجَمِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَ خِيَارِ التَّعْيِينِ خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ يَتَعَيَّنُ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ أَوْ جَمِيعُهَا كَمَا سَيُفْصَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيْعِ فِي الْجَمِيعِ يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بِخِيَارِ التَّعْيِينِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ فَلِلْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَ الْمَبِيعِ حَتَّى لَوْ اخْتَارَ أَحَدَهَا وَعَيَّنَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَبِيعًا (مَجْمَعُ الْأَثَرِ. بَحْرٌ)؛ لِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ اثْنَيْنِ أَمَانَةٌ فَيَرُدُّ أَوْ يَرُدَّانِ كَأَلَا مَانَةٍ وَالْآخَرُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ فَيَرُدُّهُ بِهِذَا الْخِيَارِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٠١).

لَكِنْ إِذَا سَقَطَ خِيَارُ الشَّرْطِ بِمُرُورِ الْمُدَّةِ أَوْ مَوْتِ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ يَكُونُ لَازِمًا فِي أَحَدِ الْمَبِيعَاتِ وَيُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى التَّعْيِينِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٠٥).

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الشَّرْطِ فَلِذَلِكَ تِسْعَةُ أَحْكَامٍ:
الْأَوَّلُ: الَّذِي تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: إِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا يَبْتَغِي الْبَيْعَ وَلَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَوْجُودٌ يَقِينًا وَفِي كَوْنِ الْهَالِكِ الْمَبِيعِ شَكٌّ وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ الشُّكُّ بِالتَّعْيِينِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٤) فَإِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ تَعَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْبَاقِينَ هُوَ الْمَبِيعُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ اثْنَيْنِ وَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْبَاقِي يَتَعَيَّنُ مَبِيعًا لَكِنْ إِذَا كَانَ الْبَاقِي اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبَرًا عَلَى قَبُولِ أَحَدِهِمَا فَهَلْهُ أَنْ يَقْبَلَهُ بِسْمِهِ الْمُسَمَّى وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمَا لِأَنَّ الْمُشْتَرِي كَانَ سَيِّئَتِي مَالًا وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ مِنْ اثْنَيْنِ فَبِتَلَفِ أَحَدِ هَذِهِ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَاتَّعَرَّضَ الْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةً).

الثَّالِثُ: إِذَا تَلَفَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٩٣) بَطْلَانُ الْبَيْعِ وَانْفِسَاخُهُ.

الرَّابِعُ: إِذَا تَعَيَّبَ أَحَدُ الْمَبِيعِينَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَهَلْهُ تَرَكَّهُمَا جَمِيعًا وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ السَّلِيمَ أَوْ الْمَعِيبَ بِسْمِهِ الْمُسَمَّى وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّبَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ.

الخَامِسُ: إِذَا هَلَكَ أَوْ تَعَيَّبَ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ فَمَا هَلَكَ أَوْ تَعَيَّبَ يَتَعَيَّنُ مَبِيعًا وَيَجِبُ إِيفَاءُ ثَمَنِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ رَدُّهُ إِلَى الْبَائِعِ وَبِمَا أَنَّ بَاقِيَ الْمَبِيعَاتِ أَصْبَحَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٧٦٨).

وَإِذَا تَلَفَ مَالًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي وَقْتِ وَاحِدٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا تَلَفَ قَبْلَ الْآخَرِ فَالْمُشْتَرِي يَضْمَنُ نِصْفَ الْمَالَيْنِ (رَيْلَعِي) وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ ثَلَاثَةُ مَبِيعَاتٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي ثُلُثَ ثَمَنِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرَجَّحَ لِكَوْنِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدِهَا مَبِيعًا دُونَ الْآخَرِ أَوْ الْآخَرَيْنِ فَصِفَةُ الْأَمَانَةِ وَالْبَيْعِ تُصْبِحُ شَائِعَةً فِي الْجَمِيعِ مَثَلًا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ ثَمَّنُ أَحَدَهُمَا ثَلَاثُمِائَةَ قِرْشٍ وَالثَّانِي أَرْبَعُمِائَةَ وَالثَّالِثُ

خَمْسِمِائَةٍ بَيْعٍ فِيهِ خِيَارُ التَّعِينِ فَتَلَفْتُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهَا تَلَفَ قَبْلَ الْآخِرِ فَالْمُشْتَرِي يَضْمَنُ أَرْبَعِمِائَةَ قَرَشٍ وَأَثَرُ هَذَا الْحُكْمِ يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ مُتَسَاوِيَةً فَلَا يَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا الْحُكْمِ وَيُؤَدِّي الْمُشْتَرِي ثَمَنَ أَحَدِهَا (الْفَتْحُ. مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَإِذَا تَعَيَّبَ اثْنَانِ مَعًا بَقِيَ خِيَارُ التَّعِينِ عَلَى حَالِهِ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ شَرْطِيًّا أَيْضًا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٠٩) إِلَّا أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَيْبٌ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ آخَرَ بَعْدَ أَنْ تَعَيَّبَا مَعًا فَمَا زَادَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ الْعَيْبُ الْآخَرَ يَتَعَيَّنُ مَبِيعًا (هِنْدِيَّةً).

السَّادِسُ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ ثَوْبَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خِيَارُ التَّعِينِ فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا وَقَطَعَ الْآخَرَ قَمِيصًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: اخْتَرْتُ الَّذِي قَطَعْتَهُ وَتَلَفَ الْآخَرَ وَأَنَا فِيهِ أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا بَلْ اخْتَرْتُ الَّذِي تَلَفَ، ثُمَّ قَطَعْتُ الْآخَرَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ الَّذِي قَطَعْتَ مَعَ ثَمَنِ الَّذِي تَلَفَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي ضَامِنٌ نِصْفَ الَّذِي ضَاعَ وَنِصْفَ ثَمَنِ الَّذِي قَطَعَ. السَّابِعُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي أَيِّ مَالٍ تَلَفَ قَبْلَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ قُبِلَتْ مِنْهُ وَإِنْ أَقَامَاهَا مَعًا رُجِّحَتْ بَيْنَهُ الْبَائِعِ وَإِذَا لَمْ يُقَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨) (هِنْدِيَّةً).

الثَّامِنُ: إِذَا تَعَيَّبَ الْمَالَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَى التَّعَاقِبِ فَالَّذِي تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ وَالَّذِي لَمْ يَتَعَيَّبْ يَرُدُّ إِلَى الْبَائِعِ فَإِذَا تَعَيَّبَ ثَانِيًا مَا تَعَيَّبَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَجِبُ ضَمَانُ نُقْصَانِ قِيمَتِهِ (هِنْدِيَّةً).

التَّاسِعُ: إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي أَحَدِ الْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ تَصَرَّفَ الْمَالِكِ تَعَيَّنَ الْمُتَصَرَّفُ فِيهِ مَبِيعًا وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنُ الْمُسَمَّى وَيَكُونُ الْمَالُ الْآخِرُ أَوْ الْمَالَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ وَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهِمَا مَعًا تَصَرَّفَ الْمَالِكِ بَقِيَ عَلَى خِيَارِهِ وَكَانَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيَرُدَّ الْآخَرَ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْإِثْنَيْنِ (هِنْدِيَّةً) مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ شَرْطِيًّا.

إِذَا كَانَ الْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ التَّعِينِ هُوَ الْبَائِعُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ الْأَحْكَامُ السَّبْعَةُ الْآتِيَةُ:

الأوَّلُ: إِنْ الْبَائِعُ مُجْبِرٌ عَلَى أَنْ يُعَيِّنَ مَا يُرِيدُهُ مَبِيعًا مِنَ الْمَالَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَاعَهَا

بِخِيَارِ التَّعْيِينِ وَلَيْسَ فَسْخُ الْبَيْعِ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارُ الشَّرْطِ مَعَ خِيَارِ التَّعْيِينِ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزَمَ الْبَائِعَ بِوَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَبِيعَاتِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِ مَا يُلْزَمُ بِهِ الْبَائِعَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي بَاتَ لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزَمَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِينَ مَعًا؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَاحِدٌ فَقَطُّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ إِذَا تَلَفَ مَبِيعٌ أَوْ مَبِيعَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ سِوَاءِ أَكَانَ التَّلَفُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ ثَابِتٌ يَقِينًا وَمَوْجُودٌ وَتَرَدُّدُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْهَالِكُ هُوَ الْمَبِيعُ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ فَلَا يَبْطُلُ شَكٌّ لَا يَزُولُ بِهِ مَا هُوَ ثَابِتٌ يَقِينًا فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٤) إِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَقِيَ الْبَائِعُ عَلَى خِيَارِهِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَ التَّالِفَ مَبِيعًا وَقَدْ فَاتَنِي ذَلِكَ الْآنَ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِ مَا يُلْزَمُهُ بِهِ الْبَائِعُ بِرُغْمِ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُعَيِّنَ الْهَالِكَ مَبِيعًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ مُخَيَّرًا فِي الْبَيْعِ.

الثَّالِثُ: إِذَا تَعَيَّبَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِي يَكُونَ مُخَيَّرًا فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْمَبِيعَ الَّذِي يُلْزَمُهُ بِهِ الْبَائِعُ بِثَمَنِهِ الْمُسَمًّى وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ بِسَبَبِ خِيَارِ الْعَيْبِ.

الرَّابِعُ: إِذَا تَعَيَّبَ بَعْضُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ أَيْضًا وَيُنْتَظَرُ بَعْدُذِهِ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَلْزَمَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ الْخَالِي مِنَ الْعَيْبِ فَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى قَبُولِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْقَبُولِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ كَانَ يَرُغِبُ فِي الْمَالِ الْمَعِيبِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَالُ قَدْ تَعَيَّبَ فَلَا يُرِيدُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي بِذَلِكَ خِيَارًا تَعْيِينًا، أَمَّا إِزْرَامُ الْبَائِعِ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ الْمَعِيبِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ لَهُ قَبُولُهُ بِثَمَنِهِ الْمُسَمًّى وَلَهُ رَدُّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٩٣) وَلَكِنْ إِذَا أَلْزَمَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِالْمَعِيبِ فَأَبَى الْمُشْتَرِي قَبُولَهُ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ إِزْرَامُهُ بِالْخَالِي مِنَ الْعَيْبِ لِأَنَّ خِيَارَ التَّعْيِينِ قَدْ انْتَهَى بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الخَامِسُ: إِذَا تَلَفَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ يُصْبِحُ الْبَيْعُ مُنْفَسَخًا وَبَاطِلًا بِحَسَبِ

السَّادِسُ: إِذَا تَلَفَتِ الْمَبِيعَاتُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ وَفُوعَ التَّلَفِ عَلَى التَّعَاقُبِ أَيْ تَلَفَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الْآخَرِ فَمَا يَهْلِكُ أَوْ لَا يَكُونُ أَمَانَةً وَمَا تَلَفَ ثَانِيًا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ وَإِذَا تَلَفَا مَعًا يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهِمَا.

السَّابِعُ: إِذَا تَعَيَّبَ جَمِيعُ الْمَبِيعَاتِ أَوْ بَعْضُهَا بَعْدَ الْقَبْضِ بَقِيَ الْبَائِعُ كَمَا كَانَ مُخَيَّرًا وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَ الْمُشْتَرِي بِمَا يُرِيدُهُ مِنَ الْمَالِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي أُلْزِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي غَيْرَ الْمَعِيبِ فَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى قَبُولِهِ وَإِذَا كَانَ قَدْ أُلْزِمَهُ بِالْمَالِ الْمَعِيبِ فَإِنْ كَانَ عَيْنُهُ حَصَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ الْمُشْتَرِي أَيْضًا مُجْبَرًا عَلَى قَبُولِهِ.

والتَّعْيِينُ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: تَعْيِينُ اخْتِيَارِيٌّ. وَالثَّانِي: ضَرُورِيٌّ.

فَالِاخْتِيَارِيُّ إِذَا أَنْ يَكُونَ تَصْرِيحًا كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرِ: قَدْ اخْتَرْتُ هَذَا الْمَبِيعَ أَوْ أَرَدْتُهُ أَوْ رَضِيتُ بِهِ أَوْ أَجْرْتُهُ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ أَسْقَطَ خِيَارَهُ صَرَاحَةً وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخَيَّرُ الْبَائِعَ وَقَالَ: قَدْ أُلْزِمْتُ هَذَا الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَيَّنْتُ هَذَا مَبِيعًا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْيِينًا صَرَاحَةً وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ التَّعْيِينُ الْإِخْتِيَارِيُّ دَلَالَةً مَثَلًا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَبَعْدَ أَنْ اسْتَلَمَ الْمَبِيعَ فَعَلَّ بِهِ فِعْلًا يَدُلُّ عَلَى رِضَاؤِهِ بِهِ أَوْ عَيَّبَ إِحْدَى الْمَبِيعَاتِ فَيَبْطُلُ خِيَارُ التَّعْيِينِ وَيُضْبَحُ الْبَيْعُ لِأَزْمًا فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ فَلِذَلِكَ إِذَا تَصَرَّفَ الْبَائِعُ الْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ فِي أَحَدِ الْمَالَيْنِ تَصَرَّفَ الْمُلَّاكُ فَيَتَعَيَّنُ الْآخَرُ مَبِيعًا.

والتَّعْيِينُ الضَّرُورِيُّ كَمَا إِذَا هَلَكَ أَحَدُ الْمَبِيعَاتِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ تَعَيَّبَ خِيَارًا فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارًا فِي تِلْكَ الْمَبِيعَاتِ فَقَدْ وَقَعَ التَّعْيِينُ ضَرُورِيًّا فِي ذَلِكَ الْمَالِ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي التَّعْيِينِ مِنَ الْمَبِيعِ الْمُتَعَدِّدِ الْمُتَفَاوِتِ الثَّمَنِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ ثُوبًا هِنْدِيًّا بِعِشْرِينَ قِرْشًا وَآخَرَ بِأَرْبَعِينَ عَلَى أَنْ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ فَصَبَغَ أَحَدَهُمَا وَعَيَّنَ الْمَبِيعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَرَدَّ الْآخَرَ فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّ الثُّوبَ الَّذِي صَبَغْتَهُ وَعَيَّنْتَهُ مَبِيعًا هُوَ الَّذِي ثَمَنُهُ أَرْبَعُونَ قِرْشًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ الثُّوبَ الَّذِي صَبَغْتَهُ هُوَ الَّذِي ثَمَنُهُ عِشْرُونَ قِرْشًا فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨)، أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْبُغِ الْمُشْتَرِي الثُّوبَ بَلْ

قَطَعَهُ وَجَرَى الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمْنَ الَّذِي ادَّعَاهُ أَوْ الثَّوْبَ الْمَقْطُوعَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِيمَا لَوْ كَانَ مَضْبُوعًا.

المَادَّةُ (٣١٩): خِيَارُ التَّعِينِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ مَثَلًا: لَوْ أَحْضَرَ الْبَائِعُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ أَعْلَى وَأَوْسَطَ وَأَدْنَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَبَيَّنَ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَّنًا عَلَى حِدَةٍ وَبَاعَ أَحَدَهَا لَا عَلَى التَّعِينِ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَأْخُذُ أَيَّهَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَعَيَّنَ لَهُ وَقَبْلَ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَفِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى تَعِينِ أَحَدِهَا وَدَفْعِ ثَمَنِهِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعِينِ يَكُونُ الْوَارِثُ أَيْضًا مُجْبَرًا عَلَى تَعِينِ أَحَدِهَا وَدَفْعِ ثَمَنِهِ مِنْ تَرِكَةِ مُورِّثِهِ.

سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ التَّعِينِ الْبَائِعَ أَوْ الْمُشْتَرِيَّ فَبِوَفَاةِ الْمُخَيَّرِ مِنْهُمَا يَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخِيَارِ التَّعِينِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُعَيِّنَ مَالَهُ وَيُمَيِّزُهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ الْمُخْتَلَطِ بِهِ بِغَيْرِ رِضَاةٍ يَحِقُّ لِوَارِثِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنْ يُمَيِّزَ وَيُعَيِّنَ مَالَهُ الْمَوْرُوثَ يَعْنِي: لَا يَثْبُتُ خِيَارُ التَّعِينِ لِلْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ بَلْ بِإِخْتِلَاطِ مِلْكِهِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ (عَيْنِي).

وَالْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ الْمِثَالِ مِثَالٌ لِلْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٣١٦) وَلِلْمَادَّةِ (٣١٣) لَا لِهَذِهِ الْمَادَّةِ وَإِنَّمَا وَرَدَ اسْتِطْرَاقًا وَالْمِثَالُ الْحَقِيقِيُّ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ الْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ. فَإِذَا تُوَفِّيَ الْمُشْتَرِيَّ وَالَّذِي لَهُ خِيَارُ التَّعِينِ قَبْلَ التَّعِينِ فَلِوَارِثِهِ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَ الْمَبِيعِينَ أَوْ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَيَكُونُ مُجْبَرًا عَلَى هَذَا التَّعِينِ وَعَلَى آدَاءِ الثَّمَنِ مِنْ تَرِكَةِ مُورِّثِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَدَّ الْمَبِيعِينَ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ لِلْمَوْرِثِ خِيَارُ شَرْطٍ مَعَ خِيَارِ التَّعِينِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ يَنْطَلِقُ بِوَفَاةِ الْمَوْرِثِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٣٠٦) وَيَبْقَىٰ خِيَارُ التَّعِينِ (أَبُو السُّعُودِ) وَهَذَا الْمِثَالُ الْوَارِدُ فِي الْمَجَلَّةِ لِخِيَارِ التَّعِينِ لِلْمُشْتَرِيَّ وَيُؤْخَذُ لِلْبَائِعِ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ.



الفصل الخامس في حق خيار الرؤية

يَبْتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي الشَّرَاءِ الصَّحِيحِ وَذَلِكَ عَلَى وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ سِلْعَةً لَمْ يَرَهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَرَى بَعْضَ مَا اشْتَرَاهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ أَشْيَاءِ مُتَّفَاوِتَةٍ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَعْمَى شَيْئًا لَا يَعْرِفُ وَصْفَهُ.

وَيَبْتُ هَذَا الْخِيَارُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ وَالْقِسْمَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ عَلَى عَيْنٍ.

وَلَا يَبْتُ فِي أُمُورٍ: أَحَدُهَا: الدُّيُونُ. الثَّانِي: التَّقْدُّ. الثَّلَاثُ: مَا قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ. الرَّابِعُ:

لِلْبَائِعِ. وَكَذَلِكَ لَا يَبْتُ فِيمَا يَبِيعُ بَعْدَ رُؤْيَةِ عَيْتِهِ، الثَّانِي: الدَّارُ الَّتِي تَكُونُ غُرْفَهَا مُتَمَاثِلَةً وَيَرَى

المُشْتَرِي غُرْفَةً مِنْهَا، الثَّلَاثُ فِيمَا يُعْلَمُ بِاللَّمْسِ أَوْ الشَّمِّ أَوْ الذُّوقِ بَعْدَ لَمْسِهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ ذُوقِهِ.

الرَّابِعُ: فِيمَا يُشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَرَى بِقَصْدِ الشَّرَاءِ قَبْلُ. وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِتَصَرُّفِ

المُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمَلَاكِ أَيْ بِالرِّضَا الْفِعْلِيِّ. الثَّانِي: بِالرِّضَا الْقَوْلِيِّ. الثَّلَاثُ:

بِحُدُوثِ الْعَيْبِ فِيمَا اشْتَرَى وَقَبْضَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ. الرَّابِعُ: بِرُؤْيَةِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ. الْخَامِسُ:

بِرُؤْيَةِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ. السَّادِسُ: بِرُؤْيَةِ الْوَكِيلِ بِالنَّظَرِ يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُوَكَّلِ. السَّابِعُ: بِتَعَذُّرِ رَدِّ

المَبِيعِ. وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُرْسَلِ بِرُؤْيَةِ الْمُرْسَلِ لِلشَّرَاءِ، الثَّانِي: بِرُؤْيَةِ الرَّسُولِ لِلْقَبْضِ،

الثَّلَاثُ: بِرُؤْيَةِ الْوَكِيلِ بِالرُّؤْيَةِ. وَلَا يَتَّقِلُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إِلَى الْوَارِثِ وَتَحْتَلِفُ الرُّؤْيَةُ بِتَبَدُّلِ الْمَبِيعِ

وَلِأَسْبَابِ سُقُوطِ الرُّؤْيَةِ تَقْسِيمٌ آخَرُ وَذَلِكَ أَنَّ أَسْبَابَ السُّقُوطِ؛ إمَّا اخْتِيَارِيَّةٌ كَالْتَصَرُّفِ

بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمَلَاكِ، وَإِمَّا ضَرُورِيَّةٌ كَتَعْيِبِ الْمَبِيعِ أَوْ تَلْفِهِ.

وَإِضَافَةٌ (خِيَارٍ) إِلَى (الرُّؤْيَةِ) مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ شَرْطٌ لِثُبُوتِ

الْخِيَارِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ) وَيَبْتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا تَوْقِيَةٍ وَيَمْنَعُ لُزُومَ الْمَلِكِ يَعْنِي

أَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ لَيْسَ مُوقَّتًا بِمُدَّةٍ فَإِذَا لَمْ تَقَعْ الْأَسْبَابُ الْمُبْطِلَةُ لِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ بَقِيَ خِيَارٌ

الرُّؤْيَةُ لِلْمُشْتَرِي مَا بَقِيَ الْمُشْتَرِي فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الَّذِي أَثْبَتَ هَذَا الْخِيَارَ مُطْلَقٌ وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَصَمَتَ وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْفَسْخُ فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧. طَحْطَاوِيٌّ. رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ بَلْ يَجْرِي فِي كُلِّ عَقْدٍ مُحْتَمِلٍ لِلْفَسْخِ يُتَمَلَّكُ بِهِ عَيْنٌ كَالْإِجَارَةِ وَالْقِسْمَةِ وَالصُّلْحِ عَنِ دَعْوَى الْمَالِ عَلَى عَيْنٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ، أَمَّا الْمَهْرُ وَالْقِصَاصُ وَبَدَلُ الصُّلْحِ عَنِ مُخَالَفَةِ فَلَيْسَ فِيهَا خِيَارُ رُؤْيَةٍ فَإِذَا زَوَّجَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِمَهْرٍ عَيْنٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَاهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارُ رُؤْيَةٍ عِنْدَ رُؤْيَةِ هَذِهِ الْعَيْنِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَصَالَحَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ عَنِ دَعْوَى الْقِصَاصِ عَلَى عَيْنٍ لَمْ يَرَوْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ عَلَى عَيْنٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهَا فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا.

الْمَادَّةُ (٣٢٠): مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مِثْلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا بِغَيْرِ أَنْ يَرَاهُ حِينَ الشَّرَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فَالشَّرَاءُ صَحِيحٌ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٠١) إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ قَدْ عَرَفَهُ الْمُشْتَرِي بِالْوَصْفِ أَوْ التَّعْرِيفِ أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَى مَكَانِهِ الْخَاصِّ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرٌ لَازِمٌ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِيهِ حَتَّى يَرَاهُ حَتَّى لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا بِشَرَطِ الْأَلَّا يَكُونُ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَةٍ فَلَا يَبْطُلُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَيَبْقَى ثَابِتًا لِلْمُشْتَرِي (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٨٣).

وَتَقُولُ الْكُتُبُ الْفِقْهِيَّةُ (مُخَيَّرٌ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ) وَيَبِينُ ذَلِكَ وَقَوْلِ الْمَجْلَّةِ (حَتَّى يَرَاهُ) فَرُقَ فَإِنَّ تَعْيِيرَ الْمَجْلَّةِ يُفِيدُ ثُبُوتَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَتَعْيِيرُ الْفُقَهَاءِ يُفِيدُ ثُبُوتَهُ وَقَتَ الرُّؤْيَةِ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ بَلْ وَقْتُهَا وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَا يُسَبِّبُ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ كَوْنِ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ غَيْرِ لَازِمٍ وَمِنْ حَقِّ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الَّذِي لَا يُعَدُّ الْعَقْدَ لَازِمًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَ هَذَا الْعَقْدَ فَلَوْ قَالَتْ الْمَجْلَّةُ: (هُوَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ) لَكَانَ أَوْفَى بِالْمَقْصُودِ وَأَدْفَعَ لِلْوَهْمِ وَسُوءِ الْفَهْمِ.

فَإِذَا أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْمَالَ بِغَيْرِ حَائِلٍ يَعْنِي: إِذَا وَقَفَ عَلَى الْحَالِ وَالْمَحَلِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَبِيعِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٣٢٣) فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ وَيَتْرَكَ الْمَبِيعَ فَالْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ الرَّؤْيَةِ لَهُ فَسْخُ الْمَبِيعِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْعِ وَلَوْ كَانَ وَصِيًّا أَوْ وَكِيلاً وَاشْتَرَى الْمَالَ بِانْتِقَاصٍ مِنْ قِيَمَتِهِ بِالْوَكَالَةِ أَوْ الْوَصَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَا لَمْ يَرَهُ فَنَقَلَهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهُ بِخِيَارِ الرَّؤْيَةِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا أَعَادَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ سِوَاءَ أَكَانَ النُّقْلُ الْمَذْكُورُ يَزِيدُ فِي قِيَمَةِ الْمَبِيعِ أَمْ يُنْقِصُ فِيهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) إِنْ رَدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الرَّؤْيَةِ فَسْخُ الْبَيْعِ سِوَاءَ أَكَانَ الْمَبِيعُ مَقْبُوضًا أَمْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ وَهَذَا الْفَسْخُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ رِضَا الْبَائِعِ حَتَّى لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرَ أَمَرَ الْبَائِعَ بِبَيْعِ الْمَبِيعِ لِآخَرٍ قَبْلَ الرَّؤْيَةِ وَالْقَبْضِ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ فَتَمَّنُ الْمَبِيعَ يَعُودُ إِلَى الْبَائِعِ، أَمَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: بَعِ الْمَبِيعَ بِالْوَكَالَةِ عَنِّي فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ الْبَائِعُ بِالْقَبُولِ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٩١).

إيضاح القيود:

(بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ) أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُتَفَرِّدًا بِحَقِّ فَسْخِ الْبَيْعِ بِخِيَارِ الرَّؤْيَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْفَسْخُ بِدُونِ عِلْمِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِالْفَسْخِ لَا يَتَحَرَّى مُشْتَرِيًّا آخَرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْبَيْعِ فَيَتَضَرَّرُ مِنْ ذَلِكَ (انظُرْ الْمَادَّةَ ١٩) فَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ فَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْفَسْخِ حُكْمٌ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِخِيَارِ الرَّؤْيَةِ فَمَثُونَةٌ إِعَادَةُ الْمَبِيعِ الْمَقْبُوضِ وَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الطَّحْطَاوِيُّ) وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُشْتَرِيًّا مِنْ وَجْهِهِ وَبَائِعًا مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ فَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ مُشْتَرِيًّا يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ كَبَيْعِ الْمُقَابِضَةِ مَثَلًا إِذَا قَايَضَ شَخْصٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ دَارًا وَأَخَذَ مِنْهُ حِنْطَةً فَلِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْمُتَقَابِضِينَ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُشْتَرٍ لِلْمَالِ الَّذِي قَصَدَهُ مِنَ الْآخَرِ حَتَّى لَوْ أَنَّ شَخْصًا بَاعَ مَالَهُ بِدَيْنٍ وَعَيْنٍ لَمْ يَرَهَا وَفَسَخَ الْبَيْعَ

حِينَمَا رَأَى العَيْنَ فَالْبَيْعُ يُنْفَسِحُ بِحِصَّةِ العَيْنِ وَيَبْقَى فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ.
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ حِصَانَهُ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَبِغَلَّةٍ لَمْ يَرَهَا، ثُمَّ عِنْدَمَا رَأَى
الْبَغْلَةَ رَدَّهَا فَالْبَيْعُ فِي حِصَّةِ الْبَغْلَةِ مُنْفَسِحٌ وَفِي خَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ لَازِمٌ لِأَنَّهُ خِيَارٌ فِي
الدَّيْنِ (هِنْدِيَّةٌ. عَبْدُ الْحَلِيمِ) لَكِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَائِعَ يَكُونُ مُخَيَّرًا فَلَهُ أَنْ
يَقْبَلَ الْبَيْعَ بِالْحِصَّةِ فِي الْحِصَانِ وَلَهُ عَدَمُ قَبُولِ الْبَيْعِ لِحُصُولِ الشَّرِكَةِ فِي الْحِصَانِ
وَلِصَاحِبِ خِيَارِ الرُّوْيَةِ عِنْدَ رُوْيَةِ الْمَبِيعِ أَنْ يَقْبَلَهُ بِحُضُورِ الْبَائِعِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ
الْمُسَمَّى وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حُضُورُ الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِهَذَا
الْخِيَارِ خِيَارَ الرُّوْيَةِ (الْهِنْدِيَّةُ. رَدُّ الْمُحْتَارِ) سِوَاءَ أَظْهَرَ الْمَبِيعُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي وَصَفَ
وَعَرَفَ بِهِ الْمُشْتَرِي أَمْ كَانَ مُخَالَفًا بِأَنْ يَكُونَ أَذْنَى مِنْهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ.

فَفِي الصُّورِ الثَّلَاثِ خِيَارُ الْمُشْتَرِي خِيَارَ الرُّوْيَةِ (هِنْدِيَّةٌ).

أَمَّا العَيْنُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدَّيْنِ وَالدَّيْنِ فَلَيْسَ فِيهِمَا خِيَارُ رُوْيَةِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ
وَالْمُسْلَمِ فِيهِ.

الْمِثْلِيُّ - أَمَّا الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ الْمُعَيَّنَةُ فَلَأَنَّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ يَجْرِي فِيهَا خِيَارُ
الرُّوْيَةِ فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَلَا يَجْرِي فِيهَا ذَلِكَ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بِلَا حَائِلٍ، أَمَّا الرُّوْيَةُ
مِنْ وَرَاءِ سِتَارٍ فَغَيْرُ كَافِيَةٍ فَلَوْ رَأَى شَخْصٌ شَيْئًا فِي جَامٍ أَوْ مُنْعَكِسًا فِي الْمِرْآةِ أَوْ عَلَى
الْمَاءِ فَلَا يَكُونُ رُوْيَتُهُ رُوْيَةً لِلْمَبِيعِ فَحِينَمَا يَرَاهُ رُوْيَةً حَقِيقَةً يَكُونُ مُخَيَّرًا حَسَبَ الْمُعْتَادِ
وَكَذَلِكَ رُوْيَةُ الْحِنْطَةِ وَالْفُؤْلِ وَالْأُرْزِ فِي سَنَابِلِهَا وَالسُّمْسِمِ فِي قِشْرِهِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتُقِ فِي
قِشْرَتِهِ الْعُلْيَا لَا تَسْقُطُ خِيَارَ الرُّوْيَةِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٠٦) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ خِيَارُ الرُّوْيَةِ
فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:

(١) الْوَكِيلُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِذَا اشْتَرَى ذَلِكَ الشَّيْءَ بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ فَلَيْسَ لِذَلِكَ
الشَّخْصِ خِيَارَ رُوْيَةٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

(٢) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا لَمْ يَرَهُ وَقَبَضَهُ بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ أَيضًا وَحَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ وَهُوَ
فِي يَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ (هِنْدِيَّةٌ).

إِنْ قَبُولَ الْمَبِيعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالتَّصْرِيحِ كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ قَدْ رَضِيتُ بِهِ
أَوْ أَجْرَتُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الرِّضَا وَالْقَبُولِ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً كَأَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ رَسُولُهُ أَوْ يُؤَدِّي ثَمَنَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ يَعْرِضَ بَعْضَهُ
لِلْبَيْعِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ (هِنْدِيَّةٌ) كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ دَارًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهَا فَقَالَ
عِنْدَمَا رَأَاهَا لِلْحَاضِرِينَ: اشْهَدُوا أَنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ يَدُلُّ
عَلَى تَقْرِيرِ الْمَلِكِ وَذَلِكَ مُسْقِطٌ لِحِيَارِ الرُّؤْيَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٣٥). (بِرَازِيَّةٌ).

وَبُتِيَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ مُعَلَّقٌ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ
الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ تَحَقُّقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٨٢)
وَيَرِدُ عَلَيْنَا الْإِعْتِرَاضُ الْآتِي:

وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَلَّا يَفْسَخَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَبْلَ السَّبَبِ
لَكِنْ قَدْ جَوَّزَ لِلْمُشْتَرِي فُسْخَهُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَالْجَوَابُ أَنَّ جَوَازَ فُسْخِ الْمُشْتَرِي لِلْبَيْعِ نَاشِئٌ
عَنْ عَدَمِ لُزُومِ الْبَيْعِ فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الرُّؤْيَةِ: رَضِيتُ بِالْمَبِيعِ أَوْ أَسْقَطْتُ
خِيَارَ الرُّؤْيَةِ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَعِنْدَمَا يَرُدُّ الْمَبِيعَ يَكُونُ مُحْضِرًا وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ
مِنْ آخَرَ دَارًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهَا وَيَعْدَ الشَّرَاءِ أَبْرَاهُ مِنَ الدَّعَاوَى كُلِّهَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ
ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْمَبِيعِ فَيَحِقُّ لَهُ عِنْدَمَا يَرَى تِلْكَ الدَّارَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بِخِيَارِ
الرُّؤْيَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥٦٣).

الِاخْتِلَافِ فِي وَقْتِ الرِّضَاءِ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي وَقْتِ الرِّضَا فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّ
الْمُشْتَرِي رَأَى الْمَبِيعَ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَرَضِيَ بِهِ وَسَقَطَ خِيَارُهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّهُ رَضِيَ بِهِ قَبْلَ
رُؤْيَتِهِ وَإِنْ خِيَارُهُ بَاقٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِبَيْمِنِهِ، أَمَّا إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي فَعَلًا بِأَنْ تَصَرَّفَ
بِالْمَبِيعِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٣٦).

الِاخْتِلَافِ فِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ:

إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ بَعْدَ رَدِّ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَنَّ الَّذِي رَدَّهُ لَيْسَ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ وَقَالَ
الْمُشْتَرِي: بَلْ هُوَ الْمَبِيعُ عَيْنُهُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي (الْمُلْتَقَى). الْبُهْجَةُ. مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ. رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٣٢١): خِيَارُ الرُّوْيَةِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَرَى الْمَبِيعَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَلَا خِيَارَ لِيُورِثَهُ.

يَعْنِي: إِذَا تُوَفِّيَ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُنْفِذَ الْبَيْعَ فَلَا يَنْتَقِلُ خِيَارُ رُوْيَتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الرُّوْيَةِ وَصْفٌ مُجَرَّدٌ إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَسِيئَةٍ وَإِرَادَةٍ فَلَا يُمَكِّنُ انْتِقَالَهُ إِلَى الْوَارِثِ الثَّانِي إِنْ خِيَارَ الرُّوْيَةِ قَدْ ثَبَتَ لِلْعَاقِدِ بِحَسَبِ النَّصِّ وَالْوَارِثُ لَيْسَ بِعَاقِدٍ فَإِذَا تُوَفِّيَ الْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَى مَالًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ خِيَارُهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَصْبَحَ الْبَيْعُ لَازِمًا وَمَلَكَ وَارِثُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَالِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ.

الْمَادَّةُ (٣٢٢): لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَرَ الْمَبِيعَ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مَالًا دَخَلَ فِي مَلَكَهِ بِالْإِرْثِ وَكَانَ لَمْ يَرَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ بِلا خِيَارٍ لِلْبَائِعِ.

الْبَائِعُ الَّذِي يَبِيعُ مَالَهُ بِثَمَنِ سَوَاءٍ أَكَانَ بَصِيرًا أَمْ أَعْمَى فَلَوْ بَاعَ الْبَائِعُ مَالًا عَلَى أَنَّهُ مَعِيْبٌ فَظَهَرَ سَلِيمًا لَا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ أَرْضَهُ فِي الْبُصْرَةِ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِعُثْمَانَ: إِنَّكَ غَبَنْتَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَطَلْحَةَ: إِنَّكَ غَبَنْتَ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنَا بِالْخِيَارِ لِأَنِّي بَعْتُ مَا لَمْ أَرَهُ وَقَالَ طَلْحَةُ: إِنِّي بِالْخِيَارِ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَهُ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ لِفَضْلِ النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَ بِالْخِيَارِ لَطَلْحَةَ وَكَانَ ذَلِكَ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (أَبُو السُّعُودِ) وَإِذَا تَقَايَصَ الطَّرْفَانِ بِمَالٍ لَمْ يَرِيَاهُ فَلَهُمَا خِيَارُ الرُّوْيَةِ عِنْدَ رُوْيَةِ ذَلِكَ الْمَالِ (أَبُو السُّعُودِ شُرُنْبَلَالِي) كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ فِي الْمَبِيعِ فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًا فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَيْضًا خِيَارُ الرُّوْيَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الثَّمَنِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٢٠).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ حِصَانًا بِخَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةً ثَابِتَةً فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ دَفَعَ الْمُشْتَرِي الْخَمْسِينَ كَيْلَةَ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْحِنْطَةَ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْعِ غَبْنٌ وَتَغْرِيرٌ بِالْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٠٠ وَالْمَادَّةِ ٣٥٧).

الْمَادَّةُ (٣٣٣): الْمُرَادُ مِنَ الرَّؤْيَةِ فِي بَحْثِ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَى الْحَالِ وَالْمَحَلِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَبِيعِ مَثَلًا: الْكِرْبَاسُ وَالْقَمَاشُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ تَكْفِي رُؤْيَهُ ظَاهِرِهِ وَالْقَمَاشُ الْمَنْقُوشُ وَالْمُدْرَبُ يَلْزَمُ رُؤْيَهُ نَقْشِهِ وَدُرُوبِهِ وَالشَّاةُ الْمُشْتَرَاةُ لِأَجْلِ التَّنَاسُلِ وَالتَّوَالِدِ يَلْزَمُ رُؤْيَهُ ثَدْيِهَا وَالشَّاةُ الْمَأْخُودَةُ لِأَجْلِ اللَّحْمِ يَقْتَضِي جَسَّ ظَهْرِهَا وَآلِيَتِهَا وَالْمَأْكُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ يَلْزَمُ أَنْ يَذُوقَ طَعْمَهَا فَالْمُشْتَرِي إِذَا عَرَفَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ.

لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ إِدْرَاكِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالرُّؤْيَةَ هُنَا مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ وَكَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّ (عَبْدُ الْحَلِيمِ. شُرْبُلَالِي).

إِذْ لَيْسَ مَقْصُودًا بِهَا الْإِبْصَارُ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ رُؤْيَةَ الْمَبِيعِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَدَّرٌ (هِدَايَةٌ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧).

وَعَلَى ذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْمِسْكُ يُعْرَفُ بِالشَّمِّ وَالْمَأْكُولُ بِالدُّوقِ وَالْمِزْمَارُ بِالسَّمْعِ فَشَمُّ الْمِسْكِ وَدُوقُ الْمَأْكُولِ وَسَمَاعُ الْمِزْمَارِ رُؤْيَةٌ لَهَا حَتَّى أَنْ الطَّبْلُ وَالْمِزْمَارَ اللَّذَيْنِ يُشْتَرَيَانِ لِلْجِيُوشِ يَلْزَمُ سَمَاعُهُمَا وَلَا تَكْفِي رُؤْيَتُهُمَا وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِسْكًَا وَرَأَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَشْمَهُ أَوْ اشْتَرَى بَقْرَةً لِلتَّنَاجِ وَرَأَى جَمِيعَ أَطْرَافِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِ ضَرْعَهَا أَوْ شَاءَ لِلذَّنَجِ وَرَأَاهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجَسَّ كَانَ مُخَيَّرًا عِنْدَ شَمِّهِ الْمِسْكَ وَرُؤْيَتِهِ ضَرْعَ الْبَقْرَةِ وَجَسَّهُ ظَهْرَ الشَّاةِ (هِدَايَةٌ) وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا مَعْدُودًا مُتَقَارِبًا فَرَأَى سَطْحَ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَاشْتَرَى الصُّبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ لِأَنَّ سَقُوطَ الْخِيَارِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا تَفَاوَتْ بَيْنَ أَقْسَامِهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رُؤْيَةُ الْكُلِّ وَعَلَامَةٌ عَدَمِ التَّفَاوُتِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعْتَادِ بَيْعُ ذَلِكَ الْمَالِ اِكْتِفَاءً بِرُؤْيَةِ نَمُودَجِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ أَسْفَلَ الصُّبْرَةِ دُونَ أَعْلَاهَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ لَا بِخِيَارِ الرَّؤْيَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٢٠). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ أَنَّ رُؤْيَةَ وَجْهِ الدَّابَّةِ الَّتِي تُشْتَرَى لِلرُّكُوبِ كَافِيَةٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَلْزَمُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا وَكَيْفَلَهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَلَا حَاجَةَ إِلَى رُؤْيَةِ رِجْلَيْهَا، أَمَّا إِذَا قَالَ الْخَبِيرُونَ

بِالدَّوَابِّ يَجِبُ رُؤْيُهُ أَرْجُلُ الدَّوَابِّ لِمَعْرِفَتِهَا فَلَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ بِدُونِ ذَلِكَ فَإِذَا اشْتَرَى
 إِنْسَانٌ بَعْلَةً وَبَعْدَ أَنْ رَأَى وَجْهَهَا رَضِيَ فَحِينَمَا يَرَى كِفْلَهَا يَكُونُ مُخَيَّرًا وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى
 شَخْصٌ مِسْكًَا فِي الظَّلَامِ بَعْدَ أَنْ شَمَّهُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ رُؤْيِي فِي الصَّبَاحِ حِينَمَا يَرَاهُ وَكَذَلِكَ
 إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ شَرَابًا فِي الظَّلَامِ وَذَاقَهُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ رُؤْيِي إِذَا رَأَاهُ فِي النَّهَارِ حَتَّى لَوْ
 لَمْ يَرَ مَا ذَاقَهُ بَعَيْنِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ قَفِيرٌ أُرْزِيَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ رَأَى
 أَحَدَهُمَا وَتَصَرَّفَ بِهِ فَإِذَا رَأَى الْآخَرَ فَلَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ أُرْزَاهُ دُونَ الْأَوَّلِ فَالْمُشْتَرِي
 مُخَيَّرٌ بِخِيَارِ الْعَيْبِ (أَنْفَرَوِي. هِنْدِيَّة. رَدُّ الْمُحْتَارِ. عَبْدُ الْحَلِيمِ).

(انظُرِ الْمَوَادَّ ٣٢٤ وَ ٣٢٥ وَ ٣٣٥) وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ ثَوْبًا ذَا بَطَانَةٍ فَرَأَى
 الْبَطَانَةَ فَقَطَّ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَتِ الْبَطَانَةُ أَدْوَنَ ثَمْنَا مِنْ وَجْهِ الثَّوْبِ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ لِسُقُوطِ
 خِيَارِ الرُّؤْيِي، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبَطَانَةُ أَعْلَى قِيمَةً فَيَكْفِي ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ الْوَجْهُ يُفوقُ الْبَطَانَةَ فَلَا
 بُدَّ مِنْ رُؤْيِي الْإِثْنَيْنِ مَعًا (بِرَازِيَّة) وَإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَقَبَضَهُ وَرَأَاهُ وَصَمَّتْ فَلَا
 يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيِي (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٢٠) لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ.

الْمَادَّةُ (٣٢٤): الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُبَاعُ عَلَى مُقْتَضَى أَنْمُودَجِهَا تَكْفِي رُؤْيُهُ الْأَنْمُودَجِ مِنْهَا فَقَطَّ.

كَالْمَكْيَلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْمَعْدُونَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَالثِّيَابِ الَّتِي تَكُونُ نَسِيجَ مَكَانٍ
 وَاحِدٍ فَرُؤْيُهُ الْأَنْمُودَجِ مِنْهُ أَوْ بَعْضِهِ تَكْفِي لِسُقُوطِ خِيَارِ الرُّؤْيِي لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ صِفَةِ
 الْمَبِيعِ فَبِرُؤْيِي الْأَنْمُودَجِ يَحْصُلُ ذَلِكَ وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ بِذَلِكَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٥).

فَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ رُؤْيِي أَنْمُودَجِهِ فَلَيْسَ خِيَارٌ رُؤْيِي عِنْدَ
 رُؤْيِي الْبَاقِي مَا لَمْ يَكُنِ الْبَاقِي أَدْنَى مِنَ الْأَنْمُودَجِ أَوْ مِنَ الْبَعْضِ الَّذِي رُئِيَ فَيَكُونُ مُخَيَّرًا بِخِيَارِ
 الْعَيْبِ (الْمُلْتَمَى. مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) فَرُؤْيُهُ نَمَازِجِ الثِّيَابِ الَّتِي اعْتَادَ التُّجَّارُ بَيْعَهَا بِعَرَضٍ هَذِهِ
 النَّمَاذِجِ الَّتِي تُبَيِّنُ طُولَ الثَّوْبِ وَعَرْضَهُ وَسَكَلَهُ مُسْقِطَةً لِخِيَارِ الرُّؤْيِي لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ بَيْنَ
 التُّجَّارِ بَيْعُ هَذِهِ الثِّيَابِ بِعَرَضٍ نَمَاذِجِهَا وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِثْلِيًّا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ
 كَالْمَكْيَلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْمَعْدُونَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَمْ أَوَانٍ

مُخْتَلَفَةً فَرُؤِيَّةً بَعْضُهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ تُجْزَى عَنْ رُؤِيَّةٍ بَاقِيَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ (بَرَازِيَّةٌ) لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْبَاقِيِ فِيْمَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ فِي وَعَاءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ الْمُمَاثَلَةِ لَا بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْوِعَاءِ (طَحْطَاوِيٌّ) فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ رُؤِيَّةٍ نُمُوذَجِهِ وَالرِّضَا بِهِ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤِيَّةِ الْبَاقِيِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَبْلًا دُونَ مَا رَأَى نُمُوذَجِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ التَّالِيَةَ)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمِثْلِيَّاتُ مُخْتَلَفَةً الْجِنْسِ فَلَا تَكْفِي رُؤِيَّةُ جِنْسٍ مِنْهَا لِإِسْقَاطِ خِيَارِ الرُّؤِيَّةِ فِي الْأَجْنَاسِ الْأُخْرَى وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الرُّؤِيَّةِ فِيْمَا رَأَهُ وَمَا لَمْ يَرَهُ.

المَادَّةُ (٣٢٥): مَا بِيَعَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَنْمُوذَجِ إِذَا ظَهَرَ دُونَ الْأَنْمُوذَجِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ مَثَلًا: الْحِنْطَةُ وَالسَّمْنُ وَالزَّيْتُ وَمَا صُنِعَ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ وَالْجُوحِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي أَنْمُوذَجَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَلَى مُقْتَضَاهُ فَظَهَرَتْ أَدْنَى مِنَ الْأَنْمُوذَجِ يُخَيِّرُ الْمُشْتَرِي حَيْثَنِيذ.

إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ أَدُونَ مِنَ الْأَنْمُوذَجِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْمَبِيعِ الَّذِي رَأَهُ الْمُشْتَرِي فَالْمُشْتَرِي يَكُونُ مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ فِيْمَا رَأَهُ نُمُوذَجًا وَفِيْمَا لَمْ يَرَهُ وَلَهُ قَبُولُ الْمَبِيعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمَسْمُومِ أَوْ رَدُّهُ وَفَسْخُ الْبَيْعِ (دُرَّرْ غَرَّرَ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٣٧).

وَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ لِأَزْمًا فِي الْأَنْمُوذَجِ أَوْ بَعْضِ الْمَبِيعِ الَّذِي أَرِيَهُ الْمُشْتَرِي وَمُخَيَّرًا فِي الْبَاقِيِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الرُّؤِيَّةِ مَانِعٌ لِتَمَامِ الصَّفَقَةِ فَلَوْ عُدَّ الْبَيْعُ لِأَزْمًا فِيْمَا رُئِيَ وَرَدَّ مَا لَمْ يَرِ لَزِمَ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ (زَيْلَعِيٌّ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٣٨) وَكَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ أَنْمُوذَجُ الْمَبِيعِ الْغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَجَرَى الْعَقْدُ ثُمَّ تَلَفَ الْأَنْمُوذَجُ فَادَعَى الْمُشْتَرِي عِنْدَ رُؤِيَّةِ الْمَبِيعِ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْأَنْمُوذَجِ الَّذِي رَأَهُ وَأَنَّهُ أَدُونَ مِنْهُ وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ مُطَابِقٌ فَلَا وَجْهَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يُنْكِرُ أَنَّ مَا أُحْضِرَ لَهُ هُوَ الْمَبِيعُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٦)، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَكَانَ مَحْبُوءًا فِي صِنَادِيْقٍ أَوْ أَعْدَالٍ (أَكْيَاسٍ) وَعُرِضَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْمُوذَجٌ مِنْهُ، ثُمَّ حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي هَلِ الْمَبِيعُ مُطَابِقٌ أَوْ غَيْرُ مُطَابِقٍ فَإِذَا كَانَ الْأَنْمُوذَجُ بَاقِيًا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ

يَكُنْ بَاقِيًا فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ وَابْتِنَاءً عَلَى الْمُشْتَرِي (انظُرِ المَادَّةَ ٧٧) (رَدُّ الْمُحْتَارِ. هِنْدِيَّة).

المَادَّةُ (٣٣٦): فِي شِرَاءِ الدَّارِ وَالْحَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنَ العَقَارِ تَلْزَمُ رُؤْيَةُ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ مَا كَانَتْ بِيُوتُهَا مَصْنُوعَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ رُؤْيَةُ دَاخِلِ الدَّارِ أَوْ الحَانَ وَرُؤْيَةُ سَاحَتِهِ وَمَطْبَخِهِ وَطَبَقَتِهِ العُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ سَطْحُ الدَّارِ إِنْ كَانَ مَقْصُودًا فِي البَيْعِ تَجِبُ رُؤْيَتُهُ عَلَى قَوْلِ الفُقَهَاءِ المُتَأَخِّرِينَ وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَا لَمْ يَرِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، أَمَّا عِنْدَ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ فَيَكْفِي رُؤْيَةُ عُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارِ المَبِيعَةِ وَالخِلَافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ سَبَبُهُ اخْتِلَافُ الزَّمَانِ لَا اخْتِلَافُ الدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٣٩) (ذُرِّي).

أَمَّا الدَّارُ الَّتِي تَكُونُ عُرْفُهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فَيَكْفِي رُؤْيَةُ عُرْفَةٍ مِنْهَا لِسُقُوطِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ لِأَنَّ رُؤْيَةَ عُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ بِهَا العِلْمُ بِالعُرْفِ الأُخْرَى وَكَذَلِكَ فِي اشْتِرَاءِ البُسْتَانِ يَجِبُ رُؤْيَةُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي اشْتِرَاءِ الكُرُومِ يَجِبُ رُؤْيَةُ أَشْجَارِ العِنَبِ بِأَنْوَاعِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المَادَّةُ (٣٢٧): إِذَا اشْتَرَيْتُ أَشْيَاءَ مُتَفَاوِتَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً تَلْزَمُ رُؤْيَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ.

يَعْنِي: يَجِبُ رُؤْيَةُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا وَلَا تُجْزَى رُؤْيَةُ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا عَن سَائِرِهَا فَمَا لَمْ يَرِ الْمُشْتَرِي الجَمِيعَ يَكُنْ مُخَيَّرًا فِي الجَمِيعِ وَيَتَفَرَّغُ عَن ذَلِكَ المَسْأَلِ الآتِيَةِ:

الأُولَى: لَوْ رَأَى شَخْصٌ بَعْلَةً وَبَعْدَ أَنْ رَأَاهَا اشْتَرَاهَا مَعَ أُخْرَى لَمْ يَرَهَا فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي كُلِّ المَبِيعِ أَي فِي البُعْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ عَدَّ البَيْعِ المَذْكُورِ لِأَزْمًا إلْزَامًا لِلْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ لَمْ يَرَهُ وَذَلِكَ خِلَافُ النَّصِّ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ صُنْدُوقَ ثِيَابٍ أَوْ سَفِينَةً بِطِيخٍ أَوْ سَلَّةَ تُفَاحٍ أَوْ زُمَانٍ أَوْ سَفَرَجَلٍ بَعْدَ أَنْ رَأَى بَعْضَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِ البَاقِي يَكُونُ مُخَيَّرًا إِذَا رَأَى البَاقِي؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ البَعْضِ مِنْهَا لَا تَكْفِي لِلْعِلْمِ بِالبَاقِي.

الثَّالِثَةُ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ الثَّمَرَ عَلَى شَجَرِهِ وَرَأَى بَعْضَ ثَمَرٍ كُلِّ شَجَرَةٍ فَلَيْسَ لِذَلِكَ

الْمُشْتَرِي خِيَارُ رُؤْيَةٍ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَزَوْجِ النِّعْلَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى الزَّوْجَيْنِ فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الزَّوْجِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي الزَّوْجَيْنِ (أَنْقَرَوِيَّ. طَحْطَاوِيَّ. رَدُّ الْمُحْتَارِ. مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الْحَامِسَةُ: خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَا يَقْبَلُ التَّجْزُؤَ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

الْمَادَّةُ (٣٢٨): إِذَا اشْتَرَيْتَ أَشْيَاءَ مُتَّفَاوِتَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْمُشْتَرِي رَأَى بَعْضَهَا وَلَمْ يَرِ الْبَاقِي فَتَمَّى رَأَى ذَلِكَ الْبَاقِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ جَمِيعَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا رَأَهُ وَيَتْرَكَ الْبَاقِي.

إِنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ لَا يَقْبَلُ التَّجْزُؤَ أَيْ لَا يَقْبَلُ التَّجْزُؤَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: الْمَبِيعُ.

فَإِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَّفَاوِتَةِ وَلَمْ يَرِ الْبَاقِي قَبْلَ الشَّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَى الْكُلَّ صَفْقَةً وَاحِدَةً. سِوَاءَ أَعْيَنَ الثَّمَنَ جُمْلَةً أَمْ تَفْصِيلًا فَعِنْدَمَا يَرَى الْمُشْتَرِي الْبَعْضَ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي كُلِّ الْمَبِيعِ فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ كُلَّهُ بِالْثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ كُلَّهُ لِأَنَّ الرِّضَا بِوَاحِدٍ لَا يَسْتَوْجِبُ الرِّضَا بِالْآخِرِ فَلِذَلِكَ إِذَا رَدَّ أَحَدَهُمَا فَمِنَ الضَّرُورِيِّ رَدُّ الْبَاقِي الَّذِي رَضِيَ بِهِ حَتَّى لَا يَحْصُلَ تَفْرِيقٌ لِلصَّفْقَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ الصَّفْقَةَ وَيَأْخُذَ مَا رَغِبَ فِيهِ وَيَتْرَكَ مَا لَمْ يَرَعْغَبْ فِيهِ فَإِذَا رَغِبَ الْمُشْتَرِي فِي أَحَدِ الْحِصَانَيْنِ اللَّذَيْنِ يَبِيعَا صَفْقَةً وَاحِدَةً وَرَضِيَ بِهِ قَوْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا أَنْ يَقْبَلُ الْحِصَانَيْنِ مَعًا أَوْ يَرُدَّهُمَا مَعًا (بَرَازِيَّةٌ) قَوْلُ (إِذَا رَضِيَ قَوْلًا) وَعَلَيْهِ فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئَيْنِ مُتَّفَاوِتَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ رَأَهُمَا بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبَضَ أَحَدَهُمَا أَوْ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْآخِرِ (هِنْدِيَّةٌ).

وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حِصَانَيْنِ بَدُونِ أَنْ يَرَاهُمَا ثُمَّ رَأَهُمَا فَقَبَضَ أَحَدَهُمَا أَوْ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ يَسْقُطُ خِيَارُ رُؤْيَتِهِ فِي الْحِصَانَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ بِالْعَرَضِ لِلْبَيْعِ يَبْتُ اللُّزُومُ حُكْمًا وَبِمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَدُّ الثَّابِتِ بِالْحُكْمِ فَالْبَيْعُ يَكُونُ لَازِمًا بِالضَّرُورَةِ فِي الْكُلِّ

(بَرَازِيَّةٌ).

وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُغَيَّبًا فِي الْأَرْضِ كَالجَزْرِ وَاللَّفْتِ وَالْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْفُجْلِ فَبِيعَهُ جَائِزٌ فَإِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي نُمُودَجًا مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ وَرَضِيَ بِهِ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ وَزَنًا أَوْ كَيْلًا فَعَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ يَبْطُلُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ التَّعَامُلَ جَرَى بِهِ وَالْإِحْتِيَاجُ دَاعٍ إِلَيْهِ، أَمَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ عَدًّا كَالْفُجْلِ فَرُؤْيُهُ بَعْضُهُ لَا تُسْقَطُ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ (شُرْئِبَالِيٌّ).

الثَّانِي: الْمُشْتَرِي. فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ثَابِتًا لِأَحَدِهِمَا غَيْرَ ثَابِتٍ لِلْآخَرِ فَلَهُمَا الرَّدُّ بِالِاتِّفَاقِ.

مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَى شَخْصَانِ مَالًا لَمْ يَرِيَاهُ ثُمَّ رَأِيَاهُ فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا بِهِ وَلَمْ يَرْضَ الْآخَرُ وَأَرَادَ الرَّدَّ فَلَهُ رَدُّهُ جَمِيعِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ الْمَبِيعَ قَبْلَ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَرَهُ الْآخَرَ وَاشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَإِذَا لَمْ يَرِغِبْ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ الَّذِي لَمْ يَرِ الْمَبِيعَ فَالِاثْنَانِ يَرُدَّانِ الْمَبِيعَ بِالِاتِّفَاقِ حَتَّى لَوْ رَضِيَ الشَّخْصُ الَّذِي رَأَى الْمَبِيعَ أَوَّلًا بِالْبَيْعِ وَأَجَارَهُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الْآخَرَ فَعِنْدَمَا يَرَى الشَّخْصُ الَّذِي لَمْ يَرِ الْمَبِيعَ لَهُ رَدُّ جَمِيعِ الْمَبِيعِ (شُرْئِبَالِيٌّ. هِنْدِيَّةٌ).

الْمَادَّةُ (٣٢٩): بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْمَالِ الَّذِي يَشْتَرِيهِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ وَصَفَّهُ مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى دَارًا لَا يَعْلَمُ وَصَفَّهَا كَانَ مُحَيَّرًا فَمَتَى عِلْمٌ وَصَفَّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

(دُرُّ الْمُخْتَارِ. رَدُّ الْمُخْتَارِ). وَفِي شِرَاءِ الْأَعْمَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَمْتَدُّ خِيَارُهُ جَمِيعَ عُمُرِهِ مَا لَمْ يَصُدْرَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْمَبِيعِ أَوْ يَتَعَيَّبُ فِي يَدِهِ أَوْ يَهْلِكُ بَعْضُهُ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٢٠) وَالْأَعْمَى فِي هَذَا الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ كَالْبَصِيرِ إِلَّا فِي اثْنِي عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْهَا الشَّهَادَةُ وَالْقَضَاءُ وَالِدِّيَّةُ لِعَيْنِهِ (أَشْبَاهُ)، أَمَا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَلَا شِرَاؤُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ رَأَى شَيْئًا قَبْلَ الْعَمَى مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ كَالْحَدِيدِ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَهُ قُصُورٌ عَنْ إِدْرَاكِ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ فَرُبَّمَا نَدِمَ إِذَا أَخْبَرَهُ الْغَيْرُ بِرَدَاءَةِ لَوْنِهِ مَثَلًا وَيَحْتَاجُ إِلَى رَدِّهِ مَعَ الْحَيَاءِ.

بَعْضُ مَا يُسْقِطُ خِيَارَ الْأَعْمَى - إِذَا اشْتَرَى الْأَعْمَى مَالًا غَيْرَ عَالِمٍ بِوَصْفِهِ وَتَعَيَّبَ ذَلِكَ الْمَالَ بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ مِنَ الْآخِرِ أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَى آخَرَ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالَ أَرْضًا فَأَمَرَ الْأَكَارِينَ بِزَرْعِهَا يَسْقُطُ خِيَارُ رُؤْيَتِهِ وَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ مَا يَجْرِي فِي الْمَبِيعِ بِأَمْرِهِ يَكُونُ كَأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ وَعَدَّ النَّبْعُ لَزِمَ فِي بَعْضِهِ غَيْرَ لَزِمَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ تَفْرُقَ الصَّفَقَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّهُ مَعِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُدَّ إِلَى الْبَائِعِ مَعِيًّا تَضَرَّرَ بِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ. طَحْطَاوِي) (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٣٥).

يَجِبُ أَنْ يُوصَفَ الْمَبِيعُ وَصْفًا مُطَابِقًا لَهُ حَتَّى يَكُونَ الْوَصْفُ بِمَنْزِلَةِ رُؤْيَتِهِ فَإِذَا وَصِفَ الْمَبِيعُ لِلْأَعْمَى وَظَهَرَ مُخَالَفًا لِلْوَصْفِ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْأَعْمَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا لَمْ يَرَهُ حِينَ كَانَ بَصِيرًا، ثُمَّ عَمِيَ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِمَا يَسْقُطُ خِيَارَ الْأَعْمَى كَالْوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّشْمِ وَالْجَسِّ وَالدُّوقِ لِأَنَّ الْعَجْزَ قَدْ وُجِدَ قَبْلَ الْعِلْمِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) كَمَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الْأَعْمَى مَالًا وَسَقَطَ خِيَارُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَعُودُ إِذَا أَصْبَحَ بَصِيرًا (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ. هِنْدِيَّة).

الْمَادَّةُ (٣٣٠): إِذَا وَصِفَ شَيْءٌ لِلْأَعْمَى وَعَرَفَ وَصْفَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَا يَكُونُ مُحْجِرًا.

يَنْقَسِمُ مَا يَشْتَرِيهِ الْأَعْمَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ مَا يُعْلَمُ بِالْوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ فَإِذَا وَصِفَ هَذَا النَّوعُ إِلَى الْأَعْمَى وَصْفًا كَامِلًا بَلِيغًا قَبْلَ الشَّرَاءِ فَاشْتَرَاهُ الْأَعْمَى فَلَا يَكُونُ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ وَالتَّعْرِيفَ لِلْأَعْمَى بِمَنْزِلَةِ الرُّؤْيَةِ لِلْبَصِيرِ وَتَكُونُ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الْأَعْمَى الْوَصْفَ وَالتَّعْرِيفَ سَوَاءً أَكَانَ الْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ حَيْثُ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا كَأَن يَكُونَ عَقَارًا فَيُوقَفُ الْأَعْمَى عِنْدَهُ وَيُعْرَضُ وَيُوصَفُ لَهُ، أَمْ لَمْ يَكُنْ فَإِذَا وَصِفَ لِلْأَعْمَى عَقَارًا وَعَرَفَ لَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى ذَلِكَ الْعَقَارَ فَلَا يَبْقَى لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ وَعَلَى قَوْلٍ يَجِبُ مَعَ وَصْفِ الْمَبِيعِ وَتَعْرِيفِهِ لَهُ أَنْ يُوقَفَ بِحَيْثُ يَرَاهُ لَوْ كَانَ بَصِيرًا فَشِرَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُ رُؤْيَتِهِ وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ إِذَا وَكَّلَ الْأَعْمَى وَكِيْلًا بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَقَبْضُ

الْوَكِيلُ الْمَبِيعَ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ يَسْقُطُ خِيَارُ رُؤْيَةِ الْأَعْمَى وَعَلَى قَوْلِ ثَالِثٍ يَجِبُ تَعْرِيفُ الْمَبِيعِ وَوُصْفُهُ لِلْأَعْمَى فَإِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ شَجَرًا يَجِبُ أَنْ يَمَسَّهُ فَإِذَا شَرَى مَا وُصِفَ لَهُ وَعُرِفَ وَمَسَّهُ سَقَطَ خِيَارُهُ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِذَا وُصِفَ الْمَبِيعُ لِلْأَعْمَى وَمَسَّهُ أَوْ ذَاقَهُ وَسَقَطَ خِيَارُهُ ثُمَّ رَجَعَ بَصِيرًا فَلَا يَرْجِعُ خِيَارُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١) (مَجْمَعُ الْأَثَرِ. هِنْدِيَّة) الْقِسْمُ الثَّانِي مَا يُعْلَمُ بِاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ.

الْمَادَّةُ (٣٣١): الْأَعْمَى يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِلَمْسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَفُ بِاللَّمْسِ وَشَمِّ الْمَشْمُومَاتِ وَذَوْقِ الْمَذُوقَاتِ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا لَمَسَ وَشَمَّ وَذَاقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا كَانَ شِرَاؤُهُ صَاحِبًا لِأَزْمًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى الْأَعْمَى تِلْكَ الْأَشْيَاءَ فَلَمَسَهَا بَعْدَ شِرَائِهَا أَوْ شَمَّهَا أَوْ ذَاقَهَا وَرَضِيَ بِهَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ صَاحِبًا وَلَا زَمًا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَا يَكُونُ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَتِهِ، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تُعْرَفُ بِاللَّمْسِ أَوْ الشَّمِّ أَوْ الذَّوْقِ فَإِذَا لَمْ تُعْرَفْ وَتُوصَفُ لِلْأَعْمَى لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٣٣٠).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اشْتَرَاهَا) أَمَّا إِذَا اشْتَرَى تِلْكَ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ لَمَسَهَا أَوْ شَمَّهَا أَوْ ذَاقَهَا فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ مَا لَمْ يَضُدَّ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ وَيَمْتَدُّ الْخِيَارُ حَتَّى حُصُولِ ذَلِكَ (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٢٩).

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رِضَا الْأَعْمَى بِالْبَيْعِ بَعْدَ أَنْ يُوصَفَ لَهُ الْمَبِيعُ فَإِذَا رَضِيَ الْأَعْمَى قَبْلَ أَنْ يُوصَفَ لَهُ الْمَبِيعَ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٢) يَسْقُطُ خِيَارُ الْأَعْمَى أَيْضًا بِالْحَالِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (٣٣٣) وَسَيَجِيءُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ تِلْكَ الْمَادَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يُعْلَمُ بِالْوُصْفِ وَالتَّعْرِيفِ وَاللَّمْسِ مَعًا: أَيُّ مَا لَا يُعْلَمُ بِأَحَدٍ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخِرِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ الْمَبِيعِ مِنْهُ لِلْأَعْمَى وَلَمْسِهِ إِيَّاهُ مَثَلًا إِذَا أَرَادَ الْأَعْمَى أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا وَجَبَ بَيَانُ طُولِ هَذَا الثَّوْبِ وَعَرْضِهِ لِلْأَعْمَى وَأَنْ يَجُسَّهُ بِيَدِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْأَعْمَى شِرَاءَ حِنْطَةٍ يَجِبُ أَنْ يَلْمَسَهَا وَأَنْ تُوصَفَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِدُونِ ذَلِكَ لَا

يَسْقُطُ خِيَارُهُ «هِنْدِيَّةً».

المادة (٣٣٢): مَنْ رَأَى شَيْئًا بِقَصْدِ الشَّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي رَأَهُ لَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالِ الَّذِي رَأَهُ فِيهِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حِينَئِذٍ.

فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِشَرَطَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَرَى الْمَبِيعَ بِقَصْدِ الشَّرَاءِ فَإِذَا رَأَى شَخْصًا مَالًا غَيْرَ قَاصِدٍ شِرَاءَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُخَيَّرًا لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِقَصْدِ الشَّرَاءِ فَلَا تُسْتَوْفَى وَكَذَلِكَ لَوْ قَصَدَ الشَّرَاءَ أَوَّلًا ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا أَيْضًا «طَحْطَاوِيٌّ». الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ وَقْتِ الشَّرَاءِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالِ هُوَ الَّذِي رَأَهُ أَوَّلًا بِقَصْدِ الشَّرَاءِ فَلَوْ رَأَهُ بِقَصْدِ الشَّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْمَالِ الَّذِي رَأَهُ كَانَ مُخَيَّرًا وَذَلِكَ كَأَنَّ يَرَى الْمُشْتَرِي سِرَاوِيلَ بِقَصْدِ شِرَائِهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ مُدَّةٍ فِي صَوَانِهِ «مَا يُحْفَظُ فِيهِ» وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الَّذِي رَأَهُ.

الإختلاف: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّ الْمُشْتَرِي رَأَى الْمَبِيعَ قَبْلَ الشَّرَاءِ بِقَصْدِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَمْ أَرَهُ مُطْلَقًا فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي مُطْلَقًا مَعَ يَمِينِهِ (انظر المادة ٩٥) (المُلْتَقَى. مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

أَمَّا إِذَا حَصَلَ تَغْيِيرٌ فِي الْمَالِ بَعْدَ أَنْ رَأَهُ أَيِ اخْتَلَفَتْ بَعْضُ صِفَاتِهِ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ وَلَوْ رَأَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَتَغْيِيرِ ذَلِكَ الْمَالِ أَصْبَحَ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ آخَرَ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي كَأَنَّ لَمْ يَرَهُ.

الإختلاف فِي ذَلِكَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي ذَلِكَ فَزَعَمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَبِيعَ تَغَيَّرَ وَأَنَّكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ قَصِيرَةً بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا الْمَبِيعُ فِي الْغَالِبِ أَنَّ الْقَوْلَ لِلْبَائِعِ مَعَ الْيَمِينِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً بِحَيْثُ يَتَغَيَّرُ فِيهَا الْمَبِيعُ فِي الْغَالِبِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي.

وَالْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ فِي الْحَيَوَانَ شَهْرٌ وَأَقْلُ مِنْهُ قَصِيرَةٌ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَحْوَالِ هَذِهِ الدُّنْيَا

الْمُتَقَلِّبَةِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ طَوِيلًا بِلَا تَغْيِيرٍ فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ بَعْلَةً كَأَنَّ رَأَاهَا قَبْلَ عِشْرِينَ يَوْمًا بِقَصْدِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهَا حِينَ الشَّرَاءِ فَقَالَ لَمَّا رَأَاهَا: إِنَّهَا انْحَطَّتْ قُوَّتُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ يَوْمًا إِذْ رَأَاهَا وَقَالَ الْبَائِعُ: بَلْ هِيَ عَلَيَّ حَالِهَا فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَعْلَةَ لَا تَتَغَيَّرُ فِي أَقَلِّ مِنْ مُدَّةِ شَهْرٍ «انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٥ و٧٨». وَإِذَا أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيْنَهُ عَلَى مُدْعَاهُ قُبِلَتْ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا قَبْلَ شَهْرٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّغْيِيرُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِنَّ الشَّرَاءَ الْمُبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ الشَّرَاءُ أَصَالَةً، أَمَّا الشَّرَاءُ وَكَالَةً فَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ الْمَالَ الَّذِي رَأَهُ مُوَكَّلُهُ بِقَصْدِ الشَّرَاءِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْمَالَ الَّذِي رَأَهُ مُوَكَّلُهُ فَلِلْوَكِيلِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ. «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٤١» إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ وَكَيْلًا بِشِرَاءِ مَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ رُوْيَةٍ (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٢٠).

الْمَادَّةُ (٣٣٣): الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ تَكُونُ رُوْيَتُهُمَا لِذَلِكَ الشَّيْءِ كَرُوْيَةِ الْأَصِيلِ.

وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ الَّذِي يُوَكَّلُ لِنَظَرِ الْمَبِيعِ وَيُجِيزُهُ إِذَا رَضِيَ بِهِ أَوْ يَفْسَخُهُ عِنْدَ رُوْيَتِهِ كَرُوْيَةِ الْمُوَكَّلِ سِوَاهُ أَكَانَ الْمُوَكَّلُ بَصِيرًا أَمْ أَعْمَى فَلَا يَبْقَى بَعْدَئِذٍ لِلْوَكِيلِ وَلَا لِلْمُوَكَّلِ خِيَارُ رُوْيَةٍ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٤٤١) لِلْوَكِيلِ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ قَدْ وَكَّلَهُ بِالْقَبْضِ وَأَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ. أَمَّا رُوْيَةُ الْوَكِيلِ قَبْلَ التَّوَكُّلِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ أَوْ أَثَرٌ مُطْلَقًا فَلَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ بِهَا. الْوَكَالَةُ بِالشَّرَاءِ: كَأَنَّ يَقُولُ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ: وَكَلْتُكَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ لِي الْمَالَ الْفُلَانِيَّ. وَلِلْوَكَالَةِ بِالْقَبْضِ أَنْ يَقُولُ شَخْصٌ لِآخَرَ: وَكَلْتُكَ بِقَبْضِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَلَمْ أَرَهُ فَلِذَلِكَ تَكُونُ رُوْيَةُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ كَرُوْيَةِ الْأَصِيلِ إِلَّا أَنْ قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْقَبْضُ التَّامُّ وَهُوَ قَبْضُ الْوَكِيلِ لِلْمَبِيعِ وَهُوَ يَرَاهُ وَهَذَا الْقَبْضُ يُسْقِطُ خِيَارَ الْمُوَكَّلِ. الثَّانِي: الْقَبْضُ النَّاقِصُ وَهُوَ قَبْضُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ. فَلَوْ قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ الْمَبِيعِ وَهُوَ مُسْتَوْرٍ بِشَيْءٍ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَأَهُ

بَعْدَ الْقَبْضِ وَرَضِي بِهِ وَأَسْقَطَ خِيَارَهُ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُوَكَّلِ «انْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٤».
لِأَنَّ قَبْضَ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ مُسْتَوْرٍ يَجْعَلُ وَكَالَةَ الْوَكِيلِ مُتَّهِيَةً
بِذَلِكَ الْقَبْضِ النَّاقِصِ وَيَكُونُ مُنْعَزِلًا وَبِمَا أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ فَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ خِيَارِ رُؤْيَةِ الْأَصِيلِ.
الْوَكِيلِ بِالنَّظَرِ: إِذَا وَكَّلَ الْمُشْتَرِي شَخْصًا لِيَنْظُرَ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَرَهُ عَلَى أَنْ
يُبْرِمَ الْعَقْدَ إِذَا رَضِيَ بِهِ أَوْ يَفْسَخَهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ فَذَلِكَ صَحِيحٌ وَنَظَرُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ يَقُومُ
مَقَامَ نَظَرِ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الرَّأْيَ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ فَيَصِحُّ «هِنْدِيَّةً».

أَمَّا رُؤْيَةُ الرَّسُولِ بِالشَّرَاءِ كَرُؤْيَةِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي بِرُؤْيَةِ الرَّسُولِ
بِالشَّرَاءِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ وَالرَّسُولِ بِالشَّرَاءِ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ
الْبَائِعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الْبَائِعَ، أَمَّا الرَّسُولُ بِالشَّرَاءِ فَلَيْسَ لَهُ
ذَلِكَ. (أَبُو السُّعُودِ. رَدُّ الْمُحْتَارِ. زَيْلَعِيُّ شُرَيْبِلَائِي. دُرَّرُ). «انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ١٤٥٠ و ١٤٥٤».

وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الْوَكَالَةُ بِالرُّؤْيَةِ قَصْدًا لَا تَصِحُّ فَرُؤْيَةُ الْوَكِيلِ بِالرُّؤْيَةِ لَا تَكُونُ
كَرُؤْيَةِ الْمُوَكَّلِ فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ خِيَارُ رُؤْيَةِ الْمُشْتَرِي.
وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى الْمُوَكَّلُ أَوْ الْمُرْسَلُ بِالذَّاتِ الْمَالَ الَّذِي رَأَاهُ وَكَيْلُهُ بِالشَّرَاءِ أَوْ
رَسُولُهُ يَنْبُتُ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَلَا خِيَارَ لِلْوَكِيلِ «بَرَزَائِيَّةً».

الْمَادَّةُ (٣٣٤): الرَّسُولُ يَعْنِي: مَنْ أُرْسِلَ مِنْ طَرَفِ الْمُشْتَرِي لِأَخِذِ الْمَبِيعِ وَإِرْسَالُهُ فَقَطْ لَا
تُسْقَطُ رُؤْيَتُهُ خِيَارَ الْمُشْتَرِي.

الرَّسُولُ الَّذِي لَا تَكُونُ رُؤْيَتُهُ لِلْمَبِيعِ كَرُؤْيَةِ الْأَصِيلِ صَرَبَانِ:

الْأَوَّلُ: الرَّسُولُ بِالْقَبْضِ.

الثَّانِي: الرَّسُولُ بِالشَّرَاءِ.

فَرُؤْيَةُ هَذَيْنِ الصَّرْبَيْنِ لِلْمَبِيعِ لَا تَسْقُطُ خِيَارَ رُؤْيَةِ الْمُشْتَرِي.

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي مَرَّتْ أَنْفَاءً أَنَّ رُؤْيَةَ الرَّسُولِ لِلْمَبِيعِ سَوَاءً أَكَانَ رَسُولًا

بِالْقَبْضِ أَمْ بِالشَّرَاءِ لَا يَسْقُطُ خِيَارَ رُؤْيَةِ الْمُشْتَرِي كَمَا تَقَدَّمَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَهُنَا سِتَّةٌ:

وَكَيْلًا بِالشَّرَاءِ. رَسُولًا بِالشَّرَاءِ. وَكَيْلًا بِالقَبْضِ. رَسُولًا بِالقَبْضِ. وَكَيْلًا بِالنَّظَرِ، وَكَيْلًا بِالرُّؤْيَةِ فَالْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالخَامِسُ يُسْقِطُونَ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، أَمَّا الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ فَلَا. الرِّسَالَةُ بِالقَبْضِ - إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: كُنْ رَسُولًا عَنِّي بِقَبْضِ المَالِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ بِدُونِ أَنْ أَرَاهُ، أَوْ قَالَ: قَدْ أَرْسَلْتُكَ لِقَبْضِ ذَلِكَ المَالِ أَوْ قَالَ لَهُ: قُلْ لِلْبَائِعِ: أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْكَ المَبِيعَ فَيَكُونُ ذَلِكَ رِسَالَةً. قَبْضُ الرُّسُولِ وَالتَّوَكُّلُ بِالقَبْضِ فِي حَقِّ سُقُوطِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ لِلْمُوكَّلِ وَالمُرْسَلِ كَقَبْضِهِ (بِرَازِيَّةٍ. هِنْدِيَّةٍ).

المَادَّةُ (٣٣٥): تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ تَصَرُّفَ المَلَاكِ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ.

وَكَذَلِكَ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ حَقُّ الغَيْرِ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ «انظُرِ المَادَّةَ ٦٧» وَالأَحْوَالُ الَّتِي تُسْقِطُ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ أَوْ لَا تُسْقِطُهُ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ: الأَوَّلُ: إِذَا تَصَرَّفَ المُشْتَرِي المُخَيَّرَ بِالمَبِيعِ خِيَارَ رُؤْيَةٍ عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ بِهِ الحَقُّ لِلغَيْرِ سِوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ أَمْ بَعْدَهَا وَهَذَا يُسْقِطُ الخِيَارَ لِأَنَّ المُشْتَرِي إِذَا جَازَ لَهُ فَسْحُ البَيْعِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا عَلَى حَقِّ الغَيْرِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (انظُرِ المَادَّةَ ٢٠).

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ:

(١) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ المُشْتَرِي مُخَيَّرًا ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ المَالِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ دُونَ أَنْ يُشْتَرِطَ لَهُ الخِيَارَ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا وَسَلَّمَهُ قَبْلَ أَنْ رَأَهُ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ حَتَّى لَوْ رَدَّ إِلَيْهِ المَبِيعَ بِخِيَارِ العَيْبِ أَوْ فَكِّ الرِّهْنِ أَوْ انقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ فَلَا يَعُودُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ «انظُرِ المَادَّةَ ٥١».

٢- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ أَوْ عَشْرَ شِيَاهِ صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ القَبْضِ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا وَسَلَّمَهَا يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ فِي الكُلِّ حَتَّى لَوْ عَادَتِ الثِّيَابُ إِلَى مِلْكِهِ كَأَنَّ

يَكُونُ وَهَبَهَا وَسَلَّمَهَا وَرَجَعَ عَنْ هَبْتِهِ فَلَا يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارُ رُؤْيِيهِ «انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١»
(بحر. تَفِيح).

٣- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ أَرْضًا زِرَاعِيَّةً بِدُونِ أَنْ يَرَاهَا فَأَعَارَ شَخْصًا إِيَّاهَا قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِيَزْرَعَهَا فزَرَعَهَا يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ) «انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣٢»، أَمَا إِذَا لَمْ يَزْرَعَهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ خِيَارُ رُؤْيِيهِ الْمُشْتَرِي.

الأصل الثاني: إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرَ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِي الْمَبِيعِ عَلَى وَجْهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ لِلْغَيْرِ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ مَثَلًا: إِذَا عَرَضَ الْمُشْتَرِي كُلَّ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا وَلَمْ يُسَلِّمْهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ وَشَرَطَ فِيهِ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ أَلَّا يَسْقُطَ خِيَارُ رُؤْيِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَا تُفِيدُ سِوَى أَنَّهُ رَضِيَ بِالْمَبِيعِ وَالرِّضَا تَضْرِيحًا بِالْمَبِيعِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لَا يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ دَارًا لَمْ يَرَهَا وَيَبِعَتْ فِي جَوَارِهَا دَارًا أُخْرَى فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ تِلْكَ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ بِسَبَبِ تِلْكَ الدَّارِ فَإِذَا رُدَّتْ تِلْكَ الدَّارُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَبْقَى الْعَقَارُ الَّذِي أَخَذَهُ فِي الشُّفْعَةِ فِي يَدِهِ وَلَكِنْ إِذَا رَأَى تِلْكَ الدَّارَ وَأَخَذَ الْعَقَارَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالشُّفْعَةِ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تُفِيدُ الرِّضَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ تُسْقُطُ خِيَارَهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا عَرَضَ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرَ خِيَارَ رُؤْيِيهِ كُلَّ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْضَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ وَهَبَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ أَوْ قَبَضَ الْمَبِيعَ أَوْ أَدَّى الثَّمَنَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ فَلِذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالَيْنِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَ أَنْ رَأَاهُمَا قَبَضَ أَحَدَهُمَا يَكُونُ بِذَلِكَ رَاضِيًا بِالْبَيْعِ فِي الْمَالَيْنِ، أَمَا لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِدُونِ أَنْ يَرَاهُمَا وَتَقَائِلَ الطَّرْفَانِ الْبَيْعِ فِي نِصْفِ الْمَبِيعِ يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ.

الأصل الثالث: الْأُمُورُ الَّتِي تُبْطِلُ خِيَارَ الشَّرْطِ تُبْطِلُ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ:

١- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَزْرَعَةً بِدُونِ أَنْ يَرَاهَا وَأَبْقَى الْمُشْتَرِي الزَّرَاعَ الَّذِينَ كَانُوا فِي

تِلْكَ الْمَرْعَةَ فَزَرَعُوا تِلْكَ الْأَرْضَ فَلَا يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ لِأَنَّ فِعْلَ أَوْلَيْكَ الزَّرَاعِ يُضَافُ إِلَى الْمُشْتَرِي كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَرَعَ الْمُشْتَرِي نَفْسُهُ تِلْكَ الْأَرْضَ أَوْ أَمَرَ شَخْصًا آخَرَ بِزِرَاعَتِهَا فَزَرَعَهَا الشَّخْصُ يَسْقُطُ خِيَارُهُ.

٢- إِذَا تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٌ لَا يَزُولُ أَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي وَأَصْبَحَ رَدُّهُ إِلَى الْبَائِعِ مُتَعَدِّرًا يَسْقُطُ خِيَارُ رُؤْيَتِهِ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: حُصُولُ الزِّيَادَةِ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكَيْلِهِ يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ سِوَاءِ أَكَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً أَمْ مُنْفَصِلَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ حَيَوَانًا فَيُنْتِجُ بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ كَرْمًا فَيُثْمِرُ عِنَبًا فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ سِوَاءِ اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ الزِّيَادَةَ أَمْ لَا.

إِلَّا إِنَّهُ إِذَا تَلَفَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مِنْ نَفْسِهَا يَعُودُ حَقُّ خِيَارِهِ «انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤» (التَّنْقِيحُ، الْهِنْدِيَّةُ، الْأَنْقَرَوِي، الْبَحْرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، الدَّرُّ، الْخُلَاصَةُ).
خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ: لَيْسَ فِي النُّقُودِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ بَلْ خِيَارُ كَمِّيَّةِ.

مِثَالًا: لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالَ بِهَذِهِ الرِّيَالَاتِ الَّتِي فِي كَيْسِي فَبَاعَ الْبَائِعُ ذَلِكَ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ مِقْدَارَ الرِّيَالَاتِ الَّتِي فِي الْكَيْسِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ «انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٢٩» إِلَّا أَنَّهُ حِينَمَا يَطَّلِعُ الْبَائِعُ عَلَى مِقْدَارِ تِلْكَ الرِّيَالَاتِ الَّتِي فِي الْكَيْسِ يَكُونُ مُخَيَّرًا لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَمِّيَّةَ النُّقُودِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكَيْسِ مِنَ الْخَارِجِ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ سِوَاءِ أَكَانَتْ تِلْكَ النُّقُودُ مِنَ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ أَمْ لَا.

أَمَّا لَوْ أَشَارَ شَخْصٌ إِلَى النُّقُودِ الَّتِي فِي كَيْسِهِ وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالَ مِنْكَ بِهَذِهِ النُّقُودِ فِي الْكَيْسِ فَبَاعَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمِقْدَارِ النُّقُودِ الْحَقِيقِيِّ فِي ذَلِكَ الْكَيْسِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا يَكُونُ فِيهِ خِيَارٌ كَمِّيَّةٌ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْخَارِجِ مِقْدَارَ النُّقُودِ الَّتِي فِي الْكَيْسِ إِلَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ النُّقُودُ غَيْرَ رَائِجَةٍ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ تِلْكَ النُّقُودَ وَأَنْ يَطْلُبَ نُّقُودًا رَائِجَةً فِي الْبَلَدِ لِأَنَّ ذِكْرَ الدَّرَاهِمِ مُطْلَقًا يَنْصَرِفُ إِلَى تَقْدِيرِ الْبَلَدِ.



الفصل السادس في بيان خيار العيب

إضافة الخيار إلى العيب من إضافة المسبب إلى السبب أي: الخيار الذي يثبت بسبب العيب وخيار العيب يثبت للمشتري من غير شرط وبلا مدة أي ليس لخيار العيب أجل معين فلذلك إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع ولم يقع منه ما يبطل خيار العيب أو يدل على الرضا بالمبيع دام له الخيار مدة حياته ولم يسقط لتعوده عن المخاصمة زمنًا يمكنه فيه المخاصمة (انظر المادة ٦٧) حتى لو وجد في الدابة التي اشتراها عيبًا وقصد ردها إلى البائع فلم يجده فأمسكها عنده وأطعمها من غير أن يتصرف فيها تصرفًا يدل على رضاه بالعيب فله أن يردها حينما يجد البائع كما أن له أن يرجع بتقصان العيب على البائع إذا تلفت الدابة خلال مدة الإمساك، أما عند الشافعي فخيار العيب على الفور ويبطل بتأخيرهِ بلا عذر ويعتبر الفور حسب المعتاد فلا يطلب من المشتري المسارعة خلاف المعتاد (باجوري) ويجري خيار العيب أيضًا في الإجارة والقسمه وبدل الصلح (انظر كتاب الإجارة والصلح والقسمه) ويثبت أيضًا في المهر وبدل المخالصة (هنديّة).

خلاصة الفصل:

- ١- يثبت خيار العيب من غير شرط وبلا مدة، أما عند الشافعي ففورًا.
- ٢- يجري خيار العيب في البيع والإجارة والقسمه وبدل الصلح والمهر وبدل المخالصة «هنديّة».
- ٣- يقتضي البيع المطلق أن يكون المبيع سالمًا من كل عيب؛ لأن الأصل السلامة من العيوب.
- ٤- العيب الفاحش واليسير سيان في إيجاب الخيار.
- ٥- يجب لثبوت خيار العيب تحقق ستة شروط.

- ٦- يَحِقُّ لِلْمُخَيَّرِ خِيَارَ الْعَيْبِ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَسَخَ الْبَيْعَ إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلٍ.
- ٧- مَثُونَةٌ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي.
- ٨- صَاحِبُ خِيَارِ الْعَيْبِ لَهُ قَبُولُ الْمَبِيعِ بِثَمَنِ الْمُسَمَّى كُلَّهُ وَكَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَتَقْصُصُ الثَّمَنِ بِمَا يُقَابِلُ الْعَيْبَ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ أَوْ كَانَ ثَمَّةَ مَنَاعٍ مِنَ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَوْصَافِ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ.
- ٩- إِذَا أَدَّى الْمُشْتَرِي الثَّمْنَ إِلَى الْبَائِعِ وَرَدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَكَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِمَا يُقَابِلُ الثَّمْنَ الَّذِي دَفَعَهُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ.
- ١٠- فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.
- ١١- لِدَعْوَى رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ أُصُولٌ مُحَاكِمَةٌ خَاصَّةٌ.
- ١٢- إِذَا كَانَتْ دَعْوَى رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا بِالْبَيِّنَةِ وَكَيْسَ لِلْإِقْرَارِ وَالنُّكُولِ حُكْمٌ.
- ١٣- يَتَنَقَّلُ خِيَارُ الْعَيْبِ إِلَى الْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ لَا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ لِلْمُورِثِ.
- ١٤- إِذَا كَانَ الرَّدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَقَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْمَبِيعِ مِنْ نَفْسِهِ رَأْسًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ حَاضِرًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا يَنْفَسَخُ بِغَيْرِ رِضَا الْبَائِعِ أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي.
- ١٥- الرِّضَا بِالْفَسْخِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً.
- ١٦- الْعَيْبُ هُوَ الْقُصُورُ الظَّاهِرُ الَّذِي يُورِثُ التُّقْصَانَ فِي قِيَمَةِ الْمَالِ فِي رَأْيِ أَصْحَابِ الْخَبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالَّذِي يَخْلُو مِنْهُ الْمَالُ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ السَّلِيمَةِ أَوْ الْقُصُورُ الْمُفَوَّتْ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْمَبِيعِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ إِزَالَتَهُ بِلا مَشَقَّةٍ.
- ١٧- الْعَيْبُ الْقَدِيمُ هُوَ الْقُصُورُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ سَوَاءً أَكَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَمْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ.
- ١٨- يَحْصُلُ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ فِي خَمْسِ صُورٍ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا.

١٩- لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ فِي مَسَائِلَ:

الأولى: إِذَا بَيَّنَّ الْبَائِعُ عَيْبَ الْمَبِيعِ حِينَ الْبَيْعِ.

الثانية: إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ.

الثالثة: إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ.

الرابعة: إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ شَخْصٌ آخَرَ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ.

الخامسة: إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا مِنْ كُلِّ دَعْوَى عَيْبٍ.

السادسة: إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى الْعَيْبِ

وَيَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي.

٢٠- إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ وَرَدَّهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي فَلِلْأَوَّلِ

رَدُّهُ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ فِي أَرْبَعِ.

٢١- إِذَا حَدَّثَ فِي الْمُشْتَرَى عَيْبٌ جَدِيدٌ وَهُوَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ

بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ إِلَّا أَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَبِيعُ تَوَلِيَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَيضًا.

٢٢- يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْخَالِينَ مِنَ الْعَرَضِ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ نَقْصَانِ الثَّمَنِ

وَفِي هَذَا أَرْبَعَةُ احْتِمَالَاتٍ.

٢٣- إِذَا زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ فَالْقَدِيمُ مُوجِبٌ لِلرَّدِّ.

٢٤- كُلُّ مَوْضِعٍ أَمَكَّنَ فِيهِ رَدُّ الْمَبِيعِ الْقَائِمِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِرِضَا مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِ رِضَا

إِذَا أَزَالَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَبِيعَ مِنْ مِلْكِهِ فَلَيْسَ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ.

٢٥- كُلُّ مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ رَدُّ الْمَبِيعِ الْقَائِمِ فِي الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ بِرِضَا مِنْهُ أَوْ

بِغَيْرِ رِضَا إِذَا أَزَالَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَبِيعَ مِنْ مِلْكِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ.

٢٦- الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرَ الْمُتَوَلَّدَةِ مَانِعَةٌ لِلرَّدِّ، أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ غَيْرَ الْمُتَوَلَّدَةِ

وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ فَلَا تَمْنَعَانِ الرَّدَّ.

٢٧- إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ فَلَوْ رَضِيَ الطَّرْفَانِ أَيضًا فِي الرَّدِّ لَا يُحْكَمُ بِالرَّدِّ بَلْ يُؤْخَذُ

نَقْصَانِ الثَّمَنِ.

- ٢٨- إِذَا ظَهَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي بِيَعَتْ صَفْقَةً وَاحِدَةً مَعِيبٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَجُوزُ رَدُّ جَمِيعِ الْمَبِيعِ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَكَانَ لَيْسَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ يَرُدُّ الْمَعِيبُ فَقَطُّ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ فَيَلْزَمُ إِمَّا قَبُولَ الْمَبِيعِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.
- ٢٩- إِذَا أَخَذَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيْعِ فِي الْبَاقِي، أَمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ كَانَ أَخَذَ الْبَعْضَ يُورِثُ عَيْبًا فِي الْبَاقِي فَلِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا.
- ٣٠- إِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ فِي بَعْضِ الْمَكِيلَاتِ، أَوْ الْمَوْزُونَاتِ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْجَمِيعِ.
- ٣١- إِذَا ظَهَرَ فِي الْحِنِطَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْحُوبِ تُرَابٌ فَإِنْ يَسِيرًا عَفِي وَإِنْ كَثِيرًا فَلِلْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ وَإِذَا ظَهَرَ فِي الْبَيْضِ وَنَحْوِهِ ثَلَاثٌ فِي الْمِائَةِ فَاسِدَةٌ فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ وَإِنْ أَكْثَرَ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ.
- ٣٢- إِذَا كَانَ لَا يُتَّقَعُ بِالْمَبِيعِ فِي شَيْءٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

الْمَادَّةُ (٣٣٦): الْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ يَقْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ مِنَ الْعُيُوبِ يَعْنِي: أَنَّ بَيْعَ الْمَالِ بِدُونِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَبِلَا ذِكْرِ أَنَّهُ مَعِيبٌ أَوْ سَالِمٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ سَالِمًا خَالِيًا مِنَ الْعَيْبِ.

يَعْنِي: بِالْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ مَا لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعَيْبِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِسَلَامَةِ الْمَبِيعِ مِنَ الْعُيُوبِ وَهَذَا الْمُرَادُ مِنَ الْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٦٤) وَلَا مَا وَرَدَ فِي الْمَادَتَيْنِ (٢٥١ و ٢٨٥) لِأَنَّ الْأَصْلَ سَلَامَةُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعُيُوبِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ مَرْعُوبٌ فِيهِ عَادَةٌ وَعُرْفًا فَكَأَنَّهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٣) قَدْ شُرِّطَ فِي الْعَقْدِ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ السَّلَامَةُ فِي الْمَبِيعِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا حَتَّى لَا يُضَرَّ بِالزَّمِهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ فَلِذَلِكَ تَكُونُ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيْبِ كَأَنَّهَا شُرِّطَتْ فِي الْعَقْدِ فَبَيْعُ مَا فِيهِ عَيْبٌ بَغَيْرِ بَيَانِ الْعَيْبِ تَغْيِيرٌ وَحَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ فَلِذَلِكَ إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ بَيْعَ مَالٍ فِيهِ عَيْبٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْعَيْبَ لِلْمُشْتَرِي كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ الْعَيْبَ الْفُلَانِيَّ فَإِذَا أَرَدَتْ فَخُذْهُ عَلَى عَيْبِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ ثَمَنًا فِيهِ عَيْبٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْعَيْبَ كَأَنَّهُ يُبَيِّنُ نُقْصَانَ وَزَنَّهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْفِيَ عَيْبَهُ

وَيَزَعَمُ سَلَامَتَهُ تَرْوِجًا لَهُ (انظر المادة ٩١).
 (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ. دُرُّ الْمُخْتَارِ).

المادة (٣٣٧): مَا بَاعَ مُطْلَقًا إِذَا بَاعَ وَفِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِثَمَنِهِ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْمَبِيعَ وَيَأْخُذَ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: خِيَارُ الْعَيْبِ.

أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا عَلَى التَّرَاخِي بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْبِ «انظر شرح المادة ٣٤١»
 وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْعَيْبِ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَّةٍ:
 ١- أَلَّا يَرَى الْمُشْتَرِي حِينَ الشَّرَاءِ وَالقَبْضِ ذَلِكَ الْعَيْبَ وَإِذَا رَأَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْبٌ عِنْدَ التَّجَارِ.

٢- أَلَّا تَحْضُلَ حَالٌ تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِالْمَبِيعِ بَعْدَ ااطْلَاعِهِ عَلَى الْعَيْبِ.

٣- أَلَّا يُشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ بَرَاءَةُ الْبَائِعِ مِنْ دَعْوَى الْعَيْبِ.

٤- أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ قَدِيمًا.

٥- أَلَّا يُمَكِّنَ إِزَالَةَ الْعَيْبِ بِلَا مَشَقَّةٍ.

٦- أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ ظَاهِرًا.

٧- أَلَّا يَزُولَ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَبْلَ الْفَسْخِ.

٨- أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ لَوَازِمِ الْخَلْقَةِ السَّلِيمَةِ.

وَيَتَّضِحُ هَذَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ سِوَاءِ أَكَانَ الْعَيْبُ يَسِيرًا أَمْ فَاحِشًا.

الْعَيْبُ الْيَسِيرُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ مَثَلًا: إِذَا قَدَّرَ شَخْصٌ مَالًا سَالِمًا مِنْ

الْعَيْبِ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَقَدَّرَهُ وَهُوَ مَعِيبٌ بِتِسْعِمِائَةٍ وَقَدَّرَهُ آخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِأَلْفِ قِرْشٍ يَكُونُ الْعَيْبُ يَسِيرًا.

وَالْعَيْبُ الْفَاحِشُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ مَثَلًا: إِذَا قَوَّمُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ جَمِيعًا قِيمَةَ

الْمَالِ سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَقِيمَتُهُ مَعِيًّا أَقْلَ مِنْ أَلْفٍ يَكُونُ الْعَيْبُ فَاحِشًا (بِرَّازِيَّةً).

وَالْمُشْتَرِي لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ؛ إِمَّا بِالذَّاتِ وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ وَكَيْلِهِ، إِمَّا إِلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ وَأَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّاهُ.
وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةُ:

الأولى: إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ بِالْوَكَالَةِ أَوْ الْوَصَايَةِ مَالًا بِانْقِصَافٍ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمَا رَدُّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٨) وَلَكِنْ لَهُمَا فَسْخُ الْبَيْعِ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّتَيْنِ ٣٠١ وَ ٣٢٠).

الثانية: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَالًا وَسَلَّمَهُ وَقَبَلَ قَبْضَهُ الثَّمَنَ وَهَبَهُ ذَلِكَ الثَّمَنَ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبِ الْمَبِيعِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ وَاسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيُّ ضَرَرٍ مِنَ الْعَيْبِ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِلَا تَمَنٍّ، أَمَّا إِذَا وَهَبَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ قَبْضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَاطَّلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْعَيْبِ فَلَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ وَاسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ مِنْهُ.

الثالثة: إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي مَالًا مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ فَظَهَرَ لَهُ أَنَّ فِيهِ عَيْبًا قَدِيمًا حِينَئِذٍ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَى أَحَدٍ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٨).
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَالًا وَبَاعَ الْآخَرُ ذَلِكَ الْمَالَ إِلَى آخَرَ، ثُمَّ بَاعَ الْآخَرُ الْأَخِيرَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ بَائِعِهِ فَوَجَدَ فِيهِ بَائِعُهُ عَيْبًا قَدِيمًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ هَذَا كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ الْأَخِيرِ جَارَ لِبَائِعِهِ الْأَخِيرِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ فَائِدَةً لِهَذَا الرَّدِّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْهُ آخَرَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الرابعة: إِذَا نَقَلَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرَ مَوْضِعِ الشَّرَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ سِوَاءِ أَوْجَبَ النَّقْلُ زِيَادَةً فِي تَمَنِّ الْمَبِيعِ أَمْ لَا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَعَادَهُ إِلَى مَوْضِعِ الشَّرَاءِ فَلَهُ أَيضًا رَدُّهُ.

إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبِ الْمَبِيعِ وَثَبَتَ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ إِلَّا أَنَّهُ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ بَطْلَ خِيَارِ عَيْبِهِ وَإِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ فَمَثُونَةٌ رَدُّهُ وَنَفَقَتُهُ تَلْزُمُهُ.

الاختلاف:

إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِيمَا إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَبِيعُ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ هُوَ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

استرداد الثمن:

إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمْنَ الَّذِي آدَاهُ إِلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَخْصًا مَالًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ بِرِضَاهُ عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ رِيَالَاتٍ فَضِيَّةً. ثُمَّ رَدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْبَائِعِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ذَهَبًا لَا الرِّيَالَاتِ الَّتِي دَفَعَهَا إِلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الرِّيَالَاتِ عَوَضًا عَنِ الدَّنَانِيرِ عَقْدٌ ثَانٍ فَلَا يَتَطَرَّقُ الْخَلْلُ الَّذِي أَصَابَ الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي وَالْحُكْمُ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. «انْقِرُوي».

مُسْتَثْنَى:

لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَهِيَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ حِصَانًا وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ وَكَّلَ آخَرَ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْوَكِيلُ: قَبِضْتُ الثَّمْنَ وَقَدْ تَلَفَ فِي يَدِي أَوْ دَفَعْتُهُ إِلَى الْبَائِعِ فَانْكَرَ الْبَائِعُ قَبْضَ الْوَكِيلِ لِلثَّمَنِ وَالتَّلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ تَسْلِيمِ الْوَكِيلِ الثَّمْنَ إِلَيْهِ فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي بَرِيئًا مِنَ الثَّمَنِ. «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٧٤» ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى زَعْمِ الْبَائِعِ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمْنَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَكِيلِ بَيْعٌ وَتَصْدِيقُ الْوَكِيلِ لِدَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِذَا صَدَّقَ الْأَمْرُ الْوَكِيلَ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ دُونَ الْقَابِضِ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبَلَ الْمَبِيعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتَحَمَّلَ ضَرَرَ الْبَيْعِ وَيَسْقُطُ حَقُّ رَدِّهِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ أَوْ يَكُونَ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٤١) وَالْمَوَادُّ (٣٤٥ و ٣٤٨ و ٣٤٩)؛ لِأَنَّ الْأَوْصَافَ تَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ تَبَعًا وَلَا تَعُدُّ مِنَ الْأَصْلِ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ مَقْضُودًا بِالْإِتْلَافِ فَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تَعَيَّبَ مَالٌ بِفِعْلِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْمَبِيعَ، يَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ حِصَّةُ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي ذَلِكَ صَارَ مَقْصُودًا بِالِاتِّلَافِ. وَيُسَمَّى هَذَا الْخِيَارُ بِاصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ خِيَارَ الْعَيْبِ وَخِيَارَ النَّقِيصَةِ. وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ عِبَارَةٌ (إِذَا ظَهَرَ) فَالْمُحَاكَمَةُ الَّتِي تُجْرَى لِإِظْهَارِ الْعَيْبِ تُجْرَى عَلَى النَّظَامِ الْآتِي:

١- لِتَوَجُّهِ حُصُومَةِ الْمُدَّعِي عَلَى الْبَائِعِ يَجِبُ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ فِي الْحَالِ، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ أَثْنَاءَ الْمُحَاكَمَةِ وَجُودُ ذَلِكَ الْعَيْبِ، يَعْنِي يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي الَّذِي يَدَّعِي الْعَيْبَ إِثْبَاتُهُ فِي الْمَبِيعِ فِي الْحَالِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ قِدَمِهِ وَحُدُوثِهِ، فَإِنْ لَمْ يُثَبَّتِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَلَا تَتَوَجَّهُ حُصُومَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ يَكُونُ بِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ، فَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ فِي الْمَبِيعِ وَأَقْرَبَ بِهِ الْبَائِعُ تَوَجَّهَ الْحُصُومَةُ عَلَى الْبَائِعِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا كَمَا يَتَّضِحُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ.

الثَّانِي: بِالْمُشَاهَدَةِ، إِذْ أَنْ الْمَعِيبَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ: فَالظَّاهِرُ: مَا يُعْرَفُ بِالْمُشَاهَدَةِ كَالْقُرُوحِ وَالْعَمَى وَالْعُضُوبِ الرَّائِدِ وَالْعَرَجَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَاهَاتِ الظَّاهِرَةِ، فَلِتَوَجُّهِ الْحُصُومَةِ يَكْفِي رُؤْيَاهُ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ، وَإِذَا أَنْكَرَهُ الْبَائِعُ فَإِنْكَارُهُ لَعَوْمَ مَشَاهَدَةِ الْحَاكِمِ.

الثَّانِي الْعَيْبُ الْبَاطِنُ: وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْعِيَانِ كَالْأَمْرَاضِ الدَّاخِلِيَّةِ. الثَّلَاثُ: بِإِخْبَارِ أَرْبَابِ الْخَبْرَةِ، كَأَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ بَاطِنًا، فَإِذَا كَانَ الْعَيْبُ كَذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُهُ الطَّيِّبُ أَوْ الْبَيْطَارُ بِالْفَحْصِ وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ، وَجَبَ أَنْ يُحِيلَ الْحَاكِمُ الْمَبِيعَ إِلَى طَيِّبٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ بَيْطَارٍ أَوْ اثْنَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَةِ فِي خَبَرِ الطَّيِّبِ أَوْ الْبَيْطَارِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ مُشْتَرَطَةً «انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٦٧٩».

وَلَا يَرُدُّ الْمَبِيعَ إِلَى الْبَائِعِ وَلَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِ الطَّيِّبِ أَوْ الْبَيْطَارِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ كَوْنِ الْعَيْبِ قَدِيمًا كَمَا سَيَأْتِي.

الرَّابِعُ: بِنُكُولِ الْبَائِعِ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامَيْنِ، يَعْنِي إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي وَجُودَ

العيب في الحال في المبيع، وأنكر البائع ذلك يحلف أنه لا يعلم بوجود العيب في المبيع في الحال، فإذا نكل عن اليمين تتوجه الخصومة لأن الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البيئة، فكذا يترتب التحليف، أما عند الإمام فلا يتوجه اليمين على البائع على هذا الوجه؛ لأن اليمين تترتب بالدعوى الصحيحة، وصحة الدعوى هنا متوقفة على وجود العيب، وبدون العيب لا تتوجه الخصومة.

٢- يجب للحكم بالرد بالعيب تحقق قدمه، ويتحقق ذلك بأحد الوجوه الأربعة:

الأول: بإقرار البائع، فإذا ادعى المشتري أن في المبيع عيباً يوجب فسخ العقد أو الرجوع بنقصان الثمن قبل قبضه أو بعده يسأل البائع «انظر المادة ١٨١٦»، فإذا أقر يحكم برد المبيع إليه أو نقصان الثمن «انظر المادة ٨٧ و ١٨١٧» وحينئذ تنتهي الدعوى والمحاكمة «خلاصة»، إلا إذا ادعى البائع سقوط حق المشتري في رد المبيع كما سيتضح ذلك «شرح».

الثاني: أن يكون العيب المشاهد غير ممكن حدوثه في المدة التي تسلم فيها المشتري المبيع، كأن يكون العيب عضواً زائداً كان في أصل الخلقة، أو كان ليس محتملاً حدوثه في تلك المدة، فيحكم بفسخ البيع أو بالرجوع بنقصان الثمن؛ لأن وجود العيب في الحال قد علم بالمشاهدة، كما أنه قد بين عدم إمكان حدوثه بعد تسليم المبيع إلا إذا ادعى أن المشتري رضي بالعيب وأنه أسقط حق رده بأحد الأسباب، وحينئذ إن ثبت هذا فبها وإلا فالقول للمشتري مع يمينه «انظر المادة ٧٦»، ويكون اليمين أنه لم يسقط حقه في رد المبيع نصاً ولا دلالة حسب المادة (٢٤٤) كما يدعي «انظر المادة ١٦٣٢».

الاختلاف - إذا أراد المشتري رد الحيوان المبيع بخيار البيع، وادعى أنه اشترى حيواناً في ذلك اليوم، وإن مثل هذا العيب لا يحدث في يوم واحد، وخالفه البائع قائلاً: بعت هذا الحيوان قبل شهر. وإن مثل هذا العيب يحدث في شهر. فالقول في ذلك للبائع «هندي».

الثالث: بإثبات المشتري، فإذا كان العيب محتملاً ووقوعه فيما بين البيع والتسليم وبين الخصومة وبين أنه حاصل قبل وقت البيع كالجروح، أي أن الجزم بإمكان حدوثه في تلك المدة وعدم إمكانه متعذر، فإذا أثبت المدعي بالبيئة أن العيب قديم وأنه كان

حِينَمَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ يُحْكَمُ بِالرَّدِّ.

مُسْتَشْنَى: إِذَا كَانَ الْعَيْبُ غَيْرَ مُحْتَمَلِ الْوُقُوعِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ، فَلَا يَطْلُبُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةَ، وَلَا يُحْكَمُ بِالرَّدِّ «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٩٧».

الرَّابِعُ: بِنُكُولِ الْبَائِعِ عَنِ الْيَمِينِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُشْتَرِي إثْبَاتَ قَدَمِ الْعَيْبِ بِالْبَيِّنَةِ يَحْلِفُ الْبَائِعُ بِطَلْبِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الرَّدِّ بِسَبَبِ هَذَا الْعَيْبِ الَّذِي يَدَّعِيهِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ دَعْوَى الرَّدِّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَلَا تَثْبُتُ تِلْكَ الدَّعْوَى بِالْإِقْرَارِ، مَثَلًا إِذَا بَاعَ أَمِينٌ بَيْتَ الْمَالِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ مَتَاعًا مِنَ الْعُنَائِمِ الْمُحَرَّرَةِ، وَوَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ، يُنصَّبُ وَكَيْلٌ بِإِذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ لِيُخَاصِمَ الْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي مُكَلَّفٌ بِأَنْ يُثْبِتَ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقَرَّ بِدَعْوَى الْمُشْتَرِي، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ الدَّعْوَى لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَوْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِدَعْوَى الْمُشْتَرِي لَا يَكُونُ إِقْرَارُهُ مُلزِمًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ الْوَكِيلَ يَنْعَزِلُ عَنْ وَكَالَتِهِ «هِنْدِيَّةً». «انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥١٨».

انْتِقَالَ خِيَارِ الْعَيْبِ إِلَى الْوَارِثِ - إِنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ أَيْ كَمَا أَنَّ الْمَوْرَثَ يَسْتَحِقُّ الْمَبِيعَ سَلِيمًا فَكَذَلِكَ وَارِثُهُ «رَدُّ الْمُحْتَارِ هِنْدِيَّةً» وَلَيْسَ هَذَا الْإِنْتِقَالَ بِطَرِيقِ الْإِزْثِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ انْتِقَالَ خِيَارِ الْعَيْبِ إِلَى الْوَارِثِ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْإِزْثِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا تَوَفَّى قَبْلَ الْقَبْضِ ثُمَّ حَصَلَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَالْعَيْبُ الْحَاصِلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْقَدِيمِ «انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٤٠»، وَعَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فَالْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَ وَفَاةِ الْمُشْتَرِي لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ خِيَارٌ إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ لِوَارِثِهِ.

وَهَلْ يَجِبُ حُضُورُ الْبَائِعِ عِنْدَ فسخِ الْمُشْتَرِي لِلْبَيْعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَقَضَاءِ الْحَاكِمِ؟ وَإِذَا كَانَ اِطْلَاعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَيْبِ وَتَحَقُّقُهُ أَنَّ الْعَيْبَ الْقَدِيمَ قَدْ حَصَلَ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلِلْمُشْتَرِي فسخُ الْبَيْعِ رَأْسًا بِحُضُورِ الْبَائِعِ، وَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: فَسَخْتُ الْبَيْعَ. أَوْ: رَدَدْتُ الْمَبِيعَ. وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رِضَا الْبَائِعِ أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَكُونُ مَانِعًا لِتِمَامِ عَقْدِ الْبَيْعِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ فسخُ الْبَيْعِ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ

رَضَا الْبَائِعُ، أَمَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ غَيْرَ حَاضِرٍ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيْعِ، فَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ: أَبْطَلَتْ الْبَيْعَ. أَوْ: رَدَّتْ الْمَبِيعَ. فَالْبَيْعُ يَنْفَسَخُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ بِذَلِكَ.
لَا حَقَّةَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ التَّقَابُضِ رَدَّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، فَاخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِعَانِ فِي عَدَدِ الْمَبِيعِ أَوْ فِي عَدَدِ الْمَقْبُوضِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَابِضٌ، وَالْقَوْلُ لِلْقَابِضِ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ هَلْ هُوَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ وَفِي الْوَصْفِ وَتَعْيِينِهِ، وَهَلْ هَذَا هُوَ الْمَقْبُوضُ أَوْ غَيْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُشْتَرِي لِإِسْقَاطِ الْيَمِينِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ بَعْلَةً بِأَلْفِي قِرْشٍ وَاسْتَلَمَهَا، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا وَاسْتِرْجَاعَ الثَّمَنِ لَوْجُودِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهَا، فَأَقْرَّ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ إِلَّا أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ تِلْكَ الْبَعْلَةَ مَعَ بَعْلَةٍ أُخْرَى بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ وَأَنَّهُ يُرَدُّ حِصَّتُهَا مِنَ الثَّمَنِ فَقَطْ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا بَعْلَةً وَاحِدَةً بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخَذَ بَعْلَتَيْنِ بِأَلْفِ قِرْشٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَلِمْ مِنْهُمَا إِلَّا هَذِهِ الْبَعْلَةَ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا الْعَيْبَ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ رَدَّهَا وَاسْتِرْجَاعَ كُلِّ الثَّمَنِ، وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِي اسْتَلَمَ مِنْهُ الْبَعْلَتَيْنِ وَأَنَّهُ يُرَدُّ لَهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ حِصَّةَ هَذِهِ الْبَعْلَةَ فَقَطْ، فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ قَابِضٌ يُنَكِّرُ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْبَائِعُ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ بِالرَّدِّ مُسْقَطٌ لِلثَّمَنِ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي بَعْضَ الثَّمَنِ بَعْدَ ظُهُورِ سَبَبِ السَّقُوطِ وَالْمُشْتَرِي يُنَكِّرُهُ، إِلَّا أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ تَخْلُصًا مِنَ الْيَمِينِ إِذَا أَرَادَ.
كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِعَانِ فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ شَيْئَيْنِ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِصَفْقَتَيْنِ أَحَدَهُمَا بِأَلْفِ قِرْشٍ وَالْآخَرَ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَاسْتَلَمَهُمَا، ثُمَّ ظَهَرَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ فَرَدَّهُ لِلْبَائِعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، فَاخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي ثَمَنِ الْمَرْدُودِ: بِأَنَّ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الشَّرَاءَ الَّذِي رُدَّ لَهُ هُوَ الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفُ قِرْشٍ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي عَكْسَ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي.

أَمَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ عَبْدَيْنِ مِنْ آخَرَ بِصَفْقَتَيْنِ أَوْ صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ

أَحَدُهُمَا مُعْجَلًا وَتَمَنُّ الْآخِرِ مُوَجَّلًا، فَرَدَّ الْمُشْتَرِي أَحَدَهُمَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ، فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّكَ رَدَدْتَ الْعَبْدَ الْمُوَجَّلَ تَمَنُّهُ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ رَدَّ الْمُعْجَلَ تَمَنُّهُ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلْبَائِعِ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْعَبْدُ الَّذِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مُوَجَّدًا أَمْ لَا.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئَيْنِ مِنْ آخَرَ، وَبَعَدَ أَنْ اسْتَلَمَهُمَا تَلَفَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ أَرَادَ رَدَّ مَا فِي يَدِهِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، فَادَّعَى الْبَائِعُ بِأَنَّ تَمَنُّهُ كَانَ ذَهَبًا، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ فِضَّةً فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي.

الْمَادَّةُ (٣٣٨): الْعَيْبُ هُوَ مَا يُنْقُصُ تَمَنَ الْمَبِيعِ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ. الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ نَقْصًا فِي قِيَمَتِهِ عِنْدَ التُّجَّارِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ أَمْثَالَهُ، أَوِ الَّذِي تَقْتَضِي الْخِلْقَةَ السَّلِيمَةَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ عَارِيًّا وَخَالِيًّا مِنْهُ، أَوِ الَّذِي يُفَوِّتُ الْغَرَضَ وَالْمَقْصُودَ مِنْهُ، أَوِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَقْصَانًا فِي الْمَالِيَّةِ، وَالنَّقْصَانُ فِي الْمَالِيَّةِ يُوجِبُ الْإِنْتِقَاصَ فِي الْقِيَمَةِ «مُلْتَقَى وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ».

تَوْضِيحُ الْقِيُودِ: التُّجَّارِ وَأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ.

مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُجَوَّهَرًا مِنْ الْمُجَوَّهَرَاتِ كَالْمَاسِ وَاللُّؤْلُؤِ فَتُجَارُهُ وَأَرْبَابُ الْخَبْرَةِ فِيهِ هُمُ الصُّبَاغُ، وَإِذَا كَانَ كِتَابًا فَأَرْبَابُهُ الْعُلَمَاءُ وَأَصْحَابُ الْمَكَاتِبِ، وَعَلَيْهِ فَالَّذِي يُوجِبُ نَقْصَانَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يُدْعَى عَيْبًا، وَلَا يُشْتَرَطُ حُصُولُ النَّقْصَانِ فِي الْقِيَمَةِ عِنْدَ التُّجَّارِ الَّذِينَ يَشْتَعِلُونَ فِي تِجَارَتِهِ وَصَنَعَتِهِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ «طَحْطَاوِيٌّ».

وَالْمَقْصُودُ مِنَ النَّقْصَانِ هُنَا هُوَ حُصُولُ النَّقْصَانِ فِي قِيَمَةِ الْمَبِيعِ لَا فِي تَمَنُّهِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ تَمَنَ الْمَبِيعِ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ بِدَرَجَةٍ فَاحِشَةٍ وَالنَّقْصَانُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى التَّمَنِّ بِسَبَبِ الْعَيْبِ لَا يُؤَدِّي إِلَى حُصُولِ نَقْصَانٍ فِي الْمَبِيعِ.

الْخِلْقَةُ السَّلِيمَةُ: أَمَّا الَّذِي يَكُونُ مِنْ مُقْتَضَى الْخِلْقَةِ السَّلِيمَةِ فَلَا يُدْعَى عَيْبًا، وَعَلَيْهِ فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ حِنْطَةً فَوَجَدَهَا رَدِيئَةً، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ تِلْكَ الْحِنْطَةِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ تِلْكَ الْحِنْطَةَ رَدِيئَةٌ؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ فِي خِلْقَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ إِمَّا رَدِيئَةٌ وَإِمَّا

حَسَنَةً وَإِمَّا مُتَوَسِّطَةً، أَمَّا الْحِنِطَةُ الَّتِي تَكُونُ حَبَاتُهُ فَارِعَةً مِنْ تَأْثِيرِ الطَّقْسِ فِيهَا وَالَّتِي لَا تُدْرِكُ جَيْدًا وَالَّتِي أَصَابَهَا بَلَلٌ فَهِيَ مَعِيْبَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ اشْتَرَى كَأْسًا فِضِيًّا لَا عَيْبَ فِيهِ أَنْ يَرُدَّهُ بِسَبَبِ رَدَائَتِهِ، وَلَا لِمَنْ اشْتَرَى حِصَانًا كَبِيرَ السِّنِّ أَنْ يَرُدَّهُ لِكِبَرِهِ مَا لَمْ يَشْرُطْ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ صَغِيرَ السِّنِّ.

الْغَرَضُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَبِيعِ: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَاءَ لِأَجْلِ الْأُضْحِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا كَانَ كَأَنَّكَ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ أَنْ لَا يَكُونَ مَقْطُوعَ الْأُذُنِ مِثْلًا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْعَيْبَ مَفُوتٌ لِعَرَضِ الْمُشْتَرِي، أَمَّا إِذَا كَانَ اشْتَرَى تِلْكَ الشَّاةَ لِغَيْرِ الْأُضْحِيَّةِ فَوَجَدَهَا مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَطْعُ عَيْبًا عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ فَلَا يَرُدُّهَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ إِلَّا إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِلْأُضْحِيَّةِ.

وَإِذَا وَقَعَ الشَّرَاءُ فِي أَيَّامِ الْأُضْحِيَّةِ وَكَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ فَالْقَوْلُ لَهُ، وَلَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ شَجْرَةً لِيَقْطَعَهَا وَيَعْمَلَ مِنْهَا بَابًا، وَبَعْدَ الْقَطْعِ تَبَيَّنَ أَنَّ خَشَبَهَا لَا يَصْلُحُ لِلْأَبْوَابِ، فَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِتَقْصَانِ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ. إِزَالَةُ الْعَيْبِ بِلَا مَشَقَّةٍ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْبِ أَنْ لَا يُمَكِّنَ إِزَالَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا ضَرَرٍ، فَعَلَيْهِ فَوْجُودُ نَجَاسَةٍ فِي ثَوْبٍ لَا يَضُرُّهُ الْغَسْلُ لَيْسَ بِعَيْبٍ وَإِنْ ضَرَّهُ الْغَسْلُ كَانَ عَيْبًا، وَوُجُودُ آثَارِ الزَّيْتِ فِي الثَّوْبِ عَيْبٌ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِزَالَتُهُ الزَّيْتِ مِنْهُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ. يَجِبُ فِي الْعَيْبِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا عِنْدَ الْكُلِّ: فَلَوْ قَالَ بَعْضُ التُّجَّارِ: إِنَّ هَذَا عَيْبٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ. فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤).

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ ضَابِطٌ كُلِّيٌّ تَبَيَّنَ عَلَى سَبِيلِ الْأَجْمَالِ الْعُيُوبَ الْمَوْجِبَةَ لِلْخِيَارِ، وَإِلَيْكَ الْأَشْيَاءُ الْمَعْدُودَةَ مِنَ الْعُيُوبِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْدُودَةً مِنْهَا.

الْمَسَائِلُ الَّتِي صَرَّحَ أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ:

أَوَّلًا: عَدَمُ نَهْقِ الْحِمَارِ حَسَبَ الْمُعْتَادِ.

أَنْ تَكُونَ الدَّارُ أَوْ الْعَرَصَةُ مَشْتُومَةً أَوْ فِي ضِمْنِهَا قَبْرٌ.

أَنْ يَكُونَ فِي الْحِنْطَةِ تُرَابٌ أَوْ سُوسٌ، أَوْ تَكُونَ ذَاتَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، أَوْ حَبَاتُهَا ضَائِلَةٌ أَوْ غَيْرُ مُدْرَكَةٍ.

أَنْ يَكُونَ فِي الْكُرْمِ نَمْلٌ كَثِيرٌ فَوْقَ الْعَادَةِ.

أَنْ يَكُونَ فِي الْحَائِطِ خَرَقٌ كَبِيرٌ.

أَنْ يَظْهَرَ الْجَمَلُ الَّذِي يَبِيعُ عَلَى كَوْنِهِ هَجِينًا أَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ.

أَنْ يَظْهَرَ فِي الْكِتَابِ الْمُبَاعِ نَقْصُ جُزْءٍ أَوْ جُزْأَيْنِ مِنْهُ.

أَنْ يَظْهَرَ فِي الْفَرْوِ الْمُبَاعِ نَحْتُ.

أَنْ يَتَبَيَّنَ اللَّحْمُ الْمُبَاعُ عَلَى أَنَّهُ صَانٌ أَنَّهُ لَحْمٌ مَا عِزٍ.

أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْبَقْرَةَ الَّتِي يَبِيعُ تُرْضِعُ جَمِيعَ مَا فِي ضَرْعِهَا مِنَ اللَّبَنِ.

أَنْ يَصِيحَ الدِّيْكُ الْمُبَاعُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ.

أَنْ يَتَوَقَّفَ الْحِصَانُ الْمُبَاعُ عَنِ الْمَشِيِّ أَوْ الْإِنْفِيَادِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْحِذَاءُ ضَيِّقًا لَا يُمَكِّنُ لِبُسِّهِ.

أَنْ تَكُونَ الْعَرَصَةُ طَرِيقًا لِلنَّاسِ أَوْ مَسِيلًا لَهُمْ.

أَنْ يَكُونَ فِي الْكُرْمِ حِصَّةٌ لِآخَرَ فِي حَائِطِهِ.

أَنْ يَكُونَ فِي الدُّهْنِ مِلْحٌ زَائِدٌ عَنِ الْمُعْتَادِ.

أَنْ تُشْتَرَى دَارٌ مَعَ مَسِيلٍ لَهَا فِي مَلِكٍ آخَرَ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَسِيلَ لَمْ يَكُنْ لَهَا. فَجَمِيعُ مَا

ذَكَرَ عُيُوبٌ.

ثَانِيًا: إِذَا اشْتَرَى عَرَصَةً عَلَى أَنَّ ضَرِيئَةَ الْأَمْلَاقِ الَّتِي تَأْخُذُهَا الْحُكُومَةُ عَنْهَا مِائَةٌ قَرَشٍ،

فَظْهَرَ أَنَّ ضَرِيئَتَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا عُدَّ ذَلِكَ عَيْنًا عِنْدَ التُّجَّارِ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهَا بِخِيَارِ الْعَيْبِ.

ثَالِثًا: إِذَا اشْتَرَى عَقَارًا عَلَى كَوْنِهِ لَا ضَرِيئَةَ عَلَيْهِ، فَظْهَرَ بَعْدَ الشَّرَاءِ أَنَّ عَلَيْهِ ضَرِيئَةَ،

فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ ضَرِيئَتِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمًّى وَيَبِينَ أَنْ يَرُدَّهُ.

رَابِعًا: الْحِمَارُ الَّذِي يَبِيعُ عَلَى كَوْنِهِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ فَظْهَرَ أَنَّهُ فِي الْعَاشِرَةِ

مِنْهُ، وَعَدَّ ذَلِكَ عَيْنًا يُوجِبُ نَقْصَانَ الْقِيَمَةِ، فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ.

خامساً: قلة أكل الحيوان العلف عن المعتاد وعثوره ووقوعه دائماً عيب، أما كثرة أكله فوق العادة وعثوره ووقوعه أحياناً فليس بعيب.

سادساً: أكل الحيوانات - كالبقر - النجس إن كان دائماً فهو عيب وإلا فلا. انظر المادة (٤٢).

سابعاً: نزو الحميم على الحمار الذكر المباع بمطأوعته عيب، وإن كان بالجبر والفهر فلا.

ثامناً: إذا ظهرت فردة الجذاء أضيق من الفرده الأخرى، فإن كان ذلك الضيق خلاف المعتاد وغير ناشئ عن علة في رجل المشتري فللمشتري رده وإلا فلا.

وإذا ظهر أن البقرة التي اشتراها غير حلوب، فإن كانت تشتري اللبن فله خيار العيب، وإذا كانت تشتري للذبح فلا.

مشي الحمار ببطء ليس بعيب ما لم يشترط المشتري أن يكون سريعاً في سيره، انظر المادة (٣١٠)، وليس بعيب وجود كتابة على باب الدار المباعية: «إن هذه الدار موقوفة»؛ لأن حسب المادة (١٧٣٦) إذ لا يبنى على مثل هذا الخط حكم شرعي، ولا تثبت به وافية تلك الدار كما في المادة (١٧٣٦).

المادة (٣٣٩): العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع.

يعني يشترط في ثبوت خيار البيع للمشتري أن يكون العيب في المبيع موجوداً وهو في يد البائع، وعليه فالذي يحدث بعد البيع والتسليم لا يكون للمشتري به خيار العيب، وإذا اختلف البائع والمشتري في العيب فادعى البائع أن العيب لم يكن قديماً وأنه حدث وهو في يد المشتري، وادعى المشتري أنه كان وهو في يد البائع، فإن كان من المحتمل حصوله وهو في يد المشتري فالقول مع اليمين للبائع انظر المادة (١١)؛ لأن البائع مكرر للخيار، إلا أنه ترجح بينة المشتري في حق قدم ذلك العيب؛ لأنه يثبت بها الخيار انظر المادة (٧٧) «رد المختار، والهندي».

أَنْوَاعُ العُيُوبِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي المَبِيعِ بَعْدَ البَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ:

العُيُوبُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي المَبِيعِ بَعْدَ البَيْعِ وَالقَبْضِ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

١- يَفْعَلُ البَائِعُ: فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ المَبِيعِ لِبَائِعِهِ وَكَو كَان فِي المَبِيعِ عَيْبٌ آخَرٌ قَدِيمٌ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى البَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ الحَاصِلِ فِي المَبِيعِ بِفِعْلِهِ، كَمَا أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ بِالعَيْبِ القَدِيمِ.

٢- يَفْعَلُ المُشْتَرِي: وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى البَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ الَّذِي حَصَلَ بِفِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي المَبِيعِ عَيْبٌ قَدِيمٌ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ نُقْصَانِ الثَّمَنِ الحَاصِلِ بِذَلِكَ العَيْبِ.

٣- يَفْعَلُ الأَجَنِبِيُّ: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَضْمَنُ الأَجَنِبِيُّ نُقْصَانَ القِيمَةِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ المَبِيعِ إِلَى بَائِعِهِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ اسْتِرْدَادَ نُقْصَانِ الثَّمَنِ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ.

٤- يَفْعَلُ المَبِيعُ نَفْسَهُ المَعْقُودَ عَلَيْهِ.

٥- بِإِقْدَانِ سَمَاطِيَةٍ: وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَحَدِ بَشَيٍّ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ آخَرَ فَيَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ مَا لَمْ يَقْبَلْهُ البَائِعُ بِعَيْبِهِ «طَحْطَاوِيٌّ».

الْمَادَّةُ (٣٤٠): العَيْبُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي المَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ البَائِعِ بَعْدَ العَقْدِ وَقَبْلَ القَبْضِ حُكْمُهُ حُكْمُ العَيْبِ القَدِيمِ الَّذِي يُوجِبُ الرَّدَّ.

سَوَاءٌ كَانَ لِلبَائِعِ خِيَارُ الشَّرْطِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ المَبِيعَ قَبْلَ القَبْضِ فِي ضَمَانِ البَائِعِ وَكَذَا بَعْدَ القَبْضِ إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلبَائِعِ وَحْدَهُ «بِاجُورِيٍّ».

أَمَّا المُشْتَرِي فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ العَيْبِ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ القَبْضِ مِنَ العُيُوبِ «رَدُّ المُنْحَارِ»؛ فَلِذَلِكَ إِذَا حَدَثَ عَيْبٌ فِيمَا يُرَادُ بَيْعُهُ قَبْلَ عَقْدِ البَيْعِ ثُمَّ زَالَ مِنْهُ ذَلِكَ العَيْبُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ البَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ وَهُوَ فِي يَدِ المُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ مَا يُبَاعُ أَعْرَجٌ وَهُوَ فِي يَدِ البَائِعِ، وَبَعْدَ أَنْ زَالَ عَرَجُهُ بِيَعٍ مِنْ آخَرَ، فَعَادَ إِلَيْهِ ذَلِكَ العَرَجُ وَهُوَ عِنْدَ المُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ عَوْدَةُ العَرَجِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ عَرَجِهِ الأَوَّلِ فَلَهُ

رَدُّهُ لِقَدَمِ سَبَبِ الْعَيْبِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْبَاجُورِيِّ».

أَنْوَاعُ الْعُيُوبِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ:

إِنَّ الْعُيُوبَ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

١- بِفِعْلِ الْبَائِعِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَتْرَكَهُ وَيَبْنَ أَنْ يَقْبَلَهُ عَلَى أَنْ يُنْزَلَ مِنَ الثَّمَنِ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ لِلْأَوْصَافِ إِذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً بِالْإِتْلَافِ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ وَيَتَّبْتُ ذَلِكَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي سَوَاءً وُجِدَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ قَدِيمٌ آخَرُ أَوْ لَا.

٢- بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا حَبَسَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بَعْدَ جِنَايَةِ الْمُشْتَرِي لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَكَانَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ، فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى، غَيْرَ أَنَّهُ يَضْمَنُ لِلْبَائِعِ النُّقْصَانَ الَّذِي حَصَلَ فِي الْمَبِيعِ بِفِعْلِهِ (طَحْطَاوِيٌّ).

٣- بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِ الْمَبِيعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَتَضْمِينِ الْجَانِيِ النُّقْصَانَ، وَيَبْنَ تَرْكِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى.

٤- بِفِعْلِ الْمَبِيعِ نَفْسِهِ: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِمَّا أَنْ يَتْرَكَهُ الْمُشْتَرِي، وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَهُ وَيُنْزَلَ مِنَ الثَّمَنِ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ «طَحْطَاوِيٌّ»، وَمَعَ الْعَيْبِ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ نَفْسِهِ أَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ لَا يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الرَّدُّ بِعَيِّنٍ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ بِهِ نَاقِصًا «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

٥- بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَ النُّقْصُ فِي الْوَصْفِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَرْكِهِ وَيَبْنَ أَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ تَنْزِيلُ النُّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِذَا كَانَ النُّقْصُ فِي الْقَدْرِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُنْزَلَ مِنَ الثَّمَنِ مِقْدَارَ ذَلِكَ النُّقْصَانِ وَيُخَيَّرُ فِي الْبَاقِي بَيْنَ أَنْ يَتْرَكَهُ وَيَبْنَ أَنْ يَقْبَلَهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَتَلَفَ جُزْءٌ مِنْهُ.

الْوَصْفُ: هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِلَا ذِكْرِ، كَالْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ وَكَالْأَطْرَافِ مِنْ نَحْوِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْأُذُنِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ وَكَالْجُودَةِ فِي بَيْعِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ، وَلَا حِصَّةَ لِلْأَوْصَافِ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ جِنَايَةٌ عَلَيْهَا وَاسْتَحَقَّ

شَيْءٌ مِنْهَا فَيَرْجِعُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

الْمَادَّةُ (٣٤١): إِذَا ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبَ كَذَا وَكَذَا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ.

لَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الْعَيْبِ:

أَوَّلًا - إِذَا ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبَ كَذَا وَكَذَا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ.
ثَانِيًا - إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْعَيْبَ وَقَتَ الشَّرَاءِ وَاشْتَرَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ.
ثَالثًا - إِذَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْعَيْبِ حِينَ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ وَإِنَّمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَضِي.
رَابِعًا - إِذَا اشْتَرَى الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ شَخْصٌ ثَالِثٌ بِوُجُودِ عَيْبٍ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الْخِيَارِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ انظُرِ الْمَادَّةَ (٥١)، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ رَأَى جُرْحًا فِي الْبِغْلَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا أَثْنَاءَ الشَّرَاءِ فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: إِنَّ هَذَا الْجُرْحَ حَدِثَ مِنْ ضَرْبَةٍ. أَوْ: جُرْحٌ بَسِيطٌ يَلْتَمِمْ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ. أَوْ قَالَ لَهُ: إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْجُرْحَ قَدِيمٌ أَوْ سَمِيءٌ الْعَاقِبَةُ فَإِنِّي مُسْتَعِدٌّ حِينَئِذٍ لِإِعْطَاءِ الْجَوَابِ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْجُرْحَ قَدِيمٌ وَمُهِلِكٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ «مُسْتَمِلُ الْأَحْكَامِ وَنُقُولُ الْبَهْجَةِ، وَالْهِنْدِيَّةُ» فَلِذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ فَرَسًا فِيهَا جُرْحٌ وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: لَا تَخَفْ مِنْ هَذَا الْجُرْحِ وَإِذَا تَلَفَتِ الْفَرَسُ مِنْهُ فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ ثُمَّ تَلَفَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرَ شَخْصٌ آخَرَ أَنَّ فِي الشَّيْءِ الْفُلَانِي عَيْبًا فَاشْتَرَاهُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الْعَيْبِ وَيُسْتَرْطُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَدْلًا، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِينَ فَلَا يُسْتَرْطُ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الْعَيْبِ وَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ عَدْلًا «مُسْتَمِلُ الْأَحْكَامِ» بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ: لِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ فِيهِ عَيْبٌ آخَرَ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رِضَاءٍ بِذَلِكَ الْعَيْبِ الْآخَرِ.

وَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ الْقَبْضِ: إِنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُشْتَرِي بَلْ قَالَ: إِنَّ عَرَضَهُ أَنْ أُرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَبْضُهُ إِيَّاهُ لَا يَكُونُ رِضَاءً بِالْعَيْبِ وَكَذَا تَصَرُّفُهُ فِيهِ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ لَكِنْ

الِإِحْتِيَاظُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنَا لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ وَلَا أَرْضَى بِالْعَيْبِ فَلَوْ ظَهَرَ عِنْدِي أَرَدْتُهُ عَلَيْكَ.
«رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَلَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ حَيَوَانًا مَجْرُوحًا مَعَ عِلْمِهِ بِعَيْبِهِ هَذَا وَبَعْدَ أَنْ عَالَجَ ذَلِكَ الْجُرْحَ
ظَهَرَ لَهُ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ آخَرَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بِالْعَيْبِ الْآخِرِ حَتَّىٰ لَوْ تَصَالَحَ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى الْعَيْبِ
الْقَدِيمِ عَلَى مَالٍ فَظَهَرَ لَهُ بَعْدَ الصُّلْحِ عَيْبٌ آخَرَ قَدِيمٌ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ مَعَ بَدَلِ
الصُّلْحِ «الْبَرَازِيَّةُ» (الْفُصُولَيْنِ) (الْهِنْدِيَّةُ) مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ عَيْبٌ فَعَلَيْهِ لَوْ رَأَى الْمُشْتَرِي
الْعَيْبَ حِينَ الشَّرَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ عَيْبٌ عِنْدَ التُّجَّارِ وَلَكِنْ عَلِمَ بِهِ فِيمَا بَعْدَ فَلَا خِيَارَ
لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنَ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ وَيُعْلَمُ
مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي جُرْحًا فِي الْبَغْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ شَرَاءَهَا فَاشْتَرَاهَا وَهُوَ لَا
يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْجُرْحَ عَيْبٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْخَبْرَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَهُ رَدُّهَا.

(الصُّلْحُ عَنِ الْعُيُوبِ) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا فَظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ وَأَرَادَ رَدَّهُ فَأَنْكَرَ
الْبَائِعُ وُجُودَ ذَلِكَ الْعَيْبِ حِينَ الْبَيْعِ فَتَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي كَذَا قِرْشًا
مُعْجَلًا أَوْ مَوْجَلًا وَأَنْ لَا يَرُدَّ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الْمِيعَ فَالصُّلْحُ صَحِيحٌ وَيَكُونُ حَطًّا مِنَ الثَّمَنِ
بِالْعَيْبِ، أَمَّا إِذَا تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ كَذَا قِرْشًا وَأَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ الْمِيعَ
فَإِنْ وَقَعَ هَذَا الصُّلْحُ بِنَاءٍ عَلَى انْكَارِ الْبَائِعِ لِلْعَيْبِ أَوْ بِنَاءٍ عَلَى حُدُوثِ الْعَيْبِ فِي الْمِيعَ
وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَالصُّلْحُ صَحِيحٌ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مَا دَفَعَهُ الْمُشْتَرِي رِشْوَةً.

وَإِذَا تَصَالَحَا عَلَى الْعَيْبِ الْقَدِيمِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْبَائِعُ كَذَا قِرْشًا ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْعَيْبُ
بِدُونِ أَنْ يُدَاوِيَهُ الْمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْمُشْتَرِي بَدَلَ الصُّلْحِ انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧)،
أَمَّا إِذَا زَالَ الْعَيْبُ بِتَدَاوِيِ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ اسْتِرْدَادُ ذَلِكَ الْبَدَلِ (دُرُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي عَيْبًا قَدِيمًا فِي الْمِيعَ وَتَصَالَحَ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى مَالٍ فَظَهَرَ عَيْبٌ فِيهِ
فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ بَدَلَ الصُّلْحِ (بَرَازِيَّةٌ).

المادة (٣٤٢): إِذَا بَاعَ مَالًا عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ظَهَرَ فِيهِ لَا يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ عَيْبٍ.

لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ سِوَاءِ أَكَانَ الْعَيْبُ مَوْجُودًا أَثْنَاءَ الْبَيْعِ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَسِوَاءِ أَكَانَ الْمَبِيعُ حَيَوَانًا أَمْ غَيْرَ حَيَوَانٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطُ وَالْإِسْقَاطُ تَمْلِكُ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمٍ وَتَسْلِيمٍ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِيهِ تَدْعُو إِلَى التَّرَاعِ وَلَا تَوْجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ (دُرَّرٌ) انظُرِ الْمَوَادَّ (٥١ و ٨٣ و ١٥٦٢).

مَثَلًا: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي حِينَ إِجْرَاءِ الْبَيْعِ: قَدْ بَعْتُكَ بَعْلَتِي هَذِهِ بِالْفِ قَرَشٍ عَلَى أَنْ أَكُونَ بَرِيئًا مِنْ دَعْوَى الْعَيْبِ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَوْ مَا يُفِيدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَاشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٨٨) سِوَاءِ كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ يَعْلَمَانِ بِالْعُيُوبِ الَّتِي فِي الْبَغْلَةِ أَوْ لَا وَسِوَاءِ أُشِيرَ فِي الْإِبْرَاءِ إِلَى تِلْكَ الْعُيُوبِ أَوْ لَا وَيَدْخُلُ فِي الْإِبْرَاءِ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْعُيُوبُ الْمَوْجُودَةُ حِينَ الْعَقْدِ فَقَطُّ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَدْخُلُ الْعُيُوبُ الَّتِي تَحْدُثُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَيَبْرَأُ الْبَائِعُ مِنَ الْجَمِيعِ فَلَا يَدْعِي عَلَيْهِ بَآيَةَ دَعْوَى عَيْبٍ (شَرْبُلَالِي) انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٩٢).

فَعَلَى ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ فِي اخْتِلَافِ الطَّرْفَيْنِ فِي أَنَّ الْعَيْبَ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْعَقْدِ وَلَكِنْ كَيْفَ يُفَعَّلُ إِذَا عَقِدَ هَذَا الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَحَدَّثَ عَيْبٌ أَنْ يَكُونَ لِلْإِبْرَاءِ السَّابِقِ تَأْثِيرٌ عَلَى الْحُقُوقِ اللَّاحِقَةِ (شَارِحٌ) - مِنْ كُلِّ دَعْوَى عَيْبٍ - أَمَّا إِذَا بَاعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَائِمٍ وَمَوْجُودٍ فِي الْمَبِيعِ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِبْرَاءِ إِلَّا الْعُيُوبُ الْمَوْجُودَةُ وَقْتَ الْبَيْعِ فَقَطُّ.

وَإِذَا لَمْ تُشْتَرَطِ الْبَرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَقْتَ الْبَيْعِ بَلْ قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الشَّرَاءِ لِلْبَائِعِ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لِي فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاءُ الْعَيْبِ، أَمَّا الدَّرْكُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ لِأَنَّ الْعَيْبَ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الدَّرْكِ (هِنْدِيَّةٌ) وَيُرَاجَعُ فِي شَأْنِ الدَّرْكِ الْمَادَّةَ (٦١٦). مِثَالُ دُخُولِ الْعَيْبِ: إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَعْدَ الْبَيْعِ قَائِلًا لَهُ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ فَظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْبٌ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٦٢) إِذَا

أَبْرَأَ الْمُشْتَرِيَ الْأَوَّلَ بِإِعْتِاقِهِ مِنَ الْعَيْبِ بَعْدَمَا وَجَدَ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي بِه عَيْبًا قَبْلَ رَدِّهِ صَحَّ حَتَّى لَوْ رَدَّهُ الثَّانِي عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ (بِزَارِيَّةَ).

عَدَمَ دُخُولِ الدَّرَكِ - بَعْدَ الإِبْرَاءِ الْمَذْكُورِ أَي: إِذَا أَبْرَأَ الْمُشْتَرِيَ الْبَائِعَ بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ فَضَبَطَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ فَلِلْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْكَفِيلِ بِالدَّرَكِ لَا عَلَى الْبَائِعِ وَحَقُّ الرَّجُوعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ضَبْطِ الْمَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَعَلَى الرَّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِحْقَاقِ لَا يُنْقَضُ الْبَيْعُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مَا لَمْ يُقْضَ لَهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْأَصِيلِ رَدُّ الثَّمَنِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَفِيلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). (مِنْ كُلِّ عَيْبٍ) أَي: مِنْ عُمُومِ دَعَاوَى الْعَيْبِ، أَمَّا إِذَا بَاعَ شَيْئًا عَلَى أَنْ تَكُونَ ذِمَّتُهُ بَرِيئَةً مِنْ دَعَاوَى عَيْبٍ خَاصٍّ فَالْتَّخْصِصُ مُعْتَبَرٌ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا مِنْ دَعَاوَى ذَلِكَ الْعَيْبِ فَقَطَّ (هِنْدِيَّةَ).

المادة (٣٤٣): مَنْ اشْتَرَى مَالًا وَقَبِلَهُ بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ لَا تَسْمَعُ مِنْهُ دَعَاوَى الْعَيْبِ بَعْدَ ذَلِكَ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ وَقَالَ: قَبِلْتُهُ مُكْسَرًا مُحْطًا أَعْرَجَ مَعِيًّا؛ فَلَا صِلَاحِيَّةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْعِيَ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ.

أَي: إِذَا اشْتَرَى حَيَوَانًا وَشَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا بِكُلِّ عَيْبٍ فِيهِ وَتَمَّ الْعَقْدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَ ذِمَّةَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ؛ فَلَا يَحِقُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَاوَى الْعَيْبِ مِنْهُ، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٥١ و ١٥٦٢).

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ مُتَّحِدَةٌ مَعَ الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ فِي الْمَالِ وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَادَّةِ الْأُولَى كَانَ مِنَ الْبَائِعِ وَالْقَبُولَ مِنَ الْمُشْتَرِيَ وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِالْعَكْسِ.

المُعَامَلَةُ الَّتِي تَجْرِي عِنْدَ ادِّعَاءِ الْبَائِعِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعَيْبِ: إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَبْرَأَهُ مِنْ دَعَاوَى الْعَيْبِ أَوْ أَنَّهُ رَضِيَ بِالْعَيْبِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِهِ وَقَتَ الشَّرَاءِ وَقَبِلَهُ فَإِنْ أَقْرَرَ الْمُشْتَرِيَ بِادِّعَاءِ الْبَائِعِ أَوْ أَثَبَّتَ الْبَائِعُ مَا ادَّعَاهُ بَعْدَ انْكَارِ الْمُشْتَرِيَ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِيَ رَدُّ الْمَبِيعِ وَإِلَّا يَحْلِفُ الْمُشْتَرِيَ بِطَلَبِ الْبَائِعِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَقَتَ الْمَبِيعِ أَوْ

لَمْ يَرْضَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُبْرئِ الْبَائِعِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٣٢) فَإِنْ حَلَفَ يُرَدُّ الْمَبِيعُ وَإِنْ نَكَلَ؛ فَلَا «دُرُّ الْمُخْتَارِ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ».

الْمَادَّةُ (٣٤٤): بَعْدَ اطِّلَاعِ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَلَكِ سَقَطَ خِيَارُهُ، مَثَلًا: لَوْ عَرَّضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ كَانَ عَرَّضَ الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ رِضًا بِالْعَيْبِ؛ فَلَا يُرَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الْعَرَّضُ مِنَ الْعَيْبِ هُنَا الْعَيْبُ الْقَدِيمُ؛ لِأَنَّ التَّصَرَّفَ بِالشَّيْءِ تَصَرَّفَ الْمَلَكِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِبْقَاءِ الْمَبِيعِ فِي مِلْكِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُرَدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ انظُرِ الْمَادَّةَ (٥١).

مُسْتَشْنَى: أَوَّلًا: إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي الْبَرِّيَّةِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ مَالَهُ خَوْفًا مِنْ ضَيَاعِهِ فِي الْبَرِّيَّةِ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ (فَهُسْتَانِي، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَالْهِنْدِيَّة).

ثَانِيًا: إِذَا رَكِبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ بِقَصْدِ رَدِّهِ إِلَى الْبَائِعِ. ثَالِثًا: إِذَا رَكِبَهُ لِجَلْبِ عَلْفٍ أَوْ تَبْنٍ أَوْ حَشِيشٍ لَهُ أَوْ بِقَصْدِ إِسْقَاتِهِ الْمَاءَ وَوُجِدَتْ ضَرُورَةٌ لِلرُّكُوبِ كَأَنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْمَشْيِ؛ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ ضَرُورَةٌ وَرَكِبَهُ الْمُشْتَرِي لِجَلْبِ عَلْفٍ أَوْ تَبْنٍ أَوْ حَشِيشٍ لَهُ وَلِحَيَوَانٍ آخَرَ مَعَهُ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ. وَعَلَيْهِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي ذَلِكَ فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِي رَكِبَهُ لِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ سَقَطَ خِيَارُهُ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ رَكِبَهُ لِيُرَدَّهُ عَلَيْهِ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ شَاهِدٌ لَهُ.

تَصَرَّفَ الْمَلَكِ: أَوَّلًا: الْعَرَّضُ لِلْبَيْعِ. ثَانِيًا: الْمَسَاوِمَةُ. ثَالِثًا: الْبَيْعُ. رَابِعًا: الْإِسْتِعْمَالُ كَالرُّكُوبِ وَالتَّحْمِيلِ وَالمُدَاوَاةِ وَاللَّبْسِ. خَامِسًا: الْإِيجَارُ وَالرَّهْنُ أَوْ السُّكْنَى فِي الدَّارِ وَطَلْبُ الْكِرَاءِ وَالتَّعْمِيرُ وَالْهَدْمُ وَقَصُّ الصُّوفِ وَالزَّرَاعَةُ وَالصَّبْغُ وَجَمْعُ الثَّمَرِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، سَادِسًا: الْهَبَةُ وَأَدَاءُ بَاقِي الثَّمَنِ وَالإِرْضَاعُ، وَحَلْبُ اللَّبَنِ وَقَصُّ الثَّوْبِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ

وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

١- إِذَا عَرَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ سَوَاءً عَرَضَهُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ عَلَى أَجَنَّبِيٍّ فَفِي ذَلِكَ رِضَاءٌ مِنْهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَلَا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ، أَمَا إِذَا وَجَدَ الْبَائِعُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ زَائِفًا فَعَرَضَهُ لِلْبَيْعِ؛ فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ رِضَاءً بِالْعَيْبِ (شَارْحُ) حَتَّىٰ لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: اِعْرِضِ الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَحَدٌ رُدَّهُ عَلَيَّ فَفَعَلَ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ أَمَا إِذَا سَأَلَ الْمَبِيعَ إِلَى السُّوقِ؛ فَلَا يُسْقِطُ الْخِيَارَ مَا لَمْ يُعْرَضَ لِلْبَيْعِ وَكَذَا لَا يُسْقِطُهُ إِذَا سَأَلَ الْقَمَاشَ لِلْخِيَاطِ لِيَعْرِفَ الْمِقْدَارَ الْكَافِيَ مِنْهُ لِلثَّوْبِ أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْمُقَوِّمِينَ لِيَعْرِفُوا قِيَمَتَهُ.

٢- إِذَا سَاوَمَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي وَقَالَ لَهُ: هَلْ تَبِيعُهُ مِنِّي؟ فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ: نَعَمْ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّ رُدِّهِ بِالْعَيْبِ (أَنْفِرُويُّ).

٣- إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْحِذَاءِ لِضَيْقِهِ فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: إِذَا لَبِستَهُ يَوْمًا يَتَسَّعُ عَلَيْكَ فَلَبِسهُ فَلَمْ يَتَسَّعْ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهُ.

٤- إِذَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ حَتَّىٰ لَوْ وَكَّلَ الْمُشْتَرِي آخَرَ بِبَيْعِهِ، ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِحُضُورِهِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ فَذَلِكَ رِضَاءٌ مِنْهُ بِالْعَيْبِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) إِلَّا إِنْ طَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ إِقَالَةَ الْبَيْعِ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْعَيْبِ لَا يُعْتَبَرُ عَرَضًا لِلْبَيْعِ وَلِهَذَا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ بِالْإِقَالَةِ فَلِلْمُشْتَرِي رُدُّهُ بِالْعَيْبِ.

٥- إِذَا رَكِبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ بِقَصْدِ اخْتِبَارِ سِيرِهِ أَوْ عَالَجَ عَيْبَهُ وَلَوْ كَانَ يَجْهَلُ حِينَ الْمُعَالَجَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْعَيْبَ قَدِيمٌ أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ ثَوْبًا فَلَبِسهُ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ لِلتَّجْرِبَةِ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ بَاعَ جُزْءًا مِنْهُ فَقَدْ سَقَطَ خِيَارُهُ.

٦- إِذَا أَجَرَ الْمُشْتَرِي الدَّارَ الَّتِي اشْتَرَاهَا بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهَا، أَوْ عَرَضَهَا لِذَلِكَ، أَوْ رَهْنَهَا، أَوْ ابْتَدَأَ بِالسُّكْنَى، أَوْ طَلَبَ الْكِرَاءَ مِنْ مَنْ يَسْكُنُهَا، أَوْ عَمَّرَهَا، أَوْ هَدَمَ مَحَلًّا فِيهَا، أَوْ قَصَّ صُوفَ الشَّاةِ، أَوْ أَسْقَى الْأَرْضَ أَوْ زَرَعَهَا، أَوْ قَطَعَ أَغْصَانَ الْكَرْمِ، أَوْ جَمَعَ ثَمَرَهَا بَعْدَ أَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ؛ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْخِيَارِ.

أَمَّا دَوَامُ السُّكْنَى فِي الدَّارِ الْمُبَاعَةِ لَهُ وَقَدْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ؛ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ عَيْبِهِ.

٧- إِذَا وَهَبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمَهُ، أَوْ أَدَّى لِلْبَائِعِ بَاقِيَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ بَقْرَةً فَأَرْضَعَ ابْنَهَا مِنْهَا، أَوْ حَلَبَ لَبَنَهَا، أَوْ قَصَّ الْقُمَاشَ الْمَبِيعَ ثَوْبًا بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى الْعَيْبِ فَقَدْ سَقَطَ خِيَارُهُ، أَمَّا إِذَا أَرْضَعَ ابْنَ الْبَقْرَةِ مِنْهَا بِنَفْسِهِ؛ فَلَا، بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ.

إِذَا أَجَرَ إِنْسَانًا مَا اشْتَرَاهُ مِنْ آخَرَ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبِهِ؛ فَلَهُ نَقْضُ الْإِجَارَةِ وَرَدُّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ. أَمَّا إِذَا رَهَنَهُ مِنْ آخَرَ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى الْعَيْبِ؛ فَلَهُ رَدُّهُ بَعْدَ تَأْذِينِ الدَّيْنِ وَفَكَ الرِّهْنِ وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الرِّهْنِ.

إِذَا دَاوَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ فَذَلِكَ رِضَاءٌ مِنْهُ بِالْعَيْبِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْبٌ قَدِيمٌ؛ فَلَهُ رَدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ لَا غَيْرُ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْضَى بِعَيْبٍ وَاحِدٍ وَلَا يَرْضَى بِعَيِّبَيْنِ.

الْبَيْعُ قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ: إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ ثُمَّ أَرَادَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ كَانَ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَإِذَا أَنْكَرَ الْبَائِعُ الثَّانِي الْعَيْبَ؛ فَلَا بُدَّ:

(١) أَنْ يُثْبِتَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي الْعَيْبَ الْقَدِيمَ بِالْبَيِّنَةِ.

(٢) أَنْ يُثْبِتَ أَيْضًا أَنَّ الْبَائِعَ الثَّانِي أَقْرَبَ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ فِي الْمَبِيعِ.

(٣) أَنْ يُكَلِّفَ الْبَائِعَ الثَّانِي بِحَلْفِ الْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الْمَبِيعِ فَيَنْكُلُ

عَنْهُ.

(٤) أَنْ يُعَيِّرَ الْبَائِعَ الثَّانِي بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ

بِذَلِكَ بَيْتٌ وَيَمْتَنِعُ عَنِ اسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ. وَإِذَا أَعَادَهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِأَحَدِ

هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَلِلْبَائِعِ الثَّانِي أَنْ يَتَقاضَى مَعَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَثُبُتَ

مُدَّعَاهُ، أَوْ يَحْلِفَ الْيَمِينَ وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ وَالرَّدُّ فَسْخٌ لِحُكْمِ عَقْدِ الْبَيْعِ مِنَ الْأَصْلِ فَيَكُونُ

الْبَيْعُ الثَّانِي كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٦٥٤ و ١٦٥٥) وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمُ بِالرَّدِّ عَلَى

البائع الثاني بالردّ على البائع الأول ولا يكون إنكار البائع الأول العيب مانعاً من الردّ؛ لأنّ هذا الإنكار قد تكذّب شرعاً بحكم القاضي، انظر المادّة (٥٩) وشرحها. قد ذكر في صدر هذه المسألة (إذا باعه من آخر وسلّمه)؛ لأنّ المشتري الأول إذا باع المنقول وقبل أن يستلمه من اشتراه منه اطّلع على عيبه فردّه عليه؛ فليس له أن يرده على البائع الأول سواء كان له الردّ بحكم القاضي، أو لا؛ لأنّ بيع المنقول قبل القبض غير جائز؛ فلا يعدّ ذلك الردّ بيعاً جديداً وإنما هو فسخ من الأصل وكذلك لو باع العقار فاطّلع المشتري الثاني على عيبه قبل التسليم فردّه عليه برضاه؛ فليس له رده على بائعه الأول إلا أن يبيع العقار جائزاً قبل القبض.

ليس للبائع الثاني ردّ المبيع على البائع الأول بالصور الآتية:

- (١) - إذا أقر البائع الثاني بعد ردّ المبيع له بعدم وجود عيب فيه.
- (٢) - إذا حدث في المبيع عيب آخر وهو في يد البائع الثاني.
- (٣) - إذا ردّ المشتري الثاني المبيع على البائع الثاني فقبله برضاه.
- (٤) - إذا ادعى المشتري الثاني حدوث العيب في المبيع وهو في يد البائع الثاني وشهد الشهود بذلك.

إيضاح الصورة الثانية: إذا حدث في المبيع عيب آخر وهو في يد البائع الثاني فردّه عليه المشتري الثاني؛ فليس له أن يرده على البائع الأول فإن كان البيع الثاني قبل الإطلاع على العيب القديم؛ فله الرجوع على بائعه الأول بنقصان الثمن وإذا حدث ذلك العيب وهو في يد المشتري الثاني؛ فليس للمشتري الثاني رده على المشتري الأول بل له الرجوع عليه بنقصان الثمن كما هو منطوق المادّة (٣٤٥). ورجوعه بذلك هو رأي الصّاحبين، أمّا عند الإمام الأعظم؛ فلا رجوع له بذلك النقصان، انظر المادّة (٣٤٨).

إيضاح الصورة الثالثة: إذا ردّ المشتري الثاني المبيع على البائع الثاني بلا قضاء القاضي وقبل البائع الثاني ذلك الردّ؛ فليس له الرجوع على بائعه الأول مطلقاً ولا طلب نقصان الثمن منه حتى لو كان حدوث العيب وهو في يد البائع الأول؛ لأنّ الردّ في حكم

الإِقَالَةَ وَالْإِقَالَةَ بَيْنَ جَدِيدٍ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٩٦) وَالْبَائِعُ الْأَوَّلُ هُنَا فِي حُكْمِ شَخْصٍ ثَالِثٍ.

إِيضًا الصُّورَةُ الرَّابِعَةَ: إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي وُجُودَ الْعَيْبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ الثَّانِي وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الثَّانِي رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٩) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٣٤٥): لَوْ حَدَّثَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بَلْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ فَقَطْ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا قُمَاشٌ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهُ وَفَصَلَّهُ بَرُودًا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَبَانَ أَنَّ قَطْعَهُ وَتَفْصِيلَهُ عَيْبٌ حَادِثٌ لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ فَقَطْ.

سِوَاءُ حَدَثِ الْعَيْبِ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ بَغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَّا أَنَّهُ فِي غَيْرِ بَيْعِ التَّوَلِيَّةِ لَهُ الْإِدَّاعَاءُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ، انْظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٣١ و ٤٦) مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِقَبُولِ الْمَبِيعِ مَعِيًّا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَأْخُذُهُ الْبَائِعُ مَعِيًّا وَلَا يَدْفَعُ نُقْصَانَ الثَّمَنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٤٨).

كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ لِيَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ فَتَلَفَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ تَعَوُّدُ الْخَسَارَةِ عَلَيْهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٩٤) أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ «الْهِنْدِيَّةُ، الْأَنْقَرُويُّ» إِلَّا إِذَا قَبِلَهُ الْبَائِعُ مَعِيًّا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ فِي الْمَبِيعِ حَاصِلًا بِفِعْلِ الْبَائِعِ، أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ؛ فَلَهُ مَعَ رُجُوعِهِ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ أَنْ يُضْمَنَ الْبَائِعُ، أَوْ الْأَجْنَبِيُّ نُقْصَانَ الْقِيَمَةِ الْحَادِثِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، كَذَلِكَ إِذَا بَلَ الْمُشْتَرِي خَيْطُ الْحَرِيرِ، أَوْ السَّخْتِيَانِ بِالْمَاءِ، أَوْ وَضَعَ الْحَدِيدَ عَلَى النَّارِ، أَوْ لَيْسَ الثَّوْبَ فَبَلِيٍّ، أَوْ انْهَدَمَ الْحَائِطُ الْمَائِلُ، أَوْ سَنَّ السَّكِّينَ بِمِبْرَدٍ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْبُهُ الْقَدِيمُ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَإِنَّمَا لَهُ الرَّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ، أَمَّا إِذَا سَنَّ السَّكِّينَ بِحَجَرٍ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَيْبُ؛ فَلَهُ رَدُّهُ «الطَّحْطَاويُّ».

كَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى شَجَرَةً لِيَتَّخِذَ مِنْهَا خَشْبًا فَظَهَرَتْ مُجَوَّفَةً، أَوْ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَطَبِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِهَا الْبَائِعُ مَقْطُوعَةً وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ اسْتِرْدَادُ كُلِّ الثَّمَنِ وَقَبُولُهَا عَلَى حَالِهَا «خَيْرِيَّةٌ».

كَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً لِلزَّرْعِ فزرَعَهَا فَلَمْ تُنْبِتْ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَاشِئًا عَنْ عَيْبٍ فِيهَا وَثَبَتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ بِالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالنُّقْصَانِ وَإِلَّا فَلَا؛ إِذْ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ نَبَاتِهَا نَاشِئًا عَنْ سَبَبٍ آخَرَ كَرَدَاءَةِ الْحَرِّ، أَوْ جَفَافِ الْأَرْضِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ، أَنْقَرُويُّ». وَإِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ بِعَيْبِهِ الْقَدِيمِ بِالنُّقْصَانِ، أَوْ بِالرِّضَاءِ، أَوْ بِالْإِقَالَةِ بَعْدَ حُدُوثِ عَيْبٍ فِيهِ فَاطَّلَعَ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ الْعَيْبِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ نُقْصَانَ الثَّمَنِ كَمَا لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ بِعَيْبِهِ وَلَا يُطَالِبُهُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ وَإِذَا أَعَادَ الْمَبِيعَ إِلَى الْبَائِعِ ثَانِيَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَحَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ آخَرٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ؛ فَلَا يَرُدُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ الْحَاصِلِ بِالْعَيْبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَقْبَلْهُ بِالْعَيْبِ الْأَخِيرِ (طَحْطَاويُّ).

مُسْتَنْتَى: إِذَا ظَهَرَ فِيمَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي بِطَرِيقِ التَّوَلِيَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ عَيْبٌ قَدِيمٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهُ وَلَا الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ لَهُ الرَّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ؛ لَكَانَ ثَمَنُهُ الْآنَ أَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَالتَّوَلِيَةُ تَكُونُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

الْمَادَّةُ (٣٤٦): نُقْصَانُ الثَّمَنِ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِإِخْبَارِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْخَالِينَ عَنِ الْغَرَضِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَوِّمَ ذَلِكَ الثَّوْبَ سَالِمًا ثُمَّ يُقَوِّمَ مَعِيًّا فَمَا كَانَ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ يُنْسَبُ إِلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَعَلَى مُقْتَضَى تِلْكَ النَّسْبَةِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالنُّقْصَانِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا قِمَاشٍ بِسِتِينَ قِرْشًا وَبَعْدَ أَنْ قَطَعَهُ وَفَصَّلَهُ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَقَوِّمَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ذَلِكَ الثَّوْبَ سَالِمًا بِسِتِينَ قِرْشًا أَيْضًا وَمَعِيًّا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا كَانَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا فَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الثَّوْبِ

سَالِمًا ثَمَانُونَ قِرْشًا وَمَعِيًّا سِتُونَ قِرْشًا فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ عِشْرُونَ قِرْشًا وَهِيَ رُبْعُ الثَّمَانِينَ قِرْشًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ قِرْشًا الَّتِي هِيَ رُبْعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الثَّوْبِ سَالِمًا خَمْسُونَ قِرْشًا وَمَعِيًّا أَرْبَعُونَ قِرْشًا فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ عَشْرَةُ قُرُوشٍ وَهِيَ خُمْسُ الْخَمْسِينَ قِرْشًا يُعْتَبَرُ النُّقْصَانُ خُمْسَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ قِرْشًا.

إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ عُدُولًا وَأَنْ يَبْلُغُوا نِصَابَ الشَّهَادَةِ وَأَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُمْ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

قَوْلُهُ قِيَمَتُهُ مَعِيًّا: أَيُّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِدُونِ وُجُودِ عَيْبٍ حَادِثٍ فِيهِ (شُرُئْبَالِي) وَيَجْرِي التَّقْوِيمُ لِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ يَوْمَ الْبَيْعِ.

وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعُ أَحْتِمَالَاتٍ:

(١) أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ سَالِمًا مُسَاوِيَةً لِلثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَقِيَمَتُهُ مَعِيًّا أَنْقَصَ مِنْهُ.

(٢) أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ سَالِمًا زَائِدَةً عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَقِيَمَتُهُ مَعِيًّا مُسَاوِيَةً لَهُ.

(٣) أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ سَالِمًا وَمَعِيًّا أَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

(٤) أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ سَالِمًا وَمَعِيًّا أَزِيدَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

وَنُورِدُ فِيهَا يَلِي أَمْثَلَةً عَلَى ذَلِكَ مُشِيرِينَ إِلَى كُلِّ مَثَالٍ بِرَقْمٍ:

(١) إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي قِمَاشًا فَقَصَّهُ وَفَصَلَّهُ نَوْبًا لَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِ الْقَدِيمِ فَإِذَا

أَخْبَرَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ بِطَرِيقِ الشَّهَادَةِ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الْقِمَاشِ سَالِمًا يَوْمَ الْبَيْعِ سِتُونَ قِرْشًا

وَقِيَمَتُهُ مَعِيًّا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ قِرْشًا فَلِلْمُشْتَرِي أَخْذَ خَمْسَةِ عَشَرَ قِرْشًا مِنْ

الْبَائِعِ وَإِقَامَةَ الدَّعْوَى. أَمَّا إِذَا قَصَّ الْقِمَاشَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ فَهُوَ رِضَاءٌ بِالْعَيْبِ،

انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٣٤٤)؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِالثَّمَنِ.

(٢) إِذَا أَخْبَرَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ بِطَرِيقِ الشَّهَادَةِ أَنَّ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْبَيْعِ سَالِمًا ثَمَانُونَ قِرْشًا

وَمَعِيًّا سِتُونَ قِرْشًا. فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَلِّبَ مِنَ الْبَائِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا وَهُوَ مَا يُعَادِلُ رُبْعَ

الثَمَنِ الْمُسَمَّى وَأَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ وَيُرْتَبِ التَّنَاسُبُ لِحَلِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحِسَابِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: ٨٠: ٢٠: ٦٠ س = ١٥.

(٣) - إِذَا أَخْبَرُوا أَنَّ قِيمَتَهُ سَالِمًا يَوْمَ الْبَيْعِ خَمْسُونَ قِرْشًا وَقِيمَتَهُ مَعِيًّا أَرْبَعُونَ قِرْشًا فَالْتَفَاوُتُ الْمَوْجُودُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَهُوَ الْعَشْرَةُ قُرُوشٍ خُمُسُ الْخَمْسِينَ قِرْشًا فَيُعْتَبَرُ نُقْصَانُ الثَّمَنِ اثْنَا عَشَرَ قِرْشًا.

الْمَسْأَلَةُ الْحِسَابِيَّةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: ٥٠: ١٠: ٦٠ = ١٢.

(٤) إِذَا أَخْبَرُوا أَنَّ قِيمَةَ الْقِمَاشِ سَالِمًا ثَمَانُونَ قِرْشًا وَقِيمَتَهُ مَعِيًّا سَبْعُونَ قِرْشًا فَالْتَفَاوُتُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَهُوَ الْعَشْرَةُ قُرُوشٍ عَنِ الثَّمَانِينَ قِرْشًا فَيُعْتَبَرُ نُقْصَانُ الثَّمَنِ سَبْعَةَ قُرُوشٍ وَنُصْفُ قِرْشٍ.

٨٠: ١٠: ٦٠ = ٧,٥.

الرُّجُوعُ إِلَى بَيْعِ الْمُقَابِضَةِ بِالنُّقْصَانِ إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ فِي بَيْعِ الْمُقَابِضَةِ عَشْرَ الْقِيمَةِ مَثَلًا فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الشَّيْءِ، الَّذِي تَلَحُّقُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ «الْبَاءُ» أَدَاةُ الثَّمَنِ.

مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ بِبَعْلَةٍ حِصَانًا شَخْصٌ آخَرَ وَحَصَلَ التَّفَايُضُ بَيْنَهُمَا فَظَهَرَ لَهُ فِي الْحِصَانِ عَيْبٌ قَدِيمٌ وَمَاتَ الْحِصَانُ عَلَى الْأَثَرِ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَيَقُومُ الْحِصَانُ سَالِمًا وَمَعِيًّا فَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِقْدَارَ الْعَشْرِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِعَشْرِ الْبَعْلَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ بَدَلُ الْحِصَانِ «أَنْقَرُويٌّ» فَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَبْقَى عَشْرُ الْبَعْلَةِ مِلْكًَا لِذَلِكَ الشَّخْصِ.

الْمَادَّةُ (٣٤٧): إِذَا زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ صَارَ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ مُوجِبًا لِلرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا فَمَرِضَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ؛ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ عَلَى الْبَائِعِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ لَكِنْ إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمَرَضُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْحَيَوَانَ لِلْبَائِعِ بِالسَّبَبِ الْقَدِيمِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ.

الْعَيْبُ الْحَادِثُ هُوَ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

إِذَا زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ فَالْعَيْبُ الْقَدِيمُ يُوجِبُ رَدَّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ سَوَاءً أَحَدَ الْمُشْتَرِي نَقْصَانِ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ زَوَالِ ذَلِكَ الْعَيْبِ، أَوْ بَعْدَهُ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْبَائِعِ نَقْصَانَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ أَحَدَهُ مِنْهُ أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (٢٤) فَإِذَا كَانَ نَقْصَانُ الثَّمَنِ مَوْجُودًا رَدَّهُ بِعَيْنِهِ وَإِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا رَدَّ بَدَلَهُ «أَنْقَرُويُّ»، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ» وَإِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ نَقْصَانِ الثَّمَنِ.

إِنَّ الْفِقْرَةَ الْأُولَى مِنَ الْمِثَالِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَدْ وَرَدَتْ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِطْرَادِ، أَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ فَهِيَ الْمِثَالُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ.

الْمَادَّةُ (٣٤٨): إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَ أَنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَكَانَ لَمْ يُوْجَدْ مَانِعٌ لِلرَّدِّ لَا تَبْقَى لِلْمُشْتَرِي صِلَاحِيَّةُ الْإِدْعَاءِ بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ بَلْ يَكُونُ مُجْبُورًا عَلَى رَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ، أَوْ قَبُولِهِ حَتَّى أَنْ الْمُشْتَرِي إِذَا بَاعَ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى عَيْنِهِ الْقَدِيمِ لَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِأَنْ يَدَّعِي بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ، مَثَلًا: لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَفَصَلَّهُ قَمِيصًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ أَقْبَلُهُ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ فِيمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي بَاعَهُ كَانَ قَدْ أَمْسَكَهُ وَحَبَسَهُ عَنِ الْبَائِعِ.

ضَابِطٌ: كُلُّ مَوْضِعٍ يُمَكِّنُ فِيهِ رَدَّ الْمَبِيعِ الْمَوْجُودِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ بِرِضَائِهِ أَوْ بِغَيْرِ رِضَائِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ الْمُشْتَرِي عَنْ مِلْكِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَ(أَنْقَرُويُّ) وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: إِذَا كَانَ مُتَعَدِّرٌ أَخَذَ الْبَائِعُ لِلْمَبِيعِ الْمَعِيبِ نَاشِئًا عَنْ صُنْعِ الْمُشْتَرِي أَيْ كَانَ يَفْعَلُ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الرَّجُوعِ بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ كَمَا هُوَ فِي الْمِثَالِ الْأَيْفِ الذَّكْرِ وَإِلَّا؛ فَلَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ كَتَلْفِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي. «خُلَاصَةٌ»: أَمَّا إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِطْلَاقِهِ صَرَاحَةً، أَوْ دَلَالَةً عَلَى عَيْبٍ فِيهِ، أَوْ قَبْلَهُ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ. وَعَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ بِأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَبِيعَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَ حُدُوثِ

عَيْبٍ آخَرَ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي صِلَاحِيَّةُ
الِدَّعَاءِ بِنُقْصَانٍ مِنَ الثَّمَنِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ وَيَسْتَرِدَّ
كُلَّ الثَّمَنِ الْمُسَمًّى وَيَبَيِّنَ أَنْ يَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ بِدُونِ رِضَاءِ
الْمُشْتَرِي، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٧).

قَدْ جَعَلَ فِي الرَّدِّ الْمَذْكُورِ رِضَاءَ الْبَائِعِ شَرْطًا؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ وَهُوَ
سَالِمٌ مِنَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ فَرُدُّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ إِضْرَارٌ؛ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِدُونِ
رِضَائِهِ وَإِذَا رَضِيَ بِأَنْ يَقْبَلَهُ مَعِيْبًا بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَيْسَ لَهُ
مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي بِنُقْصَانِ الْقِيَمَةِ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ.

مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَى قَمَاشٌ جُوخَ بِمِائَتِي قِرْشٍ قَقْصَهُ وَقَبَلَ أَنْ يَخِيْطُهُ عَلِمَ أَنَّهُ بَالٍ فَإِذَا
قَبِلَهُ الْبَائِعُ مَقْصُوصًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ كَذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَقْبَلَهُ بِثَمَنِهِ الْمَذْكُورِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَسْتَبْقِيَهُ فِي يَدِهِ وَيَطَالِبَ بِنُقْصَانِ ثَمَنِهِ حَتَّى لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي كُلَّ مَا ظَهَرَ فِيهِ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ
بَعْدَ حُدُوثِ عَيْبِهِ الْجَدِيدِ، أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ
مِلْكِهِ بِالْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمِ، أَوْ بِالْإِقْرَارِ بِهِ لِلْغَيْرِ، أَوْ بِإِتْلَافِهِ بِصُورَةٍ لَا تُبْقِي أَثَرَ الْمِلْكِيَّةِ؛ فَلَيْسَ
لَهُ حَقُّ الدَّعَاءِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِخْرَاجُهُ لَهُ عَنْ مِلْكِهِ نَاشِئًا عَنِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ
مِنَ التَّلَفِ.

مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَى سَمَكَةً مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ أَنْ غَابَ بَائِعُهَا اِطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا أَخْرَجَهَا
مِنْ مِلْكِهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَلَفَ لَوْ أَبْقَاهَا إِلَى حِينِ حُضُورِ الْبَائِعِ الْغَائِبِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ
عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ.

قَوْلُهُ فِي مَتْنِ الْمَادَّةِ: «بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ»، لَيْسَ قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا؛ إِذْ يَتَوَقَّفُ
إِخْرَاجُ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ، أَوْ عَدَمِهِ.

مُسْتَشْنَى: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ طَعَامًا فَأَكَلَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ ثَوْبًا فَلَبَسَهُ حَتَّى بَلِيَ فَلِلْمُشْتَرِي
الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَوْ أَكَلَ بَعْضَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ
بِالْعَيْبِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ ثَمَنِ ذَلِكَ الْبَعْضِ وَيَرُدَّ الْبَاقِي «شُرْبُلَالِيًّا، وَالْدَّرُّرُ» وَمِثْلُهُ

لَوْ اشْتَرَى قُمَاشًا فَقَطَعَ مِنْهُ قَمِيصًا ثُمَّ عَلِمَ بِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٤٥) وَيَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقْبَلَهُ مَقْطُوعًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ، أَوْ بَاعَ بَعْضُهُ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِ آخَرَ قَبْلَ حُدُوثِ الْعَيْبِ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ بَعْدَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْإِدْعَاءُ عَلَى بَائِعِهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ زِيَادَةً كَخِيَاطَةِ وَنَحْوَهَا «رَدُّ الْمُحْتَارِ»، أَمَّا إِذَا قَصَّهُ ثَوْبًا لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَلَا أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ بِقَصِّهِ ثَوْبًا لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ يَكُونُ قَدْ وَهَبَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ فَخَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ وَذَلِكَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الضَّاطِبِ الَّذِي شَرَحَ آنفًا.

وَمِثْلُهُ إِذَا أَخْرَجَ بَعْضُهُ مِنْ مِلْكِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ بِالْمِقْدَارِ الَّذِي أَخْرَجَهُ وَلَا رَدُّ الْبَاقِي بِالْعَيْبِ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْبَائِعُ: إِنِّي آخِذُهُ بِعَيْبِهِ الْحَادِثِ وَبِبَيْعِهِ لَهُ، أَوْ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ بِصُورَةٍ أُخْرَى يَكُونُ قَدْ حَبَسَهُ وَأَمْسَكَهُ حَتَّى لَوْ تَقَايَلِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ وَالْمُشْتَرِي الثَّانِي الْبَيْعَ الَّذِي عُقِدَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ مَثَلًا: لَوْ بَاعَ ثَوْبًا مِنْ آخَرَ، ثُمَّ بَاعَهُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَقَايَلَا، ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ رُدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعْلَةً وَقَبَضَهَا، ثُمَّ وَهَبَهَا مِنْ آخَرَ قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ الَّذِي فِيهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَيْبِهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ ثُمَّ اِطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهَا فَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٨) وَشَرَحَ الْمَادَّةَ (١٩٦) وَإِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ فَحَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ جَدِيدٌ، أَوْ تَلَفَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبُهُ الْقَدِيمُ؛ فَلَهُ الْحَقُّ فِي الرُّجُوعِ عَلَى بَائِعِهِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ الْبَائِعِ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَإِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ لِاطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فَأَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ أَقَرَّ بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهُ سِوَاءِ كَانَ زَيْدٌ حَاضِرًا، أَوْ غَائِبًا وَكَذَا إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِي بَاعَهُ

مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ، أَوْ الْحَاضِرِ وَأَثَبَتْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ سِوَاءِ ادَّعَى فُلَانٌ
وُقُوعَ الْبَيْعِ لَهُ وَأَقْرَبَ بِهِ، أَوْ أَنْكَرَهُ مَعَ انْكَارِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَالْبَائِعِ الثَّانِي ذَلِكَ الْبَيْعِ فِي
حُكْمِ الْإِقَالَةِ «بَرَّازِيَّةً»، أَنْقَرُوِي، ذُرُّ الْمُخْتَارِ، رَدُّ الْمُخْتَارِ».

إِذَا بَاعَ: بِمَعْنَى إِذَا أَخْرَجَ الْبَائِعُ الْمَلِكَ مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِ لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ فِي مِلْكِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ
كَمَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٤٤) إِذَا حَدَّثَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ فَأَجْرُهُ الْمُشْتَرِي أَوْ رَهْنُهُ مِنْ آخِرِ
قَبْلَ اطَّلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ؛ فَلَهُ بَعْدَ فسخِ الْإيجَارِ وَفكِّ
الرَّهْنِ رَدُّ الْمَبِيعِ (١).

الْمَادَّةُ (٣٤٩): الزِّيَادَةُ وَهِيَ ضَمُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَعِلَاوَتُهُ إِلَى الْمَبِيعِ يَكُونُ مَانِعًا
مِنَ الرَّدِّ، مَثَلًا: ضَمُّ الْخَيْطِ وَالصَّبْغِ إِلَى الثَّوْبِ بِالْخِيَاطَةِ وَالصَّبَاغَةِ وَغَرْسِ الشَّجَرِ فِي
الْأَرْضِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي مَانِعٌ لِلرَّدِّ.

ضَابِطٌ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ فِيهِ الْمَبِيعَ الْقَائِمَ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْبَائِعِ
بِرِضَائِهِ، أَوْ بِغَيْرِ رِضَائِهِ إِذَا أزالَهُ عَنْ مِلْكِهِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقُصَانِ الثَّمَنِ (رَدُّ
الْمُخْتَارِ) وَعَلَيْهِ فَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ تَمْنَعُ الرَّدَّ.

الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

(١) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ.

(٢) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ وَهِيَ تَمْنَعُ الرَّدَّ.

(٣) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ وَهِيَ تَمْنَعُ الرَّدَّ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ وَإِلَّا؛ فَلَا.

(٤) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ.

التَّفْصِيلُ: الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ مِنَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ بَعْدَهُ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ.

فَإِذَا كَبُرَ الْحَيَوَانُ الْمَبِيعُ وَحَصَلَ فِيهِ سِمْنٌ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ

(١) لأن هذه التصرفات لا تخرج الملك من ملك المالك بصورة لا تبقى له أثر «المعرب».

لِلْمُشْتَرِي فِكْبَرُهُ أَوْ سَمْنُهُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الرَّدِّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ مَلِكِهِ بَعْدَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ «شُرْبُلَالِي».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ مِنَ (الْهِنْدِيَّةِ): فَإِنَّ أَبِي الْمُشْتَرِي الرَّدَّ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ بِالنُّقْصَانِ وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أُعْطِيكَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ وَلَكِنْ رُدَّ عَلَيَّ الْمَبِيعَ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْكَ جَمِيعَ الثَّمَنِ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ كَالصَّبْغَةِ وَنَحْوَهَا مَانِعَةٌ مِنَ الرَّدِّ، وَلَوْ حَصَلَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَكُونُ بِهَا كَالْقَابِضِ لِلْمَبِيعِ وَهِيَ كَأَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ فَتَمْنَعُ الرَّدَّ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْأَصْلِ فَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ فِي الْقُمَاشِ الَّذِي ذُكِرَ مَثَلًا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ فَلَا وَجْهَ فِي عَدَمِ الْفُسْخِ فِي الزِّيَادَةِ كَمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَكُنْ مَبِيعًا وَالْفُسْخُ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى الْمَبِيعِ فَقَطْ كَمَا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِفُسْخِ الْعَقْدِ فِي الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ مَعًا وَإِذَا رُدَّتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ إِلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ لَهَا مُقَابِلٌ فِيهِ رِبَاءٌ، أَوْ شِبْهُ رِبَاءٍ فَخِيَاطَةُ الْقُمَاشِ، أَوْ صَبْغُهُ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ بِخِيْطِ الْمُشْتَرِي وَصَبْغَتِهِ وَعَرْسُ الشَّجَرِ فِي الْعُرْصَةِ وَإِنْشَاءُ الْأَبْنِيَّةِ عَلَيْهَا وَجَعْلُ الطَّحِينِ خُبْزًا قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ فَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ، أَمَّا إِذَا حَصَلَتْ الزِّيَادَةُ فِيمَا ذُكِرَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ؛ فَلَا رُجُوعَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٢٤٤) (طَحْطَاوِيٌّ) إِنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ بِالزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّدَةِ لَمْ يَكُنْ لِحَقِّ الْمُشْتَرِي فَقَطْ بَلْ لَهُ وَلِحَقِّ الشَّرْعِ فَعَلَيْهِ فَإِذَا أَسْقَطَ الْمُشْتَرِي حَقَّهُ وَرَضِيَ بِفُسْخِ الْبَيْعِ وَبَرَدَّ الْمَبِيعَ وَقَبِلَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ؛ فَلَا يَرُدُّ الْمَبِيعُ شَرْعًا.

إِنَّ الصَّبْغَةَ السَّوْدَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا تَكُونُ زِيَادَةً فِي الْبَيْعِ بَلْ هِيَ نُقْصَانٌ فِيهِ وَلِذَلِكَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ حَقُّ أَخْذِهِ عِنْدَهُ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فِيهِ زِيَادَةٌ فِيهِ كَاللَّوَانِ الْأُخْرَى؛ فَلَا يَكُونُ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْأَخْذِ عِنْدَهُمَا وَبِمَا أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ أَطْلَقَتِ الصَّبْغَ فَيُفَسَّرُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ إِتْقَاءً لِلْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

ثالثًا: الزيادة المنفصلة المتولدة كالولد الذي يتولد من المبيع إذا حصلت قبل القبض؛ فليست مانعة من الرد وإلا فهي مانعة يعني: تكون مانعة من رد المبيع بخيار العيب ومانعة من فسخ البيع بكل أسباب الفسخ، مثلًا: إذا كان المبيع بقرة فولدت عجلًا، أو شجرة فأثمرت ثمرة أي حصلت في المبيع زيادة متولدة منفصلة فإن كانت الزيادة والمبيع في يد البائع وهي ليست مانعة من الرد فللمشتري عندما يطلع على عيب فيه أن يرده بزيادته على بائعه، أو يقبله بتلك الزيادة بجميع ثمنه المسمى، وإن كانت الزيادة وهو في يد المشتري وهي مانعة للرد؛ فللمشتري الرجوع بنقصان العيب، حتى لو أن شخصين تقايضا بثور وبقرة وبعد التقايض ولدت البقرة عجلًا فوجد الذي أخذ الثور عيبًا قديمًا فيه رد الثور وأخذ قيمة البقرة ولا يرُدُّ الأصل إذا تلفت بالعيب ولا إذا تلفت الزيادة المنفصلة المتولدة بأفة سماوية كموت العجل، أو تلف الثمر راجع المادة (٤٢). أما إذا استهلك المشتري تلك الزيادة؛ فليس له الرد، مثلًا: إذا اشترى بقرة وحلب لبنها وشربه، ثم اطلع على عيب قديم فيها؛ فليس له ردها وإنما له الرجوع بنقصان الثمن كذلك إذا اطلع المشتري على عيب قديم في الكرم الذي اشتراه بعد أن أكل من ثمره^(١) «مُستمل الأحكام، هندية».

رابعًا: الزيادة المنفصلة غير المتولدة ليست مانعة من الرد حدثت قبل القبض، أو بعده، مثلًا: إذا كان المبيع حيوانًا فأجره المشتري قبل الإطلاع على عيبه من آخر وأخذ منه بدل الإيجار، ثم ظهر فيه عيب قديم فللمشتري رده يعني: يفسخ البيع في الأصل ويرد المبيع على بائعه والزيادة للمشتري؛ لأنها متولدة من المنافع وبما أن المنافع لم تكن جزءًا من المبيع فالمشتري لم يملكها بمقابل الثمن وإنما ملكها بمقابل الضمان، انظر المادة (٥٨) «ردُّ المُختارِ والزَّلعي».

(١) وإن لم يجد في المبيع عيبًا ولكن وجدته في الزيادة، فإن كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانًا في المبيع؛ كان له الرد للنقصان في الأصل، وإلا فلا، ولو قبض الزيادة والأصل ثم وجد في المبيع عيبًا؛ رده بحصته من الثمن؛ لأنه صار للزيادة حصة في الثمن بعد قبضها، ولو وجد العيب فيها ردها وحدها بحصتها من الثمن. «الهندية».

المادة (٣٥٠): إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ وَلَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَلْ يَصِيرُ مُجْبَرًا عَلَىٰ إعْطَاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ حَتَّىٰ أَنَّهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ وَيَأْخُذَهُ مِنْهُ، مَثَلًا: إِنْ مُشْتَرِيَ الثَّوْبِ لَوْ فَصَلَ مِنْهُ قَمِيصًا وَخَاطَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَلَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَلْ يُجْبَرُ عَلَىٰ إعْطَاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي هَذَا الثَّوْبَ أَيضًا؛ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ مَانِعًا لَهُ مِنْ طَلْبِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ صَارَ ضَمُّ الْخَيْطِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ مَحِيطًا، لَا يَكُونُ بَيْعُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ حَسَبًا وَإِمْسَاكًا لِلْمَبِيعِ.

إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ اسْتِرْجَاعُ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَيَكُونُ الْبَائِعُ مُجْبَرًا عَلَىٰ إعْطَاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ فَعَلَىٰ ذَلِكَ فَلَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَقَبِلَ الْبَائِعُ الرَّدَّ؛ فَلَا يُحْكَمُ بِالرَّدِّ بَلْ يُحْكَمُ لَدَى الطَّلَبِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ (٣٥٤) حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بَاعَ ذَلِكَ الْمَالَ قَبْلَ الاطِّلَاعِ عَلَىٰ عَيْبِهِ الْقَدِيمِ، أَوْ بَعْدَ الاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَتْ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَىٰ الْبَيْعِ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ نُقْصَانَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِتَصَرُّفِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَا يَكُونُ قَدْ حَبَسَ الْمَبِيعَ أَيًّا: لَا يَكُونُ أَرَالَ حَقَّ اسْتِرْدَادِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ وَإِنْ يَكُنِ الْمَادَّةُ (٣٤٤) تَقِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ، أَوْ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ بَعْدَ الاطِّلَاعِ عَلَىٰ عَيْبِهِ هُوَ رِضَاءٌ بِالْعَيْبِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّرُ حَقُّ الْمُشْتَرِي بِالرُّجُوعِ عَلَىٰ الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْعَرْضِ لِلْبَيْعِ فَلِذَلِكَ لَا تُعَدُّ التَّصَرُّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ رِضَاءً بِالْعَيْبِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ»، مَثَلًا: إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ أَنْ قَمَاشَ الْقَمِيصِ الَّذِي اشْتَرَاهُ رَدِيٌّ بَعْدَ أَنْ قَصَّ الْقَمَاشَ وَخَاطَهُ قَمِيصًا؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ وَلَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بِذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُجْبَرًا عَلَىٰ إعْطَاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ. وَإِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ

الْقَمِيصَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ، أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَلِكِهِ بِصُورَةٍ مِنَ الصُّورِ؛ فَلَهُ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ (٣٤٥) أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ تَقْصَانَ ثَمَنِ ذَلِكَ الْقَمَاشِ؛ لِأَنَّهُ بِهِذِهِ الصُّورَةُ قَدْ انْضَمَّ مَالُ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الْخَيْطُ إِلَى الْمَبِيعِ أَيْ حَصَلَ فِي الْمَبِيعِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِمَّا يُعَدُّ حَسَبَ الْمَادَّةِ الْأَنْفَةِ مَانِعًا لِلرَّدِّ فِيمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ أَخْذَ ذَلِكَ الْقَمَاشِ بَعْدَ أَنْ قُصَّ وَخِيطَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْقَمِيصَ مِنْ مَلِكِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَالْبَيْعِ، أَوْ الْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمِ؛ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَمْسَكَهُ وَحَبَسَ الْمَبِيعَ «رَدُّ الْمُحْتَارِ»، أَمَا إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْقَمَاشِ بَعْدَ أَنْ قَصَّه ثُمَّ بَعْدَ اطَّلَاعِهِ خَاطَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٣٤٤) هُوَ رِضَاءٌ بِالْعَيْبِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِتَقْصَانِ الثَّمَنِ.

الْمَادَّةُ (٣٥١): مَا بِيَعَ صَفْقَةً وَاحِدَةً إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعِيًّا فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ وَحَدَهُ وَيُمْسِكَ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرٌ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ سَالِمًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ، رَدَّ الْجَمِيعَ، أَوْ قَبْلَ الْجَمِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى قُلُوسَتَيْنِ بَارْبَعِينَ قِرْشًا فَظَهَرَتْ إِحْدَاهُمَا مَعِيَّةً قَبْلَ الْقَبْضِ يَرُدُّهُمَا مَعًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ يَرُدُّ الْمَعِيَّةَ وَحَدَهَا بِحَصَّتَيْهَا مِنَ الثَّمَنِ سَالِمَةً وَيُمْسِكُ الثَّانِيَةَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ، أَمَا لَوْ اشْتَرَى زَوْجِي خُفٍّ فَظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيًّا بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ رَدُّهُمَا مَعًا لِلْبَائِعِ وَأَخْذُ ثَمَنِهَا مِنْهُ.

الْمُرَادُ مِنَ الْقَبْضِ قَبْضُ الْجَمِيعِ فَلَوْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي مِقْدَارًا مِنَ الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ وَلَمْ يَقْبِضِ الْقِسْمَ الْآخَرَ مِنْهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ سِوَاءَ أَكَانَ الْمَبِيعُ الَّذِي ظَهَرَ مَعِيًّا كَانَ الْقِسْمُ الْمَقْبُوضُ أَوْ كَانَ الْقِسْمُ غَيْرَ الْمَقْبُوضِ (هِنْدِيَّةً).

أَمَا إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عَلَى بَيْعِهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ فِي الْمَعِيبِ

الْمَقْبُوضِ وَفِي السَّلَامِ غَيْرِ الْمَقْبُوضِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئَيْنِ فَظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيًّا وَالْآخَرُ سَالِمًا وَبَعْدَ أَنْ أُطْلِعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَيْبِ قَبْضَ السَّلَامِ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْمَعِيبَ فَيَبْقَى خِيَارُ الْمُشْتَرِي أَنْ شَاءَ قَبْلَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُمَا مَعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ أَحَدَهُمَا وَيُرَدَّ الثَّانِي وَلَيْسَ لَهُ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ أَيْ تَفْرِيقُ عَقْدِ الْبَيْعِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ حَتَّى لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي بَاعَ الْمَبِيعَ الْمَقْبُوضَ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَيْبِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ أَحَدَهُمَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الصَّفَقَةِ يَحْضُلُ بِالْقَبْضِ فَالتَّفْرِيقُ فِي الْقَبْضِ كَالْتَّفْرِيقِ فِي الْمَقْبُوضِ فَلِذَلِكَ بِمَا أَنَّ الْقَبْضَ يُفِيدُ الْمَلِكَ التَّصَرُّفِيَّ فَالْقَبْضُ يُشْبِهُ الْمَقْبُوضَ.

صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ: أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الصَّفَقَةُ وَاحِدَةً وَكَانَتْ مُتَعَدِّدَةً؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ فَقَطْ. وَتَعَدُّدُ صَفَقَةِ الْبَيْعِ يَحْضُلُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ مَعَ تَكَرُّرِ لَفْظِ الْبَيْعِ وَلَا يَكْفِي تَفْصِيلُ الثَّمَنِ فَقَطْ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٧٩) وَالْمَادَّةِ (١٨٠) «أَبُو السُّعُودِ، زَيْلَعِي». وَأَمَا إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ مَا يَبِيعُ صَفَقَةً وَاحِدَةً مَعِيَّةً بَعْدَ الْقَبْضِ يُنْظَرُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرٌ كَانَ يَكُونُ الْمَبِيعُ بَغْلَيْنِ، أَوْ دَارَيْنِ، أَوْ حِصَانَيْنِ، أَوْ ثَوْرَيْنِ غَيْرِ مُعْتَادَيْنِ عَلَى الْعَمَلِ مَعًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ انْفِكَاكَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُمَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ رِضَاءً، أَوْ قِضَاءً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ سَالِمًا؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ قَدْ تَمَّتْ بَعْدَ الْقَبْضِ فَالْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ بَاقٍ فِي الْمَبِيعِ السَّلَامِ وَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ؛ فَلَهُ رَدُّهُمَا بِرِضَائِهِ انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٩٠) فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ أَحَدِ الْمَبِيعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فَإِذَا كَانَ قَدْ عَيَّنَ الْبَائِعُ حِصَّةَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ مِنَ الثَّمَنِ فَتَكُونُ الْحِصَّةُ مُعَيَّنَةً وَمَعْلُومَةً وَإِلَّا تَعَيَّنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَمَةِ الْمَبِيعَاتِ وَقَدْ بَيَّعَ.

مَثَلًا: لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ حِصَانَيْنِ لِآخَرِ أَحَدَهُمَا أَذْهَمَ وَالثَّانِي أَشَقْرُ صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْفِ وَمِثِّي قَرَشٍ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُمَا لِلْمُشْتَرِي وَقَبْضَ ثَمَنَهُمَا ظَهَرَ الْحِصَانُ الْأَذْهَمُ سَالِمًا وَقَدْ بَيَّعَ أَلْفَ قَرَشٍ وَقِيَمَةُ الْأَشَقْرِ خَمْسُمِائَةِ قَرَشٍ. فَبِمَا أَنَّ قِيَمَةَ الْحَيَوَانِ الْأَذْهَمِ الَّتِي هِيَ

أَلْفُ قِرْشٍ هِيَ ثُلَاثَا مَجْمُوعِ قِيمَةِ الْحِصَانَيْنِ الَّتِي هِيَ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ قِرْشٍ فَالْمُشْتَرِي يَسْتَرِدُّ مِنَ الْبَائِعِ ثَمَانِمِائَةَ قِرْشٍ وَهِيَ ثُلَاثَا الْأَلْفِ وَالْمِثْمَيِّ قِرْشِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَيَرُدُّ الْحِصَانَ الْأَدْهَمَ لِلْبَائِعِ وَالْعَمَلِيَّةُ الْحِسَابِيَّةُ تَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: ١٥٠٠ : ١٠٠٠ : س = ٨٠٠ فَحَسَبُ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ تَكُونُ حِصَّةُ الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى سَالِمًا ثَمَانِمِائَةَ قِرْشٍ فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي سَلَّمَ الْبَائِعَ الْأَلْفَ وَالْمِثْمَيِّ قِرْشٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِمِائَةَ قِرْشٍ وَإِذَا كَانَ لَمْ يَدْفَعِ الْبَائِعُ الثَّمَنَ فَيَسَلِّمُ لِلْبَائِعِ أَرْبَعِمِائَةَ قِرْشٍ وَهِيَ حِصَّةُ الْحِصَانِ غَيْرِ الْمَعِيبِ.

الِاخْتِلَافُ: إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ الْمَعِيبِ وَقَتَ الْبَيْعِ أَلْفُ قِرْشٍ وَقِيمَةَ الْحِصَانِ الْأَشْقَرِ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ وَطَلَبَ اسْتِرْدَادَ ثُلَاثِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فَخَالَفَهُ الْبَائِعُ مُدْعِيًا أَنَّ قِيمَةَ الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ الْمَعِيبِ وَقَتَ الْبَيْعِ كَانَتْ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ وَقِيمَةَ الْحِصَانِ الْأَشْقَرِ أَلْفَ قِرْشٍ وَأَنَّ عَلَيْهِ رَدُّ ثُلُثِ الثَّمَنِ فَقَطُّ؛ فَلَا يُلْتَمَتُ لِقَوْلِ أَحَدِهِمَا بَلْ يُنظَرُ إِلَى قِيمَةِ الْحِصَانَيْنِ وَقَتِ الْخُصُومَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥)، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحِصَانَيْنِ أَلْفَ قِرْشٍ فَبَعْدَ أَنْ يَخْلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ دَعْوَى الْآخَرِ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَيَأْخُذُ نِصْفَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى. أَمَّا إِذَا أَقَامَ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَيْنَهُ عَلَى دَعْوَاهُ فَتَقْبَلُ بَيْنَهُ الْإِثْنَيْنِ مِنْهُمَا فِي الزِّيَادَةِ الَّتِي يَدْعِيَانِهَا، مَثَلًا: إِذَا أَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّ قِيمَةَ الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ أَلْفُ قِرْشٍ وَقِيمَةَ الْأَشْقَرِ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيْتَةَ بِالْعَكْسِ عَلَى أَنَّ قِيمَةَ الْأَشْقَرِ أَلْفُ قِرْشٍ وَالْأَدْهَمِ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ؛ يُحْكَمُ بِمُوجِبِ بَيْنَةِ الْبَائِعِ عَلَى أَنَّ قِيمَةَ الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ أَلْفُ قِرْشٍ وَيُحْكَمُ بِمُوجِبِ بَيْنَةِ الْمُشْتَرِي أَيْضًا أَنَّ قِيمَةَ الْحِصَانِ الْأَشْقَرِ أَلْفُ قِرْشٍ وَلِلْمُشْتَرِي عِنْدَ رَدِّ الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَ نِصْفَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى. وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ أَحَدِ الْمَبِيعَيْنِ لَوْجُودِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ الْآخَرَ وَاخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي قِيمَةِ الْمَبِيعِ الْمَوْجُودِ فِي قِيمَةِ الْمَبِيعِ الَّذِي هَلَكَ وَكَانَ لَيْسَ لَدَى أَحَدِهِمَا بَيْنَةٌ؛ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي قِيمَةِ الَّذِي تَلَفَ وَأَمَّا الْمَوْجُودُ فَيَقُومُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ فَإِذَا أَقَامَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي الْبَيْتَةَ عَلَى قِيمَةِ الْحَيَوَانَ

المُتَلَفِ فَتُرْجَحُ بَيْنَهُ البَائِعِ، أَمَا إِذَا أَقَامَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي البَيْتَةَ عَلَى قِيَمَةِ المَبِيعِ المَوْجُودِ فَتُرْجَحُ بَيْنَهُ المُشْتَرِي.

أَمَا إِذَا كَانَ فِي تَعْرِيفِهِ ضَرَرٌ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ إِفْرَادًا أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْإِنْتِفَاعِ رَدَّ الجَمِيعِ أَوْ قَبْلَ الجَمِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ المُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ البَعْضِ وَقَبُولُ البَعْضِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ هُوَ لَاءِ فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ فِي المَعْنَى فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَبِيعُ شَيْئًا وَاحِدًا وَاطَّلَعَ المُشْتَرِي بَعْدَ القَبْضِ، أَوْ قَبْلَ القَبْضِ عَلَى عَيْبٍ فِي بَعْضِهِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ القِسْمِ المَعِيبِ مِنْهُ فَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ فَعَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَى المُشْتَرِي قُلْنُسَوْتَيْنِ بَارْبَعِينَ قِرْشًا فَظَهَرَتْ إِحْدَاهُمَا مَعِيبَةً قَبْلَ قَبْضِهِمَا يَرُدُّهُمَا مَعًا كَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ إِحْدَى القُلْنُسَوْتَيْنِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ القُلْنُسَوْتَةَ المَقْبُوضَةَ، أَوْ غَيْرَ المَقْبُوضَةَ مَعِيبَةٌ؛ فَلَهُ أَيضًا رَدُّهُمَا مَعًا.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ القَبْضِ يَرُدُّ المَعِيبَةَ وَحْدَهَا بِحَصَّتْهَا مِنَ الثَّمَنِ سَالِمَةً وَيُمْسِكُ الثَّانِيَةَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ لَيْسَ فِي تَفْرِيقِ القُلْنُسَوْتَيْنِ ضَرَرٌ مَا، أَمَا إِذَا ظَهَرَتْ القُلْنُسَوْتَانِ مَعِيبَتَيْنِ فَيَرُدُّهُمَا مَعًا. (انظُرِ المَادَّةَ ٧٣٣). أَمَا لَوْ اشْتَرَى زَوْجٌ حِذَاءً، أَوْ دَفْتَنِي بَابٍ، أَوْ حِصَانَيْنِ أَلْفًا بَعْضُهُمَا بَعْضًا وَلَا يَشْتَغِلَانِ إِلَّا مَعًا أَوْ ثَوْرَيْنِ أَلْفًا بَعْضُهُمَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَظَهَرَ بَعْدَ القَبْضِ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَعِيبٌ؛ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُمَا مَعًا لِلبَائِعِ وَأَخَذُ ثَمَنِيهَا مِنْهُ، أَوْ إِبْقَائِهِمَا فِي مَلِكِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَفْرِيقِهِمَا ضَرَرًا كَمَا أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى المُشْتَرِي شَيْئَيْنِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعَدُّ فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ ظَهَرَ فِي الْآخَرِ عَيْبٌ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ (خُلَاصَةٌ).

خِيَارُ الْإِسْتِحْقَاقِ: يُعَدُّ صَبْطُ بَعْضِ المَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ مُوجِبًا لِلخِيَارِ فَعَلَيْهِ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَا لَا قِيَمِيًّا، أَوْ مِثْلِيًّا وَقَبْلَ قَبْضِ كُلِّ المَبِيعِ صَبْطُ شَخْصٍ آخَرَ بَعْضُ ذَلِكَ المَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ فَمَا لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ أَيُّ: المُشْتَرِي البَيْعِ؛ فَالْبَيْعُ يَنْفَسِخُ فِي القَدْرِ المُسْتَحَقِّ وَيَكُونُ مُخِيرًا فِي البَاقِي سِوَاءَ كَانَ الضَّبْطُ المَذْكُورُ يُوْرثُ العَيْبَ فِي بَاقِي المَبِيعِ كَأَنْ يَكُونَ المَبِيعُ حِصَانًا فَيُضْبَطُ نِصْفُهُ، أَوْ كَانَ لَا يُوْرثُ العَيْبَ فِي المَبِيعِ البَاقِي كَأَنْ يَكُونَ المَبِيعُ رَأْسِي خَيْلٍ فَيُضْبَطُ أَحَدُهُمَا بِالِاسْتِحْقَاقِ فَإِذَا كَانَ المُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ

حِينَ الشَّرَاءِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ؛ فَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ، أَوْ قَبَلَ الْبَاقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ تَفَرَّقَتْ عَلَى الْمُشْتَرِي مَعَ كَوْنِهَا لَمْ تَمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ: خِيَارُ الْإِسْتِحْقَاقِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مثلاً: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَالَيْنِ بِصَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَقَبَلَ أَنْ يَقْبِضَ أَحَدَهُمَا -، أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ وَقَبَلَ قَبْضَهُ الثَّانِي ضَبَطَ أَحَدٌ - ذَلِكَ الْمَالَيْنِ بِالْإِسْتِحْقَاقِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمَضْبُوطُ الْمَالَ الْمَقْبُوضَ، أَوْ غَيْرَ الْمَقْبُوضِ فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ حِينَ الشَّرَاءِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ هُوَ مِلْكُ الْغَيْرِ فَالْمُشْتَرِي مُحِيرٌ فَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ قَبَلَ الْمَالَ غَيْرَ الْمَضْبُوطِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَالًا وَاحِدًا وَضَبَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ نِصْفَهُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ حَسَبُ الْمُنَوَالِ الْمَشْرُوحِ.

لَا يُوجَدُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ خِيَارُ اسْتِحْقَاقٍ. أَوَّلًا: إِذَا أَجَارَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ؛ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ اسْتِحْقَاقٍ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٤).

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَى أَمْوَالًا مُتَعَدِّدَةً بِصَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ يَعْلَمُ وَقْتُ الشَّرَاءِ أَنَّ أَحَدَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ هِيَ مِلْكُ غَيْرِ الْبَائِعِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فِي هَذَا الْحَالِ خِيَارُ اسْتِحْقَاقٍ وَالْبَيْعُ يَكُونُ لَازِمًا فِي بَاقِي الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ (خُلَاصَةٌ). وَإِذَا وَقَعَ الْإِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي كُلِّ الْمَبِيعِ فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا، أَوْ لِبَاسًا، أَوْ بَعْلَةً، أَوْ بُسْتَانًا، أَوْ حِذَاءً مِمَّا يُوَرِّثُ ضَبَطَ جُزْءٌ مِنْهُ، أَوْ بَعْضُهُ؛ الْعَيْبُ فِي الْبَاقِيِ فَالْبَيْعُ يَنْفَسِخُ فِي الْمُسْتَحَقِّ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي مُحِيرًا فِي الْبَاقِيِ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَاقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ دَارَيْنِ، أَوْ بَعْلَيْنِ فَضَبَطَ أَحَدَهُمَا، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مِنَ الْمَكِيلَاتِ، أَوْ الْعَدَدِيَّاتِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ بَلْ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ بَاقِي الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (طَحْطَاوِيٌّ) (هِنْدِيَّةٌ).

مَسْأَلَةٌ يَسْقُطُ فِيهَا خِيَارُ الْإِسْتِحْقَاقِ: وَهِيَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصَانِ بِالْإِشْتِرَاكِ بَعْلَةً فَضَبَطَ نِصْفَهَا بِالْإِسْتِحْقَاقِ فَيَكُونَا الْمُشْتَرِيَانِ مُحِيرَيْنِ حَسَبَ التَّفْصِيلَاتِ السَّالِفَةِ فَإِنْ شَاءَ قَبَلَ النِّصْفَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَاهُ. أَمَّا إِذَا قَبَلَ أَحَدُهُمَا فَيَأْخُذُ رُبْعَ الْبَعْلَةِ بِرُبْعِ

الثَّمَنِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ يَسْقُطُ خِيَارُ الْآخِرِ فَيَكُونُ مُجْبَرًا عَلَى قَبُولِ الرَّبْعِ بَرُبْعِ الثَّمَنِ (خُلَاصَةً).

المَادَّةُ (٣٥٢): إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَمَا قَبْضُهُ ثُمَّ وَجَدَ بَعْضَهُ مَعِيبًا كَانَ مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ جَمِيعًا.

إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَمِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَقَبْضَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعِيبًا وَكَانَ كُلُّهُ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَبْلَ جَمِيعِهِ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَيْ الْمَعِيبِ وَغَيْرِ الْمَعِيبِ مِنَ الْمَبِيعِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ جَمِيعَ الْمَبِيعِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَزَ الْمَعِيبَ وَيَرُدَّهُ وَيُمْسِكَ السَّالِمَ مِنْهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ تَكُنَّ فِي الْحَقِيقَةِ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَلَكِنَّهَا حُكْمًا وَقَدِيرًا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْحَبَّةَ الْوَاحِدَةَ لَيْسَتْ مُتَقَوْمَةً وَحَدَاهَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فَعَلَيْهِ فَالتَّقْوُمُ بِالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ يَحْصُلُ بِاجْتِمَاعِ وَأَنْضِمَامِ الْحَبَّاتِ إِلَى بَعْضِهَا الْبَعْضِ فَلِذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الْقِسْمِ الْمَعِيبِ وَرَدُّهُ وَقَبُولُ الْقِسْمِ غَيْرِ الْمَعِيبِ مِنْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ الَّتِي مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ التَّفْرِيقُ أَيْضًا.

قَدْ قُلْنَا: مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْمَكِيلَاتُ الْمُشْتَرَاةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَتْ مِنْ أَجْناسٍ مُخْتَلِفَةٍ كَأَنَّ يَكُونُ الْمُبَاعُ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِائَةَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ وَمِائَةَ كَيْلَةَ شَعِيرًا فَظَهَرَ عَيْبٌ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الشَّعِيرِ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ (٣٥١).

قَدْ قِيلَ: إِذَا كَانَ مَوْجُودًا كُلُّ الْمَبِيعِ وَقَائِمًا فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ الْمُبَاعَةُ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً جَمِيعُهَا كَأَنَّ يَكُونُ الْمُشْتَرِي وَهَبَ وَسَلَّمَ بَعْضًا مِنْهَا، أَوْ بَاعَهُ فَيَرُدُّ حِينَئِذٍ الْمَوْجُودَ فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِنُقْصَانِ قِيَمَةِ الْمَقْدَارِ الَّذِي وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَهُ.

أَمَّا إِذَا أَطَّلَعَ شَخْصٌ بَعْدَ أَنْ خَبَرَ الدَّقِيقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَلَى وُجُودِ مَرَارَةٍ فِيهِ؛ فَلَهُ رَدُّ الْبَاقِي مِنَ الدَّقِيقِ وَالرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ فِي الدَّقِيقِ الْمُسْتَهْلَكِ فَيَفْهَمُ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ

المذكورة أنه يوجد فرق بين بيع المبيع وبين أكله وتناوله.

المادة (٣٥٣): إذا وجد المشتري في الحنطة أو الشعير وأمثالهما من الحبوب المشتراة تراباً فإن كان ذلك التراب يعد قليلاً في العرف صح البيع وإن كان كثيراً بحيث يعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيراً.

إذا وجد المشتري في الحنطة والشعير والسَّمْسِمِ وأمثالهما من الحبوب المشتراة تراباً ففي ذلك ثلاث صور:

أولاً: أن يكون التراب الذي وجد في الحبوب جزئياً بحيث يعد عادة قليلاً فيكون البيع صحيحاً ولازمًا وليس للمشتري في هذه الصورة رد المبيع بخيار العيب كما أنه ليس له الرجوع على البائع بنقصان الثمن وكما أنه ليس له أن يطلب تفريق التراب ورده إلى البائع وقبول الحبوب؛ لأن ليس من المعروف والمعتاد رد المبيع بسبب القدر القليل بل إن المعتاد قبول ذلك (انظر المادة ٣٦).

ثانياً: أن يكون التراب الذي في الحبوب زائداً زيادة غير فاحشة ولكن كانت بدرجة يعتبرها الناس عيباً فالمشتري يكون مخيراً إن شاء رد كل المبيع وإن شاء قبله بثمنه المسمى. (انظر المادة ٣٦ والمادة ٣٣٧).

ثالثاً: أن يكون التراب الذي في الحبوب زائداً زيادة فاحشة جداً فالمشتري في هذه الصورة مخير إن شاء رد المبيع وإن شاء أخذ الحبوب فقط بحصتها من الثمن المسمى «رد المختار» فعلى هذا الحال إذا وجد المشتري أن التراب والحصى الذي في الحبوب كثيراً بدرجة تعتبر عيباً وكان بعد أن فرقه عن الحبوب عاد فخلطه به ثم أراد رد المبيع يُنظر حينئذ إذا لم يطرأ على مقداره نقصان بعد خلط التراب به فللمشتري الحبوب، أما إذا نقص مقدار الحبوب بالتنقية؛ فليس له رده بل له الرجوع على البائع بنقصان العيب يعني: بنقصان الحنطة ما لم يقبله البائع ناقصاً. انظر المادة ٣٤٨ «رد المختار» «هنديّة». إذا شرط في البيع أن لا يكون تراب في الحبوب ولو بدرجة تعد عادة قليلة فهل هذه المقالة معتبرة

أَمْ لَا؟ إِنَّنَا بَيِّنًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣) أَنَّ التَّصْرِيحَ رَاجِعٌ عَلَى العُرْفِ وَالْعَادَةِ «شَارِحٌ».
مُسْتَنْبِي: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ القُطْنِ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ فَظَهَرَ أَنَّ القُطْنَ
المَذْكُورَ مَخْلُوطٌ بِمَوَادِّ غَرِيبَةٍ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ التَّجَارِ مَعْرُوفًا ذَلِكَ المِقْدَارُ مِنَ الثَّمَنِ
فَلِلْمُشْتَرِي تَنْزِيلُهُ يَعْنِي: يُوزَنُ ذَلِكَ القُطْنُ مَعَ المَوَادِّ الغَرِيبَةِ الَّتِي فِيهِ ثُمَّ يُوزَنُ بَعْدَ تَصْفِيَّتِهِ
مِنْ تِلْكَ المَوَادِّ وَيُنزَلُ مِنَ الثَّمَنِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ انظُرِ المَادَّةَ (٤٤) (بِرَازِيَّةٌ).

المَادَّةُ (٣٥٤): البَيْضُ وَالجَوْزُ وَمَا شَاكِلَهُمَا إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهَا فَاسِدًا؛ فَلَا يُسْتَكْتَرُ فِي
العَادَةِ وَالْعُرْفِ كَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الهَائَةِ يَكُونُ مَعْفُومًا وَإِنْ كَانَ الفَاسِدُ كَثِيرًا كَالْعَشْرَةِ
فِي الهَائَةِ؛ كَانَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ جَمِيعِهِ لِلْبَائِعِ وَاسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ مِنْهُ كَامِلًا.

إِذَا كَانَ الفَاسِدُ فِي ذَلِكَ قَلِيلًا لَا يُسْتَكْتَرُ عُرْفًا وَعَادَةً فَهُوَ مَعْفُومٌ وَكَيْسَ فِيهِ خِيَارٌ عَيْبٍ
وَالْبَيْعُ صَاحِحٌ اسْتِحْسَانًا فِي كُلِّ المَبِيعِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ لَا يَكُونُ خَالِيًا مِنْ فَاسِدٍ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ
وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ ذَلِكَ كَالْحِنْطَةِ القَلِيلَةِ التُّرَابِ. (انظُرِ المَادَّةَ الْآئِفَةَ) وَأَمَّا إِنْ كَانَ
الفَاسِدُ كَثِيرًا كَأَنَّ يَكُونُ فِي المِائَةِ عَشْرَةٌ مِمَّا يُسْتَكْتَرُ عُرْفًا وَعَادَةً؛ فَلَا يَكُونُ مَعْفُومًا وَيَكُونُ
البَيْعُ فَاسِدًا لِجَمِيعِ بَيْنِ المَالِ وَبَيْنَ مَا لَا يُعَدُّ مَالًا فِي عَقْدِ البَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي عِنْدَ الإِمَامِ رَدُّ
جَمِيعِ المَبِيعِ أَوْ اسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ مِنْهُ كَامِلًا. (انظُرِ مَادَّةَ ٦٢) (مُلْتَقَى، وَمَجْمَعُ الأَنْهَرِ،
وَزَيْلَعِي، وَالبَحْرُ، وَالبِرَازِيَّةُ) يَعْنِي: إِذَا كَانَ الفَاسِدُ مِمَّا يُسْتَكْتَرُ فَرَدُّ المُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ لَا
يَكُونُ بِسَبَبِ خِيَارِ العَيْبِ بَلْ بِسَبَبِ فَسَادِ العَقْدِ، أَمَّا عِنْدَ الإِمَامَيْنِ فَالبَيْعُ صَاحِحٌ فِي
السَّلَامِ مِنَ المَبِيعِ وَحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَالمَجْلَةُ قَدْ رَجَحَتْ قَوْلَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ. إِنْ هَذِهِ
المَادَّةُ قَدْ بَيَّنَّتْ أَنَّ الفَسَادَ فِي المَبِيعِ بِدَرَجَةِ فِي المِائَةِ ثَلَاثَةٍ غَيْرُ مُسْتَكْتَرٍ عُرْفًا وَأَنَّ الفَسَادَ
فِي المِائَةِ عَشْرَةٌ مُسْتَكْتَرٌ عُرْفًا إِلَّا أَنَّهَا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا حُكْمَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ. إِنْ بَعْضُ الفُقَهَاءِ قَدْ
بَيَّنُّوا أَنَّ فِي المِائَةِ ثَلَاثَةً وَمَا دُونَهُ يُعْتَبَرُ قَلِيلًا وَمَا يَزِيدُ عَنْهُ يَعْنِي: فِي المِائَةِ أَرْبَعَةٌ، أَوْ
خَمْسَةٌ يُعَدُّ كَثِيرًا وَبَعْضُ العُلَمَاءِ قَدْ اعْتَبَرُوا أَنَّ الفَسَادَ فِي المَبِيعِ بِالمِائَةِ خَمْسَةً وَسِتَّةً يُعَدُّ
قَلِيلًا وَمَعْفُومًا فَإِذَا اشْتَرَى المُشْتَرِي بَيْضًا، أَوْ خِيَارًا، أَوْ مَا مِثْلَهُمَا كَالْبَطِيخِ فَاطَّلَعَ عَلَى

عَيْبَهُمَا قَبْلَ الْكَسْرِ وَالْقَطْعِ؛ فَلَهُ رَدُّهُمَا بِسَبَبِ خِيَارِ الْعَيْبِ، أَمَا إِذَا كَسَرَهُمَا، أَوْ قَطَعَهُمَا بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِمَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٤٤) (هِنْدِيَّةٌ).

المَادَّةُ (٣٥٥): إِذَا ظَهَرَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ غَيْرَ مُنْتَفِعٍ بِهِ أَصْلًا كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى جَوْزًا، أَوْ بَيْضًا فَظَهَرَ جَمِيعُهُ فَاسِدًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ كَامِلًا مِنَ الْبَائِعِ.

لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا يَكُونُ مَالًا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (٣٦٣).
كَذَلِكَ إِذَا كَسَرَ الْجَوْزَ، أَوْ الْبَطِيخَ وَكَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ حَتَّى لِعَلْفِ الْحَيَوَانَ أَوْ ظَهَرَ مَرًّا فَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْجَوْزَ وَلَوْ كَانَ فَارِغًا يُنْتَفَعُ بِقَشْرِهِ؛ لِأَنَّ مَالِيَّةَ الْجَوْزِ بِاعْتِبَارِ لَبِّهِ وَقَلْبِهِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَا يَتَرْتَّبُ شَيْءٌ بِحَقِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَبِيعَ لَا يُعْتَبَرُ مَالًا أَصْلًا، أَمَا إِذَا كَانَ الْجَوْزُ بَعْدَ كَسْرِهِ فَاسِدًا فِي حَالِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ الْفُقَرَاءُ، أَوْ يَصْلَحَ لِأَنَّ يَكُونَ عَلْفًا لِلْحَيَوَانَاتِ، وَالْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٤٥) مَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ بِأَخْذِهِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٤٨) أَمَا إِذَا أَكَلَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٤٤). إِنَّ عِبَارَةَ بَعْدَ كَسْرِهِ، أَوْ قَطْعِهِ الْمَذْكُورَةَ فِي الشَّرْحِ لَيْسَتْ قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا فَعَلَيْهِ لَوْ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبِهِ قَبْلَ قَطْعِهِ، أَوْ كَسْرِهِ؛ فَلَهُ رَدُّهُ وَأَمَا إِذَا قَطَعَهُ، أَوْ كَسَرَهُ بَعْدَ الإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَجْرِي فِي حَالَةِ ظُهُورِ الْمَبِيعِ غَيْرَ مُنْتَفِعٍ بِهِ أَصْلًا، أَمَا إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْمَبِيعِ غَيْرَ مُنْتَفِعٍ بِهِ فَحُكْمُ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ بِالْمَادَّةِ الْآنِفَةِ.



الفصل السابع

في بيان خيار الغبن والتفريط

خُلَاصَةُ الْفَصْلِ:

- ١- يَنْقَسِمُ خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: التَّغْرِيرُ الْقَوْلِيُّ. الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ.
- ٢- لَا يُثْبِتُ الْخِيَارُ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ بِلَا تَغْرِيرٍ إِلَّا أَنْ يَبْعَ مَالِ الْوَقْفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ بَغْنٍ فَاحِشٍ يُعَدُّ بَاطِلًا وَعِنْدَ الْإِمَامِ يَبْعُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بَغْنٍ فَاحِشٍ صَحِيحٌ.
- ٣- شِرَاءُ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ مَالًا لِلصَّغِيرِ بَغْنٍ فَاحِشٍ غَيْرٌ نَافِذٌ بِحَقِّ الصَّغِيرِ إِلَّا أَنَّهُ نَافِذٌ بِحَقِّهِمَا.
- ٤- إِذَا عَرَّرَ أَحَدُ الْمُتَبَايَعِينَ، أَوْ الدَّلَّالُ الطَّرْفَ الْآخَرَ وَكَانَ فِي الْبَيْعِ غَبْنٌ فَاحِشٌ فَيُثْبِتُ لِلْمَغْبُونِ خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ. أَمَّا التَّغْرِيرُ الْقَوْلِيُّ؛ فَلَا يُوجِبُ الْفَسْخَ.
- ٥- أَوْلَا: إِذَا عَرَّرَ الْأَجْنَبِيُّ أَحَدَ الْمُتَبَايَعِينَ. ثَانِيًا: إِذَا عَرَّرَ الْمُشْتَرِي بَائِعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الشَّفِيعَ أَخَذَ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ فَلَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ خِيَارُ تَغْرِيرٍ. ثَالِثًا: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِنِّي ضَامِنٌ لَكَ إِذَا خَسِرْتَ فِي هَذَا الْمَالِ؛ فَلَا يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.
- ٦- لَا يُوَرِّثُ خِيَارُ الْغَبْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ.
- ٧- يَسْقُطُ دَعْوَى التَّغْرِيرِ وَالْغَبْنِ الْفَاحِشِ بِوَفَاةِ الْمُعْرِئِ.
- ٨- لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي تَعَرَّرَ أَنْ يَدَّعِي فُسْخَ عَقْدِ الْبَيْعِ فِي سِتِّ مَسَائِلَ.
- ٩- لَا يَجْرِي فِي بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ خِيَارُ الْخِيَانَةِ.
- ١٠- يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْوَضِيعَةِ الثَّمَنُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ وَلَيْسَ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسْتَبَدَلِ.
- ١١- إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا سَالِمًا وَتَعَيَّبَ فِي يَدِهِ فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ بِطَرِيقِ الْمُرَابَحَةِ

والتولية، وإن لم يقل إنه كان أخذه سالماً وتعيب أخيراً.

١٢- يشترط في المراجعة والتولية أن يكون الثمن الأول من المثليات.

١٣- يشترط في المراجعة أن يكون الربح معلوماً.

١٤- لا يشترط بالمراجعة أن يكون الربح من جنس الثمن المسمى.

١٥- بيع المال المشتري بمثليات بربح نسبي صحيح وأما بيع المال المشتري بقيميات على ذلك الوجه غير صحيح.

١٦- إذا اشتري المشتري مبيعات متعددة مثلية صفقة واحدة فبيع جزء معين منها

مراجعة صحيح وأما إذا كان ذلك المال مالا قيمياً فالبيع غير صحيح.

١٧- يجوز ضم المصاريف التي توجب الزيادة في نفس المبيع، أو في قيمة المبيع

على رأس المال.

١٨- إذا كان من المعتاد ضم المصاريف السفرية، أو غيرها من المصاريف على

رأس المال فنضم عليه.

١٩- إذا ظهر في المراجعة خيانة البائع فالمشتري إن شاء قبل المبيع بجميع الثمن

المسمى وإن شاء تركه.

٢٠- الخيانة تكون أولاً في مقدار رأس المال، ثانياً في الأجل.

٢١- إذا ظهر في التولية خيانة البائع فالمشتري حط وتزيل مقدار الخيانة من الثمن

المسمى.

٢٢- إذا ظهرت الخيانة في الوضعية فإن بقيت الوضعية مع وجود الخيانة فالمشتري

ترك المبيع إن شاء، أو قبوله بكل الثمن المسمى وإن خرج عن الوضعية فالمشتري أن ينزل مقدار الخيانة من الثمن.

٢٣- إن خيار الخيانة يسقط بحدوث الأسباب المانعة للرد كوفاة المشتري، أو تلف

المبيع.

خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْيِيرِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: التَّغْيِيرُ الْقَوْلِيُّ وَيُبْحَثُ عَنْهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: التَّغْيِيرُ الْفِعْلِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي شَرْحِ عُنْوَانِ الْبَابِ السَّادِسِ.

المَادَّةُ (٣٥٦): إِذَا وُجِدَ غَبْنٌ فَاحِشٌ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يُوْجَدْ تَغْيِيرٌ؛ فَلَيْسَ لِلْمَغْبُونِ أَنْ يَنْسَخَ الْبَيْعَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ الْغَبْنَ وَحْدَهُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَمَالُ الْوَقْفِ وَبَيَّتُ الْمَالُ حُكْمَهُ حُكْمَ مَالِ الْيَتِيمِ.

المُرَادُ مِنْ كَلِمَةِ بِلَا تَغْيِيرٍ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ لَمْ يُعَرِّزْ بِالْآخِرِ فَعَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ الْغَبْنُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَيُّ بَأْنٍ يُغْبِنُ أَحَدَ الْمُتَبَايِعِينَ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الْغَبْنِ وَلِذَلِكَ لَا يَحِقُّ لَهُ فسخُ الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالَهُ الَّذِي بِقِيَمَةِ قِرْشٍ وَاحِدٍ بِأَلْفِ قِرْشٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ أَيُّ لَا يُوْجَدْ فِي الْبَيْعِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ خَلْلٌ وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ الْبَيْعَ غَيْرٌ صَحِيحٌ بِسَبَبِ بَيْعِهِ بِثَمَنِ فَاحِشٍ جِدًّا إِلَّا أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّالِثِ مَكْرُوهٌ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِي فَهُوَ غَيْرٌ مَكْرُوهٍ (أَنْقَرُويُّ)، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ لِآخِرٍ بِلَا تَغْيِيرٍ لَهُ بِخَمْسِينَ أَلْفِ قِرْشٍ أَيُّ بَدُونِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: إِنَّ دَارِي تُسَاوِي خَمْسِينَ أَلْفِ قِرْشٍ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بِدَعَاؤِهِ تَعَرَّرَ كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ تِلْكَ الدَّارَ لِآخِرٍ وَتَعَرَّرَ بِمَقْدَارِ أَيُّ خَسِرَ بِهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِضَمَانِ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ الَّذِي خَسِرَهُ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخِرٍ دَارَهُ بِلَا تَغْيِيرٍ بِأَرْبَعِينَ أَلْفِ قِرْشٍ أَيُّ بَدُونِ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ: إِنَّ دَارَكَ لَا تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفِ قِرْشٍ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بِدَعَاؤِهِ أَنَّهُ بَاعَ الدَّارَ بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا، أَمَّا بَيْعُ الْوَصِيِّ، أَوْ الْوَلِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَوْ كَانَ بِلَا تَغْيِيرٍ، أَوْ شَرَاؤُهُمَا مَالًا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لِلْيَتِيمِ غَيْرٌ صَحِيحٌ (أَنْقَرُويُّ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٨)

مِثَالُ الْبَيْعِ: إِذَا بَاعَ الْوَلِيُّ، أَوْ الْوَصِيُّ عَقَارًا، أَوْ عُرُوصَ الصَّغِيرِ أَوْ التَّرِكَةَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ وَلَوْ أَجَازَهُ الصَّغِيرُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَلَوْ أَنَّ الْوَصِيَّ

الثَّانِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ الْأَوَّلَ بَاعَ مَالَ الْيَتِيمِ بِعَبْنٍ فَاحِشٍ وَأَبْطَلَ الْبَيْعَ وَأَقَامَ الْمُشْتَرِيَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ وَقَتَ الْبَيْعِ هُوَ مِقْدَارُ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ فَرَجَحُ بَيْتِهِ الْغَبْنِ (أَنْقَرَوِيٌّ). قَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَقَالَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ بِبُطْلَانِهِ وَمِنْ ظَاهِرِ الْمَجْلَةِ يُفْهَمُ أَنَّهَا اخْتَارَتْ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِالْبُطْلَانِ.

مِثَالُ الشَّرَاءِ: إِذَا اشْتَرَى الْوَلِيُّ، أَوْ الْوَصِيُّ مَالًا لِلصَّغِيرِ بِزِيَادَةِ فَاحِشَةٍ عَنْ قِيَمَتِهِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ بِحَقِّ الصَّغِيرِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا وَنَافِذًا فِي حَقِّ الْوَلِيِّ، أَوْ الْوَصِيِّ وَيُصْبِحُ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مِلْكًا لَهُمَا (فُصُولَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ كَمَا سَبَّيْنَا فِي شَرْحِ كِتَابِ الْوَكَالَةِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا لِلْغَيْرِ وَلَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ فِي الشَّرَاءِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ فَيَنْفُذَ الْبَيْعَ بِحَقِّهِ وَيُصْبِحُ الشَّرَاءُ لَازِمًا.

إِنَّ مَالَ الْوَقْفِ وَمَالَ بَيْتِ الْمَالِ هُوَ فِي حُكْمِ مَالِ الْيَتِيمِ فَلِذَلِكَ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَالِ الْوَقْفِ وَمَالَ بَيْتِ الْمَالِ بِعَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَوْ كَانَ بِلا تَغْرِيرٍ أَيُّ: أَنَّ الْبَيْعَ فِيهِمَا بَاطِلٌ. وَالْحَاصِلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ تُسْمَعُ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ بِلا تَغْرِيرٍ وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ بَيْعُ الْمَالِ بِعَبْنٍ فَاحِشٍ فَيَكُونُ حَسَبَ رَأْيِ الْإِمَامَيْنِ أَنَّ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ بِلا تَغْرِيرٍ تُسْمَعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ فَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ وَالْمَجْلَةُ قَدْ قَبِلَتْ فِي الْمَادَّةِ (١٤٩٤) قَوْلَ الْإِمَامِ (كَفَوِيٌّ).

الْمَادَّةُ (٣٥٧): إِذَا غَرَّ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْأَخَرَ وَتَحَقَّقَ أَنَّ فِي الْبَيْعِ غَبْنًا فَاحِشًا فَلِلْمُغْبُونِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ حَيْثُئِذٍ.

كَمَا أَنَّ خِيَارَ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ فَقَطْ، يَثْبُتُ كَذَلِكَ لِلْمُشْتَرِيَ وَيَثْبُتُ أَيْضًا لِلْإِثْنَيْنِ مَعًا. إِنْ اجْتَمَعَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ وَالتَّغْرِيرُ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَفَسَخَ الْبَيْعَ فَعَلَيْهِ فَالْغَبْنُ الْفَاحِشُ مُتَّفِرِدًا لَا يَسْتَلْزِمُ الْخِيَارَ وَفَسَخَ الْبَيْعَ، كَمَا أَنَّ وُجُودَ التَّغْرِيرِ لَوْحِدِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْخِيَارَ. وَيُسَمَّى الْخِيَارُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِخِيَارِ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ، مِثْلًا: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيَ: إِنَّ قِيَمَةَ هَذَا الْمَالِ كَذَا قَرَشًا، أَوْ أَنَّهُ يُسَاوِي كَذَا قَرَشًا وَقَدْ أَرَادَ فَلَانٌ

شِرَاءَهُ مِنِّي بِكَذَا فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَالَ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ قِيَمَتَهُ تَنْقُصُ نَقْصَانًا فَاحِشًا وَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَمْ يُسَاوِمِ الْبَائِعَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ فَلِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيْعِ (فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ) كَذَلِكَ لَوْ غَرَّرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلِلْبَائِعِ أَيْضًا فَسْخُ الْبَيْعِ.

الْغَبْنُ الْفَاحِشُ هُوَ الْغَبْنُ الْمُبَيَّنُّ فِي الْمَادَّةِ (١٦٥) بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ ذَارَهُ الَّتِي بِقِيَمَةِ أَلْفِي قِرْشٍ لِشَخْصٍ آخَرَ بِأَلْفَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ مُبَيَّنًّا لَهُ أَنَّهَا تُسَاوِي ذَلِكَ الثَّمَنَ؛ فَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَسْخُ الْبَيْعِ بِسَبَبِ التَّغْرِيرِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ غَرَّرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ إِلَّا أَنَّ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ فِي الْعَقَارِ هُوَ مَقْدَارُ الْخُمْسِ وَالثَّلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ الَّذِي تَغَرَّرَ بِهَا الْمُشْتَرِي هِيَ أَقَلُّ مِنْ خُمْسِ الْأَلْفِي قِرْشٍ فَلِذَلِكَ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَيْعِ خِيَارٌ غَبْنٍ وَتَغْرِيرٍ (عَبْدُ الرَّحِيمِ)، أَمَّا التَّغْرِيرُ الْقَوْلِيُّ وَحْدَهُ؛ فَلَا يُوجِبُ فَسْخُ الْبَيْعِ فَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: إِنَّ مَالِي هَذَا يُسَاوِي أَلْفَ قِرْشٍ وَقَدْ طَلَبَ فُلَانٌ شِرَاءَهُ مِنِّي بِهَذَا الْمَبْلَغِ فَاشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الْمَالِ أَلْفُ قِرْشٍ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا أَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَطْلُبْ شِرَاءَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ بِأَلْفِ قِرْشٍ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيْعِ بِدَاعٍ وَوُقُوعِ الْكُذْبِ أَثْنَاءَ عَقْدِ الْبَيْعِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ فَسْخُ الْبَيْعِ بِسَبَبِ التَّغْرِيرِ وَالْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَهِيَ:

أَوَّلًا: إِذَا غَرَّرَ أَجْنَبِي أَحَدَ الْمُتَبَايِعِينَ؛ فَلَيْسَ لِلْمَغْبُورِ خِيَارٌ.

ثَانِيًا: إِذَا غَرَّرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ أَثْنَاءَ شِرَاءِ عَقَارٍ مِنْهُ فَاشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، ثُمَّ ظَهَرَ شَفِيعٌ وَضَبَطَ ذَلِكَ الْعَقَارَ؛ فَالْأَوْفَقُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ تَغْرِيرٍ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ لَمْ يُغَرِّرِ الْبَائِعَ بَلِ الَّذِي غَرَّرَهُ هُوَ الْمُشْتَرِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

ثَالِثًا: إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي الْبَيْعِ تَغْرِيرٌ فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: إِنِّي سَأُحْسِرُ مِنْ هَذَا الْبَيْعِ فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ: بَعُهُ وَخَسَارَتُكَ عَلَيَّ فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي وَخَسِرَ فِيهِ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْخَسَارَةِ. الْمِثَالُ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي مَعًا هُوَ إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ عَرَصَةً مَعَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْبِنَاءِ صَفْقَةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ لِكُلِّ مِنَ الْعَرَصَةِ وَالْبِنَاءِ ثَمَنًا عَلَى حِدَةٍ فَإِذَا غَرَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي فِي الْعَرَصَةِ وَغَرَّرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانَ يُوجَدُ غَبْنٌ فَاحِشٌ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي هُوَ مَغْبُورٌ بِهَا.

المادة (٣٥٨): إِذَا مَاتَ مَنْ غَرَّرَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا تَنْتَقِلُ دَعْوَى التَّغْرِيرِ لِوَارِثِهِ.

لِأَنَّ خِيَارَ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ لَا يُورَثُ سِوَاءَ كَانِ الْمَغْبُونُ الْبَائِعَ وَسِوَاءَ كَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ هُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَجْرَدَةِ الَّتِي تَثْبُتُ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي؛ وَلِذَلِكَ لَا تُورَثُ وَلَا تَنْتَقِلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ فِي صِحَّتِهِ دَارَهُ الْمَعْلُومَةَ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ وَبَعْدَ تَسْلِيمِهَا لِلْمُشْتَرِي تُوَفِّيَ الْبَائِعُ؛ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ بِالتَّغْرِيرِ وَالتَّغْبِنِ الْفَاحِشِ (كَفَوِي).

أَمَّا إِذَا أَقَامَ الْمَغْبُونُ دَعْوَى التَّغْرِيرِ وَالتَّغْبِنِ وَقَبْلَ صُدُورِ الْحُكْمِ بَرَدٌ وَإِعَادَةُ الْمَيْبَعِ تُوَفِّيَ الْمُدْعَى فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا يَنْتَقِلُ هَذَا الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهِ (شَارِح).

وَأَمَّا إِذَا تُوَفِّيَ الْمُغَرُّ؛ فَلَا تَسْقُطُ دَعْوَى التَّغْرِيرِ وَالتَّغْبِنِ الْفَاحِشِ. بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ لِآخَرَ عَرَصَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي، ثُمَّ تُوَفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْعِيَ عَلَى وَرَثَةِ الْمَذْكُورِ بِوُقُوعِ الْبَيْعِ بِغَبْنٍ وَتَغْرِيرٍ وَعِنْدَ اثْبَاتِ دَعْوَاهُ يُفْسَخُ الْبَيْعُ، كَذَلِكَ: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَتَاعَهُ لِآخَرَ وَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ تُوَفِّيَ فَادْعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الشَّرَاءَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ بِغَبْنٍ وَتَغْرِيرٍ وَأَقَامَ الدَّعْوَى بِذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَأَثْبَتَ مُدْعَاهُ فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ (عَلِيٌّ أَفندي).

المادة (٣٥٩): الْمُشْتَرِي الَّذِي حَصَلَ لَهُ تَغْرِيرٌ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْمَيْبَعِ تَصَرَّفَ الْمَلَكِ سَقَطَ حَقُّ فُسْخِهِ.

لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي غَرَّرَ الْإِدْعَاءُ بِفُسْخِ عَقْدِ الْبَيْعِ فِي سِتَّةِ مَسَائِلَ:
أَوَّلًا: إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَيْبَعِ بِتَصَرُّفٍ مَعْدُودٍ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ وَمِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمَلَكِ بَعْدَ اِطِّلَاعِهِ عَلَى وُجُودِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ هُوَ رِضَاءٌ بِالْغَبْنِ فَلِذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ فُسْخِهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٨).

مَثَلًا: إِذَا أَخْرَجَ الْمُشْتَرِي الْمَغْبُونُ بَعْدَ اِطِّلَاعِهِ عَلَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ الْمَيْبَعِ لِلْبَيْعِ، أَوْ

كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَأَحْدَثَ فِيهَا بَعْضَ أُنْبِيَّةٍ، أَوْ أَجْرَهَا؛ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ (فِيضِيَّةٌ وَأَنْقَرَوِيٌّ) بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ: فَعَلَيْهِ إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي الَّذِي تَغَرَّرَ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ اطَّلَاعِهِ عَلَى الْغَبَنِ الْفَاحِشِ، أَوْ أَتْلَفَهُ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا لِلْفَسْخِ كَمَا سَيُوضَّحُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (تَنْقِيحٌ).

تَصَرَّفَ الْمَلَّاكُ: أَمَا إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي تَصَرَّفَ الْأَمِينُ؛ فَلَا يُسْقِطُ تَصَرُّفُهُ هَذَا حَقَّ الْفَسْخِ (أَنْقَرَوِيٌّ)، مَثَلًا: إِذَا حَفِظَ الْمُشْتَرِي الْمَغْرُورُ بَعْدَ اطَّلَاعِهِ عَلَى الْغَبَنِ الْفَاحِشِ السَّاعَةَ الْمُبَاعَةَ وَدَاوَمَ عَلَى حِفْظِهَا؛ فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ خِيَارَهُ.

ثَانِيًا: الْإِبْرَاءُ يُسْقِطُ حَقَّ الْفَسْخِ.
مَثَلًا: إِذَا عَرَّرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْآخَرَ فَابْتَرَأَ الْمَغْرُورُ الْمَغْرَبُ مِنْ دَعْوَى التَّغْيِيرِ وَالْغَبَنِ الْفَاحِشِ؛ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى الْغَبَنِ وَالتَّغْيِيرِ، انْظُرِ الْمَوَادَّ (٥١ و ١٥٦٤) (هَامِشُ الْبَهْجَةِ).

ثَالِثًا: أَنْ يَتْلَفَ الْمَبِيعُ وَيُسْتَهْلَكَ.

رَابِعًا: أَنْ يُبَاعَ الْمَبِيعُ لِآخَرَ.

خَامِسًا: أَنْ يُوقَفَ الْمَبِيعُ وَقَفًا صَحِيحًا.

سَادِسًا: أَنْ يَحْضَلَ فِي الْمَبِيعِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ وَسَيُذَكَّرُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

الْمَادَّةُ (٣٦٠): إِذَا هَلَكَ، أَوْ اسْتَهْلَكَ الْمَبِيعُ الَّذِي صَارَ فِي بَيْعِهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ وَعَرَّرَ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ، أَوْ بَنَى مُشْتَرِي الْعَرَصَةَ عَلَيْهَا بِنَاءً لَا يَكُونُ لِلْمَغْبُونِ حَقٌّ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ.

أَيُّ: إِذَا تَلَفَ، أَوْ اسْتَهْلَكَ كُلُّ الْمَبِيعِ يَعْنِي: إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ اطَّلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ، أَوْ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ لِآخَرَ بِلاَ شَرْطِ الْخِيَارِ، أَوْ أَوْفَقَهُ وَقَفًا صَحِيحًا، أَوْ حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَرَصَةً فَبَنَى أُنْبِيَّةً عَلَيْهَا؛ فَلَيْسَ لِلْمَغْبُونِ فَسْخُ الْبَيْعِ بِسَبَبِ التَّغْيِيرِ، أَوْ أَحْذُ نُقْضَانَ الثَّمَنِ وَيَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَحْذُ الْمَبِيعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى سِوَاءَ كَانَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمِيًّا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦). أَمَا

إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي الْمَغْبُونُ بِبَعْضِ الْمَبِيعِ الْمِثْلِيِّ، أَوْ أَتْلَفَهُ، ثُمَّ أَطْلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْغَبَنِ وَالتَّغْرِيرِ؛ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فَيَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَبِيعِ عَيْنًا وَيَرُدُّ مَا تَلَفَ مِثْلًا لِلْبَائِعِ وَيَسْتَرُدُّ كُلَّ الثَّمَنِ الَّذِي آدَاهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قِيمِيًّا وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي بَعْضِهِ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ وَأَطْلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ الْغَبَنِ وَالتَّغْرِيرِ؛ فَلَهُ رَدُّ الْبَاقِي مَا لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ ثَوْبًا وَاحِدًا مِمَّا يُوجِبُ تَبْعِيضَهُ الضَّرْرَ.



لَا حِقَّةُ

تَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالنُّوْضِيَةِ

إِنَّ الْمَبِيعَ الْكَثِيرَ الْوُقُوعِ وَالْمُعْتَادَ هُوَ بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ؛ فَلَا يَجْرِي فِي هَذَا الْبَيْعِ خِيَارٌ
الْخِيَانَةَ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ السَّائِرَةُ الَّتِي سَتُذَكَّرُ فِي هَذِهِ اللَّاحِقَةِ.

١- الْمُرَابَحَةُ تَكُونُ فِي الْمَالِ الَّذِي يُتَمَلَّكُ بِسَبَبِ الشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالْإِزْثِ وَالْعَضْبِ
وَالضَّمَانِ. فَعَلَيْهِ يَجُوزُ لِشَخْصٍ مَالِكٍ لِعُرُوضٍ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الْمُبِينَةِ أَعْلَاهُ أَنْ يُقَدَّرَ ثَمَنًا
لَهَا وَيَتَّخِذَهُ فِي مَنْزِلَةِ رَأْسِ الْمَالِ وَيَبِيعَ تِلْكَ الْعُرُوضَ مُرَابِحَةً وَالْحُكْمُ فِي التَّوْلِيَةِ هُوَ
حَسَبُ الْمِنْوَالِ الْمَذْكُورِ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ يَمْلِكُ عُرُوضًا بِسَبَبِ الشَّرَاءِ، أَوْ الْهَبَةِ
أَوْ الْوَصِيَّةِ وَالْإِزْثِ، أَوْ الْعَضْبِ أَوْ الضَّمَانِ أَنْ يُقَدَّرَ ثَمَنًا لَهَا وَيَبِيعَهَا بِطَرِيقِ التَّوْلِيَةِ. إِلَّا أَنَّهُ
إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَبِيعَ مَالًا بِطَرِيقِ التَّوْلِيَةِ فَقَالَ فِي إِجَابِهِ: قَدْ بَعْتُ مَالِي هَذَا بِطَرِيقِ
التَّوْلِيَةِ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِأَيْعُهُ بِهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مَا لَمْ يَطَّلِعِ
الْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ بِأَيْعُهُ ذَلِكَ الْمَالِ وَبِهَذَا الْحَالِ يَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا وَلَكِنْ
الْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٢٤ وَ ٣٢٧).

٢- يُعْتَبَرُ فِي الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالنُّوْضِيَةِ الثَّمَنُ الَّذِي عُقِدَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَلَا يُعْتَبَرُ
الثَّانِي الَّذِي كَانَ بَدَلًا عَنِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، مَثَلًا: لَوْ أَدَّى شَخْصٌ مُقَابِلَ الْخَمْسِينَ رِيَالًا
عَشْرَةَ دَنَائِرٍ، أَوْ حِصَانًا؛ فَلَهُ أَنْ يُعْتَبَرَ رَأْسَ الْمَالِ الْخَمْسِينَ رِيَالًا وَأَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ مُرَابِحَةً،
أَوْ تَوْلِيَةً، أَوْ وَضِيعَةً وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَبَرَ الْعَشْرَةَ دَنَائِرٍ أَنَّ الْحِصَانَ رَأْسُ مَالٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ
الثَّانِيَةَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عِبَارَةً عَنِ مُعَامَلَةِ اسْتِئْذَالِ وَمَا هِيَ إِلَّا عَقْدٌ آخَرٌ. كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى
شَخْصٌ مَالًا بِخَمْسِينَ رِيَالًا وَرَهْنًا مَالًا عِنْدَ الْبَائِعِ مُقَابِلَ ذَلِكَ الثَّمَنِ فَتَلَفَ ذَلِكَ الرَّهْنُ
وَسَقَطَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ عَنِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَا تَجْرِي الْمُرَابَحَةُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ بَلْ

تَجْرِي عَلَى الْخَمْسِينَ رِيَالًا.

٣- إِذَا بَاعَ شَخْصٌ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مَالًا مُرَابِحَةً عَلَى كَوْنِ رَأْسِ مَالِهِ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي تَأْدِيَةَ الثَّمَنِ فَادْعَى الْبَائِعَ أَنَّ مَقْصِدَهُ مِنَ الْعَشْرِ ذَهَبَاتٍ، ذَهَبَاتٌ إنْكِلِيزِيَّةٌ وَادْعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَقْصِدَ كَانَ ذَهَبَاتٍ عُثْمَانِيَّةً وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ؛ فَالْبَائِعُ إِنَّمَا يَأْخُذُ رَأْسَ الْمَالِ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ عُثْمَانِيَّةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ الذَّهَبُ الْعُثْمَانِي، أَمَّا إِذَا أَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ هُوَ عَشْرُ ذَهَبَاتٍ إنْكِلِيزِيَّةٍ فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا.

٤- إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ لِآخَرَ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ قِرْشٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَيْتِهِ فَبَاعَ الْمَالَ الْمَذْكُورَ عَلَى مِائَةِ قِرْشٍ. كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَالَ الْمَذْكُورَ لِآخَرَ، ثُمَّ رَدَّ لَهُ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، أَوْ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، أَوْ بِالْإِقَالَةِ، ثُمَّ أَرَادَ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً فَبَاعَ مُرَابِحَةً عَلَى مِائَةِ قِرْشٍ.

٥- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ عَرَضَةً بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، ثُمَّ بَاعَهَا لِشَخْصٍ آخَرَ بِسِتِّينَ دِينَارًا وَسَلَّمَهَا لَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشْتَرِي ثَانِيَةً بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَعِنْدَ الْإِمَامِينَ يُبَاعُ ذَلِكَ الْمَالَ مُرَابِحَةً بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَهُوَ الثَّمَنُ الْأَخِيرُ. كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى ذَلِكَ الشَّخْصُ ثَانِيًا تِلْكَ الْعَرَضَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ؛ فَلَهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً بِاتِّخَاذِ الْعَشْرَةِ دَنَانِيرَ رَأْسَ مَالٍ.

٦- الْمُضَارَبَةُ بِالنِّصْفِ إِذَا اشْتَرَى بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ حَيَوَانًا كَانَ يَشْتَرِيهِ بِمِائَةِ رِيَالٍ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رِيَالًا؛ فَلَرَبُّ الْمَالِ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً بِاتِّخَاذِ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ رِيَالًا رَأْسَ مَالٍ.

٧- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ نِصْفَ شَائِعٍ مِنْ دَارٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ، ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الشَّائِعِ الْآخَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ بِمِئَتِي قِرْشٍ؛ فَلَهُ يَبِيعُ كُلَّ نِصْفٍ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مُرَابِحَةً يَعْنِي: أَنْ يَبِيعَ النِّصْفَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَأَنْ يَبِيعَ النِّصْفَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِئَتِي قِرْشٍ مُرَابِحَةً أَوْ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ الدَّارِ بِثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ مُرَابِحَةً.

٨- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا فَحَصَلَ عَيْبٌ حَادِثٌ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ؛ إِمَّا بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ

بِفِعْلِ الْمَبِيعِ، أَوْ أَنْ يَحْضَلَ فِي الْمَبِيعِ صَدَأً لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، أَوْ أَنْ يَتَغَيَّرَ، أَوْ أَنْ يُمَزَّقَهُ الْفِيرَانُ وَيَحْضَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي الْمَبِيعِ نُقْصَانٌ فَاحِشٌ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالَ مُرَابِحَةً أَوْ تَوَلِيَّةً بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الْعُيُوبَ لَمْ تَكُنْ حِينَ اسْتِرَائِهِ وَإِنَّهَا حَصَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَيَانُ نَفْسِ الْعَيْبِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٢٦) كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا فَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ فَرَضِي بِهِ، أَوْ اشْتَرَى مَالًا مِنْ شَخْصٍ مُرَابِحَةً، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَتِهِ وَرَضِيَ بِالْبَيْعِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ وَقَتَ الْعَلَاءِ فَحَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ رُخْصٌ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ بَيْعُ ذَلِكَ الْمَالَ مُرَابِحَةً أَوْ تَوَلِيَّةً بِدُونِ بَيَانِ تِلْكَ الْأُمُورِ لِلْمُشْتَرِي.

٩- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ بِخَمْسِينَ رِيَالًا فَحَطَّ الْبَائِعُ عَنْهُ جَمِيعَ الثَّمَنِ وَوَهَبَهُ لِلْمُشْتَرِي فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ بَيْعُ ذَلِكَ الْمَالَ مُرَابِحَةً بِاعْتِبَارِ الْخَمْسِينَ رِيَالًا رَأْسَ مَالٍ بِذَلِكَ الْمَبِيعِ، انظُرِ الْفَقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٣٦١). أَمَّا إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ بَعْضَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ كَأَنْ يَحْطَّ مِنْهُ عِشْرِينَ رِيَالًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الثَّمَنِ الْبَاقِي (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٥٧).

١٠- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا بِمِائَةِ قُرْشٍ ثُمَّ زِيدَ عَلَى الثَّمَنِ عَشْرَةَ قُرُوشٍ أُخْرَى فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ بَيْعُ ذَلِكَ الْمَالَ مُرَابِحَةً عَلَى مِائَةِ قُرْشٍ وَعَشْرَةَ قُرُوشٍ.



المبحث الثاني

في حق ما يشترط وما لا يشترط في المراجعة والتولية

١١- يشترط في المراجعة والتولية أن يكون الثمن الأول من المثليات. بناءً عليه إذا كان الثمن الأول قيميًا؛ فلا تصح المراجعة والتولية ما لم يكن ذلك الثمن القيمي دخل في ملك المشتري ففي تلك الحالة تصح المراجعة على ربح معلوم. فعليه إذا اشترى شخص حصانًا مقابل بغلة؛ فليس له بيعه مراجعة، أو تولية لشخص ثالث ما لم تدخل تلك البغلة بوجه من الوجوه في ملك ذلك الشخص الثالث ففي تلك الحال يحق لذلك الشخص بيع حصانه توليةً مقابل تلك البغلة ومراجعةً مقابل تلك البغلة مع كذا قرشًا، أو كذا كيلًا حنطةً لذلك الشخص الثالث.

١٢- يشترط في المراجعة أن يكون الربح معلومًا فإذا كان الربح مجهولًا؛ لا تصح المراجعة. بناءً عليه إذا باع في المسألة الأنفة الذكر ذلك الشخص حصانه تلك البغلة مع ربح في المائة عشرة؛ فلا يصح ذلك؛ لأن قيمة المال القيمي الحقيقية هي غير معلومة فأصبح الربح أيضًا مجهولًا.

١٣- لا يشترط في المراجعة أن يكون الربح من جنس الثمن المسمى فعليه يباع المال الذي اشترى بمائة دينار بمائة وعشرة دينار، أو بمائة دينار وسجادة.



الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

فِي حَقِّ الْبَيْعِ بِرِبْحٍ نَسْبِيٍّ وَفِي حَقِّ بَيْعِ بَعْضِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى صَفْقَةً وَاحِدَةً بَيْعَ مُرَابَحَةٍ

١٤- الْمَالُ الْمُشْتَرَى بِثَمَنِ مِثْلِيٍّ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً بِرِبْحٍ مِثْلِيٍّ كَأَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ فِي الْمِائَةِ اثْنَيْنِ، مَثَلًا. فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرَى حِينَ الْبَيْعِ، أَوْ كَانَ مَعْلُومًا بَعْدَ الْبَيْعِ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ. كَأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرَى: قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ رِيَالٍ فَبِعْتُهَا بِأَلْفِ رِيَالٍ وَرِبْحٍ فِي الْمِائَةِ اثْنَيْنِ وَقَبْلَ الْمُشْتَرَى ذَلِكَ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيُلْزَمُ الْمُشْتَرَى بِأَدَاءِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ رِيَالًا لِلْبَائِعِ.

١٥- الْمَالُ الْمُشْتَرَى بِمَالٍ قِيمِيٍّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِرِبْحٍ نَسْبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الرِّبْحُ مَجْهُولًا.

١٦- الْمَبِيعُ الْمُتَعَدَّدُ الَّذِي يُبَاعُ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَيُسَمَّى لَهُ ثَمَنٌ وَاحِدٌ: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا فَيَجُوزُ بَيْعُ جُزْئِهِ مُرَابَحَةً، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةً بِخَمْسِينَ رِيَالًا؛ فَلَهُ إِفْرَازُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ كَيْلَةَ مِنْهَا وَيَبِيعُهَا بِالْمُرَابَحَةِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ رِيَالًا، أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ قِيمِيًّا؛ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ نِصْفِ الْمَالِ الْقِيمِيِّ الشَّائِعِ مُرَابَحَةً.

مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ دَارًا بِخَمْسِينَ رِيَالًا؛ فَلَهُ بَيْعُ نِصْفِهَا مُرَابَحَةً بِثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ رِيَالًا.

١٧- إِذَا اشْتَرَى أَمْوَالًا قِيمِيَّةً مُتَعَدَّدَةً بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَيَّنَ حِصَّةَ كُلِّ مَالٍ مِنَ الثَّمَنِ فَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرَى أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ مُرَابَحَةً بِأَنْ يُضَمَّ عَلَى ثَمَنِ كُلِّ مَبِيعٍ رِبْحًا مَعْلُومًا.



المبحث الرابع

في حق المصاريف المشروعة ضمها على رأس المال وغير المشروعة ضمها

١٨- تَضُمُّ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ عَلَى مِقْدَارِ الثَّمَنِ الْمَصَارِيفُ الَّتِي تُوجِبُ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، أَوْ تُوجِبُ الزِّيَادَةَ فِي قِيمَتِهِ كَمَصَارِيفِ صَبْغٍ وَتَعْمِيرٍ وَنَقْلِ الْمَبِيعِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ إِذَا صَبَغَ شَخْصٌ الْقُمَاشَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ قِرْشٍ بَعَشْرَةَ قُرُوشٍ؛ فَلِلْمُشْتَرِي عَنِ رَأْسِ مَالِ ذَلِكَ الْقُمَاشِ مِائَةٌ وَعَشْرَةُ قُرُوشٍ وَبَيْعُهُ مُرَابِحَةٌ، أَوْ تَوَلِيَّةٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ. كَذَلِكَ إِذَا نَقَلَ الْمُشْتَرِي الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى وَصَرَفَ عَلَيْهِ مَصَارِيفَ نَقْلِ خَمْسَةِ دَنَانِيرٍ مَثَلًا؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالَ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ مُرَابِحَةً، أَوْ تَوَلِيَّةً، أَوْ وَضِيعَةً لِآخَرَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ رَأْسَ مَالِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ مِائَةٌ وَخَمْسَةُ دَنَانِيرٍ كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضُمَّ مَصْرَفَ الْمَخْزَنِ الَّذِي حَفِظَ فِيهِ الْمَبِيعَ، أَوْ مَا صَرَفَهُ عِلْفًا لِلْحَيَوَانِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فِي بَيْعِهِ مُرَابِحَةً وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَزِيدَ تِلْكَ الْمَصَارِيفُ عَنِ الْمِقْدَارِ الْمَعْرُوفِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ كَرْمًا فَصَرَفَ الْبَائِعُ مَصْرُوفًا لِأَجْلِ تَقْلِيمِهِ، أَوْ لِأَجْلِ غَرْسِ أَشْجَارٍ فِيهِ، أَوْ لِإِسْقَائِهِ، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مَزْرَعَةً فَصَرَفَ مَصْرُوفًا فِي سَبِيلِ إِصْلَاحِ قَنَاةِ السَّقْيِ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَضُمَّ تِلْكَ الْأَجُورَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ. كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَمْلِكُ مَا لَا يَطْرُقُ إِلَيْهِ أَنْ يَقْدِّرَ لَهُ ثَمَنًا كَأَنْ يَقْدِّرَ لَهُ أَوَّلَ مَلِكِهِ بِالْهَبَةِ ثَمَنًا مِائَةَ قِرْشٍ، أَوْ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي التَّوَلِيَّةِ وَالْوَضِيعَةِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

١٩- إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا وَمُعْتَادًا ضُمَّ مَصَارِيفُ الْبَائِعِ الذَّائِتَةِ وَالسَّفَرِيَّةِ كَمَصَارِيفِ أَكْلِهِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ وَأَجْرَةِ الْحَيَوَانِ أَوْ السَّفِينَةِ الَّتِي رَكِبَهَا وَالْخَسَائِرَ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ فَإِنَّهَا تَضُمَّ. (انظر المادَّة ٣٦).

٢٠- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ بَقْرَةً أَوْ شَاةً، أَوْ دَجَاجَةً فَصَرَفَ عَلَى عِلْفِهَا مِقْدَارًا مِنَ النَّقُودِ، ثُمَّ انْتَفَعَ مِنَ اللَّبَنِ وَالسَّمْنِ وَالصُّوفِ وَالْبَيْضِ الَّذِي حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَبِيعِ وَأَصَافَ مَا صَرَفَهُ مِنَ الْعِلْفِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَأَرَادَ بَيْعَهُ فَيَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ

المَصْرِفِ الَّذِي صَرَفَهُ عَلَى عِلْفِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الإِنْتِفَاعَ حَصَلَ بِجُزْءِ نَفْسِ المَبِيعِ.
 أَمَا لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ دَارًا بِمِائَةِ رِيَالٍ فَأَجَرَهَا مُدَّةً وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى الدَّارِ بِسَبَبِ ذَلِكَ
 عَيْبٌ مَا وَأَخَذَ مِنْ إِجَارِهَا عِشْرِينَ رِيَالًا مِثْلًا؛ فَلَهُ بَيْعُ تِلْكَ الدَّارِ مُرَابِحَةً بِاعْتِبَارِ رَأْسِ
 المَالِ مِائَةِ رِيَالٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ حِينَ البَيْعِ لِلْمُشْتَرِي الإِيجَارَ الَّذِي أَخَذَهُ؛ لِأَنَّ الأَجْرَةَ
 لَمْ تَكُنْ مِنْ نَفْسِ المَبِيعِ وَلَمْ تَكُنْ أَيُّضًا مِنْ أَجْزَائِهَا.

٢١- إِذَا تَبَرَّعَ شَخْصٌ وَعَمِلَ بَعْضَ الخُصُوصَاتِ الَّتِي لَوْ عُمِلَتْ بِأَجْرَةٍ مِنَ الجَائِزِ
 ضَمَّ أَجْرَتِهَا عَلَى رَأْسِ المَالِ، أَوْ عَمِلَ البَائِعُ تِلْكَ الأَعْمَالَ؛ فَلَيْسَ لَهُ ضَمُّ شَيْءٍ عَلَى
 رَأْسِ المَالِ بِاسْمِ أَجْرَةٍ.

مِثْلًا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا اشْتَرَى سِرْوَالًا بِمِائَةِ قِرْشٍ فَصَبَّغَهُ لَهُ الصَّبَّاعُ مَجَانًا، أَوْ أَنَّهُ نَقَلَ
 بِالدَّابِّ القَمَاشَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ أَوْ نَقَلَهُ شَخْصٌ آخَرَ بِلا أَجْرَةٍ؛ فَلَا
 يُضَمُّ شَيْءٌ عَلَى رَأْسِ المَالِ بِاسْمِ أَجْرَةٍ.

٢٢- إِذَا ضَمَّ البَائِعُ المَصَارِيفَ المَشْرُوعَ ضَمَّهَا إِلَى رَأْسِ المَالِ وَأَرَادَ بَيْعَ المَالِ
 مُرَابِحَةً، أَوْ تَوَلِيَّةً، أَوْ وَضِيعَةً يَجِبُ عَلَى البَائِعِ أَنْ يَقُولَ فِي بَيْعِهِ: إِنَّ هَذَا المَالُ قَدْ كَلَّفَنِي
 كَذَا قِرْشًا فَإِنِّي أَبِيعُهُ لَكَ بِكَذَا قِرْشًا مُرَابِحَةً، أَوْ تَوَلِيَّةً، أَوْ وَضِيعَةً وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا
 يَقُولَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا المَالُ بِكَذَا قِرْشًا فَأَبِيعُهُ لَكَ بِكَذَا قِرْشًا رِبْحًا، أَوْ بِكَذَا قِرْشًا
 خَسَارَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِهَذَا قَدْ كَذَبَ بِكَلَامِهِ.

كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ بَيْعَ المَالِ المَمْلُوكِ لَهُ إِرْثًا، أَوْ هِبَةً، أَوْ وَصِيَّةً بِتَقْدِيرِ الثَّمَنِ؛
 فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: إِنَّ قِيمَةَ هَذَا المَالِ كَذَا قِرْشًا فَأَبِيعُهُ لَكَ بِكَذَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ
 لِلْمُشْتَرِي: إِنَّ هَذَا المَالُ كَلَّفَنِي كَذَا، أَوْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.



الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

فِي حَقِّ مَا يَجِبُ وَمَا لَا يَجِبُ بَيَانُهُ أَتْنَاءَ الْبَيْعِ بِالْمُرَابَحَةِ أَوْ بِالتَّوْلِيَةِ أَوْ بِالْوَضِيعَةِ

٢٣- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ بِخَمْسِينَ رِيَالًا فَحَصَلَ فِيهِ بِالْمُبَاشَرَةِ عَيْبٌ حَادِثٌ أَيْ: بَعِيرٌ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ، أَوْ يَفْعَلُ الْمَبِيعُ بَلْ حَصَلَ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّخْصِ، أَوْ يَفْعَلُ شَخْصٌ آخَرَ فَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ حِينَ يَبِيعُهُ ذَلِكَ الْمَالَ مُرَابَحَةً، أَوْ تَوْلِيَةً أَوْ وَضِيعَةً أَنْ يُبَيِّنَ حُدُوثَ ذَلِكَ الْعَيْبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ اشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ سَالِمًا بِخَمْسِينَ رِيَالًا وَأَنَّ الْعَيْبَ حَدَثَ مُؤَخَّرًا إِذْ لَيْسَ لَهُ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ تَوْلِيَةً، أَوْ وَضِيعَةً بِلَا بَيَانٍ ذَلِكَ.

٢٤- إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مِنْ مَدْيُونِهِ، أَوْ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ بَعْبِنِ فَاحِشٍ فَأَرَادَ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ اشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ بَعْبِنِ فَاحِشٍ إِذْ لَيْسَ لَهُ يَبِيعُهُ بِدُونِ بَيَانٍ ذَلِكَ.

٢٥- كُلُّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ الْبَيَانُ فَبَاعَ الْبَائِعُ بِدُونِ ذَلِكَ الْبَيَانِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.



المَبْحَثُ السَّادِسُ

فِي بَيَانِ خِيَارِ الْخِيَانَةِ

٢٦- إِذَا ظَهَرَ فِي الْمُرَابِحَةِ خِيَانَةُ الْبَائِعِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَبِيعَ؛ لِأَنَّ رِضَاءَ الْمُشْتَرِي قَدْ زَالَ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ «خِيَارُ الْخِيَانَةِ».

الْخِيَانَةُ: تَكُونُ أَوْلاً فِي مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ كَأَنْ يَضْمَّ الْبَائِعُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مَضْرِباً لَا يَجُوزُ ضَمُّهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ مَثَلاً مَا لَا كَلْفَهُ تِسْعَةَ رِيَالَاتٍ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ رِيَالاً، ثُمَّ يَتَحَقَّقُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِمَّا بِالْإِقْرَارِ، أَوْ بِالْبَيْتَةِ، أَوْ بِالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالِ كَلْفَهُ ثَمَانِيَةَ رِيَالَاتٍ فَقَطْ؛ فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَبِيعَ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

ثَانِيًا: تَكُونُ الْخِيَانَةُ فِي الْأَجْلِ وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ مَاً مِنْ آخَرَ بِخَمْسِينَ رِيَالاً ثُمَّ مُوجِباً فَيَبِيعَ ذَلِكَ مُرَابِحَةً، أَوْ تَوَلِيَةً بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي شِرَاءَهُ الْمَالِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ اطِّلَاعِهِ مُخَيَّرًا؛ فَلَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ وَلَهُ قَبُولُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى مُعَجَّلًا؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ لَهُ شَبَهُ بِالْمَبِيعِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ بَلْ كَانَ تَأْجِيلُهُ مَعْرُوفًا وَثَبَتَ تَأْجِيلُهُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (٢٥١) فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ لَا يَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ وَلَا يَجْرِي فِي ذَلِكَ خِيَارُ الْخِيَانَةِ، وَعَلَى قَوْلِ آخَرَ يَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ أَيْضًا. كَمَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الْمَبِيعَ بِثَمَنِ مُعَجَّلٍ، ثُمَّ أَجَلَ الْبَائِعُ الثَّمْنَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ.

٢٧- إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الْبَائِعِ فِي التَّوَلِيَةِ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْطَّ مِنَ الثَّمَنِ مِقْدَارَ الْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى مُعْتَبَرًا؛ فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ تَوَلِيَةً بَلْ يَكُونُ مُرَابِحَةً.

أَمَّا لَوْ اعْتَبِرَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى فِي الْمُرَابِحَةِ؛ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ انْقِلَابَ صِفَةِ الْمَبِيعِ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ عَقْدَ مُرَابِحَةٍ فَلِذَلِكَ اعْتَبِرَ فِي الْمُرَابِحَةِ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى مَعَ حِفْظِ حَقِّ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي.

٢٨- إِذَا ظَهَرَتْ الْخِيَانَةُ فِي الْوَضِيعَةِ يُنظَرُ فَإِذَا كَانَتْ الْوَضِيعَةُ تَبْقَى وَضِيعَةً مَعَ الْخِيَانَةِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَبِيعَ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَإِذَا

خَرَجَتْ الْوَضِيعَةُ عَنِ الْوَضِيعَةِ فَالْمُشْتَرِي يَضْبِطُ الْمَبِيعَ مَعَ تَنْزِيلِ مِقْدَارِ الْخِيَانَةِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالًا لِأَخْرَبِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ قَرَشًا مُبِينًا أَنَّهُ كَلَّفَهُ عَشْرِينَ قَرَشًا فَظَهَرَ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ كَلَّفَهُ ثَمَانِيَةَ قُرُوشٍ فَالْمُشْتَرِي مُحِيرٌ؛ فَلَهُ أَخْذُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ قَرَشًا وَلَهُ تَرْكُ الْمَبِيعِ.

٢٩- يَسْقُطُ خِيَارُ الْخِيَانَةِ أَوْ لَا بِوَفَاةِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ لَا تُورَثُ فَعَلَيْهِ إِذَا اِطَّلَعَ الْوَارِثُ بَعْدَ وِفَاةِ الْمُشْتَرِي عَلَى خِيَانَةِ الْبَائِعِ؛ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ. ثَانِيًا: إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ، أَوْ حَدَثَ سَبَبٌ آخَرَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ يَسْقُطُ خِيَارُ الْخِيَانَةِ سَوَاءً حَصَلَ تَلَفُ الْمَبِيعِ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِاتِّلَافِ الْبَائِعِ فِيهِ هَذَا الْحَالِ يُؤَدِّي الْمُشْتَرِي كُلَّ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْخِيَانَةِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ وَلَا يُقَابَلُهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ. كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِنِعَ مُرَابَحَةٍ، أَوْ تَوَلِيَّةٍ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي شِرَاءَهُ إِيَّاهُ بِالتَّأْجِيلِ فَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الرَّدِّ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُ الْخِيَانَةِ وَيَتَوَجَّبُ عَلَى الْمُشْتَرِي آدَاءُ الثَّمَنِ مُعَجَّلًا. (دُرُّ الْمُخْتَارِ، رَدُّ الْمُخْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

* فَايِدَةُ *

فِي حَقِّ اجْتِمَاعَاتِ الْخِيَارَاتِ

تَثْبُتُ بَعْضُ الْخِيَارَاتِ مُجْتَمِعَةً وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا لَمْ يَرَهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَكَانَ فِيهِ عَيْنٌ وَتَغْرِيرٌ وَظَهَرَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعِيًّا فَيُثْبِتُ أَوْ لَا خِيَارَ الرَّؤْيَةِ. ثَانِيًا: خِيَارُ الشَّرْطِ. ثَالِثًا: خِيَارُ الْعَيْبِ. رَابِعًا: خِيَارُ الْغَبَنِ وَالتَّغْرِيرِ.



البَابُ السَّابِعُ

فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ

وَيَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول

فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ

خُلَاصَةُ الْفَصْلِ:

- ١- لِلْبَيْعِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الْإِنْعِقَادُ، وَالنَّفَادُ، وَالصَّحَّةُ، وَاللُّزُومُ.
- ٢- فَشَرَطُ الْإِنْعِقَادِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ.
- ٣- وَشَرَطُ النَّفَادِ ثَلَاثَةٌ.
- ٤- وَشَرَطُ الصَّحَّةِ قِسْمَانِ.
- ٥- وَشَرَطُ اللَّزُومِ قِسْمَانِ أَيْضًا.
- ٦- لِنَفَادِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، وَيَتَفَدَّى بَيْعُ الْمَالِكِ، وَبَيْعُ الْوَلِيِّ، وَبَيْعُ الْوَصِيِّ.
- ٧- تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَيْعِ لَا تَتَفَدَّى.
- ٨- شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَافِذًا عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ مَوْفُوفًا.
- ٩- الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ لِلْبَيْعِ الْمُنْعَقِدِ امْتِلَاكُ الْبَدَلَيْنِ.
- ١٠- الْبَيْعُ الْبَاطِلُ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ أَصْلًا.
- ١١- إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ يُفِيدُ الْحُكْمَ وَالْإِذْنَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً.
- ١٢- يَكُونُ الْقَبْضُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَحْيَانًا حَقِيقِيًّا وَأُخْرَى حُكْمِيًّا.
- ١٣- تُقْصَانُ الْعُرُوضِ فِي الْمَقْبُوضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ.
- ١٤- يَسْتَلْزِمُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ سَبَبٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَبَبًا وَإِلَّا؛ فَلَا يُمَكِّنُ فُسْخَهُ.

- ١٥- إذا قبض الثمن في البيع الفاسد وفسخ فالمشتري أن يمسك المبيع حتى يرد له الثمن ولقوله إذا قبض الثمن فائدة.
- ١٦- البيع النافذ يفيد الحكم في الحال وليس لأحد العاقدين فسخه.
- ١٧- بيع الفضولي يفيد الحكم عند الإجازة إلا أن للإجازة ثمانية شروط.
- ١٨- هناك تفصيلات مهمة لشراء الفضولي.

المادة (٣٦١): يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من أهله أي: العاقل المميز وإضافته إلى محل قابل لحكمه.

أي: يشترط في إفادة البيع حكمه المذكور في المادة (٣٦٩) صدور ركني البيع وهما الإيجاب والقبول:

- ١- من أهله أي: العاقل المميز.
 - ٢- من أشخاص متعددين.
 - ٣- وسماع كل من المتعاقدين كلام الآخر.
 - ٤- وإضافة حكم البيع وهو الملكية إلى محل قابل لحكمه أي إلى مال متقوم موجود ومقدور التسليم، راجع المواد (١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩) الهنديّة.
- والمحل القابل لحكم البيع قد أثبت في المادتين (٣٦٢ و ٣٦٣) كما بين ركن البيع في المادة (١٤٩) وتعريف المميز مفصل في المادة (٩٤٣). راجع شرح المادة (١٥٧).
- والمادتان (٣٦٢، ٣٦٣) فرعان لهذه المادة.

شروط البيع الأربعة: للبيع أربعة شروط: شرط الانعقاد، وشرط النفاذ، وشرط الصحة، وشرط لزوم.

شروط الانعقاد خمسة أنواع أيضا:

النوع الأول: ما يرجع منها إلى العاقد وهو كون العاقد عاقلا ومميزا ومتعددا «وإن ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك إلى عدم صحة بيع الصبي فقد ذهب الإمام الأعظم

إِلَى صِحَّتِهِ». انْظُرِ الْمَوَادَّ (٩٥٧، ٩٦٦، ٩٧٩) وَشَرَحَ الْمَادَّةَ (١٦٨).

النَّوعُ الثَّانِي: مَا يَرْجَعُ مِنْهَا إِلَى الْعَقْدِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ مُوَافَقَةِ الْإِيجَابِ لِلْقَبُولِ.

رَاجِعِ الْمَادَّةَ (١٧٧) وَمَا يَتْلُوهَا مِنَ الْمَوَادَّ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: مَا يَرْجَعُ مِنْهَا إِلَى الْبَدَلَيْنِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْبَدَلَانِ مَالًا مُتَقَوِّمًا.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ فِي نَفْسِهِ مَمْلُوكًا.

٤- أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ.

لِذَلِكَ فَبِيعُ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ كَمَا أَنَّ بَيْعَ الْمُحْتَمَلِ وَجُودُهُ بَاطِلٌ أَيْضًا كَبَيْعِ نِتَاجِ النَّجَاحِ وَالْحَمْلِ. رَاجِعِ الْمَادَّتَيْنِ (١٩٧، ٢٠٥).

وَكَذَلِكَ بَيْعُ مَالٍ يَكُونُ مَمْلُوكًا فِي نَفْسِهِ كَبَيْعِ الْعُشْبِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ سَوَاءً كَانَ بِمَزْرَعَةٍ الْبَائِعِ، أَوْ مَزْرَعَةٍ غَيْرِهِ أَوْ مَزْرَعَةٍ مُشَاعَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٢٤١، ١٢٥٦).

كَذَلِكَ بَيْعُ الشَّيْءِ الَّذِي سَيَتَمَلَّكُهُ الْبَائِعُ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ وَقَتَ الْعَقْدِ وَإِنْ تَمَلَّكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَاعَهُ بَيْعَ سَلَمٍ.

وَكَذَلِكَ الْبُيُوعُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٢٠٩، ٢١١) بَاطِلَةٌ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ حِينَ الْعَقْدِ مُسْتَمِعًا إِلَى حَدِيثِ الْآخَرِ.

انْظُرِ شَرَحَ الْمَادَّةِ (١٦٧).

النَّوعُ الْخَامِسُ: يُرْجَعُ إِلَى الْمَكَانِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ، رَاجِعِ الْمَادَّةَ (١٨١)

وَمَا يَتْلُوهَا.

أَنْوَاعُ شَرْطِ النَّفَازِ ثَلَاثَةٌ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْمَلِكُ، أَوْ الْوِلَايَةُ. النَّوعُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقٌّ لِعَیْرِ الْبَائِعِ، انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٣٦٥، ٣٦٨). النَّوعُ الثَّلَاثُ: اجْتِمَاعُ أَنْوَاعِ الْإِنْعِقَادِ فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْإِنْعِقَادِ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَلَا يَكُونُ نَافِذًا.

شُرُوطُ الصَّحَّةِ: قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ أَي: الشَّامِلَةُ لِكُلِّ بَيْعٍ وَهِيَ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ:
النُّوعُ الْأَوَّلُ: عِبَارَةٌ عَنْ شَرْطِ الْإِنْعِقَادِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الْمُنْعَقَدِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا
يُقَالُ: إِنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الصَّحِيحِ أَي: الْفَاسِدِ غَيْرَ مُنْعَقَدٍ.
النُّوعُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ الْبَيْعُ مُوقَّتًا، رَاجِعَ شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٩٩) فَإِذَا كَانَ مُوقَّتًا؛ فَلَا
يَكُونُ صَحِيحًا.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ مَعْلُومَيْنِ حَتَّى لَا يَكُونَ وَجْهٌ لِلتَّرَاعِ، انْظُرِ
الْمَوَادَّ (٢٠٠، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٣٨).

النُّوعُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْعِ فَائِدَةٌ، انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢٠٠).
النُّوعُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ شُرُوطِ الْفَسَادِ، انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٨٩).
القِسْمُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ أَي: الْمَرْعِيَّةُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كَأَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ
مَعْلُومًا فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ وَيَكُونَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا الْمَبِيعَ عِنْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهُ مِنْ آخِرٍ.
وَالْبَائِعُ لَدَى بَيْعِهِ الدِّينَ قَابِضًا إِيَّاهُ مِنَ الْمَدِينِ. وَذَلِكَ مَا يَحْدُثُ أَحْيَانًا فِي الدِّينِ فِي
الْبَيْعِ الْفَاسِدِ الْمَذْكُورِ فِي مَادَّتِي (٢٤٨، ٢٥٣) فَلَوْ بَيْعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ، أَوْ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ
قَبْلَ الْقَبْضِ وَابْتِيعَ شَيْءٌ مِنْ إِنْسَانٍ بِدَيْنٍ عَلَى آخِرٍ لَمْ يُسْتَوْفَ بَعْدُ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحِينَ.
شَرْطُ الزُّومِ: قِسْمَانِ أَيْضًا.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: خُلُوُّ الْبَيْعِ مِنْ أَحَدِ الْخِيَارَاتِ.
القِسْمُ الثَّانِي: وَجُودُ شَرْطِي الْإِنْعِقَادِ وَالصَّحَّةِ فِي الْبَيْعِ. فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ حَيْفَةً بَيْعًا
عَارِيًّا مِنْ الْخِيَارَاتِ؛ فَلَا يَكُونُ لَازِمًا وَلَوْ بَاعَ مَالًا مَعَ جَهَالَةِ الثَّمَنِ لَا يَلْزَمُ أَيْضًا.
وَلِلطَّرَفَيْنِ الْفَسْخُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (٣٧٢) «رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ».

الْمَادَّةُ (٣٦٢): الْبَيْعُ الَّذِي فِي رُكْنِهِ خَلَلٌ كَبِيرٌ مَجْنُونٌ بَاطِلٌ.

يَعْنِي: أَنْ يَبِيعَ الْمَجْنُونُ جُنُونًا مُطْبِقًا، أَوْ غَيْرَ مُطْبِقٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ، أَوْ الصَّبِيِّ غَيْرِ
الْمُمِيزِ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ.

وَلَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ الْمَجْنُونِ رُجُوعُهُ إِلَى رُشْدِهِ، أَوْ بُلُوغِ الصَّبِيِّ، أَوْ إِجَارَةُ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ. انْظُرِ الْمَوَادَّ (٩٥٧، ٩٦٦، ٩٧٩) «الزَّيْلَعِيُّ».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٩٤٤) تَعْرِيفُ الْمَجْنُونِ وَأَقْسَامُهُ.

وَلَوْ بَاعَ ذُو الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ مَالَهُ، أَوْ الصَّبِيُّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ مِنْ آخَرَ فَلِوَلِيِّهِ، أَوْ وَصِيِّهِ اسْتِرْدَادُ الْمَالِ. رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٩٧).

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَنْ كَانَ مَرِيضًا وَفَاقِدًا عَقْلَهُ فَقَدًا تَامًا وَلَوْ تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ. أَمَّا بَيْعُ الْمَجْنُونِ جُنُونًا غَيْرَ مُطْبِقٍ فَصَحِيحٌ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٨٠) (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجَزِ، وَعَلِيُّ أَفندي).

اِخْتِلَافٌ: إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ فِي حَالِ جُنُونِهِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَ فِي حَالِ صَحْوِهِ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى فَتُرْجَحُ بَيِّنَةُ الصَّخْوِ. رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٧٠٦). وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ ذَلِكَ ادَّعَى بِأَنَّهُ قَدْ بَاعَ ذَلِكَ الْمَالَ وَهُوَ سَكْرَانٌ؛ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَلَوْ أَثْبَتَهَا وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا. وَحُكْمُ شِرَاءِ السَّكْرَانِ كَذَلِكَ. «الْكَفَوِيُّ»، وَتَرْجِيحُ الْبَيِّنَاتِ لِلْخِصَالِ فِي الْبَيْعِ.

أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ إِذَا كَانَ مَادُونًا فَبَيْعُهُ، أَوْ شِرَاؤُهُ صَحِيحٌ وَنَافِذٌ وَكَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَادُونٍ وَكَانَ بَيْعُهُ، أَوْ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ وَلِيِّهِ، أَوْ إِجَارَتِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِضَعْفِ الْقِيَمَةِ وَالشِّرَاءُ بِنِصْفِهَا وَكَانَ ذَا نَفْعٍ لَهُ، فَإِذَا أَجَارَ الْوَلِيُّ الْبَيْعَ، أَوْ الشِّرَاءَ، أَوْ أَجَارَهُ هُوَ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ نَفَذَ وَكَلَّمَ وَإِلَّا صَارَ مُنْفَسِحًا وَلِوَلِيِّ الصَّبِيِّ، أَوْ لِلصَّبِيِّ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ، أَوْ الثَّمَنِ.

فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الْمَحْجُورُ طَاحُونَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ بِفَرَسٍ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي وَاسْتَلَمَ هُوَ الْفَرَسَ وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الْوَلِيُّ وَلَا هُوَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَأُتِيَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَرَدَّ الصَّبِيُّ الطَّاحُونَ فَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ فَرَسِهِ مَعَ نَوَاتِجِهِ مِنَ الصَّبِيِّ. «عَلِيُّ أَفندي قَبْلَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ».

وَإِذَا أَجَارَ الصَّبِيُّ بَيْعَهُ، أَوْ شِرَاءَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ نَفَذَ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي، أَوْ الْوَصِيُّ، أَوْ

الْوَلِيِّ قَدْ فَسَحَهُ. أَمَّا الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ؛ فَلَا يَكُونُ نَافِذًا بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ. «الْأَنْقَرَوِيُّ فِي: فَضْلُ فِي الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ».

اِخْتِلَافٌ: إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ قَائِلًا: إِنِّي بَعْتُ مَالِي هَذَا فِي حَالِ صِغَرِي وَادَّعَى الْمُشْتَرِي بَيْعَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ تَرَجُّحُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ إِثْبَاتٍ لِلْأَمْرِ الْعَارِضِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بَيِّنَةٌ؛ فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الْبَيْعَ فِي حَالِ الصِّغَرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَصْلِ. (تَرَجُّحُ الْبَيِّنَاتِ، وَتَوْجِيهُ الْمُهَيَّمَاتِ).

لَكِنَّ بَيْعَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمَأْدُونِ، أَوْ شِرَاءَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ عَلَيْهِ بَطْلٌ وَلَوْ أَجَارَهُ الْوَلِيُّ، أَوْ أَجَارَهُ هُوَ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذْ لَا يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ لَوْ وَقَعَ مِنَ الْوَلِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٥٨) فَبِالْأَحْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ.

إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزَ غَيْرَ الْمَأْدُونِ أَوْ يَشْرَاهُ بِالْوَكَالَةِ صَاحِحٌ وَنَافِذٌ وَلَا عُهْدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْعُهُدَةُ عَلَى مُوَكَّلِهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٨) «رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ»).

أَمَّا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مِنْ صَبِيٍّ مَحْجُورٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَاسْتَهْلَكَ الصَّبِيُّ ذَلِكَ الْمَالَ فَيَكُونُ الصَّبِيُّ ضَامِنًا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٩٦٠) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ «رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْفُرْضِ».

وَأَمَّا إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَكُونُ الصَّبِيُّ ضَامِنًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٧٠)).

الْمَادَّةُ (٣٦٣): الْمَحَلُّ الْقَابِلُ لِحُكْمِ الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا. فَبَيْعُ الْمَعْدُومِ وَمَا لَيْسَ بِمَقْدُورِ التَّسْلِيمِ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ بَاطِلٌ.

يَعْنِي: الْبَيْعُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى مَحَلٍّ أَيْ مَبِيعٍ غَيْرِ مُسْتَكْمَلٍ لِلشَّرْطِ الْآتِيَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا.

٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ.

٣- أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا.

٤- أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا فِي نَفْسِهِ.

كَالْأَثْمَارِ الَّتِي لَمْ تَطْهَرْ وَالْحَمَلِ الَّذِي لَمْ يُتَبَّحَ وَالْمَالِ الَّذِي سَيَتَمَلَّكُهُ الْبَائِعُ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ وَقَتِ الْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَعْدُومَةِ وَكَالسَّمَكِ فِي الْبَحْرِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْمَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ وَكَالْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمَةِ وَكَالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ تُحْرَزْ بَعْدُ كَنْبَاتِ الْحُقُولِ الَّتِي هِيَ مِلْكُ الْبَائِعِ، أَوْ الَّتِي لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ وَكَمِيَاهِ الْأَبَارِ وَالْبَرِكِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَمْلُوكَةً فِي حَدِّ ذَاتِهَا. انظُرِ الْمَوَادَّ (٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١) وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْوَقْفِ بَاطِلٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ بَيْعِ الْوَقْفِ مَعَ بَيْعِ الْمِلْكِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢١٠) وَمَعَ أَنَّ الْعُشْبَ النَّابِتَ بِطَبْعِهِ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَيَبِيعُهُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ غَيْرُ جَائِزٍ فَلِصَاحِبِ الْمَرْعَةِ مَنَعُ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ دُخُولِهَا، انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦).

إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الْأَعْشَابِ الَّتِي تَنْمُو بِسَعْيِ الْإِنْسَانِ وَعَمَلِهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَرَةً وَالْمِيَاهُ الَّتِي يَضَعُهَا الْإِنْسَانُ فِي وَعَاءٍ عِنْدَهُ صَحِيحٌ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٢٤١). وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْعُشْبِ وَالشَّعِيرِ وَهُوَ أَخْضَرٌ صَحِيحٌ سِوَاءَ حُصْدٍ وَقُدِّمَ إِلَى الدَّابَّةِ، أَوْ أُطْلِقَتِ الدَّابَّةُ فِيهِ تَرْعَاهُ. «الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْعِ».

اِخْتِلَافٌ: إِذَا اِخْتَلَفَ الطَّرْفَانِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَبُطْلَانِهِ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ مَعَ الْيَمِينِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٧٦). أَمَّا الْبَيْتَةُ فَعَلَى مَنْ يَدَّعِي الصَّحَّةَ، مَثَلًا: إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ بِمَيْتَةٍ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنُقُودٍ؛ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ. كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ بَاعَ خَمْسِينَ أُوقِيَّةً قُطْنٍ مِنْ آخَرٍ بَطْلَانَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْقُطْنَ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ عِنْدَ وَقُوعِ الْبَيْعِ؛ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ مِنَ الْقُطْنِ مَوْجُودًا يَوْمَ الْحُصُومَةِ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْقُطْنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَأَنَّ الْقُطْنَ قَدْ صَارَ فِي حَوْزَتِهِ وَمِلْكِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ، أَمَّا إِذَا أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيْتَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ حِينَ الْبَيْعِ فَتَقْبَلُ مِنْهُ الْبَيْتَةُ وَيُؤْمَرُ الْبَائِعُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ. «الْخَيْرِيَّةُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ».

الْمَادَّةُ (٣٦٤): إِذَا وُجِدَ شَرْطُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِإِعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا، أَوْ كَانَ فِي الثَّمَنِ خَلَلٌ صَارَ بَيْعًا فَاسِدًا.

أَي: إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْإِنْعِقَادِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْمَادَّةِ (٣٧١) وَلَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ مَشْرُوعًا بِإِعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ أَوْ الثَّمَنُ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ مَجْهُولًا، أَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَالًا غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ، أَوْ كَانَ أَجَلُ الثَّمَنِ مَجْهُولًا، أَوْ وُجِدَ فِي النَّقْدِ شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ صَارَ الْبَيْعُ فَاسِدًا. «رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ».

أَي: أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي لَا يُسَمَّى فِيهِ ثَمَنٌ يَكُونُ فَاسِدًا، أَمَّا الْبَيْعُ الَّذِي يُنْفَى فِيهِ الثَّمَنُ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ رُكْنُ الْبَيْعِ مَعْدُومًا، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢٣٧).
اِخْتِلَافٌ: إِذَا اِخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ، أَوْ ادَّعَى فَسَادَهُ لِفَسَادِ الْأَجَلِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ وَالْبَيْتَةُ عَلَى مُدَّعِي الْفَسَادِ.

«الْهِنْدِيَّةُ فَيْلُ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ».

الْمَادَّةُ (٣٦٥): يُشْتَرَطُ لِنَفَازِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ، أَوْ وَكِيلًا لِمَالِكِهِ، أَوْ وَصِيَّهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقٌّ آخَرٌ.

لِنَفَازِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

- ١- أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ، أَوْ وَكِيلًا لِمَالِكِهِ، أَوْ وَصِيَّهُ. لِذَلِكَ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ نَافِذًا.
- ٢- أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقٌّ لِغَيْرِ الْبَائِعِ. لِذَلِكَ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ وَبَيْعُ الْمَأْجُورِ نَافِذَيْنِ.
- ٣- أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ جَامِعًا لِشُرُوطِ الْإِنْعِقَادِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٣٦١) «الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ».

اِخْتِلَافٌ: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخَرَ، ثُمَّ ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِيِ الْعَقْدَ بِالْفُضُولِ وَادَّعَى الثَّانِي أَنَّ الْمَبِيعَ مِلْكٌ لِلْبَائِعِ، أَوْ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ مِنْ وَكِيْلِ الْبَائِعِ بِالْبَيْعِ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ وَالنَّفَازِ وَقَوْلُ الثَّانِي غَيْرُ مَقْبُولٍ، رَاجِعِ الْمَادَّةُ (١٠٠).

أَمَّا إِذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيِ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ فُضُولِيٌّ فَيُفْسَخُ عَقْدُ الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ صَاحِبُ الْمَالِ وَصَدَّقَهُمَا وَإِذَا ادَّعَى مَنْ لَهُ الْمَالُ أَنَّ الْبَائِعَ وَكِيْلٌ مِنْ طَرَفِهِ بِالْبَيْعِ؛ فَلَهُ أَنْ يُضْمَنَ الْبَائِعُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ. رَاجِعِ الْمَادَّةُ (٧٨).

وَلَا يُشْتَرَطُ لِنَفَازِ الْبَيْعِ كَوْنُ الثَّمَنِ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِيِ لِذَلِكَ، فَلَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ بُسْتَانًا بِمَالٍ مُعْتَصَبٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ ضَمِنَ لِصَاحِبِ الْمَالِ مِثْلَ مَالِهِ الْمَعْصُوبِ، أَوْ وَدِيعَتِهِ. وَلَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ بَقْرَةً لِرَجُلٍ آخَرَ بِفَرَسِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ تَكُونُ الْبَقْرَةُ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْفَرَسِ إِذَا أَجَازَ ذَلِكَ الشَّرَاءَ وَإِلَّا؛ فَلَا. «فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ فِي الْبُيُوعِ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ».

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَبِيعَ بِمَالِ فُلَانٍ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَبِيعُ مِلْكًا لَهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْمَالِ «الْخَيْرِيَّةُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبُيُوعِ». بَيْعُ الْمَالِكِ، وَبَيْعُ الْوَكِيْلِ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ الَّذِي أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْهِ كَانَ الْبَيْعُ نَافِذًا وَكَذَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَكِيْلًا لِلْمَالِكِ. وَقَدْ بَيَّنَّ بَيْعُ الْوَكِيْلِ فِي الْمَسَائِلِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ.

بَيْعُ الْوَلِيِّ، أَوْ الْوَصِيِّ: لِأَبِ الصَّغِيرِ الْعَدْلِ الْمَسْتُورِ الْحَالِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ آخَرَ مَالًا وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَقْضُوعًا كَانَ، أَوْ عَقَارًا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بَعْبِنٍ يَسِيرٍ وَيَعْسُرٍ لِلصَّغِيرِ فَسَخُ هَذَا الْبَيْعِ عِنْدَ بُلُوغِهِ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ شَفَقَةً تَامَّةً عَلَى وَلَدِهِ. «السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنَ الْفُضُولِيِّينَ».

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْأَبُ ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ فَلِلصَّغِيرِ عِنْدَ الْبُلُوغِ أَنْ يُضْمَنَهُ إِيَّاهُ. انْظُرِ الْمَادَّةُ (٧٨٨).

إِلَّا إِذَا قَالَ الْأَبُ: قَدْ تَلَفَ الْمَالُ مِنِّي بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ أَنْفَقْتُهُ عَلَى وَلَدِي؛ يُصَدَّقُ الْأَبُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ نَفَقَةً لِمِثْلِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَدَّعِي صَرَفَ الْمَالِ فِيهَا.

(الكفوي في بيع الأب والوصي) انظر المادة (١٧٧٤).

وإذا بلغ الصغير الرشد بعد أن باع أبوه مالاً له فتصبح حقوق العقد راجعة إلى الصبي المذكور.

اختلاف: إذا باع رجل مال ولده الصغير وبلغ الصبي سن الرشد حين البيع فادعى الصغير عدم صحة بيع أبيه؛ لأنه باعه بدون إذنه وادعى الأب أنه باع ذلك المال وولده صغير؛ فالقول للولد (راجع المادة ١١) الهندي في الباب السابع عشر في بيع الأب. وإذا قال إنسان لرجل: إن المال الذي في يدك مالي؛ لأن أبي باعه وأنا بالغ وقال ذلك الرجل: إني اشتريته من أهلك وأنت صغير؛ فالقول للمشتري كما جاء في المحيط. وإذا أقام كل من الإثنين البينة فترجح بيته المشتري. أما إذا باع الأب الفاسق، أو المسرف عقار ابنه الصغير، أو ماله المنقول من آخر؛ فبيعه غير صحيح وللصغير عند بلوغه استرداد المبيع ما لم يكن قد باع مال ولده بضعف القيمة فيكون صحيحاً ويؤخذ ثمن المبيع من الأب ويسلم لرجل عدل لحفظه للصغير.

إذا باع أب الصغير عقار ولده وقبض الثمن فاحتاج إليه؛ فله أن ينفق على الولد من الثمن (الأقروبي، والكفوي، في بيع الأب والوصي).

للأب أن يبيع مالاً لولد صغير له من ولد صغير له آخر على أن تعود عهدة البيع عليهما عند البلوغ.

للأب المحمود السيرة أي: العادل أن يشتري دار ولده الصغير لنفسه بثمن المثل، أو بثمن فيه غبن يسير ويكون الشراء صحيحاً، راجع شرح المادة (١٦٨) الهندي في الباب السابع عشر.

للأب أن يبيع لضرورة التعيش ما شاء من عروض ولده الكبير وليس له أن يبيع شيئاً من عقاره «نقود الفيضية في بيع الفضولي».

للأب أن يبيع ماله من ولده الصغير ولكن لا يعد الصغير مستلماً للمبيع بمجرد وقوع العقد.

لِذَلِكَ فَلَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْإِبْنُ مِنَ الْقَبْضِ حَقِيقَةً فَتَلَفَهُ عَائِدٌ عَلَى الْآبِ.
(انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٩٣).

وَإِذَا بَاعَ الْآبُ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْلِيَ الدَّارَ وَيُسَلِّمَهَا لِأَمِينِ الْقَاضِي وَإِلَّا؛ فَلَا يَكُونُ التَّسْلِيمُ بِنَوْعٍ آخَرَ صَحِيحًا. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٩٣).
وَمَتَى اشْتَرَى الْآبُ مَا لَا لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ يُنْصَبُ الْقَاضِي وَكَيْلًا لِلصَّغِيرِ مِنْ طَرَفِهِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ وَذَلِكَ الْوَكِيلُ يُودِعُ مَا قَبَضَهُ عِنْدَ الْآبِ وَمَا لَمْ يَقْبِضِ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ؛ فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْآبِ مِنْهُ.

وَلِمَعْرِفَةِ ثَمَنِ الْمِثْلِ لِشَيْءٍ مَا يُؤْخَذُ رَأْيُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْخَالِينَ مِنَ الْغَرَضِ وَلَا اعْتِبَارَ لِمَا يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ.

بَيْعُ الْجَدِّ: يَقُومُ الْجَدُّ لِلصَّغِيرِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ وَصِيِّ لَهُ مَقَامَ الْآبِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُرَادُ بِالْجَدِّ هُنَا أَبُو الْآبِ «الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ وَالْفُصُولَيْنِ فِي (٢٧) وَالْبَزَائِرَةِ فِي (٢) وَالْخَانِيَّةُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْوَصِيِّ».

بَيْعُ الْوَصِيِّ: لِلْوَصِيِّ بَيْعُ عُرُوضِ الصَّغِيرِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً لِلْبَيْعِ، مِثَالُ: فَلَوْ بَاعَ وَصِي صِغَارٍ بُسْتَانًا لَهُمْ، أَرْضَهُ أَمِيرِيَّةً وَكَرْمَهُ مِلْكًا مِنْ آخَرٍ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي بَلَغَ الصَّغَارُ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ. «الْعِمَادِيَّةُ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَعَلِيٌّ أَفندي فِي بَيْعِ الْآبِ وَالْوَصِيِّ». وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ مِنْ آخَرٍ فَقَامَ شَخْصٌ وَطَلَبَ الْمَالَ بِقِيمَةٍ أَكْثَرَ؛ يُنْظَرُ فَإِذَا قَالَ اثْنَانِ عَدْلَانِ: إِنَّ الْمَالَ قَدْ بِيَعُ بِقِيمَتِهِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا يُنْظَرُ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ. «الْأَتَقْرُوبِيُّ فِي السَّلْمِ».

لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الصَّغِيرِ الْمَنْقُولِ مُوجَّلاً بِأَجَلٍ مُتَعَارَفٍ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مِمَّنْ لَا يُنْكَرُ الدَّيْنَ وَلَا يُمَاطِلُ فِيهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ. وَإِلَّا؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الصَّغِيرِ مُوجَّلاً لِأَجَلٍ غَيْرِ مُتَعَارَفٍ وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ يُنْكَرُ الدَّيْنَ وَيُمَاطِلُ فِي أَدَائِهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ. حَتَّى إِذَا جَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَدَفَعَ أَلْفَ قِرْشٍ وَثَانِيهِمَا مِنَ النَّوْعِ الثَّانِيِ وَدَفَعَ أَلْفًا وَمِائَةَ قِرْشٍ وَجَبَّ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ الْأَوَّلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٨) «الْهِنْدِيَّةُ

في الباب الثاني عشر».

وصي الميِّت: «أي: الوصي الذي يُقيمه المتوفى في حال حياته ويختاره ليكون وصياً على أولاده» ليس لوصي الميِّت أن يشتري مال الصغير لنفسه أو لقربيه الذي لا تجوز شهادته له بأجر المثل، أو بعين يسير. «البرازية».

وإن فعل فللصغير عند البلوغ أن يسترد المال لنفسه من الوصي والحكم في بيع الصبي المأذون ماله لوصيه على الوجه المشروح وكذلك لو كان للصبي وصيان وباع أحدهما مال الصبي من الآخر.

ولو وصي الميِّت أن يشتري مال الصغير لنفسه عند وجود نفع ظاهر في ذلك العقد كما أن له أن يبيع ماله منه عند وجود ذلك. وقد فسّر بعض الفقهاء «النفع الظاهر» بأن يكون للصغير مال يساوي تسعة قروش فيشتره الوصي بعشرة، أو يكون للوصي مال يساوي عشرة قروش فيبيعه الوصي من الصغير بتسعة. (البرازية، الخلاصة).

وفسره آخرون بأن يكون للوصي مال يساوي خمسة عشر قرشاً فيبيعه من الصغير بعشرة، أو يكون للصغير مال يساوي عشرة قروش فيشتره الوصي لنفسه بخمسة عشر. وإذا كان المبيع عقاراً فإذا كان للوصي فعليه أن يبيعه من الصغير بنصف القيمة وإذا كان للصغير؛ فعليه أن يشتريه بنصف القيمة.

مثال: كما لو اشترى الوصي لنفسه مالاً للصغير منقولاً يساوي عشرة قروش بخمسة عشر قرشاً، أو باع من الصغير مالاً له يساوي خمسة عشر قرشاً بعشرة يكون البيع والشراء صحيحاً.

أما القاضي؛ فليس له بيع مال الصغير ولا شراء مال منه مطلقاً ولكن له أن يشتري مال الصغير لنفسه من وصي الصغير ولو نصب ذلك الوصي من طرفه؛ لأن الوصي نائب عن الميِّت لا عن القاضي. «البرازية، الهنديّة في السابع عشر من البيوع».

وصي الحاكم: «أي المنصوب من قبل الحاكم».

ليس لوصي الحاكم أن يشتري مال الصغير لنفسه بأكثر مما يدفعه غيره ولو نصف

الْقِيَمَةِ، أَوْ لِعَيْرِهِ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ مِنْ دَوِي قُرْبَاهُ؛ لِأَنَّ وَصِيَّ الْحَاكِمِ وَكَيْلُ
وَالْوَكِيلُ بِمُقْتَضَى أَحْكَامِ الْمَادَّةِ (١٤٩٦، ١٤٩٧) مِنَ الْمَجَلَّةِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. «دُرُّ الْمُخْتَارِ
فِي بَابِ وَالْأَقْرَبِيُّ قُبَيْلَ السَّلَمِ، وَالْخُلَاصَةُ فِي الْفَصْلِ الثَّامِنِ».

إِذَا تُوَفِّيَ إِنْسَانٌ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ؛ فَلَيْسَ لِزَوْجَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ أَنْ تَبِيعَ
شَيْئًا مِنْ مَنَقُولَاتِهِ وَلَا مِنْ عَقَارَاتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ لِنَفَقَةِ الصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهَا الضَّرُورِيَّةِ بِدُونِ
إِذْنِ الْحَاكِمِ. (الْبَرَازِيَّةُ فِي النِّفَقَاتِ).

لَيْسَ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ عَقَارِ الصَّغِيرِ بِدُونِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ. وَلَوْ فَعَلَ فَلِلصَّبِيِّ عِنْدَ بُلُوغِهِ
اسْتِرْدَادُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، أَمَا إِذَا وَجِدَ الْمُسَوِّغُ الشَّرْعِيَّ لِلْبَيْعِ فَلِلْوَصِيِّ ذَلِكَ.
وَالْيَكُ فِيمَا يَلِي الْمُسَوِّغَاتُ الشَّرْعِيَّةُ لِبَيْعِ عَقَارِ الصَّغِيرِ:

- (١) اِحْتِيَاجُ الصَّغِيرِ إِلَى ثَمَنِ الْعَقَارِ لِلنَّفَقَةِ. (٢) إِيفَاءُ دَيْنٍ عَلَى الْمُتَوَفَّى لَا يُمَكِّنُ
أَدَاؤَهُ إِلَّا بِبَيْعِ الْعَقَارِ. (٣) وَصِيَّةُ الْمُتَوَفَّى الْمُرْسَلَةُ بِحَيْثُ يُضْطَرُّ إِلَى بَيْعِ الْعَقَارِ، وَالْوَصِيَّةُ
الْمُرْسَلَةُ هِيَ أَنَّ الْمُوصِيَّ الْمُتَوَفَّى بِرُبْعِ مَالِهِ، أَوْ ثُلُثِهِ. (٤) كَوْنُ الْمُتَوَفَّى أَوْصَى لِأَحَدٍ
بِبَعْضِ عَقَارِهِ وَالْعَقَارُ غَيْرُ قَابِلٍ الْقِسْمَةِ. (٥) وَجُودُ طَالِبٍ لِلْعَقَارِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ.
(٦) كَوْنُ نَفَقَاتِ الْعَقَارِ وَضَرْبِيَّتِهِ تَرْبُو عَلَى نَوَاتِجِهِ. (٧) كَوْنُ الْعَقَارِ دُكَّانًا، أَوْ دَارًا وَقَدْ
أَشْرَفَتْ عَلَى الْخَرَابِ. (٨) وَجُودُ ضَرُورَةٍ لِبَيْعِ الْعَقَارِ بِأَنَّ كَانَتْ حِصَّةُ الصَّغِيرِ قَلِيلَةً جَدًّا
وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا فِيمَا لَوْ قُسِمَتْ. (٩) الْخَوْفُ مِنْ اسْتِيْلَاءِ ظَالِمٍ عَلَى الْعَقَارِ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ
اسْتِخْلَاصَهُ مِنْهُ. فَإِذَا وَجِدَ سَبَبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ عَقَارِ الصَّغِيرِ (الْكَفْوِيُّ).
- وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ لِلْمُتَوَفَّى مَنَقُولَاتٌ كَافِيَةٌ لِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَبَاعَ الْوَصِيُّ
عَقَارًا لَوْفَاءِ الدَّيْنِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. أَمَا إِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ كُلُّهَا مُسْتَعْرِفَةً لِلدَّيْنِ؛ فَلَهُ بَيْعُهَا كُلُّهَا
عَقَارَاتٍ وَمَنَقُولَاتٍ «وَتَقُولُ الْفَيْضِيَّةُ قُبَيْلَ خِيَارِ الشَّرْطِ» فَإِنْ لَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ كُلُّهَا مُسْتَعْرِفَةً
لِلدَّيْنِ؛ فَلَهُ بَيْعُ مَا يَقُومُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ فَقَطُّ.

وَلَوْ أَقَامَ الْوَصِيُّ اللَّاحِقُ الْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ الْوَصِيِّ السَّابِقِ لِمَالِ الصَّغِيرِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، أَوْ
بَيْعِهِ الْعَقَارَ مِنَ التَّرِكَةِ لِإِيفَاءِ الدَّيْنِ مَعَ وَجُودِ الْمَنَقُولَاتِ فِيهَا قَيْلٌ وَبَطْلُ الْبَيْعِ (فِي بَيْعِ

الْأَبِ الْوَصِيِّ).

لِلْوَصِيِّ بَيْعُ الْمُنْقُولَاتِ مِنْ تَرْكَةِ الْمُتَوَفَّى فِي غِيَابِ الْوَرَثَةِ الْكِبَارِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى، أَوْ وَصِيَّةٌ مِنْهُ حِفْظًا لَهَا مِنَ الصَّيَاعِ، أَمَّا الْعَقَارَاتُ؛ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْشَى التَّلَفَ وَالصَّيَاعَ وَإِلَّا عَلَى غَيْرِ الْعَقَارَاتِ وَفِي الْبَيْعِ حِفْظٌ لَهَا مِنَ الصَّيَاعِ. (الْأَنْقَرَوِيُّ فِي بَيْعِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ).

وَلِلْوَصِيِّ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا وَبَعْضُ مِنْهُمْ حَاضِرًا أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ الْغَائِبِينَ مِنْهُمْ حِفْظًا لَهَا وَلَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بَيْعُ حِصَّةِ الْحَاضِرِينَ أَيْضًا تَبَعًا. رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٥٤) (الْأَنْقَرَوِيُّ).

اِخْتِلَافٌ: إِذَا ادَّعَى الْوَرَثَةُ بَطْلَانَ الْبَيْعِ بَعْدَ أَنْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالًا مِنَ التَّرِكَةِ وَأَنَّهُ بَاعَهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْوَصَايَةِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ فِي حَالِ وَصَايَتِهِ وَأَقَامَ الطَّرْفَانِ الْبَيِّنَةَ تُرَجِّحُ بَيِّنَةَ الْمُشْتَرِي (تُرْجِيحُ الْبَيِّنَاتِ وَتَوْجِيهِ الْمُهْمَمَاتِ عَنِ الْقُنْيَةِ).

الْمَادَّةُ (٣٦٦): الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَصِيرُ نَافِذًا عِنْدَ الْقَبْضِ.

يَعْنِي يَصِيرُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ جَائِزًا حِينَئِذٍ.

أَيُّ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي، أَوْ وَكَيْلُهُ الْمَبِيعَ فِي هَذَا الْبَيْعِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ صَرَاحَةً، أَوْ دَلَالَةً وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ خِيَارٍ فِي الْبَيْعِ يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا وَيَصِيرُ حِينَئِذٍ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيْمَا اشْتَرَاهُ جَائِزًا. وَالْإِذْنُ صَرَاحَةً كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: اسْتَلِمِ الْمَبِيعَ. وَالْإِذْنُ دَلَالَةً كَأَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَالْبَائِعُ يَرَاهُ وَلَا يَمْنَعُهُ.

(رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٦٧). يَعْنِي: إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ، أَوْ وَقَفَهُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ فَتَصَرُّفُهُ جَائِزٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ خِيَارٍ شَرْطٍ فِي الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ وَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لِلْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ مَانِعٌ مِنْ بُتُوبِ مِلْكِيَّةِ الْمُشْتَرِي لَهُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٠٨). وَعَلَى كَوْنِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ غَيْرِ نَافِذٍ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَوْ آخَرَ، أَوْ بَاعَ

المُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ مِنْ آخَرَ فَإِجَارُهُ، أَوْ بَيْعُهُ غَيْرَ صَاحِحٍ.

المَادَّةُ (٣٦٧): إِذَا وُجِدَ فِي البَيْعِ أَحَدُ الخِيَارَاتِ لَا يَكُونُ لَازِمًا.

يَعْنِي: إِذَا وُجِدَ فِي البَيْعِ خِيَارٌ مِنَ الخِيَارَاتِ الْمُبَيَّنَّةِ فِي البَابِ السَّادِسِ فِي المَثَنِ وَالشَّرْحِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ لَازِمٍ. «دُرُّ المُخْتَارِ فِي أَوَّلِ البَيْعِ الفَاسِدِ».

وَمَا بَقِيَ الخِيَارُ؛ فَلَيْسَ لِغَيْرِ المُخَيَّرِ فَسْخُ البَيْعِ.

مِثَالٌ: إِذَا وُجِدَ خِيَارُ عَيْبٍ، أَوْ خِيَارُ رُؤْيَا لِلْمُشْتَرِي، أَوْ خِيَارُ شَرْطٍ لِلْبَائِعِ مِمَّا لَمْ يُسْقِطِ المُشْتَرِي، أَوْ البَائِعُ خِيَارَهُ، أَوْ لَمْ تَمُضِ مُدَّةُ الخِيَارِ؛ فَلَا يَكُونُ البَيْعُ لَازِمًا.

المَادَّةُ (٣٦٨): البَيْعُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ آخَرَ كَبَيْعِ الفُضُولِيِّ وَبَيْعِ المَرْهُونِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ ذَلِكَ الآخَرَ.

يَعْنِي: أَنَّ البَيْعَ المَذْكُورَةَ وَأَشْبَاهَهَا غَيْرَ نَافِذَةٍ وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي تَعْدَادُ البَيْعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَافِذَةٍ:

(١) بَيْعُ الفُضُولِيِّ، (٢) بَيْعُ المَرْهُونِ، (٣) بَيْعُ المَأْجُورِ، (٤) بَيْعُ الأَرَاضِيِّ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ مُزَارَعَةِ الغَيْرِ، (٥) بَيْعُ الصَّبِيِّ المُمَيَّزِ غَيْرِ المَأْدُونِ، (٦) بَيْعُ المَعْتُوهِ المَحْجُوزِ، (٧) بَيْعُ الَّذِي يَبْلُغُ وَهُوَ سَفِيهٌ، (٨) بَيْعُ أَحَدٍ وَرَثَةِ المَرِيضِ، (٩) بَيْعُ المَرِيضِ لِأَجْنَبِيِّ مُحَابَاةٍ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ البَيْعُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِذْنِ المُرْتَهِنِ وَالمُسْتَأْجِرِ وَالمُزَارِعِ وَبِقِيَّةِ الوَرَثَةِ وَإِجَارَتِهِمْ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَذْكُورِينَ عَاقِلًا وَسَيِّبِينَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٣٧٧) وَهَذِهِ المَادَّةُ فَرَعٌ لِّلْمَادَّةِ (٣٦٥).

أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ صَبِيًّا فَيَكُونُ البَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ الوَلِيِّ، أَوْ الوَصِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَصِيٌّ، أَوْ وَلِيٌّ فَعَلَى إِجَارَةِ القَاضِي. «دُرُّ المُخْتَارِ»، (انظُرِ المَادَّةَ ٣٧٨).

وَإِلَيْكَ الضَّابِطُ لِمَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِجَارَةِ، أَوْ غَيْرَ مَوْقُوفٍ:

كُلُّ تَصَرُّفٍ يَصْدُرُ مِنَ الْفُضُولِيِّ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي حَالٍ وَقُوعِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ مَنْ لَهُ مَقْدَرَةٌ عَلَى الْإِجَارَةِ فَيُعَقَّدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَتِهِ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ تِلْكَ الْحَالُ مَنْ لَهُ مَقْدَرَةٌ عَلَيْهَا؛ فَلَا يَنْعَقَدُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا.

إِذَا بَاعَ الصَّبِيُّ غَيْرَ الْمَأْذُونِ مَالًا لَهُ، ثُمَّ أَجَارَ الْبَيْعَ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَإِجَارَتُهُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الصَّبِيِّ مَوْقُوفٌ وَيُوجَدُ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي يُقِيمُ فِيهَا مَنْ يُحِيزُ؛ وَعَلَيْهِ فَبَيْعُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ مَالًا لَهُ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَتِهِ وَلِيَّهِ وَقَدْ صَارَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٦٢).
كَذَلِكَ بَيْعُ الْمَعْتُوهِ الْمَحْجُورِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ، أَوْ الْقَاضِي. (رَاجِعِ الْفِقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ ٩٦٧).

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ الَّذِي يَبْلُغُ سِنَّ الرُّشْدِ وَهُوَ سَفِيهٌ فَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ مَوْقُوفَانِ عَلَى إِجَارَةِ الْقَاضِي وَالْوَصِيِّ. (الْمَهْنَدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ).
شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ: شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ يَكُونُ مَوْقُوفًا أَيْضًا. وَذَلِكَ كَأَنَّ يَشْتَرِي إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخَرَ وَيُضِيفُ الْعَقْدَ تَغْيِيرُهُ بِدُونِ إِذْنِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الشِّرَاءُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْعَقْدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: اشْتَرَى إِنْسَانٌ لِآخَرَ فَرَسًا بِدُونِ أَمْرِ مَنَّهُ بِالشِّرَاءِ وَأَضَافَ الشِّرَاءَ لِذَلِكَ الْآخَرِ قَائِلًا: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْفَرَسَ بِكَذَا قِرْشًا لِفُلَانٍ يَكُونُ ذَلِكَ الشِّرَاءُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الشِّرَاءِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُضِفِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْعَقْدَ لِأَحَدٍ، أَوْ اشْتَرَى الْفَرَسَ مُضِيفًا الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَكُونُ مَوْقُوفًا بَلْ يَنْفُذُ عَلَيْهِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ شَيْئًا وَقَدْ خَالَفَ مُوَكَّلَهُ فِي جِنْسِ مَا اشْتَرَاهُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الشِّرَاءُ نَافِذًا عَلَى الْوَكِيلِ. (انظُرِ الْمَوَادَّ ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٨٠، ١٤٨١).

وَالتَّقْصِيْلَاتُ بِخُصُوصِ شِرَاءِ الْفُضُولِيِّ سَتَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٨٧).

التَّصَرُّفُ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ: هِبَةُ الصَّغِيرِ مَالَهُ وَتَسَلَّمُهُ لِمَنْ وَهَبَهُ إِلَيْهِ وَبَيْعُهُ مَا يَمْلِكُ، أَوْ شِرَاؤُهُ مَالٍ غَيْرِهِ مَعَ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ تَصَرُّفٌ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ، أَوْ الْوَلِيِّ، أَوْ الْحَاكِمِ إِجَارَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُحِيزَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

عَدَمُ وُجُودِ الْمُجِيزِ حَالَ وُقُوعِ الْعَقْدِ: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَا لَا لِصَغِيرٍ مِنْ آخِرِ فُضُولِي
 وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَصِيٌّ، أَوْ وَلِيٌّ وَلَا حَاكِمَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي يُقِيمُ فِيهَا الصَّبِيُّ يُجِيزُ ذَلِكَ؛ فَالْبَيْعُ
 بَاطِلٌ وَلَوْ أَجَازَهُ الصَّبِيُّ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَلْحَقُ الْبَطْلَ.



الفصل الثاني

في بيان أحكام أنواع البيوع

المادة (٣٦٩): حُكْمُ الْبَيْعِ الْمُتَعَقِدِ الْمِلْكِيَّةِ يَعْنِي: صَيْرُورَةَ الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ مَالِكًا لِلثَّمَنِ.

أي: أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لِأَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (١٠٦) مَلَكَئَةُ الْبَدَلَيْنِ. دَائِرُ الْمَلَكَئَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَقْدَرَةِ ائْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ «مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ» وَقَدْ صَرَّحَ بِقَيْدِ «ائْتِدَاءً» مَقْدَرَةُ الْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلَّى وَيُقَيَّدُ «مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ» الْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَإِنْ كَانَ مَالِكًا الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَهُوَ بَعْدَ الْقَبْضِ غَيْرٌ مُقْتَدِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَمْلِكُ الْمَبِيعَ وَالْبَائِعُ يَمْلِكُ الثَّمَنَ مَا لَا فِي الْبَيْعِ الْبَاتِّ وَبَعْدَ الْإِجَارَةِ فِي الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ أَي: أَنَّ مَلَكَئَةَ الْمَبِيعِ تَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي، وَمَلَكَئَةُ الثَّمَنِ تَنْتَقِلُ لِلْبَائِعِ كَمَا سَبَّيْنُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٤٧) وَسَوَاءٌ ذُكِرَ فِي الْعَقْدِ تَمَلُّكُ الْبَائِعِ لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ، أَوْ لَمْ يُذْكَرْ؛ لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى الْمُقْتَضَى بَعْدَ حُصُولِ الْمَوْجِبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ أَي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مُوجِبًا لِآخَرَ؛ فَلَا يَلْزَمُ التَّصْرِيحُ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ تَخْصِيصٌ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ لَازِمٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا عَقِدْتَ إِجَارَةً؛ فَلَيْسَ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى التَّصْرِيحِ بِصَيْرُورَةِ الْمَنْفَعَةِ مِلْكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْأَجْرَةَ مِلْكًا لِلْمُؤَجَّرِ.

أَمَّا الْحُكْمُ التَّابِعُ لِلْبَيْعِ الْمُتَعَقِدِ، أَوَّلًا: وَجُوبُ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي. ثَانِيًا: دَفْعُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِي الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ عَقَارًا مَمْلُوكًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ «دُرُّ الْمُخْتَارِ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ، أَبُو السُّعُودِ».

الْمَادَّةُ (٣٧٠): النَّبِيعُ الْبَاطِلُ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ أَصْلًا. فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فِي النَّبِيعِ الْبَاطِلِ؛ كَانَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَوْ هَلَكَ بِلَا تَعَدُّ بِضْمَنَهُ.

يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيعَ الْبَاطِلَ سَوَاءً قَبِضَ الْمَبِيعَ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ لَا يُفِيدُ الْمِلْكِيَّةَ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مُطْلَقًا سِوَى أَنَّهُ يَكُونُ أَمَانَةً إِذَا قَبِضَ. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَالًا وَوَقَفَهُ؛ فَلَا يَكُونُ الْوَقْفُ صَحِيحًا.

وَبِمَا أَنَّ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ، أَوْ قَبْضَهُ وَتَمَلَّكُهُ فِي النَّبِيعِ الْبَاطِلِ غَيْرُ صَحِيحَيْنِ كَانَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَيَّ كَانَ دَاخِلًا فِي قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْأَمَانَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٧٦٢) فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ لَا يَكُونُ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ النَّبِيعَ لَمَّا كَانَ بَاطِلًا بَقِيَ مُجَرَّدُ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ بِدُونِ تَعَدُّ.

«الزَّلِيلِيُّ» (انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦٨) مَعَ الْفِقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٧٧١)).

أَمَّا إِذَا كَانَ قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ الْبَائِعِ فِعْدُ الْمُشْتَرِي غَاصِبًا وَالْمَبِيعُ فِي يَدِهِ مَالًا مَغْضُوبًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٨١) الدَّرُّ، وَالغُرُّ، وَالدَّرُّ الْمُخْتَارُ فِي النَّبِيعِ الْفَاسِدِ).

أَمَّا إِذَا أَتَفَلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَبِيعَ وَقَدْ قَبِضَهُ بِلَا إِذْنِ الْبَائِعِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

الْمَادَّةُ (٣٧١): النَّبِيعُ الْفَاسِدُ يُفِيدُ حُكْمًا عِنْدَ الْقَبْضِ.

يَعْنِي: أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ صَارَ مِلْكًا لَهُ فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَزِمَهُ الضَّمَانُ.

يَعْنِي: أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ لَزِمَهُ مِثْلُهُ وَإِذَا كَانَ قِيمِيًّا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ.

أَيُّ: أَنَّ النَّبِيعَ الْفَاسِدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ شَرْطٌ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْقَبْضِ فِي الْحَالِ أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ خِيَارٌ شَرْطٌ فَيُفِيدُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَبَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ (وَالْقَبْضُ إِمَّا حَقِيقِيًّا وَإِمَّا حُكْمِيًّا) يَعْنِي: يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ بِأَحَدِ تَوْعِيهِ فِي إِفَادَةِ النَّبِيعِ الْفَاسِدِ الْحُكْمَ. فَإِذَا طَحَنَ الْمُشْتَرِي الْحِنْطَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا قَبْلَ الْقَبْضِ بِأَنَّ قَالَ لِلْبَائِعِ: اطْحَنَهَا فَطَحْنَهَا،

أَوْ ذَبَحَ الْمُشْتَرِي خُرُوفًا بِأَنْ أَمَرَ الْبَائِعَ بِذَبْحِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَذَبَحَهُ، فَالطَّحِينُ وَالْخُرُوفُ الْمَذْبُوحُ لِلْبَائِعِ (الْبَرَّازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ).

فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي، أَوْ وَكَيْلُهُ الْمَيْعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ صَرَاحَةً، أَوْ دَلَالَةً يُصْبِحُ مَالِكًا، وَتَصَرُّفَاتُهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَلَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَا لَمْ يُسْقَطْ حَقَّ اسْتِرْدَادِ الْمَيْعِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٠٢٦).

الْقَبْضُ - فَسَّرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَى كَوْنِ الْمَيْعِ بَقِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْلِ. أَمَّا إِذَا وُجِدَ الْمَيْعُ قَبْلَ الْبَيْعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَدِيْعَةً فَالْمُشْتَرِي يَتَمَلَّكُهُ بِمُجَرَّدِ الْقَبُولِ.

وَكَفَيْتُهُ قِيَامَ قَبْضِ الْأَمَانَةِ مَقَامَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْمَادَّةِ (٢٦٢).

وَلَوْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَيْعَ بِدُونِ إِذْنِ الْبَائِعِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ؛ فَلَا يَكُونُ مَالِكًا لَهُ.

«الْتَّمَكِينُ، وَالطَّحْطَاوِيُّ وَالذُّرُّ الْمُخْتَارُ، وَالزَّلْيَعِيُّ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ»، وَيَكُونُ

الْقَبْضُ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٦٦) بِالْإِذْنِ صَرَاحَةً كَأَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ

الْمَيْعِ وَفِي الْحَالِ يُعْتَبَرُ قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمَيْعِ سَوَاءً كَانَ فِي حُضُورِ الْبَائِعِ، أَوْ فِي غِيَابِهِ،

أَوْ دَلَالَةً وَهَذَا يَكُونُ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي الْمَيْعِ عَلَى مَرَأَى مِنَ الْبَائِعِ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ

وَسُكُوتِ الْبَائِعِ، أَوْ عَدَمِ مَنَعِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْقَبْضِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٦٧). «أَمَّا إِذَا مَنَعَهُ وَنَهَاهُ عَنِ

قَبْضِهِ؛ فَلَا يَكُونُ قَبْضُ الْمُشْتَرِي صَحِيحًا (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٣) وَالْإِذْنُ دَلَالَةٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ

الْمَجْلِسِ كَافٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَسْلِيْطُ مِنَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى قَبْضِ الْمَيْعِ؛ إِذْ مُرَادُ الْبَائِعِ

بِالْبَيْعِ تَمْلِيْكَ الْمُشْتَرِي الْمَيْعِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْقَبْضِ. «الزَّلْيَعِيُّ». إِلَّا أَنَّ الْقَبْضَ بِالْإِذْنِ

دَلَالَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَجْلِسِ غَيْرُ صَحِيحٍ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ قَدْ قَبِضَ ثَمَنَ الْمَيْعِ فَإِنَّ قَبْضَهُ

الثَّمَنَ مِمَّا يُخَوَّلُ الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَيْعِ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ هُنَا أَلَّا يَكُونَ

الثَّمَنُ الْمَقْبُوضُ مَالًا مُتَقَوِّمًا كَالْخَمْرِ. «الزَّلْيَعِيُّ، الطَّحْطَاوِيُّ».

الْقَبْضُ أَحْيَانًا حَقِيقِيٌّ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَأَحْيَانًا حُكْمِيٌّ وَهَذَا كَمَا إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِقْدَارًا

مِنَ الْحِنْطَةِ وَأَمَرَ بِتَفْرِيعِهَا عَلَى حِنْطَةٍ لَهُ فَفَعَلَ الْبَائِعُ يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَ الْحِنْطَةَ

الْمُبَاعَاةَ مِنْهُ حُكْمًا. «رَدُّ الْمُخْتَارِ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ».

فَعَلِمَ بِمَا مَرَّ أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى وَجْهَيْنِ: ١- الْقَبْضُ بِالْإِذْنِ صَرَاحَةً.
 ٢- الْقَبْضُ بِالْإِذْنِ دَلَالَةً. وَإِنَّ الْقَبْضَ قِسْمَانِ: (١) قَبْضٌ حَقِيقِيٌّ. (٢) قَبْضٌ حُكْمِيٌّ
 وَعَلَيْهِ فَإِذَا أُتْلِفَ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ عِنْدَهُ بِلَا تَعَدُّ مِنْهُ سِوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَبْلَ
 الْفَسْخِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أُتْلِفَهُ الْمُشْتَرِي وَاسْتَهْلَكَهُ، أَوْ وَهَبَهُ إِلَى آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ أَوْ وَجَدَ سَبَبًا
 مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي سَيَصِيرُ بَيَانُهَا فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يَجْعَلُ رَدَّ الْمَبِيعِ عَيْنًا
 مُتَعَدِّرًا يَلْزَمُ الضَّمَانَ لَا الثَّمَنُ الْمُسَمَّى حَتَّى أَنَّهُ لَوْ فُسِخَ الْعَقْدُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِنَاءً عَلَى فُسَادِهِ
 وَالْبَائِعِ أَتْرَأَ ذِمَّةَ الْمُشْتَرِي وَتَلَفَ الْمَبِيعَ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ؛ فَلَا
 تَكُونُ ذِمَّةُ الْمُشْتَرِي بَرِيئَةً مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ وَهُوَ مَوْجُودٌ لَيْسَ
 بِصَحِيحٍ. أَمَّا إِذَا أَتْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ تَلَفَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا
 تَقْصِيرٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنْ مَالٍ قُبِضَ فَاسْتَوْجَبَ الضَّمَانَ يَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ
 الْوَدِيعَةِ. «مُشْتَمِلُ الْأَحْكَامِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ».

وَالضَّمَانُ بِالْكَفَيْفِيَّةِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَكَانَ مِثْلُهُ مَوْجُودًا.

ثَانِيًا: بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ إِذَا انْقَطَعَ وَجُودُ مِثْلِهِ.

ثَالِثًا: بِإِعْطَاءِ الْبَائِعِ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْكَمِّيَّاتِ وَقَدْ اعْتَبَرُوا يَوْمَ
 الْقَبْضِ هُنَا؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَإِذَا أزدَادَتْ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ
 وَاسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي فَالْقِيَمَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بَعْدَئِذٍ فِي الْمَبِيعِ لَا تَكُونُ مُعْتَبَرَةً.

الِاخْتِلَافُ فِي الْمِثْلِيَّةِ، أَوْ مِقْدَارِ الْقِيَمَةِ، أَوْ فِي الْمَقْبُوضِ: إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي إِعْطَاءَ

الْبَائِعِ مِثْلَ الْمَبِيعِ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ لَيْسَ كَالْبَيْعِ
 وَالْمَبِيعِ خَيْرٌ مِنْهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُثْبِتَ
 مُدْعَاهُ بِالْبَيِّنَةِ. (الْخَيْرِيَّةُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ).

كَذَلِكَ الْمَالُ الْقِيَمِيُّ إِذَا وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَاخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي

قِيَمَتِهِ وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُشْتَرِي (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٨)؛

لِأَنَّ الْقَوْلَ لِلْقَابِضِ سِوَاءَ كَانَ ضَامِنًا كَالْعَاصِبِ، أَوْ مُؤْتَمِنًا كَالَّذِي عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ. وَتَقْبَلُ
الْيَبْتَةُ لِاسْقَاطِ الْيَمِينِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) وَهِيَ لِلْبَائِعِ (رَاجِعِ الْمَادَّةِ ٧٧).

أَمَّا إِذَا حَصَلَ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا نَقَصَ عَارِضٌ:

(١) بِأَقْفِ سَمَاوِيَّةٍ. (٢) بِفِعْلِ الْمُشْتَرَى. (٣) بِفِعْلِ الْمَبِيعِ. (٤) بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ؛ فَلِلْبَائِعِ
أَخْذُ قِيَمَةِ النَّقْصِ مِنَ الْمُشْتَرَى بِاسْتِرْدَادِهِ الْمَبِيعَ وَلَا يُتْرَكُ لِلْمُشْتَرَى وَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ كُلَّهَا
إِزَالَةَ لِلْفَسَادِ. (الْأَتَقْرُوي).

مِثَالٌ: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ بُسْتَانًا شِرَاءً فَاسِدًا بِالْفِ قِرْشٍ مَدْفُوعَةً وَقَبِضَهُ وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ
نَشَفَ مِنْ شَجَرِهِ وَأَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يَسْتَرِدَّ بُسْتَانَهُ؛ فَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَحْسِمَ مَقْدَارَ النَّقْصِ
الَّذِي طَرَأَ عَلَى الْبُسْتَانِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرَى مِنَ الثَّمَنِ وَيُرَدُّ الْبَاقِي إِلَى الْمُشْتَرَى. إِلَّا أَنْ
الْبَائِعَ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُضْمَنَ الثَّمَنَ الْمُشْتَرَى قِيَمَةَ النَّقْصِ وَيَبْنَ أَنْ
يُضْمَنَهَا الْفَاعِلَ.

أَمَّا إِذَا حَصَلَ نَقْصٌ بِفِعْلِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ اسْتَرَدَّ الْمَبِيعَ حَتَّى إِذَا طَلَبَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ
بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعَهُ الْمُشْتَرَى مِنْ أَخْذِهِ وَتَلَفَ الْمَبِيعَ فِي يَدِ الْمُشْتَرَى فَخَسَارَتُهُ تَعُودُ عَلَى
الْبَائِعِ. (الْبَزَائِيَّةُ فِي الرَّابِعِ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْفَيْضِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (٣٧٢): لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ
الْمُشْتَرَى، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ صَاحِحٍ، أَوْ بِهَيْبَةٍ مِنْ آخَرَ أَوْ زَادَ فِيهِ
الْمُشْتَرَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَعَمَّرَهَا، أَوْ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا، أَوْ
تَغَيَّرَ اسْمُ الْمَبِيعِ بَأَن كَانَ حِنْطَةً فَطَحْنَهَا وَجَعَلَهَا دَقِيقًا؛ بَطَلَ حَقُّ الْفَسْخِ فِي هَذِهِ الصُّورِ.

لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الْآخِرِ لَاحِقًا لَهُ مَا بَقِيَ
الْمَبِيعِ عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يَوْجَدْ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمَذْكُورَةِ لِلْفَسْخِ فَيَسْتَرِدُّ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ
وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرَى الثَّمَنَ سِوَاءَ قَبْضِ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ. فَالْوَاجِبُ عَلَى
كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لِإِزَالَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ مَعْصِيَةً. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)

وَبِالْفَسْخِ الَّذِي يَقَعُ وَلَمَّا يُقْبَضِ الْمَبِيعُ امْتِنَاعًا عَنِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

يَلْزَمُ لِصِحَّةِ الْفَسْخِ الْمَذْكُورِ عِلْمُ صَاحِبِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ حُكْمُ الْقَاضِي، أَوْ رِضَاءُ الطَّرَفِ الْآخَرِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاجِبَ شَرْعًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ فَسْخَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ؛ فَلَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ الطَّرَفُ الْآخَرَ بِمُرَادِهِ سِوَاءَ مَا كَانَ فَسَادُ الْبَيْعِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَفَسَادِ وَقُوعِ الْعَقْدِ بِشَمَنِ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، أَوْ كَانَ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ، أَوْ الْمُثَمَّنِ كَأَنْ يُشْتَرَطَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ شَرْطُ زَائِدٍ يَكُونُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ وَإِنَّمَا لَزِمَ عِلْمُ الطَّرَفِ الْآخَرِ بِفَسْخِ الْبَيْعِ لِيَكُونَ لَهُ مُتَسَّعٌ مِنَ الْوَقْتِ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى مَصْلَحَتِهِ فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ فَهُوَ فِي حَاجَةٍ لِأَنْ يَبْحَثَ عَنْ مُشْتَرٍ لِمَالِهِ فِيْبَيْعِهِ مِنْهُ، أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِي حَاجَةٍ لِأَنْ يَنْتَفِعَ بِنُقُودِهِ وَيَتَصَرَّفَ فِيهَا كَمَا يَشَاءُ.

قُلْنَا: إِنْ رِضَاءُ الطَّرَفِ الْآخَرَ، أَوْ قِضَاءُ الْحَاكِمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ حَتَّى أَنْ الْمُشْتَرِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ مَا اشْتَرَاهُ بِبَيْعِ فَاسِدٍ إِلَى الْبَائِعِ بِدَاعِي فَسَادِ الْبَيْعِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ مِنْهُ أَرْجَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَتَلَفَ هُنَاكَ؛ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا. (الدَّرُّ، الْأَنْفِرُويُّ، دُرُّ الْمُخْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ).

إِلَّا أَنَّهُ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ بِالْحَاقِ شَرْطُ زَائِدٍ تَعَوُّدُ مَنَفَعَتُهُ عَلَى أَحَدِ الْعَاقِدِينَ وَإِنْ كَانَ لِلطَّرَفِ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِ مَنَفَعَةُ الشَّرْطِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى رِضَاءِ، أَوْ قِضَاءِ فَفَسْخُ الطَّرَفِ الْآخَرَ لِلْبَيْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقِضَاءِ، أَوْ الرِّضَاءِ. (الْقَهْطَسَانِيُّ وَالْأَنْفِرُويُّ).

أَقْسَامُ رَدِّ الْمَبِيعِ: لِرَدِّ الْمَبِيعِ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: رَدُّ حَقِيقَتِي وَهَذَا ظَاهِرٌ. النَّوعُ الثَّانِي: حُكْمِيٌّ.

وَالْبَيْكُ الْقَاعِدَةُ فِي الرَّدِّ الْحُكْمِيِّ: إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ حَقٌّ مِنْ جِهَةٍ مَا وَتَقَاضَى حَقَّهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْتَحَقِّ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ أَخَذَ حَقَّهُ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا مِنْهَا وَإِلَّا لَا. وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَيُّ إِنْسَانٍ شَيْئًا مِنْ آخَرَ شِرَاءً فَوَهَبَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ بِالْثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، أَوْ بَعِيْرَهُ، أَوْ أَعَارَهُ إِلَيْهِ، أَوْ أَجْرَهُ لَهُ، أَوْ رَهْنَهُ عِنْدَهُ، أَوْ تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْغَضَبِ مَثَلًا فَيَفْسَخُ الْبَيْعَ الْفَاسِدُ وَيُضْبِحُ الْمُشْتَرِي

كَأَحَدِ الضَّمَانَيْنِ .

إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ سَلَّمَهُ إِيَّاهُ، أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ فَبَعْدُ كَأَنَّهُ قَدْ حَصَلَتْ مُتَارَكَةٌ فِي الْبَيْعِ وَيَكُونُ الْبَائِعُ مُسْتَحَقًّا لِاسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ وَمَتَى سَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ الْمَذْكُورَةِ فَيَكُونُ قَدْ رَدَّهُ إِلَيْهِ .

كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا مِنْ وَكِيلِ الْبَائِعِ وَقَبَضَهُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ يَكُونُ بَرِيئًا مِنَ الضَّمَانِ حَتَّى إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ. «الْأَنْفِرُويُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ» .

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ ثَوْبَ قِمَاشٍ مِنْ آخَرَ شِرَاءً فَاسِدًا وَفَصَّلَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ؛ فَلَا يَضْمَنُ غَيْرَ قِيَمَةِ النَّقْصِ الَّذِي حَدَثَ بِالتَّفْصِيلِ؛ «لِأَنَّ الْإِيدَاعَ مِنْهُ صَارَ رَادًّا إِلَيْهِ إِلَّا قَدَرَ النُّقْصَانُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فَبِأَيِّ وَجْهِ وَجَدَ وَضِعَ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النُّقْصَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا يَبْطُلُ حَقُّ الْبَائِعِ فِيهِ فِي الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَطَلَ لَمَا صَحَّ وَقُوعُهُ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ .

«الْبَرْزَايَةُ فِي الثَّلَاثِ مِنَ الْبَيْعِ» . وَيُقَالُ لِهَذَا الرَّدِّ: رَدٌّ حُكْمِيٌّ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَبِيعُ إِلَى يَدِ الْبَائِعِ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَكُونُ ثَمَّةً مُتَارَكَةً .

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا مِنْ آخَرَ، أَوْ وَهَبَهُ إِلَيْهِ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ الشَّخْصُ بَاعَهُ مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، أَوْ وَهَبَهُ إِلَيْهِ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ أَيْضًا؛ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَارَكَةً بَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا لِقِيَمَةِ الْمَالِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٩٨) «رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ» .

وَقَوْلُهُ: (لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) لَيْسَ بِاخْتِرَازٍ عَنِ الْوَارِثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تُوَفِّي أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ؛ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الْفَسْخِ فَلِلْوَارِثِ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ .

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تُوَفِّي الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ وَرَثَتِهِ كَمَا أَنَّ لِلْمُشْتَرِي

إِذَا تُوفِّيَ الْبَائِعُ أَنْ يَرُدَّهُ لِرِثَّتِهِ وَيَسْتَرِدَّ ثَمَنَهُ مِنَ التَّرَكَةِ.

وَالْإِبْرَاءُ الَّذِي يَكُونُ ضَمْنُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ لَيْسَ بِمَانِعٍ لِلْفَسْخِ أَيْضًا.
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخَرَ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ بَاطِلًا وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ أَبْرَأَهُ
مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَالْإِبْرَاءُ بَاطِلٌ وَيَكُونُ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ. (الْفَيْضِيَّةُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) (رَاجِعِ
الْمَادَّةَ ٥٢).

أَحَقِّيَّةُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا: إِذَا تُوفِّيَ الْبَائِعُ مُفْلِسًا بَعْدَ فَسْخِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ،
أَوْ قَبْلَهُ؛ يَكُونُ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي كَرَهِنٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْبَائِعِ الْمُتَوَفَّى غَيْرُهُ، وَيُعْطَى لِلْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ لَا يَزِيدُ عَمَّا دَفَعَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ زَادَ
فَالزِّيَادَةُ تُوزَعُ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَإِنْ نَقَصَ فَالْمُشْتَرِي كَغَيْرِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ فِي انْتِظَارِ ظُهُورِ شَيْءٍ
يَسْتَوْفِي مِنْهُ نَقْصَانَ الثَّمَنِ. وَكَذَا إِذَا تُوفِّيَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ سِوَاءً
كَانَ قَبْلَ فَسْخِ الْبَيْعِ، أَوْ بَعْدَهُ يَكُونُ الْبَائِعُ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ فِي قِيَمَةِ الْمَبِيعِ. غَيْرَ أَنَّهُ
إِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْبَائِعُ؛ كَانَتْ الزِّيَادَةُ رَاجِعَةً إِلَى الْغُرَمَاءِ الْآخَرِينَ. «رُدُّ
الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ».

وَفِي الصُّورِ التَّالِيَةِ لَا يُفْسَخُ فِيهَا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ:

١- إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَى حَالِهِ.

٢- إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي.

٣- إِذَا أَخْرَجَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ يَدِهِ وَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ غَيْرِ الْبَائِعِ بَيْعًا صَحِيحًا لِأَزْمًا وَإِنْ لَمْ

يَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي.

٤- إِذَا وَهَبَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ.

٥- إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى آخَرَ.

٦- إِذَا رَهَنَهُ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ.

٧- إِذَا تُوفِّيَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ أَوْصَى بِهِ إِلَى آخَرَ.

٨، ٩- إِذَا جُعِلَ بَدَلُ صُلْحٍ، أَوْ إِجَارَةٌ وَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي.

١٠- إِذَا حَصَلَتْ زِيَادَةٌ فِي الْمَبِيعِ مُتَّصِلَةٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْهُ بِأَنْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَعُمِّرَتْ، أَوْ عَرَصَةً فَعْرِسَتْ أَشْجَارًا، أَوْ لِبَاسًا فَصُنِعَ، أَوْ خِيَطَ أَوْ نَحُوَ ذَلِكَ.

١١- إِذَا تَغَيَّرَ الْمَبِيعُ بِأَنْ كَانَ بُرًّا فَطَحَنَهُ وَجَعَلَهُ دَقِيقًا، أَوْ قُطْنَا فَنَسَجَهُ.

فَفِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا يَكُونُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ لِأَزْمَا وَلَا يَبْقَى حَقُّ الْفَسْخِ وَالِاسْتِرْدَادِ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا بِبَدَلِ الْمَبِيعِ.

إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا عِنْدَمَا طَلَبَ الْبَائِعُ اسْتِرْدَادَ الْمَبِيعِ سُقُوطَ حَقِّ الْفَسْخِ وَقَدْ بَاعَهُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ غَائِبٍ وَصَدَّقَ الْبَائِعُ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَلَا يَبْقَى حَقُّ الْفَسْخِ وَيُحْكَمُ بِالْقِيَمَةِ وَكَذَا يُحْكَمُ بِالْقِيَمَةِ لَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَصَدَّقَ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ لَا وَلَا يَبْقَى لِلْبَائِعِ حَقُّ الْاسْتِرْدَادِ.

فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقِ الْبَائِعُ وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْغَائِبِ؛ فَلَا تُقْبَلُ وَيُجْبَرُ عَلَى أَدَاءِ عَيْنِهِ لِلْبَائِعِ (مُشْتَمِلُ الْأَحْكَامِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) وَلَوْ حَضَرَ بَعْدَئِذٍ الْغَائِبُ وَصَدَّقَ عَلَى قَوْلِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ ذَلِكَ الْمَبِيعَ يَبْقَى ذَلِكَ الرَّدُّ كَمَا كَانَ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ). إِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَرَصَةً وَعَرَسَ فِيهَا الْمُشْتَرِي أَشْجَارًا، أَوْ أَشْأً أَبْنِيَّةً كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لِلْفَسْخِ إِذْ يَتَصَرَّرُ الْمُشْتَرِي بِإِجْبَارِهِ عَلَى الْقَلْعِ أَوْ الْهَدْمِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٩). أَمَّا إِذَا أَقْلَعَ الْمُشْتَرِي مَا عَرَسَهُ، أَوْ مَا بَنَاهُ فَسَخَّ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِإِخْلَاءِ الْعَرَصَةِ بِنَفْسِهِ؛ رُدَّ الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاضِيًا بِضَرَرِ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ. وَإِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ بَيْعًا فَاسِدًا مِنْ آخَرَ بَيْعًا صَاحِحًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُضْمَنَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ ذَلِكَ الْمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْعًا صَاحِحًا؛ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ بَدَلُ الْبَيْعِ عَلَى الْأَصَحِّ. (الْأَبْقَرِيُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ).

رُجُوعُ حَقِّ الْفَسْخِ بَعْدَ الزَّوَالِ:

إِذَا زَالَ مَانِعُ الْفَسْخِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ، أَوْ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ، أَوْ الْقِيَمَةِ رَجَعَ حَقُّ الْفَسْخِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا وَهَبَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ، أَوْ رَهَنَهُ عِنْدَ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ تِلْكَ الْهَبَةِ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، أَوْ فَكَّ الرَّهْنَ لِإِدَاءِ دَيْنٍ كَانَ لِلْعَاقِدَيْنِ حَقُّ الْفَسْخِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٢٤) (الْأَنْقَرَوِيُّ الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ). فَإِنَّ زَالَ الْمَانِعُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ الْمِثْلِ؛ فَلَا يَرْجِعُ حَقُّ الْفَسْخِ (الْبَرَازِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ)؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَمَّا أَبْطَلَ حَقَّ الْبَيْعِ فِي الْعَيْنِ وَنَقَلَهُ إِلَى الْقِيَمَةِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ؛ فَلَا يَعُودُ حَقُّهُ إِلَى الْعَيْنِ وَإِنْ ازْتَفَعَ السَّبَبُ كَمَا لَوْ قَضَى عَلَى الْغَاصِبِ بِقِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ بِسَبَبِ الْإِبَاقِ، ثُمَّ عَادَ. (رَدَّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ).

مِثَالُ: لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ فَاسِدًا مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِرِضَاهُ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَنْ يُرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي يُرَدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ مَعَ التَّرَاضِي لَيْسَ بِفَسْخٍ لِلْبَيْعِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ شِرَاءٍ ثَانٍ لِلْمَبِيعِ. رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٩٨).

أَنْوَاعُ الزِّيَادَةِ وَأَحْكَامُهَا: الزِّيَادَةُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ:

١- الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ.

٢- الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ.

٣- الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ.

٤- الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ.

وَكُلُّهَا لَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ مَا عَدَا النَّوعَ الثَّانِي أَيْ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَوَلَّدَةَ مِنْ أَصْلِ الْمَبِيعِ كَالْكَبِيرِ وَالْحُسْنِ وَالسَّمَنِ، أَوْ الْمُتَّفَصِّلَةَ الْمُتَوَلَّدَةَ كَوَلَدِ النَّعَاجِ وَصُوفِهَا. وَالْمُنْفَصِّلَةَ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةَ كَالْبَغْلَةِ لَيْسَ مَانِعًا مِنَ الْفَسْخِ وَمَتَى فُسِخَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَلِلْبَائِعِ أَخْذُ الْمَبِيعِ بَعْدَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الْمُتَّفَصِّلَةَ الْمُتَوَلَّدَةَ وَيُضْمَنُ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ إِذَا أَتْلَفَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ تَلْفَهَا نَاشِئًا عَنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ، أَوْ تَقْصِيرٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ بُسْتَانَهُ مِنْ آخَرَ بَيْعًا فَاسِدًا وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ فَاسْتَهْلَكَ نَوَاتِجَهُ طَوَّلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِدُونِ إِبَاحَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ الْبَائِعُ

اسْتَرَدَّاهُ بِالنَّظَرِ إِلَى فَسَادِ الْبَيْعِ فَرَدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَاسْتَرَدَّ الْبُسْتَانَ؛ فَلَهُ تَضْمِينُ الْمُشْتَرِي نَوَاجِجِ الثَّلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَيْعُ وَالزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ مِنْ أَصْلِهِ قَائِمَةٌ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الزِّيَادَةَ وَيَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْمَيْعِ. وَقَتَ الْقَبْضِ. (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ).

وَيَأْخُذُ الْبَائِعُ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ غَيْرَ الْمُتَوَلَّدَةَ أَيْضًا مِنَ الْمُشْتَرِي. وَإِذَا هَلَكَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَا يَلْزُمُهُ ضَمَانٌ وَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا فَعِنْدَ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنْ ضَمَانٍ عَلَيْهِ، أَمَّا الْإِمَامَانِ فَيَقُولَانِ بِلُزُومِ الضَّمَانِ. وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَيْعُ وَالزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ بَاقِيَةٌ فَالْمُشْتَرِي يَكُونُ ضَامِنًا الْمَيْعِ وَتَبْقَى الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ لَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ فَقَدْ تَقَرَّرَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (٣٧٣): إِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَإِنَّ كَانَ الْبَائِعُ قَبَضَ الثَّمَنَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْبِسَ الْمَيْعَ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ وَيَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْبَائِعِ.

أَي: إِذَا قَبَضَ الْبَائِعُ ثَمَنَ الْمَيْعِ الَّذِي بَاعَهُ بَيْعٍ فَاسِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِي كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْبِسَ الْمَيْعَ أَي: أَنْ لَهُ إِمْسَاكُهُ كَالرَّهْنِ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ وَيَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمَيْعَ لَمَّا كَانَ مُقَابِلًا لِلثَّمَنِ فَيَحْبِسُ لَهُ كَمَا يُحْبَسُ الرَّهْنُ، فَكَمَا أَنَّ مِقْدَارَ الدَّيْنِ مَضْمُونٌ بِالرَّهْنِ فَالْمَيْعُ الَّذِي يُبَاعُ بَيْعٍ فَاسِدٍ مَضْمُونٌ أَيْضًا بِثَمَنِهِ حَتَّى أَنْ الْبَائِعَ لَوْ تُوْفِيَ فَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ بِذَلِكَ الْمَيْعِ بَلْ وَمِنْ شِرَاءِ كَفَنٍ لِلْمَيِّتِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٣٧٢) (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالْهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ، وَأَبُو السُّعُودِ).

وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْفُسْخِ: لَيْسَ احْتِرَازًا عَنْ قَبْلِ الْفُسْخِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَبْلَ الْفُسْخِ أُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ إِذْ إِنَّ إِمْسَاكَ الْمَيْعِ قَبْلَهُ يَكُونُ بِسَبَبِ الْمَلِكِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: أَحَقُّ مِنْ تَجْهِيزِهِ أَي: بِأَنْ تُوْفِيَ الْبَائِعُ وَاحْتِجَاجِهِ لِتَكْفِينِهِ فَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْمَيْعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَبَضَ الثَّمَنَ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مَفْقُودٍ، أَوْ دَيْنًا وَلِلْمُشْتَرِي دَيْنٌ عَلَى الْبَائِعِ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا بِمُقَابِلِ دَيْنِهِ شِرَاءً

فَاسِدًا وَأُرِيدَ فَسُخُ الْمَبِيعِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، أَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِشِرَاءٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ فَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَرِدَّ دَيْنَهُ مِنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ:

لَمَّا كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ مَادِيًّا فِي الْوَصْفِ لِلدَّيْنِ الَّذِي لِلْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا لِلْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ كَأَنَّ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ اسْتَوْفَى مَالَهُ حَقِيقَةً. أَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَلَمَّا كَانَ الْبَائِعُ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ قِيمَتَهُ وَسُقُوطُ قِيمَةِ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مُحْتَمَلٌ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَالْقِيمَةُ لَا تَكُونُ مُتَقَرَّرَةً قَبْلَ الْقَبْضِ وَقِيمَةُ الدَّيْنِ الَّذِي لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ مُتَقَرَّرَةٌ، فَالْتَقَاصُ الْوَاقِعُ حَيْثُ غَيْرَ مُتَسَاوٍ فِي الْوَصْفِ فَيُنْبِتُ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الْحَبْسِ.
(أَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٣٧٤): الْبَيْعُ النَّافِذُ قَدْ يُفِيدُ الْحُكْمَ فِي الْحَالِ.

أَيُّ: بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ الْعَقْدِ يُفِيدُ الْبَيْعَ النَّافِذَ الَّذِي هُوَ مِلْكِيَّةُ الْبَائِعِ لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ وَتَصَرَّفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي يَدِهِ وَلَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ.
انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٢٥٢، ٢٥٣) وَالْمَادَّةَ (٣٦٩) وَشَرَحَهَا (الْهِنْدِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (٣٧٥): إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ الرَّجُوعُ عَنْهُ.

أَيُّ: لَيْسَ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ أَوْ وَرَثَتِهِ فِي الْبَيْعِ النَّافِذِ اللَّازِمِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ بِدُونِ رِضَاءِ الْآخَرَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٤) وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقَا مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَمَّا كَانَ تَامًا بَيْنَ الْعَاقِدِينَ وَأَصْبَحَ الْمَبِيعُ دَاخِلًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَبَقَاءُ الْخِيَارِ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَلزِمٌ لِإِبْطَالِ حَقِّ الْآخَرَ وَفِيهِ مِنَ الضَّرَرِ مَا لَا يَخْفَى وَالضَّرَرُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (١٩) مَمْنُوعٌ.

وَقَوْلُهُ: «لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ»، لَيْسَ اخْتِرَازًا عَنِ الْوَرَثَةِ فَإِذَا تُوِّفِيَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ؛ فَلَيْسَ

لِوَرْتَيْهِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنِ الْمَبِيعِ. (الْأَشْبَاهُ قَبْلَ الْكِفَالَةِ، وَأَبُو الشُّعُودِ، وَالذَّرْرُ، وَالغُرُّ)، أَمَّا الطَّرْفَانِ؛ فَلَهُمَا بِالتَّرَاضِي أَنْ يَتَقَايَلَا الْبَيْعَ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ لِلْبَابِ الْأَوَّلِ.

المادة (٣٧٦): إِذَا كَانَ الْبَيْعُ غَيْرَ لَازِمٍ كَانَ حَقُّ الْفَسْخِ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ.

أي: لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَكُونُ لَازِمًا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ مُدَّةَ خِيَارِهِ، رَاجِعَ الْمَوَادِّ (٣٠١، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٥٧)، الْبَحْرُ. وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تُبَيِّنُ أَحْكَامَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَلْزَمُ إِجْمَالًا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مُفْصَلَةً فِي الْمَوَادِّ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.

المادة (٣٧٧): الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَارَةِ.

أي: يُفِيدُ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَى الْعَقْدِ عِنْدَ إِجَارَةِ مَنْ لَهُ حَقُّ الْإِجَارَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ). فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ فَرَسًا لِغَيْرِهِ فَوَلَدَتْ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مَهْرًا وَأَجَّازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ فَهِيَ وَالْمَهْرُ لِلْمُشْتَرِي. رَاجِعَ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ. وَبِمَا أَنَّ لِلْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ أَنْوَاعًا عَدِيدَةً فَسَنَذْكُرُهَا مَعَ أَحْكَامِهَا:

١- بَيْعُ الْفُضُولِيِّ: وَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ تَفْصِيلَاتِهِ هُنَا؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ مُفْصَلَةً فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ:

٢- بَيْعُ، أَوْ شِرَاءِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْوَلِيِّ، أَوْ الْوَصِيِّ، أَوْ الْقَاضِي (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ).

٣- بَيْعُ الْمَاجُورِ: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ إِنْسَانٍ بَيْتًا مُوجَّرًا مِنْ آخَرَ فِشْرَاؤُهُ صَحِيحٌ عَلِمَ بِأَنَّهُ مُوجَّرٌ، أَوْ لَا وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْعَقْدِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بِدُونِ رِضَائِهِ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا لَمْ يَشَأِ الْمُسْتَأْجِرُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ فِي الْحَالِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَيَبَيِّنَ أَنْ يُرَاجِعَ الْمَحْكَمَةَ لِفَسْخِ الْبَيْعِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٩٠).

وَإِذَا أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْعَ الْمَأْجُورِ؛ كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا. وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْمُسْتَرِي: أَتَبِي الْمَأْجُورَ بِيَدِي حَتَّى آخِذًا مِنَ الْمُؤَجَّرِ مَا دَفَعْتُ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ فَقَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ وَكَانَ نَافِذًا. كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ بَيْنَهُ الْمَأْجُورَ مِنْ آخَرَ فَقَالَ أَحَدُ النَّاسِ لِلْمُسْتَأْجِرَيْنِ: إِنَّ فُلَانًا بَاعَ مَالَهُ الْمُؤَجَّرَ لَكَ مِنْ فُلَانٍ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: (اللَّهُ يَبَارِكُ لَهُ) فَيَكُونُ قَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ. وَإِذَا بَاعَ الْمُؤَجَّرُ مَالَهُ مِنْ آخَرَ بَدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذَيْنِ الْبَيْعَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً نَفَذَ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ وَبَطَلَ الْبَيْعَ الثَّانِي.

٤ - بَيْعُ الْمَرْهُونِ: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَيْئًا مَرْهُونًا عِنْدَ آخَرَ عَلِمَ بِكُونِهِ مَرْهُونًا أَوْ لَا؛ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ فسخُ هَذَا الشَّرَاءِ وَلَكِنْ لَا يُؤَخِّدُ الرَّهْنُ مِنْ يَدِهِ بَدُونِ رِضَائِهِ وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُرْتَهِنُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فِي الْحَالِ فَلِلْمُسْتَرِي أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى أَنْ يَفْكَ الرَّهْنَ، أَوْ يَرِاجِعَ الْحَاكِمَ لِفسخِ الْبَيْعِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٤٧).

وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ إِذَا أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ وَتَنَقَّلَ الرَّهْنِيَّةُ إِلَى ثَمَنِ وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ إِذَا أَدَّى الرَّاهِنُ دَيْنَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْهُ، أَوْ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ رَدَّ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ عَلَى وَجْهِ الْفسخِ. وَإِذَا أَجَرَ الرَّاهِنُ الْمَالَ الْمَرْهُونَ أَوْ رَهْنَهُ عِنْدَ آخَرَ بَدُونِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ فَأَجَازَ الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإيجَارَ وَالرَّهْنَ كَانَ الْبَيْعُ نَافِذًا وَالْإيجَارُ أَوْ الرَّهْنُ بَاطِلًا. (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْخَيْرِيَّةُ، وَالتَّنْقِيحُ).

وَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ مِنْ إِنْسَانٍ بَدُونِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ قَبْلَ فَكِّهِ، ثُمَّ فَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي (الهِندِيَّةُ). وَالْمُسْتَرِي مِنَ الرَّاهِنِ إِذَا بَاعَ، ثُمَّ أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ نَفَذَ إِجْمَاعًا وَكَذَا الْمُسْتَرِي مِنَ الْوَارِثِ وَالتَّرِكَةِ مُسْتَعْرِقَةً بِالذَّيْنِ (الْبَرَازِيَّةُ).

٥ - بَيْعُ الْمَغْضُوبِ: إِذَا بَاعَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ الْمَالَ الْمَغْضُوبَ مِنْ غَيْرِ الْعَاصِبِ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا، فَإِذَا أَقَرَّ الْعَاصِبُ بِالْغَضَبِ أَوْ كَانَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ بَيْنَةٌ كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ بَيْنَةٌ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَالْبَيْعُ مُنْفَسَخٌ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٢٩٣) (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ فِي الْبُيُوعِ بِوَفِيِّ الْفُضُولِيِّ).

٦- بَيْعُ الْأَرْضِ الْمُعْطَاةِ لِأَخْرَجِ بِالْمُزَارَعَةِ: إِذَا أجازَ الْمُزَارِعُ هَذَا الْبَيْعَ؛ كَانَ لَازِمًا وَإِلَّا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْمُزَارَعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُرَاجِعَ الْحَاكِمَ فَيَفْسَخَ الْبَيْعَ.

(مُؤَيَّدٌ زَادَهُ فِي أَحْكَامِ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ).

٧- بَيْعُ أَحَدٍ وَرَثَةِ الْمَرِيضِ.

٨- بَيْعُ الْمَرِيضِ لِأَجْنَبِيٍّ.

٩- بَيْعُ الْوَرَثَةِ التَّرِكَةِ الْمُسْتَعْرَقَةِ بِالدِّينِ.

١٠- وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْبُيُوعِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ السَّابِعِ.

المادة (٣٧٨): بَيْعُ الْفُضُولِيِّ إِذَا أَجَازَهُ صَاحِبُ الْمَالِ، أَوْ وَكَيْلُهُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ وَلِيُّهُ نَقَدَ وَإِلَّا انْفَسَخَ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ وَالْمُجْبِزِ وَالْمَبِيعِ قَائِمًا وَإِلَّا؛ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ.

يعني: أَنَّهُ إِذَا أَجَازَ صَاحِبُ الْمَالِ الْبَيْعَ، أَوْ وَكَيْلُهُ وَكَوَّكَانَ ذَلِكَ الْوَكِيلُ بَائِعًا فَضُولًا (حَتَّى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَ آخَرَ فَضُولًا مِنْ آخَرَ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ وَكَلَّهُ لِبَيْعِ هَذَا الْمَالِ وَأَجَازَ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ. كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَ الصَّبِيِّ فَضُولًا وَبَعَدَ أَنْ بَاعَهُ نَصَبَهُ الْحَاكِمُ وَصِيًّا عَلَى ذَلِكَ الصَّبِيِّ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ فَيَكُونُ جَائِزًا). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَوْ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ صَبِيًّا مَحْجُورًا، أَوْ مَجْنُونًا نَقَدَ وَإِلَّا فَيَفْسَخُ (وَهَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ شِرَاءِ الْإِجَازَةِ). وَيُقَالُ لَهُ: (عَقَدُ فَضُولِيٍّ لِخِيَارِ الْإِجَازَةِ) وَإِلَّا فَإِذَا بَاعَ الْفُضُولِيُّ مَالَ الْغَيْرِ مِنْ نَفْسِهِ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَغَيْرُ قَابِلٍ لِلْإِجَازَةِ، رَاجِعٌ شَرْحُ الْمَادَّةِ (١٦٧)، وَمِنَ الْمَادَّةِ (١٤٩٦) (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْفُضُولِ). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ بغيرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

(مِيزَانُ الشَّعْرَانِيِّ).

وَالْوَلِيُّ هُنَا يَعُمُّ الْوَلِيَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلصَّبِيِّ وَلِيِّ خَاصٍّ يُجِزِ الْبَيْعَ

الْفُضُولِيِّ فَلِلْقَاضِي الَّذِي يَكُونُ الْوَلَدُ تَحْتَ وَلايَتِهِ إِجَارَتُهُ.

وَمَتَى أَجَارَ الْوَلِيُّ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ الْبَيْعَ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا نَقَذَ وَأَصْبَحَ الْمَبِيعُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي كَمَا أَصْبَحَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا كَانَ دَيْنًا كَالْمَكِّيَلَاتِ وَعَیْرِهَا الَّتِي لَيْسَتْ بِدَرَاهِمَ وَلَا دَنَانِيرَ وَلَا مَعِيبَةً، أَوْ مُشَارَا إِلَيْهَا وَإِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الثَّمَنُ وَهُوَ فِي يَدِ الْفُضُولِيِّ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْأَمَانَةِ.

انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٦٣، ١٤٥٣).

وَإِذَا بَاعَ أَحَدُ مَالِ الْيَتِيمِ فَضُولًا، ثُمَّ أَجَارَهُ بَعْدَ أَنْ نُصِبَ وَصِيًّا؛ صَحَّ اسْتِحْسَانًا. وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ نِصْفَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً وَزَعَّ النِّصْفَ الْمُبَاعَ عَلَى حِصَّةِ الْاِثْنَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَجَارَ الْبَيْعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَلَمْ يُجِزْهُ الثَّانِي فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكُونُ الْبَيْعُ فِي كُلِّ حِصَّةِ الْمُجِيزِ لَا فِي الرَّبْعِ فَقَطْ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ يَجُوزُ فِي الرَّبْعِ. (رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢١٤) وَعَلَى هَذَا فَإِذَا أُجِيزَ الْبَيْعَ الْفُضُولِيُّ فَالزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْدُثُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْإِجَارَةِ تَكُونُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي كَأَصْلِ الْمَبِيعِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْيُيُوعِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْفُضُولِيِّ).

قُلْنَا: إِنَّ الْبَيْعَ الْفُضُولِيَّ يَكُونُ نَافِذًا إِذَا أُجِيزَ وَإِلَّا؛ فَلَا يَكُونُ نَافِذًا بِمُجَرَّدِ وِرَاثَةِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ، أَوْ شِرَائِهِ إِيَّاهُ مِنْ صَاحِبِهِ. فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا وَالِدِهِ مِنْ آخِرِ فَضُولًا وَتَوَفَّى وَالِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ذَلِكَ إِرْثًا لِلذَّكَاءِ الْبَائِعِ فَمَا لَمْ يَجِدِّدِ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْبَيْعَ نَافِذًا. (الْبِرَّازِيَّةُ).

أَقْسَامُ الْإِجَارَةِ: الْإِجَارَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْإِجَارَةُ بِالْقَوْلِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْمَالِ لَدَى عِلْمِهِ بِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ: قَدْ أَجَزْتُ، أَوْ يَقُولُ لِلْفُضُولِيِّ: أَصَبْتَ أَوْ أَصَبْتَ تَوْفِيقًا، أَوْ إِذَا كُنْتَ صَاحِبًا فَأَنَا رَاضٍ بِالْبَيْعِ، أَوْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَادًّا بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِهَازِلٍ وَيُقْهَمُ الْهَزْلُ مِنْ عَدَمِهِ بِالْقَرَائِنِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ قَرِينَةٍ تُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا فَيُرَجَّحُ الْجَدُّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْإِجَارَةُ بِالْفِعْلِ، وَتَكُونُ بِقَبْضِ صَاحِبِ الْمَالِ الثَّمَنَ كُلَّهُ، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ

بطلبه له، أو بكتابه سندا فيه على المشتري، أو بهيته إلى المشتري، أو تصدقه عليه به.
 القسم الثالث: الإجازة بسبب التقدم، وهي الإجازة التي تحصل بتقدم سبب الملك
 على بيع الفضولي لذلك إذا ضمن صاحب المغصوب الغاصب قيمته يوم غصبه بعد أن
 باعه الغاصب من آخر يكون ذلك البيع نافذا عليه؛ لأنه لما ضمن الغاصب قيمة
 المغصوب وقت الغصب صار مالكا له استنادا على ذلك. وسبب الملك هنا قد تقدم
 على بيع الفضولي.

أما إذا تأخر سبب الملك عن بيع الفضولي؛ فلا تكون الإجازة حاصلة وعليه فإذا
 ضمن الغاصب برضاء المالك قيمة المغصوب أو اشتراه من صاحبه، أو وهبه صاحبه
 إليه، أو ورثه الغاصب بعد البيع والتسليم من صاحبه؛ فلا يكون ذلك البيع السابق
 الفضولي نافذا.

الأحوال التي لا تعد من الإجازة:

١- الشكوت ليس بإجازة؛ فلا يعد صاحب المال إذا أخبر بالبيع الفضولي وسكت
 مجيزا كما أنه لا يكون مجيزا لو سكت لدى معاينة المبيع. (راجع المادة ٦٧) الهندي في
 الباب الثاني عشر، وإفعات المفتين في البيع.

٢- لا يكون المالك مجيزا لو قال لدى استماع بيع الفضولي: امسك المبيع؛ لأن
 الإمساك لا يدل على الرضاء (البرازية في ١٠ من البيوع).

الاختلاف في الإجازة وعدمها: إذا ادعى المالك أنه رد بيع الفضولي وادعى
 المشتري أنه أجازة وأقام كل منهما البينة على دعواه رجحت بيته المشتري؛ لأنها ملزمة.
 (غانم بغدادي في البيع) وإذا لم يجرز صاحب المال البيع كان بيع الفضولي منفسحا
 وعليه فإذا أعطى إنسان بستانا لآخر مساقاة برربع الناتج فأخذ يعمل فيه حتى ظهر الثمر
 فباع الثمر كله صفقة واحدة مع البستان كان البيع موقوفا على إذن صاحب البستان فإن
 أذن؛ جاز وقسم الثمن على قيمة البستان والثمر فيأخذ منه المقدار الذي يلحق حصته في
 الثمن. (رد المحتار قبيل ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصلح تعليقه) وإن لم يأذن لا

يَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا.

لِثَلَاثَةِ فَسْخُ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ؛

١- الْمَالِكُ، وَالْوَلِيُّ، وَالْوَصِيُّ وَمَنْ إِلَيْهِمْ وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَجْلَةِ فَقَطْ.

٢- الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْإِجَارَةِ.

٣- الْبَائِعُ الْفُضُولِيُّ قَبْلَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ حُقُوقُ الْعَقْدِ عَائِدَةً إِلَيْهِ؛ فَلَهُ قَبْلَ

تَمَامِ الْعَقْدِ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ. (الْبَرَزَانِيَّةُ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْبَيْعِ).

إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ وَصِيِّهِ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

وُجُودُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْمُجِيزِ، وَكَوْنُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ قَائِمَيْنِ لِلْإِجَارَةِ، وَقُوعُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ الْفَسْخِ، وَفِي الْإِجَارَةِ بِشَرْطِ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِنَ الْعُرُوضِ وَوُجُودُهُ فَإِذَا هَلَكَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، أَوْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطٌ مِنَ الْبَوَاقِي فَلَا إِجَارَةَ غَيْرَ جَائِزَةٍ.

تَفْصِيلُ الْهَلَاكِ:

١- هَلَاكُ الْبَائِعِ: فَإِذَا أَجَارَ صَاحِبُ الْمَالِ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ بَعْدَ وَفَاةِ الْبَائِعِ؛ فَلَا تَكُونُ

الْإِجَارَةُ جَائِزَةً.

٢- هَلَاكُ الْمُشْتَرِي: فَإِذَا أَجَارَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ بَعْدَ وَفَاةِ مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْبَائِعِ الْفُضُولِيِّ؛

فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا.

٣- هَلَاكُ الْمُجِيزِ: إِذَا تُوفِّيَ صَاحِبُ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ وَأَجَارَ وَارِثُهُ؛

فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ.

٤- هَلَاكُ الْمَبِيعِ: وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْهَلَاكُ الْحَقِيقِيُّ كَتَلَفِ الْمَبِيعِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: الْهَلَاكُ الْحُكْمِيُّ كَتَغْيِيرِ

الْمَبِيعِ تَغْيِيرًا يُعَدُّ بِهِ شَيْئًا آخَرَ. فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قُمَاشًا، مَثَلًا: فَتَفْصِيلُهُ وَجَعَلُهُ ثَوْبًا فِي حُكْمِ

الْهَلَاكِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَا صِبَاغَتُهُ؛ فَلَيْسَتْ فِي حُكْمِ الْهَلَاكِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي

الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْفُضُولِيِّ) وَلَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ

الْبَيْعُ مُنْفَسَخًا (رَاجِعُ الْمَادَّةِ ٢٩٣)، أَمَا إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ الْإِجَارَةِ

فَالْمَالِكُ يُضْمَنُ قِيَمَتَهُ مِنْ شَاءٍ مِنَ الْبَائِعِ الْفُضُولِيِّ، أَوْ الْمُشْتَرِيِّ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩١٠) وَإِذَا اخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ أَحَدِهِمَا صَارَ الْآخَرُ بَرِيئًا؛ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَئِذِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ. فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِيُّ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَلِلْمُشْتَرِيِّ حَيْثُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْبَائِعِ الْفُضُولِيِّ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِمَا ضَمِنَهُ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ ضَمَّنَ الْبَائِعُ؛ فَفِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ:

أَوَّلًا: إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الْفُضُولِيُّ الْمَالَ قَبْضًا يَسْتَوْجِبُ الضَّمَانَ بِأَنْ كَانَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ. ثَانِيًا: إِذَا قَبِضَهُ قَبْضًا لَا يَسْتَوْجِبُ الضَّمَانَ وَسَلَّمَهُ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهُ فِيهِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا. ثَالِثًا: إِذَا قَبِضَهُ أَمَانَةً ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا فَقَدْ تَأَخَّرَ سَبَبُ الْمِلْكِ عَنِ الْعَقْدِ كَمَا ذُكِرَ آنفًا وَعَلَيْهِ؛ فَلَا ضَمَانَ.

تَفْصِيلٌ لِلشَّرُوطِ الْمُخْتَلِفَةِ:

٥- أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى: فَوْقُوعُهَا عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي سَمَّاهُ الْبَائِعُ الْفُضُولِيُّ شَرْطٌ فَلَوْ أَجَارَ الْمَالِكُ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ عَلَى ثَمَنِ آخَرَ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ. ٦- أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ قَبْلَ الْفَسْخِ: فَلَوْ أَجَارَ صَاحِبُ الْمَالِ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ بَعْدَ الْفَسْخِ لَا تَكُونُ إِجَارَتُهُ صَحِيحَةً. وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ لَدَى بَيْعِ مَالِهِ مِنْ آخَرَ فُضُولًا لَا أُجِيزُ، أَوْ سَكَتَ فَلَمْ يُحَبِّدِ الْبَيْعَ وَلَمْ يُبَيِّحْهُ فَقَدْ فَسَخَهُ وَلَا يَصِحُّ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ. فَلَوْ أَجَارَ صَاحِبُ الْمَالِ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الثَّمَنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرْقُ لَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ ذَلِكَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١).

٧- إِذَا عُلِّقَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى شَرْطٍ وَجَبَ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّرْطِ: فَلَوْ أَخْبَرَ رَجُلٌ بِبَيْعِ مَالِهِ فُضُولًا فَقَالَ: إِذَا بَاعَ بَعَشْرَ ذَهَبَاتٍ فَقَدْ أَجِزْتُ فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً إِذَا بَاعَ حَقِيقَةً بِعَشْرِ ذَهَبَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ. أَمَّا إِذَا فَهِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الثَّمَنَ مِائَةٌ مَجِيدِي، مَثَلًا: فَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ.

(رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٨٢ مَتْنًا وَشَرْحًا).

٨- وُجُودُ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ: وَوُجُودُ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ عُرُوضَ تِجَارَةٍ شَرْطٌ فِي

صِحَّةِ الإِجَارَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ نُقُودًا؛ فَلَا. كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَ غَيْرِهِ مِنْ آخَرَ فُضُولًا وَقَبْضَ ثَمَنَهُ ذَهَبًا فَتَلَفَ الثَّمَنُ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَأَجَارَ صَاحِبُ الْمَالِ الْبَيْعَ؛ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ وَلَزِمَ الْبَيْعُ. وَإِذَا تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْبَائِعِ الْفُضُولِيِّ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ قَبْلَ الإِجَارَةِ، أَوْ بَعْدَهَا؛ فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ. (رَاجِعْ مَادَّتَيْ ١٤٥٣ و ١٤٦٣)؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ اللَّاحِقَةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَارَ تَصَرُّفُهُ بِهَا نَافِذًا.

أَمَا إِذَا بَاعَ دَارَ غَيْرِهِ مِنْ آخَرَ بِفَرَسٍ وَأَرَادَ صَاحِبُ الدَّارِ أَنْ يُجِيرَهُ؛ فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ مِنْ وُجُودِ الْفَرَسِ أَيْضًا (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٣٧٩ مَتْنًا وَشَرْحًا) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي بَابِ الْحُقُوقِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْبَرَازِيَّةُ فِي الْعَاشِرِ مِنَ السُّبُوعِ وَمُسْتَمَلُ الْأَحْكَامِ فِي بَيْعِ الْمُوقُوفِ).

وَإِذَا بَاعَ مَالٌ فُضُولًا بِثَمَنٍ عَيْنٍ كَهَذَا كَانَ الثَّمَنُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِثْلَهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ شَرَاءٌ مِنْ وَجْهِ وَالشَّرَاءُ لَا يَكُونُ مُوقُوفًا بَلْ يَنْفُذُ عَلَى الْمُبَاشِرِ كَمَا سَنُوضِّحُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

مِثَالٌ: لَوْ وُجِدَ عِنْدَ إِنْسَانٍ مِقْدَارٌ مِنَ الْحِنْطَةِ أَمَانَةً فَبَاعَهَا بِمِلْحٍ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَأَجَارَ صَاحِبُهَا الْبَيْعَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْمِلْحِ مِنَ الْبَائِعِ؛ إِذْ إِنَّهُ مِلْكٌ لَهُ بَلْ لَهُ الْإِزَامَةُ بِمِثْلِ حِنْطَتِهِ لَا غَيْرَ. كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ فَرَسٌ غَيْرَهُ مِنْ آخَرَ بِلَا إِذْنِ بِمُقَابِلِ قِمَاشٍ مُقَابِضَةً وَتَقَاضِيًا ثُمَّ أَجَارَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْعَ وَشُرُوطُ الإِجَارَةِ مُتَوَفَّرَةٌ فَالْقِمَاشُ مِلْكٌ لِلْبَائِعِ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ سِوَى تَضْمِينِهِ قِيمَتَهَا (الْفَيْضِيَّةُ فِي الْفُضُولِيِّ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ الْبَدَلُ لَهُ صَارَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْغَيْرِ مُسْتَقْرِّضًا لَهُ فِي ضَمَنِ الشَّرَاءِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنَهُ بِمَالِ الْغَيْرِ، وَاسْتِقْرَاضُ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ جَائِزٌ ضِمْنَا وَإِنْ لَمْ يَجْزُ قَضَاً (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي بَابِ الْحُقُوقِ وَالِاسْتِحْقَاقِ) (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٥٤).

١ - إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِنُقُودٍ آخَرَ فَشَرَاؤُهُ غَيْرُ مُوقُوفٍ عَلَى إِذْنِ صَاحِبِ النُّقُودِ وَيَكُونُ مَا اشْتَرَاهُ مِلْكًا لَهُ وَإِنَّمَا لِصَاحِبِ النُّقُودِ أَنْ يُضَمِّنَهُ مِثْلَ نُقُودِهِ وَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِلْكًا لِصَاحِبِهَا بِمُجَرَّدِ إِجَارَتِهِ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ النُّقُودَ لَا تَتَّعِينُ وَالْإِجَارَةُ لَا تُصَيِّرُ الْعَقْدَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ نَفَذَ عَلَى الْعَاقِدِ إِلَّا أَنَّهَُا تَجْعَلُ النُّقُودَ فِي يَدِ الْعَاقِدِ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ مِنْهُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا.

(نقول البهجة فيما يتعلق بالبيوع).

وكذا إذا اشتري بالذهب المودع عنده بستانا لنفسه فالبستان ملك له لا لصاحب الذهب.
 ٢- إذا باع من آخر مال غيره فصولاً، ثم باعه من آخر ثان مرة ثانية فالعقدان موقوفان فإن أجازهما صاحب المال كانا نافذين وكان المال مشتركاً بين المشتريين؛ إذ لا مرجح لأحد البيعين على الآخر إلا أن للمشتريين أن يقبلاه مئاصفة، أو يردها.
 (الهنديّة في الباب الثاني من البيوع).

وإن أجاز البيع الثاني فقط نفذ الثاني وبطل الأول؛ لأن حق المالك الأول قائم في ذات الملك ولم يثبت الملك للمشتري الأول فيه بعينه فبيعي موقوفا كالبيع الثاني فإذا أجزى هذا بطل الآخر.

(نقول النتيجة في بيع الأب والوصي والفضولي).

وإذا كان البائع الفضولي اثنين وباع كل منهما ذلك المال من آخر على حديثه وأجاز المالك البيعين معاً فالحكم على المنوال الذي مر.

٣- البيع أحق من الإجارة والرهن وذلك كأن يبيع إنسان مال آخر فصولاً وآخر يؤجره، أو يرهنه ويجز المالك البيع والإيجار، أو الرهن معاً. فالبيع جائز والإيجار، أو الرهن باطل؛ لأن البيع به تمليك الرقبة وهو أولى من تمليك المنفعة. والإجارة والهبة أحق من الرهن والهبة أحق من الإجارة.

والبيع في العقار أحق من الهبة. (الهنديّة في الباب الثاني عشر من البيوع).

٤- إذا هلك المبيع واختلف المالك والمشتري فقال المالك: إجازتني صحيحة لهلاك المبيع بعدها وقال المشتري: إجازتك غير صحيحة لفقد الشرط الرابع من شروط الإجارة وهو هلاك المبيع قبلها؛ فالقول للمالك. (رد المحتار في الفضولي).

٥- إذا ادعى صاحب مال بعد أن باعه إنسان من آخر وهلك المبيع بأنه هو الذي أمره ببيعه صدق، أما إذا قال: إنني أجزت البيع لدى استماعي إياه؛ فلا يصدق بدون بيّنة.
 (البرزانيّة في العاشر من البيوع).

٦- مَتَى أَجَازَ المَالِكُ بَيْعَ الفُضُولِيِّ كَانَتْ حُقُوقُ العَقْدِ عَائِدَةً عَلَيَّ ذَلِكَ البَائِعِ فَيَسْتَلِمُ البَائِعُ ثَمَنَ المَبِيعِ وَهُوَ يُسَلِّمُهُ لِلْمَالِكِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ مُطَالَبَةٌ المُشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ. (انظُرِ المَادَّتَيْنِ ١٤٥٣، أَوْ ١٤٢٦) مَا لَمْ يُوَكَّلْهُ البَائِعُ الفُضُولِيُّ بِقَبْضِهِ.

(إِذَا بَرَهَنَ المَالِكُ عَلَيَّ الإِجَازَةَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ مِنَ المُشْتَرِي إِلَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّ الفُضُولِيَّ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ) (رَدُّ المُحْتَارِ فِي الفُضُولِيِّ وَمُسْتَمِلُ الأَحْكَامِ).

٧- لِصَاحِبِ المَالِ اسْتِرْدَادُ مَالِهِ إِذَا بَاعَهُ فُضُولِيٌّ مَا لَمْ يُجِزِ البَيْعَ، كَمَا أَنَّ لَهُ اسْتِرْدَادَ مَا يَحْدُثُ فِيهِ بَعْدَ البَيْعِ مِنَ الزَّوَائِدِ مِثَالُ: إِذَا وَلَدَتِ الفَرَسُ المُبَاعَةَ بَيْعًا فُضُولِيًّا، أَوْ المُغْتَصَبَةُ عِنْدَ المُشْتَرِي، أَوْ العَاصِبُ فَلِصَاحِبِ الفَرَسِ اسْتِرْدَادُهَا مَعَ مَا وَلَدَتْهُ مِنْ مُهْرٍ، أَوْ مُهْرَةٍ.

كَذَلِكَ لِصَاحِبِ البُسْتَانِ إِذَا بَاعَ بُسْتَانَهُ مِنْ آخَرَ بَيْعًا فُضُولِيًّا فَاسْتَهْلَكَ المُشْتَرِي نَوَاتِجَهُ أَنْ يُضَمَّتْهُ تِلْكَ النَوَاتِجُ وَيَسْتَرِدَّ بُسْتَانَهُ. (انظُرِ. المَادَّةَ ٩٠٣) (عَلَيَّ أَفْنَدِي وَنُقُولُهُ فِي البَيْعِ المَوْقُوفِ).

٨- إِذَا بَاعَ إنْسَانٌ مَالًا مَنقُولًا مِنْ آخَرَ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَالبَيْعُ الثَّانِي غَيْرُ نَافِذٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعًا فُضُولِيًّا وَمَتَى أُجِيزَ ذَلِكَ البَيْعُ فَإِنْ كَانَ المَالُ مَقْبُوضًا فَالإِجَازَةُ صَحِيحَةٌ وَإِلَّا؛ فَلَا، أَمَّا إِذَا كَانَ المَبِيعُ عَقَارًا فَالإِجَازَةُ صَحِيحَةٌ وَلَوْ لَمْ يَقْبُضْ. (رَاجِعِ المَادَّةَ ٢٥٣) (رَدُّ المُحْتَارِ).

٩- إِذَا أُعْطِيَ المُشْتَرِي ثَمَنَ المَبِيعِ لِلْبَائِعِ الفُضُولِيِّ عَلَيَّ أَمَلِ إِجَازَةِ المَالِكِ البَيْعِ؛ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ إِذَا نَدِمَ عَلَيَّ تَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ المَالِكُ البَيْعَ.

(رَاجِعِ المَادَّةَ ١٠٠)، وَلَكِنْ قَدْ ذُكِرَ آخَرًا أَنَّ لِلْمُشْتَرِي الفُسْخَ قَبْلَ الإِجَازَةِ.

١٠- إِذَا اشْتَرَى مِنْ فُضُولِيٍّ شَيْئًا بِنَقْدٍ وَتَلَفَ النَقْدَ فِي يَدِ البَائِعِ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ وَلَمْ يُجِزِ المَالِكُ البَيْعَ فَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِأَنَّ البَائِعَ فُضُولِيٌّ؛ فَلَيْسَ لَهُ تَضْمِينُهُ وَإِلَّا؛ فَلَهُ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ عَرَضًا وَتَلَفَ فِي يَدِ الفُضُولِيِّ قَبْلَ الإِجَازَةِ؛ فَلَهُ تَضْمِينُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ (رَدُّ المُحْتَارِ فِي الفُضُولِيِّ).

١١- إِذَا بَاعَ الفُضُولِيُّ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ آخَرَ فَأَجَازَهُ أَحَدُهُمَا وَفَسَخَهُ الثَّانِي

نَفَذَ الْبَيْعُ فِي كُلِّ حِصَّةِ الْفَاسِخِ كُلِّهَا. إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَبْلَ حِصَّةِ الْمُجِيزِ بِحِصَّتَيْهِمَا مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا (لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ رَغِبَ فِي شِرَائِهِ لِيُسَلَّمَ لَهُ جَمِيعَ الْمَبِيعِ فَإِذَا لَمْ يُسَلَّمَ يُخَيَّرُ لِكَوْنِهِ مَعِيًّا لِعَيْبِ الشَّرِكَةِ). (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْفُضُولِيِّ وَالْبَرَازِيَّةِ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْبَيْوعِ).

١٢- إِذَا بَاعَ مَالٌ آخَرَ مِنْ آخَرَ فُضُولًا، ثُمَّ بَاعَهُ الْمُشْتَرِيُّ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ ضَمِنَ صَاحِبُ الْمَالِ الْبَائِعِ الْأَوَّلَ، أَوْ أَجَارَ بَيْعَهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ الْأَوَّلِ نَفَذَ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ وَبَطَلَ الْبَيْعَ الثَّانِيَّ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ وَلَوْ بَاعَهُ الْعَاصِبُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، ثُمَّ أَجَارَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ لَا يَنْفُذُ الْبَيْعَ الثَّانِيَّ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا الْبَيْعُ الْأَوَّلُ هُنَا. (الْبَرَازِيَّةِ).

١٣- إِذَا بَاعَ مَالًا مِنْ آخَرَ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا وُقُوعَ الْعَقْدِ فُضُولًا وَأَنْكَرَ الثَّانِي ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ بِلَا يَمِينٍ فَلَوْ قَالَ الْمُدَّعِي لِلْبَائِعِ: أَنْتَ أَفْرَزْتَ بَأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ لَمْ يَأْمُرْكَ بِبَيْعِهِ، أَوْ أَنَّكَ بَعْتَهُ فُضُولًا؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَبَيِّنْتُهُ: (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١١١) إِذَا فَالِاقْدَامُ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ دَلِيلٌ عَلَى دَعْوَى الصَّحَّةِ وَأَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَدَعْوَى الْإِقْرَارِ بَعْدَ الْأَمْرِ تَنَاقُضٌ وَقَبُولُ الْبَيِّنَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ الْإِقَالَةِ)، أَمَا إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فُضُولًا وَتَصَادَقَا عَلَى ذَلِكَ يُنْقِضُ الْبَيْعَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى شَيْئًا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِفُلَانٍ وَقَالَ فُلَانٌ: قَدْ رَضِيتُ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِيُّ أَنْ يَمْنَعَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ بَيْعٍ مُسْتَقْبَلٍ بَيْنَهُمَا (انْتَهَى عَنْ كَافِي الْحَاكِمِ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ) (الْبَحْرُ بِيَعُضٍ تَصَرُّفٍ) إِلَّا أَنَّ اتِّفَاقَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ عَلَى هَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ فَلِلْمَالِكِ طَلَبُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٧٨) لَا مِنْ الْمُشْتَرِيِّ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٤٦١ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

١٤- إِذَا بَاعَ مَالٌ آخَرَ مِنْ آخَرَ فَاتَّفَقَ صَاحِبُ الْمَالِ وَالْمُشْتَرِيُّ عَلَى أَنَّهُ بَاعَهُ فُضُولًا وَتَصَادَقَا عَلَى ذَلِكَ وَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِالْوَكَالَةِ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِذَا أُثْبِتَ فِيهَا وَإِلَّا فَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْيَمِينُ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ثَبَّتَتِ الْوَكَالَةُ وَإِنْ حَلَفَ كَانَ الْبَيْعُ فُضُولِيًّا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ قَبْلَ الْوَكَالَةِ).

شِرَاءُ الفُضُولِيِّ:

١٥- إِذَا اشْتَرَى لِرَجُلٍ آخَرَ مَا لَا بَدُونَ تَوْكِيلٍ مِنْهُ فَإِنْ أَضَافَ العَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ نَفَذَ العَقْدُ عَلَى المُشْتَرِي وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الشِّرَاءَ بَعْدَ وُقُوعِهِ وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَوَقَّفُ الشِّرَاءُ عَلَى الإِجَازَةِ كَالْبَيْعِ. (مِيزَانُ الشَّعْرَانِيَّ).

مِثَالٌ: لَوْ قَالَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: (إِنِّي بَعْتُهُ لَكَ) وَقَالَ المُشْتَرِي: (اشْتَرَيْتُهُ)، أَوْ (قَبِلْتُهُ) فَهُوَ لَهُ وَلَوْ نَوَى الشِّرَاءَ لِلْغَائِبِ وَكَذَا يَكُونُ لَهُ لَوْ قَالَ البَائِعُ: (بِعْتُكَ هَذَا المَالَ بِكَذَا قَرَشًا لِفُلَانٍ) وَقَالَ الآخَرُ: (أَخَذْتُهُ، أَوْ قَبِلْتُهُ)، أَوْ قَالَ المُشْتَرِي: (اشْتَرَيْتُ هَذَا لِفُلَانٍ الغَائِبِ بِكَذَا) وَقَالَ البَائِعُ: (بِعْتُهُ) وَإِنْ نَوَى الشِّرَاءَ لِلْغَائِبِ. «الْبُرْزَانِيَّةُ قُبَيْلَ العَشْرِ وَمُشْتَمِلُ الأَحْكَامِ» مَا لَمْ يَكُنِ العَاقِدُ صَبِيًّا غَيْرَ مَأْذُونٍ أَوْ مَحْجُورًا فَيَكُونُ مَا يَشْتَرِي لِعَیْرِهِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَإِنْ أَضَافَ العَقْدَ إِلَى الغَائِبِ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ.

مِثَالٌ: إِذَا قَالَ البَائِعُ: (بِعْتُ هَذَا المَالَ لِفُلَانٍ الغَائِبِ، أَوْ لِأَجَلِهِ) وَقَالَ الفُضُولِيُّ: (اشْتَرَيْتُهُ لَهُ، أَوْ قَبِلْتُهُ لِأَجَلِهِ) أَوْ قَالَ: (قَبِلْتُ) فَقَطَّ فَالشِّرَاءُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ مَنْ أُضِيفَ العَقْدُ إِلَيْهِ. (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِهِ مَوْقُوفًا أَنْ يُضَافَ فِي أَحَدِ الكَلَامَيْنِ إِلَى فُلَانٍ) (الهِندِيَّةُ فِي البَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ البُيُوعِ).

١٦- إِذَا اشْتَرَى مَا لَا لِآخَرَ مُضِيفًا العَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ طَانًا أَنَّهُ لَهُ وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِرْدَادَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَدُونَ رِضَاءِ المُسَلِّمِ إِلَيْهِ (رَاجِعِ المَادَّةَ ١٧١) (الهِندِيَّةُ فِي البَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ البُيُوعِ).

١٧- إِذَا اشْتَرَى مَا لَا لِآخَرَ وَأَضَافَ العَقْدَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ الآخَرُ: (إِنَّكَ اشْتَرَيْتُهُ لِي بِأَمْرِي) فَقَالَ لَهُ: (هُوَ لِي فَإِنِّي اشْتَرَيْتُ لَكَ بَدُونَ أَمْرِكَ) مُخْتَلِفِينَ؛ فَالْقَوْلُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ المُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهُ لَكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِأَمْرِهِ. (الهِندِيَّةُ).

١٨- إِذَا أَوْجَبَ المُشْتَرِي فُضُولًا قَائِلًا لِلْبَائِعِ: (اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا المَالَ لِفُلَانٍ) وَقَبِلَ البَائِعُ بِقَوْلِهِ: (بِعْتُهُ لَكَ) فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ (رَاجِعِ المَادَّةَ ١٧٧) وَيَبَالُغُ العَكْسُ يَكُونُ البَيْعُ مَوْقُوفًا. (مُشْتَمِلُ الأَحْكَامِ فِي البَيْعِ المَوْقُوفِ).

الْمَادَّةُ (٣٧٩): بَيَّا أَنَّ لِكُلِّ مِّنَ الْبَدَلَيْنِ فِي بَيْعِ الْمُقَابِضَةِ حُكْمَ الْمَبِيعِ تُعْتَبَرُ فِيهِمَا شَرَايِطُ الْمَبِيعِ. فَإِذَا وَقَعَتْ مُنَازَعَةٌ فِي أَمْرِ التَّسْلِيمِ لَزِمَ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَتَسَلَّمَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَبَاعِي عِنِ مَعًا.

وَلِهَذَا فَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَجُودُ الثَّمَنِ عِنْدَ الْإِجَارَةِ إِذَا كَانَ عَيْنًا فَضْلًا عَنِ الشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا (مُسْتَمِلُ الْأَحْكَامِ فِي بَيْعِ الْمَوْقُوفِ).

وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَلَفَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْفُضُولِيِّ بَعْدَ قَبْضِهَا، وَأَجَازَ صَاحِبُ الْمَالِ الْبَيْعَ؛ فَلَا تَصِحُّ وَكَرِمَ صَمَانٌ مِثْلُ تِلْكَ الْعَيْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْفِيمِيَّاتِ. (الْبَزَائِيَّةُ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْبَيْوعِ) إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ مُنَازَعَةٌ فِي أَمْرِ التَّسْلِيمِ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَفِي الْبَيْعِ الصَّرْفِ بِأَنَّ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: (سَلَّمْنِي الْبَدَلَ أَوْ لَا حَتَّى أُسَلِّمَكَ الْمَبِيعَ) وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَهُ: (سَلَّمْنِي أَنْتَ الْمَبِيعَ أَوْ لَا حَتَّى أُسَلِّمَكَ الْبَدَلَ) فَقَدْ لَزِمَ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَتَسَلَّمَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَبَاعِي عِنِ مَعًا وَإِلَّا؛ فَلَا تَصِحُّ الْمُعَامَلَةُ بِنَاءً عَلَى الْفِقْرَةِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٢٦٢)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْبَدَلَانِ فِي بَيْعِ الْمُقَابِضَةِ مُتَعَيِّنَيْنِ؛ فَلَا يُوجَدُ سَبَبٌ يَدْعُو إِلَى دَفْعِ الثَّمَنِ مِنَ النُّقُودِ أَوْ لَا.



الفصل الثالث

في السلم

السَّلْمُ، بفتح السَّيْنِ وَاللَّامِ مَصْدَرُهُ إِسْلَامٌ يُقَالُ: (أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ) أَي: أَعْطَى سَلْمًا فِيهِ. السَّلْمُ، قَدْ شُرِعَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ. وَالْمَيْعُ فِي السَّلْمِ لَيْسَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَلَا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَإِنَّمَا يَرَاعَى فِيهِ خِيَارُ الْعَيْبِ. خِلَاصَةُ الْفَصْلِ:

١- رُكْنُ السَّلْمِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

٢- يَنْعَقِدُ السَّلْمُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ.

٣- حُكْمُ السَّلْمِ ثُبُوتُ مِلْكِيَّةِ الْبَدَلَيْنِ.

٤- السَّلْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَقْبَلُ التَّعْيِينَ بِالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا

مِثْلُهُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجْلِ.

٥- تَعْيِينُ مَقْدَارِ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ أَوْ لَا بِالْعَدِّ ثَانِيًا بِالْكَيْلِ ثَالِثًا بِالْوَزْنِ.

٦- يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْوَرِقِ بِالْوَزْنِ وَالْعَدِّ مَعًا.

٧- يَجِبُ تَعْيِينُ اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ ذَاتِ الْقَوَالِبِ بِالذَّرَاعِ وَغَيْرِهِ

مِنَ الْمَقَابِيِسِ.

٨- يَجِبُ بَيَانُ طُولِ الْقَمَاشِ مِنْ جُوحٍ، أَوْ كَتَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا وَعَرْضِهِ وَرِقَّتِهِ

وَكَثَافَتِهِ وَمَا اتَّخَذَ مِنْهُ وَذَكَرَ الْمَحَلَّ الَّذِي يُصْنَعُ فِيهِ.

٩- لِصِحَّةِ السَّلْمِ تِسْعَةُ شُرُوطٍ.

الْمَادَّةُ (٣٨٠): السَّلْمُ كَالْبَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ يَعْنِي: إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: أَسْلَمْتِكَ أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى مِائَةِ كَيْلٍ حِنْطَةٍ وَقَبِلَ الْآخَرُ أَنْعَقَدَ السَّلْمُ إِلَى شَهْرِ حَيْثُ لَمْ يَذْكَرِ الْأَصْلَ.

فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٦٧) يَنْعَقِدُ السَّلْمُ بِهِمَا

وَعَلَى ذَلِكَ فَرَكُنُ السَّلْمِ عِبَارَةٌ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. (الْبَحْرُ).

فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: أَسَلَّمْتُكَ أَلْفَ قَرَشٍ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَنِي مِائَةَ كَيْلٍ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَقَبْلَ الْآخَرِ ائْتَمَدَ السَّلْمُ.

يَكُونُ السَّلْمُ مُنْعَقِدًا بِلَفْظِ الْبَيْعِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ الثَّلَاثَةَ).

فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: بَعْتُكَ مِقْدَارَ كَذَا حِنْطَةٍ عَلَى وَجْهِ السَّلْمِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَخَذْتُ، ائْتَمَدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سَلْمٌ وَلَزِمَ فِيهِ مُرَاعَاةُ شَرَايِطِ السَّلْمِ. وَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى أَنَّهُ بَيْعٌ (خُلَاصَةٌ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْعِ).

وَحُكْمُ السَّلْمِ كَحُكْمِ الْبَيْعِ وَهُوَ ثُبُوتُ مِلْكِيَّةِ الْبَدَلَيْنِ. يَعْنِي: صَيْرُورَةُ رَأْسِ الْمَالِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مُعَجَّلًا وَالْمُسْلِمِ فِيهِ مِلْكًا لِرَبِّ السَّلْمِ مُؤَجَّلًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ).

إِلَّا أَنْ السَّلْمَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا؛ فَلَيْسَ لِرَبِّ السَّلْمِ أَخْذُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ رَأْسَ الْمَالِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ. (الْخَيْرِيَّةُ فِي السَّلْمِ).

الْمَادَّةُ (٣٨١): السَّلْمُ إِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْيِينَ بِالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ كَالْجُودَةِ وَالْخِسَّةِ اللَّتَيْنِ يُمْكِنُ ضَبْطُهُمَا بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ كَالدَّبْسِ وَالْفَحْمِ.

السَّلْمُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا فِيمَا يَقْبَلُ التَّعْيِينَ.

أَوَّلًا: بِمِقْدَارِهِ أَي: كَيْلِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، أَوْ ذَرَعِهِ.

وَتَانِيًا: بِصِفَتِهِ أَي: جُودَتِهِ وَخَسَّتِهِ.

ثَالِثًا: بِوُجُودِ مِثْلِهِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ زَمَنِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ.

رَابِعًا: كَوْنُهُ يَتَّعِنُ بِالتَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ.

الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا السَّلْمُ وَتُبْنِي عَلَيْهَا مَسَائِلُهُ يَكُونُ

السَّلْمُ صَحِيحًا فِي الْحِنْطَةِ وَالسَّمْسِمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَفِي الزَّيْتِ، وَالْعَسَلِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْمَسْكِ، وَالْعَبْبُرِ، وَالْحِنَاءِ، وَالنُّحَاسِ، وَالْقَصْدِيرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْأُرْزِ، وَالْقَطْنِ، وَالْجُبْنِ،

وَالْفَحْمِ، وَالتَّبْنِ، وَاللَّحْمِ، وَالْحَطَبِ، وَالْوَرِقِ وَعَظِيمٌ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ مَا عَدَا النُّقُودَ وَفِي أَلْوَاحِ الخَشَبِ وَالْبُرْتُقَالِ وَاللِّيمُونِ وَالْأَوَانِي الْمَصْنُوعَةِ مِنَ التُّرَابِ وَعَظِيمٌ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَيَجُوزُ جَعْلُ الْمَكِيلَاتِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ سَلْمًا أَيْ مُسَلَّمٌ فِيهِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ، وَخُلَاصَةٌ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ).

كَذَا السَّلْمُ فِي الْحَطَبِ صَحِيحٌ، أَمَا فِي الصُّوفِ فَبَاطِلٌ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ فِيهِ طُولَ الْحَبْلِ الَّذِي سَيُرَبِّطُ بِهِ وَعَرَضَهُ أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِحَيْثُ لَا تَكُونُ مُنَازَعَةٌ فِيمَا بَعْدُ. وَكَذَلِكَ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْوَرِقِ وَلَكِنْ يَلْزَمُ بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ وَفِي الْأَوَانِي وَالْأَدْوَاتِ الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ التُّرَابِ إِذَا بَيَّنَّتْ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّفَاوُتَ. (الْبَرَّازِيَّةُ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْخُلَاصَةُ، وَالْمُلْتَقَى، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يَكُونُ مَقْدَارُهَا وَوَصْفُهَا قَابِلًا لِلتَّعْيِينِ وَلَا فِي الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا فِيمَا لَا يُوْجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجْلِ؛ لِأَنَّ الْمُسَلَّمَ فِيهِ الَّذِي لَا يَتَّعَيَّنُ مَقْدَارُهُ وَوَصْفُهُ يَكُونُ مَجْهُولًا وَذَلِكَ مِمَّا يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَكُونُ السَّلْمُ صَحِيحًا فِي الْبَطِيخِ وَالتَّفَّاحِ وَالرَّمَّانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفِيْمِيَّاتِ. مَا لَمْ يَكُنْ بِصُورَةٍ غَيْرِ الْعَدِّ كَأَنْ يُبَيَّنَّ طَوْلُهُ وَعَرَضُهُ وَيُوصَفَ وَيُعْرَفَ (مَثَلًا) مَسْكِينِ، الزَّيْلَعِيِّ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَكَذَا فِيمَا يَكُونُ مَوْجُودًا مِنْ نَيْسَانَ إِلَى أَيْلُولَ وَمُنْقَطِعًا مِنْ تَشْرِينَ أَوَّلِ إِلَى مَارِسَ أَيْ: أَنَّهُ يَجِبُ لَدَى عَقْدِ السَّلْمِ فِي بَلَدَةٍ لَا يُوْجَدُ فِيهَا الْمُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْلُ فِيهِ شَهْرَ أَيْلُولَ وَإِلَّا كَانَ الْعَقْدُ غَيْرَ جَائِزٍ وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي:

١- مَا كَانَ مَوْجُودًا وَقَتِ الْعَقْدِ وَمُنْقَطِعًا وَقَتِ حُلُولِ الْأَجْلِ.

٢- مَا كَانَ مُنْقَطِعًا وَقَتِ الْعَقْدِ وَمَوْجُودًا وَقَتِ حُلُولِ الْأَجْلِ.

٣- مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ وَلَكِنَّهُ يَنْقَطِعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي حِنْطَةِ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حِنْطَةَ تِلْكَ السَّنَةِ مُنْقَطِعَةٌ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ. أَمَا

الَّتِي تَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ وَتَنْقَطِعُ فِي غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا السَّلْمُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَنْقَطِعُ فِيهَا (لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِحْصَاؤُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ فَيَعْجَزُ عَنِ التَّسْلِيمِ)، أَمَّا فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَوْجَدُ فِيهَا فَجَائِزٌ.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجَلَ السَّلْمِ وَانْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ رَبُّ السَّلْمِ فَلَرَبُّ السَّلْمِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ يَفْسَخَ عَقْدَ السَّلْمِ وَيَسْتَرِدَّ مَالَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (دُرُّ الْمُخْتَارِ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

المادة (٣٨٢): الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْمَذْرُوعَاتُ تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ وَالذَّرْعِ وَالْوَزْنِ وَالْمَعْلُومَاتُ؛ فَلَا تَجُوزُ بِمَجْهُولٍ وَلَا بِمَا يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِطُ.

إِنَّ عِبَارَةَ الْمَجَلَّةِ فِيهَا لَفٌ وَشَرْهُ مُرْتَبٌ إِلَّا أَنْ تَعَيَّنَ الْمَكِيلَاتُ بِالْوَزْنِ وَالْمَوْزُونَاتُ بِالْكَيْلِ صَحِيحٌ أَيْضًا فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: أَعْطَيْتُكَ مِائَتِي فِرْسٍ سَلْمًا عَلَى أَلْفِ أَوْفِيَّةٍ قَمَحٍ فَقَبْلَ الْآخِرِ ذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ جَائِزًا. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٨٦).

المادة (٣٨٣): الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَمَا تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْعَدِّ تَتَعَيَّنُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَيْضًا.

أَيُّ: أَنَّ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةَ تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا: أَوَّلًا: بِالْعَدِّ بِلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثَانِيًا: بِالْكَيْلِ. ثَالِثًا: بِالْوَزْنِ. «دُرُّ الْمُخْتَارِ».

فَكَمَا يَصِحُّ السَّلْمُ بِقَوْلِكَ: أَعْطَيْتُ كَذَا فِرْسًا سَلْمًا عَلَى أَلْفِ جَوْزَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: أَعْطَيْتُ كَذَا فِرْسًا عَلَى كَذَا كَيْلَةَ جَوْزٍ، أَوْ أَوْفِيَّةَ جَوْزٍ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي عَقْدِ السَّلْمِ عَلَى الْبَيْضِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَيْضٌ دَجَاجٍ أَوْ بَطٍّ، أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ بَيَانُ صِفَتِهِ مِنْ جَوْدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّفَاوُتُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْقَدْرِ سَاقِطًا فَبِالْأَوْلَى سُقُوطُهُ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْوعِ).

كَذَلِكَ فِي الْوَرِقِ فَكَمَا يَجُوزُ بِالْمَاعُونِ يَجُوزُ بِالْوَزْنِ (الْهِنْدِيَّةُ).

المَادَّةُ (٣٨٤): مَا كَانَ مِنَ العَدَدِيَّاتِ كَاللِّبَنِ وَالْأَجْرِّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَالِبُهُ أَيْضًا مُعَيَّنًا.

يَلْزَمُ فِي صِحَّةِ السَّلَمِ فِيمَا كَانَ مِنَ العَدَدِيَّاتِ كَاللِّبَنِ وَالْأَجْرِّ طَرِيًّا كَانَ، أَوْ يَابِسًا أَنْ يَكُونَ قَالِبُهُ مُعَيَّنًا وَيَحْضُلُ العِلْمُ بِالقَالِبِ بِمَعْرِفَةِ أُنْعَادِهِ الثَّلَاثَةِ: طُولِهِ وَعَرْضِهِ وَعُمُقِهِ مَا لَمْ يَصْطَلِحْ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى قَالِبٍ مَخْصُوصٍ لَا يُشْرَطُ تَعْيِينُهُ.
(الهِنْدِيَّةُ فِي البَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ البُيُوعِ) (رَاجِعِ المَادَّةَ ٤٥).

المَادَّةُ (٣٨٥): الكِرْبَاسُ وَالْجُوحُ وَأَمثَالُهُمَا مِنَ المَنْدُرُوعَاتِ يَلْزَمُ تَعْيِينُ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَرِقَّتِهَا وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُنْسَجُ وَمِنْ نَسِجٍ أَيْ مَحَلِّ هِيَ.

وَيَلْزَمُ أَيْضًا بَيَانُ الوِزْنِ إِذَا كَانَ الكِرْبَاسُ مَعْمُولًا مِنَ الحَرِيرِ. (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ).

المَادَّةُ (٣٨٦): يُشْرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ بَيَانُ جِنْسِ المَبِيعِ، مَثَلًا: أَنَّهُ حِنْطَةٌ أَوْ أَرْزٌ، أَوْ تَمْرٌ وَنَوْعُهُ كَكُونِهِ يُسْقَى مِنْ مَاءٍ مَطَرٍ (وَهُوَ الَّذِي نُسِّمِيهِ فِي عُرْفِنَا بَعْلًا)، أَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا (وَهُوَ مَا يُسْمَى عِنْدَنَا سَقِيًّا) وَصِفَتُهُ كَالجَيِّدِ وَالخَاسِسِ وَبَيَانُ مِقْدَارِ الثَّمَنِ وَالمَبِيعِ وَزَمَانِ تَسْلِيمِهِ وَمَكَانِهِ.

لِصِحَّةِ السَّلَمِ تِسْعَةُ شُرُوطٍ:

أَوَّلُهَا: بَيَانُ جِنْسِ المَبِيعِ كَكُونِهَا حِنْطَةً، أَوْ أَرْزًا، أَوْ تَمْرًا.

ثَانِيهَا: بَيَانُ نَوْعِهِ كَكُونِهِ يُسْقَى بِمَاءِ المَطَرِ، أَوْ بِمَاءِ العَيْنِ وَأَنَّهُ مِنْ مَحْضُولِ الجَبَلِ،

أَوْ السَّهْلِ.

ثَالِثُهَا: بَيَانُ صِفَتِهِ كَالجَوَدَةِ وَالخِسَّةِ.

رَابِعُهَا: بَيَانُ مِقْدَارِ الثَّمَنِ. خَامِسُهَا: بَيَانُ مِقْدَارِ المَبِيعِ. سَادِسُهَا: بَيَانُ زَمَانِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ.

سَابِعُهَا: بَيَانُ مَكَانِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ إِذَا احتَاجَ تَسْلِيمُهُ وَنَقْلُهُ إِلَى نَقَقَاتٍ.

ثَامِنُهَا: كَوْنُ المُسَلِّمِ فِيهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ.

تَاسِعُهَا: تَسَلُّمُ رَأْسِ المَالِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ وَسَيُذَكَّرُ الشَّرْطُ التَّاسِعُ فِي المَادَّةِ (٣٨٧)

(مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي السَّلَمِ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ كَالْمَسْكِ وَالْكَافُورِ وَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَلِيلَةِ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي نَقْلِهِ إِلَى نَفَقَاتٍ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ فَيَسَلَّمُهُ الْبَائِعُ أَيْنَمَا شَاءَ. أَمَّا إِذَا بَيَّنَّ فِيهِ مَكَانَ التَّسْلِيمِ فَقَدْ لَزِمَ التَّسْلِيمُ فِيهِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٨٣)؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ سُقُوطَ خَطَرِ الطَّرِيقِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

تَفْصِيلاتُ الشُّرُوطِ التَّسْعَةِ:

نَرَى بَعْدَ ذِكْرِنَا مُجْمَلَ الشُّرُوطِ التَّسْعَةِ أَنَّ نَأْتِي عَلَيْهَا مُفَصَّلَةً فَنَقُولُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: بَيَانُ جِنْسِ الْمَبِيعِ. يَلْزَمُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِذَا كَانَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ جِنْسَيْنِ بَيَانُ حِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّمَنِ وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ لَا. (بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ إِعْلَامَ رَأْسِ الْمَالِ شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله خِلَافًا لَهُمَا) (وَالْخُلَاصَةُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْعِ).

فَيَجِبُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنْ يُقَالَ: أَعْطَيْتُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مَجِيدِيًّا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِينَ مَجِيدِيًّا سَلَمًا فِي خَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ وَالْخَمْسَةَ وَالْعِشْرِينَ الْبَاقِيَةَ فِي خَمْسِينَ كَيْلَةَ شَعِيرٍ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبَيَّنْ حِصَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَانَ السَّلْمُ فَاسِدًا. فَلَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُ هَذِهِ الْخَمْسِينَ مَجِيدِيًّا سَلَمًا فِي خَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ وَخَمْسِينَ كَيْلَةَ شَعِيرٍ؛ فَلَا يَكُونُ صَاحِبًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ).

الشَّرْطُ الثَّانِي: بَيَانُ نَوْعِ الْمَبِيعِ. يَلْزَمُ هَذَا الشَّرْطُ إِذَا كَانَ لِلْمَبِيعِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَإِلَّا؛ فَلَا. (الْخُلَاصَةُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْعِ).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: بَيَانُ صِفَةِ الْمَبِيعِ. إِنْ نَسَبَهُ الشَّيْءُ إِلَى بَلَدٍ، أَوْ قَرْيَةٍ مَا لَبَّيَانَ صِفَتِهِ لَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ السَّلْمِ فَإِنَّ بَعْضَ الْمَحَالِّ قَدْ تَكُونُ مَشْهُورَةً بِجُودَةِ حَاصِلَاتِهَا فَإِذَا نَسَبَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسَلَّمُ فِيهِ إِلَيْهَا فَقَدْ بَيَّنَّ صِفَتَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ الْأَنْوَاعِ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا لِذَلِكَ الْعَقْدِ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ النُّسْبَةُ إِلَى قَرْيَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِعَبْرِ الصِّفَةِ بِأَنَّ كَانَ لِلْإِعْطَاءِ مِنْ حَاصِلَاتِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَقَطُ فَعَقْدُ السَّلْمِ لَيْسَ بِصَاحِبِ أَيِّ: أَنَّ عَقْدَ السَّلْمِ الَّذِي يُعْقَدُ عَلَى أَنْ يُعْطَى الْمُسَلَّمُ فِيهِ مِنْ حِنْطَةٍ قَرِيبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ تَمْرٍ نَخْلَةٍ مَعْدُومَةٍ بَاطِلٌ. إِذْ قَدْ يَعْرِضُ

لِنَاتِجِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، أَوْ تَمْرٍ تِلْكَ النَّخْلَةِ أَفَّةٌ فَيَتَعَدَّرُ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ مِنْ عَنَمٍ مُعَيَّنَةٍ (الْخُلَاصَةُ).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: بَيَانُ الْمِقْدَارِ. إِذَا اسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ مِقْدَارِ الْمَبِيعِ وَعَاءٍ، أَوْ مِقْيَاسٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَعَقْدُ السَّلْمِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا. فَلَوْ قُلْتَ: أَعْطَيْتُ أَلْفَ قِرْشٍ سَلْمًا فِي مِلءِ هَذَا الْوِعَاءِ، أَوْ هَذَا الْمَخْزَنِ حِنْطَةً، أَوْ فِي وَزْنِ هَذَا الْحَجَرِ زَيْتًا، أَوْ فِي طُولِ هَذِهِ الْعِمَامَةِ أَوْ فِي طُولِ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعِ فُلَانٍ كِرْبَاسًا وَلَمْ يَكُنْ مِقْدَارُ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقَاسِ الْعَامَّةِ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَيُسْتَرْطُ فِي التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْيَارٍ، أَوْ ذِرَاعٍ يُؤْمَنُ فَقْدُهُ.

وَجُمْلَةُ هَذَا أَنْ إِعْلَامَ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ، أَوْ الْمَذْرُوعِ بِكَيْلٍ أَوْ مِيزَانٍ، أَوْ ذِرَاعٍ مَعْرُوفٍ شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ بِقَفِيزٍ لَا يُعْرَفُ مَعْيَارُهُ فَالسَّلْمُ فَاسِدٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا جَائِزٌ. (الْخُلَاصَةُ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ قِيلَ: إِنَّ مِقْدَارَ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَدْ عَيَّنَ بِكَيْلَةِ فُلَانٍ، أَوْ بِذِرَاعِهِ وَكَانَ مِقْدَارُ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلْمَقَاسِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بَيْنَ النَّاسِ فَالسَّلْمُ غَيْرُ صَحِيحٍ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا فَصَحِيحٌ وَالتَّقْيِيدُ لَعَوُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ).

وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَكِيلِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلانْقِبَاضِ وَالانْبِسَاطِ؛ فَلَا يَكُونُ نِزَاعٌ فِيمَا بَعْدُ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمَاءِ مَعَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِنَاءً عَلَى التَّعَامُلِ فِيهِ. (الْهِنْدِيَّةُ).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: بَيَانُ مِقْدَارِ الثَّمَنِ. بِأَنْ تَعْلَقَ الْعَقْدُ بِمِقْدَارِهِ بِأَنْ تَنْقَسِمَ أَجْزَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى أَجْزَائِهِ (فَتْحٌ) أَيُّ بِأَنْ يُقَابَلَ النِّصْفُ بِالنِّصْفِ وَالرُّبْعُ بِالرُّبْعِ وَهَكَذَا (رُدُّ الْمُخْتَارِ فِي السَّلْمِ) وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ: أَعْطَيْتُكَ مِائَةَ كَيْلَةِ حِنْطَةٍ، أَوْ عِشْرِينَ ذَهَبَةً سَلْمًا فِي كَذَا أَوْ قِيَّةٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، مَثَلًا. أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِقْدَارُ الثَّمَنِ كَأَنْ يُقَالَ: أَعْطَيْتُ هَذِهِ الْكَوْمَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ هَذِهِ الذَّهَبَاتِ سَلْمًا فِي كَذَا زَعْفَرَانًا وَلَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الْكَوْمَةِ، أَوْ عَدَدُ الذَّهَبَاتِ فَالسَّلْمُ بَاطِلٌ وَهَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رحمته الله وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ تَكْفِي الْإِشَارَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، أَوِ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ

وَالْمَذْرُوعَاتِ فَتَكْفِي فِيهِ الْإِشَارَةُ اتِّفَاقًا.

فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: أَعْطَيْتُكَ هَذَا الثَّوبَ مِنَ الْقَمَاشِ سَلَمًا فِي مِائَةِ كَيْلَةِ حِنْطَةٍ صَحَّ السَّلْمُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِقْدَارٌ أَذْرَعِهِ مَعْلُومًا.

وَكَمَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ بَيَانُ مِقْدَارِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ جِنْسِهِ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، قَمَحًا، أَوْ شَعِيرًا وَبَيَانُ نَوْعِهِ عُثْمَانِيٌّ، أَوْ إِفْرَنْسِيٌّ وَصِفَتُهُ جَيِّدًا، أَوْ رَدِيئًا مَا لَمْ تَكُنِ الْعُمَلَةُ الدَّارِجَةَ غَيْرَ مُخْتَلَفَةٍ؛ فَلَا لُزُومَ لَبَيَانِ نَوْعِهَا وَبَيَانِ الْجِنْسِ كَافٍ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: بَيَانُ الْأَجْلِ. يَلْزَمُ أَنْ لَا يَقَالَ أَجَلَ الثَّمَنِ عَنْ شَهْرٍ فَعَلَيْهِ فَالسَّلْمُ الْمُعْجَلُ لَيْسَ بِجَائِزٍ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الطَّرْفَانِ الْأَجَلَ فِي السَّلْمِ الَّذِي عُقِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعْجَلٌ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ وَقَبْلَ اسْتِهْلَاكِ رَأْسِ الْمَالِ؛ انْقَلَبَ السَّلْمُ صَحِيحًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ) «رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٢٤».

وَلَيْسَ الْأَجَلَ الْوَاحِدُ فِي السَّلْمِ بِشَرَطٍ فَيُعْقَدُ السَّلْمُ عَلَى أَنْ تُسَلَّمَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ كَيْلَةً عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَخَمْسُونَ كَيْلَةً عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ الْخَامِسِ وَعِشْرُ كَيْلَاتٍ عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنْ وَفْتِ الْعُقْدِ (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ).

يَبْطُلُ الْأَجَلَ بِوَفَاةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَيُسْتَوْفَى الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي الْحَالِ مِنْ تَرَكْتِهِ وَلَا يَبْطُلُ بِوَفَاةِ رَبِّ السَّلْمِ - (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ مِنَ الْبُيُوعِ) (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٥٧).

وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ السَّلْمِ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي مِقْدَارِ الْأَجْلِ فَقَالَ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ شَهْرٌ وَقَالَ الثَّانِي: إِنَّهُ شَهْرَانِ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ قَبِلَتْ مِنْهُ وَعُمِلَ بِمُوجِبِهَا. فَإِنْ لَمْ يُقَمَّ أَحَدُهُمَا بَيْتَةً؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِرَبِّ السَّلْمِ وَإِذَا أَقَامَ الْإِثْنَانِ الْبَيْتَةَ رُجِّحَتْ بَيْتَةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ).

الشَّرْطُ السَّابِعُ: بَيَانُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ: إِذَا لَزِمَ بَيَانُ مَكَانِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْإِلْزَامِ بَيَانُ مَكَانِ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ (فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانَ الْعُقْدِ لِإِيْفَائِهِ اتِّفَاقًا) (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلْمِ). وَإِذَا اكْتَفَى فِي بَيَانِ الْمَكَانِ بِقَوْلِهِ: يُسَلِّمُ فِي الْمَدِينَةِ الْفُلَانِيَّةِ فَلِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي

أَيَّ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا سَلَّمَهُ فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهَا فَقَدْ بَرِيَ وَلَا يُطَالَبُ بِتَسْلِيمِهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي مَحَلَّةٍ أُخْرَى (الْبِرَازِيَّةُ).

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا بِلُزُومِ بَيَانِ النَّاحِيَةِ الَّتِي يُرَادُ التَّسْلِيمُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْمَدِينَةُ كَبِيرَةً وَتَبْلُغُ نَوَاحِيهَا فَرَسَخًا (لِأَنَّ جِهَاتَهَا مُفْضِيَةً إِلَى الْمُنَازَعَةِ). (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ).

الِاخْتِلَافُ فِي صِحَّةِ السَّلْمِ وَفَسَادِهِ: إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي صِحَّةِ السَّلْمِ وَفَسَادِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ السَّلْمَ صَحِيحٌ لِتَوْفُرِ الشُّرُوطِ فِيهِ وَقَالَ الْآخَرُ: فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْفُلَانِيَّ مَفْقُودٌ مِنْهُ؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ. (الْحَيْرِيَّةُ فِي السَّلْمِ).

الْمَادَّةُ (٣٨٧): يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلْمِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِذَا تَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ السَّلْمِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ.

أَيُّ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلْمِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ وَهُوَ جَامِعٌ لِلشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَيُّ: رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءً كَانَ عَيْنًا، أَوْ دَيْنًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَيُّ قَبْلَ افْتِرَاقِ الطَّرَفَيْنِ بِأَبْدَانِهِمَا؛ لِأَنَّ السَّلْمَ يَبُوعُ مُوجَلٍ بِمُعْجَلٍ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ التَّسَلُّمُ فِي أَوَّلِ الْمَجْلِسِ، أَوْ فِي آخِرِهِ بَعْدَ التَّائِي وَالتَّطْوِيلِ. «الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ»، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَن قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى قَبْضِهِ. (لِأَنَّ سَاعَاتِ الْمَجْلِسِ لَهَا حُكْمُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ).

فَإِذَا افْتَرَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ افْتِرَاقَ أَبْدَانٍ قَبْلَ تَسَلُّمِ رَأْسِ الْمَالِ فَالْعَقْدُ مُنْفَسَخٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاقٌ عَن دَيْنٍ بَدِينٍ وَإِنْ كَانَ انْعِقَادُهُ صَحِيحًا وَذَلِكَ لِعَدَمِ إِيفَاءِ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ. قَالَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: (فَلَوْ انْتَقَضَ الْقَبْضُ بَطَلَّ السَّلْمُ كَمَا لَوْ كَانَ عَيْنًا فَوَجَدَهُ مَعِيًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا وَلَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ وَلَمْ يُجْزِهِ الْمُسْتَحَقُّ، أَوْ دَيْنًا فَاسْتَحَقَّ، وَلَمْ يُجْزِهِ وَاسْتَبْدَلَ بَعْدَ الْمَجْلِسِ فَلَوْ قَبِلَهُ صَحَّ). انْتَهَى.

لِهَذَا لَمْ يَكُنْ مَكَانَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ.
كَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ عَلَى آخِرِ دَيْنٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ مَالِي عَلَيْكَ
مِنَ الدَّيْنِ سَلَمٌ فِي كَذَا كَيْلَةً حِنْطَةً تُؤَدِّيهَا إِلَيَّ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ فِي مَكَانٍ كَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَتَحَقَّقْ قَبْضُهُ الثَّمَنِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ
وَسَلَمَ نِصْفَهُ نَقْدًا وَبَقِيَ النِّصْفُ الثَّانِي دَيْنًا فَالسَّلْمُ صَحِيحٌ فِي حِصَّةِ النِّصْفِ الْمُسَلَّمِ
وَبَاطِلٌ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ. (لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ) (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ فِي السَّلْمِ).

افْتِرَاقُ الْأَبْدَانِ: يُتِمُّ ذَلِكَ بَغِيَابِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَنِ نَظَرِ الْآخِرِ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ
يَقْتَرِ قَا بَلْ قَامَا وَمَشِيَا مَعًا فَرَسَخَا، أَوْ فَرَسَخِينَ، أَوْ أَكْثَرَ فَتَقَابَضَا قَبْلَ افْتِرَاقِ أَبْدَانِهِمَا
فَالسَّلْمُ صَحِيحٌ.

وَيَنْفَسِخُ عَقْدُ السَّلْمِ إِذَا ذَهَبَ رَبُّ السَّلْمِ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَى بَيْتِهِ لِاسْتِحْضَارِ رَأْسِ الْمَالِ
وَتَوَارَى عَنِ نَظَرِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَوَارَ عَنِ نَظَرِهِ؛ فَلَا.
وَلَا يَضُرُّ إِغْفَاؤُهُمَا، أَوْ إِغْفَاءَ أَحَدِهِمَا وَهُمَا فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الْعَقْدِ (مَجْمَعُ
الْأَنْهَرِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْعَةِ).

١- إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا وَرُدَّ بِالْعَيْبِ عَلَى رَبِّ السَّلْمِ أَوْ ضُيِّبَ بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَإِنْ
كَانَ الرَّدُّ أَوْ الضُّبُطُ بَعْدَ إِجْرَاءِ عَقْدِ السَّلْمِ وَبَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ مِنَ الْمَجْلِسِ فَالسَّلْمُ مُنْفَسِخٌ،
وَلَوْ دَفَعَ رَبُّ السَّلْمِ إِلَى الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ بَدَلًا مِنَ الْمَالِ الْمَرْدُودِ أَوْ الْمَضْبُوطِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ
أَوْ الضُّبُطِ؛ فَلَا يَكُونُ السَّلْمُ صَحِيحًا.

أَمَا إِذَا كَانَ الرَّدُّ وَالضُّبَاطُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَدَفَعَ رَبُّ السَّلْمِ بَدَلًا مِنْهُ،
فَالسَّلْمُ صَحِيحٌ.

٢- إِذَا رَضِيَ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَذْكُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِعَيْبِ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ أَجَازَ
الْمُسْتَحَقُّ الْبَيْعَ فَالْعَقْدُ بَاقٍ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ أَنْ يُضْمِنَ رَبُّ السَّلْمِ مَالَهُ
الْمُسْتَحَقَّ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي السَّلْمِ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْعَةِ).

٣- إِذَا كَفَلَ فِي مَجْلِسِ عَقْدِ السَّلْمِ أَحَدٌ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ حَوَّلَ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى أَحَدٍ

النَّاسِ فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَبُّ السَّلْمِ أَوْ الْكَفِيلُ أَوْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، كَانَ السَّلْمُ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَهُوَ وَالْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ مَعَ الْبُطْلَانِ بِمَكَانٍ، «فَإِنْ فَارَقَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ» بَطَلَ الْعَقْدُ وَإِنْ كَانَ الْكَفِيلُ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يَضُرُّهُمَا افْتِرَاقُ الْكَفِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي الْمَجْلِسِ (الهِنْدِيَّةُ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ).

٤- إِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّ السَّلْمِ رَهْنًا بِمُقَابِلِ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مُسَاوِيَةً لَهُ وَتَلَفَ الرَّهْنُ؛ فَالسَّلْمُ صَحِيحٌ فِي مِقْدَارِ الْقِيَمَةِ وَمُنْفَسِخٌ فِي الْبَاقِي. وَإِذَا افْتَرَقَ الطَّرَفَانِ فُيْبِلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ الرَّهْنِ لِرَبِّ السَّلْمِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي السَّلْمِ).

٥- يَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ فِي السَّلْمِ خِيَارٌ شَرْطِي، لِذَلِكَ يَبْطُلُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لهُمَا مَعًا، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّرْطُ عِنْدَ تَسَلُّمِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ وَوُجُودِهِ فِي يَدِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَطْرَأُ عَلَى صِحَّةِ السَّلْمِ خَلْلٌ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٢٤)، أَمَّا إِذَا سَقَطَ خِيَارُ الشَّرْطِ بَعْدَ تَلَفِ رَأْسِ الْمَالِ؛ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

٦- إِذَا حَدَّثَ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِ رَبِّ السَّلْمِ عَيْبٌ غَيْرُ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ بَاقِي سَمَاوِيَةٍ أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ، فَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اسْتِرْجَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ؛ وَبِذَلِكَ يَعُودُ السَّلْمُ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ (الْخُلَاصَةُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبُيُوعِ).

٧- لَيْسَ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ خِيَارٌ رُؤْيِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبْتُ فِيمَا مَلَكَهُ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي السَّلْمِ) (رَاجِعِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٣٠)، مَا لَمْ يَظْهَرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْرُوطِ فَيَجْبَرُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَلَى إِحْضَارِهِ كَمَا شَرِطَ (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبُيُوعِ).

٨- إِذَا أَبْرَأَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ، أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ فَقَدْ أَقَالَ السَّلْمَ، أَمَّا إِذَا أَبْرَأَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَبُّ السَّلْمِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ رَأْسِ الْمَالِ إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ وَقَبْلَ رَبِّ السَّلْمِ

ذَلِكَ؛ فَلَا يَبْطُلُ السَّلْمُ.

(الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي الْفُضْلِ الثَّلَاثِ وَالْخَامِسِ مِنَ الْبَيْعِ).

٩- إِذَا زَادَ رَبُّ السَّلْمِ رَأْسَ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَقَبْلَهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ أَيْضًا وَقَبْضَهَا، فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَلَا زِمَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.
(رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلْمِ).

١٠- لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَحْطَّ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ عَنِ رَبِّ السَّلْمِ.

١١- إِذَا تَلَفَ الْمُسْلِمُ فِيهِ وَقَدْ هَيَّأَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ رَبُّ السَّلْمِ، فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَلَا يَنْفَسِحُ بِذَلِكَ عَقْدُ السَّلْمِ، وَيُجْبَرُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَلَى تَسْلِيمِ مِثْلِهِ إِلَى رَبِّ السَّلْمِ.

١٢- يَجُوزُ التَّحْوِيلُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ عَلَى آخِرِ وَبِذَلِكَ يَبْرَأُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٦٠)، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكْفَلَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ إِنْ شَاءَ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَرَبُّ السَّلْمِ مُطَالَبَةٌ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ الْكَفِيلِ.

(الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤٤).

١٣- لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا لِرَبِّ السَّلْمِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، حَقُّ الْبَيْعِ وَالِاسْتِبْدَالِ وَالْمُشَارَكَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالتَّوَلِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ.
مِثَالٌ: فَلَوْ بَاعَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ؛ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، سِوَاءً بَاعَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ إِقَالَةً لِلْسَّلْمِ.
(رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلْمِ، وَالهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي الْفُضْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَيْعِ).



اسْتِدْرَاكٌ وَفِيهِ مَبْحَثَانُ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

فِي اخْتِلَافِ رَبِّ السَّلْمِ وَالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ

١٤- إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي جِنْسِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، فَقَالَ رَبُّ السَّلْمِ: إِنِّي أَعْطَيْتُكَ كَذَا قِرْشًا سَلَمًا فِي خَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ. وَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: إِنَّكَ أَعْطَيْتَنِي سَلَمًا فِي خَمْسِينَ كَيْلَةَ شَعِيرٍ. قَبِلْتَ الْبَيْئَةَ مِنْهُمَا، وَتَرَجَّحُ بَيْئَةُ رَبِّ السَّلْمِ إِنْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ وَقْعِ الْعَقْدِ، وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الثَّمَنَ.

وَإِذَا لَمْ تَقُمْ بَيْئَةُ جَرَى التَّحَالُفِ بَيْنَهُمَا وَيُبْدَأُ بِتَحْلِيفِ رَبِّ السَّلْمِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا فُسِّخَ عَقْدُ السَّلْمِ بِطَلَبِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ طَلَبِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

وَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ أَحَدُهُمَا الْفُسْخَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَرَكَ عَلَى أَمَلٍ أَنْ يُصَدِّقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. (الْخُلَاصَةُ فِي الْفُضْلِ الْأَوَّلِ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي الْفُضْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَيْعِ).

١٥- وَإِذَا اخْتُلِفَ فِي قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَوْ فِي وَصْفِهِ أَوْ فِي مِقْدَارِ أَذْرَعِهِ، أَوْ فِي جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ وَصْفِهِ أَوْ أَذْرَعِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْاِخْتِلَافِ فِي جِنْسِ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَيُقِيمُ كُلٌّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْبَيْئَةَ فَيُحْكَمُ بِبَيْئَةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ. (الْأَنْقَرُويُّ عَنِ الْوَجِيزِ فِي السَّلْمِ).

١٦- إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ جَيِّدًا، فَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ: إِنَّهُ جَيِّدٌ. وَقَالَ رَبُّ السَّلْمِ: إِنَّهُ رَدِيءٌ. عَرَضَهُ الْقَاضِي عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ مِمَّنْ لَهُمْ وَقُوفٌ تَأْمُ عَلَى جَيِّدِهِ أَوْ رَدِيئِهِ، فَإِنْ قَالَا بِجَوْدَتِهِ أَلْزَمَ الْقَاضِي رَبَّ السَّلْمِ بِقَوْلِهِ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِعَرَضِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ إِلَّا أَنْ الْحَيْطَةَ تَقْضِي بِأَنْ لَا يَعْرِضَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ.

(الْأَنْقَرُويُّ فِي السَّلْمِ عَنِ الْخُلَاصَةِ).

١٧- إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّا شَرَطْنَا الْجَوْدَةَ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ. أَوْ:

الْحَسَنَةَ. أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ الثَّانِي: لَمْ تَشْتَرِطْ شَيْئًا. وَلَمْ يُقَمْ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدَّعِي الشَّرْطِ، وَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ قُبِلَتْ مِنْهُ، وَإِذَا أَقَامَهَا رُجِّحَتْ بَيْنَهُ رَبُّ السَّلْمِ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي السَّلْمِ).

١٨- إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْأَجْلِ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ قُبِلَتْ مِنْهُ وَحَكِمَ بِمُوجِبِهَا، وَإِنْ أَقَامَهَا مَعًا رُجِّحَتْ بَيْنَهُ مُدَّعِي الْأَجْلِ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ بَيْنَهُ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْأَجْلِ مِنْهُمَا. (الْهِدْيَةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ فِي الْفَضْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَيْعِ).

١٩- إِذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى الْأَجْلِ، كَأَنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ شَهْرٌ كَذَا، وَلَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مُرُورِ الْأَجْلِ وَحُلُولِهِ فَقَالَ رَبُّ السَّلْمِ: مَرَّ الْأَجْلُ. وَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: لَمْ يَمُرَّ. فَمَنْ أَقَامَ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ قُبِلَتْ مِنْهُ، وَتُرْجَّحُ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ إِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ بَيْنَهُ؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ. (الْأَنْقَرِيُّ فِي السَّلْمِ، وَالْهِدْيَةُ).

٢٠- إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ الْأَجْلِ وَفِي مُرُورِهِ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَالْقَوْلُ فِي الْمِقْدَارِ لِرَبِّ السَّلْمِ وَفِي الْمُرُورِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَقَامَ كُلُّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْبَيْنَةَ رُجِّحَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ. (الْهِدْيَةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ).



الْمَبْحَثُ الثَّانِي

فِي إِقَالَةِ السَّلْمِ

٢١- تَكُونُ الْإِقَالَةُ صَحِيحَةً إِذَا كَانَتْ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، سَوَاءً حَصَلَتْ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَسَوَاءً كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ لَا، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا، أَيْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِالتَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ (الْمُسْلِمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَقِيقَةً؛ فَلَهُ حُكْمُ الْعَيْنِ حَتَّى وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِبْدَالُ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْإِقَالَةِ) وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَيْنَهُ إِلَى رَبِّ السَّلْمِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا وَكَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْفَيْمِيَّاتِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تُعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ سَوَاءً كَانَ قَائِمًا أَوْ هَالِكًا.

وَلَا تَبْطُلُ الْإِقَالَةُ لَوْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ بَعْدَهَا وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ إِقَالَةِ السَّلْمِ وَإِنَّمَا تَلَزَمَ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَإِذَا قَالَ رَبُّ السَّلْمِ وَالْمُسْلِمُ فِيهِ فِي يَدِهِ فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ذَاتَ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ الْمُعَيَّنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَتِ الْإِقَالَةُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَاشْتَرَطَ التَّعْجِيلُ فِي الْجُزْءِ الَّذِي لَمْ تَحْصُلْ فِيهِ الْإِقَالَةُ فَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةً. (الْهِنْدِيَّةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

٢٢- قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي إِقْبَاءِ إِقَالَةِ السَّلْمِ صَحِيحَةً (الْهِنْدِيَّةُ).

٢٣- إِذَا وَهَبَ رَبُّ السَّلْمِ الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ أَقَالَ السَّلْمَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلِرَبِّ السَّلْمِ أَنْ يَسْتَرِدَّ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ إِذَا وَهَبَهُ الْبَعْضَ.

٢٤- إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ بَعْدَ إِقَالَةِ الثَّمَنِ فِي مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ رَبُّ السَّلْمِ لَمْ يَقْبِضِ الْمُسْلِمَ فِيهِ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا جَرَى التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا. (الْهِنْدِيَّةُ).

الفصل الرابع في بيان الاستصناع

إِنَّ الْإِسْتِصْنَاعَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ يُبْعُ مَعْدُومٌ، فَقَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالسَّنَةِ
وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ اسْتَصْنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَاتَمَ وَالْمِنْبَرَ.
خُلَاصَةُ الْفَصْلِ:

- ١- قَدْ صَارَ الْإِسْتِصْنَاعُ مَشْرُوعًا بِالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.
- ٢- يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ وَالْعَيْنُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ مِنَ الصَّانِعِ.
- ٣- يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِصْنَاعُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَامَلِ فِيهَا، أَمَا الَّتِي لَمْ يَجْرِ التَّعَامُلُ فِيهَا
فَالْعَقْدُ فِيهَا فَاسِدٌ وَلَمْ تُبَيَّنْ لَهَا مُدَّةٌ.
- ٤- يَلْزَمُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ تَعْرِيفُ الْمَصْنُوعِ.
- ٥- لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ النُّقُودُ سَلْفًا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ.
- ٦- الْإِسْتِصْنَاعُ يُبْعُ وَلَيْسَ بِوَعْدِ مُجَرَّدٍ.
- ٧- يَبْطُلُ الْإِسْتِصْنَاعُ بِوَفَاةِ الصَّانِعِ وَالْمُسْتَصْنَعِ.

الْمَادَّةُ (٣٨٨): إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ: اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا
قِرْشًا وَقَبْلَ الصَّانِعِ ذَلِكَ انْعَقَدَ الْبَيْعُ اسْتِصْنَاعًا. مَثَلًا: لَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ لِحَقَافٍ،
وَقَالَ لَهُ: اصْنَعْ لِي زَوْجِي حُفٌّ مِنْ نَوْعِ السُّخْتِيَانِ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا. وَقَبْلَ الْبَائِعِ أَوْ
تَقَاوُلَ مَعَ نَجَّارٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ زَوْرَقًا أَوْ سَفِينَةً، وَيَبَيِّنَ لَهُ طُولَهَا وَعَرْضَهَا وَأَوْصَافَهَا
اللَّازِمَةَ، وَقَبْلَ النَّجَّارِ انْعَقَدَ الْإِسْتِصْنَاعُ.

كَذَلِكَ لَوْ تَقَاوَلَ مَعَ صَاحِبِ مَعْمَلٍ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ كَذَا بُنْدُوقِيَّةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِكَذَا قِرْشًا،
وَيَبَيِّنَ الطُّوْلَ وَالْحَجْمَ وَسَائِرَ أَوْصَافِهَا اللَّازِمَةَ، وَقَبْلَ صَاحِبِ الْمَعْمَلِ انْعَقَدَ الْإِسْتِصْنَاعُ.
أَيُّ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدِ أَرْبَابِ الْمَصَانِعِ: اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ الْجَامِعَ لِلْأَوْصَافِ

الْفُلَانِيَّةِ بِكَذَا قَرُشًا. وَقَبِلَ الصَّانِعُ ذَلِكَ؛ اِنْعَقَدَ الْبَيْعُ اسْتِصْنَاعًا.

فَلَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ لِخَفَافٍ، وَقَالَ لَهُ: اصْنَعْ لِي زَوْجِي خُفٍّ مِنْ نَوْعِ السَّخْتِيَانِ الْفُلَانِيِّ عَلَى أَنْ يَكُونَ السَّخْتِيَانُ مِنْكَ بِكَذَا قَرُشًا وَقَبِلَ الْبَائِعُ، أَوْ تَقَاوَلَ مَعَ نَجَّارٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ زَوْرَقًا أَوْ سَفِينَةً، وَيَبَيِّنَ لَهُ طُولَهَا وَعَرْضَهَا وَأوصَافَهَا، عَلَى أَنْ تَكُونَ مَوَادُّ الْبِنَاءِ كُلُّهَا مِنَ النَّجَّارِ فِي مُقَابِلِ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ وَقَبِلَ النَّجَّارُ ذَلِكَ؛ اِنْعَقَدَ هَذَا الْعَقْدُ عَلَى أَنَّهُ بَيْعُ اسْتِصْنَاعٍ، وَالْمَبِيعُ هُوَ الْخُفُّ وَالزَّوْرُقُ، أَوْ غَيْرُهُ.

كَذَلِكَ لَوْ تَقَاوَلَ مَعَ صَاحِبِ مَعْمَلٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ كَذَا بُنْدُوقِيَّةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِكَذَا قَرُشًا، وَيَبَيِّنَ الطُّوْلَ وَالْحَجْمَ وَسَائِرَ أوصَافِهَا اللَّازِمَةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَدِيدُ وَمَوَادُّ صُنْعِهَا مِنْ صَاحِبِ الْمَعْمَلِ، وَقَبِلَ صَاحِبُ الْمَعْمَلِ؛ اِنْعَقَدَ ذَلِكَ الْعَقْدُ عَلَى أَنَّهُ اسْتِصْنَاعٌ، وَالْمَبِيعُ هُوَ الْبُنْدُوقِيَّاتُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْاسْتِصْنَاعِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ وَالْعَيْنُ كِلَاهُمَا مِنَ الصَّانِعِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ مِنَ الْمُسْتَصْنِعِ كَانَ الْعَقْدُ إِجَارَةً آدَمِيًّا. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٣) وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ اسْتِطْرَادًا فِي الْمَادَّةِ (٤٢١). (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي وَالْثَلَاثِينَ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ).

الْمَبِيعُ فِي الْاسْتِصْنَاعِ هُوَ الْعَيْنُ لَا عَمَلَ الصَّانِعِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أَتَى الصَّانِعُ لِلْمُسْتَصْنِعِ بِخُفٍّ مِنْ صُنْعِهِ أَوْ مِنْ صُنْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ الْاسْتِصْنَاعِ وَقَبْلَهُ كَانَ صَاحِبًا. (الدَّرَرُ وَالْغُرُّ).

الْمَادَّةُ (٣٨٩): كُلُّ شَيْءٍ تُعْمَلُ اسْتِصْنَاعُهُ يَصِحُّ فِيهِ الْاسْتِصْنَاعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَعَامَلَ بِاسْتِصْنَاعِهِ إِذَا بَيَّنَّ فِيهِ الْمُدَّةُ صَارَ سَلَمًا وَتُعْتَبَرُ فِيهِ حِينَئِذٍ شُرُوطُ السَّلَمِ، وَإِذَا لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ الْمُدَّةُ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْاسْتِصْنَاعِ أَيْضًا.

أَيُّ: أَنَّ الْاسْتِصْنَاعَ صَاحِبٌ فِي كُلِّ مَا تُعْمَلُ بِهِ عَادَةً وَعُرْفًا، كَالْأَوَانِي الْمَعْدِنِيَّةِ وَالنُّحَاسِيَّةِ وَالْأَخْفَافِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ سِوَاءِ ذِكْرِ الْأَجْرِ وَالْمُدَّةِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ فِي الْاسْتِصْنَاعِ حَقِيقَةٌ فَتَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، أَيُّ أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ عَلَى أَنَّهُ اسْتِصْنَاعٌ لَا سَلَمٌ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ السَّلَمِ، وَإِذَا بَيَّنَّ

الأجل في الأشياء التي تُعومَل استِصْناعُها حُمِلَ عَلَى الاستِجْعَالِ (الْبَحْرُ).
 أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ فَإِذَا بَيَّنَّ الأَجَلَ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي جَرَى التَّعَامُلُ عَلَى اسْتِصْنَاعِهَا،
 فَقَدْ وَجَبَتْ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ السَّلْمِ فِيهَا؛ لِانْقِلَابِ العَقْدِ إِلَى سَلْمٍ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ ثَابِتٌ بِالكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الأُمَّةِ، وَمَا أَمَكَّنَ حَمْلُ الاسْتِصْنَاعِ عَلَيْهِ لَا يُصَارُ إِلَى غَيْرِهِ.
 أَمَّا الاسْتِصْنَاعُ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِنَاءً عَلَى التَّعَامُلِ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي يَجْرِي التَّعَامُلُ فِيهَا.
 (الْبَحْرُ) فَالسَّلْمُ عِنْدَ الإِمَامِ أَقْوَى مِنَ الاسْتِصْنَاعِ.

أَمَّا فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَجْرِ التَّعَامُلُ بِهَا فَإِذَا بَيَّنَّتْ فِيهَا المُدَّةَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِمْهَالِ،
 كَانَ العَقْدُ عَقْدَ سَلْمٍ بِالإِجْمَاعِ، فَيَجْرِي فِيهِ كُلُّ مَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (٣٦٨) مَتْنًا وَشَرْحًا
 (رَاجِعِ المَادَّةَ ٣)؛ لِأَنَّ الاسْتِصْنَاعَ يَتَعَدَّرُ فِيمَا لَا يَجْرِي فِيهِ التَّعَامُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلا فِيمَا
 يَتَعَامَلُ فِيهِ النَّاسُ فَيَلْزَمُ جَعْلُهُ سَلْمًا (الْبَحْرُ)، أَمَّا إِذَا لَمْ تُبَيَّنَّ المُدَّةَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِمْهَالِ
 كَأَنَّ يُقَالَ غَدًا. أَوْ: بَعْدَهُ. عَلَى وَجْهِ الاسْتِجْعَالِ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلْمًا بِالإِجْمَاعِ لِمَا جَاءَ
 فِي المَادَّةِ (٣٨٦) مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ السَّادِسَ لِلسَّلْمِ الأَجَلَ وَلَا سَلْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجْلٌ.
 (الهِندِيَّةُ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ البُيُوعِ).

وَقَوْلُ المَجَلَّةِ: (وَإِذَا لَمْ تُبَيَّنَّ فِيهِ المُدَّةَ كَانَ العَقْدُ مِنْ قِبَلِ الاسْتِصْنَاعِ أَيضًا) - غَيْرُ
 مُوَافِقٍ لِمَا جَاءَ فِي الكُتُبِ الفِقهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الاسْتِصْنَاعَ إِنَّمَا يَجْرِي فِي البِلَادِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا
 التَّعَامُلُ بِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي المُلْتَقَى وَشَرْحِهِ وَالرِّبْلَعِيُّ وَالفُهْستَانِيُّ،
 وَفِي الكَافِي شَرْحِ الوَافِي (وَإِنْ ذَكَرَ بَعْضُ شَارِحِي المَجَلَّةِ جَوَازَ الاسْتِصْنَاعِ فِي البِلَادِ الَّتِي
 لَمْ يَجْرِ التَّعَامُلُ بِهِ نَقْلًا عَنِ الفُهْستَانِيِّ، فَذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ).

مَسَائِلُ خَمْسٌ فِي الاسْتِصْنَاعِ..

١- إِذَا لَمْ تُبَيَّنَّ المُدَّةَ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي جَرَى التَّعَامُلُ بِاسْتِصْنَاعِهَا، فَالعَقْدُ عَقْدُ اسْتِصْنَاعٍ
 بِالإِجْمَاعِ.

٢- إِذَا كَانَتِ المُدَّةُ المَبِينَةُ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، أَيْ لَمْ تَبْلُغِ المُدَّةَ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا السَّلْمُ وَالأَشْيَاءُ
 مِمَّا جَرَى التَّعَامُلُ بِهِ عَلَى الاسْتِصْنَاعِ، فَهُوَ كَذَلِكَ عَقْدُ اسْتِصْنَاعٍ بِالإِجْمَاعِ.

- ٣- إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ الْمُبَيَّنَّةُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُسْتَصْنَعُ عَادَةً شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، فَهُوَ عَقْدُ اسْتِصْنَاعٍ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ وَعَقْدُ سَلَمٍ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَتُؤَخَذُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْفِقْرَةِ الْأُولَى.
- ٤- إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ لِأَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ، أَيْ لِلْأَجَلِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ السَّلْمُ وَالْأَشْيَاءُ مِمَّا لَمْ تُسْتَصْنَعْ عَادَةً، فَهُوَ سَلْمٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ.
- ٥- إِذَا لَمْ تُبَيَّنِ الْمُدَّةُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَجْرِ التَّعَامُلُ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِصْنَاعِ فَظَاهِرُ الْمَجَلَّةِ أَنَّهُ عَقْدُ اسْتِصْنَاعٍ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْكُتُبُ الْفِقْهِيَّةُ.

المادة (٣٩٠): يَلْزَمُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ وَصْفُ الْمَصْنُوعِ وَتَعْرِيفُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ الْمَطْلُوبِ.

أَيُّ يَلْزَمُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ وَصْفُ الْمَصْنُوعِ وَصَفًا يَمْنَعُ حُدُوثَ أَيِّ نِزَاعٍ لِجَهَالَةِ شَيْءٍ مِنْ أَوْصَافِهِ، وَتَعْرِيفُهُ تَعْرِيفًا يَتَّضِحُ بِهِ جِنْسُهُ وَنَوْعُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَصْنُوعُ بَيْنًا بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (٢٠٠)؛ كَانَ مِنَ اللَّازِمِ الْعِلْمُ بِهِ تَمَامًا. (عَبْدُ الْحَلِيمِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٢٠١).

المادة (٣٩١): لَا يَلْزَمُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ دَفْعُ الثَّمَنِ حَالًا أَيْ وَقْتَ الْعَقْدِ.

أَيُّ لَا يَلْزَمُ فِيهِ تَعَجُّيلُ الدَّفْعِ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (٣٨٧) أَنَّ تَعَجُّيلَ دَفْعِ الثَّمَنِ شَرْطٌ فِي السَّلْمِ لَا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ.

وَعَلَى كُلِّ فَكَمَا يَكُونُ الْإِسْتِصْنَاعُ صَحِيحًا بِالتَّعَجُّيلِ يَكُونُ صَحِيحًا بِتَأْجِيلِ بَعْضِ الثَّمَنِ أَوْ كُلِّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ فِيهِ لِشَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلِّ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى السَّلْمِ. (الدَّرُّ وَالْغُرْرُ، عَبْدُ الْحَلِيمِ، عَزْمِي زَادَهُ).

المادة (٣٩٢): إِذَا انْعَقَدَ الْإِسْتِصْنَاعُ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ الرَّجُوعُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَصْنُوعُ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمَطْلُوبَةِ الْمُبَيَّنَّةِ كَانَ الْمُسْتَصْنَعُ مُحْيَرًا.

الْإِسْتِصْنَاعُ بَيْنُ وَعَدَا مُجَرَّدًا. (الدَّرُّ وَالْغُرْرُ) فَإِذَا انْعَقَدَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ الرَّجُوعُ عَنْهُ بِدُونِ رِضَاءِ الْآخَرِ رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٣٧٥).

فَيَجْبِرُ الصَّانِعُ عَلَى عَمَلِ الشَّيْءِ الْمَطْلُوبِ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَبِيعُ مَا لَا لَمْ يَزِدْ لَهُ خِيَارًا.

رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٣٣٢) وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُسْتَصْنِعِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ لِلْحَقِّ الْبَائِعِ إِضْرَارًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْعَبُ فِي الْمَصْنُوعِ أَحَدٌ غَيْرَ الْمُسْتَصْنِعِ.

رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٢٠) لَيْسَ لِلصَّانِعِ بَعْدَ عَمَلِ الْمَصْنُوعِ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُسْتَصْنِعِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الصَّانِعُ بَعْدَ مَا رَأَهُ الْمُسْتَصْنِعُ عَنْ تَسْلِيمِهِ لَهُ أُجْبِرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ لَهُ، أَمَا إِذَا بَاعَهُ مِنْ آخَرَ وَقَدْ رَأَهُ الْمُسْتَصْنِعُ وَكَانَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبُولِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الذَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَصْنُوعُ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلْأَوْصَافِ الْمَطْلُوبَةِ، فَإِنْ كَانَ النَّقْصُ الْمَوْجُودُ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْعَيْبِ؛ فَلِلْمُسْتَصْنِعِ خِيَارُ الْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْوَصْفِ؛ فَلَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدُّهُ. وَمَتَى قَبِلَهُ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ لِلْمُسْتَصْنِعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ قُبِلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ فَلَا يَكُونُ الْخِيَارُ الْوَارِدُ هُنَا خِيَارَ رُؤْيَةٍ.

وَيَكُونُ الْإِسْتِصْنَاعُ بَاطِلًا بِوَفَاةِ الْمُسْتَصْنِعِ، أَوْ الصَّانِعِ.
«الزَّلِيعِيُّ، وَالْحَمَوِيُّ عَلَى الْأَشْبَاهِ قُبِيلَ الْكِفَالَةِ».



الفصل الخامس

في بيان أحكام بيع المريض

بِمَا أَنَّ لِبَيْعِ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ أَحْكَامًا مُهِمَّةً وَمُخْتَلِفَةً عَنِ أَحْكَامِ بَيْعِ غَيْرِ الْمَرِيضِ، فَقَدْ خُصَّصَ لَهَا فَضْلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقَدْ عُرِّفَ مَرَضُ الْمَوْتِ فِي الْمَادَّةِ (١٥٩٥).

خُلَاصَةُ الْفَصْلِ:

- ١- بَيْعُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ أَوْ شِرَاؤُهُ مِنْهُ - مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ.
- ٢- بَيْعُ الْمَرِيضِ لِغَيْرِ وَاثِرِهِ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ كَانَ بِمُحَابَاةٍ، لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ يَتَحَمَّلُهَا يَفْسُخُ الْبَيْعَ.
- ٣- بَيْعُ الْمَرِيضِ الَّذِي تَكُونُ تَرِكَّتُهُ مُسْتَعْرِقَةً بِالذُّيُونِ يَنْقُصُ عَنِ ثَمَنِ الْمِثْلِ - مَوْقُوفٌ.

الْمَادَّةُ (٣٩٣): إِذَا بَاعَ شَخْصٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ، يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوا بَعْدَ مَوْتِ الْمَرِيضِ يَنْفُذُ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا لَا يَنْفُذُ.

إِذَا بَاعَ شَخْصٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِيُضْعَفِهِ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَرِيضُ، فَالْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ مَوْقُوفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى إِجَازَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوا بَعْدَ الْمَوْتِ نَقَدَ وَإِلَّا فَلَا. (الْأَنْقَرَوِيُّ فِي الْعَبَنِ وَالْمُحَابَاةِ) أَيِّ فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهُ كَانَ مُنْفَسِحًا وَبَاطِلًا. رَاجِعِ الْمَادَّةَ الْآيَةَ مَعَ (١٥٩٩).

أَمَّا الْإِجَازَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْإِجَازَةِ أَوْ الْفَسْخِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَوْ بَاعَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مِنْ أَحَدٍ أَوْ لِأَدٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَأَجَازَهُ الْإِثْنَانِ الْآخَرَانِ وَالْمَرِيضُ حَيٌّ؛ فَلَيْسَ لِبَيْعِ الْإِجَازَةِ حُكْمٌ؛ فَلَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ إِجَازَتُهُ أَوْ فُسْخُهُ.

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَتِ امْرَأَةٌ دَارَهَا الْمَمْلُوكَةَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا الْآخَرِينَ إِذْخَالَ تِلْكَ الدَّارِ فِي الْمِيرَاثِ.

وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ ضَعْفَهُ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الشِّرَاءِ فَلَوْ اشْتَرَى الْمَرِيضُ وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ شَيْئًا مِنْ وَاْرثِهِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ عَنْهُ فَالشِّرَاءُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرْتَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ، أَوْ نَافِذٌ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الْمَرِيضُ وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مَالًا مِنْ وَاْرثِهِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ مُعَايَنَةِ الشُّهُودِ لَهُ وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ، فَالشِّرَاءُ صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُهُ هُنَا (إِذَا بَاعَ) احْتِرَازٌ عَنِ الشِّرَاءِ. (الأنقريوي في العبن والمحاباة، والتنقيح في البيوع).

وَلَوْ بَاعَ مَنْ لَهُ وَوَلَدٌ شَيْئًا مِنْ أَحَدِ إِخْوَتِهِ وَهُوَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَتَوَفَّى الْوَالِدُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَرِيضُ فَالْبَيْعُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّ الْأَخَّ وَإِنْ كَانَ مَعَ وُجُودِ الْإِبْنِ غَيْرِ وَارِثٍ فَقَدْ أَصْبَحَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَرِيضِ وَارِثًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرِيضِ وَوَلَدٌ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَوَلِدٌ لَهُ وَوَلَدٌ فَتَوَفَّى الْمَرِيضُ فَالْبَيْعُ مُقَيَّدٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُحَابَاةٌ.

وَإِذَا بَاعَ مَرِيضٌ مَالًا لَهُ مِنْ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَأَبْلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ثُمَّ تَوَفَّى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَلَا زِمًا. (الهنديّة). فَقَدْ تَحَقَّقَ بِإِبْلَالِهِ أَنَّ مَرَضَهُ لَمْ يَكُنْ مَرَضَ مَوْتٍ. (راجع المادّة ١٥٩٧).

المادّة (٣٩٤): إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ شَيْئًا لِأَجْنَبِيٍّ بِشَمَنِ الْمِثْلِ صَحَّ بَيْعُهُ، وَإِنْ بَاعَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ الْمِيعَ كَانَ بَيْعٌ مُحَابَاةً يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ وَافِيًا بِهَا صَحَّ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَبْقَى بِهَا لَزِمَ الْمُشْتَرِي إِكْمَالَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَإِعْطَاؤُهُ لِلْوَرْتَةِ، فَإِنْ أَكْمَلَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِلَّا كَانَ لِلْوَرْتَةِ فَسْخُوهُ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ شَخْصٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا دَارًا تُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ فَبَاعَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ وَارِثٍ لَهُ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا لَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَبِمَا أَنَّ ثُلْثَ مَالِهِ الَّذِي يَبْقَى بِمَا حَابَى لَهُ وَهُوَ خَمْسِمِائَةُ قِرْشٍ كَانَ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحًا مُعْتَبَرًا وَلَيْسَ لِلْوَرْتَةِ فَسْخُوهُ حِينَئِذٍ، وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَدْ بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي، فَبِمَا أَنَّ

ثُلْثَ مَالِهِ الَّذِي هُوَ خَمْسِمِائَةُ قِرْشٍ يَعْدِلُ نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ وَهُوَ أَلْفُ قِرْشٍ؛ فَحِينَئِذٍ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الْمُشْتَرِي نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ مُورَثُهُمْ وَهُوَ خَمْسِمِائَةُ قِرْشٍ، فَإِنْ أَدَّاهَا لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ الْفُسْخُ وَاسْتِرْدَادُ الدَّارِ.

إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ شَيْئًا بِثَمَنِ الْمِثْلِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَيْ بِدُونِ مُحَابَاةٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا لَا نَعْتَرِفُ بِهَذَا الْمَيْعِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٣٧٥)

(الْكَفَوِيُّ فِي بَيْعِ الْمَرِيضِ بِزِيَادَةٍ).

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرِيضِ مَرَضٌ مَوْتٍ وَارِثٌ ثُمَّ صَارَ لَهُ وَارِثٌ فِي زَمَنِ الْبَيْعِ، فَبَيْعُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ.

إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ شَيْئًا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَهُ لِمُشْتَرِيهِ كَانَ بَيْعٌ مُحَابَاةً فَيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلْثُ وَافِيًا بِهَا صَحَّ وَلَزِمَ الْوَرَثَةَ (التَّقْيِيقُ فِي الْبَيْعِ)، وَكَذَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَوَفَّى بَعْدَ الْبَيْعِ فَإِنَّ عَدَمَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ بِمَنْعٍ لِلصَّحَّةِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٢٦٢).

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثُلْثُ الْمَالِ وَافِيًا بِالْمُحَابَاةِ؛ فَالْبَيْعُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ عُمُومًا، فَإِنْ لَمْ يُجِزُوا فَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى إِكْمَالِ الْمَقْدَارِ الَّذِي لَمْ يَتَّسِعْ لَهُ الثُّلْثُ.

وَإِنْ أَجَارَ الْبَعْضُ فَقَطَّ فَعَلَى الْمُشْتَرِي إِكْمَالُ مَا يَلْحَقُ حِصَصَ غَيْرِ الْمُجِيزِ لَا غَيْرُ.

وَإِذَا لَمْ يُكْمَلِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ النُّقْصَانَ انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرُدُّوا الْمَيْعَ وَيَرُدُّوا إِلَى الْمُشْتَرِي مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الثَّمَنِ. (الْكَفَوِيُّ). فَلَوْ كَانَ شَخْصٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا دَارًا

تَسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ فَبَاعَهَا وَهُوَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مِنْ إِنْسَانٍ لَيْسَ بِوَارِثٍ لَهُ وَتَوَفَّى بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ؛ فَبَيْعُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا إِذَا بَاعَهُ مِنْهُ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَتَوَفَّى وَثُلْثُ

مَالِهِ يَبْقَى بِمَا حَابَى، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُ ذَلِكَ الْبَيْعِ، أَمَا إِذَا بَاعَهَا بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا؛ فَلِلْوَرَثَةِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي بِإِبْلَاقِ الثَّمَنِ إِلَى الثُّلْثَيْنِ أَيْ إِلَى أَلْفِ قِرْشٍ؛ لِأَنَّ الْمَبْلَغَ

الْمُحَابَى بِهِ أَلْفُ قِرْشٍ وَهُوَ ضِعْفُ ثُلْثِ الْمَالِ، فَإِذَا أَبْلَغَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ؛ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُ الْبَيْعِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَرَضْ بِذَلِكَ؛ فَلَهُمْ اسْتِرْدَادُ الدَّارِ وَإِدْخَالُهَا فِي التَّرِكَةِ.

(التنقيح في البيوع).

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي شِرَاءِ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَالًا
بِعَبْنٍ فَاحْشِ عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارَ وَمَرَضِ مَرَضِ الْمَوْتِ، فَأَسْقَطَ خِيَارُهُ أَوْ أَجَازَ الْبَيْعَ أَوْ
لَزِمَهُ الْبَيْعَ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُحَابَاةِ فَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا.
(الأنقروبي قبيل مسائل شتى من البيوع).

المادة (٣٩٥): إِذَا بَاعَ شَخْصٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَالَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ثُمَّ مَاتَ مَدْيُونًا
وَتَرَكْتُهُ مُسْتَعْرَقَةً؛ كَانَ لِأَصْحَابِ الدُّيُونِ أَنْ يُكَلِّفُوا الْمُشْتَرِيَّ بِإِبْلَاحِ قِيَمَةِ مَا اشْتَرَاهُ إِلَى
ثَمَنِ الْمِثْلِ وَإِكْمَالِهِ وَأَدَائِهِ لِلتَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَخُوا الْبَيْعَ.

أَيُّ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَالَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَيْ بِعَبْنٍ فَاحْشِ،
أَوْ يَسِيرٍ وَمَاتَ وَتَرَكْتُهُ مُسْتَعْرَقَةً بِالذُّيُونِ بَأَنَّ كَانَ مَجْمُوعُ دَيْنِهِ مُسَاوِيًا لِلتَّرِكَةِ، أَوْ زَائِدًا
عَنْهَا فَلِلدَّائِنِينَ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِيَّ بِإِكْمَالِ الثَّمَنِ إِلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ سَوَاءً أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ لَمْ
يُجِزُوهُ فَإِنَّ أَكْمَلَهُ فِيهَا، وَإِلَّا فَسَخَ الْغُرْمَاءُ الْبَيْعَ وَاقْتَسَمُوا الْمَبِيعَ بَيْنَهُمْ.

فَإِنَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَلَا حُكْمَ لِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ عِنْدَ اسْتِعْرَاقِ التَّرِكَةِ
بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الدُّيُونَ لَا تَجْعَلُ لِلْوَرَثَةِ حَقًّا فِي التَّرِكَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِبَيْعٍ أَوْ
هَبَةٍ، وَبَيْعُ تِلْكَ التَّرِكَةِ مِنْ وَظَائِفِ الْقَاضِي. (الخيرية، الكفوي، التنقيح).

وَعَلَيْهِ فَيَبِيعُ الْوَرَثَةُ لِلتَّرِكَةِ الْمُسْتَعْرَقَةَ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْ الْغُرْمَاءِ - لَيْسَ بِنَافِذٍ،
فَلِلْحَاكِمِ أَوْ الْغُرْمَاءِ نَقْضُهُ، أَمَّا إِذَا بَاعَهَا بِثَمَنِ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلْغُرْمَاءِ نَقْضُ الْبَيْعِ.
(راجع المادة ٥٨).



الفصل السادس

في بيع الوفاء

خُلَاصَةُ الْفَصْلِ:

- ١- الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ مُقْتَدِرَانِ عَلَى الْفَسْخِ.
- ٢- كَوْنُ الْمَبِيعِ فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ غَيْرَ مُشَاعٍ شَرْطٌ.
- ٣- لَيْسَ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَيْعُ الْمَبِيعِ وَفَاءً مِنْ آخَرَ.
- ٤- يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ أَنْ تَكُونَ مَنَافِعُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي.
- ٥- إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ وَفَاءً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِدُونِ تَعَدُّ مِنْهُ.
- ٦- إِذَا تُوَفِّي أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ لِلْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ قَامَتْ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ.
- ٧- يُمَيِّزُ الْمُشْتَرِي وَفَاءً عَنْ غَيْرِهِ فِي أَخْذِ الْمَبِيعِ.

الْمَادَّةُ (٣٩٦): كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ وَفَاءً لَهُ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ، كَذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ وَيَسْتَرُدَّ الثَّمَنَ.

لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ؛ وَعَلَيْهِ فَلِلْبَائِعِ وَفَاءً أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ، وَكَذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ وَيَسْتَرُدَّ مِنْهُ الثَّمَنَ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَقَاوِلَةً خُصُوصِيَّةً لِلزُّومِ الْبَيْعِ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ لَيْسَ بِعَقْدٍ لَازِمٍ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي وَيَسْتَرُدَّ مِنْهُ الْمَبِيعَ وَلَوْ بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ، وَيُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ قَبُولِ الثَّمَنِ وَرَدِّ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَقٌّ لِلْبَائِعِ وَلِلْبَائِعِ إِسْقَاطُ حَقِّهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ بِدُونِ رَدِّ الثَّمَنِ. (مُشْتَمِلٌ الْأَحْكَامِ فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ، الْأَنْقَرَوِيِّ قَبْلَ الْإِقَالَةِ، وَالْهِنْدِيَّةِ فِي الْبَابِ الْعِشْرِينَ، وَعَلِيٌّ أَفَنْدِي).

فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْمَبِيعَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا فَرِشًا عَلَىٰ أَنْ أَرُدَّهُ لَكَ، أَوْ:

أَبِيعَهُ مِنْكَ مَتَى أَرَجَعْتَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ، أَوْ: أَدَيْتَنِي إِيَّاهُ. فَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُهُ مِنْكَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ. انْعَقَدَ الْبَيْعُ بِالْوَفَاءِ، وَإِذَا حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الَّذِي سَيَجْرِي بَيْنَهُمَا عَقْدَ بَيْعٍ وَفَاءٍ ثُمَّ عَقْدًا الْبَيْعِ وَلَمْ يُصَرِّحَا فِيهِ بِأَنَّهُ كَذَلِكَ، فَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ اتِّفَاقٍ سَابِقٍ فَهُوَ بَيْعٌ وَفَاءٌ وَإِلَّا فَبَيْعٌ لَازِمٌ صَحِيحٌ. «الْبَرَازِيَّةُ فِي الرَّابِعِ مِنَ الْبَيْعِ، وَالْخَيْرِيَّةُ».

وَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ دَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ آخَرَ بَغْبِنٍ فَاحِشٍ، وَقَالَ لَهُ: مَتَى رَدَدْتَ إِلَيَّ الثَّمَنَ أَفْسَخُ الْبَيْعَ. فَالْبَيْعُ أَيْضًا بَيْعٌ وَفَاءٌ. رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٨٥) مَتَنَا وَشَرْحًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بَغْبِنٍ يَسِيرٍ، وَوَعَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِفَسْخِهِ مَتَى رَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ؛ فَلَا يَكُونُ بَيْعٌ وَفَاءٌ بَلْ بَيْعًا بَاتًا. (التَّتَبُّعُ فِي الْبَيْعِ وَالْخَيْرِيَّةُ).

وَيُسْتَفَادُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْمُدْيُونُ بُسْتَانَهُ مِنْ دَائِنِهِ لِأَجْلِ مَعْلُومٍ بَيْعٌ وَفَاءٌ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا لَمْ أَرُدَّ لَكَ الدَّيْنَ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ فَالْبَيْعُ بَاتٌ. وَلَمْ يَرُدَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ؛ فَلَهُ أَخَذُ بُسْتَانِهِ وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ لِمُجَرَّدِ عَدَمِ رَدِّهِ الدَّيْنَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ. (عَلِيِّ أَفندي فِي بَيْعِ الْوَفَاءِ). لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّهُ وَفَاءٌ؛ فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى بَيْعٍ قَطْعِيٍّ بِلَا عَقْدٍ جَدِيدٍ.

تَابِعٌ فِي بَعْضِ شُرُوطِ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ:

يَلْزَمُ إِلَّا يَكُونُ الْمَالُ الْمُبَاعَ وَفَاءً مَالًا مُشَاعًا. (عَبْدُ الرَّحِيمِ فِي الْوَفَاءِ)، فَإِذَا بِيَعْتَ حِصَّةً شَائِعَةً فِي عَقَارٍ بَيْعٌ وَفَاءٌ؛ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْعَقَارُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ وَقَعَ الْبَيْعُ لِلشَّرِيكِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، وَالشُّيُوعُ الطَّارِئُ كَالشُّيُوعِ الْمُقَارِنِ فَيَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ أَيْضًا.

حُكْمُ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ الَّذِي يَقَعُ فَاسِدًا - كَحُكْمِ الْبَيْعِ الَّذِي يَقَعُ صَحِيحًا؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَيُّ لِلْمَدِينِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ مَا لَمْ يُؤَدِّ مَا أَخَذَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَيُّ الدَّائِنِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْعُ الْوَفَاءِ الْفَاسِدِ سَابِقًا لِلدَّيْنِ.

٣- لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ لِلْبَائِعِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ.

المادة (٣٩٧): لَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي بَيْعُ مَبِيعِ الْوَفَاءِ لِشَخْصٍ آخَرَ.

إِنَّ الْبَيْعَ بِالْوَفَاءِ فِي حُكْمِ الرَّهْنِ فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِهِ كَمَا فِي الْمَادَّةِ (٣)؛ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ مَبِيعَ الْوَفَاءِ مِنْ آخَرَ بَدُونِ إِذْنِ الْآخَرَ، (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٥٦)، حَتَّىٰ لَوْ بَاعَهُ الْبَائِعُ مِنْ آخَرَ بَيْعَ وَفَاءٍ أَوْ بَيْعًا بَاتًا وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ؛ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلِلذَلِكَ الْبَائِعِ أَوْ وَارِثِهِ اسْتِرْدَادُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ وَارِثِهِ، وَيُجْبِرُ الْمُشْتَرِي، أَوْ وَارِثُهُ عَلَىٰ رَدِّهِ وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بَيْعُهُ بِإِذْنِ الْآخَرَ، فَإِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ الْمُبَاعَ بَيْعَ وَفَاءٍ مِنْ آخَرَ بَيْعًا بَاتًا وَأَجَازَهُ الْمُشْتَرِي الْوَفَائِي؛ كَانَ جَائِزًا.

وَإِذَا بَاعَهُ مِنْ آخَرَ ثُمَّ مِنْ آخَرَ أَيْضًا نَفَذَ مِنْهُمَا الْبَيْعُ الَّذِي يُجِيزُهُ الْمُشْتَرِي الْوَفَائِي. وَكَمَا تَكُونُ الْإِجَازَةُ بِالْقَوْلِ تَكُونُ بِالْفِعْلِ، فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ الْوَفَائِي لِلْمُشْتَرِي: إِنِّي بَعْتُ هَذَا الْمَبِيعَ بَيْعًا بَاتًا مِنْ آخَرَ فَخُذْ دَيْنَكَ. فَأَخَذَهُ الْمُشْتَرِي فَقَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ. (الْبَرَازِيَّةُ فِي الرَّابِعِ مِنَ الْبُيُوعِ، وَدُرُّ الْمُخْتَارِ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَلِلْمَدِينِ أَوْ الرَّاهِنِ الَّذِي هُوَ الْبَائِعُ تَأْدِيَةُ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ. لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ إِعَادَةِ الْمَبِيعِ مَتَى أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمَدِينِ؛ فَلَهُ إِبْطَالُهُ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ طَلَبُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ؛ فَلَا يَقُولُ لِلْمَدِينِ: أَعْطِنِي دَيْنِي وَخُذِ الْمَبِيعَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

المادة (٣٩٨): إِذَا شُرِطَ فِي الْوَفَاءِ أَنْ يَكُونَ قَدْرٌ مِنْ مَنَافِعِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي؛ صَحَّ ذَلِكَ، مَثَلًا: لَوْ تَقَاوَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَتَرَاضِيَا عَلَىٰ أَنَّ الْكَرَمَ الْمَبِيعَ بَيْعَ وَفَاءٍ تَكُونُ غَلَّتُهُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، صَحَّ وَلَزِمَ الْإِيْفَاءُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٨٣).

أَمَّا إِذَا لَمْ تُشْرَطِ الْمَنَافِعُ لِلْمُشْتَرِي وَاسْتَهْلَكَهَا بَدُونِ إِذْنٍ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُ مَا يُنْتَجِجُ مِنَ الْمَبِيعِ بَيْعَ وَفَاءٍ، مَثَلًا: إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي ثَمَرَ الْبُسْتَانِ الَّذِي اشْتَرَاهُ

شِرَاءٍ وَفَاءٍ وَلَمْ يُبَيِّحِ الْبَائِعُ لَهُ ذَلِكَ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُضْمِنَهُ مَا أَخَذَ مِنَ الثَّمَرِ مَتَى آدَاهُ دَيْنُهُ، أَمَا إِذَا أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَلَا ضَمَانَ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٧٥٠)).

وَإِذَا تَلَفَتِ الْعَلَّةُ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ فَلَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ، غَيْرَ أَنْ اسْتِهْلَاكَ بَدَلَ إِيْجَارِ الْمَبِيعِ وَفَاءً - لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلضَّمَانِ، مَثَلًا: لَوْ أَجَرَ الطَّاحُونَ الَّتِي اشْتَرَاهَا شِرَاءً وَفَاءً بِدُونِ إِذْنِ الْبَائِعِ وَاسْتِهْلَكَ أَجْرَتَهَا، وَأَرَادَ الْبَائِعُ اسْتِرْدَادَ الطَّاحُونَ وَأَدَاءَ مَا عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْمُشْتَرِي الْأَجْرَةَ، وَقَدْ فَضَّلَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٤٧٧) وَشَرَحَهَا (الْخَيْرِيَّةُ، وَالْبَرْزَايَةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْفُصُولَيْنِ فِي ١٨)

الْمَادَّةُ (٣٩٩): إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ بِالْوَفَاءِ مُسَاوِيَةً لِلدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ سَقَطَ الدَّيْنُ فِي مُقَابَلَتِهِ.

يَعْنِي إِذَا هَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ أَتْلَفَهُ؛ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِ الْهَالِكِ أَوْ الْمُتَلَفِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٤١)).

فَإِنْ لَمْ يَتَلَفِ الْمَالُ بَلْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَيْبٌ أَوْ جَبَّ نُقْصَانٌ قِيَمَتِهِ؛ فُسِمَتْ قِيَمَةُ الْبَاقِي مِنْهُ عَلَى قِيَمَةِ مَا هَلَكَ مِنْهُ، فَيَسْقُطُ الدَّيْنُ الَّذِي يُصِيبُ الْحِصَّةَ الَّتِي تَلَفَتْ، وَيَبْقَى مَا يَلْحَقُ الْحِصَّةَ الْبَاقِيَةَ مِنْهُ. (الْبَرْزَايَةُ فِي الرَّابِعِ مِنَ الْبَيْعِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ دَارًا قِيَمَتُهَا أَلْفَ قَرَشٍ بِمِائَةِ قَرَشٍ وَفَاءً وَتَسَلَّمَهَا فَطَرَأَ عَلَيْهَا خَرَابٌ أَنْزَلَ قِيَمَتَهَا إِلَى خَمْسِمِائَةِ قَرَشٍ؛ فَيَسْقُطُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ قَرَشًا، وَقَدْ قِيَّدَتِ الْقِيَمَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَفِي الْمَادَّتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ هُوَ الْقَبْضُ فَيَجِبُ أَنْ تُعْتَبَرَ الْقِيَمَةُ وَقْتُ الْقَبْضِ.

وَيَجْرِي الْفَرَاغُ بِالْوَفَاءِ فِي مُسْتَعْلَاتِ الْوَقْفِ أَيْضًا، فَلَمَنْ يَكُونُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْوَقْفِ بِالْإِجَارَتَيْنِ أَنْ يَتَفَرَّغَ بِالْوَقْفِ بِمُقَابَلِ دَيْنِهِ وَفَاءً بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى.

وَإِنَّمَا لَا تَجْرِي فِي هَذَا أَحْكَامُ هَذِهِ الْمَادَّةِ (٣٩٩) وَالْمَادَّتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ (٤٠٠ و ٤٠١)، مَثَلًا: إِذَا احْتَرَقَتِ الْمُسَقَّاتُ الْمَوْقُوفَةُ ذَاتُ الْإِجَارَتَيْنِ الْمُتَفَرَّغُ بِهَا وَفَاءً أَوْ اسْتِغْلَالًا، وَلَوْ

حَصَلَ ذَلِكَ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُتَفَرِّغِ لَهُ؛ فَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمُتَفَرِّغِ، بَلْ لِلْمُتَفَرِّغِ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ، وَيَجْرِي التَّفَرُّغُ بِالْوَفَاءِ أَيْضًا فِي الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْمِنْوَالِ السَّابِقِ فِي التَّلْفِ.

المادة (٤٠٠): إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ نَاقِصَةً عَنِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ وَاسْتَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَاقِيَّ وَأَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ.

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ يَوْمَ الْقَبْضِ نَاقِصَةً عَنِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ قَدْرَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَاسْتَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَاقِيَّ وَأَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ. قَوْلُهُ: (إِذَا تَلَفَ) أَي سَوَاءٌ كَانَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ كَانَ بِتَعَدُّهِ وَإِتْلَافِهِ. فَإِذَا بِيَعْتَ دَارًا مَمْلُوكَةً تُسَاوِي ثَمَانِمِائَةَ قِرْشٍ بِأَلْفِ قِرْشٍ بَيْعَ وَفَاءً، فَاحْتَرَقَتْ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا غَيْرَ عَرَصَتِهَا الَّتِي تُسَاوِي مِائَةَ قِرْشٍ؛ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ سَبْعِمِائَةَ قِرْشٍ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّلَاثِمِائَةَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الْبَائِعِ. (الْبَرَاذِيئَةُ فِي الرَّابِعِ مِنَ الْبُيُوعِ وَالْفُضُولَيْنِ فِي ١٨، وَالْمُلْتَقَى، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي الرَّهْنِ).

المادة (٤٠١): إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ وَفَاءً زَائِدَةً عَنِ مِقْدَارِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ سَقَطَ مِنْ قِيَمَتِهِ قَدْرَ مَا يُقَابِلُ الدَّيْنَ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ إِنْ كَانَ هَلَاكُهُ بِالتَّعَدِّيِّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِلَا تَعَدُّ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

أَي إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ وَفَاءً يَوْمَ الْقَبْضِ زَائِدَةً عَنِ مِقْدَارِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، سَقَطَ مِنْ قِيَمَتِهِ قَدْرَ مَا يُقَابِلُ الدَّيْنَ سَوَاءً حَصَلَ التَّلْفُ بِتَعَدُّ أَوْ لَا. غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بِتَعَدُّيِّ الْمُشْتَرِي؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مَا زَادَ عَنِ مِقْدَارِ الدَّيْنِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩١٢).

أَمَّا إِذَا تَلَفَ بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ؛ فَالزِّيَادَةُ فِي حُكْمِ الْأَمَانَةِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَدَاؤُهَا. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٧٦٨)).

مَثَلًا: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَمِائَةَ قِرْشٍ بَيْعًا وَفَائِيًّا فِي مُقَابِلِ أَلْفِ قِرْشٍ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي فَتَلَفَ وَهُوَ فِي يَدِهِ؛ سَقَطَ الْأَلْفُ الدَّيْنُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّلَفُ بِتَعَدِّي الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ الْأَلْفَ الْأُخْرَى.

فَائِدَةٌ: إِنَّ أَحْكَامَ الْمَوَادِّ (٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١) تَجْرِي فِي الرُّهُنَاتِ الْعَادِيَةِ الَّتِي بُيِّنَتْ فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ مِنَ الْمَجْلَةِ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٨) مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِصُورَةٍ مُجْمَلَةٍ، وَقَدْ فَصَّلَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٤١).

الْمَادَّةُ (٤٠٢): إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ وَفَاءً انْتَقَلَ حَقُّ الْفَسْخِ لِلْوَارِثِ.

يَعْنِي إِذَا تُوَفِّي أَحَدُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ وَفَاءً أَوْ الْإِثْنَانِ مَعًا؛ انْتَقَلَ حَقُّ الْفَسْخِ أَيِ الْمُعَامَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ (٧٩٦) وَسَائِرِ أَحْكَامِ بَيْعِ الْوَفَاءِ لِلْوَارِثِ، أَيِ يَكُونُ لِلْوَارِثِ حَقُّ الْفَسْخِ كَمَا كَانَ لِلْمُتَوَفَّى. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٧٣٤، ٧٣٩) (الشُّرْهُنَالِيُّ قَبْلَ كِتَابِ الشُّفْعَةِ).
مَثَلًا: إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ دَارَهُ الْمَلِكِ بِخَمْسَةِ آلَافِ قِرْشٍ مِنْ آخَرَ بَيْعًا وَفَائِيًّا فَتُوَفِّي الْمُشْتَرِي؛ فَلِلْوَارِثَةِ اسْتِرْدَادُ الْمَبْلَغِ الَّذِي دَفَعَهُ مُورَثُهُمْ وَرَدُّ الدَّارِ لِصَاحِبِهَا.

الْمَادَّةُ (٤٠٣): لَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ التَّعَرُّضُ لِلْمَبِيعِ وَفَاءً مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُشْتَرِي دَيْنَهُ.

أَيِ لَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ التَّعَرُّضُ لِلْمَبِيعِ وَفَاءً وَأَخْذُهُ وَاقْتِسَامُهُ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُشْتَرِي دَيْنَهُ تَامًّا، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْغُرَمَاءِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩٩)، مَثَلًا: إِذَا بَاعَ دَارَهُ الْمَلِكِ مِنْ آخَرَ بِمُقَابِلِ مَا اسْتَقْرَضَهُ مِنْهُ مِنَ النُّقُودِ بَيْعًا وَفَائِيًّا، وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ تُوَفِّي الدَّائِنُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، وَدَيْوُونُهُ أَكْثَرُ مِنْ تَرِكَّتِهِ؛ فَتَبَاعُ تِلْكَ الدَّارُ فَيَسْتَوْفِي الدَّائِنُ كُلَّ دَيْنِهِ أَوْ لَا ثُمَّ إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ.

الِاخْتِلَافُ فِي أَنَّ الْبَيْعَ بَاتٌ أَوْ وَفَاءً:

أَوَّلًا: إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَنَّ الْبَيْعَ بَاتٌ وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ وَفَاءً؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْبَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنْ تَقَعَ بَاتَةً مَا لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَفَاءً، كَبَيْعِ الْمَبِيعِ بِنَقْصِ

فَاحِشٍ عَنِ غَيْرِهِ، وَوَضَعَ رِبْحَ عَلَيَّ ثَمَنِ الْمَيْعِ، وَاسْتِجَارِ الْبَائِعِ الْمَيْعِ اسْتِغْلَالًا مِنْ الْمُشْتَرِي وَمَا إِلَى ذَلِكَ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْوَفَاءِ.

ثَانِيًا : إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَيْعَ يَبِعُ بِنُقْصَانٍ فِي الثَّمَنِ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْوَفَاءِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الطَّرْفُ الْآخَرَ أَنْ يُثَبَّتَ تَغْيِيرُ السَّعْرِ وَالْقِيَمَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ فَالْقَوْلُ حِينَئِذٍ لِمُدَّعِي الْبَيْعِ الْيَاتِ رَدُّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ الْكِفَالَةِ، وَعَلَيَّ أَفْنَدِي).

ثَالِثًا : إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ أَنَّ الْبَيْعَ الْوَاقِعَ بَيْعٌ وَفَاءٌ وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ بَيْعٌ بَاتٌ، وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ مُدَّعَاهُ، رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ خِلَافَ الظَّاهِرِ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ جِهَةِ الْإِثْبَاتِ. (الْكَفَوِيُّ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ). وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



الكتابُ الثاني:

الإِجْرَاءُ

الإجارة ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب

بعد أن فرغت المجلة من بيان البيع الذي هو تمليك الأعيان بعوض شرعت في بيان الإجارة التي هي تمليك المنافع بعوض، وإنما قدمت البيع؛ لأن الأعيان مقدمة على المنافع قدراً وكوناً.

والتمليك نوعان: تمليك العين وتمليك المنفعة.

وكلاهما نوعان: تمليك بعوض وتمليك بغير عوض.

فالأول: هو تمليك العين بعوض بيع.

والثاني: هو تمليك العين بلا عوض: هبة، أو صدقة، أو وصية.

والثالث: هو تمليك المنفعة بعوض إجارة.

والرابع: هو تمليك المنفعة بلا عوض إعارة.

والحكمة في الإجارة هو دفع الاحتياج العظيم بعوض قليل كانتفاع الفقير بالاستحمام فإن الفقير يتنفع بذلك بصرف نفود قليلة منفعة الغني الذي ينفق للحصول عليها نفوداً كثيرة.

والإجارة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولكنها مخالفة للقياس؛ لأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة وهي معدومة، فمقتضى القياس عدم جواز الإجارة ولكن أجزت للحاجة، وذلك أن الإنسان محتاج إلى منافع أعيان لا قدرة له على ابتياعها؛ إذ ليس كل إنسان يستطيع أن يشتري الدار التي يحتاج إلى سكناها، والحمام الذي يحتاج إلى الاغتسال فيه، والدابة التي تحمل ثقله ومتاعه، لكن يسهل إليه استئجار ذلك وتحصيل منفعه منه.

وجواز الإجارة من الأسباب التي يكون بها عمران البلاد ورهاية العباد وإنك لتجد شركة تنفق ألوف الألوف من الجنيهات في إنشاء السكك الحديدية والسفن؛ فسهل بذلك للناس التنقل بين البلاد ونقل أموالهم وأثقالهم بأجرة تأخذها.

وَإِنَّ الْمُؤَجَّرَ لِمُحْتَاجٍ إِلَى الْإِجَارَةِ فَهُوَ يُؤَجَّرُ أَعْيَانَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِأَجْرَتِهَا وَيَسْتَبْقِيهَا، وَالْأَجِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ كِلَاهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ مُحْتَاجٌ لِلْمَالِ وَالغَنِيَّ مُحْتَاجٌ لِلْأَعْمَالِ، وَبِذَلِكَ تَثَبَّتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِجَارَةِ الَّتِي هِيَ الْعَقْدُ عَلَى مَنَافِعِ الْعَمَلِ، فَلَوْ لَمْ تَجْزِ الْإِجَارَةُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ضَيْقٌ وَحَرَجٌ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٨) وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي نَمْنِي حَجَجًا﴾ [الفصل: ٢٧] عَلَى لِسَانِ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَنْسَخُهُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا دُكِرَ الشَّرَعُ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: ﴿فَتَاوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٧) [الكهف: ٧٧]، فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ مَشْرُوعَةٌ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «أَعْطَى الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ»، وَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْطِهِ أَجْرَهُ» فَالْأَمْرُ بِإِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَارَةِ. وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَقَدْ انْعَقَدَ فِي كُلِّ عَصْرِ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَارَةِ (الْهِدَايَةُ) وَ(زَيْلَعِيُّ)، وَالْإِجَارَاتُ جَمْعُ إِجَارَةٍ وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ لَا بِإِعْتِبَارِ الْأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ فِيهَا أَنْوَاعٌ عِدَّةٌ.



المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجارة

إن المواد المذكورة في هذه المقدمة ليست مُشتملة على أحكام، وإنما قصد منها إفهام معاني بعض الألفاظ التي سترد في الفصول الآتية.

المادة (٤٠٤): الأجرة الكراء، أي بدل المنفعة، والإيجار المكاراة، والاستيجار الإكتراء.

وبعبارة أخرى: الأجرة هي العوض الذي يُعطى مُقابل منفعة الأعيان، أو منفعة آدمي، مثلاً: إذا استؤجر بيت أو خادم بمائة قرش فالمبلغ هو الأجرة، وقد عرف في هذه المادة الأجرة أولاً والإيجار ثانياً والاستيجار ثالثاً، فالأول اسم والثاني مصدر قائم بالمؤجر والثالث مصدر قائم بالمستأجر.

المادة (٤٠٥): الإجارة في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومّة في مقابلة عوض معلوم.

الإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكي ضمها وفتحها فهي مثلثة الهمزة. وإلاجارة معنيان:

الأول: المعنى اللغوي وهو الأجرة.

والثاني: المعنى المستعمل فيه وهو الإيجار، والأول مسبب عن الثاني؛ لأن الإيجار سبب للأجرة؛ فعلى هذا يكون استعمال لفظة الإجارة بمعنى (الإيجار) مجازاً لغوياً. وبيان معنى الإجارة في اللغة والاستطراد إليه مع أن عنوان البحث قاصر على الاصطلاحات الفقهية لإيضاح المناسبة في نقلها من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي، و(البذل) في الإجارة كما سيوضح في المادة (٤٦٣) يكون: (١) عيناً (٢) ديناً (٣) منفعة من غير جنس المعفود عليه. وبما أن العمل معدود من المنفعة حسب المادة (٤٢٠) و(٤٢١) فهذا التعريف يكون مُشتملاً على نوعي الإجارة المذكورين في المادة (٤٢١).

تَوْضِيحُ الْقِيُودِ:

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يُعْقَدُ عَلَيْهَا فِي الْإِجَارَةِ مَقْصُودَةً فِي الشَّرْعِ وَنَظَرِ الْعُقَلَاءِ.
فَلَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ حِصَانًا لِيَرْبِطَهُ أَمَامَ دَارِهِ أَوْ لِيَجْنِبَهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا لِيَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ؛
لِيُظَنَّ النَّاسُ أَنَّ لَهُ حِصَانًا، أَوْ ثِيَابًا نَفِيسَةً لِيَرَاهَا النَّاسُ وَيَظْهَرُ بِهَا بِمَظْهَرِ الْأَغْنِيَاءِ؛ فَالْإِجَارَةُ
فَاسِدَةٌ وَلَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ مِنَ الْعَيْنِ فِي الشَّرْعِ وَنَظَرِ الْعُقَلَاءِ.
وَلَا يَكْفِي لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَقْصُودَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
فِيهَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةً فِي الشَّرْعِ وَنَظَرِ الْعُقَلَاءِ.

وَالْإِجَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَجِبُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَأْجُورِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِذَلِكَ
مِنْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْإِجَارَةُ مَعْقُودَةً عَلَى مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَاسْتِجَارُ التَّفَاحِ لِلشَّمِّ
وَالْحُلِيِّ لَوَضْعِهَا فِي مَحَلٍّ مَنْظُورٍ مِنَ الْبَيْتِ - فَاسِدٌ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الْحُلِيِّ لِلتَّرْتِينِ بِهَا،
وَهَذَا مِمَّا تَخْتَلَفُ بِهِ الْإِعَارَةُ عَنِ الْإِجَارَةِ، فَالْإِعَارَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ وَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ.
وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ قَابِلَةً لِلبَدَلِ، وَبِهَذَا الْقَيْدِ تَخْرُجُ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ
النِّكَاحِ؛ فَإِنَّ مَنَافِعَ النِّكَاحِ (وَهِيَ مَنَافِعُ الْبُضْعِ) الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا النِّكَاحُ - كَيْسَتْ إِجَارَةٌ بَلْ
تُسَمَّى نِكَاحًا (الْبَاجُورِيِّ).

حَتَّىٰ إِنْ الْإِجَارَةُ يَجِبُ أَنْ تُعْقَدَ عَلَىٰ مُدَّةٍ مُوقَّتَةٍ، أَيَّ أَنْ التَّوَقُّيْتِ فِي الْإِجَارَةِ لِازِمٌ،
بِعَكْسِ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّوَقُّيْتُ. (تَكْمِلَةُ الْفَتْحِ. مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).
وَبِقَوْلِ الْمَجَلَّةِ: (الْمَنْفَعَةُ) أَشَارَتْ إِلَىٰ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ حِيَاطًا لِيَخِيطَ لَهُ مِنْ ثَوْبٍ
قُبَاءً عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ قَمَاشَ الْكَمِّينِ مِنْهُ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بِنَاءً لِيَبْنِيَ لَهُ دَارًا عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ لَوَازِمُ الْبِنَاءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ
الْإِجَارَةَ كَيْسَتْ بَيْعَ عَيْنٍ (الْبَحْرُ).

وَسَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٦٢) مَزِيدٌ إِضَاحٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ: (مَعْلُومَةٌ): الْعِلْمُ بِالْمَنْفَعَةِ يَكُونُ تَارَةً بَيَانِ الْمُدَّةِ، كَمَا فِي اسْتِجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى

وَالْأَرَاضِي لِلزَّرْعِ كَمَا جَاءَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَتَارَةً يَكُونُ بِالتَّسْمِيَةِ، كَاسْتِجَارِ صَبَاغٍ أَوْ خِيَاطٍ لِصَبْغِ ثَوْبٍ أَوْ خِيَاطِهِ.
وَتَارَةً يَكُونُ بِالتَّعْيِينِ وَالْإِشَارَةِ، وَذَلِكَ كَاسْتِجَارِ رَجُلٍ لِنَقْلِ حِمْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ
إِلَى مَحَلِّ مُشَارٍ إِلَيْهِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَوَادِّ (٤٥٢) وَ(٤٥٥) وَ(٤٥٦).

وَتُعْرَفُ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ تَعَارِيفٍ:

الأول: تَعْرِيفُ الْمَجَلَّةِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِتَقْيِيدِ كُلِّ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْعَوَضِ بِكَوْنِهِ
مَعْلُومًا، فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولًا، وَتَخْرُجُ بِذَلِكَ الْإِجَارَةُ
الَّتِي هِيَ مَوْضُوعُ الْبَحْثِ فِي الْمَوَادِّ (٤٥٠ وَ ٤٥١ وَ ٤٦٠) مَعَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ أَيْضًا الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ لِلشُّيُوعِ الْأَصْلِيِّ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (٤٢٩)
فَإِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمَعْرُفَةَ هُنَا هِيَ الصَّحِيحَةُ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ لِلشُّيُوعِ الْأَصْلِيِّ
الْمَارَّ ذَكَرْهَا، وَلِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ تَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ فَيَكُونُ غَيْرَ مَانِعٍ لِأَغْيَارِهِ.

وَإِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ الْمَعْرَفَ هَهُنَا الْأَعْمُ مِنَ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ تِلْكَ
الْإِجَارَاتُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ وَمِنْ ذَلِكَ الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ بِجَهْلِ الْبَدَلِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ، فَيَكُونُ
التَّعْرِيفُ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَفْرَادِهِ (الدَّرْرُ. مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَإِنَّمَا اخْتَارَتِ الْمَجَلَّةُ هَذَا التَّعْرِيفَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ عَرَفُوا بِهِ الْإِجَارَةَ (شُرْبُ الْي).

التَّعْرِيفُ الثَّانِي: بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ بِعَوَضٍ (تَنْوِيرُ)، وَهَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ سَالِمٍ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ؛
لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَشْمَلُ الْإِجَارَةَ الصَّحِيحَةَ وَالْفَاسِدَةَ بِجَهَالَةِ الْبَدَلِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ؛ فَلَا يَشْمَلُ
الْفَاسِدَةَ بِوُقُوعِهَا بِبَلَا بَدَلٍ فَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ.

التَّعْرِيفُ الثَّلَاثُ: بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الشُّيُوعِ الْأَصْلِيِّ وَالشَّرْطِ الْمُفْسِدِ بِعَوَضٍ
مَعْلُومٍ. وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَيْضًا فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَامِعٍ إِذْ إِنَّ الشُّيُوعَ الْأَصْلِيَّ لَا
يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ إِذَا كَانَ الْإِيجَارُ لِلشَّرِيكِ.

وَالْأَجُوبَةُ عَنِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى التَّعَارِيفِ تُؤْخَذُ مِنَ الْإِیضَاحَاتِ الْآتِيَةِ:

قَوْلُهُ: (عَوَضٌ) أَمَّا الْإِجَارَةُ الَّتِي تَكُونُ بِبَلَا عَوَضٍ فَفَاسِدَةٌ عَلَى قَوْلٍ وَإِعَارَةٌ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ.

وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: آجَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ. أَوْ: آجَرْتُكَ مَنَفَعَةَ دَارِي هَذِهِ بِلاَ عَوْضٍ شَهْرَيْنِ. فَقَبِلَ الْآخَرُ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَاسِدَةٌ عَلَى قَوْلٍ وَلَيْسَتْ بِإِعَارَةٍ، وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ تَنْعِقِدُ إِعَارَةٌ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٣).

فَإِذَا عَابَرْنَا الْإِجَارَةَ بِلاَ بَدَلٍ عَارِيَّةً أَصْبَحَ التَّعْرِيفُ الثَّانِي سَالِمًا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ، وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ حِينْتِذِ هِيَ بَيْعُ الْمَنَفَعَةِ بِعَوْضٍ، وَالْإِجَارَةُ بِلاَ بَدَلٍ لَيْسَتْ إِلَّا عَارِيَّةً وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْمَسَاوِي يَجُوزُ بِالْأَعْمِ، وَتَعْرِيفُ الْمَجَلَّةِ مِنْ هَذَا النَّوعِ (الْبَاجُورِيِّ. الدَّرُّ الْمُسْتَقَى. الْبَحْرُ. رَدُّ الْمُحْتَارِ. تَكْمِلَةُ الْفَتْحِ. مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ. دُرَّرُ. الْحَايَةِ. الْهَدَايَةِ).

الْمَادَّةُ (٤٠٦): الْإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ هِيَ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ الْعَارِيَّةُ عَنِ خِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا بِلاَ عُدْرِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٤١) وَالْمَادَّةِ (١١٤) أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا بِلاَ عُدْرِ وَذَلِكَ حُكْمُ الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ، أَمَّا الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنْ يَفْسُخَهَا، كَمَا أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايَعَيْنِ فَسْخَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ (انظُرْ شَرْحَ مَادَّتَيْ ١٦٣ وَ ٤٤٣). وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عُدْرٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْسُخَهَا أَيضًا، وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (٤٤٣) شَيْءٌ مِنَ الْإِبْصَاحِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي الْإِجَارَةِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ لِكِلَا الطَّرْفَيْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبٌ لِلْفَسْخِ مِمَّا تُفْسَخُ بِهِ الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ لَوْجُودِ عَيْبٍ فِي الْعَيْنِ الْمَأْجُورَةِ. أَمَّا أُئِمَّةُ الْحَنَفِيَّةِ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ إِنَّمَا تُفْسَخُ لَوْجُودِ عُدْرِ، كَيْفَ لَاسِ مُسْتَأْجِرٍ دُكَانٍ أَوْ سَرِقَةٍ مَالِهِ وَعَظْبِهِ (مِيزَانُ الشَّعْرَانِيِّ) (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٤٣).

الْإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ: هِيَ مُقَابِلَةٌ لِلْإِجَارَةِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْإِجَارَةِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا؛ يُقَالُ لَهَا: إِجَارَةٌ غَيْرٌ لَازِمَةٌ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١١٥) (الْهِنْدِيَّةُ). وَهُنَا يَرِدُ سُؤَالٌ وَهُوَ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْعِقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً حَسَبَ حُدُوثِ الْمَنَفَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنَفَعَةَ

لَمَا كَانَتْ مَعْدُومَةً لَمْ تَجْرِ إِصَافَةُ الْعَقْدِ إِلَيْهَا؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعَقْدِ.
وَالْمُرَادُ مِنَ انْعِقَادِ الْعِلَّةِ سَاعَةً فَسَاعَةً عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ - هُوَ عَمَلُ الْعِلَّةِ
وَنَفَاذُهَا فِي الْمَحَلِّ سَاعَةً فَسَاعَةً، لَا اِزْتِبَاطَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كُلِّ سَاعَةٍ (الْبَحْرُ).
وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ قَادِرًا عَلَى الرَّجُوعِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ لَوْ اسْتَأْجَرَ
إِنْسَانٌ دَارًا شَهْرًا؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِلَا عُدْرٍ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ، فَمَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ؟
وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَنْفَعَةِ أُقِيمَ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ نَفْسِهَا، وَإِقَامَةُ
السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ مَعْهُودَةٌ فِي الشَّرْعِ كإِقَامَةِ السَّفَرِ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ وَالْبُلُوغِ مَقَامَ كَمَالِ
العَقْلِ، وَأَثَرُ الْعَقْدِ مِنْ حَيْثُ الْمَلِكِ وَالِاسْتِحْقَاقِ - يَتَرْتَّبُ عَلَى حُصُولِهِ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ
قَابِلًا لِلتَّرَاخِي كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، أَيْ عَيْنُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ تَقَامُ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ
لِصِحَّةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكِيَّةَ تَمْتَدُّ حَتَّى حُدُوثِ الْمَنْفَعَةِ (السَّبَلِيُّ وَالْبَحْرُ).

الْمَادَّةُ (٤٠٧): الْإِجَارَةُ الْمُنْجَزَةُ هِيَ إِيجَارٌ اِعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ.

هَذِهِ الْإِجَارَةُ مُقَابِلَةٌ لِلْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ، وَهُوَ كإِيجَارِ دَارٍ إِلَى أَجَلٍ بَكْدًا قَرِشًا اِعْتِبَارًا
مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٨٥ و ٤٨٦).
وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مَبْدَأُ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ تَنَصَّرَفُ إِلَى الْإِجَارَةِ الْمُنْجَزَةِ.
وَعَلَى هَذَا فَلِلْإِجَارَةِ الْمُنْجَزَةِ صُورَتَانِ:
الْأُولَى: أَنْ يُعَيَّنَ مَبْدَأُ الْإِجَارَةِ وَقْتِ الْعَقْدِ.
وَالثَّانِيَّةُ: أَلَّا يُبَيِّنَ مَبْدَأُ الْإِجَارَةِ وَقْتِ الْعَقْدِ، كَقَوْلِكَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً. وَ(مُنْجَزَةٌ)
بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ التَّنْجِيزِ.

الْمَادَّةُ (٤٠٨): الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ إِيجَارٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَقْتِ مُعَيَّنٍ مُسْتَقْبَلٍ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرْتَ
دَارًا بِكَذَا نَفُودًا لِكَذَا مَدَّةً اِعْتِبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ الْآتِي تَنَعَّقِدُ حَالُ كَوْنِهَا إِجَارَةً مُضَافَةً.

رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٤٤٠) شَرْحَ الْمَادَّةِ (٨٢) (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ فِي مَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ).

وَكَذَلِكَ لَوْ آجَرَ مِنْ رَجُلٍ دَارَهُ مِنْ غُرَّةٍ مُحَرَّمٍ شَهْرًا كَامِلًا وَآجَرَهَا مِنْ آخَرَ غَيْرِهِ مِنْ غُرَّةٍ صَفَرٍ مُدَّةً فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ، فَالْإِجَارَةُ الْأُولَى مُنَجَّرَةٌ وَالثَّانِيَّةُ مُضَافَةٌ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَتُسَلَّمُ الدَّارُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ إِلَى انْتِهَاءِ مُحَرَّمٍ ثُمَّ تُسَلَّمُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي (الْهِنْدِيَّةُ الْبَابُ الثَّلَاثُ. التَّنْقِيحُ).

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْهَادَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ الْإِجَارَةَ بِإِعْتِبَارِ الْإِبْتِدَاءِ قِسْمَانِ: (١) مُنَجَّرَةٌ وَ(٢) مُضَافَةٌ.

وَهَهُنَا نَوْعٌ آخَرٌ لِلْإِجَارَةِ يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَهُوَ الْإِجَارَةُ الْمُعْلَقَةُ، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ لِشَخْصٍ: إِذَا رَجَعَ زَيْدٌ مِنْ سَفَرْتِهِ آجَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا قَرِشًا وَلَكِنْ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ التَّمْلِيكِ عَلَى شَيْءٍ بَاطِلٌ وَالْإِجَارَةُ بِمَنْزِلَةِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ وَإِجَارَتِهَا قَدْ صَرَفَ النَّظَرَ عَنْ هَذَا شَرْعًا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٤٠ و ٨٢) (فِي الْبَيْعِ فِيمَا يَبْطُلُ بِشَرْطِ فَاسِدٍ) وَالْإِجَارَتَانِ الْمُنَجَّرَةُ وَالْمُضَافَةُ كَمَا تَكُونَانِ لِأَزْمَتَيْنِ تَكُونَانِ غَيْرَ لِأَزْمَتَيْنِ، وَلِلذَلِكَ قَدْ لَا تُعْتَبَرَانِ قِسْمَيْنِ وَمُقَابِلَيْنِ لِلْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

الْهَادَةُ (٤٠٩): الْآجِرُ هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ الْمَاجُورَ بِالْإِجَارَةِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا: الْمُكَارِي. بِضَمِّ الْمِيمِ وَمُؤَجَّرٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ.

أَمَّا قَوْلُ الْبَعْضِ: مُؤَجَّرًا. فَخَطَأٌ وَقَبِيحٌ^(١) (زَيْلَعِي)، أَمَّا خَطْؤُهُ؛ فَلِأَنَّ (آجَرَ) مِنْ بَابِ أَفْعَلَ لَا فَاعِلَ، وَأَمَّا قُبْحُهُ؛ فَلِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ الْقُبْحِ (شِبْلِي).

(١) أصل هذا القول للزمخشري في الأساس حيث قال فيه: (وآجرني فلان داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤجرًا فإنه خطأ وقبيح وليس آجر هذا فاعل ولكن افعال. وعنه أخذ الفقهاء هذا وذلك أن اسم الفاعل من افعال مفعول مثل: مكرم من أكرم أما مؤجرًا فهو اسم فاعل من آجره مؤجرة بوزن فاعل لأن اسم الفاعل من فاعل مفاعل مثل: كاتب فهو مكاتب وليس (آجر) في باب الإجارة بوزن فاعل بل بوزن أفعال فيكون استعمال مؤجر خطأ وأما قبحه فلأنه يطلق على الغلام الفاسد واستعماله بهذا الإطلاق مولد).

وَالِإِكْتِفَاءُ بِذِكْرِ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا - خَيْرٌ مِنَ التَّطْوِيلِ،
وَلَا دَاعِي لِدِكْرِهَا جَمِيعَهَا.

المادة (٤١٠): الْمُسْتَأْجِرُ بِكَسْرِ الْجِيمِ هُوَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ.

الْمُسْتَأْجِرُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ اسْمٌ فَاعِلٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ مَا لَّا أَوْ أَجِيرًا، وَيُقَالُ لِلْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ: طَرْفَانِ. كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٦) فَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ دُكَّانًا بِمِائَةِ قِرْشٍ أَوْ يَسْتَأْجِرُ خَادِمًا يُقَالُ لَهُ: مُسْتَأْجِرٌ.

المادة (٤١١): الْمَأْجُورُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعْطِيَ بِالْكَرَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمَوْجَرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ.
بِفَتْحِ الْجِيمِ فِيهَا.

كَمَا يُقَالُ لِلْمُعْطَى بِالْكَرَاءِ: مَأْجُورٌ. يُقَالُ لَهُ: مَوْجَرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ. بِفَتْحِ الْجِيمِ فِيهَا بِصِيغَةِ
اسْمِ مَفْعُولٍ، وَالْمَأْجُورُ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ أَجَرَ يَأْجُرُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ (الزَّيْلَعِيُّ)،
وَعَلَى ذَلِكَ الْحَانُوتُ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ.

(مَأْجُورٌ وَمَوْجَرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ) وَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَتَا مَوْجَرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ تَلْتَسِمَانِ رَسْمًا بِكَلِمَةٍ
(مَوْجَرٍ) الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (٤٠٩) وَكَلِمَةِ (مُسْتَأْجِرٍ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ، وَكَانَ فِي
إِزَالَةِ الْإِلْتِبَاسِ تَطْوِيلٌ، رَأَيْنَا الْإِقْتِصَارَ عَلَى كَلِمَةِ (مَأْجُورٍ) وَهِيَ مُطَابِقَةٌ لَهُمَا كُلُّ الْمُطَابَقَةِ
فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ جَمِيعَهَا، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْمَجَلَّةَ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُمَا فِي هَذِهِ الْمَوَادِّ أَيْضًا.

المادة (٤١٢): الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ الْهَالُ الَّذِي سَلَّمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجِيرِ لِأَجْلِ
إِيْفَاءِ الْعَمَلِ الَّذِي التَزَمَهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، كَالثَّيَابِ الَّذِي أُعْطِيَ لِلْخِيَّاطِ أَنْ يَخِيْطَهَا
وَالْحُمُولَةَ الَّتِي أُعْطِيَ لِلْحَمَالِ لِتَنْقُلَهَا.

الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِضَمِّ الْمِيمِ اسْمٌ مَفْعُولٍ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَحْدُثُ فِيهِ الْعَمَلُ، أَمَّا
السَّاعَةُ الَّتِي تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُ لَهَا غِلَافًا وَالصَّوَّانُ (البقجة) الَّذِي يُرْسَلُ الثَّوْبُ فِيهِ إِلَى
الْخِيَّاطِ لِيقْطَعَهُ جُبَّةً؛ فَلَا يُعَدَّانِ مُسْتَأْجِرًا فِيهِمَا (التَّنْقِيحُ)؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْأَجِيرِ لَيْسَ فِي

السَّاعَةَ نَفْسَهَا وَلَا فِي الصَّوَّانِ، بَلْ فِي غِلَافِ السَّاعَةِ وَصَوَّانِ الثَّوْبِ.

الْمَادَّةُ (٤١٣): الْأَجِيرُ هُوَ الَّذِي آجَرَ نَفْسَهُ.

وَهُوَ عَلَى تَوْعِينٍ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٢) الْآتِيَةِ كَالْخَادِمِ وَالنَّجَّارِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعَمَّالِ.

الْمَادَّةُ (٤١٤): أَجْرُ الْمِثْلِ هُوَ الْأَجْرَةُ الَّتِي قَدَرْتَهَا أَهْلُ الْخَبِيرَةِ السَّالِمِينَ عَنِ الْغَرَضِ.

يُعَيَّنُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: تَعَيُّنُهُ بِتَقْدِيرِ أَرْبَابِ الْخَبِيرَةِ الْخَالِينَ عَنِ الْغَرَضِ.
وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يُتَّخَبَ اثْنَانِ مِثْلًا مِنْ أَهْلِ الْخَبِيرَةِ الْخَالِينَ عَنِ الْغَرَضِ، فَيَقْدَرَانِ الْأَجْرَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا مِثْلُ ذَلِكَ الْمَالِ، أَوْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي عَمَلِهِ مَعَ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَوْجَرَ فِيهَا.
وَلَمَّا كَانَتْ إِجَارَةُ الْمَنْفَعَةِ تَزَادُ عَلَى الْأَعْيَانِ أَيْضًا، يَنْبَغِي أَنْ يُنظَرَ فِي تَقْدِيرِ أَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى شَيْئَيْنِ:

(١) إِلَى الْمَنْفَعَةِ الْمُعَادِلَةِ لِمَنْفَعَةِ الْمَأْجُورِ.

(٢) إِلَى زَمَانِ الْإِجَارَةِ وَمَكَانِهَا.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ وَارِدَةً عَلَى الْعَمَلِ أَنْ يُنظَرَ إِلَى شَيْئَيْنِ:

(١) إِلَى شَخْصٍ مُمَاتِلٍ لِلْأَجِيرِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ.

(٢) إِلَى زَمَانِ الْإِجَارَةِ وَمَكَانِهَا؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْمَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَاكِينِ

(رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ).

فَفِي إِجَارَةِ الْأَجِيرِ الْفَاسِدَةِ، مِثْلًا: يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ عِنْدَ إِتْمَامِهِ الْعَمَلَ الْأَجْرَةَ الْمَعْرُوفَةَ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ. وَيُعَيَّنُ أَجْرُ الْمِثْلِ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ لَا مِنْ جِنْسِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى، فَالْإِجَارَةُ الَّتِي سُمِّيَ أَجْرُهَا مِنَ الْحِنْطَةِ مِثْلًا إِذَا لَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ فِيهَا بِفَسَادِهَا يُقَدَّرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا مِنَ الْحِنْطَةِ، هَذَا إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْخَبِيرَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَجْرِ الْمِثْلِ، أَمَا إِذَا اخْتَلَفُوا وَقَدَّرُوا تَقْدِيرًا مُتَّفَاوِتًا فَيُؤَخَذُ وَسَطُ مَا قَدَّرُوهُ، كَمَا لَوْ قَدَّرَ بَعْضُهُمْ أَجْرَ

المِثْلِ اثْنَيْ عَشَرَ قَرِشًا وَبَعْضُهُمْ قَدَرَهُ عَشْرَةَ وَبَعْضُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ، فَحَقُّ الْأَجِيرِ حِينَئِذٍ أَحَدَ عَشَرَ.

قَوْلُهُ: (السَّالِمِينَ مِنَ الْعَرَضِ) يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ لِلْخَبِيرِ غَرَضٌ لِيَصِحَّ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ وَالْعَمَلُ بِرَأْيِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٠٠) (كُفُوي).

وَهَذَا التَّقْدِيرُ الْمُبَيَّنُّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الشَّهَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَلْفَاظُ الشَّهَادَةِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ نَصَابُهَا.

أَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَدْ اشْتَرَطَ نِصَابَ الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ.

وَنَذَكُرْ هَاهُنَا بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِرَأْيِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِيمَا إِذَا أُجِرَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ أَوْ وَصِيَّ الْيَتِيمِ مَالِ الْوَقْفِ أَوْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرَانِ فِي هَذَا الْإِجَارِ غَبْنًا فَاحِشًا، ففِي هَذِهِ الدَّعْوَى؛ وَأَمْثَالِهَا لَا يُحْكَمُ بِالصَّحَّةِ مَا لَمْ يُرْجَعْ إِلَى آرَاءِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَيُصَدِّقُوا بِالْغَبَنِ الْفَاحِشِ حَسَبَ الدَّعْوَى فَحِينَئِذٍ تَفْسَخُ الْإِجَارَةُ (رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٤١). إِذَا بَاعَ وَصِيَّ الْيَتِيمِ مَالًا لَهُ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنْ آخَرَ فَادَّعَى الْغَبْنَ الْفَاحِشَ فِي بَيْعِهِ، وَطَلَبَ اسْتِرْدَادَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي بِنَاءً عَلَى بَطْلَانِ الْبَيْعِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (٣٥٦).

فَيْسَأَلُ حِينَئِذٍ أَهْلَ الْخَبْرَةِ وَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ غَبْنٌ فُسِّخَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا، وَلَيْسَ لَفْظُ الشَّهَادَةِ شَرْطًا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَإِخْبَارِهِمْ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: تَعْيِينُهُ بِإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ، كَمَا لَوْ ادَّعَى الْمُدَّعِي أَنَّ أُجِرَ الْمِثْلِ عَشْرَةَ دِينَارٍ مَثَلًا وَصَدَقَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: تَعْيِينُهُ بِالشَّهَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ عَلَى مِقْدَارِ أُجْرِ الْمِثْلِ فَادَّعَى الْأَجِيرُ أَنَّهُ دِينَارَانِ وَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الدِّينَارَ، وَلَا يُكْتَفَى هُنَا فِي إِخْبَارِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِغَيْرِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُمْ هَذَا شَهَادَةٌ فَيَجِبُ مَرَاعَاةُ سَائِرِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ فِيهِ الَّتِي مِنْهَا التَّلَفُّظُ بِالشَّهَادَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٧٥ وَمَا يَتْلُوهَا).

فَإِذَا أَقَامَ كِلَا الطَّرَفَيْنِ شُهُودًا عَلَى مِقْدَارِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَجْرِ المِثْلِ، رُجِّحَتْ بَيْنَهُ مُدَّعِي الزِّيَادَةِ (انظُرِ المَادَّةَ ١٧٦٢).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْيِينُهُ بِالْيَمِينِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ صَاحِبُ المَالِ مِنْ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ لِمَا لَهُ مِنْ مِقْدَارِ أَجْرِ المِثْلِ، فَيَتَوَجَّهُ اليَمِينُ حِينَئِذٍ عَلَى المُسْتَأْجِرِ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَدَّعِيَ صَاحِبُ المَالِ أَنَّ أَجْرَ المِثْلِ لِمَالِهِ مِائَةٌ قِرْشٍ، وَيَقُولُ المُسْتَأْجِرُ: إِنَّهُ خَمْسُونَ قِرْشًا وَيَعْجِزُ رَبُّ المَالِ عَنِ إِقَامَتِهِ البَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ، فَيَتَوَجَّهُ اليَمِينُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ أَنْ أَجْرَ المِثْلِ لَا يَجْتَازُ الخَمْسِينَ قِرْشًا الَّتِي ادَّعَى أَنَّهَا أَجْرُ المِثْلِ. (انظُرِ المَادَّةَ ٧).

وَلَوْ طَلَبَ بَعْضُ النَّاسِ حِينَئِذٍ اسْتِجَارَ المَالِ المَذْكُورِ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ أَجْرًا مِثْلًا لِمَالِ المَذْكُورِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ المَبْلَغَ إِنَّمَا هُوَ أَجْرٌ مُسَمًّى. وَالْأَجْرُ المُسَمًّى كَمَا يَكُونُ زَائِدًا عَنِ أَجْرِ المِثْلِ يَكُونُ نَاقِصًا. (الخَيْرِيَّةُ فِي الإِجَارَةِ. عَلِيُّ أَفندي. الأَشْبَاهُ فِي أَجْرِ المِثْلِ. الحَمَوِيُّ).

وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ أَجْرُ المِثْلِ لِلخَادِمِ بِالشَّهَادَةِ المُعْطَاةِ لَهُ مِنْ مَخْدُومِهِ السَّابِقِ أَنْ أَجْرَتَهُ كَذَا قِرْشًا، وَلِلدَّكَانِ بِالشَّهَادَةِ المُعْطَاةِ لِصَاحِبِهَا مِنْ نِقَابَةِ الطَّبَقَةِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا المُسْتَأْجِرُ السَّابِقُ، وَلَا اعْتِبَارَ لِلأَجْرِ المُسَمًّى مِنْ مُسْتَأْجِرِ الدَّكَانِ مُطْلَقًا وَلَا يَتَّخَذُ دَلِيلًا عَلَى أَجْرِ المِثْلِ.

المَادَّةُ (٤١٥): الأَجْرُ المُسَمًّى هُوَ الأَجْرَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ وَتَعَيَّنَتْ حِينَ العَقْدِ.

أَيُّ هُوَ الأَجْرَةُ الَّتِي تَعَيَّنَتْ بَيْنَ المُتَعَاقِدَيْنِ حِينَ العَقْدِ، كَمَا لَوْ أَجَرَ إِنْسَانٌ حَانُوتًا مِنْ آخَرَ بِمِائَةِ قِرْشٍ، فَالْمِائَةُ القِرْشِ الأَجْرُ المُسَمًّى.

وَلِلأَجْرِ المُسَمًّى ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

(١) أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِأَجْرِ المِثْلِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى أَجْرِ الْمِثْلِ.

(٣) أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ.

فَلَوْ كَانَ مَالٌ أَجْرٌ مِثْلُهُ مِائَةٌ وَأُوجِرَ بِمِائَةٍ فَلَأَجْرُ الْمُسَمَّى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُسَاوٍ لِأَجْرِ الْمِثْلِ، فَلَوْ أُوجِرَ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَلَأَجْرُ الْمُسَمَّى زَائِدٌ عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ خَمْسِينَ، وَلَوْ أُوجِرَ بِخَمْسِينَ فَأَجْرُهُ الْمُسَمَّى نَاقِصٌ خَمْسِينَ.

وَلِذَلِكَ لَا يَكْفِي لِإثباتِ أَجْرِ الْمِثْلِ لِمَالٍ مَا أَنَّهُ مِائَةٌ بِمُجَرَّدِ اسْتِجْرَارِهِ بِذَلِكَ الْمَبْلُغِ، بَلْ لَا بُدَّ فِي إِثْبَاتِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ إِيْضًا حُجَّتُهَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ (الْخَيْرِيَّةُ)، وَمِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَيْنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَأَجْرِ الْمِثْلِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجْهِيًّا.

هَذَا وَإِنْ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى فِي حُكْمِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فِي الْمَادَّةِ (١٥٣)، وَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي حُكْمِ الْقِيَمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (١٥٤) وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ قُدِّمَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى الْمَادَّةِ (٤١٤) لَكَانَ أَنْسَبَ لِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

الْمَادَّةُ (٤١٦): الضَّمَانُ هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، وَقِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ أَيْ فِي الْغَضَبِ وَالْإِتْلَافِ. فَإِذَا أَتَلَفَ إِنْسَانٌ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ لِآخَرَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَهَا، أَوْ حِصَانًا فَأَعْطَاهُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ إِتْلَافِهِ فَيُقَالُ لِذَلِكَ: (ضَمَانٌ) (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٨٩١).

وَقَدْ عُرِفَ الْمِثْلِيُّ فِي الْمَادَّةِ (١٤٥) وَالْقِيَمِيُّ فِي الْمَادَّةِ (١٤٦) وَيُقْبَلُ فِي التَّقْوِيمِ قَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الْعُدُولِ (أَشْبَاهُ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالِدَّعَاوَى).

فَلَوْ أَتَلَفَ إِنْسَانٌ مَالًا آخَرَ وَادَّعَى صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ مَالَهُ يُسَاوِي مِائَةَ قُرْشٍ، فَأَنْكَرَ الْمُتَلَفُ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُسَاوِي خَمْسِينَ قُرْشًا فَيُقْبَلُ تَقْوِيمٌ عَدْلٍ وَاحِدٍ لِذَلِكَ الْمَالِ وَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْبِرَازِيَّةِ: (أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ لِمَعْرِفَةِ النَّقْصَانِ فَيُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ ثُمَّ اسْتُنِي مِنَ التَّقْوِيمِ نِصَابُ السَّرِقَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ حَمَوِيٍّ).

المادة (٤١٧): المَعْدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعِدَّ وَعِينَ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِالْكِرَاءِ كَالْحَاثِ وَالِدَّارِ وَالْحَمَامِ وَالذُّكَّانِ مِنَ الْعَقَارَاتِ الَّتِي بُيِّتَ وَاشْتُرِيَ عَلَى أَنْ تُؤَجَّرَ وَكَذَا كَرَوَسَاتُ الْكِرَاءِ وَدَوَابُّ الْمُكَارِينِ، وَإِيجَارُ الشَّيْءِ ثَلَاثُ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي أَنشَأَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ.

يُؤَخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُعَدَّةَ لِلِاسْتِغْلَالِ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الْعَقَارَاتِ فَقَطُّ كَمَا ذَهَبَ، إِلَيْهِ بَلْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ مَا يَكُونُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ، وَقَدْ جَرَتْ الْمَجْلَّةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٩٦)، وَعَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ يَلْزُمُ الْمِثْلُ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْعَقَارَاتِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ إِيجَارَ الشَّيْءِ ثَلَاثَ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تُوَفِّي صَاحِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ بَطَلَ كَوْنُهُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَيَبْقَى مِنْ قِبَلِ مَا أُخِذَ لِيُعَدَّ لِلِاسْتِغْلَالِ فِي الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَجَرَ إِنْسَانٌ مَالَهُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ اعْتَبِرَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ، فَإِذَا بَاعَهُ مِنْ آخَرَ بَعْدَ مُضِيِّ الثَّلَاثِ السَّنَوَاتِ أَوْ تُوَفِّي؛ فَلَا يَبْقَى ذَلِكَ الْمَالُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ، فَإِذَا أَعَدَّهُ الْمُشْتَرِي لِلِاسْتِغْلَالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ أُخْرَى عَلَى التَّوَالِي يُعْتَبَرُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، أَمَا إِيجَارُهُ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ كَذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ مَأْجُورًا فِيهَا، وَالْمُرَادُ مِنَ السَّنَةِ هُنَا كَمَا فِي مُرُورِ الزَّمَنِ السَّنَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَا الشَّمْسِيَّةُ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ انصَرَفَتْ إِلَى السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَرْضٌ لَا يَقُومُ هُوَ عَلَى زَرَاعَتِهَا بِنَفْسِهِ فِي قَرْيَةٍ اعْتَادَ أَهْلُهَا اسْتِئْجَارَ أَرْضِي الْغَيْرِ لِلزَّرَاعَةِ، فَإِنَّ أَرْضَهُ تُعْتَبَرُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ فَإِذَا زَرَعَهَا أَحَدٌ فَلِصَاحِبِهَا مُطَالَبَةٌ هَذَا الزَّارِعِ بِالْأَجْرَةِ الْمُتَعَارَفَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٩٦) (رَدُّ الْمُخْتَارِ بَرَزَائِيَّةً).

أَمَّا الْمَالُ الَّذِي أَنْشَأَهُ صَاحِبُهُ لِنَفْسِهِ، فَشَرَطُ الْإِزَامِ مُسْتَعْمِلُهُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلِاسْتِغْلَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُتَنُّ: (وَ الشَّيْءُ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ).

وَسَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (٥٩٥) تَفْصِيلٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.
 إِنَّ بَيْنَ الْمَالِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ وَغَيْرِ الْمُعَدِّ فَرْقًا مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ.
 الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ وَسَيَبِينُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٥٩٦).

المادة (٤١٨): المُسْتَرَضِعُ هُوَ الَّذِي التَزَمَ ظَنْرًا بِالْأَجْرَةِ.

المُسْتَرَضِعُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ الضَّادِ اسْمٌ فاعِلٌ مِنَ اسْتَرَضَعَ، وَيُقَالُ لِلظَّنْرِ: مُرَضِعَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرَضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] الآية.

المادة (٤١٩): الْمُهَيَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ تَقْسِيمِ الْمَنَافِعِ، كإِعْطَاءِ الْقَرَارِ عَلَى انْتِفَاعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سَنَةً وَالْآخَرَ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً مَثَلًا.

المُهَيَاةُ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ: اتَّفَقَ أَشْخَاصٌ عَلَى أَمْرٍ مَا شَرَعًا فَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْمُتَنِّ، وَكَمَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْهَمْزَةِ كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً يَجُوزُ قِرَاءَتُهَا عَلَى لُغَةٍ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ أَلْفًا (مُهَيَاةً).

فَإِذَا كَانَ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً مَثَلًا، يُعْطَى الْقَرَارُ إِمَّا رِضَاءً أَوْ قَضَاءً بِأَنْ يَسْكُنَ كُلُّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ الدَّارَ سَنَةً أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِيجَارُهَا مِثْلُ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ: (مُهَيَاةٌ زَمَنٍ) وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (١١٧٦).
 رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْقِسْمَةِ).

وَمَعَ أَنَّ الْمُهَيَاةَ قَدْ ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٩) مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ وَعُرِّفَتْ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، فَقَدْ جَاءَ تَعْرِيفُهَا فِي الْمَادَّةِ (١١٧٤) وَبُحِثَ فِيهَا الْمَوَادُّ التَّالِيَةُ.

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ

خُلَاصَةُ الْبَابِ الْأَوَّلِ:

الضَّوَابِطُ جَمْعُ ضَابِطَةٍ أَنْظُرْ شَرَحَ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَّةِ.

١- يُعْقَدُ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى الْعَيْنِ ابْتِدَاءً، وَعَلَى الْمَنْفَعَةِ انْتِهَاءً فَإِذَا عُقِدَتِ الْإِجَارَةُ انْتِهَاءً عَلَى الْعَيْنِ؛ فَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً.

٢- الْإِجَارَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَى نَوْعَيْنِ.

٣- الْأَجِيرُ عَلَى نَوْعَيْنِ أَجِيرٌ خَاصٌّ وَأَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ.

٤- إِجَارَةُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ تَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَيَّدَ فِيهَا الْأَجِيرُ بِعَدَمِ الْعَمَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ.

الثَّانِي: أَنْ تُعْقَدَ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ لِإِنجَاذِهِ.

٥- الْأَجِيرُ الْخَاصُّ نَوْعَانِ:

أَجِيرٌ وَاحِدٌ وَأَجِيرٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ.

٦- بَيْنَ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ فَرْقٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ

(٢) مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامِ.

(٣) مِنْ حَيْثُ الْفُرُوعِ.

الْمَادَّةُ (٤٢٠): الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ.

أَيُّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالْمَبِيعُ فِي أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ حِينَ الْعَقْدِ مَعْدُومَةً، وَإِصَافَةُ الْعَقْدِ إِلَى مَا سَيَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - لَا تَصِحُّ؛ فَالْقِيَاسُ أَلَّا تَكُونَ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢٠٥)، لَكِنَّهَا جُوزَتْ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ

(انظر المادة ٢٣ وشرحها). (الهنديّة. الزيلعي) وقد أوّل الكتاب البحث في الاحتياج. وَمَنَافِعِ الْأَعْيَانِ الَّتِي تَقَعُ عَلَيْهَا الْإِجَارَةُ ابْتِدَاءً تُسَمَّى مَأْجُورًا، وَالشَّخْصُ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ يُسَمَّى أَجِيرًا. (انظر شرح المادة ٤٣٤).

وقد جيء بهذه المادة توطئة للمادة الآتية، ويستخرج منها هذه القاعدة: (تجوز إجارة كل مال قابل للانتفاع به مع بقاء عينه)، وقد ذكر في المادة (٤٠٥) بعض المسائل في فساد الإجارة التي لا تقع على المنفعة.

توضيح الإجارة: المنفعة. فالإجارة التي يقصد منها استهلاك العين باطلة. (خيرية). مسائل متفرعة على ذلك:

(١) استئجار البحيرة لصيد السمك، أو سقي المزرعة والبستان، أو البيارة على أن ترعى فيه الدواب، أو يقطع منه الخشب والشجر والانتفاع بثمره، والأرض على أن يعمل منها اللبن والأجر غير صحيح، وقد جاء في (البرازية) استأجر أرضاً لبطن فيها فالإجارة فاسدة، وإن كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له؛ لأنه غاصب، وإن لم يكن للتراب قيمة؛ فلا شيء عليه واللبن له، وإن نقصت الأرض ضمن نقصانها ويدخل أجر مثل الأرض في نقصانها، وإلا فلا شيء عليه.

مثال: إذا أجر أهل قرية أرضاً غير مراعيتهم القديمة من أناس ليرعوا فيها مواشيهم؛ فالإجارة غير صحيحة.

وإذا أنفق المستأجر في البستان الذي استأجره؛ فلا يأخذ ما أنفق جبراً أي بحكم الحاكم، ولكن لا يليق بالآجر أن يضيعه عليه.

(٢) استئجار الدراهم للصراف، والمكيات والموزونات للأكل، وأشجار الثوت لأخذ ورقها، والمماليح لأخذ الملح - غير صحيح. (انظر شرح المادة ٤٠٥).

(٣) استئجار الغنم لجز صوفها غير صحيح، وإذا جرّها المستأجر فعليه دفع بدلها لصاحبها.

(٤) استئجار البقرة على أن ينتفع بلبنها غير جائز. (خيرية. النتيجة. التثحيح).

ومقتضى ذلك ألا يجوز استئجار المُرْضِعِ الَّذِي نَصَّتِ الْمَادَّةُ (٥٦٢) عَلَى جَوَازِهِ؛

لِأَنَّ الْإِجَارَةَ فِي ذَلِكَ يُقْصَدُ مِنْهَا اسْتِهْلَاكُ عَيْنِ اللَّبَنِ، فَصَارَ كَأَسْتِجَارِ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ لِلْبَيْنِهِمَا وَالْبُسْتَانِ لِأَكْلِ ثَمَرِهِ، لَكِنْ جُوزَ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَجَرِيَانِ التَّعَامُلِ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ وَجَرَى التَّعَامُلُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (اسْتِهْلَاكُ الْعَيْنِ قَصْدًا)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجَرَ الْمَرْعَى لِيُوضَعَ الْحَيَوَانَاتُ فِيهِ وَأَبَاحَ الْمُؤَجَّرَ لِلْمُسْتَأْجِرِ رَعَى الْحَيَوَانَاتِ فِيهِ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أُوجِرَ قَصْرُ الْبُسْتَانِ وَأُبِيحَتْ نَوَاتِجُهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

الْمَادَّةُ (٤٢١): الْإِجَارَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمُؤَجَّرِ: عَيْنُ الْمَأْجُورِ وَعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرِ. أَيْضًا، وَهَذَا النَّوعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِجَارَةُ الْعَقَارِ كِإِجَارِ الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّ. الْقِسْمُ الثَّانِي: إِجَارَةُ الْعُرُوضِ كِإِجَارِ الْمَلَابِسِ وَالْأَوَانِي. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: إِجَارَةُ الدَّوَابِّ. النَّوعُ الثَّانِي: عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى الْعَمَلِ، وَهَذَا يُقَالُ لِلْمَأْجُورِ: أَجِيرٌ. كَأَسْتِجَارِ الْخَدَمَةِ وَالْعَمَلَةِ وَاسْتِجَارِ أَرْبَابِ الْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. حَيْثُ إِنَّ إِعْطَاءَ السَّلْعَةِ لِلْحَيَاطِ مَثَلًا لِيَخِيطَ ثَوْبًا - يَصِيرُ إِجَارَةً عَلَى الْعَمَلِ، كَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ الثَّوْبِ عَلَى أَنَّ السَّلْعَةَ مِنْ عِنْدِ الْحَيَاطِ - اسْتِصْنَاعٌ.

وَمَعَ أَنَّ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ مِنَ الْعُرُوضِ أَيْضًا فَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ عَلَى أَنْ تُسْتَهْلَكَ؛ فِإِجَارَتُهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَلَوْ أُوجِرَ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ عَلَى أَنْ يُتَمَّعَ بِاسْتِعْمَالِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ فَالْإِجَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِلَّا أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ إِجَارَةِ الْعُرُوضِ. أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ: إِجَارَةُ الْحَيَوَانَاتِ، كِإِجَارِ الْحِصَانِ وَالْبَعْلِ وَالْجَمَلِ وَالثَّوْرِ وَغَيْرِهَا فَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْهُ فِي الْمَادَّةِ (٥٣٨) وَمَا يَتَلَوَّهَا مِنَ الْمَوَادِّ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي فَهُوَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى عَمَلِ الْإِنْسَانِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤١٣). لَا يُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ: (الْمَنْفَعَةُ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا فِي الْإِجَارَةِ) فَيَكُونُ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ إِلَى إِجَارَةٍ وَارِدَةٍ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ وَإِلَى أُخْرَى وَارِدَةٍ عَلَى

العمل - تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأن معنى هذا التقسيم أن الإجارة ترد أحياناً على منفعة الأعيان وأحياناً ترد على منفعة آدمي (تكملة الفتح).

فمثلاً: يفهم من قول المادة (٤٥٥): (تكون المنفعة معلومة) أن الإجارة الواردة على العمل ترد أيضاً على المنفعة.

هذا ولما كانت الإجارة لا ترد على استهلاك العين، فقطع قبأ على أن يكون الثوب من الخياط ليس بإجارة خصوصية (انظر شرح المادة ٤٠٥) قوله: (حرف) جمع حرف: (صنائع) جمع صنعة وكلتاها بمعنى واحد.

أما قوله: (كما أن تقطيع الثوب على أن السلعة من الخياط - استصناع) فقد جاء استطراداً، ولما كان الأنسب أن يذكر في مسائل الاستصناع فقد بحث فيه في شرح المادة (٣٨٨). (الهندي في الباب الحادي والثلاثين وفي الباب الأول).

وسيبين في الفصول: الأول والثاني والثالث والرابع من الباب السادس من هذا الكتاب أقسام نوعي الإجارة هذين وأحكامهما إن شاء الله تعالى.

المادة (٤٢٢): الأجير على قسمين: القسم الأول هو الأجير الخاص الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف. القسم الثاني هو الأجير المشترك الذي ليس بمقيد، بشرط ألا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال، والخياط والساعاتي والصانع، وأصحاب كروسات الكراء، وأصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والجوال مثلاً، فإن كلاً من هؤلاء أجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله أن يعمل لكل أحد. لكنه لو استؤجر أحد هؤلاء على أن يعمل للمستأجر إلى وقت معين يكون أجيراً خاصاً في مدة ذلك الوقت. وكذلك لو استؤجر حمال أو ذو كروسية أو ذو زورق إلى محل معين بشرط أن يكون مخصوصاً بالمستأجر وأن لا يعمل لغيره، فإنه أجير خاص إلى أن يصل إلى ذلك المحل.

ولا فرق بين أن يكون المستأجر للأجير الخاص واحداً، أو أكثر (رد المحتار).

وَعَلَى هَذَا فَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ بِقِسْمِيهِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٣)، وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِعَمَلِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَجُوزُ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ الْعَائِدَةِ إِلَيْهِ لِغَيْرِهِ.

فَلَوْ عَمِلَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ بِإِنْسَانٍ عَمَلًا لِغَيْرِهِ فَقَصَرَ فِي عَمَلِ مُسْتَأْجِرِهِ الْأَوَّلِ لِاسْتِغَالِهِ بِعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي فِي الْمُدَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهَا لِلأَوَّلِ خَاصَّةً، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْأَجِيرِ بِقَدْرِ تَقْصِيرِهِ فِي عَمَلِهِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ ظَنًّا مُدَّةً فَأَجْرَتْ نَفْسَهَا مِنْ آخَرَ بِدُونِ عِلْمٍ مِنْهُ فِي خِلَالِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا فِيهَا، لَكِنْ قَامَتْ بِإِرْضَاعِ وَلَدِي الْمُسْتَأْجِرِينَ أَتَمَّ الْقِيَامَ؛ فَلَهَا الْأُجْرَةُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ كَامِلَةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ غَابَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا بِاسْتِغَالِهَا بِالْآخَرِ؛ فَلِلأَوَّلِ نَقْصُ أُجْرَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي انْقَطَعَتْ فِيهَا عَنْ إِرْضَاعِ ابْنِهِ، كَمَا أَنَّ لَهُ فَسْخَ الْإِجَارَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِإِجَارِ الظَّنِّ نَفْسَهَا مِنَ الْآخَرِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ فَاسْتِنْبَاهُهُ عَلَى ضَرِيئَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يُسْتَأْجَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيَّدَ بِعَدَمِ الْعَمَلِ لِغَيْرِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَهُ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى الْعَمَلِ لِمُسْتَأْجِرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ مَا دَامَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِعَدَمِ الْعَمَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ سِوَاءِ عَمَلٍ أَمْ لَمْ يَعْمَلْ.

الثَّانِي: أَنْ يُسْتَأْجَرَ لِعَمَلٍ مَا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ لِهَذَا الْعَمَلِ، فَهَذَا أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ أَيْضًا.

وَعَلَى هَذَا فَالْإِجَارَةُ بِدُونِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ صَحِيحَةٌ، وَذَلِكَ كَاسْتِنْبَاهِ إِنْسَانٍ لِتَنْقَلِ حِمْلٍ إِلَى مَكَانٍ وَخِيَاطٍ لِقَطْعِ قَمِيصٍ، أَمَّا الْإِجَارَةُ عَلَى الْمُدَّةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ نَوْعِ الْعَمَلِ فَغَيْرٌ صَحِيحَةٌ. أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ خِيَاطًا عَلَى أَنْ يَخِيَطَ لَهُ قَمِيصًا فِي بَيْتِهِ بِدُونِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ، فَهُوَ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ سِوَاءِ عَمَلِ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ أَمْ لَمْ يَعْمَلْ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ لِيُرْعَى لَهُ غَنَمُهُ بِمَبْلَغٍ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَهَذَا الْأَجِيرُ مُشْتَرَكٌ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِعَدَمِ رَعْيِ أَعْنَامِ الْغَيْرِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ. رَدُّ الْمُحْتَارِ. أَتَقَرُّوِي، الزَّيْلَعِيُّ فِي بَابِ صَمَانِ الْأَجِيرِ. التَّكْمِلَةُ).

لَكِنْ إِذَا صَرَّحَ فِي الْإِجَارَةِ بِكَوْنِ الْأَجِيرِ أَجِيرًا خَاصًّا طَوَالَ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ فِيهَا؛ فَهُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حُصِرَتْ مَنَافِعُ الْأَجِيرِ فِي الْمُسْتَأْجِرِ فَقَدْ اِمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ عَرَبَةً مُعَدَّةً لِلْكَرَاءِ مَعَ سَائِقِهَا يَوْمًا كَامِلًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، فَالْعَرَبَةُ أَجِيرٌ خَاصٌّ طَوَالَ الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ رَاعِيًا مُدَّةً مُعَيَّنَةً بَعَوَظٍ مَعْلُومٍ لِرَعِي أَعْنَامِهِ، عَلَى الْأَيَّامِ لِرَعِي لِعَيْهِ؛ فَذَلِكَ الرَّاعِي أَجِيرٌ خَاصٌّ طَوَالَ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ فِيهَا.

وَيَبِينُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ وَالْمُشْتَرَكِ فَرْقٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٤) وَ(٤٢٥)، وَفِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٢٥)، وَفِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِضَابِطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الْعَقْدُ عَلَى الْعَمَلِ بِدُونِ تَعْيِينِ الْوَقْتِ، فَالْأَجِيرُ مُشْتَرَكٌ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي.

وَيَكُونُ الْعَقْدُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُذْكَرَ الْعَمَلُ وَخُدَّ فِي الْعَقْدِ، أَوْ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّةِ أَوْ الْأَجْرَةِ، وَفِي هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ الْأَجِيرُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يُذْكَرُ الْعَمَلُ فَقَطْ، وَفِي الْإِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ تُعْقَدُ الْإِجَارَةُ بِذِكْرِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْعَقْدِ فِي الْأَوَّلِ، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يُذْكَرُ الْعَمَلُ فَقَطْ، وَذَلِكَ كَمَا ذَهَبَتْ إِلَى نَجَارٍ وَطَلَبَتْ مِنْهُ عَمَلَ خِرَانَةٍ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يُذْكَرُ الْعَمَلُ ثُمَّ الْمُدَّةُ ثُمَّ الْأَجْرَةُ، وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْعَمَلُ هُنَا مَعْلُومٌ، وَذِكْرُ الْمُدَّةِ لَمْ يَقْصَدْ مِنْهُ إِيرَادُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ مَعْطُوفًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا لِلْإِسْرَاعِ فِي إِنْجَازِ الْعَمَلِ الْمُقَاوَلِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ لِيَعْمَلَ لَهُ وَاسْتَأْجَرَهُ لِأَجَلِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِتْمَامِهِ وَإِنْجَازِهِ فِيهِ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْأَجِيرُ هُنَا أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ الْمُدَّةُ هِيَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ الْأَجِيرُ هُنَا أَجِيرًا خَاصًّا، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ لِيَصْبُغَ لَهُ رِدَاءً فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ بِكَذَا قِرْشًا،

فَقَالَ لَهُ: اصْبُغْ هَذَا الرَّدَاءَ الْيَوْمَ. أَوْ: فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى الْمَسَاءِ بِكَذَا قِرْشًا. فَفِي هَذَا الْمِثَالِ الصَّبْغُ الْعَمَلُ وَالْيَوْمُ هُوَ الْمُدَّةُ وَ: (كَذَا قِرْشًا) الْأَجْرَةُ.

فَالصَّبَّاعُ إِذَا أْتَمَّ صَبْغَ الرَّدَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِنْدَ الظُّهْرِ؛ فَلَهُ الْأَجْرَةُ كَامِلَةً كَمَا لَوْ أْتَمَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَإِنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ كَامِلَةً.

وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ إِلَى فَسَادِ الْإِجَارَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ؛ (لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْوَقْتِ يُوجِبُ كَوْنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ، وَذِكْرُ الْعَمَلِ يُوجِبُ كَوْنَ الْعَمَلِ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَنَفَعُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي وُقُوعِهَا عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِالْعَمَلِ لِكَوْنِهِ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، وَنَفَعُ الْأَجِيرِ فِي وُقُوعِهَا عَلَى الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ عَمَلٍ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، فَفَسَدَ الْعَقْدُ) (الزَيْلَعِيُّ).

وَفِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ يُذَكَّرُ الْعَمَلُ أَوَّلًا ثُمَّ الْأَجْرَةُ ثُمَّ الْمُدَّةُ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْعَمَلُ أَيْضًا، فَالْأَجِيرُ مُشْتَرِكٌ أَيْضًا وَالْإِجَارَةُ فِي هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحَةٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَتِمُّ بِذِكْرِ الْأَجْرَةِ، وَذِكْرُ الْوَقْتِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعْجِيلِ وَلَيْسَ لِإِيقَاعِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ لِرِعْيِ غَنَمِهِ الْمَعْلُومَةِ مُدَّةَ شَهْرٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ، وَيُسْتَرَطُّ فِي هَذَا أَنْ يَشْفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ كَلَامَهُ هَذَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ الْمَذْكُورَ خَاصٌّ بِهِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: حَيْثُمَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ فَالْأَجِيرُ خَاصٌّ وَفِي هَذَا أَيْضًا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُذَكَّرَ الْمُدَّةُ فَقَطْ.

الْوَجْهُانِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: أَنْ تُذَكَّرَ الْمُدَّةُ وَالْعَمَلُ، فَتُذَكَّرَ الْمُدَّةُ أَوَّلًا ثُمَّ الْعَمَلُ، وَعَلَى

الْكَيْفِيَّةِ هَذِهِ يَجْرِي عَقْدُ الْإِجَارَةِ.

مِثَالُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: ذِكْرُ الْمُدَّةِ وَحَدَّهَا كَقَوْلِكَ: اسْتَأْجِرْ مُدَّةَ شَهْرٍ. وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ

تَكُونُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا.

مِثَالُ الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنْ تُعْقَدَ الْإِجَارَةُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ أَوَّلًا ثُمَّ الْعَمَلِ ثُمَّ الْأَجْرَةَ، وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِيهَا الْمُدَّةُ، وَالْأَجِيرُ أَجِيرٌ خَاصٌّ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَرَطُّ أَنْ يُذَكَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ الْمَذْكُورَ أَجِيرٌ خَاصٌّ،

كَاسْتِجَارِكَ حَمَلًا لِنَقْلِ حِمْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ بِكَذَا قَرَشًا، أَوْ اسْتِجَارِكَ إِنْسَانًا لِرَعِي غَنَمِكَ شَهْرًا بِمِائَةِ قَرَشٍ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ الْمُدَّةُ أَوْ لَا ثُمَّ الْأَجْرَةُ ثُمَّ الْعَمَلُ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هِيَ الْمُدَّةُ وَالْأَجِيرُ خَاصٌّ فَهَذِهِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَارَ تَامًّا بِذِكْرِ الْأَجْرَةِ ثُمَّ الْعَمَلِ وَمُسْتَنْدٌ إِلَى قَصْدِ إِتْمَامِ الْعَمَلِ بِالْمُدَّةِ الْمُبَيَّنَّةِ، وَذَلِكَ كَاسْتِجَارِ رَاعٍ عَلَى أَنْ يَرَعِيَ غَنَمًا مَعْلُومَةً شَهْرًا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ الْأَجِيرُ هَهُنَا أَجِيرًا خَاصًّا، إِلَّا إِذَا أُضِيفَ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْأَجِيرِ مُشْتَرَكًا كَأَنْ يَقُولَ: ارْعَ غَنَمِي وَغَنَمَ غَيْرِي.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ تُذَكَّرَ الْمُدَّةُ مَعَ إِيقَاعِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا.

فَالْإِجَارَةُ فِي هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنَّ الْعَمَلُ وَتَكُونُ وَاقِعَةً عَلَى الْمُدَّةِ وَيَكُونُ الْأَجِيرُ خَاصًّا، وَذَلِكَ كَاسْتِجَارِ رَجُلٍ لِلنَّجَارَةِ فِي دَارٍ يَوْمًا مُعَيَّنًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُبَيَّنَّ مِقْدَارُ الْعَمَلِ فَاِيقَاعُ الْعَقْدِ عَلَى الْعَمَلِ غَيْرِ جَائِزٍ فَيَقَعُ عَلَى الْمُدَّةِ، وَذَكَرَ (النَّجَارَةَ) لِبَيَانِ نَوْعِ الْعَمَلِ فَقَطْ. (الْهِنْدِيَّةُ، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ، الرَّيْلَعِيُّ).

الْمَادَّةُ (٤٢٣): كَمَا جَزَأَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْجِرُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ شَخْصًا وَاحِدًا، كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْخَاصُ الْمُتَعَدِّدَةُ الَّذِينَ هُمْ فِي حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مُسْتَأْجِرِي أَجِيرٍ خَاصٍّ؛ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ رَاعِيًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمْ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، يَكُونُ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا، وَلَكِنْ لَوْ جَوَّزُوا أَنْ يَرَعِيَ دَوَابَّ غَيْرِهِمْ كَانَ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا.

وَقَدْ عُدَّ الْأَشْخَاصُ الْمُتَعَدِّدُونَ فِي حُكْمِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ بِالْعَقْدِ الْوَاحِدِ الَّذِي عَقَدُوهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّفَارِيعُ الْآيَةُ:

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ رَجُلًا لِرَعِي غَنَمٍ لَهُمَا أَوْ لَهُمْ خَاصَّةً كَانَ أَجِيرًا خَاصًّا. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَلَا يَلْزَمُ النَّصُّ عَلَى التَّخْصِيسِ لِاعْتِبَارِ الْأَجِيرِ خَاصًّا، بَلْ عَدَمُ ذِكْرِ التَّعْمِيمِ كَافٍ

فِي ذَلِكَ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْقَصْدُ مِنْ قَوْلِ هَذِهِ الْمَادَّةِ: (مَخْصُوصًا) عَدَمَ ذِكْرِ التَّعْمِيمِ لَيْسَ غَيْرُ سِوَاءٍ أَذْكَرَ التَّخْصِصُ أَمْ لَمْ يُذْكَرْ.

أَمَّا إِذَا ذُكِرَ التَّعْمِيمُ بِأَنْ صَرَّحَ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ بِحُكْمِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ أَبَاحَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَوْ الرَّجُلَانِ أَوْ الثَّلَاثَةُ لِلرَّاعِي رَعِي غَنَمٍ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الرَّاعِيَ يَكُونُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْأَجِيرَ لَا يَكُونُ خَاصًّا أَوْ مُشْتَرَكًا بِحَسَبِ مُسْتَأْجِرِهِ، فَكَمَا يَكُونُ الْأَجِيرُ خَاصًّا، أَوْ مُشْتَرَكًا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ وَاحِدًا، يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُتَعَدِّدًا حَسَبَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنَ التَّعْرِيفِ الْوَارِدِ هُنَا أَنَّ لِلْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ، فَالْحَيَاطُ مَثَلًا: كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ قَمِيصًا لِزَيْدٍ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ غَيْرَهُ لِعَمْرٍو وَلِيَكْرٍ وَلِخَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَمْنَعُ التِّزَامُ الْعَمَلِ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَلْتَزِمَ الْعَمَلَ لِسِوَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ هُوَ الْعَمَلُ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أَوْضَحُ: أَثَرُهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا تُعَدُّ مَنَافِعُ الْأَجِيرِ مِلْكًَا لِإِنْسَانٍ مَا.

أَمَّا الْأَجِيرُ الْخَاصُّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ عَمَلًا لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرٍ، أَوْ مُسْتَأْجِرِيهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِمُسْتَأْجِرِهِ أَوْ مُسْتَأْجِرِيهِ؛ فَلَا يُمْكِنُهُ تَمْلِكُهَا فِي عَيْنِ الْوَقْتِ لِغَيْرِهِمْ، وَيُقَالُ لِلْأَجِيرِ الْخَاصِّ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ وَاحِدًا: (أَجِيرٌ وَاحِدٌ). وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَكُلُّ (أَجِيرٍ وَاحِدٍ) أَجِيرٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ أَجِيرٍ خَاصًّا أَجِيرًا وَاحِدًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَذَلِكَ خِلَافًا لِمَا جَاءَ فِي الْبَرَزَانِيَّةِ.

الْمَادَّةُ (٤٢٤): الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

أَيُّ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ إِلَّا بِعَمَلٍ مَا اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَتَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا، فَمَا لَمْ يُسَلِّمِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ لَا يُسَلِّمُ لَهُ الْعِوَضُ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْعَمَلُ أَوْ أَثَرُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ. (زَيْلَعِيُّ). (رَدُّ الْمُحْتَارِ). فَتَمَّتْ أَوْفَى الْعَامِلِ الْعَمَلِ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٦٩ وَشَرَحَهَا).

وَعَلَى ذَلِكَ لَا تُسْتَحَقُّ الْأَجْرَةُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ كَالْخِيَاطَةِ إِلَّا بِالْفَرَاغِ
 مِنَ الْعَمَلِ وَتَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ، أَمَا فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ
 كَحَمْلِ الْحِمْلِ فَتُسْتَحَقُّ الْأَجْرَةُ فِيهَا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ (انظر المادة ٤٧٥ وشرحها).
 فَأَلَا جِيرُ الْمُشْتَرِكِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِمُجَرَّدِ اسْتِعْدَادِهِ كَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ، مَا لَمْ يَقُمْ بِعَمَلٍ
 مَا اسْتَوْجِرَ لَهُ وَإِنْجَازِهِ، وَمَهْمَا مَضَى مِنَ الزَّمَنِ وَهُوَ حَاضِرٌ لِلْعَمَلِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ
 الْأَجْرَةِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ خِيَاطًا لِيَصْنَعَ لَهُ قُبَاءً فَمَا لَمْ يَعْمَلْهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةً.
 اخْتِلَافُ الطَّرْفَيْنِ فِي آدَاءِ الْعَمَلِ:

إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرْفَانِ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ فِي آدَاءِ الْعَمَلِ وَعَدَمِهِ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ
 يَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ يَدْعِي آدَاءَ الْعَمَلِ وَالْمُسْتَأْجِرُ يُنْكِرُ ذَلِكَ (تَفْيِيحُ فَتَاوِي
 ابْنِ نُجَيْمٍ. رَدُّ الْمُحْتَارِ)، فَلَوْ ادَّعَى الْأَجِيرُ آدَاءَ الْعَمَلِ وَطَلَبَ الْأَجْرَةَ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَأْجِرُ؛
 فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَعَلَيْهِ حَلْفُ الْيَمِينِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْأَجِيرِ. (انظر المادة ٧٦).

المادة (٤٢٥): الْأَجِيرُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ إِذَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ وَلَا
 يُشْرَطُ عَمَلُهُ بِالْفِعْلِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْعَمَلِ، وَإِذَا امْتَنَعَ؛ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ وَيَكُونَ قَادِرًا وَفِي حَالِ تَمَكُّنِهِ مِنْ
 إيفاء ذلك العمل.

أَمَّا الْأَجِيرُ الَّذِي يُسَلِّمُ نَفْسَهُ بَعْضَ الْمُدَّةِ، فَيَسْتَحِقُّ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا يَلْحَقُ ذَلِكَ الْبَعْضَ
 مِنَ الْأَجْرَةِ. (انظر المادة ٤٧٠)، مِثَالُ ذَلِكَ: كَمَا لَوْ أَجَرَ إِنْسَانٌ نَفْسَهُ مِنْ آخِرِ لِيَخْدُمَهُ سَنَةً
 عَلَى أَجْرِ مُعَيَّنٍ فَخْدَمَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَرَكَ خِدْمَتَهُ وَسَافَرَ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى ثُمَّ عَادَ بَعْدَ تَمَامِ
 السَّنَةِ وَطَلَبَ مِنْ مَخْدُومِهِ أَجْرَ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي خَدَمَهُ فِيهَا؛ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِمَخْدُومِهِ أَنْ
 يَمْنَعَهُ مِنْهَا بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ الْمُدَّةَ الَّتِي اسْتَأْجَرَهُ لِيَخْدُمَهُ فِيهَا (الْبَهْجَةُ)، وَإِنَّمَا لَا يُشْرَطُ
 عَمَلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ بِالْفِعْلِ كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مَنَافِعُ الْأَجِيرِ مُدَّةَ
 الْإِجَارَةِ مُسْتَحَقَّةً لِلْمُسْتَأْجِرِ وَتِلْكَ الْمَنَافِعُ قَدْ تَهَيَّئَتْ وَالْأَجْرَةُ مُقَابِلَ الْمَنَافِعِ؛ فَالْمُسْتَأْجِرُ

إِذَا قَصَرَ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَجِيرِ مَانِعٌ حِسِّيٌّ عَنِ الْعَمَلِ كَمَرَضٍ وَمَطَرٍ؛ فَلِلْأَجِيرِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلِ (الزَيْلَعِيُّ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلرَّاعِي الَّذِي اسْتَوْجَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا خَاصًّا أَخْذُ الْأَجْرَةِ تَامَةً مَا دَامَ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُ الْمَوَاشِي أَوْ كُلُّهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

صُورَةُ تَقْسِيمِ الْأَجْرَةِ بَيْنَ الْأَجْرَاءِ الْمُتَعَدِّدِينَ:

تَقْسِيمُ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّءُوسِ إِذَا كَانَ الْأَجْرَاءُ مُتَعَدِّدِينَ: فَلَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ خَمْسَةَ رِجَالٍ لِحَفْرِ بئرٍ بِخَمْسِينَ فَرْسًا، فَأَلْجَرَةُ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، وَلَوْ كَانَ عَمَلٌ أَحَدِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِ الْآخَرِ مِنْهُمْ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ فَرُوشٍ يَوْمِيًّا، فَإِذَا مَرَضَ أَحَدُهُمْ؛ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانُوا قَدْ قَبِلُوا الْعَمَلَ مُشْتَرِكِينَ؛ فَلَا تَسْقُطُ أَجْرَةُ الْمَرِيضِ بَلْ يَأْخُذُهَا كَامِلَةً. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٨٩).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا قَدْ قَبِلُوا الْعَمَلَ مُشْتَرِكِينَ؛ فَتَسْقُطُ أَجْرَةُ الْمَرِيضِ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَجْرَتَهُ لَا تُضْمُّ إِلَى شُرَكَائِهِ فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَامُوا بِعَمَلِهِ دُونَ إِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الْمَالِ فَهُمْ مُتَبَرِّعُونَ، إِلَّا أَنْ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بَعْلَيْنِ: أَذْهَمَ وَأَشْهَبَ لِيَحْمَلَ عَلَيْهِمَا ٢٠ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْمَلَ عَشْرَةَ عَلَى الْأَشْهَبِ وَعَشْرَةَ عَلَى الْأَذْهَمِ، فَإِذَا حَمَلَ أَحَدُهُمَا زِيَادَةً عَنِ الْآخَرِ تُقَسَّمُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِمَا حَسَبَ أَجْرِ الْمِثْلِ لِكُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الدَّابَّتَيْنِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ يَخْتَلِفُ الْأَجْرُ بِمِثْلِهِ، وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْأَجْرَاءِ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ تَفَاوُتٌ يَسِيرٌ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ. (هِنْدِيَّةُ الْبَابِ الثَّامِنَ عَشَرَ).

وَتَظْهَرُ نَمْرَةٌ هَذَا الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّابَّتَانِ لِرَجُلَيْنِ، وَلِمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى لِكُلِّ مِنَ الْبَعْلَيْنِ نَظَرُ إِلَى أَجْرِ مِثْلِ الْبَعْلِ الْأَذْهَمِ: كَمْ يَبْلُغُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَجْرِ مِثْلِ الْبَعْلَيْنِ؟ وَعَلَى هَذِهِ النَّسْبَةِ يَكُونُ أَجْرُهُ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمَجْمُوعِ مِائَةً، وَالْأَجْرُ الْمُسَمَّى خَمْسِينَ وَأَجْرُ مِثْلِ الْبَعْلِ الْأَذْهَمِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، وَإِذْ أَنَّ الْخَمْسَةَ وَالْعِشْرِينَ هِيَ رُبْعُ الْمِائَةِ، وَهِيَ أَجْرُ الْمِثْلِ فَرُبْعُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى (٥، ١٥) أَجْرُ الْأَذْهَمِ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى.

مَجْمُوعُ أَجْرِ الْمِثْلِ ١٠٠ .

مَجْمُوعُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى ٥٠ .

أَجْرُ مِثْلِ الْبَعْلِ الْأَذْهَمِ عَلَى حِدَةٍ ٢٥ = $\frac{1}{2}$ ١٢ .

مِثَالُ ثَانٍ: مَجْمُوعُ أَجْرِ الْمِثْلِ ٢٠٠ .

مَجْمُوعُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى ٨٠ .

أَجْرُ مِثْلِ الْبَعْلِ الْأَذْهَمِ ٤٠ = $\frac{2}{3}$ ١٠ . (انظر شرح المادّة ١٧٧) .

أَمَّا الْأَجِيرُ الْخَاصُّ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ لِصَيُورَتِهِ عَاجِزًا عَنِ

الْعَمَلِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ .

فَلَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بِنَاءً لِيُنِي لَهُ دَارًا فَمَنَعَهُ عَنِ ذَلِكَ الْمَطَرُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يَسْلَمْ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ، كَمَا أَنَّ الْخَادِمَ الَّذِي اسْتَوْجَرَ سَنَةً إِذَا مَرِضَ شَهْرًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ

الشَّهْرِ . (البهجة . مجمع الأنهر) .

وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ مُجْبَرٌ عَلَى رَعْيِ نِتَاجِ مَا يَرَعَاهَا أَيضًا، بِخِلَافِ الْأَجِيرِ الْمَشْتَرَكِ؛

فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ (انظر شرح المادّة السابقة)، وَهَذَا مِنْ وَجُوهِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَيضًا، فَتَكُونُ

أَوْجُهُ الْفَرْقِ ثَلَاثَةً:

(١) مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةِ . (٢) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ . (٣) مِنْ حَيْثُ رَعْيِ النَّتَاجِ .

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ زِيَادَةُ عَدَدِ الْأَعْنَامِ إِلَى حَدٍّ يَسْتَطِيعُ الرَّاعِي الْقِيَامَ مَعَهُ بِالرَّعْيِ؛ لِأَنَّ

الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الرَّعْيُ بِقَدْرِ مَا يُطَبِّقُ لَا رَعْيِ الْأَعْنَامِ بَعَيْنِهَا (تكملة البحر)، وَلَكِنْ لَيْسَ

لِلْمُسْتَأْجِرِ زِيَادَتُهَا إِلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ رَعْيُهَا (البرازية . رد المحتار) .

المادّة (٤٢٦): مَنْ اسْتَحَقَّ مَنَفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَيْنَهَا أَوْ مِثْلَهَا أَوْ مَا

دُونَهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا، مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ الْحَدَّادُ حَانُوتًا عَلَى أَنْ

يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ أَيْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةً مُسَاوِيَةً فِي الْمَضْرَرَّةِ لِصَنْعَةِ الْحَدَّادِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنْ

اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِلْعِطَارَةِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةَ الْحَدَّادِ .

يَعْنِي أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْعَقْدِ لِمَنْ اسْتَحَقَّهَا أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا
(١) بِعَيْنِهَا.

(٢) بِمِثْلِهَا أَيْ بِمَا يُسَاوِيهَا مَضْرَّةً.

(٣) بِمَا دُونَهَا مَضْرَّةً؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْعُقُودِ إِنَّمَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي الصُّورَةِ الَّتِي
يَكُونُ فِيهَا فَائِدَةٌ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ؛ فَلَا يَكُونُ التَّعْيِينَ مُعْتَبَرًا (السُّبُلِيُّ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا اسْتِيفَاءَ لِزِمِّ مَعَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى
مَا فَوْقَ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْ إِلَى أَكْبَرَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَكُونُ
ضَرَرُهَا عَلَى الْمَأْجُورِ أَشَدَّ؛ لِأَنَّ الْمُؤَجَّرَ إِذَا رَضِيَ بِشَيْءٍ يَكُونُ رَاضِيًا عَادَةً وَدَلَالَةً
بِاسْتِيفَاءِ مَا دُونَهُ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ رَاضِيًا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ضَرَرًا. (تَكْمِلَةُ
الْبَحْرِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) إِنَّ مَادَّةَ (٥٥٩) وَمَادَّةَ (٦٠٥) فَرَعَانِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ.

وَلِلَّتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ مَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: لُزُومُ الضَّمَانِ لِمَنْ يَتَجَاوَزُ فَيَتَلَفُ الْمَأْجُورَ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ
(انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٦) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الثَّانِي: أَجْرُ الْمِثْلِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا جَاوَزَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا فَوْقَ الْمَنْفَعَةِ
وَعَمِلَ مَا لَمْ يُؤْذَنَ بِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ الْمَأْجُورَ سَالِمًا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ أَدْنَى خَلَلٍ وَلَا أَقْلُ ضَرَرٍ.

الثَّالِثُ: فِيمَا إِذَا كَانَ التَّجَاوُزُ عَضْبًا؛ فَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَالٍ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ،
أَوْ مَالٍ يَتِيمٍ، أَوْ وَفِيٍّ، أَوْ مَالٍ بَيْنَ الْمَالِ، فَإِذَا كَانَ الْمَالُ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ.

وَسَيَتَضَحُّ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا، وَصَابِطُ هَذِهِ الْمَادَّةِ
مَرْعِيٌّ فِي الْأَبْنِيَّةِ وَالْأَرَاضِيِّ وَالْحَيَوَانِ وَإِيضًا ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

اخْتِلَافُ الْمَنْفَعَةِ فِي تَحْمِيلِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: يَكُونُ بِالثَّقَلِ وَالْعُدُولِ إِلَى الْأَخْفِ فِي هَذَا جَائِزٌ، كَتَحْمِيلِ عَدَلٍ شَعِيرٍ
بَدَلًا مِنْ عَدَلٍ حِنْطَةٍ.

أَمَّا الْعُدُولُ مِنَ الْخَفِيفِ إِلَى الثَّقِيلِ كَتَحْمِيلِ عَدَلٍ حِنْطَةٍ بَدَلًا مِنْ عَدَلٍ شَعِيرٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ.

الوجه الثاني: يكون بالجنس لا بالثقل، وذلك كتحميل مائة أقة من الحديد أو أقل مكان مائة أقة من القطن، أو إزكابك رجلاً مثلك زنة دابة استأجرتها لتركبها أنت، وفي هذا الوجه الضمان لازم؛ لأن الحديد يجتمع في مكان واحد من ظهر الدابة فيؤذيها بخلاف القطن فإنه مبسط؛ فليس فيه ضرر على الدابة، وكذلك الركاب يختلفون في اقتدارهم على الركوب وحذقهم فيه، حتى إن الراكب الذي يجهل طرق الركوب وإن كان خفيفاً ليكون أشد وطئاً على الدابة من ثقل الجثة الذي يعلم طرق الركوب.

مراعاتها في الأبنية:

مثال ذلك: يستأجر حداً حائوتاً على أن يعمل فيه؛ فله أن يعمل فيه:

(١) بصناعته.

(٢) بصناعة أخرى ثمانيتها مصرة.

(٣) بصناعة أخف منها ضرراً كالعطارة.

وله أن يوجرها من آخر سواءً أكان مسلماً أو غير مسلم، أجنبياً أو غيره (الزيلي،

السبلي)، وبين المثال والممثل له ترتيب في نشره ولفه.

مراعاتها في الدواب:

وذلك كما لو استأجر إنسان دابة على أن يحملها خمس كيلات حنطة له؛ فله أن

يحملها مثلها لغيره؛ لأن الضرر على الدابة واحد (السبلي) وكذلك له أن يحملها خمس

كيلات سمسماً (السبلي)،

وكذلك الطاحون الذي تستأجر على أن يطحن بها حنطة، فللمستأجر أن يطحن بها

ما يماثل الحنطة من الحبوب مصرة أو أهون منها، وليس له أن يطحن بها ما يزيد عنها

مصرة، فإذا فعل؛ كان غاصباً، وكذلك لو استأجر إنسان داراً ليسكنها فكما يجوز له

سكنها يجوز له إسكان غيره إياها، وله أيضاً أن يصع فيها أمتعته من غير أن يسكنها،

وليس للأجر معارضته في ذلك البتة.

قوله: (على أن يسكنها) إلخ الوارد في المثال: هو مثال مختص بالفقرة المشار إليها

بِرَقْمِ ثَلَاثَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

وَكَذَلِكَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً أَنْ يُحْمَلَهَا مَكَانَهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ شَعِيرًا؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ أَخْفُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا الْأَجْرُ الْمُسَمَّى (الْبَرَّازِيَّةُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ فِي السَّادِسِ فِي الضَّمَانِ، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ).

أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ حَانُوتًا عَلَى أَنْ يَشْتَغَلَ فِيهِ بِالْعِطَارَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ فِيهِ أَوْ فِي الدَّارِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا لِلسُّكْنِ بِالْحِدَادَةِ أَوْ الْعِطَارَةِ، وَإِذَا اشْتَغَلَ بِذَلِكَ؛ يُعَدُّ غَاصِبًا وَيَضْمَنُ فِيهَا لَوْ احْتَرَقَ الْحَانُوتُ (انظُرْ شَرْحَ الْفُضْلِ الَّذِي يَلِي الْمَادَّةَ ٩٠٤)، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُ الدَّارِ أَوْ الْحَانُوتِ الْمَذْكُورَيْنِ طَاحُونًا سِوَاءَ أَكَانَتْ تَدُورُ بِالْمَاءِ أَمْ بِالْبِغَالِ، أَمَّا طَاحُونُ الْيَدِ فَإِذَا كَانَ نَضْبُهَا بِالنَّظَرِ إِلَى يَدَيْهَا مُضِرًّا بِالدَّارِ؛ فَيُمنَعُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ طَاحُونَ الْيَدِ مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى، وَقَدْ اسْتُحْسِنَ فِي تِلْكَ الدَّارِ أَوْ الْحَانُوتِ الَّتِي اشْتَغَلَ فِيهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِالْحِدَادَةِ وَسَلَّمَهَا سَالِمَةً إِلَّا يَلْزَمُ بغيرِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى، وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ السُّكْنَى وَفِي الْحِدَادَةِ وَأَخْوَاتِهَا السُّكْنَى وَزِيَادَةٌ فَيَحْصُلُ اسْتِيفَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا قَدْرًا مَعْلُومًا فَرَادَ عَلَيْهِ وَسَلِمَتِ الدَّابَّةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَالْقِيَاسُ أَلَّا يَجِبَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلُ غَيْرٌ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَقْدِ (الْبَحْرِ).

أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا سَالِمَةً وَانْهَدَمَ الْبِنَاءُ بِسَبَبِ عِلْمِهِ؛ فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَةَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٦) (الْبَحْرِ).

وَقَوْلُهُ: (أَمَّا الْعِطَارَةُ) الْإِخْ مِثَالُ لِفِقْرَةٍ: (وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا) الْإِخْ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ شَعِيرًا أَنْ يُحْمَلَهَا مَكَانَهَا حِنْطَةً، أَوْ عَلَى أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسِينَ أَقَّةً حِنْطَةً أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسِينَ أَقَّةً حَدِيدًا أَوْ أَجْرًا؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ لَمَّا كَانَ يَتَنَاوَلُ مِنَ الدَّابَّةِ مَكَانًا أَوْسَعَ مِمَّا تَتَنَاوَلُ الْحِنْطَةُ مِنْهَا وَالْحَدِيدُ؛ فَيَكُونُ حَمْلُهُ أَخْفَ عَلَى الدَّابَّةِ.

وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ الَّتِي تُسْتَأْجَرُ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ خَمْسِينَ أَقَّةً قُطْنًا؛ لِأَنَّ الْقُطْنَ لَمَّا كَانَ يَشْتَغَلُ

مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ مَكَانًا أَوْسَعَ مِنَ الحِنْطَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُهَا حَرَارَةً مِمَّا يَضُرُّ بِهَا. (تَكْمِلَةُ البَحْرِ، الزَيْلَعِيُّ). (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٥٥٩).

مُرَاعَاتُهَا فِي الأَرْضِ: لَوْ اسْتَأْجَرَ إنْسَانٌ أَرْضًا عَلَيَّ أَنْ يَزْرَعَهَا نَوْعًا مِنَ الحُجُوبِ؛ فَليْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا إِلَّا مِنْ ذَلِكَ النِّوعِ، أَوْ مَا يُمَاتِلُهُ فِي الإِضْرَارِ بِالأَرْضِ أَوْ أَحْفَ ضَرَرًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ المُخَالَفَةَ لَا ضَرَرَ فِيهَا؛ فَلَا يُعَدُّ المُسْتَأْجِرُ بِهَا غَاصِبًا وَيَلْزَمُهُ الأَجْرُ المُسَمَّى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا مِمَّا هُوَ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَيَّ الأَرْضِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا لِزَرْعِهِ.

فَإِذَا فَعَلَ يُعَدُّ غَاصِبًا فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نُقْصَانِ الأَرْضِ جَمِيعِهِ دُونَ الأَجْرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِمَّنْ ذَكَرَ فِي المَادَّةِ (٥٩٦) (انظُرِ المَادَّةَ ٩٠٧).

حَتَّى إِنْ مَنْ يَسْتَأْجِرُ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا حِنْطَةً فَزَرَعَهَا بَرَسِيمًا أَوْ قَثَاءً، أَوْ بَطِيخًا، أَوْ بَادِنْجَانًا؛ يَكُونُ ضَامِنًا لِنُقْصَانِ الأَرْضِ وَلَا تَلْزَمُهُ الأَجْرَةُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَرْزُوعَاتِ لَمَّا كَانَتْ كَثِيرَةً العُرُوقِ وَمُتَشَبِّهَةً فِي الأَرْضِ كَثِيرًا فَإِنَّهَا تَمْتَصُّ مِنْ مَائِهَا وَمَوَادِّهَا كَثِيرًا فَيُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الجِنْسِ قَدْ حَصَلَ تَجَنُّبُ الضَّرَرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِمَّنْ ذَكَرَ فِي المَادَّةِ المُذْكَورَةِ (٥٩٦)؛ يَلْزَمُهُ أَجْرُ المِثْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ إنْسَانٌ أَرْضًا سَنَةً عَلَيَّ أَنْ يَزْرَعَهَا نَوْعًا مِنَ الحُجُوبِ وَزَرَعَهَا مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْبُتْ مَا زَرَعَهُ، أَوْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ وَلَمْ يَبْقَ وَقْتُ لِإِعَادَةِ زَرْعِهَا؛ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَزْرَعَ الأَرْضَ نَوْعًا آخَرَ يُمَاتِلُهُ ضَرَرًا، أَوْ يَقِلُّ عَنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ الأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا وَيُؤَدِّيَهُ أَجْرَ المُدَّةِ الَّتِي انقَضَتْ وَالأَرْضُ فِي يَدِهِ. (الأنقروبي، ردُّ المُحتار، السبلي، الهنديَّة في البابِ الحَامِسِ عَشَرَ).

الاختلاف في نوع المنفعة:

هُوَ أَنْ يَقُولَ المُسْتَأْجِرُ لِلْمُؤَجِّرِ: اسْتَأْجَرْتُ حَانُوتَكَ عَلَيَّ أَنْ اسْتَعْمَلَ فِيهَا بِالْحِدَادَةِ. فَيَقُولُ المُؤَجِّرُ: آجَرْتُهَا مِنْكَ عَلَيَّ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِيهَا بِالْعِطَارَةِ. أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِذَا ادَّعَى المُسْتَأْجِرُ نَوْعًا مِنَ المَنْفَعَةِ وَادَّعَى المُؤَجِّرُ مَنفَعَةً غَيْرَهَا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُؤَجِّرِ مَعَ يَمِينِهِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ المُؤَجِّرُ أَصْلَ العَقْدِ؛ فَالْقَوْلُ لَهُ أَيْضًا وَالبَيِّنَةُ عَلَيَّ المُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ

الْمُسْتَأْجِرِ لِإثْبَاتِ الزِّيَادَةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، التَّنْفِيحُ، تَكْمِلَةُ الْبُحْرِ).

الْمَادَّةُ (٤٢٧): كُلُّ مَا اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقْيِيدُ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ لِرُكُوبِهِ دَابَّةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَكِّبَهَا غَيْرَهُ.

أَيُّ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ تَجَاوُزُ الْقَيْدِ، فَإِذَا تَجَاوَزَهُ فَتَلَفَ مَا اسْتَأْجَرَ؛ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٠٢)، كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَكُلْسِ الْأَلْبَسَةِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِي اسْتِعْمَالُ الْفُسْطَاطِ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

قَوْلُهُ: (لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ لِرُكُوبِهِ دَابَّةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَكِّبَهَا غَيْرَهُ) وَمِثْلُ الْإِجَارَةِ الْإِعَارَةُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الرَّكَّابِ فَلِذَلِكَ يَكُونُ التَّقْيِيدُ فِيهِ مُفِيدًا وَمُخَالَفَتُهُ تَعَدِّيًّا؛ لِأَنَّ الرَّكَّابِ؛ الْخَفِيفَ الَّذِي يَجْهَلُ طُرُقَ الرُّكُوبِ أَشَدُّ وَطَآءَةً عَلَى الدَّابَّةِ مِنَ الرَّكَّابِ الثَّقِيلِ الْعَالِمِ بِطُرُقِ الرُّكُوبِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ يُرَكِّبَهَا هُوَ فَأَرَكَّبَهَا غَيْرَهُ فَتَلَفَتْ؛ لَزِمَهُ الضَّمَانُ هُوَ وَمَنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ، وَلَمَّا كَانَ مُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٨٦): أَلَّا يَجْتَمِعَ أَجْرٌ وَضَمَانٌ لَمْ تَلْزَمْ الْأُجْرَةُ، فَإِذَا ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَنْ تَلَفَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدِهِ، الَّذِي هُوَ مُؤَجَّرٌ ثَانٍ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٥٨).

أَمَّا إِذَا ضَمِنَ الْمُؤَجَّرُ الثَّانِي؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّلَفُ نَاشِئًا عَنْ تَعَدِّيِ الْمُسْتَأْجِرِ (انظُرِ الْمَوَادَّ ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢) (عَبْدُ الْحَلِيمِ).

أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْطَبْ؛ فَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ غَاصِبًا، وَالْمَنَافِعُ إِذَا غُصِبَتْ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ مَلَابِسَ لِيَلْبَسَهَا هُوَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبَسَهَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ التَّاجِرَ غَيْرَ الْجَزَّارِ فِي اللَّبْسِ، فَإِنَّ مَا يَلْبَسُ الْجَزَّارُ يُصِيبُهُ مِنَ الصَّرَرِ أَضْعَافُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ التَّاجِرِ، وَالْفُسْطَاطُ عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِي كَالْأَلْبَسَةِ أَيْضًا؛ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي نَصْبِهِ وَاخْتِيَارِ مَكَانِهِ وَصَرْبِ أَوْتَادِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ فُسْطَاطًا لِنَفْسِهِ

فآجره من غيره أو أعاره وتلف، يكون ضامنا له والفسطاط عند الإمام الثالث كالدار الزيلعي، عبد الحليم، الدرر، رد المحتار، الشبلي).

إن الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣٦) مع المادتين (٥٥٢) و(٥٥٣) - فروع لهذه، المادة كما أن الفقرة الأولى من المادة (٥٥١) - فروع لهذه المادة أيضا وهي بعينها في المثال، فذكر الفقرة المذكورة من المادة على حدة - إعادة لا فائدة منها.

المادة (٤٢٨): كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو، مثلا: لو استأجر أحد دارا على أن يسكنها، له أن يسكن غيره فيها.

(راجع المادة ٥٢٨) يعني أنه لو استأجر أحد دارا بشرط أن يسكنها هو؛ فله إيجارها من غيره وإعارتها لاستيفاء المنفعة التي له أن يستوفيها بموجب المادة (٤٢٦)؛ لأن السكنى لما لم تكن متفاوتة لم يعتبر ذلك القييد؛ لأنه غير مفيد.

أما لو قيل: إن السكنى قد تكون مع الاشتغال بصناعة الحداة. فيكون التقييد مفيدا وينظر إليه؛ لأن في مثل هذه السكنى ضررا، فنقول: إن الاشتغال بالحداة داخل الدور وإيقاد الحطب فوق المعتاد، ونحو ذلك مما يسبب توهين البناء، لما كان مثل ذلك خارجا بدلالة العرف والعادة (انظر المادة ٦٢)؛ فليس لمستأجر الدار أن يتخذها للحداة أو طاحونا، إلا إذا كان ذلك برضا صاحبها أو بشرط في عقد الإجارة، ولكن على كل حال له سكنها وإسكانها ومسكنه سواه فيها؛ لأن كثرة السكان في البيت لا تضر بل قد تنفع، وقد تخرب الدار بخلوها من السكان (انظر المادة ١٠٨١) (الهندي، رد المحتار، التقيح، تكملة البحر)، وهذه المادة تفيد حكم المادة (٥٨٧) وزيادة فإيرادها عبث محض.

وكذلك لو استأجر إنسان أرضا ليزرع فيها نوعا من الحبوب؛ فله أن يؤجرها من آخر ليزرعها من ذلك النوع أو مما هو أهون مضره.

وليس للمستأجر أن يؤجر ما استأجره، أو يعيره لاستيفاء منفعة لم يكن له

اسْتَيْفَأَوْهَا، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ إِيجَارُهَا أَوْ إِعَارَتُهَا لِمَنْ يَشْتَغِلُ فِيهَا بِمَا يُوجِبُ تَوْهِينَ بِنَائِهَا كَالْحِدَادَةِ مَثَلًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا هَذَا التَّصَرُّفَ.

المَادَّةُ (٤٢٩): لِلْمَالِكِ أَنْ يُوجِّرَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِّرَهَا لِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْمُهَيَأَةِ لَهُ أَنْ يُوجِّرَ نَوْبَتَهُ لِلغَيْرِ.

إِنَّ الشُّيُوعَ الْمُقَارَنَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مُفْسِدٌ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَإِنْ بَيَّنَّ الْأَجْرُ مِقْدَارَ الْمَأْجُورِ مِنَ الْمَالِ كَالِإِجَارِ إِنْسَانٍ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي دَابَّةٍ، أَوْ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُجِرَ حِصَّتُهُ هَذِهِ مِنْ شَرِيكِهِ سَوَاءً أَكَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ أَمْ غَيْرَ قَابِلَةٍ، وَكَانَتْ وَقْفًا أَمْ غَيْرَ وَقْفٍ، وَمَنْقُولًا أَمْ غَيْرَ مَنْقُولٍ؛ فإِيجَارُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ نِصْفِ مَا يَمْلِكُهُ الْأَجْرُ جَمِيعَهُ، كَمَا لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ مَا لَا يَمْلِكُ الْأَجْرُ سِوَى نِصْفِهِ، وَمَعَ أَنَّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ رَوَايَتَيْنِ فَلَا ظَهْرَ عَدَمِ الْجَوَازِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَجْلَةِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ جَوَازِ إِجَارِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ لِلشَّرِيكِ، جَوَازِ إِجَارِ جَمِيعِهَا أَوْ بَعْضِهَا، (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ).

وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا أُوجِرَتِ الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فَاسِدَةً، فَإِذَا سَكَنَهَا الْمُسْتَأْجِرُ؛ لَزِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٦٢).

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَمُسْتَوْجِبَةً لِلْفَسْخِ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ مِنَ الْمُحْكَمَةِ فَسْخَهَا، أَجَابَتْهُ الْمُحْكَمَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَمِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ مِنْ حَقِّ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ إِقَامَةَ الدَّعْوَى فِي طَلَبِ الْفَسْخِ، وَلَكِنْ هَلْ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يُقِيمَ الدَّعْوَى حِسْبَةَ فِي بَيَانِ فَسَادِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ، كَأَنْ تَكُونَ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُوجِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ فِيهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ الدَّارَ كُلَّهَا، فَيَأْتِي الشَّرِيكَ الثَّانِي مُطَالِبًا

بِحِصَّتِهِ؛ فَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِخْلَائِهَا، فَهَلْ يُحَكَّمُ بِإِخْلَاءِ الدَّارِ كُلِّهَا لِفَسَادِ
الإِجَارَةِ؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَاةٌ إِلَى الْحَلِّ، فَلَمَّا كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُؤَجَّرُ يَعُودُ
إِلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الثَّانِي ادِّعَاءُ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَالِإِجَارَةُ الْمُشَاعَةُ بَاطِلَةٌ عَلَى قَوْلِ آخَرَ،
وَسَوَاءٌ اسْتُعْمِلَ الْمَأْجُورُ أَمْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فَلَا أَجْرَ غَيْرَ لَازِمَةٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَسَبَبُ الْفَسَادِ أَنَّ الإِجَارَةَ قَدْ شُرِعَتْ لِلِانْتِفَاعِ بِعَيْنِ الْمَأْجُورِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحِصَّةُ
الشَّائِعَةُ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهَا مُفْرَدَةً؛ لَمْ يَكُنْ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مَقْدُورًا، فَلِذَلِكَ كَانَتْ الإِجَارَةُ
فَاسِدَةً (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٥٧).

أَمَّا الْبَيْعُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْهُ الْمِلْكُ فَلِذَلِكَ أُجِيزَ بَيْعُ الشَّائِعِ وَلَمْ تَجْزِ إِجَارَتُهُ.
وَإِنَّمَا أُجِيزَتْ إِجَارَةُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ لِلشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ مَنْفَعَتِهَا مَقْدُورٌ؛ لِأَنَّ
الْمَالِ بَعْضُهُ لِلشَّرِيكِ الْمُؤَجَّرِ وَبَعْضُهُ لِلشَّرِيكِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَبِانْتِفَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ بِحِصَّةِ
شَرِيكِهِ بِالِإِجَارَةِ وَحِصَّتِهِ بِالْمِلْكِ قَدْ تَمَّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ وَاسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ الَّتِي
قَصَدَهَا مِنَ الْعَيْنِ الْمَأْجُورَةِ لَهُ؛ إِذْ لَا اعْتِبَارَ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ عِنْدَ اتِّخَاذِ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ مَالٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَثَلَاثًا، فَكَمَا لَا يَحِقُّ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُؤَجَّرَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، لَا يَحِقُّ
لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَهُ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَلَكِنْ إِذَا أُجِرَهُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ مَعًا؛ صَحَّتِ
الإِجَارَةُ.

وَكَذَلِكَ تَصَحُّ الإِجَارَةُ فِي الشَّائِعِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ إِذَا سُلِّمَ الْمَالُ عَقِبَ مَجْلِسِ عَقْدِ
الإِجَارَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَقُسِمَ وَأَفْرَزَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤)، وَلَوْ أَبْطَلَهَا ثُمَّ قُسِمَ وَسُلِّمَ لَمْ يَجْزِ
(رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ الإِجَارَةُ بِالتَّعَاطِي إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ بَعْدَ فَسْخِ الْأَوَّلِ (رَحْمَتِي، الدُّرُّ
الْمُخْتَارُ، تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) أَقُولُ: بَلْ لَا يَنْبَغِي إِذَا كَانَ التَّعَاطِي مَبْنِيًّا عَلَى الإِجَارَةِ الْمَفْسُوخَةِ
(انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥٢)، وَكَذَلِكَ لَوْ أَجَرَ إِنْسَانٌ نِصْفًا شَائِعًا فِي دَارٍ وَدَارًا كَامِلَةً بِأَجْمَعِهَا،
فَالِإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ فِي الدَّارِ الْكَامِلَةِ وَغَيْرِ صَحِيحَةٍ فِي النِّصْفِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
السَّادِسِ عَشَرَ، أَفْرُوزِي)، وَسَيَبِينُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ صِلَاحِيَةَ الشَّرِيكِ عِنْدَ إِجَارِ

شَرِيكِهِ حِصَّةَ الشَّائِعَةِ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّ إِجَارَةَ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ جَائِزَةٌ إِذَا بُيِّنَتْ حِصَّةَ الشَّرِيكِ، سِوَاءَ أَكَانَتِ الْإِجَارَةُ لِلشَّرِيكِ أَوْ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَكَانَ الْمُؤَجَّرُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ نَصِيبُ الْمُؤَجَّرِ؛ فَلَيْسَتْ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً عِنْدَهُمَا أَيْضًا، وَقَدْ رَجَّحَ الزَّيْلَعِيُّ قَوْلَهُمَا، أَمَّا الْمَجْلَّةُ فَقَدْ اخْتَارَتْ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَلَمَّا كَانَتِ الْعَقَارَاتُ الشَّائِعَةُ فِي زَمَانِنَا تُؤَجَّرُ عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي الْعَالِبِ، وَحَمْلُ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ الْفَاسِدَةِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ أَوْلَى؛ كَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ تَأْخُذَ الْمَجْلَّةُ بِقَوْلِ الْإِمَامَيْنِ.

(وَلَكِنْ بَعْدَ الْمُهَيَّأَةِ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَ نَوْبَتَهُ لِلْغَيْرِ) أَيُّ أَنْ يُؤَجَّرَ الدَّارُ بِأَجْمَعِهَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ حِينَئِذٍ فِي يَدِ الْمُؤَجَّرِ وَبِمُكِنِّهِ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ كُلِّهَا؛ وَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ؛ إِذْ لَا شُيُوعَ حِينَئِذٍ الْبَتَّةَ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِجَارِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِجَارًا صَحِيحًا.

قَدْ بُيِّنَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١١٣٩ و ١١٤٠) مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَفِي الْمَادَّةِ (١١٤١) مَا لَا يَقْبَلُهَا، وَفِي (١١٧٤) وَمَا يَلِيهَا مِنَ الْمَوَادِّ الْمُهَيَّأَةِ، وَفِي (١٣٩) الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ. وَلَا شُيُوعَ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

(١) إِذَا كَانَتْ عَرْضَةٌ بِنَاءٍ لِإِنْسَانٍ وَبِنَاءٍ وَقَفٌ لِآخَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَلِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يُؤَجَّرَهَا مِنْ آخَرَ؛ إِذْ لَا شُيُوعَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(٢) إِذَا أَجَرَ الدَّارَ صَاحِبُهَا مِنْ صَاحِبِ الْعَرْضَةِ؛ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ بِالْإِتِّفَاقِ، وَإِذَا كَانَ الْبِنَاءُ مِلْكًا وَالْعَرْضَةُ وَقْفًا فَاجَرَ الْمُتَوَلَّى الْبِنَاءَ بِأَمْرِ الْمَالِكِ؛ تَنْقَسِمُ الْأَجْرَةُ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْعَرْضَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ. الدَّرُّ الْمُتَقَيُّ. الْأَنْقَرُويُّ).

وَكَفَيْتُهُ قَسَمَتَهَا بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْعَرْضَةِ أَنْ يَقْدَرَ أَجْرُ مِثْلِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَبِقَاعِدَةِ النَّسْبَةِ يُعْلَمُ مَا يَخُصُّ كُلًّا مِنَ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ عَلَى حِدَةٍ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٢٥).

(٣) الْإِجَارَةُ الْوَاقِعَةُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٣٢) لَا شُيُوعَ فِيهَا أَصْلًا.

الْمَادَّةُ (٤٣٠): الشُّيُوعُ الطَّارِئُ لَا يُفْسِدُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ، مَثَلًا: لَوْ آجَرَ أَحَدٌ دَارَهُ ثُمَّ ظَهَرَ لِنِصْفِهَا مُسْتَحَقًّا، تَبَقَى الْإِجَارَةُ فِي نِصْفِهَا الْآخَرَ الشَّائِعِ.

يَعْنِي الشُّيُوعُ الَّذِي يَعْرِضُ بَعْدَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يُفْسِدُهَا (دُرٌّ).

وَالشُّيُوعُ الطَّارِئُ يَكُونُ بِأَرْبَعِ صُورٍ وَهِيَ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ بِصُورَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ آجَرَ إِنْسَانٌ دَارَهُ كُلَّهَا فَظَهَرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ نِصْفَهَا، فَإِجَارَةُ هَذَا النِّصْفِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَارَتِهِ.

فَإِذَا أَجَازَ وَكَانَتْ شُرُوطُ الْإِجَارَةِ مُتَوَفَّرَةً؛ تَنْقُذُ وَإِلَّا فَلَا، وَعِنْدَ فُسْخِ الْإِجَارَةِ يَقَعُ الشُّيُوعُ الطَّارِئُ أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى فُسْخِ الْإِجَارَةِ؛ فَلَا شُّيُوعَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ يُعَدُّ فُضُولًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الشُّيُوعَ الَّذِي يَعْرِضُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ لَيْسَ شُيُوعًا مُقَارِنًا، وَلَكِنْ إِذَا فُسِخَ إِجَارُ النِّصْفِ الْمُسْتَحَقِّ؛ بَقِيَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً فِي النِّصْفِ الْآخَرَ بِنِصْفِ بَدَلِ الْإِجَارِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٥ و ٥٦).

وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ وَاقِفُونَ عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ: إِنَّ الشُّيُوعَ الْعَارِضَ فِي الْمَأْجُورِ بِالْإِسْتِحْقَاقِ شُيُوعٌ مُقَارِنٌ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مِنَ الْمَجْلَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِنِصْفِ الْمَأْجُورِ مِنَ الْبَدَلِ، وَأَنْ يَفْسُخَ الْإِجَارَةَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ وَيَتْرَكَ الْمَأْجُورَ (انظُرْ شَرَحَ بَابِ الشُّيُوعِ السَّادِسِ).

وَيُنْفَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ لَا شُّيُوعَ حِينَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ فِي عَقَارٍ مُشْتَرَكٍ آجَرَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِيهِ حِصَّتَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، بَلْ إِنَّ الْإِجَارَةَ فِي حِصَّةِ الْآجِرِ جَائِزَةٌ وَفِي حِصَّةِ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الشُّرَكَاءِ فُضُولٌ.

فَإِذَا رَضِيَ هُوَ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ فَقَدْ جَازَتْ وَإِلَّا فُسِخَتْ.

وَإِذَا تَوَفَّرَتِ الشَّرَائِطُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَادَّةِ (٤٤٧) فِي الْإِجَارَةِ؛ كَانَتْ نَافِذَةً وَأَخَذُوا بَدَلَ حِصَّتِهِمْ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَكَذَا إِذَا مَرَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ أَوْ بَعْضُهَا دُونَ أَنْ تُفْسَخَ الْإِجَارَةُ أَوْ تُجَارَ؛ يُعْمَلُ فِي بَدَلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٠٧٧) أَيُّ لِلشَّرِيكِ غَيْرِ الْآجِرِ

مُطَالَبَةُ الشَّرِيكَ الْآجِرِ بِحَقِّهِ مِنَ الْبَدَلِ، فَإِذَا كَانَ الشَّرِيكَ الْآجِرُ لَمْ يَأْخُذْ بِدَلِّ الْإِجَارَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

وَإِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ غَيْرَ الْآجِرِ فَسُخِ الْإِجَارَةُ؛ فَسُخِ فِي حِصَّتِهِ، وَبَقِيَتْ صَحِيحَةً فِي الْحِصَّةِ الْأُخْرَى، وَلَا يُحْكَمُ بِفَسَادِ الْإِجَارَةِ فِي الْكُلِّ بِدَاعِي الشُّيُوعِ الْعَارِضِ، وَلَكِنْ لِلْمُسْتَأْجِرِ كَمَا قُلْنَا فَسُخِ الْإِجَارَةُ بِخِيَارِ عَيْبِ الشَّرِيكَ.

وَقَدْ قُلْنَا أَيْضًا: إِنَّ لِلشَّرِيكَ غَيْرَ الْآجِرِ أَنْ يَفْسُخَ الْإِجَارَةَ فِي حِصَّتِهِ وَيَسْتَرِدَّهَا، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ اسْتِرْدَادُ الْحِصَّةِ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَرَكُ حَمَامًا، أَوْ طَاحُونًا، أَوْ حَائِثًا صَغِيرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَارَاتِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَخْطُرُ فِي الْبَالِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهٌ لِحَلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ:

(١) إِجْرَاءُ الْمُهَيَّأَةِ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالشَّرِيكَ غَيْرِ الْآجِرِ، وَهَذَا كَمَا ذَكَرَ فِي الْهِنْدِيَّةِ

فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا:

(إِذَا كَانَتْ طَاحُونٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَاجَرَ الثَّلَاثِينَ صَاحِبُهَا مِنْ آخَرَ وَتَصَرَّفَ الْمُسْتَأْجِرُ بِجَمِيعِ الطَّاحُونِ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَخْذُ أَجْرٍ ثُلُثِهِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ غَاصِبٌ لِلثُّلُثِ غَيْرِ الْمَاجُورِ وَلَا تُوجَرُ هَذِهِ الْحِصَّةُ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْمَالِ الشَّائِعِ غَيْرِ جَائِزَةٍ، بَلْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِهَا يَوْمَيْنِ وَيَتْرُكَهَا يَوْمًا لِانْتِفَاعِ صَاحِبِ الثُّلُثِ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَنْ يُعْطَلَ الطَّاحُونُ؛ لِأَنَّ تَعْطِيلَ الطَّاحُونِ غَيْرُ مُضِرٍّ، بِهَا فَإِذَا كَانَ حَمَامٌ مُشْتَرَكًا عَلَى نَحْوِ الْإِشْرَاكِ فِي الطَّاحُونِ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ تَعْطِيلُ الْحَمَامِ فِي يَوْمِهِ؛ لِأَنَّ تَعْطِيلَ الْحَمَامِ مُضِرٌّ، وَالْأَوْلَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ تَجْرِيَ الْمُهَيَّأَةُ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَصَاحِبِ الثُّلُثِ، فَيَسَلِّمُ الْمُسْتَأْجِرُ الْحَمَامَ شَهْرَيْنِ وَصَاحِبُ الثُّلُثِ شَهْرًا، أَوْ أَنْ تَكُونَ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى مَدَّةٍ أَطْوَلَ حَتَّى لَا يَبْطُلَ الْانْتِفَاعُ بِالْحَمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ فِي الْحَمَامِ عَلَى مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ مُضِرَّةٌ). (بِتَصَرُّفِ).

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْهِنْدِيَّةِ هَذِهِ جَوَازُ الْمُهَيَّأَةِ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَالِكِ.

(٢) أَنْ يَفْسُخَ الشَّرِيكَ غَيْرَ الْآجِرِ الْإِجَارَةَ فِي حِصَّتِهِ فَقَطْ، وَيَخْرُجَ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَاءِ

عَلَى الْمَادَّةِ (١٠٧٠)، فَيَكُونُ انْتِفَاعُ الْمَالِكِ بِالْمَأْجُورِ حَسَبَ الْمَادَّتَيْنِ (١١٨٤ و ١١٨٥)، وَلَا يُجَابُ طَلْبُ الْأَجْرِ تَسَلُّمَ الْمَالِ كُلِّهِ بَعْدَ الْأَخْلَاءِ فِيمَا لَوْ طَلَبَ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ وَإِنْ كَانَتْ قَاطِعَةً لِلنِّزَاعِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَهِيَ مَانِعَةٌ لِلشَّرِيكِ الْأَجْرِي مِنَ نَفَاذِ مَا اتَّخَذَهُ لِلانْتِفَاعِ بِحِصَّتِهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَقْلٌ يُجِيزُ ذَلِكَ.

(٣) أَنْ يُحْكَمَ بِإِدْخَالِ ثُلُثِ صَاحِبِ الثُّلُثِ فِي الْمَأْجُورِ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةُ النِّزَاعِ لَا قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا حِينَمَا تَوْضَعُ الْيَدُ عَلَى الْمَأْجُورِ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بِصُورَةِ الْإِقَالَةِ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَجَرَ شَرَكَاءُ دَارًا لَهُمْ فَيَتَقَابَلُ الطَّرَفَانِ فِي نِصْفِهَا، فَالْإِجَارَةُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي الْمُسَاعِ صَحِيحَةٌ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ. فِي الْإِجَارَةِ الْمُسَاعَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ بِالْوَفَاةِ كَأَنْ يُوجَّرَ رَجُلَانِ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا مِنْ إِنْسَانٍ، فَيَتَوَفَّى أَحَدُهُمَا فَتَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ فِي حِصَّةِ الْمُتَوَفَّى وَتَبْقَى فِي حِصَّةِ الْحَيِّ، وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلَانِ دَارًا فَانْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ أَحَدِهِمَا فِي حِصَّتِهِ وَبَقِيَتْ الْإِجَارَةُ فِي حِصَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْحَيِّ (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ. رَدُّ الْمُحْتَارِ. الْأَثَرِيُّ. الْهِنْدِيُّ. الشَّرْبُزْبَلَايُ). الرَّابِعَةُ: بِالْمِلْكِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٤٢).

المادة (٤٣١): يُسَوِّغُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُوجَّرَا مَالَهُمَا الْمُشْتَرَكِ لِأَخْرَ مَعًا.

أَيُّ يَجُوزُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَوْ الشَّرَكَاءِ أَنْ يُوجَّرُوا مَالَهُمْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يُوجَّرَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ حِصَّتَهُ مِنْ شُرَكَائِهِ الْأَخْرَيْنَ مَعًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا شُيُوعٌ، فَإِذَا فُسِّخَتْ الْإِجَارَةُ فِي حِصَّةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِوَفَاتِهِ؛ بَقِيَتْ الْإِجَارَةُ سَارِيَةً فِي النِّصْفِ الثَّانِي (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ). (الدَّرُّ).

وَقَدْ وُضِعَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ لِلإِخْتِرَازِ عَنِ إِجَارِ كُلِّ مِنَ الشَّرَكَاءِ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَجَرَ كُلُّ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ شَخْصٍ عَلَى انْفِرَادٍ؛ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ (انظُرْ الْمَادَّةَ ٤٢٩).

أَمَّا إِيجَارُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالِ كُلَّهُ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٧)، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا: (شَخْصٌ آخَرٌ) اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمُسْتَأْجِرِ وَاحِدًا، وَلَا لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِينَ الْمُتَعَدِّدِينَ، فَلَوْ آجَرَ الشَّرِيكَانِ مَالَهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، صَحَّتِ الْإِجَارَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

الْمَادَّةُ (٤٣٢): يَجُوزُ إِيجَارُ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِشَخْصَيْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَوْ أَعْطِيَ مِنَ الْأَجْرَةِ مِقْدَارًا مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ حِصَّتِهِ؛ لَمْ يُطَالَبْ بِأَجْرَةِ حِصَّةِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنْ كَفِيلاً لَهُ.

يَعْنِي يَجُوزُ إِيجَارُ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِمَلِكٍ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هُنَا مُضَافًا إِلَى الْجَمِيعِ وَلَا شُيُوعَ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ؛ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِجَارَةِ، وَإِنَّمَا الشُّيُوعُ فِي تَمَلُّكِ الْمَنْفَعَةِ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ وَهَذَا لَيْسَ مَانِعًا لِلِإِجَارَةِ، كَمَا لَوْ آجَرَ إِنْسَانٌ دَارَهُ مِنْ اثْنَيْنِ مَعًا وَقَبْلًا الْإِجَارَةَ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَاحِدًا لَوْ قَبْلَ الْإِجَارَةِ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ؛ فَلَا تَصَحُّ.

وَيَتَضَرَّعُ عَلَى أُجْرَةِ الْأَشْخَاصِ الْمُتَعَدِّدِينَ الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ:

(١) صَيْرُورَةُ كُلِّ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ مَالِكًا لِنِصْفِ الْمَنْفَعَةِ الشَّائِعَةِ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدِ الْمُسْتَأْجِرِينَ قِسْمَةُ الْمَأْجُورِ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ كَسِتَارٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(٢) إِذَا شَرَطَ مُسْتَأْجِرٌ حَانُوتٍ مَعًا أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمَا فِي جَانِبٍ مِنْهُ وَالْآخَرَ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَهَذَا الشَّرْطُ لَاحِظٌ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مَعَ الْآخَرِ؛ فَسَدَّ الْعَقْدُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ).

(٣) لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ مَنَعُ الْآخَرِ مِنْ اتِّخَاذِ أَجِيرٍ لِنَفْسِهِ فَقَطُّ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بَيْنَ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ مَنَعُهُ.

(٤) إِذَا كَانَتْ أَمْتِعَةٌ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ تَزِيدُ عَنْ أَمْتِعَةِ الْآخَرِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الشَّرِيكِ الثَّانِي؛ فَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ وَضْعِهَا (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠).

(٥) إِذَا رَأَى الشَّرِيكَانِ عَدَمَ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مَا يَقِيَا

مُشْتَرِكَيْنِ مَعًا؛ فَلَهُمَا إِجْرَاءُ الْمُهَيَّأَةِ الزَّمَانِيَّةِ فِي الْمَأْجُورِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْمُهَيَّأَةِ؛ فَيَجُوزُ إِجْرَاءُ الْمُهَيَّأَةِ قِضَاءً وَجَبْرًا كَمَا حَقَّقَهُ مُفْتِي الشَّامِ الْأَسْبَقِيُّ الْمَرْحُومُ مُحَمَّدُ حَمْرَةُ فِي رِسَالَةٍ لَهُ.

وَقَدْ أوردتُ الإِجَارَةَ هُنَا مُجْمَلَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ لِأَحَدِ الْمُسْتَأْجِرِينَ: أَجْرْتُكَ نِصْفَ هَذَا الْحَاثُوتِ. أَوْ: ثُلُثُهَا وَلِلْآخِرِ نِصْفُهَا. أَوْ: ثُلُثُهَا. عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ - غَيْرِ جَائِزٍ وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شُيُوعًا أَيضًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَجْرْتُكُمَا هَذِهِ الدَّارَ سَوِيَّةً. لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّفْصِيلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ الْأَجْرَ وَالْمُسْتَأْجِرَ يَكُونَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

(١) أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مُتَعَدِّدًا وَالْمُسْتَأْجِرُ وَاحِدًا.

(٢) أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مُتَعَدِّدًا وَالْمُسْتَأْجِرُ مُتَعَدِّدًا.

(٣) أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ وَاحِدًا وَالْمُسْتَأْجِرُ مُتَعَدِّدًا.

وَفِي هَذِهِ الْأَضْرُبِ كُلِّهَا الإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ وَاحِدًا (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٧٩).

(٦) كُلُّ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ لَا يُطَالَبُ بِحِصَّةِ الْآخِرِ مِنَ الْأَجْرَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ كَفِيلًا لِلْآخِرِ،

وَلَا يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ بِمُجَرَّدِ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ فِي اسْتِجَارِ الْمَالِ مُطَالَبًا بِحِصَّةِ شَرِيكِهِ فِي

الِاسْتِجَارِ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الْآخَرَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مُشْرُوعٍ (انظُرِ الْمَادَّةَ

٧٩)، مَثَلًا: لَوْ أَجَرَ إِنْسَانٌ دَارَهُ مِنْ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً بِمِائَتِي قَرَشٍ شَهْرِيًّا، فَالِإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ

وَيَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنْ أَحَدِ الْمُسْتَأْجِرِينَ مِائَةً وَمِنَ الْآخِرِ مِائَةً أُخْرَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ

أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنْ كَفِيلَهُ، وَالْكَفَالَةُ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَفِيلًا لِلْآخَرِ وَلَا يَكُونُ الثَّانِي كَفِيلًا لِلْأَوَّلِ، فَيُطَالَبُ الْأَجْرُ

الْكَفِيلَ بِنِصْفِ الْأَجْرَةِ أَصَالَةً وَبِالنِّصْفِ الْآخَرَ كِفَالَةً، وَحَيْثُ يَجُوزُ مُطَالَبَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ

بِالْمَجْمُوعِ (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٤٣ وَ ٦٤٤).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا كَفِيلًا لِلْآخَرِ، فَيُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ أَيِّ الْبَدَلِ

النِّصْفُ بِالْأَصَالَةِ وَالنِّصْفُ الْآخَرَ بِالْكَفَالَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤٦).

وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذِهِ الْفِقْرَةِ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّكَافُلِ وَعَدَمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

(١) أَلَّا يَكُونَ أَحَدُ الْمُسْتَأْجِرِينَ كَفِيلًا لِلْآخَرِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُسْتَأْجِرِينَ كَفِيلًا لِلثَّانِي.

(٣) أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا كَفِيلًا لِلْآخَرِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَتْ أَحْكَامُ هَذِهِ الْأَضْرِبِ كُلِّهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَيُفْهَمُ مِنْ فِقْرَةِ الْمَجْلَةِ هَذِهِ أَنَّ الْكِفَالََةَ هَذِهِ جَائِزَةٌ فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ، سِوَاءِ أَكَانَ بَدَلُ

الْإِجَارَةِ حَالًا، أَوْ غَيْرَ حَالًا بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٣١)

(انْقُرُوبِي فِي الْكِفَالََةِ مَعَ زِيَادَةِ).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ هَذِهِ مِنَ الْمَجْلَةِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ الْآتِيَةُ وَهِيَ:

أَنَّ الْمَدِينِينَ بِدَيْنٍ مُشْتَرِكٍ إِنَّمَا يُجْبَرُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى آدَاءِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ

زِيَادَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَفِيلًا لِلْآخَرِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ثَمَنُ الْمَبِيعِ وَالْقَرْضُ

وَالْحَوَالَةُ وَالْكَفَالََةُ وَالْغَضَبُ وَالْإِنْتِلَافُ وَالْقَتْلُ.

ثَمَنُ الْمَبِيعِ: إِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ شَيْئًا فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا آدَاءُ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى،

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَفِيلًا لِلْآخَرِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ حِصَّةُ غَيْرِهِ.

الْقَرْضُ: إِذَا اقْتَرَضَ جَمَاعَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ مَالًا عَلَى أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ مِنَ

الْقَرْضِ كَذَا مَعَ رِضَا الْمُقْرِضِ وَتَسَلَّمَ الْحِصَّةَ صَاحِبُهَا؛ فَلَيْسَ لِلْمُقْرِضِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِشَيْءٍ

غَيْرِ حِصَّتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ كَفِيلًا (الْبَرَّازِيَّةُ. رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْقَرْضِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ١١١٣).

الْحَوَالَةُ: إِذَا أَخَذَ اثْنَانِ عَلَى نَفْسِهِمَا آدَاءَ دَيْنٍ بِحَوَالَةٍ؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا مُلْزَمٌ بِآدَاءِ حِصَّتِهِ

مِنَ الْمَالِ الْمَحَالِ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَفِيلًا لِلْآخَرِ؛ فَلَا تُطْلَبُ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا مِنَ

الْآخَرِ.

الْكَفَالََةُ: إِذَا كَفَلَ اثْنَانِ بِدَيْنٍ مَعًا طَوْلَبَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الدَّيْنِ فَقَطْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ

أَحَدُهُمَا كَفِيلًا لِلْآخَرِ فِي الْكِفَالََةِ؛ فَلَا تُطْلَبُ حِصَّةُ الْآخَرِ مِنْهُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤٧).

الْغَضَبُ وَالْإِنْتِلَافُ: إِذَا غَضِبَ اثْنَانِ آخَرَ مَالَهُ وَاتَّلَفَا؛ ضَمِنَ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفَهُ فَقَطْ،

إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَفِيلًا لِلْآخِرِ.

الْقَتْلُ: إِذَا قَتَلَ اثْنَانِ آخَرَ قَتْلًا مُوجِبًا لِلدِّيَّةِ؛ يَدْفَعُ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ

أَحَدُهُمَا كَفِيلًا لِلْآخِرِ؛ فَلَا يَدْفَعُ حِصَّةَ غَيْرِهِ.



الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالإجارة

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول

في بيان المسائل المتعلقة بركن الإجارة

أركان الإجارة على الإجمال ثلاثة، وتفصيلاً سيئة:

(١) العاقد: وهو عبارة عن المؤجر والمستأجر.

(٢) المعقود عليه: وهو عبارة عن الأجرة والمنفعة.

(٣) الصيغة: وهي عبارة عن الإيجاب والقبول كما في البيع (انظر المادة ١٤٩).

حكم الإجارة: هو امتلاك البدلين أي امتلاك المستأجر المنفعة والأجير بدل الإجارة

(الهنديّة).

خلاصة الفصل الأول أن الإجارة تنعقد:

(١) بالإيجاب والقبول.

(٢) بالكتابة والمكاتبة.

(٣) بالتعاطي.

(٤) بإشارة الآخرس.

(٥) بسكوت المؤجر والمستأجر والغاصب.

(٦) بالرّسالة.

تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول في حق المتعاقدين لا الحكم:

الإيجاب والقبول: (١) يلزم فيهما لفظ الإيجاب، أو الاستتجار، أو الكراء، أو القبول، أو

العارية، أو الهبة أو التملك.

(٢) صِيغَةُ الْمَاضِي.

(٣) أَنْ يَكُونَ مِنْ مُتَعَدِّ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

وَالْإِجَارُ وَالْقَبُولُ إِذَا أُضِيفَا إِلَى مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ؛ يَكُونَانِ صَحِيحَيْنِ وَإِذَا كُرِّرَ
الْإِجَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ.

وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي الْبَدَلِ وَالْحَطُّ مِنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) مَعَ بَقَاءِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

(٢) مَعَ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ.

وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ مَعَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ:

(١) زِيَادَةُ بَدَلِ الْإِجَارَةِ.

(٢) زِيَادَةُ الْمَاجُورِ.

(٣) الْحَطُّ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ.

وَيَتَفَرَّقُ عَنِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ وَلُزُومِهَا مَسْأَلَتَانِ.

وَفَسْخُ الْإِجَارَةِ الْمُضَافِ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَمَا يَأْتِي لَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِفَسْخِ
الْإِجَارَةِ وَهُوَ:

(١) الزِّيَادَةُ عَلَى الْأُجْرَةِ.

(٢) الْحَطُّ مِنْهَا.

(٣) فِسْقُ الْمُسْتَأْجِرِ.

(٤) احْتِيَاجُ الْمُؤَجَّرِ لِلدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ.

(٥) إِرَادَةُ الْمُؤَجَّرِ بَيْعَ مَا اسْتَوْجَرَ لِسَدَادِ دِينِ عَلَيْهِ.

(٦) وُجُودُ حَانُوتٍ أَقَلِّ أُجْرَةٍ مِنَ الْحَانُوتِ الْمُسْتَأْجِرِ.

(٧) رَغْبَةُ مَنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا فِي الدَّهَابِ عَلَى بَغْلٍ.

(٨) عَزْمُ الْمُكَارِي عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ لِلسَّفَرِ.

(٩) عَزْمُ الْمُؤَجَّرِ بَعْدَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ فِي عَقَارٍ عَلَى السَّفَرِ.

- (١٠) وَفَاةٌ عَاقِدٌ لِعَيْبِهِ كَوَكِيلٌ بِالْإِجَارَةِ.
- (١١) بُلُوغُ الصَّغِيرِ بَعْدَ إِجَارِ مَالِهِ بِالْوِلَايَةِ.
- وَبِالْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ، أَوْ تُنْفَسَخُ بِنَفْسِهَا وَهِيَ:
- (١) إِذَا أَصْبَحَ الْمُسْتَأْجِرُ مَالِكًا لِبَعْضِ الْمَأْجُورِ أَوْ كُلِّهِ.
- (٢) إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَأْجُورُ مَالَ يَتِيمٍ، أَوْ وَقْفٍ وَأُوجِرَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ.
- (٣) إِذَا زَادَ أَجْرُ مَالِ الْوَقْفِ زِيَادَةً فَاحِشَةً بَعْدَ إِجَارِهِ.
- (٤) إِذَا ظَهَرَ عُدْرٌ مَانِعٌ مِنَ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ (وَهَذَا الْمَانِعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ).
- (٥) إِذَا تُوَفِّيَ الْعَاقِدُ لِنَفْسِهِ (وَلِهَذَا مُسْتَنَى وَاحِدٌ).
- (٦) هَلَكَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ.
- (٧) إِقَالَةُ الْإِجَارَةِ.
- (٨) وُجُودُ خِيَارِ الشَّرْطِ، أَوْ الْعَيْبِ، أَوْ الرُّؤْيَةِ أَوْ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْإِجَارَةِ.
- (٩) بُلُوغُ الصَّبِيِّ الَّذِي آجَرَهُ وَلِيُّهُ سِنَّ الْبُلُوغِ.
- وَيَبِينُ الْإِجَارَةَ وَالْبَيْعَ فَرَقٌ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ:
- (١) جَوَازُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ بِالْعُدْرِ وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.
- (٢) فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِحُدُوثِ عَيْبٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.
- (٣) فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.
- (٤) إِنَّ التَّوَقُّفَ فِي الْإِجَارَةِ مُصَحِّحٌ لِلْإِجَارَةِ مَعَ أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ.
- (٥) إِنَّ امْتِلَاكَ الْعِوَضِ فِي الْبَيْعِ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ.
- (٦) إِنَّ حَقَّ الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ يَدْخُلُ فِي الْإِجَارَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ.
- (٧) إِنَّ الْمَأْجُورَ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ إِذَا أُوجِرَ إِجَارَةً صَحِيحَةً؛ كَانَتْ هَذِهِ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَّةُ قَابِلَةً لِلْفَسْخِ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ بَيْنَعًا فَاسِدًا ثُمَّ بَاعَ بَيْنَعًا صَحِيحًا؛ فَلَا فَسْخَ فِيهِ فِي الْبَيْعِ الثَّانِي الصَّحِيحِ.

المادة (٤٣٣): تَعَقُّدُ الْإِجَارَةِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْبَيْعِ.

أَي تَعَقُّدُ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِالْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْإِجَارَةِ، إِذَا صَدَرَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ مِنْ أَشْخَاصٍ مُخْتَلِفِينَ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا مِنْ آخِرِ سَنَةٍ وَمَضَى شَهْرٌ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا لَهُ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ دَعْوَى بَعْدَ مُرُورِ الشَّهْرِ وَلَزِمَ تَسْلِيمَهَا؛ فَلَا يَحِقُّ لِلْمُؤَجَّرِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ التَّسْلِيمِ كَمَا لَا يَحِقُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْإِسْتِلامَ فِي غَيْرِ مُدَّةِ الْإِجَارِ، وَإِنَّمَا قَالَ: (مِنْ أَشْخَاصٍ مُخْتَلِفِينَ)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ يَصْدَرَ الْإِجَابُ مِنْ شَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ، وَالْقَبُولُ مِنْ آخَرَ أَوْ آخَرِينَ، وَلَيْسَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٦٧)؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ آجَرَ الْمُتَوَلَّى نَفْسَهُ لِلْوَقْفِ وَأَخَذَ الْأُجْرَةَ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِئْجَارُ أَرْضِ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ مَا لَمْ يَسْتَأْجِرْهَا مِنْ الْحَاكِمِ، أَوْ يَكُنْ ذَلِكَ أَنْفَعَ لِلْوَقْفِ (انْقُرُوبِي فِي الْوَقْفِ).

مُسْتَشْنَى: لِلْأَبِ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَكَذَا لِلْوَصِيِّ إِذَا عَقَدَ الْإِجَارَةَ بِلا عَيْنٍ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ (الْبِرَازِيَّةُ).

وَقَوْلُهُ: (بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ)؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بِدُونِ الْقَبُولِ لَا تَعَقُّدُ كَمَا يَأْتِي: فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِلْحَيَّاطِ: خِطُّ لِي هَذِهِ الْجُبَّةَ بِكَذَا قِرْشًا. فَقَالَ لَهُ الْحَيَّاطُ: لَا أُرِيدُ أُجْرَةَ. وَخَاطَهَا فَالْحَيَّاطُ مُتَبَرِّعٌ فِي عَمَلِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أُجْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ (الْبِرَازِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ، الْخَانِيَّةُ).

وَقَوْلُهُ: (فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ)؛ لِأَنَّ الْإِنْعِقَادَ فِي حَقِّ الْحُكْمِ يَكُونُ بَعْدَ وَقُوعِ الْعَقْدِ وَوُجُودِ الْمَنَافِعِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٠٦).

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: الْعَقْدُ عَلَّةٌ الْإِنْعِقَادِ فَإِذَا وُجِدَ الْعَقْدُ وَفَرَضْنَا أَنَّ الْإِنْعِقَادَ لَمْ يَوْجَدْ؛ لَزِمَ انْفِكَائِ الْعِلَّةِ عَنِ مَعْلُولِهَا، أَي لَزِمَ انْعِدَامُ الْمَعْلُولِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

الْجَوَابُ: إِنَّ الْعِلَّةَ الْفِعْلِيَّةَ لَا تَنْفَكُ فِي الْوَاقِعِ عَنِ مَعْلُولِهَا كَالْكَسْرِ وَالْإِنْكَسَارِ، فَمَتَى وُجِدَ الْكَسْرُ وَجَدَ فِي الْحَالِ الْإِنْكَسَارُ، أَمَّا الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَيَجُوزُ تَرَخِي مَعْلُولِهَا عَنْهَا كَانْعِقَادِ الْإِجَارِ، فَإِنَّهُ يَحْدُثُ بِنِسْبَةِ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ وَسَيِّئًا بَعْدَ شَيْءٍ،

وَكَالْمِلْكِ الَّذِي هُوَ حُكْمُ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فَضْلُهُ بِأَنْ كَانَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ (الزَّيْلَعِيُّ).

السُّؤَالُ الثَّانِي: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ الْبَاقِي، فَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ إِذَا تَلَفَتْ بَعْضُ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَأْجَرَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ فِي قَبُولِ الْبَاقِي مِنْهَا؛ لِأَنَّ تَلَفَ بَعْضِهَا كَتَلَفَ بَعْضِ الْمَبِيعِ.

الجَوَابُ: إِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَاحِدٌ، فَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْبَاقِي كَأَنَّهُ مَعِيبٌ. فَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي قَبُولِهِ، بِخِلَافِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ فَإِنَّهُ مُتَعَدِّدٌ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَعْقُدُ سَاعَةً فَسَاعَةً حَسَبَ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِذَا تَلَفَتْ بَعْضُ الْمَنَافِعِ الْخِيَارُ فِي بَاقِيهَا (السُّبُلِيُّ).

المَادَّةُ (٤٣٤): الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْإِجَارَةِ هُمَا عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، كَأَجْرْتُ وَكَرَيْتُ وَاسْتَأْجَرْتُ وَقَبِلْتُ.

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي.

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ حُكْمَانِ:

- ١- أَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ لَفْظٌ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ (انظُرْ شَرْحَ عُنْوَانِ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ).
 - ٢- كَمَا تَصِحُّ إِضَافَةُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لِعَيْنِ الْمَأْجُورِ تَصِحُّ إِضَافَتُهُ لِمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْعَيْنِ بِخِلَافِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلِذَلِكَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُ الْبَائِعِ: قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْمَتَاعَ. أَيْ نَفْسَ الْمَبِيعِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْبَيْعُ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُؤَجَّرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ: آجَرْتُكَ هَذَا الْمَحَلَّ. فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نَفْسَ الْمَأْجُورِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْفَعَتُهُ.
- وَلَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ لِلْعَيْنِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْمَنْفَعَةِ فِيمَا لَوْ قَالَ الْمُؤَجَّرُ: آجَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ. قَائِمَةٌ مَقَامَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَنْفَعَةِ، فَإِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ الْمَنَافِعُ وَعَلَيْهِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ.
- لَوْ قَالَ: آجَرْتُكَ مَنْفَعَةَ دَارِي هَذِهِ سَنَةً أَوْ: بَعْتُكَ إِيَّاهَا. لِأَنَّ الْعَايَةَ مِنَ الْإِجَارَةِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ كَمَا عَلِمْتَ، وَمَا ذَكَرَهَا فِي الْإِجَارَةِ إِلَّا لِلتَّأَكِيدِ (شَرْحُ الْمِنْهَاجِ، الْبَحْرُ وَتَعْلِيقَاتُ

ابن عابدين عليه، الهنديّة).

وَقَدْ حَدَفَتِ الْمَجَلَّةُ (الْمَأْجُورَ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ صَحِيحَانِ.

وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ أَرْبَعَ صُورَ لِانْتِعَادِ الْإِجَارَةِ:

١ - أَجْرَتْ: اسْتَأْجَرْتُ.

٢ - أَجْرْتُ: قَبِلْتُ.

٣ - كَرَيْتُ: اسْتَأْجَرْتُ.

٤ - كَرَيْتُ: قَبِلْتُ.

وَقَدْ تَرْتَقِي هَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعُ إِلَى ثَمَانِي صُورَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْعَقْدُ مِنْ عَيْنِ الْمَأْجُورِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ.

وَقَدْ أُشِيرَ بِكَافِ التَّشْبِيهِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَنْ إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَلْفَافِ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَتَعَقَّدُ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَافِ الْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْهَبَةِ، وَكَذَا بِالْفَافِ الْعَارِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي مُقَابِلِ عَوْضِ إِجَارَةٍ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ الَّتِي تَكُونُ بِلا عَوْضٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَارِيَةٍ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٠٥) (الدَّرُّ).

فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَ: بَعْتُكَ. أَوْ: مَلَكَتُكَ. أَوْ: وَهَبْتُكَ. أَوْ: أَعْرَضْتُكَ دَارِي شَهْرًا كَذَا بِكَذَا فَرُشًا. أَوْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى مَنَافِعِهَا وَقَبِلَ الْآخَرَ ذَلِكَ فَالْإِجَارَةُ مُنْعَدَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

كَذَلِكَ تَتَعَقَّدُ الْإِجَارَةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ. لَوْ قَالَ الرَّجُلُ الْحُرُّ لِأَخْرَ: بَعْتُ مِنْكَ نَفْسِي لِلْعَمَلِ الْفُلَانِيِّ فِي الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ بِكَذَا فَرُشًا. وَقَبِلَ الْآخَرَ ذَلِكَ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٣).

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا بَيْعَ الْمَعْدُومِ، وَتَمْلِيكَ الْمَعْدُومِ بِالْفَافِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ غَيْرِ صَحِيحٍ (الْهِنْدِيَّةُ، عَبْدُ الْحَلِيمِ، الدَّرُّ).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِأَخْرَ: سَنَوِيَّةٌ هَذِهِ الدَّارِ دِينَارًا وَاحِدًا فَهَلْ أَنْتَ رَاضٍ بِهَا؟

فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ. فَأَعْطَاهُ الْمِفْتَاحَ فَتَتَعَقَّدُ الْإِجَارَةُ (لِسَانُ الْحُكَّامِ).

إِعَادَةُ الْإِيجَابِ قَبْلَ الْقَبُولِ تُبْطِلُ الْإِيجَابَ الْأَوَّلَ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٨٥)، مِثَالُ: لَوْ قَالَ

لِآخِرٍ: آجَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ سَنَةً بِأَلْفِ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ فِي الشَّهْرِ مِائَةً. فَقَوْلُهُ: عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ فِي الشَّهْرِ مِائَةً. قَدْ فَسَّخَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مَا لَمْ يَكُنْ نَاشِئًا عَنْ خَطَأٍ فِي الْحِسَابِ؛ فَلَا يَكُونُ مُبْطَلًا لِلأَوَّلِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ الْمُؤَجَّرُ: إِنِّي قَصَدْتُ فَسَخَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ غَلَطًا. فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ (الْبَرَازِيئَةُ فِي الثَّانِي فِي صِفَتِهَا فِي تَفْرِيعَاتِ عَلَى الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ).

المَادَّةُ (٤٣٥): الْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ أَيْضًا، تَنْعَقِدُ بِصِغَةِ الْمَاضِي وَلَا تَنْعَقِدُ بِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ: سَأُوَجِّرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: اسْتَأْجَرْتُ أَوْ قَالَ أَحَدٌ: آجَرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: آجَرْتُ. فَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ.

يَعْنِي أَنَّ الْإِجَارَةَ كَالْبَيْعِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١٦٩) وَ(١٧٠) تَنْعَقِدُ بِصِغَةِ الْمَاضِي مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَلَا تَنْعَقِدُ بِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ الْأَمْرِ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الصِّغَةُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مَعًا (رَاجِعِ الْمَادَّتَيْنِ ١٧١ وَ١٧٢. لِسَانُ الْحُكَّامِ)، إِلَّا إِذَا أُريدَ بِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ الْحَالُ فَتَنْعَقِدُ بِهَا كَمَا فِي الْبَيْعِ.

مَثَلًا: لَوْ قَالَ: سَأُوَجِّرُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِكَذَا قِرْشًا. وَقَالَ الْآخَرُ: اسْتَأْجَرْتُ. أَوْ قَالَ: آجَرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: آجَرْتُ. فَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَا يَجُوزُ (لِسَانُ الْحُكَّامِ)؛ لِأَنَّ صِغَةَ: (سَأُوَجِّرُ) مُسْتَقْبَلٌ وَصِغَةُ آجَرَ أَمْرٌ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمِثَالَ يُفِيدُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِمَّا يُفِيدُهُ الْمُمَثِّلُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ لَفْظَ (الْمُسْتَقْبَلِ) يَشْمَلُ الْأَمْرَ أَيْضًا (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

المَادَّةُ (٤٣٦): كَمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ بِالْمُشَافَهَةِ، كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ بِالْمَكَاتِبَةِ وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ.

أَيُّ أَنَّ الْإِجَارَةَ كَالْبَيْعِ كَمَا أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّذَيْنِ يَقَعَانِ بِالْمُشَافَهَةِ، كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّذَيْنِ يَقَعَانِ بِالْمَكَاتِبَةِ وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ. وَيَكُونُ أَيْضًا مَجْلِسُ بُلُوغِ الْكِتَابِ وَأَدَاءِ الرَّسَالَةِ مُعْتَبَرًا (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٦٩ وَ٧٠).

و ١٧٣ و ١٧٤) (أشياء).

مِثَالٌ لِلْمُكَاتَبَةِ وَالْكِتَابِ: إِذَا كَتَبَ شَخْصٌ لِلْآخِرِ كِتَابًا قَائِلًا: اسْتَأْجَرْتُ دَارَكَ الْفُلَانِيَّةَ سَنَةً بِكَذَا قَرِشًا. فَلَمَّا وَصَلَهُ الْكِتَابُ قَالَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي اسْتَلَمَهُ فِيهِ: آجَرْتُ. أَوْ كَتَبَ لَهُ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ كِتَابًا يُبَيِّنُهُ بِقَبُولِهِ؛ فَعَلَى الصُّورَتَيْنِ تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ، وَالصُّورَةُ الْأُولَى تُدْعَى (كِتَابًا) وَالثَّانِيَةُ تُدْعَى مُكَاتَبَةً، أَمَا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَعْدَ انْفِصَاصِ الْمَجْلِسِ فَقَدْ بَطَلَ الْإِيجَابُ؛ فَلَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مَحَلٌّ لِلْقَبُولِ.

الرَّسَالَةُ: كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِالرَّسَالَةِ، وَيُسْتَرْطُ فِيهَا قَبُولُ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي تَبْلُغُهُ فِيهِ الرَّسَالَةُ.

كَذَا لِلْأُخْرَسِ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مِنْ آخَرَ دَارَهُ، أَوْ يُؤَجِّرَ دَارَهُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ سِوَاءَ كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، أَوْ لَا فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ إِشَارَتُهُ مَعْرُوفَةً فَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ كَمَا لَا تُعْتَبَرُ إِشَارَةُ غَيْرِ الْأُخْرَسِ.

المادة (٤٣٧): وَتَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِالتَّعَاطِي أَيْضًا، كَالرُّكُوبِ فِي بَاخِرَةِ الْمُسَافِرِينَ وَزَوَارِقِ الْمَوَانِي وَدَوَابِّ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً أُعْطِيَتْ وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ.

أَيُّ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي كَمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ١٧٥؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْإِجَارَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الرِّضَا، فَلَمَّا كَانَ تَعَاطِي الطَّرْفَيْنِ نَاشِئًا عَنِ رِضَا كُلِّ مِنْهُمَا؛ كَانَتْ لَازِمَةً لَا مَحَالَهَ؛ وَلِذَلِكَ فَالشُّرُوطُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَادَتَيْنِ (٤٥٠ و ٤٥١) مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِجَارَةِ الَّتِي تَقَعُ بِالتَّعَاطِي (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ)، إِلَّا أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِعْطَاءِ الطَّرْفَيْنِ كَالْبَيْعِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٥) (الهِنْدِيَّةُ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، عَبْدُ الْحَلِيمِ).

وَلَا حَاجَةَ إِلَى مُقَاوَلَةٍ فِيهَا كَالرُّكُوبِ فِي بَاخِرَةِ الْمُسَافِرِينَ وَزَوَارِقِ الْمَوَانِي وَدَوَابِّ الْكِرَاءِ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً أُعْطِيَتْ وَإِلَّا أُعْطِيَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٣ و ٤٦٢ و ٥٦٥) وَفِي زَمَانِنَا أُجْرَةُ الْبُوَاخِرِ وَالتَّرَامَاتِ وَالْقَطَارَاتِ وَالسِّيَّارَاتِ مَعْلُومَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ بَلَدٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَوَانِي غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنْ سَلَّمَهُ الْمُؤَجَّرُ نَوْعًا مِنَ الْأَوَانِي فَقَبِلَهَا؛

انْعَقَدَتِ الْإِجَارَةُ بِطَرِيقِ التَّعَاطِي فَكَانَتْ صَحِيحَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ) وَإِلَّا فَلَا تَنْعَقِدُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٤٤٩).

صُورَةٌ أُخْرَى لِانْعِقَادِ الْإِجَارَةِ بِالتَّعَاطِي: إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ مِنْ قِيَمِ الْوَقْفِ دَارًا لِلْوَقْفِ عَلَى أَنْ أُجْرَتَهَا السَّنَوِيَّةُ كَذَا قِرْشًا، وَبَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ بَقِيَ فِيهَا مُدَّةٌ بَدُونَ عَقْدٍ آخَرَ، فَأَخَذَ الْقِيَمُ مِنْهُ قِسْمًا مِنَ الْأُجْرَةِ؛ انْعَقَدَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كُلِّهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)

الْمَادَّةُ (٤٣٨): السُّكُوتُ فِي الْإِجَارَةِ يُعَدُّ قَبُولًا وَرِضَاءً. مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ حَانُوتًا فِي الشَّهْرِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا، وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مُدَّةَ أَشْهُرٍ أَتَى الْأَجْرُ وَقَالَ: إِنْ رَضِيَتْ بِيَسْتِينَ فَاسْكُنْ وَإِلَّا فَاخْرُجْ. وَرَدَّهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَقَالَ: لَمْ أَرْضْ. وَاسْتَمَرَ سَاكِنًا يَلْزِمُهُ خَمْسُونَ قِرْشًا كَمَا فِي السَّابِقِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَانُوتِ وَاسْتَمَرَ سَاكِنًا يَلْزِمُهُ إِعْطَاءُ سِتِينَ قِرْشًا، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ: مِائَةٌ قِرْشٍ. وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ثَمَانُونَ. وَأَبْقَى الْهَالِكُ الْمُسْتَأْجِرَ وَبَقِيَ هُوَ سَاكِنًا أَيْضًا يَلْزِمُهُ ثَمَانُونَ، وَلَوْ أَصَرَ الطَّرْفَانِ عَلَى كَلَامِهِمَا وَاسْتَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا تَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٨) إِنَّ الْفِقْرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٤٧٢) فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ.

السُّكُوتُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: ١ - سُكُوتُ الْمُؤَجَّرِ: كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٩٤) حَانُوتًا فِي الشَّهْرِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا، وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مُدَّةَ أَشْهُرٍ أَتَى لَهُ الْمَوْجِرُ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ وَقَالَ: إِنْ رَضِيَتْ بِيَسْتِينَ فَاسْكُنْ هَذَا الْحَانُوتِ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ فَاخْرُجْ مِنْهُ. فَرَدَّهُ الْمُسْتَأْجِرُ قَائِلًا: لَمْ أَرْضْ. وَاسْتَمَرَ سَاكِنًا وَلَمْ يُعَارِضْهُ الْمَوْجِرُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ خَمْسُونَ قِرْشًا كَمَا فِي السَّابِقِ؛ لِأَنَّ سُكُوتَ الْمَوْجِرِ وَقَدْ أَعْلَنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ عَدَمَ رِضَائِهِ بِالزِّيَادَةِ وَتَرَكَهُ إِيَّاهُ سَاكِنًا فِي الْحَانُوتِ - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رِضَائِهِ بِالْأُجْرَةِ السَّابِقَةِ.

٢ - سُكُوتُ الْمُسْتَأْجِرِ: كَمَا لَوْ طَلَبَ الْمَوْجِرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الزِّيَادَةَ عَنِ الْأُجْرَةِ السَّابِقَةِ، وَلَمْ يَقُلْ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا، أَيْ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَا أَرْضَى بِالزِّيَادَةِ. وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَانُوتِ، وَاسْتَمَرَ سَاكِنًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنْ نَقْلِ أَمْنِعَتِهِ وَأَشْيَائِهِ؛ يَلْزِمُهُ

إِعْطَاءَ مَا زِيدَ عَلَى الْبَدَلِ بِنَاءٍ عَلَى الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٧) اعْتِبَارًا مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ سُكُوتَ الْمُسْتَأْجِرِ وَقَدْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَ غَيْرَ رَاضٍ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى رِضَائِهِ بِهَا.

وَلَوْ طَلَبَ الْمُؤَجَّرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ مُدَّةٍ سِتِّينَ قِرْشًا أُجْرَةً وَقَدْ كَانَتْ مِنْ قَبْلُ خَمْسِينَ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ طَلْبَكَ الزِّيَادَةَ حَتَّى أَكُونَ رَاضِيًا بِهَا. فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَطْرَشَ؛ صُدِّقَ كَلَامُهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَإِلَّا فَلَا.

مِثَالٌ آخَرَ لِسُكُوتِ الْمُؤَجَّرِ: إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْحَاثُوتِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ: إِذَا كُنْتُ تَرْضَى بِمِائَةِ قِرْشٍ فِيهَا وَإِلَّا فَاتْرِكِ الْحَاثُوتَ. فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنِّي أَرْضَى بِثَمَانِينَ قِرْشًا. وَسَكَتَ الْمُؤَجَّرُ وَبَقِيَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا؛ فَيَلْزِمُهُ اعْتِبَارًا مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ ثَمَانُونَ قِرْشًا.

أَمَّا إِذَا أَصَرَ الطَّرْفَانِ عَلَى كَلَامِهِمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَاسْتَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا فِي الْحَاثُوتِ، فَسُكْنَاهُ فِيهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٤٦٢) بِدُونِ تَسْمِيَةِ أُجْرٍ فَعَلَيْهِ أُجْرُ الْمِثْلِ؛ إِذْ بَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ قَدْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يُعْقَدْ عَقْدٌ ثَانٍ بِإِصْرَارِهِمَا، فَبَقِيَ الْحَاثُوتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا عَقْدٍ وَهُوَ مُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ، فَلَزِمَ أُجْرُ الْمِثْلِ، وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ كَأَنَّهُ قَدْ سَكَنَ الْحَاثُوتَ بِنَيْتِهِ دَفْعَ الْأُجْرَةِ (الْأَنْقَرِيُّ).

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْفِقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ اسْتِطْرَادًا وَإِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ.

٣- سُكُوتُ الْغَاصِبِ: سُكُوتُ الْغَاصِبِ فِي الْقَبُولِ وَالرِّضَا، كَسُكُوتِ الْمُسْتَأْجِرِ.

فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لْغَاصِبِ دَارِهِ: أَخْلِ الدَّارَ وَإِلَّا فَقَدْ آجَرْتُكَ إِيَّاهَا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا قِرْشًا. فَلَمْ يُخْلِهَا، فَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ مُنْكَرًا مِلْكِيَّةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ لِلدَّارِ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ أُجْرُ الْمِثْلِ وَلَوْ أَثَبَّتَ ذَلِكَ الْمَالِكُ مِلْكِيَّتَهُ لَهَا.

وَكَذَلِكَ لَا تَلْزِمُهُ الْأُجْرَةُ وَلَوْ كَانَ مُقِرًّا بِالْمِلْكِيَّةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عَنِ الْأُجْرَةِ صَرَاحَةً بِأَنْ قَالَ: إِنِّي لَا أَرْضَى بِذَلِكَ. إِلَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ مَالًا وَقَفِيًّا، أَوْ مَالًا يَتِيمًا، أَوْ مَالًا مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ فَعَلَيْهِ أُجْرُ الْمِثْلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْغَاصِبُ: إِنِّي غَيْرَ رَاضٍ بِالْأُجْرَةِ. فَسُكُوتُهُ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ رِضَاءٌ

وَقَبُولٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ بَعْدَ تَخْلِيَةِ الدَّارِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ التَّخْلِيَةُ رَاضِيًا بِالْأَجْرَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
وَإِذَا لَمْ يَقُلِ الْمُؤَجَّرُ كَلَامَهُ الْمَذْكُورَ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، بَلْ قَالَهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (٤٩٤) وَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا وَبَقِيَ سَاكِنًا فِي الْحَاثُوتِ؛ فَلَا
يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ سِوَى الْأَجْرَةِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ قَالَ الْمُؤَجَّرُ فِي أَثْنَاءِ
الْإِجَارَةِ ذَلِكَ الْقَوْلَ وَسَكَتَ الْمُسْتَأْجِرُ؛ فَلَا يُعَدُّ سُكُوتُهُ رِضَاءً بِالزِّيَادَةِ.

مِثَالٌ: لَوْ آجَرَ دَارَهُ مِنْ آخِرِ سَنَةٍ، وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لِلْمُسْتَأْجِرِ: ادْفَعْ كَذَا زِيَادَةً عَنِ
الْأَجْرَةِ وَإِلَّا فَاخْرُجْ مِنَ الدَّارِ. فَسَكَتَ الْمُسْتَأْجِرُ؛ فَلَا يَكُونُ سُكُوتُهُ قَبُولًا بِالزِّيَادَةِ؛ إِذْ لَا
يُقَالُ: إِنَّ الْإِجَارَةَ الْمُنْعَقِدَةَ اللَّازِمَةَ قَدْ انْعَقَدَتْ بِسُكُوتِ الْمُسْتَأْجِرِ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَكُونُ
بِسُكُوتِهِ رَاضِيًا بِالضَّمِّ عَلَى الْأَجْرَةِ، وَسَتَعَلَّمُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

الْمَادَّةُ (٤٣٩): لَوْ تَقَاوَلَا بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى تَبْدِيلِ الْبَدَلِ أَوْ تَرْيِيدِهِ أَوْ تَنْزِيلِهِ، يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي.

تَبْدِيلِ الْبَدَلِ وَتَنْزِيلِهِ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: يَتَجَدَّدُ الْعَقْدُ. يَعْنِي لَوْ تَقَاوَلَا الْعَاقِدَانِ بَعْدَ عَقْدِ الْإِجَارِ عَلَى تَبْدِيلِ
الْبَدَلِ أَوْ تَرْيِيدِهِ أَوْ تَنْزِيلِهِ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَاعْتَبِرَ الْعَقْدُ الثَّانِي أَمَا إِذَا عَقِدَ الْعَقْدَ مَرَّةً ثَانِيَةً
بِلَا تَبْدِيلِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ أَوْ تَرْيِيدِهِ أَوْ تَنْزِيلِهِ، فَالْعَقْدُ الثَّانِي لَعَوٌّ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٧٦).

مِثَالٌ: لَوْ آجَرَ حَانُوتَهُ بِمِائَةِ فِرْسِ فِضَّةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ اتَّفَقَ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى أَنْ تَكُونَ
الْأَجْرَةُ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، أَوْ تَكُونَ ذَهَبًا، وَعَقَدَا الْعَقْدَ عَلَى صُورَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ، انْفَسَخَ
الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَكَانَ الْعَقْدُ الثَّانِي مُعْتَبَرًا.

كَذَلِكَ لَوْ آجَرَ دَارًا بِأَثْنَيْ عَشْرَةَ ذَهَبَةً سَنَوِيًّا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَطَلَبَ إِلَيْهِ اسْتِجَارَهَا
بِزِيَادَةِ ذَهَبٍ عَنِ الْأَجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فَآجَرَهُ بِهَا، ثُمَّ زَادَهُ ذَهَبًا أُخْرَى فَآجَرَهُ أَيْضًا فَتَنْفَسَخَ
الْإِجَارَةُ الْأُولَى وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ (الْبَهْجَةُ).

الزِّيَادَةُ: أَمَا الْوَعْدُ بِالزِّيَادَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مِنْ مُكَارٍ بِأَجْرَةٍ مِنْ
الْعُمْلَةِ الْمَغْشُوشَةِ أَيْ الْمُخْتَلِطَةِ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَجَّرُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مِنْ غَيْرِ

الْمَغشُوشَةِ، أَوْ طَلَبَ إِلَيْهِ الزِّيَادَةَ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنِّي أَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ
بِهَذَا الْوَعْدِ الْمُجَرَّدِ (انظر شرح المادة ٨٤) (الهنديّة في الباب الثامن).

الصورة الثانية: الزيادة والتزليل مع بقاء العقد الأول، وهو على وجهين أيضاً:
الوجه الأول: زيادة الأجرة. إذا كانت الزيادة غير معلومة؛ فلا تكون صحيحة (انظر
المادة ٤٥٠)، أما إذا كانت معلومة فإن كانت من جنس المأجور؛ فليست بصحيحة أيضاً
(انظر شرح المادة ٤٦٣)، وإن كانت من غير جنسه وكانت في مدة الإجارة؛ فصحيحة
وسواء كانت في ابتداء مدة الإجارة أو في منتصفها (راجع المادة ٢٥٥)؛ وعلى ذلك فلو
كانت الزيادة بعد مرور بعض المدة، فهي لباقي المدة، إلا أن الإمام (محمداً) قد
استحسن تقسيم الزيادة على الماضيّة والباقيّة، وثمره هذا تظهر فيما لو تلف المأجور
قبل انقضاء مدة الإجارة وانفسخت الإجارة به، أما لو كانت بعد مرور مدة الإجارة كلها؛
فليست بصحيحة؛ لأن محل العقد قد فات (الدر المختار، ردّ المختار، البرازية)، وذلك
كعدم جواز الزيادة في ثمن المبيع بعد تلفه (راجع شرح المادة ٢٥٥).

الوجه الثاني: زيادة المأجور. إذا كانت الزيادة في المأجور غير معلومة؛ فليست
بصحيحة أيضاً (انظر المادة ٤٤٩)، وإلا فصحيحة سواء كانت من جنس المأجور أو لا
(انظر المادة ٢٥٤) (الهنديّة).

تزييل الأجرة: يجوز تزييل الأجرة، فلو حطّ المؤجر الأجرة وأنزلها، أو أبرأ
المستأجر من بعضها، فإن كانت الأجرة ديناً ووقع ذلك في مدة الإجارة؛ صحّ ولحق
بأصل العقد (انظر المادة ٢٥٦). أما إذا وقع بعد مرور المدة؛ فلا يلحق به، وإن كانت
الأجرة عيناً؛ فالإبراء منها غير صحيح (الأشباة، الحموي).

المادة (٤٤٠): الإجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها، بناءً عليه ليس
لأحد العاقدين فسخ الإجارة بمجرد قوله: ما آن وقتها.

تصح الإجارة المضافة وتلزم قبل حلول وقتها على قول؛ لأن العقد قد انعقد بحق

الْمُتَعَاقِدِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْعَقِدًا بِحَقِّ الْحُكْمِ، فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ حَقُّ الرُّجُوعِ، كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا لِإِبْطَالِ حَقِّ الطَّرْفِ الثَّانِي (الشُّبْلِيِّ) (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٨٢)، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَسْلِيمُ الْمَاجُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ: قَدْ حَصَلَ اِخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِإِبْطَالِهَا، وَالْمَجْلَّةُ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ حَسَبَ قَوْلِهَا: (صَحِيحَةٌ). وَقَدْ انْقَسَمَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَقُولُ بِعَدَمِ لُزُومِهَا، وَقِسْمٌ يَقُولُ بِلُزُومِهَا. فَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ اللُّزُومِ إِذَا بَاعَ الْمُؤَجَّرُ الْمَاجُورَ لِآخَرَ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الْإِجَارَةِ؛ نَفَذَ الْبَيْعَ وَبَطَلَتِ الْإِجَارَةُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِاللُّزُومِ لَا يَنْفُذُ الْبَيْعُ وَيَجْرِي فِي الْإِجَارَةِ حُكْمُ الْمَادَّةِ (٥٩٠)، وَالْمَجْلَّةُ هِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَسَبَ قَوْلِهَا: (وَتَلْزَمُ)، وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ حُكْمَانِ:

١ - كَوْنُ الْإِضَافَةِ فِي الْإِجَارَةِ صَحِيحَةً وَمُعْتَبَرَةً، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ:

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: اسْتَأْجَرْتُكَ غَدًا لِتَخِيطَ لِي هَذَا الرِّدَاءَ. فَخَاطَهُ لَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ صَحِيحَةٌ فِي الْإِجَارَةِ وَالْوَقْتُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا.

٢ - لُزُومُ الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ؛ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فُسْخُ الْإِجَارَةِ

أَوْ بَيْعِ الْمَاجُورِ، أَوْ هَبْتُهُ وَتَسْلِيمُهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: مَا أَنْ وَقْتُهَا. فَإِذَا بَاعَهُ أَوْ هَبَهُ وَسَلَّمَهُ؛ فَلَا

يَنْفُذُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٩٠)؛ لِأَنَّهُ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٤) أَنَّ

الْإِجَارَةَ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ لِكِلَا الطَّرْفَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً بِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ الْآنَ؛ لِأَنَّ

ثُبُوتَهَا مُفَرَّرٌ فِي الْآتِي.

كَذَلِكَ لَوْ أَجَرَ آخَرَ دَابْتَهُ لِيَرَكِبَهَا فِي الْعَدْتُمْ أَجَرَهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِيجَارُ الثَّانِي مُعْتَبَرًا

كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (٥٨٩) أَيْ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ نَقْضُ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَّةِ.

صِحَّةُ إِضَافَةِ فُسْخِ الْإِجَارَةِ: فَكَمَا تَصِحُّ الْإِضَافَةُ فِي الْإِجَارَةِ تَصِحُّ فِي فُسْخِهَا، فَلَوْ

قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ: قَدْ فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ فِي ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ. انْفَسَخَتْ فِي ابْتِدَاءِ ذَلِكَ

الشَّهْرِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْمَادَّةِ (٤٩٤): (وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ: فَسَخْتُ

الإجارة اعتبارًا من الشهر الآتي. تَنْفَسُخُ عِنْدَ حُلُولِهِ).

أما الإجارة المعلقة؛ فليست بصحيحة؛ لأن تعليق التملك على شرط باطل، والمنفعة في الإجارة والأجرة من التملك (رد المحتار، الهندي، الشبلي، البرازي)، وذلك كأن يقول لآخر: إذا حضر فلان فقد أجرتك داري. فلا حكم للإجارة ولو حضر ذلك الشخص (انظر المادة ٤٠٨).

فرق بين الإضافة والتعليق:

إن التصرف في صورة الإضافة إلى زمن مستقبل - ينعقد على أنه سبب للحكم في الحال، إلا أن حكم ذلك التصرف يتأخر إلى الزمن المضاف إليه. أما في صورة التعليق فهو مانع للإنعقاد في الحال بصورة توجب الحكم؛ لأن التعليق علة للتصرف.

المادة (٤٤١): الإجارة بعدما انعقدت صحيحة لا يسوغ للأجر فسخاها بمجرد ضم الخارج على الأجرة، لكن لو أجر الوصي أو المتولي عقار اليتيم أو الوقف بانقصاص من أجرة المثل، تكون الإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل.

ليس لأحد العاقدين الرجوع في الإجارة النافذة اللازمة؛ وعليه فالضم على الأجرة أو التنزيل منها لا يكون سببًا لفسخ الإجارة، سواء كانت الإجارة واردة على منافع الأعيان أو على منافع الإنسان.

ضم الأجرة: مثال لما ترد على منافع الأعيان: لا يسوغ للأجر فسخ الإجارة بعد انعقادها صحيحة بمجرد ضم الخارج على الأجرة، سواء كان الضم قبل مرور مدة الإجارة أو بعد مرور جزء منها، وسواء كان المأجور ملكًا أو وقفًا؛ لأن الإجارة عقد لازم ولو كانت مضافة (انظر المادة ٤٤٣).

مثال: لو أجر مزرعته التي تحت تصرفه بموجب سند طابو من آخر على أن يزرعها ثم فسخ الإجارة؛ فليس له ذلك قبل تمام المدة (الفتاوى الجديدة، الأشباه، الحموي،

عَلَيَّ أَفندي).

تَنْزِيلِ الْأَجْرَةِ: لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ مَحَلًّا مِلْكًا أَوْ وَقَفًا بِخَمْسِينَ قِرْشًا، فَتَزَلَّتِ الْأَجْرَةُ إِلَى ثَلَاثِينَ أَيْ نَقَصَ مِنْهَا عَشْرُونَ قِرْشًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْأَجْرَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالْأَجْرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، التَّنْقِيحُ).

كَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ إِذَا وَجَدَ دُكَّانًا مُمَائِلَةً لِلدُّكَّانِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا، أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا بِأَجْرَةٍ أَقَلَّ مِنْ أَجْرَةِ تِلْكَ الدُّكَّانِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الْمُؤَجَّرُ زِيَادَةَ الْأَجْرَةِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عُدَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُجِيزُ فَسْخَ الْإِجَارَةِ لَمَا سَلِمَتْ إِجَارَةٌ مَا مِنْ عُدْرٍ، كَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى الْمُسْتَأْجِرُ دَارًا وَأَرَادَ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٤٠٦)؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُؤَجَّرَهَا مِنْ آخَرَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٢٨)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بَعِيرًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى مَحَلٍّ كَذَا فَاشْتَرَى لِنَفْسِهِ آخَرَ وَأَرَادَ رُكُوبَهُ؛ فَلَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٥٥١ وَ ٥٨٧) الْبَرَازِيَّةَ.

أَمْثَلُهُ لَمَّا يَرِدُ عَلَى مَنَافِعِ الْأَدْمِيِّ: لَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ رِذَاءً لَصَبَاغٍ لِيَصْبُغَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَالَ: أَعِدْ لِي الرِّذَاءَ وَلَا تَصْبُغُهُ. فَلَمْ يَرُدَّهُ الصَّبَاغُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ؛ فَلَا يَكُونُ الصَّبَاغُ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ الَّتِي لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِلَا عُدْرٍ بَاقِيَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا تَصْبُغُهُ. كَمَا فِي السَّابِقِ، وَالتَّلَفُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِجَارِ مَالِ الصَّغِيرِ وَالْوَقْفِ وَبَيْتِ الْمَالِ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِجَارِ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ كَأَجْرِ الْمِثْلِ أَوْ دُونَهُ، فَالْإِجَارُ الَّذِي يَقَعُ لِمَنْ ذَكَرَ إِذَا كَانَ فَاحِشًا - فَاسِدًا، وَالْإِسْتِجَارُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ - نَافِذٌ بِحَقِّ الْعَاقِدِ الْمُسْتَأْجِرِ.

إِيضًاخُ لِفَسَادِ الْإِجَارِ: لَوْ أَجَرَ وَصِيُّ الصَّغِيرِ، أَوْ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ، أَوْ مَأْمُورٌ بَيْتِ الْمَالِ عَقَارًا لِلْيَتِيمِ، أَوْ الْوَقْفِ، أَوْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ غَيْرِهِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ بَغْبِنٍ فَاحِشٍ سِوَاءِ كَانَ بِإِجَارَةٍ أَوْ بِإِجَارَتَيْنِ، وَسِوَاءِ كَانَتْ غَلَّةُ الْوَقْفِ مَشْرُوطَةً لِلْمُتَوَلَّى أَوْ لِعَیْرِهِ؛ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ وَغَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْإِجَارَةِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٢٥٨).

وَإِذَا اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ؛ لَزِمَتْهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِاللِّغَةِ مَا بَلَغَتْ، أَمَا إِذَا أُجِرَتْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ؛ فَلَا تَكُونُ فَاسِدَةً، لِذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ الْمَالُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ قَبْلِ تَمَامِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ (الْحَمَوِيُّ) (بِخِلَافِ مَا لَوْ أُجِرَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ فَتَكُونُ صَحِيحَةً دُونَ اسْتِرْدَادِ شَيْءٍ)، هَذَا إِذَا كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِنْ ضَمَانِ النُّقْصَانِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٩٦)، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَنْقُولًا أَوْ عَقَارًا، وَإِلَّا فَلَا يَلْزِمُ الْوَصِيَّ وَالْمُتَوَلَّى، أَوْ أَمِينَ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَالِ نُقْصَانُ أَجْرِ الْمِثْلِ.

فَلَوْ أُجِرَ الْمُتَوَلَّى مَالَ الْوَقْفِ مِنْ آخِرٍ، وَالْآخِرُ أَجْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيُّضًا، فَإِكْمَالُ أَجْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي، (وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي الْجَوَابِ: يَضْمَنُ الْمُتَوَلَّى النُّصْفَ وَالْمُسْتَأْجِرُ النُّصْفَ الْآخَرَ عَلَى رِوَايَةٍ) (الْفُتَوَاوَى الْخَانِيَّةُ) وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْفَقٌ.

أَمَّا الْفُتَوَى فَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي (هَامِشُ الْأَنْقَرَوِيِّ)، فَلَوْ ادَّعَى أَحَدٌ وَقُوعَ هَذِهِ الْإِجَارَةِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ؛ فَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِهَا بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ وَالْإِدَّاعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا كَانَ مُتَّهَمًا بِالرَّغْبَةِ فِي اسْتِئْجَارِ الْمَأْجُورِ، وَإِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرَ كَانَ مُتَّهَمًا بِرَغْبَتِهِ فِي إِيجَارِهِ مِنْ آخَرَ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْأَشْبَاهُ، الْحَمَوِيُّ، الْخَيْرِيَّةُ، الْكُفَوِيُّ)، وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ وَأَمَانَةِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ.

وَيَكْفِي عَلَى رَأْيِ الشَّيْخَيْنِ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِوُقُوعِ الْإِجَارِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَلَا اعْتِبَارَ لِقَوْلِ اثْنَيْنِ بِمَسَاوَاةِ الْأَجْرَةِ لِأَجْرِ الْمِثْلِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْخِصْمِ، وَقَدْ لَا يُعْتَبَرُ إِفْرَارُ الْوَصِيِّ أَوْ الْمُتَوَلَّى أَوْ أَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ، وَإِجَارُ تِلْكَ الْأَمْوَالِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلْإِجَارَةِ، فَلَوْ أُجِرَ الْوَصِيُّ مَالًا لِلصَّبِيِّ مِنْ آخَرَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ثُمَّ أُجَارَهُ الصَّبِيُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ فَلَا يَنْفُدُ.

يَتَرْتَّبُ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

١- أَنْ يَفْسَخَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الْإِجَارَةَ، فَلَوْ وَقَعَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ فِي الْمَحْكَمَةِ، فَعَلَى الْحَاكِمِ فُسْخُهَا ثُمَّ يُوجَّزُ الْمَالُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، أَوْ مَعَ الزِّيَادَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ بِاسْتِئْجَارِهِ تَكْلِيفًا عَلَى كُلِّ حَالٍ (الْحَمَوِيُّ،

رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَا يُعْرَلُ الْمُتَوَلَّى إِذَا كَانَ أَمِينًا وَكَانَ الْإِيجَارُ مِنْهُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ غَفْلَةً وَسَهْوًا، وَإِلَّا عُزِلَ مِنَ التَّوَلِيَّةِ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ (الْكَفَوِيُّ).

٢- أَنْ يَفْسَخَ الْمُتَوَلَّى هَذِهِ الْإِجَارَةَ، فَلَوْ أَجَرَ الْمُتَوَلَّى عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ لِلْوَقْفِ مِنْ آخَرَ بَعْبِنِ فَاحِشٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ، وَأَنْ يُوجِّرَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، وَلَا يُقَالُ هُنَا: (إِنَّ سَعْيَهُ فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٠٠)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَمْ تَتِمَّ لِكُونِهَا فَاسِدَةً.

٣- أَنْ يَلْزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ فِي هَذِهِ الْإِجَارَةَ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا كُلُّهَا، أَمَا إِذَا انْقَضَى بَعْضُهَا فَأَجْرُ الْمِثْلِ لِلْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ وَالْأَجْرُ الْمُسَمَّى لِلْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ.

الْغَبْنُ الْفَاحِشُ وَالنَّقْصَانُ فِي الْإِجَارَةِ مَا كَانَ مِقْدَارَ الْخُمْسِ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْيَسِيرُ مَا كَانَ أَقْلَ مِنَ الْخُمْسِ، فَالْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ غَبْنٌ يَسِيرٌ وَالْإِثْنَانُ مِنْهَا غَبْنٌ فَاحِشٌ. مَثَلًا: لَوْ أُجِرَ مَالٌ لِيَتِيمٍ يَسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ قَرِشًا بِأَحَدٍ عَشَرَ فَذَلِكَ غَبْنٌ يَسِيرٌ، وَإِذَا أُجِرَ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَهُوَ غَبْنٌ فَاحِشٌ. (الْأَنْقَرَوِيُّ).

مِثَالُ لِلْإِجَارَتَيْنِ: لَوْ أَجَرَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ لِآخَرَ بِنَقْصَانٍ فَاحِشٍ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ، فَلَوْ تَعَيَّنَ مُتَوَلَّى غَيْرُهُ الزَّمَهُ أَنْ يَكْلِفَ الْمُسْتَأْجِرَ بِإِكْمَالِ أَجْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ أَكْمَلَهُ فِيهَا وَإِلَّا فَسَخَ الْإِجَارَةَ وَخَصَمَ مِنَ الْمَالِ الْمَأْخُودِ مَعْجَلًا مَا تَسْتَحِقُّهُ الْمُدَّةُ الَّتِي انْتَفَعَتْ فِيهَا بِالْمَأْجُورِ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ، وَرَدَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْبَاقِي، وَأَجَرَ الْوَقْفَ مِنْ آخَرَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ.

إِيضًا لِنَفَازِ الْإِسْتِجَارِ: إِذَا اسْتُؤْجِرَ مَالٌ لِلْيَتِيمِ أَوْ لِلْوَقْفِ أَوْ لِيَتِيمِ الْمَالِ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْمُتَوَلَّى أَوْ أَمِينُ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا لِلْيَتِيمِ أَوْ الْوَقْفِ، أَوْ بَيْتِ الْمَالِ بِأَجْرِ زَائِدٍ زِيَادَةً فَاحِشَةً عَنِ أَجْرِ الْمِثْلِ؛ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَعُ عَلَى الْوَصِيِّ أَوْ الْمُتَوَلَّى أَوْ أَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ، أَمَا الزِّيَادَةُ الْيَسِيرَةُ لَا تُحِلُّ بِالْإِسْتِجَارِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُتَوَلَّى بِنَاءً لِعِمَارَةِ الْوَقْفِ بِزِيَادَةٍ فَاحِشَةٍ وَأَدَاهُ أَجْرَةً مِنْ مَالِ الْوَقْفِ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَوَلَّى فَيَكُونُ ضَامِنًا مَا

أعطى من الأجرة (الأنقروئي، والكفوي).

إذا أجز الوقف بأجرة مساوية لأجر المثل في وقت الإيجار، ثم ارتفعت الأجرة ارتفاعاً فاحشاً وتزايدت تزايداً كبيراً عن ذي قبل في خلال مدة الإجارة؛ انفسخت الإجارة، وذلك كما لو أجز المتولي عقار الوقف بأجرة المثل بإجارة صحيحة، فزادت أجرة ذلك العقار بحيث أصبح يرغب فيه كل واحد، فسخ المتولي الإجارة على قول بعض الفقهاء، وإذا امتنع المستأجر عن ذلك؛ رفع الأمر إلى القاضي فيحكم بفسخها، وإذا امتنع المتولي والناظر عن فسخ ذلك؛ فالحاكم يفسخه، (أما إذا كانت الإجارة فاسدة؛ فللمتولي فسخ وإيجار المال لمن أراد، وليس تكليف المستأجر الأول شرطاً؛ لأنه ليس له حق في ذلك).

الضم على الأجرة على الوجه السابق، في صورة زيادة أجرة المأجور بنفسها.

إذا أحدث المستأجر في المأجور أبنية وزاد عليه بعض الزيادات ونشأ عن ذلك ارتفاع أجرته؛ فليس للمؤجر أن يضم على الأجرة شيئاً؛ لأن تلك الزيادات قد حدثت في ملك المستأجر، أما إذا لم تتصاعد عن الأجرة حقيقة بل كانت الزيادة من أشخاص ذوي أغراض؛ فلا يلتفت لتلك الزيادة ولا تنسخ الإجارة؛ وعلى هذا لو أقام المستأجر البيئة، على أن تلك الزيادة كانت ناشئة عن عناد ممن زادوا عليه قبلت منه البيئة ولا تقبل الزيادة والزيادة التي تكون عن عناد وتعنن التي لا يقبل بها إلا شخص أو شخصان. (الحموي، التفتيح).

هذا وفي الحالة التي يزداد فيها بدل الإجارة ازدياداً فاحشاً يفسخها الحاكم لدى مراجعته ولو حكم بصحتها حاكم حنبلي لوقوعها في الأول بأجر المثل؛ لأن الفسخ بزيادة الأجرة قد يكون حادثة أخرى لم يقع عليها حكم، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُعتبر في أجر المثل وقت العقد؛ وعليه فالازدياد في الأجرة الذي ذكر سابقاً لا يوجب الفسخ (الحموي، الأنقروئي).

ولا يوجد في المجلة بحث في هذا الخصوص، والمفتي به هو القول الأول (الحموي).

والزيادة الفاحشة عند بعض الفقهاء مقدار اثنين من عشرة، وعند الآخرين مقدار

النَّصْفِ مِنَ الْبَدَلِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ قَبِلَ الْعَلَامَةُ (الْبِيرِيُّ وَالْحَامِدِيُّ) الْقَوْلَ الثَّانِيَّ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، التَّنْفِيحُ).

مِثَالٌ: لَوْ أُجِرَ مَوْتَوِي الْوَقْفِ أَرْضًا لَهُ مِنْ آخِرِ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ اعْتِبَارًا مِنْ مُحَرَّمِ السَّنَةِ الْفُلَانِيَّةِ بِأَلْفِ قِرْشٍ سَنَوِيًّا وَهُوَ أُجِرَ الْمِثْلُ، ثُمَّ فِي خِتَامِ السَّنَةِ الْأُولَى اِزْدَادَ أُجْرُ الْمِثْلِ لِلْسَّنَةِ الْوَاحِدَةِ فَصَارَ أَلْفِي قِرْشٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَلْفِ.

الْمُعَامَلَةُ الَّتِي تَجْرِي بَعْدَ فَسْخِ الْإِجَارَةِ بِالزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ: إِذَا فَسَخَ الْمَوْتَوِي أَوْ الْقَاضِي إِجَارَةَ الْوَقْفِ لِلزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الْأُجْرَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَاجُورُ خَالِيًا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَقَتِ الزِّيَادَةِ، وَكَانَ كَالدَّارِ وَالْحَائُوتِ وَالْأَرْضِ الْقِرَاحِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ؛ عَرَضَهُ الْمَوْتَوِي عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ وَكَلَّفَهُ بِاسْتِجَارِهِ مُجَدَّدًا مَعَ دَفْعِ الزِّيَادَةِ، فَإِذَا قَبِلَ بِالزِّيَادَةِ الطَّارِئَةِ؛ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ يَقْبُولُهُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ قَدْ زَالَ السَّبَبُ الدَّاعِي لِلْفَسْخِ، مَعَ أَنَّ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ لَمْ تَزَلْ بَاقِيَةً، وَتَلَزَمُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مِنْ وَقْتِ قَبُولِهَا لَا مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ السَّابِقَةِ لِلْإِجَارَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَدْفَعُ عَنِ الْمُدَّةِ السَّابِقَةِ لَوْ قَتِ الْفَسْخُ إِلَّا الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْمُسْتَأْجِرُ؛ فَالْمَوْتَوِي يُوجِّرُهُ مِنْ آخِرِ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُسْتَأْجِرُ زِيَادَةَ أُجْرِ الْمِثْلِ وَقَالَ: إِنَّ الْإِدْعَاءَ بِالزِّيَادَةِ إِضْرَارٌ. لَزِمَ إِثْبَاتُ أُجْرِ الْمِثْلِ بَيْتَهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْقَوْلَ لِلْمُنْكَرِ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى حَالِهِ. رَاجِعِ الْمَادَّتَيْنِ (٧٦ و ٥) (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَإِذَا كَانَ الْمَاجُورُ مَشْغُولًا بِمِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ كَأَنَّ كَانَ أَرْضًا وَفِيهَا زَرْعٌ لَهُ لَمْ يُدْرِكْ؛ فَلَا يُوجَّرُ لِغَيْرِهِ قَبْلَ حَصَادِ الزَّرْعِ سِوَاءِ انْقِضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ أَوْ لَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَتُضَمُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ، وَيَلْزَمُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ وَقْتِ الزِّيَادَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْمَاجُورَةَ مَشْغُولَةً بِأَبْنِيَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَغَرَسِهِ وَمَا إِلَيْهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ نَهَائِثُهَا؛ فَلَا يُوجَّرُ مِنْ غَيْرِهِ مَا دَامَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا تُضَمُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ كَالْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ مُنْقِضِيَةً (فَتُوجَّرُ مُشَاهِرَةً إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ

الشَّهْرُ)، فَإِذَا قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ فَعَلَى الْمُتَوَلَّى إِجَارُهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَسُخَّ الْإِجَارَةُ وَتَأْجِيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

أَمَّا ضَمُّ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورُ إِيْضًا حُكْمٌ فَإِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إِذَا قَبِلَ الْمُسْتَأْجِرُ بِهِ، وَإِلَّا هُدِمَتِ الْأَبْنِيَّةُ وَقَلَعَتِ الْغِرَاسُ وَأَجَرَ الْمَأْجُورُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَمَا مَرَّ مِنْ حُكْمِ الزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ فِي الْوَقْفِ - لَا يَجْرِي فِي الْمَلِكِ وَلَوْ كَانَ لَيْتِيْمًا، مَثَلًا: لَوْ أَجَرَ عَقَارًا مَمْلُوكًا لَهُ مُدَّةَ سَنَةٍ بِمِائَةِ قَرَشٍ شَهْرِيًّا وَفِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ ارْتَفَعَ أَجْرُهُ الْمِثْلَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ قَرَشٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَيَطْلُبَ زِيَادَةً عَنْ مِائَةِ قَرَشٍ فِي الشَّهْرِ.

الْأَعْدَارُ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْفُسْخَ:

١ - الضَّمُّ عَلَى الْأُجْرَةِ.

٢ - التَّنْزِيلُ مِنَ الْأُجْرَةِ. وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ هَذَيْنِ.

٣ - فِسْقُ الْمُسْتَأْجِرِ.

أَيُّ لَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِذَا ارْتَكَبَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجِيرَانِ فُسْخُهَا لِأَجْلِهِ، وَإِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَنْهَوْهُ عَنِ ارْتِكَابِ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَوْلَا الْأَمْرُ فَقَطْ إِخْرَاجُهُ إِذَا تَوَقَّفتِ الْمَصْلِحَةُ عَلَيْهِ.

٤ - اِحْتِيَاجُ الْمُؤَجَّرِ إِلَى الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ: كَأَنِ انْهَدَمَتْ دَارُهُ الَّتِي يَسْكُنُهَا فَاحْتِيَاجُ إِلَى سُكْنَى تِلْكَ الدَّارِ، أَوْ دُفِعَ لَهُ ثَمَنٌ كَبِيرٌ فِيهَا فَرَغِبَ فِي بَيْعِهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ فُسْخُ الْإِجَارَةِ (الْبَرَازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ الْأَتَقْرُوبِيِّ).

٥ - إِرَادَةُ الْمُؤَجَّرِ بَيْعَ الْمَأْجُورِ لِذَيْنِ عَلَيْهِ: فَلَوْ أَرَادَ الْمُؤَجَّرُ بَيْعَ الْمَأْجُورِ لِتَأْدِيَةِ دَيْنٍ لَاحِقٍ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ فُسْخُ الْإِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ لَهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ سِوَاهَا أَنْ يُرَاجِعَ الْحَاكِمَ، وَالْحَاكِمُ يَفْسَخُ الْإِجَارَةَ فَيَبِيعُهَا وَيُؤَدِّي دَيْنَهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَفْسَخْ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَتَضَرَّرَ الْمُؤَجَّرُ الْمَدِينُ بِالْحَبْسِ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ ثَابِتًا بِإِقْرَارِ الْمُؤَجَّرِ أَوْ لَا.

(انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٧٨).

مُسْتَشْتَى: إِذَا كَانَ بَدَلَ الْإِجَارَةِ الَّذِي قَبَضَهُ الْمُؤَجَّرُ يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ، بِأَنْ كَانَ ثَمَنُهُ فِيمَا

لَوْ بَيْعٌ مُوَازِيًا أُجْرَتُهُ الْمُعْجَلَّةُ؛ فَلَا يُبَاعُ (التَّنْفِيحُ)، إِذْ لِلْمُسْتَأْجِرِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٤٣) أَنْ يَحْبَسَ الْمَأْجُورَ لِاسْتِيفَاءِ بَدَلِ الْإِيجَارِ؛ فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الْبَيْعِ.

٦- الرِّغْبَةُ فِي الْأَشْتِغَالِ فِي عَمَلٍ آخَرَ: لَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ أُجِرَ نَفْسَهُ مِنْ آخَرَ لِعَمَلٍ مَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ الْعَمَلَ وَيَسْتَعْمِلَ فِي عَمَلٍ آخَرَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ، (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ وَهُوَ مِمَّا يُعَابُ بِهِ؛ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ).

٧- عَثُورُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى حَانُوتٍ أَقَلَّ أُجْرَةَ مِنَ الْمَأْجُورِ: إِذَا عَثَرَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِعَمَلٍ مَا عَلَى حَانُوتٍ آخَرَ أَقَلَّ أُجْرَةَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ اتِّسَاعًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ، مَا لَمْ يَرِدْ تَعَاطِي عَمَلٍ آخَرَ وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِي الْحَانُوتِ الْمَأْجُورِ؛ فَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ (التَّاتَارُخَانِيَّةُ).

٨- إِذَا اسْتَكْرَى جَمَلًا إِلَى مَحَلٍّ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الذَّهَابَ عَلَى بَغْلٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ).

٩- إِذَا عَزَمَ الْمُكَارِي عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ لِلسَّفَرِ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ؛ إِذْ يُمَكِّنُهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الذَّهَابِ بِنَفْسِهِ أَنْ يَبْعَثَ بِخَادِمِهِ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

١٠- إِذَا غَابَ الْمُؤَجَّرُ بَعْدَ تَأْجِيرِ عَقَارِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَأْجُورِ وَإِنْ غَابَ الْمُؤَجَّرُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ).

١١- مَوْتُ مَنْ لَا يَكُونُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَإِقْعًا لَهُ وَلَوْ كَانَ عَاقِدًا: كَمَا إِذَا تُوَفِّيَ الْحَاكِمُ، أَوْ الْوَلِيُّ، أَوْ الْوَصِيُّ، أَوْ الْوَكِيلُ، أَوْ الْمُتَوَلَّى بَعْدَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لِلصَّغِيرِ، أَوْ الْمُوَكَّلِ، أَوْ الْوَقْفِ؛ فَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْفَسَخَةً؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ وَالْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ لَمْ يَزَالَا بَاقِيَيْنِ (الزَّيْلَعِيُّ، وَالْهِنْدِيَّةُ)، وَكَذَا لَا تَنْفَسَخُ إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ فُضُولِيًّا وَتُوَفِّيَ بَعْدَ أَنْ أُجِيزَ الْإِيجَارُ، أَمَّا إِذَا تُوَفِّيَ قَبْلَ الْإِجَارَةِ فَلَا إِجَارَةَ بَاطِلَةً.

(انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٤٧)). وَقَدْ بَيَّنَّ قَوْلُ الْمَادَّةِ (٤٤٣): (وَلَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرَضِعِ)

عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ.

١٢- إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ لِمَالِهِ الْمُؤَجَّرِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ، أَوْ الْوَصِيِّ، أَوْ

القاضي؛ فليس له فسخ الإجارة، أما إذا أجز الأب نفس الصبي لآخر وبلغ أثناء مدة الإجارة؛ فله فسخها (الخائفة).

١٣ - لا تفسخ الإجارة لأجل الكساء ووقوف الحال. انظر شرح المادة (٤٧٩).

المادة (٤٤٢) ولو ملك المستأجر عين المأجور بإرث، أو هبة يزول حكم الإجارة تنفسخ الإجارة على صور سبع:

١ - لو ملك المستأجر أثناء مدة الإجارة كل المأجور، أو بعضه بإرث، أو هبة صحيحة، أو شراءً صحيحاً أو فاسد وقبض، يزول حكم الإجارة عن المقدار الذي يملكه؛ إذ لا تلزمه الأجرة في مقابل انتفاعه بما هو مملوك له. مثلاً: إذا اشترى المستأجر أثناء مدة الإجارة المأجور فقد سقطت عنه الأجرة، كذلك إذا ملك بعضه؛ فلا يبقى حكم للإجارة على ذلك البعض (البرازية في السابع في فسخها وابن نجيم).

وعليه فلو اشترى الأرض التي كان استأجرها من أحد ورعها بالاشتراك مع آخر، فالإجارة تنفسخ عن حصته بحكم الملك وعن حصته الشريك بالرضاء بقصد البيع، ويبقى الزرع لوقت الحصاد ويعطى للشريك نصف أجر المثل لتلك الأرض (الأقروبي). ولعله إذا جدد العقد على الأصول المشروعة؛ يلزم أجر المثل، وإلا فلا يلزم شيء ما لم يكن معداً للاستغلال، أو مال يتيم أو وقف.

كذلك لو باع المؤجر ثلث المأجور من المستأجر، تنفسخ الإجارة عن الثلث، ولا يبقى لها حكم، أما إذا تملك المستأجر المأجور بعد مرور مدة الإجارة؛ فيلزمه تأديته الأجر، كما لو تملك داراً مؤجرة له مدة سنة بعد مضي ستة أشهر من مدة الإجارة، فيلزمه أداء ما يلحق تلك المدة الماضية من الأجر، أما بدل الأشهر الآتية؛ فلا تلزمه تأديته.

٢ - تنفسخ الإجارة عن الأموال الثلاثة التي مر ذكرها في المادة السابقة فيما لو

أُجِرَتْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ.

٣ تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ عَنِ الْوَقْفِ إِذَا اِزْدَادَ بَدَلُهَا اِزْدِيَادًا فَاحِشًا وَفَسَخَهَا الْمُتَوَلَّى وَالْقَاضِي كَمَا مَرَّ أَيْضًا.

٤ - سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

الْمَادَّةُ (٤٤٣): لَوْ حَدَثَ عُدْرٌ مَانِعٌ لِإِجْرَاءِ مُوجِبِ الْعَقْدِ تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ، مَثَلًا: لَوْ اسْتُؤْجِرَ طَبَّاحٌ لِلْعُرْسِ وَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سِنِّهِ أَلَمٌ وَقَاوَلِ الطَّبِيبِ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِخَمْسِينَ قَرَشًا ثُمَّ زَالَ الْأَلَمُ بِنَفْسِهِ تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ، وَكَذَلِكَ تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ بِوَفَاةِ الصَّبِيِّ أَوْ الظَّرِّ وَلَا تَنْفِيسُ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرَضِعِ.

قَوْلُهُ: (لِإِجْرَاءِ مُوجِبِ الْعَقْدِ): أَيِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَمُوجِبٌ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ.

قَوْلُهُ: (لَوْ حَدَثَ عُدْرٌ مَانِعٌ): كَأَنَّ لَا يَبْقَى مَحَلٌّ لِإِجْرَاءِ مُوجِبِ الْعَقْدِ.

إِنَّ الْمَادَّةَ (٥٨٠) فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ كَمَا سَتَعَلَّمُ فِي شَرْحِهَا.

لِذَلِكَ الْمَانِعِ أَنْوَاعٌ عِدَّةٌ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِالنَّفْسِ أَوْ الْمَالِ فَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْمَنَافِعُ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ وَذَلِكَ الْعُدْرُ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَقَدْ جَازَ فَسْخُهَا لِأَجْلِ الْعُدْرِ (الزَّيْلَعِيُّ).

تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ إِذَا اسْتَلْزَمَتْ ضَرَرًا لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ إِذَا لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ أَحَدِ الْعَاقِلَيْنِ ضَرَرًا لَا يَقْتَضِيهِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٩).

وَيَنْصَرِّعُ عَنِ هَذَا بَعْضُ مَسَائِلَ تَذَكَّرْهَا فِيمَا يَلِي:

١ - لِلْأَجِيرِ فُسْخُ الْإِجَارَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا تُؤَدِّي إِلَى اسْتِهْلَاكِ الْعَيْنِ بِدُونِ عَوَضٍ، كَمَا لَوْ اسْتُؤْجِرَ خَطَّاطٌ لِكِتَابَةِ كِتَابٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَرَقُ وَالْحَبْرُ مِنْهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَيَمْتَنِعَ عَنِ كِتَابَةِ الْكِتَابِ الَّذِي كُفِّ بِه (الْهِنْدِيَّةُ).

٢- لِلْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مُسْتَأْجِرَ أَرْضِ الْوَقْفِ يُنْكِرُ كَوْنَهَا وَقْفًا، وَاشْتَبَهَ فِي أَنَّهُ يُرِيدُ ضِيَاعَ الْوَقْفِ لِيَتَمَلَّكَهُ (التَّقْيِيقُ).

لَوْ اسْتَوْجَرَ طَبَّاخٌ لَطَبَخَ طَعَامَ الْعُرْسِ فَمُتَّوْفَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ تَخَالَعَا، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ، وَلَا حَاجَةَ لِفَسْخِهَا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ امْتَنَعَ بِذَلِكَ إِجْرَاءً مُوجِبَ الْعَقْدِ؛ وَلِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسَخُ بِطَبْعِهَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُتَّوْفَى هُوَ الزَّوْجُ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ اسْتَوْفَى الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَالزَّوْجَةُ هِيَ الْمُتَّوْفَاةُ؛ لَكَانَ لِعَيْرِ مَا عَقِدَ لِأَجْلِهِ الْعَقْدُ، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنْ يُلْحَقَ الضَّرَرَ بِمَالِ الزَّوْجِ (الدَّرُّ).

كَذَلِكَ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ وَلَوْ لَمْ يَمُتْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ إِذْ لَا يُجْبِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ وَإِطْعَامِ مَنْ لَا يَحْمَدُونَهُ، بَلْ يُلْحِقُونَ بِهِ ضَرَرًا (الشَّرُّبَالِيُّ).

٤- إِذَا اسْتَأْجَرَ بِنَاءً لِلْبِنَاءِ أَوْ حَرَائًا لِلزَّرَاعَةِ ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَهُ فسخُ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْعَقْدِ مُوجِبٌ لِإِتْلَافِ مَالِهِ.

هَذَا الشَّرْحُ لَيْسَ مُنَافِيًا لِلْمَجْلَةِ؛ إِذْ يُفِيدُ قَوْلُهَا: (تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ). أَنَّ الْأَعْدَارَ الْمَذْكُورَةَ أَعْدَارٌ تَجْعَلُهَا تَنْفَسَخُ بِنَفْسِهَا.

٥- إِذَا اسْتَأْجَرَ بِنَاءً لِهَدْمِ بِنَاءٍ لَهُ ظَنَّ فِيهِ خَلَلًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا خَلَلَ فِيهِ؛ فَالْإِجَارَةُ مُنْفَسَخَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَهَا لِلسَّبَبِ الَّذِي مَرَّ أَنْفَا (الْهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ).

٦- إِذَا اسْتَأْجَرَ حَيَوَانًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى مَحَلٍّ كَذَا، وَلَمَّا بَلَغَ نِصْفَ طَرِيقِهِ مَرِضٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّقَدُّمِ؛ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةَ الْمَسَافَةِ الَّتِي قَطَعَهَا (التَّيِّجَةُ)، وَهَذِهِ الْحِصَّةُ تُعَيَّنُ بَيْنَ حَزَنِ الطَّرِيقِ وَسَهْلِهَا لَا بِالْمِسَاحَةِ وَالسَّاعَةِ.

٧- إِذَا اسْتَكْرَى دَابَّةً لِتَقْلَ أَمْتَعَتِهِ عَلَيْهَا إِلَى بَلَدٍ كَذَا، وَبَيْنَمَا هُوَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِ قُطَاعُ الطَّرِيقِ فَتَهَبُوا أَمْتَعَتَهُ وَسَلَّمَ الدَّابَّةَ لِصَاحِبِهَا؛ فَالْإِجَارَةُ مُنْفَسَخَةٌ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةَ الْمَسَافَةِ الَّتِي قَطَعَهَا، وَإِذَا دَفَعَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ زِيَادَةً عَنْهَا اسْتَرَدَّ الزِّيَادَةَ (الْفَيْضِيُّ، التَّيِّجَةُ).

٨- وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي سِنِّهِ أَلَمٌ وَقَاوَلِ الطَّبِيبِ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا ثُمَّ زَالَ

الْأَلَمُ بِنَفْسِهِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ)؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَنْفَسِحْ تِلْكَ الْإِجَارَةُ وَقُلِعَتِ السِّنُّ الَّتِي زَالَ الْأَلَمُ مِنْهَا؛ لَكَانَ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا وَعَقْلًا.
عَلَى أَنْ لَهُ فَسَخَهَا وَإِنْ لَمْ يَزَلِ الْأَلَمُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجْبِرُ عَلَى إِتْلَافِ جَسَدِهِ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ لِلثَّغَةِ ضَرَرٌ مِنْ جَرَاءِ إِخْرَاجِ السِّنِّ (الشَّرْبَلَالِيُّ).

٩- إِذَا اسْتَأْجَرَ جَرَّاحًا لِقَطْعِ مَا ظَهَرَ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ الْقُرُوحِ الْآكِلَةِ - كَالسَّرَطَانِ - ثُمَّ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ؛ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا مُوجِبًا لِفَسْخِ الْإِجَارَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ).

١٠- إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِحَفْرِ بئرٍ مَعْلُومِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمقِ فَحَفَرَ مِقْدَارًا مِنْهُ ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ صَخْرٌ لَا يُمَكِّنُ قِطْعُهُ؛ فَالْإِجَارَةُ مُنْفَسِخَةٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُصِيبُ الْمِقْدَارَ الْمَحْفُورَ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى (التَّيْبِجَةُ).

١١- كَذَلِكَ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ إِذَا تُوَفِّيتِ الْمُرْضِعُ أَوْ الْوَالِدُ الَّذِي تُرْضِعُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تُوَفِّيَ الْمُسْتَرَضِعُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَأْجِرِ الْمُرْضِعَ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهَا لِغَيْرِهِ؛ فَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاتِهِ وَفِي هَذَا حُكْمَانِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: انْفِسَاخُ الْإِجَارَةِ بِوَفَاةِ الْوَالِدِ أَوْ الْمُرْضِعِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: عَدَمُ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرَضِعِ، وَقَدْ صَارَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْفِقْرَةِ (١١) مِنْ (شَرْحِ الْمَادَّةِ ٤٤١).

فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ اسْتَوْجَرَتْ مُرْضِعٌ مُدَّةَ سَتَيْنِ فِتُوَفِّيَ الْوَالِدُ بَعْدَ مُرُورِ سَنَةٍ؛ فَلَا تَأْخُذُ إِلَّا أُجْرَةَ سَنَةٍ (الْأَنْقَرَوِيُّ).

كَذَلِكَ تَسْقُطُ نِصْفُ أُجْرَةِ الْمُرْضِعِ فِيمَا لَوْ اسْتَوْجَرَتْ لِإِزْصَاعِ وَلَدَيْنِ فِتُوَفِّيَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِصَبِيٍّ آخَرَ عَوَضًا عَنِ الْمَتُوَفَّى (الْهِنْدِيَّةُ).

١٢- إِذَا مَرَضَ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَأَصْبَحَ عَاجِزًا عَنْ زَرْعِهَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَزْرَعُ وَيَفْلِحُ بِنَفْسِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَإِلَّا فَلَا.

أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِيَزْرَعَهَا فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ

التاسع عشر، الأتقروبي).

١٣- إذا استأجر حصادين للحصاد فتلّف الرزغ بأفة سماوية كترول برّد واجتياح جراد؛ انفسخت الإجارة انظر المادّة (٥٨٠).

وعلى ذلك فلو فسخت الإجارة قبل تمام مدتها فعليه أجره المدة التي مرت فقط لا كلها، كذلك إذا استؤجر شيء سنة بمقابل خمسين كيلة حنطة وفسخت الإجارة بعد مرور ستة أشهر؛ فيلزم المستأجر نصف بدل الإجارة فقط وهو خمس وعشرون كيلة (علي أفندي).

١٤- إذا استأجر دابة ليركبها إلى المحلّ الفلاني، فعدّل عن الذهاب إلى ذلك المحلّ، أو أراد الإقامة في منتصف الطريق عندما وصله؛ فله أن يفسخ الإجارة. وعليه في الحال الأخيرة أجره المسافة التي قطعها بالنسبة إلى المسافة الباقية سهولة وصعوبة، وسيصير تعيين بيان ذلك في شرح المادّة (٤٤٥).

١٥- إذا أجر الولي أو الوصي ومن كان في مرتبتهم الصبي الصغير فبلغ سن البلوغ؛ فله إذ ذاك أن يفسخ الإجارة، ولا تفسخ الإجارة بوفاة الولي أو الوصي أو نحوهما (البرازية الأتقروبي)، وقد مرّ ذلك في شرح المادّة (٤٤١).

١٦- إذا اشتري شيئاً فأجره من آخر فظهر فيه عيب قديم؛ فسح الإجارة ورده على الباع بخيار العيب (راجع المادتين ٢٠ و ٢٧).

النوع الثاني: إفلاس المستأجر، كما إذا استأجر إنسان حائوتاً لأجل التجارة وأفلس؛ فله أن يفسخ الإجارة، كما لو استأجر خياط يشتغل في ماله حائوتاً فأفلس؛ فله فسح الإجارة، أمّا إذا استأجره على أن يشتغل في الخياطة؛ فلا تفسخ الإجارة بإفلاسه ما لم يكن إفلاسه ناشئاً عن عدم وجود من يعطيه شغلاً؛ لأنّ الخيانة ظهرت عليه (ردّ المختار).

النوع الثالث: تفسخ الإجارة بفوت الغرض المقصود منها، فلو استكرى إنسان دابة إلى بلد لا سيقاء دين له على رجل فيها فحضر المدين بنفسه بعد ذلك، فالإجارة منفسخة (الهنديّة).

وَلَا حَتِيَاةَ الْإِجَارَةِ الَّتِي تُفْسَخُ بِعُدْرِ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، أَوْ عَدَمِهِ وَضِعَتْ الْقَاعِدَةُ الْآتِيَةُ:
 الْقَاعِدَةُ: إِذَا ظَهَرَ عُدْرٌ مُوجِبٌ لِفَسْخِ الْإِجَارَةِ، فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا؛ فُسِّخَتْ بِلَا حُكْمِ
 حَاكِمٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ظَاهِرٍ كَزَوَالِ أَلَمِ السِّنِّ وَوَفَاةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَوُقُوعِ الْمُخَالَعَةِ بَيْنَهُمَا؛
 فَلَا تُفْسَخُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، أَوْ بِرِضَاءِ الْمُؤَجَّرِ كَالَّذِينَ الَّذِي يَبْتُ بِإِقْرَارِهِ.
 حَتَّى إِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْمُؤَجَّرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْمَأْجُورَ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ فَلَا يَكُونُ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ
 يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحُكْمِ لِإِلْتِحَافِ الْحَاصِلِ فِي جَوَازِ فُسْخِ الْإِجَارَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُوعَ عَنِ
 الْهَبَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ (التَّنْقِيحُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

فَائِدَةٌ فِي الْفُرُوقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَبَيْنَ الْإِجَارَةِ:

فِي الْأَوْجُهِ الْآتِيَةِ فَرَقٌ بَيْنَ الْبَيْعِ وَبَيْنَ الْإِجَارَةِ:

أَوَّلًا: لَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي الْبَيْعِ النَّافِذِ اللَّازِمُ كَمَا هُوَ فِي الْمَادَّةِ (٣٧٥) - الرَّجُوعُ
 بَعْدَ انْعِقَادِ الْعَقْدِ، أَمَّا الْإِجَارَةُ فَتَنْفَسَخُ بِمَا مَرَّ مِنَ الْأَعْدَارِ (أَشْبَاهُ).
 ثَانِيًا: يَجُوزُ فُسْخُ الْإِجَارَةِ بِالْعَيْبِ الَّذِي يَحْدُثُ بَعْدَ الْقَبْضِ، أَمَّا فُسْخُ الْبَيْعِ بِذَلِكَ
 فَغَيْرُ جَائِزٍ بِمُقْتَضَى الْمَادَّتَيْنِ (٣٣٩ و ٣٤٠).

ثَالِثًا: وَفَاةُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُوجِبَةٌ لِفَسْخِ الْإِجَارَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

رَابِعًا: يَمْلِكُ الْبَائِعُ الْعِوَضَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، بِخِلَافِ الْمُؤَجَّرِ فَلَا يَمْلِكُ الْعِوَضَ مَا لَمْ
 يَكُنْ تَحْتَهُ تَعَجُّيلٌ، أَوْ شَرْطٌ لِلتَّعَجُّيلِ، أَوْ اسْتِيفَاءٌ لِلْمَنْفَعَةِ، أَوْ تَمَكُّنٌ مِنْ اسْتِيفَائِهَا.
 انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦٦).

خَامِسًا: التَّوَقُّيْتُ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ فَمُصَحِّحٌ لَهَا (الْحَمَوِيُّ، الْأَشْبَاهُ).

سَادِسًا: يَدْخُلُ حَقُّ الشُّرْبِ وَالطَّرِيقِ فِي الْإِجَارَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَمْ
 يُذَكَرْ (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٥٤)).

سَابِعًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَيْئًا اسْتِجَارًا فَاسِدًا فَاجَرَهُ مِنْ آخَرَ إِيجَارًا صَحِيحًا؛ فَلَا إِجَارَةَ
 الثَّانِيَةَ صَحِيحَةً، إِلَّا أَنْ لِلْمُؤَجَّرِ الْأَوَّلِ وَقَدْ فَسَدَتِ الْإِجَارَةُ الْأُولَى نَقْضَ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَةِ
 وَاسْتِزْدَادَ الْمَأْجُورِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٣٧٢ و ٥٨٨ وَشَرْحِيهِمَا).

ثامناً: لا تَنْفَسِحُ الإِجَارَةُ فِيمَا إِذَا اخْتَرَقَتِ الدَّارُ المَأْجُورَةَ (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٤٧٨)،
بِخِلَافِ البَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَسِحُ بِتَلْفِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ.

تاسعاً: لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فُسْخُ البَيْعِ إِذَا ظَهَرَ المَبِيعُ مَعِيباً بَعْدَ القَبْضِ مَا لَمْ يَرْضَ البَائِعُ
أَوْ يَحْكُمِ الحَاكِمُ بِفُسْخِهِ، بِخِلَافِ المُسْتَأْجِرِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الإِجَارَةَ إِذَا ظَهَرَ فِي المَأْجُورِ
عَيْبٌ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا حَاجَةَ لِرِضَاءِ المُؤَجَّرِ أَوْ قِضَاءِ القَاضِي.

٥- تَنْفَسِحُ الإِجَارَةُ إِذَا تُوَفِّيَ مَنْ كَانَتْ وَاقِعَةً لَهُ بِدُونِ حَاجَةِ لِلْفُسْخِ، وَقَدْ بُنِيَ عَلَى
هَذَا قَوْلُ المَادَّةِ: (تَنْفَسِحُ الإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الصَّبِيِّ)، وَلَا فَائِدَةٌ فِي إِجَارَةِ الوَارِثِ لِهَذِهِ
الإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ المَلِكَ بِالْوَفَاةِ يَنْتَقِلُ لِلوَارِثِ فَتُصْبِحُ المَنْفَعَةُ مِنْ ذَلِكَ الحِينِ مِلْكاً لَهُ وَهُوَ
لَيْسَ بِعَاقِدٍ وَلَا رَاضٍ بِالعَقْدِ، وَالمُسْتَأْجِرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِالمَنْفَعَةِ وَهِيَ لَمْ تَبَقْ بِوَفَاةِ
المُورِثِ لِلوَارِثِ (الرَّيْلَعِيُّ)، إِلَّا أَنَّ لِلوَارِثِ أَنْ يُجَدِّدَ هَذِهِ الإِجَارَةَ إِذَا طَلَبَ الوَارِثُ أُجْرَةَ
مِنَ المُسْتَأْجِرِ وَسَكَتَ المُسْتَأْجِرُ وَبَقِيَ فِي الدُّكَّانِ؛ لِزِمَةِ الأَجْرِ المُسَمَّى.

مَذْهَبُ سَائِرِ الأئِمَّةِ: الإِجَارَةُ عِنْدَ الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: لَا تَنْفَسِحُ الإِجَارَةُ بِوَفَاةِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ
كَمَا لَا تَنْفَسِحُ بَوَفَاتِهِمَا؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ كَالْبَيْعِ وَالبَيْعُ لَا يَنْفَسِحُ بَعْدَ الإِنْعِقَادِ فِيمَا لَوْ تُوَفِّيَ البَائِعُ أَوْ
المُشْتَرِي أَوْ الإِثْنَانِ مَعاً، وَعَلَيْهِ فَإِذَا تُوَفِّيَ المُؤَجَّرُ قَامَ وَاثِرُهُ مَقَامَهُ فِي أَخْذِ الأَجْرَةِ كَمَا يَقُومُ
وَارِثُ المُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ مِنْ نَفْسِ المَأْجُورِ.

وَفِي الوَاقِعِ إِذَا انْتَقَلَ المَأْجُورُ بِوَفَاةِ الإِجَارِ إِلَى وَرِثَتِهِ وَلَمْ يَرْضُوا بِعَقْدِ الإِجَارَةِ، فَيَعُدُّ
بِقَاءَ حُكْمِ العَقْدِ ذَا ضَرَرٍ مَسْلُوبِ المَنْفَعَةِ مُدَّةَ الإِجَارِ.

وَذَلِكَ كَانَتْ قَالِ العَيْنِ النَّبِيَّ أَوْصَى المَالِكُ بِمَنْفَعَتِهَا إِلَى الوَرِثَةِ مَسْلُوبَةَ المَنْفَعَةِ عَلَى
الوَجْهِ السَّابِقِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا ضَرَرَ يَلْحَقُ بِالوَرِثَةِ؛ إِذْ قَدْ يَأْخُذُونَ بِدَلِّ الإِجَارَةِ.

مُلاحَظَاتٌ: يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي المَسَائِلِ النَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي المَجْلَةِ بِالمَذْهَبِ
الحَنَفِيِّ؛ وَعَلَيْهِ فَيُحْكَمُ بِإِنْفَسَاحِ الإِجَارَةِ لِوَفَاةِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ، أَوْ وَفَاتِهِمَا مَعاً؛ لِأَنَّ القُضَاءَ
مُنْذُ تَأْسِيسِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ مَأْمُورُونَ بِالحُكْمِ بِالمَذْهَبِ الحَنَفِيِّ وَلَوْ كَانُوا مِنَ المُقَلِّدِينَ
لِمَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى مَا دَامُوا فِي مَحَاكِمِهَا.

وَهُنَاكَ مَسْأَلَةٌ جَدِيدَةٌ بِالتَّأْمُلِ هِيَ مَعْرِفَةُ الْمَذْهَبِ الَّذِي سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَكْثَرَ مُوَافَقَةً لِرُوحِ الْعَصْرِ وَلِلنَّاسِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ لِيُرْجَحَ عَنْ غَيْرِهِ بِإِرَادَةِ سَيِّئِهِ، وَقَدْ يَتَوَلَّدُ مِنْ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ بِوَفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَضْرَارٌ جَمَّةٌ.

كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ تَاجِرٌ عِمَارَةً كَبِيرَةً مِنْ آخِرِ بَحْمَسَةِ آلِافِ جُنْيِهِ، وَبَعْدَ أَنْ اسْتَلَمَهَا وَأَتَمَّ لَوَازِمَهُ فِيهَا وَشَرَعَ فِي مُعَاوَاةِ أَشْغَالِهِ تُوفِّيَ الْمُؤَجَّرُ، فَإِذَا لَمْ يُوَافِقْ وَارِثُ الْمُؤَجَّرِ عَلَى تَجْدِيدِ الْإِجَارَةِ فَقَدْ يَلْحَقُ الْمُسْتَأْجِرُ بِإِخْلَاءِ تِلْكَ الْعِمَارَةِ ضَرَرٌ جَسِيمٌ.

كَذَلِكَ لَوْ فَرَضْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَقَاءَ الْإِجَارَةِ مَعَ وَفَاةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ يُمَكِّنُهُ إِدَارَةُ أُمُورِ التِّجَارَةِ كَأَنْ يَكُونَ وَلَدًا رَضِيعًا، فَإِنَّ إِعْطَاءَ ذَلِكَ الْبَدَلِ الْعَظِيمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ أَيْضًا.

قَدْ نُشِرَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ١٢٨٤ قَانُونُ سِنْدِ الْمُقَاوَلَةِ، وَقَدْ صُرِّحَ فِي مَادَّتِهِ الْأُولَى بِفَسْخِ الْإِجَارَةِ لَوْفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ قَانُونُ إِيجَارِ الْعَقَارِ الَّذِي كَانَ مَرْعِيَّ الْإِجْرَاءِ مُنْذُ ١٠ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٢٩١ يَقُولُ فِي مَادَّتِهِ الْوَاحِدَةِ وَالْعِشْرِينَ: (إِذَا ادَّعَى بِانْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ لَوْفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، أَوْ وَفَاتِهِمَا مَعًا؛ فَلَا يُسْمَعُ).

وَقَدْ نُشِرَ بَعْدَ هَذَا الْقَانُونِ، قَانُونٌ ثَالِثٌ لِإِيجَارِ الْعَقَارِ لَمْ يَأْتِ فِيهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا عَنِ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ أَوْ عَدَمِهِ لَوْفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ.

وَمِمَّا مَرَّ نَعْلَمُ أَنَّ الدَّوْلَةَ العُثْمَانِيَّةَ قَدْ أَخَذَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ تَرَكْتَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَذْكُرْهَا، كَأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ الْأَنْسَبَ فِيهَا أَنْ تَجْرِيَ عَلَى أَحْكَامِ الْمَجَلَّةِ وَالْكِتَابِ الْفِقْهِيَّةِ.

أَمَثَلَةٌ لِانْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ بِوَفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ:

أَوَّلًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا مِنْ آخِرِ سَنَةٍ؛ فَالْإِجَارَةُ مُنْفَسَخَةٌ بِوَفَاةِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

ثَانِيًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ عَقَارًا ثُمَّ آجَرَهُ ثُمَّ تُوفِّيَ؛ فَالْإِجَارَتَانِ مُنْفَسَخَتَانِ (التَّنْقِيحُ).

ثَالِثًا: إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ اثْنَيْنِ وَتُوفِّيَ أَحَدُهُمَا؛ فَالْإِجَارَةُ مُنْفَسَخَةٌ عَنْ صِحَّةِ الْمُتَوَفَّى

فَقَطُّ؛ لِأَنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِئَ لَا يُفْسِدُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٤٣٠) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ).

مُسْتَنْتَى: إِذَا تُوْفِيَ مُوَجَّرُ السَّفِينَةِ فِي عَرْضِ الْبَحْرِ وَمُوَجَّرُ الدَّابَّةِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ، لَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى مَكَانٍ أَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَارَ كَمَا تُوَثَّرُ فِي نَقْضِ الْإِجَارَةِ تُوَثَّرُ فِي بَقَائِهَا (انظر المادّة ٤٨٠)، وَإِذَا اسْتُوْجِرَتْ أَرْضٌ لِلزَّرَاعَةِ وَتُوْفِيَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ وَلَمَّا تَنَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَلَمَّا يُدْرِكُ الزَّرْعُ؛ بَقِيَتِ الْإِجَارَةُ اسْتِحْسَانًا بِالْأَجْرِ الْمُسَمَّى إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ (الْبَزَائِيَّة) (انظر شرح المادّة ٥٢٦)، وَهُوَ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَفِيهَا زَرْعٌ؛ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ فِي يَدِهِ بِالْأَجْرِ الْمِثْلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ).

رَابِعًا: إِذَا بَقِيَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا فِي الْمَأْجُورِ بَعْدَ وِفَاةِ الْمُوَجِّرِ؛ فَلَا تَلْزِمُهُ الْأَجْرَةُ عَلَى قَوْلٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَأْجُورُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعْدَ مُطَالَبَةِ وَارِثِ الْمُوَجِّرِ لَهُ بِالْأَجْرَةِ (انظر المادّة ٤٧٨)، وَتَلْزِمُهُ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْمُسْتَأْجِرِ سَاكِنًا بَعْدَ وِفَاةِ الْمُوَجِّرِ رِضَاءٌ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ (انظر شرح المادّة ٤٣٣).

٦- تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِتَلَفِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

مَثَلًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً فَتَلَفَتْ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ،

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ؛ فَلَا تَنْفَسَخُ، وَعَلَى الْمُوَجِّرِ أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرَ غَيْرَهَا حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ (انظر المَوَادَّ ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠) (الْهِنْدِيَّةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٧- تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِالْإِقَالَةِ، وَالْإِقَالَةُ فِي الْإِجَارَةِ كَالْإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٩٠)

وَالْمَوَادَّ الَّتِي تَتْلُوهَا.

فَلَوْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا مِنْ أَحَدِ النَّاسِ ثُمَّ أَجَرَهُ مِنْ آخَرَ ثُمَّ تَقَايَلَا الْإِجَارَةَ، فَكَمَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ الْأُولَى تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ؛ (لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَهِيَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَالْمُسْتَأْجِرُ يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْمَالِكِ، فَيَصِحُّ التَّقَايُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَإِذَا انْفَسَخَتْ بِالْإِقَالَةِ؛ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ فِيمَا يَحْدُثُ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمٍ فَانْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأُولَى) (الْحَامِدِيَّةُ، ابْنُ نُجَيْمٍ).

وَإِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ اثْنَيْنِ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَاحِدًا وَفَسَخَ أَحَدُ الْمُؤَجَّرِينَ الْإِجَارَةَ؛ فَالْفَسْخُ فِي حِصَّتِهِ لَا غَيْرَ (الْبَرَازِيَّةُ)، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا مِنْ شَرِيكَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ مِفْتَاحَهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْمُسْتَلَمِ فَقَطْ (رَاجِعِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣).

وَلَوْ تَقَابَلَ الْمُتَوَلَّى وَالْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ نَفَذَتِ الْإِقَالَةَ عَلَى الْوَقْفِ إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ حِينَ الْإِقَالَةِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَقْبُوضَةً؛ فَلَا تَنْفُذُ عَلَيْهِ (الْأَنْقَرُويُّ، الْبَرَازِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ فِي فَسْخِهَا)، وَلَيْسَ الْفَسْخُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ كَالْإِقَالَةِ أَيَّ أَنَّ الْمُتَوَلَّى إِذَا أَجَرَ عَقَارًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي الْفَسْخِ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَفَسَخَهَا يَنْفُذُ قَبْلَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ كَانَ نَافِذًا عَلَى الْوَقْفِ وَصَحِيحًا (الْأَنْقَرُويُّ فِي إِجَارَةِ الْوَقْفِ).

تَنْفُذُ عَنِ الْإِقَالَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ:

أَوَّلًا: إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ دَارٌ عَلَى أَنْ يُدْفَعَ بَدْلُهَا ذَهَبًا فَدَفَعَهُ الْمُسْتَأْجِرُ نَقْدًا فَضِيًّا بِرِضَاءِ الْمُؤَجَّرِ فَإِذَا فُسِّخَتِ الْإِجَارَةُ؛ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْأَجْرَةَ ذَهَبًا، (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٩٦)، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ، فَاسِدَةً فَيَسْتَرِدُّهَا فَضَّةً كَمَا أَعْطَاهَا (الْبَرَازِيَّةُ فِي الثَّانِيِ فِيمَا يَكُونُ فُسْخًا).

ثَانِيًا: إِذَا اشْتَرَى الْمُؤَجَّرُ شَيْئًا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مُقَابِلَ الْأَجْرَةِ، ثُمَّ تَعَدَّرَ الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ وَكَزَمَهُ رَدُّ الْأَجْرَةِ؛ فَيُرَدُّهَا نَقْدًا لَا عَيْنَ مَا اسْتَلَمَ (الْهِنْدِيَّةُ).

ثَالِثًا: لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَقَدْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْمُؤَجَّرِ: بَعِ الْمَأْجُورَ. فَأَجَابَهُ (بِنَعْمٍ) إِذَا هُوَ لَمْ يَبِعْهُ. (الْبَرَازِيَّةُ قُبَيْلَ مَسَائِلِ الْعُدْرِ).

رَابِعًا: إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ أَرْضٌ لِلزَّرَاعَةِ وَبَعْدَ أَنْ زُرِعَتْ وَلَمَّا يُدْرِكُ الزَّرْعُ فِيهَا فَسَخَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ؛ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَقْلَعَ الزَّرْعَ وَيُسَلِّمَ الْأَرْضَ لِلْمُؤَجَّرِ وَلَا صِلَاحِيَّةَ لَهُ فِي إِبْقَاءِ الزَّرْعِ لِحِينِ إِذْرَاكِهِ قِيَاسًا عَلَى الْمَادَّةِ (٥٢٦) عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ أَجْرَ الْمِثْلِ؛ (لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى الْفَسْخِ اخْتِيَارًا) (الْبَرَازِيَّةُ).

خَامِسًا: لِلْمُسْتَأْجِرِ حَبْسُ الْمَأْجُورِ إِذَا فُسِّخَتِ الْإِجَارَةُ بِسَبَبِ مَا، أَوْ انْفَسَخَتْ وَلَمْ يَسْتَوْفِ مِنَ الْمَنْتَفَعَةِ مِقْدَارَ مَا آدَى سَلْفًا مِنَ الْأَجْرَةِ لِحِينِ اسْتِيفَائِهِ، سِوَاءِ كَانَتِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً.

وَإِذَا تُوَفِّيَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ؛ وَعَلَيْهِ فَيْبَاحُ الْمَأْجُورِ حِينَئِذٍ وَيُؤَدَّى مَا لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْبَدَلِ بِتَمَامِهِ، وَيُوزَعُ مَا بَقِيَ عَلَى الْغُرَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَأْجُورَ لَا يُحْبَسُ إِذَا كَانَ وَقْفًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا تُوَفِّيَ الْمُؤَجَّرُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ، أَوْ انْتَهَى حُكْمُ الْإِجَارَةِ بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ إِحْدَاثُ يَدِهِ عَلَى الْمَأْجُورِ لِاسْتِيفَاءِ مَا دَفَعَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ سَلْفًا، وَسِوَاءَ كَانَتِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْأَنْقَرِيُّ، الْبَزَّازِيَّةُ فِي الثَّانِي مِنْ مَسَائِلِ الشُّيُوعِ).

فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْمَأْجُورُ الَّذِي يَلْزِمُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِمْسَاكُهُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ؛ فَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ وَلَا يُقَاسُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَلَى الرَّهْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْبَزَّازِيَّةُ).

سَادِسًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِمُقَابِلِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى صَاحِبِهَا؛ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا إِذَا فُسِّحَتْ الْإِجَارَةُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، وَيَكُونُ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ مَا لَمْ تَكُنِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً (الْبَزَّازِيَّةُ فِي مَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الثَّلَاثِ، الْأَشْبَاهُ).

سَابِعًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ مِنْ مَدِينَةٍ دَارًا وَتَقَاصَا بَعْضُ الدَّيْنِ فَقَطُّ وَمَصَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ كُلَّهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَأْجُورِ بِسَبَبِ الدَّيْنِ الْبَاقِي، وَإِنْ فَعَلَ وَتَلَفَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِهِ؛ كَانَ ضَامِنًا ضَمَانِ الْغَاصِبِ.

ثَامِنًا: إِذَا فُسِّحَتْ الْإِجَارَةُ بِالتَّخْيِيرِ؛ انْفَسَحَتْ (انظُرِ الْمَوَادَّ ٤٩٧ و ٥٧٠ و ٥١٣).



الفصل الثاني

في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها

شُرُوطُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ:

شَرْطُ الْإِنْعِقَادِ، شَرْطُ النَّفَازِ، شَرْطُ الصَّحَّةِ، شَرْطُ اللَّزُومِ.

شُرُوطُ الْإِنْعِقَادِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ أَهْلِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٤٤).

النَّوْعُ الثَّانِي: يَرْجِعُ إِلَى الْعَقْدِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ جَعْلِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مُوَافِقًا (انظُرِ

الْمَادَّةَ ٤٤٥).

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٤٥).

النَّوْعُ الرَّابِعُ: يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ صَيْرُورَةِ الْبَدَلِ الْمَذْكُورِ مِلْكَاً؛ لِذَلِكَ

لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً إِذَا جُعِلَ بَدَلُهَا مَيْتَةً، أَوْ إِنْسَانًا حُرًّا (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٥١).

النَّوْعُ الْخَامِسُ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَأْجُورِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَا لَا مُتَعَارَفًا إِجَارُهُ (انظُرِ شَرْحَ

الْمَادَّةِ ٤٥١).

النَّوْعُ السَّادِسُ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَقْصُودَةً مِنَ

الْعَيْنِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَنَظَرِ الْعُقَلَاءِ (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٥٥)، وَأَلَّا يَفْرَضَ الْعَمَلُ

الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ نَفْسُ الْأَجِيرِ.

شُرُوطُ النَّفَازِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمِلْكُ أَوْ الْوِلَايَةُ. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٤٤٦ و ٤٤٧).

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ تَعَلُّقٌ لِغَيْرِ الْمُؤَجَّرِ، فَلِذَلِكَ إِذَا اسْتَوْجِرَتْ دَارٌ مُدَّةً

مَعْلُومَةً ثُمَّ أُجِرَتْ بِعَيْنِهَا لِآخَرَ؛ فَالْإِجَارَةُ الثَّانِيَّةُ غَيْرُ نَافِذَةٍ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٨٩).

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: وَجُودُ شَرْطِي الصَّحَّةِ وَالْإِنْعِقَادِ.

شروط الصحة ستة أنواع:

النوع الأول: رضا العاقدين (انظر المادة ٤٤٨).

النوع الثاني: تعيين المأجور (انظر المادة ٤٤٩).

النوع الثالث: تعيين الأجرة (انظر المادة ٤٥٠).

النوع الرابع: تعيين المنفعة (انظر المادة ٤٥١).

النوع الخامس: أن يمكن استيفاء المنفعة (انظر المادة ٤٥٧).

النوع السادس: وجود شرط الإنعقاد.

وشروط لزوم نوعان:

النوع الأول: وجود شروط الإنعقاد والنفاذ والصحة؛ لأن الإجارة التي لا تكون

مُعقَّدة لا تكون لازمة.

النوع الثاني: أن تكون الإجارة خالية من أحد الخيارات، ولذلك فالتى يكون فيها

أحد الخيارات لا تكون لازمة (انظر المادتين ٤٠٦ و ٣٦٧).

المادة (٤٤٤): يُشترط في انعقاد الإجارة أهلية العاقدين يعني كونهما عاقلين مميزين.

لذلك لا تتعقد إجارة المجنون والصبي غير المميز كالبائع ومادة (٤٥٨) فرع لهذه

المادة (انظر المواد ٣٦١ و ٩٥٧ و ٩٦٦).

أما البلوغ فلا يشترط في نفاذ الإجارة، ولذلك لو أجز الصبي العاقل ماله من آخر

وكان مأدونا، فإيجارته نافذ (انظر المادة ٩٦٧) (الهندية).

كذلك لو أجز الصغير الذي لم يكن مأدونا نفسه من آخر، وأوفى العمل، استحق

الأجرة لنفسه، ما لم يهلك وهو في يد المستأجر؛ فيعد المستأجر غاصبا وضمائنا لتشغيله

إياه بدون إذن وليه؛ ولهذا لا تلزمه الأجرة (انظر المادة ٨٦).

إيجار المريض: لا تشترط صحة المؤجر؛ ولذلك لو أجز وهو في مرض موته مالا له

من آخر بأقل من أجرة المثل، فالإجارة نافذة في كل ذلك المال لا في ثلثه فقط؛ لأن

إِعَارَتَهُ وَهُوَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ جَائِزَةٌ، فَكَذَا إِجَارَتُهُ جَائِزَةٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهَا وَنَفَادِهَا الْمُؤَجَّرُ طَائِعًا مُتَعَمِّدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ فَقَطْ (الهِندِيَّةُ، البَرَزِينِيَّةُ، الأَنْقَرَوِيَّةُ).

المَادَّةُ (٤٤٥): يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ الإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتِّحَادِ مَجْلِسِ العَقْدِ فِي الإِجَارَةِ كَمَا فِي البَيْعِ.

يَنْطَبِقُ عَلَى الإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الإِجَارَةِ كُلِّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا فِي البَيْعِ مِنَ الأَحْكَامِ وَالمَسَائِلِ (رَدُّ المُحْتَارِ).

مُوَافَقَةُ الإِجَابِ وَالْقَبُولِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ القَبُولُ بِمَا يُوجِبُهُ المُوجِبُ فِي إِجَابِهِ عَيْنًا وَكَيْسَ لِلَّذِي يَقْبَلُ أَنْ يُغَيِّرَ المَأْجورَ، أَوْ المُدَّةَ، أَوْ يُفَرِّقَ المَنْفَعَةَ، أَوْ يُعْضِّهَا، أَوْ يُبَدِّلَهَا بِشَيْءٍ مَا.

وَإِذَا كَانَ الإِجَابُ وَاحِدًا وَالمَأْجورُ مُتَعَدِّدًا؛ فَلَا يَكُونُ القَابِلُ مُخَيَّرًا فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِهِ جَمِيعًا بِمَا سُمِّيَ مِنَ البَدَلِ.

اتِّحَادُ المَجْلِسِ: اتِّحَادُ مَجْلِسِ العَقْدِ شَرْطٌ سِوَاهُ أَكَانَ اتِّحَادًا حَقِيقِيًّا كَانَ يَقُولُ المُؤَجَّرُ: أَجْرْتِكَ وَالمُسْتَأْجِرُ يَقُولُ: قَبِلْتُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا تَتَعَقَّدُ الإِجَارَةُ إِذَا قِيلَ الإِجَابُ فِي مَجْلِسٍ وَالْقَبُولُ فِي آخَرَ، أَوْ كَانَ حُكْمِيًّا كَانَ يَكُونُ الإِجَابُ وَالْقَبُولُ بِالكِتَابَةِ، أَوْ الرِّسَالَةِ (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٤٣٦).

وَيَكُونُ القَابِلُ مُخَيَّرًا فِي القَبُولِ بَعْدَ الإِجَابِ حَتَّى انْفِصَاصِ المَجْلِسِ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: (خِيَارُ القَبُولِ) وَكَذَلِكَ المُوجِبُ قَبْلَ القَبُولِ فَإِنْ شَاءَ ثَبَّتَ عَلَى إِجَابِهِ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ الحُكْمُ فِي البَيْعِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.

المَادَّةُ (٤٤٦): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الأَجْرُ مُتَصَرِّفًا بِمَا يُؤَجَّرُهُ، أَوْ وَكَيْلُ المُتَصَرِّفِ، أَوْ وَلِيُّهُ، أَوْ وَصِيُّهُ.

المِثْلُ أَوْ الوِلَايَةُ وَعَدَمُ تَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بِالمَأْجورِ شَرْطٌ فِي نَفَادِ الإِجَارَةِ.

إِبْضَاحُ الْمَلِكِ أَوْ الْوَلَايَةِ:

يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ (١) مُتَصَرِّفًا بِمَا يُوجِّرُهُ (٢) أَوْ وَكَيْلًا عَنِ الْمُتَصَرِّفِ (٣) أَوْ وَصِيًّا، أَوْ وَلِيًّا لَهُ كَالْأَبِ وَالْقَاضِي (٤) أَوْ مُتَوَكِّلًا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ (٥) أَوْ مُسْتَأْجِرًا مِنَ الْمُتَصَرِّفِ. لِذَلِكَ كَانَ إِجَارُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفًا. (انظر المادتين ٩٦ و ٣٦٥) وَالْمَادَّةُ الْآيَةُ فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ.

١- الْمَلِكُ: الْمَلِكُ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَلِكُ الرَّقَبَةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَلِكُ الْمَنْفَعَةِ فَلَوْ آجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْمُتَصَرِّفِ الْمَأْجُورَ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ اسْتِعْمَالُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ مِنْ آخِرِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، كَانَ إِجَارُهُ نَافِذًا وَكَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِّرَهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ (انظر المَوَادَّ ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨) (الهنديَّة).

وَكَذَلِكَ إِجَارُ الْمُتَصَرِّفِ بِمُسْتَعْلَاتِ الْوَقْفِ أَوْ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

٢- الْوَلَايَةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْوَكَالَةُ (انظر المَادَّةَ ١٤٥٩).

النَّوعُ الثَّانِي: وَلايَةُ الْأَبِ: فَلِأَبِ الصَّغِيرِ إِجَارُ مَالِ الصَّغِيرِ لِآخِرٍ وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ أَثْنَاءَ الْإِجَارَةِ سَنَّ الرَّشْدِ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا (انظر المَادَّةَ ٤٠٦) وَكَمَا لِلْأَبِ أَنْ يُوجِّرَ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لِنَفْسِهِ مَالِ الصَّغِيرِ وَنَفْسَهُ. (البزازيَّة، الهنديَّة).

كَذَلِكَ لِلْأَبِ أَنْ يُوجِّرَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ آخِرِ لِلْأَعْمَالِ الَّتِي لَهُ مَقْدِرَةٌ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا إِلَّا أَنْ لِلصَّغِيرِ فَسْخَ الْإِجَارَةِ إِذَا بَلَغَ. (البزازيَّة، الأنقروبيُّ)؛ لِأَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَدْ يَعُدُّ مُخِلًّا بِشَرْفِهِ إِذَا تَعَاطَاهُ وَهُوَ كَبِيرٌ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: وَلايَةُ الْوَصِيِّ وَوَصِيِّ الْأَبِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ كَالْأَبِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: وَلايَةُ الْجَدِّ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَبٌ، أَوْ وَصِيٌّ أَبٌ فَجَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ كَالْأَبِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّ الْأَبِ يُقَدِّمَانِ عَلَى الْجَدِّ. (انظر المَادَّةَ ٩٧٤).

النَّوعُ الْخَامِسُ: وَلايَةٌ مِنْ يَقُومُ عَلَى تَرْبِيَةِ الصَّغِيرِ وَحَجْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَبٌ، أَوْ وَصِيٌّ لِأَبِيهِ، أَوْ جَدٌّ لِأَبِيهِ فَلِمَرْبِيهِ أَنْ يُوجَرَ نَفْسُهُ مِنْ آخِرِ دُونَ أَمْوَالِهِ.

النَّوعُ السَّادِسُ: وَلايَةٌ الْقَاضِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَبٌ، أَوْ وَصِيٌّ عَنْهُ، أَوْ جَدٌّ لِأَبِيهِ، أَوْ وَصِيٌّ أَوْ وَلِيٌّ خَاصٌّ فَلِلْقَاضِي، أَوْ أَمِينِهِ أَنْ يُوجَرَ مَالُهُ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ؛ لِأَنَّ لَهُمَا بَيْعَ مَالِ الصَّغِيرِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمَا حَقٌّ إِيجَارِهِ.

النَّوعُ السَّابِعُ: وَلايَةُ الْمُتَوَلَّى: فَإِيجَارُ الْمُتَوَلَّى لِلْوَقْفِ صَاحِبٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُتَوَلَّى، أَوْ نَاطِقًا عَلَى الْوَقْفِ وَآجَرَ مَالِ الْوَقْفِ فَإِيجَارُهُ غَيْرٌ صَاحِبٌ حَتَّى لَوْ آجَرَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَالِ الْوَقْفِ وَأَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِعِمَارَتِهِ فَعَمَرَهُ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ مُسْتَبْرَعٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِوَقْفٍ مُتَوَلَّىيْنِ وَآجَرَهُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ عِلْمِ الْآخَرِ؛ فَلَا إِيجَارُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْمُتَوَلَّى الثَّانِي. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْوَصِيِّ. (التَّبَيُّحَةُ، الْأَنْقِرُوبِيُّ، الْهِنْدِيَّةُ).

إِيضًا لَتَعَلَّقَ حَقَّ الْغَيْرِ: إِذَا تَعَلَّقَ فِي الْإِجَارَةِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ كَانَ نَفَادُهَا مُتَوَقَّفًا عَلَى إِجَارَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ الَّتِي فِي الْمَادَّةِ (٥٨٩) نَافِذَةً كَمَا يَتَوَقَّفُ إِيجَارُ الرَّاهِنِ لِلْمَرْهُونِ عَلَى إِجَارَةِ الْمُرْتَهِنِ.

الْمَادَّةُ (٤٤٧): تَنْعَقِدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا وَكَانَتْ الْأُجْرَةُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ تَنْعَقِدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ وَلِيِّهِ، أَوْ وَصِيِّهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ قِيَامُ وَبَقَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْعَاقِدَيْنِ، وَالْمَالِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ وَإِذَا عَدِمَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ.

رَاجِعِ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ مَعَ الْمَادَّةِ (٣٦٨) وَالْإِجَارَةُ تُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَارَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٧٧).

الْإِجَارَةُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

١ - تَكُونُ حَقِيقِيَّةً: كَأَنَّ يُجِيرَ الْمَالِكُ وَالْمُتَصَرِّفُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا مَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ نَافِذَةً وَالْأُجْرَةُ لِلْمَالِكِ.

تَكُونُ حُكْمِيَّةً كَأَنَّ يُغْضَبَ إِنْسَانٌ مَالًا وَبَعْدَ أَنْ يُوجَّرَهُ مِنْ آخِرِ يَظْهَرُ أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ فَلَا إِجَارَةَ نَافِذَةً (الهِندِيَّةُ) وَالْإِجَارَةُ تَكُونُ قَوْلًا كَأَجْرَتْ وَأَعْطَيْتُ الْإِجَارَةَ.

وَتَكُونُ فِعْلًا كَطَلَبِ بَدَلِ الْإِيجَارِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَيُسْتَفَادُ قَوْلُهُ: (وَكَانَتِ الْأَجْرَةُ أُجْرَةَ الْمَثَلِ) مِنَ الْفِقْرَةِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ (٤٤١) وَإِذَا شَاءَ فَسَخَ وَفِي هَذَا الْحَالِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْفَسِحَةً.

فَلَوْ سَمِعَ إِنْسَانٌ بِإِيجَارِ دَارِهِ فَقَالَ: أَنَا لَا أُجِيزُ يَكُونُ قَدْ فَسَخَ الْإِجَارَةَ وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَارَةِ وَلَا تُعْتَبَرُ الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْفَسْخِ. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٥١) (الهِندِيَّةُ، الْبِرَازِيَّةُ).

إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٣٧٨) وَ(٣٧٩) فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ قِيَامَ وَبَقَاءَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

(١) الْأَجْرُ الْفُضُولِيُّ.

(٢) الْمُسْتَأْجِرُ.

(٣) الْمَالِكُ، أَوْ وَصِيَّهُ، أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ الْمُتَوَلَّى.

(٤) الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَيْ: الْمَنْفَعَةَ.

وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ فَإِذَا انْعَدَمَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؛ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ. (الهِندِيَّةُ، الْبِرَازِيَّةُ).

فَقِيَامُ الْعَاقِدِينَ وَالْمَالِكُ: هُوَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ وَقِيَامُ بَدَلِ الْإِجَارَةِ إِذَا كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا.

مِثَالٌ: فَلَوْ تَوَفَّى الْمُؤَجَّرُ الْفُضُولِيُّ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ الْمَالِكُ الْإِجَارَةَ بَطَلَتْ وَالْإِجَارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَقِيَامُ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا يَكُونُ بَعْدَ مَرُورِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَشُرْطُ قِيَامِ الْمَنْفَعَةِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوعَ فِي الْإِجَارَةِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ فَكَمَا اشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ إِجَارَةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ قِيَامَ الْمَسْبُوعِ اشْتَرَطَ فِي الْإِجَارَةِ قِيَامَ الْمَنْفَعَةِ وَإِلْغَاءَ الْمَنْفَعَةِ وَجِهَانِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: مَرُورُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ كُلِّهَا: كَمَا لَوْ أَجَارَ صَاحِبُ الشَّيْءِ الْمُغْتَصَبِ إِيجَارَ الْغَاصِبِ لَهُ شَهْرَيْنِ مِنْ غُرَّةٍ مُحَرَّمٍ إِلَى نِهَآيَةِ صَفَرٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مُرُورُ بَعْضِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ: كَمَا لَوْ أَجَارَ الْمَالِكُ الْإِجَارَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ شَهْرٍ مُحَرَّمٍ؛ فَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ صَحِيحَةً وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاقِدُ. (الْخَانِيَّةُ، الْهِنْدِيَّةُ).

أَمَّا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي فَعَلَى رَأْيِ أَبِي يُوسُفَ تَعُودُ أُجْرَةُ مَا قَبْلَ الْإِجَارَةِ وَمَا بَعْدَهَا لِلْمَالِكِ وَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ أُجْرَةُ مَا بَعْدَهَا فَقَطُّ.

اِخْتِلَافٌ: إِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ قَدْ أَجَارَ إِجَارَ الْغَاصِبِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ؛ فَلَا يُصَدَّقُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِإِجَارِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ بِالْبَيِّنَةِ غَضَبَ الْمُؤَجَّرِ لِلْمَأْجُورِ؛ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَجَّرَ فِي الظَّاهِرِ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ لِذَلِكَ الْغَيْرِ وَالْبَيِّنَةُ هُنَا لِإِبْطَالِ ذَلِكَ وَالْبَيِّنَةُ إِنَّمَا وَضِعَتْ لِلْإِثْبَاتِ. وَلَكِنْ إِذَا أَقَرَّ الْغَاصِبُ بِالْغَضَبِ فَلِلْمَالِكِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ عَيَانًا.

وَمَتَى ثَبَتَ الْإِقْرَارُ كَانَ حُكْمُ الْقَرَارِ تَابِعًا لَهُ (الْبَرَّازِيَّةُ، الْهِنْدِيَّةُ، الْخَانِيَّةُ).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمَجَلَّةِ وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحْ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ عَدَمُ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَعَدُّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مَعْدُومًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَقْصِيَةِ. كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ (وَقَاضِي خَانَ) كَذَلِكَ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ.

يُسْتَنْبَى مَسْأَلَتَانِ مِنْ صَابِطِ (كَوْنِ الْأَجْرَةِ لِلْعَاقِدِ إِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ).

١- لَوْ أَجَرَ زَيْدٌ دُكَّانًا لَوْفِيفٍ اشْتَرَطَتِ التَّوَلِيَّةُ فِيهِ لِلْأَبْنَاءِ فَلِمَتَوَلَّى عَمْرُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَيْدِ الْأَجْرَةِ الَّتِي أَخَذَهَا فَضُولًا عَلَى رَأْيِ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ فَقَطُّ وَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ غَيْرَ حَلَالٍ دِيَانَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِصَاحِبِهَا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ. (الْبَهْجَةُ).

٢- تَأْجِيرُ أَحَدِ الْمَالِكِينَ الْمِلْكَ مِنْ آخَرَ كَأَنْ يُؤَجَّرَهُ حَوَانِيتَ الشَّرِكَةِ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرَكَائِهِ وَيَسْتَلِمَ الْأَجْرَةَ وَيَسْتَهْلِكُهَا فَلِلشُّرَكَاءِ أَنْ يُضْمِنُوهُ مَا يَخْصُصُهُمْ مِنَ الْأَجْرَةِ. (هَامِشُ

الْبَهْجَةِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٧٧)).



الفصل الثالث

في شروط صحة الإجارة

المادة (٤٤٨): يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ رِضَا الْعَاقِدَيْنِ

رِضَا الْعَاقِدَيْنِ فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ شَرْطٌ. وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِيمَا يَلِي:

الْبَيْعُ: لَا يُعْتَبَرُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ الْوَاقِعَانِ جَبْرًا وَإِكْرَاهًا.
الْإِجَارَةُ: يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَيُّ لُزُومِهَا وَتَفَادِيهَا رِضَا الْعَاقِدَيْنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٠٦). (الهنديّة).

وَعَلَيْهِ فَيُخَيَّرُ الْإِنْسَانُ إِذَا آجَرَ مِلْكَهُ بِإِكْرَاهٍ مُلْجِيٍّ أَوْ غَيْرِ مُلْجِيٍّ مِنْ آخَرَ أَوْ اسْتَأْجَرَ مِلْكَ آخَرَ كَذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ ذَلِكَ الْإِكْرَاهِ بَيْنَ فسخِ الْإِجَارَةِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ وَيَبْنَ إِجَارَتِهَا، إِذْ إِنَّ الْإِكْرَاهَ مُلْجِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِ مُلْجِيٍّ مُفْسِدٌ لِلرِّضَاءِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ. (الطُّورِيُّ فِي الْإِكْرَاهِ).

الْكَفَالَةُ: لَا تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ مُعْتَبَرَةً إِذَا وَقَعَتْ بِإِكْرَاهٍ مُعْتَبَرٍ. رَاجِعِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٢٨).
الْحَوَالَةُ: الْحَوَالَةُ وَقَبُولُهَا لَا يَكُونَانِ مُعْتَبَرَيْنِ إِذَا وَقَعَا بِإِكْرَاهٍ.
الرَّهْنُ: وَالرَّهْنُ الَّذِي يَقَعُ بِإِكْرَاهٍ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ مُعْتَبَرًا.
الْأَمَانَةُ: قَبُولُ الْوَدِيعَةِ بِإِكْرَاهٍ لَا يُعَدُّ أَيْضًا مُعْتَبَرًا. فَعَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِلْوَدِيعَةِ بَعْدَ تَلْفِئِهَا بِيَدِ الْمُودِعِ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الْمُكْرَهَ (بِكسْرِ الرَّاءِ).

الْهَبَةُ: رِضَاءُ الْوَاهِبِ فِي الْهَبَةِ شَرْطٌ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٨٦٠).
الشُّفْعَةُ: لَا يُعْتَبَرُ تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ الْوَاقِعُ بِالْإِكْرَاهِ.
الْوَكَالَةُ: إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانٌ آخَرَ مُكْرَهًا بِبَيْعِ أَمْوَالِهِ لَا تَكُونُ وَكَالَتُهُ مُعْتَبَرَةً.
الْإِقْرَارُ: وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ الْوَاقِعُ بِإِكْرَاهٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ.

الصُّلْحُ: وَمِثْلُهُ الصُّلْحُ إِذَا كَانَ بِإِكْرَاهٍ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ تَجِدُهُ فِي سَرَحِ الْمَادَّةِ (١٠٠٦).

المَادَّةُ (٤٤٩): يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْمَأْجُورِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِجَارُ أَحَدِ الْحَانُوتَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ أَوْ تَمْيِيزِ.

يَلْزَمُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ (أَيَّ عَدَمِ فَسَادِهَا) تَعْيِينَ الْمَأْجُورِ رَاجِعِ الْمَادَّتَيْنِ وَ (٢٠٠ و ٢١٣) مَتْنًا وَسَرْحًا؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمَأْجُورِ يَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ بِالْمَنْفَعَةِ وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ فَإِنَّ تَعْيِينَ الْمَأْجُورِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَحَصَلَ رِضَاءُ الطَّرْفَيْنِ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ، رَاجِعِ الْمَادَّةُ (٢٤) (الْهِنْدِيَّةُ). فَعَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِجَارُ حَانُوتٍ مِنْ حَانُوتَيْنِ فَأَكْثَرُ بِدُونِ تَعْيِينِ. فَلَوْ أَجَرَ شَخْصٌ حِصَّتَهُ فِي عَقَارٍ يَجْهَلُ مِقْدَارَهَا مِنْ شَرِيكِهِ بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَلَزِمَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ (الْخَيْرِيَّةُ).

كَذَا إِذَا وُجِدَ فِي مَكَانٍ حَمَّامَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلرِّجَالِ وَالْآخَرُ لِلنِّسَاءِ وَبَيَّنَّ الْمُؤَجَّرُ الْحُدُودَ بِوَجْهِ يَشْمَلُ الْحَمَّامَيْنِ وَقَالَ: (أَجَرْتُكَ الْحَمَّامَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ) فَإِذَا كَانَ لِلْحَمَّامَيْنِ بَابٌ وَاحِدٌ وَمَدْخَلٌ وَاحِدٌ، فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ وَتَكُونُ لِلْحَمَّامَيْنِ مَعًا. وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَابٌ عَلَى حِدَتِهِ وَمَدْخَلٌ خَاصٌّ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ دَابَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِقَرْيَةٍ تُسَمَّى كُوجِكْ شِكْمَجَةَ وَالْآخَرَى لِقَرْيَةٍ تُسَمَّى (بِيُوكْ شِكْمَجَةَ) تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً مَا لَمْ تَتَّعِنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَيَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ التَّعْيِينُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً (الْهِنْدِيَّةُ) وَالْمَادَّةُ (٥٤١) فَرُغَ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ.

مِثَالٌ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْأَجِيرِ: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَحَدَ هَذَيْنِ الْأَجِيرَيْنِ فَلَا يَكُونُ الْإِجَارُ صَحِيحًا وَكَذَا فِي الْجِعَالَةِ^(١) إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ مَجْهُولًا فَلَوْ فَقَدَ شَخْصٌ مَا لَأَهُ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَدْفَعُ لِمَنْ يَجِدُهُ كَذَا قَرِشًا فَوَجَدَهُ شَخْصٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَالْإِجَارَةُ الَّتِي لَا يَتَّعِنُ فِيهَا الْأَجِيرُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

(١) الجعالة: بكسر الجيم وبعضهم يحكي التلثيث.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَدَلُّهُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ بِدُونِ عَمَلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ وَالْإِشَارَةَ لَيْسَتَا مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِمَا أَجْرٌ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ مَعَهُ لِيَدُلَّهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّ الذَّهَابَ عَمَلٌ وَتُؤْخَذُ الْأَجْرَةُ فِي مُقَابِلِهِ. وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ لَمْ تُعَيَّنْ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْحَمَوِيُّ).

مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: الْجِعَالَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ جَائِزَةٌ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهَا. وَالْجِعَالَةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّزَامِ التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي عَمَلٍ (مَعْلُومًا كَانَ أَوْ مَجْهُولًا) لِشَخْصٍ (مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ) وَالتَّفْصِيلَاتُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ.

المادة (٤٥٠): يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَيُّ: عَدَمِ فَسَادِهَا أَوَّلًا: أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً تَمَامًا قَدْرًا وَنَوْعًا. أَيُّ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا مَجْهُولًا كَلًّا أَوْ بَعْضًا؛ لِأَنَّ جَهْلَ الْأَجْرَةِ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْطِهِ أَجْرَهُ». (الْهِنْدِيَّةُ) رَاجِعَ الْمَادَّةَ (٢٣٨). وَشَرَحَ الْمَادَّةَ (٤٦٣) ثَانِيًا: أَلَّا تَكُونَ الْأَجْرَةُ مِنْ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا. إِضَاحُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ:

الْعِلْمُ بِالْقَدْرِ: يَكُونُ بَيَانِ الْعَدَدِ كَقَوْلِكَ: بِعُتْكَ الْمَالِ الْفُلَانِي بِكَذَا ذَهَبًا. الْعِلْمُ بِالنَّوْعِ: وَذَلِكَ يَكُونُ بَيَانِ نَوْعِ الدَّيْنَارِ الْمُرَادِ فِي الْعَقْدِ إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ فِي بَلَدٍ كَانَ فِيهِ الدَّيْنَارُ مُتَعَدِّدَ الْأَنْوَاعِ وَلَا يَكْفِي بِأَنْ يُقَالَ فِي الْعَقْدِ بَعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا دِينَارًا بِدُونِ تَعْيِينِ نَوْعِ الدَّيْنَارِ (الْهِنْدِيَّةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ)

وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ أَجْرَةَ أَمْثَالِهَا مِنَ الدَّوَابِّ وَكَانَتْ أَجْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعْلُومَةً صَحَّتِ الْإِجَارَةُ وَإِذَا كَانَتْ أَجْرَةُ أَمْثَالِهَا مُخْتَلِفَةً تَكُونُ فَاسِدَةً وَتَلَزِمُ الْأَجْرَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ: نَظْرًا لِلْجَانِبَيْنِ (الْبَرَّازِيَّةُ).

وَكَفَيْتُهُ الْعِلْمُ بِالْأَجْرَةِ قَدْ جَاءَتْ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٤٦٤، ٤٦٥) وَهُنَاكَ سُنُورِدُ الْإِضَاحِ اللَّازِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا مَجْهُولَةً تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً سَوَاءً كَانَتْ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ أَوْ الْقِيَمَاتِ أَوْ مَنفَعَةً أُخْرَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَمِنْ ذَلِكَ تَفَرُّعُ الْمَوَادِّ (٥٦٣ و ٥٦٤، ٥٦٥ و ٥٦٦).

جَهَالَةُ الْكُلِّ: وَذَلِكَ أَوَّلًا: كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ دَارًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِفَرَسٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَأُقِيمَتْ فِي ذَلِكَ الدَّعْوَى بَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِي الدَّارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يُلْزَمُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا يَبْلُغُ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الصُّورَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (٤٦٢) وَتَفْسِيحُ الْإِجَارَةِ عَنِ الشَّهْرَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ.
ثَانِيًا: إِذَا أَقْرَضَ شَخْصٌ آخَرَ مَبْلَغًا مِنَ الْقُرُوشِ عَلَى أَنْ يُرْكِبَهُ دَابَّتَهُ أَوْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ وَرَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ سَكَنَ الدَّارَ يُلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَاضَ لَيْسَ بِبَدَلِ إِجَارَةٍ وَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجَارُ بِدُونِ أُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ. (الْخَيْرِيَّةُ).

ثَالِثًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دُكَّانًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ نِصْفَ مُرَبِّحِهِ فِيهَا إِلَى الْآخِرِ يَكُونُ الْإِجَارُ فَاسِدًا وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلذَّكَ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا لِلْآجِرِ أَخْذُ أَجْرِ الْمِثْلِ (الْهِنْدِيَّةُ).
رَابِعًا: إِذَا اسْتَوْجَرَ شَيْءٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ أُجْرَتُهُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ أَوْ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ فَلَا يَنْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً.

خَامِسًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَانُوتًا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ كَأَجْرَةِ الْحَوَانِيتِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا أَصْحَابُهَا وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً وَلَا مُعَيَّنَةً بَلْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً وَمُتَّفَاوَتَةً فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَكُنْ مُخْتَلِفَةً فَتَجُوزُ وَيُلْزَمُ بِإِعْطَاءِ مِثْلِهَا (الْهِنْدِيَّةُ).

جَهَالَةُ الْبَعْضِ: أَوَّلًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ لِلصَّيْدِ بِكَذَا قِرْشًا فِي الْيَوْمِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَالصَّيْدُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْآجِرِ أَجْرُ مِثْلِهِ (الْهِنْدِيَّةُ).
ثَانِيًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ عَقَارًا بِخَمْسَةِ جُنَيْهَاتٍ شَهْرِيًّا عَلَى أَنْ عَلَيْهِ نَفَقَاتِ الْعِمَارَةِ؛ أَيْضًا تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً لِجَهَالَةِ نَفَقَاتِ الْعِمَارَةِ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

اسْتِثْنَاءً: يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الْمُرْضِعِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِإِطْعَامِهَا وَكُسُوتِهَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (٥٦٦) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَاعِثًا عَلَى التَّرَاعُ وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُوسَّعَ عَلَى الْمُرْضِعِ

لَشَفَقَتِهَا عَلَى الرَّضِيعِ.

أَيْضًا الشَّرْطُ الثَّانِي: كَوْنُ الْأَجْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا شَرْطٌ. رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٣٢) كَمَا سَتُوضَّحُ فِي الْمَادَّةِ (٤٥٣).

الْمَادَّةُ (٤٥١): يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً بِوَجْهِ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ.

أَي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ أَيُّ فِي صِحَّتِهَا، أَوْ لَا: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً بِوَجْهِ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٢٠٠ و ٤٠٥) فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَجْهُولَةً بِحَيْثُ تَوَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ تَكُونُ فَاسِدَةً (الْهِنْدِيَّةُ) وَيَخْتَلِفُ الْعِلْمُ بِالْمَنْفَعَةِ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ:

١- فِي إِيجَارِ الدَّارِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْمَرْضِعِ بَيَانِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَلَيْسَ بَيَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ شَرْطًا فِي ذَلِكَ.

٢- أَمَّا فِي الْحَيَوَانِ فَبَيَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ شَرْطٌ أَي: يَجِبُ فِيهِ بَيَانُ مَا إِذَا كَانَ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحَمَلِ وَإِذَا كَانَ لِلرُّكُوبِ يَجِبُ تَعْيِينُ الرَّكَّابِ أَوْ إِطْلَاقُهُ وَإِذَا كَانَ لِلْحَمَلِ يَجِبُ بَيَانُ نَوْعِ الْحَمَلِ.

٣- يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ لِلزَّرَاعَةِ بَيَانُ مُدَّةِ الْإِيجَارِ وَمَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ وَيَجِبُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ تَعْيِينُ النُّوعِ الَّذِي يُرَادُ زَرْعُهُ فِيهَا أَوْ تَعْمِيمُهُ.

٤- وَفِي اسْتِئْجَارِ الطَّرِيقِ يَجِبُ بَيَانُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَحْدِيدُ الطَّرِيقِ.

٥- وَفِي اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً أحيانًا بَيَانِ الْمُدَّةِ وَأحيانًا بِتَسْمِيَةِ الْعَمَلِ كَاسْتِئْجَارِ مَاسِحِ الْأَحْذِيَّةِ، وَالرَّاعِي، وَالْبَنَاءِ، وَحَافِرِ الْأَبَارِ. رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٥٥).

٦- وَتَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي اسْتِئْجَارِ الدَّائِيَةِ لِنَقْلِ الْأَمْتِعَةِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْأَمْتِعَةِ مَعَ بَيَانِ الْمَكَانِ الْمُرَادِ نَقْلَ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْخُلَاصَةُ سَتُوضَّحُ وَيَصِيرُ تَفْصِيلُهَا فِي الْآتِي:

وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي شَرَطَ الْعِلْمُ بِهَا تَعْلَمُ مِنْ تَعْرِيفِهَا الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (٤٠٥).

وَكَيْفِيَّةُ الْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ قَدْ صَارَ بَيَّانًا فِي الْمَوَادِّ (٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦).
وَالْمَادَّةُ (٢٤) فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ حَتَّىٰ إِنْ الْمَنْفَعَةُ إِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً بِحَيْثُ تُنْفَضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً (الْهِنْدِيَّةُ).

ثَانِيًا: الْحُصُولُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الْمُعْتَادَةِ وَالْمَقْصُودَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا.
فَعَلَيْهِ إِذَا اسْتُوجِرَتْ شَجَرَةٌ لِنَشْرِ الثِّيَابِ عَلَيْهَا وَتَجْفِيفِهَا فَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً.
أَمَّا اسْتِجَارُ سَطْحٍ لِنَشْرِ الثِّيَابِ وَتَجْفِيفِهَا فَجَائِزٌ (الْبَزَائِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (٤٥٢): الْمَنْفَعَةُ تَكُونُ مَعْلُومَةً بَيَّانٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ فِي أَمْثَالِ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ وَالظَّنْرِ.

يَعْنِي تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي أَمْثَالِ الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَالظَّنْرِ وَغُرَفِ الْخَانَ وَالنُّزْلِ
بَيَّانٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ أَيْ بِالْعِلْمِ بِهَا وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ
طَوِيلَةً بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ أَنَّ الطَّرْفَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقِيَا إِلَى نِهَائِيَّتِهَا فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ أَوْ قَصِيرَةً. وَإِنْ
تَأَخَّرَتْ مُدَّةُ الْإِجَارِ عَنْ وَقْتِ الْعَقْدِ كَالْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ أَوْ لَمْ تَتَأَخَّرْ كَالْإِجَارَةِ الْمُنْجَزَةِ؛
لِأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا عُلِمَتْ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ تَعْيِينُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ وَبَيَّانُهُ
شَرْطًا؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ مَا يُوجَرُ يُعْلَمُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.
(انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٤٨٤ و ٥٥٢).

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ قَالُوا بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ الَّتِي تَقَعُ لِمُدَّةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى فِيهَا
الْعَاقِدَانِ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ الْمُؤَبَّدَةِ. (وَالتَّأْيِيدُ) فِي الْإِجَارَةِ مُبْطِلٌ
لَهَا وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ كَالْخِصَافِ اخْتَارَ جَوَازَهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْإِخْتِيَارِ فِي ذَلِكَ
يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ. وَإِطْلَاقُ الْمُتُونِ يُفِيدُ جَوَازَهَا فَقَدْ شَرَحْنَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (مَجْمَعُ
الْأَنْهَرِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، الزَّيْلَعِيُّ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

(١) إِنْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) صِحَّةُ الْإِجَارَةِ لِثَلَاثِينَ سَنَةً وَالزِّيَادَةُ عَنْهَا لَيْسَتْ صَحِيحَةً.

(٣) صحّة الإجارة مؤبّدة؛ لأنّ بيع المنافع كبيع الأعيان.

فلو قال شخص لإخّر: استأجرت منك الحائوت الفلانيّ لأسكن فيها شهراً بكذا قرشاً تكون المنفعة معلومة وإذا لم تُبين المدة تكون الإجارة فاسدة وإذا لم يُتفَع بها حقيقة فلا تلزم أجره.

وعلى ذلك فلو استأجر شخص ظئراً على أن تُرضع ابنته إلى أن يمسي فالإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل في المدة التي تكون أَرْضَعَتْ فيها الصبيّ.

كذلك إذا قال رجلٌ لدايّته: ابق ساكناً في داري إلى أن أؤدّيك دينك فالإجارة فاسدة وإذا سكن الدائن لزمه أجر المثل: (الخيرية، والكفوي).

إلا أنّه لا يلزم تعيين المدة في استئجار السمسار والدلال والاعتسال في الحمامات وما إلى ذلك مما لا يمكن تعيين العمل والوقت لها: أي أنّه وإن لم تُعَيّن فيها المدة فالإجارة صحيحة لحاجة الناس إليها وكلّ شيء تمس الحاجة إليه فالقياس فيه الجواز. (ردّ المحتار، الباجوري).

إنّ استئجار راعٍ لمُدّةٍ معيّنةٍ صحيح. وفي استئجار أجيرٍ خاصّ كالراعي لا يُشترط بيان عدد الحيوانات وتعيين مكان رعيها: (البرزازية والهنديّة).

المادة (٤٥٣): يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة إن كانت للركوب أو للحمل أو لإركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة أو مدة الإجارة.

العلم بالمنفعة في استئجار الحيوانات:

أولاً:

١ - بيان ما يُستأجر له.

ب - بيان المدة أو المسافة.

ثانياً: إذا كان المقصود من استئجار الدابة الركوب يجب تعيين من يركب أو إطلاقه.

ثالثاً: وإذا كان الاستئجار للحمل يجب تعيين الحمل أو إطلاقه.

أَيُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عِنْدَ اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ بَيَانُ أَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلرُّكُوبِ (لِلْعِلْمِ وَبِالْمَنْفَعَةِ) فَإِذَا كَانَتْ لِلْحَمْلِ فَمَا الَّذِي يُرَادُ تَحْمِيلُهُ أَوْ لِلرُّكُوبِ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْكَبُهَا.

أَيُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عِنْدَ الاسْتِئْجَارِ ذِكْرُ هَذِهِ الْجِهَاتِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَتَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ بِكُونِهَا لِلرُّكُوبِ أَوْ الْحَمْلِ أَوْ إِزْكَابُ مَنْ شَاءَ أَوْ تَحْمِيلُ مَا أَرَادَ عَلَى التَّعْمِيمِ مَعَ بَيَانِ الْمَسَافَةِ أَوْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَبَيَانِ ذَلِكَ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، سَلْبِي)

مِثَالٌ لَتَعْيِينِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ وَالْمُدَّةِ: قَدْ اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ شَهْرًا الْحَمْلَ حِنْطَةً.

مِثَالٌ لَتَعْيِينِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ مَعَ بَيَانِ الْمَسَافَةِ: كَقَوْلِكَ: قَدْ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ

لِنَقْلِ هَذِهِ الْأَمْتِعَةِ إِلَى قَرْيَةِ (بَبُوكِ شَكْمَجَةِ) أَوْ هَذَا الْفَرَسَ لِأَرْكَبَهُ إِلَيْهَا بِكَذَا قَرَشًا.

أَمَّا إِذَا اسْتُؤْجِرَتِ الدَّابَّةُ لِلْحَمْلِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَا يُحْمَلُ أَوْ إِطْلَاقُهُ أَوْ لِلرُّكُوبِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الرَّابِعِ أَوْ إِطْلَاقِهِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً، انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥٦ و ٥٥٣).

وَإِذَا رَاجَعَ الطَّرْفَانِ الْقَاضِي قَبْلَ تَحْمِيلِ الدَّابَّةِ أَوْ رُكُوبِهَا إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ يَحْكُمُ بِفَسْخِ الْإِجَارَةِ لِفْسَادِهَا. أَمَّا إِذَا حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ وَمَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ يُلْزَمُ بِالْأَجْرِ الْمُسَمَّى اسْتِحْسَانًا. أَمَّا إِذَا عَيَّنَ الرَّابِعُ أَوْ الْحَمْلُ قَبْلَ فَسْخِ الْإِجَارَةِ وَرَضِيَ الْأَجْرُ بِذَلِكَ فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَهَذَا الْمِثَالُ لَيْسَ مُنَافِيًا لِلْمَادَّةِ (٥٥٥) كَمَا يَتَبَادَرُ لِلْأُدْهَانِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ الْمُدَّةَ أَوْ الْمَسَافَةَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦٠).

كَاسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ لِتَشْيِيعِ مُسَافِرٍ أَوْ اسْتِقْبَالِ حَاجٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ، الدَّرُّ).

الْمَادَّةُ (٤٥٤): يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ بَيَانُ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ اسْتُؤْجِرَتْ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ.

فَإِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعِ يَلْزَمُ بَيَانُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَوْ يُخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ. تُعْلَمُ الْمَنْفَعَةُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ بِأُمُورٍ أَوْلَى:

(أ) بَيَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ.

(ب) بَيَانُ الْمُدَّةِ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ يَجِبُ بَيَانُ مَا سَيُزْرَعُ فِيهَا أَوْ الْإِطْلَاقُ لِأَنَّ

عَدَمَ الْجَوَازِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَتَعْمِيمُ صَاحِبِ الْأَرْضِ يَكُونُ رَاضِيًا بِذَلِكَ فَيَجُوزُ.
 يَعْنِي: يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ لِلْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ بَيَانُ مَا تُسْتَأْجَرُ لَهُ أَيْ لِأَيِّ شَيْءٍ
 اسْتُؤْجِرَتْ إِنْ كَانَتْ لِلزَّرَاعَةِ أَوْ الْغَرْسِ أَوْ لِإِنشَاءِ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ لِغَضَبِ الشَّبَاكِ لِلصَّيْدِ مَعَ
 تَعْيِينِ الْمُدَّةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَوْ تَخْيِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ بِأَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ حَتَّى لَا
 يَقَعَ نِزَاعٌ. وَفِي حَالِ التَّعْمِيمِ لَا يَلْزَمُ بَيَانُ النَّوْعِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).
 وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً فِيمَا لَوْ فُقِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٢٤)؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُسْتَأْجَرُ تَارَةً لِلزَّرَاعَةِ وَأُخْرَى لِإِنشَاءِ الْأَبْنِيَّةِ وَغَرْسِ
 الْأَشْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْحُبُوبِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْبَعْضِ بِمَا
 يُمْتَصُّ مِنْ قُوَى الْأَرْضِ الْعِدَائِيَّةِ فَإِذَا لَمْ تُبَيَّنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْإِجَارَةِ فَلَا يَكُونُ الْمَعْقُودُ
 عَلَيْهِ مَعْلُومًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ، الدَّرُّ).

مَا يَدْخُلُ فِي الْإِجَارَةِ بِلَا ذِكْرٍ: كَمَا يَدْخُلُ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ طَرِيقُهَا وَشُرْبُهَا وَلَوْ لَمْ
 يَشْرَطْ دُخُولُهَا فِي الْعَقْدِ تَدْخُلُ فِي اسْتِئْجَارِ الدَّارِ طَرِيقُهَا. وَلَا حَاجَةَ لِلْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ
 فِي الْمَادَّةِ (٢٣٥) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِجَارَةِ الْإِنْتِفَاعَ فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ هَذِهِ لَا يُتَفَعُّ مِنْ
 الْمَأْجُورِ. وَلَيْسَتْ كَالْبَيْعِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَلَيْسَ الْإِنْتِفَاعُ
 فِي الْحَالِ حَتَّى جَارَ بَيْعِ الْجَحْشِ وَالْأَرْضِ السَّبِيحَةِ دُونَ إِجَارَتِهِمَا (الْمَنْحُ، رَدُّ الْمُخْتَارِ).
 اسْتِئْجَارُ الطَّرِيقِ: يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الطَّرِيقِ لِلْمُرُورِ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ وَالْأُجْرَةَ وَتَحْدِيدَ
 الطَّرِيقِ وَإِلَّا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً (أَشْبَاهُ).

الْمَادَّةُ (٤٥٥): تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي اسْتِئْجَارِ أَهْلِ الصَّنَعَةِ بَيَانِ الْعَمَلِ.

يَعْنِي: بِتَعْيِينِ مَا يَعْمَلُ الْأَجِيرُ أَوْ تَعْيِينِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ فَإِذَا أُرِيدَ صَنْعُ الثِّيَابِ يَلْزَمُ إِرَاءَتُهَا
 لِلصَّبَاغِ أَوْ بَيَانُ لَوْنِهَا أَوْ إِعْلَامُ رَقَّتِهَا مَثَلًا.
 يَلْزَمُ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ بَيَانُ الْعَمَلِ وَالْمَنْفَعَةِ بِحَيْثُ تَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ بِهِمَا كُلُّ
 الْإِرْتِفَاعِ وَتَعْلَمُ الْمَنْفَعَةُ تَارَةً بَيَانِ الْمُدَّةِ وَأُخْرَى بِتَسْمِيَةِ الْعَمَلِ.

فَعَلَيْهِ تَكُونُ الْمُنْفَعَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي اسْتِجَارِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ كَالْخِيَّاطِ وَالنَّجَّارِ وَالطَّبَّاحِ وَالصَّبَّاحِ مَعْلُومَةٌ بَيَانِ الْعَمَلِ. يَعْنِي: بِتَعْيِينِ مَا يَعْمَلُ الْأَجِيرُ أَوْ تَعْيِينِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ. يَعْنِي: الْمُنْفَعَةُ تَارَةً تُعْلَمُ بَيَانِ الْمُدَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَتَارَةً بِمُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ بِدُونِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ. (سَلْبِي) رَاجِعِ الْمَادَّةَ (٢٢٤).

اسْتِجَارُ الصَّبَّاحِ: إِذَا أُرِيدَ صَبْعُ أَثْوَابٍ مَثَلًا يَجِبُ إِرَاءَتُهَا لِلصَّبَّاحِ أَوْ بَيَانُ جِنْسِهَا وَنَوْعِهَا وَقَدْرِهَا وَصِفَتِهَا لَهُ أَيْ غِلْظَتُهَا وَرِقَّتِهَا وَلَوْنُ الصَّبْعِ الْمُرَادِ مَعَ إِذَا كَانَ الصَّبَّاحُ يَخْتَلِفُ رِقَّةً وَغِلْظَةً يَجِبُ بَيَانُ مِقْدَارِهِ أَيْضًا فَإِذَا لَمْ يُعْمَلْ كَذَلِكَ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْأَثْوَابِ تَخْتَلِفُ بِنِسْبَةِ غِلْظَتِهَا وَرِقَّتِهَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

اسْتِجَارُ الْخِيَّاطِ: وَإِذَا أُرِيدَ خِيَّاطَةُ أَثْوَابٍ يَلْزَمُ أَنْ يُرِيَ الْأَثْوَابَ وَنَوْعَ الْخِيَّاطَةِ الْمَطْلُوبَةِ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ، وَعَبْدُ الْحَلِيمِ).

اسْتِجَارُ الرَّاعِي: يَلْزَمُ فِي اسْتِجَارِ الرَّاعِي إِذَا كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، بَيَانُ جِنْسِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُرَادِ رَعِيهَا وَعَدَدِهَا إِنْ كَانَتْ أَفْرَاسًا أَوْ جِمَالًا أَوْ غَنَمًا.

اسْتِجَارُ الْبِنَاءِ: وَفِي اسْتِجَارِ الْبِنَاءِ حَائِطٌ بِلَيْنٍ أَوْ آجُرٍّ، أَوْ حَجَرٍ إِذَا بَيَّنَّ طُولَ الْحَائِطِ وَعَرْضَهُ يَكُونُ جَائِزًا (الْهِنْدِيَّةُ) وَذَلِكَ مُقَاوَلَةٌ عَلَى بِنَاءِ الْحَائِطِ لَا مِيَاوَمَةً.

اسْتِجَارُ حَافِرِي الْأَبَارِ: تَجُوزُ الْإِجَارَةُ اسْتِحْسَانًا فِي اسْتِجَارِ أَجِيرٍ لِحَفْرِ بئرٍ بِدُونِ بَيَانِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ وَعُمَقِهِ وَيَكُونُ الْأَجِيرُ مُجْبِرًا عَلَى حَفْرِ الْبئرِ وَسَطًا حَسَبَ الْمُعْتَادِ. (الْهِنْدِيَّةُ).

اسْتِجَارُ النَّجَّارِ: وَإِذَا أُرِيدَ اسْتِجَارُ نَجَّارٍ لِصُنْعِ خِزَانَةٍ خَشَبٍ تَلْزَمُ إِرَاءَةُ الْخَشَبِ لِلنَّجَّارِ أَوْ بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ مَعَ بَيَانِ أَوْصَافِ الْخِزَانَةِ وَشَكْلِهَا وَتَعْرِيفِهَا بِصُورَةٍ تَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ النَّزَاعِ فِيهَا بَعْدُ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ هِيَ فِي الْأَجِيرِ الْمُسْتَرَكِ أَيْ فِي اسْتِجَارِهِ إِذْ لَيْسَ بَيَانُ جِنْسِ الْمَعْمُولِ فِيهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ شَرْطًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَاصِّ.

وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي اسْتِجَارِهِ بَيَانُ الْمُدَّةِ فَقَطْ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٥٦٢).

المادة (٤٥٦): تكون المنفعة معلومة في نقل الأشياء بالإشارة وتعيين المحل الذي يُنقل إليه.

مثلاً: لو قيل للحمال: انقل هذا الحمل إلى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهداً والمسافة معلومة.

تكون المنفعة معلومة في نقل الأشياء التي يراد نقلها من محلٍ لآخر بالإشارة إليها بأن يقول المستأجر: انقل هذه الأشياء من هنا إلى المحل الفلاني وتكون الإشارة وتعيين المحل الذي يراد النقل له مغنية عن بيان المدّة وهي ليست بشرطٍ بعد ذلك أي: بذلك تكون المنفعة معلومة وتكون الإجارة صحيحة بدون بيان المدّة؛ لأن المنفعة تكون معلومة بالعلم بالمنقول أو المحل المنقول إليه.

مثلاً: لو قيل للحمال: انقل هذا الحمل وهو بمرأى منه إلى المحل الفلاني تكون الإجارة صحيحة؛ لأن المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهداً والمسافة معلومة. أي: أنه لما كانت المنفعة معدومة وليس من الممكن الإشارة إليها رأساً تكون الإشارة إلى المنفعة حاصلة تبعاً للإشارة إلى الشيء المراد نقله والمحل المقصود ضمناً. (الدرر والهداية مجمع الأنهر). وهو النوع من العلم يقرب من العلم الذي جاء ذكره في المادة الآتية (رد المحتار).

وإذا لم يكن الصوف الذي يراد نقله حاضراً تكون المنفعة معلومة ببيان نوع الصوف ومقداره مع تعيين المكان المراد النقل إليه.

المادة (٤٥٧): يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول بناءً عليه لا يصح إيجار الدابة الضارة.

يُشترطُ:

١- أن تكون المنفعة ممكنة الحصول في مدّة الإجارة حقيقةً وشرعاً أي: أن يكون حصول المقصد الذي استؤجر لأجله الملك ممكنًا.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي اسْتَوْجِرَ لَهُ الْأَجِيرُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ فَرْضًا قَبْلَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُعَقَّدُ لِلِانْتِفَاعِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ الَّذِي يُقْصَدُ مِنْهُ مِلْكُ الرَّقَبَةِ لَا الْإِنْتِفَاعَ الْمَوْقُوتَ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُ الْجَحْشِ وَالْأَرْضِ السَّبْخَةِ دُونَ الْإِجَارَةِ (الهِندِيَّة).

تَوْضِيحُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ: إِنَّ إِجَارَ الدَّابَّةِ الضَّارَّةِ أَوْ الْمَغْصُوبَةِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ لَيْسَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَبِيعُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٠) تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْمَادَتَيْنِ (١٩٨ و ٢٠٩) (وَمَا لَمْ تُسَلِّمِ الدَّابَّةُ الْمَغْصُوبَةُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَلَا يُمَكِّنُهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ).

الذِّكْرُ كَذَلِكَ اسْتِجَارَ أَرْضٍ لَا يُمَكِّنُ زِرَاعَتَهَا فِي مُدَّةِ الْعَقْدِ فَاسِدٌ كَاسْتِجَارِ أَرْضٍ لَا يَنْبُتُ فِيهَا الزَّرْعُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْجِرْتَ أَرْضًا وَلَا تُمَكِّنُهُ زِرَاعَتَهَا لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى السَّقْيِ أَوْ كَرِّي الْأَنْهَارِ أَوْ مَجِيءِ الْمَاءِ فَإِنَّ كَانَتْ بِحَالٍ تُمَكِّنُ الزَّرَاعَةَ فِي مُدَّةِ الْعَقْدِ جَارًا وَإِلَّا فَلَا. (بَحْرُ).

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا فِي الشِّتَاءِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يُمَكِّنُ زِرَاعَتَهَا فِي الشِّتَاءِ جَارًا لِمَا أَمَكَّنَ فِي الْمُدَّةِ وَيَكُونُ الْأَجْرُ مُقَابِلًا لِكُلِّ الْمُدَّةِ لَا بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ فَحَسَبُ وَقِيلَ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، بَحْرُ) وَتَكُونُ ثَمْرَةً الْخِلَافِ ظَاهِرَةً فِي الْفَسْخِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ كَذَلِكَ اسْتِجَارُ الْجَحْشِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فِي الْحَالِ لَيْسَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْإِجَارَةِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَأْجُورِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مُمَكِّنًا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ كَانَتْ غَيْرَ جَائِزَةٍ. كَذَلِكَ التَّمَكُّنُ فِي اسْتِجَارِ الْأَرْضِ مِنَ زِرَاعَتِهَا شَرْطٌ وَفِي الْأَرْضِ الَّتِي تُسْتَأْجَرُ لِلْبِنَاءِ وَعَرَسِ الْأَشْجَارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مُمَكِّنًا وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَوْنُهَا قَابِلَةً لِلزَّرَاعَةِ وَإِذَا اسْتَوْجِرْتَ الْأَرْضَ لِوَضْعِ الْغَنَمِ فِيهَا فَلَا يُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِلزَّرْعِ (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

تَوْضِيحُ الشَّرْطِ الثَّانِي: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْعَمَلِ الَّذِي اسْتَوْجِرَ لَهُ الْعَامِلُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَلَا مَفْرُوضٍ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ. (أَنْفَرُوي، هِنْدِيَّة).

فَعَلَيْهِ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ لِإِرْضَاعِ ابْنِ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أُخْرَى أَوْ لَطَبْخِ طَعَامٍ لِلْبَيْعِ أَوْ لِرْعِي غَنَمِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ خِدْمَاتِ الْبَيْتِ فَلَا إِجَارَةَ صَحِيحَةَ

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ وَاجِبَةً عَلَى الْأَجِيرِ أَوْ فَرَضًا عَلَيْهِ فَالْإِجَارَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.
 مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ زَوْجَةً لَطَبَخَ طَعَامَ بَيْتِهِ أَوْ لِعِخْدَمَةٍ أُخْرَى مِنْ الْعِخْدَمَاتِ الْبَيْتِيَّةِ
 فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا دِيَانَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَسَمَ الْأَعْمَالَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ فَجَعَلَ عَمَلَ الدَّاحِلِ عَلَى فَاطِمَةَ وَعَمَلَ الْخَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ
 فَلَا تَنْعَقِدُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ شَرِيفَةً. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْفَيْضِيَّةُ، أَنْقَرُويُّ، هِنْدِيَّةٌ).



الفصل الرابعُ في فسادِ الإجارةِ وبطلانِها

إِنَّ مَوَادَّ هَذَا الْفَصْلِ فَرَعٌ لِمَوَادِّ الْوَارِدَةِ فِي الْفُضْلَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، وَسَنَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ.

الإجارةُ الباطلةُ: هِيَ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً أَصْلًا وَلَا مَشْرُوعَةً. وَتَبْطُلُ الإجارةُ إِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَرْطٌ مِمَّا يَعُودُ عَلَى رُكْنِ الْعَقْدِ. وَلَا تَلْزَمُ الأَجْرَةُ فِي الإجارةِ الباطلةِ بِالإستعمالِ مَا لَمْ يَكُنِ المَأْجُورُ مَالَ يَتِيمٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ مَجْنُونٍ.

الإجارةُ الفاسدةُ: هِيَ الصَّحِيحَةُ أَصْلًا لَا وَصْفًا وَهُوَ: (مَا عُرِضَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَالَةٍ أَوْ اشْتُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ) (رَاجِعِ المَادَّتَيْنِ ١٠٩ وَ ١١٠) (التَّنْوِيرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَتَكُونُ الإجارةُ فَاسِدَةً إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا وَالإجارةُ الفاسدةُ نَافِذَةٌ وَيَلْزَمُ فِيهَا أَجْرُ المِثْلِ لَا الأَجْرُ المُسَمَّى وَيَلْزَمُ أَجْرُ المِثْلِ أَحْيَانًا بِالْغَا مَا بَلَغَ وَأَحْيَانًا يَلْزَمُ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الأَجْرُ المُسَمَّى. (انظُرِ المَادَّةَ ٤٦٢).

وَتَكُونُ الإجارةُ صَحِيحَةً بِالشُّرُوطِ الآتِيَةِ وَالشُّرُوطُ فِيهَا مُعْتَبَرَةٌ:

١- إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ.

٢- إِذَا كَانَتْ مُتَعَارَفَةً.

وَتَكُونُ الإجارةُ صَحِيحَةً مَعَ الشَّرْطِ الآتِيِ وَالشَّرْطُ لَعْوُ.

١- إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ.

وَتَكُونُ الإجارةُ فَاسِدَةً إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَرْطٌ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ.

المَادَّةُ (٤٥٨): تَبْطُلُ الإجارةُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ شُرُوطِهَا.

مَثَلًا: إِيجَارُ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ كَاسْتِجَارِهِمَا بَاطِلٌ لَكِنْ لَا تَنْفَسِخُ

الإجارةُ بِمَجْنُونِ الأَجْرِ أَوْ المُسْتَأْجِرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا.

تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ شُرُوطِهَا الْمُبَيَّنَةِ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٤٤٤ و ٤٤٥) وَالَّتِي تَرْجِعُ إِلَى رُكْنِ الْعَقْدِ كَمَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ الَّذِي يَكُونُ فِي رُكْنِهِ خَلْلٌ.
مَثَلًا: إِيجَارُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ كَأَسْتِجَارِهِمَا بَاطِلٌ وَلَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بِإِجَارَةِ أَوْلِيَائِهِمَا وَلَا يَكُونُ نَافِذًا.

حَتَّى إِنْ الْمَجْنُونُ جُنُونًا مُطَبِقًا إِذَا أُجِرَ بَعْضَ عَقَارَاتِ الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ مُتَوَلٌّ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا. (انظُرِ الْمَوَادَّ ٣٦٢ و ٩٥٧ و ٩٦٦). (الْبَهْجَةُ، الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ).
لَكِنْ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِجُنُونِ الْآجِرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ جُنُونًا مُطَبِقًا أَوْ غَيْرِ مُطَبِقٍ بَعْدَ حُصُولِ الْعَقْدِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٥) (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ). وَقَوْلُهُ: جُنُونِ الْآجِرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ اخْتِرَازٌ عَنِ (الْمَوْتِ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٤٣ (هِنْدِيَّةً)).

الْمَادَّةُ (٤٥٩): لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ بِالِاسْتِعْمَالِ لَكِنْ تَلْزَمُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مَالُ الْوَقْفِ أَوْ التَّيْمِ.

وَالْمَجْنُونُ فِي حُكْمِ التَّيْمِ.

لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَأْجُورِ وَاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ الْمَأْجُورُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَمَّا كَانَتْ حِينَئِذٍ بَاطِلَةً وَغَيْرَ مُعَقَّدَةٍ أَصْلًا كَانَ مَا فِي ضَمَنِهَا بَاطِلًا أَيْضًا فَيَكُونُ انْتِفَاعُ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْمَأْجُورِ بِدُونِ عَقْدٍ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٤٧٢) (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٥٢).

وَبِمَا أَنَّ الْمَأْجُورَ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا بِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ فَعَلَى مُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٥٩٨) لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ فِيمَا اسْتُعْمِلَ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ (الطَّحْطَاوِيُّ).

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ مُوجِبٌ لِلْأَجْرَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ سَالِبًا لَهَا.

نَعَمْ الْمِلْكُ سَالِبٌ لِلْأَجْرَةِ فَيَكُونُ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ وَأَيْضًا الْبَاطِلُ لَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا فَوْجُودُهُ كَالْعَدَمِ. لَكِنْ تَلْزَمُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ مَالٌ وَقَفٍ أَوْ تَيْمٍ بِالْعَقَّةِ مَا بَلَغَتْ.

وَمَالِ الْمَجْنُونِ لَمَّا كَانَ فِي حُكْمِ مَالِ الْيَتِيمِ فَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٥٩٦) وَ (٤٧٢) بِدُونِ عَقْدٍ حَتَّىٰ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ إِنْسَانٌ دَارًا فَظَهَرَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِيَتِيمٍ أَوْ وَقَفٌ بَعْدَ أَنْ سَكَنَهَا مُدَّةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِتِلْكَ الْمُدَّةِ. وَقَدْ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ حِفْظًا لِمَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَيُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ حُكْمَ الْمَالِ الْمَعْدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ كَمَالِ الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَعْدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ يَكُونُ الْمُسْتَعْمَلُ لَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ مُتَعَهَّدًا. ضِمْنَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ. أَمَّا بِاسْتِعْمَالِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ فَكَمَا لَا يُوجَدُ تَعَهُّدٌ ضِمْنِيٌّ فَقَدْ صَارَ التَّعَهُّدُ الصَّرِيحُ فِيهَا بَاطِلًا. (الطَّحْطَاوِيُّ بِزِيَادَةٍ وَتَغْيِيرٍ).

الْمَادَّةُ (٤٦٠): تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ لَوْ وُجِدَتْ شُرُوطُ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يُوجَدِ أَحَدُ شُرُوطِ الصَّحَّةِ.

تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ لَوْ وُجِدَتْ شُرُوطُ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٤٤٤ وَ ٤٤٥) وَلَمْ يُوجَدِ أَحَدُ شُرُوطِ الصَّحَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَوَادِّ (٤٤٨ وَ ٤٤٩ وَ ٤٥٠ وَ ٤٥١ وَ ٤٥٧) وَإِلَيْكَ تَعْدَادُ الْأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ لِلْإِجَارَةِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ مُشَاعًا. (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ٤٢٩).

ثَانِيًا: تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ مَالِ يَتِيمٍ أَوْ وَقَفٍ أَوْ لِيَتِّ الْمَالِ وَأَوْجَرَ بِنَقْصِ فَاحِشٍ، عَنِ أَجْرِ الْمِثْلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٤١).

ثَالِثًا: تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً بِجَهَالَةِ الْمَأْجُورِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٤٩).

رَابِعًا: تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً إِذَا وَقَعَتْ بِدُونِ رِضَاءِ الْعَاقِدَيْنِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٤٨).

خَامِسًا: تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً بِجَهَالَةِ الْأُجْرَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٥٠).

سَادِسًا: تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً إِذَا وَقَعَتْ مَعَ جَهْلِ الْمَنْفَعَةِ وَجَهْلِ الْمَنْفَعَةِ يَكُونُ بِجَهْلِ الْعَمَلِ أَوْ جَهْلِ الْمُدَّةِ وَمَا إِلَيْهَا. (انظُرِ الْمَوَادِّ ٤٥١ وَ ٤٥٢ وَ ٤٥٣ وَ ٤٥٤ وَ ٤٥٥).

سابعاً: الإجارة التي تقع على المنفعة غير الممكنة الحصول ليست صحيحة. (انظر المادة ٤٥٧).

ثامناً: تكون الإجارة فاسدة إذا ربطت بشرط فاسد؛ لأن العقد والمنافع يصبحان مالا متقوماً.

فعلية لما كانت الإجارة كالبيع معاوضة مالية والبيع يفسد بأمثال هذا الشرط فتفسد الإجارة به أيضاً. (الزيلي).

تاسعاً: تكون الإجارة فاسدة إذا كانت الأجرة من جنس منفعة المأجور. (انظر شرح المادة ٤٦٣).

عاشراً: تكون الإجارة فاسدة في مال الوقف إذا وقعت لمدة أكثر من المدة التي عينها الواقف أو المعيّنة شرعاً. (انظر شرح المادة ٤٩٧).

الحادي عشر: تكون الإجارة فاسدة إذا استؤجر الأجير على أن يشتغل عشرة أيام في موسم الصيف. (انظر المادة ٤٩٦).

الثاني عشر: تكون الإجارة فاسدة إذا كان فيها خياراً ولم يعين الشرط أثناء مدة الإجارة. (انظر شرح المادة ٤٩٧).

وقد مر معنا أن الإجارة تفسد بالشرط الفاسد. (ثامناً).

مسائل متضرعة عن هذا:

١- تكون الإجارة فاسدة إذا أوجر المأجور على أن لا يسكنه المستأجر؛ لأن شرط عدم السكنى شرط نافع للمؤجر وبذلك لا تمتلي حفر الأوساخ ولا تفسد مجاري المياه وفضلاً عن ذلك فإن هذا الشرط مانع لمقتضى العقد.

٢- إن اشتراط ضمان المال المستأجر له على الأجير الخاص إذا تلف على الوجه المذكور في المادة (٦١٠) أو على الأجير المشترك إذا تلف بلا تعدد ولا تقصير مفسد للإجارة.

٣- إذا شرط الضمان على المستأجر في حال تعيب أو هلاك المأجور بلا تعدد ولا تقصير أو شرط رد المأجور إلى المؤجر بلا عيب تكون الإجارة فاسدة. (الهندي، الأنثروبي).

- ٤- تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً إِذَا اسْتُؤْجِرَ الْمَأْجُورُ عَلَى شَرْطِ أَنْ يُعَمَّرَ أَوْ تُعْطَى صَرِيْبَتُهُ أَوْ يَسْكُنَ بِدُونِ أُجْرَةٍ (الْهِنْدِيَّةُ) فَتَلْزَمُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْعَمَّةِ مَا بَلَغَتْ. (التَّنْقِيحُ، الْبَحْرُ).
- مَثَلًا: لَوْ اسْتُؤْجِرَتْ دَارٌ عَلَى أَنْ تُطَيَّنَ وَتُكَلَّسَ وَيُعَمَّرَ مَا بِهَا مِنْ أَبْوَابٍ مَكْسُورَةٍ وَحُفَرٍ وَوَهَادٍ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً. (السَّبْلِيُّ).
- ٥- إِذَا اسْتُؤْجِرَ أَجِيرٌ سَنَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ فِي خِلَالِهَا يُعْمَلُ مِقْدَارُ مَا مَرِضَ فِيهِ بَعْدَهَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً. (الْهِنْدِيَّةُ).
- ٦- إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ طَاحُونٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ عَنْهَا زَمَانًا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعَادُ مِنَ الْأُجْرَةِ مَا يَخْصُ الْمُدَّةَ الَّتِي تَنْقَطِعُ الْمِيَاهُ فِيهَا. أَوْ إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ أَرْضٌ عَلَى أَنْ تُعَادَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ مَكْرُوبَةً أَوْ مَرْبُوبَةً تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً. (السَّبْلِيُّ، الْهِنْدِيَّةُ).
- ٧- إِذَا عُقِدَتِ الْإِجَارَةُ مَعَ الْمُكَارِي عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَكَانَ الْمَقْصُودَ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِي فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَخْذِ الْأُجْرَةِ أَوْ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأُجْرَةَ تَامَّةً إِذَا رَجَعَ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ بَعْدَ زَمَانٍ قَبْلَ خِتَامِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ أَداءُ أُجْرَتِهَا كَامِلَةً؛ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ. (الْهِنْدِيَّةُ).
- ٨- إِذَا شُرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ نَفَقَةُ حَمْلِ الْمَأْجُورِ أَوْ إِعَادَتِهِ إِلَى الْمُؤَجَّرِ فِيمَا يَنْتَضِي الْحَمْلَ وَالْكَلْفَةَ فِي الْإِعَادَةِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً. (الْهِنْدِيَّةُ).
- فَائِدَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ وَفَسَادِهَا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصَّحَّةِ أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُؤَجَّرُ: إِنَّ الْأَرْضَ الْمَأْجُورَةَ كَانَتْ حِينَ الْإِجَارَةِ مَرْوَعَةً فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ. وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ حِينَئِذٍ مُنْكَرٌ لِلْإِجَارَةِ الْبَتَّةِ. (الْأَتَقْرَوِيُّ).
- إِنَّ الْأُجْرَةَ الَّتِي تُقْبَضُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ مَضْمُونَةٌ كَالثَّمَنِ الَّذِي يُقْبَضُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ. (الْبَزَائِيَّةُ).

وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ وَالْإِجَارَةُ بِالشَّرْطِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

- التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: الْإِجَارَةُ بِشَرْطِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ

مُعْتَبَرٌ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَيْعِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٦) (الْكَفَوِيُّ).
وَيَتَضَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةِ:

- ١- إِذَا اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَكْرِيهَا وَيَزْرَعَهَا أَوْ يَسْقِيهَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اكْتَسَبَ الْمُسْتَأْجِرُ بِسَبَبِ الْعَقْدِ حَقَّ زِرَاعَتِهَا، وَزِرَاعَتُهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْكِرَابِ وَالْإِرْوَاءِ، كَانَ الْكِرَابُ وَالسَّقْيُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ. (الرِّبْلِيُّ).
- ٢- إِذَا اسْتَوْجَرَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا لِكُلِّ خَسَارَةٍ تَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ وَصُنْعِهِ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٦١١)).
- ٣- إِذَا شَرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَفْعَ الرَّمَادِ وَالْكُنَاسَةِ مِنَ الْحَمَامِ الْمُسْتَأْجِرِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٣٢).

٤- إِذَا اشْتَرِطَ عَلَى الْأَجِيرِ إِنْجَارَ الْعَمَلِ إِلَى يَوْمٍ كَذَا أَوْ اسْتَوْجَرَ مِنْهُ دَابَّةً لِرُكُوبِهَا إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَالْإِيَابِ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ لَهُ الْأَجْرُ عِنْدَ الْإِيَابِ تَكُونُ صَحِيحَةً وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ بِالْمُطَالَبَةِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ إِعْطَاءَ أَجْرَةِ الذَّهَابِ فَقَطْ إِذَا تُوَفِّيَ الْمُسْتَأْجِرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ الْمَكَانَ الْمَقْصُودَ. (الْبَحْرُ، السَّبِيلِيُّ).

النَّوعُ الثَّانِي: إِنَّ الْإِجَارَةَ مَعَ شَرْطٍ يُوجِبُهُ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٨).

إِذَا سَاوَمَ شَخْصٌ خِيَّاطًا قَائِلًا: خِطَّ لِي مِنْ هَذَا الْقَمَاشِ ثَوْبًا عَلَى أَنْ تَكُونَ بَطَانَتُهُ مِنْكَ وَكَانَ ذَلِكَ مُتَعَارَفًا فَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ مُحْمَدٍ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً. كَمَا لَوْ أَعْطَى الْحَدَاءَ جِلْدًا لِيَخِيطَ لَهُ مِنْهُ حِذَاءً وَقَاوَلَهُ عَلَى أَنْ بَطَانَتُهُ وَلَوَازِمُهُ مِنَ الصَّانِعِ كَانَتْ صَحِيحَةً بِنَاءً عَلَى التَّعَامُلِ. هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ الْإِجَارَةَ فِيهَا بَيْعًا فَقَدْ جُوزَتْ بِالتَّعَامُلِ. (التَّنْفِيحُ).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْإِجَارَةُ مَعَ شَرْطٍ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ لَعْوُ. فَلَوْ أَجَرَ شَخْصٌ دَارَهُ مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا وَلَا يُسْكِنَ غَيْرَهُ فِيهَا فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ لَعْوُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي السَّكَنِ تَفَاوُتٌ فَاسْكَانُ غَيْرِهِ فِي الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ لَهُ خَاصَّةً لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ. (السَّبِيلِيُّ).

الْمَادَّةُ (٤٦١): الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ نَافِذَةٌ لَكِنَّ الْأَجْرَ يَمْلِكُ فِيهَا أَجْرَ الْمِثْلِ وَلَا يَمْلِكُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

يَعْنِي: أَنَّ الْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ مُنْعَقِدَةٌ وَتُفِيدُ حُكْمًا وَالْمَادَّةُ (٥٨٨) لِهَذِهِ الْمَادَّةِ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَلِلْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٧١) إِذَا انْتَفَعَ بِالْمَأْجُورِ انْتِفَاعًا حَقِيقِيًّا أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُعَيَّنُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَلَيْسَ لَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى وَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِمَجْرَدِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ فَقَطْ دُونَ الْإِنْتِفَاعِ حَقِيقَةً. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٧١). حَتَّى لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ مَالًا إِجَارَةً فَاسِدَةً وَأَجَرَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِجَارَةً صَحِيحَةً لَزِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَعْمَلَ الْمَأْجُورَ وَلَا يَكُونُ بِفِعْلٍ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ غَاصِبًا حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ لَا يُقَالُ لَمَّا كَانَ تَقْوَمُ الْمَنَافِعُ بِالْعَقْدِ فَإِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ مُلْحَقَةٌ بِالْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ لِكَوْنِهَا تَبَعًا لَهَا (الْكِفَايَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ)، أَمَّا إِذَا أَجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ إِجَارَةً فَاسِدَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَنْفَاءً إِجَارًا صَحِيحًا لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ الثَّانِي الْأَجْرَ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِيَ الْبَدَلُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٨٨) (الْبَحْرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِنَّ الْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ قَابِلَةٌ لِلْفَسْخِ. فَعَلَيْهِ إِذَا تَنَازَعَ الطَّرَفَانِ قَبْلَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ إِجَارًا فَاسِدًا وَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي فَالْقَاضِي يَفْسُخُ الْإِجَارَةَ لِإِرْزَالِهِ الْفَسَادِ الَّذِي هُوَ مَعْصِيَةٌ. وَالْإِجَارُ وَالْبَيْعُ أَخَوَانِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَمْلِكُ الْأَعْيَانَ وَقَدْ قَالَ فِي (الدَّرُّ الْمُخْتَارِ): وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي فَسْخُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ مَا دَامَ فِي يَدِ الْمُسْتَرِي إِعْدَامًا لِلْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَيَجِبُ رَفْعُهَا وَإِذَا أَصَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِمْسَاكِهِ وَعَلِمَ بِهِ الْقَاضِي فَلَهُ فَسْخُهَا جَبْرًا عَلَيْهِمَا حَقًّا لِلشَّرْعِ. (الْهِنْدِيَّةُ، التَّنْقِيحُ. انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٦).

مِثَالُ: لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ وَلَمْ يُعَيَّنْ فِي الْعَقْدِ النَّوْعَ الْمُرَادُ زَرْعُهُ وَلَمْ يُطْلَقْ أَنْ يَزْرَعَ مَا يُرِيدُ وَرُفِعَتْ الْإِجَارَةُ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ زِرَاعَةِ الْأَرْضِ فَسَخَهَا؛ لِأَنَّ

الإجارة بمقتضى المادة (٤٥٤) فاسدة.

كذلك إذا استأجر مُشاعاً ودفع أجرته سلفاً فله الإدعاء بفسخ الإجارة واسترداد ما دفع من الأجرة والمادة (٤٩٤) مبنية على هذا أيضاً.

وحق الفسخ هذا وإن لم يصرح به في المجلة إلا أنه يخفض قوله قبل الفسخ في المادة (٥٢٤).

ويستفاد من المادة (٤٩٤) بناءً على أنه ناشئ عن فساد الإجارة وكذلك يستفاد من القياس على البيع؛ لأن الإجارة بيع منفعه فعدم التصريح به لأنه يستفاد من ذلك.

المادة (٤٦٢): فساد الإجارة ينشأ بعرضه عن كون البديل مجهولاً وبعضه عن فقدان باقي شرائط الصحة. ففي الصورة الأولى يلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى.

ينشأ فساد الإجارة بعرضه عن كون بديل الإجارة مجهولاً وبعضه عن فقدان شرائط الصحة الأخرى كوجود شرط فاسد. (انظر شرح المادة ٤٦٠).

وجهالة البديل تكون على وجهين: (١) ألا يسمى مطلقاً كأن يقال: آجرتك هذه الدار. وكذلك الحكم في البديل الذي ليس بمال أصلاً كقولك: آجرتك هذه الدار بهذه الجيفة.

لكن في الصورة الثانية يكون البيع باطلاً والإجارة فاسدة فما الفرق بينهما؟ (٢) كون بديل الإجارة المسمى مجهولاً كله أو بعضه.

جهالة الكل، كالعبرة عن البديل بكذا قرشاً أو رأس غنم أو ديناراً في البلاد التي تتداول فيها دنائير مختلفة (الأتقروئي).

كذلك تكون الإجارة فاسدة إذا استأجر شخص آخر لرعي غنمه على أن تكون أولادها وصوفها وما إلى ذلك من المنافع بينهما منصفة لجهالة البديل كله. (التفخيح) والمادة (٥٦٦) من هذا القبيل.

جهالة البعض كاستئجار دار بمائة قرش على أن تكون نفقات العمارة على المستأجر

وَاسْتِجَارُ خَادِمٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُسْتَأْجِرُ كُسُوتَهُ؛ لِأَنَّ نَفَقَاتِ الْعِمَارَةِ وَالْكُسُوتِ قَدْ جُعِلَتْ أُجْرَةً أَيْضًا وَمِقْدَارُهَا لَيْسَ مَعْلُومًا. وَيَضُمُّ الْمَجْهُولُ إِلَى الْمَعْلُومِ يُصْبِحُ مَجْمُوعُهُ مَجْهُولًا. انظُرِ الْمَوَادَّ (٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥). (الْأَنْقِرَوِيُّ رَدُّ الْمُحْتَارِ).
فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَيُّ: إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْبَدَلِ أَوْ بَعْضُهُ مَجْهُولًا وَانْتَفَعَ بِالْمَأْجُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (٤٧١) يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ سِوَاءَهُ أَكَانَ الْمَأْجُورُ مَلِكًا أَوْ وَقْفًا (الْخَيْرِيَّةُ).

وَإِذَا فَسَدَتِ الْإِجَارَةُ مِثْلًا بَعْدَ تَسْمِيَةِ أَجْرٍ مُطْلَقًا. أَوْ بِكَوْنِ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ حِيْفَةً أَوْ مَا شَابَهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ مُطْلَقًا. أَوْ تَسْمِيَةِ بَدَلٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ نَفَقَاتِ الْعِمَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ (الْبَرَزِيَّةُ) لَا أَجْرَ مِثْلٍ لَا يَتَجَاوَزُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ تَجَاوُزَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى؛ إِذْ إِنَّ الْمُسَمَّى مَفْقُودٌ هُنَا. (تَنْبِيْهِ الْأَفْكَارِ).
مُسْتَنْتَى: إِذَا بَيَّنَّ الْمُؤَجَّرُ بَعْدَ أَنْ اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ بَدَلَ الْإِيجَارِ أَوْ قَبْلَ مِقْدَارًا مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ مِقْدَارٍ زَائِدٍ عَنِ ذَلِكَ.

مِثْلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُؤَجَّرَ الْأَجْرَةَ الَّتِي يَطْلُبُهَا عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ فَطَلَبَ الْمُؤَجَّرُ عِنْدَ بُلُوغِ الْمَكَانِ (عِشْرِينَ قِرْشًا) فَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِفْسَادِ الْإِجَارَةِ إِلَّا إِذَا زَادَ أَجْرُ الْمِثْلِ عَنِ الْعِشْرِينَ فَلَا يُعْطَى غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ ذِمَّةَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الزِّيَادَةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ بُسْتَانِيًّا وَاسْتَخْدَمَهُ وَتُوْفِّيَ فَقَالَ وَصِيَّهُ لِلْبُسْتَانِيِّ: نَابِرُ عَلَى عَمَلِكَ وَأَجْرَتِكَ السَّابِقَةُ تَبْقَى كَمَا كَانَتْ وَبَعْدَ أَنْ اشْتَغَلَ مُدَّةَ بَاعِ الْوَصِيِّ الْبُسْتَانَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: نَابِرُ عَلَى عَمَلِكَ فَلَا أَقْطَعُ أَجْرَتَكَ السَّابِقَةَ فَلِلْبُسْتَانِيِّ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى لِعَمَلِهِ فِي حَيَاةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ وَأَجْرُ الْمِثْلِ مِنَ الْوَصِيِّ لِلْمُدَّةِ الَّتِي اشْتَغَلَهَا بَعْدَ قَبُولِهِ بِهَا وَأَجْرُ الْمِثْلِ كَذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْمُدَّةِ الَّتِي اشْتَغَلَ بِهَا بَعْدَ قَبُولِ هَذَا أَيْضًا مَا لَمْ يَكُنِ الْوَصِيُّ وَالْمُشْتَرِي عَالِمِينَ بِالْأَجْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْبُسْتَانِيِّ وَالْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ. (الْهِنْدِيَّةُ).
عَدَمُ نَقْصِ أَجْرِ الْمِثْلِ عَنِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى: إِذَا فَسَدَتِ الْإِجَارَةُ لِلْعِلْمِ بِبَعْضِهَا وَالْجَهْلِ

بالبعض الآخر فقط كتسمية مائة قرشٍ بدلاً للإيجارِ على أن تكون نفقة العِمارةِ على المُستأجرِ فلا يُتَقَصُّ أجرُ المِثلِ عن الأجرِ المُسمّى حتّى إذا كان أجرُ المِثلِ المَعْلُومِ حَمْسِينَ قِرْشًا لَزِمَ مائةُ قِرْشٍ. (الهِندِيَّةُ فِي البَابِ الخَامِسِ).

يَلزِمُ أَجْرُ المِثْلِ بِالعَمَّا مَا بَلَغَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

١ - قَدْ مَرَّ بَيَانُهُ أَيْضًا وَصَارَ تَوْضِيحُهُ فِي الشَّرْحِ.

٢ - إِنْ الإِجَارَةُ الَّتِي تُعَقَّدُ عَلَى أَنْ لَا يَسْكُنَ المُسْتَأْجِرُ الدَّارَ المَأْجُورَةَ فَاسِدَةٌ وَيَلزِمُ

أَجْرُ المِثْلِ بِالعَمَّا مَا بَلَغَ. (الشَّرْحُ البَلَاغِيُّ).

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُتَقَصُّ أَجْرُ المِثْلِ عَنِ الأَجْرِ المُسمّى. وَوَجْهُ فَسَادِ الإِجَارَةِ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْكُنِ المُسْتَأْجِرُ فِي ذَلِكَ نَفْعٍ لِلْمُؤَجَّرِ إِذْ إِنَّهُ لِعَدَمِ سُكْنِي المُسْتَأْجِرِ لَا تَمْتَلِئُ البِئْرُ وَالبَالُوعَةُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْجُورِ حُفْرَةٌ بِالبُوعَةِ وَمُتَوَضِّعًا لَا تَفْسُدُ الإِجَارَةُ بِهَذَا الشَّرْطِ

وَقَدْ جَاءَ فِي رَدِّ المُحْتَارِ مَا يَأْتِي: وَوَجْهُهُ أَنَّ شَرْطَ عَدَمِ السُّكْنِي فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُؤَجَّرِ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَقَدْ جَعَلَهُ مَعَ الأَجْرِ المُسمّى بَدَلَ الإِجَارَةِ فَصَارَ نَظِيرَ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ أَجَرَ دَارَهُ بِمِائَةِ عَلَى أَنْ يُرَمِّمَهَا المُسْتَأْجِرُ فَأُضْحَى بِبَعْضِ الأَجْرِ مَجْهُولًا لِصِيرُورَةِ الأَجْرِ المَذْكُورِ مِنَ الأَجْرَةِ فَوَجَبَ أَجْرُ المِثْلِ بِالعَمَّا مَا بَلَغَ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ جَهَالََةَ البَعْضِ كَجَهَالََةِ الكُلِّ، إِنَّمَا فَسَدَ هَذَا العَقْدُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا لِرَبِّ الدَّارِ لَا يُقْتَضِيهِ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا لَا تَمْتَلِئُ البَالُوعَةُ وَالمُتَوَضِّعًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ بِالبُوعَةِ أَوْ بِئْرٍ وَضُوءٍ لَا تَفْسُدُ بِالشَّرْطِ لِعَدَمِ مَا قُلْنَا وَقَدْ ذُكِرَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى الوَارِدَةِ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٤٦٠) سَبَبَ آخَرَ لِلْفَسَادِ وَذُكِرَ أَنَّ الإِجَارَةَ بِشَرْطِ كَهَذَا هُوَ مَا مَعَ لِمُقْتَضَى عَقْدِ الإِجَارَةِ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا وَقَدْ سَمِيَ البَدَلُ عَيْنًا مُعَيَّنَةً وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِي الدَّارِ هَلَكَتْ تِلْكَ العَيْنُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَاسْتَهْلَكَهَا المُسْتَأْجِرُ لَزِمَ أَجْرُ المِثْلِ بِالعَمَّا مَا بَلَغَ. (الهِندِيَّةُ، الأَنْقَرُويُّ، البَرَزِينِيُّ).

أَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَفَسَادُ الإِجَارَةِ لَيْسَ بِنَاشِئٍ عَنِ مَجْهُولِيَّةِ البَدَلِ وَإِنَّمَا هُوَ نَاشِئٌ

عَنْ عَدَمِ وُجُودِ بَعْضِ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ الْأُخْرَى مَعَ كَوْنِ الْبَدَلِ مَعْلُومًا وَذَلِكَ كَالشَّرْطِ الْفَاسِدِ أَوْ الشُّيُوعِ الْأَصْلِيِّ أَوْ جَهَالَةِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ كَذَلِكَ الْإِنْتِفَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (٤٧١) فَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى؛ (أَشْبَاهُ) وَرِضَاءُ الْعَاقِدَيْنِ بِالْأَجْرِ الْمُسَمَّى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ أَسْقَطَا الزِّيَادَةَ فَالْإِسْقَاطُ وَإِنْ كَانَ فِي ضَمَنِ التَّسْمِيَةِ لَكِنْ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِهَا لِرِضَائِهِ بِسُقُوطِ الزِّيَادَةِ وَعَدَمِ تَقَوُّمِ الْمَنَافِعِ فِي نَفْسِهَا. (الْكَفَايَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ (٥١)).

أَجَلٌ فَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا الْإِسْقَاطُ وَقَعَ ضَمْنَ عَقْدِ فَاسِدٍ وَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٥٢) لَكِنْ بِمَا أَنَّ الْمَنَافِعَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ فَالْإِسْقَاطُ لَا يَكُونُ بَاطِلًا أَوْ فَاسِدًا وَجَازَ تَنْقِيصُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْإِجَارَةُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٥٢) فَاسِدَةً فَقَدْ فَسَدَ مَا فِي ضَمَنِهَا وَهِيَ التَّسْمِيَةُ أَيْ تَعْيِينُ بَدَلِ الْإِيجَارِ. (التَّنْوِيرُ وَالدَّرُّ الْمُخْتَارُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالشُّبْلِيُّ، وَالزَّيْلَعِيُّ).

وَقَدْ قَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقَوِّمَةٌ عِنْدَهُمَا فَتَجِبُ الْفِيْمَةُ بِالْعَقَّةِ مَا بَلَغَتْ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِجَابِ الْمُسَمَّى كَمَا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ. كَمَا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ لِيَجْهَالَةِ الْأُجْرَةِ أَوْ لِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ وَلَكِنَّا أَنَّ الْمَنَافِعَ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ التَّقَوُّمَ يَسْتَدْعِي سَابِقِيَّةَ الْإِحْرَازِ وَمَا لَا بَقَاءَ لَهُ لَا يُمَكِّنُ إِحْرَازَهُ فَلَا يَتَقَوَّمُ وَإِنَّمَا تَقَوَّمَتْ بِالْعَقْدِ شَرْعًا لِضَرُورَةِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَإِذَا لَزِمَ تَقَوُّمُ فِي أَنْفُسِهَا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا قَوْمَ الْعَقْدِ بِهِ وَسَقَطَ مَا زَادَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا رَضِيَا بِإِسْقَاطِ ذَلِكَ (شَلْبِيُّ) وَإِذَا فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ وَجَبَ أَنْ لَا تَجِبَ الْأُجْرَةُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا كَافٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَاسِدِ إِلَّا أَنْ الْفَاسِدَ مِنْ كُلِّ عَقْدٍ مُلْحَقٌ بِصَحِيحِهِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهُ وَالتَّبَعُ يَبْتُثُّ بِشُبُوتِ الْأَصْلِ. وَهَذَا لِأَنَّ الْفَاسِدَ مُشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ (الشُّبْلِيُّ) وَكَانَتْ بَاقِيَةً مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَهْتَدِي إِلَى الصَّحِيحِ فَمَسَّتْ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِحَاقَةِ بِهِ فَيَكُونُ لَا قِيَمَةَ بِقَدْرِ مَا وَجَدَ فِيهِ شُبْهَةُ الْعَقْدِ وَهُوَ قَدْرُ الْمُسَمَّى. فَيَجِبُ فِي الْمُسَمَّى بِالْعَا مَا بَلَغَ وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْمُسَمَّى لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ عَقْدٌ وَلَا شُبْهَةٌ فَلَا يَتَقَوَّمُ وَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوَّمٌ بِنَفْسِهِ

فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ وَلَا نِهَائَةً لِلْمَجْهُولِ وَلَا لِعَبْرِ الْمُسَمَّى فَيَجِبُ بِالغَا مَا بَلَغَ.
(الزَّيْلَعِيُّ).

الْحُلَاصَةُ: يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى مُسَاوِيًا لِأَجْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ
وَالأَجْرُ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى الَّذِي يَزِيدُ عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ بِدَاعِي أَنَّهُ
يَلْزَمُهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا زَادَ عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٢) (عَلِيِّ أَفندي).

مَثَلًا: فَلَوْ كَانَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى اثْنِي عَشَرَ قَرَشًا وَأَجْرُ الْمِثْلِ اثْنِي عَشَرَ قَرَشًا أَيْضًا أَوْ
كَانَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى خَمْسَةَ عَشَرَ قَرَشًا وَأَجْرُ الْمِثْلِ اثْنِي عَشَرَ فَقَطْ لَزِمَ اثْنَا عَشَرَ قَرَشًا.
وَلَوْ كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ اثْنِي عَشَرَ قَرَشًا وَالأَجْرُ الْمُسَمَّى خَمْسَةَ قَرُوشٍ لَزِمَتِ الْخَمْسَةُ
الْقُرُوشُ فَقَطْ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

مُسْتَشْنَى: أَمَّا فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ اللَّذَيْنِ يُوجَرَانِ إِجَارًا فَاسِدًا كَمَا فِي الصُّورَةِ
الثَّانِيَةِ فَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالغَا مَا بَلَغَ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، عَبْدُ الْحَلِيمِ).
أَيُّ أَنَّهُ لَوْ أَجَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ الْمُتَوَلَّى مَالَ الْوَقْفِ وَفَسَدَتِ الْإِجَارَةُ
لِفَقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ لَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالغَا مَا بَلَغَ.

الأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ كَمَا تَبَيَّنَ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١ - يَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى.

٢ - يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالغَا مَا بَلَغَ.

٣ - يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا كَانَ فَسَادُ الْإِجَارَةِ نَاشِئًا مِنْ جِهَتَيْنِ أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً لِجَهَالَةِ
الْبَدَلِ وَلَوْ جُودِ شَرْطٍ فَاسِدٍ فِيهَا يُنْظَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجْرَةِ إِلَى الْفَسَادِ النَّاشِئِ عَنِ الصُّورَةِ
الْأُولَى وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالغَا مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِلِزُومِ أَجْرِ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ
يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ نَمَّةً أَجْرٍ مُسَمَّى. (الْبَحْرُ).

كَذَلِكَ إِذَا أَجَرَ شَخْصٌ الْمُشَاعَ بِدُونِ تَسْمِيَةِ بَدَلٍ إِجَارٍ لَهُ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالغَا مَا بَلَغَ

لِكَوْنِ الْمَاجُورِ مُشَاعًا مِنْ جِهَةٍ وَالْبَدَلِ مَجْهُولًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. (الْحَمَوِيُّ).
 وَقَالَ الْحَمَوِيُّ أَيضًا: وَإِنْ لَمْ تَفْسُدْ بِجَهَالَةِ الْمُسَمَّى أَوْ بَعْدَمِ التَّسْمِيَةِ بَلْ بِالشَّرْطِ أَوْ
 بِالشُّبُوحِ الْأَصْلِيِّ أَوْ بِجَهَالَةِ الْوَقْتِ وَالْمُسَمَّى مَعْلُومٌ لَمْ يَزِدْ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْمُسَمَّى انْتَهَى.
 وَإِذَا أُعْطِيَ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةٌ زَائِدَةٌ عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ بِالْعِلْمِ وَالرِّضَاءِ لَا
 تُسْتَرَدُّ الزِّيَادَةُ. فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ: إِذَا قُمْتَ بِالْخِدْمَةِ الْفُلَانِيَّةِ لِي فَأَيُّ أَكْرَمِكَ وَيَعْدُ أَنْ
 قَامَ بِهَا أَعْطَاهُ مِقْدَارًا زَائِدًا عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِرْدَادُهُ. (الْفَيْضِيُّ).



الباب الثالث

في بيان مسائل تتعلق بالإجارة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في بدل الإجارة وأوصافه وأحواله

الأوصاف: هي كبيان المقدار وبيان الوصف وما إليها. والأحوال كالصلاحية لصيرورته بدل إجارة، والمكان الواجب تسليمه فيه وما إليها من الأشياء أيضا.
خلاصة الفصل:

- ١- ما صلح لأن يكون ثمنا للمبيع يصلح لأن يكون بدل إجارة. وبعض الأشياء التي لا تصلح لأن تكون ثمنا تصلح لأن تكون بدلا بخلاف البعض الآخر كالجيفة.
 - ٢- إذا كان بدل الإجارة نقداً وكان موجوداً يكون معلوماً بالإشارة، أما إذا لم يكن موجوداً في الحاضر يعلم ببيان مقداره ووصفه.
 - ٣- إذا كان بدل الإجارة من العروض يكون معلوماً ببيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره.
 - ٤- يسلم بدل الإجارة إذا كان المأجور عقاراً في المكان الموجود فيه وإذا كان عملاً ففي المكان الذي يقوم فيه الأجير بالعمل. (المادة ٦٤٦٣) ما صلح أن يكون بدلاً في البيع يصلح أن يكون بدلاً في الإجارة ويجوز أن يكون بدلاً في الإجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون ثمناً في البيع أيضا.
- مثال ذلك: يجوز أن يستأجر بستان في مقابلة ركب دابة أو سكن دار.
ما صلح أن يكون بدلاً في البيع وهو عبارة عن دين بمال مثلي، يصلح أن يكون بدل إجارة كما يصلح أن يكون بدلاً في الإجارة ما لا يصلح أن يكون ثمناً في البيع كالفيميات والمنافع التي ليست مثلية.

أَي: أَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي البَيْعِ العَيْنِ، وَفِي الإِجَارَةِ المَنْفَعَةُ العَيْنِ: أَصْلٌ وَبِمَا أَنَّ المَنْفَعَةَ تَابِعَةٌ لِذَلِكَ الأَصْلِ فَمَا صَلَحَ لِأَنَّ يَكُونَ بَدَلًا لِلعَيْنِ يَصْلُحُ لِأَنَّ يَكُونَ بَدَلًا لِتَابِعِهَا: (الطُّورِيُّ).

فِي هَذِهِ المَادَّةِ فِقرَتَانِ:

١ - مَا صَلَحَ فِي البَيْعِ لِأَنَّ يَكُونَ ثَمَنًا يَصْلُحُ لِأَنَّ يَكُونَ فِي الإِجَارَةِ بَدَلًا؛ لِأَنَّ الأَجْرَةَ ثَمَنُ المَنْفَعَةِ فَتُعْتَبَرُ بِثَمَنِ المَبِيعِ (الطُّورِيُّ) وَتُسْتَعْمَلُ الثَّمَنُ فِي هَذَا عَلَى مَعْنَيْنِ: الأَوَّلُ: هُوَ كَمَا ذُكِرَ فِي المَادَّةِ (١٥٢) بَدَلُ المَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالدِّمَّةِ وَيَلْزَمُهَا. وَفِي هَذَا المَعْنَى يَصِحُّ أَنَّ يَكُونَ الثَّمَنُ مِنَ المَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ وَالعَدَدِيَّاتِ المُتَقَارِبَةِ وَالثُّقُودِ. أَمَّا الأَعْيَانُ فَبِمَا أَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنَّ تُثَبَّتِ الدِّمَّةُ فَلَا تَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا المَعْنَى ثَمَنًا. الثَّانِي: البَدَلُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي شَرْحِ المَادَّةِ المَذْكَورَةِ: أَي كُلُّ مَا يُجْعَلُ عِوَضًا لِلْمَبِيعِ، فَكَمَا يَصِحُّ أَنَّ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي هَذَا المَعْنَى مِنَ الثُّقُودِ وَالمَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ وَالعَدَدِيَّاتِ المُتَقَارِبَةِ يَصِحُّ أَنَّ يَكُونَ مِنَ الأَعْيَانِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ المِثْلِيَّاتِ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالثِّبَابِ. فَعَلَيْهِ يَصِحُّ أَنَّ يَكُونَ الثَّانِي هُوَ المَعْنَى المُرَادُ كَمَا يَصِحُّ أَنَّ يَكُونَ المُرَادُ بِالثَّمَنِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ مَعْنَاهُ الأَوَّلُ.

الْخُلَاصَةُ: كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنَّ يَكُونَ ثَمَنًا يَصْلُحُ أَنَّ يَكُونَ أَجْرَةً.

وَهَذِهِ القَضِيَّةُ تَصُدِّقُ عَلَى أَنَّهَا كَلِيَّةٌ لَا تَتَعَكَّسُ إِذْ لَا يُقَالُ كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنَّ يَكُونَ بَدَلًا يَصْلُحُ أَنَّ يَكُونَ ثَمَنًا لِأَنَّ مَا لَا يَصْلُحُ أَنَّ يَكُونَ ثَمَنًا لِلْمَنَافِعِ يَصْلُحُ لِأَنَّ يَكُونَ بَدَلًا إِجَارَةً إِذَا كَانَ مُخْتَلِفَ الجِنْسِ. (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ، البَحْرُ، الزَّيْلَعِيُّ، السَّنَائِحُ، الهِنْدِيَّةُ، الطُّورِيُّ).

٢ - مَا لَا يَصْلُحُ فِي البَيْعِ ثَمَنًا يَصْلُحُ أَنَّ يَكُونَ فِي الإِجَارَةِ بَدَلًا. وَمَا لَا يَصْلُحُ ثَمَنًا إِذَا

اسْتُعْمِلَ الثَّمَنُ فِي مَعْنَاهُ الأَوَّلِ يَكُونُ مَنَافِعَ وَأَعْيَانًا.

وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الثَّانِي إِنَّمَا يَكُونُ مَنَافِعَ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَيَصِحُّ أَنَّ تَكُونَ الأَمْلاكُ المَذْكَورَةُ فِيهَا يَلِي بَدَلًا إِجَارَةً:

١ - الثُّقُودُ: سِوَاءِ أَكَانَتْ دِينًا أَمْ عَيْنًا.

مثال للدين: كما يصلح الدين لأن يكون ثمنًا للمبيع يصلح لأن يكون بدل إجارة أيضًا. كما لو كان لشخص في ذمة آخر دين فاستأجر ملكًا أو استأجره نفسه بما في ذمته من الدين فالإجارة صحيحة كذلك لو أجز متوَلَّى الوقف لآخر بما عليه من الدين صح ويكون المتوَلَّى ضامنًا الأجرة للوقف. (الهنديَّة، التتبيح).

٢- ما عدا العقود من المثلّيات سواء أكانت دينًا أو عينًا.

٣- القيمّيات: ويشرط فيها أن تكون معيَّنة ومعلومة.

٤- المنافع: إلا أنه يشترط أن تكون هذه المنفعة مخالفة لمنفعة المأجور.

مثلاً: يجوز أن يستأجر بستان في مقابل دابة أي: أن تجعل بدل إجارة أو سكن دار.

كذا لو أجز شخص آخر دكانه سنة في مقابل خدمته إياه ستة أشهر صح. (التبيح).

وإذا نظرنا في هذا المثال نجد نوعين: الأول: استئجار بستان بدابة. والثاني: استئجار

بستان بسكنى دار. (رد المحتار، مجمع الأنهر).

وهذا المثال بنوعيه مثال للفقرة الثانية من هذه المادة بالنظر إلى المعنى الأول للثمن وعلى ذلك تكون الفقرة الأولى جاءت بدون مثال؛ لأنها ظاهرة المعنى. وبالنظر إلى المعنى الثاني يكون في المادة لف ونشر ويكون المثال الأول للفقرة الأولى والمثال الثاني للفقرة الثانية.

ولما كان الثمن في هذه المادة بالنظر إلى المعنى الثاني بالمال الذي يجعل بدلًا

لشيء والعين كذلك تكون في بيع المقايضة بدلًا فكان الثمن شاملًا للعين فقد تكون العين بدل إجارة. (مجمع الأنهر).

وقد أُشير في متن المجلّة إلى أنه يشترط في جواز إيجار المنفعة في مقابل منفعة أن

تكون المنفعتان مختلفتي الجنس. أما إذا كان جنسها واحدًا فالإجارة غير جائزة؛ لأن

الإجارة أُجيزت على خلاف القياس للحاجة ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها؛

لأنه يستغني بما عنده منها بقبي على الأصل فلا يجوز، ولا كذلك عند اختلاف الجنس

لأن حاجة كل واحد منهما إلى المنفعة التي ليست عنده باقية. (الزبيعي) انظر شرح

الْمَادَّتَيْنِ (٣٢ و ٤٥٠)

فَعَلَيْهِ لَا تُسْتَأْجَرُ دَارٌ فِي مُقَابِلِ دَارٍ أُخْرَى وَفَرَسٌ فِي مُقَابِلِ فَرَسٍ أُخْرَى أَوْ أَرْضٌ لِلزَّرَاعَةِ فِي مُقَابِلِ أَرْضٍ أُخْرَى غَيْرَهَا وَإِذَا اسْتَوْجِرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، الزَّيْلَعِيُّ).

الْمَادَّةُ (٤٦٤): بَدَلُ الْإِجَارَةِ يَكُونُ مَعْلُومًا بِتَعْيِينِ مِقْدَارِهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا كَثْمَنِ الْمَبِيعِ

بَدَلُ الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ نَقْدًا يَكُونُ مَعْلُومًا بِالْإِشَارَةِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَعَلَى مُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٣٩) بَيَانِ وَصْفِهِ وَتَعْيِينِ مِقْدَارِهِ وَنَوْعِهِ كَثْمَنِ الْمَبِيعِ. الْعِلْمُ بِالْإِشَارَةِ: يَكُونُ بَدَلُ الْإِجَارَةِ مَعْلُومًا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْإِشَارَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى وَصْفِهِ كَبَيَانِ الْقَدْرِ وَالْوَصْفِ. الْعِلْمُ بِبَيَانِ الْمِقْدَارِ وَالْوَصْفِ: يَلْزَمُ بَيَانُ جِنْسِهِ كَقَوْلِكَ: دَنَانِيرٌ، وَوَصْفِهِ كَقَوْلِكَ: عُثْمَانِيَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا، وَمِقْدَارِهِ كَقَوْلِكَ: عِشْرِينَ دِينَارًا مَثَلًا.

وَإِذَا كَانَتِ النُّقُودُ الرَّائِجَةُ فِي بِلْدَةٍ مُخْتَلِفَةً تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْبَيْتَةَ فِي الْمَادَّةِ (٢٤٠) وَشَرَحَهَا فَعَلَيْهِ لَوْ أُوجِرَ مَلِكٌ فِي بِلْدَةٍ يَتَدَاوَلُ فِيهَا النَّاسُ دَنَانِيرٌ مُخْتَلِفَةً بِكَذَا دِينَارًا بِدُونِ تَعْيِينِ نَوْعِهِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً. أَمَّا إِذَا كَانَ النَّقْدُ فِي الْبَلَدِ وَاحِدًا يَنْصَرِفُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ. وَإِذَا تَعَدَّدَ النَّقْدُ وَكَانَ الْعَالِبُ التَّعَامُلِ بِنَوْعٍ مِنْهَا يَنْصَرِفُ بِحُكْمِ الْعُرْفِ إِلَى النَّقْدِ الَّذِي يَغْلِبُ رَوَاجُهُ وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ صَحِيحَةً. (الْبَرَازِيَّةُ، الْهِنْدِيَّةُ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، التَّنْقِيحُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا عَقِدَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى قُرُوشٍ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُعْطِيَ الْأَجْرَةَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُمْلَةِ الرَّائِجَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤١).

وَيُعْتَبَرُ نَقْدُ الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْعَقْدُ يَعْنِي: لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةٌ لِلنَّقْلِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ يُعْتَبَرُ فِي إِعْطَاءِ الْأَجْرَةِ النَّقْدُ الرَّائِجُ فِي الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْعَقْدُ. مَثَلًا: إِذَا اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنْ إِسْتَأْنُبُولَ إِلَى أَدْرَنَةَ بِكَذَا قِرْشًا فَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ مِنْ

نَقَدَ إِسْتَأْجُولَ الرَّايِحِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ)؛ لِأَنَّهَا مَكَانُ الْعَقْدِ فَيَنْصَرِفُ مُطْلَقُ الدَّرَاهِمِ إِلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ (الطُّورِيِّ).

وَلَا يَتَعَيَّنُ بَدَلُ الْإِجَارَةِ الَّذِي يَكُونُ نَقْدًا بِتَعْيِينِهِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

(انظر المادة (٢٤٢) مَتْنًا وَشَرْحًا) لِأَنَّ النَّقْدَ خُلِقَ ثَمَنًا فَالْأَصْلُ فِيهِ وَجُوبُهُ فِي الذَّمَّةِ

لِتَوْصُلِهِ إِلَى الْعَيْنِ الْمَقْصُودَةِ وَاعْتِبَارُ التَّعْيِينِ فِيهِ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

مَثَلًا: لَوْ أَظْهَرَ الْمُسْتَأْجِرُ ذَهَبَةً بِمِائَةِ فِرْسٍ قَائِلًا: اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّارَ بِهَذِهِ الذَّهَبَةِ وَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: أَجْرُكَ يَا هَذَا فَلَا يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُجْبِرًا عَلَى آدَاءِ تِلْكَ الذَّهَبَةِ عَيْنًا.

حَتَّى إِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُرْجِعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَحَلِّهَا وَيُعْطِي غَيْرَهَا وَإِذَا تَلَفَ الْبَدْلَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَدْلُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، غَيْرَ النَّقْدِ كَالْحُلِيِّ وَالْأَوَانِي الْفِضِّيَّةِ أَوْ الذَّهَبِيَّةِ فَكَمَا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ كَالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ. حَتَّى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَدْلُ عَيْنًا وَتَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ كَمَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِتَلَفِ الْمِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ (انظر المادة (٢٩٣) أَشْبَاهًا).

المادة (٤٦٥): يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَوَصْفِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْمَكِيلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ.

وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُتُونَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي شُرِطَ تَسْلِيمُهُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ عَمَلًا فَفِي مَحَلِّ عَمَلِ الْأَجِيرِ وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً فَفِي مَكَانِ لُزُومِ الْأُجْرَةِ. وَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُتُونَةِ فَفِي الْمَحَلِّ الَّذِي يُخْتَارُ لِلتَّسْلِيمِ.

يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَوَصْفِهِ (أَي: إِنْ كَانَ جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا) إِنْ كَانَ الْبَدْلُ مِنَ الْعُرُوضِ وَكَانَ مَعْلُومًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٢٠١، ٢٠٢) أَوْ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ الْمَكِيلَاتِ أَوْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَتَكْفِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً. (انظر المادتين ٢٣٨ و ٢٣٩ وَشَرْحَهُمَا) وَإِذَا كَانَ بَدَلُ الْإِجَارَةِ دَابَّةً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً. (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُتُونَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي شُرِطَ تَسْلِيمُهُ فِيهِ فِيمَا لَوْ شُرِطَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنْ بَيَانَ مَكَانِ التَّسْلِيمِ فِي الْإِجَارَةِ غَيْرَ شُرْطٍ عِنْدَ الْإِمَامِينَ وَقَدْ أَخَذَتِ الْمَجْلَّةُ بِهِ. أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَهُوَ شُرْطٌ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣)).

وَإِذَا لَمْ يُشْرَطْ فِي بَدَلِ إِجَارَةٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُتُونَةِ مَكَانَ التَّسْلِيمِ فَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِينَ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُخْلُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ فَإِنْ كَانَ الْمَأْجُورُ عَقَارًا فَيَسْلَمُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعَقَارُ. وَإِنْ كَانَ عَمَلًا غَيْرَ تَقْلِ الْحُمُولَةِ فَفِي مَحَلِّ عَمَلِ الْأَجِيرِ. وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً بِلَا تَقْلٍ وَوُجِدَ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبَيَّنَّةِ فِي الْفَضْلِ الْآتِي فِيهِ مَكَانَ لُزُومِ الْأُجْرَةِ. حَتَّى أَنْ الْأَجْرَ إِذَا طَلَبَ الْأُجْرَةَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَلَا يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُجْبِرًا عَلَى أَدَائِهَا، وَلِلْأَجِيرِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُسْتَأْجِرَ بِكِفَيْلٍ لِتَأْدِيَةِ الْبَدَلِ فِي الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٥٦)).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِ وَمُتُونَةٍ وَلَمْ يُعَيَّنْ لِتَسْلِيمِهِ مَكَانٌ فَيَأْخُذُهُ الْأَجْرُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَيُسَلِّمُهُ الْمُسْتَأْجِرَ حَيْثُ أَرَادَ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢٣٩)) (رَدُّ الْمُحْتَارِ، النَّبِيحَةُ، الْبَحْرُ).



الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجر الأجرة

بِمَا أَنَّهُ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْفَصْلِ سَبَبَ لُزُومِ الْأَجْرَةِ وَكَيْفِيَّةَ اسْتِحْقَاقِهَا، رُئِيَ مِنَ الْمُنَاسِبِ الْإِثْبَاتَ بِإِيضاحٍ لِلْأَجْرَةِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ وَمَنْ يَمْلِكُهَا وَيَسْتَحِقُّهَا كَمَا يَأْتِي: تَلَزَمَ الْأَجْرَةَ كُلُّ مَنْ تَعَوَّدَ إِلَيْهِ حُقُوقُ الْعَقْدِ أَيُّ: الْمُسْتَأْجِرِ. مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

(١) إِذَا صَنَعَ خِيَّاطٌ ثَوْبًا وَدَفَعَهُ إِلَى غُلَامٍ رَجُلٍ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ هَذَا الْغُلَامُ لَزِمَتْ الْغُلَامِ الْأَجْرَةُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْخِيَّاطِ: إِنَّ الثَّوْبَ لِسَيِّدِي فَخُذِ الْأَجْرَةَ مِنْهُ. (انظرِ الْمَادَّةَ (١٤٦١) «الْفَيْضِيَّة»).

(٢) إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ بِأَنَّ اسْمَهُ فِيهِ عَارِيَّةٌ لِغُلَامٍ وَصَدَقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي ذَلِكَ، كَانَ اعْتِرَافًا مِنْهُ بِأَنَّ الْعَاقِدَ وَكَيْلَ عَنِ الْمُقَرَّرِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ وَكَيْلَ فَحُقُوقُ الْعَقْدِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْأَجْرَةِ وَتَوَجُّهِهِ الْخُصُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ بَاشَرَ الْعَقْدَ. (التَّفْخِيحُ).

(٣) إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَسْكُنُ دَارًا بِالْأَجْرَةِ وَطَلَبَ الْإِجْرَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ وَصُولِهَا وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا (إِنِّي قُلْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارُ بِالْأَجْرَةِ فَيَلْزَمُكَ أَجْرُهَا) فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهَا. وَتَلَزَمَ الْأَجْرَةَ الْمَرْأَةُ لِكُونِهَا عَاقِدَةً. إِذَا كَانَ كَفِيلًا لِمَا يَلْزَمُ ذِمَّةَ زَوْجَتِهِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا بِمُقْتَضَى كِفَالَتِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُوعُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي آدَاهُ عَنْهَا. أَمَّا إِذَا ضَمِنَ الزَّوْجُ الْبَدَلَ بِشَرَطٍ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْكِفَالَةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي).

(٤) إِذَا اقْتَرَضَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ كَمِيَّةً مِنَ الْحِنْطَةِ فَاسْتَأْجَرَ الْمُقْرِضَ حَمَلًا فَتَقَلَّهَا إِلَى دَارِهِ لَزِمَتْ أَجْرَةُ الْحَمْلِ الْمُقْرِضِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ الْحَمَالَ بِحَمْلِهَا فَلِلْمُقْرِضِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ بِأَجْرَةِ الْحَمَالِ. (الْهِنْدِيَّةُ).

الأَجْرَةُ لِمَنْ يُوجَرُ:

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَا تَجْرِي فِي الْبَيْعِ فَلِذَا لَا يَكُونُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ لِمَنْ بَاعَهُ.
مَثَلًا: إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَلِكًا آخَرَ فُضُولًا فَظَهَرَ الْمُسْتَحِقُّ فَالْثَمَنُ لِلْمُسْتَحِقِّ.
وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الْمَنَافِعَ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَإِنَّمَا تَتَقَوَّمُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَعَلَى
ذَلِكَ إِذَا عَقَدَ الْفُضُولِيُّ الْإِجَارَةَ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ قَوِّمَ الْمَنَافِعَ وَمَلَكَ بِدَلَّهَا لَكِنَّ الْمَبِيعَ
مُتَقَوِّمٌ فِي ذَاتِهِ.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

(١) إِذَا آجَرَ شَخْصٌ دَارًا مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحِقُّ وَصَبَطَهَا فَلِأَجْرَةٍ تَكُونُ
قَضَاءً لِذَلِكَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاقِدُ وَلَيْسَتْ لِلْمُسْتَحِقِّ. (الْهِنْدِيَّةُ، الْفَيْضِيَّةُ، الْبِرَازِيَّةُ).
(٢) إِذَا غَصَبَ شَخْصٌ مَالًا مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ مَالًا يَتِيمٍ أَوْ مَالًا وَقَفَ وَآجَرَهُ مِنْ
آخَرَ أَعْطَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَةَ لَا صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ الْمُتَوَلَّى أَوْ الْوَصِيُّ. (الْأَنْقَرَوِيُّ).
أَمَّا إِذَا انْعَزَلَ قِيمُ الْوَقْفِ بَعْدَ أَنْ آجَرَ مَلِكُ الْوَقْفِ أَوْ تُوفِّيَ أَصْبَحَ تَقَاضِي الْأَجْرَةَ
عَائِدًا عَلَى الْقِيَمِ اللَّاحِقِ. (الْأَنْقَرَوِيُّ).

(وَلَيْسَ عَلَى الْقِيَمِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا تُوفِّيَ).
حَتَّى أَنْ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا أَعْطِيَ الْأَجْرَةَ الْقِيَمِ الْمَعْرُورِ فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ
مُجْبِرًا عَلَى إِعْطَائِهِ مَرَّةً أُخْرَى لِلْقِيَمِ اللَّاحِقِ عَلَى أَنْ لَهُ اسْتِزْدَادٌ مَا أَعْطِيَ الْقِيَمِ الْمَعْرُورِ؛
لِأَنَّ الْمَعْرُورَ يَكُونُ قَدْ أَخَذَ الْأَجْرَةَ بِدُونِ حَقِّ. (الْخَيْرِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (٤٦٦): لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ.

يَعْنِي: لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ بَدَلِ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِهَا حَالًا.
لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْمُنْجَرَّةِ وَالْمُضَافَةِ بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ
فِيهِ الثَّمَنُ بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ.
وَإِلَيْكَ الْفَرْقُ: تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ الْمَنْفَعَةِ. أَمَّا فِي الْعَقْدِ

المذكور فمعاوضة. وبما أن المنفعة تحصل شيئاً فشيئاً فاستيفائها مرة واحدة غير ممكن. وعلى ذلك فلما كان جانب المنفعة متراخياً فمن الضروري تحقيقاً للمساواة أن يتراخى استيفاء البدل ويتأخر وبعبارة أخرى بما أن الإجارة معاوضة فكما يمتنع ثبوت ملكية المنافع وقت العقد يمتنع ثبوت ملكية البدل أيضاً.

أما عند الشافعي فتلزم الأجرة بالعقد المطلق.

فعليه متى استلم المستأجر المأجور يكون مجبراً على أداء الإجارة؛ لأن المنفعة وإن كانت معدومة فبالنسبة إلى المصار إليه أصبحت كأنها موجودة حكماً. (الزيلعي).

وتكون الإجارة (بعقد كهذا) صحيحة، وليس التصريح الخاص لتأجيل بدل الإجارة أو تعجيله شرطاً في صحتها. انظر المادة (٢٥١).

يعني: لا يلزم تسليم بدل الإجارة للأجر عقيب انعقادها حالاً بشرط تعجيل البدل أو تأجيله^(١) ولا يطالب المستأجر بتسليم بدل الإجارة سواءً أكان بدل الإجارة عيناً أو ديناً أو منفعة وإنما تلزم الأجرة كما سيأتي في المواد الأربع الآتية بسبب من أسباب أربعة.

ولا تلزم الأجرة إذا كان منفعة بالعقد المطلق؛ لأنها ليست بمال موجود فلا يمكن تمليكها حالاً. إن المادة (٤٧٥) فرع لهذه المادة.

(الدرر، ورد المختار وعبد الحليم، وأشباه والهندي والزيلعي والبحر وفضية).

الخلاصة: إما أن يشترط في عقد الإجارة تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها وإما أن يسكت فلا يذكر شيء من تعجيل أو تأجيل أو تقسيط. فحكم الصورة الأولى سيأتي في المادة (٤٧٥) (النتيجة). (الطوري).

ولا يملك المؤجر بالعقد المطلق الأجرة إذا كانت عيناً اتفاقاً وعليه فإذا كانت الأجرة عقاراً معيناً ولم يشترط في الإجارة تعجيل استيفاء المنفعة وباع المؤجر ذلك العقار من آخر فلا يكون نافذاً (نتائج الأفكار قياساً).

(١) يراد بهذه تفسير معنى المطلق.

إِذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ دَيْنًا فَلَا يَمْلِكُ المُؤَجَّرُ الأُجْرَةَ بِنَفْسِ العَقْدِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ وَعَلَى ذَلِكَ فَكَمَا أَنَّ الأَجْرَ لَا يَمْلِكُ الأُجْرَةَ بِنَفْسِ العَقْدِ لَا يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ أَدَاؤَهَا (عَبْدُ الحَلِيمِ).

وَالْحَاصِلُ إِذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ عَيْنًا لَا يَمْلِكُ المُؤَجَّرُ الأُجْرَةَ بِنَفْسِ العَقْدِ اتِّفَاقًا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ دَيْنًا عَلَى قَوْلِ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ هُوَ لَاءٌ مِنَ الفُقَهَاءِ: إِنَّ الأَجْرَ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ الأُجْرَةَ بِنَفْسِ العَقْدِ فَلَا يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إيفاءُهَا أَي: أَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِ هَذَا الفَرِيقِ مِنَ الفُقَهَاءِ يَمْلِكُ المُؤَجَّرُ الأُجْرَةَ إِذَا كَانَتِ دَيْنًا بِنَفْسِ العَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَاؤُهَا لَازِمًا. (عَبْدُ الحَلِيمِ).

(الأُجْرَةُ إِذَا كَانَتِ عَيْنًا لَا تَمْلِكُ بِنَفْسِ العَقْدِ وَإِنْ كَانَتِ دَيْنًا تَمْلِكُ بِنَفْسِ العَقْدِ وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ). (نَتَائِجُ الأَفْكَارِ).

قَوْلُ صَاحِبِ الهِدَايَةِ لَا تَجِبُ بِالعَقْدِ أَي: لَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا وَتَسْلِيمُهَا. وَعَدَمُ لُزُومِ المُسْتَأْجِرِ الأُجْرَةَ، وَعَدَمُ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ القَوْلِ الأوَّلِ أَيضًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ لُزُومِ تَسْلِيمِ الشَّيْءِ غَيْرِ المَمْلُوكِ أَوَّلِي. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ فِي عِبَارَةِ المَجَلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُرْجِعُ أَحَدَ القَوْلَيْنِ.

سُؤَالٌ: إِنَّ الإِبْرَاءَ مِنَ الأُجْرَةِ بَعْدَ عَقْدِ الإِجَارَةِ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّ الأَجْرَ لَمْ يَصِرْ مَالِكًا لِلأُجْرَةِ فَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاؤُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ فَلَوْ أَجَرَ شَخْصٌ دَارَهُ مِنْ آخِرِ بَآلِفِ قَرَشٍ سَنَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ أَتْرَأَ المُسْتَأْجِرَ مِنَ الأُجْرَةِ أَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهَا كَانَ إِبْرَاؤُهُ أَوْ هِبَتُهُ صَحِيحَةً عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَرَأْيِ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الأوَّلِ. (وَبِهِ نَأْخُذُ) (الشَّارِحُ).

أَمَّا إِذَا أَتْرَأَ المُؤَجَّرُ عَلَى الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ المُسْتَأْجِرَ بَعْدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَعَلَى رَأْيِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ يَكُونُ قَدْ أَتْرَأَهُ فِي الكُلِّ.

وَإِذَا أَجَرَهَا فِي مُحَرَّمٍ مُشَاهِرَةٍ وَأَبْرَأَ المُسْتَأْجِرَ مِنْ بَدَلِ إِيْجَارِ مُحَرَّمٍ وَلَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فَلَا يَصِحُّ. (وَلَوْ وَهَبَ بَعْضُ الأُجْرَةِ أَوْ أَتْرَأَ مِنْهَا جَازَ إِجْمَاعًا. أَمَّا عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي الجَمِيعِ فَكَذَا فِي البَعْضِ).

وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ فَهِيَ البَعْضُ حَقٌّ يَلْحَقُ بِالأَصْلِ فَيَصِيرُ كَالْمَوْجُودِ فِي

حَالِ الْعَقْدِ. (وَهَبَةُ الْجَمِيعِ لَا تَلْحَقُ بِالْعَقْدِ فَتَثْبُتُ فِي الْحَالِ وَلَيْسَ هُنَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ فَلَا يَصِحُّ) (السَّلْبِيُّ).

وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ الْآجِرُ فِي مُقَابِلِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ كَفِيْلًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا مِنْهُ وَالْحَالُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ غَيْرَ ثَابِتَةٍ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ لَكَانَ ذَلِكَ كِفَالَةً لِذَيْنِ مَعْدُومٍ أَوْ رَهْنٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

الْجَوَابُ - بِمَا أَنَّ الْعَقْدَ (الَّذِي هُوَ مُسَبَّبٌ فِي وُجُوبِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ) مَوْجُودٌ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُودِ كَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْقِصَاصِ بَعْدَ الْجُرْحِ. (الطُّورِيُّ).

أَمَّا الْكِفَالَةُ وَالرَّهْنُ فَبِمَا أَنَّهُمَا لِلتَّوْفِيقِ فَقَطَّ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا حَقِيقَةُ الْوُجُوبِ كَمَا أَنَّهُ تَجُوزُ الْكِفَالَةُ وَالرَّهْنُ فِي الْبَيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَفِي الذَّيْنِ الْمَوْعُودِ. كَذَلِكَ تَجُوزُ الْكِفَالَةُ فِي الدَّرَكِ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْكِفَالَةِ عَلَى شَرْطِ. (الزَيْلَعِيُّ) (١).

المادة (٤٦٧): تَلَزَمُ الْأَجْرَةُ بِالْتَّعْجِيلِ يَعْنِي: لَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَةَ نَقْدًا مَلَكَهَا الْآجِرُ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِرْدَادُهَا.

تَلَزَمُ الْأَجْرَةُ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَابٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: تَلَزَمُ الْأَجْرَةُ بِالْتَّعْجِيلِ، أَي: إِذَا عَقِدَتِ الْإِجَارَةُ وَلَمْ يُشْرَطْ فِيهَا التَّعْجِيلُ وَلَمْ تَكُنِ الْأَجْرَةُ لِأَزْمَةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأَعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمُؤَجَّرَ الْأَجْرَةَ سَلْفًا سِوَاءَ أَكَانَتِ الْإِجَارَةُ مُنْجَزَةً أَوْ مُضَافَةً؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ بِتَسَلُّمِ الْبَدَلِ لِلْمُؤَجَّرِ مُعْجَلًا قَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ الثَّابِتَ لَهُ بِمُقْتَضَى الْمَسَاوَاةِ الْأَزْمَةِ فِي الْحُقُوقِ بَيْنَ الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي يُوجِبُهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ. أَي: أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا سَلَّمَ الْآجِرَ الْأَجْرَةَ سَلْفًا وَلَمْ يُشْرَطْ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ تَعْجِيلُهَا فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقٌّ اسْتِرْدَادِهَا بِدَاعِي عَدَمِ وُجُودِ شَرْطِ لِتَّعْجِيلِ الْبَدَلِ أَوْ بِدَاعِي عَدَمِ اسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ بَعْدَ (رَدِّ الْمُحْتَارِ، الطُّورِيُّ)؛ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ مَالًا لِعَرْضٍ مَا فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ مَا بَقِيَ الْعَرْضِ. (مَنْافِعُ الدَّقَائِقِ).

(١) ولأن الرهن استيفاء للدين حكمًا فيكون معتبرًا بالاستيفاء الحقيقي، فلو استوفى الإجارة هنا حقيقة جاز هكذا حكمًا.

وَذَلِكَ مَا لَمْ تَنْفَسِحِ الْإِجَارَةُ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهَا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ حِينَئِذٍ اسْتِرْدَادُ مَا زَادَ مِنَ الْأُجْرَةِ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي سَكَنَ فِيهَا الدَّارَ مِنَ الْأَجْرِ. (انظرُ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٤٣).

وَتَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُنْجَزَةِ وَلُزُومُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. أَمَا فِي الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي تَعْجِيلِهَا وَلُزُومِهَا فَبَعْضُهُمْ قَالَ يَلْزُومُهَا وَبَعْضُهُمْ قَالَ بَعْدَمِ لُزُومِهَا. وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ قَدْ قَالَتْ بِتَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَلُزُومِهَا فِي الْإِجَارَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرْجَّحُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِالتَّعْجِيلِ وَلُزُومِ الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ أَيْضًا لِذَلِكَ فَقَدْ شَرَحْنَاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

التَّعْجِيلُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: التَّعْجِيلُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: التَّعْجِيلُ الْحُكْمِيُّ.

الْأُجْرَةُ: وَإِذَا كَانَتْ الْأُجْرَةُ عَيْنًا وَأَعَارَهَا الْمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجْرِ أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ أَوْ بَاعَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي مُقَابِلِ الْأُجْرَةِ مَالًا مِنَ الْمُؤَجَّرِ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَقَبَضَهُ الْمُؤَجَّرُ مِنْهُ يَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا وَهُوَ فِي حُكْمِ تَعْجِيلِ الْبَدَلِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ).

السَّبَبُ الثَّانِي: شَرْطُ التَّعْجِيلِ وَسَيِّئَاتُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ، وَسَيِّئَاتُ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (٤٦٩).

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْإِقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَسَيِّئَاتُ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (٤٧٠).

الْمَادَّةُ (٤٦٨): تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ يَعْنِي: لَوْ شَرِطَ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مُعْجَلَةً، يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَسْلِيمُهَا إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَإِرَادًا عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ فِيهِ الصُّورَةَ الْأُولَى لِلْأَجْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِلْأَجْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لِهَمَّا الْمَطْلَبَةُ بِالْأُجْرَةِ نَقْدًا فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْإِيْفَاءِ فَلَهَا فَسْخُ الْإِجَارَةِ.

تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ: أَيِ إِذَا شَرِطَ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ مُعْجَلَةً سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ فِي

أثناء عقد الإجارة أو بعده. (انظر المادة ٨٣).

سؤال: إن شرط التعجيل مُنافٍ لمقتضى العقد وفيه منفعة لأحد الطرفين ومقتضى ذلك أن تفسد به الإجارة فلم لم تفسد؟

الجواب: بما أن الإجارة عقد معاوضة فلا يكون شرط التعجيل في الأجرة مخالفاً لمقتضى العقد؛ لأن عقد الإجارة كالبيع يجب التعجيل فيه ولكن يسقط التعجيل في الإجارة لِمَنع المساواة. وبما أن المساواة حق من حقوق المستأجر فبالتعجيل يكون قد أسقط ذلك الحق فيعود الممنوع بزوال المانع. (انظر المادة ٢٤).

والمقصود من الأجرة الأجر المسمى. وعلى ذلك ليس للمستأجر بعد أداء الأجر المسمى أن يقول: إن الأجرة التي أدتها تزيد على أجر المثل كذا قرشاً ويطلب استرداد الزيادة. والحكم في المادتين (٤٦٩ و ٤٧٠) على هذا الوجه أيضاً (علي أفندي).

يعني: لو شرط الأجر حين العقد كون الأجرة مُعجَّلة كما فصل في المادة (٤٢١) لزم المستأجر تسليمها إلى الأجر إن كان عقد الإجارة وارداً (١) على منافع الأعيان. (٢) على العمل الذي هو منافع الأدمي. وعلى ذلك فللأجر المطالبة بالأجرة على وجه السلف.

فلو أجر شخص داراً لمدة سنة وبعد مرور شهرين من السنة شرط المؤجر على المستأجر أن يدفع له البدل كاملاً وقبل المستأجر بذلك وتعهده به لزم أداء البدل على الوجه المشروط؛ لأن ذلك بمنزلة شرط تعجيل البدل. (السليبي).

وللأجر في الصورة الأولى المشار إليها برقم (١) أن يمنع عن تسليم المأجور إلى المستأجر ويحسبه عنه إلى أن يستوفي منه الأجر. كما أن للأجير في الصورة الثانية المشار إليها برقم اثنين (٢) الامتناع عن العمل إلى أن يستوفي أجرته وإذا امتنع الأجر عن تسليم المأجور فليس له أخذ الأجرة؛ لأن الأجرة تبدأ من تسليم المأجور. كما أنه ليس للأجير أجره ما امتنع عن العمل.

وعليه فيما أنه يترتب على إمساك المأجور أو إضراب الأجير عن العمل ضرر فللأجر

وَلِلْأَجِيرِ فَسُخِ الْإِجَارَةُ إِذَا طَابَا بِالْأَجْرَةِ وَلَمْ تُدْفَعْ لَهُمَا سَلْفًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ.
(الطُّورِيُّ) وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَبِيعَ الْمَاجُورَ قَبْلَ الْفَسْخِ بِدَاعِي عَدَمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ. انْظُرْ
الْمَادَّةَ (٤٩٠).

وَلُزُومُ الْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُنْجَزَةِ الْوَاقِعَةِ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّهُ وَقَدْ
اخْتَلَفَ فِي لُزُومِ الْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ الْوَاقِعَةِ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ، فَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ
بِطُلَانِ التَّعْجِيلِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ وَعَدَمِ لُزُومِ الْأَجْرَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْوَقْتِ الَّذِي تُضَافُ إِلَيْهِ
الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الْأَجْرَةِ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ. وَإِنَّمَا يُمْنَعُ التَّصْرِيحُ بِالْإِضَافَةِ
إِلَى وَقْتِ مُسْتَقْبَلٍ وَجُوبِ الْأَجْرَةِ مُعَجَّلَةً؛ لِأَنَّ مَا يُضَافُ إِلَى وَقْتِ فَلَا يَكُونُ مَوْجُودًا قَبْلَ
حُلُولِ الْوَقْتِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ يَجِبُ فِي الْحَالِ وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى
يُسَلَّمَ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ ثُمَّ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَوْجَلًا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي
الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ بِالْعَقْدِ صَرِيحًا (الزَيْلَعِيُّ، عَبْدُ الْحَلِيمِ، الْهِنْدِيَّةُ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِلُزُومِ الْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ وَبِمَا أَنَّ الْمَادَّةَ
(٤٤٠) مِنَ الْمَجَلَّةِ قَبِلَتْ بِالرَّأْيِ الْقَائِلِ بِلُزُومِ الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٤٧٦)
بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُبُولِهَا الْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَمِنَ اللَّائِقِ أَيْضًا أَنْ
يُقْبَلَ بِذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ إِطْلَاقَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَعَدَمَ تَقْيِيدِهَا بِقَيْدِ الْإِجَارَةِ الْمُنْجَزَةِ يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

الْمَادَّةُ (٤٦٩): تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا
إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ رَكِبَهَا وَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ أَجْرَهَا الْأَجْرَةَ.

تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَيُّ: بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الْإِجَارَةِ كُلِّهَا
أَوْ بَعْضِهَا أَوْ إِيفَاءِ الْأَجِيرِ الْعَمَلِ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ لِأَجَلِهِ وَإِتْمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ تَحَقَّقَ الْمَسَاوَاةُ
وَتَلْزَمُ الْأَجْرَةُ سِوَاءَ أَكَانَتِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ
الْأَجْرُ الْمُسَمَّى وَفِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرُ الْمِثْلِ.

غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ لِلزُّومِ الْأَجْرَةَ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ الْمُسْتَوْفَاةُ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا.
 وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَابَّةً مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ وَرَكِبَ فِي غَيْرِ الْمُدَّةِ
 الْمُعَيَّنَةِ فَلَا تَلْزِمُهُ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ إِنَّمَا تَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمُدَّةِ مِنْ عَقْدٍ.
 مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ وَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ أَجْرَهَا
 الْأَجْرَةَ لِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَدَاؤها. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي). وَتُسْتَوْفَى
 الْمَنْفَعَةُ كُلُّهَا كَمَا وَرَدَ فِي مِثَالِ الْمَجَلَّةِ وَهُوَ مِثَالُ لِلْمَأْجُورِ إِذَا كَانَ دَابَّةً. وَالْحُكْمُ فِي
 الْعَقَارِ وَالْأَجِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا.

مِثَالُ لِلْعَقَارِ: إِذَا أَجَرَ شَخْصٌ دَارَهُ آخَرَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَسَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ سَنَةً فِي الدَّارِ لَزِمَ
 الْمُسْتَأْجِرَ أَدَاءَ بَدْلِ الْإِيجَارِ إِلَى الْمُؤَجَّرِ مِثَالُ لِلْأَجِيرِ: إِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ حَمَلًا حِمْلًا
 لِيُوصَلَّهُ إِلَى مَحَلٍّ وَأُوصَلَهُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ أَدَاءَ الْأَجْرَةِ إِلَى الْأَجِيرِ.

وَهَكَذَا إِذَا اسْتُوفِيَتِ الْمَنْفَعَةُ كُلُّهَا لَزِمَ بَدْلُ الْإِيجَارِ كُلَّهُ. كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَوْفَى بَعْضُهَا،
 وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ وَاقَعَتْ عَلَى الْمُدَّةِ كَمَا فِي إِجَارَةِ الدَّوَابِّ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ
 إِعْطَاءَ مَا يَلْحَقُ الْمُدَّةَ الَّتِي اسْتُوفِيَ مَنَافِعُهَا مِنَ الْأَجْرَةِ. وَإِذَا كَانَتِ أُجْرَةُ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ
 تُعْلَمُ بِدُونِ مَشَقَّةٍ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْأَمْثَلَةِ الْآيَةِ فَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَلْزَمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ
 الْمَنَافِعِ نَصِيبُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ. إِلَّا أَنَّهُ فِي حِسَابِ ذَلِكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧) وَقَدْ
 جَاءَ (فِي الدَّارِ يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّ الْيَوْمَ مَقْصُودٌ بِالِانْتِفَاعِ وَأَخَذُ الْبَدْلِ عَنْهُ لَا يُفْضَى إِلَى
 الضَّرَرِ وَفِي الْمَسَافَةِ لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ. وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ
 بِحِسَابِهِ تَحْقِيقًا لِلْمَسَاوَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْحَرَجِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْلَمُ حِصَّتُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَلَا
 يَتَفَرَّغُ لِغَيْرِهِ؛ أَي: لِأَنَّهُ كُلَّمَا يَفْرُغُ مِنْ تَسْلِيمِ أُجْرَةِ سَاعَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ أُجْرَةِ سَاعَةٍ
 أُخْرَى عَلَى النَّوَالِيِّ فَرَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ مَعْلُومَةٌ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ وَهَذَا
 الْقَدْرُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ مَقْصُودٌ فَيَجِبُ الْبَدْلُ بِحِصَّتِهِ).

مِثَالُ الْعَقَارِ: لَوْ أَجَرَ شَخْصٌ دَارَهُ شَهْرًا بِثَلَاثِينَ قِرْشًا وَسَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ يَوْمًا
 وَاحِدًا اقْتَضَى بِذَلِكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَجَّرِ قِرْشًا وَاحِدًا نَصِيبَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَلِلْمُؤَجَّرِ

المُطَالَبَةُ بِهِ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ إِعْطَاءِ أُجْرَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِدَاعِي أَنَّهُ سَيُؤَدِّي أُجْرَةَ الشَّهْرِ كَامِلَةً فِي آخِرِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً. (الزَّيْلَعِيُّ).

مِثَالٌ آخَرٌ: إِذَا أَجَرَ شَخْصٌ عَرَضَتَهُ مِنْ آخِرِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَدِّيَ لِلْمَوْجِبِ خَمْسَةَ قُرُوشٍ أُجْرَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِلْمَوْجِبِ أَنْ يُطَالِبَ بِذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْإِعْطَاءِ بِدَاعِي أَنَّهُ سَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ تَامَّةً فِي نَهَايَةِ الشَّهْرِ. (الزَّيْلَعِيُّ).

وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ زُفَرٍ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ مَا لَمْ تُسْتَوْفَ الْمَنْفَعَةُ بِرُمَّتِهَا وَيُوفَى الْعَامِلُ الْعَمَلَ بِجُمْلَتِهِ (لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ جُمْلَةُ الْمَنَافِعِ وَالْعَمَلِ فَلَا يَتَوَرَّعُ الْأَجْرُ عَلَى أَجْزَائِهَا وَالْمَنَافِعُ لَمْ تَصِرْ مُسَلَّمَةً إِلَيْهِ فَلَا يُطَالِبُ بِبَدْلِهَا كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ فِي الدَّيْنِ). غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ قَدْ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ بِلُزُومِ أُجْرَةِ مَا يُسْتَوْفَى مِنَ الْمَنَافِعِ.

أَمَّا فِي الْإِجَارَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْخِيَاطَةِ وَالْقَصَارَةِ وَمَا إِلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ فَتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَعْضِ غَيْرُ مُسْتَفْعٍ بِهِ فَلَا يَسْتَوْجِبُ الْأَجْرَ بِمُقَابَلَتِهِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الْعَمَلِ فَيَسْتَحِقُّ الْكُلَّ. (الزَّيْلَعِيُّ. السَّلْبِيُّ).

وَالْفِقْرَةُ الْوَارِدَةُ فِي مِثَالِ الْمَجْلَّةِ (وَوَصَلَ إِلَى الْمَحَلِّ) فَكَمَا أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ تَمَامَ الْمُوَافَقَةِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ زُفَرٍ فَهِيَ مُطَابِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْأَخِيرِ غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَرْجِيحُ مَذْهَبِ زُفَرٍ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٧٥)).

بَعْضُ مَسَائِلَ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ بِاسْتِيفَاءِ كُلِّ الْمَنْفَعَةِ:

١ - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَحْيِرًا الرُّؤْيِيَّةَ مَصْلَحَةً مَا وَالْأَجِيرُ قَامَ بِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ بِمَا أَنَّهُ أَوْفَى الْعَمَلَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٢٤) (عَلِيِّ أَفْنَدِيِّ)).

فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُرَكِّبَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُوصِلَهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ مُقَابِلَ فَرَسٍ مُعَيَّنٍ فَأُوصِلَهُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَقْصُودِ فَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ ذَلِكَ الْفَرَسَ بَدَلَ إِجَارَةٍ. كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ أَوْ يَقُومَ بِخِدْمَتِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِكَذَا قِرْشًا وَقَامَ بِخِدْمَتِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَلَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى. (عَلِيِّ أَفْنَدِيِّ).

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ: عِظِ النَّاسَ يَوْمَيْنِ فِي الْأُسْبُوعِ فِي الْجَامِعِ الْفُلَانِيِّ وَلكَ مِنِّي فِي السَّنَةِ كَذَا قَرِشًا وَقَامَ بِذَلِكَ مُدَّةَ سَتَيْنِ فَكَانَ يَأْتِي إِلَى ذَلِكَ الْجَامِعِ يَوْمَيْنِ فِي الْأُسْبُوعِ وَيَعِظُ النَّاسَ وَيُنصِحُهُمْ فَلِذَلِكَ الْعَالِمِ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى. (البهجة).

٢- إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ لِخُبْزِ الْخُبْزِ فِي بَيْتِهِ فِي التَّنُورِ وَقَامَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ بِهِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى بِمُجَرَّدِ خُبْزِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُورِ؛ لِأَنَّ تَمَامَهُ بِذَلِكَ وَيِإِخْرَاجِ بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ صَارَ مُسَلِّمًا إِلَى صَاحِبِ الدَّقِيقِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ، رَدُّ الْمُخْتَارِ مُلَخَّصًا).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ تَلَفَ الْخُبْزُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُورِ بِدُونِ دَخْلِ الْأَجِيرِ فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ مِثْلَهُ لِعَدَمِ التَّعَدِّي اسْتَأْجَرَهُ لِخُبْزِهِ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ مِنَ التَّنُورِ اخْتَرَقَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، قَالُوا: لَهُ الْأَجْرُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ. أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ مِنْ صُنْعِهِ. أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّهُ هَلَكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. (شَلْبِي مُلَخَّصًا).

وَإِنْ اخْتَرَقَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ لَا أَجْرَ لَهُ وَيَغْرُمُ اتِّفَاقًا لِتَفْصِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْخُبْزُ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ سِوَاءٍ كَانَ فِي بَيْتِ الْخَبَّازِ أَوْ لَا فَاخْتَرَقَ أَوْ سُرِقَ فَلَا أَجْرَ لَهُ لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ حَقِيقَةً وَلَا ضَمَانًا لَوْ سُرِقَ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ خِلَافًا لَهُمَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ. (التَّنْوِيرُ، الدُّرُّ الْمُخْتَارُ).

٣- إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ مِقْدَارًا مِنَ اللَّبَنِ وَعَمِلَ لَهُ الْمِقْدَارَ الْمَطْلُوبَ وَجَفَّفَهُ وَكَوَّمَهُ كَوَّمَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أَصَابَهُ مَطَرٌ قَبْلَ جَفَافِهِ فَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ أَجْرَةٌ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

٤- لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حِمْلًا بِقَوْلِهِ: (انْقُلْ هَذَا الْحِمْلَ مِنْ هُنَا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ) وَنَقَلَهُ الْحِمْلُ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَطْلُوبِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ وَلَوْ اسْتَعْرَقَ نَقْلُهُ مُدَّةً أَطْوَلَ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيْنَهَا لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٢٢) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْعَمَلُ وَقَدْ حَصَلَ. (الْأَنْقَرُويُّ).

٥- إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ لِإِحْضَارِ عِيَالِهِ مِنْ مَحَلٍّ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَجْرَةُ النَّقْلِ مِنْ

الْأَجِيرُ وَتُؤْفَى بَعْضُ عِيَالِهِ وَأَحْضَرَ الْأَجِيرُ الْبَعْضَ الْآخَرَ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ عَدَدُ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ مَعْلُومًا لَدَى الْعَاقِدِينَ أَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَعْلَمَ الْأَجِيرَ بِعَدَدِهِمْ يَأْخُذُ الْأَجِيرُ أُجْرَةَ الذَّهَابِ كَامِلَةً كَمَا يَأْخُذُ أُجْرَةَ مَنْ أَحْضَرَ مِنْهُمْ رَاجِعًا؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى بَعْضَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْأَجِيرُ كُلَّ الْعَائِلَةِ وَقَدْ تُوْفِيَتْ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَجِيءُ بِهِمْ وَلَمْ يُوْجَدْ وَلَوْ ذَهَبَ وَلَمْ يَحْمِلْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْإِجَارَةِ).

أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيرَافِقَ عَائِلَتَهُ فِي سَفَرِهِمْ فَقَطَّ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ مِنْهُ أَي: مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَتُؤْفَى بَعْضُ الْعَائِلَةِ وَأَحْضَرَ الْبَعْضَ الْآخَرَ فَلَهُ الْأُجْرَةُ تَامَةً. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ).

٦- إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَمَالًا لِأَحْضَارِ حِمْلٍ مَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَكَانٍ وَذَهَبَ الْحَمَالُ لِأَحْضَارِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَرَجَعَ فَارِغًا لَزِمَ إِعْطَاؤُهُ مَا يَلْحَقُ ذَهَابَهُ وَإِيَابَهُ فَارِغًا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الذَّهَابَ حَصَلَ لِأَجْلِ الْمُسْتَأْجِرِ. أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِأَحْضَارِ مِقْدَارٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ مَعْلُومَةً وَمُعَيَّنَةً وَذَهَبَ وَلَمْ يُحْضِرْهَا لَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى شَرْطِ الْأَلَّا يَتَجَاوَزَ حِصَّةَ الذَّهَابِ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى. (الْبَرَازِيَّةُ، الْهِنْدِيَّةُ، الْبَهْجَةُ).

٧- إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَجِيرًا لِيُوصَلَ شَيْئًا إِلَى أَحَدِ النَّاسِ كَرِسَالَةٍ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ إِلَى مَثُونَةٍ أَوْ كَطَعَامٍ مِمَّا يُحْتَاجُ فِي حَمْلِهِ إِلَى مَثُونَةٍ وَذَهَبَ ذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ بَلْ وَجَدَهُ قَدْ تُوْفِيَ أَوْ سَافَرَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى وَقَفَلَ رَاجِعًا بِمَا مَعَهُ، فَبِمَا أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ نَقَضَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ. أَمَّا إِذَا سَلَّمَ مَا مَعَهُ لِيُورَثَهُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ (إِذَا كَانَ غَائِبًا) فَلَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ لِدَهَابِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي وَسْعِهِ. (التَّنْوِيرُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْهِنْدِيَّةُ).

٨- إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ لِيُبَلِّغَ آخَرَ كَلَامًا وَيَدْعُوهُ وَوَصَلَ الْأَجِيرُ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ تُوْفِيَ فَبَلَّغَ وَرَثَتَهُ ذَلِكَ أَوْ وَجَدَهُ غَائِبًا فَبَلَّغَ ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ النَّاسِ لِيُبَلِّغَهُ إِيَّاهُ عِنْدَ عَوْدَتِهِ أَوْ عَادَ بِدُونِ أَنْ يُبَلِّغَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ أَخَذَ الْأُجْرَةَ كَامِلَةً وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَلَزَمُ الْمُرْسَلُ الْأُجْرَةَ وَلَيْسَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ إِصَالِ

الْكِتَابِ أَنْ الرِّسَالَةَ قَدْ تَكُونُ سِرًّا لَا يَرْضَى الْمُرْسَلُ بِأَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ. أَمَّا الْكِتَابُ فَمَخْتُومٌ فَلَوْ تَرَكَهُ مَخْتُومًا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٤٧٠): تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالْإِقْدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزَمُ إِعْطَاءَ الْأَجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا.

تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالْإِقْدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْمُدَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْعَقْدِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا تَلْزَمُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِالْفِعْلِ. وَلَوْ ذُكِرَتِ الْمُدَّةُ وَالْمَسَافَةُ فَرَكِبَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ لَمْ تَجِبِ الْأَجْرَةُ. (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ).

وَالْأَفَالِ الْإِنْتِفَاعِ الْحَقِيقِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي لُزُومِ الْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمَّا كَانَتْ عَرَضًا مِنَ الْأَعْرَاضِ لَا تَبْقَى فِي زَمَانَيْنِ مَعًا فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَصَوَّرِ تَسْلِيمُهَا. وَقَدْ أُقِيمَ تَسْلِيمُ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ الْمَأْجُورُ مَقَامَ تَسْلِيمِهَا فَتَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَأْجُورِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُ إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِ الْمُؤَجَّرِ أَكْثَرَ مِنْ تَمَكُّنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ بِتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ فَمَتَى تَحَقَّقَ وَجِبَ الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَتَّبَعْ بِهَا كَمَا إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ وَلَمْ يَتَّبَعْ بِهِ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٧٩) (الزَيْلَعِيُّ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ، سَلْبِي).

مُسْتَشْنَى: قَدْ اسْتَشْنَى مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ:

إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ وَرَبَطَهَا فِي إِصْطَبْلِهِ لَا تَلْزَمُ أُجْرَةُ كَمَا أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ فِيمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا مِنْ إِسْكَدَارٍ إِلَى أَرْمِيَّتٍ وَأَمْسَكَهَا فِي إِسْكَدَارٍ وَلَمْ يَذْهَبْ بِهَا إِلَى أَرْمِيَّتٍ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَحَبَسَهَا فِي بَيْتِهِ لَمْ تَجِبِ الْأَجْرَةُ. (الطُّورِيُّ).

وَهَذَا وَجْهُ الْإِسْتِثْنَاءِ: إِنَّ فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ وَحَبْسِهَا ضَرَرًا فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْإِمْسَاكِ الْمَذْكُورِ مُتَعَدِّيًّا وَتَلْزَمُ الْأَجْرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا. (الطُّورِيُّ، الشَّلْبِيُّ).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا بِإِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ فَبَعْدَ قَبْضِهَا (حَالِيَةً مِنَ الْمَوَانِعِ) يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ

الأُجْرَةَ الَّتِي هِيَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى. وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا أَصْلًا مَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا كَأَنْ تُغْصَبَ الدَّارُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ. وَقَدْ أُرِيدَ بِقَيْدِ (خَالِيَّةٍ مِنَ الْمَوَانِعِ) الْإِحْتِرَازَ عَنِ تَسْلِيمِ الدَّارِ وَفِيهَا شَيْءٌ كَأَثَابٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَسْلِيمُ الْمُؤَجَّرِ الدَّارَ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ آثَائِهِ. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٥٢٣، ٥٨٤)).

وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حُلِيًّا لِتَزْدَانَ بِهَا عَرُوسٌ وَقَبَضَهَا لِزِمَّتِهِ أُجْرَتُهَا وَلَوْ لَمْ تَتَزَّيَنَّ بِهَا الْعَرُوسُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا شَهْرًا وَبَعْدَ أَنْ أَقَامَ فِيهَا يَوْمَيْنِ فَقَطِ انْتَقَلَ لِغَيْرِهَا بِدُونِ عُدْرِ فَلِأَجْرِ أُجْرَةَ الشَّهْرِ كَامِلَةً. (الهِنْدِيَّةُ).

كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ مِنْ صَبَاحِ يَوْمٍ إِلَى مَسَائِهِ وَأَبْقَاهُ فِي بَيْتِهِ إِلَى الْمَسَاءِ دُونَ أَنْ يَلْبَسَهُ لَزِمَ آدَاءُ أُجْرَتِهِ كَامِلَةً. وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْمَسَاءِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مَكَّنَهُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِ الثَّوْبِ إِلَيْهِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ انْتَهَى بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ. وَالْإِذْنُ فِي اللَّبْسِ كَانَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ. (السَّلْبِيُّ).

كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَابَّةً لِنَقْلِ حِمْلٍ إِلَى مَحَلٍّ وَلَمْ يُحْمَلْهَا الْحِمْلُ وَلَمْ يَرْكَبْهَا بَلْ سَاقَهَا سَوْقًا إِلَى الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهَا مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ عُدْرِ مَنَعَهُ عَنِ تَحْمِيلِهَا فَلَا تَلْزِمُهُ أُجْرَةُ حَيْثِيَّةٍ.

(انظُرِ الْمَادَّةَ (٥١٨) «الهِنْدِيَّةُ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ»).

كَذَلِكَ تَلْزِمُهُ الْأُجْرَةُ فِيمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ وَلَمْ يَرْكَبْهَا بَلْ تَرَكَهَا تَمَشِي فِي جَانِبِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَقْصُودِ (السَّلْبِيُّ).

كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ تَنُورًا مُدَّةَ سَنَةٍ وَسَدَّهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْلَلَ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مَعَ إِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَزِمَتْهُ السَّنَةُ كَامِلَةً. (الْفَيْضِيَّةُ) مَا لَمْ يَقُلِ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مَثَلًا فَالْقَوْلُ لَهُ (الهِنْدِيَّةُ) وَإِذَا أَقَامَ الْمُتَعَاقدَانِ الْبَيْتَةَ رَجَحَتْ بَيْتَةُ الْأَجْرِ.

كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا مَا شَاءَ وَبَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا وَزَرَعَهَا أَكَلَ الْجَرَادُ زَرْعَهَا لَزِمَتْهُ أُجْرُهَا الْمُسَمَّى إِذْ كَانَ زَرْعُهَا فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ مُمَكِّنَةً؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ فِي

الصَّحِيحَةَ تَعْتَمِدُ التَّمَكُّنَ مِنَ الاسْتِيفَاءِ لَا حَقِيقَةَ الاسْتِيفَاءِ فَيَجِبُ الْأَجْرُ بِالْغَا مَا بَلَغَ وَإِنْ أَكَلَهُ الْجَرَادُ بِالْإِجْمَاعِ. (الْخَيْرِيَّةُ).

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٥) أَنَّ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ إِذَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ وَعَلَيْهِ تَعَدُّ الْمَادَّةُ (٤٢٥) فَرَعًا لِهَذِهِ الْمَادَّةِ.

وَيَكُونُ الْإِقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ تَسْلِيمَ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَيْ: أَنَّهُ يَقْبِضُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ وَلَا يُوجَدُ مَانِعٌ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي شَرِطَ فِيهِ التَّسْلِيمَ. (الْبَرَزِيَّةُ) قَالَ الْمُحِيطُ: «وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الاسْتِيفَاءِ فِي غَيْرِ الْمُدَّةِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا لَا يَكْفِي لَوْجُوبِ الْأَجْرَةِ وَكَذَا التَّمَكُّنُ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ لَا يَكْفِي لَوْجُوبِ الْأَجْرَةِ (الطُّورِيُّ)».

الْخُلَاصَةُ أَنَّ لَزُومَ الْأَجْرَةِ فِي الصَّحِيحَةِ مُقَيَّدٌ بِأَرْبَعَةِ قِيُودٍ:

(١) التَّمَكُّنُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْآجِرُ الْمَأْجُورَ أَصْلًا وَلَمْ يُمْكِنَهُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ سَلَّمَهُ إِيَّاهُ مَشْغُولًا أَوْ عَرَضَ سَبَبٌ مَانِعٌ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ كَأَنْ يُعْتَصَبَ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهُ بِشَفَاعَةٍ أَوْ حِمَايَةٍ بَدُونِ إِتْفَاقِ مَالِ لِزْوَالِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَهُوَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْأَجْرَةِ لَا حَقِيقَةَ الْإِنْتِفَاعِ. (الزَيْلَعِيُّ) قَوْلُهُ: سَقَطَ الْأَجْرُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرَةِ إِذَا لَمْ يَوْجَدِ التَّعْجِيلُ إِمَّا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ أَوْ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الاسْتِيفَاءِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الاسْتِيفَاءُ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ أَصْلًا فَلَا تُسْتَحَقُّ الْأَجْرَةُ. (سَلْبِيُّ).

وَإِذَا اغْتَصَبَ الْمَأْجُورُ فِي بَعْضِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ سَقَطَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ السَّقُوطَ بِمِقْدَارِ الْمُسْقُطِ. وَإِذَا أَمَكَّنَ إِخْرَاجَ الْغَاصِبِ بِشَفَاعَةٍ أَوْ بِحِمَايَةٍ وَلَمْ يَعْمَلِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ لَا تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ لِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ. (أَشْبَاهُ، حَمَوِيُّ) وَأَمَّا لَوْ لَمْ يُمْكِنِ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِإِتْفَاقِ مَالٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الْأَجْرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ فِي عُرُوضِ الْمَانِعِ، كَأَنْ يَدَّعِي الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّ الْمَأْجُورَ قَدْ اغْتَصَبَ وَيُنْكِرُ الْمُؤَجَّرُ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْمَانِعُ قَائِمًا وَقَتَّ الْخُصُومَةَ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَانِعُ قَائِمًا وَقَتَّ الْخُصُومَةَ فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ مَعَ الْيَمِينِ

لِلْمَوْجِرِ. أَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى حُدُوثِ الْمَانِعِ وَاخْتَلَفَا فِي مُدَّةِ بَقَائِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ.
(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ فِي خَارِجِ
الْمَدِينَةِ وَبَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَخَذَهَا الْأَجْرُ مِنْ يَدِهِ وَحَبَسَهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا.
(انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٧٨)).

كَذَلِكَ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ فِي الْمَرْعَةِ الَّتِي تُسْقَى لِأَجْلِ الزَّرَاعَةِ إِذَا انْقَطَعَتْ عَنْهَا الْمِيَاهُ
مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْ زَرْعُهَا.

كَذَلِكَ إِذَا تَعَطَّلَ النَّهْرُ الْأَعْظَمُ وَلَمْ يُمَكِّنْ سَقْيِي مِنْهُ فَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ. (لِسَانُ الْحُكَّامِ).
لِذَا إِذَا اسْتَوْجِرَتْ مَرْعَةٌ تُسْقَى بِمَاءِ الْمَطَرِ وَلَمْ تُمَطِّرِ السَّمَاءُ وَلَيْسَ مَاءٌ آخَرَ وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ
بِذَلِكَ مِنَ الزَّرْعِ فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ اقْتِدَارٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ (لِسَانُ الْحُكَّامِ).
وَإِنْ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ بِغَضَبِ الْمَأْجُورِ كَمَا بَيَّنَّا أَمَّا فَلَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ كَمَا أَفْتَى
بِذَلِكَ الْقَاضِي فَخْرُ الدِّينِ. (زَيْلَعِي).

وَعَلَيْهِ إِذَا اسْتَخْلَصَ الْمَأْجُورُ مِنَ الْمُغْتَصِبِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ بَقِيَ بَدَلُ الْإِجَارِ
سَارِيًّا. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٧٨)).

كَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْأَجْرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ: هَا هِيَ الدَّارُ فَخُذْهَا وَاسْكُنْهَا وَلَمْ يَفْتَحِ الْمُسْتَأْجِرُ
بَابَهَا وَلَمْ يَسْكُنْهَا وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ: إِنِّي لَمْ أَسْكُنْهَا يُنظَرُ فَإِذَا كَانَ
الْمُسْتَأْجِرُ يَسْتَطِيعُ فَتَحَ الْبَابَ بِدُونِ كُلْفَةٍ لَزِمَهُ الْأَجْرُ وَإِلَّا لَا.

وَلَا حَقَّ لِلْمَوْجِرِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَأْجِرِ: هَلَّا كَسَرْتَ الْقُفْلَ وَدَخَلْتَ الدَّارَ. (الْهِنْدِيَّةُ).
ثَانِيهَا: كَوْنُ الْإِجَارَةِ صَحِيحَةً. وَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ بِالتَّمَكُّنِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ. (انظُرْ
الْمَادَّةَ الْأَيَّةَ).

ثَالِثُهَا: كَوْنُ التَّمَكُّنِ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ فِيمَا لَوْ سُلِّمَتِ الدَّابَّةُ
الْمُسْتَأْجِرَةَ مِنْ (كُوجِكْ شَكْمَجِه) فِي (بِيُوكْ شَكْمَجِه).

رَابِعُهَا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّمَكُّنُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.

وَعَلَيْهِ فَلَوْ سَلَّمَ الْأَجْرُ الْمَأْجُورَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي غَيْرِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ حَتَّىٰ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أُجْرَةٌ لَوْ اسْتَأْجَرَ فَرَسًا لِيَرْكَبَهُ فِي يَوْمٍ مُّعَيَّنٍ إِلَىٰ بَيْوتِكُمْ شَكْمَجَهْ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْفَرَسَ فِي غَيْرِهِ وَرَكَبَهُ إِلَىٰ الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَكَّنَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ. (الطُّورِيُّ).

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَىٰ الْكُوفَةِ فَسَلَّمَهَا الْمُؤَجَّرُ وَأَمْسَكَهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِيَعْدَادٍ حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُهُ الْمَسِيرَ فِيهَا إِلَىٰ الْكُوفَةِ فَلَا أُجْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ سَاقَهَا مَعَهُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَرْكَبَهَا وَجَبَتْ الْأُجْرَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الْأُجْرَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَىٰ مَسَافَةٍ فَالتَّسْلِيمُ فِي غَيْرِهَا لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْبَدَلُ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَبَضَ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةَ تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فَوَجَبَ أَنْ تَسْتَفِرَّ الْأُجْرَةُ عَلَيْهِ، أَصْلُهُ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا شَهْرًا لِلرُّكُوبِ قِيلَ لَهُ التَّمَكُّنُ مِنَ الْاسْتِيفَاءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَالْتَّمَكُّنِ مِنَ الْاسْتِيفَاءِ فِي غَيْرِ الْمُدَّةِ وَالْمَعْنَىٰ فِي الْأَصْلِ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَىٰ الْمُدَّةِ وَفِي مَسْأَلَتِنَا عَلَىٰ الْعَمَلِ وَفَرَّقَ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِلْخِيَاطَةِ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ يَوْمًا لِلْخِيَاطَةِ. (سَلِيٍّ).

المادة (٤٧١): لَا يَكُونُ الْإِفْتِدَارُ عَلَىٰ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ مَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْتِفَاعُ حَقِيقَةً.

لَا يَكُونُ الْإِفْتِدَارُ عَلَىٰ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَيُّ: قَبْضِ الْمَأْجُورِ وَكَوْنِ الْأَجِيرِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ فِي إِجَارَةِ الْأَجِيرِ كَافِيًا لِلزُّومِ الْأُجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ مَهْمَا كَانَ السَّبَبُ فِي فَسَادِهَا. وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْأَجْرُ الْمَأْجُورَ إِلَىٰ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَتَمَتَّعَ بِهِ حَقِيقَةً وَمَا لَمْ يَقُمْ الْأَجِيرُ فِي إِجَارَةِ الْأَدَمِيِّ بِالْعَمَلِ فِعْلًا.

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُوَافِقٌ لِلْمَادَّةِ (٢٧١) نَظِيرَتِهَا فِي الْبَيْعِ وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي: فَكَمَا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ امْتِلَاكُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ عَلَىٰ الْقَبْضِ، كَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ امْتِلَاكُ الْمُسْتَأْجِرِ لِمَنْفَعِ الْمَأْجُورِ عَلَىٰ قَبْضِهَا أَيُّ: عَلَىٰ اسْتِيفَائِهَا بِالْفِعْلِ. وَكَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ يُجْبَرُ عَلَىٰ أَدَاءِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَلَيْسَ عَلَىٰ الثَّمَنِ الْمُسَمَّىٰ

يُجْبَرُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى دَفْعِ بَدَلِ الْمِثْلِ لَا عَلَى الْبَدَلِ الْمُسَمَّى أَيْضًا.
تَوْضِيحُ لِإِجَارَةِ الْأَمْوَالِ:

يَلْزَمُ بِمُقْتَضَى التَّفْصِيْلَاتِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْمَادَّةِ (٤٦٢) أَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا انْتَفَعَ بِالْمَأْجُورِ انْتِفَاعًا حَقِيقِيًّا. فَلَوْ أَجَرَ شَخْصٌ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي طَاحُونٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فِي دِيَارٍ أُخْرَى مِنْ رَجُلٍ بَكْدًا فَرِشًا وَلَمْ يَذْهَبِ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى تِلْكَ الدِّيَارِ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الطَّاحُونَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْأَجْرَ مِنْهُ سَلْفًا وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ فِي الْحَالِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ الْأَجْرَةِ الَّتِي أَخَذَهَا الْآجِرُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٢٩) «عَلِيٌّ أَفندي»).

وَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ مَا لَمْ يَقَعِ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ جِهَةِ الْآجِرِ وَإِنْ اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

يَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَسْأَلَتَانِ:

١- إِذَا أَجَرَ شَخْصٌ الْفَرَسَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ بَائِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ مِنْهُ فَلَيْسَ الْاسْتِجَارُ جَائِزًا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٥٣) وَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ (الْهِنْدِيَّةُ).

وَفِي الْوَاقِعِ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَسْلِيمٌ فِي الْمَأْجُورِ إِذْ لَمْ يَزَلْ فِي يَدِ الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ وَبُجُودِهِ فِي يَدِ لَا يُعَدُّ مُسْتَلِمًا.

٢- لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا اغْتَصَبَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ مِنَ الْمُؤَجَّرِ لِامْتِنَاعِهِ عَنْ تَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ وَاسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ بِهَذَا التَّسْلِيمِ الظَّاهِرِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُؤَجَّرَ حِينَئِذٍ لَا يُعَدُّ مُسْتَلِمًا لِلْمَأْجُورِ بَلْ يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ اغْتَصَبَهُ اغْتِصَابًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ مَالٍ وَقَفٍ أَوْ مَالٍ يَتِيمٍ وَغُصِبَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ.

تَوْضِيحُ لِإِجَارَةِ الْأَدَمِيِّ: يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ كَوْنُ الْآجِرِ قَدْ أَدَّى الْعَمَلَ فِعْلًا، وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْمَادَّةِ (٥٦٨).

مُسْتَتِنَاتٌ: إِنَّ مَالَ الْوَقْفِ وَمَالَ الْيَتِيمِ إِذَا أُوجِرَا إِيجَارًا فَاسِدًا تَلْزَمُ فِيهِمَا الْأَجْرَةُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ (أَسْبَاهُ، حَمَوِيُّ، أَنْفَرَوِيُّ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) قُلْتُ: وَهَلْ مَالُ الْيَتِيمِ وَالْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي الْبَيْعِ وَفَاءُ

عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ عُلَمَاءُ الرُّومِ كَذَلِكَ؟ فَهَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ فَلْيُرَاجِعِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).
 قُلْتُ: لَا تَرَدُّدٌ فِي مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ تُضْمَنُ بِالْغَضَبِ وَهَذَا مِنْ قَبِيلِهِ (سَائِحَانِي،
 رَدُّ الْمُخْتَارِ). عَلَى أَنَّهُ فِيهِ الْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي الْبَيْعِ وَفَاءً مَحَلُّ لِلتَّرَدُّدِ.

الْمَادَّةُ (٤٧٢): مَنْ اسْتَعْمَلَ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ
 لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأُجْرَةِ لَزِمَهُ
 إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ رَاضِيًا
 بِإِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ.

أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ شَخْصٌ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ الْمَالُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أَوْ وَقْفٍ لَزِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ.
 وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَلَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَيْسَتْ فِي ذَاتِهَا مُتَقَوِّمَةٌ؛ لِأَنَّ
 التَّقْوَمَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ الْإِحْرَازِ وَمَا لَا يَبْقَى كَيْفَ يُحْرَزُ وَإِنَّمَا صَارَتْ مُتَقَوِّمَةٌ شَرْعًا بِالْعَقْدِ
 لِضَرُورَةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا. (الْكِفَايَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ).
 وَإِنَّمَا تَتَقَوَّمُ الْمَنَافِعُ بِالْعَقْدِ كَمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ تَكُونُ لَهَا قِيَمَةٌ وَتَصِيرُ بِهِ
 مَالًا. (الرَّبَلَعِيُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَمَنَافِعُ الدَّقَائِقِ) فَعَلَيْهِ لَا يَلْزِمُ الْغَاصِبَ أَدَاءَ مَنَافِعِ
 الْمَغْضُوبِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (٥٩٦).

مَثَلًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا شَهْرًا فَقَطَّ بِمِائَةِ فِرْسٍ وَسَكَنَ فِيهَا شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ الْأُجْرُ
 الْمُسَمَّى فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمِائَةُ الْفِرْسِ وَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي إِذَا كَانَتْ مُعَدَّةً
 لِلِاسْتِغْلَالِ وَإِذَا دَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ أُجْرَةَ الشَّهْرِ الثَّانِي لِلْمُؤَجَّرِ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِزَادَةٌ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ).
 لَكِنْ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَالُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِهِ لَهُ بِالْأُجْرَةِ وَسَكَتَ لَزِمَهُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ مَالَ وَقْفٍ أَوْ يَتِيمٍ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٣٨). وَإِلَّا
 فَلَا تَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَالِ فِي هَذَا الْحَالِ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأُجْرَةِ
 وَسُكُوتِهِ يَكُونُ رَاضِيًا بِالْأَجْرِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ عَيْنَ الْأُجْرَةِ وَالْغَاصِبُ رَضِيَ بِهِ ظَاهِرًا فَانْعَقَدَ

بَيْنَهُمَا عَقْدُ إِجَارَةٍ. (الدَّرْرُ).

مَثَلًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثَلَاثَةَ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ حِصَّتِي شَرِيكِيهِ فِيهَا وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يُخْلِهِمَا وَطَالَبَهُ شَرِيكَاهُ بِالْأَجْرَةِ وَسَكَتَ لَزِمَتْهُ. (التَّنْقِيحُ).

إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ لُزُومُ الْأَجْرَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ مَالِكًا لِلْمَأْجُورِ وَمُقِرًّا بِمِلْكِيَّةِ طَالِبِ الْأَجْرَةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُنْكَرًا الْمِلْكِيَّةِ وَمُدَّعِيًا إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ فَلَا تَلْزُمُهُ أُجْرَةُ أَيَّضًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٩٦). (الْخَائِنَةُ)).

كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْمُعِيرُ أُجْرَةَ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ وَسَكَتَ، يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ. (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٥٩٦) «رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الثَّالِثِ»).

وَتَشْتَمِلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى ثَلَاثِ فِقَرٍ:

١ - إِذَا اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ وَكَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ فَيَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ.

٢ - إِذَا اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ.

٣ - إِذَا اسْتَعْمَلَ شَخْصٌ مَالَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ وَبَعْدَ أَنْ طَالَبَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْأَجْرَةِ اسْتَمَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ.

وَالْفِقْرَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُمَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ إِذْ لَيْسَتْ الْفِقْرَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ مَقْصُودَتَيْنِ بِهِذِهِ الْمَادَّةِ بِالذَّاتِ.

أَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ (لَكِنْ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ الْإِنْخِ) فَلَيْسَتْ شَيْئًا غَيْرَ مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٤٣٨) أَيَّضًا فَلَا لُزُومَ إِلَى إِعَادَتِهَا هُنَا مَرَّةً ثَانِيَّةً.

وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْمَادَّةُ وَمَادَّةُ (٤٣٨) لَا تُفِيدَانِ شَيْئًا غَيْرَ مَا تُفِيدُهُ الْمَوَادُّ الَّتِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ.

هَذَا وَلَمَّا كَانَتْ الْفِقْرَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ لَمْ تَذْكُرْ مَالَ الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ كَمَا لَمْ تَذْكُرِ الْفِقْرَةُ الثَّلَاثَةُ (سُكُوتَ السَّائِكِ) ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ. إِذْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لِحَاجَتِهِ

إِلَى مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْإِيضَاحِ وَالتَّقْيِيدِ.

المادة (٤٧٣): يُعْتَبَرُ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ فِي تَعْجِيلِ الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلِهَا.

أي: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ مِنْ تَأْجِيلِ الْأَجْرَةِ أَوْ تَقْسِيطِهَا أَوْ تَأْجِيلِهَا (الطُورِيُّ) فَعَلَيْهِ لَوْ شَرَطَ الْعَاقِدَانِ تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ لَزِمَ آدَاؤُهَا مُعَجَّلَةً. (انظر المادة (٤٦٨)) وَإِذَا شَرَطَ التَّأْجِيلُ أَوْ التَّقْسِيطُ تَجْرِي الْمُعَامَلَةَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْمَادَّةِ الْآيَتِيَّةِ. (انظر المادتين (٨٣، ٢٤٥)).

وَلَمْ تَذَكِّرِ الْمَجَلَّةُ شَرْطَ التَّقْسِيطِ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ أَعَمُّ مِنْهُ فَهُوَ شَامِلٌ لَهُ. إِذْ فِي كُلِّ تَقْسِيطٍ تَأْجِيلٌ. انظر المادة (١٥٧).

سؤال: أَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ التَّعْجِيلِ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ وَفِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ لِلْمُؤَجَّرِ وَالْإِجَارَةُ تَكُونُ بِذَلِكَ فَاسِدَةً؟

الجواب: كَلَّا لِأَنَّ قُبُولَ الْمُسْتَأْجِرِ بِتَعْجِيلِ الْبَدَلِ إِسْقَاطٌ لِمَا اسْتَحَقَّهُ مِنَ الْمَسَاوَاةِ الَّتِي افْتَضَاهَا الْعَقْدُ. وَهِيَ حَقُّهُ فَيُمْكِنُهُ إِسْقَاطُهَا كإِسْقَاطِ الْبَائِعِ حَقَّهُ بِتَعْجِيلِ الثَّمَنِ إِذَا أَجَلَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي وَكَإِسْقَاطِ الْمُشْتَرِي حَقَّهُ فِي وَصْفِ سَلَامَةِ الْمَبِيعِ إِذَا قَبَلَ الْمَبِيعَ بِكُلِّ عَيْبِهِ مَعَ أَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ وَقَبْضَ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) انظر المواد (٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣).

وَيُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْمَوَادِّ (٤٦٨ و ٤٧٤ و ٤٧٦) فَكَانَ الْأَنْسَبُ الْإِتْيَانُ بِهَا قَبْلَ الْمَادَّةِ (٤٦٨).

المادة (٤٧٤): إِذَا شَرَطَ تَأْجِيلُ الْبَدَلِ يَلْزِمُ عَلَى الْأَجْرِ أَوْ لَا تَسْلِيمُ الْمَاجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيفَاءَ الْعَمَلِ. وَالْأَجْرَةُ لَا تُلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شَرِطَتْ.

إِنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ بِشَرْطِ التَّأْجِيلِ أَوْ التَّقْسِيطِ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ. وَالتَّأْجِيلُ إِذَا أُنْ يَكُونُ صَرَاحَةً أَوْ يَكُونُ ضِمْنًا كَمَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ (٤٧٦). وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ

إِذَا شُرِطَ فِي عَقْدِ إِجَارَةٍ تَأْجِيلِ الْبَدَلِ أَوْ تَقْسِيطُهُ وَكَانَ الْعَقْدُ وَإِقَاعًا عَلَى مَنَافِعِ أَعْيَانٍ يَلْزَمُ عَلَى الْأَجْرِ أَوْ لَا تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ. أَمَّا إِذَا كَانَ وَإِرَادًا عَلَى الْعَمَلِ فَعَلَى الْأَجِيرِ الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ وَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شُرِطَتْ لِلتَّأْجِيلِ أَوْ حُلُولِ أَجْلِ الْقِسْطِ. وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ قَبْلَ ذَلِكَ طَلَبُ الْأَجْرَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣) (الْبَهْجَةُ، التَّيْجَةُ)).

فَلِذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٢٨٣) أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ حَقٌّ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لِلْمُسْتَشْرِي عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَتَ حُلُولِ الْأَجْلِ.

الْمَادَّةُ (٤٧٥): يَلْزَمُ الْأَجْرَ أَوْ لَا تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيفَاءَ الْعَمَلِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي عُقِدَتْ مِنْ دُونِ شَرْطِ التَّعْجِيلِ. وَالتَّأْجِيلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي: إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ.

أَي: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَجْرَ فِي الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي عُقِدَتْ مِنْ دُونِ شَرْطِ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيطِ فِي كُلِّ حَالٍ سِوَاءَ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَإِرَادًا (أ) عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ.

(ب) أَوْ عَلَى الْعَمَلِ: أَوْ لَا تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ آدَاءَ الْعَمَلِ وَلَا تَلْزَمُهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٦٦) الْأَجْرَةَ فِي الْحَالِ بَلْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَآدَاءِ الْعَمَلِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْأَجْرُ الْمَأْجُورَ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَكَانَ عَقَارًا كَالْأَرْضِيِّ، لَزِمَ إِعْطَاءَ نَصِيبِ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَجْرَةِ فِي يَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ. (الْهِدَايَةُ).

وَفِي الْوَاقِعِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ إِعْطَاءَ أَجْرَةَ كُلِّ سَاعَةٍ فِيهَا قِيَاسًا وَمُرَاعَاةَ الْمَسَاوَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهُ نَظَرًا إِلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ إِذْ إِنَّهُ تَسْتَلْزِمُ الْمَطَالِبَةَ بِالْأَجْرَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَجَعَلَ الْمُسْتَأْجِرَ مُجْبِرًا عَلَى آدَاءِ الْأَجْرَةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ عَدَمَ اسْتِغْعَالِ الطَّرْفَيْنِ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ. فَقَدْ رُئِيَ عَمَلًا بِالْمَادَّةِ الْقَائِلَةِ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) لُزُومَ إِعْطَاءِ الْأَجْرَةِ يَوْمِيًّا وَقَدْ جَاءَ فِي الْهِدَايَةِ (لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ تُقْضِي إِلَى أَنْ لَا يَتَفَرَّغَ لِغَيْرِهِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ فَقَدَرْنَاهُ بِمَا ذَكَرْنَا). انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٦٩).

مَثَلًا: إِذَا آجَرَ شَخْصٌ بَعْقِدَ مُطْلَقٍ دَارَهُ مِنْ آخِرِ شَهْرًا وَاحِدًا بِثَلَاثِينَ قِرْشًا وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا

لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْطَاءُ الْأَجْرِ أَرْبَعِينَ بَارَةً أَجْرًا لِلدَّارِ مِثْلَ مِثْلِهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أُجْرَةٍ كُلِّ سَاعَةٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ تَحْقِيقًا لِلْمَسَاوَاةِ يُوجِبُ إِعْطَاءَ الْأَجْرَةِ عَنْ كُلِّ سَاعَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي تَعْيِينِ الْأَجْرَةِ وَإِعْطَائِهَا يَتَلَكَّ النَّسْبَةَ كَمَا ذَكَرَ آيَفَا حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ فَقَدْ عُدِلَ عَنْهُ. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٧ وَ ١٨)).

وَتَلْزَمُ الْأَجْرَةُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مَتَى قَامَ الْأَجِيرُ بِالْعَمَلِ وَأَتَمَّهُ. وَلَا تَلْزَمُهُ فِيهَا الْأَجْرَةُ بَعْضُ الْعَمَلِ بِنِسْبَتِهِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بَعْضَ الْعَمَلِ.

مَثَلًا: إِذَا خَاطَ الْأَجِيرُ الَّذِي هُوَ الْخِيَاطُ الثِّيَابَ كَامِلَةً فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَفَرَّغَ مِنَ الْعَمَلِ أَخَذَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ فِيمَا لَوْ خَاطَ بَعْضَ أَجْزَاءِ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِالثِّيَابِ بِخِيَاطَةِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا. أَمَّا إِذَا قَامَ الْأَجِيرُ بِالْعَمَلِ فِي غَيْرِ دَارِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا تَلْزَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ أُجْرَةُ بَعْضِ الْعَمَلِ بِحِسَابِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا قَامَ الْأَجِيرُ بِالْعَمَلِ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ فَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِعَدَمِ لَزُومِ الْأَجْرَةِ بِنِسْبَةِ الْعَمَلِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِلِزُومِهَا.

وَقَدْ قَبِلَتِ الْخَائِنِيَّةُ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْعَمَلِ يَصِيرُ مُسَلَّمًا إِلَى صَاحِبِ الثُّوبِ بِالْفَرَاغِ وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّسْلِيمُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ عَلَى حُصُولِ كَمَالِ الْمَقْصُودِ. وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ خِيَاطًا لِيَخِيطَ لَهُ ثُوبًا فِي بَيْتِهِ أَيْ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَبَعْدَ أَنْ خَاطَ بَعْضَهُ سُرِقَ الثُّوبُ فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْبَعْضِ الَّذِي خَاطَهُ. (الْكِفَايَةُ). نَعَمْ، لَوْ سُرِقَ بَعْدَ مَا خَاطَ بَعْضَهُ أَوْ انْهَدَمَ بِنَاؤُهُ أَيْ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ بِنَائِهِ فَلَهُ الْأَجْرُ بِحِسَابِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيَبْنِيَ لَهُ حَائِطًا فَبَنَى بَعْضَهُ، ثُمَّ انْهَدَمَ فَلَهُ أَجْرٌ مَا بَنَى فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِبَعْضِ الْعَمَلِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسْلِيمُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ. (الطُّورِيُّ).

إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ عَامِلًا مِمَّنْ لِعَمَلِهِمْ أَثَرٌ كَالْخِيَاطِ وَفَرَّغَ مِنَ الْعَمَلِ أَيْ: أَنَّهُ خَاطَ الثُّوبَ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَخَذَ مِنْهُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى إِلَّا أَنَّهُ يَتَلَكَّفُ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِيَدِ امْتِثَالِ هَؤُلَاءِ تَسْفُطُ الْأَجْرَةَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٨٢)) (الدَّرُّ وَالغُرُورُ).

أَمَّا العُمَّالُ الَّذِينَ لَيْسَ لِعَمَلِهِمْ أَثَرٌ كَالْحَمَّالِ فَيَسْتَحِقُّونَ الأَجْرَ بِمُجَرَّدِ الفَرَاغِ مِنَ العَمَلِ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمِ المُسْتَأْجِرُ فِيهِ إِلَى المُسْتَأْجِرِ. (الدَّرُّ المُخْتَارُ) وَالأَجْرَةُ فِي الإِجَارَةِ الوَارِدَةِ عَلَى عَمَلٍ هِيَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ العَمَلِ مِثْلًا: لَوْ فَتَقَّ الحِيطَاُ مَا خَاطَهُ أَيُّ: أَفْسَدَ مَا عَمِلَهُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى تِلْكَ الحِيطَاةِ مِنْ أَجْرٍ وَإِنَّمَا يُجْبَرُ بِحُكْمِ الإِجَارَةِ عَلَى حِيطَاةِ الثَّوْبِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ مِنَ العُقُودِ اللَّازِمَةِ (رَدُّ المُخْتَارِ).

كَذَا إِذَا أَفْسَدَ شَخْصٌ حِيطَاةَ الثَّوْبِ بَعْدَ أَنْ خَاطَهُ الحِيطَاُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى المُسْتَأْجِرِ فَلَيْسَ لِلْحِيطَاِ أَخْذُ الأَجْرَةِ؛ لِأَنَّ الحِيطَاةَ مِمَّا لَهُ أَثَرٌ فَلَا أَجْرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَمَا فِي المَبِيعِ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. إِلاَّ أَنْ لِلْحِيطَاِ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَةَ الحِيطَاةِ مِمَّنْ أَفْسَدَهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الحِيطَاةَ مُتَقَوِّمَةٌ وَفِي هَذَا لَا يُجْبَرُ الأَجِيرُ عَلَى الحِيطَاةِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ العَمَلُ وَوَقَّى بِهِ. (رَدُّ المُخْتَارِ).

كَذَلِكَ إِذَا رَجَعَ المُكَارِيُ مِنْ مُتَّصِفِ الطَّرِيقِ بِالمَالِ المُسْتَأْجِرِ لِنَقْلِهِ خَوْفًا مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِلَى المَحَلِّ الَّذِي حَمَلَ مِنْهُ المَالُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ المَالِ فَلَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَةٌ مُطْلَقًا لِنَقْضِ عَمَلِهِ وَيُجْبَرُ عَلَى نَقْلِ الحِمْلِ إِلَى المَكَانِ الَّذِي اسْتَوْجَرَ إِلَيْهِ لِبَقَاءِ العَقْدِ. (الدَّرُّ المُخْتَارُ، وَرَدُّ المُخْتَارِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ سَفِينَةً لِنَقْلِ حُبُوبٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، فَلَمَّا اقْتَرَبَتْ مِنَ المَكَانِ أَوْ كَادَتْ هَبَّتْ عَلَيْهَا عَاصِفَةٌ وَصَرَفَتْهَا عَنْ وُجْهَتِهَا إِلَى المِينَاءِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الحُبُوبِ فِيهَا فَلَا تَلْزَمُ أَجْرَةٌ؛ لِأَنَّ الحُبُوبَ لَمْ تُسَلِّمْ فِي المَحَلِّ المُعَيَّنِ. أَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الحُبُوبِ فِيهَا فَقَدْ لَزِمَتْ الأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهَا حِينئِذٍ فِي يَدِ صَاحِبِهَا فَكَانَتْهَا قَدْ وَصَلَتْ المَحَلَّ المُشْرُوطَ (عَلِيِّ أَفندي) رَدَّ السَّفِينَةَ إِنْسَانًا لَا أَجْرَ لِلْمَلَّاحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا وَإِنْ رَدَّهَا المَلَّاحُ لَزِمَهُ الرَّدُّ. (رَدُّ المُخْتَارِ).

مَسَائِلُ أَجْرَةِ الظَّنْرِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: - تُعْطَى أَجْرَةُ الظَّنْرِ وَتَمَنُّ طَعَامِ الصَّبِيِّ مِنْ مَالِهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ حِينَ اسْتِجَارِ الظُّرِّ مَالٌ وَصَارَ بَعْدَئِذٍ ذَا مَالٍ فَتَلَزَمُ أُجْرَةُ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ الْمُسْتَأْجِرَةَ وَأُجْرَةُ الْمُدَّةِ الْآتِيَةِ تُعْطَى مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ وَاِرْتُ أَي: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَيُعْطَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. (انظر المادَّة (٨٧)).

المسألة الثانية: - وَإِذَا غَذَّتِ الظُّرُّ الْوَالِدَ مُدَّةً بِلَبَنِ الْغَنَمِ أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَلَيْسَ لَهَا أُجْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِرْضَاعُ وَالتَّرْيِيبَةُ وَلَيْسَ اللَّبَنُ وَالتَّغْذِيَةُ وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الظُّرُّ غَيْرَ قَائِمَةٍ بِالْعَمَلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا.

وَتَثْبُتُ هَذِهِ الْجِهَةُ بِإِفْرَارِ الظُّرِّ أَوْ بِالْبَيْئَةِ الَّتِي تَقَامُ عَلَيْهَا أَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ غُذِّيَ بِلَبَنِ الْغَنَمِ أَوْ بِالْأَطْعِمَةِ. أَمَّا الْبَيْئَةُ عَلَيْهَا أَنَّ الصَّبِيَّ لَمْ يُغَدِّ بِلَبَنِ الظُّرِّ فَلَا تُسْمَعُ. انظر المادَّة (١٦٩٩). وَإِذَا أَقَامَ الطَّرْفَانِ الْبَيْئَةَ رَجَحَتْ بَيْئَةُ الظُّرِّ. (التَّوْبِيرُ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، رَدُّ الْمُخْتَارِ).

المادَّة (٤٧٦): إِنْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ مُوقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَالشَّهْرِيَّةِ أَوْ السَّنَوِيَّةِ مَثَلًا يَلْزَمُ إِيفَاؤُهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

أَي: إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ غَيْرَ مُطْلَقَةٍ بَلْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ مُوقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَالسَّنَوِيَّةِ وَالشَّهْرِيَّةِ مَثَلًا لَزِمَ أَدَاؤُهَا إِلَى الْأَجْرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يُطَالَبُ قَبْلَ ذَلِكَ (انظر المادَّة (٤٧٤)) إِذِ الْإِسْتِحْقَاقُ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ جُزْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ، وَالتَّأَجِيلُ يُسْقِطُ اسْتِحْقَاقَ الْمَطَالَبَةِ إِلَى انْتِهَاءِ الْأَجْلِ. (العناية) قَالَ فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ: (إِذَا بَيْنَ زَمَانِ الطَّلَبِ عِنْدَ الْعَقْدِ يُوقَفُ الْمُؤَجَّرُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لِكُونِهِ بِمَنْزِلَةِ التَّأَجِيلِ. (انتهى) وَالْأُجْرَةُ الَّتِي مَرَّ بَيَانُهَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ الْأُجْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ عَقْدًا شَهْرِيًّا أَي: (مُشَاهَرَةً) وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ فِيهِ مُشَاهَرَةً.

مَثَلًا: يَلْزَمُ أَدَاءُ الْأُجْرَةِ الْأُسْبُوعِيَّةِ فِي نِهَايَةِ الْأُسْبُوعِ وَالشَّهْرِيَّةِ فِي نِهَايَةِ الشَّهْرِ وَالسَّنَوِيَّةِ فِي نِهَايَةِ السَّنَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا. انظر المادَّة (٨٣) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).
فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَابَّةً إِلَى مَدِينَةٍ كَذَا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ أُجْرَتَهَا عِنْدَ عَوْدَتِهِ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ فَلَيْسَ لِلْمُكَارِيِّ قَبْلَ ذَلِكَ طَلْبُ الْأُجْرَةِ. (الهنديَّة).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَادَّةِ هَذِهِ وَالْمَادَّةِ (٤٧٤) أَنَّهُ هُنَاكَ قَدْ ذُكِرَ تَأْجِيلُ الْبَدَلِ صَرَاحًا. وَهُنَا قَدْ وَقَعَ التَّأْجِيلُ ضِمْنًا بِذِكْرِ وَقْتِ اسْتِحْقَاقِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ.

الْمَادَّةُ (٤٧٧): تَسْلِيمُ الْمَاجُورِ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ يَعْنِي: تَلْزُمُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ. فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلْأَجْرِ مُطَالَبَةٌ بِأُجْرَةٍ مُدَّةً مَضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرُ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ.

أَيُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأُصُولِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ تَسْلِيمُ الْمَاجُورِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ بِالِاسْتِئْجَارِ. وَسَتَأْتِي كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ السَّابِعِ. يَعْنِي: تَلْزُمُ الْأُجْرَةُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ أَيُّ مِنْ وَقْتِ تَسْلِيمِ الْمَاجُورِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ وَكِيلِهِ. وَقَبْضُ الْوَكِيلِ بِالِاسْتِئْجَارِ كَقَبْضِ الْمُوَكَّلِ. إِلَّا أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْمَاجُورَ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ فَلَا تَلْزُمُ الْأُجْرَةُ (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ)، أَمَّا (عِنْدَ مُحَمَّدٍ) فَتَلْزُمُ الْأُجْرَةُ الْمُوَكَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَبْضُ الْوَكِيلِ كَقَبْضِ الْمُوَكَّلِ وَقَعَ الْقَبْضُ أَوَّلًا لِلْمُوَكَّلِ وَمِنْ ثَمَّ اغْتَصَبَهُ الْوَكِيلُ فَلَا تَلْزُمُ الْوَكِيلَ أُجْرَةٌ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٨١) «رَدُّ الْمُحْتَارِ») وَفِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ الْغَضَبَ مُسْقِطٌ لِأَخْذِ الْأُجْرَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٧٠) وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٨١).

فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلْأَجْرِ الْمَطَالَبَةُ بِأُجْرَةٍ مُدَّةً مَضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بِحَسَابِ الْقِسْطِ الْيَوْمِيِّ. مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا شَهْرِيًّا مِنْ غُرَّةِ مُحَرَّمٍ وَأَمْسَكَهَا الْآجِرُ فِي يَدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ سَلَّمَهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلِأَجْرِ أُجْرَةٍ نِصْفِ شَهْرٍ فَقَطُّ. كَذَلِكَ لَوْ آجَرَتْ امْرَأَةٌ دَارَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَهُمَا يَسْكُنَانِ فِيهَا فَلَا أُجْرَ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ لَوْ آجَرَ شَخْصٌ حَائِثُوتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اشْتَرَكَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ إِذَا عَمِلَا فِيهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّسْلِيمِ. (الْبَزَائِيَةُ قُبَيْلَ نَوْعِ فِي إِجَارَةِ الْوَقْفِ). وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ كُلِّهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرُ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ. (عَلِيُّ أَفَنْدِي).

وَلَمَّا كَانَ الْأَجْرُ قَدْ حُرِمَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِعَدَمِ تَسْلِيمِهِ الْمَأْجُورَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْأَجْرُ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَاخْتَلَفَ الْأَجْرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فَقَالَ الْأَجْرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ: إِنِّي سَلَّمْتُكَ الْمَأْجُورَ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لَهُ: لَمْ تَسَلِّمْ لِي إِيَّاهُ، وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ رَجَحَتْ بَيْتَهُ الْأَجْرُ. أَمَا إِذَا لَمْ يُقِمِ الْأَجْرُ الْبَيْتَةَ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَأْجِرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦). (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ).

مِثَالٌ: لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً فَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَضَى شَهْرٌ وَطَلَبَ التَّسْلِيمَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ، ثُمَّ تَحَاكَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْقَبْضِ فِي بَاقِي السَّنَةِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَوْ ثَبَتَ إِنَّمَا ثَبَتَ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَالْعَقْدُ كَيْفَمَا وَقَعَ وَقَعَ مُتَفَرِّقًا فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً.

فَصَارَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْفَعَةِ مُسْتَحَقًّا بِعَقْدِ آخَرَ وَمَا مِلِكَ بِعَقْدَيْنِ فَتَعَدَّرَ التَّسْلِيمَ فِي أَحَدِ الْعَقْدَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْآخَرِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ عِنْدَهُ كَالْأَعْيَانِ فَإِذَا فَاتَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَقْدُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يُجْبِرُ فِيمَا بَقِيَ لِاتِّحَادِ الصَّفَقَةِ. كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ. (الْكَفَايَةُ).

قَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٩٣) إِنَّهُ إِذَا بِيَعْتَ أَمْوَالًا مُتَعَدِّدَةً صَفَقَةً وَاحِدَةً وَتَلَفَ أَحَدَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْمُسْتَشْتَرِي يَكُونُ مُخَيَّرًا بِقَبُولِهِ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ. فَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ هُنَا مُخَيَّرًا أَيْضًا؟

جَوَابٌ: بِمَا أَنَّ الْمَنَافِعَ حَادِثَةٌ فَتَنْعَقِدُ شَيْئًا فَشَيْئًا أَيْ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِنْعِقَادُ وَصَفَقَاتُ الْبَيْعِ مُتَعَدِّدَةً أَصْلًا فَالْإِجَارَةُ الْمُنْعَقِدَةُ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي مَرَّتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هِيَ غَيْرُ الْإِجَارَةِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنَّ عَقْدَ كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ عَقْدِ الْآخَرَى. لِذَلِكَ فَعَدَمُ تَسْلِيمِ مَنَافِعِ الْمُدَّةِ الَّتِي مَرَّتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْمَنَافِعِ الَّتِي تَحْصُلُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. (الْكَفَايَةُ).

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي زَمَانٍ يُرْغَبُ فِيهِ فِي الْمَأْجُورِ رَغْبَةً زَائِدَةً وَيَمْضِي ذَلِكَ الزَّمَنُ فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرًا إِذَا شَاءَ قَبْلَ الْمَأْجُورِ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ وَإِذَا شَاءَ تَرَكَهُ. مِثَالًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا مِنْ آخِرِ مُدَّةِ شَهْرَيْنِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ فِي مَكَّةَ وَمِنَى

وَسُلِّمَتِ الدَّارُ إِلَيْهِ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْحَجِّ فَالْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ بَعْدَ الْمَوْسِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِغَبُ فِيهَا بَعْدَ الْمَوْسِمِ. فَلَوْ لَمْ يُسَلِّمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرِغَبُ لِأَجْلِهِ خَيْرٌ فِي قَبْضِ الْبَاقِي كَمَا فِي الْبَيْعِ أَيْ إِذَا اشْتَرَى نَحْوَ بَيْتٍ مَكَّةَ قَبْلَ زَمَنِ الْمَوْسِمِ فَلَمْ يَقَعِ التَّسْلِيمُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِهِ، كَانَ لِلْمُسْتَشْتَرِي الْخِيَارُ لِقَوَاتِ الرَّغْبَةِ. (التَّنْوِيرُ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ). وَيَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي الْأَجِيرِ الْخَاصِّ أَيْضًا.

وَذَلِكَ كَمَا إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يَكُنِ الْأَجِيرُ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٢٥) فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ.

الْمَادَّةُ (٤٧٨): لَوْ فَاتَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ بِالْكُلِّيَّةِ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ مَثَلًا لَوْ اِحْتِاجَ الْحَمَامُ إِلَى التَّعْمِيرِ وَتَعَطَّلَ فِي أَثْنَاءِ تَعْمِيرِهِ تَسْقُطُ حِصَّةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى وَتَعَطَّلَتْ تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ الْمَاءِ وَلَكِنْ لَوْ انْتَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْرِ صُورَةِ الطَّخَنِ مِنْ بَيْتِ الرَّحَى يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ.

أَيْ: لَوْ أَصْبَحَ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ الْبَيْتَ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ سَوَاءً أَكَانَ الْمَأْجُورُ عَقَارًا أَوْ عَيْنًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ حَيَوَانًا. أَمَّا أَجْرَةُ الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ ذَلِكَ فَيَلْزَمُ أَدَاؤُهَا. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي فَسَادِهِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ بِحُكْمِ الْحَالِ وَالْقَوْلِ فِي الْمَاضِي قَوْلٌ مَنْ شَهِدَ لَهُ الْحَالُ، وَإِنْ كَانَ سَالِمًا فِي الْحَالِ وَاتَّفَقَا عَلَى فَسَادِهِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي مَقْدَارِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ بَعْضَ الْأَجْرَةِ. (الهِنْدِيَّةُ قُبَيْلِ الْبَابِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ).

وَيَنْشَأُ قَوْلُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ عَنْ عِدَّةِ أَسْبَابٍ وَغَضِبُ الْمَأْجُورِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَيْضًا.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ ذَلِكَ:

(١) - لَوْ اِحْتِاجَ الْحَمَامُ إِلَى الْعِمَارَةِ فَتَعَطَّلَ لِذَلِكَ أَوْ لَطْفِيَانِ السَّيْلِ مُدَّةً عَلَيْهِ أَوْ لِانْقِطَاعِ

الماء عنه تسقط حصة تلك المدة كلها من الأجرة.

(٢) - إذا انهدمت الدار المأجورة كلها وتعطلت مدة لعماريتها تسقط أجره تلك المدة التي تعطلت بها. (رد المحتار).

(٣) - إذا استأجر حمامًا في قرية وتفرق أهلها كلهم لا تلزم الأجرة. أما لو تفرق بعضهم فلا يطرأ خلل ما عليها. (البرازية).

(٤) - إذا استأجر دارًا في حي وأصيب ذلك الحي بجائحة فرقت ساكنيه لأي سبب وترك المستأجر الدار خوفًا على نفسه وأهله ولم يتنع بها لا تلزمه أجرة. (الهندية).

(٥) - لو انقطع ماء الرحي أو طغت المياه، وتعطلت الرحي مدة تسقط أجره المدة التي أصبحت فيها الرحي معطلة، اعتبارًا من وقت انقطاع المياه أو طغيانها. ويلزم فضل ما يقع من الخلاف في هذا الشأن بمقتضى المادة (١٧٧٦) (التنقيح). ولو أن الإجارة وقعت على شرط عدم سقوط الأجرة إذا انقطع الماء وأن للمستأجر بذلك حق فسسخها فلا حكم لذلك مطلقًا.

مثلاً: لو استأجر شخص رحي سنة بألف ومائتي قرش سنويًا وانقطعت المياه وتعطلت شهرًا سقط من الأجرة مائة قرش. انظر شرح المادة (٥١٦) (التنقيح).

والمقصود من الرحي هنا، الرحي المأجورة. أما إذا كان المأجور غير الرحي بل كان عرصه لتبني فيها الرحي ويشتغل فيها، وبني المستأجر الرحي في تلك العرصه وانقطعت المياه بعد أن اشتغل فيها مدة وتعطلت عن العمل لزمته الأجرة إذا لم يفسخ الإجارة. (الهندية).

إذا أجز صاحب الرحي حجرها وبناءها وما فيها من آلات وأدوات فقط خوفًا من سقوط الأجرة بانقطاع المياه على الوجه المار الذكر وانقطعت المياه فللمستأجر أيضًا (على قول) حق الفسخ (وعلى آخر) ليس له ذلك، فإن انكسر الحجران أو الدوارة أو انهدم البيت، له الفسخ فإن أصلحه فلا. (الهندية، والبرازية).

إلا أنه إذا انتفع المستأجر بالرحي بغير الطحن كالسكن وربط الدواب لزمه أداء

نَصِيبٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْهَا مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ، لِأَنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِذَا اسْتَوْفَاهُ لَزِمَتْهُ حِصَّتُهُ (الزَيْلَعِيُّ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ).

وَهَذِهِ الْحِصَّةُ تُعَيَّنُ بِعَمَلِيَّةِ التَّنَاسُبِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْآتِيَةِ:

يُقَدَّرُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْمَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ رَحَىٌ ثُمَّ يُقَدَّرُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِمَا فِي ضَمْنِهِ مِنْ إِصْطَبَلٍ وَأَدْوَاتٍ أُخْرَى فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَحَلَّ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْمِيَاهِ عَنِ الطَّاحُونِ إِصْطَبَلًا أَوْ نُزْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَدَاءُ مَا يَلْحَقُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى بِنِسْبَةِ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ.

مَثَلًا: إِذَا كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْمَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ رَحَىٌ أَرْبَعِينَ قِرْشًا وَعِشْرِينَ قِرْشًا إِذَا اتُّخِذَ إِصْطَبَلًا أَوْ نُزْلًا فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْأَجْرَيْنِ النِّصْفُ فَيُعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَحَلَّ إِصْطَبَلًا أَوْ نُزْلًا نِصْفَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٤٥).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى فِقْرَةٍ (لَكِنَّ). الْوَارِدَةَ فِي الْمَجْلَةِ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّ الْأَجْرَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ وَارِدًا عَلَى مَنَفَعَةِ الطَّحْنِ وَمَنَفَعَةِ السَّكَنِ وَرَبِطِ الدَّوَابِّ وَادِّخَارِ الْحُبُوبِ مَعًا فَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ الرَّحَى غُرْفٌ لِلْسَّكَنِ وَمَخَازِنٌ لِادِّخَارِ الْحُبُوبِ وَإِصْطَبَلٌ لِرَبِطِ الدَّوَابِّ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي الْعَقْدِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَارِدًا عَلَى مَنَفَعَةِ الطَّحْنِ فَقَطْ وَانْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ وَانْتَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِسَكَنِ بَيْتِ الطَّاحُونِ لَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ سَوَاءً كَانَتْ مَنَفَعَةُ السَّكَنِ دَاخِلَةً فِي الْعَقْدِ مَعَ مَنَفَعَةِ الطَّحْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَى قَوْلٍ وَيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمَجْلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، التَّنْفِيحُ).

٦- إِذَا تَعَطَّلَتِ الرَّحَى بِازْدِيَادِ الْمِيَاهِ اازْدِيَادًا فَاحِشًا وَلَمْ يُمَكِّنِ الْاانْتِفَاعُ بِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ تَسْقُطُ أَجْرَةُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ. (التَّنْفِيحُ).

٧- إِذَا غَرِقَتِ الْمَرْزَعَةُ الْمَأْجُورَةُ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْبَرَازِيَّةُ).

٨- إِذَا اجْتَنَحَ الْجَرَادُ الْمَرْزَعَةَ الْمَأْجُورَةَ بَعْدَ زَرْعِهَا فَأَكَلَهُ وَلَمْ يُمَكِّنْ بَعْدَ ذَلِكَ زِرَاعَةً مِثْلَ الْمَأْكُولِ أَوْ مَا هُوَ أَقْلُ ضَرَرًا بِالْأَرْضِ مِنْهُ فَلَا تَلْزَمُ أَجْرَةُ الْمُدَّةِ الَّتِي تَلَتْ أَكْلَ الْجَرَادِ. وَتَلْزَمُ حِصَّةُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرَةِ فَقَطْ.

٩- سُئِلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتَأْجَرُوا أَرْضَ قَرْيَةٍ مَوْقُوفَةٍ مِنَ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِيَزْرَعُوهَا فَقَلَّ مَاؤُهَا الْمَعْلُومُ لَهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا بَلْ يَذْهَبُ فِي مَجْرَاهُ فَأَرَادُوا مُخَاصِمَةَ الْمُتَوَلَّى لِيَنْفَسَخَ الْقَاضِي الْعَقْدَ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ (التَّفْخِيحُ).

١٠- وَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ فِي الْأَرْضِي الَّتِي تُسْقَى بِمَاءِ الْمَطَرِ إِذَا انْقَطَعَ الْمَطَرُ وَلَمْ يُمْكِنَ زَرْعُهَا كَمَا إِذَا انْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ عَنِ الْأَرْضِي الْمَأْجُورَةِ مَعَ شُرْبِهَا وَلَمْ تُزْرَعْ فَلَا تَلْزَمُ فِيهَا أَجْرَةٌ. (التَّفْخِيحُ).

١١- إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَرْضِي تُسْقَى بِمَاءٍ صَهْرِيحٍ لِزِرَاعَةٍ (التَّبْعِ) وَانْهَدَمَ الصَّهْرِيحُ وَلَمْ يُتَّبَعْ بِمَائِهِ فَلَا تَلْزَمُ أَجْرَةٌ. لَكِنْ لَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِفَوْتِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَسَخُ بِتَلْفِ الْمَيْعِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَنَافِعَ فَاتَتْ عَلَى وَجْهِ يُتَصَوَّرُ عَوْدُهَا وَإِنَّ أَصْلَ الْمَوْضِعِ مَسْكَنٌ قَبْلَ انْهَدَامِ الْبِنَاءِ وَتُمْكِنُ فِيهِ السُّكْنَى بِنَضْبِ الْفُسْطَاطِ فَيَبْقَى الْعَقْدُ لَكِنْ لَا أَجْرَةٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَدَهُ بِالْإِسْتِجَارِ. (الزَيْلَعِيُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ).

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ كَانَ لَهُ خِيَارُ الْعَيْبِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٥١٤ وَ ٥١٨). أَمَّا إِذَا عَادَتِ مِيَاهُ الرَّحَى قَبْلَ الْفَسْخِ كَمَا جَاءَ فِي مِثَالِ الْمَجْلَةِ لَزِمَتْ الْأَجْرَةُ اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ عَوْدَتِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ سَبَبُ الْفَسْخِ قَبْلَ أَنْ تُفْسَخَ الْإِجَارَةُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ دَارًا وَخَرِبَتْ وَسَقَطَتِ الْأَجْرَةُ وَلَكِنْ لَوْ بَنَاهَا الْأَجْرُ كَمَا كَانَتْ فَلَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الْفَسْخِ لِزَوَالِ سَبَبِهِ قَبْلَ الْفَسْخِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا بَنَاهَا كَمَا كَانَتْ وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ.

وَيَبَيِّنُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّ حَقَّ الْفَسْخِ يَتَوَجَّهُ بِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ لِلْمُسْتَأْجِرِ لَا الْأَجْرِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ فَسَخَ الْأَجْرُ الْإِجَارَةَ فَلَيْسَ لِفَسْخِهِ حُكْمٌ حَتَّىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ عَقَارًا وَانْهَدَمَ أَوْ احْتَرَقَ فَبَنَاهُ الْأَجْرُ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ وَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَسْكُنَ فِيهِ بِقِيَّةِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ طَلْبُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْرَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ إِنَّمَا فَسَدَ فَسَادًا فَتَجْرِي الْمُعَامَلَةُ فِيهِ

عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٥١٦).

تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ بِمَنْعِ الْإِنْتِفَاعِ لَا بِمُحَاوَلَةِ مَنْعِهِ فَقَطُّ. فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ رَحَى مِنْ آخَرَ وَادَّعَى الْجِيرَانَ (أَنَّ دَوْرَانَهَا يُوهِنُ أُنْبِيَّتَنَا وَيُلْحِقُ بِنَا أَضْرَارًا فَاحِشَةً) وَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي وَطَلَبُوا تَعْطِيلَهَا عَنِ الْعَمَلِ فَحَكَمَ الْقَاضِي بِذَلِكَ فَمَا لَمْ يُنْفَذَ ذَلِكَ الْحُكْمُ وَيُمنَعِ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْإِسْتِعَالِ بِهَا فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مُسْقِطٌ لِلْأُجْرَةِ. فَلَوْ شَرَطَ فِي الْإِجَارَةِ تَنْزِيلَ أُجْرَةِ الْمَادَّةِ الَّتِي تَقِفُ فِيهَا الرَّحَى عَنِ الْعَمَلِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٦٢)). أَمَّا إِذَا نَزَلَتْ أُجْرَةُ شَهْرَيْنِ فِي مُقَابِلِ التَّعْطِيلِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ تَنْزِيلَ أُجْرَةِ التَّعْطِيلِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ.

وَتِلْكَ الْمُدَّةُ إِمَّا أَنْ تَنْقُصَ أَوْ تَزِيدَ عَنِ مُدَّةِ التَّعْطِيلِ. وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ شَرْطُ تَنْزِيلِ شَهْرَيْنِ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ^(١).

تَوْضِيحٌ لِقَوْتِ الْمَنَافِعِ بِغَضَبِ الْمَأْجُورِ:

تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا بِغَضَبِ الْمَأْجُورِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ يَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ نَفْسِهَا فَلَوْ اغْتَضَبَ شَخْصٌ الْمَأْجُورَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَيُمْكِنُ اسْتِرْدَادُهُ (بِالشَّفَاعَةِ أَوْ الْحِمَايَةِ) فَقَطُّ بِدُونِ نَفَقَةِ سَقَطَتِ الْأُجْرَةُ. فَالشَّفَاعَةُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِعْطَافِ خَاطِرِ الْغَاصِبِ وَاسْتِزَالِهِ عَنِ الْمَغْضُوبِ وَالْحِمَايَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِعَانَةِ لِرَدِّ الْمَغْضُوبِ أَيْضًا. أَمَّا إِذَا احتَاجَ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْفَاقِ فَلَا يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُجْبِرًا عَلَيْهِ. مَعَ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ اثْنَيْنِ وَاغْتَضِبَ أَحَدُهُمَا سَقَطَتِ أُجْرَةُ الْمَغْضُوبِ فَقَطُّ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ لَا يَقُوتُ بِغَضَبِ الْعَقَّارِ الْمَأْجُورِ فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ، كَمَا إِذَا اغْتَضَبَ شَخْصٌ الْأَرْضَ الْمَأْجُورَةَ بَعْدَ أَنْ زَرَعَهَا مُسْتَأْجِرُهَا وَرُدَّتْ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ عَلَى حَالِهَا فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ مِنْهُ

(١) مثال ذلك: لو آجر شخص رحي من آخر لمدة سنة كاملة على أن يخضم من الأجرة نصيب شهرين إذا تعطلت في نظير التعطيل في أثناء الإجارة فتكون الإجارة فاسدة لهذا الشرط المفسد؛ لأن مدة التعطيل قد تزيد عن شهرين أو تنقص. (المعرب).

أَوْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ لَرِمْتُهُ الْأَجْرَةَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُقَصَّرُ.

غَيْرَ أَنَّهُ وَإِنْ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ بِغَضَبِ الْمَأْجُورِ مِنْهُ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ إِذَا كَانَ الْمَالُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ مَالٍ يَتِيمٍ أَخَذَ أَجْرَ الْمُثْلِ مِنَ الْعَاصِبِ. (التَّنْبِيحُ) (انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٩٦)).

وَالْعُصْبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ بِمَعْنَى الْمَادَّةِ (٨٨١) وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْحَيْلُولَةُ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَعَيْنِ الْمَأْجُورِ.

مَثَلًا: لَوْ أُبْعِدَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ مَكَانِ الْمَأْجُورِ فَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَتِهِ تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ أَيْضًا. (عَبْدُ الْحَلِيمِ).

إِذَا غَضِبَ الْمَأْجُورُ فِي بَعْضِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّمَا يَسْقُطُ أَجْرُ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ السَّقُوطَ بِمِقْدَارِ الْمُسْقَطِ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَانُوتًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِسِتِّمِائَةِ قِرْشٍ وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِي الْحَانُوتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ غَضَبَهُ مِنْهُ غَاصِبٌ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ لَرِمَهُ أَجْرُ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى، أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَقَدْ سَقَطَ أَجْرُهَا عَنْهُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِنَّ غَضَبَ الْمَأْجُورِ لَا يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْإِجَارَةِ أَيُّ: أَنَّ الْعَقَارَ الْمَأْجُورَ إِذَا غُضِبَ مِنْ مُسْتَأْجِرِهِ فَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ.

بَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُدَّةُ الْغَضَبِ حَقُّ الْفَسْخِ. (الْبَرَاذِيئَةُ وَالْأَنْقَرَوِيُّ). فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَانُوتًا بِالْفَيْنِ وَسِتِّمِائَةِ قِرْشٍ فِي السَّنَةِ وَغَضَبَهُ مِنْهُ آخِرُ وَبَقِيَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ سَقَطَتْ أَرْبَعُمِائَةِ قِرْشٍ أَجْرَةُ الشَّهْرَيْنِ وَيُعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ أَلْفِي قِرْشٍ مُقَابِلَ اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ بَاقِيَ السَّنَةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ ادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّ الْأَجْرَةَ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ بِغَضَبِ الْمَأْجُورِ مِنْ يَدِهِ وَأَنْكَرَ الْأَجْرَ دَعْوَاهُ هَذِهِ يُحَكَّمُ الْحَالُ الْحَاضِرُ إِذَا لَمْ يُقَمْ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ. فَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ سَاكِنًا فِي الْمَأْجُورِ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَا تَلْزِمُهُ أَجْرَةُ. وَإِذَا كَانَ هُوَ السَّاكِنَ فِيهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَا الْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ إِذَا كَانَ الْعَقَارُ خَالِيًا.

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآيِنَةُ قَوْلُ الَّذِي غَصَبَ الْمَأْجُورَ. أَي: أَنَّهُ لَا فَايِدَةَ مِنْ قَوْلِ
غَاصِبِ الْعَقَارِ الْمَأْجُورِ: (إِنِّي غَصَبْتُهُ أَوْ لَمْ أَغْصِبْهُ)؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى الْغَيْرِ أَوْ مُقَرَّرٌ.
وَشَهَادَةُ الْفَرْدِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْإِقْرَارُ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلَانِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨)).
مُسْتَشْنَى: لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا لِسَنَةِ بِيَمَانَةِ قِرْشٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَبَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا وَسَكَنَ
فِيهَا مَدَّةً أَحَدَ الْأَجْرِ مِفْتَاحِ الدَّارِ لِعَدَمِ تَأْدِيَةِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَبَقِيَتْ مُقْفَلَةً
شَهْرًا فَلَا تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّ فِي إِمْكَانِ الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَجْرَةَ إِلَى الْأَجْرِ وَيَسْكُنَ
الْمَأْجُورَ. (الْبَزَائِيَّةُ).

كَيْفِيَّةُ حَلِّ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي يَقَعُ فِي قَوَاتِ الْمَنَافِعِ:
إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي قَوَاتِ الْمَنَافِعِ فِي مَدَّةِ الْإِجَارَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَأَثَبَتِ الْمُسْتَأْجِرُ
قَوَاتَهَا يُقْبَلُ إِثْبَاتُهُ وَلَوْ كَانَ الْمَأْجُورُ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ قَابِلًا لِلانْتِفَاعِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِكِلَا
الطَّرَفَيْنِ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ الْحَالِ الْحَاضِرُ وَالْقَوْلُ لِلطَّرَفِ الَّذِي يُصَدِّقُهُ الْحَالُ الْحَاضِرُ.
وَإِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ قَابِلًا لِلانْتِفَاعِ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ وَالطَّرَفَانِ اتَّفَقَا عَلَى قَوَاتِ
الْمَنَافِعِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهَا فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛
لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مُنْكَرٌ لِبَعْضِ الْأَجْرَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ قَبْلَ الْبَابِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ).

الْمَادَّةُ (٤٧٩): مَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ عَرَضَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَسَادٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَمْتَنِعَ عَنْ إِعْطَاءِ أَجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الصَّنْعَةَ مَا رَاجَتْ وَالْحَانُوتَ بَقِيَ مُوَصَّدًا.

أَي: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَانُوتًا مَدَّةً لِيُرَاوِلَ فِيهِ صَنْعَةً وَقَبَضَهُ فَارِغًا فَعَرَضَ لِلْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ كَسَادٌ وَطَلَبَ الْأَجْرَ الْأَجْرَةَ تَامَةً فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إِعْطَائِهِ أَجْرَةَ
الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةَ بِدَاعِي أَنْ الصَّنْعَةَ لَمْ تَرْجُ وَالْحَانُوتَ بَقِيَ مُقْفَلًا؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ تَلْزُمُ فِي
الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (٤٧٠) وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ
بِذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي (الْمُنِيَّةِ) فَسُخِ الْإِجَارَةُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّتِهَا خِلَافًا لِلْهِنْدِيَّةِ فَقَدْ قَالَتْ (لَهُ ذَلِكَ)
وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمَسْأَلَةِ النَّبِيِّ وَرَدَتْ فِي الْمُنِيَّةِ عَلَى نَوْعِ كَسَادِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْأَنْقَرَوِيِّ).

المادة (٤٨٠): لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت في أثناء الطريق تمتد الإجارة إلى الوصول إلى الساحل ويعطى المستأجر أجر مثل المدة الفاضلة.

تبقى الإجارة لعذر وتمدد.

مسائل تتفرع عن ذلك:

١- لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت المدة أثناء الطريق أي: قبل أن يصل إلى الساحل فتمتد الإجارة إلى الساحل، وإن لم يرص صاحب الزورق بذلك. والمراد من الساحل هنا هو الساحل الذي قصد إليه المستأجر كما هو الظاهر إلا أنه إذا بلغت به السفينة إلى ساحل آخر وكان يمكن المستأجر أن يجد واسطة أخرى توصله إلى المحل المقصود فلا يتحتم على صاحب الزورق أن يوصله إليه.

ورضا العاقدين وإن كان شرطاً إلا أنه لم ينظر هنا لرضا المؤجر للضرورة (انظر المادة (٢١)) على أن يعطى المستأجر أجر مثل المدة الفاضلة. (انظر المادة (٣٣)).

٢- إن مادة (٥٢٦) من هذا القبيل أيضاً. (الأنقروبي).

٣- إذا استأجر شخص سفينة شهراً لينقل أمتعته إلى بلد معين ووصلت السفينة إلى البلد بعد الشهر بخمسة عشر يوماً لزم المستأجر الأجر المسمى للشهر وأجر المثل للخمسة عشر يوماً. (الفيضية).

٤- وكذا الحكم على هذا المنوال فيما لو استأجر دابة وانقضت المدة في القفر. (رد المحتار).

٥- إذا استأجر ظئراً معروفة بتأجير نفسها للإرضاع وانقضت مدة الإجارة فليس للمرضع أن تمتنع عن تجديد الإجارة إذا كان الولد لا يأخذ بثدي غيرها ما لم يكن هناك عذر من الأعذار المذكورة في المادة (٥٨٠) (الأنقروبي).

٦- إذا أوجرت أرض لغرسها شجراً وانقضت مدة الإجارة ولم ينصح الثمر تمدد الإجارة بأجر المثل إلى وقت نضوج الثمر. (رد المحتار).

الْمَادَّةُ (٤٨١): لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ دَارَهُ إِلَى آخِرِ عَالِي أَنْ يَرُمَّهَا وَيَسْكُنَهَا بِلَا أُجْرَةٍ، ثُمَّ رَمَّهَا وَسَكَنَهَا ذَلِكَ الْآخِرُ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَّةِ. وَمَصَارِيفُ التَّعْمِيرِ عَائِدَةٌ عَلَى الَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً عَنْ مُدَّةِ سُكْنَاهُ.

أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ دَارَهُ لِيَسْكُنَهَا بِلَا أُجْرَةٍ مُقَابِلَ عِمَارَتِهَا وَرَمَمَهَا الْآخِرُ وَسَكَنَهَا مُدَّةً بَعْدَ أَنْ عَمَّرَهَا. وَرَمَّ مِنْهَا مَا اسْتَرَمَّ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعَقْدُ عَقْدَ إِجَارَةٍ بَلْ هُوَ عَقْدُ إِعَارَةٍ وَبِمَا أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْعِمَارَةِ وَالرَّمَّ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُسْتَعَارِ فَلَا يُخْلُ بِعَقْدِ الْإِعَارَةِ وَيَكُونُ الْمُسْتَعِيرُ مُلْزَمًا بِهِ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٨٨ وَ ٨١٥).

لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ إِعَارَةٌ لَا إِجَارَةٌ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ التَّرْمِيمِ عَلَى وَجْهِ الْمَشُورَةِ لَا الشَّرْطِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِجَارَةَ فَاسِدَةٌ لِذِكْرِ التَّرْمِيمِ فِي الْعَقْدِ كَأُجْرَةٍ مَجْهُولَةٍ الْمِقْدَارِ. (وَاقِعَاتُ الْمُفْتِينَ). وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِاسْمِ أُجْرَةٍ لِتِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ أُجْرَةً. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨١٢). (الْبَرَازِيَّةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْعَارِيَّةِ) كَمَا لَا تَلْزَمُهُ الْمَرْمَةُ الَّتِي عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. (الْأَشْبَاهُ، الْحَمَوِيُّ) وَلَيْسَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُوجَّرَ تِلْكَ الدَّارُ مِنْ آخَرَ وَإِذَا فَعَلَ وَانْهَدَمَتِ الدَّارُ وَهِيَ فِي يَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ (الْأَنْقَرِيُّ)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ بَلْ هُوَ عَقْدُ إِعَارَةٍ كَمَا صَرَّحَ فِي الْمَجَلَّةِ وَبِمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ إِيجَارُ الْمُسْتَعَارِ مِنْ آخَرَ فَيَعُدُّ غَاصِبًا إِذَا آجَرَهُ.

انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٧٩٠).

هَذَا الْكَلَامُ فِي الدَّارِ إِذَا كَانَتْ مِلْكًا. أَمَّا إِذَا كَانَتْ وَقَفًا فَلَيْسَ لِلْمَوْلِيِّ أَنْ يُسْكِنَ آخَرَ فِيهَا بِدُونِ أُجْرٍ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ السَّاكِنَ أَجْرُ الْمِثْلِ سِوَاءَ كَانَتْ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ لَا. (التَّنْقِيحُ) (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٥٩٦).

قَالَ: «وَإِذَا رَمَّ الدَّارَ وَسَكَنَهَا مُدَّةً» لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ صَاحِبُ الدَّارِ لِأَحَدِ النَّاسِ: رُمَّ الدَّارَ وَاسْكُنْهَا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ رَمَّهَا لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا تُؤْخَذُ نَفَقَاتُ التَّرْمِيمِ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ.

(الخيرية).

وَلَفْظُ الدَّارِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا، فَعَلَيْهِ لَوْ أُعْطِيَ بَغْلًا لِأَخْرَ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ وَيَسْتَعْمِلَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارِيَّةً أَيْضًا وَلَا يُعَدُّ إِجَارَةً فَاسِدَةً.

الْوَكَالَةُ بِالِاسْتِئْجَارِ:

١- إِذَا اسْتَأْجَرَ الوَكِيلُ بِالِاسْتِئْجَارِ مَا لَا وَقْبَضَهُ وَلَمْ يُسَلِّمَهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ لَزِمَ الوَكِيلَ الأَجْرُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي حُقُوقِ العَقْدِ. (انظُرِ المَادَّةَ ١٤٦١) وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِالبَدَلِ الَّذِي آدَاهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ لِنِيَابَتِهِ عَنْهُ فِي القَبْضِ فَصَارَ قَابِضًا لِلْمَأْجُورِ حُكْمًا. أَمَّا إِذَا طَلَبَ المُوَكَّلُ مِنْ وَكِيلِهِ تَسْلِيمَ المَأْجُورِ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ عَنِ ذَلِكَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى المُوَكَّلِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ بِالحَبْسِ صَارَ غَاصِبًا وَالعَضْبُ مِنْ غَيْرِ المَالِكِ مُتَصَوِّرٌ.

٢- إِذَا اسْتَأْجَرَ الوَكِيلُ بِالِاسْتِئْجَارِ مَا لَا بِشَرْطِ تَعْجِيلِ البَدَلِ وَقْبَضَهُ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ لِعَدَمِ طَلَبِ الوَكِيلِ إِيَّاهُ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الإِسْتِئْجَارِ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِالبَدَلِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الأَجْرِ لِصَيْرُورَةِ المُوَكَّلِ قَابِضًا بِقَبْضِهِ مَا لَمْ يَظْهَرَ المَنْعُ.

أَمَّا إِذَا طَلَبَ المُوَكَّلُ المَأْجُورَ مِنَ الوَكِيلِ وَحَبَسَهُ الوَكِيلُ فِي يَدِهِ لِاسْتِيفَاءِ البَدَلِ الَّذِي دَفَعَهُ مُعْجَلًا عَلَى الوَجْهِ السَّالِفِ وَمَرَّتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ المَذْكَورِ أَنْ يَرْجِعَ بِالبَدَلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَبَسَ الدَّارَ بِحَقِّ لَمْ تَبَقْ يَدُهُ نِيَابَةً فَلَمْ يَصِرِ المُوَكَّلُ قَابِضًا حُكْمًا فَلَا يُرَى إِلزَامُهُ الأَجْرَ.

إِذَا وَهَبَ الأَجْرُ الوَكِيلَ بِالِاسْتِئْجَارِ بَدَلَ الإِجَارَةِ أَوْ أْبْرَأَهُ مِنْهُ صَحَّ وَيَرْجِعُ الوَكِيلُ بِالبَدَلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ أَيْضًا. (الدَّرُّ المُخْتَارُ، رَدُّ المُخْتَارِ، الدَّرُّ).



الفصل الثالث

فِيمَا يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأَجْرَةِ وَمَا لَا يَصِحُّ

المادة (٤٨٢): يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْخِيَّاطِ وَالصَّبَّاعِ وَالْقَصَّارِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأَجْرَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ نَسِيئَتَهَا. وَبِهَذَا الْوَجْهِ لَوْ حَبَسَ ذَلِكَ الْمَالُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ وَلَكِنْ بَعْدَ تَلْفِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأَجْرَةَ.

أي: أَنَّ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْخِيَّاطِ وَالصَّبَّاعِ وَالْقَصَّارِ (الغَسَّالِ) وَالصَّائِغِ وَالنَّجَّارِ وَالْإِسْكَافِ وَالْخَفَّافِ وَمَنْ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ لِعَمَلِهِمْ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ أَوْ أَنْ عَمَلُهُمْ مِمَّا يَجْعَلُ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ شَيْئًا آخَرَ أَي: أَنْ مَنْ يَعْمَلُونَ عَمَلًا بِالْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ مَا لَوْ عَمِلَهُ الْغَاصِبُ فِي الْمَغْضُوبِ لَزَالَتْ مِلْكِيَّتُهُ عَنِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٨٩٩) أَنْ يُحْبَسَ الْمُسْتَأْجِرُ لِاسْتِيفَاءِ الْأَجْرَةِ بِشَرْطَيْنِ:

(١) أَنْ لَا تَكُونَ شَرْطَتْ نَسِيئَتَهَا.

(٢) أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ عَمِلَ عَمَلَهُ بِالْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ فِي دَارِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ إِذْ إِنَّ الْأَجْرَةَ تَلْزَمُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٤٦٩) وَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ بَعْدَ إِيفَاءِ الْعَمَلِ لِحِينَ اسْتِيفَائِهِ الْأَجْرَةَ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَصَفٌ قَائِمٌ فِي الْمَحَلِّ فَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ لِاسْتِيفَاءِ الْبَدَلِ. (الشَّلْبِي) (انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٧٨)).

الأثر، هُوَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ وَهِيَ مِلْكٌ لِلْأَجِيرِ كَالْخِيَّاطِ وَالصَّبَّاعِ. وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا يُرَى فِي مَحَلِّ الْعَمَلِ وَيُعَايِنُ سِوَاءَ كَانَ عَيْنًا كَالْخِيَّاطِ أَوْ عَرْضًا كَكَسْرِ الْحَطَبِ أَوْ الْفُسْتِقِ وَطَحْنِ الْحِنْطَةِ وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الْمَعْنَى الْأُولَى فَالْخِيَّاطُ مَثَلًا يُدْمِجُ الْخِيَّاطَ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُ بِالْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ الَّذِي هُوَ مِلْكُ الْآخَرِ وَأَثَرُ الْعَمَلِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْعَيْنِ الْمُتَّصِلَةِ.

وَالصَّبَّاعُ أَيْضًا يُدْمِجُ الصَّبَّاعَةَ الَّتِي هِيَ مِلْكُهُ بِالْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ وَأَثَرُ عَمَلِهِ أَيْضًا ظَاهِرٌ

يُرَى. وَالْأَثَرُ فِي عَمَلِ الْخِيَاطِ وَالصَّبَاغِ أَثَرٌ عَلَى الْمَعْنَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَعًا.
 أَمَا غَسْلُ الثِّيَابِ فَأَثَرُهُ إِذَا كَانَ بِالْمَاءِ فَقَطَّ عِبَارَةٌ عَنْ بَيَاضِهَا الظَّاهِرِ لِلْعِيَانِ الَّذِي كَانَ
 مُسْتَتِرًا وَرَاءَ الْأَذْرَانِ وَالْأَوْسَاخِ. أَمَا إِذَا كَانَ الْغَسْلُ بِصَابُونٍ أَوْ (بِالصُّودَا) وَمَا إِلَيْهِمَا مَا
 مِمَّا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْقَصَّارِ أَي: الْغَسَالِ (إِذْ إِنَّ مَنْ يَغْسِلُ الثِّيَابَ بِإِضَافَةِ أَشْيَاءَ كَهَذِهِ إِلَيْهَا
 يُسَمَّى قَصَّارًا) فَهُوَ الْمَالُ الْقَائِمُ الَّذِي اتَّصَلَ بِالثُّوبِ كَمَا فِي الصَّنْعِ.
 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَبْسِ مَا يُغْسَلُ لِلتَّحْسِينِ بِالْمَاءِ فَقَطَّ وَعَدَمِهِ وَقَدْ اخْتَارَ عَامَّةٌ أَصْحَابِ
 الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ وَصَاحِبِ الْمُحِيطِ عَدَمَ جَوَازِ الْحَبْسِ. كَمَا أَنَّ قَاضِي حَانَ وَبَعْضَ الْفُقَهَاءِ
 اخْتَارُوا جَوَازَهُ وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَجْلَّةِ قَبُولَهَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَيْضًا وَالْأَصْحَحُ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ.
 (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَيَرَادُ بِالْأَثَرِ مَعْنَاهُ الثَّانِي. وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي كَسْرِ الْحَطَبِ وَطَحْنِ
 الْحِنْطَةِ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْحَطَبِ وَالذَّقِيقِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَلَهُ الْحَبْسُ عَلَى الثَّانِي. (الْأُورِيُّ،
 عَبْدُ الْحَلِيمِ).

وَلَا يَجُوزُ حَبْسُ الثُّوبِ الَّذِي يُغْسَلُ لِتَطْهِيرِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ. (الدُّرُّ
 الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَوْ حَبَسَ الْأَجِيرُ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ سَلَفًا وَأَمْسَكَهُ
 وَتَلَفَ يَدَيْهِ بِلَا تَعَدُّ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا عِنْدَ الْإِمَامِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩١) لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ
 فِيهِ كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْحَبْسِ أَمَانَةٌ فَقَدْ بَقِيَ أَمَانَةٌ بَعْدَ الْحَبْسِ. كَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الْحَبْسِ فَلَا
 يَكُونُ ضَامِنًا بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَدِي مِنْ ضَمَانٍ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٦٨). أَمَا
 عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَيَلْزَمُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمَا مَضْمُونٌ قَبْلَ الْحَبْسِ وَبِمَا أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا يَسْقُطُ
 الضَّمَانُ بِالْحَبْسِ. (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٦٠٧). أَمَا بِالتَّعَدِّي فَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَجِيرِ أُجْرَةٌ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ فِيهِ إِذَا حَبَسَهُ وَتَلَفَ يَدَيْهِ عَلَى الصُّورَةِ الْأَنفَةِ؛
 لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هَلَكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَهَذَا مُوجِبٌ سُقُوطِ الْأُجْرَةِ كَهَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.
 (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٩٣).

تَفْصِيلُ الشُّرُوطِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْأَجْرَةِ مُعْجَلَةً. حَتَّى إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً وَحَبَسَ الْأَجِيرُ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ عُدًّا غَاصِبًا إِذْ لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ بِذَلِكَ التَّأْجِيلِ. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٤٨٣ وَ ٤٧٤).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الْأَجِيرُ قَدْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا. فَالتَّسْلِيمُ الْحَقِيقِيُّ ظَاهِرٌ حَتَّى إِنْ الْأَجِيرَ إِذَا سَلَّمَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ مَرَّةً فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَبْسُهُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١) وَالتَّسْلِيمُ الْحُكْمِيُّ الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجَرَ حَتَّى إِنْ الْأَجِيرَ إِذَا أَدَّى الْعَمَلَ الْمُسْتَأْجَرَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجَرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ بِذَلِكَ قَدْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجَرَ حُكْمًا. وَالتَّسْلِيمُ الْحُكْمِيُّ بِمَنْزِلَةِ التَّسْلِيمِ الْحَقِيقِيِّ (شَرْحُ الْمَجْمَعِ) وَإِنْ حَبَسَهُ عُدًّا غَاصِبًا وَيَكُونُ ضَامِنًا فِيمَا لَوْ تَلَفَ.

وَإِذَا تَلَفَ الْمَاجُورُ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْبِسَهُ الْأَجِيرُ لِاسْتِيفَاءِ الْأَجْرَةِ سَقَطَتْ أُجْرَةُ الْأَجِيرِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْحَيَاطِ وَالصَّبَاغِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْحَمَالِ لَمْ تَسْقُطْ أُجْرَتُهُ. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْإِجَارَةِ).

فَائِدَةٌ: إِذَا نَسَجَ الْأَجِيرُ قِطْعَةً مِنَ الْجُوخِ وَأَحْضَرَهَا إِلَى الْمُسْتَأْجَرَ فَقَالَ لَهُ هَذَا: (خُذْهَا لِيَتِكَ وَعَمَّا قَلِيلٍ أَدْفَعُ لَكَ أُجْرَتَهَا) فَاعْتَصَبَتْ مِنْهُ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ إِعْطَاءُ الْمُسْتَأْجَرَ قِطْعَةَ الْجُوخِ إِلَيْهِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا عَلَى وَجْهِ الرَّهْنِ سَقَطَتْ الْأَجْرَةُ تَوْفِيقًا لِأَحْكَامِ الرَّهْنِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ وَتَلَفَتْ أَخَذَ أُجْرَةَ النَّسِيجِ؛ لِأَنَّهُ بِتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُسْتَأْجَرَ لَزِمَ أَجْرَ عَمَلِهِ. (الطُّورِيُّ).

الْمَادَّةُ (٤٨٣): - لَيْسَ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْحَمَالِ وَالْمَلَّاحِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ. وَبِهَذَا الْحَالِ لَوْ حَبَسَ الْأَجِيرُ الْمَالَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ وَصَاحِبُ الْمَالَ فِي هَذَا مُحْيِرٌ، إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ إِيَّاهُ مَحْمُولًا وَأَعْطَى أُجْرَتَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ وَلَمْ يُعْطِ أُجْرَتَهُ.

أَيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ كَالْحَمَالِ وَالْمَلَّاحِ وَالْحَمَّارِ أَوْ الْبَغَالِ وَالْمَلَّاحِ وَلَمْ يُشْتَرَطِ التَّأْجِيلُ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ فِي يَدِهِ وَيُوقِفَهُ

اتَّفَاقًا؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ يَضْمَنُ الْعَمَلَ وَهُوَ عَرَضٌ زَائِلٌ فَلَا يَتَصَوَّرُ بَقَاؤَهُ كَمَا لَا يَتَصَوَّرُ حَبْسُ الْأَثْرِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَبِهَذَا الْحَالِ لَوْ حَبَسَ الْأَجِيرُ الْمَالَ أَيُّ: إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى صَاحِبِهِ بَعْدَ مُطَابَقَتِهِ بِهِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ لِصَاحِبِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٨٩١) كَمَا لِمِ مَغْضُوبٍ، إِذْ إِنَّهُ يُعَدُّ بِذَلِكَ غَاصِبًا وَمُتَلَفًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩٤) غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ فِي هَذَا مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ قِيَمَةَ ذَلِكَ الْمَالِ مَحْمُولًا إِذَا كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَحِينَئِذٍ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ. (الهِنْدِيَّةُ) لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمَبِيعَ هُنَا يَكُونُ مُسَلَّمًا بِتَسْلِيمِ الْبَدَلِ. وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ غَيْرُ مَحْمُولٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ أُجْرٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ هُنَا لَمْ يُسَلَّمْ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، التَّنْوِيرُ) وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْتَارَ الصُّورَةَ الَّتِي تُوَافِقُهُ مِنْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ. أَمَّا إِذَا أَمْسَكَ الْأَجِيرُ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ.

مَثَلًا: لَوْ أَوْصَلَ الْحَمَّالُ الْحِمْلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَشْرُوطِ إِيصَالُهُ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَبْقِهِ فِي يَدِكَ، وَأَبْقَاهُ فِي يَدِهِ وَتَلَفَ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ وَلِلْحَمَّالِ أَخْذُ أُجْرَتِهِ كَامِلَةً. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).



البَابُ الرَّابِعُ

فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمُدَّةِ الْإِجَارَةِ

الْمَادَّةُ (٤٨٤): لِلْمَالِكِ أَنْ يُوجِّرَ مَالَهُ وَمِلْكَهُ لِغَيْرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَصِيرَةً كَانَتْ كَالْيَوْمِ أَوْ طَوِيلَةً كَالسَّنَةِ.

أَيُّ: أَنَّهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُوجِّرَ مَالَهُ وَمِلْكَهُ الَّذِي جَرَّتِ الْعَادَةُ عَلَى إِيجَارِ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَصِيرَةً كَانَتْ كَالْيَوْمِ وَالْأُسْبُوعِ وَالشَّهْرِ، أَوْ طَوِيلَةً كَالسَّنَةِ أَوْ عِدَّةِ السِّنِينَ. حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً جِدًّا كِمَائَتِي سَنَةٍ بَحِثْ لَا يُمَكِّنُ عَادَةً أَنْ يَعِيشَهَا الْعَاقِدُ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ الْخَاصِّ كَمَا يَشَاءُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْ تَصَرُّفِهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ لِغَيْرِهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١١٩٢) (مَنَافِعُ الدَّقَائِقِ، وَالْأَشْبَاهُ). وَقَدْ قَالَ الْخَصَّافُ بِجَوَازِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لِمُدَّةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعِيشَهَا الْعَاقِدَانِ عَادَةً إِلَّا أَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْإِجَارَةِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَعِيشَهَا الطَّرَفَانِ. وَيُفْهَمُ مِنَ الْمُتُونِ وَالْمَجَلَّةِ أَيْضًا بِدَلِيلِ إِطْلَاقِهَا ظَاهِرًا أَنَّهَا تُرْجَعُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). أَمَّا إِيجَارُ مَا لَيْسَ مُتَعَارَفًا فَلَيْسَ جَائِزًا.

فَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَاةً مَثَلًا لِإِرْضَاعِ ابْنِهِ الرَّضِيعِ أَوْ حَمْلِهِ فَلَا يَكُونُ اسْتِئْجَارُهُ صَحِيحًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْهِنْدِيَّةُ). انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٥١) وَقَوْلَ هَذِهِ الْمَادَّةِ (مُدَّةً مَعْلُومَةً) مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَادَّتَيْنِ (٤٥١ و ٤٥٢).

أَمَّا قَوْلُهُ: (مَالَهُ وَمِلْكُهُ) فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ الْإِحْتِرَازُ عَنْ مَالِ الْوَقْفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ. تَوْضِيحٌ فِي مَالِ الْوَقْفِ: يَجِبُ أَوْ لَا فِي إِيجَارِ الْوَقْفِ مُرَاعَاةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ وَاتِّبَاعِهِ. فَإِنْ شَرَطَ إِيجَارَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً فَيُوجَّرُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ فَيُوجَّرُ بِمِقْدَارِهَا.

مَثَلًا: لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِيجَارَ الْعَقَارِ الَّذِي وَفَّهَ لِمُدَّةٍ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ أَوْ خَمْسٍ يُوجَّرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ إِلَّا يُوجَّرَ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يُوجِّرَهُ لِمُدَّةٍ أَزِيدَ وَإِنْ آجَرَ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً

وَيُؤْخَذُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي انْتَفَعَ بِهِ فِيهَا.

كَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَلَّا يُؤَجَّرَ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ فَلَا يُؤَجَّرُ لِمُدَّةِ تَعَدَّى السَّنَةَ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَنْفَعًا لِلْوَقْفِ وَالْفُقَرَاءِ وَلَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِسَنَةٍ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ لِسَتَيْنِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُؤْذِنَ الْمُتَوَلَّى فِي إِجَارِهِ لِهَذِهِ الْمُدَّةِ أَيْضًا.

ثَانِيًا: وَإِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ مُدَّةً فِي إِجَارِ وَقْفِهِ فَلِلْمُتَوَلَّى أَنْ يُؤَجِّرَ الْقُرَى وَالْمَزَارِعَ لثَلَاثِ سَنَوَاتٍ. أَمَّا الدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ وَمَا أَشْبَهَهَا فإِلَى سَنَةٍ فَقَطْ وَكَيْسَ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ مِنْ قَانُونِ إِجَارِ الْعَقَارِ الْأَخِيرِ مَا يَأْتِي: لَا يُمَكِّنُ إِجَارُ الْعَقَارَاتِ الْمُوقُوفَةِ ذَاتِ الْإِجَارَةِ الْوَاحِدَةِ لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَلِكُلِّ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٨٤) أَنْ يُؤَجَّرَ مَالَهُ وَمِلْكُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَصِيرَةً كَانَتْ كَالْيَوْمِ أَوْ طَوِيلَةً كَانَتْ كَعِدَّةِ سَنَوَاتٍ. وَالْعَقَارُ ذُو الْإِجَارَتَيْنِ تَابِعٌ لِهَذَا الْحُكْمِ أَيْضًا. حَتَّى إِنْ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ إِذَا آجَرَهُ بِعُقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِجَارَةً طَوِيلَةً كَمَا لَوْ آجَرَهُ بِعُقُودٍ خَمْسِ سَنَوَاتٍ (وَكَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مُنْجَزَةً وَالسَّنِينَ الْأُخْرَى مُصَافَةً) تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ.

وَلَا يُمَكِّنُ إِجَارُ الْوَقْفِ زِيَادَةً عَمَّا ذُكِرَ صِيَانَةً لَهُ مِنَ الضِّيَاعِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يُدْعَى بِمِلْكِيَّتِهِ لِطُولِ مُدَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَكَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى إِجَارُ الْوَقْفِ لِأَكْثَرِ مِنْ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ فَعَلَ فَكَمَا أَنَّ الْإِجَارَ غَيْرَ صَحِيحٍ تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ عَنِ الْمُدَّةِ كُلِّهَا عَلَى قَوْلٍ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ إِذَا فَسَدَتْ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ فَسَدَتْ كُلُّهَا، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْفُسْخُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تَزِيدُ عَنِ الثَّلَاثِ السَّنَوَاتِ فِي الْقُرَى وَعَنِ السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ فِي غَيْرِهَا، فَإِذَا أُوجِرَتْ قَرِيَةً مَثَلًا أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ فَقَطْ.

ثَالِثًا: أَمَّا إِذَا كَانَ إِجَارُ الْوَقْفِ لِأَكْثَرِ مِنْ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَالِحِ الْوَقْفِ وَمَنْفَعَتُهُ فِي ذَلِكَ مُتَحَقِّقَةً بِأَنَّ كَانَ النَّاسُ لَا يَرْغَبُونَ فِي اسْتِجَارَتِهَا سَنَةً وَإِجَارَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ أَدْرُ عَلَى الْوَقْفِ وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ جَارَ إِجَارَتِهِ بِرَأْيِ الْقَاضِي.

رَابِعًا: لَوْ أَجَرَ الْوَاقِفُ الْوَقْفَ بِنَفْسِهِ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ مَثَلًا كَانَ صَحِيحًا. وَهُنَا فَرْقٌ

بَيْنَ الْوَاقِفِ وَالْمُتَوَلِّي فِي إِجَارِ الْوَقْفِ .

وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي (الدَّرُّ الْمُخْتَارِ) فِي آخِرِ بَابِ الْفَسْخِ عَنِ الْفَيْضِ وَعَيْرِهِ: لَوْ آجَرَ الْوَاقِفُ الْوَقْفَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الْإِسْتِحْسَانُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ آجَرَ لِعَيْرِهِ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْأَوَّلَ قِيَاسٌ. (التَّنْفِيحُ).

وَإِذَا تُوْفِّي الْوَاقِفُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَلَا تَنْفَسُخُ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يُوجِّرْ لِنَفْسِهِ بَلْ لِعَيْرِهِ. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تُوْفِّي الْوَاقِفُ بَعْدَ انْقِضَاءِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ مِنَ الْعَشْرَةِ الَّتِي أُوجِرَ لَهَا الْوَقْفُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَيْضًا، وَانْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ بِوَفَاتِهِ لِانْتِقَالِ الْوَقْفِ إِلَى مُصْرَفٍ آخَرَ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا دَفَعَهُ مُعْجَلًا مِنَ الْآجْرِ لِلْخَمْسِ سَنَوَاتِ الْبَاقِيَةِ مِنْ تَرْكَةِ الْوَاقِفِ. حَامِسًا: إِذَا احتَاجَ الْوَقْفُ إِلَى إِجَارَةٍ طَوِيلَةٍ لِعِمَارَتِهِ يُرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي، فَإِذَا آجَرَهُ الْقَاضِي لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ كَانَ إِجَارَتُهُ صَحِيحًا.

إِذَا احتَاجَ الْقَيْمُ أَنْ يُؤَاجَرَ الْوَقْفَ إِجَارَةً طَوِيلَةً فَالْحِيلَةُ فِيهِ أَنْ يَعْقِدَ عَقُودًا مُتَعَرِّقَةً كُلُّ عَقْدٍ سَنَةً بِكَذَا فَيَلْزِمُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ نَاجِزٌ لَا الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ فَلِلْمُتَوَلِّي فَسْخُهَا وَيُكْتَبُ فِي الصِّكِّ: اسْتَأْجَرَ فُلَانٌ أَرْضَ كَذَا أَوْ دَارَ كَذَا ثَلَاثِينَ سَنَةً بِثَلَاثِينَ عَقْدًا، كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا شَرْطًا فِي بَعْضٍ وَلِنَنْظُرِ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى كُلِّ سَنَةٍ بَعْقِدٍ مُسْتَقِلًّا أَوْ يَكْفِي قَوْلُهُ: اسْتَأْجَرْتُ ثَلَاثِينَ سَنَةً بِثَلَاثِينَ عَقْدًا فَيُنَوَّبُ عَنْ تَكَرُّرِ الْعَقْدِ. وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ. لَكِنَّ الْفَتْوَى عَلَى إِبْطَالِ الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ وَلَوْ بَعْقُودٍ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

تَوْضِيحٌ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: وَمَالِ الْيَتِيمِ فِي حُكْمِ مَالِ الْوَقْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَوْ الْوَالِيِّ أَنْ يُوجِّرَ مَالِ الْيَتِيمِ لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفِقْرَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي قَوْلِهِ: (ثَانِيًا) فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَتْ فِي كُلِّ الْمُدَّةِ (عَلَى قَوْلٍ) وَفِي الزِّيَادَةِ فَقَطُّ عَلَى آخَرَ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ عِمَارَتُهُ مُتَوَقَّفَةً عَلَى إِجَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُوجِّرَهُ.

تَوْضِيحٌ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ: وَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ فِي حُكْمِ الْوَقْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا. فَعَلَيْهِ يُوجِّرُ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ إِذَا كَانَ كَالْأَرْضِ وَالْمَزَارِعِ الْكُبْرَى. وَإِلَى سَنَةٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَالدَّارِ وَالْحَانُوتِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى (الكَارُونِيَّة) مَا يَأْتِي:

لَكِنَّ إِطْلَاقَ الْفُقَهَاءِ فِي إِجَارَةِ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ يُفِيدُ جَوَازَهَا مُطْلَقًا كَثِيرَةً كَانَتْ مُدَّةُ
الإجارة أَوْ قَلِيلَةً. وَتَوَسَّعُهُمْ فِي جَوَازِ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ فِيهَا بَيْعًا وَإِقْطَاعًا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ. (الزَيْلَعِيُّ،
التَّنْقِيحُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْأَقْرَوِيُّ، الْهِنْدِيَّةُ، الْفَيْضِيَّةُ، الْبَحْرُ، تَعْلِيقاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيَّ الْبَحْرِ).

المادة (٤٨٥): ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الإجارة يُعْتَبَرُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي سُمِّيَ أَيُّ عَيْنٍ وَذُكِرَ عِنْدَ الْعَقْدِ.

إِنَّ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الإجارة يُعَيَّنُ وَيُذَكَّرُ عِنْدَ الْعَقْدِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإجارة خِيَارٌ شَرْطٍ
يُعْتَبَرُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي سُمِّيَ أَيُّ عَيْنٍ وَذُكِرَ عِنْدَ الْعَقْدِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الإجارة عَقِيبَ الْعَقْدِ كَانَتْ الإجارة مُنَجَّزَةً. وَإِذَا كَانَ
فِي زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ كَانَتْ مُضَافَةً. كَمَا إِذَا آجَرَ دَارَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُمَا فِي رَجَبٍ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ
المُدَّةِ مِنْ غُرَّةِ رَمَضَانَ وَتَكُونُ الإجارة مُضَافَةً. (السَّلْبِيُّ).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: آجَرْتُكَ دَارِي مِنْ رَجَبِ هَذِهِ السَّنَةِ كَانَ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ
الإجارة مِنَ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْآجِرُ الْمَاجُورَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ
وَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ أَيَّامًا سَقَطَتْ أَجْرُهُ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٧٧). أَمَّا إِذَا كَانَ فِي
الإجارة خِيَارٌ شَرْطٍ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الإجارة مِنْ سُقُوطِ الْخِيَارِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٠٢)
(التَّنْوِيرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، السَّلْبِيُّ).

المادة (٤٨٦): إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ حِينَ الْعَقْدِ تُعْتَبَرُ مِنَ وَقْتِ الْعَقْدِ.

أَيُّ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الإجارة مِنَ وَقْتِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ عِنْدَ عَقْدِ الإجارة وَلَمْ
يُعَيَّنْ. وَتَكُونُ الإجارة مُنَجَّزَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْأَزْمَانُ كُلُّهَا فِي حُكْمِ هَذِهِ الإجارة مُتَسَاوِيَةً
اعْتَبِرَ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ الزَّمَنِ الَّذِي يَعْقُبُ الْعَقْدَ كَالْأَجَلِ وَالْيَمِينِ أَنْ لَا يَكَلِّمَ خِلَافًا شَهْرًا.
(الزَيْلَعِيُّ) إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الإجارة فَاسِدَةً لِجَهَالَةِ مُدَّتِهَا لَكِنَّ إِقْدَامَ
العاقدين عَلَى الإجارة وَالظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى اخْتِيَاغِهِمَا إِلَيْهَا وَقَصْدِهِمَا الْعَقْدَ

الصَّحِيحَ. (الزَيْلَعِيُّ، الْكِفَايَةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: لَوْ قَالَ شَخْصٌ أَجْرْتُكَ دَارِي اعْتَبِرَ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ. (التَّنْوِيرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٩٦) أَيْضًا. وَيَتَفَرَّعُ عَنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ أَيْضًا:

يَصِحُّ اسْتِجَارُ الدَّارِ شَهْرَيْنِ عَلَى أَنْ تَكُونَ أُجْرَتُهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِائَةً وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي مِائَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِائَةٌ وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي مِائَتَانِ حَتَّى إِنْ الْمُسْتَأْجِرُ لَوْ سَكَنَ فِي الدَّارِ شَهْرًا وَاحِدًا وَفُسِّخَتِ الْإِجَارَةُ قَبْلَ الشَّهْرِ الْآخِرِ لَزِمَهُ إِعْطَاءُ مِائَةِ الْقِرْشِ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ سَكَنَ الشَّهْرَ الثَّانِي إِعْطَاءُ مِائَتِي الْقِرْشِ. (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ، التَّنْوِيرُ). لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفِ الشَّهْرُ الْمَذْكُورُ أَوْلًا إِلَى مَا يَلِي الْعَقْدَ لَكَانَ الدَّاخِلُ فِي الْعَقْدِ شَهْرًا مُنْكَرًا مِنْ شُهُورِ عُمُرِهِ وَهَذَا فَاسِدٌ فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى مَا يَلِي الْعَقْدَ تَحْرِيًّا بِالْجَوَازِ. وَكَذَا الْإِقْدَامُ عَلَى الْإِجَارَةِ دَلِيلٌ تَنْجِزِ الْحَاجَةِ إِلَى تَمَلُّكِ الْمَنْفَعَةِ فَوَجِبَ صَرْفُ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ أَوْلًا إِلَى مَا يَلِيهِ قِضَاءَ لِلْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ. (الْكَفَايَةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْإِجَارَةِ خِيَارٌ شَرْطُ فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ مِنْ سُقُوطِ الْخِيَارِ.

الْمَادَّةُ (٤٨٧): كَمَا يَجُوزُ إِيجَارُ عَقَارٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِسَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أُجْرَتُهُ كَذَا دَرَاهِمَ، كَذَلِكَ يَصِحُّ إِيجَارُهُ لِسَنَةٍ بِكَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ شَهْرِيَّتِهِ أَيْضًا.

أَيُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِيجَارُ عَقَارٍ لِسَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا قُرُوشًا وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقٌّ فِي فُسْخِ الْإِجَارَةِ هَذِهِ حَتَّى انْتِهَائِهَا وَيَصِحُّ إِيجَارُهُ كَذَلِكَ دُونَ بَيَانِ أُجْرَةِ كُلِّ شَهْرٍ وَيَكُونُ لَازِمًا وَلَا تَخْتَلِفُ مَقْدَارُ الْأُجْرَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْهُرِ بَلْ يَكُونُ بَدَلُ الْإِجَارَةِ مُنْقَسِمًا عَلَى عَدَدِ الشُّهُورِ بِالتَّسَاوِي (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَكُونُ صَحِيحَةً بِبَيَانِ مَنْفَعَتِهَا وَمُدَّتِهَا وَأُجْرَتِهَا وَلَا يَلْزَمُ لِأَجْلِ ذَلِكَ بَيَانُ حِصَّةِ كُلِّ شَهْرٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ) وَكَذَلِكَ يَصِحُّ إِيجَارُ الشَّهْرِ بِكَذَا قُرُوشًا بِدُونِ بَيَانِ أُجْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ. (الزَيْلَعِيُّ).

وَتَظْهَرُ فَائِدَةٌ تَقْسِيمِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِيمَا لَوْ فَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي
أَثْنَاءِ مَدَّتِهَا مَثَلًا. فَكَمَا يَجُوزُ إِجَارُ بِعَضِّ عَقَارِهِ لِسَنَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ أُجْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ
مِائَتِي قِرْشٍ كَذَلِكَ يَصِحُّ إِجَارُهُ لِسَنَةِ بِالْفَيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةِ قِرْشٍ وَفِي هَذَا يُقْسَمُ بَدَلُ الْإِجَارَةِ
عَلَى عَدَدِ الشُّهُورِ فَيَكُونُ نَصِيبُ الشَّهْرِ مِائَتِي قِرْشٍ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَعَلَى ذَلِكَ
فَلَوْ فَسَخَ الطَّرَفَانِ الْإِجَارَةَ بَعْدَ مُرُورِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَزِمَ إِعْطَاءُ أَلْفٍ وَمِائَتِي قِرْشٍ مِنَ الْأَجْرَةِ
فَقَطِّ الْمَوَادِّ (٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣) فَفَصَّلَ هَذِهِ الْمَادَّةَ وَتَوَضَّحَهَا. (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

المادة (٤٨٨): إِذَا عُقِدَتِ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَزِيدَ مِنْ شَهْرٍ،
انْعَقَدَتْ مُشَاهَرَةً. وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ دَفْعُ أُجْرَةِ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا
عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

أَي: أَنَّهُ إِذَا عُقِدَتِ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَيْ فِي غُرَّتِهِ وَأَوَّلِ يَوْمٍ فِيهِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ
أَوْ أَزِيدَ مِنْ شَهْرٍ انْعَقَدَتْ مُشَاهَرَةً أَيْ: مُشَاهَرَةً شَهْرٍ قَمَرِيٍّ. وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ
العَقْدِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٨٦)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّهُورِ الْأَهْلَةُ وَالْأَيَّامُ بَدَلٌ مِنْهَا وَمَا لَمْ
يَتَعَدَّرِ الْأَصْلُ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) وَعَلَيْهِ فَإِذَا نَقَصَ الشَّهْرُ عَنْ ثَلَاثِينَ
يَوْمًا وَكَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لَزِمَ إِعْطَاءُ أُجْرَةِ الشَّهْرِ كَامِلَةً. وَلَا يَلْزَمُ تَنْقِصُ نَصِيبِ
اليَوْمِ مِنَ الْأَجْرَةِ (الْهِنْدِيَّةُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) وَهَذِهِ الْمَادَّةُ أَشْمَلُ مِنَ الْمَادَّةِ (٤٩٢).

ابْتِدَاءُ الشَّهْرِ: هُوَ غُرَّتُهُ وَأَوَّلُ يَوْمٍ فِيهِ كَمَا صَارَ إِضَاحُهُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَكَيْسَ
اللَّيْلَةُ الْأُولَى الَّتِي يُرَى فِيهَا الْهَلَالُ وَهَذَا الْمَعْنَى لِابْتِدَاءِ الشَّهْرِ مَعْنَى عُرْفِيٍّ وَهُوَ الْمَعْنَى
بِهِ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَفِي الْوَاقِعِ إِنَّ مَبْدَأَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرَى فِيهَا الْهَلَالُ فِي الْأَفْقِ الْعَرَبِيِّ وَإِذَا لَمْ
تُمْكِنْ رُؤْيُ الْهَلَالِ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِلضَّرُورَةِ لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مَقْصُودًا هُنَا.
وَيُحْمَلُ الشَّهْرُ أَوْ السَّنَةُ إِذَا ذُكِرَا بِدُونِ تَعْيِينِ عَلَى الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ الْعَرَبِيَّيْنِ. أَمَّا إِذَا وُصِفَتْ
السَّنَةُ بِالسَّمْسِيَّةِ مَثَلًا حُمِلَتِ السَّنَةُ أَوْ الشَّهْرُ عَلَى مَا عَيَّنَ مِنَ السَّنِينَ وَالشُّهُورِ بِالْوَصْفِ.

المادة (٤٨٩): لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ جُزْءٌ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

يعني: أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ جُزْءٌ أَي: إِذَا مَضَتْ اللَّيْلَةُ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَاشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَبِمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْإِجَارَةِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ (كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ٤٨٦) يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْإِجَارَةِ كَامِلَةً إِذَا بَقِيَ الْمَاجُورُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا تَحْتَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ هُنَا اعْتِبَارُ الشَّهْرِ بِالْهَلَالِ لَزِمَ أَنْ يُصَارَ إِلَى الْبَدْلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٣) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالْهِنْدِيَّةُ).

المادة (٤٩٠): إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِكَدَا شَهْرٍ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ بَعْضُهُ يَتِمُّ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ النَّاقِصُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتُوفَى أَجْرَتُهُ بِحِسَابِ الْيَوْمِيَّةِ، أَمَّا الشُّهُورُ الْبَاقِيَةُ فَتُعْتَبَرُ وَتُحَسَبُ بِالغُرَّةِ.

أَي: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِمُدَّةِ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ جُزْءٌ أَي قَدْ مَضَتْ غُرَّتُهُ يَتِمُّ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى رَأْيِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٨٦): مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ. لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُتَعَدِّرًا فَقَدْ أُصِيرَ إِلَى الْبَدْلِ ضَرُورَةً.

أَمَّا الشُّهُورُ الْمُتَوَسِّطَةُ فَتُعْتَبَرُ وَتُحَسَبُ بِالغُرَّةِ وَفَاقًا لِلْمَادَّةِ (٤٨٨) وَعَلَى هَذَا فَلَوْ نَقَصَتِ الشُّهُورُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَزِمَ إِعْطَاءُ الشَّهْرِيَّةِ تَامَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ غَيْرَ مُتَعَدِّرٍ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْبَدْلِ.

مثلاً: إِذَا عَقِدْتَ اتِّفَاقِيَّةً لِسَنَةٍ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ الْمَذْكُورُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَجِبُ أَنْ تَنْتَهِيَ السَّنَةُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ التَّالِيَةِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ خَارِجًا عَنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا تَكُونُ نَهَايَةُ السَّنَةِ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ حَيْثُ دَخِلَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ فِي إِجَارِهِ السَّنَوِيِّ عِيدًا أَصْحَى: عِيدٌ فِي أَوَّلِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ

وَعِيدٌ فِي آخِرِ مُدَّتِهَا. (الْقُهُسْتَانِي، رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ عِيدٍ أَضْحَىٰ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ اجْتِمَاعَ عِيدَيْنِ فِي إِجَارَةِ سَنَوِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِ مَحْظُورٌ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَحْظُورُ غَيْرُ لَازِمٍ وَاللَّازِمُ غَيْرُ مَحْظُورٍ. (الدَّرُّ الْمُتَمَتِّي، وَالزَّيْلَعِيُّ).

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْمَادَّتَيْنِ (٤٨٨ و ٤٨٩) كَمَا يُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ فِي الشَّرْحِ أَيُّ أَنَّهَا مَادَّةٌ جُمِعَ فِيهَا حُكْمَا الْمَادَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فَكَانَتْ مَادَّةً وَاحِدَةً، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ أَمَّ مِنَ الْمَادَّةِ (٤٩٣). أَمَّا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَإِنَّهُ يَرَىٰ اعْتِبَارَ الشُّهُورِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْأَيَّامِ أَيُّ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَىٰ رَأْيِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْأَهْلَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الشُّهُورِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] وَالْأَيَّامُ يَدُلُّ عَنِ الْأَهْلِ وَلَا يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَصْلِ.

وَلَا تَعَدُّرُ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ الْأَوَّلُ وَقَدْ أَمَكَّنَ تَكْمِيلُهُ مِنَ الْآخِرِ فَيَكْمُلُ، وَبَقِيَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْلِ. أَمَّا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَيَرَىٰ كَمَا قُلْنَا اعْتِبَارَ الْأَشْهُرِ بِالْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ بِالْهَلَالِ تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ لَمَّا وَجَبَ تَكْمِيلُهُ مِنَ الثَّانِي لِكَوْنِهِ مُتَّصِلًا بِهِ نَقَصَ الثَّانِي فَوَجَبَ تَكْمِيلُهُ مِنَ الثَّلَاثِ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْمُدَّةِ.

وَالْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ عَلَىٰ رِوَايَةٍ يُوَافِقُ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ وَعَلَىٰ أُخْرَىٰ يُوَافِقُ مُحَمَّدًا.

الْمَادَّةُ (٤٩١): إِذَا عُقِدَتِ الْإِجَارَةُ مُشَاهَرَةً بِدُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ وَكَانَ قَدْ مَضَىٰ بَعْضُ الشَّهْرِ فَكَمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الشُّهُورِ الَّتِي بَعْدَهُ تُعْتَبَرُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ كُلُّ مِنْهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

أَيُّ: إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ أُجْرَةُ كُلِّ شَهْرٍ كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٩٤) عِنْدَ مُضِيِّ الْبَعْضِ مِنَ الشَّهْرِ فَكَمَا يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ النَّاقِصُ أَيُّ الَّذِي يَلِي عَقْدَ الْإِجَارَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا تُعْتَبَرُ سَائِرُ الشُّهُورِ الَّتِي سَتَاتِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِلزُّومِ الْإِجَارَةِ فِيهَا بِمُقْتَضَى الْفِقْرَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٤٩٤) عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ

الهِلَالُ اتَّفَاقًا. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ).

مَثَلًا: لَوْ عَقِدَتْ اتَّفَاقِيَّةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ مُحَرَّمٍ لَزِمَ إِعْطَاءُ الشَّهْرِيَّةِ لِكُلِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا اعْتِبَارًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْهِلَالُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ الْأَشْهُرِ الْمُتَوَسِّطَةِ بِالْأَهْلَةِ فِي الْإِجَارَةِ الَّتِي يَكُونُ آخِرُهَا مَعْلُومًا وَيُمْكِنُ إِكْمَالَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْإِجَارَةُ هُنَا آخَرَ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَلَا يُمَكِّنُ إِكْمَالَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآخِرِ فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ شَهْرٍ مِنْهَا بِالهِلَالِ.

فَفِي الذَّخِيرَةِ إِنْ عَقِدَ الْإِجَارَةَ عَلَى كُلِّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ إِنْ وُجِدَتْ فِي وَسَطِهِ يُعْتَبَرُ كُلُّ شَهْرٍ بِالْأَيَّامِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ بِالْأَهْلَةِ إِذَا عَلِمَ آخِرَ الْمُدَّةِ لِيُمْكِنَ تَكْمِيلُهُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٤٩٢): لَوْ عَقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةِ تُعْتَبَرُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا.

أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا عَقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةِ فِيمَا أَنْ ائْتِدَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُصَادَفُ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ بِنَاءٍ عَلَى الْمَادَّتَيْنِ (٤٨٥ و ٤٨٦) تُعْتَبَرُ السَّنَةُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا؛ لِأَنَّ الْأَهْلَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الشُّهُورِ أَلَّا تَرَى قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الْهِلَالُ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا». وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ إِذَا تَعَدَّرَ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ وَتَنَقَّصَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ عَنْ (٣٦٠) يَوْمًا بِقَدْرِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَنَقَّصُ عَنِ الثَّلَاثِينَ. (الهِنْدِيَّةُ، الْكِفَايَةُ).

وَالسَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ (٣٥٤) يَوْمًا وَثَلَاثُ يَوْمٍ. أَمَّا الشَّمْسِيَّةُ فَهِيَ (٣٦٥) يَوْمًا (تَعْرِيفَاتُ السَّيِّدِ).

وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ لَمْ تَأْتِ بِحُكْمٍ زَائِدٍ عَمَّا أَتَتْ بِهِ الْمَادَّةُ (٤٨٨) فَالْإِثْنَانُ بِهَا مِنَ الْعَبَثِ.

الْمَادَّةُ (٤٩٣): لَوْ عَقِدَتْ الْإِجَارَةُ لِسَنَةِ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ الْبَعْضُ يُعْتَبَرُ مِنْهَا شَهْرٌ أَيَّامًا وَبِاقِي الشُّهُورِ الْإِخْدَى عَشَرَ بِالهِلَالِ.

أَيُّ: إِذَا عَقِدَتْ إِجَارَةُ السَّنَةِ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ بَعْضُهُ يُعْتَبَرُ مِنْهَا شَهْرٌ أَيَّامًا أَيُّ:

ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَبْلُغُ إِلَى الثَّلَاثِينَ مِنْ آخِرِ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ. وَيَبْقَى الشُّهُورِ الْأَحَدَ عَشَرَ تُعْتَبَرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِالْهَيْلَالِ وَإِنْ نَقَصَتْ بِذَلِكَ عَنِ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا عُدَّتْ تَامَةً عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٤٨٨).
كَذَلِكَ إِذَا عُدَّتِ الْإِجَارَةُ لِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَمَضَى مِنْ الشُّهُرِ بَعْضُهُ يُعْتَبَرُ شَهْرًا بِالْأَيَّامِ وَالشُّهُرَانِ الْبَاقِيَانِ بِالْهَيْلَالِ.

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ فَتُعْتَبَرُ السَّنَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْأَيَّامِ وَتَنْتَهِي بِمُرُورِ (٣٦٠) يَوْمًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ).

وَهَذِهِ التَّفْصِيْلَاتُ فِيمَا إِذَا عُنِيَتْ السَّنَةُ أَوْ الشُّهُرُ بِالسَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ أَوْ تَرَكْتُ مُطْلَقَةً.
أَمَّا إِذَا فُيِدَتْ السَّنَةُ أَوْ الشُّهُرُ بِالسَّمْسِيَّةِ يُعْتَبَرُ الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ لَا يُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْهَيْلَالِ.

وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ لَا تُقَيَّدُ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ الْمَادَّةِ (٤٩٠) فَهِيَ إِعَادَةٌ بِدُونِ إِفَادَةٍ.
فَائِدَةٌ: إِنَّ الْحُكْمَ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْمُؤَقَّتَةِ بَرَمِنْ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ أَيْضًا.
مَثَلًا: لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ بِمَنْ مَوْجَلٍ لِسَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ صُرِفَتْ إِلَى الشُّهُرِ أَوْ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ. أَمَّا إِذَا كَانَا مُقَيَّدَيْنِ بِقَيْدِ كَالسَّمْسِيَّةِ صُرِفَا إِلَيْهَا.

الْمَادَّةُ (٤٩٤): لَوْ اسْتُؤْجِرَ عَقَارٌ شَهْرِيَّةً كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ يَبْصَحُ الْعَقْدُ. لَكِنْ عِنْدَ خِتَامِ الشُّهُرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فَسُخِ الْإِجَارَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنَ الشُّهُرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ وَأَمَّا بَعْدَ مَضِيِّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الشُّهُرِ: فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ، تَنْفَسِخُ فِي نَهَايَةِ الشُّهُرِ وَإِنْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الشُّهُرِ: فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الشُّهُرِ الْآتِي تَنْفَسِخُ عِنْدَ حُلُولِهِ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ قُبِضَتْ أُجْرَةٌ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسُخُ إِجَارَةِ الشُّهُرِ الْمَقْبُوضِ أُجْرَتَهُ.

يَكُونُ بَيَانُ الْمُدَّةِ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

١- بِقَوْلِكَ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ بِكَذَا.

٢- بِقَوْلِكَ مُشَاهَرَةً بِكَذَا.

٣- بِقَوْلِكَ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا.

فَتُعَقَّدُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ وَلَا تَكُونُ مُنْعَقِدَةً عَلَى الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ. أَمَّا تَوْضِيحُ الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ كَمَا يَلِي:

لَوْ اسْتَوْجَرَ عَقَارٌ بِكَذَا ذَرَاهِمَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ دُونَ بَيَانٍ وَتَعْيِينِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ وَيَكُونُ فَاسِدًا فِي الْأَشْهُرِ الْآيِيَةِ لِجَهَالَةِ الْمُدَّةِ وَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً فِي أَكْثَرِ مِنْ شَهْرٍ كَشَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (الزَّيْلَعِيُّ) وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ الْمَشَائِخِ: إِنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ لِتَعَامُلِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ التَّعَامُلَ الْمُخَالَفَ لِلدَّلِيلِ لَا يُعْتَبَرُ. (الزَّيْلَعِيُّ).

وَصِحَّتُهُ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ وَفَسَادُهُ فِي الْبَاقِي مُقْبِدَانِ بِثَلَاثَةِ قِيُودٍ:

١- عَدَمُ إِقَامَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَأْجُورِ بَعْدَ خِتَامِ الشَّهْرِ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ أَعْطَى أَجْرَةَ الشُّهُورِ الرَّائِدَةِ سَلْفًا.

٣- أَلَّا تَكُونَ الشُّهُورُ قَدْ سُمِّيَتْ جُمْلَةً أَي: أَلَّا يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ مَثَلًا وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفْصِيلَاتٍ أُخْرَى فِي هَذِهِ الشَّرُوطِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ مَفْهُومَةً تَمَامًا بِمَا مَرَّ مِنَ التَّوْضِيحِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا هِيَ:

إِذَا دَخَلَتْ كَلِمَةٌ (كُلُّ) عَلَى السَّنَةِ أَوْ الشَّهْرِ أَوْ الْأُسْبُوعِ أَوْ الْيَوْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا تُعْلَمُ نَهَائِيَّتُهُ بِتَعْيِينِ أَذْنَاهُ وَهُوَ الْوَاحِدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يَكُونُ مَعْلُومًا وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً فِي الْبَاقِي لِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْجَهَالَةِ.

سُؤَالٌ: فَإِنْ قِيلَ: كَمَا أَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ مَعْلُومٌ فَكَذَلِكَ الشَّهْرُ الثَّانِي مَعْلُومٌ فَلِمَ خَصَّصْتُمُ الْأَوَّلَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ؟

الْجَوَابُ - قُلْنَا: إِنَّمَا اخْتَصَّ الْأَوَّلَ لِوُجُودِ جُزْءٍ مِنْهُ وَحُصُولِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ الشُّهُورِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِيِ صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ مِثْلُهُ. (سَلِّي).

وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٢٠) إِذَا بِيَعْتَ صُبْرَةً مِنْ الْحِنْطَةِ كُلِّ كَيْلَةٍ بِكَذَا قِرْشًا

فَالْبَيْعُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ نَافِذٌ فِي الْكُلِّ. أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّمَا يَنْفُذُ فِي كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَكُونُ فَاسِدًا فِي الْبَاقِي.

وَقَدْ اعْتَبِرَ هُنَاكَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ وَلَكِنْ فِي الْإِجَارَةِ لَمْ يَحْصُلْ مِثْلُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ وَالْإِمَامَانِ فِي اتِّفَاقٍ مَعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِيهَا.

وَالْبَيْعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ: بِمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلشُّهُورِ نِهَآيَةٌ فِي الْإِجَارَةِ فَرَفَعُ الْجَهْلُ بِهَا غَيْرَ مُمَكِّنٍ، أَمَّا فِي الْبَيْعِ فَبِمَا أَنَّ لِلصُّبْرَةِ آخَرَ فَيُمْكِنُ رَفْعُ الْجَهْلِ بِهَا بِالْكَيْلِ. لَكِنْ عِنْدَ خِتَامِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَانْتِهَاءِ الْإِجَارَةِ الَّتِي عَقِدْتَ صَحِيحَةً وَلاَزِمَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا كُلُّ مِنَ الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ مُخَيَّرٌ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي بِحُضُورِ الْآخِرِ عَنِ الشَّهْرِ الثَّانِي وَالشُّهُورِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ قَدْ انْتَهَى وَبَقِيَ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٦١) أَنَّ لِكِلَا الطَّرْفَيْنِ فَسْخَ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ. وَسَبَبُ الْفَسْخِ لِلشَّهْرِ الثَّانِي هُوَ الْفَسَادُ الْمُحَرَّرُ عَلَى الْوَجْهِ السَّالِفِ وَلَيْسَ إِضَافَةٌ الْعَقْدِ إِلَى الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الْمَجَلَّةَ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٤٠) قَدْ قَبِلَتْ الْقَوْلَ بِلُزُومِ الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ قَبْلَ حُلُولِ أَجْلِهَا. (الطُّورِيُّ).

قُلْنَا: إِنَّ لِكُلِّ مِنَ الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي فَكَمَا يَكُونُ لِلْآجِرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي وَالْمُسْتَأْجِرُ حَاضِرٌ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ وَلَيْلَتِهِ أَنْ يَفْسَخَهَا فِي حُضُورِ الْآجِرِ.

وَإِذَا لَمْ يَفْسَخْ أَحَدُهُمَا الْإِجَارَةَ لَزِمَتْ كَمَا جَاءَ فِي الْفِقْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِذَا شَاءَ وَهَكَذَا. وَهُنَا قَدْ أَصْبَحَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْتِجَارِ بِقَوْلِكَ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ وَالْإِسْتِجَارِ بِقَوْلِكَ (لِكُلِّ شَهْرٍ). (الأنقروبي).

أَمَّا إِذَا مَضَى الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَلَيْلَتُهُ وَلَمْ تُفْسَخِ الْإِجَارَةُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا إِلَى انْتِهَاءِ

الشَّهْرِ الثَّانِي لِلزُّومِ الْعَقْدِ وَانْقِلَابِهِ بِذَلِكَ إِلَى الصَّحَّةِ بِنَاءٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٣٨) لِأَنَّهُ صَارَ مَعْلُومًا فَتَمَّ الْعَقْدُ فِيهِ بِتَرَاضِيهِمَا فَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْمُضِيِّ (الرِّبْلِيِّ) فَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الدَّارِ حَلَفَ أَنْ لَا يُؤَجِّرَهَا فَتَرَكَهَا فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَصَارَ يَتَقَاضَى الْأُجْرَةَ آخِرَ كُلِّ شَهْرٍ لَا يَخْنَثُ؛ لِأَنَّ الْإِنْعِقَادَ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ فَلَا يَكُونُ آجِرًا وَلَوْ طَلَبَ أُجْرَةَ شَهْرٍ لَمْ يَسْكُنْهُ بَعْدَ يَخْنَثُ. (السَّلْبِيِّ). وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلزُّومِ الْإِجَارَةَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالشُّهُورِ الْأُخْرَى لِمُرُورِ سَاعَةٍ؛ لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ السَّاعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَجًا عَظِيمًا. وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْفَسْخُ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَيَوْمِهَا عُرْفًا (الرِّبْلِيِّ).

(١) وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَي: بَعْدَ مُرُورِ اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَيَوْمِهَا أَوْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ: فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ أَي إِذَا فَسَخَ الْإِجَارَةَ مُنْجَزًا بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ فِي نِهَايَةِ الشَّهْرِ لَا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ تَوْقِيفَهُ إِلَى وَقْتِ يَمْلِكُ فِيهِ الْفَسْخُ (الرِّبْلِيِّ). وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ هَذَا الْفَسْخَ لَا حُكْمَ لَهُ فَلَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا فِي نِهَايَةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَيْضًا. وَالْبَعْضُ الْآخَرُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا تَنْفَسَخُ فِي ابْتِدَاءِ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَقَدْ قَبِلَتِ الْمَجَلَّةُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الْفَسْخُ بِالْقَوْلِ: يَكُونُ بِقَوْلِكَ: (فَسَخْتُ) وَمِثَالُ الْفَسْخِ بِالْفِعْلِ: كَمَا لَوْ بَاعَ الْمُؤَجِّرُ الْمَأْجُورَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ مِنْ آخِرِ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي نِهَايَةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ.

وَعَلَيْهِ لَوْ ادَّعَى الْمُؤَجِّرُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْفَسْخِ - انْفَسَاخَ الْإِجَارَةَ لَوْ قُوعِ الْبَيْعِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْفَسْخِ فَلَا يُصَدَّقُ دُونَ بَيِّنَةٍ. (الْبِرَازِيَّةُ فِي الثَّانِي فِيمَا يَكُونُ فَسْخًا) يَعْنِي: إِذَا طَلَبَ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمَهُ الْمَأْجُورَ لِانْفَسَاخِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَلَا يَبْتَدَأُ الْفَسْخُ بِقَوْلِ الْمُؤَجِّرِ الْمَذْكُورِ وَيُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ: فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الْآتِي أَي: إِذَا أَضَافَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ كَانَ صَحِيحًا وَانْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الشَّهْرِ.

إِنَّ الْفِرْتَيْنِ اللَّتَيْنِ أُسِيرَ إِلَيْهِمَا بِرَقِمٍ (١) وَ (٢) بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ لَكِنَّ الْفَسْخَ فِي الْأُولَى (فَسْخٌ مُنْجَزٌ) وَفِي الثَّانِيَةِ (فَسْخٌ مُضَافٌ) (الزَيْلَعِيُّ).
وَتُفْسَخُ إِجَارَةٌ كَهَذِهِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي التَّفْصِيلَاتِ الْأَتِفَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:
أُولَاهَا: الْفَسْخُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَيَوْمِهَا وَهَذَا الْفَسْخُ كَمَا أَنَّهُ مُنْجَزٌ يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي الْحَالِ.

ثَانِيهَا: بِقَوْلِكَ: فَسَخْتُ أَثْنَاءَ الشَّهِرِ وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْفَسِخَةً آخِرَ الشَّهِرِ وَهَذَا الْفَسْخُ وَإِنْ كَانَ مُنْجَزًا إِلَّا أَنْ حُكْمُهُ يَثْبُتُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

ثَالِثُهَا: بِقَوْلِكَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهِرِ فَسَخْتُ الْإِجَارَةَ مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهِرِ الْآتِي فَتَنْفَسِخُ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الشَّهِرِ وَهَذَا الْفَسْخُ كَمَا تَرَى لَيْسَ مُنْجَزًا بَلْ مُضَافًا. (الْقَهْطَسْتَانِيُّ).
وَإِنْ كَانَ أَدَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَةً شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَسِتَّةً مَثَلًا سَلَفًا إِلَى الْآجِرِ، وَالْآجِرُ قَدْ قَبَلَهَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُ إِجَارَةِ كُلِّ شَهْرٍ أُدِيَتْ أَجْرَتُهُ سَلَفًا؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ الْمَعْجَلَةَ دَالَّةٌ عَلَى تَعَيُّنِ الْأَشْهُرِ وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِذَلِكَ كَأَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: لِأَنَّهُ بِالْتَّقْدِيمِ أَيْ تَقْدِيمِ الْأَجْرَةِ زَالَتِ الْجَهَالَةُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ فَيَكُونُ كَالْمُسَمَّى. وَكَذَلِكَ فِي (الْبَرَّازِيَّةِ وَالْهِنْدِيَّةِ).

قِيلَ: (مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ)، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ عَدَدَهَا فَتَلَزَمُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَشْهُرِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (٤٨٧).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ كُلَّ شَهْرٍ بِمِائَتِي قِرْشٍ لَزِمَتْ الْإِجَارَةُ فِي الْعَشْرَةِ الْأَشْهُرِ.

وَقَدْ جَاءَتْ كَلِمَتَا (شَهْرِيَّةٌ وَعَقَارٌ) فِي مَنِّ الْمَجَلَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ فَقَطَّ فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَوْجَرَ مَالَ مُسَانَهَةً أَوْ أُسْبُوعِيَّةً أَوْ يَوْمِيَّةً بِكَذَا مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ السَّنِينَ أَوْ الْأَسَابِيعِ أَوْ الْأَيَّامِ، فَحُكْمُهُ أَيضًا كَمَا شَرَحْنَا.

فَمَثَلًا: إِذَا آجَرَ شَخْصٌ حَمَامًا فِي السَّنَةِ بِكَذَا قِرْشًا وَلَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ سِنِي الْإِجَارَةِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَمَّا لَمْ يَفْسَخِ الْآخِرُ الْإِجَارَةَ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَمْسَكَ

الْمُسْتَأْجِرُ الْحَمَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَلَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ بِلَا عُدْرٍ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ. (الْمَجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ).

كَذَلِكَ لَوْ حَبَسَ الْمُسْتَأْجِرُ الْحُلِيِّ الَّتِي اسْتَوْجَرَتْ عَلَى أَنْ تَكُونَ أُجْرَتُهَا الْيَوْمِيَّةُ كَذَا قِرْشًا شَهْرًا لَزِمَهُ إِعْطَاءُ الْأَجْرِ الْمَسْمُومِ لِكُلِّ يَوْمٍ. (الْهِنْدِيَّةُ).

كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الثَّوْرِ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ بِكَذَا قِرْشًا يَوْمِيَّةً بِدُونِ تَعْيِينِ عَدَدِ الْأَيَّامِ لِإِدْبَارِ مَنْجُونًا (نَاعُورَةً) أَيْضًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الطُّورِيُّ).

وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ فِي الْإِجَارَةِ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْأَجْرَةُ الْيَوْمِيَّةُ فَسُخِّتِ الْإِجَارَةُ مِنْ يَوْمِهَا الْأَوَّلِ أَوْ فَسَخَّهَا اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الْيَوْمِ الْآتِي انْفَسَخَتْ فِي الْيَوْمِ الْآتِي.

شَرْطُ الْفَسْخِ: يُشْتَرَطُ فِي الْفَسْخِ هَذَا حُضُورُ الْأَجْرِ أَي: عِلْمُهُ. وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ الْفَسْخُ صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَجْرُ حَاضِرًا. (الشَّرْئِئَلَالِيُّ).

مَثَلًا: لَوْ غَابَ الْمُسْتَأْجِرُ عِنْدَمَا كَانَ الْأَجْرُ مُزْمِعًا عَلَى فَسْخِ الْإِجَارَةِ بِمُقْتَضَى الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَمَتَاعَهُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَجْرِ الْفَسْخُ مَعَ الْمَرْأَةِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِخَصْمٍ، وَحُضُورُ الْخَصْمِ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ شَرْطٌ وَالْحِيلَةُ إِجَارَتُهَا مِنْ أَجْرِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ فَإِذَا تَمَّ تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ الْأُولَى فَتَنْفِذُ الثَّانِيَةِ فَتَخْرُجَ مِنْهَا الْمَرْأَةُ وَتُسَلِّمُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ بِالذَّاتِ يَجُوزُ بِالتَّبَعِيَّةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٤) رَدُّ الْمُحْتَارِ.

الْمَادَّةُ (٤٩٥): لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ يَوْمًا يَعْمَلُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ أَوْ إِلَى الْغُرُوبِ عَلَى وَفْقِ عُرْفِ الْبَلَدَةِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ.

يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَى الْأَجِيرِ إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ فِي الْبَلَدَةِ يَعْمَلُ عَادَةً مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ أَنْ يَعْمَلَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ وَإِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا يَعْمَلُ كَذَلِكَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦).

أَمَّا إِذَا كَانَ عُرْفُ الْبَلَدَةِ مُشْتَرَكًا لَزِمَ أَنْ يُعْتَبَرُ الْيَوْمُ بِمَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ وَيَسْتَعْمَلُ الْأَجِيرُ إِلَى

الْغُرُوبِ (الْبَرَّازِيَّةُ، الْهِنْدِيَّةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤١) إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ. فَإِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً فَكَمَا لَا تَكُونُ مُطَّرِدَةً لَا تَكُونُ غَالِبَةً. وَعَلَى ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِمْكَانِ هُنَا الْعَمَلُ بِالْعُرْفِ كَذَلِكَ تُسْتَعْمَلُ الدَّابَّةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ لِيَوْمٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْغُرُوبِ تُسْتَعْمَلُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْعِشَاءِ فِي عُرْفِنَا إِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ قَدِ انْتَهَتْ بِرِوَالِهَا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ مِنَ الْإِجَارَةِ، الْبَرَّازِيَّةُ).

وَيَتَّبِعُ عُرْفُ الْبَلَدَةِ فِيمَا لَوْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَاقِدَانِ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الْعَمَلِ مَعَ انْتِهَائِهِ. أَمَّا إِذَا اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ لَزِمَ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ وَلَا يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتِهَا. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٨٣).

الْمَادَّةُ (٤٩٦): لَوْ اسْتَوْجَرَ نَجَّارٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تُعْتَبَرُ الْأَيَّامُ الَّتِي تَلِي الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْجَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّيْفِ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ أَنَّهُ يَعْمَلُ اعْتِبَارًا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ وَأَيِّ يَوْمٍ.

يَعْنِي: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ نَجَّارًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ وَفَقًا لِلْمَادَّةِ (٤٥٥) تُعْتَبَرُ الْأَيَّامُ الَّتِي تَلِي عَقْدَ الْإِجَارَةِ وَيَلْزَمُ الْأَجِيرُ أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي الْيَوْمَ الَّذِي عُقِدَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَنْصَرَفِ الْعَشْرَةُ الْأَيَّامُ الْمَذْكُورَةَ إِلَى الْأَيَّامِ الَّتِي تَلِي يَوْمَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ كَانَتْ وَاقِعَةً عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَيَّامِ الْعُمُرِ وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً.

وَلَمَّا كَانَ حَمْلُ مَعَامَلَاتِ النَّاسِ عَلَى الصَّحَّةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْفَسَادِ لَزِمَ اعْتِبَارُ الْأَيَّامِ الَّتِي تَلِي الْعَقْدَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٨٦) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْجَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّيْفِ لَمْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ مَا لَمْ يُعَيَّنِ الْيَوْمَ وَالشَّهْرَ الَّذِي سَيَعْمَلُ اعْتِبَارًا مِنْهُ. أَيُّ: أَنَّ الْإِجَارَةَ تَكُونُ فَاسِدَةً. (انظُرِ الْمَادَّةَ

(٤٥١)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ تَعْيِينَ وَقْتِ لَهَا. وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ مُضَافَةٌ إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ مُدَّتِهَا مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ وَلَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهَا عَلَى أَحْكَامِ الْمَادَّةِ (٤٨٦) وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ عَمِلَ الْأَجِيرُ الْعَمَلَ أَخَذَ أَجْرَ الْمِثْلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٦٤) (الْبَزَائِيَّةُ). أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ صَحَّ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ).

كَذَلِكَ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَجِيرًا يَوْمَيْنِ مِنَ الْأَيَّامِ بِدُونِ تَعْيِينِ لِيَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا وَإِذَا عَمِلَ الْأَجِيرُ الْعَمَلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَخَذَ أَجْرَ الْمِثْلِ. (الْهِنْدِيَّةُ).
كَذَلِكَ إِذَا أَجَرَ أَحَدٌ دَارَهُ مِنْ آخَرَ قَائِلًا: أَجْرَتُكَ دَارِي هَذِهِ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ الْفُلَانِيَّةِ فَلَا يَكُونُ الْإِيجَارُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ مَبْدَأَ لِمُدَّةِ الْإِجَارَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ).



الباب الخامس

في الخيارات الثلاث أي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب

ويحتوي على ثلاثة فصول:

يجري في البيع اثنان وعشرون نوعاً من الخيار كما أوضح في شرح الباب السادس من كتاب البيوع. وإليك فيما يلي تعداد الخيارات الجارية في الإجارة أيضاً:

١- خيار الشرط.

٢- خيار الرؤية. وهذه مذكورة في المجلة.

٣- خيار العيب.

٤- خيار تفريق الصفقة. انظر المادة (٥٨٥).

٥- خيار إجارة عقد الفصولي (٤٤٧).

٦- خيار القبول. فعليه إذا أوجب أحد العاقدين الإجارة فالثاني مخير في ذلك

المجلس إذا شاء قبل وإذا شاء رد.

٧- خيار وصف الثمن. فالإجارة بشرط رهن الشيء الفلاني في مقابل بدل الإجارة

أو تقديم فلان كفيلاً صحيح وإذا لم يراع المستأجر هذين الشرطين فليتموجر أن يفسخ الإجارة. (انظر المادة ١٨٧ وشرحها).

٨- خيار العبن والتغير. فإذا عزز أحد العاقدين بالآخر وكان في الإجارة عبن فاحش

فليطرف المغبون فسح الإجارة. (انظر المادة ٣٥٦ وما يتلوها من المواد).

ولكن العبن الفاحش هنا بمقدار الخمس إذا كان المأجور عقاراً، والعشر إذا كان منقولاً.

٩- خيار العيب في الثمن. (انظر شرح المادة ٢٤٢).

١٠- خيار تفرق الصفقة بظهور المأجور ناقصاً. (انظر المادة ٥٨٥ وشرح المادة ٢٢٣).

١١- خيار تفرق الصفقة بهلاك بعض المأجور (انظر المادة ٥١٩ وشرح المادة ٢٩٣).

١٢- خيار تفرق المأجور بهلاك بعضه قبل القبض. (انظر المادة ٥٢٠ وشرح المادة ٢٩٣).

- ١٣- خِيَارُ عَيْبِ الشَّرِكَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٣٠).
- ١٤- خِيَارُ الْوَصْفِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٠٣ مَعَ شَرْحِهَا وَالْمَادَّةَ ٢٢٦).
- ١٥- خِيَارُ الْخِيَانَةِ. مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ هَذَا الْعَقَّارَ بِخَمْسَةِ دَنَائِرٍ فِي الشَّهْرِ وَأَوْجَّرَكَ إِيَّاهُ بِسِتَّةٍ وَفُهِمَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِأَرْبَعَةٍ فَالْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٥١).
- ١٦- خِيَارُ التَّعِينِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣١٦ و ٥٠٦).
- وَهَذِهِ الْخِيَارَاتُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ صَرِيحٌ بِجَرَيَانِهَا جَمِيعِهَا فِي الْإِجَارَةِ سِوَى مَا جَاءَ فِي (مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ وَالزَّيْلَعِيِّ).
- بِمَا أَنَّ هَذِهِ الْخِيَارَاتِ تَجْرِي فِي الْبَيْعِ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ، وَالْإِجَارَةُ هِيَ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ فَتَجْرِي هَذِهِ الْخِيَارَاتُ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ الْعَيْنِ.



الفصل الأول

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في بيان بعض المسائل المتعلقة بخيار الشرط

لا يجري خيار الشرط عند الشافعي لأنه إذا اشترط خيار الشرط للمستأجر فإن بعض المعقود عليه وهو المنفعة يفتى ويؤول في مدة الإجارة فإذا فسخت الإجارة بحكم الخيار فلا يستطيع تسليم المعقود عليه للمستأجر كاملاً وإذا اشترط الخيار فلا يكون المؤجر قادراً على تسليم المعقود عليه للمستأجر على وجه الكمال وهذا الأمر مانع للخيار.

وقد قال الأئمة الحنيفة كما أن فوات بعض المعقود عليه في الإجارة ليس مانعاً بخيار العيب، فلا يمنع الرد بخيار الشرط أيضاً؛ لأنه غير ممكن في الإجارة رد الكُل وإنما يكون التكليف بحسب الوسع والطاقة (الهداية، الكفاية، الطوري) ألا ترى أن المستأجر يجبر على القبض بعد مضي بعض المدة من غير شرط الخيار للضرورة. وفي المبيع لا يجبر عليه بعد هلاك البعض لعدم الضرورة.

المادة (٤٩٧): يجري خيار الشرط في الإجارة كما جرى في البيع ويجوز الإيجار والاستئجار على أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما مخيراً كذا آتاماً.

يعني: يجري خيار الشرط في الإجارة سواء أكانت إجارة ملك أو وقف كما جرى في البيع بمقتضى المادة (٣٠٠) ويجوز الإيجار والاستئجار على أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما مخيراً كذا يوماً أي: أن يكون في مدة معلومة مخيراً في فسح الإجارة وإمضائها.

مثلاً: لو قال المستأجر: استأجرت هذه الدار بمائة قرش شهرياً على أنني مخير في قبولها بذلك ثلاثة أيام صح (الهندي في الباب الخامس)؛ لأن الإجارة لما كانت تفسخ لأسباب كالأقالة فشرط الخيار فيها صحيح. وفضلاً عن ذلك فإن خيار الشرط قد جعل

لِلتَّرْوِي وَالْتَّفَكِيرِ وَكُلِّ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي حَاجَةِ إِلَى التَّرْوِي وَالْتَّفَكِيرِ فِي الْإِجَارَةِ قَبْلَ إِزْرَامِهَا؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ بِالتَّرْوِي فَكَذَا فِي الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ بَعْتَهُ مِنْ غَيْرِ سَابِقِيَّةٍ تَأْمَلُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ غَيْرُ مُوَافِقٍ. فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِقَالَةِ فَيَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ فِيهَا (الزَّيْلَعِيُّ).

يُقَسَّمُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤَجَّرِ فَقَطْ.

٢- أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ.

٣- أَنْ يَكُونَ لِكِلَيْهِمَا مَعًا.

٤- أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ.

(انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٠٠).

وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَجَلَّةِ بِقَوْلِهَا: (كَذَا أَيَّامًا) كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِأَكْثَرٍ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْخِيَارِ مَعْلُومَةً فَعَلَيْهِ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الْعَاقِدَانِ مُدَّةَ الْخِيَارِ فِي وَقْتِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ. وَلَكِنْ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى تَعْيِينِ مُدَّةِ الْخِيَارِ قَبْلَ انْفِصَاصِ الْمَجْلِسِ وَعَيَّنَاهَا انْقَلَبَتِ الْإِجَارَةُ صَاحِبَةً. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤). وَكَمَا يَصِحُّ الْخِيَارُ الْمَذْكُورُ فِي إِجَارَةِ الْمَلِكِ يَصِحُّ فِي إِجَارَةِ الْأَوْقَافِ.

وَعَلَيْهِ لَوْ آجَرَ مُتَوَلَّى وَفَفِ عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ كَذَا يَوْمًا صَحَّ فَإِذَا شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَإِذَا شَاءَ أَجَارَهَا (الْأَنْقَرَوِيُّ).

وَيَلْزَمُ فِي الْإِجَارَةِ الَّتِي تُعَقَّدُ عَلَى شَرْطِ الْخِيَارِ وَجُودُ سَائِرِ الشَّرُوطِ الْأُخْرَى أَيْضًا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا بِمِائَةِ قَرَشٍ وَإِنْ شَاءَ بِمِائَةِ وَحَمْسِينَ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً. وَإِذَا سَكَنَهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَهَا لَرِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٥٠). (الْهِنْدِيَّةُ).

وَلَا يَضْمَنُ مَا انْهَدَمَ مِنْ سُكْنَاهُ لَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَلَا بَعْدَ مَضِيِّ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ مَشْرُوطًا لِصَاحِبِ الدَّارِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ قِيمَةَ مَا انْهَدَمَ مِنْ سُكْنَاهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ).

المادة (٤٩٨): الْمُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهَا مُدَّةَ خِيَارِهِ.

المُخَيَّرُ سِوَاءَ أَكَانَ الْأَجْرُ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ إِيَّاهُمَا مَعًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فَتَنْفَسَخُ وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهَا فَتَنْفَعُ وَتَكُونُ لِأَزْمَةِ (انظر المادة ٣٠١) وَإِذَا كَانَ الطَّرْفَانِ مُخَيَّرَيْنِ فَأَيُّهُمَا أَجَارَ الْإِجَارَةَ سَقَطَ خِيَارُهُ وَلَا يَطْرَأُ بِذَلِكَ خَلْلٌ عَلَى خِيَارِ الطَّرْفِ الْآخَرِ. وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا النِّسْخِ عِنْدَ الْإِمَامِ حُضُورُ الطَّرْفِ الْآخَرِ وَعِلْمُهُ كَذَلِكَ لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى حُكْمِ الْقَاضِي أَوْ رِضَاءِ الطَّرْفَيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْأَجْرُ مُخَيَّرًا فَلَهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ أَوْ إِجَارَتُهَا وَلِلْمُسْتَأْجِرِ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُخَيَّرًا أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ يُجِيرَهَا. لَكِنْ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ يُشْتَرَطُ فِي فَسْخِ الطَّرْفِ الْمُخَيَّرِ حُضُورُ الطَّرْفِ الثَّانِي وَعِلْمُهُ (الْقَهْطَانِيُّ). وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرْفَانِ مُخَيَّرَيْنِ فَيَجْرِي الْخِيَارُ عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّفْصِيلَاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَتْنِ الْمَادَّةِ (٣٠٧) وَشَرْحِهَا وَقَوْلُهُ: (فِي مُدَّةِ خِيَارِهِ) مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَادَّةِ (٥٠٠).

المادة (٤٩٩): كَمَا أَنَّ الْفَسْخَ وَالْإِجَارَةَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْمَوَادِّ (٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤) يَكُونَانِ قَوْلًا كَذَلِكَ يَكُونَانِ فِعْلًا. بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ فِي الْمَاجُورِ بِوَجْهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ فَهُوَ فَسْخٌ فِعْلِيٌّ وَتَصَرَّفُ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُخَيَّرِ فِي الْمَاجُورِ كَتَصَرَّفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ إِجَارَةً فِعْلِيَّةً.

أَيُّ: كَمَا أَنَّ فَسْخَ الطَّرْفِ الْمُخَيَّرِ الْإِجَارَةَ وَإِجَارَتَهُ يَكُونَانِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْمَوَادِّ (٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤) فِي كِتَابِ الْبَيْعِ قَوْلًا يَكُونَانِ كَذَلِكَ فِعْلًا وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

- ١- الْفَسْخُ الْقَوْلِيُّ.
 - ٢- الْفَسْخُ الْفِعْلِيُّ.
 - ٣- الْإِجَارَةُ الْقَوْلِيَّةُ.
 - ٤- الْإِجَارَةُ الْفِعْلِيَّةُ.
- وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ مُخَيَّرًا وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ بِقَوْلِهِ: (فَسَخْتُ) كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فَسَخًا قَوْلِيًّا. كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَسَخَهَا بِتَصَرُّفِهِ بِالْمَأْجُورِ بِأَنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِوَجْهِ آخَرَ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ كَانَ ذَلِكَ فَسَخًا فِعْلِيًّا. كَمَا لَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرًا وَقَالَ: أَجَزْتُ أَوْ أَسْقَطْتُ خِيَارِي كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِجَارَةً قَوْلِيَّةً. كَمَا أَنَّهُ لَوْ سَكَنَ الْعَقَّارُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ أَجَرَهُ مِنْ آخَرَ وَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُسْتَأْجِرِينَ كَانَ مِنْهُ إِجَارَةً فِعْلِيَّةً. حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ سَكَنَ الدَّارَ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا عَلَىٰ أَنْ لَهُ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَانْهَدَمَتْ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ سُكْنَائَهُ إِيَّاهَا كَانَ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ لِسُقُوطِ خِيَارِهِ بِالسُّكْنَىٰ وَلِزُومِ الْإِجَارَةِ بِذَلِكَ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ مَشْرُوطًا لِلْأَجْرِ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَضْمَنُ قِيمَةَ مَا انْهَدَمَ مِنْ سُكْنَائِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ وَلَا تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ).

لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (٥٠٢) يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ سُقُوطِ الْخِيَارِ فَسُكْنَىٰ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْغَضَبِ وَلَيْسَ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ.

الْمَادَّةُ (٥٠٠): لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ قَبْلَ فَسَخِ الْمُخَيَّرِ وَإِنْفَاذِهِ الْإِجَارَةَ يَسْقُطُ الْخِيَارُ وَتَلْزَمُ الْإِجَارَةُ.

أَيُّ: أَنَّهُ لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ قَبْلَ فَسَخِ الْمُخَيَّرِ (أَيُّ: الْأَجْرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ) لِلْإِجَارَةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَإِنْفَاذِهِ إِيَّاهَا سَقَطَ الْخِيَارُ وَكَلِمَتِ الْإِجَارَةُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٠٥).

سُقُوطُ الْخِيَارِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهِ:

١- بِالْإِجَارَةِ الْقَوْلِيَّةِ.

٢- بِالْإِجَارَةِ الْفِعْلِيَّةِ.

٣- بِمُرُورِ الْمُدَّةِ.

٤- بِمَوْتِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ.

حَتَّىٰ أَنْ الْمُخَيَّرَ إِذَا جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ سَكِرَ أَوْ نَامَ وَمَرَّتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ أَثْنَاءَ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا سَقَطَ خِيَارُهُ.

وَلَا يَنْتَقِلُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَارِثِ فَعَلَيْهِ لَوْ تُوَفِّي الطَّرْفُ الْمُخَيَّرَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْخِيَارِ بَطْلًا وَلَا تَنْفُذَ الْإِجَارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِجَارَةِ الْوَارِثِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٠٦) وَالْإِجَارَةُ تَنْفَسَخُ بِالْوَفَاةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَازِمًا.

الْمَادَّةُ (٥٠١): مُدَّةُ الْخِيَارِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ.

أَيُّ: يُعْتَبَرُ مَبْدَأُ مُدَّةِ الْخِيَارِ مِنْ وَقْتِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ (هِنْدِيَّةٌ). مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا مِنْ غُرَّةٍ مُحَرَّمٍ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْخِيَارِ مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ وَتَنْقِضِي مُدَّةُ الْخِيَارِ بِمُرُورِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُنْذُ ذَلِكَ التَّارِيخِ. لَكِنْ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ اعْتِبَارًا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ مُحَرَّمٍ فَمَاذَا الْحُكْمُ؟ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ اعْتِبَارًا مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مُوَافِقًا إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُنَا هُنَا نَقْلَ صَرِيحٍ لِلْحُكْمِ.

الْمَادَّةُ (٥٠٢): ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ سُقُوطِ الْخِيَارِ.

يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ الَّتِي تُعَقَّدُ عَلَىٰ خِيَارِ الشَّرْطِ مُنْذُ سُقُوطِ الْخِيَارِ بِمُقْتَضَىٰ إِحْدَى الْمَوَادِّ (٤٩٨ وَ ٤٩٩ وَ ٥٠٠).

فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَانُوتًا لِشَهْرٍ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِحُكْمِ الْخِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أُجْرَةِ الْيَوْمَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ سُقُوطِ الْخِيَارِ وَفِي الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ ذَلِكَ لَا تَكُونُ إِجَارَةً حَتَّىٰ يَلْزَمَ الْمُسْتَأْجِرَ إِعْطَاءَ أُجْرَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالْإِنْتِفَاعِ فِي الْمَأْجُورِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ مَعَ بَقَاءِ الْخِيَارِ لِاسْتِزْمَامِ ذَلِكَ سُقُوطِ الْخِيَارِ. كَذَلِكَ لَوْ آجَرَ أَحَدٌ دَارَهُ بِكَدًّا فَرِشًا عَلَىٰ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ

الدَّارَ مُدَّةَ الْخِيَارِ فَأُجْرَةُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَيَضْمَنُ مَا أَنْهَدَمَ بِسُكْنَاهُ.
كَذَلِكَ إِذَا آجَرَ الْمُكَارِي دَابَّتَهُ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ كَذَا سَاعَةً وَرَكِبَ الْمُسْتَأْجِرُ
الدَّابَّةَ بِلا إِذْنِ الْآجِرِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ فَسُرِقَتْ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْخِيَارِ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ
يَكُونُ غَاصِبًا بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَأْجُورَ بِدُونِ إِجَارَةٍ مِنَ الْمُوَجَّرِ الَّذِي لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ حَيْثُ دَلَّ عَلَى لَيْسَ
تَكُونَ الْأُجْرَةُ لَازِمَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ وَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَرَكِبَ الدَّابَّةَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ
وَسُرِقَتْ مِنْ يَدِهِ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ رُكُوبَ الْمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةَ عَلَى تِلْكَ
الصُّورَةِ إِجَارَةٌ فَعَلِيَّةٌ مِنْهُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٩٩) (عَبْدُ الْحَلِيمِ، الْبِرَازِيَّةُ، الْهِنْدِيَّةُ).
هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِجَارَةِ الَّتِي تُعْقَدُ عَلَى هَذَا الْخِيَارِ، أَمَّا ابْتِدَاءُ الْإِجَارَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا
خِيَارٌ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٤٨٦ وَ ٤٩٦).



المبحث الثاني

في بيان مسائل متعلقة في كيفية إجارة المأجور

المادة (٥٠٣): لو استؤجرت أرض على أن تكون كذا ذراعاً أو دونها وخرجت زائدة أو ناقصة تصح الإجارة ويلزم الأجر المسمى لكن المستأجر محير حال نقصانها له أن يفسخ الإجارة إن شاء.

إذا استؤجرت أرض على أن تكون كذا ذراعاً أو دونها أي: على أن مقدار أذرعها أو دوناتها كذا ذراعاً أو دونها وبيئت حدودها الأربعة ولم تبين أجره كل ذراع أو دونم فإذا ظهرت عند التسليم تامة كانت الإجارة صحيحة ولازمة وإذا خرجت زائدة ذراعاً أو ذراعين أو دونماً أو عشرة أذرع أو دونمات أو ناقصة كانت الإجارة أيضاً صحيحة واقعة على الأرض المحدودة فقط. ولو كان المأجور وفقاً ويلزم في كل حال الأجر المسمى فقط (انظر شرح المادة ٢٢١) ولا تلزم زيادة الأجرة للأذرع أو الدونمات الزائدة كما لا يلزم نقصها إذا نقصت الأذرع أو الدونمات. (التفويض).

لكن إذا نقصت الأذرع أو الدونمات عن المقدار المسمى في العقد، فالمستأجر محير إذا شاء فسخ الإجارة وإذا شاء أجازها وليس له حط شيء من بدل الإجار في مقابل النقصان (انظر المادة ٢٢٤ و ٢٢٦) أما في حال الزيادة فليس المؤجر محيراً؛ لأنه لما كانت تلك الزيادة وصفاً فليس لها شيء من البدل.

ولما كان الخيار في هذه المادة خيار عيب فذكره في الفصل الموضوع لبيان خيار الشرط غير لائق (الأنقروبي) وقد ذكر نظيره في البيع في المادتين (٢٢٤ و ٢٢٦) تحت عنوان (المواد المتعلقة بكيفية المبيع) فقد وضعنا له في الشرح عنواناً تمييزاً عن خيار الشرط قياساً على نظيره في البيع.

لقد جاء (ويسكت عن بيان الأجرة لكل ذراع أو دونم)؛ لأنه إذا بين الأجر أجرة كل

ذِرَاعٍ أَوْ دُونِمْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُحْخِرًا فِي حَالَتِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَإِنْ شَاءَ قَبْلَ الْمَأْجُورِ بِحِسَابِهِ مِنَ الْأُجْرَةِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٢٦) لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الذَّرَاعُ وَصْفًا لَيْسَ لَهُ مُقَابِلٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْبَحَ أَصْلًا لِأَفْرَادِهِ بِذِكْرِ الْبَدَلِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُبَيَّنَةُ فِي الشَّرْحِ هِيَ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ بَيَّنَّ مِقْدَارَ الْمَجْمُوعِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ. وَتَنْطَبِقُ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْحَيَوَانِ أَيْضًا وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ بِالْخِيَارِ رَجُلٌ ثَوْرًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ كَيْلَاتٍ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ كَذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ لَزِمَهُ أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ بِتَمَامِهِ وَإِنْ رَدَّ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْيَوْمِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ بِتَمَامِهِ وَلَا يُحِطُّ عَنْهُ شَيْءٌ بِسَبَبِ النَّقْصَانِ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَقَعَتْ عَلَى الْوَقْتِ وَلِهَذَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَطْحَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ).

الْمَادَّةُ (٥٠٤): لَوْ اسْتَوْجَرْتَ أَرْضَ عَلِيٍّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونِمْ مِنْهَا بِكَذَا دَرَاهِمَ يَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ بِحِسَابِ الدُّونِمْ.

إِذَا اسْتَوْجَرْتَ أَرْضَ عَلِيٍّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونِمْ أَوْ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا قُرْشًا لَزِمَ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ بِحِسَابِ الْبَدَلِ الْمُسَمَّى لِكُلِّ دُونِمْ أَوْ ذِرَاعٍ (الْهِنْدِيَّةُ).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَوْجَرْتَ أَرْضَ عَلِيٍّ أَنْ أُجْرَةَ كُلِّ دُونِمْ مِنْهَا عَشْرَةُ قُرُوشٍ فَكَانَتْ عِشْرِينَ دُونِمًا لَزِمَ إِعْطَاءُ مِائَتِي قُرْشٍ (الْخَيْرِيَّةُ).

وَهَذِهِ الْمَادَّةُ أَيْضًا لَا تَتَعَلَّقُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا حُشِرَتْ هُنَا لِيَبَانَ الصُّورَةُ الثَّانِيَةَ لِلْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.



المبحث الثالث

في بيان الإجارة بشرط

المادة (٥٠٥): يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ عَيَّنَتْ أُجْرَتُهُ وَشُرْطَ إِيفَاؤُهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ إِلَى الْخِيَاطِ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يُفَصِّلَهَا وَيُنَجِّزَ خِيَاطَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ أَوْ لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ يُوصِلَهُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ، تَجُوزُ الْإِجَارَةُ. وَالْأَجْرُ إِنْ أَوْفَى الشَّرْطَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَإِلَّا اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

أي: أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ عَيَّنَتْ أُجْرَتُهُ وَشُرْطَ إِيفَاؤُهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي وَيَكُونُ الْعَقْدُ وَاقِعًا عَلَى الْعَمَلِ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى إِذَا أَوْفَى الْأَجِيرُ الْعَمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِثْمَا هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَالْقَرِينَةُ لِقَصْدِ التَّعْجِيلِ مَعْدُومَةٌ بِذِكْرِ الْوَقْتِ، فَوَجِبَ أَنْ تَفْسُدَ الْإِجَارَةُ لِلْجَهْلِ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَكَرَ الْعَمَلَ يُوجِبُ عَدَمَ وُجُوبِ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ يَعْمَلْ. وَذَكَرَ الْوَقْتِ يُوجِبُ وُجُوبَهَا عِنْدَ تَسْلِيمِ النَّفْسِ فِي الْمُدَّةِ. فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ كَانَ نَافِعًا لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْأَجْرَةِ إِنَّمَا يَلْزَمُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ. وَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ كَانَ نَافِعًا لِلْأَجِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِمُرُورِ الْمُدَّةِ سَوَاءً أَوْفَى الْعَمَلَ أَوْ لَمْ يُوَفِّهِ.

وَبِمَا أَنَّهُ لَا مَرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ فَهَذَا الْعَقْدُ مُؤَدَّدٌ إِلَى الزَّرَاعِ. لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَقْدُ هُنَا وَاقِعًا عَلَى الْعَمَلِ وَذَكَرَ الْوَقْتُ لِلِاسْتِعْجَالِ فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ الْعَقْدُ وَرَفَعَتِ الْجِهَالَةُ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ (الرَّيْلَعِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْكَنْزِ أَوْ لِيُخْبِرَ لَهُ كَدًّا، الْيَوْمَ، بِدِرْهَمٍ لَمْ يَجُزْ).

مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ الْخِيَاطِ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يُفَصِّلَهَا وَيَخِيطَهَا هَذَا الْيَوْمَ أَي: لِيُنَجِّزَ خِيَاطَتَهَا أَوْ اكْتَرَى أَحَدٌ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ يُوصِلَهُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ تَجُوزُ

الإِجَارَةُ. وَقَدْ جَمَعَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بَيْنَ المُدَّةِ وَالْعَمَلِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ المُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ وَالْعَمَلِ.

فَإِذَا خَاطَ الخَيَاطُ الثُّوبَ فِي اليَوْمِ المُعَيَّنِ وَأَنْجَزَهُ وَأَوْصَلَهُ الدَّلِيلُ إِلَى مَكَّةَ المُكْرَمَةِ فِي اليَوْمِ المُعَيَّنِ اسْتَحَقَّ الأَجْرَ المُسَمَّى.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَعَ العَمَلُ فِي مُتَّصِفِ اليَوْمِ المُعَيَّنِ كَأَن يُنْجَزَ الخَيَاطُ خِيَاطَةَ الثُّوبِ ظَهَرَ اليَوْمِ المُعَيَّنِ أَخَذَ الأَجِيرُ الأَجْرَ المُسَمَّى؛ لِأَنَّ العَقْدَ صَارَ وَإِرَادًا عَلَى العَمَلِ.

وَإِذَا لَمْ يَفِ الأَجِيرُ أَوْ الأَجْرُ العَمَلَ حَسَبَ الشَّرْطِ أَخَذَ أَجْرَ المِثْلِ عَلَى أَن لَّا يَتَجَاوَزَ الأَجْرَ المُسَمَّى. (انظُرِ المَادَّةَ ٤٦٢).

وَإِذَا تَبَاطَأَ الأَجِيرُ عَنِ القِيَامِ بِالعَمَلِ فِي اليَوْمِ المُعَيَّنِ مَعَ مُطَالَبَةِ المُسْتَأْجِرِ ذَلِكَ مِرَارًا وَسُرِقَتْ مِنْهُ صَمْنٌ. أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي إيرادِ ذَلِكَ الشَّرْطِ فِي العَقْدِ فَالْقَوْلُ مَعَ اليَمِينِ لِلأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ الشَّرْطَ وَالضَّمَانَ (جَامِعُ الفُصُولَيْنِ) وَقَدْ جَاءَ فِي (رَدِّ المُحْتَارِ) وَلَوْ أَنَّ الخَيَاطَ لَمْ يَخِطِ الثِّيَابَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَطَالَبَهُ المُسْتَأْجِرُ مِرَارًا وَتَمَاهَلَ وَلَمْ يَعْمَلْ حَتَّى سُرِقَتِ الثِّيَابُ صَمْنًا قِيمَتَهَا قَالَه (شَمْسُ الأئِمَّةِ).

وَاسْتَفْتَيْتُ أئِمَّةَ بَخَارَى عَنِ قَصَارِ شَرْطِ عَلَيْهِ أَن يَفْرُغَ اليَوْمَ مِنَ العَمَلِ فَلَمْ يَفْرُغْ وَتَلَفَ الثُّوبَ فِي العَدِ أَجَابُوا يَضْمَنُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَيَنْبَغِي أَن يُصَدَّقَ القَصَارُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ الشَّرْطَ وَالضَّمَانَ وَالآخِرُ يَدْعِيهِ (جَامِعُ الفُصُولَيْنِ).

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ المَادَّةِ وَتَلَوَهَا خِيَارُ الشَّرْطِ الَّذِي جَاءَ حُكْمُهُ فِي المَادَّةِ (٤٩٨) وَإِنَّمَا هُمَا عِبَارَةٌ عَنِ إِجَارَةِ بَشْرٍ وَقَدْ وَضَعْنَا تَحْتَ عُنْوَانِ خَاصٍّ كَنظَائِرِهِمَا فِي البَيْعِ. لَيْسَ فِي هَذِهِ المَادَّةِ تَرْدِيدٌ قَطُّ بِخِلَافِ المَادَّةِ الأَتِيَةِ وَذَلِكَ هُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

المَادَّةُ (٥٠٦): يَصِحُّ تَرْدِيدُ الأَجْرَةِ عَلَى صُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي العَمَلِ وَالْعَامِلِ وَالْحَمَلِ وَالْمَسَافَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الأَجْرَةِ عَلَى مُوجِبِ الصُّورَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِعْلًا.

مَثَلًا: لَوْ قِيلَ لِلخَيَاطِ: إِنَّ خِطْتَ دَقِيقًا فَلَكَ كَذَا وَإِنْ خِطْتَ خَشِينًا فَلَكَ كَذَا، فَأَيُّ

الصورتين عمل له أجرتها، أو لو استوجرت حائوت بشرط أنه إن أجرى فيه عمل العطاره فأجرته كذا وإن أجرى فيه عمل الحدادة فكذا فأى العاملين أجرى فيه يعطى أجرته التي شرطت.

وكذا لو استكرت دابة بشرط إن حملت حنطة فأجرتها كذا وإن حملت حديداً فكذا، فأيهما حمل يعطى أجرته التي عينت.

أو لو قيل للمكاري: استكرت منك هذه الدابة إلى (شوري) بمائة وإلى أذرته بمائتين وإلى (فله) بثلاثمائة فإلى أيها ذهب المستأجر تلزمه أجره ذلك وكذا لو قال الأجر: أجرت هذه الدار بمائة وهذه بمائتين وهذه بثلاثمائة فبعد قبول المستأجر تلزمه أجره الحجرة التي سكنها وكذلك لو ساوم أحد الخياط على أن يخط له جبة بشرط إن خاطها اليوم فله خمسون قرشا وإن خاطها غداً فله ثلاثون تعتبر الشروط.

يجوز التردد في الإجارة على ثمانية أوجه وهي:

(١) في العمل (٢) في العامل (٣) في الحمل (٤) في المسافة (٥) في المكان (٦) في الزمان (٧) في أنواع الزراعة (٨) في نقل الحمل. ويصح تردد الأجرة على صورتين أو ثلاث وتسمية أجرة لكل صورة غير أجرة الصورة الأخرى، ويعتبر البيع في جميعها دفعا للحاجة، وبما أن الإجارة بيع منافع فتقاس على بيع العين. (مجمع الأنهر، الزيلعي).

يجوز التردد في العمل اتفاقاً؛ لأنه خير بين عقدين صحيحين مختلفين والأجر قد يجب بالعمل وعند العمل يرتفع الجهل. (مجمع الأنهر).

أما في العامل فقد قال بجوازه الإمام الأعظم؛ لأنه خير بين عقدين صحيحين مختلفين والجهالة في العمل ترتفع عند المباشرة خلافاً لهما أي قال: لا يجوز؛ لأن المعقود عليه واحد والأجران مختلفان ولا يدرى أيهما يجب فلا يجوز. (مجمع الأنهر).

ويلزم إعطاء الأجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً أي: أجرة تلك الصورة التي شرطت، وفي هذا ثلاثة احتمالات:

١- حصول الصور المرددة كلها.

٢- عَدَمَ حُصُولِ شَيْءٍ مِنْهَا.

٣- عَدَمَ حُصُولِ إِحْدَاهَا فَقَطً.

وَالْبَحْثُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُسْتَوْفَى فِي الشَّرْحِ الْآتِي:

أَمَّا تَرْدِيدُ الْأُجْرَةِ زِيَادَةً عَنْ ثَلَاثِ صُورٍ كَأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ فَلَا يَجُوزُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣١٦).

غَيْرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي الْبَيْعِ دُونَ الْإِجَارَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ الْأُجْرَةَ إِنَّمَا تَعُجِبُ فِي الْإِجَارَةِ بِالْعَمَلِ وَإِذَا وَجِدَ يَصِيرُ الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الشَّمْنَ يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَالْمَبِيعِ مَجْهُوْلٌ وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْجَهَالََةَ الَّتِي فِي طَرَفِ الْأُجْرَةِ تَرْتَفِعُ كَمَا ذُكِرَ وَأَمَّا الْجَهَالََةُ الَّتِي فِي طَرَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةِ أَوْ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَتِي قِرْشٍ فَهِيَ ثَابِتَةٌ وَتُفْضَى إِلَى النَّزَاعِ فِي تَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَتَسْلُمِهَا. إِذِ الْمُسْتَأْجِرُ يُرِيدُ هَذِهِ وَالْمُؤَجَّرُ يُرِيدُ الْأُخْرَى فَتَحَقَّقَ النَّزَاعُ فَيَقَى أَنْ لَا يَصِحَّ بِدُونِ اشْتِرَاطِ خِيَارِ التَّعْيِينِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، وَنَتَائِجُ الْأَفْكَارِ).

(١) مَثَلًا لَوْ قِيلَ لِلْخِيَاطِ: إِنْ خِطْتَ دَقِيقًا فَلَكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ قِرْشًا وَإِنْ خِطْتَ خَشِنًا فَلَكَ مِائَةٌ قِرْشٍ، فَأَيُّ الصُّورَتَيْنِ عَمِلَ لَهُ أَجْرُهَا أَيُّ: إِنْ خَاطَ الثُّوبَ خِيَاطَةً دَقِيقَةً أَخَذَ مِائَةً وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَإِنْ خَاطَهُ خَشِنًا أَخَذَ مِائَةَ قِرْشٍ فَقَطً وَإِنْ لَمْ يَخِطْهُ عَلَى صُورَةٍ مَا فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ مُطْلَقًا وَيُجْبَرُ عَلَى الْخِيَاطَةِ. وَلَيْسَ ظُهُورُ الصُّورَتَيْنِ مَعًا بِالْفِعْلِ مُمَكِّنًا. وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ خَاطَ قِسْمًا بِصُورَةٍ وَالْآخَرَ بِصُورَةٍ أُخْرَى؟

فِي هَذَا الْإِحْتِمَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١- أَنْ يَخِيطَ دَقِيقًا.

٢- أَنْ يَخِيطَ خَشِنًا.

٣- أَنْ لَا يَخِيطَ مُطْلَقًا.

٤- أَنْ يَخِيطَ قِسْمًا دَقِيقًا وَقِسْمًا خَشِنًا.

٥- أَنْ يَخِيطَ عَلَى الصُّورَتَيْنِ مَعًا أَيضًا.

وَقَدْ بُحِثَ فِي هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ جَمِيعِهَا وَهَذَا مِثَالٌ لِتَرْدِيدِ الْعَمَلِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْحَيَّاطِ: إِنْ خَطَّتِ الثَّوْبَ بِنَفْسِكَ فَلَكَ مِائَةٌ قِرْشٍ وَإِنْ خَاطَهُ أَحَدُ أَجْرَائِكَ فَلَكَ خَمْسُونَ قِرْشٍ فَقَطْ. فَإِنْ لَمْ يَخِطْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ أَجْرَائِهِ أُجْبِرَ عَلَى خِيَابَتِهِ وَمِنَ الْبُدِيهِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَنْ يَخِيطَ الْحَيَّاطُ وَأَجِيرُهُ الثَّوْبَ مَعًا. وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ لَوْ خَاطَ كُلُّ مِنْهُمَا قِسْمًا؟ وَيُرَى فِي هَذَا أَيْضًا الصُّورَ الْخَمْسُ الَّتِي مَرَّتْ أَنْفَاءً.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلصَّبَّاحِ: إِذَا صَبَغْتَ الثَّوْبَ بِهَذَا النَّوعِ فَلَكَ ثَمَانُونَ قِرْشًا وَبِالنَّوعِ الْفُلَانِيِّ الْآخَرَ خَمْسُونَ، أَمَا إِذَا صَبَغْتَهُ بِاللَّوْنِ الْفُلَانِيِّ فَلَكَ أَرْبَعُونَ قِرْشًا (الْهِنْدِيَّةُ، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، الدَّرُّ الْمُتَّقَى).

فَإِذَا لَمْ يَصْبُغْهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ يُجْبَرُ عَلَى صِبَاغَتِهِ. وَأَمَّا بِالثَّلَاثَةِ الْأَنْوَاعِ مَعًا فَعَيْرٌ مُمَكِّنٌ وَيَلَا حِظٌ هُنَا أَيْضًا خَمْسُ مَسَائِلَ.

(٢) أَوْ لَوْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا مِنْ آخَرَ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ لِلْعِطَارَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مِائَةَ قِرْشٍ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ لِلْحِدَادَةِ فَعَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ قِرْشًا.

فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ عَمِلَ فِي الْحَانُوتِ الْمَذْكُورِ يُعْطَى أَجْرَتُهُ الَّتِي شَرِطَتْ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ بِالْعِطَارَةِ لَزِمَهُ مِائَةٌ قِرْشٍ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ بِالْحِدَادَةِ فَمِائَةٌ وَخَمْسُونَ قِرْشًا. (الطُّورِيُّ).

هَذَا مِثَالٌ لِتَرْدِيدِ الْعَامِلِ وَإِذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ وَلَا لِعَمَلٍ مِنْهُمَا لَزِمَهُ عَلَى قَوْلِ أَقْلٍ الْأَجْرَيْنِ وَعَلَى آخَرَ نِصْفُ مَجْمُوعِ الْأَجْرَيْنِ. وَلَكِنْ كَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ نِصْفًا لِلْعِطَارَةِ وَنِصْفًا لِلْحِدَادَةِ أَوْ نِصْفَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ لِلْعِطَارَةِ وَنِصْفَهَا الْآخَرَ لِلْحِدَادَةِ. وَيَلَا حِظٌ هُنَا سِتُّ مَسَائِلَ أَيْضًا.

وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى هَذَا الْمِثَالِ فِي الشَّرْحِ بِرَقْمِ اثْنَيْنِ.

كَذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ فِي أَرْضٍ اسْتُوجِرَتْ عَلَى أَنْ يَكُونَ بِكَذَا إِذَا زُرِعَ النَّوعُ الْفُلَانِيُّ مِنَ الْحُبُوبِ فِيهَا وَبِكَذَا إِذَا زُرِعَ نَوْعٌ آخَرُ. (الْهِنْدِيَّةُ وَالْبِرَّازِيَّةُ). لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَزْرَعْ أَحَدَ النَّوعَيْنِ، لَزِمَهُ أَقْلُ الْأَجْرَيْنِ أَوْ نِصْفُ مَجْمُوعِهِمَا.

أَمَّا زَرَاعَتُهَا كُلُّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِالنَّوعَيْنِ فَلَا يُمَكِّنُ وَلَكِنْ كَيْفَ الْحُكْمُ إِذَا زُرِعَ

نِصْفٌ مِنْهَا بِنَوْعٍ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بِالْآخَرِ؟ وَفِي هَذَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ أَيْضًا.

(٣) وَكَذَا لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً بِشَرْطٍ إِنْ حَمَلَتْ حِنْطَةً فَأَجْرَتُهَا أَرْبَعُونَ قِرْشًا وَإِنْ حَمَلَتْ حديدًا فَسِتُونَ قِرْشًا فَإِنْ حَمَلَتْ حِنْطَةً لَزِمَ أَرْبَعُونَ قِرْشًا وَإِنْ حَمَلَتْ حديدًا فَسِتُونَ قِرْشًا.

وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَأَحْضَرْتَ (قُفْلًا) لَزِمَ أَقْلُ الْأَجْرَيْنِ أَوْ نِصْفُ مَجْمُوعِهِمَا. وَإِنْ حَمَلَهَا مِنَ الْإِثْنَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ لَزِمَ أَكْثَرُ الْأَجْرَيْنِ. أَمَّا إِذَا حَمَلَهَا مِنَ الْإِثْنَيْنِ فِي أَنْ وَاحِدٍ، نِصْفُ الْحَمْلِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَنِصْفُهُ مِنَ الْحَدِيدِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ؟ وَيُلَاحَظُ فِي هَذَا أَيْضًا خَمْسُ صُورٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ كَمَا بَيَّنَّ إِنْفًا حَانُوتًا أَوْ دَابَّةً أَوْ أَرْضًا وَقَبْضَهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَلَمْ يَسْكُنِ الدَّارَ أَوْ لَمْ يُحْمِلِ الدَّابَّةَ أَوْ لَمْ يَزْرِعِ الْأَرْضَ مُطْلَقًا.

أَيُّ: إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْحَانُوتَ لِلْعِطَارَةِ وَلَا لِلْحِدَادَةِ وَلَمْ يَحْمِلِ عَلَى الدَّابَّةِ حِنْطَةً وَلَا حديدًا وَلَمْ يَزْرِعِ الْأَرْضَ شَيْئًا مَعَ إِمْكَانِ زَرْعِهَا لَزِمَهُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ أَقْلُ الْأَجْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الزَّائِدُ مَشْكُوكًا فِيهِ فَلَا يَلْزَمُ بِالشَّكِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِأَقْلِهِمَا ضَرَرًا قَالَ فِي إِشَارَاتِ الْأَسْرَارِ: فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْتَحَقُّ الْأَقْلَ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ زَائِدَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَوَجَبَ بِالتَّخْلِيَةِ أَقْلُ الْأَجْرَيْنِ. (الزَّيْلَعِيُّ وَالسَّبِيلِيُّ).

وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ آخَرَ نِصْفُ أُجْرَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَأْجُورَ بِمَا أَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ فَلَيْسَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِشَيْءٍ أَوْلَى مِنَ الْآخَرَ يَعْنِي: يَلْزَمُ نِصْفُ أُجْرَةِ الْعِطَارَةِ وَأُجْرَةِ الْحِدَادَةِ فِي الْحَانُوتِ وَنِصْفُ أُجْرَةِ تَحْمِيلِ الْحِنْطَةِ وَالْحَدِيدِ فِي الدَّابَّةِ (الطُّورِيُّ).

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا اسْتَوْجَرَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ لِلرُّكُوبِ بِخَمْسِينَ وَلِلْحَمْلِ بِمِائَةٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْبَرَّازِيَّةُ)، أَمَّا إِذَا رَكِبَهَا وَحَمَلَهَا لَزِمَ أَكْثَرُ الْأَجْرَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا لَا لِلرُّكُوبِ وَلَا لِلتَّحْمِيلِ لَزِمَ أَقْلُ الْأَجْرَيْنِ وَمِثَالُ الْمَجَلَّةِ الْآنِفِ هُوَ لِتَرْدِيدِ الْحَمْلِ.

(٤) أَوْ لَوْ قَالَ الْمُكَارِي: أَجْرَتْ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى (شُورِي) بِمِائَةِ قِرْشٍ إِلَى (أَدِرْنَه) بِمِائَتَيْنِ وَإِلَى (فَلْبَه) بِثَلَاثِمِائَةٍ وَقَبْلَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ أُعْطِيَ أُجْرَةَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقْصِدُهُ مِنْ

المَحَالُّ الْمَذْكُورَةُ.

فَإِذَا قَصَدَ الْمُسْتَأْجِرُ (شورلي) أَخَذَ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّاءَ لَهَا وَإِذَا قَصَدَ (أدرنه) أَخَذَ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّاءَ لَهَا وَإِذَا قَصَدَ (فلبه) أَخَذَ كَذَلِكَ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّاءَ لَهَا (المُلتقى) وَهَذَا الْمِثَالُ لِتَرْيِيدِ الْمَسَافَةِ وَفِيهِ تَرْيِيدٌ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ.

وَإِذَا ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى الْمَحَالِّ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ أَكْثَرُ الْأَجْرِ. أَمَّا إِذَا اسْتَلَمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ وَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَى مَكَانٍ مَا فَيَعْلَمُ حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٧٠ و ٥٤٦) وَشَرَحَهُمَا.

٥- وَكَذَا لَوْ قَالَ الْأَجْرُ: آجَرْتُ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةِ وَهَذِهِ بِمِائَتَيْ قِرْشٍ وَهَذِهِ الدَّارَ الْأُخْرَى بِثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ فَبَعْدَ قَبُولِ الْمُسْتَأْجِرِ تَلَزَمَهُ الْأُجْرَةُ الْمُعَيَّنَةُ لِلدَّارِ الَّتِي سَكَنَهَا (الدَّرُّ الْمُتَقَيُّ) وَهَذَا الْمِثَالُ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ بِرَفْعِ (٥) مِثَالُ لِتَرْيِيدِ الْمَكَانِ. لَكِنْ إِذَا اسْتَلَمَ الْمُسْتَأْجِرُ دَارَيْنِ مِنَ الدُّورِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَسْكُنْ إِحْدَاهُمَا لَزِمَهُ عَلَى قَوْلِ أَقْلِ الْأَجْرَيْنِ وَعَلَى آخَرَ نِصْفَ مَجْمُوعِهِمَا. أَمَّا إِذَا سَكَنَ كِلْتَا الدَّارَيْنِ لَزِمَهُ أَعْظَمُ الْأَجْرَتَيْنِ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ لِلدَّارِ ذَاتِ الْأُجْرَةِ الْأَقْلَى مَا لَمْ تَكُنْ مَالٌ وَقَفٍ أَوْ مَالٌ يَتِيمٌ أَوْ مَالٌ بَيْنَ الْمَالِ أَوْ مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِغْلَالِ فَتَلَزَمُهُ حِينَئِذٍ أَجْرُهَا الْمِثْلِيَّةُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ لِلْحَيَاطِ: إِنْ خِطَّتَ هَذَا الثُّوبَ فَلَكَ مِائَةُ قِرْشٍ وَإِنْ خِطَّتَ الْآخَرَ فَلَكَ خَمْسُونَ قِرْشًا لَزِمَتْ أُجْرَةُ مَا يَخِيطُهُ مِنْهُمَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ) وَإِذَا خَاطَهُمَا كِلَيْهِمَا لَزِمَتْ أُجْرَةُ الثُّوبِ الَّذِي يَخِيطُهُ أَوْ لَا وَيُعَدُّ مُتَبَرِّعًا فِي الْآخِرِ وَإِذَا خَاطَ الْإِثْنَيْنِ مَعًا لَزِمَ أَكْبَرَ الْأَجْرَتَيْنِ وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي أَقْلِهِمَا.

٦- كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْحَيَاطِ: إِنْ خِطَّتَ (الْجُبَّةَ) فِي هَذَا الْيَوْمِ فَلَكَ خَمْسُونَ قِرْشًا وَإِنْ خِطَّتَهَا غَدًا فَلَكَ ثَلَاثُونَ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا. فَيَأْخُذُ إِنْ خَاطَهَا الْيَوْمَ خَمْسِينَ قِرْشًا وَإِنْ خَاطَهَا غَدًا يَأْخُذُ ثَلَاثِينَ (الرِّيَلِيُّ).

أَمَّا إِذَا خَاطَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ أَوْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى أَيُّ: يَأْخُذُ أَجْرَ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ ثَلَاثِينَ قِرْشًا أَوْ دُونَهَا وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الثَّلَاثِينَ أَيُّضًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ أَبِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِينَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي

فَأَوْلَى الْأَ يَزِيدَ فِيمَا تَأَخَّرَ عَنْهُ (عَبْدُ الْحَلِيمِ، الْهِنْدِيَّةُ، الدَّرُّ الْمُتَقَى).

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُقَاوَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُكَارِي عَلَى أَنْ يُوَصَّلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْفُلَانِيَّةِ بِمِائَتِي قِرْشٍ إِنْ أُوَصَّلَهُ بِيَوْمَيْنِ وَبِمِائَةٍ فَقَطْ إِنْ أُوَصَّلَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ) وَهَذَا مِثَالٌ لِتَرْدِيدِ الزَّمَانِ.

وَقَدْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ مَعَ أَمْثَلِهَا ظَاهِرَةً بِمَا مَرَّ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ الْمَشْرُوحِ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ.

٧- وَحُكْمُ التَّرْدِيدِ فِي أَنْوَاعِ الزَّرَاعَةِ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ أَيْضًا كَمَا لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلْمُزَارِعِ: إِذَا زَرَعْتَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ كِرَابٍ فَلَكَ رُبْعُ الْمَحْصُولِ وَإِنْ زَرَعْتَهَا بِكِرَابٍ وَاحِدٍ فَلَكَ ثُلُثُ الْمَحْصُولِ وَإِنْ زَرَعْتَهَا بِكَرَابَيْنِ فَلَكَ نِصْفُ الْمَحْصُولِ فَلِلْمُزَارِعِ نَصِيبُهُ حَسَبَمَا يَزْرَعُ الْأَرْضَ (الْكَفَايَةُ عَنِ التُّمْرَتَاشِيِّ) وَإِذَا لَمْ يَزْرَعْهَا مُطْلَقًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ هُنَا مِنَ الْحَاصِلَاتِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ حَاصِلَاتٍ. وَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ زِرَاعَتُهَا بِنَوْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعًا. لَكِنَّهُ إِذَا زَرَعَ قِسْمًا مِنْهَا بِنَوْعٍ وَالْقِسْمَ الْآخَرَ بِنَوْعٍ آخَرَ لَزِمَتْ فِي كُلِّ قِسْمٍ ظَاهِرُ أُجْرَةِ النَّوْعِ الَّذِي زَرَعَ بِهِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ خِيَارُ التَّعْيِينِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْمَادَّةِ (٣١٦) وَمَا يَتْلُوهَا مِنَ الْمَوَادِّ.

٨- وَيَجُوزُ التَّرْدِيدُ فِي نَقْلِ الْحَمْلِ أَيْضًا. وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْحَمَالِ: إِذَا نَقَلْتَ هَذَا الْحَمْلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ فَلَكَ مِائَةٌ قِرْشٍ وَإِذَا نَقَلْتَ ذَلِكَ الْحَمْلَ فَلَكَ خَمْسُونَ. فَيَجُوزُ وَتَلْزَمُ أُجْرَةُ الْحَمْلِ الَّذِي يُنْقَلُ أَوَّلًا وَإِذَا نَقَلَ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ يُعَدُّ مُتَبَرِّعًا وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ وَيَكُونُ ضَامِنًا فِيمَا لَوْ تَلَفَ. وَإِذَا نَقَلَ الْحَمْلَيْنِ مَعًا أَخَذَ نِصْفَ أُجْرَتَيْهِمَا. وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَلَفَا بِيَدِهِ ضَمِنَ نِصْفَهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَضْمَنُهُمَا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ كِلَيْهِمَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ).

وَلَيْسَ قَيْدُ تَرْدِيدِ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلَّةِ بِقَيْدِ اخْتِرَازِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْدِيدِ الْأَجْرَةِ وَنَفْيِهَا. أَيْ: أَنَّهُ يَصِحُّ تَرْدِيدُ الْأَجْرَةِ بِطَرِيقِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. مَثَلًا: لَوْ قَالَ لِلْحَيَّاطِ: إِنْ خِطَّتْ الثَّوْبَ الْيَوْمَ فَلَكَ عَشْرَةُ قُرُوشٍ وَإِنْ خِطَّتْهُ عَدَا فَلَا أُجْرَ لَكَ. فَإِذَا خَاطَهُ الْيَوْمَ

الأول أخذ عشرة قروش وإن خاطه اليوم الثاني أخذ أجر المثل على أن لا يتجاوز الأجر المسمى (رد المحتار، الهنديّة)؛ لأن إسقاط الأجر في اليوم الثاني لا ينفى وجوبه في اليوم الأول. ونفي التسمية في اليوم الأول لا ينفى أصل العقد فكان في اليوم الثاني عقد لا تسمية فيه فيجب أجر المثل (الطوري).



الفصل الثاني في مسائل خيار الرؤية

لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَا لَمْ يَرِدِ الْمَأْجُورُ لَوْجُودِ الْجَهَالَةِ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْجَهَالَةُ مَانِعَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِلنِّزَاعِ. وَلَمَّا كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْقَسْخِ بِحُكْمِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ إِذَا لَمْ يَرُقْ لَهُ الْمَأْجُورُ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ مُوجِبَةً لِلنِّزَاعِ وَلِلذَلِكَ فَلَا تَمْنَعُ الْجَوَازَ. (الطُّورِيُّ).

المادة (٥٠٧): لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

كَمَا أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَا لَا يَدُونُ أَنْ يَرَاهُ فَلِلْأَجِيرِ الْخِيَارُ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ. وَيَكُونُ بَرُؤْيَتِهِ الْمَأْجُورَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٢٠) لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْإِجَارَةُ مِنْ قِبَلِ شِرَاءِ الْمَنَافِعِ فَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ «مَنْ اشْتَرَى وَلَمْ يَرِ فَلَهُ الْخِيَارُ». ظَاهِرُهُ يَتَنَاوَلُ الْإِجَارَةَ أَيْضًا. وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي وَالرِّضَاءِ بِدُونِ الْعِلْمِ. (الطُّورِيُّ، الرَّبْلَعِيُّ وَفَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ).
وَالْفِقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الْمَادَّةِ (٥١٠) فَرَعٌ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

لِلذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ قِطْعًا مِنْ أَرْضٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِدُونِ أَنْ يَرَاهَا وَرَأَى بَعْضَهَا فَلَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ عَنْهَا جُمْلَةً (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٢٨) وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ عَنْ بَعْضِهَا وَإِبْتِقَائِهَا فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا الْمُؤَجَّرُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٢٢).

فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مُخْتَصًّا بِالْمُسْتَأْجِرِ فَقَطُّ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ فَكَمَا يَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ يَكُونُ لِلْأَجِيرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، التَّنْقِيحُ).

هَذِهِ الْمَادَّةُ وَالْمَادَّةُ (٥٠٩) الْآيَةُ مُؤَدَاهُمَا وَاحِدٌ فَكُلُّ مِنْهُمَا مُعْنٍ عَنِ الْآخَرَى.

المادة (٥٠٨): رُؤْيَةُ الْمَاجُورِ كَرُؤْيَةِ الْمَنَافِعِ.

أي: أَنَّهُ بِمَا أَنَّ الْمَنَافِعَ الْحَقِيقِيَّةَ مَعْدُومَةٌ وَتَحَدُّثُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِهَا. وَإِنَّمَا يُعَدُّ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا رَأَى الْمَاجُورَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْمَنْفَعَةِ كَأَنَّهُ قَدْ رَأَاهَا. فَعَلَيْهِ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا بَعْدَ أَنْ رَأَاهَا فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ).
إِنَّ الْفِقْرَةَ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (٥١٠) فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ.

المادة (٥٠٩): لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ عَقَارًا مِنْ دُونِ أَنْ يَرَاهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ.

أي: أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ عَقَارًا أَوْ مَالًا آخَرَ أَوْ أَجِيرًا مِنْ دُونِ أَنْ يَرَاهُ، كَانَ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٠٧) فَإِنْ شَاءَ أَجَازَ الْإِسْتِجَارَ قَوْلًا وَفِعْلًا وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ. وَإِذَا فَسَخَّ فَلَيْسَ هَذَا الْفَسْخُ بِحَاجَةٍ إِلَى حُكْمٍ قَاضٍ أَوْ رِضَاءِ الْآجِرِ. وَإِذَا فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا أَعْطَاهُ قَبْلًا مِنَ الْأُجْرَةِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلُ إِجَارَةٍ إِلَى الْآجِرِ عَيْنًا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَأَنْ يَسْتَرِدَّ بَدَلَهُ إِنْ اسْتُهْلِكَ. حَتَّى أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ فَرَسًا مِنْ آخِرِ سَنَةٍ مُقَابِلَ سُكْنَى دَارٍ لَهُ وَرَأَى ذَلِكَ الشَّخْصَ الدَّارَ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْفَرَسَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَرُقْ لَهُ وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرِ مِثْلِ الْفَرَسِ.

وَالْإِجَارَةُ بِالْقَوْلِ ظَاهِرَةٌ. أَمَّا الْإِجَارَةُ بِالْفِعْلِ فَهِيَ تَصَرُّفُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَاجُورِ تَصَرُّفُ الْمُسْتَأْجِرِينَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٣٥) الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ.

المادة (٥١٠): مَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كَانَ قَدْ رَأَاهَا مِنْ قَبْلِ لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا الْأُولَى بِإِنْهَادِ مَحَلِّ يَكُونُ مُضِرًّا بِالسُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُخَيَّرًا.

مَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كَانَ قَدْ رَأَاهَا قَبْلَ الْإِسْتِجَارِ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا حِينَ الْإِسْتِجَارِ بِأَنَّ الدَّارَ الْمَاجُورَةَ هِيَ نَفْسُ الدَّارِ الَّتِي كَانَ قَدْ رَأَاهَا قَبْلًا بِقَصْدِ الْإِسْتِجَارِ مَا لَمْ تَكُنْ بَعْدَ أَنْ رَأَاهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا الْأُولَى بِإِنْهَادِ مَحَلِّ يَكُونُ مُضِرًّا بِالسُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُخَيَّرًا بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ). (انظُرِ

الْمَادَّتَيْنِ ٣٣٢ وَ ٥٠٧).

(١) الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ: (١) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فَقَالَ الْأَوَّلُ: لَيْسَ لَكَ خِيَارُ رُؤْيِي؛ لِأَنَّكَ كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهَا قَبْلَ الْإِجَارِ وَقَالَ الثَّانِي: لَمْ أَرَهَا فَلِي الْخِيَارُ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الرُّؤْيَةَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩).

(٢) لَوْ اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِرُ فَقَالَ الْأَوَّلُ: إِنَّهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ فَلِي الْخِيَارُ وَقَالَ الثَّانِي: إِنَّهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ فَإِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ قَرِيبَةً فَالْقَوْلُ لِلْأَجِرِ وَإِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً فَلِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً فَالظَّاهِرُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ وَإِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً فَالظَّاهِرُ التَّغْيِيرُ. (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٣٣٢).

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَاتَيْنِ الْمَادَّتَيْنِ (أَي: الْمَادَّةِ هَذِهِ وَالْمَادَّةِ ٥٠٩) خِيَارَ الرُّؤْيَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَسَبَبِيْنُ فِي الْآيَةِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ لِلْأَجِرِ.

الْمَادَّةُ (٥١١): كُلُّ عَمَلٍ يَخْتَلِفُ ذَاتًا بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلِلْأَجِرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. مَثَلًا: لَوْ سَاوَمَ أَحَدُ الْخِيَّاطِ عَلَى أَنْ يَخِيْطَ لَهُ جُبَّةً فَالْخِيَّاطُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجُوحِ أَوْ الشَّالِ الَّذِي سَيَخِيْطُهُ.

يُثْبِتُ لِلْأَجِرِ أَيْضًا خِيَارَ الرُّؤْيَةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَخْتَلِفُ ذَاتًا بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ أَي: يَكُونُ لِلْأَجِرِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَثُبُوتُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ لِلْأَجِرِ وَعَدَمُ ثُبُوتِهِ أَصْلًا فِي كُلِّ مِنَ الْمَادَّةِ هَذِهِ وَالْمَادَّةِ الْآيَةِ وَإِلَيْكَ ثَلَاثَةُ أَمْثَلَةٍ تَفْرِيْعًا عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ.

١- مَثَلًا: لَوْ سَاوَمَ أَحَدُ الْخِيَّاطِ عَلَى أَنْ يَخِيْطَ لَهُ جُبَّةً، فَالْخِيَّاطُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجُوحِ أَوْ الشَّالِ الَّذِي سَيَخِيْطُهُ. فَإِنْ شَاءَ قَبْلَ الْإِجَارَةِ وَخَاطَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهَا.

٢- لَوْ اسْتَأْجَرَ قَصَّارًا لِعِغْسِ ثِيَابٍ كَانَ الْقَصَّارُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الثِّيَابِ (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ).

٣- كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِكَسْرِ الْحَطَبِ بِكَذَا قِرْشًا عَلَى (الْجُكِيِّ) الْوَاحِدِ (أَي: ٤٠٠ رِطْلًا) كَانَ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْحَطَبِ.

المادة (٥١٢): كُلُّ عَمَلٍ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلَيْسَ فِيهِ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ مَثَلًا: لَوْ اسْتُؤْجِرَ أَجِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَبَّ خَمْسِ أَوْاقٍ قُطْنٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ فَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ.

أي: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَجِيرِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ فِي كُلِّ عَمَلٍ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ صُعُوبَةً وَسُهُولَةً عِنْدَ رُؤْيَةِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَتَّضِحُ ذَلِكَ بِالْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:

- ١- لَوْ اسْتُؤْجِرَ أَجِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَبَّ خَمْسِ أَوْاقٍ قُطْنٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ قَبْلَ الْمُقَاوَلَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَةٍ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْقُطْنَ.
- ٢- كَذَلِكَ لَوْ اسْتُؤْجِرَ كَيْالٌ عَلَى أَنْ يَكِيلَ صُبْرَةً مِنَ الْحِنْطَةِ مَعْلُومَةً وَلَمْ يَرَ الْكَيْالُ الْحِنْطَةَ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
- ٣- كَذَلِكَ لَوْ اسْتُؤْجِرَ حَجَّامٌ عَلَى أَنْ يَحْجِمَ أَحَدًا فِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَةٍ عِنْدَ كَشْفِهِ عَلَى الْمَكَانِ وَرُؤْيَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ هُنَا لَا يَخْتَلِفُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ).



الفصل الثالث

في مسائل خيار العيب

المادة (٥١٣): في الإجارة أيضًا خيار العيب كما في البيع.

في الإجارة خيار عيب كما في البيع (انظر المادة ٣٣٧)؛ لأن العقد يقتضي سلامة البديل عن العيب، فإذا لم يُسلم فات رضاه فيفسخ كما في البيع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب يكون حادًا قبل القبض في حق ما بقِيَ من المنافع فوجب الخيار. (الزيلعي في الإجارة).

والعيب الموجب للخيار في الإجارة ثلاثة أيام بحسب الوجود.

١- أن يكون موجودًا قبل القبض، والمستأجر لم يطلع عليه حين الاستئجار.

٢- أن يكون حصل بعد العقد والقبض.

٣- أن يحصل بعد العقد وبعد القبض.

وهذه الأقسام جميعها تستلزم خيار العيب؛ لأنه لما كانت الإجارة تنعقد شيئًا فشيئًا بوجود المنافع فالعيب الذي يحصل في المأجور بعد قبضه يكون قد حصل قبل قبض المنافع التي لم تستوفَ وكما أن حصول العيب في المبيع بعد البيع وقبل القبض أي: وهو في يد البائع بمقتضى المادة (٣٤٠) موجب لردّه فهو مستلزم فسخ الإجارة وبهذا تندفع شبهة من قال: إن عقد الإجارة لازم كالبيع. ثم إن العيب إذا حدث في المبيع بعدما قبضه المشتري ليس للمشتري أن يرده فكان ينبغي أن لا يرد بسبب العيب الحادث بعد القبض في الإجارة أيضًا فقال: إن العيب الحادث في الإجارة بمنزلة العيب الحادث في البيع قبل القبض؛ لأن المعقود عليه المنافع. هي تحدث شيئًا فشيئًا فما وجد من العيب يكون حادًا قبل القبض فيوجب الخيار كما إذا حدث العيب في البيع قبل القبض.

(رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ، الْكِفَايَةُ).

أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَاجُورَ بَعْدَ أَنْ رَأَى الْعَيْبَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ سَقَطَ خِيَارُهُ.
(انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٤١) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا لَزِمَ فَسُخِ الْإِجَارَةُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ كَمَا لَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ كُلُّهَا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسُخِ
الْإِجَارَةُ وَلَوْ فِي غِيَابِ الْأَجْرِ كَمَا فِي خِيَارِ الرُّوِيَّةِ. لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى حُكْمٍ قَاضٍ أَوْ
رِضَاءِ الْأَجْرِ. سَوَاءٌ قَبِضَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَاجُورَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ. أَمَّا فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يَنْهَدِمُ فِيهَا
حَائِطٌ مَثَلًا فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي غِيَابِ الْأَجْرِ فَسُخِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ فَسُخَ الْعَقْدِ لَا يَجُوزُ إِلَّا
بِحُضُورِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْبِرَّازِيَّةُ، الْقَهْطَانِيَّةُ، الْهِدَايَةُ وَالشَّلْبِيَّةُ).

وَالْعَيْبُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُوجِبٌ فَسُخِ الْإِجَارَةَ أَوْ غَيْرٌ مُوجِبٌ:

١- مَا أَفَاتِ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْكُلِّيَّةِ.

٢- مَا أَخْلَى بِالْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ فَقَطْ.

٣- مَا أَفَاتِ الْمَنْفَعَةَ غَيْرَ الْمَقْصُودَةَ أَوْ أَخْلَى بِهَا.

فَالِإِثْنَانِ الْأَوَّلَانِ يُوجِبَانِ خِيَارَ الْعَيْبِ بِخِلَافِ الثَّالِثِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُهُ كَمَا سَيَبِينُ فِي
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

الْمَادَّةُ (٥١٤): الْعَيْبُ الْمَوْجِبُ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ
الْمَقْصُودَةِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ إِخْلَالِهَا كَفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الدَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ بِانْهَدَامِهَا
وَمِنَ الرَّحَى بِانْقِطَاعِ مَائِهَا أَوْ كإِخْلَالِهَا بِهَبُوطِ سَطْحِ الدَّارِ أَوْ بِانْهَدَامِ مَحَلِّ مُضْرِّ
بِالسُّكْنَى أَوْ بِانْجِرَاحِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَهَوَ لَا يَكُونُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ وَأَمَّا
النَّوَاقِصُ الَّتِي لَا تُخْلَى بِالْمَنَافِعِ كَانْهَدَامِ بَعْضِ مَحَالِّ الْحُجُرَاتِ بِحَيْثُ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ
بَرْدٌ وَلَا مَطَرٌ وَكَانْقِطَاعِ عُرْفِ الدَّابَّةِ وَذَيْلِهَا فَلَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ.

الْعَيْبُ الْمَوْجِبُ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ فِي
الْإِجَارَةِ بِالْكُلِّيَّةِ أَي: أَنْ تُصْبِحَ الْعَيْنُ الْمَاجُورَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الْمَتَاعُ أَوْ الْعَقَارُ بِحَالَةٍ لَا

يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا أَوْ إِخْلَالُهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ الْمَنَافِعُ فَكُلُّ مَا يُؤَثِّرُ فِيهَا أَوْ يُخِلُّ بِهَا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا مُوجِبٌ لِلخِيَارِ. وَإِذَا فَاتَتِ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةَ وَبَقِيَتِ الْمَنَافِعُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ فَلَا تَلْزَمُ لَهُدِهِ أُجْرَةٌ.

كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا لِأَجْلِ السُّكْنَى وَاخْتَرَقَتْ وَأَصْبَحَتْ عَرْضَةً خَالِيَةً وَكَانَ تُمْكِنُ السُّكْنَى فِي الْعَرْضَةِ بِنَصْبِ فُسْطَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ فِيهَا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا مُمَكِّنًا بِتَعَاطِي الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ فِيهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ الْإِنْتِفَاعِ.

أَمَّا الْمُنْفَعَةُ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ وَارِدًا عَلَيْهَا فَخَلَلُهَا لَيْسَ مُوجِبًا لِلخِيَارِ. وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ظَهَرَ لَكَ صِحَّةُ الْإِجَارَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي زَمَانِنَا فَاسْتِجَارُ الْأَرْضِ مَقِيلًا وَمَرَاحًا قَاصِدًا بِذَلِكَ الْإِزَامِ الْأَجْرَةَ بِالتَّمَكُّنِ مِنْهَا مُطْلَقًا سِوَاءَ شَمِلَهَا الْمَاءُ وَأَمْكَنَ زِرَاعَتُهَا أَوْ لَا، وَلَا شَكَّ فِي زِرَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْجِرْهَا لِلزَّرَاعَةِ بِخُصُوصِهَا حَتَّى يَكُونَ عَدَمُ رِيئِهَا عَيْنًا تَنْفَسِخُ بِهِ. (الطُّورِيُّ).

يَعْنِي: أَنَّ الْعَيْبَ الَّذِي يُوجِبُ الْخِيَارَ فِي الْإِجَارَةِ قَسَمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَوَاتِ الْمُنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ عَيْنِ الْمَاجُورِ بِالْكُلِّيَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: حُصُولُ خَلَلٍ فِي الْمَاجُورِ فَقَطْ لَا يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الْمُنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ

بِالْكُلِّيَّةِ.

وَتَبَيَّنُ أَحْكَامُ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ فِي الْمَادَّةِ (٥١٨). أَمَّا هَذِهِ الْمَادَّةُ فَإِنَّمَا تَخْتَصُّ بِتَمْيِيزِ

الْعَيْبِ الَّذِي يُوجِبُ الْخِيَارَ عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي لَا يُوجِبُهُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٣٨) (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

قُلْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ: إِنَّ الْعَيْبَ الْمُوجِبَ لِلخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِفَوَاتِ

الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ إِخْلَالِهَا، وَذَلِكَ:

١- كَفَوَاتِ الْمُنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الدَّارِ الْمَاجُورَةِ بِانْهَادِهَا وَمِنَ الرَّحَى بِانْقِطَاعِ

مَائِهَا انْقِطَاعًا تَامًا وَمِنَ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ بِمَرَضِهِ مَرَضًا لَا يُمْكِنُهُ مِنْ خِدْمَةِ مَا.

٢- كَاخْلَالِهَا بِهَبُوطِ سَطْحِ الدَّارِ أَوْ بِانْهَادِ مَحَلِّ مُضِرِّ السُّكْنَى أَوْ عُرُوضِ شَيْءٍ

آخَرَ عَلَى الْبِنَاءِ يُورِثُهُ الْوَهْنُ وَسِوَاءَ كَانَ انْهَادُ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ بِنَفْسِهِ أَوْ أَنَّ الْأَجْرَ هَدَمَهُ

بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ أَوْ بِجُرْحِ ظَهْرِ دَابَّةِ الْكِرَاءِ وَإِصَابَةِ دَابَّةِ الْكِرَاءِ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ بِمَرَضٍ لَا يُمَكِّنُهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ بَعْدَهُ إِلَّا الْقِيَامَ بِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ مَا كَانَ يَسْتَعْمَلُ قَبْلًا. فَهَذِهِ الصُّورَةُ وَمَا قَبْلَهَا الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا بِرَقْمِ (١) مُوجِبَةٌ لِلْخِيَارِ وَتُعَدُّ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَفِي الْبَابِ الْخَامِسِ وَالْأَقْرَوِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).
حَتَّىٰ إِنْ الْأَجَرَ لَوْ شُرْطَ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ خِيَارٍ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ بِانْقِطَاعِ الْمِيَاهِ عَنِ الطَّاحُونِ فَلَا يَكُونُ لِهَذَا الشَّرْطِ حُكْمٌ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣) مَتْنَهَا وَشَرَحَهَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ).

فَالصُّورَةُ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا بِرَقْمِ (١) هِيَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لِلْعَيْبِ وَالصُّورَةُ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا بِرَقْمِ (٢) هِيَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي لَه. وَقَدْ عُدَّتْ هَاتَانِ الصُّورَتَانِ مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ كَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَحُدُوثُ الْعَيْبِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ.

أَمَّا النَّوَاقِصُ الَّتِي لَا تُخْلُ بِالْمَنَافِعِ كَأَنهَادِمَ بَعْضِ مَحَالِّ الْحُجْرَاتِ بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ بَرْدٌ وَلَا مَطَرٌ أَوْ كَأَنهَادِمَ حَائِطٍ لَيْسَ مِنْهُ نَفْعٌ لِلسُّكْنَى بَلْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ فَقَطْ أَوْ كَانِقِطَاعِ عُرْفِ الدَّابَّةِ وَذَيْلِهَا أَوْ ذَهَابِ عَيْنِ الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلخِدْمَةِ أَوْ سُقُوطِ شَعْرِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَقُوتُ مَعَهُ الْمَنْفَعَةُ أَوْ يَطْرَأُ عَلَيْهَا خَلْلٌ فَأَمثالُ هَذَا النِّقْصِ لَا يَفْسُخُ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ وَهَذَا النِّقْصِ حَصَلَ بِالْعَيْنِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ وَالنِّقْصُ بغيرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، السَّبِيلِيُّ).

الْخُلَاصَةُ: الْعَيْبُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الْمَأْجُورِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ أَيُّ: أَنَّهُ الْعَيْبُ الَّذِي يُخْلُ بِالْمَنْفَعَةِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا وَهَذَا مُوجِبٌ لِلْخِيَارِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الْأَجْرُ شَجَرَةً مِنَ الْعَرَصَةِ الْمَأْجُورَةِ وَكَانَتْ تِلْكَ الشَّجَرَةُ مَقْصُودَةً فِي الْعَقْدِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ كَمَا أَنَّ ظُهُورَ كَوْنِ الْمَأْجُورِ مَغْضُوبًا عَيْبٌ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّفْخِيقُ وَالْأَقْرَوِيُّ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ تَصَرَّفَ بِمَالٍ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَهَذَا مَمْنُوعٌ.

وَكذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ طَاحُونِينَ وَكَانَتْ مَجَارِي الْمِيَاهِ تَحْتَاجُ إِلَى
 الْإِصْلَاحِ وَلَمْ تَكُنِ الْمِيَاهُ كَافِيَةً لِإِدَارَةِ طَاحُونَةٍ وَاحِدَةٍ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ إِصْلَاحُ مَجَارِي الْمِيَاهِ
 فِي عُرْفِ الْبَلَدَةِ عَلَى الْآجِرِ وَتَسْلِيْطُ الْمِيَاهِ عَلَى الطَّاحُونِينَ يُدِيرُهُمَا إِدَارَةٌ غَيْرَ كَافِيَةٍ لِلطَّحْنِ
 فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْلُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ وَإِذَا لَمْ يَفْسَخِ الْإِجَارَةَ
 لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ تَامَةً. (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٥١٦) أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمِيَاهُ قَلِيلَةً لِدَرَجَةِ لَوْ سُلِّطَتْ عَلَى
 كِلَا الطَّاحُونِينَ مَعًا فَلَا تُدِيرُهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ وَإِذَا سُلِّطَتْ عَلَى طَاحُونٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ أَذَارَتْهَا
 لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ طَاحُونٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالِ عَدَمِ فَسْخِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ.
 وَإِذَا وُجِدَ تَفَاوُتٌ بَيْنَ الْأُجْرَتَيْنِ وَكَانَتْ الْمِيَاهُ تُدِيرُ ذَاتَ الْأُجْرَةِ الْكَثِيرَةِ لَزِمَتْ
 أُجْرَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأُجْرَةِ الزَّائِدَةِ.
 أَمَّا إِذَا كَانَ إِصْلَاحُ النَّهْرِ فِي عُرْفِ الْبَلَدَةِ عَائِدًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَزِمَهُ أُجْرُ كِلَا
 الطَّاحُونِينَ تَامًا لِأَنَّهُ يَكُونُ هُوَ الْمُعْطَلُّ (الْأَنْفِرُويُّ).
 وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي عُرْفِ الْبَلَدَةِ مَنْ يَلْزِمُهُ مِنَ الْعَاقِدِينَ إِصْلَاحُ مِيَاهِ الطَّاحُونَةِ.
 (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦).

وَكذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ لِلطَّاحُونِ الَّتِي انْقَطَعَتْ مِيَاهُهَا مَاءٌ مِنْ نَهْرٍ آخَرَ يُنْظَرُ فَإِذَا
 كَانَ تَصْرِيْفُ الْمِيَاهِ مِنَ النَّهْرِ إِلَى الطَّاحُونَةِ مُمَكِّنًا بِلا حَفْرِ وَلَا مَثُونَةٍ فَلَا اسْتِجَارَ صَحِيْحٌ
 وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ لِأَزْمَةٍ سِوَاها اسْتَعْمَلَ مِيَاهَ النَّهْرِ أَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ تَلْزَمُ بِمُقْتَضَى
 الْمَادَّةِ (٤٧٠) بِالْإِقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ تَصْرِيْفُ الْمِيَاهِ يَحْتَاجُ إِلَى حَفْرِ
 وَمَثُونَةٍ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتْرَكَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْحَفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُجْبَرًا عَلَى إِصْلَاحِ مَالٍ غَيْرِهِ مِنْ
 مَالِهِ. أَمَّا بَعْدَ إِتْمَامِ الْحَفْرِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ الْمَاءَ إِلَى زَرْعِهِ وَيَتْرَكَ الْإِجَارَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَيَلْزِمُهُ الْأُجْرُ
 فَإِنْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ فِيهِ صَرَرٌ عَظِيمٌ يَذْهَبُ فِيهِ زَرْعُهُ وَيُضَرُّ مَالُهُ أَضْرَارًا عَظِيمَةً إِنْ انْقَطَعَ
 الْمَاءُ عَنْهُ جُعِلَ هَذَا عُدْرًا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْإِجَارَةَ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَالبَّرَازِيَّةُ).
 التَّوْعُ الثَّانِي: الْعَيْبُ الَّذِي لَا يُخْلُ بِالْمَنْفَعَةِ وَذَلِكَ كَذَهَابِ عَيْنِ الْخَادِمِ أَوْ سُقُوطِ

شعره أو كانهدام حائط في الدار لا منفعة منها مطلقاً وهذا النوع لا يوجب الخيار؛ لأن عقد الإجارة واردة على المنفعة وليس العين وهذا التقص حصل بالعين دون المنفعة والتقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار. (رد المحتار).

المادة (٥١٥): لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فإنه كالموجود في وقت العقد.

إذا حدث في المأجور عيب من أحد القسمين المذكورين آنفاً قبل استيفاء المنفعة كلها فهو كما لو كان وقت العقد.

أي في هذه الصورة أيضاً خيار عيب كما في المادة السابقة، وفي ذلك صورتان. الصورة الأولى: كون مقدار من المنفعة استوفى وآخر لم يستوف. مثلاً: لو استأجر أحد داراً ثلاثة أشهر وبعد أن سكنها شهراً واحداً حدث فيها عيب ففي هذه الصورة له خيار العيب. (انظر شرح المادة ٥١٣).

الصورة الثانية: كون المنفعة لم يستوف شيء منها وذلك كحدوث عيب في الدار المؤجرة إيجاراً مضافاً لمدة لم تحل بعد وهذا يوجب خيار العيب. (رد المحتار).

المادة (٥١٦): لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المنفعة مع العيب وأعطى تمام الأجرة وإن شاء فسخ الإجارة.

أي: لو حدث في المأجورة عيب مخل بالمنافع المقصودة^(١) فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المنفعة مع العيب وحينئذ ليس للمستأجر فسخ الإجارة لرضائه بالعيب المذكور فعليه أن يعطي الأجرة تامة. (انظر المادة ٣٣٧) (الكفاية).

مثلاً: لو مرض البغل الذي استؤجر على أن يحمل مائة أقة شعير وحمله المستأجر خمسين أقة إلى المحل المقصود فليس له بذلك تنقيص نصف الأجر المسمى. والمادة

(١) أي: القسم الثاني من القسمين المذكورين للعيب في المادة (٥١٤).

(٥١٩) مِثَالٌ لِلْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَإِذَا شَاءَ فَلَهُ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (٥١٨) فَسُخِ
 الْإِجَارَةَ بِحُضُورِ الْأَجْرِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْحِصَّةَ الَّتِي تُصِيبُ الْمُدَّةَ الْمَاضِيَةَ مِنَ الْأَجْرَةِ.
 وَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْفَسْخُ بَعْدَ الْقَبْضِ، أَمَا إِذَا حَصَلَ قَبْلَهُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ.
 (انظُرِ الْمَادَّةَ الْأَتِيَّةَ).

كَذَلِكَ إِذَا انْهَدَمَ حَائِطٌ فِي الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ
 لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ وَإِذَا كَانَ يَضُرُّ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَفْسُخْهَا أُعْطِيَ الْأَجْرَةَ تَامَّةً.
 وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَاقَصَتِ الْمِيَاهُ عَنِ الطَّاحُونِ تَنَاقُصًا فَاحِشًا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ، أَمَا إِذَا
 لَمْ يَفْسُخْهَا وَاسْتَعْمَلَ الطَّاحُونُ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَدُّهَا إِلَى الْأَجْرِ أَوْ تَنْقِيسِ الْأَجْرَةِ
 لِرِضَاهُ بِالْعَيْبِ. (الْهِنْدِيَّةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ. عَلِيٌّ أَفَنْدِي).

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ نُفْصَانٍ فَاحِشٍ اخْتِرَازًا عَنْ غَيْرِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ النُّفْصَانَ غَيْرَ الْفَاحِشِ
 لَيْسَ مُوجِبًا لِلْخِيَارِ. وَالْمُرَادُ بِالنُّفْصَانِ الْفَاحِشِ عَلَى قَوْلٍ هُوَ أَنْ يُصْبِحَ مَا تَطَحَنَهُ
 الطَّاحُونُ بَعْدَ تَنَاقُصِ الْمِيَاهِ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ مَا كَانَتْ تَطَحَنُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ هُوَ
 النُّصْفُ تَمَامًا وَفِي وَقَاعَاتِ النَّاطِقِيِّ لَوْ يَطْحَنُ النُّصْفَ لَهُ الْفَسْخُ. وَهَذِهِ تُخَالِفُ رِوَايَةَ
 الْقُدُورِيِّ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ إِذَا مَرَضَ الْأَجِيرُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ آخِرُ لِلْخِدْمَةِ يُنظَرُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا عَلَى
 الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا تَلْزَمُ أُجْرَتُهُ. (رَاجِعِ الْفَقْرَةَ الرَّابِعَةَ مِنَ الْمَادَّةِ ٥١٨)، أَمَا إِذَا كَانَ أَصْبَحَ
 أَقْلَ قُدْرَةً بِقَلِيلٍ عَلَى الْعَمَلِ عَنْ ذِي قَبْلِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ وَإِذَا لَمْ يَفْسُخْهَا
 وَمَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ كَامِلَةً (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَالْبَرَزَائِيَّةُ وَرَدُّ
 الْمُحْتَارِ) وَعَلَى قِيَاسِ مَسْأَلَةِ الرَّحَى يَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِذَا عَمِلَ أَقْلَ مِنَ النُّصْفِ لَهُ الرَّدُّ وَالْمَادَّةُ
 (٥١٩) فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ أَيْضًا.

وَقَدْ أَرَدْنَا بِقَوْلِنَا فِي الشَّرْحِ «الْعَيْبُ الْحَادِثُ»، الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِ الْعَيْبِ
 الْمَذْكُورِينَ فِي الْمَادَّةِ (٥١٤)؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ حَادِثًا فِيمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ
 الْمَنْفَعَةِ مِنْهُ فَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٥١٨) قَالَ فِي الْأَصْلِ: الْمَاءُ إِذَا

انْقَطَعَ الشَّهْرُ كُلُّهُ وَلَمْ يَفْسَخْهَا الْمُسْتَأْجِرُ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَيْبِ فَإِذَا شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ بِالْعَيْبِ وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَ. فَإِذَا زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ انْتِهَاءِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ اسْتَعْمَلَ الْمَأْجُورُ الْمُدَّةَ الْبَاقِيَةَ. أَمَا إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يَزَلِ الْعَيْبُ فَلَا يُعْطَى أَجْرَهُ الْمُدَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ حُدُوثِ الْعَيْبِ.

الْمَادَّةُ (٥١٧): إِنْ أزالَ الْأَجْرُ الْعَيْبَ الْحَادِثَ قَبْلَ فَسْخِ الْمُسْتَأْجِرِ الْإِجَارَةَ لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ التَّصَرُّفَ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ مَنَعُهُ أَيْضًا.

أَي: أَنَّهُ إِذَا أزالَ الْأَجْرُ الْعَيْبَ الْحَادِثَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ كإِزْجَاعِهِ الدَّارَ إِلَى هَيْئَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ أَوْ إِذَا زَالَ الْعَيْبُ بِنَفْسِهِ لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ فَسْخِ الْإِجَارَةِ وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ فِي بَاقِي الْمُدَّةِ لَازِمَةً كِلَا الطَّرْفَيْنِ. (انظُرِ الْمَادَّةُ ٤٠٦) وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي الْوَارِدَيْنِ فِي الْمَادَّةِ (٥١٤)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا كَانَ يَتَجَدَّدُ فِي الْإِجَارَةِ سَاعَةً فَسَاعَةً فَيَسْقُطُ الْخِيَارُ لِعَدَمِ وُجُودِ عَيْبٍ فِي الْإِجَارَةِ الْكَائِنَةِ بَعْدَ زَوَالِ سَبَبِ الْفَسْخِ. (انظُرِ الْمَادَّةُ ٢٤).

وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ التَّصَرُّفَ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ مَنَعُهُ أَيْضًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسَخُ بِمُجَرَّدِ حُدُوثِ الْعَيْبِ بَلْ بِفَسْخِ الْمُسْتَأْجِرِ إِيَّاهَا. حَتَّى أَنْ الْمَوْجِرَ إِذَا بَنَى قَبْلَ الْفَسْخِ الدَّارَ الَّتِي تَهْدَمَتْ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا كَانَتْ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعَاقِدَيْنِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى حُكْمِ الْإِجَارَةِ. السَّفِينَةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ إِذْ انْقَضَتْ وَصَارَتْ أَلْوَاحًا، ثُمَّ رُكِّبَتْ وَأُعِيدَتْ سَفِينَةً لَمْ يُجْبَرْ عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهَا بِالْقَضِ لَمْ تَبْقَ سَفِينَةً فَفَاتَ الْمَحَلُّ كَمَوْتِ الْعَبْدِ بِخِلَافِ انْهْدَامِ الدَّارِ تَامُّلَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْكِفَايَةُ، الزَّيْلَعِيُّ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

كَذَلِكَ إِذَا مَرَضَ الْأَجِيرُ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَبَلَ مِنْ مَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ. (الْبَزَائِيَّةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المَادَّةُ (٥١٨): إِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ فَسَخَ الإِجَارَةَ قَبْلَ رَفْعِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ الَّذِي أَحَلَّ بِالْمَنَافِعِ فَلَهُ فَسْخُهَا فِي حُضُورِ الْآجِرِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا فِي غِيَابِهِ. وَإِنْ فَسَخَهَا فِي غِيَابِهِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ لَمْ يُعْتَبَرِ فَسْخُهَا. وَكِرَاءُ الْمَأْجُورِ يَسْتَمِرُّ كَمَا كَانَ وَأَمَّا لَوْ فَاتَتْ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَهُ فَسْخُهَا بِغِيَابِ الْآجِرِ أَيْضًا وَلَا تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ إِنْ فَسَخَ أَوْ لَمْ يَفْسَخْ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (٤٧٨). مَثَلًا: لَوْ انْهَدَمَ مَحَلُّ يُخَلُّ بِالْمَنَافِعِ مِنَ الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الإِجَارَةِ. لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَهَا فِي حُضُورِ الْآجِرِ وَإِلَّا فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ كَأَنَّهُ مَا خَرَجَ. وَأَمَّا لَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ بِالْكُلِّيَّةِ فَمِنْ دُونَ اِحْتِيَاجِ إِلَى حُضُورِ الْآجِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ.

أَي: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ فَسْخَ الإِجَارَةَ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٥١٥) قَبْلَ رَفْعِ (١) عَيْبِ حَدِيثِ فِي الْمَأْجُورِ مِنْ عِيُوبِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَادَّةِ (٥١٤) فَلَهُ فَسْخُهَا بِحُضُورِ الْآجِرِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَلْحَقَ عِلْمُ الْمُؤَجَّرِ بِالْفَسْخِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عَدَمِ بَقَاءِ الإِجَارَةِ فَيُؤَجَّرُ الْمَأْجُورَ مِنْ آخَرَ فَلَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَحْدَهُ حَقُّ الْفَسْخِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى رِضَاءِ الْمُؤَجَّرِ أَوْ حُكْمِ الْقَاضِي. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٥١٣).

وَإِنْ فَسَخَهَا فِي غِيَابِ الْآجِرِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ لَمْ يُعْتَبَرِ فَسْخُهَا وَكِرَاءُ الْمَأْجُورِ يَسْتَمِرُّ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ لَمْ يَزَلْ بَاقِيًا. وَالْمُسْتَأْجِرُ مُقْتَدِرٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَعَ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ أَي: النَّقْصِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٧٠، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَفِي الْبَابِ الْخَامِسِ، وَالطُّورِيُّ). وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الإِجَارَةَ وَسَكَنَ الْآجِرُ الدَّارَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا سَقَطَتِ الْأُجْرَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهُ رِضَاءً بِالْفَسْخِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٨).

(١) إِذْ لَا يَبْقَى بَعْدَ رَفْعِ الْعَيْبِ مِنْ خِيَارِ (انظُرِ الْمَادَةَ السَّابِقَةَ).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ عُيُوبِ الْمَادَّةِ (٥١٤) فَفَاتَتْ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ فِي غِيَابِ الْأَجْرِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِذَلِكَ وَهَذَا الْفَسْخُ أَيْضًا لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى رِضَاءِ الْأَجْرِ أَوْ قَضَاءِ الْحَاكِمِ، وَإِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا فَلَا تَنْفَسِحُ بِنَفْسِهَا (رَاجِعِ شَرْحَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا تَنْفَسِحُ بِنَفْسِهَا دُونَ فَسْخِ (الْأَنْقَرَوِيِّ)، رَدُّ الْمُحْتَارِ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

سُؤَالٌ: أَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبِ انْفِسَاخُ الْإِجَارَةِ بِقَوْتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِثْلَمَا تَنْفَسِحُ بِتَلْفِ الدَّائِبَةِ الْمَأْجُورَةِ وَمِثْلَمَا يَنْفَسِحُ الْبَيْعُ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ؟
الْجَوَابُ: إِنَّ عَدَمَ الْانْفِسَاخِ مَبْنِيٌّ عَلَى سَبَبَيْنِ. الْأَوَّلُ: تَصَوُّرُ عَوْدَةِ الْمَنَافِعِ وَفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُشْبِهُ فِرَارَ الْمَبِيعِ أَوْ الْمَأْجُورِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَالثَّانِي: إِمْكَانُ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ. عَلَى وَجْهِ آخَرَ كَضَرْبِ فُسْطَاطٍ فِي عَرْضَةِ الدَّارِ الْمُنْهَدِمَةِ وَبِذَلِكَ تُصْبِحُ الدَّارُ مَوْضِعًا لِلسُّكْنَى أَيْضًا. وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَأْجُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَقْصُودِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ. (الزَيْلَعِيُّ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ بِالْعَيْبِ).

وَلَا تَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ أُجْرَةَ الْمُدَّةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ فَوْتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (٤٧٨) سِوَاءِ فَسْخِ الْإِجَارَةِ أَوْ لَمْ يَفْسَخْهَا، أَمَّا أُجْرَةُ الْمُدَّةِ الَّتِي تَكُونُ مَضْتٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِعْطَاؤُهَا. حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ دَارًا مِنْ آخَرَ وَأَنْهَدَمَتْ بَعْدَ أَنْ سَكَنَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَقَطَّ لَزِمَهُ ثُلُثُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ).

مَثَلًا: لَوْ أَنْهَدَمَ مَحَلٌّ كَحُجْرَةٍ أَوْ حَائِطٍ يُخِلُّ بِالْمَنَافِعِ مِنَ الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ سِوَاءِ أَنْهَدَمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ. لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَهَا فِي حُضُورِ الْأَجْرِ وَإِلَّا فَسَخَ الْإِجَارَةَ فِي غِيَابِ الْأَجْرِ أَيُّ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِذَلِكَ وَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ لَزِمَهُ إِعْطَاءُ الْأَجْرِ كَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا. وَإِذَا كَانَ الْأَجْرُ غَائِبًا أَوْ مُتَمَرِّدًا وَلَمْ يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ يَنْصِبُ الْقَاضِيُ وَكَيْلًا عَنْهُ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ فِي حُضُورِ هَذَا الْوَكِيلِ. (الْأَنْقَرَوِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ).

وَفِي مِثَالِ الْمَجَلَّةِ هَذَا لَفٌ وَنَشْرٌ فَهُوَ إِلَىٰ هُنَا مِثَالٌ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ فِقَرْتِي (الَّذِي أَخْلَىٰ بِالْمَنَافِعِ) وَ(كِرَاءِ الْمَاجُورِ يَسْتَوِرُ) كَمَا أَنَّهُ مِثَالٌ لِفِقْرَةٍ (وَأَمَّا لَوْ فَاتَتِ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةَ بِالْكُلِّيَّةِ) الَّتِي بَعْدَهُمَا أَيْضًا.

أَمَّا لَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ الْمَاجُورَةُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ نَقَضَ الْآجِرُ بِنَاءَهَا بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ اِحْتِيَاجِ إِلَىٰ حُضُورِ الْآجِرِ فَسُخِّهَا وَلَا تَلْزِمُهُ الْأَجْرَةُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. أَيُّ: إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ الْمَاجُورَةُ بِالْكُلِّيَّةِ سَوَاءً فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ أَوْ لَمْ يَفْسُخْهَا وَسَوَاءً كَانَ الْفَسْخُ بِحُضُورِ الْآجِرِ أَوْ غِيَابِهِ فَلَا تَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْمُدَّةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سُكْنَى الْعَرَضَةِ لَا تَعُدُّ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٥١٤).

فِي اخْتِلَافِ الطَّرْفَيْنِ: إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرْفَانِ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّ الْأَجْرَةَ أَصْبَحَتْ سَاقِطَةً بِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي كُلِّ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ، وَقَالَ الْآجِرُ: إِنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ تَفُتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلِذَا لَا تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ مُدْعَاهُ تُحَكِّمُ الْحَالِ الْحَاضِرَةَ وَالْقَوْلُ فِي الْمَاضِي لِمَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْحَالُ الْحَاضِرَةُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٧٦).
أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرْفَانِ مُتَّفِقَيْنِ عَلَىٰ خُلُوقِ الْمَاجُورِ مِنَ الْعَيْبِ فِي الْحَالِ وَعَلَىٰ فَوَاتِ الْمَنَافِعِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ وَإِنَّمَا كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ عَلَىٰ مِقْدَارِ الْمَنَافِعِ الْفَائِئَةِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ بَعْضَ الْأَجْرَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦)، الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ).

الْمَادَّةُ (٥١٩): لَوْ انْهَدَمَ حَائِطُ الدَّارِ أَوْ إِحْدَىٰ حُجْرَيْهَا وَلَمْ يَفْسُخِ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ وَسَكَنَ فِي بَاقِيهَا لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ.

إِذَا انْهَدَمَتِ حُجْرَةٌ مِنَ الدَّارِ أَوْ حَائِطٌ مُوجِبٌ لِلِإِخْلَالِ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ وَكَانَتِ الدَّارُ مُسْتَأْجَرَةً بِعَقْدٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ حُجْرَةٍ فِيهَا بَدَلٌ عَلَىٰ حِدَةٍ أَيُّ: لَوْ حَدَثَ فِي الدَّارِ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقِسْمِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (٥١٤) وَلَمْ يَفْسُخِ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ مَعَ ثُبُوتِ حَقِّ الْفَسْخِ لَهُ، وَسَكَنَ فِي بَاقِيهَا لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ لِأَجْلِ تِلْكَ الْحُجْرَةِ الْمُنْهَدَمَةِ أَوْ ذَلِكَ الْحَائِطِ؛ لِأَنَّهُ بِاسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ يَكُونُ رَضِيَ بِالْعَيْبِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٨)

بِخِلَافٍ مَا إِذَا اشْغَلَ الْمُؤَجَّرُ بَيْنًا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ فَيَسْقُطُ بِحِسَابِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ انْهَدَمَتْ حُجْرَةٌ مِنَ الدَّارِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يُجْبَرُ أَحَدٌ مِنْ كُلِّ مَنْ
الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى بِنَائِهَا، أَمَا عَدَمُ مُوَاحَدَةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْبِنَاءِ فَظَاهِرٌ. أَمَا الْمُؤَجَّرُ فَإِنَّهُ
لَا يُجْبَرُ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ. (التَّنْقِيحُ).

وَإِذَا انْهَدَمَتْ حُجْرَةٌ فِي الدَّارِ أَوْ حَائِطٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَسَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ مُدَّةً بَدُونِ
أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ أَي: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا لِسَنَةٍ أَوْ سَكَنَ فِيهَا شَهْرَيْنِ فَحَدَّثَ فِيهَا عَيْبٌ
فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ وَبَقِيَ سَاكِنًا فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَلَمْ يَفْسَخِ الْإِجَارَةَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ فَسْخُ الْإِجَارَةِ قِيَّاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّاحُونِ الْوَارِدَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٥١٦) ^(١).

أَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا ذَاتَ اثْنَيْ عَشْرَةَ حُجْرَةً بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مَجِيدِيًّا عَلَى أَنْ لِكُلِّ
حُجْرَةٍ مَجِيدَيْنِ وَانْهَدَمَتْ حُجْرَةٌ مِنْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ الَّتِي لِبِتْلِكَ الْحُجْرَةِ.
وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي التَّنْقِيحِ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ هَذِهِ فِيهَا لَارِمَةٌ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي
التَّنْقِيحِ كَمَا يَأْتِي: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَقَبَضَهَا فَانْهَدَمَ بَيْتٌ يُرْفَعُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِصَّتِهِ وَلَا
يُؤْخَذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِبِنَائِهِ.

المادة (٥٢٠): لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارَيْنِ مَعًا بِكَذَا دَرَاهِمَ وَانْهَدَمَتْ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ
الْإِثْنَيْنِ مَعًا.

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارَيْنِ أَوْ حَمَامَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِكَذَا دَرَاهِمَ وَانْهَدَمَتْ إِحْدَى
الدَّارَيْنِ أَوْ أَحَدَ الْحَمَامَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ حَدَثَ مَانِعٌ آخَرَ يَمْنَعُ سُكْنَهَا أَوْ حَدَثَ عَيْبٌ
أَخْلَلَ بِمَنْفَعَتِهَا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَأْجُورَيْنِ مَعًا أَي: الدَّارَ الْمُنْهَدَمَةَ وَالدَّارَ الَّتِي لَمْ
تُهْدَمْ أَوْ الَّتِي حَصَلَ مَانِعٌ مِنْ سُكْنَهَا وَالَّتِي لَمْ يَحْصُلْ أَوْ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا عَيْبٌ أَخْلَلَ
بِمَنْفَعَتَيْهَا وَالَّتِي لَمْ يَحْصُلْ لَهَا ذَلِكَ. وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ السَّالِمَةَ وَيَتْرَكَ الْمَعِيْبَةَ. (الدَّرُّ

(١) وبما أن هذه المادة فرع عن المادة (٥١٦) وهي في حكم المثال لها، فكان الأحق الإتيان بها مثالاً لتلك المادة. وقد أُشير في شرح المادة المذكورة أيضًا إلى ذلك.

المُخْتَارُ، وَالطُّورِيُّ) لِأَنَّ ذَلِكَ تَفْرِيقٌ لِلصَّفَقَةِ قَبْلَ تَمَامِ العَقْدِ وَخِيَارُ العَيْبِ مَانِعٌ مِنْ تَمَامِ العَقْدِ قَبْلَ القَبْضِ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي خِيَارِ الرُّوْيَةِ. (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٥٠٧).

قَالَ: (قَبْلَ القَبْضِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْهَدَمَ أَحَدُ المَاجُورَيْنِ بَعْدَ القَبْضِ فُسِخَتْ الإِجَارَةُ عَنِ الَّذِي انْهَدَمَ مِنْهُمَا فَقَطُّ. أَمَّا الثَّانِي فَنَبَقِيَ الإِجَارَةُ فِيهِ وَتَلَزَمَ حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَحْصُلْ تَفْرِيقٌ لِلصَّفَقَةِ قَبْلَ تَمَامِ العَقْدِ. (انظُرْ المَادَّةَ ٣٥١) مَتَنَا وَشَرْحًا (الهِندِيَّةُ فِي البَابِ الخَامِسِ) وَتَتَعَيَّنُ حِصَّتُهَا مِنَ الأُجْرَةِ عَلَيَّ مَا جَاءَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٤٢٥).

وَقَدْ فُهِمَ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيْلَاتِ أَنَّ هَذِهِ المَادَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ مُطْلَقَةً فَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ مُقَيَّدَةٌ.

وَقَالَ: (لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارَيْنِ مَعًا أَيَّ صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَأْجِرْهُمَا مَعًا صَفَقَةً وَاحِدَةً بَعْقِدٍ وَاحِدٍ وَاسْتَأْجَرَ كُلًّا مِنْهُمَا بَعْقِدٍ عَلَيَّ حِدَةٍ وَانْهَدَمَتْ إِحْدَاهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ سِوَى الدَّارِ الَّتِي انْهَدَمَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ (الهِندِيَّةُ).

المَادَّةُ (٥٢١): المُسْتَأْجِرُ بِالخِيَارِ فِي دَارٍ اسْتَأْجَرَهَا عَلَيَّ أَنْ تَكُونَ كَذَا حُجْرَةً وَظَهَرَتْ نَاقِصَةً إِنْ شَاءَ فَسُخِ الإِجَارَةُ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهَا بِالأُجْرِ المُسَمَّى. وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِبْقَاءُ الإِجَارَةِ وَتَنْقِيسُ مِقْدَارِ مِنَ الأُجْرَةِ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا عَلَيَّ أَنْ تَكُونَ كَذَا حُجْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى لِكُلِّ حُجْرَةٍ أُجْرَةٌ عَلَيَّ حِدَةٍ.

١- تَلَزَمُ الإِجَارَةُ إِذَا ظَهَرَتْ حُجْرَتُهَا بِالمِقْدَارِ الَّذِي يُبَيِّنُ حِينَ عَقْدِ الإِجَارَةِ.
٢- يَكُونُ المُسْتَأْجِرُ بِالخِيَارِ إِذَا ظَهَرَتْ نَاقِصَةً. إِنْ شَاءَ فَسُخِ الإِجَارَةُ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهَا بِالأُجْرِ المُسَمَّى وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِبْقَاءُ الإِجَارَةِ وَتَنْقِيسُ مَبْلَغِ مِنَ الأُجْرَةِ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ الحُجْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمَّا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الوُصْفِ وَوُصِفَ لَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ البَدَلِ قَصْدًا فَلَا يُمَكِّنُ تَنْقِيسُ الأُجْرَةِ. وَنَظِيرُ هَذِهِ المَادَّةِ فِي البَيْعِ المَادَّةُ (٢٢٤) (رَاجِعِ المَادَّةَ ٥١٦).

٣- أَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ زَائِدَةٌ فَتَكُونُ الإِجَارَةُ لِازِمَةً عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ المُسْتَأْجِرَ إعْطَاءَ زِيَادَةٍ

عَنِ الْأُجْرَةِ.

لَكِنْ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّارَ بِكَذَا قِرْشًا عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا حُجْرَةً وَلِكُلِّ حُجْرَةٍ كَذَا قِرْشًا مِنَ الْأُجْرَةِ فَلَهُ تَنْقِصُ أُجْرَةِ الْحُجْرَةِ الَّتِي تَنْقُصُ.

كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مَزْرَعَةً عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ دُونَمَاتٍ وَظَهَرَتْ:

(١) تَامَةً (٢) أَوْ زَائِدَةً لَزِمَتْ الْأُجْرَةُ. (٣) أَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ نَاقِصَةً فَالْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ

فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهَا بِالْأَجْرِ الْمُسَمَّى.

أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا كَذَا دُونَمًا لِكُلِّ دُونَمٍ عَشْرَةُ قُرُوشٍ، أَعْطِيَ أُجْرَةَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الدُّونَمَاتِ وَإِنْ أَعْطِيَ زِيَادَةً عَنْ ذَلِكَ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا أَعْطَاهُ زَائِدًا مِنَ الْأَجْرِ.

مَثَلًا: لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ عَرَصَةً مَمْلُوكَةً لَهُ عَلَى أَنَّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دُونَمًا مِنْ آخِرِ كُلِّ دُونَمٍ بِمِائَةِ وَعَشْرَةِ قُرُوشٍ لِسِنَةِ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا وَقَبِلَهَا الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى أَنَّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دُونَمًا وَأَعْطِيَ أُجْرَتَهَا تَامَةً إِلَى الْأَجْرِ وَبَعْدَ أَنْ تَصَرَّفَ فِيهَا إِلَى نِهَآيَةِ السَّنَةِ ظَهَرَتْ نَاقِصَةً عَنِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ دُونَمًا كَانَ ظَهَرَتْ أَحَدَ عَشَرَ دُونَمًا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْأَجْرِ أُجْرَ الْأَرْبَعَةِ الدُّونَمَاتِ النَّاقِصَةِ (الْفَيْضِيَّةِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٠٣ مَتْنًا وَشَرْحًا).



البَابُ السَّادِسُ

فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَاجُورِ وَأَحْكَامِهِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ مَسَائِلِ تَتَعَلَّقُ بِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَأَحْكَامِهَا

العَقَارُ كَالْأَرَاضِي وَالذُّورِ وَالْحَوَانِيتِ مَعَ عَرَصَاتِهَا وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ إِيجَارُ الْأَرَاضِي لِلزَّرَاعَةِ وَإِنشَاءِ الْأَبْنِيَةِ وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْأَرْضِ مَقْصُودَةٌ وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِجَارِهَا لِلزَّرَاعَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا عَمَلًا (الزَّيْلَعِيُّ) وَكَمَا يُفْهَمُ جَوَازُ إِيجَارِ الْأَرْضِيْنَ مِنَ الْمَادَّتَيْنِ (٤٥٤ وَ ٥٢٤) يُفْهَمُ أَيْضًا جَوَازُ إِيجَارِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْأُخْرَى مِنَ الْمَادَّتَيْنِ (٥٢٢ وَ ٥٢٣).

الْمَادَّةُ (٥٢٢): يَجُوزُ اسْتِجَارُ دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ بِدُونِ بَيَانِ أَنَّهَا لِسُكْنَى أَحَدٍ.

أَي: أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا اسْتِجَارُ دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ بِدُونِ بَيَانِ أَنَّهَا لِسُكْنَى أَحَدٍ وَحَتَّى بِدُونِ بَيَانِ مَا يُرَادُ عَمَلُهُ فِيهَا كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٥٢٧) وَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ (بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ٥٢٨) قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِهَا. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا يُعْمَلُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ تَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَلِغَيْرِهَا كَوَضْعِ الْأَمْتَعَةِ وَكَذَا الْحَوَانِيتُ تَصْلُحُ لِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ مَا لَمْ يُبَيَّنَ مَا يُعْمَلُ فِيهَا كَاسْتِجَارِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ وَالثِّيَابِ لِلْبَسِّ. وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَعَارَفَ فِيهَا السُّكْنَى وَلِذَا تَسَمَّى مَسْكِنًا فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ كَالْمَشْرُوطِ وَلِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعَامِلِ وَالْعَمَلِ فَجَارَتْ إِجَارَتُهَا مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْأَرْضِ وَالثِّيَابِ فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الْمَرْزُوعِ وَاللَّابِسِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ. (الزَّيْلَعِيُّ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٥).

مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اسْتَأْجَرْتُ دَارَكَ الْفُلَانِيَّةَ أَوْ حَانُوتَكَ الْفُلَانِيَّ لِلسُّكْنَى بِكَذَا قِرْشًا صَحَّتِ الْإِجَارَةُ الْمَعْقُودَةُ وَلَا حَاجَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: اسْتَأْجَرْتُ الدَّارَ أَوْ الْحَانُوتَ لِلسُّكْنَى أَوْ لِاسْكَانِ فُلَانٍ وَعَلَى ذَلِكَ فَالدَّارُ الَّتِي تُسْتَأْجَرُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ كَمَا أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْكُنَهَا فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُسْكِنَهَا آخَرَ بِإِيجَارٍ أَوْ بِأَيِّ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَسْكُنَهَا وَيُسْكِنَ غَيْرَهُ مَعَهُ وَيَضَعُ أَمْتِعَتَهُ فِيهَا. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٢٨) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَقَدْ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: الدَّارَ أَوْ الْحَانُوتَ مِنَ الثِّيَابِ وَالِدَوَابِّ وَمَا إِلَيْهَا مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَبَيُّنٌ أَنْ يُعَيَّنَ الرَّائِبُ وَاللَّابِسُ أَوْ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ وَالْأَفْلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً.

الْمَادَّةُ (٥٢٣): مَنْ آجَرَ دَارَهُ أَوْ حَانُوتَهُ وَكَانَتْ فِيهِ أَمْتِعَتُهُ وَأَشْيَاؤُهُ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيُجْبَرُ عَلَى تَخْلِيَّتِهِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ وَأَشْيَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ.

إِيجَارُ الْمَشْغُولِ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَخْلِيَّتِهِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ الْمَشْغُولِ. فَلَوْ آجَرَ أَحَدٌ دَارَهُ أَوْ حَانُوتَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَارَاتِ وَكَانَ فِيهَا أَمْتِعَةُ الْآجِرِ أَوْ أَمْتِعَةُ غَيْرِهِ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ وَكَانَ الْآجِرُ مُرْغَمًا عَلَى تَخْلِيَّتِهِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ أَوْ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِهِ وَتَسْلِيمِهَا خَالِيًا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ. وَيُعْتَبَرُ الْإِيجَارُ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٧٧) وَكَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ أَخْذُ شَيْءٍ لِلْمُدَّةِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَكَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ قَبُولِ الْمَأْجُورِ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَّةِ، وَلَكِنْ فِي الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ لِلزَّرَاعَةِ إِذَا أَمْسَكَ الْمُؤَجَّرُ الْمَأْجُورَ فِي يَدِهِ وَمَضَى مِنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ شَيْءٌ وَأُرِيدَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَّةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَقْبَلَهُ فَإِنْ مَضَى مِنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمَا، ثُمَّ قُلِعَ الزَّرْعُ فَالْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبَضَهَا وَرَفَعَ عَنْهُ أَجْرَهُ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا لِيَسْكُنَهَا وَمَنْعَهُ الْمُؤَجَّرُ عَنِ السُّكْنَى فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ يَلْزَمُ الْعَقْدُ فِي الْبَاقِي وَلَا خِيَارَ لَهُ. (الهِنْدِيَّةُ) وَجَاءَ فِي الْهِنْدِيَّةِ أَيْضًا:

وَعَلَى ذَلِكَ، يَجُوزُ إِيجَارُ الْمَرْزَعَةِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَحْصِدَةً وَيَأْمُرُ الْمُسْتَأْجِرُ الْآجِرَ بِرَفْعِ

زَرْعِهِ مِنْهَا وَتَسْلِيمِهَا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ، وَرَدَّ الْمُحْتَارِ).
جَاءَ (إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ التَّفْرِيعُ ضَرَرًا) لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ فَسَادَ الْإِجَارَةِ كَمَا يَسْتَلْزِمُ تَسْلِيمَ
الْمَيْعِ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَسَادِ الْبَيْعِ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٢٠٩).

مَثَلًا: لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مَزْرَعَتَهُ الْمَزْرُوعَةَ بِصُورَةٍ مَشْرُوعَةٍ مِنْ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِينَ وَقْتُ
حَصَادِ زَرْعِهَا كَانَ الْإِجَارُ فَاسِدًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٩) (الْهِنْدِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ) وَلَوْ قَالَ
الْمُسْتَأْجِرُ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَهِيَ فَارِعَةٌ وَقَالَ الْمُؤَجِّرُ: لَا بَلْ هِيَ مَشْغُولَةٌ بِزَرْعِي
يَحْكُمُ الْحَالُ كَذَا فِي (الْمُنْتَقَى) وَفِي (فَتَاوَى الْفُضَيْلِيِّ) الْقَوْلُ قَوْلُ الْآجِرِ. (الطُّورِيُّ) إِلَّا
أَنَّهُ إِذَا قَلَعَ الْآجِرُ الزَّرْعَ وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ خَالِيَةً انْقَلَبَتِ الْإِجَارَةُ إِلَى الصَّحَّةِ. (انظُرْ
الْمَادَّةَ ٢٤) (الْهِنْدِيَّةُ). أَمَّا إِذَا تَخَاصَمَ الْآجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ إِلَى الْقَاضِي وَحَكَمَ بِفَسْخِ
الْإِجَارَةِ لِفْسَادِهَا وَأَخْلَاهَا الْآجِرُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا تَصِحُّ مَا لَمْ يُجَدِّدِ
العَقْدَ. (الْهِنْدِيَّةُ).

وَالْمُرَادُ بِالزَّرْعِ هُنَا زَرْعٌ غَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَوْ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا وَالغَيْرُ يَسْمَلُ
الْمُؤَجِّرَ وَالْأَجْنَبِيَّ فَلَوْ كَانَ لِلْمُؤَجِّرِ أَيْ: رَبِّ الْأَرْضِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَبِيعَ الزَّرْعَ مِنْهُ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ
وَيَتَقَابَضَا، ثُمَّ يُوجِّرُهُ الْأَرْضَ وَكَذَا لَوْ سَاقَاهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ لَا بَعْدَهَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الزَّرْعُ قَدْ زُرِعَ عَلَى صُورَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ كَأَنَّ زُرْعَ غَضْبًا فَتَكُونُ
الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً سِوَاءِ أَذْرَكَ الزَّرْعُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زُرِعَ بِوَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ يُمَكِّنُ
تَسْلِيمَ الْأَرْضِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ مُجْبِرٌ عَلَى قَلْعِ الزَّرْعِ وَإِخْلَاءِ الْمَأْجُورِ وَلَوْ
لَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، التَّنْفِيحُ).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا آجَرَ أَحَدٌ أَرْضَهُ مِنْ آخَرَ وَفِيهَا زَرْعٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يُدْرِكْ فَيُجَارُهُ فَاسِدٌ سِوَاءِ
أَكَانَ صَاحِبُ الزَّرْعِ قَدْ زَرَعَ زَرْعَهُ بِاسْتِحْجَارٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ بِاسْتِعَارَةٍ، أَمَّا إِذَا رُفِعَ الزَّرْعُ
وَسَلِّمَتِ الْأَرْضُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ انْقَلَبَتِ الْإِجَارَةُ إِلَى الصَّحَّةِ عَمَلًا بِالْمَادَّةِ (٢٤).

إِجَارُ الْفَارِغِ وَالْمَشْغُولِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ تَفْرِيعَهُ ضَرَرًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ:

لَوْ آجَرَ فَارِغًا وَمَشْغُولًا يَسْتَلْزِمُ تَفْرِيعَهُ ضَرَرًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ صَحَّ فِي الْفَارِغِ فَقَطْ وَكَانَ

فَاسِدًا فِي الْمَشْغُولِ وَعَلَيْهِ فَإِذَا سُمِّيَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَدَلٌ عَلَى حِدَةٍ يَكُونُ نَصِيبُ الْفَارِغِ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مَعْلُومًا وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْبَدَلُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَيَعِينُ نَصِيبُ الْفَارِغِ مِنَ الْبَدَلِ تَوْفِيقًا لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي مَرَّ بَيَانُهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٢٥) (رَدُّ الْمُحْتَارِ، جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ وَالْفَضْلُ الرَّابِعُ بِزِيَادَةِ).

اسْتَأْجَرَ مَشْغُولًا وَفَارِغًا صَحَّ فِي الْفَارِغِ فَقَطُّ. اسْتَأْجَرَ عَيْنًا بَعْضُهَا فَارِغٌ وَبَعْضُهَا مَشْغُولٌ وَفِي تَفْرِيعِ الْمَشْغُولِ ضَرَرٌ صَحَّ فِي الْفَارِغِ فَقَطُّ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

رَجُلٌ أَجَرَ أَرْضًا بَعْضُهَا مَزْرُوعَةٌ وَبَعْضُهَا فَارِغَةٌ فِي الْمَزْرُوعَةِ فَاسِدَةٌ وَفِي الْفَارِغَةِ أَيْضًا فَاسِدَةٌ بِفَسَادِهَا كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى، وَفِي فَتَاوَى الْفُضَيْلِيِّ فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ ضِياعًا بَعْضُهَا مَزْرُوعَةٌ وَبَعْضُهَا فَارِغَةٌ يَجُوزُ فِي الْفَارِغَةِ دُونَ الْمَشْغُولَةِ وَإِذَا اخْتَلَفَ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ فِي الْفَضْلِ الرَّابِعِ).

أَمَّا اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ الْمَشْجُورَةِ أَيُّ: الْأَرْضِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى شَجَرٍ فَلَا يَجُوزُ وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ إِذَا كَانَتْ لِقَطْعِ الْأَشْجَارِ فَلَا تَنْهَى تَكُونَ وَاقِعَةً حِينَئِذٍ عَلَى اسْتِهْلَاكِ الْأَعْيَانِ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٢٠) وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَشْغُولَةِ بِمَا لَا يُمْكِنُ إِخْلَاؤُهَا مِنْهُ بِدُونِ أَنْ يُلْحَقَ الْمُؤَجَّرُ ضَرَرٌ فَلَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ أَرْضٌ مُشْجَرَةٌ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كَانَ اسْتِئْجَارُ أَطْرَافِهَا أَيُّ: مَا حَوَالِي الشَّجَرِ مِنَ الْأَرْضِ جَائِزًا وَاسْتِئْجَارُ وَسْطِهَا غَيْرُ جَائِزٍ مَا لَمْ يَكُنِ الشَّجَرُ الَّذِي فِي وَسْطِهَا شَجَرَةً أَوْ شَجَرَتَيْنِ.

وَالْحِيلَةُ فِي اسْتِئْجَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمَشْجُورَةِ أَنْ يَعْقِدَ الطَّرْفَانِ عَلَى الْقِسْمِ الْمَشْغُولِ بِالشَّجَرِ عَقْدَ مَسَافَةٍ وَمِنْ ثَمَّ يُمْكِنُهُمَا أَنْ يَعْقِدَا الْإِجَارَةَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْمَسَافَةِ عَلَى الْإِجَارَةِ لِئَلَّا تَكُونَ الْإِجَارَةُ قَدْ وَقَعَتْ عَلَى مَشْغُولٍ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا قُدِّمَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَسَافَةِ لَا تَلْزَمُ أُجْرَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَحْصُلُ بِعَقْدِ الْمَسَافَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ. (الْبَزَائِيَّةُ، التَّنْقِيحُ).

أَمَّا إِذَا آجَرَ أَرْضِيهِ الْمَشْغُولَةَ بِالزَّرْعِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَصِيرُ فِيهِ حَصَادُ الزَّرْعِ يَكُونُ الْإِجَارُ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٠٨) وَيَكُونُ صَحِيحًا عَلَى كُلِّ حَالٍ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
 أَمَّا قَوْلُهُ: (لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ) اخْتِرَازٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْأُمْتِعَةُ لِلْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِلْمُسْتَأْجِرِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى إِخْلَائِهِ مِنَ الْأُمْتِعَةِ.
 مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مِنْ آخِرِ الذُّرْقِ (نَبَاتٌ) الْمَوْجُودِ فِي أَرْضِهِ بِأُصُولِهِ أَي: عَلَى أَنَّهُ يَقْلَعُهُ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَرْضَ مِنْهُ لِإِنْقَائِهِ فِيهَا مَدَّةً صَحَّ اسْتِجَارُهُ. (الهِدَايَةُ).
 فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ: إِذَا اخْتَلَفَ الْآجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ الْمَآجُورَ وَهُوَ فَارِعٌ وَقَالَ الْمُؤَجِّرُ: لَا بَلْ وَهُوَ مَشْغُولٌ يُحَكِّمُ الْحَالِ الْحَاضِرُ. وَلَكِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا بِأَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُؤَجِّرِ. (الطُّورِيُّ، الْهِدَايَةُ).

الْمَادَّةُ (٥٢٤): مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا يَزْرَعُ فِيهَا وَلَمْ يُعَمِّمْ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ فِإِجَارَتُهُ فَاسِدَةٌ، وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْخِ وَرَضِيَ الْآجِرُ تَنَقَّلَبُ إِلَى الصَّحَّةِ.

أَي: أَنَّهُ كَمَا يَكُونُ اسْتِجَارُ الْأَرْضِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ اسْتُؤْجِرَتْ أَوْ تَعْمِيمُهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٥٤) فَاسِدًا يَكُونُ فَاسِدًا أَيْضًا فِي أَرْضِ اسْتُؤْجِرَتْ لِلزَّرَاعَةِ وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا يَزْرَعُ فِيهَا وَلَمْ يُعَمِّمْ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ وَتَكُونُ بِمُقْتَضَى شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٦١) مُسْتَحَقَّةٌ لِلْفَسْخِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَزْرُوعَاتِ أَضْرُ بِالْأَرْضِ مِنْ بَعْضٍ فَمَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لَا تَصِيرُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً وَهَذَا مُؤَدِّ إِلَى التَّرَاجُعِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٥٤) - (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالذُّرْرُ، وَالغُرْرُ)؛ لِأَنَّ الرُّطَابَ أَضْرُ بِالْأَرْضِ مِنَ الْحِنْطَةِ لِإِنْتِشَارِ عُرُوقِهَا فِيهَا وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى سَقِيئِهَا. (الهِدَايَةُ).
 قَالَ فِي «الْكَفَايَةِ»: لِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ تُسْتَأْجَرُ لِزَّرَاعَةِ الْبُرِّ وَلِزَّرَاعَةِ الشَّعِيرِ وَلِزَّرَاعَةِ الذَّرَّةِ وَالْأُرْزُ وَغَيْرِهَا وَبَعْضُهَا يَضُرُّ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ قَرِيبُ الْإِذْرَاكِ وَالْبَعْضُ بَعِيدُهُ أَوْ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ كَالذَّرَّةِ وَالْبَعْضُ لَا يَضُرُّ بِهَا كَالْبَطِيخِ، فَمَا لَمْ يُبَيِّنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَصِيرُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا وَالْعِلْمُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ. انْتَهَى.
 فَعَلَيْهِ إِذَا تَنَازَعَ الْآجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ وَرَفَعَا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي يَفْسَخُ الْقَاضِي

الْإِجَارَةُ. (التَّيِّجَةُ)، أَمَّا إِذَا عَيَّنَّ الشَّيْءُ الْمُرَادُ زَرْعُهُ أَوْ عُمَمٌ كَانَتْ جَائِزَةً؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى قَدْ اِرْتَفَعَتْ. أَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَالْجَهَالََةُ الْمَوْجُودَةُ لَيْسَتْ مُفْضِيَةً إِلَى النَّزَاعِ. (الدَّرَرُ وَالْغُرُّ).

تَنْقَلِبُ الْإِجَارَةُ إِلَى الصَّحَّةِ إِذَا عَقِدَتْ فَاسِدَةً عَلَى الْوَجْهِ السَّالِفِ الذِّكْرِ بِوَجْهَيْنِ:
١ - إِذَا عَيَّنَّ مَا يُرَادُ عَمَلُهُ فِي الْمَأْجُورِ قَبْلَ الْفَسْحِ أَوْ إِذَا كَانَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ وَعَيَّنَّ مَا يُرَادُ زَرْعُهُ فِيهَا وَرَضِيَ الْأَجْرُ بِهِ انْقَلَبَتْ الْإِجَارَةُ إِلَى الصَّحَّةِ اسْتِحْسَانًا وَلَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَتَعَقَّدُ سَاعَةً فَسَاعَةً حَسَبَ حُدُوثِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْفَسَادُ كَانَ لِأَجْلِ الْجَهَالََةِ فَإِذَا اِرْتَفَعَتْ كَانَ الْاِرْتِفَاعُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ كَالاِرْتِفَاعِ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ فَيَعُودُ جَائِزًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَانْقِلَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى الصَّحَّةِ إِنَّمَا كَانَ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ الْفَسَادُ وَبِذَلِكَ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَلْزَمَ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى أَجْرَ الْمِثْلِ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ فَلَا يَنْقَلِبُ إِلَى الْجَوَازِ. (السَّلْبِيُّ). أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ الْأَجْرُ فَفِيهِ مَوْضِعٌ لِلنَّزَاعِ.

٢ - إِذَا زَرَعَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ الْمَأْجُورَةَ قَبْلَ تَعْيِينِ مَا يُرَادُ زَرْعُهُ فِيهَا وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ انْقَلَبَتْ الْإِجَارَةُ إِلَى الصَّحَّةِ اسْتِحْسَانًا أَيْضًا وَلَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ قَدْ عَلِمَ بِالِاسْتِعْمَالِ. وَبِمَا أَنَّ الْفَسَادَ نَاشِئًا عَنِ احْتِمَالِ وَقُوعِ الْخِلَافِ وَالنَّزَاعِ النَّاشِئِ عَنِ الْجَهَالََةِ فَبِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِذَلِكَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤) فَإِنْ قَبْلَ اِرْتَفَعَتْ الْجَهَالََةُ بِمُجَرَّدِ الزَّرَاعَةِ لَكِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ مَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْفَسَادِ وَهُوَ احْتِمَالُ أَنْ يَزْرَعَ مَا يَضُرُّ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ زَرَعَهَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْزُوعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ فَتَقَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْفَسَادِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ كَانَ احْتِمَالُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَ وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّعْيِينِ، ثُمَّ إِذَا تَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا بِالِاسْتِعْمَالِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ - قُلْنَا: الْأَصْلُ إِجَارَةُ الْعَقْدِ عَقْدَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ؛ لِأَنَّ عَقُودَ الْإِنْسَانِ تَصِحُّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَالْمَانِعِ الَّذِي فَسَدَ بِاعْتِبَارِهِ يُوقِعُ الْمُنَازَعَةَ بَيْنَهُمَا فِي تَعْيِينِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ اسْتِيفَاءِ أَحَدِ التَّوَعِينِ يَزُولُ هَذَا التَّوَقُّعُ وَيَجُوزُ هَذَا الْعَقْدُ. وَلِهَذَا قُلْنَا بِالْجَوَازِ عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذَا التَّوَقُّعِ، وَفِي الْقِيَاسِ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ قَدْ اسْتَوْفِيَتْ بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ. (التَّيِّجَةُ، وَالدَّرَرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ وَالْكَفَايَةُ).

أَمَّا إِذَا آجَرَ أَحَدٌ أَرْضَهُ عَلَى أَنْ تُزْرَعَ كَذَا وَالْمُسْتَأْجِرُ زَرَعَهَا نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْحُبُوبِ فَحُكْمُ ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٢٦). وَفِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَدْخُلُ الشُّرْبُ وَالطَّرِيقُ غَيْرُ ذِكْرٍ وَيُعْتَبَرُ شَرْطًا. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٥٤).

الْمَادَّةُ (٥٢٥): مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا مَا شَاءَ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا مُكَرَّرًا فِي ظَرْفِ السَّنَةِ صَيْفِيًّا وَشَتَوِيًّا.

أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَرْضًا لِسَنَةٍ مَثَلًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا مَا شَاءَ فَلَهُ أَنْ يَكْرُرَ زَرَاعَتَهَا فِي ظَرْفِ السَّنَةِ صَيْفِيًّا وَشَتَوِيًّا. (انظُرْ الْمَادَّةَ ٦٤) بِشَرْطِ:

(١) إِمْكَانِ زَرَعِهَا مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ.

(٢) عَدَمِ تَخْصِصِ زَرَاعَتِهَا بِالصَّيْفِيِّ فَقَطْ أَوْ بِالشَّتَوِيِّ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ بِمِقْدَارِ زَرَعِهَا صَيْفِيًّا فَقَطْ أَوْ شَتَوِيًّا فَقَطْ وَجَبَ أَنْ يَزْرَعَ مَا يَكُونُ لَهُ فَقَطْ كَمَا لَوْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُقَيَّدًا بِالزَّرَاعَةِ الصَّيْفِيَّةِ لَا مُطْلَقًا لِيُمْكِنَ زَرَعُهَا شَتَوِيًّا وَجَاءَ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ مَا يَلِي: كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا فِي الشِّتَاءِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يُمْكِنُ زَرَاعَتُهَا فِي الشِّتَاءِ جَازًا لِمَا أُمِكنَ فِي الْمُدَّةِ.

الْمَادَّةُ (٥٢٦): لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُبْقِيَ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَيُعْطِيَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ.

تَجُوزُ الْإِجَارَةُ الْجَبْرِيَّةُ فِي بَعْضِ مَسَائِلَ وَهِيَ:

أَوَّلًا: إِذَا نَبَتَ الزَّرْعُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يُدْرِكْ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ - إِذَا شَاءَ - قَلْعُ الزَّرْعِ فِي الْحَالِ (الْأَنْقِرُويُّ)؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ مَالُهُ وَكَهْ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١١٩٢) أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمِلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ وَكَهْ أَنْ يَسْتَحْصِلَ عَلَى رِضَاءِ الْآجِرِ وَيَبْقَى زَرَعُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَيُعْطِيَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ.

وَالْأَرْضُ سِوَاءٌ أَكَانَتْ مِلْكًا أَوْ أَمِيرِيَّةً أَوْ وَقَفًا سِوَاءٌ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلزَّرْعِ

نهاية معلومة فمرعاتها في حق الطرفين ممكنة أي بأخذ المؤجر أجر المثل وإبقاء زرع المستأجر إلى حين إدراكه. (رد المحتار، التنقيح).

أما إذا لم يثبت الزرع في مدة الإجارة مطلقاً يلزم المستأجر رد المأجور إلى الأجر بانقضائها وإذا ثبت الزرع بعد تسليم الأرض إلى صاحبها فهو لصاحبه أي: المستأجر ويلزمه إعطاء أجر المثل بمقتضى هذه المادة إلى الأجر. (الأنقروبي). انظر المادة (٢١ و٣٣) وإبقاء الزرع على الوجه المشروح بأجر المثل إما برضاء الأجر أو بحكم حاكم. أما إذا أبقى المستأجر زرعاً بدون رضاء الأجر أو حكم الحاكم فلا تلزمه أجره عن تلك المدة؛ لأن المنافع إذا لم تكن متقومة لا تكون مضمونة. وقد جاء في (الأنقروبي) تلزم الأجره في المدة التي يبقى فيها الزرع بحساب الأجر المسمى وليس رضاء الطرفين ولا حكم الحاكم شرطاً في ذلك، ولعل هذا من الأنقروبي ديانة.

وما لم يكن ذلك مال يتيم أو مال وقف أو معدداً للاستغلال لا تلزم الأجره المسماه ويلزم فيها أجر المثل للمدة التالية لمدة الإجارة على كل حال إذا انقضت مدة الإجارة وبقي الزرع إلى إدراكه ويحكم به. (انظر المادة ٥٩٦).

وكذلك لو استأجر بستاناً لوفف للزراعة وانقضت مدة الإجارة قبل إدراك الزرع بقي البستان في يد المستأجر إلى وقت إدراك الزرع وليس للمتولي أن يطلب من المستأجر قلع مزروعاته قبل إدراكها كما أنه ليس للمستأجر أن يطالب المتولي بقيمة ما لم ينضج من المزروعات. (التنقيح).

وذلك كزراعة الفجل والباذنجان والجزر والبصل وما إليها مما تكون له نهاية معلومة؛ لأن هذه البقول إذا أدركت قلعت ولا يبقى منها ما يظهر ثانية. (رد المحتار).
ثانياً: إذا غصب أحد سفينة آخر وبعد أن قطع فيها مسافة وبلغ عرض البحر أدركه صاحبها فليس له نزعها من الغاصب بل عليه أن يوجرها منه إلى أن يخرج إلى الساحل.
ثالثاً: لا تكون الإجارة منفسخة حكماً إذا انفسخت حقيقة بوفاة المستأجر قبل إدراك الزرع وقبل انقضاء مدة الإجارة.

الْمَادَّةُ (٥٢٧): يَصِحُّ اسْتِجَارُ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فَتُصَرَّفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

لَا يُشْتَرَطُ فِي اسْتِجَارِ الْمَنَازِلِ بَيَانُ مَا تُسْتَأْجَرُ لَهُ، فَعَلَيْهِ يَصِحُّ اسْتِحْسَانًا اسْتِجَارُ الدَّارِ أَوْ الْحَانُوتِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَوْجِرَتْ. أَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهَا فَتُصَرَّفُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٤٣) إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ التَّصَرُّفُ فِيهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِسْتِعْمَالُ الْمُتَعَارَفُ فِيهِمَا هُوَ السُّكْنَى فَيُنْصَرَفُ الْعَقْدُ إِلَى مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٥٢) وَشَرَحَهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ كَالْمَشْرُوطِ. (الزَيْلَعِيُّ).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا بِقَوْلِهِ: اسْتَأْجَرْتُ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ مُسَانَهَةً بِأَجْرَةٍ قَدَرُهَا كَذَا قِرْشًا صَحَّ وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا تُسْتَأْجَرُ لَهُ كَقَوْلِهِ: (اسْتَأْجَرْتُ الدَّارَ لِأَسْكِنَهَا وَمَا أَشْبَهُ). الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ الْإِنْتِفَاعَ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ السُّكْنَى وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ وَضْعِ الْأَمْتَعَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ مَا لَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ وَهُوَ السُّكْنَى فَيُنْصَرَفُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ نَصًّا. (الْكَفَايَةُ).

أَمَّا فِي اسْتِجَارِ الْأَرْضِ وَالذَّوَابِّ فَبَيَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ شَرْطٌ. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٥٣) وَ (٤٥٤) وَشَرَحَهُمَا.

الْمَادَّةُ (٥٢٨): كَمَا أَنَّهُ يَصِحُّ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا غَيْرُهُ أَيْضًا وَلَهُ أَنْ يَضَعَ فِيهَا أَشْيَاءَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ عَمَلٍ لَا يُوْرِثُ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ لِلْبِنَاءِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُوْرِثُ الضَّرَرَ وَالْوَهْنَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَأَمَّا بِخُصُوصِ رَبْطِ الذَّوَابِّ فَعُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا مُعْتَبَرٌ وَمَرْعِيٌّ وَحُكْمُ الْحَانُوتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَارِّ فِي الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْ

يَسْتَعْمِلَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَي: أَوْلَا: لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ، ثَانِيًا: أَنْ يُسْكِنَهَا غَيْرَهُ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ حَتَّىٰ أَنَّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ دَارًا عَلَىٰ أَنْ يُسْكِنَهَا وَحْدَهُ أَنْ يَسْكُنَ
 غَيْرَهُ مَعَهُ وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) لَكِنَّ حَقَّ الْإِسْكَانِ هَذَا خَاصٌّ
 بِالْمُسْتَأْجِرِ وَلَيْسَ مَنْ يَمْلِكُ هَذَا الْحَقَّ سِوَاهُ وَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا وَبَعْدَ أَنْ تَسَلَّمَهَا
 لَوْ أَسْكَنَ ابْنَ الْمُسْتَأْجِرِ بِدُونِ أَمْرِهِ وَبِلَا إِذْنِهِ شَخْصًا بِلَا أَجْرِ وَانْهَدَمَتِ الدَّارُ فَلَا يَلْزَمُ
 الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانٌ سِوَاءَ أَكَانَ الْإِنْهَادُ نَاشِئًا عَنْ سُكْنَىٰ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكِنَّ إِذَا
 كَانَ الْإِنْهَادُ نَاشِئًا عَنْ سُكْنَىٰ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ بِالْإِجْمَاعِ. وَإِذَا كَانَ
 الْإِنْهَادُ غَيْرَ نَاشِئٍ عَنْ سُكْنَىٰ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَلْزَمُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ابْنَ الْمُسْتَأْجِرِ
 ضَمَانٌ. أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلِصَاحِبِ الدَّارِ إِذَا شَاءَ ضَمِنَهَا ابْنُ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ ذَلِكَ
 الشَّخْصُ، وَإِذَا ضَمِنَ الْإِبْنُ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى السَّاكِنِ. أَمَّا إِذَا ضَمِنَ السَّاكِنُ فَلَهُ الرَّجُوعُ
 عَلَى الْإِبْنِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ) وَسَبَبُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الْإِخْتِلَافُ فِي
 جَرِيَانِ الْعُضْبِ فِي الْعَقَارِ وَعَدَمِهِ وَسَتَاتِي إِضَاحَاتُ هَذَا فِي شَرْحِ كِتَابِ الْعُضْبِ.

ثَالِثًا: لَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ مَعَهُ أَيْضًا. وَلَوْ شَرَطَ الْمُؤَجَّرُ أَنْ يَسْكُنَ وَحْدَهُ لِأَنَّ كَثْرَةَ
 السُّكَّانِ لَا تُورِثُ الدَّارَ ضَرَرًا بَلْ بِالْعَكْسِ تَزِيدُ فِي إِعْمَارِهَا؛ لِأَنَّ خَرَابَ الْمَسَاكِينِ بَتْرُكِ
 سُكْنَاهَا وَعَلَيْهِ لَمَّا كَانَ التَّقْيِيدُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُفِيدٍ بَطْلًا. (الزَيْلَعِيُّ) حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ انْهَدَمَ
 الْمَأْجُورُ بِسُكْنَىٰ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُهُ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٩١ و ٤٢٨).

رَابِعًا: لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَضَعَ فِيهَا أَمْتَعَتَهُ وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ
 السُّكْنَى. (الْكَفَايَةُ وَالزَيْلَعِيُّ) حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا عَلَىٰ أَنْ يَسْكُنَهَا فَلَمْ يَسْكُنَهَا
 وَوَضَعَ فِيهَا أَمْتَعَتَهُ فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

خَامِسًا: لَهُ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِالْبُئْرِ وَالْعَيْنِ الَّتِي فِيهَا وَلَا يُجْبَرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ إِصْلَاحِ الْبُئْرِ
 وَطُرُقِ الْمَاءِ وَحَفْرِ الْأَقْدَارِ وَمَا أَشْبَهَ إِذَا خَرِبَتْ وَإِنَّمَا إِصْلَاحُهَا مِنْ وَظَائِفِ الْمُؤَجَّرِ كَمَا
 سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (٥٢٩).

سَادِسًا: لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَكْسِرَ الحَطَبَ عَلَى الصُّورَةِ الْمُعْتَادَةِ فِي المَحَلِّ المَخْصُوصِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالْأَرْضِ وَمَا تَحْتَهَا مِنْ مَجَارِي المِيَاهِ وَأَنْ يَدُقَّ المَسَامِيرَ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالْقِصَارَةِ.

وَجَاءَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» قَوْلُهُ: وَيَكْسِرُ حَطْبَهُ، يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لَا يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ بِالْأَرْضِ وَمَا تَحْتَهَا مِنْ مَجْرَى المَاءِ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَكْسِرَ الحَطَبَ الْمُعْتَادَ لِلطَّبْخِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوهِنُ البِنَاءَ وَإِنْ زَادَ عَلَى العَادَةِ بِحَيْثُ يُوهِنُ البِنَاءَ فَلَا إِلَّا بِرِضَا المَالِكِ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الدَّقُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. سَابِعًا: لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ فِي المَأْجُورِ فِي أَيِّ عَمَلٍ لَا يُورِثُ الوَهْنَ وَالضَّرَرَ لِلبِنَاءِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ مُطْلَقَةٌ.

ثَامِنًا: لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَطْحَنَ فِي الدَّارِ بِطَاحُونِ اليَدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّحْنُ مُضِرًّا بِهَا. تَاسِعًا: لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَبْنِيَ فِي الدَّارِ تَنْوْرًا وَإِذَا احْتَرَقَتْ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ. (انظُرِ المَادَّةَ ٩١) وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ العَمَلِ كَالوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَكَسْرِ الحَطَبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى وَبِهِ تَتِمُّ السُّكْنَى (الزَّيْلَعِيُّ) إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الضَّرَرُ بِالدَّارِ لِإِنشَاءِ التَّنْوَرِ قُرْبَ حَائِلٍ خَشَبِيٍّ أَوْ فِي مَحَلٍّ إِنشَاؤُهُ فِيهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لَزِمَ الضَّمَانُ. انظُرِ المَادَّةَ (٦٠٢).

عَاشِرًا: لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ فِي المَكَانِ المَخْصُوصِ لِذَلِكَ مِنَ الدَّارِ (الزَّيْلَعِيُّ).

الحَادِي عَشَرَ: لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَشْغَلَ فِي الحَائِثِ عَمَلًا آخَرَ مُسَاوِيًا لِلْعَمَلِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ لَهُ فِي المَضَرَّةِ وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ. انظُرِ الفِئْرَةَ الْأُولَى مِنَ المَادَّةِ - (٦٤). أَمَّا المُسْتَأْجِرُ فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفَاتُ الْآتِيَّةُ:

أَوَّلًا: لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَشْتَغَلَ فِي المَأْجُورِ بِمَا يُورِثُ الوَهْنَ وَالضَّرَرَ لِلبِنَاءِ بِدُونِ رِضَا الأَجْرِ كَالْحِدَادَةِ وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ العَقْدِ وَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ المُسْتَأْجِرُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ، فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ

يَعْمَلُ فِيهَا كُلُّ مَا يُوْهِنُ الْبِنَاءَ أَوْ فِيهِ ضَرَرٌ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَيَجُوزُ لَهُ كُلُّ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ وَيَسْتَحِقُّهُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

ثَانِيًا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْسِرَ حَطْبًا زِيَادَةً عَنِ الْمُعْتَادِ بِصُورَةٍ تُورِثُ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ لِلْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِيْرَاثُ ذَلِكَ الضَّرَرَ وَالْوَهْنَ لِلْمَأْجُورِ ظَاهِرًا لِلْبِنَاءِ فَقَدْ قَيَّدَهَا عَقْدُ الْإِجَارَةِ بِغَيْرِهَا. (الدَّرُّ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٢٦) وَإِذَا عَمِلَ أَمْثَالَ ذَلِكَ بِالْمَأْجُورِ بِدُونِ رِضَاءِ صَاحِبِهِ أَوْ اشْتِرَاطِهِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يَحْضُلْ ضَرَرٌ لِلْبِنَاءِ لَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى اسْتِحْسَانًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ السُّكْنَى الْمَعْقُودَةَ عَلَيْهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْحِدَادَةِ أَيْضًا فَضْلًا عَمَّا يُوجَدُ فِيهَا مِنَ الشَّغْلِ زَائِدًا عَنِ السُّكْنَى، وَعَلَى ذَلِكَ فِيمَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ سَيَسْتَوْفِي لَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى بِشَرْطِ السَّلَامَةِ (الزَيْلَعِيُّ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ). أَمَّا لَوْ مَضَى بَعْضُهَا هَلْ يَسْقُطُ أَجْرُهُ أَوْ يَجِبُ؟ يُحَرَّرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَإِذَا انْهَدَمَ الْبِنَاءُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ فِي هَذَا مُتَعَدِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْهَادَ أَثْرَ الْحِدَادَةِ وَالْقَصَارَةِ لَا أَثْرَ السُّكْنَى. (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ). (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٠٢ وَ ٦٠٣) وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ فِي حِصَّةِ الْبِنَاءِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٦) حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ دَارًا وَحَفَرَ فِيهَا بَيْتًا لِيَتَوَضَّأَ فِيهَا فَعَطِبَ فِيهَا إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ حَفَرَ بِإِذْنِ رَبِّ الدَّارِ فَلَا ضَمَانَ كَمَا لَوْ حَفَرَ رَبُّ الدَّارِ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَفَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الدَّارِ فَهُوَ ضَامِنٌ. (الهِندِيَّةُ) وَعَلَى ذَلِكَ فَالْإِذْنُ بِعَمَلِ الشَّيْءِ الْمُضِرِّ مُعْتَبَرٌ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ مِلْكًا. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ الْمَأْجُورَةَ وَقَفًا فَلَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَأْذَنَ الْمُسْتَأْجِرَ بِأَشْيَاءَ كَهَذِهِ تُورِثُ الْبِنَاءَ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٨ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيُعْتَبَرُ عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا فِي خُصُوصِ رَبِطِ الدَّوَابِّ فِي الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ وَعَلَيْهِ فَكَمَا يَكُونُ عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا تَلْزَمُ رِعَايَتَهُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦). فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَوْضِعٌ مُعَدُّ لِرَبِطِ الدَّوَابِّ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الدَّارِ. إِذْ رَبِطُ الدَّوَابِّ فِي مَوْضِعِ السُّكْنَى إِفْسَادٌ (السَّلْبِيُّ).

أَمَّا بَعْدَ دُخُولِ الْمُسْتَأْجِرِ الدَّارَ الْمَأْجُورَةَ فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَرِبَطَ فِيهَا دَابَّتَهُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ رَبَطَهَا وَحَدَّثَ مِنْهَا ضَرَرَ ضَمِنَهُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٢٤) مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَبَطَهَا بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعَارَ دَارَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ الدَّابَّةَ بِلا إِذْنِ الْمُسْتَعِيرِ يَجُوزُ وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ هَذَا إِذَا أَجَرَهُ كُلُّ الدَّارِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَّرْ صَحْنَهُ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ الدَّابَّةَ. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعِشْرِينَ).

وَحُكْمُ الْحَاثُوتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا اسْتُؤْجِرَ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ فَكَمَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْكُنَهُ فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ غَيْرَهُ، لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ فِيهِ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَمَلِ لَا يُورِثُ الْبِنَاءَ الْوَهْنَ، أَمَّا مَا يُورِثُ الْوَهْنَ لِلْبِنَاءِ وَيَضُرُّ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ عَمَلُهُ بِدُونِ رِضَاءِ صَاحِبِهِ أَوْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْبِنَاءِ تَصَرُّفًا مُضِرًّا كَالْهَدْمِ مَثَلًا.

حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ النَّاسِ حَاثُوتَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ وَفَتَحَ بَيْنَهُمَا بَابًا لِيَمْرَ مِنْ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْأُخْرَى ضَمِنَ الْحَاثُوتِ الَّذِي هَدَمَهُ وَأَعْطَى أُجْرَةَ الْحَاثُوتَيْنِ كَامِلَةً. (الهِنْدِيَّةُ).
اِخْتِلَافُ الْعَاقِدَيْنِ: - لَوْ اِخْتَلَفَ الْآجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّا اشْتَرَطْنَا فِي أَثْنَاءِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ الْإِشْتِغَالَ فِي الْمَأْجُورِ بِمَا يُورِثُ الْبِنَاءَ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ وَقَالَ الْآجِرُ: لَمْ نَشْتَرِطْ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ لِلْآجِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَوْلُ لِلْآجِرِ إِذَا أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِجَارَةِ فَالْقَوْلُ لَهُ أَيْضًا عِنْدَ انْكَارِهِ نَوْعَ الْإِنْتِفَاعِ وَإِذَا أَقَامَ الْإِثْنَانِ الْبَيْنَةَ رَجَحَتْ بَيْنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّهَا لِإِبْتَاتِ الزِّيَادَةِ (الهِنْدِيَّةُ وَالتَّنْوِيرُ) (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٧٦ وَ٧٧) وَإِذَا اِخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي نَوْعِ الْإِجَارَةِ فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُنْوَاعِ الْمَشْرُوحِ كَمَا وَرَدَ (فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ٤٢٦).

قِيلَ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ اسْتُؤْجِرَتْ. أَمَّا إِذَا بَيَّنَّ كَوْنَهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَيُّ كَمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ: اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّارَ لِلسُّكْنَى، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا شَيْئًا أَضَرَ مِنَ السُّكْنَى. (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

هَذِهِ الْمَادَّةُ تُبَيِّنُ حُكْمَ الدَّارِ وَالْحَاثُوتِ اللَّتَيْنِ تُسْتَأْجَرَانِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهِمَا لِأَيِّ شَيْءٍ اسْتُؤْجِرَتَا. أَمَّا إِذَا بَيَّنَّ وَقْتَ الْعَقْدِ كَوْنَهُمَا لِأَيِّ شَيْءٍ اسْتُؤْجِرَتَا فَقَدْ ذُكِرَ حُكْمُ ذَلِكَ. (فِي الْمَادَّةِ ٤٢٦).

المادة (٥٢٩): أعمال الأشياء التي تُخَلُّ بِالمَنْفَعَةِ المَقْصُودَةِ عَائِدَةٌ عَلَى الأَجْرِ: مَثَلًا تَطْهِيرُ الرَّحَى عَلَى صَاحِبِهَا، كَذَلِكَ تَعْمِيرُ الدَّارِ وَطُرُقِ المَاءِ وَإِصْلَاحُ مَنَافِذِهِ وَإِنْشَاءُ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُخَلُّ بِالسُّكْنَى وَسَائِرِ الأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالبِنَاءِ كُلِّهَا لَازِمَةٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ وَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُهَا عَنِ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَ اسْتِجَارِهِ إِيَّاهَا كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الحَالِ وَكَانَ قَدْ رَأَاهَا فَإِنَّهُ حَيِّدٌ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُ هَذَا وَسِيلَةً لِلخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ بَعْدَ وَإِنْ عَمِلَ المُسْتَأْجِرُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مِنْهُ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ ذَلِكَ المَصْرُوفِ مِنَ الأَجْرِ.

عَلَى الأَجْرِ أَنْ يُصْلَحَ مِنَ المَأْجُورِ مَا يُخَلُّ بِمَنْفَعَتِهِ أَوْ بِالبِنَاءِ، أَي: يَعُودُ عَلَى الأَجْرِ نَوْعَانِ مِنَ النِّفَقَةِ عَلَى المَأْجُورِ:

١- مَا يُخَلُّ بِمَنْفَعَةِ المَأْجُورِ.

٢- مَا يَتَعَلَّقُ بِالبِنَاءِ أَي: فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ البِنَاءِ. (التَّنْوِيرُ).

فَقَوْلُهُ: (تَطْهِيرُ الرَّحَى عَلَى صَاحِبِهَا) مِثَالٌ لِلنَّوْعِ الأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: (تَعْمِيرُ الدَّارِ وَطُرُقِ المَاءِ وَإِصْلَاحُ مَنَافِذِهِ وَإِنْشَاءُ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُخَلُّ بِالسُّكْنَى... إلخ).

مِثَالٌ لِلنَّوْعِ الثَّانِي: مَثَلًا تَطْهِيرُ الرَّحَى المَأْجُورَةَ عَلَى الأَجْرِ، وَلَوْ نَشَأَ الخَرَابُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المُسْتَأْجِرِ إِيَّاهَا (التَّنْوِيرُ، رَدُّ المُحْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الإِنْتِفَاعَ بِالرَّحَى إِلَّا بِالمَاءِ، وَالمَاءُ لَا يَجْرِي إِلَّا بِكَرْيِ النِّهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرِطَ الكَرْيُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ (الهِندِيَّةُ فِي البَابِ السَّابِعِ عَشَرَ وَلِيْرَاجَعِ شَرْحُ المَادَّةِ ٥١٤).

أَمَّا كَرْيُ مَسِيلِ الحَمَامِ وَرَفَعِ مَا بِهِ مِنْ أَوْسَاحِ وَمِيَاهِ فَعَلَى المُسْتَأْجِرِ (رَدُّ المُحْتَارِ) وَيُعْتَبَرُ فِي رَفَعِ الثَّلْجِ عُرْفُ البَلَدَةِ. (انظُرِ المَادَّةَ ٣٦).

وَكَذَا تَطْيِينُ سَطْحِ الدَّارِ أَي: أَنَّ إِصْلَاحَ السَّطْحِ لِمَنْعِ تَسْرُبِ مِيَاهِ المَطَرِ إِلَى دَاخِلِ الدَّارِ عَائِدَةٌ عَلَى الأَجْرِ؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ مُخَلُّ بِالسُّكْنَى بِخِلَافِ تَكْلِيسِ جُدْرَانِهَا (رَدُّ المُحْتَارِ) كَذَلِكَ تَعْمِيرُ الدَّارِ المَأْجُورَةَ وَطُرُقِ المَاءِ وَإِصْلَاحُ مَجَارِيهِ وَكَرْيِ بئرِ المَاءِ وَإِصْلَاحُهَا

وَلَوْ خَرِبَتْ بِاسْتِعْمَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِيَّاهَا، وَإِنْشَاءِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخْلُ بِالسُّكْنَى وَوَضْعِ الرَّجَاجِ
لِلنَّوَافِدِ وَغَيْرِهَا وَإِصْلَاحِ الدَّرَجِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبِنَاءِ كُلِّهَا لِأَزْمَةٍ عَلَى الْأَجْرِ
إِذَا كَانَتْ مِلْكَاً وَعَلَى الْوَاقِفِ إِذَا كَانَتْ وَقَفًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ وَالْخَيْرِيَّةُ).
وَلَوْ خَرِبَتْ بِئْرِ الْحَمَامِ أَوْ بِالْوَعْتِ بِسُّكْنَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ فَيَلْزَمُ الْأَجْرُ إِصْلَاحَ
الْبِئْرِ اسْتِحْسَانًا.

وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الشُّغْلَ حَصَلَ مِنْ جِهَتِهِ. وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ
أَنَّ الْمَشْغُولَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَاطِنُ الْأَرْضِ فَلَا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعَقْدِ، وَلَوْ شَرَطَهُ
رَبُّ الدَّارِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ حِينَ آجَرَ لَا يَجُوزُ وَيَقْسُدُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا أَحَدَهُمَا فِيهِ
مَنْفَعَةٌ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا امْتَنَعَ صَاحِبُ الدَّارِ الْمَاجُورَةَ عَنْ عَمَلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِمُقْتَضَى
الْمَادَّةِ (٢٥) أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ فَلَهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّتَيْنِ (٥١٦ و ٥٠٥) أَنْ يَفْسَخَ
الْإِجَارَةَ وَيَخْرُجَ مِنْهَا.

مَثَلًا: لَوْ وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ فَارَةٌ أَوْ نَزَلَ بِهَا آفَةٌ فَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَطْهِيرُهَا
(الْهِنْدِيَّةُ). قَالَ الْحَمَوِيُّ: يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ الدَّارَ لَوْ كَانَتْ وَقَفًا يُجْبِرُ النَّاطِرُ عَلَى
ذَلِكَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَالْعَمَلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ أَنْ يَفْسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ وَالْأَجْرُ حَاضِرٌ وَيَخْرُجُ مِنَ
الْمَاجُورِ وَإِلَّا فَلَوْ امْتَنَعَ الْأَجْرُ عَنْ أَعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَأَقَامَ الْمُسْتَأْجِرُ مُدَّةً فِي الْمَاجُورِ
فَيَكُونُ رَاضِيًا بِاسْتِعْمَالِهِ مَعِيبًا فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْكُهُ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٥١٩).

وَذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنْ حِينَ اسْتِجَارَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَكَانَ قَدْ رَأَاهُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ
رَضِيَ بِالْعَيْبِ وَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُ وَجُودِ أَشْيَاءٍ تُخْلُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ وَسَبِيلَةَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ
بَعْدُ. (انظُرِ الْفَقْرَتَيْنِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَادَّةِ ٥١٦) وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا أَيُّ الدَّارِ وَلَا رُجَاجَ فِيهَا
أَوْ عَلَى سَطْحِهَا ثَلْجٌ وَعَلِمَ بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ).

وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ التَّبْرُعِ وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ ذَلِكَ

المَصْرُوفِ مِنَ الْأَجْرِ أَوْ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ. أَمَا إِذَا عَمِلَهُ بِإِذْنِ الْأَجْرِ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ. (انظر المادة الآتية والمادة ١٥٠٨). أَمَا إِذَا عَمِلَهَا الْمُسْتَأْجِرُ لِنَفْسِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْأَجْرِ فَيُنْظَرُ إِذَا كَانَ مَا أَجْرَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ التَّرْمِيمِ وَالْإِصْلَاحِ تَرْمِيمٌ غَيْرِ مُسْتَهْلَكٍ (كَأَخْشَابٍ وَحِجَارَةٍ وَلَبْنٍ وَأَجْرٍ) فَلِلْمُسْتَأْجِرِ قَلْعُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَلْعِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَأْجُورِ وَإِلَّا فَلَا.

والتَّرْمِيمُ غَيْرُ الْمُسْتَهْلَكِ هُوَ مَا أَمَكَّنَ قَلْعُهُ وَتَفْرِيقُهُ عَنِ أُبْنِيَةِ الْمَأْجُورِ دُونَ أَنْ يُحْدِثَ ذَلِكَ ضَرَرًا لَهُ كِإِضَافَةِ بِنَاءٍ إِلَى الْمَأْجُورِ.

مَثَلًا: لَوْ وَضَعَ الْمُسْتَأْجِرُ لِنَوَافِذِ الدَّارِ أَبْوَابًا زُجَاجِيَّةً بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ قَلْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُضِرًّا وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ. (النَّيِّجَةُ) وَكَذَلِكَ لَوْ بَلَطَ الدَّارَ أَوْ وَضَعَ لَهَا أَقْفَالًا فَلَهُ قَلْعُ الْبَلَاطِ وَالْأَقْفَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ (الْأَنْقَرِيُّ).

التَّرْمِيمُ الْمُسْتَهْلَكُ: كَالصَّبْغِ (الدَّهَانِ) وَالتَّكْلِيسِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُ عَنِ الْبِنَاءِ. مَثَلًا: لَوْ كَلَسَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّ الْكِلْسَ إِذَا رُفِعَ صَارَ تَرَابًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ عَمَرَ بِمَا لَوْ نُقِضَ بِيَقْيَ مَا لَا فَلَهُ نَقْضُهُ وَإِلَّا فَلَا وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) غَيْرَ أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِذَا كَانَ نَقْضُ وَقَلْعُ مَا عَمِلَهُ لِنَفْسِهِ فِي الْمَأْجُورِ يَضُرُّ بِهِ (أَيَّ بِالْمَأْجُورِ) فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ وَقَلْعُهُ وَيَأْخُذُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ (الْأَنْقَرِيُّ).

وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَقْلَعَ الْبَلَاطَ الَّذِي بَلَطَ بِهِ الْمَأْجُورُ أَوْ الْأَقْفَالَ وَالْأَبْوَابَ الَّتِي وَضَعَهَا إِذَا كَانَ الْقَلْعُ مُضِرًّا بِالْمَأْجُورِ.

ثَانِيًا: إِذَا قَالَ أَحَدٌ عِنْدَ إِيجَارِهِ حَانُوتًا لَهُ مِنْ آخَرَ: ابْنِ مَا شِئْتَ فِيهَا فَإِنِّي لَا أُخْرِجُكَ مِنْهَا، أَيْ: أَنَّهُ إِذَا بَنَى الْمُسْتَأْجِرُ بِنَاءً فِي الْحَانُوتِ بَعْدَ أَنْ أُذِنَ الْأَجْرُ لَهُ بِالْبِنَاءِ وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرُ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْبِنَاءِ مِنَ الْمَصْرُوفَاتِ بَلْ لَهُ ثَمَنُ

الأشياء مقلوغة. (فتاوى أبي السُّعود).

ثالثاً: إذا وَضَعَ أَحَدٌ لِلرَّحَى الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا حَجْرًا مَعَ سَائِرِ لَوَازِمِهِ لِنَفْسِهِ وَانْقَضَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ يُنْظَرُ فَإِذَا وَضَعَهُ بِأَمْرِ الْآجِرِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ الرَّجُوعُ. أَمَّا إِذَا عَمِلَهُ لِنَفْسِهِ بِدُونِ أَمْرٍ فَمَا كَانَ لَيْسَ بِمُسَمَّرٍ وَقَدْ وَضِعَ عَلَى أَنْ يُفْلَعَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ رَفْعُهُ وَمَا كَانَ مُسَمَّرًا وَقَلْعُهُ مُضِرٌّ بِالْبِنَاءِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ السَّالِفَةِ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَتَهُ مَقْلُوعًا يَوْمَ الْخُصُومَةِ. (الْأَنْقَرُويُّ، التَّنْقِيحُ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَمَّامًا مِنْ اثْنَيْنِ وَعَمَّرَهُ بِأَمْرِ أَحَدِهِمَا أَخَذَ مَا صَرَفَهُ مِنَ الْآجِرِ الَّذِي أَمَّرَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الثَّانِي. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٣١١) مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرٌ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالتَّعْمِيرِ أَيْضًا أَوْ أَذِنَ الْقَاضِي بِهِ. (انظُرِ الْمَوَادَّ ١٣٠٩ وَ ١٣١٣ وَ ١٥٠٨) (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ).

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ رَحَى، ثُمَّ آجَرَهَا مِنْ آخَرَ وَأَذِنَ لَهُ بِتَّعْمِيرِهَا وَرَمَّهَا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي يَعْلَمُ بِأَنْ آجَرَهُ مُسْتَأْجِرٌ فَلَيْسَ لَهُ مَا أَنْفَقَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٩٥). أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهُ مُسْتَأْجِرٌ بَلْ ظَنَّ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمَالِ رَجَعَ بِمَا صَرَفَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٥٨) (الْبَزَّازِيَّةُ وَالتَّنْقِيحُ).

ضَرِيْبَةُ الْمَاجُورِ: ضَرِيْبَةُ الْمَاجُورِ عَلَى الْآجِرِ.

فَعَلَيْهِ إِذَا أُخِذَتْ ضَرِيْبَةُ الْمَاجُورِ الْأَمِيرِيَّةُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَكَانَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا بِأَمْرِ الْآجِرِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِهَا. وَكَذَلِكَ تُعْطَى ضَرِيْبَةُ الْوَقْفِ الَّذِي عَلَيْهِ عَشْرٌ مِنْ حَاصِلَاتِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِعْطَاؤُهُ.

كَذَلِكَ إِذَا أُخِذَ مِنَ الْمَرَاعِ ضَرِيْبَةُ الْأَرَاضِي وَكَانَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا بِأَمْرِ الْآجِرِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥٠٦) وَكَذَلِكَ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بِدُونِ أَمْرِ الْآجِرِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْآجِرِ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّنْقِيحُ).

المادة (٥٣٠): التعميرات التي أنشأها المستأجر بإذن الأجر إن كانت عائدة لإصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم الكرميد (أي: القرميد وهو نوع من الأجر يوضع على السطوح لحفظه من المطر) فالمستأجر يأخذ مضر وفات هذه التعميرات من الأجر وإن لم يجر بينهما شرط على أخذه. وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر أخذ مضر وفاتها ما لم يذكر شرط أخذها بينهما.

أي: أن التعميرات التي يُنشئها المستأجر بإذن الأجر الذي يكون هو المالك إن كانت عائدة لإصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل لتنظيم الأجر (القرميد) فالمستأجر يأخذ مضر وفات مثل هذه التعميرات من الأجر أو يحسبها من الأجرة ولو لم يذكر هذا الشرط ويصرح به؛ لأن التعمير يحسن حالة الملك ويصونه من أن يتطرق إليه خلل: فمضروفة عائد إلى الأجر وكذا القيم، وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر ولم يجر شرط كهذا بين الطرفين كتعمير المطابخ وإصلاح التنور وكري حفرة (بيت الخلاء) فليس للمستأجر أخذ مضر وفاتها بمجرد الإذن ما لم يذكر شرط أخذها بينهما؛ لأن منافع ذلك للمستأجر والغرم بالنعيم. أما إذا شرط ذلك فله أخذه كأن يقول الأجر للمستأجر: اعمل التنور واحسب أجرته فله أن يحسبها وقد جاء في التفتيح؛ لأن العمارة لإصلاح ملكه وصيانته داره عن الاختلال فرضي بالإنفاق بخلاف التنور والبالوعة فإنها لمصلحة المستأجر. (قنية) حتى لو قال له الأجر: ابن تنورا واحسبه من الأجرة، يرجع، ولو قال: ابن تنورا، لا يرجع.

اختلاف في مقدار الإنفاق: إذا عمّر المستأجر في المأجور شيئا بمقتضى هذه المادة ولزم الرجوع على الأجر بالتفقة وحصل خلاف بين الطرفين في مقدارها تعرض العمارة على أهل الصنعة فمن صدقوا من الطرفين قوله كان له القول، لأن ظاهر الحال يشهد له وإذا اختلف أهل الصنعة فبعضهم قال بما قال به المستأجر وبعضهم قال بما قال به الأجر يعتبر الادعاء والإنكار حينئذ؛ أي يكون القول مع اليمين لمنكر الزيادة وهو

صَاحِبِ الدَّارِ وَالْبَيْتَةِ تَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. (التَّنْقِيحُ).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ الْمَصْرُوفَاتِ عَلَى الْوَجْهِ السَّالِفِ بَلْ إِذَا كَانَ فِي
أَسَاسِ التَّعْمِيرِ كَمَا إِذَا أَمَرَ الْأَجْرُ الْمُسْتَأْجِرَ بِأَنْ يَعْمَرَ الْمَأْجُورَ عَلَى أَنْ يَحْسِبَ ذَلِكَ مِنْ
الْأَجْرَةِ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: قَدْ عَمَّرْتُهُ وَقَالَ الْأَجْرُ: لَمْ تَعْمَرَهُ فَالْقَوْلُ لِلْأَجْرِ. (الْبَزَائِيَّةُ
وَالْتَّنْقِيحُ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٦).

الْوَسِيلَةُ إِلَى مَنْعِ مَا سَيَعُ مِنْ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا إِذَا أَدَانَ الْأَجْرُ الْمُسْتَأْجِرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى
تَعْمِيرِ الْمَأْجُورِ هِيَ: أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ قِسْمًا مِنَ الْأَجْرَةِ إِلَى الْأَجْرِ وَيُرَدُّهُ الْأَجْرُ إِلَى
الْمُسْتَأْجِرِ وَيَأْمُرُهُ بِإِنْفَاقِهِ فِي تَعْمِيرِ الْمَأْجُورِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٧٧٤)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَمِينًا.

وَقَدْ يَكُونُ الْإِذْنُ بِالتَّعْمِيرِ مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَذَلِكَ كَأَنْ
يُعْطِيَ الْأَجْرُ إِذْنًا بِالتَّعْمِيرِ بِشَرْطِ أَنْ يَجْرِيَ الْإِنْفَاقُ وَالتَّعْمِيرُ بِاطْلَاعِهِ أَوْ بِاطْلَاعِ وَكَيْلِهِ
فَإِذَا أَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَأْجُورِ بِدُونِ اِطْلَاعِهِ عُدَّ مُتَبَرِّعًا.

كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَانُوتَ وَقَفٍ مِنْ نَاطِرِ الْوَقْفِ وَأَذَنَهُ النَّاطِرُ أَنْ يُنْفِقَ مَا يَلْزَمُ
لِلتَّعْمِيرِ إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْرِيَ ذَلِكَ بِاطْلَاعِهِ أَوْ بِاطْلَاعِ وَكَيْلِهِ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ مِنَ
الْأَجْرَةِ وَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا وَنَظْمًا بِذَلِكَ سَنَدًا، ثُمَّ صَرَفَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى
الْمَأْجُورِ وَعَمَّرَهُ بِدُونِ اِطْلَاعِ النَّاطِرِ أَوْ اِطْلَاعِ وَكَيْلِهِ عُدَّ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنَ
الْأَجْرَةِ. (التَّنْقِيحُ).

جَاءَ فِي الشَّرْحِ قَيْدٌ (إِذَا كَانَ مِلْكًا) لِأَنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ غَيْرُ حُكْمِ الْمِلْكِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ
فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ فِي تَغْيِيرِ مُسْتَأْجِرِ الْوَقْفِ الْمَأْجُورِ: إِذَا هَدَمَ أَحَدٌ دَارَ الْوَقْفِ الَّتِي
اسْتَأْجَرَهَا، ثُمَّ بَنَاهَا يَنْظُرُ الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ مَا غَيْرَهَا إِلَيْهِ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْوَقْفِ وَمَوْجِبًا لِازْدِيَادِ
أُجْرَتِهَا أُخِذَتْ أُجْرَةُ الدَّارِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَأُبْقِيَ الْبِنَاءُ الْجَدِيدُ لِلْوَقْفِ وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِيمَا
أَنْفَقَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْوَقْفِ وَلَا مَوْجِبًا لِازْدِيَادِ أُجْرَتِهِ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي
بِهَدْمِهِ وَإِعَادَتِهِ إِلَى الصِّفَةِ الْأُولَى بَعْدَ تَعْزِيرِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ لِتَغْيِيرِهِ الْوَقْفَ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا وَقَفًّا فَهَدَمَهَا وَجَعَلَهَا طَاحُونًا أَوْ فُرْنَا يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مَا صَارَتْ إِلَيْهِ أَنْفَعَ وَأَكْثَرَ رِبْعًا أُخِذَ مِنْهُ وَأَبْقِيَ مَا عَمَّرَهُ لِلْوَقْفِ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ وَإِلَّا الْأُزْمَ بِهِدْمِهِ وَإِعَادَتِهِ إِلَى الصِّفَةِ الْأُولَى بَعْدَ تَعْزِيرِهِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْوَقْفِ).

المادة (٥٣١): لَوْ أَحْدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَاءً فِي الْعَقَارِ الْمَأْجُورِ أَوْ غَرَسَ شَجْرَةً فَلَا جِرَ مُحِيرٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِنْ شَاءَ قَلَعَ الْبِنَاءَ أَوْ الشَّجْرَةَ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى ذَلِكَ وَأَعْطَى قِيمَتَهُ كَثِيرَةً كَانَتْ أَمْ قَلِيلَةً.

أي: أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْعَقَارِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُنْشَى فِيهِ بِنَاءٌ أَوْ يُغْرَسَ شَجْرَةً أَوْ دُرْقًا (وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ) أَوْ نَوْعًا آخَرَ مِمَّا يُغْرَسُ لِلشَّمْرِ أَوْ لِلوَرِقِ وَلَيْسَ لَهُ نِهَآيَةٌ مَعْلُومَةٌ أَوْ كَانَ لَهُ نِهَآيَةٌ بَعِيدَةٌ كَقَصَبِ الشُّكْرِ كَانَ الْمُؤَجَّرُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مُخِيرًا عَلَى الْأَوْجِهَةِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:

١- لِلْأَجْرِ أَنْ يُبْقِيَ الشَّجَرَ أَوْ الدُّرْقَ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَلَهُ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِلَا أَجْرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعَارَةِ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: لِأَنَّ الْحَقَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ فَإِذَا رَضِيَ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى مَا كَانَ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَحِينَئِذٍ تَجِبُ مِرَاعَاةُ الشُّرُوطِ لِبَقَاءِ الشَّجَرِ فَإِذَا عُقِدَتْ إِجَارَةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ كَانَ ذَلِكَ إِجَارَةً جَدِيدَةً وَإِلَّا فِإِعَارَةً وَالشَّجَرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ، وَالْعَقَارُ لِلْأَجْرِ أَوْ الْمُعِيرِ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَجَرَ الْأَرْضَ مَعَ قِسْمَتِ الْأُجْرَةِ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ قِيمَةٍ كُلِّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ أَوْ الشَّجَرِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالذَّرُّ) وَتُعَيَّنُ حِصَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٢٥).

٢- وَلَهُ هَدْمُ الْبِنَاءِ وَقَلْعُ الشَّجَرِ أَوْ الدُّرْقِ وَاسْتِيلَامُ الْمَأْجُورِ فَارِغًا وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِبْقَاءُ الْبِنَاءِ أَوْ الشَّجَرِ فِي حَالِ عَدَمِ رِضَا الْأَجْرِ بِبِقَائِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِعَادَةُ الْمَأْجُورِ إِلَى الْأَجْرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ فَارِغًا كَمَا أَخَذَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَلْعُ مَا حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ الشَّجَرِ إِذَا لَمْ

يَرْضُ الآجِرُ بِبَقَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلشَّجَرِ أَوْ الْبِنَاءِ نِهَآيَةٌ مَعْلُومَةٌ فَبَقَاؤُهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِلَا أَجْرَةٍ بَقَاءٌ دَائِمِيًّا مِمَّا يَضُرُّ بِالْآجِرِ. انظُرِ الْمَوَادَّ (٩٦ وَ ٥٩١ وَ ٥٩٣) عَيْرٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَي الشَّجَرِ ثَمَرٌ لَمْ يُدْرِكْ أَتَقَى الشَّجَرِ فِي أَرْضِهِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى إِذْرَاكِ ثَمَرِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٨٠) شَرْحًا وَمَتْنًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ اتَّحَدَ الْجَوَابُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ وَهِيَ الْإِجَارَةُ وَالْعَارِيَّةُ وَالْعَضْبُ حَيْثُ يَجِبُ فِيهِمَا الْقَلْعُ وَالتَّسْلِيمُ فَارْعَا. وَفِي الزَّرْعِ اخْتَلَفَ الْجَوَابُ فَفِي الْعَضْبِ يَلْزَمُ الْقَلْعُ عَلَي الْعَاصِبِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي الزَّرَاعَةِ وَفِي الْإِجَارَةِ يُتْرَكُ إِلَى وَقْتِ الْإِذْرَاكِ اسْتِحْسَانًا بِأَجْرِ الْمِثْلِ. وَفِي الْعَارِيَّةِ الْمُوقَّتَةِ وَعَيْرِ الْمُوقَّتَةِ أَنْ يَأْخُذَهَا صَاحِبُهَا إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَ الزَّرْعَ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فِي الزَّرَاعَةِ بِجَهَةِ الْعَارِيَّةِ. وَلِإِذْرَاكِ الزَّرْعِ نِهَآيَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيُتْرَكُ، قَالُوا: وَيَبْغِي أَنْ يُتْرَكَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ نَظَرًا لِلْجَانِبَيْنِ. (السُّبُلِيُّ).

٣- إِذَا كَانَ هَدْمُ الْبِنَاءِ أَوْ قَلْعُ الشَّجَرِ مُضِرًّا بِالْعَقَارِ الْمَاجُورِ مَثَلًا فَلِلْآجِرِ إِنْقَاءُ الشَّجَرِ أَوْ الْبِنَاءِ وَإِعْطَاءُ قِيمَتِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْقَلْعِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ سَوَاءً أَكَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً وَسَوَاءً أَرْضِي الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرْضُ وَيَتَمَلَّكُهَا بِالرَّغْمِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَلْعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ وَبِذَلِكَ يَتَضَرَّرُ الْمُؤَجَّرُ. وَقَدْ جُعِلَ لِدَفْعِ هَذَا الضَّرْرِ حَقُّ امْتِلَاكِ الْمُحَدَّثَاتِ بِإِعْطَائِهِ قِيمَتَهَا دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرْرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣١) لِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا لهُمَا حَيْثُ أَوْجَبْنَا لِلْمُؤَجَّرِ تَسَلُّمَ الْأَرْضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ قِيمَتَهُمَا مُسْتَحَقِّي الْقَلْعِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَضْلَهُمَا بِحَقِّ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَبِذَلِكَ فَقَدْ أُزِيلَ الضَّرَرُ اللَّاحِقُ بِكِلَا الْعَاقِدَيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. وَأَمَّا اقْتِصَارُ التَّمَلُّكِ عَلَي الْمُؤَجَّرِ فَهُوَ نَاشِئٌ عَمَّا يَعُودُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْرِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ لَا يَلْحَقُهُ شَيْءٌ مِنَ الضَّرْرِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ الَّتِي سَيَأْخُذُهَا تَقُومُ مَقَامَ الْبِنَاءِ أَوْ الشَّجَرِ، وَتَعْرِيفُ قِيمَتِهِ مُسْتَحَقُّ الْقَلْعِ. قَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٨٨٥) أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَدْمُ الْبِنَاءِ وَقَلْعُ الْأَشْجَارِ مُضِرًّا بِالْمَاجُورِ فَلَيْسَ لِلْآجِرِ أَنْ يَتَمَلَّكُهُ بِعَيْرِ رِضَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ وَرِضَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي إِنْقَائِهِ وَتَمَلُّكِهِ فِي هَذِهِ

الصُّورَةَ شَرْطًا؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ وَالْمُسْتَأْجِرَ مُتَسَاوِيَانِ فِي ثُبُوتِ الْمِلْكِ فَلَا يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. (الدَّرَرُ الْهِنْدِيَّةُ، عَبْدُ الْحَلِيمِ، الْخَيْرِيَّةُ).

فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا فِي التَّرْكِ بِخِلَافِ الْقَلْعِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ دُونَ الْآخَرِ. (الزَّيْلَعِيُّ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ الْمَأْجُورُ أَرْضًا لَوْفٍ أَوْ أَرْضًا لِيَتَّ الْمَالِ فَتَجْرِي فِيهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ الْأَحْكَامُ الْآتِيَّةُ: مَثَلًا لَوْ أَدِنَ مُتَوَلِّيُ الْوَقْفِ لِمُسْتَأْجِرِ عَرَصَةِ الْوَقْفِ أَنْ يَبْنِيهَا لِنَفْسِهِ وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى الْمُسْتَأْجِرُ الْعَرَصَةَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُبْنِيَ الْبِنَاءَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَيُدْفَعُ أَجْرَ الْمِثْلِ لِلْأَرْضِ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَلْحَقِ الْوَقْفَ ضَرَرٌ بِهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ قَلْعَ الْبِنَاءِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّنْقِيحُ، وَالْخَيْرِيَّةُ)؛ لِأَنَّ الْمَأْجُورَ إِذَا كَانَ وَقْفًا مَشْرُوطًا فِيهِ الْإِسْتِغْلَالُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْجِيرِهِ فَايَجَارُهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ تَعْنَتْ وَضَرَرٌ، وَالضَّرَرُ مَمْنُوعٌ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أَمَّا إِذَا زَادَ الْغَيْرُ عَلَى الْأَجْرَةِ وَلَمْ يَقْبَلْ بِهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُوجِبُ مِنَ الْغَيْرِ وَلَهُ إِذَا شَاءَ رَفْعَ بِنَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي رَفْعِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَأْجُورِ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ قَاضٍ عَادِلٍ عَالِمٍ وَعَلَى كُلِّ قِيمٍ أَمِينٍ غَيْرِ ظَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَوْقَافِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رَفِعَ الْبِنَاءَ وَالغَرَسُ تُسْتَأْجَرُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَيَرْفَعِ الْبِنَاءَ وَغَرَسَهُ أَوْ يَقْبَلَهَا بِهِذِهِ الْأَجْرَةَ وَقَلَّمَا يَضُرُّ الرِّفْعُ بِالْأَرْضِ فَإِنَّ الْغَالِبَ فِيهِ نَفْعٌ وَغِنَطَةٌ لِلْوَقْفِ. (التَّنْقِيحُ).

أَمَّا إِذَا كَانَ رَفْعُهُ مُضِرًّا فَلَيْسَ لَهُ رَفْعُهُ وَيَأْخُذُ الْمُسْتَأْجِرُ قِيمَتَهُ وَيَتْرُكُهُ لِلْوَقْفِ وَعَلَى الْمُتَوَلِّيِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ مَبْنِيًّا وَمَقْلُوعًا وَيَضْبِطُهُ لِلْوَقْفِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَهَذَا لَا يُجْبِرُ الْمُتَوَلِّيَ عَلَى إِعْطَاءِ بَدَلِ الْبِنَاءِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ وَهِيَ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى التَّرَاضِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. لَكِنْ عَلَى صَاحِبِ الْبِنَاءِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى أَنْ يَخْلُصَ بِنَاؤُهُ مِنَ الْعَرَصَةِ وَيَسْتَلِمَهُ حِينَئِذٍ وَإِذَا سَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الْبِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ أُعْطِيَ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى صَاحِبِ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلنَّاطِرِ حِينَئِذٍ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ جَبْرًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى أَنْ

يَتَخَلَّصَ بِنَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأَرْضِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَائِلِ الْإِجَارَةِ). وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَةَ أَرْضِ الْوَقْفِ بِلَا شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَ الْبِنَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ لَا لِمَصْلَحَتِهِ، وَلَوْ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ لَزِمَهُ ضَرَرَانِ أَحَدُهُمَا التَّرَمُّ بِهِ بِفِعْلِهِ وَالْآخَرُ لَمْ يَلْتَرَمِ بِهِ وَهُمَا ضَرَرُ التَّرْتُّبِ إِلَى وَقْتِ التَّخْلُصِ وَقَدْ التَّرَمَّ بِفِعْلِهِ إِذْ بَنَى فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بِحُسْنِ اخْتِيَارِهِ بِنَاءً لَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا بِضَرَرِ الْوَقْفِ فَيَلْزَمُهُ وَضَرَرُ الْأَجْرَةِ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَلْتَرَمِ بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ (الْخَيْرِيَّةُ). أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَلْعُ مُضْرًّا بِالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ فَنِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْمُخَيَّرُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ.

كَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي دَارِ الْوَقْفِ الْمَأْجُورَةَ مِنْهُ تَرْمِيمًا غَيْرَ مُسْتَهْلِكٍ بِدُونِ إِذْنِ النَّاطِرِ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ مَا دَفَعَ مِنَ الْمَضْرُوفَاتِ مِنَ الْوَقْفِ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ بِنَائِهِ مَقْلُوعًا إِذَا كَانَ قَلْعُهُ مُضْرًّا بِالْوَقْفِ وَيَبْقَى الْبِنَاءُ مِلْكًَا. رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ جِهَاتٍ وَقَفٍ مِنْ نَاطِرٍ شَرْعِيٍّ وَعَمَّرَ فِيهَا وَلَمْ يَكُنِ النَّاطِرُ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ تَلْزَمُ الْعِمَارَةُ جِهَةَ الْوَقْفِ حَيْثُ يَأْذَنُ النَّاطِرُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا أَوْ هَلْ لِلنَّاطِرِ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمَذْكُورِ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ فَافْتَى سَيِّدِي الْجَدُّ شَيْخُ مَشَايخِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ الْعِمَارَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا تَلْزَمُ جِهَةَ الْوَقْفِ وَالنَّاطِرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ بِقِيَمَتِهَا مَقْلُوعَةً أَوْ يُكَلِّفُ الْمُسْتَأْجِرَ بِقَلْعِهَا وَتَسْوِيَةِ الْوَقْفِ فَيَفْعَلُ الْأَنْفَعُ لِلْوَقْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (لِسَانُ الْحُكَّامِ).

الْأَرَاذِي الْمُحْتَكِرَةُ: الْأَرَاذِي الْمُحْتَكِرَةُ هِيَ مَا تُوجَرُ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ وَهِيَ وَقْفٌ أَيْضًا وَالِاسْتِحْكَارُ عَقْدُ إِجَارَةٍ يُرَادُ بِهِ اسْتِنْفَاءُ الْأَرْضِ أَوْ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَوَجْهُهُ إِمْكَانُ رِعَايَةِ الْجَانِبَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْقَلْعِ إِذْ لَوْ قَلَعْتَ لَا تُوجَرُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ. وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ فَلَوَرَّثَتْهُ اسْتِنْفَاؤُهُ وَلَوْ حَصَلَ ضَرَرٌ مَا بَانَ كَانَ هُوَ وَوَارِثُهُ مُفْلِسًا أَوْ مُتَغَلِّبًا سَيِّئِ الْمَعَامَلَةِ يُخْشَى عَلَى الْوَقْفِ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ لَا يُجْبِرُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

قِيلَ: سِوَاءَ أَكَانَتِ الْقِيَمَةُ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الشَّجَرِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرَاذِي فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَدِّيَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ وَيَتَمَلَّكَهَا، وَالْحُكْمُ فِي الْعَارِيَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا

كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ فِي (رَدِّ الْمُحْتَارِ) وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي الْعِبَارَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْخُصُوصِ بِرُمَّتِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِلْكًا لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَبْقِيَهَا. كَذَلِكَ إِنْ أَبِي الْمَالِكِ إِلَّا الْقَلْعَ بَلْ يُكَلِّفُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْغُرَاسِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَيُضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ قِيَمَةَ الْأَرْضِ لِلْمَالِكِ فَتَكُونُ الْغُرَاسُ وَالْأَرْضُ لِلْغَارِسِ وَفِي الْعَكْسِ يَضْمَنُ الْمَالِكُ قِيَمَةَ الْغُرَاسِ فَتَكُونُ الْأَرْضُ وَالْأَشْجَارُ لَهُ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعَارِيَةِ، وَذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنِ الْعَرَصَةُ الْمَاجُورَةَ وَقَفًا وَحَيْثُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ امْتِلَاكِ الْعَرَصَةِ وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ الْمَوْجُودِ فِيهَا وَالْأَشْجَارِ الْمَعْرُوسَةِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَرَصَةِ وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا فِي (رَدِّ الْمُحْتَارِ) أَيْضًا.

إِلَّا أَنَّ الْغَاصِبَ الَّذِي يَغْتَصِبُ أَرْضًا مِنْ آخَرَ وَيَبْنِي فِيهَا بِنَاءً أَوْ يَغْرِسُ فِيهَا شَجَرًا يُؤْمَرُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٩٠٦) مِنَ الْمَجَلَّةِ بِقَلْعِ أَشْجَارِهِ أَوْ هَدْمِ بِنَائِهِ وَتَسْلِيمِ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَجَاءَتْ أَقْوَالُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: عَلَى الْغَاصِبِ قَلْعُ الشَّجَرِ أَوْ هَدْمُ الْبِنَاءِ وَإِخْلَاءُ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَرَدُّهَا لِصَاحِبِهَا سِوَاءِ أَكَانَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ تِلْكَ الْأَشْجَارِ أَوْ ذَلِكَ الْبِنَاءِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْأُبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ تَزِيدُ عَنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَلِلْغَاصِبِ تَمَلُّكُ الْأَرْضِ بَعْدَ آدَاءِ ثَمَنِهَا إِلَى مَنْ غُصِبَتْ مِنْهُ، وَهَذَا يَتَّبَعُ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ فِي الْقِيَمَةِ الْأَكْثَرَ مِنْهَا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: إِذَا بَنَى الْغَاصِبُ فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ شَجَرًا بِزَعْمِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغُرَسِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا فَلِلْغَاصِبِ حَيْثُ أَنْ يُؤَدِّي لِصَاحِبِ الْأَرْضِ قِيَمَتَهَا وَيَمْتَلِكَهَا. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مِنْ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَالْغَاصِبُ مُجْبَرٌ عَلَى قَلْعِ الْبِنَاءِ أَوْ الشَّجَرِ وَتَسْلِيمِ الْأَرْضِ إِلَى الْمُسْتَرِي، وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الشَّجَرِ أَوْ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ. وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْمَادَّةُ (٩٠٦) الْآيَةَ الذِّكْرَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّلَاثِ. وَيُفْهَمُ مِمَّا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ السَّالِفَةِ أَنَّ عِبَارَةَ (سِوَاءِ أَكَانَتْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ) عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ صَحِيحَةٌ

وَمَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي التَّنْقِيهِ، وَالْأَنْقَرُويُّ، وَالتَّنْفِيحُ) وَسَتَوْضَحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٩٠٦)؛ لِأَنَّهُ الْمَكَانُ اللَّائِقُ بِإِيضَاحِهَا. وَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ (٥٢٦) اتِّحَادُ حُكْمِ الْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ فِي كُلِّ مِنَ الْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَضْبِ أَيُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ هَذَا الْبِنَاءِ وَقَلْعُ الشَّجَرِ وَتَسْلِيمُ الْأَرْضِ إِلَى صَاحِبِهَا خَالِيَةً. أَمَّا الزَّرْعُ فَحُكْمُهُ الْقَلْعُ حَالًا فِي حَالِ الْعَضْبِ. وَفِي حَالِ الْإِعَارَةِ يَبْقَى إِلَى حِينِ إِذْرَاكِهِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ. (السَّلْبِيُّ).

الْمَادَّةُ (٥٣٢): إِزَالَةُ الْعُبَارِ وَالتُّرَابِ وَالكُنَاسَةِ وَالرَّمَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

فَإِزَالَةُ الرَّمَادِ وَالسَّرْقِينِ مِنَ الْحَمَامِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَفْرِيعُ مَوْضُوعِ الْعُسَالَةِ تَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَرْطٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَوْ شَرِطَ هَذَا الشَّرْطُ فَلَا يَكُونُ مُفْسِدًا لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٦٢). غَيْرَ أَنَّ شَرْطَ ذَلِكَ عَلَى الْآجِرِ مُفْسِدٌ لَهَا. أَمَّا كَرْيُ الْأَقْنِيَةِ وَالْحُفْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلَا يُجْبِرُ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ وَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَفْرِيعُ الْبَالُوعَةِ وَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ وَإِذَا فَرَّغَهَا بِلَا أَمْرِ الْمُؤَجَّرِ كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ مَا أَنْفَقَ مِنَ الْمُؤَجَّرِ. إِلَّا إِذَا كَانَ مَسِيلًا لِحَمَامٍ وَلَوْ كَانَ مَسْقُوفًا فَتَفْرِيعُهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. اخْتِلَافٌ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُؤَجَّرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّ هَذِهِ الْكُنَاسَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَ اسْتِئْجَارِي، وَقَالَ الْمُؤَجَّرُ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً. (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالبَرَازِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (٥٣٣): إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ يُحَرِّبُ الْمَأْجُورَ بِإِحْدَى الصُّوَرِ وَلَمْ يَقْدِرِ الْآجِرُ عَلَى مَنْعِهِ رَاجَعَ الْحَاكِمَ وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ.

أَيُّ: أَنَّ لِلْآجِرِ أَنْ يُرَاجَعَ الْقَاضِيَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ عَامِلًا عَلَى تَخْرِيبِ الدَّارِ

الْمَأْجُورَةَ كَأَنْ يَفْلَحَ بِلَاطِهَا أَوْ يَقْلَعَ أَحْشَابَ سَفْفِهَا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مَنَعُهُ وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا إِذَا ثَبَتَ لَدَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ مُوجِبٌ لِفَسْخِهَا.

وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ الْفَسْخُ بِدُونِ مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٠).

أَيُّ: أَنَّ حَقَّ الْفَسْخِ بِهَذَا الْعُدْرِ عَائِدٌ لِلْقَاضِي وَلَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِنَفْسِهِ الْبُهْجَةُ وَالْأَنْقَرِيُّ). أَمَّا إِذَا بَلَى الْمَأْجُورُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِيَّاهُ حَسَبَ الْمُعْتَادِ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. (الْبَرْزَانِيُّ).

وَلَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ أَوْ الْجِيرَانِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ يَتَّخِذُ الدَّارَ الْمُسْتَأْجَرَةَ مَكَانًا لِازْتِكَابِ الْمُؤَبَّاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُمْ تَقْدِيمَ النُّصْحِ لَهُ وَنَهْيِهِ عَنْهَا. (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٤).

وَذَكَرَهُ هُنَا الدَّارَ لَيْسَ بِقَيْدٍ أُرِيدَ الْإِحْتِرَازُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا وَإِنَّمَا جَاءَتْ هُنَا كِمِثَالٍ فَقَطْ وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا أَخَذَ مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ فِي تَخْرِيْبِهَا تَخْرِيْبًا ظَاهِرًا، وَلَمْ يَتِمَّكَنِ الْأَجْرُ مِنْ مَنَعِهِ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ بِهَذَا السَّبَبِ. (الْأَنْقَرِيُّ).

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِبَيْعِ الْإِسْتِغْلَالِ

إِنْ بَاعَ الْإِسْتِغْلَالِ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٩) عَقْدٌ مَرَكَّبٌ مِنَ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ وَالْإِجَارَةِ مَعًا وَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ الْمُنَاسِبِ الْبَحْثَ فِيهِ فِيمَا يَلِي:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: - إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ مِنْ آخَرَ عَقَارًا مَمْلُوكًا لَهُ بَيْعًا وَفَائِيًا وَبَعْدَ أَنْ أَخْلَاهُ لَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ اسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَحَّ الْإِيجَارُ وَلَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ بَيْعُ الْإِسْتِغْلَالِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَعَلِيُّ أَفَنْدِي).

وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ فِي فَرَاغِ اسْتِغْلَالِ الْمُسْتَعْلَلِ الْمَوْفُوقَةِ أَيْضًا. فَلَوْ تَفَرَّغَ الْمُتَوَلَّى الْمَادُونُ لِأَحَدٍ بِالْوَقْفِ ذِي الْإِيجَارَيْنِ وَبَعْدَ أَنْ أَخْلَاهُ الْمُتَفَرِّغُ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُتَفَرِّغِ لَهُ أَجْرَهُ مِنَ الْمُتَفَرِّغِ صَحَّ الْإِيجَارُ وَلَزِمَتِ الْأُجْرَةُ. (الْبُهْجَةُ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: - الْإِسْتِجَارُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ وَالتَّسْلِيمِ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ شَرْطٌ. فَعَلَيْهِ إِذَا

وَقَعَ الْإِسْتِجَارُ قَبْلَ الْإِخْلَاءِ وَإِذَا لَمْ يَبْعَ اسْتِجَارًا مُطْلَقًا فَلَا تَلْزَمُ أُجْرَةٌ.

مَثَلًا: لَوْ أَفْرَضَ مُتَوَلِّئٌ نَقُودًا مَوْقُوفَةً مَبْلَغًا مِنْهَا لِأَخْرَ وَبَاعَ هَذَا مِنْهُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ دَارًا مَمْلُوكَةً لَهُ بَيْعًا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْلَالِ وَأَخْلَاهَا لَهُ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يُوجِّرْهُ إِيَّاهَا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْأُجْرَةِ كَمَا لَوْ آجَرَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ الْإِخْلَاءِ وَالتَّسْلِيمِ فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ. (عَلِيِّ أَفْنَدِي، وَابْتِهَاجَةٌ) مَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مَالَ وَقْفٍ أَوْ مَالَ يَتِيمٍ وَسَيِّئِنُ هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

المسألة الثالثة: - يَكُونُ الْبَيْعُ بِالْإِسْتِغْلَالِ ضِمْنَ الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَلَا يَكُونُ ضِمْنَ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ أَي: أَنَّهُ لَوْ آجَرَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنَ الرَّاهِنِ فَلَا يَصِحُّ إِيجَارُهُ وَلَا تَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ أُجْرَةٌ وَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ (الْبَيْعِ بِالْإِسْتِغْلَالِ)؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ بِمَا أَنَّهُ مَالُ الرَّاهِنِ ذَاتًا وَرَقَبَةً. فَلَيْسَ جَائِزًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ فِي مُقَابِلِ أُجْرَةٍ.

مَثَلًا: لَوْ رَهَنَ الْمَدِينُ عِنْدَ دَائِنِهِ دَارًا لَهُ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ إِيَّاهَا اسْتَأْجَرَهَا مِنْهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَخْذُ الْأَجْرِ الْمُسَمًّى مِنَ الرَّاهِنِ.

المسألة الرابعة: - إِذَا سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْمَأْجُورِ الَّذِي يَبْعُ بَيْعًا وَفَائِيًا مُدَّةً بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مَالًا لِيَتِيمٍ أَوْ مَالًا لَوْقَفٍ لَزِمَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَلَوْ لَمْ يُجَدِّدِ الْعَقْدُ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالًا لِيَتِيمٍ أَوْ لَوْقَفٍ فَلَا تَلْزَمُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِتِلْكَ الْمُدَّةِ. (عَلِيِّ أَفْنَدِي).

مَثَلًا: لَوْ أَفْرَضَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَبْلَغًا مِنْ مَالٍ لِيَتِيمٍ أَوْ بَاعَ دَارًا لَوَصِيَّ الْيَتِيمِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْلَالِ وَأَخْلَاهَا لَهُ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ اسْتَأْجَرَهَا لِسَنَةٍ بِكَذَا قَرَشًا وَاسْتَلَمَهَا مِنْهُ، ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَبَقِيَ سَاكِنًا فِيهَا عِدَّةَ سَنَاتٍ أُخْرَى وَلَمْ يُجَدِّدِ الْعَقْدَ فَلِلْوَصِيِّ أَخْذُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ عَنْ هَذِهِ السَّنَاتِ الَّتِي لَمْ يُجَدِّدْ فِيهَا الْعَقْدَ.

المسألة الخامسة: - يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَجْرُ الْمِثْلِ فِي بَيْعِ الْإِسْتِغْلَالِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مَالًا لِيَتِيمٍ أَوْ لَوْقَفٍ وَإِنْ سَكَنَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْإِخْلَاءِ وَالتَّسْلِيمِ.

مَثَلًا: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ مُتَوَلِّئٍ لَوْقَفٍ دَارًا لَهُ بَيْعًا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْلَالِ فِي مُقَابِلِ نَقُودٍ مَوْقُوفَةٍ اسْتَقْرَضَهَا مِنْهُ وَلَكِنْ قَبْلَ الْإِخْلَاءِ وَالتَّسْلِيمِ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِكَذَا مَبْلَغًا وَبَقِيَ سَاكِنًا

فِيهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ أَجْرَ الْمِثْلِ. أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بَعْدَ الْإِخْلَاءِ وَالتَّسْلِيمِ لَزِمَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى. وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مَالًا لِيُوقَفَ أَوْ مَالًا لِيَتِيمٍ لَا يَلْزِمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا عَلَيَّ وَجِهَ الْإِجَارَةِ. فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ مِنْ آخَرَ فِي مُقَابِلِ دَيْنٍ عَلَيْهِ بَيْعًا وَفَائِيًّا وَاسْتَأْجَرَهَا وَسَكَنَهَا وَادَّعَى بِمَا أَنَّنِي قَدْ اسْتَأْجَرْتُهَا قَبْلَ الْإِخْلَاءِ وَالتَّسْلِيمِ فَالْأَجْرَةُ الَّتِي آدَيْتُهَا مَحْسُوبَةٌ مِنَ الدَّيْنِ وَادَّعَى الْمُؤَجَّرُ دَافِعًا دَعْوَى الْمُسْتَأْجِرِ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ أَجَرَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ الْإِخْلَاءِ وَالتَّسْلِيمِ وَحَتَّى إِنَّكَ أَقْرَزْتَ بِذَلِكَ فَإِذَا أُثْبِتَ الْأَجْرُ دَفَعَهُ هَذَا كَانَ مَسْمُوعًا. (التَّبِيحَةُ وَعَلِيٌّ أَفْنَدِي وَالفَيْضِيَّةُ وَالبَهْجَةُ).

وَإِذَا ادَّعَى قَائِلًا: قَدْ أَقْرَزْتَ عَلَيَّ الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ وَحَرَزْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ حُجَّةً بِذَلِكَ وَأَبْرَزَ حُجَّةً مُطَابِقَةً لِتَقْرِيرِهِ الْمَذْكُورِ فَلَيْسَ لِلطَّرْفِ الْآخَرِ الْمُقَرَّرِ بِذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ الْمَذْكُورِ وَأَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُدَّعِي حُصُولَ التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ (البَهْجَةُ). يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَيَّ قَوْلِ الطَّرْفَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي قِيلَ فِي الْمَادَّةِ (١٥٨٩) مِنَ الْمَجَلَّةِ يُوجِبُ تَحْلِيفَ الْيَمِينِ عَلَيَّ عَدَمِ الْكُذْبِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ (السَّارِحُ).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: - وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْبَائِعُ الْمَالَ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ آخَرَ بَيْعَ اسْتِغْلَالٍ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ التَّخْلِيفِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ سَقَطَ الدَّيْنُ بِمُقْتَضَى الْمَوَادِّ (٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١).

مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَحَدٌ بِطَرِيقِ الْإِسْتِغْلَالِ مَنْزِلَهُ الْمَلِكِ الْمَبْنِيِّ عَلَيَّ أَرْضٍ مَوْثُوقَةٍ وَالَّذِي قِيمَتُهُ خَمْسُونَ جُنِيْهًا أَيْضًا وَبَعْدَ الْإِخْلَاءِ وَالتَّسْلِيمِ اسْتَأْجَرَهُ بِكَذَا قَرْضًا لِسِنِّهِ وَقَبْضَ فَحَرِقَ الْمَنْزِلَ كُلَّهُ سَقَطَ الدَّيْنُ كُلُّهُ. (البَهْجَةُ) وَهَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِالْمَلِكِ.



الفصل الثاني في إجارة العرُوضِ

المادة (٥٣٤): يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَلْبِسَةِ وَالْأَسْلِحَةِ وَالْخِيَامِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْمُنْقُولَاتِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ مَعْلُومٍ.

أَي: أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَةُ الثِّيَابِ وَالْأَسْلِحَةِ وَالْخِيَامِ وَالْبُرْدَعَةَ وَالرَّحْلَ وَاللَّبَبَ وَالْقَدِيرَ لِأَجْلِ الطَّبْخِ وَمَا إِلَيْهَا مِنَ الْمُنْقُولَاتِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَضْلًا عَنِ أَنَّ لَهَا مَنَافِعَ مَعْلُومَةً فَقَدْ اعْتِيدَ إِجَارُهَا. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٠٥).

مَثَلًا: لَوْ أَجَرَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مِرْجَلًا مَمْلُوكًا لَهُ بِكَذَا قِرْشًا لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَاسْتَلَمَهُ الشَّخْصُ وَاسْتَعْمَلَهُ تِلْكَ الْمُدَّةَ لَزِمَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ فِي إِجَارِ الثِّيَابِ الشَّخْصَ الَّذِي يُرَادُ الْبَاسُهُ إِيَّاهَا أَوْ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي إِبْسَائِهَا لِمَنْ شَاءَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً.

وَلَكِنْ فَإِنْ لَبَسَ الثَّوْبَ وَطَبَخَ فِي الْقَدِيرِ فَمَضَتْ الْمُدَّةُ فَلِلْأَجْرِ مَا سَمِيَ اسْتِخْسَانًا وَلَوْ فَسَخَ الْقَاضِي الْإِجَارَةَ لِأَجْلِ الْفُسَادِ، ثُمَّ لَبَسَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ. (الهِنْدِيَّةُ، الْبِرَّازِيَّةُ، الدَّرُّ).

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ فُسْطَاطًا أَوْ أَسْلِحَةً مِنْ آخَرَ وَضَرَبَهُ حَسَبَ الْمُعْتَادِ وَاحْتَرَقَ مِنَ الشَّمْسِ أَوْ خَرِبَ مِنَ الثَّلْجِ وَالْأَمْطَارِ أَوْ صَارَ فِيهِ خُرُوقٌ مِنْ دُونِ عُنْفٍ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَكَذَلِكَ فِي الْأَسْلِحَةِ إِذَا خَرِبَتْ وَهُوَ يَسْتَعْمِلُهَا كَالْعَادَةِ فِي دَرْءِ الْأَعْدَاءِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ مِنْهَا وَقَدْ جَاءَ فِي (الهِنْدِيَّةِ) فِي الْبَابِ الْعِشْرِينَ لَوْ اسْتَأْجَرَ فُسْطَاطًا يَخْرُجُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ لَيَسْتَظِلَّ بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِهِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ لِعَدَمِ تَقَاوُتِ النَّاسِ فِيهِ وَإِنْ أَسْرَجَ فِي الْخِيَمَةِ أَوْ فِي الْفُسْطَاطِ أَوْ الْقُبَّةِ أَوْ عَلَّقَ بِهِ قَنْدِيلًا فَتَلَفَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ اتَّخَذَ فِيهِ مَطْبَخًا فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ صَنَعَ مَا لَا يَصْنَعُ النَّاسُ عَادَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِذَلِكَ

العمل وإذا أوقد ناراً في الفسطاط فافسد الفسطاط أو احترق الفسطاط فلا ضمان. وإن جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر إن كان أفسده كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكُل ولا أجر عليه. وإن فسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كاملاً إذا كان قد انتفع بالباقي. وإن لم يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان. القياس أنه لا يجب الأجر وفي الاستحسان يجب وإن شرط رب الفسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الأجر كاملاً إذا سلم الفسطاط وإذا انقطعت أطناب الفسطاط وكسر عموده وأصبح بحالة لا يمكن المستأجر استعماله فلا تلزمه أجره في مثل هذه الحال. (انظر المادة ٥١٨). أما إذا انكسرت الأوتاد فلا عبرة لأن الأوتاد تكون من المستأجر عادة إلا إذا كانت حديدًا فهي كالعمود ولو أخرجها من نفسه ولم ينصبها مع الإمكان يجب الأجر من المحل.

وإذا اختلف المؤجر أو المستأجر في مقدار المدة التي انقطع فيها الانتفاع من المأجور فقال المستأجر: إنها عشرة أيام، وقال المؤجر: إنها خمسة أيام فالقول للمؤجر. أما إذا أتكّر المؤجر انقطاع الانتفاع بالكلية فيحكم الحال الحاضر. (انظر المادة ١٧٧٦) فإن كان المستأجر اتخذ أطناباً أو عموداً من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الأجر من المحل المزبور.

ووصف المدة هنا (المعلومة) مبني على المواد (٤٥١ و ٤٥٢) ووصف البديل بالمعلوم مبني على المادة (٤٥٠) فلم تر لزوماً لذكر ذلك هنا على حدة كما لم تر لزوماً لذكر العقار والدواب على حدة.

لو استأجر أحد برذعة للركوب مدة شهر فليس له أن يعطيها لغيره. (انظر المادة ٤٢٧) وإذا فعل وتلفت ضمن ولا تلزمه أجره. (انظر المادة ٨٦) (الهنديّة).

أما إذا استأجر أحد رحلاً لنقل حنطة فله أن ينقل عليه حنطة غيره والحكم في الجولت على هذا المنوال أيضاً. (انظر المادة ٤٢٦) (الهنديّة في الباب التاسع والعشرين).

المَادَّةُ (٥٣٥): لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ وَلَبَسَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ لَمْ يَلْبَسَهَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أَجْرَتِهَا.

أَيُّ: أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ وَلَبَسَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ لَمْ يَلْبَسَهَا وَتَلَفَتْ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أَجْرَتِهَا إِذَا لَمْ تَتَلَفْ وَالْأَجْرَةُ فِي مُقَابِلِ اللَّبْسِ وَكَيْسٍ فِي مُقَابِلِ الذَّهَابِ. انظُرِ المَادَّةَ (٤٧٠) الِهِنْدِيَّةَ.

وَإِذَا كَانَ المَأْجُورُ دَابَّةً فَلَا تَلْزَمُهُ أَجْرَةٌ عَلَى قَوْلِ وَسَيَاتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٥٤٦) وَمَنْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهَا فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا حَسَبَ العَادَةِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْهَا إِذَا فَسَدَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ. كَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثِيَابًا لِيَلْبَسَهَا عَلَى أَنْ يُودِّيَ فِي الشَّهْرِ كَذَا قَرِشًا أَجْرَةً وَحَفِظَهَا فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَلْبُوسَةٌ وَبَالِيَةٌ فَيَلْزَمُ الأَجْرُ المُسَمَّى لِلْمُدَّةِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ، أَمَا أَجْرَةُ المُدَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ. (الْبَحْرُ).

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ كَوْنُهَا تُعَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْدُومَةً وَكَيْفَ يَصِحُّ عَدُّ المَعْدُومِ مَوْجُودًا؟! كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ خَارِجَ المَدِينَةِ وَلَبَسَهُ دَاخِلَهَا لَزِمَهُ أَداءُ الأَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ إِلَى خَيْرِ. (الدَّرُّ المُخْتَارُ وَرَدُّ المُحْتَارِ).

أَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ فِي بَيْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ لِبْسُهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ فَعَلَ وَتَلَفَ الثَّوْبُ ضَمِنَهُ. (الِهِنْدِيَّةُ).

وَلِزُومِ الأَجْرَةِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ فِي حَالِ وُجُودِ الثَّوْبِ. أَمَا إِذَا فُقِدَ فَلَا تَلْزَمُ المُسْتَأْجِرُ أَجْرَةً. مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ فِي هَذَا اليَوْمِ وَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى المَحَلِّ الفُلَانِيِّ وَفُقِدَ الثَّوْبُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، ثُمَّ عَثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَلْزَمُ أَجْرَةً. (انظُرِ المَادَّةَ ٤٧٠) وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي ضِيَاعِ الوَقْتِ فَقَالَ المَالِكُ: إِنَّهُ لَمْ يُقَدِّ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَقَالَ المُسْتَأْجِرُ: إِنَّهُ فُقِدَ فَيُحْكَمُ الحَالُ الحَاضِرُ فَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ فِي وَقْتِ الخُصُومَةِ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ فَالْقَوْلُ مَعَ اليَمِينِ لِلْمَالِكِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ. (انظُرِ المَادَّةَ (٥) شَرْحًا وَمَتْنًا) وَهَذَا إِذَا ضَاعَ، ثُمَّ وَجِدَ.

كَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الثَّوْبُ بَتَاتًا. (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعِشْرِينَ).

الْمَادَّةُ (٥٣٦): مَنْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهَا غَيْرَهُ.

لَيْسَ لِأَحَدٍ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا لِيَلْبَسَهَا أَوْ يُلْبِسَهَا غَيْرَهُ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ هُنَا مُفِيدٌ إِذْ إِنَّ النَّاسَ تَتَفَاوَتُ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ فَلَيْسَ لُبْسُ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْلِسُ إِلَى مَكْتَبِهِ طَوْلَ النَّهَارِ كَلْبْسِ الْجَزَارِ وَهَذِهِ الْمَادَّةُ فَرَعٌ لِلْمَادَّةِ (٤٢٧).

فِي اسْتِئْجَارِ الثِّيَابِ ثَلَاثَةٌ أَحْتِمَالَاتٍ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ تَعْيِينِ اللَّابِسِ أَيِ السُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِهِ.

كَقَوْلِكَ: اسْتَأْجَرْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا قِرْشًا.

الثَّانِي: تَعْيِينُ اللَّابِسِ.

الثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي اللَّابِسِ.

فَالِإِجَارَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَاسِدَةٌ. أَمَّا فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَصَحِيحَةٌ وَبِالْجُمْلَةِ تَذَكَّرْ هُنَا الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ، وَالصُّورَةَ الثَّلَاثَةَ يَصِيرُ بَيَانُهَا فِي الشَّرْحِ أَيْضًا. وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ اللَّابِسُ وَتَكُونُ الْجَهَالَةَ كَالِإِطْلَاقِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ جِنْسَيْنِ لِلرُّكُوبِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا. وَإِذَا حَصَلَ التَّعْمِيمُ صَحَّ الْإِجَارُ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ لِأَيِّ كَانَ فِي صُورَةِ التَّعْمِيمِ يَكُونُ دَاخِلًا فِي ضَمَنِ مَا رَضِيَ بِهِ الْمَالِكُ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الطُّورِيُّ).

لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ ثِيَابًا عَلَى الْوَجْهِ الْوَارِدِ فِي الْمَجَلَّةِ وَالْبَسَهَا خَادِمَهُ أَوْ إِلَى أَيِّ إِنْسَانٍ أَجْنَبِيٍّ آخَرَ ضَمِنَهَا إِذَا تَلَفَتْ أَوْ ضَمِنَ نَقْصَانَ قِيمَتِهَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا مَا يُوجِبُ نَقْصَانَ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعَدُّ مِنْهُ وَاعْتِصَابٌ. (الْبَرَزَائِيَّةُ) وَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَلَفْ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ: (فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهَا غَيْرَهُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَبَسَ خَادِمُ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّوْبَ بِدُونِ عِلْمِهِ وَتَلَفَ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ بَلْ يَلْزَمُ الْخَادِمَ. كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ إِنْسَانًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهُ غَيْرَهُ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ الضَّمَانُ، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ (انظُرْ

الْمَادَّةُ (٨٦). أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا عَلَى أَنْ يُلْبَسَهَا مِنْ شَاءَ فَلَهُ أَنْ يُلْبَسَهَا هُوَ أَوْ يُلْبَسَهَا غَيْرُهُ (انظُرِ الْمَادَّةُ ٦٤ مِنْهَا وَشَرَحَهَا) وَمَنْ لَبَسَهَا تَعَيَّنَ بِهِ الْمُرَادُ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُلْبَسَهَا غَيْرُهُ. (انظُرِ الْمَادَّةُ ٥٥٢) (الْهِنْدِيَّةُ، وَالذَّرَرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَتْ امْرَأَةٌ ثَوْبًا وَكَانَ صَاحِبًا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ مِنْ الصَّبَاحِ إِلَى الْغُرُوبِ إِذَا كَانَ مِنْ أَثْوَابِ التَّبَدُّلِ كَمَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَنَامَ وَهِيَ لِابِسَةِ إِيَّاهُ وَتَلْبَسَهُ لَيْلًا كَمَا تَلْبَسُهُ نَهَارًا. أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ مِمَّا يُلْبَسُ لِلزَّيْنَةِ فِي الْأَعْرَاسِ مَثَلًا كَثِيَابِ الْعَرَائِسِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الزَّيْنَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا إِلَى أَنْ تَنَامَ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي مُتَّصِفِ اللَّيْلِ بَعْدَ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنَامَ فِي النَّهَارِ وَهِيَ لِابِسَةُ الثَّوْبِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُرَاقِبَ أَيَّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبَيْتِ كَالْعَسَلِ وَالطَّبْخِ وَهِيَ تَلْبَسُهُ.

وَالْحَاصِلُ يَجِبُ أَنْ تُعْنَى بِهِ عِنَايَةً تَحْفَظُهُ مِنَ الْبَلَاءِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ لَبَسَتْهُ طَوَلَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ بَالِيًا فَيَلْزِمُهَا ضَمَانٌ. وَالَّذِي يُلْبَسُهُ فِي حَالِ بِلَائِهِ عُدَّةً غَاصِبًا فَلَا تَلْزِمُهُ أُجْرَةٌ وَإِذَا لَمْ يَبَلِّ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ وَانْخَرَقَ صَبَاحًا فَلَا يَلْزِمُ ضَمَانَهُ أَيْضًا. أَمَّا إِذَا بَلِيَ الثَّوْبُ بِلُبْسِهِ فِي النَّهَارِ كَالْعَادَةِ فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ. وَإِذَا بَلِيَ الثَّوْبُ بِالنَّوْمِ فِيهِ نَهَارًا لَزِمَ الضَّمَانُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعِشْرِينَ).

الْمَادَّةُ (٥٣٧): الْحُلِيِّ كَاللَّبَاسِ.

أَحْكَامُ اسْتِئْجَارِ الْحُلِيِّ وَاسْتِعْمَالِهَا كَأَحْكَامِ اللَّبَاسِ الْمَارِّ الذِّكْرِ وَهِيَ:
أَوَّلًا: - يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الْأَلْمَاسِ وَاللُّوْلُؤِ لِاسْتِعْمَالِهِ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَتْ امْرَأَةٌ حُلِيًّا لِتَتَزَيَّنَ بِهِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْتَبِنَ غَيْرَهَا بِهِ، وَإِنْ فَعَلَتْ ضَمِنَتْ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْحُلِيِّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ وَعَلَى ذَلِكَ فَالتَّقْيِيدُ فِي هَذَا مُفِيدٌ وَمُعْتَبَرٌ. (الْبَزَائِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعِشْرِينَ).

ثَانِيًا: - إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حُلِيًّا لِلذَّهَابِ بِهِ إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ إِنْ تَزَيَّنَ بِهِ فِي الْبَيْتِ فَقَطُّ أَوْ لَمْ يَتَزَيَّنْ بِهِ مُطْلَقًا.

ثالثاً: - إذا استأجر أحد حلياً ليستعمله هو فليس له أن يبيع استعماله لغيره وإن فعل وتلف أو طرأ على قيمته نقصان كان ضامناً.

رابعاً: - إذا استأجر حلياً على أن يضعه لمن شاء فله إذا شاء أن يضعه هو أو يضعه لغيره ومن تزين به تعين به المقصود فليس له بعد ذلك أن يضعه لغيره.



الفصل الثالث في إجارة الدواب

المادة (٥٣٨) كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكارى الإيصال إلى محل معين.

يصح استكراء دابة معينة للتحميل أو للركوب ويلزم تسليم الدابة بعينها إلى المستأجر ولا يجوز تسليمه غيرها ولو سلمت غير الدابة المعقود عليها إلى المستأجر فلا تلزمه أجره كذلك يصح الاشتراط على المكارى الإيصال إلى محل معين. وتفرغ الصورة الأولى عن المادة (٥٣٩) والصورة الثانية تفرغ عن المادة (٥٤٠) (عبد الحليم ورد المختار والهندي).

وقد مر هنا كلمة (الإيصال) ولا فرق بين اشتراط إيصال المستأجر أو إيصال الحمل وليس القصد في مسألة المقابلة على الإيصال المار ذكرها عدم تعيين الدابة المراد الإيصال عليها إذ إن استيجار دابة غير معينة ليس بجائز؛ لأن المعقود عليه في ذلك يكون مجهولاً. (الهندي في الباب السادس والعشرين).

وليس للأجر تحميل الدابة المستأجرة أمتعه مع أمتعه المستأجر ولكن إذا حملها وبلغ المكان المقصود فليس للمستأجر تنقيص شيء من أجرته. (الأنقروبي ورد المختار) أي: أن هذا لا يقبل القياس على المادة (٥٨٥).

والمعقود في استيجار الدابة للركوب أو تحميل المتاع مثلاً في نظر الشرع والعقلاء هي المنفعة كما هو مذكور في الشرح. (انظر شرح المادة (٤٥٥) (الأنقروبي ورد المختار)).

المادة (٥٣٩): لو استأجر دابةً معينةً إلى محلٍّ معينٍ وتعبت في الطريقِ فالمُستأجرُ يكونُ محمياً إن شاء انتظرها حتى تستريحَ وإن شاء نقضَ الإجارةَ وبهذه الحالِ يلزمُ المُستأجرُ أن يُعطيَ حصّةً ما أصاب تلكَ المسافةَ من الأجرِ المُسمّى للأجرِ.

أي: أنه لو استؤجرت دابةً معينةً إلى محلٍّ معينٍ وتلفت في الطريقِ أو قبل الخروجِ إلى السفرِ فسخت الإجارةُ. (الهنديّة في الباب التاسع عشر) (انظر المادة (٤٤٣)) وإذا تعبت وكلت فللمُستأجرِ بمقتضى المادة (٥١٦) الخيارُ إن شاء انتظر الدابةَ إلى أن تستريحَ وتستطيعَ أن تحملَ ما استؤجرت لأجله وإن شاء نقضَ الإجارةَ وسلمَ الدابةَ لصاحبها إن كان معه وليس له أن يطلبَ منه دابةً أخرى؛ لأنَّ عقدَ الإجارةِ واقعٌ على دابةٍ معينةٍ وغيرها لم تكن معقوداً عليها. وإذا لم يكن صاحبُ الدابةِ معه وترك الدابةَ حيثُ تعبت فتلفت فلا يلزمه ضمانٌ إذا كانت لا تستطيعُ المشيَ والحركةَ بالكليةِ. (الأنفروني والهنديّة)؛ لأنَّ منه ضرورةٌ وعُدراً؛ لأنَّ من شأنِ الدابةِ أن تمشيَ ما بقيَ فيها رمقٌ من الحياةِ فإذا عجزت عن المشيِ تموتُ في مقامها. (جواهرُ الفتاوى، نقولُ البهجة).

وإذا كانت الدابةُ في إمكانها المشيَ نوعاً ما إلى أقربِ مكانٍ مسكونٍ وتركها ضمنَ قيمتها في المكانِ الذي تركها فيه (البهجة) وإن باعها وأخذ ثمنها يُنظرُ فإذا لم تكن مُراجعةُ الحاكمِ وأخذ الأذنِ في بيعها مُمكنةً؛ فلا ضمانٌ عليه وإذا كانت مُمكنةً ضمنَ. (التفريح) وقد ذُكرَ ذلكَ في (التفريح) و(الحامديّة) على الوجه الآتي: وإن باعها وأخذ ثمنها إن كان في موضعٍ لا يصلُ إلى الحاكمِ حتى يأمره ببيعها؛ فلا ضمانٌ عليه لا في الدابةِ ولا في ثمنها وإن كان في موضعٍ يقدرُ على ذلكَ أو يستطيعُ ردها إلى صاحبها؛ فهو ضامنٌ للقيمةِ.

وفي هذه الحالِ أي: إذا تعبت الدابةُ أثناء الطريقِ أو هلكت فللمُستأجرِ نقضُ الإجارةِ ولكنَّ عليه من الجهةِ الأخرى أداءُ نصيبِ المسافةِ التي قطعها بالدابةِ من الأجرِ المُسمّى. يُنظرُ في تقسيمِ البَدَلِ إلى وُجوهٍ الطريقِ وسهولتها فضلاً عن المسافةِ والإمتدادِ أي: أنه لو تعبت الدابةُ في مُنتصفِ الطريقِ مثلاً فلا يلزمُ نصفُ البَدَلِ المُسمّى بل يُنظرُ إلى وُجوهٍ

النَّصْفِ الَّذِي قُطِعَ وَسُهُولَتِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّصْفِ الْبَاقِي وَعَلَى هَذِهِ النَّسْبَةِ يُقَسَّمُ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّ رُبَّ فَرَسٍ كِرَاؤُهُ خَمْسَةُ قُرُوشٍ وَرُبَّ فَرَسٍ كِرَاؤُهُ عَشْرَةُ قُرُوشٍ. (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ).

وَإِذَا لَمْ يَنْفَسِحِ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ وَسَاقِ الدَّابَّةِ أَمَامَهُ دُونَ أَنْ يَرَكِبَهَا لَزِمَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ احْتِمَالِهَا الرُّكُوبَ مُطْلَقًا وَلِسَوْفِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَإِيصَالِهَا إِلَيْهِ. كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِتَحْمِيلِ مَتَاعًا مَعْلُومًا وَمَرَضَتْ فَحَمَلَهَا شَيْئًا دُونَهُ فَعَلَيْهِ آدَاءُ الْأَجْرَةِ تَمَامًا. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَبِمَا أَنَّ الدَّابَّةَ فِي اسْتِكْرَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ تَتَعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ. فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِإِيصَالِهِ حَمَلًا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَأَوْصَلَهُ الْمُكَارِي عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَةَ. (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ) وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ اللَّيَاقَةِ عَدَمُ تَأْدِيَتِهَا.

لَكِنْ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً مُعَيَّنَةً لِتَقْلُ حِمْلَ إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَمَرَضَتْ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ فَحَمَلَ الْمُكَارِي الْحِمْلَ عَلَى دَابَّةٍ دُونَهَا وَأَوْصَلَهُ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُمَسِكَ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ بِدَاعِي تَقْضَانِ أُجْرَةِ هَذِهِ عَنْ أُجْرَةِ الدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهَا حِينَ التَّحْمِيلِ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

لَيْسَ عَلَى الْمُكَارِي الذَّهَابُ مَعَ الدَّابَّةِ أَوْ أَنْ يُرْسَلَ رَجُلًا آخَرَ بَدَلًا عَنْهُ وَتَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِتَسْلِيمِ الدَّابَّةِ الْمَأْجُورَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَقَطُّ. (الهِندِيَّةُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٥٤٠): لَوْ اشْتَرَطَ إِيصَالَ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعَيَّبَتِ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُكَارِي مُجْبَرٌ عَلَى تَحْمِيلِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى وَإِيصَالِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ.

لَوْ اشْتَرَطَ عَلَى مُكَارٍ إِيصَالَ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ اسْتُكْرِيَتْ مِنْهُ دَابَّةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ حَسَبِ الْفَقْرَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْأَيَّةِ لِإِيصَالِهِ وَتَعَيَّبَتِ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ مَا عَلَى الْإِجَارَةِ وَيَكُونُ الْمُكَارِي مُجْبَرًا

عَلَى تَحْمِيلِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى وَإِيصَالِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُنَا لَيْسَ الدَّابَّةُ بَلْ نَقَلَ الْمَتَاعَ. (انظُرْ مَتْنِ الْمَادَّةِ (٥٣٨) وَشَرَحَهَا) (الْهِنْدِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ).

الْمَادَّةُ (٥٤١): لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ وَلَكِنْ إِنْ عَيَّنْتَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْمُسْتَأْجِرِ يَجُوزُ أَيْضًا لَوْ اسْتَوْجِرْتَ دَابَّةً مِنْ نَوْعٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ بِلَا تَعْيِينِ يَجُوزُ وَيُصْرَفُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْمَطْلُوقِ مَثَلًا: لَوْ اسْتَوْجِرْتَ دَابَّةً مِنَ الْمُكَارِي إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ يَلْزَمُ الْمُكَارِي إِيْصَالُ الْمُسْتَأْجِرِ بِدَابَّةٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ.

لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ أَي: أَنَّهُ يَكُونُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ بِمَا أَنَّ الدَّوَابَّ تَخْتَلِفُ مَنَافِعُهَا فَيَكُونُ الْجَهْلُ بِهَا مُؤَدِّيًا إِلَى التَّرَاجُعِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٣٨) وَالْمَادَّةَ (٤٥١)) لَكِنْ إِذَا عَيَّنْتَ الدَّابَّةَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَرَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالدَّابَّةِ الَّتِي صَارَ تَعْيِينُهَا؛ جَازَ وَانْقَلَبَتِ الْإِجَارَةُ إِلَى الصَّحَّةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٤)).

وَلَيْسَ قَوْلُهُ: (الدَّابَّةُ) قَيْدٌ أَرِيدَ بِهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ غَيْرِ الدَّوَابِّ إِذْ لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ عَيْنٍ مَا يَدُونِ تَعْيِينِ وَلَكِنْ إِذَا عَيَّنْتَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَهَا الْمُسْتَأْجِرُ؛ جَازَ الْإِسْتِئْجَارُ أَيْضًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ).

وَأَيْضًا لَوْ اسْتَوْجِرْتَ دَابَّةً مِنْ نَوْعٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ بِلَا تَعْيِينِ أَي: إِذَا تَعَهَّدَ الْمُكَارِي بِحَمْلِ الْحِمْلِ جَازَ وَصُرِفَ الْحِمْلُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْمَطْلُوقِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَتَعَهَّدُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ هُوَ النُّقْلُ وَالْحَمْلُ الْخَاصُّ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَوْجِرَ فَرَسٌ مِنَ الْمُكَارِي إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ وَالْمُتَعَارَفُ؛ كَانَتِ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً وَيَلْزَمُ الْمُكَارِي إِيْصَالُ الْمُسْتَأْجِرِ بِفَرَسٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَتْ شَيْئًا سِوَى فِقْرَةٍ (إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ (٥٣٨) وَلَا تُفِيدُ مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَاهَا وَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ عَدَمُ ذِكْرِهَا هُنَا.

وَقَدْ أُرِيدَ بِقَيْدِ (عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ) عَدَمُ صِحَّةِ اشْتِرَاطِ مَا يُخَالِفُ الْمُتَعَارَفَ الْمُعْتَادَ فِي هَذَا الْخُصُوصِ. (الْبَرْازِيَّةُ الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ).

المَادَّةُ (٥٤٢): لَا يَكْفِي فِي الْإِجَارَةِ تَعْيِينُ اسْمِ الْخُطَّةِ وَالْمَسَافَةِ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْخُطَّةِ عَلَمًا مُتَعَارَفًا لِبَلَدَةٍ مَثَلًا: لَوْ اسْتُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى بُوسْنَةَ أَوْ إِلَى الْعِرَاقِ لَا يَصِحُّ إِذْ يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّ لَفْظَ الشَّامِ مَعَ كَوْنِهِ اسْمَ قِطْعَةٍ قَدْ تُعْرَفُ إِطْلَاقُهُ عَلَى بَلَدَةِ دِمَشْقَ فَلِهَذَا لَوْ اسْتُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى الشَّامِ صَحَّ.

أَيُّ: لَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ تَعْيِينُ اسْمِ الْخُطَّةِ وَالْمَسَافَةِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى عِدَّةِ مُدُنٍ وَقُرَى فَقَطْ، وَيَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ وَتَخْصِيصِهِ، وَمَا لَمْ يُعَيَّنْ وَيُخَصَّصْ؛ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْخُطَّةِ عَلَمًا مُتَعَارَفًا لِبَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَحِينَئِذٍ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَتُصَرَّفُ إِلَى الْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ بِذَلِكَ الْاسْمِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥)).

مَثَلًا: لَوْ اسْتُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى بُوسْنَةَ أَوْ إِلَى الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْيَمَنِ أَوْ بِلَادِ خَوَارِزْمِ أَوْ إِلَى حُرَّاسَانَ وَحُدَّدَتِ الْمَسَافَةُ لَا يَصِحُّ إِذْ يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُرَادُ الذَّهَابُ إِلَيْهَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥١).

وَالْفِقْرَةُ الْأُولَى مِنْ الْمِثَالِ مِثَالٌ لِلْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْهُ مِثَالٌ لِلْفِقْرَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَفٌّ وَنَشْرٌ.

وَلَكِنَّ لَفْظَ الشَّامِ مَعَ كَوْنِهِ اسْمَ قِطْعَةٍ قَدْ تُعْرَفُ إِطْلَاقُهُ عَلَى بَلَدَةِ دِمَشْقَ فَلِهَذَا لَوْ اسْتُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى الشَّامِ صَحَّ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ تُعَيَّنْ سِوَى مَسَافَةِ الْخُطَّةِ فِي الْإِجَارَةِ فَقَطْ فَسَدَتْ وَعَلَى ذَلِكَ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِأَقْرَبِ مَحَلٍّ فِي تِلْكَ الْخُطَّةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي هَذَا بِمَا أَنَّهُ كُلُّ مَوْضِعٍ فِي تِلْكَ الْخُطَّةِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِأَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. (الْبَرْازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ) وَهَذِهِ الْمَادَّةُ غَيْرُ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ:

المادة (٥٤٣): لو استؤجرت دابةً إلى مكانٍ وكان يُطلق اسمه على بلدتين فأيتهما قصدت يلزم أجر المثل، مثلاً: لو استكريت دابةً من إسلامبول إلى جكمجه ولم يصرح هل إلى كبراهما أو إلى صغراهما فأيتهما قصدت يلزم أجر المثل بنسبة مسافتهما.

لو استؤجرت دابةً إلى مكانٍ وكان يُطلق اسمه على مكانين أو بلدتين أو أكثر ولم يصرح بأحدها ولم يعين فيما أن الإجارة تكون بسبب ذلك فاسدةً فأيتهما قصد المستأجر لزمته أجرتها المثلية. (انظر المادتين (٤٥١ و ٤٦٢)).

مثلاً: لو استأجر أحد دابةً من إسلامبول إلى (جكمجه) بكذا قرشاً وبما أن هذا الاسم يُطلق على بلدتين قرب إسلامبول ولم يعين المستأجر أيتهما أراد، الكبرى أم الصغرى والإجارة هذه بمقتضى المواد (٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٦٠) تكون فاسدةً فالى أيتهما ذهب المستأجر؛ لزمته أجرتها المثلية ولا يلزمه الأجر المسمى. (البرازية والهنديّة في الباب السادس والعشرين).

وإذا لم يكن فساد الإجارة ناشئاً عن الجهل ببديل الإجارة كما ورد في المادة (٤٦٢) وكان ناشئاً عن عدم وجود بعض شروط الصحة الأخرى يلزم أجر المثل بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمى. فعلى ذلك إذا كانت الإجارة فاسدةً بمقتضى هذه المادة فإذا ذهب المستأجر إلى (جكمجه الصغرى)؛ لزمه أجر المثل على ألا يتجاوز الأجر المسمى وكذلك الحال فيما لو ذهب إلى (جكمجه الكبرى) أيضاً.

المادة (٥٤٤): لو استكريت دابةً إلى بلدةٍ للركوب أو الحمل يلزم استحساناً إزكاب المسافر أو تحميل الحمل من داره وإيصاله إلى النزول أو الدار التي يريد النزول فيها في البلد المقصود. (الهنديّة، والبرازية).

وإذا ادعى المستأجر أنني أخطأت فقلتُ بدلاً من قولي داري هذه عن دارٍ أخرى؛ فلا يصدق ولا يُنظر إلى كلامه وليس على المكاري نقله مرةً أخرى إلى داره؛ لأن المرء

مُواخَذُ بِإِقْرَارِهِ. كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ ذَهَابًا وَإِيَابًا فَعَلَى الْمُكَارِي أَنْ يُحْضِرَ لَهُ الدَّابَّةَ إِلَى بَابِ بَيْتِهِ وَقَتِ الرُّكُوبِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَهَا إِلَى بَابِ دَارِهِ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ فِي وَقْتِ الرُّجُوعِ أَيْضًا.

مُسْتَسْنَى: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً مِنْ مَكَانِهَا لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ وَيَعُودَ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا رَاكِبًا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِلَ بِهَا إِلَى دَارِهِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ).

الْمَادَّةُ (٥٤٥): مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِدُونِ إِذْنِ الْمُكَارِي فَإِذَا تَجَاوَزَ فَالدَّابَّةُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا سَالِمَةً وَإِنْ تَلَفَتْ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانَ.

أَي: أَنَّهُ إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً سِوَاءَ اسْتَأْجَرَهَا لِيَصِلَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَقَطُّ أَوْ لِيَصِلَ إِلَيْهِ وَيَعُودَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُكَارِي؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ قَدْ عَقِدَتْ عَلَى مَنْفَعَةِ الذَّهَابِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ لَيْسَ إِلَّا. وَإِذَا تَجَاوَزَ ذَلِكَ الْمَحَلَّ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُكَارِي سِوَاءَ تَجَاوُزِهِ رَاكِبًا الدَّابَّةَ أَوْ غَيْرَ رَاكِبِهَا عُدَّ غَاصِبًا وَأَصْبَحَتْ الدَّابَّةُ فِي ضَمَانِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا سَالِمَةً إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنْ تَلَفَتْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ مَعَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ لِلْمَسَافَةِ الَّتِي تَجَاوَزَهَا. (انظُرْ مَتْنُ الْمَادَّةِ (٨٦) وَشَرْحَهَا «رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْهِنْدِيَّةُ») وَالرُّجُوعُ بِهَا سَالِمَةً بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمَحَلِّ الْمَقْصُودِ لَا يُنْجِي الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الضَّمَانِ.

اِخْتِلَافٌ لِلْفُقَهَاءِ: قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِلُزُومِ الضَّمَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا اسْتُؤْجِرَتِ الدَّابَّةُ لِلذَّهَابِ بِهَا إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ دُونَ أَنْ تُسْتَأْجَرَ لِلذَّهَابِ وَالْإِيَابِ مَعًا. وَعَلَى هَذَا فَسَبَبُ الضَّمَانِ هُوَ انْتِهَاءُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ بِالْوُضُوعِ إِلَى الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ الْمَقْصُودِ وَلَا يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا تَجَاوَزَ الْمَكَانَ الْمَقْصُودَ وَعَادَ مِنْهُ وَسَلَّمَ الدَّابَّةَ إِلَى نَائِبِ الْأَجْرِ قَدْ رَدَّهَا إِلَيْهِ. أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَبَعْدَ وُضُوعِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ إِلَيْهِ

تَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ بِرُجُوعِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَكُونُ كَأَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ إِلَى نَائِبِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُودِعًا مَعْنَى فَهُوَ نَائِبُ الْمَالِكِ وَالرَّدُّ إِلَى نَائِبِ الْمَالِكِ رَدٌّ إِلَى الْمَالِكِ مَعْنَى فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُودِعِ إِذَا خَالَفَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ. (الهِدَايَةُ، الْعِنَايَةُ).

أَمَّا الْبَعْضُ الْآخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ قَالُوا بِالضَّمَانِ مُطْلَقًا سَوَاءً اسْتُوجِرَتِ الدَّابَّةُ لِلذَّهَابِ فَقَطُّ أَوْ اسْتُوجِرَتِ لِلذَّهَابِ وَالْإِيَابِ مَعًا.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُودِعَ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ مَقْصُودًا فَبَيَّ الْأَمْرُ بِالْحِفْظِ بَعْدَ الْعُودِ إِلَى الْوِفَاقِ فَحَصَلَ الرَّدُّ إِلَى يَدِ نَائِبِ الْمَالِكِ أَيُّ: الْمُودِعِ نَفْسِهِ. وَفِي الْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَّةِ يَصِيرُ الْحِفْظُ مَأْمُورًا بِهِ تَبَعًا لِلِاسْتِعْمَالِ لَا مَقْصُودًا فَإِذَا انْقَطَعَ الْإِسْتِعْمَالُ لَمْ يَبْقَ هُوَ نَائِبًا فَلَا يَبْرَأُ بِالْعُودِ وَهَذَا أَصَحُّ. (الهِدَايَةُ). قَوْلُهُ: (وَفِي الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ يَصِيرُ الْحِفْظُ مَأْمُورًا بِهِ تَبَعًا لِلِاسْتِعْمَالِ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْمَالِكَ مَا أَمَرَ الْمُسْتَأْجِرَ وَالْمُسْتَعِيرَ بِالْحِفْظِ قَصْدًا أَوْ نَصًّا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمَا بِالِاسْتِعْمَالِ وَالِانْتِفَاعِ فَكَانَ لِهَمَا وَلا يَةُ الْحِفْظِ ضَرُورَةٌ الْإِنْتِفَاعِ فَإِذَا جَاوَزَ الْحِيرَةَ أَيُّ: الْمَحَلِّ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا إِلَيْهِ صَارَ غَاصِبًا لِلدَّابَّةِ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ. وَالْغَاصِبُ لَا يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَى مَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ، وَلَمْ يُوْجَدْ. فَإِنْ قِيلَ: لَا كَذَلِكَ فَإِنَّ غَاصِبَ الْغَاصِبِ إِذَا رَدَّ الْمَغْضُوبَ عَلَى الْغَاصِبِ يَبْرَأُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ الرَّدُّ إِلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ قُلْنَا نَزِيدُ فِي الْمَأْخُودِ أَوْ عَلَى مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَسَبَبُ الضَّمَانِ يَرْتَفِعُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ طَعَنَ عَيْسَى رحمته الله فَقَالَ: يَدُ الْمُسْتَأْجِرِ كَيْدُ الْمَالِكِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا لَحِقَهُ عَلَى الْمَالِكِ بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ وَبِدَلِيلِ أَنَّ مَوْوَنَةَ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْإِجَارَةِ دُونَ الْعَارِيَّةِ وَلَكِنَّا نَقُولُ: رُجُوعُهُ بِالضَّمَانِ لِلْعُرُورِ الْمُتَمَكِّنِ بِسَبَبِ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ بِيَدِ نَفْسِهِ كَالْمُسْتَعِيرِ يَرْجِعُ بِضَمَانِ الْعُرُورِ وَكَذَلِكَ مَوْوَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ بِالنَّقْلِ فَأَمَّا يَدُ الْمُسْتَأْجِرِ فَهِيَ يَدُ نَفْسِهِ. (كِفَايَةُ).

غَيْرَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي الْمَجَلَّةِ شَيْءٌ صَرِيحٌ فِي اخْتِيَارِهَا أَحَدَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ

مَرَّ تَفْصِيلُهُمَا إِلَّا أَنْ مَجِيءَ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَبُولِهَا الْقَوْلَ الثَّانِي. وَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنْ صَاحِبِي الْهِدَايَةِ وَالذَّرُّ الْمُخْتَارِ قَدْ قَالَ بِأَصْحِيَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي. أَمَّا إِذَا لَمْ تَهْلِكِ الدَّابَّةُ وَسُلِّمَتْ إِلَى صَاحِبِهَا سَالِمَةً فَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ طَلَبُ زِيَادَةِ الْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٩٦)).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ يَبْعُدُ مَسَافَةً سِتِّ سَاعَاتٍ فَجَاوَزَ بِهَا ذَلِكَ الْمَحَلَّ مِقْدَارَ سَاعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ يَبْعُدُ ثَمَانِ سَاعَاتٍ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ سِوَى الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَيُعَدُّ غَاصِبًا فِي السَّاعَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ. (الْمَيْضِيَّةُ، وَالْبِرَازِيَّةُ). وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَهَا حِنْطَةً مِنَ الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَحَمَلَهَا مِلْحًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَتَلَفَتْ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ؛ كَانَ ضَامِنًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ).

الْمَادَّةُ (٥٤٦): لَوْ اسْتُكْرِمَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ ذَهَبَ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ ضَمِنَ. مَثَلًا: لَوْ ذَهَبَ إِلَى (أَسْلَمِيَّةٍ) بِالدَّابَّةِ الَّتِي اسْتُكْرِمَهَا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى تَكْفُورٍ طَاعٍ وَعَطِيتَ يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

أَيُّ: أَنَّهُ لَوْ اسْتُكْرِمَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَالْمُسْتَأْجِرُ مُجْبَرٌ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَكَذَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فِي دَارِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ قَرِيبًا مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ) وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ فِيمَا أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ غَضَبًا مِنْهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُخَالَفًا لِاخْتِلَافِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَكَانِ فَكَانَ بِمِزَلَةٍ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ رَبَّ طَرِيقٍ يُفْسِدُ الدَّابَّةَ السَّيْرَ فِيهَا يَوْمًا لِصُعُوبَتِهَا وَطَرِيقٍ لَا يُفْسِدُ الدَّابَّةَ السَّيْرَ فِيهَا شَهْرًا لِسَهُولَتِهَا فَاخْتَلَفَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ فَاسْتَوْفَى جِنْسًا آخَرَ فَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ. (السَّلْبِيُّ، الطُّورِيُّ).

وَسِوَاءَ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ لَمْ تَهْلِكْ فَلَا تَلْزَمُ أُجْرَةٌ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّابَّةُ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي

الْمَادَّةِ (٥٩٦) (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٨٦) الشُّبْلِيُّ).

مثلاً: لو استأجر أحد دابةً للذهاب إلى تكفور طاع وذهب إلى أسلمية أو إلى كوجك حكمه وتلفت الدابة؛ لزم المستأجر الضمان ولا تلزمه أجره؛ لأن ذلك من قبيل عصب المنافع.

كذلك لو استأجر أحد دابةً ليذهب بها إلى مكانٍ مجاورٍ للمدينة ولم يذهب إلى ذلك المحل بل ذهب إلى محل آخر داخل المدينة وهلكت الدابة لزمه الضمان. (البرازية والهندية). وإذا استأجر أحد دابةً إلى محل ولم يذهب إليه بل أمسك الدابة في بيته على ما مر في الشرح فلا يلزمه أجر، غير أنه إذا تلفت الدابة في بيته؛ لزمه الضمان كما هو ورد في العمادية وإذا استأجر دابةً ليركبها عشرة أيام في المدينة ولم يركبها وأمسكها في بيته لزمه أداء أجره العشرة أيام وليس عليه شيءٌ للأيام الزائدة عن ذلك وذلك نقلاً عن الهندية وقد صرح في المادة (٥٣٥) بلزوم الأجر في استئجار الثياب ولكن بناءً على بيان العمادية يجب أن يكون هناك فرق بين الدواب والثياب في هذا الخصوص. (الهندية في الباب التاسع والعشرين، البحر) إذ إن بقاء الدابة في الاضطراب مدة بدون حركة مما يضر بها بخلاف عدم استعمال الثياب فليس مما يضر بالثياب ولكن بما أن بيان الهندية أقرب إلى العدل فالأنسب العمل بموجبه.

وإذا استأجر أحد دابةً إلى محلٍ بعشرين قرشاً ليذهب بها إليه اليوم ويعود منه في نفس اليوم فإذا لم يعد في نفس اليوم؛ لزمه نصف الأجر المسمى فقط وبما أنه يعد مخالفاً بعدم مجيئه في اليوم المذكور فلا يلزمه النصف الثاني بمقتضى المادة (٥٩٦)؛ لأنه قد أصبح بذلك غاصباً. «الهندية في الباب السادس والعشرين». وقد جاء في (الهندية) أنه إذ استأجر أحد دابةً ليركبها هذا اليوم إلى مكانٍ داخل المدينة فخرج بها إلى مكانٍ خارج المدينة وتلفت الدابة في نفس اليوم إلى داخل المدينة أصبح بريئاً من الضمان ولكن هذا القول هل هو مبني على ما جاء في شرح المادة (٥٤٥) أم أنه مطلق؟ فهذا أمر يحتاج إلى التحري والتحقيق.

الْمَادَّةُ (٥٤٧): لَوْ اسْتَوْجِرَ حَيَوَانٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَكَانَتْ طُرُقُهُ مُتَعَدِّدَةً فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ فِي أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا النَّاسُ وَلَوْ ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيْنُهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَتَلَفَتْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ أَضْعَبَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيْنُهُ يَلْزِمُ الضَّمَانَ وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا أَوْ أَسْهَلَ فَلَا.

أَيُّ: أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْجِرَ حَيَوَانٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَكَانَتْ طُرُقُهُ مُتَعَدِّدَةً فَبِنِي ذَلِكَ ثَلَاثُ صُورٍ: أَوَّلًا: - أَلَّا يَكُونَ صَاحِبُهُ قَدْ عَيَّنَ الطَّرِيقَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَسْلُكَ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا النَّاسُ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ تَلَفَ الْحَيَوَانُ بِمَسِيرِهِ فِي إِحْدَى الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانًا. (انظُرِ الْمَادَّةُ (٩١)) قَالَ فِي (الْبَحْرِ): وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ غَيْرِ الْمَحَلِّ الَّذِي عَيَّنَ وَقَتَ الْعَقْدِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ.

ثَانِيًا: - إِذَا عَيَّنَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ طَرِيقًا مِنَ الطَّرِيقِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَسَلَّكَ الْمُسْتَأْجِرُ طَرِيقًا غَيْرَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيْنُهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَتَلَفَتْ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ مُتَّفَاوِتَةً أَيُّ: كَأَنَّ كَانَتْ أْبْعَدَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيْنُهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ، أَوْ أَوْعَرَ أَوْ أَخْوَفَ؛ فَبِنِي هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ تَعْيِينُ الطَّرِيقِ صَاحِبًا وَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ غَاصِبًا بِمُخَالَفَتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الطَّرِيقِ فِيهَا مُفِيدٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَلَفِ الدَّابَّةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ وَبَلَغَتْ الْمَكَانَ الْمَقْصُودَ سَالِمَةً فَإِنَّمَا يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى فَقَطْ. (الْعَيْنِيُّ، وَالْبِرَازِيَّةُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ جِنْسُ الطَّرِيقِ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَظْهَرُ حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ بِظُهُورِ أَثَرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا أَلَّا وَهُوَ هَلَاكُ الدَّابَّةِ وَمَتَى سَلِمَتِ الدَّابَّةُ وَسَلِمَتِ إِلَى صَاحِبِهَا لَا عَيْبَ فِيهَا؛ لَمْ يَكُنِ التَّفَاوُتُ بَيْنَهَا حَقِيقِيًّا بَلْ صُورِيًّا فَقَطْ فَلِذَلِكَ لَزِمَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

سُؤَالٌ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا حَيْثُ إِذَا سَلِمَ يَجِبُ الْأَجْرُ وَبَيْنَ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ

دَابَّةً لِرُكُوبٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ رَكِبَ غَيْرَهُ وَسَلِمَتْ حَيْثُ لَا أَجْرَ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ - قُلْتُ: الْفَرْقُ أَنَّهُ هُنَا وَافَقَ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَوُجُوهَ الْمَتَاعِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَهُنَاكَ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ رُكُوبَ الْمُعَيَّنِ وَلَمْ يَحْصُلْ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الطُّورِيِّ كَمَا يَلِي: فَإِذَا خَالَفَ حَيْثُذُ فَقَدْ تَعَدَّى فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ إِنْ هَلَكَ، وَإِنْ لَمْ يَهْلِكْ وَبَلَغَ؛ فَلَهُ الْأَجْرُ اسْتِحْسَانًا لِازْتِفَاعِ الْخِلَافِ وَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الضَّمَانِ وَالْأُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَالَتَيْنِ وَنَظِيرُهُ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ فَإِنْ تَلَفَ فِي الْعَمَلِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الضَّمَانُ وَإِنْ سَلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ. فَإِنْ قُلْتَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا حَيْثُ إِذَا سَلِمَ يَجِبُ الْأَجْرُ وَبَيْنَ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ رَكِبَ غَيْرَهُ وَسَلِمَتْ حَيْثُ لَا أَجْرَ عَلَيْهِ قُلْتَ الْفَرْقُ. إِنَّهُ هُنَا وَافَقَ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَوُجُوهَ الْمَتَاعِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَهُنَاكَ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودَ رُكُوبَ الْمُعَيَّنِ وَلَمْ يَحْصُلْ.

ثَالِثًا: - كَوْنُ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُسْتَأْجِرُ مُسَاوِيًا أَوْ أَسْهَلَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيْنَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فَبِمَا أَنْ التَّعْيِينَ هُنَا لَمْ يَكُنْ مُقَيَّدًا فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانٌ فِيمَا إِذَا تَلَفَتِ الدَّابَّةُ. (الْهِنْدِيَّةُ).

وَلَيْسَ قَوْلُهُ هُنَا: «الدَّابَّةُ» اخْتِرَازًا عَنْ غَيْرِ الدَّوَابِّ فَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حِمَالًا لِتَقْلِ أَمْتِعَتِهِ إِلَى مَكَانٍ وَكَانَ لِهَذَا الْمَحَلِّ عِدَّةُ طُرُقٍ تُؤَدِّي إِلَى فَلِلْحِمَالِ أَنْ يَسْلُكَ أَيَّ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا النَّاسُ عَادَةً وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِذَا تَلَفَ الْحِمْلُ. أَمَّا إِذَا عَيَّنَ لَهُ صَاحِبُ الْحِمْلِ طَرِيقًا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْمُتَعَدِّدَةِ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُكَهَا وَإِنْ سَلَكَ غَيْرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ إِذَا تَلَفَ وَكَانَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ أَبْعَدَ أَوْ أَصْعَبَ أَوْ أَخُوفَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيْنَهُ صَاحِبُ الْمَالِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَهْوَنَ مِنْهُ فَلَا يَضْمَنُهُ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَلَفِ الْحِمْلُ وَسَلِمَهُ وَأَوْصَلَهُ الْحِمَالُ إِلَى الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ سَالِمًا فَلَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى عَلَى كُلِّ حَالٍ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، عَبْدُ الْحَلِيمِ).

الرَّادَّةُ (٥٤٨): لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ دَابَّةٍ أَزِيدَ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيْنَهَا وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ.

لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ الْمَأْجُورِ مُدَّةً أَزِيدَ مِنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ حَقِّ اسْتِعْمَالِ

المَأْجُورِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَمَتَى انقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ كَانَ ذَلِكَ آخِرَ الْعَهْدِ بِتَخْوِيلِ هَذَا وَالِاسْتِعْمَالِ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَئِذٍ يَكُونُ بِلا إِذْنٍ.

وَالَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضُ مَا يَنْفَرَعُ عَنِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ:

أَوَّلًا: لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِمُدَّةٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مُدَّةً أَزِيدَ مِنْ تِلْكَ؛ لِأَنَّ

الْإِجَارَةَ تَنْقُضِي بِانْقِضَائِهَا.

حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَذْهَبَ بِهَا مِنْ هُنَا الْيَوْمَ إِلَى إِحْدَى الْقُرَى وَيَعُودَ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَعَادَ مِنْهَا فِي صَبَاحِ الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَا يَلْزَمُهُ بِمُقْتَضَى حُكْمِ الْإِجَارَةِ غَيْرُ نِصْفِ الْأُجْرَةِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٥٤) وَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا زِيَادَةً عَنِ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ غَضَبٌ وَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ لِلْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَ فِيهَا الْمَأْجُورَ زِيَادَةً عَنِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ. عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ أَتَلَفَ الْمَأْجُورَ أَوْ لَمْ يُتَلَفْ فَعَدَمُ لُزُومِ الْأُجْرَةِ فِي حَالِ التَّلَفِ لِكُونَ الْأُجْرَةِ وَالضَّمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَعَدَمُ لُزُومِهَا فِي حَالِ عَدَمِ التَّلَفِ لِكُونَ الْمَنَافِعِ لَا تُضْمَنُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٦)) وَذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّابَّةُ الْمَأْجُورَةُ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٥٩٦). (الْأَنْقَرِيُّ بِزِيَادَةٍ).

وَهَذِهِ الْمَادَّةُ فَرَعٌ لِلْمَادَتَيْنِ (٥٩١ وَ ٥٩٢).

ثَانِيًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْرًا لِفَلْحِ ثَمَانِيَةِ دُونَمَاتٍ مِنْ مَرْعَةٍ فِي الْيَوْمِ وَفَلَحَ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ دُونَمَا وَهَلَكَ الثَّوْرُ؛ لَزِمَتْهُ جَمِيعُ قِيَمَتِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ أُجْرَتِهِ. (الْبَرَّازِيَّةُ).

ثَالِثًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثَوْرًا لَطَحْنِ عَشْرِ كَيْلَاتٍ حِنْطَةٍ فَطَحَنَ عَلَيْهِ إِحْدَى عَشْرَةَ كَيْلَةً فَتَلَفَ الثَّوْرُ عِنْدَ خِتَامِ الْكَيْلَةِ الْعَاشِرَةِ وَهُوَ يَطْحَنُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ضَمِنَ كُلَّ قِيَمَتِهِ لِأَنَّ الطَّحْنَ يَكُونُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَمَّا طَحَنَ عَشْرَةَ انْتَهَى الْعَقْدُ فَبَعْدَ ذَلِكَ هُوَ فِي طَحْنِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مُخَالَفٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيُضْمَنُ جَمِيعُ قِيَمَتِهِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسْأَلَةِ مُخَالَفَةِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٥٥٩)؛ لِأَنَّ لَمَّا كَانَ الْحَمْلُ يَقَعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَبَعْضُ الْحِمْلِ قَدْ أُذِنَ بِحَمْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ

مَأذُونٌ بِهِ. أَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ بِحَمْلِهِ فَيُضْمَنُهُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ).

الْمَادَّةُ (٥٤٩): كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُرَكَّبَهَا فَلَانٌ كَذَلِكَ يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُرَكَّبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ أَيْضًا.

أَيُّ: أَنَّهُ كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُرَكَّبَهَا فَلَانٌ بِالتَّخْصِصِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كَذَلِكَ يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُرَكَّبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ أَيْضًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٥٣). وَفِيمَا يَلِي إِبْصَاحَ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ:

لِاسْتِنْجَارِ الدَّابَّةِ أَرْبَعُ صُورٍ:

(١) أَنْ يَسْتَأْجِرَ دَابَّةً بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ اسْتَوْجِرَتْ.

(٢) أَوْ يَبِينَنَّ أَنَّهَا لِلرُّكُوبِ مُطْلَقًا.

(٣) أَنْ يَبِينَنَّ أَنَّهَا لِلرُّكُوبِ فَلَانٍ.

(٤) أَنْ يَبِينَنَّ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي إِزْكَابِهَا مِنْ شَاءَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ فَالْإِجَارَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ مُخْتَلَفٌ اخْتِلَافًا فَاحِشًا (الطُّورِيُّ) فَصَارَ الرُّكُوبَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ كَالْجِنْسَيْنِ فَيَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ. (سَلْبِيُّ) كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٥٥٣).

وَهِيَ فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ صَحِيحَةٌ وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ بَيَانُ جَوَازِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَإِذَا قَالَ: تُرَكِّبُ مِنْ شَيْءٍ؛ صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ شَخْصًا بَعِيْنَهُ؛ لِأَنَّنا إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ صِحَّتِهِ لَمَّا لَحِقَ الْمَالِكُ الصَّرْرُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي بَعْضِ الرُّكُوبِ فَإِذَا رَضِيَ بِهِ؛ صَارَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا فَجَازَ كَمَا فِي الْأَرْضِ إِذَا قَالَ: عَلَى أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا شَاءَ ثُمَّ إِذَا فَسَدَتِ الْإِجَارَةُ فِي إِطْلَاقِ الرُّكُوبِ وَاسْتَعْمَلَهَا قَبْلَ الْفَسْخِ تَعَيَّنَ أَوَّلُ رَاكِبٍ وَكَذَا فِي الثُّوبِ وَنَحْوِهِ (السَّلْبِيُّ). أَمَّا حُكْمُ الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٥٥١)، وَالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْمَادَّةِ (٥٥٢). (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ بَيَانِ الْجَوَازِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ مُنَاسِبًا.

المَادَّةُ (٥٥٠): الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتَكْرَيْتَ لِلرُّكُوبِ لَا تَحْمَلُ وَإِنْ حُمِلَتْ وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانَ وَبِهَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ. (انظُرِ المَادَّةُ ٨٦).

لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ الدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَكْرَيْتَ لِلرُّكُوبِ وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْحُكْمُ سِوَاءَ أَكَانَ الْحِمْلُ بِثِقَلِ الرَّكِبِ أَوْ أَزِيدَ أَوْ أَقَلَّ وَحَتَّى لَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا صَبِيًّا صَغِيرًا فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنًا قِيمَتَهَا كَمَا لَوْ حَمَلَ مَكَانَ الصَّبِيِّ حِمْلًا آخَرَ. (الْخَانِيَّةُ).

فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى (كُوجِكْ جِكْمَجِه) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَهَا حِمْلًا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَإِذَا حَمَلَهَا وَعَطِبَتْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْغَضَبِ. وَلَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَيُّ: إِذَا حُمِلَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتَكْرَيْتَ لِلرُّكُوبِ. لَا تَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَةَ سِوَاءَ أَعْطِبَتِ الدَّابَّةُ أَوْ لَمْ تَعْطَبْ. («انظُرِ المَادَّةُ ٨٥» وَالمَادَّةُ «٥٩٦»).

أَمَّا الدَّابَّةُ الَّتِي تُسْتَكْرَى لِلْحِمْلِ فَيُمْكِنُ رُكُوبُهَا كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي المَادَّةِ (٥٥٨). وَمَتَى اسْتُعْمِلَتِ الدَّابَّةُ لِلرُّكُوبِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْجَوَازِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْمِيلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. (الْبَرَّازِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ).

وَهَذِهِ المَادَّةُ فَرَعٌ لِّلْمَادَّةِ (٤٢٦).

لِاسْتِعْمَالِ الدَّابَّةِ الَّتِي تُسْتَكْرَى لِلرُّكُوبِ ثَلَاثَ صُورٍ:

١ - لِلرُّكُوبِ وَهَذَا جَائِزٌ.

٢ - لِلتَّحْمِيلِ.

٣ - الْجَمْعُ بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالتَّحْمِيلِ.

أَمَّا الثَّانِي فَعَبْرٌ جَائِزٌ وَهَذِهِ المَادَّةُ مَوْضُوعَةٌ لِبَيَانِهِ. أَمَّا الثَّلَاثُ فَمَمْنُوعٌ وَسَيَصِيرُ بَيَانُهُ فِي المَادَّةِ الْآتِيَةِ. إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً يَوْمًا وَاحِدًا لِيَنْقَلَ عَلَيْهَا مِنْ مَحَلِّ حِنْطَةٍ إِلَى دَارِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ مِنْ دَارِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِيَعُودَ بِهَا إِلَيْهِ لِيُحْمَلَهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُعْتَادًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِيمَا لَوْ تَلَفَتِ الدَّابَّةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ. (انظُرِ المَادَّةُ ٩١) أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ إِذَا رَكِبَهَا وَتَلَفَتْ ضَمِنَ. (انظُرِ المَادَّةُ ٣٦)

(الهِدْيَةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَالْبَرَازِيَّةِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٥٥١) الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتُكْرِمَتْ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَانٌ لَا يَصِحُّ إِزْكَابُهَا غَيْرَهُ وَإِنْ صَارَ إِزْكَابُهَا وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا اسْتُكْرِمَتْ دَابَّةٌ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَانٌ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٥٤٩) لَا يَصِحُّ:

(١) إِزْكَابُهَا غَيْرَهُ.

(٢) إِعَارَتُهَا لِآخَرَ.

(٣) إِيدَاعُهَا عِنْدَ آخَرَ.

(٤) إِزْدَافُ آخَرَ.

مِثَالٌ لِلْإِزْكَابِ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا هُوَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا آخَرَ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا صَغِيرًا أَخْفَ مِنْهُ. (الهِدْيَةُ)؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّفِقُونَ فِي الرُّكُوبِ فَصَحَّ التَّعْيِينُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّاهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ. (الهِدَايَةُ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَانًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا غَيْرَهُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٢٧). أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيُحْمَلَهَا حِمْلًا لَهُ فَلَهُ أَنْ يُحْمَلَهَا حِمْلًا آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٢٦).

وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَرْكَبَهَا غَيْرَهُ أَوْ أَعَارَهَا لِآخَرَ أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ وَتَلَفَتْ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقِيدَ مُفِيدٌ لِلْمَوْجِبِ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الرُّكُوبِ أَيُّ فِي الْعِلْمِ بِالرُّكُوبِ قَرَبٌ خَفِيفٌ يَكُونُ رُكُوبُهُ أَضْرُّ عَلَى الدَّابَّةِ لِجَهْلِهِ وَرَبِّ نَقِيلٍ لَا يَضُرُّ رُكُوبَهُ بِالْدَّابَّةِ لِعِلْمِهِ فَيُعْتَبَرُ فَإِذَا خَالَفَ صَارَ مُتَعَدِّيًا فَيُضْمَنُ. (الرَّيْلِيُّ، وَالشَّلْبِيُّ).

حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا هُوَ وَبَعْدَ أَنْ أَرْكَبَهَا غَيْرُهُ أَنْزَلَهُ عَنْهَا وَرَكَبَهَا فَلَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَانِ (الهِدْيَةُ) وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُعَدُّ غَاصِبًا وَمُتَعَدِّيًا وَلَا يَخْلُصُ مِنْ حُكْمِ الْغَضَبِ إِلَّا بِرَدِّ الدَّابَّةِ إِلَى صَاحِبِهَا سَالِمَةً.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ إِذَا أَرَكَبَ شَخْصًا الدَّابَّةَ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا هُوَ أَوْ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ غَيْرُهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حُكْمِ الغَضَبِ وَعَلَيْهِ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ بِمُقْتَضَى المَادَّةِ (٨٩١) فِيمَا لَوْ تَلَفَتْ، وَلَكِنْ لَا تَلْزَمُهُ الأَجْرَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ سِوَاءَ أَعْطِبَتِ الدَّابَّةُ أَمْ لَا. (انظُرِ المَادَّةَ (٨٦)) مَا لَمْ تُكُنِ الدَّابَّةُ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (٥٩٦). (عَبْدُ الحَلِيمِ، رَدُّ المُحْتَارِ، وَالزَّيْلَعِيُّ، وَالشَّلْبِيُّ).

وَفِي الحَانُوتِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْجِدَ فِيهِ القَصَّارَ وَالحَدَّادَ وَالطَّحَّانَ وَلَوْ أْفَعَدَهُ صَارَ مُحَالِفًا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِذَا عَطِبَتْ وَإِنْ سَلِمَ عَلَيْهِ الأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَلِمَتْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يُوهِنُ الدَّارَ وَلَا يُشْبِهُ الدَّابَّةَ وَالثَّوبَ. (شَلْبِيُّ).

مِثَالٌ لِلإِيدَاعِ: إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا هُوَ وَسَلَّمَهَا لِأَجِيرِهِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فَعَطِبَتْ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ. (الهِنْدِيَّةُ فِي البَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِنَفْسِهِ فَأَرْكَبَهَا آخَرَ وَجَعَلَ نَفْسَهُ رَدِيفًا أَي: رَكِبَ خَلْفَهُ عَلَى الدَّابَّةِ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيمَتِهَا عَلَى قَوْلِ سِوَاءِ أَكَانَتِ الدَّابَّةُ تُطِيقُ حَمْلَ الإِثْنَيْنِ مَعًا أَوْ لَمْ تُكُنْ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْجَرَ أَصْبَحَ غَاصِبًا بَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الدَّابَّةِ وَجَعَلَهُ إِيَّاهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَيَضْمَنُ النُّصْفَ فَقَطْ عَلَى قَوْلِ آخَرَ (رَدُّ المُحْتَارِ) وَقَالَ الحَدَّادِيُّ: لَوْ جَعَلَ المُسْتَأْجِرُ نَفْسَهُ رَدِيفًا وَغَيْرُهُ أَصْلًا؛ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ يَعْنِي: ضَمِنَ النُّصْفَ كَمَا فِي المَسَائِلِ الآتِيَةِ. (الطُّورِيُّ بِتَغْيِيرِ مَا).

تَوْضِيحٌ لِلإِرْدَافِ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِرُكُوبِهِ وَرَكِبَهَا وَأَرْدَفَ آخَرَ خَلْفَهُ فَقَوِيَّتِ الدَّابَّةُ عَلَى حَمْلِهَا وَلَمْ تُصَبِّ بِأَدَى فَلَا يَلْزَمُهُ سِوَى الأَجْرِ المُسَمَّى وَلَيْسَ عَلَيْهِ زِيَادَةُ الأَجْرَةِ فِي مُقَابِلِ إِرْدَافِهِ ذَلِكَ الشَّخْصَ، لَكِنْ إِذَا عَطِبَتِ الدَّابَّةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الإِرْدَافِ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ رَجُلًا أَوْ كَانَ صَبِيًّا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَيَسُوقَهَا بِنَفْسِهِ؛ لَزِمَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الضَّمَانُ سِوَاءَ أَرْدَفَهُ كُلَّ المُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا (الطُّورِيُّ). وَهُنَا لَا يُنْظَرُ إِلَى ثِقَلِ المُسْتَأْجِرِ وَرَدِيفِهِ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ رُكُوبَ أَحَدِهِمَا قَدْ أَذِنَ فِيهِ وَرُكُوبَ الأُخْرَى لَمْ يُؤْذَنَ فِيهِ وَبِذَلِكَ يَلْزَمُ ضَمَانُ نِصْفِ قِيمَةِ الدَّابَّةِ فَقَطْ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا الثَّقَلُ وَالخِفَةُ إِذْ رُبَّ خَفِيفٍ فِي الوِزْنِ ثَقِيلٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَثَقِيلٌ فِي الوِزْنِ خَفِيفٌ عَلَيْهَا كَمَا

قُلْنَا فِي إِحْدَى الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ. وَبِمَا أَنَّ الْأَدْمِيَّ غَيْرُ مَوْزُونٍ فَلَا تُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُ بِالْوُزْنِ فَتَعْلَقُ الْحُكْمُ بِالْعَدَدِ. (الطُّورِيُّ).

حَتَّى أَنَّهُ إِذَا جُرِحَ رَجُلٌ جِرَاحَةً وَاحِدَةً وَالْآخَرُ عَشْرَ جِرَاحَاتٍ خَطَأً فَمَاتَ فَالِدِيَّةُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ جِرَاحَةٌ وَاحِدَةٌ أَكْثَرَ تَأْثِيرًا مِنْ عَشْرِ جِرَاحَاتٍ؛ فَلِذَلِكَ سَقَطَ اعْتِبَارُ الثَّقَلِ لِمَا ذُكِرَ وَاعْتَبِرَ عَدَدُ الرَّابِ كِفَايَةً.

سُؤَالٌ: فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ كُلُّ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا بِنَفْسِهِ وَفِي مِثْلِهِ لَوْ أَرْكَبَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ ضَمَانُ كُلِّ الْقِيَمَةِ وَهَهُنَا وَجَدَ إِزْكَابَ الْغَيْرِ مَعَ رُكُوبِ نَفْسِهِ.

فَرُكُوبُهُ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ زِيَادَةَ ضَمَانٍ عَلَى ضَمَانِ الْإِزْكَابِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجِبَ نَقْصَانَ ضَمَانِ نَفْسِهِ وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ مَعَ الضَّمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْأَجْرِ؟

الجواب - قلنا: إِنَّمَا يَنْتَهِي الْأَجْرُ عِنْدَ وُجُودِ الضَّمَانِ إِذَا مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ بِطَرِيقِ الْعَضْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَجْرَ فِي مَلَكَه وَهَهُنَا لَمْ يَمْلِكْ بِهِذَا الضَّمَانِ شَيْئًا مِمَّا شَغَلَهُ بِرُكُوبِ نَفْسِهِ وَجَمِيعُ الْمُسَمَّى بِمُقَابَلَةِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا شَغَلَهُ غَيْرُهُ وَلَا أَجْرَ بِمُقَابَلَةِ ذَلِكَ لِيَسْقُطَ عَنْهُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الضَّرَرَ فِي الدَّابَّةِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ ثِقَلِ الرَّابِ وَخَفْتِهِ فَلِهَذَا تَوَزَّعَ الضَّمَانُ نِصْفَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَمَّا سَأَلَ بِقَوْلِهِ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ ضَمَانُ نِصْفٍ وَقَدْ مَلَكَ نِصْفَ الدَّابَّةِ مِنْ حِينِ ضَمِنَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْأَجْرِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ وَفِي مِثْلِهِ لَوْ أَرْكَبَ غَيْرَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ كُلِّ الْقِيَمَةِ أَنَّهُ إِذَا أَرْكَبَ غَيْرَهُ فَهُوَ مُخَالَفٌ فِي الْكُلِّ وَإِذَا رَكَبَهَا بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُوَافِقٌ فِيمَا شَغَلَهُ بِنَفْسِهِ، مُخَالَفٌ فِيمَا شَغَلَهُ بِغَيْرِهِ (شَلْبِيُّ).

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صَغِيرًا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ كَانَ الرَّدِيفُ مَتَاعًا فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِمِقْدَارِ ثِقَلِهِ أَيْ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ رَأْيُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي تَأْثِيرِ ثِقَلِ الصَّغِيرِ أَوْ الْمَتَاعِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَعَلَى هَذَا يَضْمَنُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ بِنِسْبَتِهِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْكَبْ مَوْضِعَ الْحِمْلِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَضْمَنُ كُلَّ الْقِيَمَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ).

وَيَلْزَمُ فِي الْإِرْدَافِ ضَمَانَ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ لَا تُطِيقُ حَمْلَ اثْنَيْنِ لَزِمَ ضَمَانَ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى خِفَّةِ الرَّدِيفِ وَثِقَلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ إِتْلَافَهَا وَلَا أُجِرَ عَلَيْهِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ أُجْرَةُ (الْهِنْدِيَّةِ، وَالْبِرَازِيَّةِ، وَالْأَنْقِرَوِيِّ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالشَّلْبِيِّ).

ثَانِيًا: لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِرُكُوبِهِ فَرَكِبَهَا هُوَ وَأَرْكَبَ مَعَهُ آخَرَ عَلَى كَتِفِهِ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ ضَمِنَ كُلَّ قِيَمَتَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ تُطِيقُ حَمْلَهُمَا مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ الثَّقُلُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ كَانَ شَاقًّا عَلَيْهَا. وَإِذَا بَقِيَتِ الدَّابَّةُ سَالِمَةً فَلَا يَلْزَمُهُ سِوَى الْأَجْرِ الْمُسَمَّى. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). أَمَّا إِذَا عَطَبَتِ الدَّابَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ أَوْصَلَتِ الْمُسْتَأْجِرَ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ فَيَلْزَمُهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى مَعَ ضَمَانِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا مَعَ الزِّيَادَةِ فَإِنَّ الرُّكُوبَ لَا يَخْتَلِفُ بِأَنْ يُرَدَفَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ لَا يُرَدَفَ (كِفَايَةُ) وَلَا يُقَالُ هُنَا: كَيْفَ اجْتَمَعَتِ الْأُجْرَةُ وَالضَّمَانُ؟ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِرُومِ الْأُجْرَةِ لِرُكُوبِهِ، وَالضَّمَانُ لِإِرْكَابِهِ غَيْرُهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعُهُمَا لِسَبَبٍ وَاحِدٍ. (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٦) مَتْنًا وَشَرْحًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

فَإِنْ قِيلَ: الْأَجْرُ مَعَ الضَّمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ النُّصْفِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْأَجْرِ. قُلْنَا: إِنَّمَا يُنْفَى الْأَجْرُ عَنْهُ عِنْدَ وُجُوبِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ بِالضَّمَانِ بِطَرِيقِ الْغَضَبِ وَلَا أُجِرَ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ. وَهَهُنَا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا بِهَذَا الضَّمَانِ مِمَّا شَغَلَهُ بِرُكُوبِ نَفْسِهِ، وَجَمِيعِ الْمُسَمَّى بِمُقَابَلَةِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا شَغَلَهُ بِرُكُوبِ الْغَيْرِ وَلَا أُجِرَ بِمُقَابَلَةِ ذَلِكَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ.

فِي رُجُوعِ الرَّابِطِ عَلَى الرَّدِيفِ وَرُجُوعِ الرَّدِيفِ عَلَى الرَّابِطِ: إِذَا ضَمَّنَ الْمَالِكُ الرَّابِطَ أَيُّ: الْمُسْتَأْجِرَ قِيَمَةَ الدَّابَّةِ فَلَيْسَ لِلرَّابِطِ الرَّجُوعُ عَلَى الرَّدِيفِ مُسْتَأْجِرًا كَانَ الرَّدِيفُ أَوْ مُسْتَعِيرًا (الْكِفَايَةُ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَالِكًا الدَّابَّةِ فَرُكُوبُ الرَّدِيفِ يَكُونُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ. وَإِذَا ضَمَّنَ الرَّدِيفُ يَنْظَرُ فَإِذَا كَانَ مُسْتَأْجِرًا مِنَ الرَّابِطِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ. (انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٥٨)) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعِيرًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ تَغْيِيرٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ فَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ضَمْنُ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ فَلَيْسَ الْعَارُ ضَامِنًا صِفَةَ السَّلَامَةِ لِلْمَغْرُورِ

وَسَيَصِيرُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٥٨) (الشُّرُئِلَالِيُّ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطُّورِيُّ).
هَذَا إِذَا أَرَدَفَهُ حَتَّى صَارَ الْأَجْبِيُّ كَالتَّابِعِ لَهُ، أَمَّا إِذَا أَعْدَهُ فِي السَّرْجِ صَارَ غَاصِبًا وَلَمْ
يَجِبْ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ عَنِ الدَّابَّةِ وَأَوْقَعَهَا فِي يَدِ مُتَعَدِّيهِ فَصَارَ ضَامِنًا
وَالْأَجْرُ لَا يُجَامِعُ الضَّمَانَ. (الشَّلْبِيُّ).

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِرُكُوبِهِ فَرَكِبَهَا وَهُوَ مُكَثِّرٌ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ يُنْظَرُ فَإِذَا
كَانَ قَدْ لَبَسَ مَا لَا يُلْبَسُ عَادَةً وَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ يَضْمَنُ، أَمَّا إِذَا لَبَسَ مَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ عَادَةً فَلَا.
(انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦) رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٥٥٢): مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرَكِبَهَا مِنْ شَاءٍ فَإِنْ شَاءَ رَكِبَهَا بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ
أَرَكَبَهَا غَيْرَهُ وَلَكِنْ إِنْ رَكِبَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَقَدْ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ وَتَخَصَّصَ فَلَا يَصِحُّ إِزْكَابُ
آخَرَ.

أَيُّ: أَنَّهُ مِنَ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرَكِبَهَا مِنْ شَاءٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ فَإِنْ شَاءَ رَكِبَهَا
بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَرَكَبَهَا غَيْرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعَارَةِ أَوْ الْإِجَارَةِ وَلَهُ إِيدَاعُهَا عِنْدَ مَنْ شَاءَ. انْظُرِ
الْمَادَّةَ (٦٤). وَعِبَارَةٌ (عَلَى أَنْ يُرَكِبَهَا مِنْ شَاءٍ) يُرَادُ بِهَا الْإِجَارَةُ الَّتِي وَقَعَتْ وَفِيهَا نَصٌّ
عَلَى التَّعْمِيمِ.

لِأَنَّ الْإِجَارَةَ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الرُّكُوبِ مُطْلَقًا وَبِدُونِ تَعْمِيمٍ تَكُونُ فَاسِدَةً؛ وَلِأَنَّ
الرُّكُوبَ مِمَّا يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا فَاحِشًا فَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ تُرَكَبَ مِنْ شَيْءٍ صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ لَمْ
يُسَمَّ شَخْصًا بَعِيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ. (الْكَفَايَةُ).

لَكِنْ إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرَكِبَهَا مِنْ شَاءٍ وَأَرَكَبَهَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةً ثَقِيلَةً وَتَلَفَتِ
يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى حَمْلِهَا ضَمِنَ كُلُّ قِيَمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِتْلَافًا. أَمَّا إِذَا
كَانَتْ قَادِرَةً فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْإِنْسَانِ يَتَنَاوَلُهَا وَيَلْزَمُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. (الْهِنْدِيَّةُ).

لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ سِوَاءِ أَرَكَبَهَا هُوَ أَوْ أَرَكَبَهَا آخَرَ فَقَدْ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ وَتَخَصَّصَ كَأَنَّهُ
قَدْ خَصَّصَهَا بِرُكُوبِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَقَتَ الْعَقْدِ وَنَصَّ عَلَيْهِ وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ عَلَى مَا

جَاءَ فِي الْمَادَّةِ الْأَنفَةِ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِزْكَابٌ شَخْصِيٍّ آخَرَ غَيْرَ مَنْ تَعَيَّنَ لِرُكُوبِهَا وَعَلَيْهِ فَلَوْ رَكِبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ لَا ثُمَّ أَرْكَبَهَا غَيْرُهُ أَوْ أَرْكَبَهَا غَيْرُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ رَكِبَهَا هُوَ وَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ صَمِنَ كَمَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ. (الهِنْدِيَّةُ وَالطُّورِيُّ).

الْمَادَّةُ (٥٥٣): لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَنْ يَرْكَبُهَا وَلَا التَّعْمِيمِ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا مَنْ شَاءَ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ. وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ وَبَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْخِ تَقَلَّبَ إِلَى الصَّحَّةِ وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا لَا يَرْكَبُ غَيْرٌ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَى تِلْكَ الدَّابَّةِ.

أَيُّ: أَنَّهُ لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَنْ يَرْكَبُهَا وَلَا التَّعْمِيمِ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا مَنْ شَاءَ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ وَإِذَا رُفِعَتْ هَذِهِ الْإِجَارَةُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ تَحْكُمُ بِفَسْخِهَا. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥٣))؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ مِمَّا يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا فَاخِشًا. (الْكِفَايَةُ).

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ عِدَّةٌ أَشْخَاصٍ دَابَّةً وَاحِدَةً مَثَلًا عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا مَنْ يَتَعَبُّ مِنْهُمْ أَوْ مَنْ يُصِيبُهُ مَرَضٌ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ وَلَا تَلْزَمُ أُجْرَةٌ مَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْتِفَاعُ حَقِيقَةً. (الهِنْدِيَّةُ). (انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٧١)). وَفِي الْمُحِيطِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهَا اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَتَعَاقَبَانِهَا فَيَنْزِلُ أَحَدُهُمَا وَيَرْكَبُ الْآخَرَ وَلَمْ يَبَيِّنَا مَقْدَارَ رُكُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ جَازٍ لِلْعُرْفِ وَبِهِ قَالَتِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ (السُّبُلِيُّ).

لَكِنْ لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَعَيَّنَ الرَّابِطَ وَبَيَّنَ قَبْلَ أَنْ تُفْسَخَ الْإِجَارَةُ بِنَاءً عَلَى فَسَادِهَا انْقَلَبَتْ إِلَى الصَّحَّةِ اسْتِحْسَانًا وَلِزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى. (انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٤)) وَإِذَا رَكِبَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَلَيْهِ مَا سَمَّاهُ مِنَ الْكِرَاءِ اسْتِحْسَانًا. (سَلْبِيُّ). وَوَجْهُ اسْتِحْسَانِهِمْ هَذَا زَوَالُ الْجَهَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْفُسَادِ قَبْلَ فُسْخِ الْإِجَارَةِ، وَالتَّعْيِينُ فِي الْإِنْتِهَاءِ كَالْتَّعْيِينِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا تَلَفَتِ الدَّابَّةُ لِرَمِّهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَ الْمَوْجِبُ لِلْفُسَادِ وَهُوَ الْجَهَالَةُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ. (الطُّورِيُّ).

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: فَلَوْ أَرْكَبَهَا أَوْ رَكِبَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ أَلْبَسَ غَيْرَهُ أَوْ لَبَسَ نَفْسَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُسَمَّى اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ. وَوُجُوبُ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ وَلَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ مَعَ فَسَادِ الْعَقْدِ. وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ

أَنَّ الْمُفْسِدَ وَهُوَ الْجَهَالَةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْمُنَارَعَةِ قَدْ زَالَ فَيُرْوَى الْفَسَادُ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ التَّعْيِينَ فِي الْإِنْتِهَاءِ كَالْتَّعْيِينَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ سِوَاءِ أَلْبَسَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَلْبَسَ غَيْرَهُ. (الطُّورِيُّ وَالشَّلَيْبِيُّ). وَحُكْمُ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٥٢٤) مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا لَا يُرَكَّبُ غَيْرٌ مِنْ تَعْيِينَ عَلَى تِلْكَ الدَّابَّةِ وَإِنْ أَرَكَبَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ غَضَبًا وَلَزِمَ الضَّمَانُ وَحُكْمُ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ كَهَذَا الْحُكْمِ أَيْضًا (عَبْدُ الْحَلِيمِ، وَرَدَّ الْمُحْتَارِ). وَصَارَ كَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى رُكُوبِهِ ابْتِدَاءً. (الْكِفَايَةُ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةٌ لِلْحَمْلِ وَلَمْ يُعَيَّنْ مَا يُرَادُ تَحْمِيلُهُ عَلَيْهَا فَكَمَا تَنْقَلِبُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ إِلَى الصَّحَّةِ إِذَا عَيَّنَ الْحَمْلَ قَبْلَ الْفُسْخِ تَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ إِذَا عَيَّنَ رُكُوبَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ يَتَنَاوَلُ الرُّكُوبَ أَيْضًا؛ وَلِأَنَّ الرُّكُوبَ يُسَمَّى حَمَلًا. يُقَالُ: رَكِبَ فُلَانٌ وَحَمَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ وَلَا يُسَمَّى الْحَمْلُ رُكُوبًا أَصْلًا وَمَتَى تَعَيَّنَ حَمْلُ شَيْءٍ أَوْ شَخْصٍ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ غَاصِبًا وَضَامِنًا. (عَبْدُ الْحَلِيمِ، وَالْبَحْرُ).

الْمَادَّةُ (٥٥٤): لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ يُعْتَبَرُ فِي الْإِكَافِ وَالْحَبْلِ وَالْعِدْلِ عُرْفُ الْبُلْدَةِ.

لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ أَوْ حَمَلًا أَوْ رَجُلًا لِتَحْمِيلِ أَحْمَالٍ عَلَى دَوَابِّ لِلْمُسْتَأْجِرِ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْبُلْدَةِ فِي الْإِكَافِ وَالْحَبْلِ وَالْعِدْلِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُعْتَادِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَجْرِ فَعَلَيْهِ إِحْضَارُهَا وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦) (الْأَنْقَرِيُّ).

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُطَلَّبُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُحْضِرَ رَجُلًا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحَمْلِ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ الْحَمَالِ وَعَلَيْهِ: لَوْ أَحْضَرَ الْمُكَارِي رَجُلًا بِأَجْرَةٍ لِحِفْظِ الْحَمْلِ مِنَ اللَّصُوصِ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ عَدَّ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَةٍ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ (الْخَيْرِيُّ) وَفِي اسْتِئْجَارِ الْفُسْطَاطِ تَكُونُ الْأَوْتَادُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ. أَمَّا الْأَطْنَابُ فَعَلَى الْمُؤَجَّرِ. (الْأَنْقَرِيُّ).

المَادَّةُ (٥٥٥): لَوْ اسْتُكْرِبَتْ دَابَّةٌ مِنْ دُونِ بَيَانِ مِقْدَارِ الْحِمْلِ وَلَا التَّعْيِينَ بِإِشَارَةِ يُحْمَلُ مِقْدَارُهُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ مَا يُرَادُ تَحْمِيلُ الدَّابَّةِ إِيَّاهُ وَلَكِنْ مِنْ دُونِ بَيَانِ مِقْدَارِهِ أَوْ تَعْيِينَ الْمِقْدَارِ بِالْإِشَارَةِ بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْجِرُ: أُرِيدُ تَحْمِيلَهَا مِنَ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ يُحْمَلُ مِقْدَارَ الْحِمْلِ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مِثْلُ تِلْكَ الدَّابَّةِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَادَةً وَعُرْفًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦). وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ حَمَلَهَا مَا تَحْمِلُهُ عَادَةً وَتَلَفَتْ فَلَا يَضْمَنُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩١) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ).

أَمَّا إِذَا حَمَلَهَا زِيَادَةً عَمَّا هُوَ مُتَعَارَفٌ وَتَلَفَتْ فَيَنْظَرُ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ تُطِيقُ حَمْلَ الْكُلِّ فَيَضْمَنُ بِمِقْدَارِ الزِّيَادَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا عَطِبَتْ بِمَا هُوَ مَأْدُونٌ فِيهِ وَمَا هُوَ غَيْرُ مَأْدُونٍ فِيهِ وَالسَّبَبُ الثَّقُلُ فَانْقَسَمَ عَلَيْهِمَا (الْهِدَايَةُ) مِثْلُ: أَنْ يَسْتَأْجِرَ دَابَّةً لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا مِائَةً مِنَ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَ مِائَةً وَعَشْرَةً يُقَسَّمُ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ جُزْءًا. فَيَضْمَنُ جُزْءًا. (الْكِفَايَةُ) أَيُّ: جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى حَمْلِ الْجَمِيعِ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيمَتِهَا لِعَدَمِ الْأَذْنِ فِيهَا أَصْلًا لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعَادَةِ (الْهِدَايَةُ) لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبَيِّنْ مَا يُرَادُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٥٣) مَتَنَا وَشَرْحًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ تِلْكَ الْمَادَّةِ كَحُكْمِ هَذِهِ أَيْضًا). وَلِلْمُسْتَأْجِرِ تَحْمِيلُ الدَّابَّةِ مَا هُوَ الْمُعْتَادُ وَإِذَا عَطِبَتِ الدَّابَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً هَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. أَمَّا إِذَا تَعَدَّى ضَمِنَ وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩١ وَ ٦٠٠) وَإِذَا لَمْ تَعْطَبِ الدَّابَّةُ وَأَوْصَلَتْهُ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ لَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ انْقَلَبَتْ إِلَى الصَّحَّةِ بِارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ بِتَحْمِيلِ مَا هُوَ الْمُعْتَادُ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

جَاءَ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مِقْدَارِ الْحِمْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ الْمِقْدَارَ يَجْرِي ذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي

فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٥٥٩) مِنَ التَّفْصِيلَاتِ.

المادة (٥٥٦): لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ضَرْبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا وَلَوْ ضَرَبَهَا وَتَلَفَتْ بِسَبَبِهِ ضَمِنَ.

لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ضَرْبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَجْعَلَهَا تُسْرِعُ فِي مَسِيرِهَا مِنْ دُونِهِ. وَإِنْ ضَرَبَهَا مِنْ دُونِ إِذْنِ وَعَطِبَتْ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا.

مثلاً: لو استكرى أحد حماراً ليحضر عليه حطباً من محلّ فضربه فوقه وتلف ضمن قيمته. (الأنفروني). كذلك ليس للمستأجر أن يكبح الدابة باللجام لإيقافها فإن كبحها وعطبت ضمن. (انظر المادة ٦٠٢ «الكفاية»).

والكبح هو أن يجذبها لنفسه لإيقافها فلا تجري. للمستأجر أن يسوق الدابة حسب المعتاد وإذا ساقها بما يخالف المعتاد بالعنف والشدة وعطبت لزمه الضمان بالإجماع. (انظر المادة (٧٠٢) رد المحتار والبرازية والهنديّة).

وللمستأجر عند الإمامين ضرب الدابة الضرب المعتاد وإذا تجاوز الضرب المعتاد لزمه الضمان بالاتفاق؛ لأنّ التعارف مما يدخل تحت مطلق العقد؛ لأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وربّما لا تنقأ الدابة إلاّ به؛ فيكون الإذن ثابتاً منه بالعرف والمتعارف يدخل تحت المطلق فكانت هالكة بالمأذون فيه فلا يضمّنه. (الزيلعي والهداية والكفاية).

وبما أنّ قول الإمام الأعظم أفتى به فقد رجحته المجلة ولأبي حنيفة رحمته الله سلمنا أنّه حاصل بالإذن لكن الإذن فيما يندفع المأذون مقيّد بشرط السلامة إذ يتحقق السوق بدونه وهو للمبالغة فيتعبد بوصف السلامة كالمُرور في الطريق بوجه الإلحاق به أي للمرور في الطريق من حيث حصول المنفعة بذلك الفعل للفاعل لا بغيره. وذلك لأنّه إن أبيع له الضرب هاهنا إنّما أبيع لمنفعة نفسه لا لحق المالك فإن حق المالك في الأجر يتقرر بدونه ومثله يتقيد بشرط السلامة كالرّمي إلى الصيد بخلاف ما إذا أذن المالك به نصّاً فإن فعله بعد الإذن كان كفعل المالك وهذا إذا ضربه ضرباً يضرّب مثله؛

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فِيضْمَنْ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْعَقْدِ لَا نَصًّا وَلَا عُرْفًا. (الْهَدَايَةُ وَالْكَفَايَةُ وَالْعِنَايَةُ).

المَادَّةُ (٥٥٧): لَوْ أُذِنَ صَاحِبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ بِضَرْبِهَا فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ وَإِنْ ضَرَبَهَا عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمُعْتَادُ ضَرْبَهَا عَلَى عَرْفِهَا وَضَرَبَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

أَيُّ: أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ صَاحِبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ بِضَرْبِهَا فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ. (انظُرِ الْمَادَّةُ (٣٦)) وَحِينَئِذٍ لَوْ عَطِبَتْ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ. (انظُرِ الْمَادَّةُ (٩١)).

وَإِنْ ضَرَبَهَا عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ وَلَوْ بِمُوجِبٍ كَانَ ضَرْبُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَالْمُعْتَادُ ضَرْبُهَا عَلَى عَرْفِهَا وَعَطِبَتْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُذِنَ الْمَالِكُ نَصًّا وَصَرَاحَةً بِالضَّرْبِ عَلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ الَّذِي لَمْ يُعْتَدِ الضَّرْبُ عَلَيْهِ. وَحِينَئِذٍ لَوْ عَطِبَتِ الدَّابَّةُ لِضَرْبِهَا عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ ضَرْبَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ كَضَرْبِ الْمَالِكِ. فَكَمَا أَنَّ الْمُؤَجَّرَ لَا يَضْمَنْ فِيمَا لَوْ عَطِبَتْ؛ الدَّابَّةُ بِضَرْبِهِ فَالْمُسْتَأْجِرُ لَا يَضْمَنْ فِيمَا لَوْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ بِإِذْنِهِ وَعَطِبَتْ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ وَالْإِجَارَةَ تَوْكِيلٌ. (الْبَرَازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَالْكَفَايَةُ وَالْهَدَايَةُ).

المَادَّةُ (٥٥٨): يَصِحُّ الرُّكُوبُ عَلَى دَابَّةِ اسْتِكْرِيَتْ لِلْحَمَلِ.

أَيُّ: أَنَّكَ إِذَا اسْتِكْرِيَتْ دَابَّةٌ لِتَحْمَلَهَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَرْكَبَهَا بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ. (انظُرِ الْمَادَّةُ (٤٢٦))؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ الْحَمْلِ وَالرِّضَاءُ بِالضَّرَرِ الْأَشَدُّ رِضَاءً بِمَا يُمَانِلُهُ أَوْ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهُ وَلِأَنَّ الرُّكُوبَ يُسَمَّى حَمَلًا يُقَالُ: رَكِبَ فُلَانٌ وَحَمَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حَمَلًا مَعْلُومًا فَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهَا الْحَمَلَ وَرَكَبَهَا هُوَ أَوْ أَرَكَبَهَا غَيْرُهُ جَازَ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ. (انظُرِ الْمَادَّةُ (٩١)).

وَمَرَّ لِهَذَا صُورَةٌ أُخْرَى فِي الْمَادَّةِ (٥٥٠).

المادة (٥٥٩): لو استكرت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملاً آخر مماثلاً له أو أهون منه في المصرة أيضاً. ولكن لا يصح تحميل شيء أزيد في المصرة. مثلاً: من استكرى دابة على أن يحملها خمسة أكيال حنطة كما يصح له أن يحملها من ماله أو من مال غيره أي نوع كان خمسة أكيال حنطة كذلك يجوز له أن يحملها خمسة أكيال شعير. ولكن لا يجوز تحميل خمسة أكيال حنطة دابة استكرت على أن تحمل خمسة أكيال شعير كما لا يصح أن تحمل مائة أقة حديد دابة استكرت على أن تحمل مائة أوقية قطن.

إذا قيدت الإجارة بنوع من أنواع الانتفاع فليس للمستأجر أن يتجاوز ذلك إلى أكثر مما هو مأذون به ولكن له أن يعدل إلى ما يماثله أو إلى ما هو أهون منه؛ لأن الرضاء بمصرة دليل على الرضاء بما يماثلها أو بما أهون منها.

مثلاً: لو استكرت دابة عين نوع حملها ومقداره فكما يصح تحميلها ذلك الحمل يصح (١) تحميلها حملاً آخر مماثلاً من نوعه. (٢) تحميلها حملاً أهون منه في المصرة أي: أنه يصح تحميلها حملاً من نوع آخر بشرط أن يكون مساوياً لذلك الحمل في المقدار وعلى ذلك لو استكرت دابة ليحمل عليها مقدار من الزاد معين واستهلك مقداراً منه في الطريق فللمستأجر أن يزيد عوض ذلك ما يعادله من مؤزون أو مكيل. قال الأتقاني: وكذا غير الزاد من المكيل والمؤزون إذا انتقص له أن يزيد عوض ذلك. (رد المحتار).

ويعهم من هذا أنه ليس للمستأجر أن يخالف إلى ما هو شر. (١) في نوعه. (٢) في مقدار الحمل المتفق عليه.

ولكن لا يصح تحميل شيء أزيد في المصرة من ذلك النوع ولا بمساو له في المقدار؛ لأن الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها أو أقل منها؛ جاز وإن استوفى أكثر منها لم يجز فله أن يحمل كثر حنطة لغيره لو استأجرها لحمل كثر حنطة لنفسه؛ لأنه مثله (بحر) انظر المادة (٤٢٦) والظاهر من فقرة

(وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزِيدَ فِي الْمَضْرَبَةِ) أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى النَّوْعِ فَقَطْ وَلَكِنْ يَصِحُّ أَنْ تَرْجِعَهَا إِلَى الْمِقْدَارِ أَيْضًا وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْأُمْتِلَةُ الْآتِيَّةُ كُلُّهَا أُمْتِلَةً عَلَى النَّوْعِ فَقَدْ تَرَكَ إِيْرَادَ الْأُمْتِلَةِ عَلَى الْمِقْدَارِ لِيُظْهِرَهُ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسَ كَيْلَاتِ حِنْطَةٍ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ كَمَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحْمَلَهَا خَمْسَ كَيْلَاتِ حِنْطَةٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتِ شَعِيرٍ أَوْ سَمْسِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي إِجَارَةِ كُرِّ حِنْطَةٍ وَمَنْعِ كُرِّ شَعِيرٍ بَلِ الشَّعِيرُ أَحْفُ مِنْهُ فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ. (الْهِنْدِيَّةُ، وَالطُّورِيُّ).

وَهَذَا الْمِثَالُ قَدْ وَرَدَ فِي الْمَجَلَّةِ مُرْتَبًا عَلَى قَاعِدَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ.

وَإِذَا عَطِبَتِ الدَّابَّةُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الشَّعِيرُ أَحْفَ مِنَ الْحِنْطَةِ فَضَرَّرُ مِقْدَارِ مِنَ الشَّعِيرِ أَحْفُ مِنْ ضَرَرِ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْكَيْلِ مِنَ الْحِنْطَةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْهِنْدِيَّةُ).

وَذَكَرَهُ الْكَيْلُ فِي مِثَالِ الْمَنْ لَيْسَ بِقَيْدِ اخْتِرَازِيٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا كَذَا أُوقِيَّةً حِنْطَةً فَلَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا قَدْرُ ذَلِكَ شَعِيرًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ مَوْضِعَ الْحَمْلِ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ يَأْخُذُ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ مَا يُسَاوِيهِ وَرَنًا مِنَ الْقَمْحِ وَعَلَيْهِ فِيمَا أَنَّ الشَّعِيرَ يَنْبَسِطُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَهُوَ أَحْفُ مِنَ الْقَمْحِ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا تَلَفَتِ الدَّابَّةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ ضَمَانًا، بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٩١) بَلْ يَلْزَمُهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى.

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ خَمْسَةِ أَكْيَالِ حِنْطَةٍ دَابَّةً اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ خَمْسَةَ أَكْيَالِ شَعِيرٍ «لِأَنَّ الْحِنْطَةَ أَثْقَلُ مِنَ الشَّعِيرِ وَهِيَ أَضَلْبُ وَأَشَدُّ انْدِمَاجًا مِنْهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا»، وَإِنْ فَعَلَ وَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ ضَمِنَ قِيمَتَهَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٠٣) وَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ حِينَئِذٍ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٦) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ).

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْجَرَتْ دَابَّةً لِيُحْمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةُ أَكْيَالِ شَعِيرٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا كَيْلَتَانِ وَنِصْفُ مِنَ الْقَمْحِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ اسْتِحْسَانًا وَلِهَذَا قَدْ جَاءَ فِي مَثْنِ الْمَجَلَّةِ قَوْلُهُ: خَمْسَةُ أَكْيَالِ حِنْطَةٍ. (الْبَرَازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ وَالطُّورِيُّ).

وَفَقْرَةٌ (وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ خَمْسَةِ أَكْيَالِ حِنْطَةٍ دَابَّةً اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ خَمْسَةَ أَكْيَالِ شَعِيرٍ) مِثَالٌ لِفَقْرَةٍ (وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزِيدَ فِي الْمَضْرَّةِ).
كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَحْمِلَ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ حَدِيدٍ دَابَّةً اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ قُطْنٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ يَجْتَمِعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَيَضُرُّ بِهَا أَكْثَرَ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ، وَعَبْدُ الْحَلِيمِ، وَالطُّورِيُّ) وَهَذَا مِثَالٌ آخَرَ لِلْفَقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى حِدَةٍ.

فَاعِدَتَانِ فِي أَنْوَاعِ الْأَحْمَالِ الَّتِي تَكُونُ أَقَلَّ مَضْرَّةً وَالْأَنْوَاعِ الَّتِي تَكُونُ أَكْثَرَ مَضْرَّةً.
الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْحِمْلُ الْمَحْمُولُ أَيُّ: الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ دُونِ الْحِمْلِ الْمُسَمَّى يَشْغَلُ مَكَانًا مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَقَلَّ مِمَّا يَشْغَلُهُ الْحِمْلُ الْمُسَمَّى وَلَوْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْوِزْنِ وَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْحِمْلَ الْمُسَمَّى لَمَّا كَانَ مِمَّا يَنْبَسِطُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَهُوَ أَحْفُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحْمُولِ الَّذِي يَتَجَمَّعُ عَلَى مَوْضِعٍ صَغِيرٍ مِنْ ظَهْرِهَا.
مِثَالًا: لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً عَلَى أَنْ تَحْمِلَ خَمْسِينَ أُوقِيَّةً شَعِيرٍ أَوْ حِنْطَةٍ وَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ أُوقِيَّةً حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا وَعَطِبَتِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَا يَشْغَلُهُ الْمَحْمُولُ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْغَلُهُ الْحِمْلُ الْمُسَمَّى بِشَرَطِ الْأَلَّا يَتَجَاوَزَ مَوْضِعَ الْحِمْلِ وَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانٌ كَمَا فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَثْنِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا تَجَاوَزَ الْحِمْلُ مَوْضِعَ الْحِمْلِ أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ حِمْلًا وَحَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ غَيْرُهُ وَتَجَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي يَشْغَلُهُ الْحِمْلُ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ لَزِمَ الضَّمَانُ.
مِثَالًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِائَةَ أُوقِيَّةٍ حِنْطَةٍ وَحَمَلَ عَلَيْهَا مِائَةَ أُوقِيَّةٍ حَطَبٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ تَبْنٍ وَكَانَ الْحِمْلُ خَارِجًا عَنِ مَوْضِعِ الْحِمْلِ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَامِ أَوْ مِنَ الْخَلْفِ وَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَ الضَّمَانُ. (الْهِنْدِيَّةُ).
لِأَنَّ هَذَا الْحِمْلَ وَإِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ مِنْ وَجْهِ لَانْبِسَاطِهِ فَهُوَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَشَدَّ مَضْرَّةً بِهَا.

وَلِذَلِكَ رَجَحَتْ جِهَةُ الضَّرَرِ وَحَظَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦) وَالْحَاصِلُ أَنَّ

الشَّيْئَيْنِ مَتَى كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرَرٌ فَوْقَ ضَرَرِ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْإِذْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْإِذْنُ فِي الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ هُوَ أَخْفَ ضَرَرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ. (الطُّورِيُّ).

تَفْصِيْلَاتٌ فِي الْمُخَالَفَةِ: تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ الْمَذْكُورَةُ إِمَّا بِالْجِنْسِ أَوْ بِالْمِقْدَارِ وَتَقَعُ إِمَّا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنْ مُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنَ الْمُؤَجَّرِ وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بِالْجِنْسِ وَوَقَعَتْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ لَزِمَهُ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ.

مَثَلًا: إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتِ شَعِيرًا وَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتِ حِنْطَةً وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ؛ لَزِمَهُ ضَمَانُ جَمِيعِ قِيَمَتِهَا. لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهَا أَصْلًا (الْعِنَايَةُ) وَإِذَا حَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَعِيرًا نِصْفَ الْحِمْلِ شَعِيرًا وَنِصْفَهُ حِنْطَةً وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ مَعَ نِصْفِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ جِنْسٌ آخَرَ غَيْرِ الشَّعِيرِ وَهِيَ أَثْقَلُ مِنْهُ. (الْبَرْزَايَةُ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيْلَاتِ شَعِيرًا وَحَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيْلَاتِ شَعِيرًا وَكَيْلَةً مِنَ الْحِنْطَةِ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَهُ ضَمَانُ جَمِيعِ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ. (الشُّرْبُلَالِيُّ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِائَةَ أُقَّةٍ مِنَ الْقَطْنِ وَحَمَلَ عَلَيْهَا مِائَةَ أُقَّةٍ حَدِيدٍ أَوْ أَقَلَّ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَهُ ضَمَانُ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ. وَهَذَا لَا تَلْزِمُهُ الْأَجْرَةُ لِمُخَالَفَةِ الْجِنْسِ وَلَوْ سَلَّمَ الدَّابَّةَ إِلَى صَاحِبِهَا سَالِمَةً؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ هُنَا قَدْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ الدَّابَّةِ اغْتِصَابًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٩٦).

ثَانِيًا: إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ وَوَقَعَتْ مِنَ مُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَأْجِرِ يَلْزِمُ ضَمَانُ الْقِيَمَةِ جَمِيعِهَا وَلِلْمُؤَجَّرِ هُنَا إِذَا شَاءَ أَنْ يُضْمِنَهَا الْمُسْتَأْجِرَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِي، وَإِذَا ضَمِنَهَا الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلَ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الثَّانِي وَإِذَا ضَمِنَهَا الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَوَّلِ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا فَأَجَّرَهَا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا آخَرَ أَكْثَرَ مَضَرَّةً مِنْهُ وَالْمُسْتَأْجِرُ حَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَتَلَفَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحَرَّرِ أَنْفًا.

ثَالِثًا: إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ وَوَقَعَتْ مِنَ الْمُؤَجَّرِ فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ فِي هَذِهِ

الْحَالِ ضَمَانٌ وَيُنْفَهُمْ ذَلِكَ مِنَ التَّوَضُّيحِ الْآتِي قَرِيبًا:

رَابِعًا: إِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْمَقْدَارِ وَوَقَعَتْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْحِمْلُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَتَلَفَتْ بِسَبَبِهِ كَثِيرًا بِدَرَجَةٍ لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ لِلدَّابَّةِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ. (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٨٦) (الْبَرَازِيَّةُ، وَالْأَنْفَرُويُّ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالزَّبَلِيُّ).

وَإِذَا كَانَ الْحِمْلُ الْمُسَمَّى مَعَ الزِّيَادَةِ مِمَّا تُطِيقُ الدَّابَّةُ حَمْلَهُمَا مَعًا سَوَاءً. (١) أَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ غَيْرَ مُتَأَثِّرَةٍ مِنْ ذَلِكَ. (٢) أَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ، ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ قِيمَةِ الدَّابَّةِ بِنِسْبَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ إِلَى الْحِمْلِ. فَإِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ رُبْعَ الْحِمْلِ الْمُسَمَّى مَثَلًا ضَمِنَ رُبْعَ قِيمَةِ الدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَتْ ثُلُثَهُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِفِعْلِ الْكُلِّ وَبَعْضُهُ مَأْذُونٌ فِيهِ وَبَعْضُهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْحِمْلِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَتَجِبُ حِصَّةُ الْبَاقِي؛ وَلِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّقَلِ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ صَارَ الْكُلُّ عِلَّةً وَاحِدَةً فَتَوَرَّعَ الضَّمَانُ عَلَى أَجْزَائِهَا. (شَلِيُّ). وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا بِرَقْمِ (١) أَيْضًا. مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتِ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا سِتَّ كَيْلَاتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ فَإِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ تُطِيقُ حَمْلَ سِتِّ كَيْلَاتٍ لَزِمَهُ أَنْ يَضْمَنَ سُدُسَ قِيمَتِهَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيْلَاتٍ شَعِيرًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا إِحْدَى عَشْرَةَ كَيْلَةً فَكَانَتْ تُطِيقُ حَمْلَهَا لَزِمَهُ ضَمَانُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ جُزْءًا مِنْ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَضْمَنُ الْمَقْدَارَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ. (الْهِنْدِيَّةُ).

وَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ الْمُسْتَأْجِرُ الزِّيَادَةَ وَالْحِمْلُ الْمُسَمَّى دَفَعَةً وَاحِدَةً عَلَى الدَّابَّةِ وَحَمَلَ عَلَيْهَا الْحِمْلَ الْمُسَمَّى أَوَّلًا، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهَا الزِّيَادَةَ ثَانِيًا وَعَطَبَتِ؛ لَزِمَهُ ضَمَانُ جَمِيعِ قِيمَتِهَا. مَا لَمْ يُعَلَّقِ الزِّيَادَةَ عَلَى كِفْلِ الدَّابَّةِ؛ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ ضَمَانُ مِقْدَارِ الزِّيَادَةِ فَقَطُّ. (الْهِنْدِيَّةُ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

مثلاً: لو استأجر أحدُ دابَّةٍ ليَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيْلَاتِ شَعِيرًا وَبَعْدَ أَنْ حَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيْلَاتٍ حَمَلَهَا كَيْلَةً شَعِيرٍ وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى حِدَةٍ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَ ضَمَانُ جَمِيعِ قِيَمَتِهَا. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَلِقَ الكَيْلَةَ عَلَى كَفْلِ الدَّابَّةِ فَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْرًا لِيَطْحَنَ بِهِ عَشْرَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةٍ فَطَحَنَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَيْلَةً فَهَلَكَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ الطَّحْنَ يَكُونُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَمَّا طَحَنَ عَشْرَ كَيْلَاتٍ انْتَهَى إِذْنُ المَالِكِ فَبَعْدَ ذَلِكَ هُوَ فِي الطَّحْنِ مُخَالِفٌ فِي جَمِيعِ الدَّابَّةِ مُسْتَعْمِلٌ لَهَا بَعِيرٍ إِذْنُ المَالِكِ فَيَضْمَنُ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا فَأَمَّا الحِمْلُ فَيَكُونُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَهُوَ فِي البَعْضِ مُسْتَعْمِلٌ لَهَا بِإِذْنِ المَالِكِ وَفِي البَعْضِ مُخَالِفٌ فَيَتَوَرَّعُ الضَّمَانُ عَلَى ذَلِكَ. (الكِفَايَةُ).

خَامِسًا: إِذَا كَانَتِ المُخَالَفَةُ فِي القَدْرِ وَوَقَعَتْ مِنَ الأَجْرِ وَلَيْسَ مِنَ المُسْتَأْجِرِ.

فَلَا يَلْزِمُ المُسْتَأْجِرَ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ المُبَاشَرَ هُوَ الأَجْرُ أَيُّ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ.

مثلاً: لو استأجر أحدُ دابَّةٍ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ شَعِيرًا فَأَحْضَرَ المُسْتَأْجِرُ عِدْلًا فِيهِ سِتُّ كَيْلَاتٍ شَعِيرًا وَقَالَ أَمَامَ الأَجْرِ: إِنَّهُ خَمْسُ كَيْلَاتٍ فَأَخَذَهُ الأَجْرُ وَوَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَثْبُتَ مِنْ صِحَّةِ قَوْلِ المُسْتَأْجِرِ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ فَلَا يَلْزِمُ المُسْتَأْجِرَ ضَمَانٌ. (الطُّورِيُّ).

إِذْ كَانَ عَلَى الأَجْرِ أَلَّا يَثْبُتَ بِقَوْلِ المُسْتَأْجِرِ مِنْ دُونِ كَيْلِ الشَّعِيرِ.

سَادِسًا: إِذَا كَانَتِ المُخَالَفَةُ فِي المِقْدَارِ وَوَقَعَتْ بِصُنْعِ كُلِّ مِنَ الأَجْرِ وَالمُسْتَأْجِرِ كَأَن يَحْمِلَ الإِثْنَانِ الحِمْلَ فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَيَضَعَاهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ مَعًا وَتَعَطَّبَ بِهِ فِيهِ مِثْلَ هَذِهِ الحَالِ لَا يَلْزِمُ المُسْتَأْجِرَ سِوَى ضَمَانِ مَا يُصِيبُ المِقْدَارَ الزَّائِدَ عَنِ الحِمْلِ المُسَمَّى مِنْ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ أَيُّ: إِنَّ فِعْلَ المُسْتَأْجِرِ يَكُونُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ وَفِعْلُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ هَدْرًا. (الطُّورِيُّ) مثلاً: لو آجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً مِنْ آخَرَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةٍ وَرَفَعَ هُوَ وَالمُسْتَأْجِرُ عِدْلًا فِيهِ سِتُّ كَيْلَاتٍ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمِقْدَارِهِ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ فَعَلَى المُسْتَأْجِرِ ضَمَانٌ نِصْفِ سُدُسِ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ. (رَدُّ المُحْتَارِ، وَالهِنْدِيَّةُ،

والشُرْبَلَايُ).

وَإِذَا كَانَ الْحِمْلُ مَقْسُومًا فِي غِرَارَتَيْنِ وَحَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجْرُ الدَّابَّةَ غِرَارَةً وَاحِدَةً مَعًا أَوْ حَمَلَهَا كُلُّ مِنْهُمَا غِرَارَةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الْبَادِيُّ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانٌ مُطْلَقًا وَيَكُونُ مَا حَمَلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَالْبَاقِي يَكُونُ هَدْرًا. أَمَّا إِذَا حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ غِرَارَةً بَعْدَ مَا حَمَلَ الْأَجْرُ الثَّانِيَةَ وَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ. (الطُّورِيُّ).

وَإِذَا عَطِبَتِ الدَّابَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ أَيَّ فِي الْخُصُومَاتِ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا الضَّمَانُ بِتَحْمِيلِ زِيَادَةٍ مِنْ جِنْسِ الْحِمْلِ الْمُسَمَّى بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ يَلْزَمُ مَعَ الضَّمَانِ الْمَذْكُورِ جَمِيعُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى فَكَمَا أَنَّ الضَّمَانَ فِي مُقَابِلِ الزِّيَادَةِ فَلَا أَجْرَ الْمُسَمَّى فِي مُقَابِلِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٨٦). وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مَخْتُومًا مِنَ الْحِنْطَةِ وَجَاءَ بِالْحِمَارِ سَلِيمًا وَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْحِمَارَ يُطِيقُ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ وَكَمَالَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى. (الهِندِيَّةُ).

أَمَّا إِذَا بَلَغَتِ الدَّابَّةُ الْمَحَلَّ الْمَقْصُودَ وَلَمْ تَعْطَبْ لَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى فَقَطْ وَلَا تَلْزَمُ زِيَادَةُ الْأَجْرِ لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْحِمْلِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ تَحْمِيلِ الزِّيَادَةِ قَدْ اسْتَوْفِيَتْ مِنْ دُونِ عَقْدِهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٩٦) (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالهِندِيَّةُ، وَالْبَرَازِيَّةُ، وَالسَّبَلِيُّ) وَلَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا قَدْ اسْتَوْفَاهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

سَابِعًا: وَإِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي الْقَدْرِ وَوَقَعَتْ مِنْ مُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَأْجِرِ لَزِمَ الضَّمَانُ أَيْضًا. مَثَلًا: لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً فَاجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَ كَيْلَاتٍ وَحَمَلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمِقْدَارَ وَتَلَفَتْ فَلِصَاحِبِهَا الْخِيَارُ إِذَا شَاءَ ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَوَّلَ قِيَمَتَهَا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٢٨ وَشَرْحَهَا) وَكَيْسَ لِهَذَا الرَّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي فِي شَيْءٍ وَإِذَا شَاءَ ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي وَكَهَ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٥٨) (الطُّورِيُّ، الْهِندِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (٥٦٠): وَضَعَ الْحِمْلَ عَنِ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُكَارِي.

أَي: عَلَى الْمُكَارِي وَضَعَ الْحِمْلَ عَنِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ الَّتِي أَجْرَهَا عَلَى أَنْ يُحْمَلَهَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ). أَمَّا إِذْخَالَ الْحِمْلَ إِلَى الدَّارِ فَيَجْرِي حُكْمُهُ عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (٥٧٥) مَتْنًا وَشَرْحًا.

الْمَادَّةُ (٥٦١): نَفَقَةُ الْمَاجُورِ عَلَى الْآجِرِ. مَثَلًا: عَلَفُ الدَّابَّةِ الَّتِي اسْتُكْرِيَتْ وَسَقِيهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَفَ الدَّابَّةِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنْ صَاحِبِهَا بَعْدَ.

نَفَقَةُ الْمَاجُورِ عَلَى الْآجِرِ سِوَاءَ أَكَانَتْ الْأُجْرَةُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا؛ لِأَنَّ الْمَاجُورَ مِلْكُ الْآجِرِ. حَتَّى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْإِنْفَاقَ عَلَى الدَّابَّةِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ نَفْعٌ وَفَائِدَةٌ لِلْمُوجِرِ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٦٢) وَإِذَا أَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الدَّابَّةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ حَسَبَ ذَلِكَ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَالْحِيلَةُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْأُجْرَةِ قَدْرَ الْعَلْفِ، ثُمَّ يُؤَكِّدُ رَبُّهَا بِصَرْفِهِ عَلَيْهَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: عَلَفُ الدَّابَّةِ الَّتِي اسْتُكْرِيَتْ وَسَقِيهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُقَدِّمِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَفًا لِلدَّابَّةِ الَّتِي اسْتُكْرَاهَا وَهَلَكَتْ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ. (الْبَرَازِيَّةُ) كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَقْدِيمَ الْعَلْفِ لِلدَّابَّةِ وَلَمْ يُقَدِّمَهُ لَهُ وَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ لِفَسَادِ الْإِجَارَةِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ كَمَا تَقَدَّمَ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ).

وَلَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَفَ الدَّابَّةِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا عُدَّ ذَلِكَ تَبَرُّعًا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنْ صَاحِبِهَا بَعْدَ. (الْأَنْقَرَوِيُّ، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ).

كَذَا لَوْ أَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ شَخْصًا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا. فَانْفَقَ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ بَلْ مُسْتَأْجِرٌ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الدَّابَّةِ وَيُعَدُّ مُتَبَرِّعًا بِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ

وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُوعَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. (انظر شرح المادة ٥٢٩ وشرحها) وَإِذَا أَمَرَ الْآجِرُ الْمُسْتَأْجِرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الدَّابَّةِ أَنْ يَحْسِبَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْرَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْفَقَ وَلَكِنَّ إِذَا أَنْكَرَ الْآجِرُ حُصُولَ الْإِنْفَاقِ أَوْ الزِّيَادَةَ عَنْ مِقْدَارِ النَّفَقَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْإِثْبَاتُ وَإِذَا خَافَ الْمُسْتَأْجِرُ عَدَمَ تَصَدِيقِ الْآجِرِ فِيمَا يُنْفِقُ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَدَمَ تَصَدِيقِهِ فِي الْإِنْفَاقِ مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْآجِرِ مِقْدَارًا مِنَ الْأَجْرَةِ وَالْآجِرُ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُ يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ أَمِينًا وَيُصَدِّقُ بِقَوْلِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٧٧٤).
(انظر شرح المادة ٥٣٠) رَدُّ الْمُحْتَارِ.



الفصل الرابع في بيان إجارة الأدمي

المادة (٥٦٢): تجوزُ إجارةُ الأدميِّ للخدمةِ أو لإجراءِ صنعةٍ ببيانِ مُدَّةٍ أو بتعيينِ العملِ بصورةٍ أُخرى، كما بيَّن في الفصلِ الثالثِ مِنَ البَابِ الثانيِ.

تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَدْمِيِّ لِلخِدْمَةِ، أَوْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَدِيعَةِ، أَوْ لِإِجْرَاءِ صَنْعَةٍ مَا كَالْخِيَاطَةِ وَالنَّجَارَةِ، أَوْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوْ عِلْمِ الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَالْفِقْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِيَبَانِ الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ، أَوْ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ بِصُورَةٍ أُخْرَى، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٧٧). أَي: أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي إِجَارَةِ الْأَدْمِيِّ تَعْيِينَ الْعَمَلِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ فِي الْإِجَارَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْعَمَلِ بَيَانُ مُدَّتِهَا، أَمَّا فِي الْإِجَارَةِ الَّتِي تُعْقَدُ عَلَى الْمُدَّةِ فَيَلْزَمُ بَيَانُ الْعَمَلِ مَعَ الْمُدَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَبَيَّنِ الْعَمَلُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٤٤٥) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَحَدٌ آخَرَ لِيَصْطَادَ لَهُ صَيْدًا كَذَا يَوْمًا، أَوْ يَحْتَطِبَ حَطَبًا وَيَكُونَ مَا يَصْطَادُهُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَيَحْتَطِبُهُ مِنَ الْحَطَبِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ. وَإِذَا لَمْ تُبَيَّنْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ يُنْظَرُ، فَإِذَا عَيَّنَ الشَّجَرَ الَّذِي يَحْتَطِبُ مِنْهُ وَكَانَ مِلْكًَا لِلْمُسْتَأْجِرِ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّجَرُ مِلْكًَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، بَلْ مُبَاحًا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَمَا احْتَطَبَهُ يَكُونُ مِلْكًَا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَاللَّاجِرِ أَجْرُ الْمِثْلِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الشَّجَرَ الَّذِي يَحْتَطِبُ مِنْهُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَالْحَطَبُ الَّذِي احْتَطِبَ لِلَّاجِرِ. (الْهِنْدِيَّةُ).

أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ كَأَسْتِجَارِ حَبَّازٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ كَذَا أَوْ قِيَّةً دَقِيقًا خُبْرًا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِينَ فَصَحِيحَةٌ. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٤٢٢ وَ ٥٠٥ شَرْحًا وَمَتْنًا).

إِنَّ الْأَجِيرَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِقِيَامِهِ بِالْعَمَلِ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٤). وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا قَامَ الْأَجِيرُ بِعَمَلٍ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَفَسَدَ ذَلِكَ الْعَمَلُ، فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ مَا عَلَى الْأَجْرِ الْمُسَمَّى. وَلَا يُجْبَرُ الْأَجِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَمَلِهِ وَإِصْلَاحِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِيرًا لِإِصْلَاحِ مَجَارِي الْمِيَاهِ فِي دَارِهِ، وَبَعْدَ أَنْ أَصْلَحَهَا وَجَعَلَ الْمِيَاهَ تَجْرِي فِيهَا كَالْعَادَةِ خَرِبَتْ، فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ مَا عَلَى أَجْرَةِ الْأَجِيرِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِصْلَاحِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً. (الْفَيْضِيَّة).

الْأُمُورُ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا إِجَارَةُ الْآدَمِيِّ: تَجُوزُ إِجَارَةُ الْآدَمِيِّ لِلْخِدْمَاتِ وَإِجْرَاءِ الصَّنَاعَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَ، أَمَّا الْكِفَالَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَنْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ، فَلَا تَجُوزُ. إِذِ الْإِجَارَةُ تَمْلِكُ نَفْعَ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَالْكَفَالَةُ صَمٌّ ذِمَّةً إِلَى ذِمَّةٍ. (الْخَيْرِيَّة).

الْمَادَّةُ (٥٦٣): لَوْ خَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ بِنَاءٍ عَلَى طَلْبِهِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ عَلَى أَجْرَةٍ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ وَإِلَّا فَلَا.

أَيُّ: أَنَّهُ لَوْ خَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ بِطَلْبِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَقَاوَلَا عَلَى أَجْرَةٍ أَوْ يَعْقِدَا إِجَارَةً لِمُدَّةٍ، فَلِذَلِكَ الشَّخْصُ أَجْرَتَهُ الْيَوْمِيَّةَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ، وَكَانَتْ أَجْرَتُهُ مَعْلُومَةً، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ مَا بَلَغَتْ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَعْدَمَهُ، وَيَأْخُذُهَا مِنْ تَرْكِهِ إِذَا تُوَفِّيَ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْالَ بِدُونِ أَجْرَةٍ «عَلَيَّ أَفْنَدِي» وَفَقْرَةُ «إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ» سَتَوْضَحُ فِي الْمَادَّةِ (٥٦٥). انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٥١ و ٤٦٢) أَيْضًا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ عُدَّ مُتَبَرِّعًا فِي عَمَلِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ عَمِلَ عَمَلًا بِالْأَجْرَةِ. وَعَلَيْهِ لَوْ خَدَمَ زَيْدٌ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ اسْتَعَالَ بِالْأَجْرَةِ أَحَدًا بِطَلْبِهِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ أَجْرَةٍ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِدُونِ أَجْرَةٍ عَادَةً فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ وَإِلَّا أَخَذَ. «أَبُو السُّعُودِ، الْعِمَادِيُّ».

وَلَا يُعَدُّ الرَّجُلُ الْغَنِيِّ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ، وَبِالْعَكْسِ فَالرَّجُلُ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْعَى لِقُوْتِهِ الْيَوْمِيَّ يُعَدُّ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ.

مَسَائِلُ تَنْتَضِعُ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ:

أَوَّلًا: إِذَا أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِعَمَلٍ مَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَجْرَهُ وَعَمَلَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، أَوْ غَيْرِهِ عَادَةً بِلَا أَجْرَةٍ، كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ ذَلِكَ بِالْأَجْرَةِ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرِ الْمِثْلِ بِالْعَامَا بَلْغًا، حَتَّى إِذَا أَحْضَرَ أَحَدٌ قَمَاشًا لِخِيَاطٍ وَقَالَ لَهُ: خِطْهُ ثَوْبًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْخِيَاطُ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ يَخِيطُ بِالْأَجْرَةِ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَإِلَّا فَلَا.

ثَانِيًا: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ حِمْلًا لِآخَرَ لِيَنْقُلَهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ يَنْقُلُ بِالْأَجْرَةِ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرِ الْمِثْلِ وَإِلَّا لَا. (الْهِنْدِيَّةُ).

ثَالِثًا: إِذَا غَاصَّ أَحَدٌ فِي الْبَحْرِ وَأَخْرَجَ مَا لَا لِأَحَدٍ بِطَلْبِهِ مِنْ دُونَ ذِكْرِ أَجْرَةٍ، اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَغْوِصُونَ بِالْأَجْرَةِ. (الْفَيْضِيَّةُ).

رَابِعًا: إِذَا كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِالْحِرَاسَةِ بِالْأَجْرَةِ وَمَكَثَ مُدَّةً يَحْرُسُ مَحَلًّا لِأَحَدٍ فَلَهُ أَجْرَةٌ تِلْكَ الْمُدَّةِ. (الْخَيْرِيَّةُ).

خَامِسًا: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مَتَاعًا لِدَلَالٍ لِيَبِيعَهُ مِنْ دُونَ أَنْ يَقَاوِلَهُ عَلَى أَجْرِ وَبَاعِ الدَّلَالِ ذَلِكَ الْمَتَاعَ لَزِمَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِأَنَّ الدَّلَالَ يَبِيعُ بِالْأَجْرَةِ وَالْمَعْرُوفَ عَرُفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٣).

سَادِسًا: لَوْ اسْتَعَانَ أَحَدٌ بِآخَرَ لِيَبِيعَ لَهُ شَيْئًا فِي السُّوقِ وَبَاعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَخْدُمُونَ بِالْأَجْرَةِ عَدَّ ذَلِكَ مِنْهُ إِعَانَةً، وَلَا أَجْرَ لَهُ، وَلِذَلِكَ فَقَدِ اشْتَرَطَ فِي الْمَجَلَّةِ «أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ» كَمَا مَرَّ.

وَجَاءَ (دُرٌّ وَسَكَتَ عَنِ الْأَجْرَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْخِيَاطِ: خِطْ هَذَا الْقَمَاشَ ثَوْبًا بِالْأَجْرَةِ، وَقَالَ الْخِيَاطُ: لَا أُرِيدُ أَجْرَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَةِ بَعْدَ الْخِيَاطَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ)، وَقَدْ مَرَّ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٣٤).

الِاخْتِلَافُ فِي نَفْيِ الْأَجْرَةِ، أَوْ الْمُقَاوَلَةِ:

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ بَعْدَ قِيَامِ الْأَجِيرِ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّكَ قَبِلْتَ بِأَنْ تَعْمَلَهُ بِلَا أَجْرِ. وَقَالَ الْأَجِيرُ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنِّي. يُنظَرُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَجِيرُ مَعْرُوفًا

بأنه يشتغل هذه الصنعة بالأجرة، فالقول للأجير على أنه لم يشتغل ذلك العمل تبرعاً مع اليمين وإلا فليمتأجر، أما إذا لم يتم الأجير بالعمل واختلف على الوجه السابق، فيجري التحالف بينهما ويبدأ بيمين المتأجر. «رد المحتار، ذوالتفريح».

وجاء قوله: (بطله إلخ)؛ لأنه إذا خدّم أحد آخر بدون إذنه، أو اشتغل عملاً له ينظر، فإذا كان ذلك الشخص بالغاً وقت اشتغاله بالعمل، وكان أهلاً للتبرع عدّ متبرعاً، ولو كان ممن يخدمون بالأجرة، وإذا لم يكن أهلاً للتبرع لزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ. انظر المادة (٥٩٩) (الخيرية).

كذلك لو استأجر أحد حمالين لنقل حمل معين، ونقل ذلك الحمل كله أحدهما فقط فله نصف الأجرة ويكون متبرعاً في النصف الثاني؛ لأن نقل الحمل الثاني بلا أمر ولا طلب. وهذا ما لم يكن الحمالان قد عقداً شركة بينهما في الحمل والعمل قبل الحمل، وفي هذه الحال يأخذ الحمال جميع الأجرة وتقسّم الأجرة بين الشريكين، ويكون عمل الواحد منهما بمنزلة عمل الآخر بحكم الشركة. انظر المادة (١٣٨٩).

كذلك الحكم على هذا المنوال إذا استؤجر أجيران لبناء حائط أو حفرة بئر. (أشبهه) (الهندية في الباب الثامن عشر).

المادة (٥٦٤): لو قال أحد لآخر: اعمل هذا العمل أكرمك، ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل.

جهالة الأجرة مفسدة للإجارة.

واليك ما يتفرع عن ذلك من المسائل:

أولاً: لو قال أحد لآخر: اعمل هذا العمل أكرمك، أو أعطيك أجرة، أو ما أشبه ذلك، ولم يبين مقدار ما يكرمه به، أو ما يعطيه إياه من الأجرة وعمل ذلك الشخص العمل المأمور به استحق أجر المثل بالغاً ما بلغ. انظر المادتين (٤٥١ و ٤٦٢) سواء أكان ذلك ممن يخدمون بالأجرة، أو لم يكن؛ لأن الإكرام هنا معناه أجرة، ولكن لما

كَانَتْ الْأَجْرَةُ هُنَا مَجْهُولَةً، وَجَهَالَةُ الْبَدَلِ مُفْسِدَةٌ لِلِإِجَارَةِ فَأَصْبَحَ مُسْتَحَقًّا لِأَجْرِ الْمِثْلِ، وَإِذَا أَعْطَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ زِيَادَةً عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ بِرِضَاهُ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ حَلَالًا لِلْمَوْجِرِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ: لَا أُرِيدُ شَيْئًا وَقَامَ بِالْخِدْمَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْآئِفَةِ. (الْفَيْضِيَّةُ، وَعَلِيٌّ أَفَنْدِي) كَمَا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٧١).

ثَانِيًا: إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَشْرِكُكَ فِي كُلِّ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَرْبَاحِ مِنْ هَذِهِ التِّجَارَةِ فِي مَقَابِلِ اسْتِغَالِكَ فِي خِدْمَتِهَا، وَلَمْ يَخْدَمْهَا مُطْلَقًا، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ).

ثَالِثًا: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: اسْتَغَلِّ فِي كَرْمِي أَرْوَجَكَ ابْنَتِي فَجَاءَ الرَّجُلُ وَاسْتَغَلَّ فِي ذَلِكَ الْكَرْمِ، فَلَهُ أَخْذُ أَجْرِ الْمِثْلِ بِالْعَامَا بَلْعَ. سِوَاءِ أَرْوَجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ لَمْ يَزُوجْهُ أَيَّاهَا. (الْحَامِدِيَّةُ).

رَابِعًا: إِذَا أَعْطَى مَدْيُونٌ دَابْتَهُ إِلَى دَائِنِهِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِلَى أَنْ يُوفِيَهُ دَيْنَهُ وَانْتَفَعَ بِهَا الدَّائِنُ لِرِمِّهِ أَجْرُ الْمِثْلِ. (عَلِيٌّ أَفَنْدِي، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْثَّلَاثِينَ).

الْمَادَّةُ (٥٦٥): لَوْ اسْتُخْدِمَتِ الْعَمَلَةُ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةٍ تُعْطَى أُجْرَتُهُمْ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً، وَإِلَّا فَأَجْرُ الْمِثْلِ وَمُعَامَلَةُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُمَائِلُونَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

لَوْ اسْتُخْدِمَتِ الْعَمَلَةُ كَالْحَمَالِ وَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ وَالسَّمْسَارِ وَمَنْ شَابَهُهُمْ مِمَّنْ يُعْرِفُونَ بِتَعَاطِي الْأَعْمَالِ بِالْأُجْرَةِ تُعْطَى أُجْرَتُهُمْ الْيَوْمِيَّةُ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَيُعْطُونَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ. انظُرِ الْمَوَادَّ (٤٥٠ و ٤٦١، ٤٦٢).

وَإِذَا أَعْطَاهُمُ الْمُسْتَأْجِرُ زِيَادَةً عَنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ بِرِضَاهُ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهَا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْثَّلَاثِينَ، الْأَنْقَرَوِيُّ)

وَمُعَامَلَةُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُمَائِلُونَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيضًا.

مَثَلًا: لَوْ أُرْسِلَ أَحَدٌ فِي زَمَانِنَا نَحَاسَهُ إِلَى الْمُبَيْضِ، وَالْمُبَيْضُ بِيضُ النَّحَاسِ، لَرِمَّ إِعْطَاؤُهُ الْأُجْرَةَ الْمَعْرُوفَةَ لِكُلِّ قِطْعَةٍ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٣)، كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَانَ أَحَدٌ بِآخَرَ فِي بَيْعِ مَالِهِ فِي السُّوقِ بِدُونِ أَنْ يُسَمِّيَ لَهُ أَجْرَةً وَبَعْدَ أَنْ بَاعَ ذَلِكَ الْمَالَ طَلَبَ أَجْرَةَ يُنظَرُ إِلَى عَادَةِ ذَلِكَ السُّوقِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ يُعْمَلُ بِأُجْرَةٍ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ،

وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ أَيْضًا فِي اسْتِخْدَامِ رَجُلٍ فِي حَائُوتِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَأَشْبَاهَهُ).
 اسْتِخْدَامٌ - طَلَبُ الْخِدْمَةِ. أَمَّا إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْرَفُونَ بِالِاسْتِغَالِ بِالْأَجْرَةِ عَمَلًا
 مِنْ دُونِ طَلَبٍ مِنْ صَاحِبِهِ كَأَنْ يَنْقَلَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِتَعَاطِي حِرْفَةِ الْحِمْلِ بِالْأَجْرَةِ مَالًا
 لِآخَرَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ، فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ أَجْرَةٍ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٥٦٣).

ثَانِيًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِإِحْضَارِ وَدِيعَتِهِ الْعَيْنِ مِنْ عِنْدِ الْمُسْتَوْدِعِ وَجَعَلَ لَهُ فِي مَقَابِلِ
 ذَلِكَ أَجْرَةً صَحَّ، وَلَوْ لَمْ تُعَيَّنْ لِذَلِكَ مُدَّةٌ.

ثَالِثًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِتَعْلِيمِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ عِلْمَ الصَّرْفِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا قَرَشًا
 فِي السَّنَةِ وَعَلَّمَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الصَّغِيرَ فَلَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى. (عَلِيُّ أَفندي).

رَابِعًا: تَجَوُّزُ الْإِجَارَةِ لِقَبْضِ الدَّيْنِ وَالْخُصُومَةِ وَالْمُحَاكِمَةِ إِذَا ذُكِرَتِ الْمُدَّةُ، أَمَّا إِذَا
 لَمْ تُذَكَّرْ مُدَّةٌ، فَلَا تَجُوزُ. (الأنقروبي).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِتَحْصِيلِ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ أَحَدِ النَّاسِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ
 لِإِقَامَةِ الدَّعْوَى وَتَحْصِيلِ الدَّيْنِ فَسَدَّتِ الْإِجَارَةُ. فَلَوْ اشْتَعَلَ فِي إِقَامَةِ الدَّعْوَى وَتَحْصِيلِ
 الدَّيْنِ مُدَّةَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، أَوْ عَشْرَةٍ وَحَصَلَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ لَا
 يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. (عَلِيُّ أَفندي).

خَامِسًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِبِنَاءِ حَائُوتٍ فِي عَرَصَةٍ لَهُ مَمْلُوكَةٍ مِنْ حِجَارَتِهِ وَكِلْسِهِ،
 وَبَيَّنَّ لَهُ طُولَهُ وَعَرْضَهُ صَحَّ الْاسْتِئْجَارُ، أَيُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى تَعَامُلِ النَّاسِ مُقَاوَلَةً
 بِنَاءً لِإِنْشَاءِ أُبْنِيَّةٍ مَعَ تَعْيِينِ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَمَسَاحَتِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَوَادُّ
 الْبِنَاءِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ. (الْفَيْضِيَّةُ).

لَكِنْ لَوْ قَاوَلَ أَحَدٌ بِنَاءً عَلَى إِنْشَاءِ دَارٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ بَعْضُ مَوَادِّ الْبِنَاءِ مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ
 كُلِّهَا، كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي زَمَانِنَا، فَلَيْسَ بِجَائِزٍ، وَعَلَيْهِ لَوْ أَنْشَأَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ،
 فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِعْطَاءُ قِيَمَةِ مَوَادِّ الْبِنَاءِ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ. وَتُعَيَّنُ قِيَمَةُ مَوَادِّ الْبِنَاءِ
 كَالْحِجَارَةِ، وَالْخَشْبِ، وَالرَّمْلِ، وَالْكِلْسِ، وَغَيْرِهَا يَوْمَ الْخُصُومَةِ.

مَثَلًا: لَوْ ظَهَرَتْ قِيَمَةُ مَوَادِّ الْبِنَاءِ الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثِمِائَةَ جُنْيَةٍ وَقِيَمَةُ الْبِنَاءِ عُمُومًا أَرْبَعِمِائَةَ

فِيهِمْ أَنَّ قِيَمَةَ الْمَوَادِّ الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثُمِائَةِ جُنْيَةٍ، وَمِائَةُ الْجُنْيَةِ الْبَاقِيَةُ أُجْرَةُ إِنِّشَاءِ الْبِنَاءِ وَعَلَيْهِ لَا يُجُوزُ أَنْ تَتَجَاوَزَ أُجْرَةُ الْإِنِّشَاءِ - أَي: أُجْرَتُهُ الْمِثْلِيَّةُ - الْمِائَةَ جُنْيَةٍ. (الْبِرَّازِيَّةُ).

وَالْمُقَاوَلَةُ الْفَاسِدَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَيْضًا كَثِيرَةٌ الْإِنْتِشَارِ فِي زَمَانِنَا، فَلِأَبْنِيَّةِ الَّتِي تُنْشِئُهَا الْحُكُومَةُ كُلُّهَا تَقْرِيْبًا يَصِيرُ إِنِّشَاؤُهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ التَّعَامُلِ بِهَا مُطْلَقًا، وَبِمَا أَنَّ حَمْلَ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ مَا أَمَكَّنَ عَلَى الصِّحَّةِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَى الْفَسَادِ، وَحَمْلَ مِثْلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ عَلَى الْإِسْتِضْنَاعِ قَابِلٌ؛ لِأَنَّ اسْتِضْنَاعَ كُلِّ مَا تُعْمَلُ اسْتِضْنَاعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ صَحِيحٌ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٣٨٩) فَهَلْ يَرَى فِقْهُاؤُنَا هَذَا الْحَلَّ أَمْ أَنَّهُمْ يُجُوزُونَ حَالَةَ أُجْرَةِ الْعَمَلِ مَقْطُوعَةً كَمَا هُوَ مُتَعَارَفٌ، فَلَهُمُ الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي ذَلِكَ.

سَادِسًا: يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ خَادِمٍ مُشَاهِرَةٍ. وَعَلَى ذَلِكَ الْأَجِيرُ أَنْ يَقُومَ بِتَنْظِيفِ الْمَصَابِيحِ وَغَسْلِهَا وَتَوَضُّعِ مَوْلَاهُ وَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ وَإِشْعَالِ النَّارِ فِي الشِّتَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ وَإِلَى أَنْ يَنَامَ النَّاسُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ).

فِي اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ: إِجَارَةُ الْأَدْمِيِّ تَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْمَرْأَةَ. وَيُكْرَهُ اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الْأَعْزَبِ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ عَلَى أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

لَكِنْ لَا بَأْسَ مِنْ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ امْرَأَةً حُرَّةً لِلْخِدْمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَخْلُوَ بِهَا. «الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ».

نَتَائِجُ اسْتِئْجَارِ الْأَدْمِيِّ: لَوْ عَمِلَ الْأَجِيرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْعَمَلِ الَّذِي تَوَجَّبَهُ الْمُقَاوَلَةُ، فَالْمُسْتَأْجِرُ مُجْبِرٌ عَلَى الْقَبُولِ يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ كَمِيَّةً مِنَ الْحَدِيدِ إِلَى حَدَادٍ، وَقَاوَلُهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَهَا كَذَا وَعَمَلَهَا الْحَدَادُ حَسَبَ أَمْرِهِ فَهُوَ مُجْبِرٌ عَلَى قَبُولِ مَا عَمِلَ، أَمَا إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ فِيمَا عَمِلَهُ، وَكَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ ضَمِنَ الْحَدَادُ قِيَمَةَ الْحَدِيدِ، وَيَبْقَى لَهُ مَا عَمِلَ، وَإِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي الْوَصْفِ فَصَاحِبُ الْحَدِيدِ مُخَيَّرٌ إِذَا شَاءَ ضَمِنَهُ الْحَدِيدَ وَتَرَكَ لَهُ مَا صَنَعَ، وَإِذَا شَاءَ قَبَلَهُ وَأَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ).

لَوْ صَنَعَ الْحَدَّادُ مَعُولًا مِنَ الْحَدِيدِ الَّذِي أُعْطِيَ إِلَيْهِ لِيَعْمَلَ مِنْهُ مِنْحَةً ضَمِنَ الْحَدِيدَ الْمُعْطَى إِلَيْهِ وَيَبْقَى الْمَعُولُ لَهُ وَهَذَا لَا يَكُونُ صَاحِبُ الْحَدِيدِ مُخَيَّرًا، كَمَا مَرَّ. (انظرِ المَادَّةَ ١٨٩٩). أَمَّا إِذَا صَنَعَ الْحَدَّادُ مِنْحَةً لِقَطْعِ الْحَطَبِ مِنَ الْحَدِيدِ الَّذِي أُعْطِيَ إِلَيْهِ لِيَصْنَعَ مِنْهُ مِنْحَتَ نَجَّارٍ فَلِصَاحِبِ الْحَدِيدِ هُنَا الْخِيَارُ. إِذَا شَاءَ ضَمَّنَهُ الْحَدِيدَ وَتَرَكَهُ لَهُ، وَإِذَا شَاءَ قَبِلَ الْمِنْحَتَ الَّذِي صَنَعَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَتَهُ.

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ خَطَّاطًا لِنَسْخِ كِتَابٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ يُنْظَرُ، فَإِذَا كَانَ الْخَطُّ مُوجُودًا فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَيُعْطِيَ الْخَطَّاطَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ عَلَى الْأَلَّا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى، وَإِذَا شَاءَ تَرَكَ لِلْخَطَّاطِ الْكِتَابَ الْمَنْقُولَ وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ الْوَرَقِ وَالْحَبْرِ، وَإِذَا كَانَ الْخَطُّ فِي بَعْضِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ فَقَطَّ فَعَلَيْهِ قَبُولُهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّي أَجْرَةَ صَفَحَاتِهِ الَّتِي نُسِخَتْ صَوَابًا بِنَصِيحَتِهَا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَأَجْرَةَ صَفَحَاتِ الْخَطِّ بِأَجْرَتِهَا الْمِثْلِيَّةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

اسْتِثْنَاءٌ: إِنَّهُ وَإِنْ لَزِمَ فِي إِجَارَةِ الْأَدْمِيِّ بَيَانُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، أَوْ تَعْيِينُ الْعَمَلِ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَجَلَّةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ السُّمْسَارُ وَالِدَّلَالُ وَالْحَمَامِيُّ وَالْحَكَكُ وَمَنْ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ الْوَقْتِ أَوْ الْعَمَلِ فِي اسْتِئْجَارِهِمْ، وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُمْ بِلَا بَيَانِ الْوَقْتِ وَالْمُدَّةِ اسْتِحْسَانًا لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، وَالْأَجْرَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ تَكُونُ حَلَالًا لِأَخْذِهَا إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ أَجْرِ الْمِثْلِ.

المَادَّةُ (٥٦٦): لَوْ عَقِدَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى أَنْ يُعْطَى لِلْأَجِيرِ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ: مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ: إِنْ خَدَمْتَنِي كَذَا أَيَّامًا أَعْطَيْتَكَ زَوْجًا وَاحِدًا مِنَ الْبَقْرِ لَا يَلْزَمُ الْبَقْرَ وَيَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظُّرِّ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهَا أَلْبَسَةً وَيُطْعِمَهَا مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ وَإِنْ لَمْ تُوصَفِ الْأَلْبَسَةُ وَلَمْ تُعْرَفْ تَلْزَمُ مِنَ الدَّرَجَةِ الْوَسْطَى.

لَوْ عَقِدَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى أَنْ يُعْطَى لِلْأَجِيرِ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَوْفِيَتِ الْمَنْفَعَةُ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٧١). (انظرِ الْمَوَادَّ

٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢).

مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ: إِنَّ خَدَمْتَنِي كَذَا أَيَّامًا أَعْطَيْتُكَ زَوْجًا وَاحِدًا مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ عَمِلْتَ لَكَ ثِيَابًا، وَلَمْ يُعَيِّنِ الْبَقَرَتَيْنِ، أَوْ نَوْعَ الثِّيَابِ فَقَامَ الْأَجِيرُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَا تَلْزِمُهُ الْبَقَرَتَانِ، أَوْ الثِّيَابُ، وَتَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فَقَطْ بِاللَّغَةِ مَا بَلَغَتْ، وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِجَارُ الظَّنِّ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهَا أَلْبِسَةً وَيُطْعِمَهَا مِنْ دُونَ تَعْيِينِ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ، وَلَا يَكُونُ عَدَمُ بَيَانِ نَوْعِ الثِّيَابِ وَوَضْفِهَا وَطُولِهَا وَعَرْضِهَا وَنَوْعِ الطَّعَامِ وَوَضْفِهِ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ الظَّنِّ بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ.

وَتَلْزِمُ الثِّيَابُ أَوْ الطَّعَامُ مِنَ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى إِنْ لَمْ تُوصَفْ وَلَمْ تُعْرَفْ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامِينَ اسْتِجَارُ الظَّنِّ بِمُقَابِلِ عَمَلِ أَلْبِسَةٍ كَهَذِهِ لِجَهَالَةِ الْأُجْرَةِ، أَمَا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ هُنَا لَا تُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ نَظْرًا لِشَفَقَةِ الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمُعْتَادُ أَنْ يَتَهَاوَدَ النَّاسُ مَعَ الظَّنِّ وَيُكْرِمُوهَا وَالْجَهَالََةَ لِذَاتِهَا لَيْسَتْ مَانِعَةً لِلْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا لِلنَّزَاعِ الَّذِي تُفْضِي إِلَيْهِ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ، وَالْأَنْقَرَوِيُّ، عَلِيُّ أَفَنْدِي، التَّنْوِيرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَا إِذَا عُرِفَتِ الْأَلْبِسَةُ وَوُصِفَتْ بِمَا سَتَكُونُ عَلَيْهِ لَزِمَ إِعْطَاؤُهَا عَلَى مَا وُصِفَتْ وَعُرِفَتْ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٦٥) وَمَا تُجْبَرُ الظَّنُّ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ مِنَ الْخِدْمَاتِ هُوَ غَسْلُ الصَّغِيرِ وَثِيَابِهِ مِنَ الْأَقْدَارِ كَالْبَوْلِ وَطَبْخُ طَعَامِهِ. وَعَدَمُ أَكْلِهَا مَا يُفْسِدُ حَلِيبَهَا، أَمَا غَسْلُ الصَّبِيِّ وَثِيَابِهِ مِنَ الْأَوْسَاحِ، فَلَا يَلْزِمُهَا. (الْهِنْدِيَّةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُرْضَعَ الصَّغِيرَ لَبَنَ حَيَوَانٍ وَإِنْ فَعَلَتْ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ، فَلَيْسَ لَهَا أَجْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْإِرْضَاعُ وَالتَّرْبِيَّةُ، وَلَيْسَ اللَّبَنُ وَالتَّغْدِيَّةُ. أَيُّ: أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ بِالْعَمَلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْإِرْضَاعُ، وَهَذَا إِيجَارٌ، وَلَيْسَ بِإِرْضَاعٍ وَفِي الْمُحِيطِ اسْتَأْجَرْتُ شَاءَ لِتُرْضَعَ جَدِيًّا، أَوْ صَبًّا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ الْبَهَائِمِ قِيمَةٌ فَوْقَ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَلَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ لِلْبَنِ الْمَرْأَةِ قِيمَةٌ، فَلَا تَقَعُ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَقَعُ عَلَى فِعْلِ الْإِرْضَاعِ وَالتَّرْبِيَّةِ وَالْحَضَانَةِ. (الزَيْلَعِيُّ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (٥٦٧): العطيّة التي أعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الأجرة.

العطيّة التي تُعطى للخادم من أحد الناس لا تحسب من الأجرة التي يأخذها من سيده. وعليه يجب أن تُعطى له أجرته على حدة؛ لأنّ العطيّة التي تكون على هذه الصورة هبة والهبة تكون بمقتضى المادة (٨٦١) ملكاً للموهُوب له بالقبض. والموهُوب له في هذه الحال الخادم، وليس سيده أي: أن العطيّة لم توهب إلى السيد، ولم تسلّم إليه حتى يكون مالكها. مثلاً: لو استأجر أحد خادماً على أن يُعطيه في الشهر كذا قرشاً ووهب أحد الناس ذلك الخادم في أيام عيد، أو غيره مقدّاراً من الدراهم وسلّمها له أصبحت تلك الدراهم الموهُوبة مالا للخادم، وليس لسيده أن يقول: (إنّ تلك الهبة لي لكونه في خدمتي، ولذلك فلي أن أحسبها من أجرته).

المادة (٥٦٨): لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعة فإن دُكرت مدة انعقدت الإجارة على المدة حتى أن الأستاذ يستحق الأجرة لكونه حاضراً ومهيأً للتعليم قرأ التلميذ، أو لم يقرأ وإن لم تُذكر مدة انعقدت إجارة فاسدة، وعلى هذه الصورة إن قرأ التلميذ فالأستاذ يستحق الأجرة، وإلا، فلا.

إذا استؤجر أستاذ لتعليم علم كالفقه والنحو والصرف والطب والنجوم واللغة والأدب والخط والحساب، أو أي صنعة فإن دُكرت مدة كالشهر والسنة ودُكرت الأجرة أيضاً صحّت الإجارة وانعقدت على المدة حتى أن الأستاذ يستحق الأجرة لكونه حاضراً ومهيأً للتعليم قرأ التلميذ، أو لم يقرأ (عليّ أفندي)؛ لأنه لما بيّنت في الإجارة الأجرة وعيّنت المدة انعقدت الإجارة صحيحة ومتى سلّم الأستاذ نفسه للتعليم وكان مُستعداً للقيام بذلك مدة الإجارة استحق الأجرة؛ لأنّ الأستاذ قد أصبح أجييراً خاصاً. لكن ليس للأستاذ الامتناع عن التعليم وإن امتنع فللمستأجر فسح الإجارة. (البرزانية) (انظر المادة ٤٢٥).

وإذا انقضى بعض مدة الإجارة، ولم يتعلم التلميذ فلوليّه أن يفسخها. «الخانيّة».

وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ مُدَّةٌ انْعَقَدَتِ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً بِمُقْتَضَى الْمَادَتَيْنِ (٤٥١، ٤٦٢)، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ قَرَأَ التَّلْمِيذُ يَسْتَحِقُّ الْأُسْتَاذَ أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ الْأَلَّا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى، وَالْأَلَّا، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٧١).

الْمَادَّةُ (٥٦٩): مَنْ أَعْطَى أُسْتَاذًا وَلَدَهُ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً مِنْ دُونِ أَنْ يُشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ أَجْرَةٌ فَبَعْدَ تَعَلُّمِ الصَّبِيِّ لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَجْرَةً يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبَلَدَةِ وَعَادَتِهَا.

مَنْ أَعْطَى أُسْتَاذًا وَلَدَهُ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً كَنَسَجِ الْأَقْمِشَةِ وَصُنْعِ النَّعَالِ وَتَعْمِيرِ السَّاعَاتِ كَذَا مُدَّةً، وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ أَجْرَةٌ أَيُّ: لَمْ يُشْتَرَطِ الْأُسْتَاذُ لِلْوَلَدِ أَجْرَةً، وَلَمْ يُشْتَرَطِ الْآبُ لِلْأُسْتَاذِ أَجْرَةً فَبَعْدَ تَعَلُّمِ الصَّبِيِّ لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَجْرَةً يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبَلَدَةِ وَعَادَتِهَا أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عُرْفُ الْبَلَدَةِ يَقْضِي بِأَخْذِ الْأُسْتَاذِ أَجْرَةً مِنَ التَّلْمِيذِ فَلِلْأُسْتَاذِ أَجْرَةٌ تَعْلِيمِهِ الْمِثْلِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْأُسْتَاذَ قَدْ عَلَّمَ التَّلْمِيذَ الصَّنْعَةَ، وَإِذَا كَانَ الْعُرْفُ يَقْضِي بِإِعْطَاءِ الْأُسْتَاذِ أَجْرَةً إِلَى تَلْمِيذِهِ فَلِلْآبِ التَّلْمِيذِ أَخْذُ أَجْرَةِ ابْنِهِ الْمِثْلِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ التَّلْمِيذَ قَدْ أَعَانَ الْأُسْتَاذَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ صِنَاعَتِهِ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا. انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٣٦ و ٤٤) (الشَّرْحُ الْبَلَاغِيُّ، وَالذَّرُّ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا الْأَجْرَةَ عَلَى الْآخِرِ فَتَجْرِي الْمُعَامَلَةُ حَسَبِ الشَّرْطِ وَيَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُنْظَرُ إِلَى الْعُرْفِ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٣٧).

مَثَلًا: لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ كَذَا أَجْرَةً لِلْأُسْتَاذِ فِي مُقَابِلِ تَعْلِيمِ وَلَدِهِ فَعَلَيْهِ أَدَاءُ الْأَجْرَةِ الَّتِي سَمَّاها وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ الْأُسْتَاذُ لِلْوَلَدِ كَذَا قِرْشًا أَجْرَةً فَعَلَيْهِ أَدَاؤها لِوَالِدِهِ. (الْبَرَازِيَّةُ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ، وَالذَّرُّ، وَالشَّرْحُ الْبَلَاغِيُّ).

الْمَادَّةُ (٥٧٠): لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مُعَلِّمًا، أَوْ إِمَامًا أَوْ مُؤَدِّنًا أَوْ وَفِي خِدْمَتِهِ يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ.

لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مُعَلِّمًا لِيُعَلِّمَ أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ، أَوْ الْفِقْهَ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ

الْعُلُومِ، أَوْ إِمَامًا لِيُصَلِّيَ بِهِمْ أَوْ مُؤَدِّنًا، أَوْ وَاِعْظًا لِيُنصَحَهُمْ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَأَوْفَى فِي خِدْمَتِهِ بِالْفِعْلِ، أَوْ كَانَ مُهَيِّئًا لِلْقِيَامِ بِهَا فَلَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦٩)، وَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ أُجْرَتَهُ يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ إِجْبَارًا.

فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا أَقْتَى بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ مَشَائِخِنَا وَهُمْ الْبُلْخِيُّونَ عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهِ مُخَالَفِينَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَصَاحِبَاهُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ جَمِيعًا عَلَى التَّغْلِيلِ بِالضَّرُورَةِ، وَهِيَ خَشِيَّةٌ ضَيَاعِ الْقُرْآنِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

«إِذَا كَانُوا مُتَهَيِّئِينَ لِلْخِدْمَةِ» فَقَوْلُهُ: إِيْقَاءُ الْخِدْمَةِ لَيْسَ بِقَيْدِ اخْتِرَازِيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مُتَهَيِّئِينَ لِلْعَمَلِ اسْتَحَقُّوا الْأَجْرَةَ، عَمِلُوا أَوْ لَمْ يَعْمَلُوا. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٢٣) وَ(٤٢٥) غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُعَيَّنِ الْأَجْرَةُ أَوْ الْوَقْتُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ فِيهَا إِذَا قَامَ الْأَجِيرُ بِالْعَمَلِ فِعْلًا، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٧١). (الدُّرُّ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: إِذَا قَاوَلَ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَحَدَ النَّاسِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ بِكَذَا كَيْلَةً مِنْ الْحِنْطَةِ مُسَانَهَةً وَقَامَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ فِي الْمَكَانِ الْمَعْيَنِ فَلَهُ أَخْذُ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ مِنَ الْحِنْطَةِ سَنَوِيًّا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: (أَهْلُ قَرْيَةٍ) قَوْلًا أُرِيدَ بِهِ الْإِخْتِرَازُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَاوَلَ إِمَامٌ جَامِعٍ آخَرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ مُدَّةً فِي ذَلِكَ الْجَامِعِ نِيَابَةً عَنْهُ بِكَذَا قَرُشًا مُشَاهِرَةً وَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ مُدَّةً فَلَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى لِتِلْكَ الْمُدَّةِ. (التَّيْسِجَةُ).

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ مُتَوَلَّى عَلَى مَسْجِدٍ أَحَدًا لِمُدَّةٍ سَنَةٍ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَلِإِيقَادِ الْمَصَابِيحِ بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ وَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُدَّةً سَنَةٍ بِتِلْكَ الْخِدْمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ مِنْ وَقْفِ الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَاوَلَ أَسْتَاذٌ فِي مَدْرَسَةٍ لِإِزْمَاعِهِ السَّفَرَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى آخَرَ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَ تَلَامِيذَهُ تِلْكَ الْمَدْرَسَةَ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ بِكَذَا قَرُشًا فِي الشَّهْرِ وَقَامَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَخْذَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى، أَمَا إِذَا لَمْ تُعَيَّنْ مُدَّةً وَأَقَامَ الرَّجُلُ بِالْخِدْمَةِ فِعْلًا

فَبِمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ هُنَا فَاسِدَةٌ أَخَذَ أَجْرَ الْمِثْلِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْبَرَازِيَّةُ وَالْأَنْقَرَوِيُّ وَالتَّنْقِيحُ وَعَلِيُّ أَفَنْدِي وَالبَهْجَةُ).

مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ مِنْ دُونِ أَنْ يُبَيِّنَ مُدَّةَ. (عَلَّمَ ابْنِي الْقُرْآنَ فِي مَنْزِلِي كُلِّ يَوْمٍ وَمَتَى خْتَمَهُ أُعْطِكَ كَذَا قِرْشًا أُجْرَةٌ) وَعَلَّمَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْوَلَدَ الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ خْتَمَهُ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْأَيَّامِ عَلَى الْأَجْرِ الْمُسَمَّى.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ مُؤَدَّنٌ - وَقَدْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى - إِلَى آخَرَ: قُمْ بِالْأَذَانِ إِلَى أَنْ أَعُودَ مِنْ غِيَابِي عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ كَذَا قِرْشًا أُجْرَةٌ وَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالْأَذَانِ مُدَّةَ سَنَةٍ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْأَيَّامِ الْوَالِدِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦٢) (التَّبَيُّحَةُ. وَالبَهْجَةُ).

جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلُهُ: (لَوْ اسْتَأْجَرَ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ أَحَدٌ وَلَدَهُ إِلَى أُسْتَاذٍ مِنْ دُونِ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لَزِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ).

لَوْ أُرْسِلَ أَحَدٌ وَلَدَهُ إِلَى مَدْرَسَةٍ لِيَتَعَلَّمَ وَلَمَّا تَعَلَّمَ مُدَّةً وَكَادَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ أَخْرَجَ وَلَدَهُ مِنْ عِنْدِ الْأُسْتَاذِ حَتَّى لَا يُعْطِيَ الْأُجْرَةَ وَالْهَدَايَا الْمُعْتَادَةَ فَلِلْأُسْتَاذِ أَخْذُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ. (التَّنْقِيحُ). اسْتِجَارُ الْأَدَمِيِّ لِلطَّاعَةِ: اسْتِجَارُ الْأَدَمِيِّ لِلطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ مَتَى حَصَلَتْ تَحْصُلُ لِلْعَامِلِ، وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْعِبَادَاتِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنَ الْغَيْرِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِيُصَلِّيَ وَيَصُومَ لَهُ، فَلَا يَصُحُّ، وَبِالْأُجْرَةِ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لَا لِلْمِيَّتِ، وَلَا لِلْقَارِي، وَيُمنَعُ الْقَارِي لِلدُّنْيَا وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي آثْمَانِ. (الْأَنْقَرَوِيُّ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَمَعَ أَنَّ التَّعْلِيمَ وَالْإِمَامَةَ وَالْأَذَانَ وَالْوَعْظَ هِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَدْ جَازَ اسْتِجَارُهَا بِطَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ خَصَّصَتِ الْمَجْلَّةُ حُكْمَهَا بِهَا. وَقَدْ جَوَّزَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْتِجَارَ فِيهَا بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَالُوا بَعْدَمَ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّمِينَ كَانُوا يُكَافِئُونَ الْمُعَلِّمِينَ فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ مِنْ دُونِ شَرْطٍ، وَلَا قَيْدٍ عَمَلًا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٠]، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَذَهَبَ ذَلِكَ وَاشْتَغَلَ الْحِفَاطُ

بِمَعَاشِهِمْ وَقَلَّ مَنْ يُعَلِّمُ حِسْبَةً، وَلَا يَتَفَرَّغُونَ لَهُ أَيْضًا فَإِنَّ حَاجَتَهُمْ تَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بَابُ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرِ لَدَهَبَ الْقُرْآنُ فَأَفْتَنُوا بِجَوَازِ ذَلِكَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا وَقَالُوا: الْأَحْكَامُ قَدْ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ (الزَيْلَعِيُّ) اتَّفَقَتِ النُّقُولُ عَنْ أَيْمَتِنَا الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الْاسْتِجَارَ عَلَى الطَّاعَاتِ بَاطِلٌ لَكِنْ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ فَأَفْتَنُوا بِصِحَّتِهِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِلضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْمُعَلِّمِينَ عَطَايَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَانْقَطَعَتْ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِجَارُ وَأَخَذَ الْأُجْرَةَ لَضَاعَ الْقُرْآنُ وَفِيهِ ضِيَاعُ الدِّينِ لِاحْتِيَاجِ الْمُعَلِّمِينَ إِلَى الْاِكْتِسَابِ وَأَفْتَى مَنْ بَعْدَهُمْ أَيْضًا مِنْ أَمْثَالِهِمْ بِصِحَّتِهِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَجَوَّزُوا الْاسْتِجَارَ عَلَيْهِمَا لِلضَّرُورَةِ أَيْضًا فَهَذَا مَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَوْ كَانُوا فِي عَصْرِهِمْ لَقَالُوا بِذَلِكَ. وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ أَيْمَةُ الْمُتُونَ وَالشُّرُوحُ وَالْفَتَاوَى عَلَى نَقْلِهِمْ بَطْلَانَ الْاسْتِجَارِ عَلَى الطَّاعَاتِ إِلَّا فِيمَا ذَكَرَ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ.

وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي هَذَا الْبَابِ فَلْيَتَفَضَّلْ بِمِرَاجِعَةِ آخِرِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْفَتَاوَى الْمُسَمَّاةِ (تَنْقِيحِ الْحَامِدِيِّ) (وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَفِي اسْتِجَارِ الْأُسْتَاذِ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ التَّلَامِيذِ الْمُرَادِ تَعْلِيمُهُمْ مَعْلُومِينَ وَمُعَيَّنِينَ. «الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ» أَي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّالِبُونَ مَعْلُومِينَ، فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ مَا عَلَى صِحَّةِ الْإِجَارَةِ. وَكَمَا أَنَّ لِلْمُعَلِّمِينَ أَخَذَ أُجْرَتِهِمْ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ فَلَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذُوا الْهَدَايَا الَّتِي تُعْطَى عَادَةً لِلْمُعَلِّمِينَ كَالْهَدَايَا الَّتِي تُعْطَى لِلْمُعَلِّمِ عِنْدَمَا يَخْتِمُ الطَّالِبُ الْقُرْآنَ، أَوْ بَعْضَ السُّورِ وَالْهَدَايَا الَّتِي تُعْطَى لِلْمُعَلِّمِ فِي الْأَعْيَادِ وَفِي غَيْرِهَا، وَوَلِيُّ الطَّالِبِ أَي: مَنْ أَرْسَلَهُ لِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ مُكَلَّفٌ بِتَأْدِيَةِ ذَلِكَ لِلْأُسْتَاذِ. (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ).

إِذَا اسْتَأْجَرَ رَئِيسُ سُوقٍ أَوْ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِهِ حَارِسًا لِحِرَاسَتِهِ جَازَ وَكَرِمَتِ الْأُجْرَةُ عَلَى الْكُلِّ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ السُّوقِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦ مَتْنًا وَشَرْحًا) (الْبِرَازِيَّةُ).

وَحُكْمُ الْمَنَافِعِ فِي الْقُرَى عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا. (أَشْبَاهُ).

المَادَّةُ (٥٧١): الأَجِيرُ الَّذِي اسْتَوْجَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ جُبَّةً لِحَيَّاطٍ عَلَى أَنْ يَخِيطَهَا بِنَفْسِهِ بِكَذَا دَرَاهِمٍ، فَلَيْسَ لِلْحَيَّاطِ أَنْ يَخِيطَهَا بِغَيْرِهِ وَإِنْ خَاطَهَا بِغَيْرِهِ وَتَلَفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ

أَيُّ: أَنَّ الأَجِيرَ الَّذِي اسْتَوْجَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ، وَلَوْ كَانَ وَكَيْلَهُ أَوْ خَادِمًا سِوَاءَ أَشْرَطَ عَلَيْهِ عَدَمُ عَمَلِهَا بِوِاسِطَةِ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَالشُّبْلِيِّ). صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِلْحَيَّاطِ مَثَلًا: عَلَى أَنْ تَعْمَلَ بِنَفْسِكَ أَوْ بِيَدِكَ. أَمَّا إِذَا قَالَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ فَهُوَ مُطْلَقٌ (شَلْبِيِّ)؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِمَا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصَّانِعِ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً فَالشَّرْطُ مُقَيَّدٌ وَيَلْزَمُ الْعَمَلَ بِهِ. (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ، وَعَبْدُ الْحَلِيمِ) وَكَذَلِكَ فَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِمَا أَنَّهُ مَحَلٌّ مُعَيَّنٌ، فَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِيرًا لِعَمَلٍ، فَلَيْسَ لِلأَجِيرِ أَنْ يُقِيمَ مَكَانَهُ آخَرَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ لِلْمَنْفَعَةِ بِلا عَقْدٍ. قَالَ فِي العِنَايَةِ: وَفِيهِ تَأْمُلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ إِلَى خَيْرٍ بَانَ اسْتَعْمَلَ مَنْ هُوَ أَصْنَعُ مِنْهُ أَوْ سَلَّمَ دَابَّةً أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُجَوِّزَاهُ، وَأَجَابَ السَّائِحَاتِي بِأَنَّ مَا يَخْتَلِفُ بِالْمُسْتَعْمَلِ فَإِنَّ التَّقْيِيدَ فِيهِ مُفِيدٌ وَمَا ذُكِرَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَفِي (الخَائِنِيَّةِ) دَفَعَتْ إِلَيْهِ غَلَامَهُ أَوْ تَلْمِيذَهُ لَا يَجِبُ الأَجْرُ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَيُنْفَهُمْ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَجَلَّةِ بِقَوْلِهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَجِيرِ اسْتِعْمَالُ مَنْ هُوَ أَحَدَقُّ مِنْهُ أَيْضًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٢٧ أَيْضًا).

مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ جُبَّةً لِحَيَّاطٍ عَلَى أَنْ يَخِيطَهَا بِنَفْسِهِ بِكَذَا دَرَاهِمٍ، فَلَيْسَ لِلْحَيَّاطِ أَنْ يَخِيطَهَا بِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ ابْنَهُ أَوْ وَكَيْلَهُ وَإِنْ خَاطَهَا بِغَيْرِهِ، فَلَا تَلْزَمُ لَهُ أُجْرَةٌ وَإِنْ تَلَفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ. (انظُرِ الْمَادَتَيْنِ ٧٦٢ وَ ٨٩٠) (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ جُبَّةً إِلَى حَيَّاطٍ عَلَى أَنْ يَخِيطَهَا بِنَفْسِهِ وَأَعْطَاهَا الْحَيَّاطُ إِلَى ابْنِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ شَخْصٍ آخَرَ أَجْنَبِيٍّ لِيَخِيطَهَا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ الْحَيَّاطِ أُجْرَةٌ عَلَى

ذَلِكَ الشَّخْصِ لِعَدَمِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا أَصْلًا وَعَلَيْهِ آدَاءُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى لِابْنِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ، أَوْ لِدَلِكِ الشَّخْصِ الْأَجْنَبِيِّ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ مَنْ اسْتَأْجَرَ ظَهْرًا لِتَرْضِعَ وَلَدَهُ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْضِعَ ذَلِكَ الْوَلَدَ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ لَيْسَ لِلظَّهْرِ الْأَوْلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرٌ.

كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ الْقَصَّارُ الثِّيَابَ الَّتِي أُعْطِيََتْ إِلَيْهِ لِيَغْسِلَهَا بِنَفْسِهِ فَأَعْطَاهَا إِلَى غَيْرِهِ لِيَغْسِلَهَا، فَإِذَا تَلَفَتْ ضَمِنَهَا، وَإِذَا لَمْ تَلَفْ، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ. (أَنْقَرُوي). قَدْ قُصِرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى شَرْطِ الْعَمَلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا شُرِطَ إِتْمَامُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَتَهَاوَنَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يُتَمِّمْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَسَرِقَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ مِنْ الْأَجِيرِ مِنْ دُونِ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعَدَمِ لُزُومِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ هُنَا إِتْمَامًا هُوَ لِلِاسْتِعْمَالِ فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِلُزُومِهِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الطَّرْفَانِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُرِطَ إِتْمَامُ الْعَمَلِ فِيهِ هَلْ هُوَ الْيَوْمَ أَوْ غَدُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّقَ الْقَصَّارُ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ الشَّرْطُ وَالضَّمَانُ وَالْآخِرُ يَدَّعِيهِ. ثُمَّ لَوْ شُرِطَ وَقَصَّرَ بَعْدَ أَيَّامٍ يَنْبَغِي أَلَّا يَجِبَ الْأَجْرُ إِذْ لَمْ يَبْقَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ بِدَلِيلِ وَجُوبِ ضَمَانِهِ لَوْ هَلَكَ وَصَارَ كَمَا لَوْ جَحَدَ الثَّوْبَ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ مَقْضُورًا بَعْدَ جُحُودِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (٥٧٢): لَوْ أُطْلِقَ الْعَقْدُ حِينَ الْإِسْتِئْجَارِ فَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ.

أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجِيرُ بِأَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ فَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ كَوَيْلِهِ. (انظر المادتين ٦٤ و ٧٨) وَسِوَاءُ أَعْمَلَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ عَمَلَهُ بِوَيْلِهِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ بِإِطْلَاقِهِ يَكُونُ رَاضِيًا بِعَمَلِ غَيْرِهِ أَيْضًا وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ الْعَمَلُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِذَاتِ الْأَجِيرِ بَلْ بِذِمَّتِهِ، وَهَذِهِ الذِّمَّةُ كَمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُوفِّيَهَا بِنَفْسِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُوفِّيَهَا بِالِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ قَالَ فِي (الْبَحْرِ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَمَلٌ فِي ذِمَّتِهِ وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ بِنَفْسِهِ وَبِالِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِيفَاءِ الدَّيْنِ انْتَهَى، وَقَالَ الشُّبْلِيُّ: لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُعْتَادِ وَالْمُتَعَارَفِ فِيمَا لَمْ يُشْرَطْ، وَالصَّنَاعُ

يَعْمَلُونَ فِي الْعَادَاتِ بِأَنْفُسِهِمْ وَبِأَجْرَائِهِمْ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ وَأَجِيرِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الْعَمَلِ فِي الذَّمَّةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلُ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُوفِّيَهُ بِاسْتِعَانَةِ غَيْرِهِ، كَمَا فِي إِيفَاءِ الدَّيْنِ. انْتَهَى. وَالْمَقْصُودُ بِغَيْرِهِ هُوَ وَكَيْلُهُ، كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ أَيْ. الشَّخْصُ الَّذِي يَشْتَغِلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَكَيْلُهُ وَأَعْطَى الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ إِلَى أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا لَهُ عَلَى هَذِهِ الصَّنْعَةِ كَانَ الْأَجِيرُ الْأَوَّلُ ضَامِنًا بِلَا خِلَافٍ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩٠) (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَمَّا الْأَجِيرُ الثَّانِي، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ كِتَابَتِهِمْ فِي مُودَعِ الْمُودَعِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، أَنْقَرُويُّ، الْبَحْرُ).

مَثَلًا: لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ نَسَاجًا مَقْدَارًا مِنَ الْحَرِيرِ لِنَسِجِهِ وَالنَّسَاجُ أَعْطَاهُ إِلَى نَسَاجٍ آخَرَ وَسُرِقَ مِنْهُ الْحَرِيرُ، فَإِذَا كَانَ النَّسَاجُ الثَّانِي أَجِيرًا لِلنَّسَاجِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدِهِمَا مِنْ ضَمَانٍ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩١)، أَمَّا إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا لَزِمَ النَّسَاجُ الْأَوَّلُ ضَمَانَ الْحَرِيرِ. كَذَلِكَ إِذَا أَرْضَعَتِ الطَّيْرُ الْمُسْتَرْضِعَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ الْوَالِدَ مِنْ أُخْرَى اسْتَحَقَّتِ الْأَجْرَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ تَارَةً يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ وَتَارَةً بِغَيْرِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى مَالٍ فَأَعْطَاهُ الرَّجُلُ إِلَى آخَرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ أَيضًا؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ وَالْعَيْنُ وَإِنْ كَانَتْ أَمَانَةً عِنْدَهُ وَالْمُودَعُ لَا يَلِي الْإِيدَاعَ لِكِنَّةِ أَمَانَتِهِ ضِمْنَا وَالضَّمْنِيُّ يُخَالِفُ الْقَصْدِيَّ. (الْأَنْقَرُويُّ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٤).

الْمَادَّةُ (٥٧٣): قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَجِيرِ: اْعْمَلْ هَذَا الشَّغْلَ إِطْلَاقًا، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْخِيَّاطِ: خِطْ هَذِهِ الْجُبَّةَ بِكَذَا دَرَاهِمٍ مِنْ دُونِ تَقْيِيدِ بَقَوْلِهِ: خِطْهَا بِنَفْسِكَ أَوْ بِالذَّاتِ وَخَاطَهَا الْخِيَّاطُ بِخَلِيفَتِهِ أَوْ خِيَّاطٍ آخَرَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَإِنْ تَلَفَتِ الْجُبَّةُ بِلَا تَعَدُّ لَا يَضْمَنُ.

قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَجِيرِ: اْعْمَلْ هَذَا الشَّغْلَ إِطْلَاقًا، وَلَيْسَ بِتَقْيِيدِ. فَعَلَى ذَلِكَ لِلْأَجِيرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ خَلِيفَتَهُ أَيْ: الشَّخْصَ الَّذِي يَشْتَغِلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرَةِ بَدَلًا عَنْهُ.

(رَدُّ الْمُحْتَارِ).

خِلَافٌ: - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَيَّ الْخِيَاطُ أَنْ يَخِيَطَ الثَّوبَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ الْخِيَاطُ: إِنَّكَ أَطْلَقْتَ إِطْلَاقًا. فَالْقَوْلُ لِلْخِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلشَّرْطِ وَالضَّمَانِ وَالْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدَّعِي. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٦) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْخِيَاطِ: خِطْ هَذِهِ الْجُبَّةَ مِنْ دُونِ أَنْ يَقِيدَهُ بِعَمَلِهَا بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي الْمَادَّةِ (٥٧١) أَوْ لِلصَّبَاغِ: اصْبُغْهَا بِكَذَا قِرْشًا وَخَاطَهَا الْخِيَاطُ وَصَبَّغَهَا الصَّبَاغُ بِخَلِيفَتِهِ أَوْ اسْتَأْجَرَ لَهَا خِيَاطًا آخَرَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

وَإِنْ تَلَفَتِ الْجُبَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِلَا تَعَدُّ، وَلَا تَقْصِيرٍ عِنْدَ خَلِيفَتِهِ أَوْ عِنْدَ الْخِيَاطِ الَّذِي اسْتَوْجَرَ لِخِيَاطَتِهَا أَوْ الصَّبَاغِ الَّذِي اسْتَوْجَرَ لِصَبْغِهَا لَا يَضْمَنُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩١) (مَجْمَعُ الْأَثَرِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

فِي تَلَفِ الْحِمْلِ بِمُخَالَفَةِ الْحَمَالِ الْأَمْرَ وَتَوَقُّفِهِ عَنِ الْمَسِيرِ فِي الطَّرِيقِ:

لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ حَمَالًا حِمْلًا، وَقَالَ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ: اذْهَبْ مَعَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَعَيْنَهُمَا لَهُ وَسَارَ وَحَدَهُ فِي الطَّرِيقِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قُطَاعُ الطَّرِيقِ وَعَصَبُوا مِنْهُ الْحِمْلَ يُنظَرُ، فَإِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ مَخُوفَةً لَا يَسِيرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ ضَمِنَ الْحَمَالُ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَخُوفَةً وَالنَّاسُ يَرُوحُونَ وَيَقْدُونَ فِيهَا مُتَفَرِّدِينَ، فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ، وَلَيْسَ لِلْحَمَالِ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي الطَّرِيقِ عِدَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ فَعَلَ عَدَّ مُخَالَفًا وَعَاصِبًا وَعَلَيْهِ رَدُّ نَصِيبِ الْقِسْمِ الْبَاقِي مِنَ الطَّرِيقِ مِنَ الْأَجْرَةِ إِلَى صَاحِبِ الْأَحْمَالِ. وَإِذَا لَزِمَ صَاحِبَ الْأَحْمَالِ مَبْلَغٌ كَبِيرٌ أُجْرَةٌ لِلْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ الَّتِي وُضِعَتْ فِيهَا أَمْنَعَتُهُ فَيَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْحَمَالُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ تَأَخَّرَ فِي الطَّرِيقِ. (الهِندِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ، التَّنْفِيحُ).

الْمَادَّةُ (٥٧٤): كُلُّ مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَلَى الْأَجِيرِ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي كَوْنِ الْخِيَاطِ عَلَى الْخِيَاطِ.

كُلُّ مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ فِي الْإِجَارَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَلَى الْأَجِيرِ

يُعْتَبَرُ فِيهِ عُرْفُ الْبَلَدِ الَّذِي عُقِدَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ، وَالْمَادَّتَانِ (٥٥٤ و ٥٧٥) مُتَّفَرِّعَتَانِ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٧).

وَقَدْ قَالُوا فِي تَوَابِعِ الْعُقُودِ الَّتِي لَا ذِكْرَ لِلشَّرْطِ فِيهَا: إِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ كَالسَّلَكِ عَلَى الْخِيَاطِ وَالذَّقِيقِ الَّذِي يُصْلِحُ الْحَائِكُ بِهِ الثَّوبَ عَلَى رَدِّ الثَّوبِ وَإِدْخَالِ الْحِنِطَةِ الْمَنْزِلِ عَلَى الْمُكَارِيِّ بِخِلَافِ الصُّعُودِ بِهَا إِلَى الْغُرْفَةِ أَوْ السَّطْحِ. وَالْإِكَافُ عَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ وَالْحِبَالِ وَالْجَوَالِقِ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا كَوْنُ الْخَيْطِ عَلَى الْخِيَاطِ أَوْ تَحْمِيلِ الْحِمْلِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُكَارِيِّ وَالْحَبْرِ عَلَى الْكَاتِبِ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَوْجَرَ مُكَارٍ لِنَقْلِ حِمْلٍ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ فَعَلِيهِ الْحَبْلُ لِلتَّحْمِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ يَكُونُ لِصِيَانَةِ الْحِمْلِ عَنِ الْوُقُوعِ. وَإِذَا شُرِطَ عَلَيْهِ إِحْضَارُ الْجَوَالِقِ فَعَلِيهِ اسْتِحْضَارُهُ أَيْضًا. كَذَلِكَ عَلَى الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ لَطَبْخِ طَعَامٍ لَوْلِيْمَةٍ أَنْ يَصُبَّهُ فِي أَوَانِي الْأَكْلِ. وَإِنْ اسْتَوْجَرَ لَطَبْخِ قَدْرِ خَاصٍّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الطَّبَّاحِ. (الْهِنْدِيَّةُ) فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ حَيَوَانًا فَالْإِكَافُ وَالْحِبَالُ وَالْجَوَالِقُ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ وَكَذَلِكَ اللَّجَامُ وَالسَّرْجُ فِيمَا يُسْتَأْجَرُ لِلرُّكُوبِ مِنَ الدَّوَابِّ عَلَى مَا تَعَارَفَ النَّاسُ وَاعْتَادُوهُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ).

وَعَلَى الظَّنِّ، كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٥٦٦) أَنْ تُطَهَّرَ الْوَالِدَ وَثِيَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَتَطْبُخَ لَهُ الطَّعَامَ. وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُصْرَفَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا. جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ (مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ)؛ لِأَنَّ أُجْرَةَ الْمَحَلِّ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِلْحِمْلِ سَيَاتِي بَيَانُهَا فِي التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ:

فَلَوْ نَقَلَ الْحَمَّالُ الْحِمْلَ إِلَى الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ وَوَزَنَهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ هُنَاكَ وَبَقِيَ مُدَّةٌ فِيهِ وَطَلَبَ صَاحِبُ الْمَحَلِّ أُجْرَةَ تِلْكَ الْمُدَّةِ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ الْحَمَّالُ اسْتَأْجَرَ ذَلِكَ الْمَحَلَّ لِيُوضَعَ الْحِمْلَ لِرِمَّتِهِ أُجْرَتُهُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحِمْلِ هُوَ

الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ لَزِمَتْهُ هُوَ. انظُرِ الشَّرْحَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الثَّلَاثِ. وَإِذَا لَمْ يَسْتَأْجِرْهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَتْ صَاحِبَ الْحِمْلِ أُجْرَةُ مَا بَعْدَ الْوَضْعِ وَالتَّسْلِيمِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ).

الْمَادَّةُ (٥٧٥) يَلْزِمُ الْحَمَّالَ إِدْخَالَ الْحِمْلِ إِلَى الدَّارِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ وَضْعُهُ فِي مَحَلِّهِ مَثَلًا: لَيْسَ عَلَى الْحَمَّالِ إِخْرَاجَ الْحِمْلِ إِلَى فَوْقِ الدَّارِ، وَلَا وَضْعَ الذَّخِيرَةِ فِي الْأَنْبَارِ.

يَلْزِمُ الْحَمَّالَ أَي: الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِدْخَالَ الْحِمْلِ إِلَى الدَّارِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ وَضْعُهُ فِي مَحَلِّهِ مَا لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ. «الْهِنْدِيَّةُ».

مَثَلًا: لَيْسَ عَلَى الْحَمَّالِ الصُّعُودُ بِالْحِمْلِ إِلَى الطَّابِقِ الْعُلَوِيِّ مِنَ الدَّارِ وَوَضْعُ الذَّخِيرَةِ فِي الْأَنْبَارِ. أَمَّا الْحَمَّالُونَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْأَحْمَالَ عَلَى الدَّوَابِّ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَحْطُوا عَنْهَا الْأَحْمَالَ وَيَتَّبِعَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي إِدْخَالِهَا الدَّارَ. وَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَضَعُوا بِهَا إِلَى الطَّابِقِ الْعُلَوِيِّ أَيْضًا. مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ شَرْطٍ. «الْبَرْازِيَّةُ»، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ.

الْمَادَّةُ (٥٧٦): لَا يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِطْعَامَ الْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُرْفُ الْبَلَدَةِ كَذَلِكَ.

لَا يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِطْعَامَ الْأَجِيرِ مِنْ مَالِهِ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ نَجَّارًا فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْأَسْتَانَةِ، فَلَا يَلْزِمُهُ إِطْعَامُهُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٣).

وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ خَادِمًا فِي اسْتَأْنُبُولَ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِطْعَامِهِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ فِيهَا. كَذَلِكَ إِذَا اسْتَوْجَرَ ظَهْرًا، وَلَمْ يُشْرَطْ إِطْعَامُهَا وَكِسْوَتُهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَقَتَ الْعَقْدِ فَعَلَيْهَا إِطْعَامُ نَفْسِهَا وَكِسْوَتُهَا. (الْبَرْازِيَّةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) وَلَكِنْ الْمُتَعَارَفُ فِي زَمَانِنَا هُوَ أَنَّ الظَّهْرَ إِذَا اسْتَوْجِرَتْ عَلَى أَنْ تُرْضَعَ الْوَلَدَ فِي بَيْتِ الْمُسْتَرَضِعِ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُهَا.

الْمَادَّةُ (٥٧٧): إِنْ أُعْطِيَ دَلَالٌ مَالًا، وَلَمْ يَبِعْهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ، فَلَيْسَ لِلدَّلَالِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ بَاعَهُ دَلَالٌ آخَرَ، فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ شَيْءٌ وَتَمَامُ الْأُجْرَةِ لِلثَّانِي.

إِنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ إِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْعَمَلَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ وَفِي مَا يَلِي

الْمَسَائِلُ الَّتِي تَتَمَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: إِذَا قُوِيَ دَلَالٌ عَلَى بَيْعِ مَالٍ بِكَذَا قِرْشًا فَدَارَ بِهِ الدَّلَالُ وَلَمْ يَبِعْهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ، فَلَيْسَ لِلدَّلَالِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ مُطْلَقًا. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٢٤)؛ لِأَنَّ أُجْرَةَ الدَّلَالَةِ فِي مُقَابِلِ الْبَيْعِ، وَلَيْسَتْ فِي مُقَابِلِ عَرْضِهِ وَالنَّدَاءِ عَلَيْهِ مُدَّةً؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ دَوْرَ الدَّلَالِ) مُطْلَقًا وَإِنْ نَالَ الدَّلَالُ مِنَ الدَّوْرَانِ بِالْمَالِ وَعَرْضِهِ عَلَى النَّاسِ لِيَبِعَهُ مَشَقَّةً، فَلَيْسَ لَهُ لَا الْأَجْرُ الْمُسَمَّى، وَلَا أَجْرُ الْمِثْلِ. وَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ الْمَالُ دَلَالٌ آخَرَ، فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ شَيْءٌ لِدَوْرَانِهِ بِالْمَالِ وَتَمَامِ الْأُجْرَةِ لِلثَّانِي. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦٩) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ).

ثَانِيًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِمُبَاشَرَةِ عَمَلٍ، وَلَمْ يَشْتَغَلْ ذَلِكَ الْعَمَلُ، بَلِ اسْتَعْلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ الْأَجِيرِ مِنْ أَجْرِ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَصْلًا. «الْفَيْضِيَّةُ، وَالْأَنْقَرَوِيُّ».

أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَعَيْنَ لِلْإِجَارَةِ وَقَتًا جَازَ وَلَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ سِوَاءَ أَبَاعَ أَوْ لَمْ يَبِعْ، وَإِذَا تَبَيَّنَ مُدَّةً، فَلَيْسَ بِجَائِزٍ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافُ الْمَسْأَلَةِ الْمُبَيَّنَّةِ فِي الْمَجَلَّةِ «الْأَنْقَرَوِيُّ، وَالتَّيْجَةُ».

الْمَادَّةُ (٥٧٨): لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مَالَهُ لِدَّلَالٍ، وَقَالَ: بَعُهُ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَإِنْ بَاعَهُ الدَّلَالُ بِأَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَضْلُ أَيْضًا لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلدَّلَالِ سِوَى الْأُجْرَةِ.

لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مَالَهُ لِدَّلَالٍ، وَقَالَ: بَعُهُ الْيَوْمَ بِكَذَا قِرْشًا فَإِنْ بَاعَهُ الدَّلَالُ بِأَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَضْلُ أَيْضًا لِصَاحِبِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بَدَلُ مَالِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُبَدَّلَ كَانَ مَالَهُ فَالْبَدَلُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلدَّلَالِ سِوَى أُجْرَةِ الدَّلَالَةِ. (عَلِيُّ أَفَنْدِي بِزِيَادَةِ) وَإِذَا لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَةٌ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مَالَهُ لِدَّلَالٍ قَائِلًا: إِذَا بَعْتَ الْمَالَ بِزِيَادَةٍ عَنْ كَذَا فَلَكَ الزِّيَادَةُ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ. انْظُرِ الْمَادَّةَ

(٤٥٠) (التَّيَجَّةُ) وَحُكْمُ هَذَا الدَّلَالِ كَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ. (الْبَرَّازِيَّةُ).

وَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مَالَهُ لِلدَّلَالِ قَائِلًا: إِذَا بَعْتَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ قُرُوشٍ فَالزِّيَادَةُ بَيْنَنَا مُشْتَرَكَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَبِعِ الْمَالَ أَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَقَطْ، فَلَيْسَ لِلدَّلَالِ أَجْرَةٌ، وَلَوْ نَالَهُ تَعَبٌ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَضَمَّنُ لِنَفِي الْأَجْرَةِ إِذَا لَمْ يَبِعِ الْمَالَ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ قُرُوشٍ وَإِنْ بَاعَ الْمَالَ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْأَلَّا يَتَجَاوَزُ نِصْفَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ، وَالتَّيَجَّةُ).

الْمَادَّةُ (٥٧٩): لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ بَعْدَ أَخْذِ الدَّلَالِ أَجْرَتَهُ وَضَبِطَ الْمَبِيعَ أَوْ رَدَّ بِعَيْبٍ لَا تُسْتَرَدُّ أَجْرَةُ الدَّلَالِ.

لَا يَطْرَأُ خَلْلٌ عَلَى أَجْرَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ إِذَا قَامَ بِالْعَمَلِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَفَسَدَ بِغَيْرِ ضَنْعِهِ.
مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِلْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ الدَّلَالُ وَأَخَذَ دَلَالَتَهُ وَضَبَطَهُ الْمُسْتَحَقُّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ بِغَيْرِ حُكْمٍ. أَوْ رَدَّ بِعَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ لَا تُسْتَرَدُّ أَجْرَةُ الدَّلَالِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦٩) (عَلِيٌّ أَفَنْدِي، وَالبَّهْجَةُ)؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ أَجْرَةُ عَمَلِ الدَّلَالِ وَمَتَى تَمَّ الْعَمَلُ وَأُخِذَتِ الْأَجْرَةُ، فَلَا تُسْتَرَدُّ حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أُعْطِيَتْ الْأَجْرَةُ لِلدَّلَالِ لَزِمَ إِعْطَاؤُهَا لَهُ.

ثَانِيًا: لَوْ أَفْسَدَ أَحَدُ الثَّوْبِ بَعْدَ أَنْ خَاطَهُ الْخِيَاطُ، فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ عَلَى أَجْرَتِهِ. (الْبَرَّازِيَّةُ، وَالْهِنْدِيَّةُ).

ثَالِثًا: إِذَا هَدَمَ أَحَدٌ دَارَهُ بَعْدَ أَنْ بَنَاهَا الْبَنَاءُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ أَجْرَتَهُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ انْفِسَاخُ عَقْدِ الْبَيْعِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ بَعْدَ وُجُودِهِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ مُؤَخَّرًا أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ الدَّلَالََةِ، كَمَا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ وَقَفَّ، وَلَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ بِوَجْهِ بَهَذَا اسْتِرْدَاتِ الْأَجْرَةِ. (الْأَنْقَرِيُّ، وَالْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ، وَالْهِنْدِيَّةُ).

المادة (٥٨٠): مَنْ اسْتَأْجَرَ حَصَادِينَ لِيَحْصِدُوا زَرْعَهُ الَّذِي فِي أَرْضِهِ وَبَعْدَ حَصَادِهِمْ مِقْدَارًا مِنْهُ لَوْ تَلَفَ الْبَاقِي بِنُزُولِ آفَةٍ أَوْ بِقَضَاءِ آخَرَ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مِقْدَارَ حِصَّةِ مَا حَصَدُوهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي.

إِذَا اسْتَعْلَلَ الْأَجِيرُ مِقْدَارًا مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي صَارَتْ مُقَاوَلَتُهُ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى بِنِسْبَةِ مَا اسْتُعْلِلَ.
مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ:

أولاً: مَنْ اسْتَأْجَرَ حَصَادِينَ لِيَحْصِدُوا زَرْعَهُ الَّذِي فِي أَرْضِهِ، وَبَعْدَ حَصَادِهِمْ مِقْدَارًا مِنْهُ لَوْ تَلَفَ الْبَاقِي بِنُزُولِ آفَةٍ أَوْ بِقَضَاءِ آخَرَ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مِقْدَارَ حِصَّةِ مَا حَصَدُوهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي.

هَذِهِ الْمَادَّةُ تَحْتَوِي عَلَى فِقْرَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنَّ لِلْحَصَادِينَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مِقْدَارَ حِصَّةِ مَا حَصَدُوهُ، وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ لَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي، وَالْفِقْرَةُ الْأُولَى فُرِعَ لِلْمَادَّةِ (٤٦٩) وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ فُرِعَ لِلْمَادَّةِ (٤٤٣) (الْبَهْجَةُ).

ثَانِيًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِحْفَرِ بَيْتٍ عُمُقُهَا كَذَا وَاتَّسَاعُهَا كَذَا وَبَعْدَ أَنْ حَفَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِقْدَارًا مِنْهَا إِذَا اعْتَرَضَتْهُ طَبَقَةٌ يَسْتَلْزِمُ حَفْرَهَا مَشَقَاتٍ كَثِيرَةً وَنَفَقَاتٍ بَاهِظَةً، يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ حَفْرُهَا بِالْأَلَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ لِحْفَرِ الْآبَارِ مُمَكِّنًا، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى تِلْكَ الْمَشَقَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَيُجْبَرُ الْأَجِيرُ عَلَى حَفْرِ الْبَيْتِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَفْرُ مُمَكِّنًا، فَلَيْسَ بِمُجْبَرٍ عَلَى ذَلِكَ، أَمَا أُجْرَةُ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَمَّ حَفْرُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا كَانَتْ الْبَيْتِ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ لَزِمَ حِصَّةَ الْمِقْدَارِ الَّذِي حَفَرَهُ، وَإِلَّا فَلَا. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٨٢) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ).

ثَالِثًا: إِذَا اسْتَوْجَرَ أَجِيرٌ لِسَنَةِ بَاطْنِي عَشَرَ جُيِّهًا وَبَعْدَ أَنْ خَدَمَ الْمُسْتَأْجِرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ فِي مُنْتَهَى السَّنَةِ وَطَلَبَ مِنْهُ أُجْرَةَ الْمُدَّةِ الَّتِي خَدَمَهَا عِنْدَهُ لَزِمَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ.

المادة (٥٨١): كما أن للظئر فسخ الإجارة لو مرضت كذلك لأب الطفل فسحها إذا مرضت أو حملت أو لم يأخذ الصبي ثديها أو فاء لبنها.

كما أن للظئر فسخ الإجارة إذا مرضت كذلك لأب الطفل فسحها إذا مرضت أو حملت أو كانت بديته اللسان أو سارقة أو لم يأخذ الصبي ثديها، أو فاء لبنها؛ لأن الظئر إذا مرضت أو حملت، فكما أن لبنها يضر بالرضيع، والرضاعة تضر بها فلذلك كان للظرفين حق فسخ الإجارة. (رد المحتار، والزليعي).

وكذلك إذا لم تجر لها عادة بإرضاع ولد غيرها وكذا إذا عيروها به؛ لأنها تتضرر به على ما قيل: تجوع الحرّة ولا تأكل بثديها.

وهذا إذا أمكن معالجته بالغذاء أو بأخذ لبن الغير، وإلا فليس لها الفسخ وعليه الفتوى. (الزليعي، رد المحتار).

وكما أن لطرف الصغير فسخ الإجارة إذا كان يريد السفر، ولم تقبل الظئر أن تصحبه في سفره، فلطرف الظئر أن يفسخ الإجارة أيضًا إذا كان طرف المسترضع يؤذيها. كذلك للمسترضع أن يفسخ الإجارة إذا ظهر له أن الظئر زانية، أو مجنونة أو حمقاء. وفسخ الإجارة للزنا ناشئ عن عدم إمكانها المحافظة على الصبي لإنشغالها في تعاطي الفجور. (رد المحتار).

وقوله في المادة: (للظئر أن تفسخ الإجارة) ليس احترازًا عن زوجها؛ لأن الظئر إذا آجرت نفسها من دون إذن زوجها فله فسخ الإجارة بعذر أو بدون عذر؛ لأن للزوج أن يمنع زوجته عن الخروج من بيته، ولأن الإرضاع والسهر في الليل للعناية بالصبي مضر بصحة المرضع ومذهب جمالتها، وعلى ذلك فللزوج أن يفسخ الإجارة، ولو خيف على الصبي من الهلاك لعدم قبوله ثدي ظئر أخرى. وهذا إذا كانت الزوجية بين الظئر وذلك الرجل ظاهرة في إقراره وإقرار الظئر بها، أما إذا علمت الزوجية بإقرارهما فقط، فليس لذلك الرجل فسخ الإجارة المذكورة. انظر المادة (٨٧). (رد المحتار).

١- لِلظَّئْرِ أَنْ تُرَضَعَ الْوَلَدَ فِي بَيْتِهَا مَا لَمْ يَكُنْ إِرْضَاعُ الصَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ مَعْرُوفًا أَوْ مَشْرُوطًا. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٤٣ وَالْمَادَّةَ ٨٢) وَرَدُّ الْمُحْتَارِ.

بَعْضُ مَسَائِلَ فِي اخْتِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْأَجِيرِ فِي أَيَّامِ التَّعْطِيلِ لِلْأَجِيرِ:

٢- إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنِّي أَمَرْتُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَقَالَ الْخِيَّاطُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِخِيَاطَةِ قَمِيصٍ، فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

كَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَ الْأَجِيرِ، فَقَالَ: إِنِّي أَمَرْتُ بِصَبْغِ الثَّوْبِ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ، وَقَالَ الْأَجِيرُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِصَبْغِهِ بِلَوْنٍ أَصْفَرَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٣- لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِعَمَلٍ مَا مُدَّةَ شَهْرٍ، فَلَا تَدْخُلُ أَيَّامُ الْجُمُعَةِ بِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ. (الْهِنْدِيَّةُ).



الباب السابع

في وظيفة الأجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في تسليم المأجور

إذا امتنع المؤجر عن تسليم العين المأجورة التي أُجرت إجارةً صحيحةً للمستأجر يُجبر على تسليمها وحتى يَضيقَ عليه بالحبس. (الخيرية)؛ لأنَّ الإجارة من العقود التي تُلزم الطرفين.

المادة (٥٨٢): تسليم المأجور هو عبارة عن إجارة الأجر ورخصته للمستأجر بأن يتنفع به بلا مانع.

تسليم المأجور هو عبارة عن إجارة الأجر ورخصته للمستأجر بقبض المأجور وتسليمه والانتفاع به بلا مانع، ولا حائل. وبهذا الإذن والترخيص يحصل التسليم؛ لأنَّ الشيء الذي يكون في حوزة المؤجر ومملكه إنما ينتقل إلى المستأجر بمثل تلك الرخصة والإذن اللذين مرَّ الكلام عنهما.

والتسليم الحقيقي هو فعل المستأجر، فليس المؤجر بمكلف به ومسئول عنه وعليه إذا لم يسلم المأجور إلى المستأجر، فلا يجب الأجر. انظر المادة (٤٧٧).

أي: وتظهر ثمره تسليم المأجور في بدل الإيجار ومتى سلم المأجور تجب الأجرة، وإذا لم يسلم، فلا تجب. والمواد (٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥) تنفرد عن ذلك (الهندي في الباب الثاني عشر). وعدم التسليم على هذا الوجه إنما يترتب عليه عدم أخذ المؤجر أجرة.

مثلاً: لو أجر أحد عقاراً له مقفلاً في مدينة وسلم مفتاحه للمستأجر في تلك المدينة

وَرَخَّصَ لَهُ بِالْقَبْضِ وَالِاسْتِلامِ فَيَكُونُ قَدْ سَلَّمَهُ لَهُ فَيَجِبُ الْأَجْرُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ وَقَيْدَهُ فِي الْقُنْيَةِ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْمِصْرِ حَيْثُ قَالَ: وَتَسْلِيمِ الْمِفْتَاحِ فِي السَّوَادِ لَيْسَ بِتَسْلِيمِ لِلدَّارِ وَإِنْ حَضَرَ فِي الْمِصْرِ وَالْمِفْتَاحُ فِي يَدِهِ وَأَقْرَهُ فِي الْبَحْرِ وَالْمِنْحَ لَكِنَّهُ خِلَافُ مَا أَقْتَى بِهِ قَارِئُ الْهَدَايَةِ وَأَقْرَهُ مَحْشُو الْأَشْبَاهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَقَارُ يُفْتَحُ بِالْمِفْتَاحِ مِنْ دُونِ كُلْفَةٍ كَانَ التَّسْلِيمُ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَلَا. «رَدُّ الْمُحْتَارِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ انْظُرْ» الْمَادَّةُ (٢٧١) مَتَنَا وَشَرْحًا.

وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَخَذَ الْمُسْتَأْجِرُ مِفْتَاحَ الْعَقَارِ الْمَأْجُورِ مِنَ الْمُؤَجِّرِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَتَحَ الْعَقَارَ بِذَلِكَ الْمِفْتَاحِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ، وَلَا تَجْرِي الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ. «رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْأَنْقَرَوِيُّ».

خِلَافُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْأَجْرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ، فَقَالَ الْأَجِيرُ: إِنَّ التَّسْلِيمَ تَحَقَّقَ لِتَمَكُّنِكَ مِنْ فَتْحِ بَابِ الْعَقَارِ الْمَأْجُورِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ قَالَ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ فَتْحِهِ. وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ تُثَبِّتُ دَعْوَاهُ يُحَكِّمُ الْحَالَ الْحَاضِرُ، فَإِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ الْمُعْطَى لِلْمُسْتَأْجِرِ مُرَافِقًا لِقِفْلِ الْعَقَارِ، فَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ. انْظُرِ الْمَادَّةُ (١٠). وَلَوْ بَرَّهْنَا فَبَيِّنَةِ الْمُؤَجِّرِ أَوْلَى.

وَإِنْ كَانَ الْمِفْتَاحُ لَا يُلَايِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِتَحْكِيمِ الْحَالِ مَتَى جَاءَتْ الْبَيِّنَةُ بِخِلَافِهِ كَمَسْأَلَةِ الطَّاحُونَةِ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ الْمُؤَجِّرُ يَدْعِي أَنَّهُ كَانَ يُلَايِمُ الْغَلَقَ، وَلَكِنَّ غَيْرَهُ وَالْمُسْتَأْجِرُ يَقُولُ لَا، بَلْ لَمْ يَكُنْ مُلَايِمًا مِنَ الْأَصْلِ. «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَعَلَيْهِ لَوْ ادَّعَى الْأَجْرُ بِأَنَّ الْمِفْتَاحَ الَّذِي أَعْطَاهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ لَيْسَ هَذَا الْمِفْتَاحَ، بَلِ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ مُوَافِقًا لِلْقِفْلِ، وَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنَّ هَذَا الْمِفْتَاحَ هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُوَ لَمْ يُلَايِمِ الْقِفْلَ مِنَ الْأَصْلِ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مُدْعَاهُ رُجِحَتْ بَيِّنَةُ الْمُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ لَا يُحَكِّمُ الْحَالَ الْحَاضِرُ. «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

كَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الْمُسْتَأْجِرُ مِفْتَاحًا مِنَ الْأَجْرِ لِفَتْحِ الْعَقَارِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ وَفُقِدَ مِنْهُ الْمِفْتَاحُ قَبْلَ أَنْ يُفْتَحَ الْعَقَارُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ، فَإِذَا كَانَ فَتْحُ الْعَقَارِ مُمَكِّنًا بِهِ

فَقَدْ تَحَقَّقَ التَّسْلِيمُ وَجَرَّتِ الْأُجْرَةُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمِفْتَاحَ لِعَبْرِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَمْ يُمْكِنَ فَتْحُ الْعَقَارِ الْمَاجُورِ بِهِ مُطْلَقًا، فَلَا تَجْرِي الْأُجْرَةُ. وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَأْجِرِ: كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَكْسِرَ بَابَ الْمَاجُورِ. «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

وَإِذَا غُصِبَ الْمَاجُورُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ سَقَطَتِ الْأُجْرَةُ مُدَّةَ الْعُصْبِ لِزَوَالِ التَّسْلِيمِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْأَجْرُ تَسْلِيمَ الْمَاجُورِ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِنَ الْإِجَارَةِ فَحُكْمُ ذَلِكَ قَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٧٧).

الِاخْتِلَافُ فِي تَسْلِيمِ الْمَاجُورِ: إِذَا اخْتَلَفَ الْأَجْرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، فَقَالَ الْأَجْرُ: قَدْ سَلَّمْتُكَ الْمَاجُورَ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّكَ لَمْ تُسَلِّمْنِي إِيَّاهُ وَبَقِيَ فِي يَدِكَ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ رَجَحَتْ بَيْنَهُمَا الْأَجْرُ، وَإِذَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُمَا، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَأْجِرِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦) «الْحِضَالِي».

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ سَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ وَاخْتَلَفَا فِي حُدُوثِ الْعَارِضِ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: عَرَضَ لِي مَانِعٌ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِنْ غُصْبٍ مَثَلًا وَجَحَدَ الْمُؤَجَّرُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْعَارِضُ قَائِمًا عِنْدَ الْخُصُومَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى حُدُوثِ الْمَنْعِ وَاخْتَلَفَا فِي مُدَّةِ بَقَاءِ الْمَانِعِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ).

الْمَادَّةُ (٥٨٣): إِذَا انْعَقَدَتِ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ يَلْزَمُ تَسْلِيمَ الْمَاجُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي يَدِهِ مُتَّصِلًا وَمُسْتَمِرًّا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ خِتَامِ الْمَسَافَةِ. مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مَرْكَبَةً لِكَذَا مُدَّةً أَوْ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَجَلِّ الْفُلَانِيِّ فَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَرْكَبَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي ظَرْفِ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَوْ إِلَى أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ الْمَجَلِّ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ فِي أُمُورِهِ.

إِذَا انْعَقَدَتِ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ يَلْزَمُ تَسْلِيمَ الْمَاجُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ

عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي يَدِهِ مُتَّصِلًا وَمُسْتَمِرًّا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَخِتَامِ الْمَسَافَةِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَزْمٍ لَوْجُوبِ الْأَجْرَةِ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ حَالٌ مَانِعٌ سَقَطَتْ أُجْرَةُ مُدَّةِ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا صَارَ بَيَانُهُ يَلْزَمُ لِلزُّومِ الْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ الْإِقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهَا وَمَتَى أَخَذَ الْمَاجُورُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا يَبْقَى مُقْتَدِرًا عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

مثلاً: لو استأجر أحد مركبةً لكذا مدةً أو على أن يذهب بها إلى المحلِّ الفلانيّ فله أن يستعمل المركبة المذكورة في ظرف تلك المدة أو إلى أن يصل ذلك المحلِّ، وليس لصاحبها أن يستعملها في تلك الأثناء في أموره، أو أن يمسكها عنده أو أن يؤجرها من آخر أو يعيرها إليه.

فإذا أخذها صاحبها بلا إذن تسقط أجرتها عن المدة التي تبقى فيها في يده، كما أنه لو أخذها بإذن المستأجر تسقط أجره المدة التي تبقى فيها في يده. وللمستأجر في هاتين الصورتين أن يسترد المأجور من المؤجر وتؤخذ الأجرة في الاستمرار منذ الاسترداد. وليس قوله: إذا أخذها صاحبها أريد به الاحتراز؛ لأن الأجرة تسقط أيضاً إذا غصب المأجور غاصب من المستأجر في أثناء مدة الإجارة، وقد مرّ بيان ذلك في شرح المادة الألفه.

وفي ذلك أربع صور:

- ١- أخذ المؤجر المأجور بدون إذن المستأجر. تسقط الأجرة في الصور الأولى والثلاث، أمّا في الصورة الرابعة فتكون لازمة.
- ٢- أخذ المؤجر المأجور بإذن المستأجر.
- ٣- أخذ أجنبي المأجور بلا إذن المستأجر.
- ٤- أخذ أجنبي المأجور بإذن المستأجر.

اختلاف: إذا اتفق الطرفان على وقوع تسليم المأجور في ابتداء مدة الإجارة، ولكنهما اختلفا في حدوث المنع للانتفاع بحكم الحال الحاضر، فإذا كان المانع المذكور موجوداً وقت الخصومة، فالقول مع اليمين للمستأجر.

وإذا لم يكن موجوداً، فالقول مع اليمين على عدم العلم للمؤجر. (انظر المادة ١٠).

أَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى حُدُوثِ الْمَانِعِ وَاخْتَلَفَا فِي مُدَّةِ بَقَائِهِ فَقَطُّ، فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ. (الهِندِيَّة).

المادة (٥٨٤): لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مِلْكَهُ وَكَانَ فِيهِ مَالُهُ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمَهُ فَارِعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ الْمَالَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا.

لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مِلْكَهُ وَكَانَ فِيهِ مَالُهُ فَالْإِيجَارُ صَحِيحٌ وَالْمُؤَجَّرُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٥٢٣) مُجْبِرٌ عَلَى إِخْلَاءِ الْمَأْجُورِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَمَا لَمْ يُسَلِّمَهُ فَارِعًا لَا تَلْزَمُ أُجْرَةَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٧٧) إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ الْمَالَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا. أَي: يَجِبُ أَنْ يُسَلِّمَهُ فَارِعًا أَوْ أَنْ يَكُونَ بَاعَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّى يَكُونَ التَّسْلِيمُ صَحِيحًا وَتَلْزَمَ الْأُجْرَةَ. كَمَا لَوْ آجَرَ أَحَدٌ حَانُوتَهُ مِنْ آخَرَ وَاشْتَغَلَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي ذَلِكَ بِالِاسْتِرَاكِ مَعَ الْآجِرِ، فَلَا تَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أُجْرَةً؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا وَقَبَضَهَا وَكَانَ بَعْضُ أَقْسَامِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ مَشْغُولًا بِأَمْتَعَةِ الْآجِرِ سَقَطَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِمِقْدَارِ الْمَكَانِ الْمَشْغُولِ مِنَ الدَّارِ.

كَذَلِكَ لَوْ آجَرَ أَحَدٌ أَرْضَهُ، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِزَرْعِهِ وَسَلَّمَهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَكَمَا لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أُجْرَةَ، فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ دَارًا مِنْ امْرَأَتِهِ وَيَسْكُنُهَا هُوَ وَامْرَأَتُهُ مَعًا أُجْرَةَ لِرُزُوجِهِ. (الْبَهْجَةُ، الْأَتَّقَرِيُّ، الْبِرَّازِيُّ، الْهِندِيَّة).

المادة (٥٨٥): لَوْ سَلَّمَ الْآجِرُ الدَّارَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حُجْرَةً وَضَعَ فِيهَا أَشْيَاءَهُ، يَسْقُطُ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ مِقْدَارُ حِصَّةِ تِلْكَ الْحُجْرَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ مُحْبَرٌ فِي بَاقِي الدَّارِ وَإِنْ أَخْلَى الْآجِرُ الدَّارَ وَسَلَّمَهَا قَبْلَ الْفَسْخِ تَلْزَمُ الْإِجَارَةُ يَعْنِي: لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ.

لَوْ سَلَّمَ الْآجِرُ الدَّارَ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ حُجْرَةً وَضَعَ فِيهَا أَشْيَاءَهُ أَوْ أَخَذَ حُجْرَةً مِنَ الدَّارِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ الدَّارَ جَمِيعَهَا سَقَطَ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ مِقْدَارُ حِصَّةِ تِلْكَ الْحُجْرَةِ.

وَحِصَّةُ الْحُجْرَةِ مِنَ الْأُجْرَةِ تُعْلَمُ بِالطَّرِيقَةِ الْآتِيَةِ:

فَإِذَا كَانَ مُعَيَّنًا لِكُلِّ حُجْرَةٍ أُجْرَةٌ عَلَى حِدَةٍ، فَذَلِكَ الْبَدَلُ يَكُونُ حِصَّةَ تِلْكَ الْحُجْرَةِ

مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ، كَقَوْلِ الْآجِرِ: هَذِهِ الدَّارُ ذَاتُ عَشْرِ حُجْرٍ، وَقَدْ أَجْرْتُ كُلَّ عُرْفَةٍ مِنْهَا بِرِيَالٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أُجْرَةٌ كُلُّ حُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَعَيِّنَ بَدَلُ الدَّارِ جَمِيعَهَا فَتُعَيَّنُ أُجْرَةُ تِلْكَ الْحُجْرَةِ بِالنَّسْبَةِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَتْ أُجْرَةُ الدَّارِ الْمِثْلِيَّةِ بِحُجْرَاتِهَا جَمِيعَهَا اثْنَيْ عَشَرَ رِيَالًا وَأَجْرَتْهَا الْمِثْلِيَّةُ مَا عَدَا تِلْكَ الْحُجْرَةَ عَشْرَ رِيَالَاتٍ فِيمَا أَنَّ الرِّيَالَيْنِ خُمُسُ الْعَشْرَةِ فَيَكُونُ مَا يُصِيبُ تِلْكَ الْحُجْرَةَ مِنَ الْأُجْرَةِ خُمُسَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى. كَذَلِكَ لَوْ سَكَنَ الْمُؤَجَّرُ فِي الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ سَقَطَ مِنَ الْأُجْرَةِ مَا يُصِيبُ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَسْكُنُهُ الْمُؤَجَّرُ مِنَ الدَّارِ.

وَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرًا فِي بَاقِي الدَّارِ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ وَإِنْ شَاءَ سَكَنَ الْحُجْرَةَ الْبَاقِيَةَ بِحِصَّتِهَا مِنَ الْأُجْرَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١٣) وَإِنْ شَاءَ أَجْبَرَ الْآجِرَ عَلَى إِخْلَاءِ الْمَأْجُورِ جَمِيعِهِ.

وَإِذَا أَخْلَى الْآجِرُ الدَّارَ مِنْ أَمْتِعَتِهِ أَيَّ: إِذَا أَخْلَى تِلْكَ الْحُجْرَةَ لَزِمَتْ الْإِجَارَةُ أَيَّ: أَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْفَسْخِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤).

وَعَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْحُجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ نَاشِئٌ عَنِ فِعْلِ الْآجِرِ وَعَلَيْهِ يَسْقُطُ مِقْدَارُ حِصَّتِهَا مِنَ الْأُجْرَةِ، أَمَّا عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ الْوَارِدُ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٥١٩ و ٥٢١) لَيْسَ بِفِعْلِ الْآجِرِ. (الْبَرَّازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ).

وَلَيْسَ لِلْآجِرِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالْمَأْجُورِ. مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ الْآجِرُ رَبْطَ دَابَّتِهِ فِي الْمَأْجُورِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ رَبَطَهَا مِنْ دُونِ إِذْنِ صَمِينِ كُلِّ خَسَارَةٍ تُسَبِّبُهَا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٢٨). (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ).



الفصل الثاني

في تصرف العاقدين في المأجور وبدل الإجارة بعد العقد

المادة (٥٨٦): للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إن كان عقاراً، وإن كان منقولاً فلا.

للمستأجر على قول إيجار المنافع التي يقتدر على استيفائها من آخر غير المؤجر بناءً على الصلاحية الممنوعة له في المادة الآتية قبل القبض إن كان المأجور عقاراً. (انظر المادة ٢٥٣) (الهنديّة في الباب السابع).

فمنهم من قال بعدم جواز الإيجار بالاتفاق؛ لأنه إذا تلفت المنفعة المعقود عليها في الإجارة بهلاك المأجور يحصل غرر الانفساخ فما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز إيجارته؛ لأن الإجارة هي بيع المنفعة، ومنهم من قال بجوازها على قول، وقد أخذت المجلة بهذا القول في هذه المادة، وقد جاء في وإقاعات المفتين: (وإجارة العقار قبل القبض قيل: على الخلاف، وقيل: لا يجوز بلا خلاف؛ لأن المعقود عليه في الإجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز إيجارته؛ لأنها بيع منفعة، فلا يجوز بيع العين؛ لأنه يتمكن غرر انفساخ العقد في الإجارة بهلاك المستأجر). انتهى.

مثلاً: لو أجز أحد الدار أو الأرض التي استأجرها لمدة معلومة قبل القبض من آخر صح إذا رخص المؤجر الأول للمستأجر الثاني بالقبض. (الأنقروبي).

إذا كان بدل الإيجار خلاف جنس بدل الإجارة الثاني أو معادلاً له أو أقل فيحل بدل الإجارة الثاني للمستأجر، وإذا كان رائداً وكان المستأجر الأول زاد في المأجور شيئاً، وإن كلس الدار المستأجرة فيحل له أيضاً، وإلا فيلزمه أن يتصدق بالزيادة. كس الدار لا يعد زيادة.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْبَابِ السَّابِعِ مِنَ الْهِنْدِيَّةِ لَوْ أُجْرَهَا بِمِثْلِ مَا اسْتَأْجَرَهَا أَوْ أَقَلَّ، وَإِنْ أُجْرَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فِيهَا جَائِزَةٌ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْأُجْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ جِنْسِ الْأُجْرَةِ الْأُولَى فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تَطِيبُ لَهُ وَيَتَصَرَّفُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهَا طَابَتْ لَهُ الزِّيَادَةُ، وَلَوْ زَادَ فِي الدَّارِ زِيَادَةً، كَمَا لَوْ وَتَدَ فِيهَا وَتَدَا أَوْ حَفَرَ فِيهَا بَيْتًا أَوْ طِينًا، أَوْ أَصْلَحَ أَبُوَابِهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ حَوَائِطِهَا طَابَتْ لَهُ الزِّيَادَةُ، أَمَّا الْكُنْسُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ زِيَادَةٌ وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا مَنْ شَاءَ إِلَّا الْحَدَادَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ بِالْبِنَاءِ وَيُوهِنُهُ الْخ.

وَقَوْلُهُ الْمَنَافِعُ الَّتِي يُقْتَدَرُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّرَ الْمَاجُورَ عَلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْ مَنَافِعِ الْمَاجُورِ مَا لَيْسَ بِمُقْتَدِرٍ هُوَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ. مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا لِلسُّكْنَى، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا عَلَى أَنْ تُسْتَعْمَلَ حَانُوتًا لِحَدَادٍ أَوْ لَوْضِعِ طَاحُونٍ.

وَقَوْلُهُ مِنْ آخَرَ: لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا أُجِرَ الشَّيْءَ الْمَاجُورَ مِنْ مُؤَجَّرِهِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ وَسِوَاءَ أَكَانَ الْمُؤَجَّرُ صَاحِبَ الْمَالِ أَوْ مُسْتَأْجِرًا. وَسِوَاءَ أَكَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ شَخْصٌ ثَالِثٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَقُومُ فِي الْمَنْفَعَةِ مَقَامَ الْمُؤَجَّرِ وَإِيجَارُ الْمَاجُورِ مِنَ الْآجِرِ تَمْلِكُهُ مَنَافِعُ مَلِكِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: لَوْ أُجِرَ أَحَدٌ دَارَهُ مِنْ آخَرَ وَأَجْرَهَا هَذَا مِنَ الْآجِرِ الْأَوَّلِ فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَى الْإِجَارَةِ الْأُولَى خَلْلٌ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ الثَّانِيَّةَ فَاسِدَةٌ، فَلَا تَقْدِرُ عَلَى رَفْعِ الْأُولَى الصَّحِيحَةِ، وَلَا تَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَيُّ: الْمُؤَجَّرِ الْأَوَّلِ أُجْرَةَ.

وَلَكِنْ إِذَا قَبِضَ الْآجِرُ الْمَاجُورَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَّةِ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سَقَطَتِ الْأُجْرَةُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ. عَلَى أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِرْدَادَ الْمَاجُورِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ. (التَّفْهِيمُ وَالْأَنْقَرِيُّ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْهِنْدِيَّةُ). لَكِنْ إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ، فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ.

كَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِيمَا إِذَا أَعَارَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَاجُورَ إِلَى الْآجِرِ. أَيُّ: إِنْ الْمَاجُورَ إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْآجِرِ تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِرْدَادُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْوَكِيلِ بِالْإِيجَارِ الْمَاجُورِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٧٧) (الْأَشْبَاهُ، وَالْأَنْقَرِيُّ، وَالْهِنْدِيَّةُ).

وَإِذَا تَقَابَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ وَالْأَجْرُ الْإِجَارَةَ بَعْدَ أَنْ أَجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ مِنْ آخِرٍ
وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَتَنْفِخُ الْإِجَارَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ، كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
(٤٤٣)، وَإِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ مَقُولًا، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارَةٌ مِنْ آخِرٍ قَبْلَ الْقَبْضِ. «الْهِنْدِيَّةُ
فِي الْبَابِ السَّابِعِ».

هَذَا وَبَعْدَ بَيَانِ التَّصَرُّفِ بِالْمَأْجُورِ قَبْلَ الْقَبْضِ نَأْتِي عَلَى التَّصَرُّفِ بِالْأَجْرَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ
فِيمَا يَلِي:
أَوَّلًا: لِلْأَجْرِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي مُقَابِلِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الثَّابِتِ فِي ذِمَّتِهِ.
(الْبَزَارِيَّةُ).

ثَانِيًا: إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ عَرُوضًا أَوْ حَيَوَانَاتٍ أَوْ مَكِيلَاتٍ أَوْ مَوْزُونَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَيْسَ
لِلْأَجْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِهِ كَذَلِكَ.
ثَالِثًا: إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ أَي: دَيْنًا ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ كَالْمَوْزُونَاتِ الَّتِي تَلْزَمُ
بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ أَوْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ آخِرٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَهُ أَنْ
يَبِيعَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي مُقَابِلِهِ عَيْنًا يَجُوزُ حَسَبَ
حُكْمِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنًا بَلْ كَانَ دَيْنًا فَيَجِبُ الْقَبْضُ فِي
الْمَجْلِسِ، فَإِذَا حَصَلَ افْتِرَاقٌ قَبْلَ الْقَبْضِ يُنْقِضُ الْبَيْعَ. «الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ».

رَابِعًا: إِذَا وَهَبَ الْمُؤَجَّرُ الْأَجْرَةَ الَّتِي تَكُونُ دَيْنًا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَوْ أُبْرَأَهُ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ
مَشْرُوطًا أَنْ تَكُونَ مُعْجَلَةً أَوْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ قَدْ اسْتَوْفِيَتْ صَحَّ ذَلِكَ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَى
الْإِجَارَةِ خَلْلٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَجْرَةُ مُعْجَلَةً وَالْمَنْفَعَةُ لَمْ تُسْتَوْفَ أَيضًا، فَلَا تَجُوزُ هَبَةُ
الْمُؤَجَّرِ وَإِبْرَأَتُهُ أَيضًا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الثَّانِي أَبِي يُوسُفَ، وَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ عَلَى عَقْدِ
الْإِجَارَةِ. سِوَاءِ أَكَانَتِ الْأَجْرَةُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٦٦).

وَلَوْ أُبْرَأَ الْأَجْرُ الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الْأَجْرَةِ كُلِّهَا أَوْ وَهَبَهَا لَهُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ نِصْفِ الْمَنْفَعَةِ
صَحَّ فِي النِّصْفِ فَقَطْ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَفِي النِّصْفِ الْبَاقِي لَا يَكُونُ
صَحِيحًا، وَلَوْ أُبْرَأَهُ عَنِ الْكُلِّ إِلَّا دِرْهَمًا صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَطِّ. (الْهِنْدِيَّةُ).

المَادَّةُ (٥٨٧): لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُ مَا لَمْ يَتَّفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَانْتِفَاعُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ لِأَجْرِ.

لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُ الْمَأْجُورِ كَالدُّورِ وَالْأَرْضِي مَا لَمْ يَتَّفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ، الْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى أَنْ تُسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَقْتَدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ بَدَلِ زَائِدٍ عَنِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَإِعَارَتُهُ أَوْ إِيدَاعُهُ، وَلَوْ شَرَطَ الْمُؤَجَّرُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَيْسَ لَهُ إِجَارُهُ مِنْ غَيْرِهِ. (التَّنْقِيحُ) هَذِهِ الْمَادَّةُ لَا تَقِيدُ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ الْمَادَّةِ (٤٢٨). وَالْمَادَّةُ (٥٢٨) مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهَا.
بَعْضُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ هَذَا:

أَوَّلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَمَامًا عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ آجَرُهُ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ، فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ الْأَوَّلِ أَيُّ: لِصَاحِبِ الْحَمَامِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهَا بِدَاعِي أَنْ الْمُسْتَأْجِرَ لَمْ يَضْبِطْهُ هُوَ وَآجَرُهُ مِنْ آخَرَ، فَلَا يَرْضَى بِذَلِكَ. (الْبَهْجَةُ).
وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يَطْلُبَ الْأُجْرَةَ الَّتِي عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي، بَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ. «فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ». انظُرِ الشَّرْحَ الْمُحَرَّرَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْبَابِ الثَّانِي.

ثَانِيًا: إِذَا آجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ مُعْجَلًا وَكَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ مُوَجَّلًا، فَلَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يَطْلُبَ الْأُجْرَةَ مُعْجَلَةً، سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي.
ثَالِثًا: إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي مُقِرًّا بِاسْتِجَارِهِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ: إِنَّ الْمَأْجُورَ لَيْسَ مَالِكٌ وَمَا لَمْ تُثَبِّتْ أَنَّهُ مَالِكٌ، فَلَا أُعْطِيكَ أُجْرَتَهُ. (التَّنْقِيحُ).
وَقَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَتَّفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَانْتِفَاعُهُ)؛ لِأَنَّ مَا يَتَّفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَانْتِفَاعُهُ كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ لَا يَصِحُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُهُ مِنْ آخَرَ أَوْ إِعَارَتُهُ أَوْ إِيدَاعُهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٢٧) (الْهِنْدِيَّةُ).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِّرَهَا أَوْ يُعِيرَهَا لِآخَرَ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ أَوْ تُرَكَّبَ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٥٣٦ و ٥٥١) وَالْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٥٥٢) (الْبِرَازِيَّةُ).

لَكِنْ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي بَيْدَرٍ دَابَّةً لِنَقْلِ ذَلِكَ الْبَيْدَرِ وَبَعْدَ أَنْ اسْتَلَمَهَا سَلَمَهَا إِلَى أَحَدِ شُرَكَائِهِ لِنَقْلِ عَلَيْهَا الْبَيْدَرِ وَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ، فَإِذَا كَانَ مُتَعَارَفًا وَمُعْتَادًا اسْتِعْمَالَ الشَّرِيكِ الدَّابَّةُ الَّتِي يَسْتَأْجِرُهَا شَرِيكُهُ، فَلَا يَلْزِمُ صَمَانَ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ). وَقَوْلُهُ: (مَا يُقْتَدَرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجَّرَ الْمَنَافِعُ الَّتِي يَقْتَدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا). وَقَوْلُهُ: (بِمِقْدَارِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجَّرَهُ لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ. مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ عَقَارًا لِسَنَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجَّرَهُ مِنْ آخِرِ لِسْتَيْنِ فَإِنْ فَعَلَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ الْأُولَى تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي إِجَارِ الْمَأْجُورِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ فُضُولِيًّا فَصَاحِبِ الْمَالِ فَسَخَ الْإِجَارَةَ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعَشْرِينَ). وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ بَدَلَ زَائِدٍ) إِذْ إِنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ شَيْئًا بِكَذَا قَرِشًا أَنْ يُوجَّرَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الْبَدَلِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا كَانَ الْبَدَلُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ بِهِ مُخْتَلِفَ الْجِنْسِ عَنِ الْبَدَلِ الَّذِي أَجَرَ بِهِ فَالزِّيَادَةُ تَكُونُ حَلَالًا. (عَلِيٌّ أَفندي) انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٥٨٦).

الْمَادَّةُ (٥٨٨): الْمُسْتَأْجِرُ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ إِذَا أَجَرَ ذَلِكَ الْمَأْجُورَ لِآخِرِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِجَارَةٍ صَاحِبَةٍ جَازٍ.

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْجُورُ مِمَّا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُهُ مِنْ آخِرِ حَسَبِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ جُوزَ إِجَارَ الْمَأْجُورِ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَى قَوْلِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي أَجَرَ مِنْهُ الْمَأْجُورَ، أَمَّا هُوَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ إِلَى آجِرِهِ أَجْرَ الْمِثْلِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). إِلَّا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْمُؤَجَّرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ الثَّانِيَةَ لِفَسَادِ الْإِجَارَةِ الْأُولَى وَيَسْتَرِدَّ الْمَأْجُورَ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْأَشْبَاهُ) مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٣٧٢).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ: أَنَّ الْفَاسِدَ مِنَ الْمَبِيعِ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَأَمَّا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ قَبْضَ الْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَوَّلَ إِذَا اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ كَامِلَةً،

فَلَيْسَ لَهُ إِجَارَتُهَا لِآخِرٍ إِذْ تَكُونُ قَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ فَرْقٌ، فَإِنَّ الْفَاسِدَ مِنَ الْبَيْعِ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ وَالْفَاسِدَ مِنَ الْإِجَارَةِ لَا يُمْلِكُ الْمَنَافِعُ بِالْقَبْضِ حَتَّى لَوْ قَبَضَهَا الْمُسْتَأْجِرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا.

وَلَوْ أَجَرَهَا وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَا يَكُونُ غَاصِبًا وَلِلْأَجْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَنْقُضَ هَذِهِ الْإِجَارَةَ، وَعَلَى قَوْلٍ إِنَّ الْإِجَارَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرٌ صَحِيحَةٌ. وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ لِلْمُؤَجَّرِ الْأَوَّلِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ هُوَ: لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُسْتَأْجِرِهِ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِيِ أَجْرَ الْمِثْلِ.

الْمَادَّةُ (٥٨٩): لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ مَالَهُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ آخِرِ إِجَارَةٍ لَازِمَةً، ثُمَّ أَجَرَهُ أَيْضًا تِلْكَ الْمُدَّةَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ غَيْرِهِ لَا تَنْفُذُ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ وَلَا تُعْتَبَرُ.

لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ مَالًا لَهُ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولًا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ إِجَارَةً لَازِمَةً، ثُمَّ أَجَرَ أَيْضًا ذَلِكَ الْمَالِ تِلْكَ الْمُدَّةَ نَفْسَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَا يَطْرَأُ خَلَلٌ عَلَى الْإِجَارَةِ الْأُولَى، وَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ نَافِذَةً، وَلَا مُنْعَقِدَةً، وَتَكُونُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ بِنَاتًا لَا فِي حَقِّ الْأَجْرِ، وَلَا الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ عَدَمِ نَفَاذِهِ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ مَسْأَلَتَانِ:

١- بِمَا أَنَّ إِجَارَةَ الْأَجْرِ ثَانِيَةً عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ مُوقُوفَةً بِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ فَلَهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يُجِيزَهَا وَالْأَجْرُ تَكُونُ لَهُ أَيُّ: إِنَّهَا تَكُونُ مِلْكُهُ، وَإِذَا شَاءَ فَسَخَهَا وَأَبْطَلَهَا.

٢- لَوْ أَنَّ الْمُدَّعِيَّيْنِ ادَّعَيَا الْإِجَارَةَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ فَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِإِجَارَةِ أَحَدِهِمَا وَأَنْكَرَ إِجَارَةَ الْآخَرَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيِّ الْآخِرِ أَنْ يُحْلِفَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَهُ وَتَكَلَّمَ عَنِ الْحَلْفِ بَعْدَ أَنْ ثَبَّتَتْ إِجَارَتَهُ لِلْمُدَّعِيِّ الْأَوَّلِ بِإِقْرَارِهِ يَكُونُ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ إِجَارَتِهِ الْمَاجُورَ مَرَّةً ثَانِيَةً لِآخِرٍ بَعْدَ أَنْ أَجَرَهُ مَرَّةً أُولَى مَعَ أَنَّ الْإِجَارَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرٌ صَحِيحَةٌ. (حَايِيَّةٌ).

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ عَدَمِ نَفَاذِهَا فِي حَقِّ الْأَجْرِ أَيْضًا الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ:

لَوْ أَجَرَ الْمُؤَجَّرُ الْمَاجُورَ ثَانِيَةً مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ وَسَقَطَ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ

بِإِنْفِصَاحِ الْإِجَارَةِ الْأُولَى بِالْإِقَالَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، فَلَا يَلْزَمُ الْآجِرَ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّهُ لَوْ أَنْفَسَحَتِ الْإِجَارَةُ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ. (حَمَوِيٌّ) أَي: إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ غَيْرُ مَقِيسَةٍ عَلَى الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ. (الْبَرْازِيَّةُ وَالْأَشْبَاهُ).

وَلَيْسَ قَوْلُهُ: (إِجَارَةٌ لَازِمَةٌ) الْمُسْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الصَّحَّةِ فَيَدَا اخْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً فِيمَا أَنَّهُ يَجْرِي فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ حُكْمُ الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ مَا لَمْ تُفْسَخْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ بِرِضَاءِ الطَّرَفَيْنِ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ أَنْفَاءً. (الْخَيْرِيَّةُ).
غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ اخْتِرَازٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْجَّرِ خِيَارَ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مَالَهُ مِنْ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ كَذَا أَيَّامًا وَفِي خِلَالِ مُدَّةِ الْخِيَارِ آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْفَسَحَتِ الْإِجَارَةُ الْأُولَى وَنَفَذَتِ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجَّرَ إِذَا كَانَ مُخَيَّرًا وَآجَرَ الْمَأْجُورَ مِنْ آخَرَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ عُدَّ ذَلِكَ مِنْهُ فَسَخًا لِلْإِجَارَةِ فِعْلًا.

وَقَوْلُهُ: (تِلْكَ الْمُدَّةُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ آجَرَ الْمَوْجَّرُ ثَانِيَةً مُدَّةً أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ صَحَّ.
مَثَلًا: لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مَالَهُ مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ أَنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُخَلِّيَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ آجَرَهُ صَاحِبُهُ مِنْ آخَرَ تَصَحُّحُ الْإِجَارَةِ، وَلَا تُحْسَبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرَةٌ مَا لَمْ يَسَلِّمِ الْمَأْجُورُ لَهُ فَارِغًا. (الْبَرْازِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَوْ آجَرَ أَحَدٌ دَارَهُ فِي غُرَّةٍ مُحَرَّمٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، ثُمَّ آجَرَ تِلْكَ الدَّارَ فِي الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِهِ لِشَهْرٍ صَفَرٍ فَالْإِجَارَتَانِ صَحِيحَتَانِ. فَتُسَلِّمُ الدَّارُ أَوَّلًا لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ شَهْرِ مُحَرَّمِ الْمَذْكُورِ وَانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ تُسَلِّمُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي فِي غُرَّةِ صَفَرٍ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٤٠) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ).

وَقَوْلُهُ: (فَلَيْسَ لَهُ إِيجَارُ ذَلِكَ الْمَالِ) إِذْ لِلْآجِرِ إِيجَارُ مَالِهِ لِآخَرَ.
مَثَلًا لَوْ آجَرَ أَحَدٌ حُجْرَةً مِنْ دَارِهِ فَلَهُ إِيجَارُ تِلْكَ الدَّارِ لِْمُسْتَأْجِرِ آخَرَ غَيْرِ تِلْكَ الْغُرْفَةِ الْمَوْجَّرَةِ. (التَّنْبِيحُ) وَقَوْلُهُ: (لِغَيْرِهِ)؛ لِأَنَّ إِيجَارَهَا لِلْآجِرِ نَفْسِهِ هُنَا غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّ الْمَوْجَّرَ لَا يَكُونُ مُوَجَّرًا وَمُسْتَأْجِرًا مَعًا.

الْمَادَّةُ (٥٩٠): لَوْ بَاعَ الْأَجْرُ الْمَاجُورَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّىٰ أَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعُ فِي حَقِّ الْمُسْتَرِي، وَلَيْسَ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِشْتِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْتَرِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَيَفْسَخُ الْقَاضِيُ الْبَيْعَ لِعَدَمِ امْتِنَانِ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَاجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهُ نَقْدًا، وَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَاجُورَ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ذَلِكَ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ.

لَوْ بَاعَ الْأَجْرُ الْمَاجُورَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا بِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ أَيًّا: أَنَّهُ يَكُونُ مُوقُوفًا عَلَىٰ إِجَارَةِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ فَكِّ الْإِجَارَةِ. وَإِنْ كَانَ نَافِذًا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي وَسِوَاهُ أَكَانَ الْمُسْتَرِي عَالِمًا بِأَنَّ الْمَبِيعَ مَاجُورٌ أَوْ لَا. وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا حُكْمَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَفَاذِهِ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ إِنَّمَا لِلْمَحَافَظَةِ عَلَىٰ حَقِّهِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بَعْدَ تَفَاذِ الْبَيْعِ وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ الصَّلَاحِيَّةَ بِالْفَسْخِ زَائِدٌ عَنِ الزُّرُومِ فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُجْزِ الْمُسْتَأْجِرُ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَالتَّسْلِيمَ أَوْ فَسَخَهُ، ثُمَّ عَادَ وَأَجَازَهُ كَانَتْ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً (الْبَرَّازِيَّةُ) حَتَّىٰ أَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعَ لِكَوْنِهِ نَافِذًا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي، كَمَا مَرَّ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَرِي الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِشْتِرَاءِ أَيًّا: عَنِ قَبُولِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي تَلْزَمُ الطَّرْفَيْنِ مَا لَمْ يَطْلُبِ الْمُسْتَرِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ وَقَبْلَ لُزُومِ الْبَيْعِ بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَيَفْسَخُ الْقَاضِيُ الْبَيْعَ لِعَدَمِ امْتِنَانِ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مَاجُورًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَسْخَ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ، وَهُوَ إِلَى الْقَاضِيِ. (الْعِنَايَةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي بَابِ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ)، وَلَا يَنْقَلِبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الصَّحَّةِ بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥١).

وَاسْتِعْمَالَ الْمُسْتَرِي هَذَا الْحَقَّ أَيًّا: مُرَاجَعَةُ الْقَاضِيِ لِنَفْسِ الْبَيْعِ عَلَىٰ قَوْلِ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ. (الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ) مُطْلَقًا سِوَاهُ أَكَانَ الْمُسْتَرِي عَالِمًا عِنْدَ الْإِشْتِرَاءِ بِأَنَّ

الْمَبِيعَ مَأْجُورًا أَوْ لَا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ تَسْلِيمَهُ الْمَبِيعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَيَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ عِنْدَ عَجْزِ الْبَائِعِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ (الْخَيْرِيَّةُ) وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي فُسْخُ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِإِجَارِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ عَالِمًا، فَلَيْسَ لَهُ الْفُسْخُ. يُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الْمَجْلَّةِ حَقَّ الْفُسْخِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةً أَنَّهَا قَبِلَتْ قَوْلَ الطَّرَفَيْنِ، كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ الرُّوَايَاتِ وَالصَّحِيحِ وَالْمُفْتَى بِهِ هُوَ قَوْلُ الطَّرَفَيْنِ فِي ذَلِكَ. (الْهِنْدِيَّةُ).

فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا فُسِّخَ الْحَاكِمُ الْبَيْعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ، ثُمَّ رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ الْبَائِعِ بِخِيَارِ الْبَيْعِ، فَلَا تَعُودُ الْإِجَارَةُ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الرَّدُّ بِطَرِيقِ الْفُسْخِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّدُّ بِطَرِيقِ الْفُسْخِ، فَلَا تَعُودُ الْإِجَارَةُ أَيضًا عَلَى قَوْلٍ وَتَعُودُ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ. (هِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشْرًا).

فَلَوْ بَاعَ الْمُسْتَأْجِرُ حَقَّ الْفُسْخِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَأْجُورَ عَلَى الْآجِرِ بَعِيْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْفُسْخِ لَا تَعُودُ الْإِجَارَةُ، وَلَا بِشَكْلِ فَإِنْ كَانَ الرَّدُّ بِطَرِيقِ الْفُسْخِ هَلْ تَعُودُ الْإِجَارَةُ صَارَتْ وَاقِعَةً الْفُتُوَى، أَفْتَى الْقَاضِي الْإِمَامُ الزُّرْبَخَرِيُّ أَنَّهَا لَا تَعُودُ، قَالَ رحمته الله تعالى وَأَفْتَى جَدِّي شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الرَّشِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهَا تَعُودُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشْرًا).

وَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمُ أَيُّ: كُلٌّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْمُسْتَأْجِرِ وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ، وَلَا تَعُودُ بَعْدَ انْفِسَاخِهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَى الْبَائِعِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ الْفُسْخِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَّهُ بِهِ. (الْبَرْزَانِيَّةُ). وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَيُّ: يُرَدُّ إِلَيْهِ مِقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ نَقْدًا لِلْآجِرِ وَرِضَاءُ الْمُسْتَأْجِرِ بِالْبَيْعِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا هُوَ رِضَاءٌ بِفُسْخِ الْإِجَارَةِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي حَبْسِ الْمَأْجُورِ. (الْهِنْدِيَّةُ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ إِجَارَتِهِ الْبَيْعَ أَنْ يُمْسِكَ الْمَأْجُورَ. فِي يَدِهِ لِاسْتِرْدَادِ بَدَلِ

الْإِجَارَةِ.

وَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ذَلِكَ الْبَدَلَ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ. حَتَّى أَنْ الْمُؤَجَّرَ لَوْ بَاعَ الْمَأْجُورَ وَسَلَّمَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ، ثُمَّ أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ

والتَّسْلِيمِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ حَبْسِ المَاجُورِ، أَمَا إِذَا أجازَ البَيْعَ فَقَطُّ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ حَبْسِهِ.
وَإِذَا باعَ المَوْجِرُ الدَّابَّةَ المُسْتَأجِرَةَ مِنْ أَحَدٍ وَسَلَّمَهُ إِياَهُ بِلاِ إِذْنِ المُسْتَأجِرِ وَمِنْ دُونِ
عُذْرِ وَعَطِيَّتٍ فِي يَدِ المُشْتَرِي، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأجِرِ أَنْ يَضْمَنَ المُشْتَرِي قِيَمَةَ تِلْكَ الدَّابَّةِ.
(الهِندِيَّةُ فِي البَابِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ وَفِي البَابِ التَّاسِعِ البَرَازِيَّةِ).

وَلِتَرَاجَعَ التَّفْصِيلاتُ الوَارِدَةُ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٣٥٥) فِي شَأْنِ هَذِهِ المَادَّةِ.
وَقِيلَ فِي المَجَلَّةِ بِدُونِ إِذْنِ المُسْتَأجِرِ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ إِذَا باعَ المَاجُورَ بِإِذْنِ المُسْتَأجِرِ
نَفَذَ، وَلَوْ رَخَّصَ المُسْتَأجِرُ بَيْعَ المَاجُورِ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ وَبَاعَهُ الأَجْرُ مِنْ غَيْرِهِ فَالبَيْعُ
يَكُونُ نَافِذًا أَيضًا، أَمَا لَوْ أَذِنَ المُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ بِبَيْعِ الرِّهْنِ مِنْ أَحَدٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالَفَهُ إِلَى
غَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا يَجُوزُ. (رَدُّ المُحْتَارِ فِي بَابِ التَّصَرُّفِ فِي الرِّهْنِ).

وَالفَرْقُ: هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأجِرِ حَقُّ فِي بَدَلِ المَاجُورِ أَيُّ: أَنَّ المَوْجِرَ لَوْ اسْتَبَدَلَ
حَانُوتَهُ بِحَانُوتٍ آخَرَ بِجَانِبِهِ وَأجازَ المُسْتَأجِرُ هَذَا البَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ إِتْمَامَ مُدَّةِ
الإِجَارَةِ فِي الحَانُوتِ الثَّانِي. أَمَا إِذَا بَاعَ الرِّهْنُ وَأجازَهُ المُرْتَهِنُ فَيَكُونُ ثَمَنُ الرِّهْنِ رَهْنًا،
وَعَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ المُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ: بَاعَ الرِّهْنُ مِنْ فُلانٍ وَعَيْنَهُ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ
غَيْرِهِ إِذْ قَدْ يَكُونُ الَّذِي عَيْنَهُ المُرْتَهِنُ أَغْنَى مِنَ الَّذِي يُرِيدُ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرِّهْنِ مِنْهُ فَلِذَلِكَ
كَانَ تَعْيِينُ المُرْتَهِنِ لِلْمُسْتَرِي صَحيحًا وَمُعْتَبَرًا، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ مُخَالَفَتُهُ.

وَلَيْسَ قَوْلُهُ: (إِذَا باعَهُ قَيْدًا) أُرِيدَ بِهِ الإِخْتِرازُ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّ الدَّارَ المَاجُورَةَ
مِثْلًا مِلْكٌ لِفُلانٍ فَإِقْرارُهُ يَنْفُذُ فِي حَقِّهِ وَيَكُونُ باطلًا فِي حَقِّ المُسْتَأجِرِ. وَعَلَيْهِ مَتَى انقَضَتْ
مُدَّةُ الإِجَارَةِ تُسَلَّمُ الدَّارُ المَذْكُورَةُ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ، أَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ مُدَاخَلَةٌ فِيهَا. (رَدُّ
المُحْتَارِ) انظُرِ المَادَّةَ (٧٨).

فِي طَلَبِ المُشْتَرِي الأَجْرَةَ وَأَخَذَهَا مِنَ المُسْتَأجِرِ فِي بَيْعِ المَاجُورِ:
إِذَا باعَ أَحَدٌ دَارَهُ المَاجُورَةَ مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَخَذَ المُشْتَرِي أَجْرَةَ مِنَ المُسْتَأجِرِ
فَلا أَجْرَةَ مِلْكٌ لِلْمُسْتَرِي؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ مُسْتَقَلَّةٌ. وَلَوْ وَعَدَ المُشْتَرِي البَائِعَ قَائِلًا: إِنَّكَ مَتَى
رَدَدْتَ إِلَيَّ الثَّمَنَ أَرَدْتُ إِلَيْكَ المَبِيعَ وَأَحْسِبُ لَكَ ما أَخَذْتَهُ مِنَ الأَجْرِ مِنْ أَصْلِ الثَّمَنِ، فَلَا

يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ إِنْجَازِ وَعْدِهِ هَذَا بِأَن يُحْسَبَ مَا قَبِضَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ مِنْ أَصْلِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَإِنْ أَنْجَزَ وَعْدَهُ فَيَكُونُ قَدْ أَحْسَنَ. وَإِذَا شَرِطَ وَعَدُّ كَهَذَا فِي الْبَيْعِ حِينَ الْعَقْدِ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ).



الفصل الثالث

في بيان المواد المتعلقة برد المأجور وإعادته

المادة (٥٩١): يلزم المُستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الإجارة.

لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ حَقِّ فِي الْمَأْجُورِ مَتَى انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ فَعَلَيْهِ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ: أَوَّلًا: أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنِ الْمَأْجُورِ أَي: أَلَّا يَسْتَعْمِلَهُ. ثَانِيًا: أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُؤَجَّرِ بِمَجْرَدِ طَلْبِهِ. وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

يُلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ بِرَفْعِ يَدِهِ عَنِ الْمَأْجُورِ أَي: عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى الْأَجْرِ سِوَاءِ كَانَ الْمَأْجُورُ مُحْتَاجًا إِلَى حَمَلٍ وَمَثُونَةٍ أَوْ لَا. (انظر المادة ٥٩٤) وَالْمَادَتَانِ (٥٩٢ و ٥٩٣) الْآتِيَتَانِ فَرَعَانِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ.

يُلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ رَفْعُ يَدِهِ؛ لِأَنَّ تَسَلُّمَ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَأْجُورَ إِنَّمَا هُوَ بِقَصْدِ اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِ مَعْلُومَةٍ وَمَتَى اسْتُوفِيَتْ تِلْكَ الْمَنَافِعُ، فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِذَلِكَ الْعَقْدِ. فَوْضِعُ الْيَدِ عَلَى الْمَأْجُورِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ رِضَاءِ الْمُؤَجَّرِ، وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ. وَلِذَلِكَ يُلْزَمُ رَفْعُ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ.

مَسَائِلُ تَنْصَرُّ عَنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: - لَوْ اسْتَأْجَرَتْ امْرَأَةٌ حَلِيًّا لِتَتَرَبَّنَ بِهَا يَوْمًا وَاحِدًا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا زِيَادَةً عَنْ يَوْمٍ فَإِنْ اسْتَعْمَلَتْهَا أَوْ طَلَبَهَا مِنْهَا الْأَجْرُ، وَلَمْ تُعْطَهَا لَهُ عُدَّتْ غَاصِبَةً. أَمَّا إِذَا لَمْ يُطَالِبْهَا وَيَقِيَّتْ فِي يَدِهَا وَحَفِظَتْهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا. (التَّفْصِيحُ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ لِلْحِفْظِ وَالْإِمْسَاكِ لِلِاسْتِعْمَالِ هُوَ كَمَا يَأْتِي:

كُلُّ مَوْضِعٍ يُمَسَّكُ فِيهِ الْمَأْجُورُ لِأَجْلِ الْإِسْتِعْمَالِ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ اسْتِعْمَالًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يُمَسَّكُ فِيهِ الْمَأْجُورُ لِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ فَهُوَ حِفْظٌ. فَعَلَى هَذَا إِذَا تَسَوَّرَتِ الْمَرْأَةُ بِالْخُلْحَالِ أَوْ تَحَلَّلَتْ بِالسَّوَارِ أَوْ تَعَمَّمَتِ الرَّجُلُ بِالْقَمِيصِ

أَوْ وَضَعَ الْعِمَامَةَ عَلَى الْعَاتِقِ فَهَذَا كُلُّهُ حِفْظٌ، وَلَيْسَ بِاسْتِعْمَالٍ.

وكَذَلِكَ وَضَعُ الْخَاتَمِ فِي الْجَيْبِ وَوَضَعُ غِطَاءِ الرَّأْسِ تَحْتَ جَنَاحِهِ هُوَ حِفْظٌ، وَلَيْسَ بِاسْتِعْمَالٍ. وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ (طَبَقًا) وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَضَعَهُ عَلَى رَأْسِ إِنَاءٍ يُنْظَرُ، فَإِذَا كَانَ مَا بَدَاخِلَ ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى وَقَايَةٍ فَيَكُونُ وَضَعُ ذَلِكَ الطَّبَقِ اسْتِعْمَالًا. وَإِلَّا فَيَكُونُ حِفْظًا. (هِنْدِيَّةٌ قَبِيلَ الْبَابِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ).

ثَانِيًا: - مَنْ يَسْتَأْجِرُ عَقَارًا لِمُدَّةِ سَنَةٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارَةٌ لِمُدَّةِ سَتَيْنِ مِنْ آخَرَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَيْضًا. (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٨٧) الْبِرَّازِيَّةُ.

ثَالِثًا: - إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ دَارًا وَغَابَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَرَكَ أَمْنِيَّتَهُ فِيهَا، وَلَمْ يُعْطِ الْمِفْتَاحَ لِلْمَوْجِرِ فَلِلْمَوْجِرِ أَنْ يَفْتَحَ الدَّارَ وَيَضَعَ الْأَمْتِعَةَ فِي جَانِبِ مِنْهَا وَيَسْكُنُهَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ لِإِجْرَاءِ ذَلِكَ. (التَّنْقِيحُ).

رَابِعًا: - لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَانُوتًا لَوْقِفٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَحْدَثَ فِيهِ بِنَاءً بَدُونِ إِذْنِ مُتْرَلِيهِ يُنْظَرُ، فَإِذَا كَانَ رَفَعُ ذَلِكَ الْبِنَاءِ غَيْرٌ مُضِرٌّ بِالْوَقْفِ يَرْفَعُ، وَإِلَّا فَلَا وَيَكُونُ الْبَانِي مَجْبُورًا عَلَى انْتِظَارِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْوَقْفِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْبِنَاءُ مَانِعًا مِنْ إِجَارِ جَانِبِ الْوَقْفِ مِنَ الْحَانُوتِ. (انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٥٣١) أَيْضًا (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

خَامِسًا: تَتَفَرَّعُ الْمَادَّةُ الْآتِيَّةُ:

الْمَادَّةُ (٥٩٢) لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ الْمَأْجُورِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ.

لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ الْمَأْجُورِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بَدُونِ إِذْنِ الْمَوْجِرِ مُطْلَقًا. (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٩٦)، وَإِنْ فَعَلَ عَدَّ غَاصِبًا وَيَكُونُ ضَامِنًا إِنْ تَلَفَ. (انْظُرِ الْمَادَتَيْنِ ٦٠٠ وَ ٧٩٢) وَتَلَزُمُهُ أُجْرَةٌ لِلْمُدَّةِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ بَدُونِ عَقْدٍ. (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٩٦).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مِرْجَلًا عَلَى أَنْ يَطْبَخَ فِيهِ الشِّيءَ الْفُلَانِيَّ لِشَهْرٍ وَفَرَّغَ مِنَ الطَّبْخِ فِي مُدَّةِ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، فَكَمَا أَنَّهُ يَلْزُمُهُ أَدَاءُ أُجْرَةِ الشَّهْرِ كُلِّهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَوْ بَقِيَ

بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ فِي يَدِهِ مَهْمَا كَانَتْ الْمُدَّةُ.
سَادِسًا: تَتَفَرَّعُ الْمَادَّةُ الْآيَةُ:

الْمَادَّةُ (٥٩٣) لَوْ انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ وَأَرَادَ الْأَجْرُ قَبْضَ مَالِهِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَسْلِيمُهُ إِيَّاهُ.

لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَأَرَادَ الْأَجْرُ قَبْضَ الْمَأْجُورِ الْمُسْتَأْجِرَ لَزِمَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ تَسْلِيمُهُ إِيَّاهُ. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٦٠٠ و ٧٩٤) وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إِيَّاهُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمَنَ قِيَمَتَهُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٠٦)؛ لِأَنَّهُ بِإِمْسَاكِه إِيَّاهُ بَعْدَ الطَّلَبِ يُعَدُّ مُتَعَدِّيًا.

جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٥٩١) يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَفْعَ يَدِهِ وَهُنَا قَدْ جَاءَ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ. وَبَيْنَ الرَّفْعِ وَالتَّسْلِيمِ فَرْقٌ، إِذْ إِنْ رَفَعَ الْيَدَ يَلْزَمُهُ سَوَاءً طَلَبَ الْأَجْرُ الْمَأْجُورَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ، أَمَّا التَّسْلِيمُ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ حِينَ الطَّلَبِ، وَإِذَا أَرَادَ الْأَجْرُ إِيجَارَ مَالِهِ مِنْ آخَرَ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَيْسَ لِهَذَا أَنْ يَقُولَ: (إِنِّي أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِي؛ لِأَنِّي وَاضِعُ الْيَدِ فَأَجْرُهُ مِنِّي).

لِأَنَّ لَهُ عَدَمَ إِيجَارِهِ أَصْلًا بِخِلَافِ الْمَوْقُوفِ لِلْغَلَّةِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِيجَارِهِ فَيُجَارُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ تَعَنُّتٌ إِلَّا إِنْ زَادَ عَلَيْهِ آخَرُ فِي الْأَجْرَةِ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْأَوَّلُ الزِّيَادَةَ فَتَوَجَّجَ مِنَ الْآخِرِ، مِنْ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي تَأَمَّلْ. (التَّنْقِيحُ).

مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ عَرَصَةً لَوْقِفٍ وَكَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِيهَا بِنَاءٌ أَوْ غَرْسٌ وَطَلَبَ الْمُسْتَأْجِرُ إِيجَارَهُ مِنْهُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ أَوْ قَبْلَ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا غَيْرُهُ عَلَى أَجْرِ الْمِثْلِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ مِلْكًا فَيُمْكِنُ إِيجَارُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ طَلَبَ إِيجَارَهُ مِنْهُ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى بِالْمَأْجُورِ عَلَى الْمُنَوَالِ الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ.

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ مَجْرَى مَاءٍ لَوْقِفٍ مَعَ مَائِهِ لِيَسْقِي مِنْهُ الشَّجَرَ الَّذِي غَرَسَهُ. وَبَعْدَ أَنْ غَرَسَ الشَّجَرَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ظَهَرَ شَخْصٌ آخَرُ طَالِبًا اسْتِئْجَارَ الْمَجْرَى مَعَ الْمَاءِ وَكَانَ مِنَ الْمُحَقِّقِ أَنَّ الْمَجْرَى مَعَ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَسْتَأْجِرْهُمَا الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ تَذْبُلُ غَرَّاسُهُ فَيُصِيبُهُ ضَرَرٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ طَالِبُ الْاسْتِئْجَارِ بِدَلِّ الْمِثْلِ فَتَوَجَّجَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

الأول يبدل المثل، ولا تؤجر للثاني. (التقيح، والفتاوى الجديدة).

وإليك الفرق بين الوقف والملك في هذه المسألة: للمالك عدم إيجار ملكه مطلقاً بخلاف مال الوقف فإنه لا بد من إيجاره فعدم إيجار مال الوقف للمستأجر الأول في هذه الصورة وإيجاره من غيره تعنت كما مر.

وقد ذكر في شرح المادة (٥١١) أنه إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يسلم المستأجر مفتاح المأجور وسافر إلى بلد أخرى فلأجر أن يؤجر المأجور من آخر، وإذا وجد في الدار أمتعة للمستأجر الأول فتوضع في مكان من الدار، ولا لزوم إلى مراجعة القاضي لإجراء ذلك. (التقيح).

المادة (٥٩٤): لا يلزم المستأجر رد المأجور وإعادته ويلزم الأجر أن يأخذه عند انقضاء الإجارة. مثلاً: لو انقضت إجارة دار يلزم صاحبها الذهاب إليها وتسلمها كذلك لو استؤجرت دابة إلى المحل الفلاني يلزم صاحبها أن يوجد هناك ويتسلمها، وإن لم يوجد هناك، ولم يستلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديه وتقصيره لا يضمن. أما إذا استأجرها للذهاب إلى محل معين، والرجوع منه يلزم أن يردّها إلى ذلك المحل، وإن لم يردّها إليه وأحضرها إلى داره وتلفت ضمن.

تعود مؤونة رد كل عين إلى من تعود إليه منفعه قبضها. (انظر المادة ٨٧)، فإذا كانت المنفعة للقابض فمؤونة الرد تكون عليه، وإذا كانت للدافع فمؤونة الرد تكون عليه أيضاً، وإذا كان لكل منهما نفع في الرد فمؤونة الرد على من تكون له المنفعة العينية.

مسائل تتفرع عن ذلك:

أولاً: - لا يلزم المستأجر رد المأجور للأجر وإعادته ويلزم الأجر أن يأخذه عند انقضاء الإجارة. (انظر المادة ٧٩٤). وبما أن المأجور لم يكن كالعارية، فلا تجري فيه أحكام المادة (٨٣٠). انظر المادة (٥٩٥). (الهنديّة، التقيح، الأنفروبي).

وإن استأجرت المرأة حلياً معلوماً إلى الليل يبدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم

وَلَيْلَةَ صَارَتْ غَاصِبَةً. قَالُوا: وَهَذَا إِذَا حَبَسْتَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ أَوْ حَبَسْتَهُ مُسْتَعْمِلَةً، أَمَا إِذَا حَبَسْتَهُ لِلْحِفْظِ غَيْرِ مُسْتَعْمِلَةٍ لَا تَصِيرُ غَاصِبَةً قَبْلَ وُجُودِ الطَّلَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهَا، فَلَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً إِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ أَوْ بِالْمَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ كَالْوَدِيعَةِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ إِذَا أَمْسَكَ الثَّوْبَ الْمُسْتَعَارَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ حَيْثُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ وُجِدَ الطَّلَبُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ، وَقَدْ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، أَمَا فِي الْإِجَارِ فَلَمْ يُوجَدِ الطَّلَبُ لَا مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةِ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ فَلَمْ يُوجَدِ الْإِسْتِعْمَالَ، وَلَا الْمَنْعَ، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ. (التَّتَبُّحُ).

مَثَلًا: لَوْ انْقَضَتْ إِجَارَةُ دَارٍ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا الذَّهَابُ إِلَيْهَا وَتَسَلَّمَهَا أَيُّ: لَهُ إِذَا شَاءَ الذَّهَابَ إِلَيْهَا وَتَسَلَّمَهَا.

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْجَرَتْ دَابَّةٌ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ أَيُّ: لِلذَّهَابِ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَقَطْ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا أَنْ يُوجَدَ هُنَاكَ وَيَتَسَلَّمَهَا. إِنْ شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْآجِرِ فِي دَارِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْآجِرُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَلَمْ يَتَسَلَّمَهَا وَعَطِبَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بَدُونِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ لَا يَضْمَنُ سِوَاءَ أَطْلَابِ الْآجِرِ بَرْدَهَا أَوْ لَا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَالْبَرَازِيَّةُ).

عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ رَدَّ الدَّابَّةِ لِصَاحِبِهَا وَعَطِبَتْ فِي يَدِهِ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَلَا يَضْمَنُ، أَمَا إِذَا ذَهَبَ الْمُؤَجَّرُ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِسْتِجَارُ فَأَخَذَهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ لِيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَتَلَفَتْ كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَكُونُ غَاصِبًا بِمِثْلِ هَذَا التَّصَرُّفِ. (الْبَرَازِيَّةُ، الْهِنْدِيَّةُ).

كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْمُؤَجَّرُ فِي الْمَأْجُورِ حِينَ رَدِّ الْمَأْجُورِ لَهُ إِذَا عَمِلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْمَأْجُورِ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ فَعَلَيْهِ إِذَا رَدَّ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا إِلَى دَارِ الْمُؤَجَّرِ وَرَبَطَهَا فِي الْأِضْطَبْلِ أَوْ وَضَعَهَا فِي الْأِضْطَبْلِ وَقَفَلَ الْبَابَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَلَفَتْ الدَّابَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. أَمَا إِذَا وَضَعَهَا فِي الْأِضْطَبْلِ، وَلَمْ يَرَبُطْهَا أَوْ لَمْ يُقْفَلِ الْبَابَ عَلَيْهَا وَقَفَدَتِ الدَّابَّةُ يَضْمَنُ. (الْهِنْدِيَّةُ، وَالْبَرَازِيَّةُ).

وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ذَابَّةً لِيَرْكَبَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ، وَلَمْ يَحْضُرْ صَاحِبُهَا لِأَخْذِهَا وَتَلَفَتْ، فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ وَالْإِعَادَةَ لَا يَلْزَمَانِ
الْمُسْتَأْجِرَ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُطْلَقٌ.

أَيُّ: إِنَّهُ سِوَاءُ أَكَانَ الْمَأْجُورُ عَقَارًا كَالدَّارِ أَوْ كَانَ مَنْقُولًا كَالدَّابَّةِ. وَقَدْ قَبِلَتِ الْمَجْلَّةُ
ذَلِكَ فِي الْمَأْجُورِ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا سِوَاءَ أَكَانَ يَحْتَاجُ رَدَّهُ إِلَى حَمْلِ وَمُؤَنَةِ كَيْدِ الرَّحَى أَوْ لَا
كَالثِّيَابِ وَالذَّوَابِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْمَأْجُورِ إِذَا كَانَ لَيْسَ مِمَّا يَحْتَاجُ
إِلَى مُؤَنَةٍ لِلنَّقْلِ إِلَّا أَنَّ الْمَجْلَّةَ لَمْ تَقْبَلْ هَذَا الْقَوْلَ. (التَّفْخِيحُ).

أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ تِلْكَ الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَيَرْجِعُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ
يُرُدَّهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَأَحْضَرَهَا إِلَى دَارِهِ وَتَلَفَتْ فِيمَا أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ
يَكُونُ مُتَعَدِّيًا بِنَقْلِهِ إِيَّاهَا إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَقْدِ مُتَعَدِّيًا يَضْمَنُ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ تِلْكَ الدَّابَّةَ
سِوَاءَ أَطْلَبَهَا الْمُؤَجَّرُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا.

وَلِزُومِ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ قَائِمًا عَلَى لُزُومِ رَدِّ الْمَأْجُورِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ
وَإِنَّمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا عَقْدُ الْإِجَارَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا تَنْتَهِي إِلَّا
بِالرَّدِّ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. (الْهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ عَشَرَ).

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَائِيِّ وَيَعُودُ بِهَا إِلَى دَارِهِ، فَلَا يَكُونُ
الْمُسْتَأْجِرُ مُجْبَرًا عَلَى إِيْصَالِ الدَّابَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا مِنْهُ، وَعَلَى الْأَجْرِ أَنْ يَأْتِيَ
إِلَى دَارِ الْمُسْتَأْجِرِ لِاسْتِرْدَادِهَا؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ إِنَّمَا تَنْقُضِي بِوُصُولِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى دَارِهِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً. (الْهِندِيَّةُ).

ثَانِيًا: - رَدُّ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ لِلْأَجْرِ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ كَالْقَصَّارِ وَالنَّسَّاجِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٣٦)؛
لِأَنَّ الرَّدَّ وَالْإِعَادَةَ نَقْضٌ لِلْقَبْضِ السَّابِقِ وَمَنْ كَانَتْ مَنَفَعَةُ الْقَبْضِ لَهُ فَنَقْضُ الْقَبْضِ مِنْ
وَاجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ بِالْغَرَمِ فَمَنَفَعَةُ النَّقْضِ بِالْإِجَارَةِ تَعُودُ لِلْمُؤَجَّرِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَجَّرَ يَأْخُذُ عَيْنًا،
وَهُوَ بَدَلُ الْإِيجَارِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ انْتَفَعَ مِنَ الْقَبْضِ أَيْضًا بِانْتِفَاعِهِ بِالْمَأْجُورِ إِلَّا أَنَّ

الْأَعْيَانَ أَوْلَى مِنَ الْمَنَافِعِ فَالْمَنْفَعَةُ الْعَيْنِيَّةُ فِي الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ هِيَ لِلْأَجِيرِ وَمَنْفَعَةُ الْمُسْتَأْجِرِ هِيَ لَمْ تَكُنْ عَيْنًا. (الْهِنْدِيَّةُ بِإِيضَاحٍ) مَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣).
مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ إِلَى قَصَارٍ ثَوْبٌ قَمَاشٍ لِقَصْرِهِ، فَعَلَى الْقَصَارِ بَعْدَ قَصْرِ الثَّوْبِ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ. (الْبِرَازِيَّةُ، الْهِنْدِيَّةُ).

ثَالِثًا: - يَجِبُ عَلَى الرَّاعِي الَّذِي يَكُونُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا أَنْ يُعِيدَ الدَّوَابَّ إِلَى أَصْحَابِهَا وَيُسَلِّمَهُمْ إِيَّاهَا، وَعَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ فَقِدَتْ بَقْرَةٌ وَتَلَفَتْ، وَقَالَ الرَّاعِي: إِنِّي أَوْصَلْتُهَا إِلَى الْقَرْيَةِ يُنظَرُ، فَإِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ عَدَمَ لُزُومِ تَسْلِيمِ الرَّاعِي لِكُلِّ دَوَابِّهِ وَيَكْفِي إِدْخَالَهَا الْقَرْيَةَ يُصَدَّقُ الرَّاعِي بِإِدْخَالِ الْبَقْرَةِ الْقَرْيَةَ مَعَ الْيَمِينِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٧٤)، وَإِذَا نَكَلَ ضَمِنَ. (الْأَنْقَرُويُّ، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، وَالْبِرَازِيَّةُ).
أَمَّا صَرْفِيَّاتُ نَقْلِ الدَّقِيقِ بَعْدَ طَحْنِ الْحُبُوبِ فِي الطَّاحُونِ، فَعَلَى صَاحِبِهِ، وَكَيْسَ عَلَى الطَّحَّانِ.

رَابِعًا: - الْمَادَّةُ الْآتِيَةُ:

الْمَادَّةُ (٥٩٥) وَإِنْ احتَاجَ رَدُّ الْمَاجُورِ وَإِعَادَتُهُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمَثُونَةِ فَأَجْرُهُ نَقْلُهُ عَلَى الْآجِرِ.

إِنْ احتَاجَ رَدُّ الْمَاجُورِ وَإِعَادَتُهُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمَثُونَةِ فَتَلْزَمُ الْآجِرُ أَجْرَهُ نَقْلُهُ بِمُجَرَّدِ اسْتِئْذَانِهِ، وَكَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْأَجِيرِ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَسَدَتِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَمَّا كَانَ لَا يَتَأَلَّ مَنْفَعَةَ الْمَاجُورِ مَجَانًا، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْتَمِلَ مَثُونَةَ الرَّدِّ وَمَضَرَّتَهُ.
كَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ رَحَى يَدٍ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ، فَعَلَى الْآجِرِ تَسْلِيمُهَا وَأَجْرَهُ نَقْلُهَا. (التَّنْقِيحُ، وَالْأَنْقَرُويُّ). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرُدَّ الْعَيْنَ إِلَى الْآجِرِ وَلَهَا حَمْلٌ وَمَثُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ وَمَثُونَةٌ جَارَ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ).



الباب الثامن في بيان الضمانات

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في المواد المتعلقة بلزوم ضمان المنفعة وعدمه أي: إن موضوع هذا الفصل ضمان المنفعة، أما المواد المتعلقة بضمأن عين المغصوب، وضمأن زوائد المغصوب فسأتبي في الكتاب الثامن.

المادة (٥٩٦): لو استعمل أحد مالا بدون إذن صاحبه فهو من قبيل الغصب لا يلزمه أداء منافعِهِ، ولكن إن كان ذلك المال مال وقف أو مال صغير فحينئذ يلزم ضمان المنفعة أي: أجر المثل في كل حال، وإن كان معددا للاستغلال يلزمه ضمان المنفعة أي: أجر المثل إذا لم يكن بتأويل ملك، أو عقيد. مثلا: لو سكن أحد في دار آخر مدة بدون عقد إجارة لا تلزمه الأجرة لكن إن كانت تلك الدار وقفا أو مال صغير، فعلى كل حال تلزمه يعني: إن كان ثم تأويل ملك وعقيد أو لم يكن يلزم أجر المثل المدة التي سكنها وكذلك إن كانت دار كراء، ولم يكن ثم تأويل ملك وعقيد يلزم أجر المثل، وكذا لو استعمل أحد دابة الكراء بدون إذن صاحبها يلزم أجر المثل.

منافع المغصوب ليست مضمونة.

أي: إنه لو استعمل أحد مالا بدون إذن صاحبه واستوفى منفعته أو عطلها أي: إنه أخذ المال وأمسكه عنده، ولم يستعمله ومنع بذلك صاحب المال من استعماله فهو من قبيل غصب المنافع، لا يلزمه ضمان تلك المنفعة المغصوبة، أي: لا يجب عليه دفع أجرة مقابل انتفاعه به، ولكن إذا طرأ نقصان على المال باستعماله إياه واستهلك بعض

أجزاء العَيْنِ لَزِمَهُ ضَمَانُ النُّقْصَانِ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَالْأَيْمَةُ الْحَنِيفِيَّةُ مُتَّفِقُونَ فِي عَدَمِ لُزُومِ الْمُنْفَعَةِ فِي هَذَا، أَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَرَى أَنَّ مَنَافِعَ الْمَغْضُوبِ مَضْمُونَةٌ كَأَعْيَانِهِ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْعُضْبِ).

يَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُ مَنَافِعِ الْمَغْضُوبِ سَوَاءً أَكَانَ الْمَالُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ مَالٍ وَفَقٍ أَوْ مَالٍ يَتِيمٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَيُثَبِتُ عَدَمَ لُزُومِ ضَمَانِ الْمَنَافِعِ بِدَلِيلَيْنِ:

أَوَّلًا: بِمَا أَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُ بِسَبَبِ الْعُضْبِ وَحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّ الْأَجْرَةَ وَالضَّمَانَ

بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٨٦)، فَلَا تُعْطَى الْأَجْرَةُ.

ثَانِيًا: لَيْسَ مِنْ مُمَثَلَةٍ بَيْنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَالِ أَيُّ: النُّقُودِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَمَّا كَانَتْ أَعْرَاضًا

لَيْسَ لَهَا بَقَاءٌ، فَلَيْسَتْ مُتَّقَوْمَةٌ لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا بِضُرُورَةٍ وَرُودِ الْعَقْدِ. فَيُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ

الْعُدْوَانِ الْمُمَثَلَةِ. وَقَدْ وَرَدَتْ بِالنَّصِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤]، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ بِالْإِجْمَاعِ ضَمَانُ الْمَنَافِعِ بِالْمَنَافِعِ. (شَرْحُ الْمَجَامِعِ وَتَتَائِجِ

الْأَفْكَارِ فِي الْعُضْبِ).

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ كَانَ مِنَ اللَّازِمِ عَدَمُ لُزُومِ ضَمَانِ الْمُنْفَعَةِ لِمَالِ الْوَقْفِ أَوْ مَالِ

الْيَتِيمِ، وَلَكِنْ جَوَّزَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ تَضْمِينَ مَنَافِعِهَا اسْتِحْسَانًا لِمَا رَأَوْهُ مِنْ طَمَعِ النَّاسِ

فِي أَمْوَالِ الْأَوْقَافِ وَالْأَيْتَامِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦) مَتْنًا وَشَرْحًا.

وَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فُقَهَاءَنَا الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ أَخَذُوا فِي جَوَازِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ

الشَّافِعِيِّ دُونَ أَقْوَالِ أَيْمَتِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَلِلْمَنَافِعِ قِيَمَةٌ كُبْرَى فِي هَذَا الزَّمَانِ، كَمَا لَوْ أَنشَأَ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ قَضْرًا لِلِاصْطِيْفِيفِ وَكَانَ

أَجْرُ الْمِثْلِ السَّنَوِيِّ لِهَذَا الْقَضْرِ سَبْعِينَ جُنِيْهَا فَاثْتَهَرَ شَخْصٌ آخَرَ غِيَابَ صَاحِبِ الْقَضْرِ

وَسَكَنَهُ مُدَّةَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ غَضْبًا، فَعَلَى رَأْيِ الْأَيْمَةِ الْحَنِيفِيَّةِ لَا يَلْزَمُهُ أَجْرٌ. أَمَّا عِنْدَ

الشَّافِعِيِّ فَيَلْزَمُهُ، وَبِمَا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنِيفِيَّةِ قَالُوا بِضَمَانِ الْمُنْفَعَةِ فِي مَالِ

الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ فَيَجِبُ عَلَى فُقَهَائِنَا هَذَا أَنْ يَتَشَاوَرُوا وَيَتَّخِذُوا قَرَارًا بِخُصُوصِ قَبُولِ

مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي عُمُومِ مَنَافِعِ الْأَمْوَالِ وَأَنْ يُسْتَحْصَلَ عَلَىٰ إِزَادَةِ سُنِّيَةٍ بِالْعَمَلِ بِهِ. وَلَزِمَ ضَمَانُ الْمَنفَعَةِ فِيمَا هُوَ مُعَدٌّ لِلِاسْتِغْلَالِ إِنَّمَا لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ. جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ «لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ... الْخ» فَعَلَيْهِ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْغَاصِبُ الْمَغْضُوبَ بِالذَّاتِ أَوْ أَجْرَهُ مِنْ آخَرَ وَأَخَذَ أُجْرَتَهُ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْ مُقَابِلِ، وَلَيْسَ لَهُ تَعَرُّضٌ لِمَا أَخَذَ الْغَاصِبُ مِنَ الْأَجْرَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٤٧) مَتَنَا وَشَرْحًا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَالُ وَقْفًا فَيَجْرِي فِيهِ عَلَىٰ مَا سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٥٩٨). وَلَكِنَّ الْمَالَ الَّذِي اسْتَعْمِلَ هَكَذَا غَضَبًا أَوْ عَطْلًا إِذَا كَانَ وَقْفًا أَوْ مَالًا لِصَغِيرٍ فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ أَيُّ: سَوَاءٌ كَانَ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ لَا يَجِبُ ضَمَانُ الْمَنفَعَةِ، وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ فَيَلْزَمُ أَيْضًا ضَمَانُ الْمَنفَعَةِ أَيُّ: أَجْرُ الْمِثْلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْغَاصِبُ مُسْتَعْمِلًا لَهُ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ أَيُّ: كَأَنْ يَكُونَ الْمُؤَجَّرُ قَدْ أَجْرَهُ لِلْمُسْتَعْمِلِ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الشَّخْصَ لِذَلِكَ الْمَالِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ التَّعَهُدِ بِدَفْعِ الْأَجْرَةِ وَقَبُولِهِ عَقْدَ الْإِيجَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهُ فِي هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي وَقَعَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ بَدَلِ إِيجَارٍ لَزِمَ آدَاءُ أَجْرِ الْمِثْلِ انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥٠) (رَدُّ الْمُحْتَارِ). مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ عَدَمِ ضَمَانِ مَنَافِعِ الْمَغْضُوبِ.

أَوَّلًا: لَوْ سَكَنَ أَحَدٌ فِي دَارٍ آخَرَ مُدَّةً بِدُونِ عَقْدِ إِجَارَةٍ، فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ لِتِلْكَ الْمُدَّةِ لَكِنْ إِذَا سَكَنَ الدَّارَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَعْطَىٰ أُجْرَةَ الْمُدَّةِ الَّتِي سَكَنَهَا، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِزَادَةٌ. ثَانِيًا: إِذَا اسْتَكْرَىٰ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَىٰ أَنْ يُرَكِّبَهَا فَلَانًا وَأَرْكَبَهَا غَيْرُهُ، فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ دَوَابِّ الْأَجْرَةِ.

ثَالِثًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لَمْ تَكُنْ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ وَأَنْكَرَ الْإِجَارَةَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَلَا تَلْزَمُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أُجْرَةُ الطَّرِيقِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ يُصْبِحُ حَيْثُ دَابَّةً غَاصِبًا بِنَاءً عَلَىٰ الْمَادَّةِ (٩٠١).

أَمَّا أُجْرَةُ الطَّرِيقِ الَّتِي قَطَعَهَا قَبْلَ الْإِنْكَارِ فَتَلْزَمُهُ، وَلَوْ أَنَّ الْمَأْجُورَ هَلَكَ بَعْدَ الْإِنْكَارِ،

وَلَا يَكُونُ اجْتِمَاعَ الْأَجْرِ وَالضَّمَانَ لِاخْتِلَافِ الْوُجْهِةِ.

رَابِعًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا مِنْ آخِرِ شَهْرٍ وَبَقِيَ سَاكِنًا فِي الدَّارِ لِغِيَابِ الْمَالِكِ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّهْرِ، فَلَا تَلْزُمُهُ أُجْرَةُ تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْكُنِ الدَّارَ تِلْكَ السَّنَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ. خَامِسًا: إِذَا غَابَ أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا شَهْرًا وَتَرَكَ عِيَالَهُ فِي الدَّارِ وَبَقُوا سَاكِنِينَ فِي تِلْكَ الدَّارِ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، فَلَا تَلْزُمُهُ أُجْرَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعَائِلَةَ لَمْ تَسْتَأْجِرِ الدَّارَ.

سَادِسًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مَرْعَةً فِي الْقَفْرِ وَلِقَلَّةِ الْأَمْطَارِ لَمْ يَنْبُتْ زَرْعُهَا أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَنَبَتَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَجَمِيعُ الزَّرْعِ كُلُّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٤٦)، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الْأُجْرَةِ بِدُونِ عَقْدٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُقْصَانَ الْأَرْضِ.

سَابِعًا: إِذَا آجَرَ شَخْصٌ دَارَهُ مِنْ آخِرِ عِلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلُ إِيجَارِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا قَرِشًا وَبِأَثْنَاءِ الشَّهْرِ بَاعَ الْمُؤَجَّرُ دَارَهُ مِنْ آخِرِ وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا فِي الدَّارِ بِلا عَقْدٍ لَا تَلْزُمُهُ أُجْرَةُ مَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُوجِبُ حُكْمَ الْفُقْرَةِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٤٧٢).

ثَامِنًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِزِكْبِهَا الْيَوْمَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ فَلَمْ يَذْهَبْ بِهَا الْيَوْمَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذَهَبَ بِهَا فِي الْغَدِ، فَلَا تَلْزُمُهُ أُجْرَةٌ. أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِينَ فَيَلْزُمُهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى. (الْخَانِيَّةُ فِي ضَمَانِ مَنْفَعَةِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَمَالِ الْيَتِيمِ).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ مَالًا مَوْقُوفًا، أَوْ مَالًا لِصَغِيرٍ فَيَلْزُمُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ أَكَانَ هُنَاكَ تَأْوِيلُ مَلِكٍ، كَمَا فِي الْمَادَّةِ (٥٩٧) أَوْ تَأْوِيلُ عَقْدٍ، كَمَا فِي الْمَادَّةِ (٥٨٩) أَوْ لَمْ يَكُنْ وَسِوَاءِ أَسْكَنَهُ فِيهَا الْمُتَوَلَّى بِدُونِ أُجْرَةٍ أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهَا أَوْ لَا. أَوْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْوَقْفِ كَوْنُهُ لِلْسُّكْنَى أَوْ لِغَيْرِهَا، أَوْ سَكَنَهَا بِدُونِ عَقْدٍ أَوْ عَطَّلَهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِنَ النُّقْصَانِ الَّذِي يَحْصُلُ فِي الْعَقَارِ بِسَبَبِ السُّكْنَى.

مَسَائِلُ تَنْفَرَعُ عَنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَارًا وَسَكَنَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مَالٌ مَوْقُوفٌ أَوْ مَالٌ صَغِيرٌ أَوْ سَكَنَ

أحد داراً لوقف بإذن المَتَوَلَّى أو بدون إذنه يلزمه أداء أجره المدة التي سكن فيها في الدار. مثلاً: لو اشترى أحد عقاراً من آخر بثمن معلوم وبعد أن صبَّطه وتصرَّف فيه مدة قام مَتَوَلَّى الوقف مدعيًا بأن هذا العقار من عقارات الوقف الذي هو متول عليه وأثبت دعواه هذه وحكم على نهج شرعي بأن ذلك العقار هو لوقف فيلزم ذلك المشتري أجره المدة التي تصرَّف فيها بالعقار المذكور وكذلك إذا كان نصف ذلك العقار ملكاً والنصف الآخر وقفًا وتصرَّف فيه المشتري على الوجه الأنف فيلزم المشتري أن يدفع أجر المثل النصف العائد للوقف.

ثانيًا: لو استأجر أحد عقارًا لصغير أو لوقف لشهر وسكن فيه شهرين يلزمه أجر المثل للشهر الثاني. (ردُّ المُحتار).

ثالثًا: لو باع متول لوقف مالا للوقف من آخر وسلَّمه إياه، ثم عزَّل ونصب آخر بدلًا عنه أقام المَتَوَلَّى الجديد دعوى على المشتري وحكم له الحاكم باستردادِهِ فيلزم المشتري المذكور أن يؤدي أجر المثل، ولو لم يكن المال المذكور معدًّا للاستغلال.

رابعًا: لو أسكن إمام مسجد آخر مجانًا في الدار الموقوفة لسكنائه لزم الساكن أجر المثل. خامسًا: إذا رهن المَتَوَلَّى أو الموقوف عند آخر وسكنه المرتهن لزمه أجر المثل. ولو لم يكن معدًّا للاستغلال.

سادسًا: إذا وجدت دارٌ موقوفة لسكنى اثنين واستبدَّ أحدهما بالآخر وسكنها وحده بدون إذن الثاني لزمه للوقف أجر المثل حصَّة شريكه في تلك المدة وتبقى تلك الأجره بعد أخذها محفوظة عند المَتَوَلَّى لتصرَّف في مرافق الوقف. وسواءً أكانت الدار موقوفة للسكنى أو للاستغلال بخلاف ما لو سكنها أحد الشريكين وحده، ولم يسكنها الثاني لعدم وجود محل له للسكنى وحينئذ لا تلزم الساكن أجره ما.

سابعًا: إذا سكنت امرأة وزوجها في دار لولدها التيم يلزم الزوج أجر المثل كذلك لو كانت دارٌ مشتركة بين بالغ وصغير وسكنها البالغ فيلزمه أجر المثل لِحَصَّة الصغير. (التفقيح، والتبيجة، وردُّ المُحتار، والأقنوي، والبرازية، والفتاوى الجديدة، والبهجة، والخيرية).

ثَامِنًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَائِثًا مَوْقُوفًا مُدَّةً وَبَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ قَفَلَهُ وَعَطَلَهُ مُدَّةً يَلْزِمُهُ أُجْرَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ.

إِذَا سَكَنَ شَخْصٌ مَعَ عَائِلَتِهِ دَارًا لِيُوقِفَ أَوْ لِيَتِيمَ لَزِمَ الرَّجُوعَ عَلَى الْمَتْبُوعِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ. (التَّيَجُّهُ، وَالتَّنْقِيحُ).

تَاسِعًا: لَوْ غَضِبَ أَحَدٌ مَسْجِدًا أَوْ مَدْرَسَةً لِيُوقِفَ وَاتَّخَذَهَا مَقْهَى لَزِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ مُدَّةَ الْأَشْغَالِ. «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنِ لُزُومِ ضَمَانِ الْمُنْفَعَةِ إِذَا كَانَ الْمَالُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ لِلِكِرَاءِ أَيُّ: مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِغْلَالِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي اسْتِعْمَالِهَا تَأْوِيلٌ مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ يَلْزِمُ الْمُسْتَعْمِلَ أَجْرُ الْمِثْلِ.

ثَانِيًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا أَوْ حَمَامًا مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ لِشَهْرٍ وَسَكَنَهَا شَهْرَيْنِ، فَكَمَا يَلْزِمُهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى لِشَهْرِ الْأَوَّلِ يَلْزِمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِشَهْرِ الثَّانِي، وَلَيْسَ الْأَجْرُ الَّذِي سُمِّيَ لِشَهْرِ الْأَوَّلِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْأَنْقَرُويُّ).

ثَالِثًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ عَقَارًا مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَبَسَ الْمَأْجُورَ فِي يَدِهِ لِاسْتِيفَاءِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الَّذِي أَعْطَاهُ لِلْمُؤَجَّرِ سَلْفًا وَسَكَنَهُ مُدَّةً بِتَأْوِيلٍ كَوْنِهِ لَهُ الْحَقُّ بِالْحَبْسِ لَزِمَهُ أَدَاءُ أُجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْهِنْدِيَّةُ).

رَابِعًا: وَلَوْ دَخَلَ أَحَدٌ مَحَلًّا مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ كَالْحَانَ وَالْحَمَامَ، وَادَّعَى غَضَبَهُ لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ أَيْضًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

خَامِسًا: وَإِذَا زَرَعَ أَحَدٌ أَرْضَ غَيْرِهِ فِي قَرْيَةٍ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ بِدُونِ إِذْنِهِ يُنْظَرُ، فَإِذَا كَانَ الْعُرْفُ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنْ يُعْطِيَ الَّذِي يَزْرَعُ الْأَرْضَ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا الثُّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ مِنَ الْحَاصِلَاتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ كَهَذَا فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ أَجْرَ الْمِثْلِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ. (التَّنْقِيحُ).

سَادِسًا: كَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ فَرَسًا مِنْ دَوَابِّ الْكِرَاءِ أَوْ حَمَلًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً لَزِمَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ.

أَمَا لَوْ سَكَنَ أَحَدٌ فِي مَجَلٍّ مُعَدٍّ لِلِاسْتِغْلَالِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ لَا يَدْفَعَ لَهُ أُجْرَةً، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَجَلِّ أَنْ يَطَالِبَهُ بِأُجْرَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ. (الْبَرَّازِيَّة) انظُرِ الْمَادَّةَ (٨١٢).
وَقَدْ قُيِّدَتِ الْأَمْثَلَةُ كُلُّهَا بِمَا قَيَّدَ بِهِ مَتْنُ الْمَجَلَّةِ بِقَوْلِهِ: (بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ).
شَرَطُ ضَمَانِ مَنْفَعَةِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ:

يُشْرَطُ لِحُقُوقِ عِلْمِ الْمُسْتَعْمِلِ لِلْمَالِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ بِكُونِهَا مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ، وَقَدْ أَشَارَتِ الْمَجَلَّةُ فِي الْمَادَّةِ (٤١٧) إِلَى لُزُومِ ذَلِكَ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي لِحُقُوقِ عِلْمِ الْمُسْتَعْمِلِ مِنْ عَدَمِ لِحُقُوقِهِ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَعْمِلِ.
أَمَا إِذَا اخْتَلَفَ فِي لِحُقُوقِ عِلْمِ الْمُسْتَعْمِلِ فِي أَمْثَالِ الْحَمَّامِ وَالْخَانَ مِنَ الشَّارَاتِ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ بِكُونِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ، وَادَّعَى الْعَاصِبُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِكُونِهَا مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ، فَلَا يُصَدَّقُ وَيَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَامَا بَلَّغَ.

هَذَا إِذَا كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِنَ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ لِاسْتِعْمَالِ أَرْضِي التَّيِّمِ أَوْ الْوَقْفِ أَوْ أَيِّ عَقَارٍ لَهُمَا وَكَانَ النُّقْصَانُ الَّذِي حَصَلَ لِلْعَقَارِ بِسَبَبِ الْإِسْتِعْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ فَيَعْدِلُ إِلَيْهِ وَيُضْمَنُهُ الْمُسْتَعْمِلُ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ الْعَارِضُ لِعَقَارِ التَّيِّمِ أَوْ الْوَقْفِ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِهِ غَضَبًا أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ فَيُضْمَنُ النُّقْصَانَ، أَمَا إِذَا كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِنَ النُّقْصَانِ ضَمِنَ أَجْرَ الْمِثْلِ. (عَلِيِّ أَفَنْدِي، وَالْبَرَّازِيَّة).
وَيُعْلَمُ النُّقْصَانُ الْعَارِضُ بِسَبَبِ الْغَضَبِ وَالِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٨٨٦).
أَمَا إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ أَرْضًا أَمِيرِيَّةً أَوْ أَرْضًا وَقْفِيَّةً مِنْ قَبِيلِ الْمُخَصَّصَاتِ فَالْحُكْمُ فِيهَا يَجْرِي عَلَى مَا جَاءَ فِي قَانُونِهَا الْخَاصِّ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَجَلَّةِ.

الْمَادَّةُ (٥٩٧): لَا يَلْزَمُ ضَمَانَ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ اسْتُعْمِلَ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ. مَثَلًا: لَوْ تَصَرَّفَ مُدَّةً أَحَدُ الشَّرَكَاءِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَشْرَكِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ مُسْتَقْلَلًا، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَخْذُ أُجْرَةٍ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَلِكُهُ.

لَا يَلْزَمُ ضَمَانَ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ اسْتُعْمِلَ أَوْ عَطَّلَ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ، وَلَيْسَ فِيهِ مَالٌ مَوْقُوفٌ

أَوْ مَالٍ لِصَغِيرٍ، بَلْ كَانَ جَمِيعُهُ مِلْكًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٧٥)؛ لِأَنَّ الْمُتَصَرِّفَ لَمَّا كَانَ تَصَرَّفُهُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَا يَكُونُ رَاضِيًا بِالْأَجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا هُوَ مُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ. وَيُسْتَفَادُ مِمَّا مَرَّ مِنَ التَّوْضِيحِ أَنَّ تَأْوِيلَ الْمَلِكِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْمَلِكِ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ وَمِلْكِ الصَّغِيرِ، فَلَا يَجْرِي فِيهِمَا ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمَادَّةُ (٥٩٦) يُسْتَفَادُ مِنْهَا هَذَا الْأَمْرُ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

مَسَائِلُ تَتَضَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: مَثَلًا لَوْ تَصَرَّفَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ تَغْلِبًا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ كَالدَّارِ وَالْحَانُوتِ مُدَّةً بَدُونَ إِذْنِ شَرِيكِهِ مُسْتَقِلًّا وَاسْتَعْمَلَهُ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَخْذُ أَجْرَةٍ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِسُكْنَى الدَّارِ وَحَدَهُ بِقَدْرِ مَا سَكَنَهَا شَرِيكُهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٨٣).

حَتَّى أَنْ السَّاكِنَ إِذَا دَفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ أَجْرَةَ حِصَّتِهِ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧).

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَسْكُنَ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ سِوَاءَ أَكَانَ شَرِيكُهُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا. إِذْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَانِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ.

ثَانِيًا: إِذَا تَسَبَّبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِتَعْطِيلِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الثَّانِي أَجْرَةٌ. ثَالِثًا: إِذَا آجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ مِنْ شَرِيكِهِ سَنَةً وَسَكَنَهَا الْمُسْتَأْجِرُ سَتَيْنِ، فَلَا تَلْزَمُ أَجْرَةٌ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَحُكْمُ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يَخْلُفُ الشَّرِيكَ فَهُوَ كَالشَّرِيكِ أَيضًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمِثَالِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِاسْتِعْمَالِ الشَّرِيكِ بِالذَّاتِ، وَلَا دَخَلَ لِإِجَارِهِ مِنْ آخَرَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ وَأَجْرُهُ كُلُّهُ مِنْ آخَرَ وَأَخَذَ أَجْرَتَهُ لَزِمَهُ رَدُّ أَجْرَةِ شَرِيكِهِ إِلَيْهِ.

مَثَلًا: لَوْ آجَرَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ الْحَمَّامَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ وَلِكُلِّ مِنْهُمْ ثُلُثُهُ مِنْ آخَرَ وَأَخَذَ أَجْرَتَهُ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِشَرِيكَيْهِ ثُلْثِي الْأَجْرَةِ وَسَقْفُصَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَتَوْضُحُ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٧). لَكِنَّ إِجَارَةَ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْ إِعَارَتُهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ دِيَانَةً.

إِذِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِ حَرَامٍ، وَلَا يُمْنَعُ قَضَاءُ إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا بِيَدِهِ إِذَا لَمْ يُنَازِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ. (التَّنْفِيحُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، عَلِيِّ أَفندي).

المادة (٥٩٨): لَا يَلْزَمُ ضَمَانَ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ اسْتُعْمِلَ بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ. مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِأَخْرَ الْحَانُوتِ الَّذِي يَمْلِكُهُ بِالِاسْتِشْرَاقِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي مُدَّةً، ثُمَّ لَمْ يُحِزْ الشَّرِيكُ الْبَيْعَ وَضَبَطَ حِصَّتَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِأَجْرَةِ حِصَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ اسْتَعْمَلَهُ بِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ يَعْنِي: حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِأَخْرَ رَحَىٰ عَلَىٰ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَسَلَّمَهَا، ثُمَّ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي لَوْ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ وَأَخَذَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةَ لِتَصَرُّفِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا تَأْوِيلُ عَقْدٍ.

لَا يَلْزَمُ ضَمَانَ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ اسْتُعْمِلَ بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ، وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْكُنْهَا مُلْتَزِمًا الْأَجْرَةَ وَذَكَرَ كَلِمَةَ الْعَقْدِ مُطْلَقَةً يَشْمَلُ الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُقُودِ كَالرَّهْنِ، كَمَا سَيَأْتِي مِثَالُهُ.

مِثَالٌ لِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ فِي الْبَيْعِ: مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَحَدٌ الْحَانُوتِ الَّذِي يَمْلِكُهُ مُشْتَرَكًا مَعَ آخَرَ مِنْ شَخْصٍ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ أَيْ: إِنَّهُ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِالْأَصَالَةِ وَحِصَّةَ شَرِيكِهِ فُضُولًا وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي مُدَّةً، ثُمَّ إِنْ الشَّرِيكُ الثَّانِي لَمْ يُحِزْ الْبَيْعَ بِمَا لَهُ مِنْ صِلَاحِيَّةٍ فِي ذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٣٧٨) وَاسْتَرَدَّ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَضَبَطَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِأَجْرَةِ حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ اسْتَعْمَلَهُ بِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ يَعْنِي: حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكِيَّةَ سَالِبَةً لِلْأَجْرَةِ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْمَادَّةِ (٤٤٢).

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مِنْ آخَرَ رَحَىٰ عَلَىٰ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ وَأَخَذَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحَلْفِ وَالْحُكْمِ لَيْسَ لَهُ

أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً لِتَصَرُّفِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا أَيْضًا تَأْوِيلَ عَقْدِ بَيْعٍ، كَمَا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ.

مِثَالٌ لِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ فِي الرَّهْنِ: لَوْ رَهَنَ أَحَدٌ دَارًا عِنْدَ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا فَظَهَرَ بَعْدَ أَنْ سَكَنَ الْمُرْتَهِنُ تِلْكَ الدَّارَ مُدَّةً أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلرَّاهِنِ بَلْ لِغَيْرِهِ، فَلَا تَلْزَمُ الْمُرْتَهِنَ أُجْرَةٌ وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةَ الرَّاهِنَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ غَاصِبًا.

كَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ أَحَدٌ دَارَهُ الْمُعَدَّةَ لِلِاسْتِغْلَالِ عِنْدَ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا وَسَكَنَهَا الْمُرْتَهِنُ، فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ سَكَنَ الدَّارَ بِتَأْوِيلِ عَقْدِ الرَّهْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ وَقْفًا أَوْ مَالٌ يَتِيمٍ أَوْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مَا قَبَضَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرَ الْمِثْلِ أَوْ دُونَهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيُرَدُّ الزَّائِدُ أَيْضًا إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَقْفِ وَبِهِ يُفْتَى وَكَذَا الْحُكْمُ أَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُؤَجَّرُ فُضُولِيًّا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، التَّنْفِيحُ).

الْمَادَّةُ (٥٩٩): لَوْ اسْتَخْدَمَ أَحَدٌ صَغِيرًا بِدُونِ إِذْنِ وِلِيِّهِ، فَإِذَا بَلَغَ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ خِدْمَتِهِ، وَلَوْ تُوْفِيَ الصَّغِيرُ فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا أَجْرَ مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الصَّغِيرَ بِدُونِ عَوَظٍ مَا عَدَا الْأَبَ وَالْجَدَّ وَالْوَصِيَّ. وَلِهَذَا اسْتِخْدَامُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْذِيبِ وَالرِّيَاضَةِ فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَخْدَمَ أَحَدٌ صَغِيرًا مُدَّةً، وَلَوْ كَانَ مِنْ ذَوِي قُرْبَاهُ أَوْ كَانَ زَوْجَ أُمِّهِ بِدُونِ إِذْنِ وِلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَوْ الْقَاضِيِ أَيُّ: بِدُونِ أُجْرَةٍ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ سَنَّ الرَّشِدِ أَحَدًا أَجْرَ مِثْلِ خِدْمَتِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسَاوِيًا أَجْرَ مِثْلِ خِدْمَتِهِ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِهِ، وَإِذَا اشْتَرَى الصَّغِيرُ مَالًا بَعْدَ بُلُوغِهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ مُقَابِلَ أَجْرِ مِثْلِهِ صَحَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ الْمَالَ. (خَيْرِيَّةٌ)، فَكَمَا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلصَّغِيرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَ مِثْلِهِ فَلِوَلِيِّهِ وَلِوَصِيِّهِ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦١٦).

وَإِذَا تُوْفِيَ الصَّغِيرُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ أُجْرَتِهِ فَلِوَرَثَتِهِ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذُوا أَجْرَ مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ

مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَتَقَوَّمُ مَقَامَ الْمُورِثِ فِي ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ مَا أَنْفَقَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ لِيَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ يُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ وَعَلَيْهِ إِتْمَامُهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسَاوِيًا لِأَجْرِ الْمِثْلِ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَخْذُ شَيْءٍ. لِلْأَبِ أَنْ يُعِيرَ الصَّغِيرَ لِلتَّعَلُّمِ مِنْ أَسْتَاذٍ أَوْ تَعَلَّمَ حِرْفَةً، أَوْ صِنَاعَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ لِعَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَبِ الصَّغِيرِ أَنْ يُعِيرَ مَالَهُ.

مثلاً: لو أعار أحدُ ابنته لِمْرَأَةٍ لِتَهْدِيْبِ أَخْلَاقِهَا وَتَعْلِيمِهَا الْأَدَابَ وَالْعُلُومَ وَاسْتِخْدَمَتِ الْمْرَأَةُ الْبِنْتَ فِي بَيْتِهَا وَعَلَّمَتْهَا وَأَطْعَمَتْهَا الطَّعَامَ وَكَسَتْهَا الثِّيَابَ وَبَلَغَتِ الْبِنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمْرَأَةِ بِاسْمِ أَجْرِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي مَكَّتْهَا فِي دَارِهَا. وَلِلْأَبِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ أَنْ يُؤَجَّرَ الصَّغِيرَ مِنْ آخَرَ بِأَقَلِّ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ. (الدرُّ الْمُنتَقَى فِي الْإِجَارَةِ، هَامِشُ الْبُهْجَةِ، وَالتَّنْفِيحِ، وَالْأَنْقَرُويُّ، وَالْبِرَّازِيَّةُ، وَالْهِنْدِيَّةُ).



الفصل الثاني

المادة (٦٠٠): المَأْجُورُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صَحِيحًا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

المَأْجُورُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ بَاطِلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتْفَاقِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦٢). كُلُّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الضَّمَانُ فِي الْعَارِيَةِ يَجِبُ فِيهِ الضَّمَانُ فِي الْإِجَارَةِ وَلَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٦) وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهِ فِي الْعَارِيَةِ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهِ فِي الْإِجَارَةِ وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ. وَمَا يَبِينُ هُنَا إِنَّمَا مَسْأَلَةٌ كَوْنِ الْمَأْجُورِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمَّا الْبَحْثُ فِي كَوْنِ الْمُسْتَأْجِرِ. فِيهِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْآجِرِ فَسَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ.

هَذِهِ الْمَادَّةُ أَصْلٌ لِلْمَوَادِّ السَّبْعِ الْآتِيَةِ وَقَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ لَهَا حَيْثُ إِنَّ الْمَأْجُورَ أَمَانَةٌ فَتُرْتَبُ فِيهِ الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ وَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْأَمَانَةِ.

أَوَّلًا: إِذَا تُوَفِّيَ الْمُسْتَأْجِرُ مُجْهَلًا يُضْمَنُ مِنْ تَرْكِهِ بَدَلُ الْمَأْجُورِ وَقَتَ التَّجْهِيلِ. انظُرِ

المادة (٨٠١).

ثَانِيًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَلِيسَةً عَلَى أَنْ يَلْبَسَهَا وَسَرِقَتْ مِنْ يَدِهِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ. انظُرِ

المادة (٧٧٧).

ثَالِثًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ اثْنَانِ شَيْئًا وَاحِدًا وَأَعْطَاهُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ لِإِمْسَاكِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ

إِذَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨٣).

كَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ يَكُونُ وَدِيعَةً. مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ سَيْفًا

وَمَعَهُ سَكِّينٌ إِلَى الْحَدَادِ لِإِصْلَاحِ السَّيْفِ فَقَطُّ أَوْ إِصْلَاحِ السَّكِّينِ فَقَطُّ وَفَقَدَ أَحَدُهُمَا فَلَا

يَلْزَمُ ضَمَانٌ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ كِتَابًا إِلَى مُجَلِّدٍ لِإِصْلَاحِهِ وَمَعَهُ غِلَافُهُ وَفَقَدَ الْغِلَافَ

فَلَا يَلْزَمُ الْمُجَلِّدَ ضَمَانٌ.

إِنَّ الْمَأْجُورَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّخْصِ

الثالث أي: بالنسبة إلى المستحق فهو كالمضمون والمغضوب:
 مثلاً: لو ادعى شخص آخر الاستحقاق في المأجور بعد أن تلف المأجور في يد
 المستأجر. وأثبت المستحق دعواه يضمن المستأجر قيمته للمستحق ولا ينجيه من
 الضمان كونه تلف في يده بدون تعديه وللمستأجر الرجوع على الأجر ببدل الضمان.
 انظر المادة (٦٥٨). «الهنديّة، أنفروبي، والتنقيح، البرازية».

المادة (٦٠١): لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره
 أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته.

لا يلزم المستأجر ضماناً إذا تلف المأجور في يده أو فقد أو طرأ عليه نقصان ما لم يكن
 ذلك بتقصيره أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته ولو شرط الضمان، وإذا تلف في أثناء مدة
 الإجارة انفسخت عن المدة الباقية؛ لأنه فات المعقود عليه. انظر المادتين (٧٦٢ و٧٧٧).
 لما كان المأجور أمانة في يد المستأجر بناءً على المادة السابقة وكل أمانة لا يلزم
 ضمانها إذا تلفت بدون تعدد وتقصير بمقتضى المادة (٧٦٨) ومخالفة المأذونية داخله
 في التعدي فكان في المادة السابقة غنى عن هذه المادة وإنما ذكرت زيادة في التوضيح.
 مسائل متفرعة عن هذا:

أولاً: إذا استأجر أحد دابةً وهلكت في يده في مدة الإجارة لا يلزمه ضمان وإنما
 تنفسخ الإجارة عن المدة الباقية. انظر المادة (٤٤٣) وإذا كان المستأجر قد أعطى البدل
 سلفاً فله استرداد ما يصيب المدة الباقية من ذلك. انظر المادة (٩٧).

ثانياً: إذا تخلّصت الدابة جبراً عن المستأجر وفرت بدون تعديه وتقصيره ولم يتمكن
 من إمساكها وتلفت لا يلزمه ضمان.

ثالثاً: إذا استكرى أحد حماراً وأخذ يسوقه السوق المعتاد في الطريق المعتاد فسقط
 إلى الأرض وعطب فلا تلزمه ضمان. كما أنه إذا غصبت الدابة المأجورة من المستأجر
 وكان في اقتداره إقامة الدعوى على الغاصب واسترداد المأجور منه فلم يعمل ذلك

وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ لَا يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانٌ.

رَابِعًا: إِذَا سَقَطَتِ الْآبِيَةُ الْمَأْجُورَةُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَكُسِرَتْ قِضَاءً فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ.

خَامِسًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ فَأَسَا فِي قَطْعِ الْحَطَبِ فَأَعْطَاهَا إِلَى أَجِيرِهِ لِتَكْسِيرِ الْحَطَبِ فَأَخَذَهَا الْأَجِيرُ وَخَرَّبَهَا يُنْظَرُ إِذَا كَانَ لِاسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْأَجِيرُ مَعْرُوفًا بِالْخِيَانَةِ، وَإِذَا كَانَ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ وَاسْتَأْجَرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا بِنَفْسِهِ ضَمِنَ بِإِعْطَائِهَا إِلَى أَجِيرِهِ، وَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ حِينَ الْإِسْتِجَارِ الْمُسْتَعْمِلَ لِلْفَأْسِ فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ لِعَدَمِ اشْتِغَالِهِ بِهَا بِنَفْسِهِ وَإِعْطَائِهَا إِلَى أَجِيرِهِ لِلِاشْتِغَالِ بِهَا وَإِذَا أَعْطَاهَا إِلَى أَجِيرِهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلَهَا بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ.

سَادِسًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَوَانِي وَبَعَدَ الْفِرَاقَ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا حَمَلَهَا عَلَى دَابَّةٍ لِيُخْضَرَهَا إِلَى الْأَجْرِ فَلَزِقَتِ الدَّابَّةُ وَسَقَطَتِ الْأَوَانِي إِلَى الْأَرْضِ فَتَلَفَتْ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ تُطِيقُ حَمْلَ ذَلِكَ الْحَمْلِ فَلَا يَضْمَنُ وَإِلَّا ضَمِنَهَا.

وَيُنْفَهُمْ مِنْ ذِكْرِ عَدَمِ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مُطْلَقًا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ ضَمَانَ الْمَأْجُورِ إِذَا تَلَفَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَلْزِمُ ضَمَانٌ وَلَا حُكْمٌ لِلشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ اسْتِرَاطَ الضَّمَانِ فِي الْأَمَانَاتِ بَاطِلٌ. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٨٢) (أَشْبَاهٌ، هِنْدِيَّةٌ، أَنْقَرُويٌّ).

الْمَادَّةُ (٦٠٢): يَلْزِمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ بَتَعَدِّيهِ مَثَلًا: لَوْ ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ فَهَاتَتْ مِنْهُ أَوْ سَاقَهَا بِعُغْفٍ وَشِدَّةٍ فَهَلَكَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُ قِيَمَتِهَا.

يَلْزِمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ بَتَعَدِّيهِ أَيُّ: يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ كُلُّ قِيَمَتِهِ إِذَا تَلَفَ وَقِيَمَةُ النُّقْصَانِ فِي حَالِ طُرُوءِ نُقْصَانِ عَلَيْهِ. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ

وَإِذَا طَرَأَ عَلَى الْمَاجُورِ نُقْصَانٌ فَيَجْرِي حُكْمُهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٩٠٠).
 وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ الْقَيْدَ الْمُحْتَرَزَ عَنْهُ فِي الْمَادَّةِ الْآيِنَةِ وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرِهِ
 أَوْ تَعَدِّيهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ مَأْذُونِيَّتُهُ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ.
 مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: مَثَلًا لَوْ ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ ضَرْبًا غَيْرَ مُعْتَادٍ أَوْ سَاقَهَا لِلْمُرُورِ مِنْ
 مَحَلٍّ امْتَنَعَتْ عَنِ الْمُرُورِ مِنْهُ أَوْ كَبَحَهَا بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ لَتَفَفَّ فَمَاتَتْ
 لِرَمِّهِ ضَمَانٌ قِيَمَتِهَا.

ثَانِيًا: وَالْمَوَادُّ (٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٦ و ٥٥٧) مِنْ فُرُوعَاتِ هَذِهِ الْمَادَّةِ.
 ثَالِثًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَيْهَا سَرْجٌ فَرَفَعَ السَّرَجَ عَنْ ظَهْرِهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِ بَرْدَعَةً
 وَعَظِيَّتَ ضَمِنَ سِوَاءَ أَكَانَ مُعْتَادًا أَنْ تُوَضَعَ بَرْدَعَةٌ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الدَّابَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ
 الْجِنْسَ مُخْتَلِفٌ وَلِأَنَّ الْبَرْدَعَةَ لِلْحَمْلِ وَالسَّرَجَ لِلرُّكُوبِ وَلِأَنَّ السَّرَجَ يَنْبَسِطُ عَلَى ظَهْرِ
 الْحَيَوَانِ بِخِلَافِ الْبَرْدَعَةِ فَصَارَ تَطْيِيرَ اخْتِلَافِ الْحِنْطَةِ وَالْحَدِيدِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

رَابِعًا: لَا تُرَكَّبُ بِدُونِ السَّرَجِ الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تُرَكَّبَ بِسَرْجٍ وَلَا يَجُوزُ
 أَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ يَتَكَبَّرَ وَإِنَّمَا تُرَكَّبُ الرُّكْبَةُ الْمُعْتَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ النَّاسِ.

خَامِسًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَيْهَا سَرْجٌ فَفَزَعَ سَرْجَهَا وَوَضَعَ عَلَيْهَا سَرْجَ غَيْرِهَا
 وَهُوَ لَا يُوَافِقُهَا وَعَظِيَّتَ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا. أَمَّا إِذَا وَضَعَ عَلَى ظَهْرِهَا سَرْجًا مُوَافِقًا لَهَا
 وَتَلَفَتْ فَلَا يَضْمَنُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦) مَا لَمْ يَكُنْ أَثْقَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَإِذَا كَانَ أَثْقَلَ مِنْهُ فِي
 الْوِزْنِ ضَمِنَ مِقْدَارَ الثَّقَلِ.

سَادِسًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَنْقُلَ عَلَيْهَا تَرَابًا مِنْ بَعْضِ الْأُبْنِيَّةِ الْخَارِبَةِ فَإِذَا انْهَدَمَ
 الْبِنَاءُ بَيْنَمَا كَانَ يَأْخُذُ التَّرَابَ مِنْهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَهَلَكَتْ فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ الْإِنْهَادُ بِعَمَلِ
 الْمُسْتَأْجِرِ أَيْ: بِتَقْصِيرِهِ ضَمِنَ الدَّابَّةَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَمَلِهِ بَلْ كَانَ الْإِنْهَادُ نَاشِئًا عَنْ رَخَاوَةِ
 التَّرَابِ وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْتَأْجِرُ عَالِمًا بِذَلِكَ حَتَّى يَحْتَاطَ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ. (الْهِنْدِيَّةُ، وَرَدُّ
 الْمُحْتَارِ، وَالْأَنْفَرُويُّ).

الْمَادَّةُ (٦٠٣): حَرَكَةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ تُعَدُّ وَيَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا مَثَلًا: لَوْ اسْتَعْمَلَ الثِّيَابَ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى خِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ وَبَلِيَتْ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ احْتَرَقَتِ الدَّارُ الْمَأْجُورَةُ بِظُهُورِ حَرِيقٍ فِيهَا بِسَبَبِ إِشْعَالِ الْمُسْتَأْجِرِ النَّارَ أَوْ زَيْدٍ مِنَ النَّاسِ يَضْمَنُ.

حَرَكَةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ تُعَدُّ وَيَضْمَنُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَنِ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا بِنَفْسِهِ وَاسْتَعْمَلَهَا عَلَى خِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ وَبَلِيَتْ يَضْمَنُ وَهَذَا تَقْدِيرُ قِيَمَةِ الْأَلْبِسَةِ سَالِمَةً وَقِيَمَتُهَا بِالْيَةِ وَيَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ (٩٠٠). ثَانِيًا: وَإِذَا قَرَضَتْهَا الْجُرْدَانُ أَوْ أَكَلَتْهَا الْعُتَّةُ أَوْ حَرَقَتْهَا النَّارُ ضَمِنَ. أَمَا إِذَا بَلِيَتْ بِلُبْسِهَا حَسَبَ الْمُعْتَادِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ عِتْقِهَا. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٥٣٥).

ثَالِثًا: كَذَلِكَ إِذَا أَشْعَلَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمَأْجُورَةَ نَارًا زِيَادَةً عَنِ الَّذِي يُشْعَلُهُ النَّاسُ أَيُّ: أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمُعْتَادَ فِي إِشْعَالِ النَّارِ. فَتَسَبَّبَ عَنِ ذَلِكَ حَرِيقٌ أَخْرَقَ تِلْكَ الدَّارَ أَوْ أَخْرَقَهَا مَعَ الدُّورِ الْمُجَاوِرَةِ لَهَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ جَمِيعَ ذَلِكَ. أَمَا إِذَا كَانَ مَا أَشْعَلَهُ لَمْ يَكُنْ خِلَافًا لِلْمُعْتَادِ وَسِوَاءَ أَكَانَ إِشْعَالُهُ النَّارَ بِإِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ أَوْ بِلا إِذْنٍ وَاحْتَرَقَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الدَّارُ الْمَأْجُورَةُ وَحَدَّهَا أَوْ اخْتَرَقَ مَعَهَا دُورَ الْجِيرَانِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ. انظُرْ الْمَادَّتَيْنِ (٥٩١) (٦٠١).

رَابِعًا: إِذَا بَنَى الْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ فُرْنًا وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ وَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ الْمَأْجُورَةُ أَوْ اخْتَرَقَتْ دُورَ الْجِيرَانِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ. انظُرْ الْمَادَّةَ (٩١) سِوَاءَ أَتَبَنَى الْفُرْنَ بِإِذْنِ الْآجِرِ أَوْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ صِلَاحِيَّةً بِانْتِفَاعِ كَهَذَا. انظُرْ الْمَادَّةَ (٣٦) وَلِأَنَّ هَذَا الْإِنْتِفَاعَ بظَاهِرِ الدَّارِ عَلَى وَجْهِ لَا تَتَغَيَّرُ هَيْئُهُ الْبَاقِي إِلَى التُّقْصَانِ.

(رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَا إِذَا بَنَى الْفُرْنَ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ وَبِلَا احْتِيَاظٍ وَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ ضَمِينَ. انظُرِ
الْمَادَّةَ (٥٢٨) مَتْنًا وَشَرْحًا (الْهِنْدِيَّةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٦٠٤): لَوْ تَلَفَ الْمَاجُورُ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَمْرِ الْمَحَافَظَةِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ
نُقْصَانٌ لَزِمَ الضَّمَانُ مَثَلًا: لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ حَبْلُهَا عَلَى غَارِبِهَا وَضَاعَتْ يَضْمَنُ.

لَوْ تَلَفَ الْمَاجُورُ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَمْرِ الْمَحَافَظَةِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ لَزِمَ
الضَّمَانُ أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمَاجُورُ ضَمِينَ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ وَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ نُقْصَانٌ ضَمِينَ قِيَمَةَ
النُّقْصَانِ وَفِي حَالِ النُّقْصَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْمَادَّةِ (٩٠٠).
مَسَائِلُ مُتَضَرِّعَةٌ عَنِ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ حَبْلُهَا عَلَى غَارِبِهَا أَوْ رَأَاهَا تَسِيرُ وَخَدَاهَا وَتَرَكَهَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَلَفَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِصُورَةٍ أُخْرَى ضَمِينَ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا.
ثَانِيًا: لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَابِ الدَّارِ مَرْبُوطَةً أَوْ بِدُونِ رَبِطٍ
وَدَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِقَضَاءِ شُغْلٍ وَتَلَفَتْ بَعْدَ غِيَابِهَا عَنْ نَظَرِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ. مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
فِي مَكَانٍ لَا يُعَدُّ تَرَكَ الدَّابَّةِ فِيهِ تَضْيِيعًا كَأَنَّ يَتْرُكُهَا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ نَافِذٍ أَوْ بَعْضِ الْقُرَى
وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ.

ثَالِثًا: لَوْ أَوْقَفَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ الْمَاجُورَةَ فِي مَكَانٍ وَأَخَذَ فِي الصَّلَاةِ وَرَأَى الدَّابَّةَ تَسِيرُ
إِلَى جِهَةٍ أَوْ رَأَى أَحَدًا اخْتَلَفَ الدَّابَّةَ وَلَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ.
رَابِعًا: لَوْ تَخَلَّفَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الطَّرِيقِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ وَقَفَ نَاحِيَةً يُحَادِثُ آخَرَ
وَتَلَفَتْ بَعْدَ غِيَابِهَا عَنْ نَظَرِهِ أَوْ فُقِدَتْ ضَمِينًا. أَمَا إِذَا تَلَفَتِ الدَّابَّةُ أَوْ فُقِدَتْ مِنْ دُونِ أَنْ
تَغِيبَ عَنْ نَظَرِهِ فَلَا يَضْمَنُ. أَيُّ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ غِيَابُ الدَّابَّةِ عَنْ نَظَرِ الْمُسْتَأْجِرِ؛
لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ الْمُسْتَأْجِرُ مُحَافِظًا عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا تَرَكَهَا تَغِيبَ عَنْ نَظَرِهِ وَلَوْ رَبَطَهَا بِشَيْءٍ.
خَامِسًا: لَوْ دَخَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْفُرْنَ لِيشْتَرِي خُبْرًا وَعَابَتِ الدَّابَّةُ عَنْ نَظَرِهِ أَثْنَاءَ اشْتِغَالِهِ

بِالشَّرَاءِ، ثُمَّ فُقِدَتْ ضَمِنَهَا. وَإِلَّا فَلَا.

سَادِسًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَأُخْبِرَ أَنَّ فِي الطَّرِيقِ لُصُوصًا وَذَهَبَ بِهَا يُنظَرُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الذَّهَابِ لِشُيُوعِ مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، الْحَايِيَّةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦).

سَابِعًا: إِذَا نَامَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الطَّرِيقِ وَفُقِدَتِ الدَّابَّةُ الْمَأْجُورَةُ فَإِذَا نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَالدَّابَّةُ أَمَامَهُ فَلَا يَضْمَنُ وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا ضَمِنَ. (الْحَامِدِيَّةُ).

قِيلَ فِي الْمِثَالِ: لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْرُكْهَا الْمُسْتَأْجِرُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا وَخَرَجَتِ الدَّابَّةُ بِنَفْسِهَا بِدُونِ عِلْمِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمَّا عَلِمَ فَتَشَّ عَنْهَا وَلَمْ يَجِدْهَا أَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ الْعُثُورِ عَلَيْهَا وَلَمْ يُفْتَشَّ عَنْهَا فَلَا يَلْزُمُهُ ضَمَانٌ وَيُصَدِّقُ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي كَوْنِهِ لَمْ يُفْتَشَّ عَنْهَا لِتَرَجُّحِهِ عَدَمَ الْعُثُورِ عَلَيْهَا. (الْهِنْدِيَّةُ).

وَالْتَقْصِيرُ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ تَقْصِيرُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي حِفْظِ الْمَأْجُورِ بِلَا عُدْرٍ. مَثَلًا: لَوْ فَرَّتْ دَابَّةُ الْكِرَاءِ بَيْنَمَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَشْغُولًا بِدَابَّةٍ أُخْرَى لَهُ كَانَتْ مَعَهُ لِسْقُوطِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَلَفَتْ دَابَّةَ الْكِرَاءِ لَا يَلْزُمُهُ ضَمَانٌ فِيمَا إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ حِمْلِهَا التَّلَفَ إِذَا لَحِقَ بِدَابَّةِ الْكِرَاءِ وَإِلَّا ضَمِنَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٠٩) (الْهِنْدِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (٦٠٥): مُخَالَفَةُ الْمُسْتَأْجِرِ مَا ذُوْنِيَّتُهُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ تُوجِبُ الضَّمَانَ وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ بِالْعُدُولِ إِلَى مَا دُونَ الْمَشْرُوطِ أَوْ مِثْلِهِ لَا تُوجِبُهُ مَثَلًا لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ أَقَّةً حَدِيدٍ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَاهَا؛ لِأَنَّ يَحْمِلُهَا خَمْسِينَ أَقَّةً سَمْنٍ وَعَظِيَّتُ يَضْمَنُ، وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا حُمُولَةً مُسَاوِيَةً لِلدَّهْنِ فِي الْمَضْرَّةِ أَوْ أَخْفَ وَعَظِيَّتُ لَا يَضْمَنُ.

مَنْ اسْتَحَقَّ مَنَفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدِ إِجَارَةٍ فَلَهُ اسْتِيفَاءُ مِثْلِهَا أَوْ مَا دُونَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَرَ إِلَى مَا فَوْقَهَا:

فَعَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا ذُوْنِيَّتُهُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِكَوْنِهِ تَعَدَّى. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٧٩).

أَمَّا إِذَا خَالَفَهَا بِالْعُدُولِ إِلَى مِثْلِ الْمَشْرُوطِ أَوْ إِلَى مَا دُونَهُ فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُتَعَدِّيًا. مَثَلًا: لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ أَقَّةَ حَدِيدٍ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَاهَا لِأَنَّهُ يُحْمَلُهَا خَمْسِينَ أَقَّةَ سَمْنٍ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ بِتَجَاوُزِهِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا. وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ وَالضَّمَانَ لَا يَجْتَمِعَانِ. انظُرْ مَادَّةَ (٨٦).

وَقَوْلُهُ: (كَذَا أَقَّةَ حَدِيدٍ) لَيْسَ بِقَيْدٍ اخْتِرَازِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَ الْحَدِيدُ أَقَلَّ مِنَ السَّمْنِ وَرِثَانًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ يَجْتَمِعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ ظَهْرِهَا فَيُضْرُّهَا فَحَاصِلُهُ مَتَى كَانَ ضَرَرٌ أَحَدِهِمَا فَوْقَ صَرَرِ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَخْفَ ضَرَرًا مِنْ وَجْهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) انظُرْ الْمَادَّةَ (٤٦).

وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا حُمُولَةً مُسَاوِيَةً لِلسَّمْنِ فِي الْمَضْرَّةِ أَوْ أَخْفَ وَعَطِيتَ لَا يَضْمَنُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ الْمَوَادُّ (٤٢٦ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٩) مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَفَرَّعَتْ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

الْمَادَّةُ (٦٠٦): يَبْقَى الْمَأْجُورُ كَالْوَدِيعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ كَمَا كَانَ وَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَلَفَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْأَجْرُ مَالَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُعْطِهِ، إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ تَلَفَ يَضْمَنُ.

يَبْقَى الْمَأْجُورُ كَالْوَدِيعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ كَمَا كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَتْ الْأَوَانِي بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَثْنَاءَ رَدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٥٩٤).

وَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَلَفَ يَضْمَنُ. وَالْحُكْمُ فِي الْوَدِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ أَيْضًا. (انظُرْ الْمَادَّةَ ٧٨٧) وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ فَلَا تَلْزَمُ أُجْرَةٌ. (انظُرْ الْمَادَّةَ ٨٦)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالَ غَضَبٌ وَالْمَنَافِعُ الْمَغْضُوبَةُ لَيْسَتْ مَضْمُونَةً. (رَدُّ

الْمُحْتَارِ) (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٥٩ و ٥٩٦). مَثَلًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا الْيَوْمَ فَحَصَلَ مَا بَعْدَ حَالِ دُونَ رُكُوبِهِ إِيَّاهَا الْيَوْمَ فَرَكَبَهَا فِي الْغَدِ وَتَلَفَتْ لِرِمِّهِ الضَّمَانُ وَهَذَا لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ. كَذَا لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَانِي الْمُسْتَأْجَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ عَلَى دَابَّةٍ لِيُوصِّلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَرَلَقَتِ الدَّابَّةُ فَتَحَطَّمَتِ الْأَوَانِي فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الدَّابَّةُ تُطِيقُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَمْلِ ضَمِنَ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُطِيقُهُ لَا يَضْمَنُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٩٣) وَشَرَحَهَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، الْخَانِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْإِجْرُ مَالَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُعْطِهِ، ثُمَّ بَعَدَ الْإِمْسَاكُ تَلَفَ يَضْمَنُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا أَوْ مُتَعَدِّيًا. وَحُكْمُ الْوَدِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩٤).



الفصل الثالث في حق ضمان الأجير

أي في ضمان المستأجر فيه في الأجير الخاص والأجير المشترك.

المادة (٦٠٧): لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره يضمن.

لضمان الأجير ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: - إذا تلف المستأجر فيه أو فقد بتعدي الأجير أي: الأجير الخاص أو المشترك أو تقصيره في أمر المحافظة ضمن سواء أكانت الإجارة صحيحة أو فاسدة؛ لأن المستأجر فيه أمانة في يد الأجير ويكون مضمونًا بالتعدي والتقصير. (هامش البهجة، الأنقروبي).

والخلاصة أن الأجير أمين وتجرى فيه أحكام المواد (٧٦٨ و ٧٧٧ و ٧٨٧) ويصير إيضاح هذه المادة في المادتين (٦٠٨ و ٦٠٩) الآتيتين.
مسائل متفرعة عن ذلك:

أولاً: - لو فارق المكارى الحمل بعد أن سلمه إلى آخر بدون إذن وتلف ضمنه المكارى الأول. (انظر المادة ٧٩٠).

ثانياً: - وكما يضمن الراعي إذا ضرب الحيوان فقلعت عينه أو كسرت رجله يضمن أيضًا فيما إذا خلط غنم أحد الناس بغنم آخر ولم يمكن التمييز بينها فيضمن قيمتها يوم الخلط؛ لأن يوم الخلط هو يوم الاستهلاك. (انظر المادة ٧٨٨) والقول للراعي في مقدار القيمة. أما إذا كان التمييز ممكنًا فلا يلزم ضمان والقول للراعي في تعيين غنم كل من أصحاب الغنم. (رد المحتار، الأنقروبي، الخيرية).

القاعدة الثانية: - إذا تلف المستأجر فيه من دون تعدي الأجير ولا تقصيره لا يلزم

عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ صَمَانَ سِوَاءِ أَكَانَ الْأَجِيرُ خَاصًّا أَوْ مُشْتَرَكًا كَمَا سَيُوضَّحُ ذَلِكَ قَرِيبًا.
مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا:

إِذَا طَارَتْ شِرَارَةٌ مِنْ مِصْبَاحِ الْقَصَارِ بَعْدَ أَنْ أَطْفَأَهُ وَتَرَكَهُ فِي حَانُوتِهِ فَأَصَابَتْ الثُّوبَ
وَأَفْسَدَتْهُ فَلَا صَمَانَ.

ثَانِيًا: - لَوْ نَشَرَ الصَّبَاغُ الثُّوبَ الَّذِي صَبَغَهُ مَعَ ثِيَابٍ أُخْرَى فَفُقِدَ يُنْظَرُ. فَإِذَا كَانَ نَشْرُهُ
دَاخِلَ الْحَانُوتِ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الصَّمَانُ. (أُنْقَرُوي).

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: - يَكُونُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ صَامِنًا الْخَسَارَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ وَلَوْ لَمْ
تَنْشَأْ بِتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٦١١).

اِخْتِلَافُ الْأَيْمَةِ:

قَدْ أَجْمَعَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ (يَدُ أَمَانَةٍ) كَمَا صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٦١٠)
وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ أَيْضًا.

أَمَّا الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. فَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَرُفْرُ وَحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ
وَحَمَادٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَهُوَ الْقِيَاسُ).

إِنَّ يَدَ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ يَدُ أَمَانَةٍ كَيِّدِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ وَقَعَ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ
فَهُوَ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ وَلَا يَكُونُ مَضمُونًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَيَدُ الْأَجِيرِ
الْمُشْتَرِكِ يَدُ صَمَانَ. وَقَدْ رَجَّحَ الزَّيْلَعِيُّ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الْمَجْلَةَ قَدْ قَبِلَتْ قَوْلَ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ كَمَا سَيَجِيءُ تَوْضِيحُهُ. (أُنْقَرُوي وَزَيْلَعِيُّ).

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ:

أَوَّلًا: إِذَا ادَّعَى الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ أَنَّهُ رَدَّ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ أَنَّهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ
بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ فَقِدَ مِنْهُ أَوْ سُرِقَ يُصَدَّقُ عِنْدَ الْإِمَامِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٧٧٤).

وَعِنْدَ الْإِمَامَيْنِ لَا يُصَدَّقُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُثَبِّتَ مَا ادَّعَاهُ بِالْبَيِّنَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي السَّلْبِيِّ
(وَعِنْدَهُمَا الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثُّوبِ؛ لِأَنَّ الثُّوبَ دَخَلَ فِي صَمَانِهِ عِنْدَهُمَا وَلَا يُصَدَّقُ

عَلَى الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً).

مَثَلًا: لَوْ طَلَبَ أَحَدٌ مِنَ الْحَيَاطِ الثَّوْبَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِلَيْهِ لِيَمْنَحَهُ وَادَّعَى الْحَيَاطُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَعِنْدَ الْإِمَامِ يُصَدَّقُ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ. أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَلَا يُصَدَّقُ قَوْلُهُ بِلَا بُرْهَانٍ. (الْبُرْهَانِيَّةُ، وَالْأَنْقَرَوِيُّ، الْفَتَاوَى، وَابْنُ نُجَيْمٍ).

ثَانِيًا: لَا يَلْزَمُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكُ ضَمَانَ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِذَا تَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِلَا صُنْعِهِ سِوَاءَ تَلَفٍ قَبْلَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ. وَسِوَاءَ أَكَانَ تَلَفُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ بِسَبَبِ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَأَن يَكُونَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ رَاعِيًا فَكُلَّ الذُّئْبِ الْعَنَمَ الَّتِي يَرَعَاهَا أَوْ بِسَبَبِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَسِوَاءَ أَشْرَطَ الضَّمَانُ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ. (زَيْلَعِي).

مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ رَاعِيًا مَثَلًا وَفُقِدَتْ مِنْهُ شَاةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ فَقَدَانُهَا. (الْخَيْرِيَّةُ).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ فَرَأَيْهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْحَيَوَانَ بِسَبَبِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالْمَوْتِ حَتْفَ الْأَنْفِ وَحُصُولِ حَرِيقِ كَبِيرٍ وَهُجُومِ جَمَاعَةٍ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ كَانَ مَرَعَى الْقَرْيَةِ غَابَةً فَلَا يَتِمَكَّنُ الرَّاعِي مِنَ الْإِشْرَافِ عَلَى كَافَّةِ الْأَغْنَامِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا. أَمَّا إِذَا حَصَلَ التَّلَفُ بِسَبَبِ كَالسَّرِقَةِ أَوْ لِحُطْفِهِ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ. (الْأَنْقَرَوِيُّ، وَالتَّنْقِيحُ).

مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ رَاعِيًا وَفُقِدَ حَيَوَانٌ مِنْ يَدِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ فُقِدَ يَكُونُ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْرَازٌ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ. (الْخَيْرِيَّةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) وَسَيِّبُنُ فِي الْمَادَّةِ (٦١١) هَذَا أَيْضًا:

وَحُلَاصَةُ الْكَلَامِ أَنَّ هَلَكَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ يَقَعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

١- بِفِعْلِ الْأَجِيرِ الَّذِي يَقَعُ بِتَعَدِّيَةٍ.

٢- بِفِعْلِ الْأَجِيرِ الَّذِي يَقَعُ بِدُونِ تَعَدُّدِيَةٍ.

وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ.

٣- بِالشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ الْأَجِيرِ وَيَقَعُ بِشَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ. وَفِي هَذِهِ

الصُّورَةَ لَا يَلْزَمُ صَمَانٌ.

٤- بِالشَّيْءِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ كَالْعَضْبِ وَالسَّرِقَةِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْأَجِيرِ. وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَلْزَمُ الصَّمَانُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مُطْلَقًا سِوَاءَ أَكَانَ الْأَجِيرُ مُصْلِحًا أَمْ لَا وَيَلْزَمُ الصَّمَانُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ مُطْلَقًا.

وَجْهُ الْاِخْتِلَافِ: هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَجْرَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ فَقَطْ وَلَيْسَتْ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ وَالْحِفْظِ مَعًا فَالْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ مَضْمُونٌ وَلَا يَقْبَلُ الْقِيَّاسَ عَلَى الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٧٧٧).

أَمَّا الْإِمَامَانِ فَيَقُولَانِ: إِنَّ الْأَجْرَةَ هِيَ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ مَعَ الْحِفْظِ وَلَيْسَتْ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ فَقَطْ وَلِذَلِكَ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْمَادَّةِ (٧٧٧) وَ(تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ فِي الْوَدِيعَةِ). وَقَدْ رَجَحَتِ الْمُتُونَ الْفِقْهِيَّةُ وَالْحَانِيَّةُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ كَمَا أَنَّ الْمَجْلَةَ قَدْ قَبِلَتْهُ؛ لِأَنَّهَا: أَوَّلًا: ذَكَرَتْهُ فِي الْمَادَّةِ (٦٠٩) بِصُورَةٍ مُطْلَقَةً أَي: أَنَّ عَدَمَ تَخْصِيصِ الْمَجْلَةِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِيَارِهَا مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامَيْنِ يَلْزَمُ الصَّمَانُ إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ مُشْتَرَكًا وَكَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مِثَالِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا وَهَنَّاكَ سَيُوضَّحُ ذَلِكَ. (رَدِّ الْمُحْتَارِ).

ثَانِيًا: إِنَّ الْفِقْرَةَ (وَبِهَذَا الْوَجْهَ لَوْ حَبَسَ ذَلِكَ الْمَالُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ) مِنْ الْمَادَّةِ (٤٧٢) هِيَ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ. أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ فَيَجِبُ الصَّمَانُ. «هِدَايَةٌ» انظُرْ شَرَحَ الْمَادَّةِ (٤٨٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي الْهِدَايَةِ وَكُلِّ صَانِعِ بَعْمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَصَفٌ قَائِمٌ فِي الثُّوبِ فَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ لِاسْتِيفَاءِ الْبَدَلِ كَمَا فِي الْمَبِيعِ وَلَوْ حَبَسَهُ فِضَاعٌ فِي يَدِهِ لَا صَمَانٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ فِي الْحَبْسِ فَيَبْقَى أَمَانَةٌ كَمَا كَانَ عِنْدَهُ وَلَا أَجْرَ لَهُ لِإِهْلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - كَانَتْ مَضْمُونَةٌ قَبْلَ الْحَبْسِ فَكَذَا بَعْدَهُ لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمِنَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ

وإن شاء ضمنه معمولاً وله الأجر. راجع شرح المادة (٤٨٢).

القول الثالث: قد رأى بعض الفقهاء المتأخرين، أن يجري الصلح على نصف قيمة المستأجر فيه جبراً إذا تلف بسبب يمكن التحرر منه أي: أنهم قد اختاروا في هذه المسألة قسماً من قول الإمام الأعظم وقسماً من قول الإمامين وقد أفتى مشايخ الإسلام على هذا الوجه ولكن يلزم الإفتاء على مذهب الإمام الأعظم من بعد صدور المجلة. انظر المادة (١٨٠١).

القول الرابع: وهو قول بعض العلماء الآخرين يلزم الأجير بمقتضى هذا القول الضمان إذا كان مُصلحاً وإذا كان مسطور الحال يُصلح على نصف القيمة. وفي الفتاوى الخيرية تحييد لهذا القول وما بين الإمام الأعظم وبين الإمامين من الاختلاف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة. أما إذا كانت فاسدة فالمستأجر فيه أمانة في يد الأجير المشترك بالاتفاق فلا يلزمه ضمان. (مجمع الأنهر، والتنقيح).

لكن إذا كان الشيء الذي سلم إلى الأجير ليس مما يحدث فيه العمل لا يلزم ضمان بالاتفاق بتلفه من دون تعدد ولا تقصير مثلاً: لو أعطى أحد آخر مصحفاً ليعمل له غلافاً وفقد ذلك المصحف من يد ذلك الشخص بلا تعدد منه ولا تقصير فلا يلزمه ضمان بالاتفاق؛ لأن المصحف لا يحدث فيه العمل وإنما يكون في غيره ولذلك ليس المصحف مما يحدث فيه العمل. (علي أفندي، والتنقيح، ورد المختار).

قيل في هذه المادة إذا تلف المستأجر فيه. أما إذا لم يتلف وخولف الشرط فيجري على ما يجيء في التفصيلات الآتية:

١- إذا أعطى أحد صباغاً ثياباً على أن يصبغها بلون كذا وخالف الشرط بأن عدل إلى غيره ينظر فإذا كانت المخالفة في الجنس كان ذلك الرجل مخيراً إذا شاء ضمن الصباغ الثياب بلونها الأصلي وتركها له. وإذا شاء أخذها بأجر المثل على ألا يتجاوز الأجر المسمى.

وإذا كانت المخالفة المذكورة بالوصف فيكون ذلك الشخص مخيراً أيضاً فإن شاء ترك الثياب للصبغ وضمنه قيمتها بلونها الأصلي. وإن شاء أخذ ثيابه ودفع إلى الأجير الأجر المسمى مع أجر الزيادة التي حدثت بذلك الوصف.

٢- لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ حَكَكَ الْأَخْتَامِ خَتْمًا لَيَنْقُشَ عَلَيْهِ اسْمَهُ فَتَنْقَشَ عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ خَطًّا اسْمَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُخَيَّرًا فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَجِيرَ قِيمَةَ الْخَتْمِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مَنْقُوشًا عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ بِأَجْرِ مِثْلِ عَمَلِ الْأَجِيرِ عَلَى الْأَلَّا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

٣- إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ نَقَّاشًا لَوْحًا لَيَنْقُشَ عَلَيْهِ عِبَارَةً وَتَنْقَشَ النَّقَّاشُ عَلَى اللَّوْحِ عِبَارَةً أُخْرَى فَالْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ اللَّوْحِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ لِعَمَلِ الْأَجِيرِ هَذَا عَلَى الْأَلَّا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

٤- وَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ قَمَاشًا إِلَى الْخِيَاطِ أَنْ يَخِيطَهُ قَمِيصًا فَخَاطَهُ سِرْوَالًا فَالْحُكْمُ عَلَى الْمِنْوَالِ السَّابِقِ أَيْضًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ).

فِي رَعِي مَاشِيَّةٍ قَرْيَةٍ مُنَاوَبَةٍ: إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ قَرْيَةٍ عَلَى أَنْ يَرْعُوا مَوَاشِيَهُمْ مُنَاوَبَةً وَفُقِدَتْ مَوَاشِي أَحَدِهِمْ فِي نَوْبَةِ غَيْرِهِ فَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَ النُّوبَةِ ضَمَانًا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ تَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ. وَهَذِهِ كَيْسَتْ بِإِجَارَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ تَعَاوُنٌ. (الْبَهْجَةُ، وَالْفَتَاوَى، أَبُو السُّعُودِ).

الْمَادَّةُ (٦٠٨): تَعَدِّي الْأَجِيرِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالَفِينَ لِأَمْرِ الْأَجِيرِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً مَثَلًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي هُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ: ارْعَ هَذِهِ الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَلَا تَذْهَبْ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَرْعَهَا الرَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَرَعَاهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فَإِنْ عَطِيتِ الدَّوَابَّ عِنْدَ رَعِيهَا هُنَاكَ يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاعِي، كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ قَمَاشًا إِلَى خِيَاطٍ وَقَالَ: إِنْ خَرَجَ قَبَاءٌ فَصَلَّهُ وَقَالَ الْخِيَاطُ: يَخْرُجُ وَفَصَلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبَاءٌ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْخِيَاطُ الْقَمَاشَ.

أَيُّ: إِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: تَعَدِّي الْأَجِيرِ أَيُّ: الْأَجِيرِ الْخَاصِّ أَوْ الْأَجِيرِ الْمَشْتَرَكِ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانُ كَمَا فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالَفِينَ لِأَمْرِ الْأَجِيرِ أَوْ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً أَوْ يَسْتَهْلِكُ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ، وَتَقْيِيدُ الْأَجِيرِ فِي الْمِثَالِ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ إِنَّمَا هُوَ عَرْضًا وَاتِّفَاقًا لَا يُقْصَدُ الْإِحْتِرَازُ.

وَإِذَا عَادَ الْأَجِيرُ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ مَرَّةً إِلَى الْوِفَاقِ فَلَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَانِ أَيضًا. (الأنقروي).
وَالْمُرَادُ مِنَ التَّعَدِّي فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْإِسْتِهْلَاكُ وَجِنَايَةُ الْيَدِ وَمِنَ التَّقْصِيرِ هُوَ
التَّقْصِيرُ فِي الْحِفْظِ وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ إِنَّمَا هُمَا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ. (هَامِشِ الْأَنْقَرَوِيِّ).
مِثَالٌ لِلْحَرَكَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ صَرَاحًا:

مَثَلًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي هُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ - أَي: أَجِيرٌ وَاحِدٌ - : ارْعَ هَذِهِ
الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَلَا تَذْهَبْ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَزْعَمْهَا الرَّاعِي فِي ذَلِكَ
الْمَحَلِّ وَذَهَبَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَرَعَاهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا بِحَرَكَتِهِ الْمُخَالَفَةَ لِأَمْرِ الْمُسْتَأْجِرِ
الصَّرِيحِ فَإِنْ عَطَبَتِ الدَّوَابُّ عِنْدَ رَعِيهَا هُنَاكَ يَلْزَمُ الضَّمَانَ عَلَى الرَّاعِي وَلَوْ لَمْ يَتَّعَدَّ
تَعَدِّيًا آخَرَ أَي: أَنَّهُ إِذَا رَعَى الْحَيَوَانَ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ وَتَلَفَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَكَانَ
لَهُ أَجْرٌ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَلَفْ فَيَلْزَمُ الْأَجْرَ الْمُسَمًّى اسْتِحْسَانًا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: قَدْ شَرَطْنَا رَعَى الْمَوَاشِي فِي
الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ، وَقَالَ الْأَجِيرُ: لَمْ نَشْطَرْ ذَلِكَ قَبْلَتِ الْبَيْتَةِ مِمَّنْ يَقِيمُهَا مِنْهُمَا وَإِذَا أَقَامَ
الْإِثْنَانِ الْبَيْتَةَ رَجَحَتْ بَيْنَهُ الرَّاعِي وَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ بِالْإِجْمَاعِ.
(الأنقروي، والخصالي، والبرازية).

مِثَالٌ لِلْحَرَكَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ دَلَالَةً: لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ قُمَاشًا إِلَى خِيَاطٍ وَقَالَ: إِنْ خَرَجَ
قَبَاءٌ فَصَلِّهِ بِكَذَا فَرِشًا أَجْرَةً فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبَاءٌ فَلِصَاحِبِ الْقُمَاشِ أَنْ يُضْمِنَهُ الْخِيَاطُ.
لِأَنَّ الْإِذْنَ بِالتَّفْصِيلِ مُتَعَلِّقٌ بِخُرُوجِهِ قَبَاءً وَلِذَلِكَ يُفْهَمُ أَنَّ الْخِيَاطَ لَيْسَ مَأْذُونًا
بِتَفْصِيلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِيًا لِقَبَاءٍ وَإِنْ فَصَلَّهُ الْخِيَاطُ وَلَمْ يَخْرُجْ قَبَاءٌ فَيَكُونُ قَدْ خَالَفَ أَمْرَ
الْمُسْتَأْجِرِ دَلَالَةً.

أَمَّا إِذَا أَعْطَى ذَلِكَ الشَّخْصَ الْقُمَاشَ وَقَالَ لَهُ: هَلْ يَكْفِي قَبَاءٌ لِي؟ فَقَالَ الْخِيَاطُ:
يَكْفِي فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْقُمَاشِ: فَصَلِّهِ فَفَصَلَّهُ وَلَمْ يَخْرُجْ قَبَاءٌ فَلَا يَلْزَمُ الْخِيَاطَ ضَمَانٌ؛
لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُطْلَقٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ فَيَكُونُ قَاطِعًا بِإِذْنِ، ثُمَّ لَا يَكُونُ
قَوْلُهُ: نَعَمْ إِغْرَارًا لَهُ حَتَّى يَضْمَنَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْغَارِّ وَإِنَّمَا

يُوجِبُهُ أَنْ لَوْ كَانَ فِي ضَمَنِ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَضْمَنُ وَلَكِنْ لَوْ قَالَ الْخِيَّاطُ: نَعَمْ فَقَالَ الْمَالِكُ: اقْطَعُهُ إِذَنْ ضَمِنَ إِذْ عُلِقَ الْإِذْنَ بِشَرْطِ.

إِذَا نَزَلَ الْمُكَارِيُّ فِي مُنْقَطِعِ عَنِ الْعِمَارِ وَكَانَ فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يُفَارِقَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَلَمْ يُفَارِقْهُ لِكَوْنِهِ مَبَاءَةَ اللَّصُوصِ وَنُزُولِ الْأَمْطَارِ الْغَزِيرَةِ وَبَقِيَ فِيهِ فَأَفْسَدَ الْمَطَرُ مَا مَعَهُ مِنَ الْأَحْمَالِ أَوْ سَرَقَهَا اللَّصُوصُ مِنْهُ يَكُونُ ضَامِنًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْأَثَرِيُّ). كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلْفَلَّاحِ: انْقُلْ هَذِهِ الْحِنْطَةَ مِنْ هُنَا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ؛ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ هُنَا تُفْسِدُهَا إِنْ بَقِيَتْ وَقَبْلَ الْفَلَّاحِ ذَلِكَ أَيَّ تَعَهَّدَ بِهِ وَلَمْ يَنْقُلِ الْحِنْطَةَ وَفَسَدَتْ ضَمِنَ بَدَلَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الْحَمَّالُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي عَيْنَهَا لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَتَلَفَ الْحَمْلُ ضَمِنَ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٥٧٣) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ).

ثَانِيًا: مُخَالَفَةُ الْأَجِيرِ مُفْتَضَى الْعَقْدِ يُوجِبُ الضَّمَانَ أَيْضًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٨٣).

ثَالِثًا: إِنْكَارُ الْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ أَيْضًا.

مَثَلًا: إِذَا أَنْكَرَ الْقَصَّارُ الثِّيَابَ الْمُعْطَاةَ إِلَيْهِ لِقَصْرِهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مِنْهُ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ لَوْ سُرِقَتْ أَوْ حُرِقَتْ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ بَعْدَ الْإِنْكَارِ الْمَذْكُورِ غَاصِبًا وَإِذَا اسْتَحْصَلَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَئِذٍ مِمَّنْ سَرَقَهَا مَثَلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الْأَجِيرَ أَجْرَتَهُ إِذَا غَسَلَهَا قَبْلَ الْجُحُودِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَقَعَ لِصَاحِبِ الثِّيَابِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَسْلُ بَعْدَ الْجُحُودِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصَّارَ قَصَرَهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ. (الْخَانِيَّةُ).

وَإِذَا كَانَ الْأَجِيرُ صَبَاغًا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَذْكُورِ فَإِذَا صَبَغَهُ قَبْلَ الْجُحُودِ لَزِمَتْ الْأَجْرَةُ.

وَإِذَا صَبَغَهُ بَعْدَ الْجُحُودِ يَكُونُ صَاحِبُهَا مُخَيَّرًا. إِنْ شَاءَ أَخَذَ الثِّيَابَ وَأَدَّى الصَّبَاغَ الزِّيَادَةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الصَّبَاغِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الثِّيَابَ لِلصَّبَاغِ وَصَمَّمَهُ مَجْمُوعَ قِيَمَتِهَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٩٧).

رَابِعًا: إِذَا دَفَعَ لِلطَّحَّانِ حِنْطَةً كَثِيرَةً يَطْحَنُهَا وَأَنْكَرَهَا الطَّحَّانُ فَإِذَا طَحَنَهَا بَعْدَ الْإِنْكَارِ لَا

أَجْرَةٌ لَهُ وَتَبْقَى الْحِنْطَةُ لِلطَّحَّانِ وَيَضْمَنُ حِنْطَةَ صَاحِبِ الْمَالِ. كَمَا لَوْ دَفَعَ لِلنَّسَاجِ خِيطَانًا كَيْ يَنْسِجَ لَهُ قُمَاشًا فَالْحُكْمُ فِي هَذَا كَحُكْمِ الْحِنْطَةِ عَلَى مَا شَرِحَ. (الْخَانِيَّةُ).

مَثَلًا: إِذَا هَلَكَتِ الدَّابَّةُ بِدُونِ تَعَدِّي الرَّاعِي وَتَقْصِيرِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ سِوَاهُ أَكَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا أَوْ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا مَثَلًا وَإِذَا هَلَكَتِ الدَّابَّةُ بِأَفَةِ سَمَآوِيَّةٍ وَهِيَ فِي يَدِ الرَّاعِي لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ (الْبِرَازِيَّةُ).

وَهَاكَ إِضَاحُ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُوجِبُ ضَمَانَ الْأَجِيرِ وَالَّتِي لَا تُوجِبُهُ وَهِيَ:

١- لَيْسَ لِلرَّاعِي إِتْرَاءُ الذِّكْرِ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْأُنْثَى بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ. فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَ الْحَيَوَانُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ. وَأَمَّا إِذَا نَزَا الْحَيَوَانُ بِنَفْسِهِ وَهَلَكَ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يُعَدُّ مُتَعَدِّيًا بِإِتْيَانِهِ عَمَلًا غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَلَيْسَ لِلأَجِيرِ مِنْ عَمَلٍ.

٢- إِذَا جَذَبَ الثُّوبَ صَاحِبُهُ عِنْدَمَا أَحْضَرَهُ الْخِيَّاطُ لَهُ وَتَمَزَّقَ بِسَبَبِ شِدِّ الْمَالِكِ إِيَّاهُ لَا يَلْزَمُ الْخِيَّاطَ ضَمَانَ، وَأَمَّا إِذَا تَمَزَّقَ مِنْ جَذَبِ كُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْخِيَّاطِ مَعًا لَزِمَ الْخِيَّاطَ ضَمَانَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩١٥).

٣- إِذَا أُرْسِلَ الْخِيَّاطُ الثُّوبَ بَعْدَ خِيَّاطَتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ مَعَ وِلْدِهِ الْمَوْجُودِ فِي عِيَالِهِ وَهَلَكَ الثُّوبُ يُنظَرُ. فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِالْغَا عَاقِلًا مُقْتَدِرًا عَلَى الْحِفْظِ لَا يَلْزَمُ الْأَجِيرَ ضَمَانَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩٥) وَإِلَّا ضَمِنَ لِتَضْيِيعِهِ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ بِتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ. (الْهِنْدِيَّةُ وَالْبِرَازِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

٤- لِلرَّاعِي أَنْ يَرُدَّ الْحَيَوَانَاتِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ أَجِيرِهِ الْخَاصِّ وَابْنِهِ الْكَبِيرِ الْمَوْجُودِ فِي عِيَالِهِ. وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مَعَ غَيْرِ أَمِينِهِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَهَلَكَتْ ضَمِنَ. (انظُرِ مَثَلًا الْمَادَّةَ ٧٩٥ وَشَرَحَهَا).

٥- إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ لِلنَّسَاجِ خِيطَانًا كَيْ يَنْسِجَ لَهُ قُمَاشًا فَأَعْطَى النَّسَاجَ الْخِيطَانَ لِشَخْصٍ آخَرَ وَهَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يُنظَرُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْآخَرَ أَجِيرَ النَّسَاجِ فَلَا ضَمَانَ. وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا ضَمِنَ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩٥). (الْبِرَازِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ).

٦- إِذَا تَرَكَ الدَّلَالُ الْمَالَ بِيَدِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يُسَوِّمُ لِلشَّرَاءِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَضَاعَ الْمَالَ بِيَدِ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الدَّلَالِ لَزِمَ الدَّلَالُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَ وَدِيعٌ وَلَيْسَ لِلْوَدِيعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخَرَ. (التَّنْفِيحُ) «انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٩٠».

٧- إِذَا دَفَعَ شَخْصٌ لِلصَّبَّاعِ ثُوبًا لِيَصْبِغَهُ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ فَصَبَّغَهُ الصَّبَّاعُ بِلَوْنٍ أَصْفَرَ فَذَلِكَ الشَّخْصُ مُخَيَّرٌ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الصَّبَّاعُ قِيَمَةَ الثُّوبِ وَهُوَ بِحَالَةِ الْبَيَاضِ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَادَّى لِلصَّبَّاعِ فَضْلَ الْقِيَمَةِ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الصَّبَّاعِ الْأَصْفَرِ. وَعَلَى كُلِّ الْأَجْرَةِ غَيْرُ لَازِمَةٍ. وَأَمَّا إِذَا صَبَّغَهُ الصَّبَّاعُ أَحْمَرَ وَلَكِنْ بِصِبَّاعٍ رَدِيءٍ يُنْظَرُ. فَإِنْ كَانَتْ رَدَاءَةٌ الصَّبَّاعِ فَاحِشَةٌ فِي نَظَرِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ ضَمَّنَ قِيَمَةَ الثُّوبِ أَبْيَضَ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ فَاحِشَةٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ وَيُؤَدَّى الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

٨- إِذَا أَفْسَدَ الْخِيَّاطُ الثُّوبَ وَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَارْتَدَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِفَسَادِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّضْمِينُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بَعِيْهِ. «الْأَنْقَرُويُّ».

الْمَادَّةُ (٦٠٩): تَقْصِيرُ الْأَجِيرِ هُوَ قُصُورُهُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ بِلَا عُدْرٍ مَثَلًا: إِذَا فَرَّ مِنَ الْقَطِيعِ رَأْسٌ غَنَمٍ لِعَدَمِ لِحَاقِ الرَّاعِي لَهُ تَكَاسُلًا وَإِهْمَالًا فَضَاعَ لِذَلِكَ رَأْسُ الْغَنَمِ فَيُضْمَنُ الرَّاعِي لِقُصْرِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ لِحَاقِهِ لَهُ نَاشِئًا عَنْ غَلْبَةِ احْتِمَالِ ضِيَاعِ الْغَنَمِ الْبَاقِيَةِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

تَقْصِيرُ الْأَجِيرِ أَيُّ: الْأَجِيرِ الْخَاصِّ أَوْ الْمُسْتَرَكِ. التَّقْصِيرُ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانَ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٦٠٧)، هُوَ كَأَنْ يُقْصَرَ بِلَا عُدْرٍ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ لِعُدْرٍ مَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ تَقْصِيرًا.

الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ هَذَا:

١- إِذَا فَرَّتْ شَاةٌ مِنَ الْقَطِيعِ مَثَلًا وَضَاعَتْ لِعَدَمِ لِحَاقِ الرَّاعِي بِهَا وَالْقَبْضِ عَلَيْهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِ احْتِمَالِ ضِيَاعِ الْغَنَمِ الْبَاقِيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَعْقِيْبِهِ إِيَّاهَا تَكَاسُلًا وَإِهْمَالًا مِنْهُ يَضْمَنُ الرَّاعِي بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ سِوَاءِ أَكَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا أَوْ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ لِحَاقِ الرَّاعِي لِلْحَيَوَانِ الْهَارِبِ وَقَبْضِهِ عَلَيْهِ نَاشِئًا عَنْ غَلْبَةِ اخْتِمَالِ صَيَاعِ الْحَيَوَانَاتِ الْبَاقِيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَعْقِيهِ إِيَّاهَا وَعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يُرْسِلُهُ خَلْفَهَا فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ. سِوَاءَ أَكَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا أَوْ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَكَ الْحِفْظَ فَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ لِاقْتِرَانِهِ بِعُذْرٍ. (التَّبِيحَةُ وَالْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ). كَمَا هُوَ فِي الْوَدِيعَةِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٨٧). وَعَدَمُ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْأَجِيرُ خَاصًّا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ مُشْتَرَكًا فَعَدَمُ الضَّمَانِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ. (الْخُلَاصَةُ).

وَلِزُومِ الضَّمَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ طَمَعًا بِالْأَجْرِ الْوَافِرِ يَتَقَبَّلُ الْكَثِيرَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَوْقَ اقْتِدَارِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا أَنَّ الْمَجَلَّةَ اخْتَارَتْ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي عَدَمِ ضَمَانِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ.

ثَانِيًا: إِذَا هَلَكَ الْحَيَوَانُ أَثْنَاءَ نَوْمِ الرَّاعِي لَزِمَهُ الضَّمَانُ لِتَرْكِهِ الْحِفْظَ كَمَا أَنَّهُ يَضْمَنُ أَيْضًا إِذَا هَلَكَ الْحَيَوَانُ أَثْنَاءَ غَلْبَةِ النَّوْمِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَحَلِّهِ وَبَعْدَ أَنْ غَابَ الْحَيَوَانُ الْمَذْكُورُ عَنْ نَظَرِهِ. (الْأَنْقَرِيُّ).

ثَالِثًا: إِذَا فَاضَ مَجْرَى الطَّاحُونِ وَتَلَفَتِ الْحِنْطَةُ فَكَمَا أَنَّ الطَّحَّانَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الطَّحَّانُ الطَّاحُونَ بِدُونِ أَنْ يَفْعَلَ بِأَبْهَائِهِ وَسَرَقَتِ الْحِنْطَةُ أَوْ سُرِقَ الدَّقِيقُ (الْهِنْدِيَّةُ قَبْلَ الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَفَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ).

رَابِعًا: إِذَا أَجْفَلَتِ الدَّوَابُّ وَفَرَّقَتْ فِي أَنْحَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يَتِمَّكَنِ الرَّاعِي مِنْ مُطَارَدَتِهَا وَجَمَعَهَا كُلَّهَا لَا ضَمَانَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَيَلْزَمُ الضَّمَانَ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

خَامِسًا: إِذَا هَلَكَ الْحَيَوَانُ فِي الطَّرِيقِ. بَيْنَمَا كَانَ الرَّاعِي الْمُشْتَرَكُ يَرُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ مَعَ أَوْلَادِهِ غَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْحِفْظِ أَوْ مَعَ شَخْصٍ لَيْسَ بِأَمِينٍ لَهُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ. وَأَمَّا إِذَا هَلَكَ أَثْنَاءَ رَدِّهِ مَعَ أَمِينِهِ فَلَا ضَمَانَ.

(انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٦٠٧) (التَّنْفِيحُ).

سَادِسًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ بَعْلًا وَبَيْنَمَا كَانَ يَسُوقُهُ مَعَ حِمَارٍ لَهُ وَقَعَ الْحِمَارُ فَانْسَجَلَ بِتَخْلِيصِهِ خَشِيَّةً أَنْ يَهْلِكَ فَدَفَعَ الْبَعْلُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَى رَفِيقِهِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَهَلَكَ الْبَعْلُ بِيَدِ رَفِيقِهِ الْمَرْقُومِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ ضَمَانًا. (الْخَيْرِيَّةُ).

سَابِعًا: إِذَا تَرَكَ النَّسَاجُ فِي زَمَنِ كَثُرَتْ فِيهِ اللَّصُوصُ فِي دُكَّانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي نَسَجَهُ وَسُرِقَ وَبَعْدَ أَنْ قَفَلَ الْبَابَ وَذَهَبَ إِلَى دَارِهِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُعْتَادِ تَرَكَ دُكَّانَ كَهَذِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. وَإِلَّا فَالضَّمَانُ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُقْصَرًا فِي الْحِفْظِ وَمُضَيِّعًا الْمَالِ. (الْأَنْقَرُويُّ).

الْمَادَّةُ (٦١٠): الْأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ. فَلَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِيَدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِعَمَلِهِ بِلَا تَعَدُّ

الْأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ بِالِاتِّفَاقِ. أَمَّا الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ فَيَعْدُ أَمِينًا عِنْدَ الْإِمَامِ فَقَطْ وَبِالِاتِّفَاقِ لَا يَضْمَنُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ وَالْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِيَدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ يَعْنِي: بِدُونِ سَبْقِ عَمَلٍ مِنْهُ وَإِنْ شُرِطَ الضَّمَانُ وَلَا تَنْقُصُ أَجْرُهُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ بِهَلَاكِ بَعْضِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهَيِّئًا لِلْعَمَلِ.

مَثَلًا: إِذَا تَلَفَتْ جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا خَاصًّا وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَجِيرُ مُهَيِّئًا لِلْعَمَلِ فَلَهُ أَخْذُ جَمِيعِ أَجْرَتِهَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الزَّيْلَعِيُّ).

الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ هَذَا:

أَوَّلًا:- لَا يَضْمَنُ حَارِسُ الْخَانِ الشَّيْءَ الَّذِي سُرِقَ فِي عُرْفِ الْخَانِ أَوْ فِي سَاحَتِهِ. وَكَذَلِكَ حَارِسُ السُّوقِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَمَا عَلَى الْحَارِسِ شَيْءٌ لَوْ نُقِبَ فِي السُّوقِ حَانُوتٌ عَلَى مَا فِيهِ كُتِبَ وَلَيْسَ يَضْمَنُ الَّذِي مِنْهَا سُرِقَ إِذْ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ ذَاكَ يَلْتَحِقُ

إِذَا فُيِدَ الْوَالِدُ أَوْ فُيِدَتِ الْحُلِيِّ الَّتِي عَلَيْهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِ الظَّنِّرِ وَتَوَفَّى لَا ضَمَانَ عَلَى الظَّنِّرِ الَّتِي هِيَ أَجِيرٌ خَاصٌّ. (التَّنْوِيرُ وَالْأَنْقَرُويُّ).

الحكم في الأجير المشترك أيضا هو على الوجه المذكور عند الإمام الأعظم كما ذكر في شرح المادة (٦٠٧) أي: أنه لا يضمن المال الهالك وهو بيده بغير صنعه وإن تلف وهو في يده بغير عمله بأن دفعه بعض الناس لا يضمن عند أبي حنيفة أيضا خلافا لهما. (السبلي) وسواء أتلّف المال بسبب يمكن التحرز منه أو بسبب لا يمكن التحرز منه.

وعليه حيث إن المجلة رجحت واختارت مذهب الإمام المشار إليه كما مر في شرح المادة (٦٠٧) السالفة الذكر فلم يكن من اللازم تخصيص هذه الفقرة بالأجير الخاص بل كان يجب أن يقال: (الأجير أمين).

وأن تخصص الفقرة الآتية بالأجير الخاص؛ لأن الفقرة المذكورة مخصوصة بالأجير الخاص ولا يجري حكمها على الأجير المشترك.

كما سيُفهم من المادة (٦١١). (الهنديّة في الباب الثامن والعشرين).

ثالثا: - وكذلك لا يضمن الأجير الخاص المال الهالك بصنعه بلا تعدد أيضا أي: بعمله الشيء الذي أذن به. ويأخذ كامل أجرته؛ لأن منافع الأجير الخاص ملك المستأجر فمتى أمر المستأجر الأجير بالتصرف في المأجور صح ذلك وكان الأجير قائما مقام المستأجر في التصرف المذكور كأن المستأجر قبل ذلك الشيء بنفسه. (الدرر).

مثلا إذا تلفت الحيوانات بينما كان الراعي يرعاها أو يوردها الماء لا يضمن.

رابعا: - إذا اتلفت الحيوانات بعضها بعضا بينما كان الراعي الأجير الخاص يسوقها لا يلزمه الضمان. (البرازية ورد المحتار).

خامسا: - إذا اشتري رجل إناء من السوق وأرسله مع خادمه إلى داره فزلت قدم الخادم في الطريق فسقط وانكسر الإناء لا يضمنه.

وأما إذا تلف ذلك المال بإتيان الأجير عملا غير العمل الذي أمره وأذن به المستأجر يضمن الأجير بناء على ما جاء في المادة (٦٠٨) (رد المحتار). مثلا: لو اشتري شخص من السوق إناءين وأمر خادمه بنقل أحدهما وعينه له إلى داره فنقل خادمه الإناء الثاني بلا أمر ولا إذن فعثر في الطريق ووقع وانكسر ذلك الإناء كان الخادم ضامنا له؛ لأنه تعدى

بِإِجْرَائِهِ غَيْرِ الْعَمَلِ الَّذِي أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِهِ.

وَرَدَ فِي الْمَجَلَّةِ (بِلَا تَعَدُّ)؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ إِذَا أَتَلَفَ الْمَالَ قَضَا وَتَعَدِّيَا يَضْمَنُ. كَمَا هُوَ فِي الْوَدِيعَةِ أَيْضًا.

الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَلَى هَذَا:

أَوَّلًا: - إِذَا تَرَكَ الْأَجِيرُ الْخَاصَّ الْغَنَمَ الَّتِي كَانَ يَرْعَاهَا وَحَدَّهَا بِدُونِ مُحَافِظٍ وَفَقَدَ مِقْدَارًا مِنْهَا يَكُونُ ضَامِنًا. (التَّنْقِيحُ).

ثَانِيًا: - إِذَا ضَرَبَ الرَّاعِي عَمْدًا رِجْلَ الشَّاةِ فَكَسَرَهَا أَوْ قَلَعَ عَيْنَهَا يَضْمَنُ. «عَبْدُ الْحَلِيمِ» وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْحَيَوَانَ بَعْدَ كَسْرِ رِجْلِهِ بِمُدَّةٍ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ كَسَرَتْ رِجْلُهُ. لَا قِيمَتَهُ يَوْمَ هَلَكَ بِهِ. (الْخَيْرِيَّةُ).

ثَالثًا: - إِذَا ذَبَحَ الْأَجِيرُ الْحَيَوَانَ يَضْمَنُ. وَأَمَّا إِذَا ذَبَحَهُ الْأَجِيرُ وَالْأَجْنَبِيُّ بِسَبَبِ مَرَضِهِ يُنْظَرُ. فَإِنْ كَانَ خَلَاصُهُ مَأْمُولًا أَوْ مَشْكُوكًا بِهِ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ مُتَيْقِنًا لَا يَضْمَنُ وَلَكِنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا كَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ لَا تُذْبَحُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ لَا مَحَلَّ لِقَوْلِ: إِنِّي ذَبَحْتُهَا لِأَجْلِ الْإِنْتِفَاعِ بِلَحْمِهَا. وَلَا يُذْبَحُ الْحِمَارُ وَلَا الْبَعْلُ إِذْ لَا يَصْلُحُ لَحْمُهُمَا وَلَا الْفَرَسُ عِنْدَهُ لِكِرَاهَتِهِ تَحْرِيمًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِذَا قَالَ الْأَجِيرُ: ذَبَحْتُهُ لِتَيْقِنِ مَوْتِهِ لَا يُصَدَّقُ الْأَجِيرُ فِي قَوْلِهِ مَا لَمْ يُصَادِقْ صَاحِبُهُ عَلَى تَيْقِنِ مَوْتِهِ لِإِقْرَارِهِ بِسَبَبِ الضَّمَانِ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ بَأَنَّهُ لَمْ يَتَيْقِنِ الْمَوْتَ لِصَاحِبِ الْحَيَوَانَ وَعَلَى الدَّابِحِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّ مَوْتَهُ مُتَيْقِنٌ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْأَنْتَقَرِيُّ) فَإِذَا لَمْ يَقْتَدِرِ الدَّابِحُ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَحَلَفَ صَاحِبُ الْحَيَوَانَ الْيَمِينِ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الذَّبْحِ. وَإِذَا حَصَلَ اخْتِلَافٌ عَلَى مِقْدَارِ قِيمَتِهِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (٨) لِلذَّبْحِ وَالْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَالِكِ الَّذِي يَدَّعِي الزِّيَادَةَ (الْخَيْرِيَّةُ). وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الرَّاعِي بِأَنَّ الْحَيَوَانَ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ. كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٠٧) وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِحْضَارَ جِلْدِهِ إِذَا هَلَكَ وَالضَّمَانُ عِنْدَ عَدَمِ إِحْضَارِهِ. «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

رَابِعًا: - إِذَا أُعْطِيَ الرَّاعِي شَاةَ رَجُلٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ وَاسْتَهْلَكَهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ لَزِمَ

الرَّاعِي الضَّمَانُ، إِنْ أَقَرَّ الرَّاعِي بِذَلِكَ. وَأَمَّا فِي حَالَةِ إِفْرَارِ الرَّاعِي بِأَنَّ الشَّاةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ مَالُ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ إِيَّاهَا. «مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ».

الْمَادَّةُ (٦١١): الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَائِرَ الَّتِي تَوَلَّدَتْ عَنْ فِعْلِهِ وَوَصْفِهِ إِنْ كَانَ بَتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

يَضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ الْخَسَائِرَ الْمُتَوَلِّدَةَ مِنْ فِعْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَجَاوَزَ الْمُعْتَادَ يَعْنِي: أَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ ضَامِنٌ لِلْخَسَارَةِ الَّتِي تَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ سِوَاءِ أَكَانَ مُتَعَدِّيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَسِوَاءِ تَجَاوَزَ الْمُعْتَادَ أَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ؛ لِأَنَّ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ هُوَ الْعَمَلُ السَّلِيمُ. وَأَمَّا الْعَمَلُ الْفَاسِدُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِجَارَةِ. وَبِنَاءِ عَلَيْهِ يَكُونُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ فَعَلَ شَيْئًا غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَ الْإِجَارَةِ وَلَيْسَ مَاذُونًا بِعَمَلِهِ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ.

وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ مُخَيَّرٌ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ بِحَالِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ وَإِعْطَاءُ أَجْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ لَمْ يَفِ مَنَفَعَةً بَلْ أَوْرَثَ ضَرَرًا. «رَدُّ الْمُحْتَارِ» وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَعْمُولًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ. «الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ».

يَظْهَرُ مِنْ ذِكْرِ الْعَمَلِ فِي الْمَجَلَّةِ بِصُورِهِ مُطْلَقَةً أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ سِوَاءِ تَجَاوَزِ الْعَامِلِ الْمُعْتَادَ أَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ.

الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ هَذَا:

أَوَّلًا: - إِذَا مَرَّقَ الْقَصَارُ الثِّيَابَ وَهُوَ يَغْسِلُهَا أَوْ رَلَقَتْ رِجْلُ الْحَمَالِ وَتَلَفَ الْحَمْلُ يَكُونُ ضَامِنًا مَا أَتْلَفَ كَمَا يَكُونُ ضَامِنًا إِذَا عَرِقَ الزُّورُوقُ فِي أَثْنَاءِ تَجْدِيفِهِ بِالْمِجْدَافِ وَهَلَكَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَالْأَمْوَالِ. «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

ثَانِيًا: - إِذَا زَلِقَ الْحَيَوَانُ وَهُوَ يَسُوقُهُ أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَالْمُكَارِي يَشُدُّهُ فَوْقَ الْحَمْلِ وَتَلَفَ يَكُونُ ضَامِنًا وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ مِنْ تَرْكِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّوَثُّقِ فِي الرِّبْطِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَبْلُ مَالَ صَاحِبِ الْحَمْلِ أَوْ إِنْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ لَمْ يَكُنْ مِنْ سَوْقِ الْمُكَارِي بَلْ هَبَّتِ الرِّيحُ وَالْحَيَوَانُ وَاقْفَ فَجَفَلَ الْحَيَوَانُ فَانْقَطَعَ الْحَبْلُ وَتَلَفَ

الْحَمْلُ لَا يَلْزِمُ الضَّمَانَ. «رَدُّ الْمُحْتَارِ وَشِبْلِي وَالْهِنْدِيَّةُ».

ثَالِثًا: - إِذَا تَلَفَ الْحَمْلُ بِأَنْ زَلِقَ الْحَمَّالُ أَوْ بِأَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَوَقَعَ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ الْحَاصِلَ مِنْ زَلَقِهِ حَصَلَ مِنْ تَرْكِهِ التَّثَبُّتَ فِي الْمَشْيِ «مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ». وَصَاحِبُ الْمَالِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَحْمُولًا وَأَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ وَلَمْ يُعْطِهِ أُجْرَتَهُ.

وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ أَرْذَحَامٌ عَلَى الْحَمَّالِ وَتَلَفَ الْحَمْلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ. «الْأَنْقَرُويُّ، وَالْبَرْازِيَّةُ».

رَابِعًا: - إِذَا سَاقَ الرَّاعِي الَّذِي هُوَ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ الْحَيَوَانَاتِ بِسُرْعَةٍ فَسَقَطَتْ فِي الْمَاءِ أَثْنَاءَ تَسَابُقِهَا أَوْ هَلَكَتْ بِصُورَةٍ أُخْرَى يَضْمَنُ كَذَا لَوْ ضَرَبَ الْحَيَوَانَ فِي أَثْنَاءِ سَوْقِهِ وَهَلَكَ يَضْمَنُ «الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ».

خَامِسًا: - إِذَا سُلِّمَ عِنَبٌ إِلَى الْحَمَّالِ عَلَى أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ فَتَأَخَّرَ الْحَمَّالُ وَفَسَدَ الْعِنَبُ أَوْ حَرَقَ الطَّاهِي الطَّعَامَ بِطَبْخِهِ لَزِمَ الضَّمَانُ. «الْبَرْازِيَّةُ، وَالْأَنْقَرُويُّ».

سَادِسًا: - إِذَا احْتَرَقَ الْخُبْزُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ خَبَّازُ الْمُسْتَأْجِرِ أَيُّ: الَّذِي فِي بَيْتِهِ التَّنُورُ لَزِمَ الضَّمَانُ.

سَابِعًا: - إِذَا أَسْقَطَ النَّحْيَ الَّذِي جَلَبَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ السَّوَائِلِ كَالْخَلِّ وَالزَّيْتِ وَهُوَ يُنْزَلُهُ عَنِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَانْشَقَّ وَسَالَ مَا فِيهِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ كَمَا يَضْمَنُ النَّقْصَانُ فِي الْقِيَمَةِ الَّذِي طَرَأَ عَلَى النَّحْيِ. (التَّنْقِيحُ).

ثَامِنًا: - إِذَا سُلِّمَ شَخْصٌ أَمْنِيَّتَهُ لِلْمَلَّاحِ كَتِي يُوَصِّلُهَا إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَوَضَعَهَا فِي السَّفِينَةِ وَعَرَقَتِ السَّفِينَةُ وَهُوَ ذَاهِبٌ مِنْ مَدَدٍ تَجْدِيفِهِ يَضْمَنُ الْمَلَّاحُ الْأَمْنِيَّةَ. سِوَاءَ تَجَاوَزَ الْمُعْتَادَ فِي التَّجْدِيفِ أَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ وَلَكِنْ إِذَا عَرَقَتْ مِنَ الرِّيحِ أَوْ مِنَ الْمَوْجِ أَوْ مِنْ وَقُوعِ شَيْءٍ آخَرَ عَلَيْهَا لَا يَضْمَنُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ (مِنْ فِعْلِهِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَوَلَّدِ الْخَسَارَةُ وَالصَّرَرُ الْمَذْكُورُ مِنْ فِعْلِ الْأَجِيرِ وَصُنِعَهُ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ الْإِمَامِ سِوَاءَ كَانَ التَّلَفُ نَاشِئًا عَنْ سَبَبٍ مُمَكِّنِ التَّحَرُّرِ مِنْهُ

أَوْ عَنْ سَبَبٍ غَيْرِ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالْحَرِيقِ الْعَظِيمِ أَوْ هُجُومِ شَرِذْمَةٍ مِنَ اللَّصُوصِ
وَعَرَقِ الزُّورِقِ مِنَ الرِّيحِ وَالْمَوْجِ. وَلَوْ شَرَطَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ إِثْمًا كَانَ بِإِذْنِ
الْمُؤَجَّرِ فَتَكُونُ الْعَيْنُ أَمَانَةً بِيَدِهِ. وَيَكُونُ شَرَطُ الضَّمَانِ شَرَطًا فِيهِ لَا نَفْعَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ
وَلَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ الْإِجَارَةِ. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: لَوْ انْشَقَّ النَّحْيُ بَيْنَمَا كَانَ الْمُكَارِي يُنْقَلُ مَا فِيهِ وَكَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَتَلَفَ مَا فِيهِ مِنْ
السَّوَابِلِ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ يَكُونُ وَقَعَ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَأْجِرِ لَوْضَعِهِ السَّوَابِلِ
بِنَحْيٍ غَيْرِ مَتِينٍ (التَّنْقِيحُ). وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الْهُمَامَيْنِ فَيَلْزَمُ ضَمَانَ الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ إِذَا
هَلَكَ بِسَبَبٍ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَمَا مَرَّ عَلَيَّ وَجِهَ التَّفْصِيلِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٠٨).

وَيُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ مِنْ تَخْصِيصِ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِفِعْلِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ فَقَطُّ
عَلَى أَنَّ الْمَجَلَّةَ اخْتَارَتْ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ. (الْبَرَازِيَّةُ).

عَمَلُ أَجِيرِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ مُضَافٌ لَهُ أَيُّ: لِلْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أُعْطِيَ ثَوْبٌ
لِخِيَاطٍ فَهَلَكَ وَالْأَجِيرُ يَخِيطُهُ كَانَ ذَلِكَ الْخِيَاطُ ضَامِنًا.

كَمَا لَوْ هَلَكَ الثَّوْبُ الْمُعْطَى لِلْقَصَّارِ وَتَلْمِيذِ الْقَصَّارِ نَفْسِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَيَّ
الْقَصَّارِ. وَالْأَجِيرُ بَرِيءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّلْمِيذَ أَجِيرٌ ذَلِكَ الْأَجِيرِ وَحْدَهُ. رَاجِعَ الْمَادَّةُ الْآئِنَةَ.
(رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالزِّيَلَعِيُّ)

- فِي بَيَانِ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي حَقِّ ضَمَانِ الْأَجِيرِ وَخِلَافِهِ -

إِذَا وَضَعَ الْمُسْتَأْجِرُ حِمْلًا عَلَيَّ الدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا وَرَكِبَ فَوْقَهُ وَبَيْنَمَا كَانَ الْمُكَارِي
يَسُوقُهُ زَلِقَ الْحَيَوَانُ فَتَلَفَ الْحِمْلُ لَا يَلْزَمُ الْمُكَارِي الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ
مَعَهُ فَالْمَتَاعُ فِي يَدِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ تَلَفَ الْحِمْلُ بَيْنَمَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ كِلَاهُمَا رَاكِبَيْنِ عَلَيَّ الدَّابَّةِ أَوْ فِي
أَثْنَاءِ سَوْقِهِمَا أَوْ قَوْدِهِمَا إِيَّاهَا فَالْحُكْمُ عَلَيَّ الْمُنْوَالِ الْمَشْرُوحِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعُ مِنْ عَلَيَّ ظَهَرَ الْحَمَالِ وَكَانَ صَاحِبُهُ مَوْجُودًا مَعَهُ لَا يَلْزَمُ
الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْحِمْلَ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْأَجِيرِ عَلَيَّ هَذَا التَّقْدِيرِ. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ

وَالعِشْرِينَ).

٢- لَيْسَ لِلرَّاعِي أَنْ يَتَنَفَّعَ مِنْ مَنَافِعِ الْحَيَوَانَاتِ كَلَبْنَهَا.

٣- إِذَا سُرِقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيِّ لَا يَلْزَمُ الْحَارِسَ ضَمَانًا.

٤- إِذَا اقْتَلَعَ شَخْصٌ سِنَّهُ بِمَعْرِفَةِ شَخْصٍ آخَرَ، ثُمَّ ادَّعَى قَائِلًا: إِنَّكَ لَمْ تَقْلَعْ السِّنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ أَقْلَعُهُ بَلْ قَلَعْتَ السَّالِمَ مِنْهُ وَانْكَسَرَ الْآخَرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

٥- إِذَا قَلَعَ رَجُلٌ سِنًّا آخَرَ وَبَيْنَمَا هُوَ يَخْلَعُ السِّنَّ الْفَاسِدَ خَلَعَ مَعَهَا السِّنَّ الَّتِي بَجَانِبِهَا فَلَا ضَمَانَ. «الْبِرَازِيَّةُ».

فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ

٦- إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَقْدَ الْإِجَارَةِ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُنْكَرِ.

وَيُخْلَفُ هُنَا عَلَى الْحَاصِلِ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٧٤٩) يَعْنِي: يَخْلَفُ عَلَى (أَنَّ الْإِجَارَةَ الْأَلَزِمَةَ التَّامَّةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ فُلَانٍ فِي الْمَالِ الْفُلَانِيِّ لَيْسَتْ بَاقِيَةً وَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي هَذَا عِنْدَكَ حَقٌّ مِنْ جِهَةِ الْإِجَارَةِ الْمَذْكَورَةِ...) (التَّقْيِيحُ).

٧- إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجْرُ فِيمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِي الدَّارِ الْمَاجُورَةَ: كُنْتُ سَاكِنًا فِيهَا بِلَا أُجْرَةٍ وَقَالَ الْأَجْرُ: كُنْتُ سَاكِنًا فِيهَا بِأُجْرَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْأَجْرِ. (الْبِرَازِيَّةُ).

كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ مُسْتَأْجِرٌ وَخِيَاطٌ فِيمَا إِذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: أَمَرْتُكَ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَقَالَ الْخِيَاطُ: أَمَرْتُ بِخِيَاطَةِ قَمِيصٍ، أَوْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ مُسْتَأْجِرٍ وَصَبَّاحٍ بِأَنْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: قُلْتُ اصْبُغْهُ صَبَاغًا أَحْمَرَ وَقَالَ الصَّبَّاحُ: قُلْتُ صَبَاغًا أَصْفَرَ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَأْجِرِ. فَإِذَا حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ الْيَمِينِ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى. إِنْ شَاءَ صَمِنَ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا يَدْفَعُ أُجْرَةَ. وَإِنْ شَاءَ قَبَلَ الْقَمَاشَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَأَعْطَى أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى. وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ تَجْرِي الْمُعَامَلَةُ عَلَى مَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٠٨).

٨- إِذَا اخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ الْأُجْرَةِ تَرَجَّحَ بَيْنَهُ الْمُؤَجَّرُ.

مثلاً: إذا اختلف المُستأجرُ والمُؤجرُ كما لو قال الأجرُ: إني آجرتك ذاتي هذه حتى تذهب إلى القدس الشريف بمائتي قرشٍ وقال المُستأجرُ: إنك آجرتني بمائة قرشٍ ترجحُ بينةُ الأجرِ. وإذا لم يكن للطرفين بينةٌ فالقول للمُستأجرِ. (البرازية).

إذا اختلفا في المنفعة ترجحُ بينةُ المُستأجرِ.

مثلاً: لو قال المُؤجرُ آجرتُ شهرًا وقال المُستأجرُ: آجرت شهرين ترجحُ بينةُ المُستأجرِ. (الخصالي).

٩- إذا حصلت المساومة مع مكارٍ على نقل حملٍ إلى محلٍّ معينٍ بكذا قرشاً كل كيلةٍ ولما نقل الحملُ اختلفا في مقداره فالقول قولُ صاحبِ الحملِ. وتلزم الأجرة على تلك النسبة. وإن شاء الحمالُ كآلها. (الأشباه والحموي).

١٠- إذا اختلف الراعي والمالك على عددِ الحيواناتِ فالقول للراعي والبينة على المالك.

١١- إذا قال صاحبُ الحملِ: أعطيتُ أجرةَ الحملِ وقال الحمالُ: لم آخذُ واختلفا في ذلك فالقول قولُ الحمالِ. (البرازية).

١٢- إذا أرسل شخصٌ مع حمالٍ من بلدةٍ حملاً على أن يسلمه للسمسارِ في البلدِ الفلاني ولدى الوزنِ تبينَ أن الحملَ ناقصٌ عن المقدارِ المحرَّرِ في الكتابِ الذي أرسله الشخصُ المذكورُ إلى السمسارِ فليس للسمسارِ حقُّ الخصومةِ مع الحمالِ بل تكونُ بين الحمالِ وبين ذلك الشخصِ.

١٣- إذا قال صاحبُ المالِ عندما أحضر الغسالُ له الثيابَ: ليست هذه ثيابي بل ثيابي غيرها وقال الغسالُ: هذه هي ثيابك واختلفا على هذه الصورة فالقول قولُ الغسالِ. (البرازية).

١٤- إذا سلم شخصٌ إلى خياطٍ قماساً مع بطانته وقال بعد أن خيطة: هذه البطانة ليست لي، وقال الخياطُ: بل هي لك واختلفا فالقول مع اليمينِ قولُ الخياطِ. ولذلك الشخصُ في هذه الصورة أن يستعمل الثوبَ مع تلك البطانة.

زِيَادَةِ الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ أَحَدٌ مِنْهُمَا عَلَى إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ يَجْرِي التَّحَالُفُ فَأَيُّهُمَا ادَّعَى فِي الْأَوَّلِ يَحْلِفُ خَصْمُهُ أَوْ لَا. وَإِذَا حَلَفَ كِلَاهُمَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ حَصَلَ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَي: بَعْدَ اسْتِيفَاءِ كَامِلِ الْمَنْفَعَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَجْرِي التَّحَالُفُ. (الْأَنْقَرَوِيُّ).

٢٠- إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرْفَانِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ بَعْدَ مُرُورِ بَعْضِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْضَ الطَّرِيقِ يَجْرِي التَّحَالُفُ فَإِنْ حَلَفَ كِلَاهُمَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِي حَقِّ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ وَأَمَّا فِي الْمُدَّةِ الْمُنْقِضِيَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ. رَاجِعِ الْمَادَّةَ (١٧٨١) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).



الكتاب الثالث:

الكفالة

الكفالة

ويحتوي على مقدمة وثلاثة أبواب

مشروعية الكفالة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢) [يوسف: ٧٢]
 وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» أَي: الْكَفِيلُ ضَامِنٌ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤٣).
 لِلْكَفَالَةِ عِدَّةٌ مَحَاسِنَ جَلِيلَةٍ.

كَإِزَالَةِ خَوْفِ الدَّائِنِ وَالْآمِهِ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ وَخَوْفِ الْمَدِينِ عَلَى نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ فَلِلْكَفِيلِ
 بِذَلِكَ يَدٌ عَلَى الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ مَعًا وَالْكَفَالَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ تُعَدُّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْعَالِيَةِ حَتَّى
 ائْتَنَّا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا حَيْثُ قَالَ: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] فِي قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ يَتَضَمَّنُ
 الْإِئْتِنَانَ عَلَى مَرِيَمَ إِذْ جَعَلَ لَهَا مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهَا وَيَقُومُ بِهَا بِأَنْ أُنَاحَ لَهَا ذَلِكَ وَسُمِّيَ
 نَبِيًّا بِإِذِي الْكِفْلِ لَمَّا كَفَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِمَلِكٍ أَرَادَ قَتْلَهُمْ. (الشُّبْلِيُّ).

وَمَعَ ذَلِكَ فَالْإِئْتِنَانُ عَنِ الْكَفَالَةِ أَقْرَبُ لِلْحَيْطَةِ وَالْحَذَرِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي التَّوْرَةِ:
 (الزَّعَامَةُ أَوْلُهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَأَخْرُهَا غَرَامَةٌ). وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْكَفِيلَ يَكُونُ
 مُعَرَّضًا لِلْوَمِ النَّاسِ وَقَدْ يَلُومُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى مُجَازَفَتِهِ بِالْكَفَالَةِ وَبِمَا أَنَّهُ يَكُونُ مُطَالِبًا
 بِحَسَبِ الْكَفَالَةِ بِتَأْدِيَةِ دَيْنِ غَيْرِهِ قَدْ يَنْدُمُ لِتَطْوِيحِهِ مَالَهُ فِي سَبِيلِ غَيْرِهِ وَقَدْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ
 بِضَمَانِهِ الْمَالِ الَّذِي تَعَهَّدَ بِهِ وَنَصَبَ وَتَعَبَ فِي السَّعْيِ وَرَاءَ الْحُصُولِ عَلَى الشَّخْصِ
 الْمَكْفُولِ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ لِرُومِ الضَّرَرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ (٦٥)
 [الفرقان: ٦٥] (رَدُّ الْمُحْتَارِ).



المُقَدِّمَةُ

فِي اصْطِلَاحَاتٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْكَفَالَةِ

الْكَفَالَةُ لُغَةً بِمَعْنَى الصَّمِّ وَالْعِلَاوَةِ وَعَلَيْهِ فَتَقْلَعُهَا إِلَى مَعْنَى الْمَادَّةِ الْآيَةِ مِنْ قَبِيلِ نَقْلِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] أَي: ضَمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ». أَي: ضَامُ الْيَتِيمِ إِلَى نَفْسِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَّلِ الْكَفَالَةِ).

خُلَاصَةُ الْبَابِ الْأَوَّلِ

قَدْ أَدْرَجْنَا هُنَا خُلَاصَةَ الْمَسَائِلِ إِلَى الْبَابِ الثَّانِي.
تَعْرِيفُ الْكَفَالَةِ: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ وَتَرَدُّ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ الْإِعْتِرَاضَاتُ الْآيَةُ:

- ١- إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ نَفْسَ صَبِيٍّ بِلَا أَمْرٍ كَانَ الْكَفِيلُ مُطَالَبًا وَالْأَصِيلُ غَيْرُ مُطَالَبٍ.
- ٢- إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ دَيْنًا عَلَى آخَرَ وَأَنْكَرَ الْمَدِينُ الدَّيْنَ وَحَلَفَ الْيَمِينِ طُولِبَ الْكَفِيلُ بِالذَّيْنِ دُونَ الْأَصِيلِ.

جَوَابُ الْأَوَّلِ: - التَّعْرِيفُ بِالْأَخْصِ.

جَوَابُ الثَّانِي: - يَكْفِي زَعْمُ الْكَفَالَةِ لِثُبُوتِ الْمُطَالَبَةِ.

يُثْبِتُ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ بِالْكَفَالَةِ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالنَّفْسِ وَلَا يَكُونُ دَيْنًا؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يُوجَدُ دَيْنٌ أَسَاسًا وَفِي الْكَفَالَةِ بِالذَّيْنِ عَلَى قَوْلٍ لَا يُثْبِتُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ غَيْرُ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ. وَلَيْسَ الدَّيْنُ لِأَنَّهُ:

أَوَّلًا: يَحْصُلُ تَوْثِيقُ الْحَقِّ بِثُبُوتِ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ فِي الْكَفِيلِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ثُبُوتِ الدَّيْنِ.

ثَانِيًا: بِمَا أَنَّ الدَّيْنَ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ بَعْدَ الْكَفَالَةِ فَإِثْبَاتُ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا السَّبَبِ الثَّانِي بِأَنَّ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ بِالْمَالِ

الْمَغْضُوبِ مِنَ الْغَاصِبِ أَوْ غَاصِبِ الْغَاصِبِ فَيُمْكِنُ تَطْيِيقُ مَسْأَلَةِ الْكِفَالَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ: بِأَنَّهُ لِلدَّائِنِ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْأَصِيلِ أَوْ مُطَالَبَةِ الْكَفِيلِ. أَمَّا الْمَغْضُوبُ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُطَالَبَ وَاحِدًا مِنَ الْغَاصِبِ أَوْ غَاصِبِ الْغَاصِبِ فَقَطْ بِالْمَالِ الْمَغْضُوبِ وَلَيْسَ لَهُ إِذَا طَالَبَ أَحَدَهُمَا بِهِ أَنْ يُطَالَبَ الْآخَرَ. نَالِثًا: وَإِذَا ثَبَتَ دَيْنَانِ تَسْتَحِيلُ الْمُطَالَبَةُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ.

شُرُوطُ الْكِفَالَةِ

فِي الْكَفِيلِ وَالْمَكْفُولِ عَنْهُ وَالْمَكْفُولِ لَهُ وَالْمَكْفُولِ بِهِ.

١- الْكَفِيلُ: يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عَاقِلًا، بِالْغَايَةِ شَرْطُ كَوْنِهِ رَاضِيًا.

يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ رَاضِيًا.

يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ.

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَكْفُولِ لَهُ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٢٨).

٢- الْمَكْفُولُ عَنْهُ:

١- يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْهُوِيَّةِ أَيَّ شَخْصِهِ.

٢- وَكَوْنُهُ عَاقِلًا بِالْغَايَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

٣- وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْإِسْمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

٤- وَإِذَا كَانَ مُفْلِسًا وَكَانَ حَيًّا تَصَحُّ الْكِفَالَةِ بِالِاتِّفَاقِ وَإِذَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَتْ صَحِيحَةً

عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ. أَمَّا الْإِمَامَانِ فَقَدْ ذَهَبَا إِلَى صِحَّتِهَا.

٣- الْمَكْفُولُ بِهِ:

١- يُشْتَرَطُ فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ الْعِلْمُ بِالشَّخْصِ وَالْمَكَانِ^(١).

٢- وَفِي الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ بِنَفْسِهِ.

(١) مستثنى يكون المكفول به مجهولاً في شركة المفاوضة وتكون الكفالة جائزة.

- ٣- وَالْمَعْلُومِيَّةُ فِي الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.
 ٤- يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ هَلِ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ.
 ٥- يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَعْلُومًا.

الرَّادَةُ (٦١٢): الْكِفَالَةُ صَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ يَعْنِي: أَنْ يَضُمَّ أَحَدُ ذِمَّةٍ آخَرَ وَيَلْتَزِمَ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ.

الْكَفَالَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: صَمُّ الْكَفِيلِ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِلَى ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِالشَّيْءِ الْمَكْفُولِ بِهِ.

وَجَاءَ فِي الْمَجْلَّةِ. (شَيْءٌ) لِيَشْمَلَ ذَلِكَ الْكَفَالَةَ بِالْعَيْنِ وَالْكَفَالَةَ بِالذَّيْنِ وَالْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ وَالْكَفَالَةَ بِالتَّسْلِيمِ. إِذَا إِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالًا كَالْعَيْنِ وَالذَّيْنِ كَمَا هُوَ فِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسًا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَسْلِيمًا كَمَا هُوَ فِي الْكَفَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ)، وَيُقْصَدُ مِنَ الذَّمَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي التَّعْرِيفِ الذَّاتُ.

وَقَدْ أَشَارَتِ الْمَجْلَّةُ بِقَوْلِهَا: (يَعْنِي: أَنْ يَضُمَّ أَحَدُ الْخ) إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّمَّةِ هُوَ الذَّاتُ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ). قَدْ مَرَّ تَعْرِيفُ الذَّمَّةِ وَإِيضًا حَيْثُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨).

أَيُّ: أَنْ يَضُمَّ أَحَدُ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةٍ آخَرَ فِي حَقِّ الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ وَأَنْ يَلْتَزِمَ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَيَتَعَهَّدَ بِهَا.

تَقْسِيمَاتُ الْكَفَالَةِ: تُقَسَّمُ الْكَفَالَةُ عَلَى أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ:

التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: - تُقَسَّمُ الْكَفَالَةُ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَوَادِّ (٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥) إِلَى ثَلَاثَةِ

أَقْسَامٍ بِاعْتِبَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ.

أَوَّلُهَا: الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ، ثَانِيهَا: الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ، ثَالِثُهَا: الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ.

وَتُقَسَّمُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ إِلَى قِسْمَيْنِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَوْنِ الْمَالِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا وَبِذَلِكَ تَبْلُغُ

أَنْوَاعَ الْكَفَالَةِ الْأَرْبَعَةَ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: - الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ الْعَيْنِ كَالْكِفَالَةِ بِالْمَالِ الْمَغْضُوبِ مَثَلًا: لَوْ غَضِبَ أَحَدٌ شَاةً مِنْ آخَرَ وَكَفَلَ شَخْصٌ ذَلِكَ بِعَيْنِ الشَّاةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بِيَدِهِ صَحَّ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْكِفِيلُ قَدْ ضَمَّ ذَاتَهُ إِلَى ذَاتِ الْغَاصِبِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِتِلْكَ الشَّاةِ وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ حَقُّ مُطَالَبَةِ أَيُّهُمَا شَاءَ بِتِلْكَ الشَّاةِ الْغَاصِبِ أَوْ كِفِيلِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: - الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ الدِّينِ كَكِفَالَةِ أَحَدٍ آخَرَ بِدَيْنِ أَلْفِ فِرْسٍ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: - الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عِنْدَ آخَرَ حَقٌّ وَطَلْبٌ وَيَكْفُلُ آخَرُ نَفْسَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُطَالِبِ. وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ يُوجَدُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ أَيْضًا، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ. لِذَلِكَ الطَّالِبِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ وَبِإِحْضَارِ حَضْمِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي فَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْكِفِيلِ أَنْ يُحْضِرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي وَعَلَيْهِ فَالْشَيْءُ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ الْكِفِيلُ وَالْأَصِيلُ فِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ أَيْ نَفْسُ الْمَكْفُولِ بِهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: - الْكِفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَالًا وَيَكْفُلُ الْبَائِعَ ثَلَاثَ عَشْرَ نَفْسًا تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي. وَلَمَّا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ تَشْمَلُ النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي فَكَانَ مِنَ الصَّوَابِ عَدُّهُمَا قِسْمًا وَاحِدًا وَاعْتِبَارُ الْكِفَالَةِ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فَلِذَلِكَ سَنَجْعَلُ الْكِفَالَةَ بِهَذَا الْوَجْهِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ.

التَّقْسِيمُ الثَّانِي: لِلْكِفَالَةِ تَقْسِيمٌ آخَرَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ (٦١٧) إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الْعَقْدِ وَالْكِفَالَةَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تُقَسَّمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْكِفَالَةُ الْمُنْجَرَّةُ، الْكِفَالَةُ الْمُعَلَّقَةُ، الْكِفَالَةُ الْمُضَافَةُ، الْكِفَالَةُ الْمَشْرُوطَةُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦١٧) وَشَرَحَهَا وَشَرَحَ عُنْوَانَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي.

أَمَّا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ فَلَا تَتَدَاخَلُ بَعْضُهَا وَكَذَلِكَ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ بِاعْتِبَارِ الْعَقْدِ لَا يَتَدَاخَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا. أَمَّا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى فَتَتَدَاخَلُ وَتَجْتَمِعُ بِالْأَقْسَامِ الثَّانِيَّةِ.

التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ: - يُفْهَمُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ (٦٢٥ و ٦٢٦) مِنَ الْمَجَلَّةِ أَنَّ الْكِفَالَةَ

تُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِ القَيْدِ وَالوَصْفِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الكَفَالَةُ الْمُطْلَقَةُ، الكَفَالَةُ الْمُوقَّتَةُ، الكَفَالَةُ الْمُعَبَّلَةُ، الكَفَالَةُ الْمُؤَجَّلَةُ. وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الكِتَابِ بَعْدُ تَفْصِيلٌ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةَ مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِهَا مَتَنَا وَشَرْحًا.

«أَسْبَلَةٌ وَأَجُوبَةٌ»

قَدْ عُرِّفَتِ الكَفَالَةُ فِي التَّوْبِيرِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ وَالْمَجَلَّةُ أَخَذَتْ عَنْهُ. إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: - قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٦٢٩) أَنَّهُ إِذَا كَفَلَ شَخْصٌ نَفْسَ صَبِيٍّ بِدُونِ أَمْرِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ. فَالْكَفِيلُ يَكُونُ مُطَالِبًا دُونَ الصَّبِيِّ وَلَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْضَارُ الصَّبِيِّ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الكَفَالَةِ تَرْتُّبُ الشَّيْءِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْمَكْفُولِ وَلَا تَدْخُلُ الكَفَالَةُ النَفْسِيَّةُ الَّتِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الكَفَالَةِ قَدْ أَصْبَحَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا مَعَ أَنَّ الْأَصِيلَ لَمْ يَكُنْ مُطَالِبًا بِشَيْءٍ.

ثَانِيًا: - إِذَا قَالَ شَخْصٌ: إِنِّي أَكْفَلُ فُلَانًا بِالذَّيْنِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ لِفُلَانٍ وَأَنْكَرَ الْأَصِيلَ دَيْنَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الدَّائِنُ إِثْبَاتَ الدَّيْنِ فَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا مَعَ أَنَّ الْأَصِيلَ لَا يُطَالَبُ بِشَيْءٍ. فَبِذَلِكَ تَخْرُجُ الكَفَالَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنَ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ. (انظُرِ المَادَّةَ (٨).

وَيُجَابُ عَلَى السُّؤَالِ الثَّانِي أَنَّهُ فِي ثُبُوتِ الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّ الْأَصِيلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا وُجُودُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ ثُبُوتُ الْمُطَالَبَةِ بِرِزْمِ الْكَفِيلِ.

تَفْصِيلُ الْاِخْتِلَافِ - فِي الكَفَالَةِ بِالذَّيْنِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الدَّيْنُ. وَثَانِيهِمَا: حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِالذَّيْنِ مِنَ الْمَدِينِ. وَالضَّمُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَكُونُ أحيانًا فِي الْمُطَالَبَةِ فَقَطُّ وَلَيْسَ فِي الدَّيْنِ وَإِلَيْكَ بَعْضُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: - كَالْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَالْمُوَكَّلِ فَالذَّيْنُ لِلْمُوَكَّلِ يَثْبُتُ لَهُ الدَّيْنُ كَمَا تَثْبُتُ لَهُ الْمُطَالَبَةُ. أَمَّا الْوَكِيلُ فَلَا يَكُونُ ر. عَيْرُ الْمُطَالَبَةِ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ الدَّيْنُ مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ رَجُلًا بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ فَيَكُونُ قَدْ ضَمَّ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ الضَّمُّ يَنْحَصِرُ فِي حَقِّ الْمُطَالَبَةِ فَقَطُّ.

ثانياً: - يَكُونُ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مُطَالِبًا بِشَمَنِ الْمَبِيعِ فَقَطْ. مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّمْنَ الْمَذْكُورَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْمُوَكَّلِ وَدَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِنْ الْبَائِعُ لَوْ أَبْرَأَ الْمُوَكَّلَ مِنَ الشَّمَنِ الْمَذْكُورِ صَحَّ إِبْرَاؤُهُ وَعَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا يَكُونُ ضَمُّ الْوَكِيلِ لِلْمُوَكَّلِ ضَمًّا فِي الْمُطَالَبَةِ وَلَيْسَ فِي الدَّيْنِ. وَبِمَا أَنَّ الْمُوَكَّلَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٤٦١) لَيْسَ مُطَالِبًا بِشَمَنِ الْمَبِيعِ تَجَاهَ الْبَائِعِ فَكَيْفَ يَجُوزُ ضَمُّ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ إِلَيْهِ فَالْمُوَكَّلُ لَيْسَ مُطَالِبًا بِذَلِكَ قَضَاءً وَإِنَّمَا هُوَ مُطَالِبٌ بِهِ دِيَانَةً.

ثالثاً: - الْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ وَالنَّاطِرُ مُطَالِبُونَ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْزَمُ دَفْعُهَا وَأَدَاؤُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِمْ شَيْءٌ مَثَلًا: لَوْ أَتْلَفَ صَبِيٌّ مَالَ آخَرَ وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٩١٦) فَيَطَالِبُ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيَّهُ بِأَدَاءِ ضَمَانِهِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ فَذَلِكَ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الصَّبِيِّ وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذِمَّةِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ. وَمِنْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّيْءَ الثَّابِتَ فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَفِي الْكِفَالَةِ بِالْأَعْيَانِ الْمُطَالَبَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ دَيْنٌ وَلَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ غَيْرُ الْمُطَالَبَةِ كَمَا أَنَّهُ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْكَفِيلَ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ.

لَكِنْ مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ فِي الْكِفَالَةِ بِالذَّيْنِ أَنَّ الشَّيْءَ الثَّابِتَ فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ الذَّيْنُ وَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ مَعًا. أَمَّا الْكَفِيلُ فَهَلْ يَكُونُ الشَّيْءُ الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ أَمْ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ مَعَ الذَّيْنِ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الشَّيْءَ الثَّابِتَ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ هُوَ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ فَقَطْ وَلَيْسَ الدَّيْنُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَابْنُ الْهَمَامِ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَصَحُّ وَدَلِيلُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَأَوْا هَذَا الرَّأْيَ هُوَ:

أَوَّلًا: إِنَّ التَّوْتُقَ الَّذِي يُوجِبُ الْكِفَالَةَ يَحْصُلُ بِثُبُوتِ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي مِثَالِ الْوَلِيِّ وَأَمثَالِهِ.

فَمَا دَامَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِدُونِ ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يُسْتَلْزَمُ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ قَالَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتَيْنِ وَإِنْ أَمَكْنَ شَرْعًا لَا يَجِبُ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ كُلِّ مُمَكِّنٍ إِلَّا بِمُوجِبٍ وَلَا مُوجِبٍ هُنَا؛ لِأَنَّ التَّوْتُقَ يَحْصُلُ بِالْمُطَالَبَةِ وَهُوَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتَ اعْتِبَارِ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ.

ثَانِيًا: - إِنَّ الدَّيْنَ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ بَعْدَ الْكِفَالَةِ كَمَا كَانَ قَبْلَهَا وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ ثُبُوتُ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الدَّيْنُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ دَيْنَيْنِ وَذَلِكَ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ. وَعَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ ضَرُورَةٍ لَا يَرَى هَذَا الرَّأْيَ.

وَفِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ قَدْ وَجِدَتْ ضَرُورَةٌ لِإِعْتِبَارِ الدَّيْنِ الْوَاحِدِ دَيْنَيْنِ فَلِذَلِكَ قَدْ حُكِمَ بِثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: - إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ أَيُّ: الْمَكْفُولِ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِالْمَكْفُولِ بِهِ عَلَى الْكَفِيلِ وَقَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٦٠).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: - إِذَا اشْتَرَى الْمَكْفُولُ لَهُ مِنَ الْكَفِيلِ مَالًا فِي مُقَابِلِ دَيْنٍ صَحَّ ذَلِكَ وَأَصْبَحَ الْكَفِيلُ بَرِيئًا مِنَ الْكِفَالَةِ. فَبَيْنِ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ضَرُورَةٌ لِثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ تَمْلِكُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ الْمَدِينِ وَهَذَا بَاطِلٌ مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ فِي مُقَابِلِ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مَطْلُوبَةٍ لَهُ مِنْ آخَرَ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فَعَلَيْهِ يَجِبُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ لِضَرُورَةٍ تَصَحِيحِ النَّصْرِفِ الْقَوْلِ بِثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ وَجَعَلَ الدَّيْنِ الْوَاحِدِ فِي حُكْمِ الدَّيْنَيْنِ. أَمَّا فِي الْأُمُورِ السَّائِرَةِ فَبِمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ ضَرُورَةٌ فَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الدَّيْنِ الْوَاحِدِ دَيْنَيْنِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٢).

إِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَثْبُتُ فِي الْكِفَالَةِ دَيْنَانِ أَحَدُهُمَا فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ وَالثَّانِي فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ يَكُونُ غَيْرَ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُوزَ عَدَمُ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الْآخِرِ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَفِي ذِمَّةِ عَمْرٍو عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ أُخْرَى وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ عَمْرٍو بَعْدَ أَنْ اسْتُوفِيَ مِنْ زَيْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَأَنَّ مَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ هُوَ مَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ وَهُوَ الدَّيْنُ وَحَقُّ الْمَطْلَبَةِ إِلَّا أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ عَنِ ذِمَّةِ الْأَصِيلِ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - بِذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمتهما الله عَلَى رِوَايَةٍ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ.

وَأَدْلَةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي هِيَ كَمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: - يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالذَّيْنِ كَالْأَصِيلِ. وَالْمَطْلَبَةُ بِمَا أَنَّهُا فَرَعٌ لِلذَّيْنِ وَلَا يَتَصَوَّرُ

الْفَرْعُ بِدُونِ الْأَصْلِ وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُطَالَبَةُ بِدَيْنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ دَيْنٍ وَلِذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَثْبُتَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ. (الزَيْلَعِيُّ).

وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا تُتَّصَرُّوهُ الْمُطَالَبَةُ بِدَيْنٍ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مَوْجُودًا وَالدَّيْنُ لَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ حَالٍ مَنْ يُطَالَبُ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ مُطَالَبٌ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ مُوَكَّلِهِ وَدَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِنْ الْبَائِعُ لَوْ أَتْرَأَ الْمُوَكَّلَ مِنَ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ صَحَّ إِبْرَاؤُهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: - وَقَدْ تَنْفَصَلُ الْمُطَالَبَةُ فِي حَقِّ الدَّائِنِ عَنِ أَصْلِ الدَّيْنِ فَيَكُونُ لِلدَّائِنِ الْمُطَالَبَةُ بِدَيْنٍ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا لَهُ وَذَلِكَ كَمُطَالَبَةِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ حَقًّا لِلْوَكِيلِ بَلْ مَالُ الْمُوَكَّلِ.

فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ انْفَصَلَتِ الْمُطَالَبَةُ عَنِ أَصْلِ الدَّيْنِ وَتَوَجَّهَتِ الْمُطَالَبَةُ عَلَى الْكَفِيلِ لِكِفَالَتِهِ مَعَ ثُبُوتِ أَصْلِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: - وَالْمُطَالَبَةُ كَمَا تَنْفَصِلُ عَنِ أَصْلِ الدَّيْنِ بِتَأْجِيلِهِ تَنْفَصِلُ فِي الْكِفَالَةِ عَنْهُ أَيْضًا كَمَا لَوْ بَقِيَ لِأَحَدٍ فِي ذِمَّةِ آخَرَ مِائَةَ جُنَيْهِ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ مَثَلًا وَأَجَلُهُ إِلَى سَنَةٍ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ مُدَّةَ سَنَةٍ مَعَ بَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ انْفَصَلَتِ الْمُطَالَبَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الدَّيْنِ فَيُمْكِنُ انْفِصَالُهَا كَذَلِكَ عَنْهُ فِي الْكِفَالَةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: - وَنَسَبَةُ الْمُطَالَبَةِ لِلدَّيْنِ كِنَسَبَةِ مَلِكٍ التَّصَرُّفِ إِلَى مَلِكِ الْعَيْنِ. وَكَمَا يَجُوزُ انْفِصَالُ مَلِكِ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ عَنِ مَلِكِ الْعَيْنِ. «أَيُّ: أَنَّ الرَّاهِنَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ مَالِكًا لِعَيْنِ الْمَرْهُونِ فَلَا يَقْتَدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ» يَجُوزُ انْفِصَالُ التَّزَامِ الْمُطَالَبَةِ فِي الْكِفَالَةِ عَنِ أَصْلِ الدَّيْنِ. (الْكَفَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ).

ثَانِيًا: - إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ إِلَى الْكَفِيلِ صَحَّ وَإِذَا كَانَتِ الْكِفَالَةُ كِفَالَةً بِالْأَمْرِ فَلِلْكَفِيلِ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَصِيلِ. وَالْحَالُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ كَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا إِلَى هَبَةِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ وَتَمْلِيكِهِ إِيَّاهُ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ. (الزَيْلَعِيُّ).

لِأَنَّهُ كَمَا مَرَّ أَنْفًا لَا يَجُوزُ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ الْمَدِينِ مَا لَمْ يَهَبْهُ إِلَى آخِرٍ وَيُسَلِّطْهُ عَلَى قَبْضِهِ وَيَقْبِضْهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٤٨).

ثَالِثًا: - وَأَشْتَرَاءُ الدَّائِنِ شَيْئًا مِنَ الْكَفِيلِ، فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ صَحِيحٌ وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّرَاءَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخِرِ شَيْئًا مِنْ ثَالِثٍ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ الدَّيْنِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا أَنْفًا وَقَدْ مَرَّ الْجَوَابُ عَلَى هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَنْفًا.

رَابِعًا: - إِذَا قِيلَ إِنَّ مَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ الْمُطَالَبَةُ وَلَيْسَ الدَّيْنُ فَكَانَ يَلْزَمُ بُطْلَانَ الْكِفَالَةِ لِسُقُوطِ الْمُطَالَبَةِ عَنِ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ لَوْفَاتِهِ كَمَا فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ أَيْضًا. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٦٦) وَالْحَالُ أَنَّ وِفَاةَ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ لَا تُوجِبُ بُطْلَانَ الْكِفَالَةِ وَيُسْتَوْفَى الْمَالُ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ تَرَكَتِهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧٠) وَيُورِثُ الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ الْآتِي: مَا يَثْبُتُ فِي الْكِفَالَةِ بِالدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ الْمُطَالَبَةُ بِالدَّيْنِ. وَتَعَلَّقَتْ هَذِهِ الْمُطَالَبَةُ بِتَرَكَةِ الْكَفِيلِ عِنْدَ وِفَاتِهِ وَلَا تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ الْمَالِيَّةُ بِوِفَاةِ الْكَفِيلِ لِإِمْكَانِ الْمُطَالَبَةِ مِنَ التَّرَكَّةِ.

أَمَّا فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ فَبِمَا أَنَّ مَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ هُوَ الْمُطَالَبَةُ بِالنَّفْسِ فَلَا يُمَكِّنُ الْمُطَالَبَةُ بِالنَّفْسِ الْمَكْفُولِ بِهَا لَوْفَاةَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ الْمُطَالَبَةُ بِأَخْذِ بَدَلِ ذَلِكَ مِنَ التَّرَكَّةِ.

خَامِسًا: - يَصِحُّ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٦٢٦) أَنْ يَكُونَ لِلْكَفِيلِ كَفِيلٌ وَإِذَا أَدَّى ذَلِكَ الْكَفِيلُ الدَّيْنَ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ بِمَا دَفَعَ إِذَا كَانَتْ كِفَالَتُهُ بِأَمْرِهِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ فَكَانَ يَلْزَمُ إِلَّا يَكُونُ لِلْكَفِيلِ الثَّانِي حَقٌّ بِالرُّجُوعِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ أَمْرٌ مُتَفَرِّعٌ عَنِ إِيْفَاءِ الدَّيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ. (١٥٠٦).

(فَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ اعْتِبَارًا مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَجَارَ أَنْ يُعْتَبَرَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي ذِمَّتَيْنِ) «الْفَتْحُ فِي أَوَّلِ الْكِفَالَةِ».

وَلَكِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ الْآتِي: إِذَا ثَبَتَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ أَيْضًا أَوْ بِعِبَارَةٍ إِذَا كَانَ دَيْنُ الدَّائِنِ الَّذِي عَلَى الْأَصِيلِ عَشْرَةَ جُنَيْهَاتٍ وَثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ عَشْرَةُ جُنَيْهَاتٍ أُخْرَى فَيُصْبِحُ دَيْنُ الدَّائِنِ عِشْرِينَ جُنَيْهَاتٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَشْرَةً وَوَجِبَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مُضَاعَفًا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٥) وَيُقَالُ جَوَابًا عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ الْوَاحِدِ مِنْ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ بِتَمَامِهِ غَيْرَ جَائِزٍ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٦٥١) فَثَبُوتُ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ اثْنَيْنِ جَائِزٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَذَاهُ أَحَدُهُمَا سَقَطَ عَنِ الْآخَرِ وَبَرِثَتْ ذِمَّتُهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُوجِبًا لِمُضَاعَفَةِ الدَّيْنِ لِلدَّائِنِ (الزَيْلَعِيُّ) وَأَمثالُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ كَثِيرٌ كَالْعَاصِبِ وَعَاصِبِ الْعَاصِبِ فَكُلُّ مِنْهُمَا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٩١٠) ضَامِنٌ الْبَدَلِ الْمَغْضُوبِ وَذَلِكَ الْبَدَلُ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ اسْتِيفَاءٌ غَيْرَ بَدَلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ بَدَلٌ وَاحِدٌ فَقَطْ.

مَثَلًا: لَوْ غَضِبَ أَحَدٌ مَالًا مِنْ آخَرَ وَغَضِبَ آخَرٌ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَالُ أَيْضًا فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ الْعَاصِبُ الْأَوَّلُ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ الْعَاصِبُ الثَّانِي. وَإِذَا ضَمِنَهُ الْعَاصِبُ الْأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ الْعَاصِبُ الثَّانِي بَرِيئًا. أَمَّا إِذَا ضَمِنَ الثَّانِي أَصْبَحَ الْأَوَّلُ بَرِيئًا، (السَّلْبِيُّ).

لَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْعَاصِبِ وَعَاصِبِ الْعَاصِبِ فَلِلدَّائِنِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٦٤٤) إِنْ شَاءَ طَالَِبَ الْأَصِيلِ وَحَدَهُ بِالدَّيْنِ وَإِنْ شَاءَ طَالَِبَ الْكَفِيلِ وَحَدَهُ وَإِنْ شَاءَ طَالَِبَ الْأَصِيلِ بِمِقْدَارِ وَالْكَفِيلِ بِمِقْدَارٍ وَلَهُ فِي ذَلِكَ حَقٌّ. أَمَّا الْمَغْضُوبُ مِنْهُ فَإِذَا اخْتَارَ تَضْمِينَ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاصِبِ أَوْ غَاصِبِ الْعَاصِبِ أَصْبَحَ الثَّانِي بَرِيئًا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ تَضْمِينَ الْعَاصِبِ فَلَيْسَ لَهُ تَضْمِينُ غَاصِبِ الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا أَوْجِبَ ذَلِكَ تَمْلِيكَهُ الْمَغْضُوبِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَّلِ الْكِفَالَةِ وَفَتْحٌ).

وَيُنْفَهُمْ مِنْ ظَاهِرِ تَعْرِيفِ الْمَجَلَّةِ اخْتِيَارُهَا فِي هَذَا الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا قَدْ عَرَفَتْهُ (فِي مُطَالَبَةِ شَيْءٍ الْخ) (وَيَلْتَزِمُ الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْخ) وَقَدْ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ مُرَجِّحًا

الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَيْضًا وَالْأَوَّلَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجِبَ دَيْنَانِ وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا أَحَدُهُمَا
وَأَمَّا وَجُوبُ الْمُطَالَبَةِ بِدَيْنٍ عَلَى غَيْرِهِ فَمُمْكِنٌ كَالْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ يُطَالَبُ بِالدَّيْنِ وَهُوَ عَلَى
الْمُوَكَّلِ وَصِحَّةُ الْهَبَةِ وَالشَّرَاءِ بِجَعْلِ الدَّيْنِ الْوَاحِدِ فِي حُكْمِ دَيْنَيْنِ لِضُرُورَةِ تَصْحِيحِ
تَصَرُّفِ الْعَاقِلِ وَلَا ضُرُورَةَ قَبْلَهُ أَيْ: قَبْلَ الْهَبَةِ وَالشَّرَاءِ وَفِي الْعَاصِبِ وَغَاصِبِ الْعَاصِبِ
لَا يَجِبُ إِلَّا دَيْنٌ وَاحِدٌ عَلَى أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَلِذَا إِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ
الْآخَرَ لِتَضَمُّنِهِ التَّمْلِيكَ انْتَهَى. (أَبُو السُّعُودِ فِي الْكِفَالَةِ). وَقَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ فِي
بَيَانِهِ عَنِ عَدَمِ ذِكْرِ الْعُلَمَاءِ شَيْئًا فِي ثَمَرَةِ الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ.

إِذَا حَلَفَ الْكَفِيلُ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَخْنَثْ فِي يَمِينِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَيَخْنَثُ فِيهِ
عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

مُقَابِلَةُ التَّعْرِيفَاتِ: - قَدْ عَرَفَتِ الْمَجَلَّةُ الْكِفَالَةَ بِ «صَمَّ ذِمَّةً إِلَى ذِمَّةً فِي مُطَالَبَةِ شَيْءٍ».
لَكِنْ قَدْ عَرَفَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِ «صَمَّ ذِمَّةً إِلَى ذِمَّةً فِي مُطَالَبَةِ دَيْنٍ» وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ
أَنَّ يُصَمَّ أَحَدُ ذَاتِهِ إِلَى ذَاتِ غَيْرِهِ) وَيَلْتَزِمُ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ بِالدَّيْنِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ
الشَّخْصِ وَهَذَا التَّعْرِيفُ خَاصٌّ بِالْكَفَالَةِ بِالدَّيْنِ. أَمَّا تَعْرِيفُ الْمَجَلَّةِ فِيمَا أَنَّهُ يَشْمَلُ
الْكَفَالَةَ بِالْعَيْنِ وَالْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ وَالْكَفَالَةَ بِالتَّسْلِيمِ فَهُوَ مُرْجَّحٌ عَلَى ذَلِكَ التَّعْرِيفِ الثَّانِي.
(الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

فَالْأَحْكَامُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا مِنَ التَّعْرِيفِ وَالَّتِي تُسْتَخْرَجُ مِنْ تَعْرِيفِ الْكَفَالَةِ:
إِنَّ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ عِبَارَةٍ (وَيَلْتَزِمُ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ) فِي التَّعْرِيفِ
أَنَّهُ إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِدَيْنٍ فَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ كَمَا فِي الْحَوَالَةِ.
(انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٩٠) وَذَلِكَ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤٨).

الْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ عِبَارَةٍ (وَيَلْتَزِمُ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ ... إلخ) -
وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ هَذَا (وَيَلْتَزِمُ أَيْضًا الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ) إِذَا التَزَمَ الْكَفِيلُ
مَا لَيْسَ لَازِمًا فِي حَقِّ الْمَكْفُولِ فَلَيْسَتْ كِفَالَتُهُ صَحِيحَةً وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: - إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: (إِذَا هِدِمَتْ دَارُكَ فَأَنَا ضَامِنُهَا) فَلَا حُكْمَ لِذَلِكَ

فَإِذَا هُدِمَتِ الدَّارُ فَكَمَا لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِإِجْبَارِ الْأَصِيلِ عَلَى الصَّمَانِ فَلَا صَمَانَ عَلَى الْكَفِيلِ أَيْضًا.

المسألة الثانية: - لو اشترى الوكيل بالشرء مالا مضيعا العقد لنفسه، ثم بعد ذلك طالب البائع الموكل بالثمن فكفله له آخر أي: جعل الموكل مكفولا عنه فلا تصح هذه الكفالة. (الأنقروبي في الفصل الثاني من الكفالة)؛ لأن الوكيل بناء على الفقرة الثالثة من المادة (١٤٦١) مطالب بثمان المبيع وليس الموكل فعليه يكون الكفيل قد كفل في هذه المسألة الموكل في مبلغ لا يلزم في حقه.

المسألة الثالثة: - لو قال أحد لمسافر خائف على الدابة أن تعطب أو من الدئاب: (إذا أكلت الدئاب الدابة أو عطبت أضمنها) لا حكم لذلك ولا يضمن الأصيل كما لا يضمن الكفيل؛ لأن أصله غير مضمون لحديث: «جرح العجماء جبار». (الدر المختار، ورد المختار). (انظر المادة ٩٤).

المسألة الرابعة: - لو قال أحد لآخر: (استأجر رحي فلان وكل ضرر ينشأ من ذلك علي) فلا يصح ذلك وإذا حصل لذلك الرجل ضرر بسبب استئجار الرحي فلا يلزم الكفيل شيء (رد المختار)؛ لأن الضرر الذي يأتيه ذلك الشخص ليس مضمونا عليه فيكون الكفيل قد كفل ذلك الشخص بما لا يلزم في حقه.

المسألة الخامسة: - لو تعهد أحد لأحد أن يدفع له كذا قرشا إذا حرقت داره فليس ذلك صحيحا.

المسألة السادسة: - إذا اشترى الصبي المخجور عليه مالا من أحد وكفله آخر بالثمن فكما لا ينفذ البيع بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٩٦٧) لا يلزم الصبي الثمن ولا يكون مضمونا عليه فلا يلزم الكفيل أي: أن الكفالة هذه ليست صحيحة. (رد المختار).

المسألة السابعة: - لا تجوز الكفالة بثمان المال الذي بيع بينا فاسدا مثلا لو باع أحد مالا لأجل مؤجل مجهول جهالة فاحشة وكفل أحد ثمن المبيع فالكفالة المذكورة غير صحيحة؛ لأن الأصل في البيع الفاسد إنما يضمن بمقتضى المادة (٣٧٦) عين المبيع أو

بَدَلَهُ وَلَيْسَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ لَازِمًا. (الْخَيْرِيَّةُ فِي آخِرِ الْكِفَالَةِ). وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْكَفِيلُ قَدْ كَفَلَ مَا لَا يَلْزَمُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: - لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: (بِعْ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَا لَا وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ) وَبَاعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَالَ مِنَ الصَّبِيِّ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَالصَّبِيُّ اسْتَهْلَكَهُ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ شَيْءٌ. (الْأَنْقَرَوِيُّ فِي الْكِفَالَةِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي).

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ يُؤْأَخَذُ بِاسْتِهْلَاكِ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٩٦٠) بِمُؤْأَخَذَتِهِ بِأَفْعَالِهِ كَمَا سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: - لَوْ أَقْرَضَ أَحَدٌ الصَّبِيَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ مَبْلَغًا وَبَعْدَ ذَلِكَ كَفَلَهُ آخَرُ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ لَا تَكُونُ الْكِفَالَةُ صَحِيحَةً (الْأَنْقَرَوِيُّ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُمَيِّزًا وَبِمَا أَنَّ اسْتِقْرَاضَ الصَّبِيِّ بِذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَبْلَغُ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ كَانَتْ كِفَالَةُ الْكَفِيلِ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: (أَقْرِضْ هَذَا الصَّبِيَّ كَذَا قَرْضًا لِيَصْرِفَهَا عَلَيَّ نَفْسِي وَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ) أَيْ: أَنَّهُ إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ الصَّبِيَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بِمَبْلَغٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ سَلَّمَ إِلَيْهِ كَانَتْ الْكِفَالَةُ صَحِيحَةً. (الْأَنْقَرَوِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلَ شَتَّى مِنَ الْكِفَالَةِ) وَفِي هَذَا يَكُونُ الْكَفِيلُ هُوَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالصَّبِيُّ وَكَيْلُ الْكَفِيلِ بِقَبْضِ الْقَرْضِ لِأَمْرِهِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ: فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ضَمِنَ الْكَفِيلُ مَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يَعُدُّ الْكَفِيلُ مُسْتَقْرِضًا وَأَنَّهُ أَمَرَ بِتَسْلِيمِ الْقَرْضِ إِلَى الصَّبِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: - لَوْ بَاعَ الصَّبِيَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ مَا لَا مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَ الثَّمَنَ كَفَلَهُ أَحَدٌ بِالدَّرَكِ فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦١٤). أَمَّا إِذَا كَفَلَ الصَّبِيَّ بِالدَّرَكِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ صَحَّتْ الْكِفَالَةُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ).

الْمَادَّةُ (٦١٣): الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ هِيَ الْكِفَالَةُ الَّتِي يُكْفَلُ فِيهَا شَخْصٌ.

أَيْ: أَنَّ الْكِفَالَةَ بِالنَّفْسِ هِيَ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ شَخْصٍ مَعْلُومٍ. (عَبْدُ الْحَلِيمِ) كَأَنَّ يَكْفُلُ

أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِي. (انظر المادّة ٦٤٢).

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَيْضًا أَنَّ الْكِفَالََةَ بِالنَّفْسِ جَائِزَةٌ أَيْضًا وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأُمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَدَلِيلُ الْأُمَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ فِي جَوَازِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكِفَالََةِ بِالْمَالِ وَالْكَفَالََةَ بِالنَّفْسِ أَيْضًا.

سُؤَالٌ أَوَّلٌ - بِمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِفَالََةِ بِالنَّفْسِ غَرْمٌ أَيْ: ضَمَانٌ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

الْجَوَابُ - : الْغَرْمُ عِبَارَةٌ عَنِ الضَّرْرِ اللَّازِمِ.

وَيَلْزَمُ الضَّرْرُ فِي الْكِفَالََةِ بِالنَّفْسِ أَيْضًا لِكُونَ الْكَفِيلِ مُجْبِرًا عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِ الْمَكْفُولِ بِهِ (الزَّيْلَعِيُّ) وَالْكَفَالََةُ بِالنَّفْسِ عِبَارَةٌ عَنِ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ الَّذِي هُوَ مَضْمُونٌ بِهِ.

سُؤَالٌ ثَانٍ - : لَا يَكُونُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مُقْتَدِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ وَلَايَةٌ عَلَى نَفْسِ الْمَكْفُولِ بِهِ. وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ كَافِلًا شَيْئًا غَيْرَ مُقْتَدِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَعَلَى ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ مِنَ اللَّازِمِ عَدَمُ جَوَازِ الْكِفَالََةِ النَّفْسِيَّةِ.

الْجَوَابُ: - لِلْكَفِيلِ أَنْ يُرْشِدَ الطَّالِبَ إِلَى مَكَانِ الْمَكْفُولِ بِهِ لِتَسْلِيمِهِ وَيَتْرُكَهُمَا وَشَأْنَهُمَا كَمَا أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ لِتَسْلِيمِهِ بِأَعْوَانِ الْقَاضِي. (الْهِدَايَةُ).

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: - بِمَا أَنَّ الْكِفَالََةَ بِالنَّفْسِ هِيَ عَيْنُ الْكِفَالََةِ بِالتَّسْلِيمِ وَلَيْسَتْ الْكِفَالََةُ بِالنَّفْسِ شَيْئًا مُسْتَقْلَلًا عَنِ الْكِفَالََةِ بِالتَّسْلِيمِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (٦١٥) أَفَلَيْسَ مِنَ اللَّازِمِ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَقْلَلَةً عَنِ الْآخَرَى؟

الْجَوَابُ: - : إِنَّ أَحْكَامَ هَاتَيْنِ الْكِفَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ بَعْضِهَا كُلِّ الْإِخْتِلَافِ.

وَقَدْ ذُكِرَتْ أَحْكَامُ الْكِفَالََةِ بِالنَّفْسِ فِي الْمَادَّةِ (٦٤٢) وَكَذَلِكَ الَّتِي تَبْدَأُ بِالْمَادَّةِ (٦٦٣) وَأَحْكَامُ الْكِفَالََةِ بِالتَّسْلِيمِ قَدْ ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّةِ (٦٣١).

الْمَادَّةُ (٦١٤): الْكِفَالََةُ بِالْمَالِ هِيَ الْكِفَالََةُ بِأَدَاءِ مَالٍ.

كِكِفَالََةِ أَحَدٍ مَالًا مَغْضُوبًا أَوْ دَيْنًا صَحِيحًا.

الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ قِسْمَانِ:

أَوَّلُهُمَا: - الْكَفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ.

ثَانِيهَا: - الْكَفَالَةُ بِالذُّيُونِ (الزَّيْلَعِيُّ) وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ صَحِيحَةً فِي الْأَعْيَانِ وَفِي الذُّيُونِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ هُنَا أَعْمٌ مِنَ الْمَالِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَالُ حُكْمًا وَمَالًا كَمَا وَضَحَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦١٢).

الْمَالُ الْحَقِيقِيُّ: - كَعَيْنِ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ وَالْمَالِ حُكْمًا وَمَالًا عِبَارَةٌ عَنِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ وَعَلَيْهِ فَالذُّيُونُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالًا فِيمَا أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْقَبْضِ عَيْنًا يَنْتَفَعُ بِهَا وَمَالًا قَابِلًا لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ فَقَدْ اعْتَبِرَ مَالًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَاقِبَةِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا وَجِدَتْ هَاتَانِ الصُّفَتَانِ فِي الدَّيْنِ صَحَّتْ هِبَتُهُ إِلَى الْمَدِينِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْقَبُولِ شَرْطًا. وَهَذَا الْحُكْمُ أَيُّ: عَدَمِ شَرْطِ الْقَبُولِ فِي الْهِبَةِ الْمَذْكُورَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ وَهِبَتُهُ مِنْ قَبِيلِ إِسْقَاطِهِ وَبِالْإِسْقَاطِ تَتِمُّ.

وَإِنْ يَكُنْ بِرَدِّهِ يَكُونُ مَرْدُودًا وَهَذَا الْحُكْمُ أَيُّ: كَوْنُهُ يَصِيرُ مَرْدُودًا بِرَدِّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ عَيْنٌ مَالٍ مَالًا وَهَذِهِ الْهِبَةُ تَمْلِكُ وَالتَّمْلِكُ يُرَدُّ بِرَدِّ الْمُتَمَلِّكِ. قِيلَ: إِنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ مَالًا حَقِيقِيًّا وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَحْنُثُ. (الْبَحْرُ قَبِيلُ الْحُدُودِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الشَّرِكَةِ).

وَالْكَفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ أَيْضًا قِسْمَانِ:

أَوَّلُهُمَا: الْكَفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا كَالْكَفَالَةَ بِالْمَالِ الْمَغْضُوبِ وَالْكَفَالَةَ بِبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ.

ثَانِيهَا: - الْكَفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا وَهَذِهِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا لَيْسَ تَسْلِيمُهُ وَاجِبًا أَيُّ: الْأَمَانَاتُ الَّتِي لَا يَلْزَمُ وَاضِعِي الْيَدِ إِعَادَتُهَا إِلَى أَصْحَابِهَا كَالْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَأَمْوَالِ الشَّرِكَةِ.
النَّوْعُ الثَّانِي: الْأَمَانَاتُ الَّتِي تَسْلِيمُهَا وَاجِبٌ كَالْعَارِيَةِ وَالْمَأْجُورِ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَرَاهَا مُفَصَّلَةً فِي الْمَادَّةِ (٦٣١) وَشَرَحَهَا. (الزَيْلَعِيُّ، الْأَنْقَرِيُّ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي؛ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٦١٥): الْكِفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ هِيَ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ.

وَذَلِكَ كَالْكَفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْمَرْهُونِ، وَالْمَأْجُورِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٦٣١).

وَالْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ تَصَحُّ بِالْأَعْيَانِ أَيْضًا. (الزَيْلَعِيُّ) وَسَتَأْتِي التَّفْصِيلَاتُ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٣١).

يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ الْكِفَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَبَيْنَ الْكِفَالَةِ بِالْعَيْنِ الْمَضْمُونَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةِ وَمِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ: وَذَلِكَ أَنَّ الْكِفَالَةَ بِالْعَيْنِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّتَيْنِ (٦١٤ و ٦١٥) عِبَارَةٌ عَنِ الْكِفَالَةِ بِأَدَاءِ ثَمَنِ الْعَيْنِ وَالْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ عِبَارَةٌ عَنِ الْكِفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ. وَهَذَا الْفَرْقُ مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٣١) أَنَّ الْكَفِيلَ مَجْبُورٌ فِي الْكِفَالَةِ بِالْعَيْنِ عَلَى تَسْلِيمِهَا عَيْنًا إِلَى صَاحِبِهَا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً وَبَدَلِهَا إِذَا اسْتَهْلِكَتْ وَالْكَفِيلُ لَا يَخْلُصُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ أَمَا فِي الْكِفَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ فَيَكُونُ مُطَابِقًا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً وَإِذَا تَلَفَتْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْمُطَابَقَةُ وَهَذَا الْفَرْقُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ.

الْمَادَّةُ (٦١٦): الْكِفَالَةُ بِالِدَّرَكِ هِيَ الْكِفَالَةُ بِأَدَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ أَوْ بِنَفْسِ الْبَائِعِ إِنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ.

الْكَفَالَةُ بِالِدَّرَكِ: - هَذَا لَفْظٌ مَرْكَبٌ وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ الْمُقَدِّمَةِ مَعْنَى الْكَفَالَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ فَسَنَذَكُرُ هُنَا مَعْنَى لَفْظِ الدَّرَكِ اللَّغَوِيِّ وَالدَّرَكِ - بِفَتْحَتَيْنِ -: اسْمٌ مِنْ أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ أَي: لِحَقَّتْهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ». أَي: مِنْ لِحَاقِ الشَّقَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ لُغَةً. وَفِي اصطلاح الفقهاء هِيَ الْكَفَالَةُ (١) بِأَدَاءِ ثَمَنِ

الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ إِنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ وَضَبَطَ مِنْ يَدِهِ (٢) أَوْ بِنَفْسِ الْبَائِعِ أَيْ: كِفَالَةً بِنَفْسِ الْبَائِعِ إِنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ وَضَبَطَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي. وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تُحَدَفَ عِبَارَةٌ (وَتَسْلِيمِهِ)؛ لِأَنَّ قِسْمَ الْكِفَالَةِ بِالذَّرِكِ هَذَا كِفَالَةٌ بِالْمَالِ وَالْكَفَالَةُ بِالْمَالِ كَمَا عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ (٦١٤) هِيَ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ مَالٍ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْكِفَالَةَ بِالذَّرِكِ قِسْمَانِ: أَوَّلُهُمَا: تَتَحَقَّقُ ضِمْنَ الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ وَثَانِيَهُمَا: تَتَحَقَّقُ ضِمْنَ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ.

لِذَلِكَ لَمْ تُعَدَّ الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي التَّقْسِيمِ الْوَارِدِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦١٢) قِسْمًا مُتَفَرِّدًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَى مِنَ الْكِفَالَةِ).

وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ لِلْكَفَالَةِ بِالذَّرِكِ بَعْضَ أَحْكَامِ شُرْعَتِ خَاصَّةً سَتَاتِي فِي الْمَادَّةِ (٦٣٨) فَقَدْ وُسِّمَتْ بِاسْمِ مُسْتَقِلٍّ وَعُرِّفَتْ عَلَى حِدَةٍ.

الِاسْتِحْقَاقُ: هُوَ ظُهُورُ حَقٍّ لِلْغَيْرِ فِي مَالٍ وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَا يُبْطِلُ مِلْكِيَّةَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْمُسْتَحَقِّ بِهِ كَظُهُورِ الْمَبِيعِ وَقَفًا أَوْ مَسْجِدًا. وَذَلِكَ كَمَا لَوْ ادَّعَى مُتَوَلَّى لَوْقَفِ أَنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَقَفٌ وَأَثْبَتَ مُدْعَاهُ وَحَكَمَ لَهُ بِوَقْفِيَّةِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ فَيُبْطِلُ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقَ الْمِلْكِيَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَبْقَى صِلَاحِيَّةٌ لِأَحَدٍ فِي تَمَلُّكِ ذَلِكَ الْمَالِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَنْقُلُ الْمِلْكِيَّةَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ كَأَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ مَالًا فَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِلْكٌ لِآخَرَ فَهَذَا الْإِسْتِحْقَاقُ يَنْقُلُ وَيُحَوِّلُ مِلْكِيَّةَ ذَلِكَ الْمَالِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى ذَلِكَ الْآخَرَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَفِي الْكِفَالَةِ). وَلِلْمُشْتَرِي فِي قِسْمِي الْإِسْتِحْقَاقِ مُرَاجَعَةٌ بِإِعْثَابِهِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ. وَأَحْكَامُ الْإِسْتِحْقَاقِ تَجِدُهَا مُفَصَّلَةً فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ: (بَابُ الْإِسْتِحْقَاقِ).

وَقَدْ شُرِعَتْ الْكِفَالَةُ بِالذَّرِكِ لِتَأْمِينِ حَقِّ الْمُشْتَرِي فِي مُرَاجَعَةِ الْبَائِعِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ. وَتَشْمَلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ وَتُقَسَّمُ الْإِسْتِحْقَاقُ بِقِسْمَيْهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٣٨).

وَلَيْسَ قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ التُّرْكِيِّ: (نُقُودُهُ) وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْمَتْنِ الْعَرَبِيِّ «الْتَمَنُ» بِتَعْبِيرٍ أُرِيدَ بِهِ الْإِحْتِرَازُ بَلِ اسْتَعْمَلَهَا مَكَانَ تَمَنٍ الْمَبِيعِ أَوْ بَدَلِهِ وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ سِوَاءَ أَكَانَ التَّمَنُ نُقُودًا أَوْ غَيْرَ نُقُودٍ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِذَا كَانَ تَمَنُ الْمَبِيعِ غَيْرَ النُّقُودِ وَكَفَلَ أَحَدٌ ذَلِكَ التَّمَنَ فَهَذِهِ الْكِفَالَةُ كِفَالَةٌ بِالذَّرْكَ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ: (النُّقُودُ) مَبْنِيٌّ عَلَى تَمَنٍ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ نُقُودًا.

الْمَادَّةُ (٦١٧): الْكِفَالَةُ الْمُنْجِزَةُ هِيَ الْكِفَالَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ وَلَا مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وَكَمَا يُقَالُ لِلْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ بِشَرْطٍ مُلَائِمٍ (كِفَالَةٌ مُعَلَّقَةٌ).

يُقَالُ أَيْضًا لِلْكَفَالَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ «كِفَالَةٌ مُضَافَةٌ». (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٣٦). وَقَدْ وَضَحَ لَفْظُ (مُعَلَّقٍ) فِي الْمَادَّةِ (٨٢).

مِثَالٌ لِلْكَفَالَةِ الْمُنْجِزَةِ: وَذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَدٍ: إِنِّي كَفَيْلُ فُلَانٍ عَن دِينِهِ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ أَوْ أَكْفُلُ تَسْلِيمَهُ الْمَالِ الْفُلَانِيَّ أَوْ تَسْلِيمَهُ نَفْسَ فُلَانٍ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٣٥).

مِثَالٌ لِلْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ: إِنَّ مِثَالِ الْكِفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ مَسْطُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٦٢٣) كَمَا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْمَادَّةِ (٦٣٦) مِثَالٌ لِلْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ أَيْضًا.

وَتُقَسَّمُ الْكِفَالَةُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦١٢) إِلَى كِفَالَةٍ مُنْجِزَةٍ، وَكِفَالَةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَكِفَالَةٍ مُضَافَةٍ.

وَيُنْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْكِفَالَةِ بِشَرْطِ مُلَائِمٍ وَإِضَافَتُهَا إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ.

الْمَادَّةُ (٦١٨): الْكَفِيلُ هُوَ الَّذِي صَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْآخِرِ أَي: الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخِرُ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْآخِرِ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ.

أَي: أَنَّ الْكَفِيلَ هُوَ الَّذِي صَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْآخِرِ أَي: الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخِرُ

أَيُّ: الْمَكْفُولُ بِهِ وَيَكُونُ مُطَالَبًا بِهِ أَيْضًا وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْآخِرِ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ أَيْضًا. (الدَّرُّ).

وَلَكِنْ فِي الْكِفَالَةِ بِالذَّيْنِ فَرُقٌ بَيْنَ تَعَهُدِ الْكَفِيلِ وَتَعَهُدِ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَهُدُ بِهِ الْكَفِيلُ مُجَرَّدُ الْمُطَالَبَةِ فَقَطْ وَمَا يَتَعَهُدُ بِهِ الْأَصِيلُ الْمُطَالَبَةُ مَعَ الذَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ شَامِلًا الْكَفِيلَ الْكَفِيلِ وَهَلَمَّ جَرًّا. فَلَا يَشْمَلُ الْكِفَالَةَ بِالنَّفْسِ بِلَا أَمْرٍ وَكَذَلِكَ لَا تَشْمَلُ كِفَالَةَ الذَّيْنِ الَّذِي لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِ الْكَفِيلِ وَقَدْ وَضَحَتْ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦١٢).

الْمَادَّةُ (٦١٩): الْمَكْفُولُ لَهُ هُوَ الطَّالِبُ وَالذَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكِفَالَةِ.

الْمَكْفُولُ لَهُ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى مَنْ تَعُوذُ عَلَيْهِ مِنْفَعَةُ الْكِفَالَةِ هُوَ الطَّالِبُ أَيُّ: طَالِبُ الْحَقِّ وَالذَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكِفَالَةِ وَيُقَالُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ: (طَالِبٌ) أَيْضًا انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٦٤). (وَالتَّنْوِيرُ، وَالدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَّلِ الْكِفَالَةِ). وَالْمَكْفُولُ لَهُ - وَهُوَ الَّذِي يَسْتَفِيدُ مِنَ الْكِفَالَةِ - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٣٠).

بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ: (هُوَ الطَّالِبُ فِي خُصُوصِ الْكِفَالَةِ) فَقَدْ عُرِّفَ الْمَكْفُولُ لَهُ فِي أَنْوَاعِ الْكِفَالَةِ الثَّلَاثَةِ تَعْرِيفًا عَامًّا. أَمَّا عَطْفُ لَفْظِ (ذَائِنٍ) إِلَى لَفْظِ طَالِبٍ فَمِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الْمَعْطُوفِ هُوَ (أَنَّ الْمَكْفُولَ لَهُ هُوَ الذَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكِفَالَةِ)، إِنَّمَا يُعَرَّفُ الْمَكْفُولُ لَهُ فِي الْكِفَالَةِ بِالذَّيْنِ.

وَقَدْ عَرَفَتْ بَعْضُ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَكْفُولَ لَهُ أَنَّهُ الْمُدَّعِي أَيُّ: الطَّالِبُ وَالبَعْضُ الْآخِرُ قَدْ عَرَفَهُ أَنَّهُ الذَّائِنُ. فَالتَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ مَانِعٌ لِلْمَعْرِفِ وَجَامِعٌ لِإِقْرَارِهِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَخْصُ مِنْهُ. وَقَدْ جَمَعَتِ الْمَجْلَّةُ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ وَلَيْسَ مِنْ سَبَبِ لِهَذَا الْجَمْعِ وَلَا فَائِدَةٌ مِنْهُ.

المادة (٦٢٠): المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليمه وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء.

المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بتسليمه كما في الكفالة بالنفس والكفالة بالتسليم.

وأدائه كما في الكفالة بالمال أي: كالكفالة بالعين وبالدين. (التنوير، والدر المختار). وعلى ذلك فذلك الشيء يدعى في الكفالة بالنفس مكفولاً به ومكفولاً عنه أيضاً لكن في الكفالة بالمال فالمكفول به والمكفول عنه كل منهما منفصل عن الآخر فالمكفول به هو المال والمكفول عنه الذي يطلب منه الحق أي: المطلوب. والمكفول به في القسم الأول من كفالة الدرك ثمن المبيع وفي القسم الثاني البائع والمكفول هو المشتري والمكفول عنه هو البائع أيضاً. وهذا التعريف يعم أو يشمل المكفول به في الكفالة بالمال والكفالة بالنفس والكفالة بالتسليم؛ لأن الشيء الذي يتعهد بتسليمه في الكفالة المذكورة العين.



البَابُ الْأَوَّلُ فِي عَقْدِ الْكِفَالَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ:

الفصلُ الأوَّلُ

فِي رُكْنِ الْكِفَالَةِ أَي فِي الْمَوَادِّ الَّتِي فِي رُكْنِ الْكِفَالَةِ

رُكْنُ الْكِفَالَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ إِيْجَابِ الْكَفِيلِ انْظَرِ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ وَالْمَادَّةَ (١٤٩) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).
رُكْنُ الْكِفَالَةِ الْإِيْجَابُ فَقَطْ. أَمَّا الرُّكْنُ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَهُوَ عِبَارَةٌ
عَنِ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْكِفَالَةِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّرْفَيْنِ فِي الْبَيْعِ
مُتَعَهِّدٌ تَجَاهَ الْآخَرِ أَي: أَنَّ الْبَائِعَ يَتَعَهَّدُ وَيَلْتَزِمُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمُشْتَرِي
يَتَعَهَّدُ وَيَلْتَزِمُ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ وَالتَّعَهُّدُ فِي الْكِفَالَةِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْكَفِيلِ.
سَبَبُ الْكِفَالَةِ: تَكْثِيرُ مَحَلِّ الْمَطَالَبَةِ لِلْمَكْفُولِ لَهُ وَتَسْهِيلُ وُصُولِهِ إِلَى حَقِّهِ وَطَلْبُ
الْكَفِيلِ لِتَأْمِينِ ذَلِكَ الْحَقِّ هُوَ السَّبَبُ فِي الْكِفَالَةِ.

الْمَادَّةُ (٦٢١): تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ وَتَنْفُذُ بِإِيْجَابِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ الْمَكْفُولُ لَهُ
رَدُّهَا فَلَهُ ذَلِكَ وَتَبْقَى الْكِفَالَةُ مَا لَمْ يَرُدَّهَا الْمَكْفُولُ لَهُ وَعَلَى هَذَا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي
غِيَابِ الْمَكْفُولِ لَهُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَمَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ خَبَرُ الْكِفَالَةِ
يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِكِفَالَتِهِ هَذِهِ وَيُؤْخَذُ بِهَا

تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَتَنْفُذُ بِإِيْجَابِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ وَتَنْعَقِدُ
بِالْإِتْفَاقِ بِإِيْجَابِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَقَبُولِ الْكَفِيلِ وَتَنْفُذُ (الْأَنْقَرُويُّ).
وَالْغَرَضُ مِنَ الْقَبُولِ قَبُولُ الْمَكْفُولِ لَهُ. أَمَّا قَبُولُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ أَي:
إِنْ وُجِدَ كَعَدَمِهِ أَي: أَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ قِبَلِ الْكِفَالَةِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِإِيْجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطْ.

مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَنِ اِنْعِقَادِ الْكِفَالَةِ بِاِيْجَابِ الْكَفِيْلِ:

المَسْأَلَةُ اَلْأُوْلَى: بِمَا اَنَّ الْكِفَالَةَ النَّفْسِيَّةَ وَالْكِفَالَةَ الْمَالِيَّةَ تَتَعَقَّدُ بِاِيْجَابِ الْكَفِيْلِ فَفَقَطْ فَلَيْسَ مِنْ حَاجَةٍ اِلَى شَيْءٍ اٰخَرَ كَقَبُوْلِ الْمَكْفُوْلِ لَهُ الْاِيْجَابُ فِي مَجْلِسِ الْاِيْجَابِ اَوْ قَبُوْلِ اٰجْنِبِيٍّ مِنْ طَرَفِ الْمَكْفُوْلِ لَهُ ذَلِكَ الْاِيْجَابُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَالْكِفَالَةُ فِي غِيَابِ الْمَكْفُوْلِ لَهُ صَحِيْحَةٌ اَيْضًا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بِمَا اَنَّ الْكِفَالَةَ تَتَفَدُّ بِاِيْجَابِ الْكَفِيْلِ فَلَا تَكُوْنُ الْكِفَالَةُ مَوْقُوْفَةً عَلٰى اِيْجَازَةِ الْمَكْفُوْلِ لَهُ اَوْ الْمَكْفُوْلِ عَنْهُ الْغَائِبِ وَرِضَاهُ.

(الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْكِفَالَةِ فِي الْبَابِ الْاَوَّلِ).

وَلَيْسَ لِلْكَفِيْلِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٤٠) اَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ بَعْدُ.

وَلَكِنْ اِنْ شَاءَ الْمَكْفُوْلُ لَهُ رَدَّ الْكِفَالَةَ فَلَهُ ذَلِكَ كَمَا اَنَّهُ لِلْمَكْفُوْلِ لَهُ اِيْزَاءُ الْكَفِيْلِ كَمَا سَيَاتِي فِي الْمَادَّةِ (٦٦٠) وَلَا تَتَعَقَّدُ الْكِفَالَةُ بِرَدِّ الْاِيْجَابِ مُطْلَقًا. اَمَّا الْكِفَالَةُ الَّتِي تَتَعَقَّدُ بِالْاِيْزَاءِ فَتَسْقُطُ. وَمَا لَمْ يَرُدَّ الْمَكْفُوْلُ لَهُ اِيْجَابَ الْكِفَالَةِ تَبَقِيَ صَحِيْحَةٌ نَافِذَةٌ وَلَا يَسْتَطِيْعُ الْكَفِيْلُ اِيْخْرَاجَ نَفْسِهِ مِنْهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤٠).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَعَلٰى هَذَا اَيُّ: اِذَا لَمْ يَرُدَّ الْمَكْفُوْلُ لَهُ الْكِفَالَةَ وَبَقِيَتْ، لَوْ كَفَلَ اَحَدٌ فِي غِيَابِ الْمَكْفُوْلِ لَهُ مِثْلًا بِدَيْنٍ لَهُ عَلٰى اَحَدٍ وَمَاتَ الْمَكْفُوْلُ لَهُ قَبْلَ اَنْ يَصِلَ اِلَيْهِ خَبْرُ الْكِفَالَةِ يُطَالَبُ الْكَفِيْلُ بِكِفَالَتِهِ هَذِهِ وَيُوْاخذُ بِهَا.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اِذَا كَفَلَ اَحَدٌ لِلصَّبِيِّ الْمَادُوْنَ اٰخَرَ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَالْكَفَالَةُ صَحِيْحَةٌ كَمَا اَنَّهُ لَوْ كَفَلَ اَحَدٌ لِلصَّبِيِّ الْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ اٰخَرَ بِطَلَبٍ لَهُ عَلَيْهِ تَتَعَقَّدُ الْكِفَالَةُ وَتَتَفَدُّ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلًا لِتَقْبُلِ الْعَقْدِ بِمُقْتَضٰى الْمَادَّةِ (٩٦٠) لِعَدَمِ لُزُوْمِ الْقَبُوْلِ فِي الْكِفَالَةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) كَمَا سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٢٩).

اِخْتِلَافُ الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي رُكْنِ الْكِفَالَةِ:

قَالَ الطَّرْفَانِ اَيُّ: الْاِمَامُ الْاَعْظَمُ وَالْاِمَامُ مُحَمَّدٌ بِلُزُوْمِ الْاِيْجَابِ وَالْقَبُوْلِ بَيْنَ كُلِّ مَنْ الْمَكْفُوْلِ لَهُ وَالْكَفِيْلِ وَلَا تَتَعَقَّدُ الْكِفَالَةُ بِاِيْجَابِ الْكَفِيْلِ فَفَقَطْ. اَمَّا الْاِمَامُ أَبُو يُوْسُفَ وَالْاَيْمَنَةُ

الثَّلَاثَةُ أَي: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا لُزُومَ لِلْقَبُولِ فِي انْعِقَادِ الْكِفَالَةِ وَأَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطَّ.

وَلَكِنْ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَوَاتَانِ:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى: - هِيَ أَنَّ الْكِفَالََةَ تَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطَّ وَلَكِنَّهَا تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى قَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ تُوَفِّي الْمَكْفُولُ قَبْلَ قَبُولِ الْكِفَالَةِ بَطَلَتْ الْكِفَالَةُ.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: - هِيَ أَنَّ الْكِفَالََةَ تَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطَّ وَتَنْفُذُ أَيْضًا وَلَا تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى قَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ وَعَلَيْهِ لَوْ تُوَفِّي الْمَكْفُولُ لَهُ وَلَمْ يَرُدَّ الْكِفَالََةَ فَلَا يَطْرَأُ خَلَلٌ عَلَى صِحَّتِهَا.

وَإِلَيْكَ نَمْرَةُ الْخِلَافِ لِهُاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ:

إِذَا تُوَفِّي الْمَكْفُولُ لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتْ الْكِفَالَةُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَلَا يَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِمُقْتَضَى الْكِفَالَةِ، أَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ فَلَا تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا وَمُؤَاخِذًا (السَّلْبِيُّ) وَعَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ: (تَنْعَقِدُ الْكِفَالََةُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطَّ) تَكُونُ قَدْ اخْتَارَتْ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَوْلُهَا: (وَتَنْفُذُ) قَدْ اخْتَارَتْ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَّةَ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَصْبَحَ مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ قَدْ تَأَسَّسَتْ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الْأَوَّلِ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله. (الهِنْدِيَّةُ، الْكِفَالَةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

المَادَّةُ (٦٢٢): إِجَابُ الْكَفِيلِ أَي: أَلْفَاظُ الْكِفَالَةِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعَهُدِ وَالْإِلْتِزَامِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ: كَفَلْتُ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ أَوْ ضَامِنٌ تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ.

إِجَابُ الْكَفِيلِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعَهُدِ وَالْإِلْتِزَامِ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٣٦ و ٣٧) كَقَوْلِكَ: الْكِفَالَةُ أَوْ الضَّمَانُ أَوْ الرَّعَامَةُ عَلَيَّ أَوْ كَقَوْلِكَ: أَنَا قَبِيلٌ، وَحَمِيلٌ بِمَعْنَى كَفِيلٌ وَإِلَيَّ وَلَكَ عِنْدِي هَذَا الرَّجُلُ أَوْ عَلَيَّ أَنْ أُوَفِّيكَ بِهِ أَوْ عَلَيَّ أَنْ أَلْقَاكَ بِهِ أَوْ دَعُهُ إِلَيَّ وَغَيْرُ ذَلِكَ. (التَّنْوِيرُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ، وَالسَّلْبِيُّ).

هَذِهِ الْمَادَّةُ تَوَافِقُ الْمَادَّتَيْنِ (١٦٨ و ٤٣٤) مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ: كَفَلْتُ نَفْسَ هَذَا الرَّجُلِ
أَوْ دَيْنَهُ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ أَوْ ضَامِنٌ أَوْ أَنَا زَعِيمٌ أَوْ أَنَا أَلْتَزِمُ دَيْنَ فُلَانٍ أَوْ فَلَئِكَ هَذَا الرَّجُلُ وَهَذَا
الدَّيْنُ عَلَيَّ تَتَعَقَدُ الْكِفَالَةُ.

وَحَذَفُ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي الْمِثَالِ وَقَوْلُهُ: (أَنَا كَفِيلٌ) عَلَيَّ وَجِهَ الْإِطْلَاقِ يُرَادُ بِهِ التَّعْمِيمُ أَيْ:
أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْكِفَالَةِ الْمَالِيَّةِ.
فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يَصِحُّ الضَّمَانُ بِهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ضَمَانِ النَّفْسِ وَضَمَانِ
الْمَالِ: يَعْنِي إِذَا قَالَ: ضَمِنْتُ زَيْدًا أَوْ أَنَا كَفِيلٌ بِهِ أَوْ هُوَ عَلَيَّ أَوْ إِلَيَّ يَكُونُ كِفَالَةً نَفْسٍ وَإِذَا
قَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ مَالَكَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ بِهِ إِنْخَ فَهُوَ كِفَالَةٌ مَالٍ قَطْعًا. (رَدُّ
الْمُحْتَارِ فِي الْكِفَالَةِ).

كَذَلِكَ تَتَعَقَدُ الْكِفَالَةُ فِيمَا لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ الْمَكْفُولِ بِهِ إِلَى طَالِبِهِ وَقَالَ
لِلْمَكْفُولِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (اتْرُكِ الْمَكْفُولَ بِهِ فَإِنِّي بَاقٍ عَلَيَّ كِفَالَتِي).
وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِذَا تُوَفِّي فُلَانٌ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْكَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَدْفَعُهُ
إِلَيْكَ، جَازَ وَتَتَعَقَدُ هَذِهِ الْكِفَالَةُ الْمَالِيَّةُ مُعَلَّقَةً.

كَمَا أَنَّ الْكِفَالَةَ تَتَعَقَدُ بِقَوْلِ: «أَنَا أَكْفُلُ فُلَانًا أَوْ نَفْسَهُ أَوْ أَنَّ فُلَانًا عَلَيَّ».

تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ بِإِضَافَتِهَا إِلَى أَحَدِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْكُلِّ كَالْبَدَنِ،
وَالْعُنُقِ، وَالْجَسَدِ، وَالرَّأْسِ، وَالرُّوحِ وَتَتَعَقَدُ عَلَيَّ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ فِي حَقِّ
الْكَفَالَةِ لَا تَتَجَرَّأُ بِأَنَّ يَكُونُ بَعْضُهَا كَفِيلًا وَبَعْضُهَا غَيْرَ كَفِيلٍ. (السُّبُلِيُّ) فَذَكَرُ بَعْضُهَا شَائِعًا
كَذَكَرَ كُلِّهَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤) (الْأَنْقَرَوِيُّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِفَالَةِ وَالذُّرُّ
الْمُخْتَارِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا أُضِيفَتِ الْكِفَالَةُ إِلَى الْأَعْضَاءِ الَّتِي لَا يُعْبَرُ بِهَا عَنِ جَمِيعِ الْبَدَنِ كَقَوْلِكَ: أَكْفُلُ
يَدَ فُلَانٍ أَوْ رِجْلَهُ فَلَا تَصِحُّ. (الْهِدَايَةُ وَالْخَيْرِيَّةُ).

وَالْكَفَالَةُ كَمَا ذُكِرَ أَيْضًا تَتَعَقَدُ وَلَوْ أُضِيفَتِ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ كَنَصْفِهِ
وَرُبْعِهِ. أَمَّا إِذَا أُضِيفَ الْكَفِيلُ الْكِفَالَةَ وَنَسَبَهَا إِلَى جُزْءِ الشَّيْءِ كَمَا إِذَا قَالَ الْكَفِيلُ: نَضْفِي

يَكْفُلُكَ أَوْ تُلْثِي فَلَا تَصِحُّ.

إِذَا اسْتُعْمِلَتْ كَلِمَةٌ (عِنْدِي) فِي الدِّينِ كَانَ ذَلِكَ كِفَالَةً مِثْلًا: لَوْ طَالَبَ أَحَدٌ مَدِينَهُ بِالذِّينِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ آخَرٌ: لَا تُطَالِبُهُ بِالذِّينِ فَذَيْنُكَ عِنْدِي فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَفَلَ ذَلِكَ الدِّينَ فَلَوْ قَالَ: (أَنَا كَفَيْلٌ بِتَسْلِيمِكَ الشَّخْصِ الْفُلَانِي وَإِذَا لَمْ أُسَلِّمْكَ إِيَّاهُ فَعِنْدِي مَا لَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ) انْعَقَدَتْ كِفَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ مُنْجِزَةٌ وَكِفَالَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ. (التَّنْقِيحُ فِي أَوَّلِ الْكِفَالَةِ).

فَهَلْ تُعَدُّ كَلِمَةُ «دِينِي» مِنَ الْفَاطِ الْكِفَالَةِ أَوْ لَا؟ مِثْلًا لَوْ قَالَ: إِنَّ الْأَلْفَ قِرْشٍ الَّتِي هِيَ دِينٌ عَلَيَّ عُمَرُ لَزِيدٍ هِيَ دِينِي فَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِقَوْلِهِ هَذَا كَفَيْلًا بِالْمَبْلَغِ؟ لَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَشْهُورَةِ صِرَاحَةً فِي هَذَا الشَّانِ وَإِنَّمَا جَاءَ فِي مَجَلَّةٍ (عَاكِفٍ زَادَةَ) مَا يَأْتِي:

كَذَلِكَ إِنَّ تَعْيِيرَ دِينِي هِيَ مِنْ أَقْوَى أَدَوَاتِ الْإِلْتِزَامِ فِي مَقَامِ الْكِفَالَةِ حَسَبَ الْعُرْفِ الْجَارِي فِي دِيَارِنَا فَلِذَلِكَ إِذَا قِيلَ فِي مَعْرِضِ الْكِفَالَةِ عِبَارَةٌ دِينِي أَوْ خُذْ مِنِّي أَوْ أُعْطِيكَ فَهِيَ مِنَ الْفَاطِ الْكِفَالَةِ الظَّاهِرَةِ وَيَجِبُ أَلَّا يُغْفَلَ عَن قَوْلِنَا مَعْرِضِ الْكِفَالَةِ. وَمَقَامُ الْكِفَالَةِ هُوَ كَسْوَالِ الْمَدِينِ لِآخَرَ قَائِلًا لَهُ: أَتَكْفُلُنِي أَوْ أَمْرِهِ لِآخَرَ بِقَوْلِهِ: أَكْفُلُنِي أَوْ كَقَوْلِهِ مِثْلًا: إِنَّ هَذَا كَفَيْلِي. (الْخُلَاصَةُ) إِنَّ قَوْلَ الشَّخْصِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ إِنَّ الدِّينَ دِينِي هُوَ بِمَعْنَى بَلَى قَدْ كَفَلْتُكَ وَإِنِّي أَصْبَحْتُ مَدِينًا بِكِفَالَتِي لَكَ وَفِي الْإِلْتِزَامِ يَجْرِي حُكْمُ الصَّرِيحِ وَالْعُرْفِ وَلَكِنَّ قَوْلَ (دِينِي) فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجَرَّدًا لَيْسَ بِكِفَالَةٍ كَذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي مَبْحَثِ الْكِفَالَةِ مِنْ كِتَابِ دُرَرِ الصُّكُوكِ مِنْ أَنَّهُ سُئِلَتْ دَائِرَةُ الْفَتْوَى الْعُلْيَا عَن هَلْ تُعَدُّ عِبَارَةُ (دِينِي) مِنَ الْفَاطِ الْكِفَالَةِ؟ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَرِيحٍ.

أَمَّا الْفَاطِ الَّتِي لَا تَدُلُّ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عَلَى التَّعْهُدِ وَالْإِلْتِزَامِ فَلَا تَتَعَقَّدُ الْكِفَالَةُ الْمَالِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ بِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُعَلَّقَةً بِالشَّرْطِ. (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٨٤ وَ ٦٣٦). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مِثْلًا: لَوْ قَالَ: أُعْطِيكَ أَوْ أَدْفَعُ. أَوْ أُسَلِّمْكَ أَوْ أَخُذْ لَكَ أَوْ أَطْلُبُ لَكَ أَوْ خُذْ مِنِّي أَوْ اعْرِفْ مِنِّي مَا لَكَ بِذِمَّةِ فُلَانٍ أَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ:

(انجه تراير فلانست من بدهم جواب مال تو بر من أو جواب كويم ياخود هرجه ترا بروي آيد بر من) الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ وَكَقَوْلِهِ: أَكْرَتَن فَلَآ نَرَانَمِي تَوَانَمِ كَرْدَن

جواب أين مال بر من) وأمثال ذلك من الألفاظ التي لا تدل على الكفالة فلا تتعقد بها الكفالة. (علي أفندي وأنقروبي في الكفالة وشبلي).

كذلك لو باع أحد ماله من آخر وسلمه إليه وسأل شخصاً: هل تعرف هذا الشخص؟ فقال المسئول: نعم أعرفه رجلاً طيباً. فلا يكون ذلك الشخص بمجرد قوله هذا كفيلاً بالمال. كذلك لو قال أحد لآخر: بع مالك الفلاني من هذا الرجل وباع ذلك الرجل ماله منه فلا يكون كفيلاً بثمان المبيع. (علي أفندي).

كذلك لو قال أحد لآخر: كن كفيلاً بديني الذي علي فلان وقال ذلك الشخص: إذا كفلتك فماذا يجري علي فلا يكون بذلك كفيلاً.

وقول المادة الألفاظ ليس اخترازا عن الكتابة اللفظية وعلى ذلك فالكفالة تتعقد بكتابة الأخرس. (انظر المادة ٧٠ وشرحها) مثلاً: لو كتب أقرس أنه كفيلاً بنفس فلان أو بماله صححت كفالته كذلك لو كفل أحد بمال الأخرس أو نفسه وقيل الأخرس ذلك كتابة صح. (مسائل شتى في الكفالة من الدر المختار والهندي) كما أنه تكون صحيحة أيضاً إذا لم يقبل بها ولم يردها. (انظر المادة ٦٢١).

كون الكفالة النفسية أدنى من المالية: الكفالة النفسية أدنى من الكفالة المالية. وعلى ذلك فهل قال أحد على الإطلاق: (أنا كفيلاً لفلان) يحمل على الكفالة النفسية وبعبارة أخرى يحمل على أنه قال: أنا كفيلاً بنفس فلان وتتعد الكفالة على أنها نفسية ما لم توجد قرينة تدل على أنها كفالة بالمال وإذا وجدت قرينة كانت كفالة بالمال. (رد المختار في الكفالة، والشبلي).

وبناء على ذلك أيضاً لو اجتمعت بينة الكفالة بالمال مع بينة الكفالة بالنفس رجحت بينة الكفالة بالمال. (انظر المادة ١٧٦٢). (البهجة).

أما إذا كفل مصرحاً إني كفيلاً بدين فلان تتعد الكفالة مالية ولا يقال هنا (بما أن الكفالة نفسية فيجب أن تتعد نفسية). (رد المختار).

الْمَادَّةُ (٦٢٣): تَكُونُ الْكِفَالَةُ بِالْوَعْدِ الْمُعْلَقِ أَيْضًا أَنْظِرِ الْمَادَّةَ ٨٤ مَثَلًا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا أُعْطِيكَهُ تَكُونُ كِفَالَةً فَلَوْ طَالَِبَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُعْطِهِ يُطَالِبُ الْكَفِيلَ.

تَكُونُ الْكِفَالَةُ بِالْوَعْدِ الْمُعْلَقِ أَيْضًا أَيُّ: الْوَعْدِ الَّذِي يَكْتَسِبُ صُورَةَ التَّعْلِيقِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ غَيْرَ مُعْلَقٍ فَلَا تَكُونُ صَحِيحَةً. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (٨٤) وَشَرَحَهَا. مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا: مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا أُعْطِيكَهُ، تَتَعَدُّ الْكِفَالَةُ مَالِيَّةً فَلَوْ طَالَِبَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ تُوفِّي قَبْلَ إِعْطَائِهِ إِيَّاهُ لَزِمَ الْمَالَ الْكَفِيلِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فِي الْحَالِ وَيُطَالِبُ بِهِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْكِفَالَةَ لَا تَتَعَدُّ بِاللَّفْظِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَعْدٍ مُجَرَّدٍ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَتَتَعَدُّ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ إِذَا اِكْتَسَبَ صُورَةَ التَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٤) أَنَّ الْوَعْدَ إِذَا اِكْتَسَبَ صُورَةَ التَّعْلِيقِ ظَهَرَ فِيهِ مَعْنَى الْإِلْتِزَامِ وَالتَّعْهُدِ.

جَاءَ (فَلَوْ طَالَِبَ وَلَمْ يُعْطِهِ) أَمَّا مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٢) إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الشَّرْطُ فَتَتَعَدُّ الْكِفَالَةُ الْمُعْلَقَةُ عَلَيْهِ. أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (٦٣٦).

ثَانِيًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِذَا لَمْ يُعْطِكَ مَدِينُكَ زَيْدٌ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ فَأَنَا أُعْطِيكَهُ فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَدِينُ دَيْنَهُ كَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ أَحَدٌ: بَعِ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ مِنْ فُلَانٍ وَإِذَا لَمْ يُعْطِكَ الشَّمْنُ فَأَنَا أُعْطِيكَهُ اِنْعَقَدَتِ الْكِفَالَةُ وَإِذَا طَالَِبَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَّ بِالشَّمْنِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْكَفِيلِ.

ثَالِثًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِذَا لَمْ أَسْلَمْكَ مَدِينُكَ غَدًا أُعْطِيكَ مَا لَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِذَا جَاءَ الْغَدُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ مَدِينُهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْوَعْدِ الْمُعْلَقِ أَذَاءً ذَلِكَ الدَّيْنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي الْكِفَالَةِ الْمُعْلَقَةِ الْوَارِدَةَ هِيَ الْمَادَّةُ (٦٣٦) وَتُفِيدُ الْمَعْنَى الَّتِي تُفِيدُهَا تِلْكَ فَلِذَلِكَ تُعَدُّ هَذِهِ الْمَادَّةُ مُكْرَّرَةً نَظْرًا لِلْمَادَّةِ (٦٣٦).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ مُعَلَّقًا فَلَا تُعَدُّ الْكِفَالَةُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّعَهُدِ وَالِاتِّزَامِ عُرْفًا وَعَادَةً وَهُوَ مُجَرَّدٌ وَعَدٍ وَالْوَعْدُ الْمُجَرَّدُ لَا يَلْزِمُ الْقِيَامَ بِهِ. (الهِندِيَّةُ فِي الْكِفَالَةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٢٢).

رَابِعًا: كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى فُلَانٍ مِنْ مَالِهِ وَوَعَدَ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِالدَّفْعِ فَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِتَأْدِيَةِ الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ. (الهِندِيَّةُ فِي شَتَى الْكِفَالَةِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥١١).

الْمَادَّةُ (٦٢٤): لَوْ قَالَ: أَنَا كَفَيْلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ تَنَعَّقِدُ مُنْجَزَةً حَالَ كَوْنِهَا كِفَالَةً مُؤَقَّتَةً.

لَوْ قَالَ أَحَدٌ أَنَا كَفَيْلٌ بِفُلَانٍ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ أَوْ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ فِيهِ الصُّورَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَنَعَّقِدُ كِفَالَةً نَفْسِيَّةً وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ تَنَعَّقِدُ كِفَالَةً مُنْجَزَةً حَالَ كَوْنِهَا كِفَالَةً مُؤَقَّتَةً وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ كَمَا أَنَّ الْكِفَالَةَ الْمُؤَقَّتَةَ تَكُونُ كِفَالَةً مَالِيَّةً تَكُونُ أَيْضًا كِفَالَةً نَفْسِيَّةً وَتَكُونُ كَذَلِكَ كِفَالَةً بِالتَّسْلِيمِ.

تَفْصِيْلَاتٌ فِي الْكِفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ: وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ كَمَا يَأْتِي:

لَأَلْفَظِ الْكِفَالَةِ أَرْبَعُ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَذْكَرَ مَعْنَى «مِنْ» وَ«إِلَى» أَي: أَنْ يُعَيِّنَ الْمَبْدَأَ وَالْمُنْتَهَى كَمَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الْكِفَالَةُ مُؤَقَّتَةً وَالَّذِي ذُكِرَ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ هَذَا كَقَوْلِكَ: أَنَا كَفَيْلٌ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى الشَّهْرِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: عَدَمُ ذِكْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَي: أَلَّا تُذْكَرَ «إِلَى» وَ«مِنْ» أَوْ مَعْنَاهُمَا وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: أَلَّا يُذْكَرَ لَا الْمَبْدَأُ وَلَا الْمُنْتَهَى كَقَوْلِكَ: كَفَلْتُهُ شَهْرًا أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ تَكُونُ الْكِفَالَةُ مُؤَقَّتَةً كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَيَجْرِي حُكْمُهَا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٣٩) وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْكِفَالَةَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ لَيْسَتْ مُؤَقَّتَةً وَإِنَّمَا هِيَ كِفَالَةٌ أَبَدِيَّةٌ وَهَذِهِ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْمَجْلَّةِ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تُذَكَرَ «إِلَى» أَوْ مَعْنَاهَا أَيُّ: الْمُتَمَتُّهُ وَلَا تُذَكَرَ «مِنْ» وَذَلِكَ كَأَنَّ تَقُولَ: كَفَلْتُهُ إِلَى شَهْرٍ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَتْ الْكِفَالَةُ مُوقَّتَةً بَلْ مُوجَلَّةً.

وَالْكَفِيلُ إِنَّمَا يُطَالَبُ بِالْكَفَالَةِ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ وَلَا يُطَالَبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُطَالَبُ بَعْدَ مُرُورِ الشَّهْرِ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِمُرُورِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيُّ: ذِكْرُ الْمُدَّةِ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ وَلَيْسَ لِتَوْقِيتِ الْكَفَالَةِ وَلَقَدْ أَفْتَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي (الْبَهْجَةِ) إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْكَفِيلُ بَرَاءَتَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَيُّ: كَأَنَّ يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا أَكْفُلُ بِفُلَانٍ أَوْ بِمَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْكَفَالَةِ فَلَا يَكُونُ كَفِيلًا بَعْدَ مُرُورِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهَذِهِ هِيَ الْحِيلَةُ؛ لِأَنَّ تَكُونَ الْكَفَالَةَ غَيْرَ لَازِمَةٍ الْكَفِيلِ.

لِأَنَّ الْكَفِيلَ يَقُولُهُ «إِلَى» فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَفِيلًا فِي بَحْرِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَكُونُ كَفِيلًا بَعْدَ مُرُورِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ بِاشْتِرَاطِهِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْكَفَالَةِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ. «الْأَنْقَرُويُّ، الْهِنْدِيُّ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالشَّرْئِبْلَائِيُّ».

وَلَكِنْ قَالَ صَاحِبُ رَدِّ الْمُحْتَارِ لِاخْتِيَارِ صُورَةِ الْكَفَالَةِ الْمُوقَّتَةِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ قُلْتُ: وَيَنْبَغِي عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصُّورِ الثَّلَاثِ فِي زَمَانِنَا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ لَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيتَ الْكَفَالَةِ بِالْمُدَّةِ وَأَنَّهُ لَا كِفَالَةَ بَعْدَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَبْنَى أَلْفَاظِ الْكَفَالَةِ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الدَّخِيرَةِ قَالَ: وَكَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْأَجَلُّ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْفِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهَ بِعُرْفِ النَّاسِ إِذَا كَفَلُوا إِلَى مُدَّةٍ يَفْهَمُونَ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ أَنَّهُمْ يُطَالَبُونَ فِي الْمُدَّةِ لَا بَعْدَهَا. انْتَهَى.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُذَكَرَ «مِنْ» أَيُّ: الْمَبْدَأُ وَلَا يُذَكَرُ الْمُتَمَتُّهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ احْتِمَالَانِ: الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْمَبْدَأِ مِنَ الْيَوْمِ كَقَوْلِكَ: أَنَا كَفِيلٌ مِنَ الْيَوْمِ وَهَذِهِ الْكَفَالَةُ مُنْجَرَةٌ.

الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: كَوْنُ الْمَبْدَأِ مِنْ زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ كَقَوْلِكَ: أَنَا كَفِيلٌ مِنَ الشَّهْرِ الْآتِي وَهَذِهِ الْكَفَالَةُ مُضَافَةٌ وَهَذِهِ الْكَفَالَاتُ لَيْسَتْ مُوقَّتَةً.

الْخُلَاصَةُ: إِنَّ الْكَفَالَةَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مُوقَّتَةٌ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ فِي الْمَجَلَّةِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَتْ مُوقَّتَةً كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ مَشَايخُ الْإِسْلَامِ. أَمَّا الرَّابِعَةُ فَهِيَ غَيْرُ مُوقَّتَةٍ

بِلا رَيْبٍ وَبِقِيَّتِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مَوْضِعًا لِلِاخْتِلَافِ.

المادة (٦٢٥): كَمَا تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةَ مُطْلَقَةً كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ بِقَيْدِ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ بِأَنْ يَقُولَ: أَنَا كَفِيلٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِيْفَاءُ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ.

كَمَا تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةَ مُطْلَقَةً بِدُونِ ذِكْرِ شَرْطِ التَّأْجِيلِ أَوْ التَّقْسِيطِ أَوْ التَّعْجِيلِ - وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: (كِفَالَةٌ مُرْسَلَةٌ) - تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةَ بِقَيْدِ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: أَنَا كَفِيلٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِيْفَاءُ أَيَّ - الْأَدَاءِ وَالسَّلِيمِ - فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ. (الهِندِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي الْكِفَالَةِ) وَيُفَسِّرُ قَوْلَهُ: (فِي الْحَالِ) بِالتَّعْجِيلِ (وَفِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ) بِالتَّأْجِيلِ.

وَتَشْتَرِطُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُؤَجَّلَةِ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مَعْلُومًا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى يُشْتَرِطُ فِي الْأَجْلِ لِيَكُونَ مُعْتَبَرًا أَلَّا يَكُونَ مَجْهُولًا جَهَالَةً فَاحِشَةً وَقَدْ أَشَارَتِ الْمَجَلَّةُ بِقَوْلِهَا: (إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ) إِلَى ذَلِكَ. فَعَلَيْهِ إِذَا أُجِّلَتْ كِفَالَةٌ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً فَاحِشَةً كَانَ الْأَجْلُ بَاطِلًا وَانْعَقَدَتِ الْكِفَالَةُ مُطْلَقَةً أَيَّ: أَنْ تِلْكَ الْكِفَالَةُ تُعْتَبَرُ (مُرْسَلَةً) كَمَا لَوْ لَمْ يُذْكَرْ لَهَا أَجْلٌ كَالْتَّأْجِيلِ إِلَى أَنْ يَهَبَّ الْهَوَاءُ أَوْ تَسَاقُطَ الْأَمْطَارُ.

أَمَّا الْجَهْلُ الْيَسِيرُ بِالْأَجْلِ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ التَّأْجِيلِ فَعَلَى ذَلِكَ فَتَأْجِيلُ الْكِفَالَةِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ أَوْ صَوْمِ النَّصَارَى صَحِيحٌ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِندِيَّةُ) وَيَحِلُّ الْأَجْلُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْحَصَادِ مَثَلًا.

وَإِلَيْكَ تَوْضِيحُ الْجَهَالَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الْأَجْلِ وَالْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ فِيمَا يَلِي:

إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَجْلُ الْمَجْهُولُ فِي الْكِفَالَةِ مِنَ الْأَجَالِ الْمُتَعَارَفَةِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ لَا يَتَّصَرُ حُصُولُهُ فِي الْحَالِ فَهُوَ جَائِزٌ كَرَمَانَ قِصِّ الْغَنَمِ وَرَمَانَ الْعَنْبِ. وَرَمَانَ الْبَيْدَرِ وَإِنْ كَانَ يُؤْمَلُ حُلُولُهُ فِي الْحَالِ فَلَيْسَ جَائِزًا كَهَبُوبِ الرِّيحِ وَسُقُوطِ الْأَمْطَارِ وَقَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢٤٨) إِضْحَاحٌ فِي هَذَا الْخُصُوصِ.

وَقَدْ جَاءَ حُكْمُ الْكِفَالَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَادَّةِ (٦٥٢) وَحُكْمُ الْكِفَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ فِي الْمَادَتَيْنِ

(٦٥٣ و ٦٥٤).

قَالَ فِي (الْهِنْدِيَّةِ): وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْكِفَالَةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَالْجَهَالَةَ الْبَسِيرَةَ فِيهَا مُتَحَمَّلَةٌ وَجَمِيعُ الْأَجَالِ فِي ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ وَفَعُلَ مَا يُثْبِتُ الْأَجَلَ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَجَالِ الْمُتَعَارَفَةِ يُثْبِتُ سِوَاءَ أَكَانَ أَجَلًا يُتَوَهَّمُ حُلُولُهُ لِلْحَالِ أَوْ لَا يُتَوَهَّمُ كَمَا لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَكْفُولُ لَهُ مِنْ سَفَرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَجَالِ الْمُتَعَارَفَةِ إِنْ لَمْ يُتَوَهَّمْ حُلُولُهُ فِي الْحَالِ أَصْلًا كَمَا لَوْ كَفَلَ إِلَى الْغَطَّاسِ أَوْ إِلَى النَّيْرُوزِ أَوْ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ إِلَى الدَّبَّاسِ جَارًا وَيُثْبِتُ الْأَجَلَ وَإِنْ كَانَ يُتَوَهَّمُ حُلُولُهُ فِي الْحَالِ لَا يُثْبِتُ الْأَجَلَ كَمَا لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ إِلَى أَنْ تَهَبَّ الرِّيحُ أَوْ إِلَى أَنْ تُمَطِّرَ السَّمَاءُ. انْتَهَى.

المادة (٦٢٦): تَصِحُّ الْكِفَالَةُ عَنِ الْكَفِيلِ.

(رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَحُكْمُ كَفِيلِ الْكَفِيلِ هَذَا كَحُكْمِ الْكَفِيلِ.
وَسِوَاءَ أَكَانَتْ الْكِفَالَةُ مَالِيَّةً كَأَنْ يَكْفُلَ شَخْصٌ دِينَ آخَرَ، ثُمَّ يَكْفُلَ شَخْصٌ آخَرَ ذَلِكَ الْكَفِيلَ عَمَّا يُطَلَبُ بِدَمَتِهِ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ صِحَّةَ كِفَالَةِ الْكَفِيلِ كَمَا أَنَّ الْمَادَّةَ (٦٥٤) وَالْفَقْرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٤٧) قَدْ بَيَّنَّتْ حُكْمَ الْكِفَالَةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْخَيْرِيَّةُ).

أَوْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ نَفْسِيَّةً: لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ أَحَدٌ نَفْسَ آخَرَ وَكَفَلَ نَفْسَ الْمَكْفُولِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ صَحَّتِ الْكِفَالَتَانِ؛ الْأُولَى كِفَالَةُ نَفْسِيَّةٌ مُنْجَرَّةٌ وَالثَّانِيَةُ كِفَالَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ.
(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

وَلَوْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ كِفَالَةً بِالسَّلِيمِ.

فَكَمَا أَنَّ عِبَارَةَ الْمَجَلَّةِ (تَصِحُّ الْكِفَالَةُ عَنِ الْكَفِيلِ) تَشْمَلُ كِفَالَةَ الْكَفِيلِ فَإِنَّهَا تَشْمَلُ

كَفِيلَ كَفِيلِ الْكَفِيلِ وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَإِذَا كَانَ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ كَفِيلًا بِالْمَالِ جَارًا أَنْ يَكُونَ الْكَفِيلُ الثَّانِي كَفِيلًا بِالْمُطَالَبَةِ الَّتِي

تَلَزَمُ ذِمَّةَ الْأَوَّلِ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَفِيلُ الثَّانِي كَفِيلًا بِنَفْسِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ كَفِيلٌ بِالْمَالِ.
أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ فَالْكَفِيلُ الثَّانِي يَكُونُ كَفِيلًا بِنَفْسِ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ.

المادة (٦٢٧): يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْكُفْلَاءِ

يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْكُفْلَاءِ وَالْمَكْفُولِ لَهُمْ كَاتِنِينَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْكِفَالَةِ اسْتِحْقَاقُ الْمُطَالَبَةِ وَيَحْتَمِلُ الْإِسْتِحْقَاقَ الْمَذْكُورَ التَّعَدُّدَ.

مَثَلًا فَكَمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْمُطَالَبَةُ بِمَا عَلَى زَيْدٍ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمَا وَمَنْ بَكَرٍ وَبِشْرٍ أَيْضًا. فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشَيْءٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ كَفَلَ آخَرُ ذَلِكَ الشَّيْءَ نَفْسَهُ فَلَا يَخْلُصُ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِفَالَةِ سِوَاءَ أَكَانَتِ الْكِفَالَةُ كِفَالَةً بِالْمَالِ أَمْ كِفَالَةً بِنَفْسِهِ أَمْ كِفَالَةً بِالتَّسْلِيمِ وَتَجْرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَحْكَامُ الْمَادَّةِ (٦٤٧). (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

فَعَلَيْهِ لَوْ أَحَدًا أَحَدٌ عَلَى نَفْسِ آخَرَ كَفِيلًا وَبَعْدَ ذَلِكَ كَفَلَ لَهُ آخَرُ نَفْسَ الرَّجُلِ الْمَكْفُولِ أَيْضًا صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَ كُلُّ مِنَ الْكَفِيلَيْنِ مُتَفَرِّدًا عَنِ الْآخَرَ. (الْهِدَايَةُ).
وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ الْمَكْفُولِ لَهُ أَيْضًا كَمَا قُلْنَا فَكَمَا أَنَّ لِرَجُلٍ أَنْ يَكْفَلَ رَجُلًا وَاحِدًا فَلَهُ أَنْ يَكْفَلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ كَمَا أَنَّهُ تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بَعْدَ دِيُونٍ أَيْضًا.

بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ السَّابِقَةِ: فَمَوْضُوعُ هَذِهِ تَعَدُّدُ الْكُفْلَاءِ لِلْمَكْفُولِ عَنْهُ رَأْسًا. أَمَّا الْمَادَّةُ السَّابِقَةُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَعَدُّدُ كُفْلَاءٍ إِلَّا أَنَّ كُفْلَاءَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ لَمْ يَتَعَدَّدُوا رَأْسًا.



الفصل الثاني

في بيان مسائل شروط الكفالة

وهذه الشروط يتحرى عليها وجوداً وعدمًا في أربعة أشياء:

الأول: في الكفيل وهذه هي كما ستجيء في المادة الآتية:

أولاً: كون الكفيل عاقلاً بالغاً.

ثانياً: كون الكفيل راضياً.

ثالثاً: كون الكفيل غير المكفول له.

رابعاً: كون الكفيل غير مريض مريض الموت.

الثاني: المكفول عنه. وهو كما جاء في المادة (٦٢٩) والمادة (٦٣٣) أولاً: كون المكفول

عنه معلوماً.

ثانياً: كون المكفول به معلوماً هل هو النفس أو المال.

ثالثاً: عدم لزوم كون المكفول عنه عاقلاً بالغاً.

الثالث: المكفول به. وهي كما جاء في المادتين (٦٣٠) و(٦٣١)، أولاً: كون المكفول

به معلوماً شخصاً ومكاناً إذا كان نفساً.

ثانياً: عدم لزوم العلم بالمكفول به إذا كان مالا.

ثالثاً: كون المكفول به مضموناً على الأصيل. إذا كان مالا.

رابعاً: كون المكفول به المقرر التسليم والاستحصال عليه من الكفيل ممكناً.

الرابع: المكفول له، هو العلم بالمكفول له كما ذكر في شرح المادة (٦٢٩).

المادة (٦٢٨): يُشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغاً فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤاخذ وإن أقر بعد البلوغ بهذه الكفالة.

يُشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل أهلاً للتبرع بأن كان عاقلاً بالغاً.

فَلَا تَصِحُّ كِفَالَةُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْكَفِيلِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَلَا تَصِحُّ كِفَالَةُ الصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ أَوْ غَيْرِ الْمَأْدُونِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْكَفِيلِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كِفَالَةُ الدِّينِ وَكِفَالَةُ النَّفْسِ وَكِفَالَةُ التَّسْلِيمِ. وَلَا تَتَعَقَّدُ هَذِهِ الْكِفَالَةُ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِنَّ هَذِهِ الْكِفَالَةَ بَاطِلَةٌ وَلَا تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ أَوْ إِجَازَةِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ إِجَازَةِ الْمَجْنُونِ أَوْ الْمَعْتُوهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فَلَا يُحْتَمَلُ النَّفَازُ. (السَّلْبِيُّ).

انظر المادّة (٩٦٦) والفقرّة الثّانية من المادّة (٩٢٧).

لِأَنَّ الْكِفَالَةَ تَبْرُعٌ وَالصَّبِيَّ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِذَا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِلَا أَمْرٍ فَهِيَ تَبْرُعٌ بِلَا رَيْبٍ. أَمَّا الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ فَهِيَ تَضُرُّ بِالصَّبِيِّ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْأَمْرِ مَا أَعْطَاهُ إِلَى الطَّالِبِ.

وَإِذَا كَفَلَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ كِفَالَةً بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ بِالتَّسْلِيمِ لَا يُؤَاخِذُ بِهَذِهِ الْكِفَالَةَ وَإِنْ أَقْرَبَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ، أَوْ الْإِفَاقَةِ؛ لِأَنَّهَا كِفَالَةٌ بَاطِلَةٌ بِوُقُوعِهَا فِي حَالِ الصَّغَرِ أَوْ الْجُنُونِ. وَمَا لَمْ يُجَدِّدْهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ لَا اعْتِبَارَ لَهَا. (الْحَمَوِيُّ).

مُسْتَسْتَنَى - وَلَكِنْ تَصِحُّ كِفَالَةُ الصَّبِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ:

لَوْ اسْتَقْرَضَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَوْ وَصِيُّهُ مَالًا لِلِانْتِفَاقِ عَلَى الصَّبِيِّ وَكَسَوْتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ اللُّوَاظِمِ الضَّرُورِيَّةِ أَوْ لِاسْتِثْرَاءِ شَيْءٍ لَهُ وَأَمَرَ الصَّبِيَّ بِكِفَالَتِهِ بِالْقَرْضِ أَيْ: بِالْمَالِ الَّذِي اسْتَدَانَهُ لِأَجَلِهِ وَكَفَلَهُ الصَّبِيُّ بِذَلِكَ طَوْلِبَ الصَّبِيِّ بِالْكَفَالَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِفَالَةِ، الْأَنْقَرَوِيُّ).

لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الدِّينِ يَرْجَعُ إِلَى مَالِ الصَّبِيِّ وَلَوْ لَمْ يَكْفُلْ بِهِ وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْكِفَالَةَ إِنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ تَأْكِيدِ الْمُطَالِبَةِ الثَّابِتَةِ قَبْلًا فَلَا تُعَدُّ تَبْرُعًا.

أَمَّا إِذَا كَفَلَ الصَّبِيُّ نَفْسَ وَلِيِّهِ فَلَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَا أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَلْزِمُهُ قَبْلَ الْكِفَالَةِ تَسْلِيمُ نَفْسِ الْمَكْفُولِ بِهِ فَتُعَدُّ مِثْلَ هَذِهِ الْكِفَالَةِ تَبْرُعًا. وَالصَّبِيُّ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّبْرُعِ. (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اخْتَلَفَ الكَفِيلُ وَالطَّالِبُ وَقَالَ الكَفِيلُ: إِنِّي كَفَلْتُ فِي صِغَرِي وَقَالَ الطَّالِبُ: إِنَّكَ كَفَلْتَ حَالِ بُلُوغِكَ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ وَيَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى إِقَامَةِ البَيِّنَةِ. انظُرِ المَادَّةَ (٧٧).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الكَفِيلُ: إِنِّي كَفَلْتُ وَأَنَا مَجْنُونٌ وَقَالَ الطَّالِبُ: إِنَّكَ كَفَلْتَ وَأَنْتَ عَاقِلٌ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ. (الهِندِيَّةُ فِي البَابِ الأوَّلِ مِنَ الكَفَالَةِ، وَالْأَنْقَرِيُّ).

وَإِذَا كَانَ الكَفِيلُ أَهْلًا لِلْكَفَالَةِ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الكَفَالَةِ رِضَاءُ الكَفِيلِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَفَلَ كَفَالَةً بِمَالٍ أَوْ كَفَالَةً بِنَفْسٍ أَوْ كَفَالَةً بِتَسْلِيمٍ لَا تُعْتَبَرُ إِذَا كَانَتْ وَاقِعَةً بِإِكْرَاهٍ مُعْتَبَرٍ انظُرِ المَادَّةَ (١٠٠٦). (المَجْمُوعَةُ الجَدِيدَةُ بِزِيَادَةٍ).

مَثَلًا: لَوْ أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَكْفُلَ عَنْهُ بَدَيْنِ لِعَرِيْمِهِ وَكَفَلَ ذَلِكَ مُكْرَهًا فَلَا يُؤْخَذُ بِالكَفَالَةِ هَذِهِ وَلَا يُطَالَبُ. (التَّنْفِيحُ)

كَفَالَةُ المَرِيضِ: يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَلَّا يَكُونَ الكَفِيلُ مَرِيضًا مَرَضَ المَوْتِ. انظُرِ المَادَّةَ (١٦٠٥)؛ لِأَنَّ المَرِيضَ مَرَضَ المَوْتِ لَيْسَ مُقْتَدِرًا عَلَى التَّبَرُّعِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ. (الزَّيْلَعِيُّ).

وَكَفَالَةُ المَرِيضِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنِ اجْتِنَابِ وَأَحْكَامِهَا مُفَصَّلَةٌ فِيمَا يَأْتِي:
إِنَّ كَفَالَةَ المَرِيضِ المَالِيَّةَ عَنِ اجْتِنَابِ تُعْتَبَرُ إِلَى ثُلْثِ مَالِهِ وَمَا لَمْ تُعْزَ وَرَثَتُهُ الزِّيَادَةَ عَنِ الثُّلْثِ فَلَا تُعْتَبَرُ وَتَكُونُ بَاطِلَةً فِيمَا يَزِيدُ عَنِ الثُّلْثِ كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ المَرِيضُ الَّذِي تَكُونُ تَرِكَتُهُ مُسْتَعْرَقَةً بِالدُّيُونِ بَدَيْنِ عَلَى آخِرِ فَلَيْسَ لِكَفَالَتِهِ حُكْمٌ.

كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى المَرِيضِ دَيْنٌ حِينَ الكَفَالَةِ وَلَكِنْ لَوْ اسْتَعْرَقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَرِكَتُهُ بَدَيْنِ لِاجْتِنَابِ وَأَقْرَبُ لَهُ المَرِيضُ فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِلْكَفَالَةِ أَيْضًا وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يَضْبِطَ كُلَّ التَّرِكَةِ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ وَيَسْتَوْفِيَهُ. وَإِذَا لَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ مُسْتَعْرَقَةً لَيْسَتْ فِي الدَّائِنِ المَكْفُولِ بِهِ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الكَفِيلِ إِذَا كَانَ الثُّلْثُ يَكْفِي لِإِيفَائِهِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَافِيًا فَيَسْتَوْفِي الثُّلْثَ مَهْمَا كَانَ. إِلَّا إِذَا كَانَ المَرِيضُ قَدْ أَقْرَبَ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ كَفَلَ ذَلِكَ الدَّيْنَ لِلاجْتِنَابِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي المَادَّةِ (١٦٠٥) (رَدُّ المُحْتَارِ فِي

الكفالة، والهنديّة).

أَوْ تَكُونُ كَفَالَتُهُ لِيُورِثُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ سَتَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (١٦٠٥).

وَإِنَّمَا إِذَا عُلِّقَتِ الْكِفَالَةُ عَلَى شَرْطٍ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ بَعْدَ الْمَرَضِ وَلَزِمَ الْمَرِيضُ الضَّمَانُ بِنَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (٨٢) فَتَكُونُ هَذِهِ الْكِفَالَةُ فِي حُكْمِ الْكِفَالَةِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ فِي حَالِ الصَّحَّةِ كُلِّ مَا يُفْرِّ بِهٖ فُلَانٌ لِفُلَانٍ فَهُوَ عَلَيَّ وَمَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَضَ الْمَوْتِ أَوْ تُوَفِّيَ وَأَقْرَبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِأَلْفِ قَرَشٍ لِلْمَكْفُولِ لَهُ لَزِمَتِ الْأَلْفُ قَرَشٍ مِنْ جَمِيعِ مَالِ الْمُتَوَفَّى وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكِفَالَةُ فِي حُكْمِ الْكِفَالَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ. وَيُخَاصِمُ الْمَكْفُولُ لَهُ غُرْمَاءَ الْكَفِيلِ. (الهنديّة في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة وهامش الأتقروبي). أَمَّا الْكِفَالَةُ النَّفْسِيَّةُ فَلَيْسَتْ بِمَالٍ.

فَعَلَيْهِ لَوْ أَبْرَأَ أَحَدٌ وَهُوَ مَرِيضٌ مَرَضَ الْمَوْتِ وَارِثُهُ مِنْ كِفَالَةِ بِنَفْسِهِ يَكُونُ صَاحِبًا فَلَوْ أَبْرَأَ أَجْنَبِيًّا مِنْ ذَلِكَ صَحَّ وَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَ الْمَرِيضُ الَّذِي تَكُونُ تَرِكَتُهُ مُسْتَعْرِقَةً بِالذُّيُونِ آخَرَ مِنَ الْكِفَالَةِ صَحَّ، (الهنديّة في الباب الثاني في الفصل الثالث). أَمَّا إِبْرَاءُ الْمَرِيضِ أَحَدًا مِنَ الْكِفَالَةِ الْمَالِيَّةِ وَتَرِكَتُهُ مُسْتَعْرِقَةً بِالذُّيُونِ فَلَا يَصِحُّ. (انظر المادّة ١٥٨١).

الْمَادَّةُ (٦٢٩): لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ عَاقِلًا وَبَالِغًا فَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِدَيْنِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ.

أَيُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَوْ الْمَكْفُولُ لَهُ عَاقِلًا وَبَالِغًا فِي انْعِقَادِ الْكِفَالَةِ وَنَقَادِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْكِفَالَةِ مَا يَضُرُّ بِالْمَكْفُولِ عَنْهُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يَكُونُ الضَّررُ عَلَى الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى أَحَدٌ مَا عَلَى صَبِيِّ مِنَ الدَّيْنِ بِمُقْتَضَى كِفَالَتِهِ إِيَّاهُ عَدُّ مُتَبَرِّعًا بِهِ وَذَلِكَ مَا يَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى الصَّبِيِّ فَعَلَيْهِ وَكَمَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ بِنَفْسِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ أَوْ مَالِهِ وَتَكُونُ نَافِذَةً تَصِحُّ كِفَالَتُهُ بِنَفْسِ الْمَجْنُونِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ أَوْ دَيْنِهِ وَتَكُونُ كِفَالَتُهُ نَافِذَةً وَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ. وَإِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ مَا عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِمْ

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَتِ الكَفَالَةُ بِأَمْرِهِمْ أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ فَعَدَمَ الرُّجُوعِ مَعَ الأَمْرِ هُوَ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِمُقْتَضَى حُكْمِ المَادَّةِ (١٥٧٣) فَيَكُونُ الأَمْرُ الصَّادِرُ مِنْهُمْ فِي الكَفَالَةِ لَيْسَ صَحِيحًا أَيْضًا. أَمَّا عَدَمُ الرُّجُوعِ مَعَ عَدَمِ الأَمْرِ بِالكَفَالَةِ؛ لِأَنَّ الكَفَالَةَ بِدُونِ الأَمْرِ تَبْرُعُ. (انظُرِ المَادَّةَ ٦٥٧ وَشَرَحَهَا). حَتَّىٰ لَوْ طَلَبَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ وَكَفَلَ آخَرَ الْمَجْنُونِ أَوْ الصَّبِيَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِدِينِهِ بِدُونِ إِذْنِ الوَلِيِّ أَوْ الوَصِيِّ صَحَّتْ كَفَالَتُهُ وَإِذَا أَرَادَ الكَفِيلُ تَسْلِيمَ الصَّبِيِّ فِي الكَفَالَةِ بِنَفْسِهِ إِلَى المَكْفُولِ لَهُ وَكَانَتِ الكَفَالَةُ بِأَمْرِ الوَصِيِّ أَوْ الوَلِيِّ أَوْ بِأَمْرِ الصَّبِيِّ وَهُوَ مَأْذُونٌ فَلَهُ إِحْضَارُ الصَّبِيِّ المَكْفُولِ عَنْهُ جَبْرًا وَيُسَلَّمُهُ إِلَى المَكْفُولِ لَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبَرَ الصَّبِيُّ عَلَى الحُضُورِ وَتَسْلِيمِهِ المَكْفُولِ لَهُ. (الهِندِيَّةُ فِي البَابِ الأوَّلِ مِنَ الكَفَالَةِ).

وَذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٦١٢).

كَذَلِكَ إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ نَفْسَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَهُ فِي الوَقْتِ الفُلَانِيَّ وَإِذَا لَمْ يُسَلَّمَهُ فِي الوَقْتِ المَضْرُوبِ عَلَيْهِ تَسْلِيمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ جَازَتْ كَفَالَتُهُ. وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الصَّبِيَّ ضَمِنَ الكَفِيلُ مَا يُحْكَمُ عَلَى وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ. وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى الصَّبِيِّ فِيمَا يَضْمَنُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. مَا لَمْ تَكُنِ الكَفَالَةُ بِأَمْرِ الوَلِيِّ أَوْ الوَصِيِّ أَوْ الصَّبِيِّ المَأْذُونِ بِالتَّجَارَةِ كَمَا سَتَفْصَلُ ذَلِكَ المَادَّةُ (٦٥٧). (رَدُّ المُحْتَارِ، وَالتَّيْجَةِ).

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ المَادَّةِ: (المَكْفُولُ عَنْهُ) لَيْسَ اخْتِرَازًا عَنِ المَكْفُولِ لَهُ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي المَكْفُولِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا فَلَيْسَ البُلُوغُ وَالْعَقْلُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الكَفَالَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله؛ لِأَنَّ الكَفَالَةَ بِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (٦٢١) تَنْعَقِدُ بِإِجَابِ الكَفِيلِ فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ المَكْفُولِ لَهُ أَوْ قَبُولُ أَحَدٍ مِنْ طَرَفِهِ الكَفَالَةَ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ لِتَحْرِي كَوْنِهِ عَاقِلًا بَالِغًا. وَعَلَيْهِ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِصَبِيٍّ مَحْجُورٍ مَا لَهُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى شَخْصٍ فَكَفَالَتُهُ صَحِيحَةٌ، (رَدُّ المُحْتَارِ).

لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ المَكْفُولِ عَنْهُ مَعْلُومًا كَمَا سَيُوضَّحُ فِي شَرْحِ المَادَّةِ الآتِيَةِ:
حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: (إِنِّي كَفِيلٌ بِكُلِّ مَالِكٍ عَلَى النَّاسِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ إِنِّي كَفِيلٌ

بِكُلِّ مَا يَخْرُجُ لَكَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الدِّينِ) تَصِحُّ كِفَالَتُهُ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِحِمَاةٍ: (إِنِّي أَكْفُلُ لَكُمْ أَوْ لِغَيْرِكُمْ أَثْمَانَ كُلِّ مَالٍ يُبَاعُ مِنْ فُلَانٍ) فَكِفَالَتُهُ فِي قَوْلِهِ: (أَكْفُلُ لَكُمْ) لِلْمَخَاطِبِينَ صَحِيحَةٌ وَلِغَيْرِهِمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ. (الهنديّة).
وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْكِفَالَةِ الْعِلْمُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ هَلْ هُوَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: أَنَا كَفِيلٌ أَوْ ضَامِنٌ وَلَمْ يَقُلْ بِفُلَانٍ أَوْ بِمَالِهِ فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ مَا لَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْهُمَا.

كَذَلِكَ فَكَمَا تَتَعَقَّدُ الْكِفَالَةُ نَفْسِيَّةً لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَكْفُلُ لِي هَذَا الرَّجُلَ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: قَدْ كَفَلْتُهُ تَتَعَقَّدُ الْكِفَالَةُ مَالِيَّةً لَوْ قَالَ: أَكْفُلُ لِي دِينِي الَّذِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: قَدْ كَفَلْتُهُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٦) مَتْنًا وَشَرْحًا.

الْمَادَّةُ (٦٣٠): إِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسًا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَإِنْ كَانَ مَالًا لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا فَلَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِدَيْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مَعْلُومًا.

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْكِفَالَةِ إِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا شَخْصًا وَمَكَانًا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَلَّا يَكُونَ شَخْصُهُ مَجْهُولًا جَهَالَةً فَاحِشَةً.
الْعِلْمُ بِشَخْصِهِ: إِذَا كَانَ شَخْصُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَعْلُومًا صَحَّتِ الْكِفَالَةُ فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِنِّي كَفِيلٌ بِنَفْسِ فُلَانٍ صَحَّتْ كِفَالَتُهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَخْصُهُ مَعْلُومًا فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَنَا كَفِيلٌ مَنْ يَغْتَضِبُ مِنْكَ مَالًا أَوْ مَنْ يَبِيعُهُ مِنْكَ أَوْ مَنْ يَتَّبِعُ مَعَكَ فَهَذِهِ الْكِفَالَةُ النَّفْسِيَّةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ قِيلَ فِي الشَّرْحِ (كُونَ شَخْصِهِ مَعْلُومًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّازِمِ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ مَعْلُومًا فَعَلَيْهِ لَوْ (قَالَ: إِنِّي كَفِيلٌ بِنَفْسِ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ) فَأَقْرَارُهُ هَذَا جَائِزٌ وَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ أَيُّ رَجُلٍ وَحَلَفَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الْمُدَّعِي بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمُقَرَّرِ بِهِ لَا يَمْنَعُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٥٧٩) مِنْ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَقَدْ أُشِيرَ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ إِلَى أَنَّهُ يُرَادُ بِقَوْلِهِ: مَعْلُومًا الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ أَيُّ: أَنَّ الْجَهَالََةَ الْيَسِيرَةَ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ لَا تَكُونُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْكِفَالَةِ فَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: (أَنَا كَفَيْلُ بِالشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ أَوْ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْفُلَانِيِّ) صَحَّ وَيَعُودُ إِلَى الْكَفَيْلِ بَيَانُ الْمَكْفُولِ بِهِ الشَّخْصَ الْفُلَانِيِّ أَوْ الرَّجُلَ الْفُلَانِيَّ وَمَنْ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ مِنْهُمَا بَرَى الْكَفَيْلُ. قَالَ فِي (رَدِّ الْمُحْتَارِ) لَوْ قَالَ: أَنَا كَفَيْلُ لِفُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ كَانَ جَائِزًا يَدْفَعُ إِلَيْهِمَا شَاءَ فَيَبْرَأُ عَنِ الْكِفَالَةِ. انْتَهَى.

الْعِلْمُ بِمَكَانِ الْمَكْفُولِ بِهِ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا كَانَ نَفْسًا أَنْ يَكُونَ مَكَانُهُ مَعْلُومًا فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ أَحَدٌ غَائِبًا فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِنَفْسِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ، وَالْبَزَائِيَّةُ) وَإِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَا لَا فَلَيْسَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَكَوْنُ الدَّعْوَى صَحِيحَةً بِشَرْطِ فِي صِحَّةِ الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوَسُّعِ وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ الْكِفَالَةِ بِالذَّرَكِ لِهَذَا السَّبَبِ. وَالْحَالُ أَنَّهُ فِي الْكِفَالَةِ بِالذَّرَكِ لَا يَكُونُ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُضْبَطُ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا. وَمَعَ جَهَالَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ الْمَالِيَّةُ سِوَاءَ أَكَانَتْ تِلْكَ الْجَهَالََةُ فَاحِشَةً أَمْ يَسِيرَةً. (التَّنْوِيرُ وَشَرْحُهُ وَحَاشِيَتُهُ).

مَسَائِلُ تَنْفَرَعُ عَنِ الْكِفَالَةِ بِالْمَجْهُولِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَكَمَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِدَيْنٍ مَعْلُومٍ تَصِحُّ أَيْضًا لَوْ قَالَ: أَنَا كَفَيْلُ بِدَيْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مَعْلُومًا وَفِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الْكَفَيْلِ تَعْيِينُ الدَّيْنِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٧٩) وَيَضْمَنُ الْكَفَيْلُ مَا يُعْرَفُ بِهِ وَيُعَيَّنُهُ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْأَصِيلُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨١).

وَإِذَا ادَّعَى الْمَكْفُولُ لَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَقْرَبَهُ الْكَفَيْلُ وَاثْبَتَ مُدَّعَاهُ بِالْبَيِّنَةِ ضَمِنَ الْكَفَيْلُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَلَ بِمَا يَتَبَيَّنُ عَلَى الْأَصِيلِ مَضْمُونًا. انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٧٥، ٧٦).

وَإِنْ لَمْ يُثْبِتِ الْمَكْفُولُ لَهُ الزِّيَادَةَ فَلَيْسَ قَوْلُهُ الْمُجَرَّدُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ حُجَّةً عَلَى الْأَصِيلِ وَبِذَلِكَ لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْكَفَيْلِ أَيْضًا وَلِلْكَفَيْلِ (بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ) الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَكْفُولَ بِهِ زَائِدًا عَمَّا أَقْرَبَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا التَّرَمَّ بِهِ الْكَفَيْلُ

مَالًا فَيَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي التَّرَمَّ بِهِ مَعَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ. وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُنْكَرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٤٨) وَإِذَا أَقْرَأَ الْأَصِيلُ بِكَذَا قِرْشًا أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَهَذَا الْإِقْرَارُ أَوْ النُّكُولُ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِ الْأَصِيلِ وَلَا تَأْتِيهِ لَهُ عَلَى الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمُقَرَّرِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى سِوَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِإِقْرَارِهِ بِشَيْءٍ يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهِ وَمُدْعِيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَثْبُتُ صِدْقُ الْمُدْعِي إِلَّا بِحُجَّةٍ. (وَاقِعَاتُ الْمُفْتِينِ).

المسألة الثانية: وَإِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِنِّي كَفَلْتُ بَعْضَ مَا لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ صَحَّ وَيَلْزَمُ عَلَى الْكَفِيلِ تَعْيِينُ مِقْدَارِ ذَلِكَ الْبَعْضِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٧٩). (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكِفَالَةِ).

المسألة الثالثة: وَفِقْرَةٌ (وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِمَا يَثْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ... إلخ) الْوَارِدَةُ فِي الْمَادَّةِ (٦٣٦) مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الْمَكْفُولِ بِهِ الْمَجْهُولِ وَفِي الْكِفَالَةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْفِقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٣٦) يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِمَا يُقَرَّرُ بِهِ الْأَصِيلُ. قَالَ عَبْدُ الْحَلِيمِ: لَوْ كَفَلَ بِمَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّْ إِنَّ مَا ثَبَتَ فَأَقْرَأَ الْمَطْلُوبُ بِمَالٍ لَزِمَ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ حَصَلَ بِقَوْلِهِ. وَذَابَ بِمَعْنَى: حَصَلَ وَوَجَبَ. وَقَدْ وَجَبَ بِإِقْرَارِهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْكِفَالَةَ بِالذَّيْنِ الْقَائِمِ فِي الْحَالِ كَمَا فِي الْمَقْدِسِيِّ.

كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِأَجْرَةٍ فَقَالَ الْكَفِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْأَجْرَةَ مِائَةٌ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّهَا خَمْسُونَ قِرْشًا فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ قِرْشًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ وَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِمِائَةِ قِرْشٍ حَسَبَ إِقْرَارِهِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥٨٧). وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨) وَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةُ رُجِحَتْ بَيِّنَةُ الْآجِرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦٢).

أَمَّا إِذَا أَقَامَ الطَّالِبُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْكَفِيلِ وَالْمُسْتَأْجِرِ مَا يَزِيدُ. (الْهِنْدِيَّةُ وَفِي الْبَابِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ).

صِحَّةُ الدَّعْوَى لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْكِفَالَةِ: فَعَلَيْهِ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ بِمَالٍ عَلَى آخَرَ وَلَمْ يَبَيِّنْ مِقْدَارَ ذَلِكَ الْمَالِ أَوْ لَمْ يَبَيِّنْ صِفَتَهُ مَعَ بَيَانِ الْمِقْدَارِ وَكَانَتِ الدَّعْوَى بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٦٢٦) غَيْرَ صَحِيحَةٍ فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ: اتْرُكْ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ، فَإِذَا لَمْ

أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ غَدًا فَلْيَكُنْ مَا تَدَّعِيهِ قَبْلَهُ عَلَيَّ، فَهَذِهِ الْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ الْمُعْلَقَةُ صَحِيحَةٌ فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ لَزِمَ الْكَفِيلَ ضَمَانُ الْمَالِ الْمُدَّعَى بِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ وَإِذَا حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِي صِفَةِ الْمَالِ فَالْقَوْلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ. (التَّنْوِيرُ، وَالْمِنْحُ).

وَبَعْدَ إِضْاحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى الصُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلْنَذْكُرِ الْمَسَائِلَ الَّتِي أُشِيرَ إِلَى تَعْرِيهَا فِي الْمَجَلَّةِ:

جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ (عَلَى فُلَانٍ)؛ لِأَنَّ مَعْلُومِيَّةَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْكَفَالَةِ. (التَّنْوِيرُ).

فَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِنِّي أَكْفُلُ كُلَّ مَالٍ سَيَغْصِبُهُ مِنْكَ النَّاسُ أَوْ يَسْتَقْرِضُونَهُ فَلَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِزَيْدٍ: (إِنِّي أَكْفُلُ كُلَّ دَيْنٍ يَظْهَرُ لَكَ عَلَى النَّاسِ) فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً لَكِنْ تُسْتَشَى الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٥٨) مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْكَفَالَةَ بِالتَّرْدِيدِ فِي الْكَفَالَةِ الْمُنْجَزَةِ صَحِيحَةٌ. وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ عَنِ التَّرْدِيدِ الْمَذْكُورِ تَخْيِيرٌ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ يَكُونُ مُخَيَّرًا كَمَا سَيَأْتِي: قَالَ فِي (الدَّرْرِ): لَا تَصِحُّ أَيْضًا بِجِهَالَةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فِي تَعْيِينِ وَإِضَافَةِ لَا تَخْيِيرٍ كَكَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَى فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَتَصِحُّ. انْتَهَى.

وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: (إِنِّي كَفِيلٌ بِالشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ أَوْ بِمَا لَكَ عَلَى الرَّجُلِ الْفُلَانِيِّ مِنْ الدَّيْنِ) فَالْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُخَيَّرًا فِي تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ وَاحِدًا مِنَ الشَّيْئَيْنِ بَرَى مِنَ الْكَفَالَةِ وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ أَيْضًا فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكَفَالَةِ).

لَكِنَّ تَخْيِيرَ الْمَكْفُولِ لَهُ مَانِعٌ لِصِحَّةِ الْكَفَالَةِ كَمَا سَيُذْكَرُ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِنِّي أَكْفُلُ نَفْسَ فُلَانٍ أَوْ بِالْأَلْفِ قِرْشِ النَّبِيِّ عَلَى فُلَانٍ جَارٍ وَعَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا وَيُؤْفِقَهُ وَإِذَا أَوْفَى أَحَدُهُمَا بَرَى مِنَ الثَّانِي (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ (بِدَيْنِ فُلَانٍ)؛ لِأَنَّ مَعْلُومِيَّةَ الْمَكْفُولِ لَهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْكَفَالَةِ

الْمُنْجِرَةَ، وَالْمُعَلَّقَةَ وَالْمُضَافَةَ وَجَهَالَةَ الْمَكْفُولِ لَهُ مَانِعَةٌ مِنْ صِحِّهَا سِوَاءِ أَكَانَ الْمَكْفُولُ لَهُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ لَهُ مَعْلُومًا كَانَتْ الْكِفَالَةُ صَحِيحَةً سِوَاءِ أَكَانَ الْمَكْفُولُ لَهُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا.

وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ مُخَاطَبًا عِشْرِينَ شَخْصًا مَعْلُومِينَ: (أَنَا كَفَيْلٌ بِثَمَنِ مَا سَتَيْعُونَهُ مِنْ فُلَانٍ وَتُسَلِّمُونَهُ إِلَيْهِ) صَحَّتْ كِفَالَتُهُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ لَهُ مَجْهُولًا فَلَيْسَتْ الْكِفَالَةُ صَحِيحَةً.

وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: (إِنِّي أَكْفُلُ بِمَا تَغْصِبُهُ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ أَوْ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْكَ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَوْ بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْكَ مِنَ الْحُقُوقِ لِأَيِّ شَخْصٍ) أَوْ لَوْ قَالَ: (إِنِّي أَكْفُلُ الْيَوْمَ لِمَنْ يَبِيعُ شَيْئًا لِفُلَانٍ ثَمَنَ مِيبِعِهِ) فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكِفَالَةُ الْمَالِيَّةُ صَحِيحَةً. (التَّنْوِيرُ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، الْهِنْدِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَوْ تَعَاطَى أَحَدٌ الدَّلَالََةَ فَقَالَ آخَرُ: إِنِّي أَكْفُلُ مَا يَقَعُ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ مِنَ الضَّرَرِ وَلَمْ يَكُنِ الْمَكْفُولُ لَهُ مَعْلُومًا فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكِفَالَةُ صَحِيحَةً. (عَلِيُّ أَفَنْدِي فِيمَا يَصْحُ مِنَ الْكِفَالَةِ).

كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِآخَرَ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَى شَخْصٍ وَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ لَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَكْفُولِ لَهُ تَكُونُ الْكِفَالَةُ صَحِيحَةً. (التَّفْخِيحُ).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: (إِنِّي كَفَيْلٌ بِدَيْنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ أَوْ إِنِّي كَفَيْلٌ بِمَطْلُوبِ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ) فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ). كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِنِّي أَكْفُلُ لِكُلِّ مَنْ يَبِيعُ مِنْ فُلَانٍ هَذَا الْيَوْمَ شَيْئًا بِثَمَنِهِ فَلَوْ بَاعَ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الرَّجُلَ شَيْءٌ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ مُخَاطَبًا ثَلَاثَةَ أَشْخَاصٍ: (إِنِّي أَكْفُلُ لَكُمْ وَلِغَيْرِكُمْ ثَمَنَ مَا تَبِيعُونَهُ مِنْ فُلَانٍ) فَتَكُونُ الْكِفَالَةُ صَحِيحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْلُومِينَ وَغَيْرِ صَحِيحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ. (الْهِنْدِيَّةُ).

مُسْتَنْى: وَتُسْتَنْى مِنْ مَسْأَلَةِ جِهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ الْكِفَالَةِ. (الْمَسْأَلَةُ الْآيِيَّةُ).

وَهِيَ لَيْسَتْ جَهَالَةً الْمَكْفُولِ لَهُ (فِي الْكِفَالَةِ الَّتِي ضَمَّنَ شَرِكَةَ الْمُفَاوِضَةِ) مَانِعَةً لَصِحَّتِهَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). انْظُرِ الْمَوَادَّ (٥٤ و ١٣٣٤ و ١٣٥٦) فِي الْمُتَّفَاوِضَاتِ.

فَإِذَا افْتَرَقَا فَلِأَصْحَابِ الدُّيُونِ أَنْ يَأْخُذُوا أَيَّهَا شَاءُوا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ فَيَرْجِعُ بِالزِّيَادَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ).

وَجَاءَ فِي الْمَجْلَةِ (بِدَيْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ... إلخ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَفِيلُ غَيْرَ الْمَكْفُولِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَفِيلًا لِنَفْسِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَفَلَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَبِيعِ لِمَوْكَلِهِ فَلَا تَكُونُ كِفَالَتُهُ صَحِيحَةً سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ قَبْضِ الْوَكِيلِ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ أَوْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ قَبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٤٦١) عَائِدٌ إِلَى الْوَكِيلِ أَصَالَةً فَإِنْ كَفَلَ الثَّمَنَ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكِفَالَةُ جَائِزَةً؛ لِأَنَّ حَقَّ الْقَبْضِ لَهُ بِالْأَصَالَةِ وَلِذَا لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَوْكَلِ وَبِعِزْلِهِ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْكَلُ وَكِيلاً عَنْهُ فِي الْقَبْضِ وَلِلْوَكِيلِ عَزْلُهُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

حَتَّى إِنْ الْكَفِيلُ لَوْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْكِفَالَةِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِهِ، وَيَسْتَرِدَّهُ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُعْطَاهُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْكِفَالَةِ بَلْ أُعْطَاهُ مُتَبَرِّعًا صَحَّ. (الْأَثَرِيُّ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي مِنَ الْكِفَالَةِ).

عَلَى أَنْ الرَّسُولَ بِالْبَيْعِ إِذَا كَفَلَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ صَحَّ. أَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فِيمَا أَنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ فَلَا تَصِحُّ.

كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ كِفَالَةُ الْوَصِيِّ أَوْ النَّاطِرِ الْمُشْتَرِي لِلصَّغِيرِ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ. (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ).

مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ نَقُودًا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَهُ الْوَصَايَةُ عَلَيْهِ وَكَفَلَ عَنْهُ بِالْمَالِ لِلصَّبِيِّ فَلَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ. (النَّتِيجَةُ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَفَلَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ بِالْآخِرِ فَلَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ. مَا لَمْ يَكْفُلِ الْأَوْصِيَاءُ بِدَيْنِ الْمُتَوَفَّى لِوَارِثٍ لَهُ كَبِيرٍ فَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَفِي هَذَا الدَّيْنِ يَخْرُجُ الْأَوْصِيَاءُ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ قَبْضُهُ بَعْدَ وَيَعِينُ الْحَاكِمُ وَصِيًّا جَدِيدًا لِاسْتِيفَائِهِ مِنَ الْوَصِيِّ الْكَفِيلِ.

كَذَلِكَ لَوْ أودَعَ أَحَدٌ عِنْدَ آخَرَ أمانةً وَكَفَلَ المودِعَ بِتَسْلِيمِ الأمانةِ إِلَيْهِ فلا تَصِحُّ، نَعَمْ
وَإِنْ كَانَتِ الكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الأمانةِ جَائِزَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَمَا تَقَعُ مِنْ غَيْرِ المودِعِ.

قَالَ فِي (رَدِّ الْمُحْتَارِ) الثَّمَنُ بَعْدَ القَبْضِ أمانةٌ عِنْدَ الوَكِيلِ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ وَالكَفَالَةُ غَرَامَةٌ
وَفي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ بَعْدَ ضَمَانِهِ بِلا تَعَدُّ وَأيضًا كَفَالَتُهُ لِمَا قَبَضَهُ كَفَالَةُ الكَفِيلِ
عَنْ نَفْسِهِ وَأَمَّا صِحَّةُ الكَفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الأمانةِ فَذَلِكَ فِي كَفَالَةِ مَنْ لَيْسَتْ الأمانةُ عِنْدَهُ انْتَهَى
بِتَغْيِيرِ مَا قَالَ فِي آدَبِ الأَوْصِيَاءِ. وَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَضَمِنَهُ أَحَدُ الوَصِيِّينَ
لصَاحِبِهِ أَوْ لِلصَّغِيرِ لَمْ يَجْزُ وَلَوْ ضَمِنَاهُ لِلوَارِثِ الكَبِيرِ جَازَ وَخَرَجَ عَنِ الوَصَايَةِ فِي ذَلِكَ
الدَّيْنِ فَلَيْسَ لَهُمَا مَقَاضَاتُهُ فَيَنْصَبُ القَاضِي وَصِيًّا آخَرَ فَيَطْلُبُهُ وَيُقْبِضُهُ. انْتَهَى بِتَغْيِيرِ مَا.

وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ كَفَالَةُ المُضَارِبِ لِربِّ المَالِ بِالمَالِ أَي: أَنَّهُ لَوْ بَاعَ المُضَارِبُ مَالِ
المُضَارِبَةِ مِنْ آخَرَ وَكَفَلَ لِربِّ المَالِ بَعْدَ ثَمَنِهِ فَلا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ. (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ).

وَقال فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ (الوَكِيلُ بِالبَيْعِ...); لِأَنَّ كَفَالَةَ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ بِذَلِكَ
الثَّمَنِ صَحِيحَةٌ. (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَعَبْدُ الحَلِيمِ).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ مَعَ آخَرَ دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ عِنْدَ آخَرَ وَلَوْ كَانَ نَاشِئًا عَنْ إرْثٍ وَكَانَ
الدَّيْنُ صَحِيحًا فَلا تَصِحُّ كَفَالَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَى المَطْلُوبِ المَذْكَورِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ دَفَعَ
لِشَرِيكِهِ طَلَبَتَهُ المَكْفُولَ بِهَا بِنَاءً عَلَى الكَفَالَةِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ أَحَدٌ
مَالًا يَجِبُ عَلَيْهِ أداؤُهُ إِلَى آخَرَ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٩٧) وَالسَّبَبُ فِي
عَدَمِ صِحَّةِ هَذِهِ الكَفَالَةِ أَيضًا هُوَ وَقُوعُ الكَفَالَةِ إِما عَلَى النِّصْفِ المَعْيَنِ الَّذِي يُصِيبُ
المَكْفُولَ لَهُ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قِسْمَةَ الدَّيْنِ قَبْلَ القَبْضِ وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (١١٢٣)
لَيْسَ بِجَائِزٍ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الإِفْرَازِ وَالحِيَازَةِ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مُفْرَزًا فِي حَيْزٍ عَلَى جِهَةٍ وَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ العَيْنِ إِذِ الفِعْلُ الحِسِّيُّ يَسْتَدْعِي مَحَلًّا
حِسِّيًّا وَالدَّيْنُ حُكْمِيٌّ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) أَوْ تَكُونُ واقِعَةً عَلَى نِصْفِ شَائِعٍ وَحَيْثُذِ يَكُونُ
لِلْكَفِيلِ بِنَاءً عَلَى المَادَّةِ (١١٠١) أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ المَقْبُوضِ لِنَفْسِهِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ كَفِيلًا
لِنَفْسِهِ أَيضًا وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كِفَالَةَ الشَّرِيكَ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ صَحِيحَةً فَإِذَا كَفَلَ أَجْنَبِيٌّ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِدَيْنِهِ فَمَا يُؤَدِّيهِ الْكَفِيلُ لِأَحَدِهِمَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا كَمَا إِذَا أَدَّاهُ الْأَصِيلُ.
(انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٠١)، (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا صَحَّتِ الْكِفَالَةُ كَمَا إِذَا بَاعَ اثْنَانِ مَالًا صَفَقَتَيْنِ مِنْ آخَرَ وَكَفَلَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ بِدَيْنِهِ. (الْخُلَاصَةُ): أَنْ كُلَّ كِفَالَةٍ تَتَضَمَّنُ كِفَالَةَ الْكَفِيلِ نَفْسِهِ لَيْسَتْ صَحِيحَةً. (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (٦٣١): يُشْتَرَطُ فِي الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ يَعْنِي: أَنْ إِيفَاءَهُ يَلْزَمُ الْأَصِيلَ فَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الدُّيُونِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ الْمَغْضُوبِ وَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ يَكُونُ الْكَفِيلُ مُجْبُورًا عَلَى إِيفَائِهِ عَيْنًا أَوْ بَدَلًا وَكَذَلِكَ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ الْمَقْبُولِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ ثَمَنًا وَأَمَّا الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النِّبْعَ لَمَّا كَانَ يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا تَكُونُ عَيْنُ الْمَبِيعِ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ رَدُّ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَهُ وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَعَارِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ لِكُونِهَا غَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْأَصِيلِ لَكِنْ لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ إِنْ أَضَاعَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَاسْتَهْلَكَهَا، وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَبِتَسْلِيمِ هُوَ لَا يَلْزَمُ الْمُطَالَبَةَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَفِيلِ حَقٌّ حَسْبِهَا مِنْ جِهَةٍ يَكُونُ مُجْبُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَّا أَنَّهُ كَمَا كَانَ فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ لَوْفَاةِ الْمَكْفُولِ بِهِ كَذَلِكَ لَوْ تَلَفَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلُ شَيْءً.

أَيُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ أَيُّ: أَنْ يَكُونَ إِيفَاؤُهُ عَيْنًا أَوْ بَدَلًا لِأَزِمًا عَلَى الْأَصِيلِ سَوَاءً أَكَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا مَضْمُونَةً بِنَفْسِهَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَالْمَالُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يَشْمَلُ الْعَيْنَ وَالدَّيْنَ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الدَّيْنَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا حُكْمِيًّا

وَلَا يُمَكِّنُ ادِّخَارُهُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِنَاءٍ عَلَى الْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (١٢٦) مَا لَا فِي الْحَالِ بَلْ هُوَ مَالٌ حُكْمًا بِالنَّظَرِ إِلَى عَاقِبَةِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يُصْبِحُ عَيْنًا يُتَّفَعُ بِهِ عِنْدَ قَبْضِهِ فِي الزَّمَنِ الْآتِي. (البخر في شرح قول الكنز وعن الميت المفلس).
وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ حُكْمَانِ:

الحكم الأول: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونًا فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجِبُ إِيفَاؤُهُ عَلَى الْأَصِيلِ وَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى الْكَفِيلِ. لِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ. بِمَا لَا يَلْزَمُ الْأَصِيلَ أَذَاؤُهُ كَالرِّشْوَةِ، وَالْقَمَارِ وَالْجِيفَةِ وَثَمَنِ الرَّجْلِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مَضْمُونَةً عَلَى الْأَصِيلِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِيفَاؤُهَا.

وَعَلَيْهِ لَوْ ادَّعَى الْكَفِيلُ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِدَيْنِ أَحَدٍ عَلَى آخَرَ أَنْ كَفَالَتْهُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ رِشْوَةٌ أَوْ قِمَارٌ، أَوْ جِيفَةٌ أَوْ ثَمَنُ أَدْمِيٍّ حَرٌّ، عَلَى الْمَكْفُولِ لَهُ وَأَقْرَبُ الْمَكْفُولِ لَهُ بِذَلِكَ وَصَدَقَهُ فَيُخْرِجُ الْحَاكِمُ الْكَفِيلَ مِنَ الْكِفَالَةِ لِطُلَانِ الْكِفَالَةِ.

لَكِنْ لَوْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ وَأَقْرَبُ بَأَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ ثَمَنٌ لِمَبِيعٍ أَوْ قَرْضٍ وَصَدَّقَ الْمَكْفُولُ لَهُ هَذَا الْإِقْرَارَ أَيْضًا لَزِمَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ الْأَصِيلَ بِمُوجِبِ إِقْرَارِهِ انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٧) (الهنديَّة في الباب الثالث من الكفالة).

هَذَا وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِقْرَةٌ (وَأَمَّا الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ...
إِلخ) وَفِقْرَةٌ (وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَعَارِ...).

الحكم الثاني: - إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونًا صَحَّتِ الْكِفَالَةُ.

فَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ أَيُّ: ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي يَبِيعُ بَيْنًا صَحِيحًا وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ الْمُعْجَلِ أَوْ الْمُؤَجَّلِ سِوَاءَ كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا وَكَذَلِكَ بِالْمَهْرِ وَبَدَلِ الطَّلَاقِ فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ وَسَائِرِ الدِّيُونِ الصَّحِيحَةِ الْقَائِمَةِ كَالْخَرَجِ الْمُعَيَّنِ وَالضَّرَائِبِ فِي أَحْوَالِ اسْتِثْنَائِيَّةٍ أَيْضًا. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي صَبِيًّا مَحْجُورًا فَكَفَالَتْهُ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَبَعًا لِلْأَصِيلِ لَكِنْ لَوْ بَاعَ الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ مَا لَا مِنْ آخَرَ وَكَفَلَ لَهُ أَحَدٌ كِفَالَةً دَرَكٌ فَإِذَا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا تَصِحُّ

وَأَنَّ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ صَحَّتْ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٦١٢) (الْبَحْرُ).

وَقَدْ قِيدَ (تَمَنُّ الْمَبِيعِ) هُنَا بِشَمَنِ الْمَالِ الَّذِي يُبَاعُ بَيْنَمَا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ فَسَادُ الْبَيْعِ ظَهَرَ فَسَادُ الْكِفَالَةِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٥٢) وَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ إِعْطَاءُ الْبَائِعِ الشَّمْنَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَلَّمَهُ إِيَّاهُ. فَضْلًا عَنْ أَنَّ الشَّمْنَ الْمُسَمَّى لَا يَلْزَمُ الْأَصِيلَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٣٧١) حَتَّى يَلْزَمَ الْكَفِيلَ. وَإِنْ أُعْطِيَ الْكَفِيلُ الشَّمْنَ وَكَانَتْ الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ شَاءَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْمُشْتَرِي (الْخَيْرِيَّةُ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَصُولِ الْمُقَرَّرَةِ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ شَيْئًا ظَانًّا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِمَا أُعْطَاهُ أَيُّ: أَنَّهُ لَهُ صِلَاحِيَّةٌ اسْتِرْدَادِ مَا أُعْطِيَ ذَلِكَ الشَّخْصَ. (التَّفْخِيحُ). فَإِذَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَخْذُهُ مِنَ الْبَائِعِ وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الشَّمْنَ الْكَفِيلَ فَنَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَإِذَا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِمَا أُعْطِيَ الْكَفِيلَ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْبَائِعِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْكِفَالَةَ فَاسِدَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ أَوْ لَا الْبَيْعُ صَحِيحًا وَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِالشَّمَنِ أَحَدٌ الْحَقَّ الْمُتَبَايَعَانَ بِهِ شَرْطًا فَاسِدًا فَلِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِشَمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ آدَائِهِ إِلَى الْبَائِعِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِهِ. (الْكَفَوِيُّ فِيمَا تَقَعُ بِهِ الْبَرَاءَةُ مَا لَا).

وَقَدْ قِيدَتِ الدِّيُونُ فِي مَنِّ الْمَجَلَّةِ بِالْدِّيُونِ (الصَّحِيحَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِالْدِّيُونِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ كَمَا إِذَا أَقْرَّ صَغِيرٌ غَيْرٌ مُمَيِّزٌ بَدِينِ كَذَا قَرْضًا لِشَخْصٍ وَكَفَلَهُ بِهِ أَحَدٌ فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٥٧٤) غَيْرُ صَحِيحٍ فَالْكَفَالَةُ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحَةٍ. (الْبَهْجَةُ).

مُسْتَشْنَى: - عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَا يُقَرَّرُ وَيُقَدَّرُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَا تُمَكِّنُ اسْتِدَانَتُهُ أَوْ النَّفَقَةُ الْمُقَرَّرَةُ الَّتِي تُقَرَّرُ وَتُقَدَّرُ بِرِضَاءِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ وَلَيْسَتْ دِيُونًا صَحِيحَةً تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهَا اسْتِحْسَانًا. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَالْأَشْبَاهُ). وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ أَيْضًا بِالنَّفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَةِ الْغَيْرِ: كَفَلْتُ لَكَ بِالنَّفَقَةِ أَبَدًا مَا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ مُلَخَّصًا). الدِّيُونُ: جَمْعُ دَيْنٍ.

(الدَّيْنُ الصَّحِيحُ) هُوَ مَا لَا يَسْقُطُ بِغَيْرِ الْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا. كَالْقَرْضِ، وَتَمَنُّ الْمَبِيعِ، وَبَدَلُ الْإِجَارَةِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ، وَقِيمَةُ الْمَغْضُوبِ. وَالْمَالُ الْمُحَالُّ بِهِ، وَمَهْرُ

الْمِثْلِ (وَالْمَهْرُ الْمُسَمَّى، وَبَدَلَ الْمُخَالَعَةِ) وَالنَّفَقَةُ الَّتِي تُسْتَقْرَضُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ، وَالتَّيَجُّةُ، وَالْأَنْقَرِيُّ).

وَالْإِبْرَاءُ الْحَقِيقِيُّ: مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٥٣٦) مِنَ الْمَجَلَّةِ وَالْإِبْرَاءُ حُكْمًا هُوَ إِذَا طَاوَعَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ابْنَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَنْهُ دَيْنُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ تَعَمُّدَهَا ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ مُسْقِطٌ مَهْرَهَا فَكَأَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

كَذَلِكَ إِذَا أَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَةَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ. وَأَخَذَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَفِيلًا بِضَمَانِ الْأَجْرَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ تُسْتَوْفَ الْمَنْفَعَةُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ. تَصِحُّ الْكِفَالَةُ. (الْأَنْقَرِيُّ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي).

وَيَزَادُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ لِلدَّيْنِ الصَّحِيحِ السُّؤَالَانِ الْآتِيَانِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: - بِمَا أَنَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ يَسْقُطُ بِرَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ بِضَبْطِهِ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ بِخِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٦٧١) فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ.

جَوَابٌ: - فَسُقُوطُ الثَّمَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ نَاشِئٌ عَنْ عُرُوضِ أَسْبَابٍ تَبْطُلُ وَتَنْفَسُخُ حُكْمَ الْعَقْدِ بِلِزُومِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَإِظْهَارِ الثَّمَنِ غَيْرِ مُلْزِمٍ بِالْعَقْدِ. وَإِلَّا فَلَا يَسْقُطُ الثَّمَنُ بِوَجْهِ آخَرَ دُونَ عُرُوضِ سَبَبِ مُسْقِطٍ لِقَضَاءِ الْعَقْدِ وَالثَّمَنِ وَيُنْفَسَخُ حُكْمُ الْعَقْدِ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

السُّؤَالُ الثَّانِي: - بِمَا أَنَّ الْمُحَالَ بِهٍ يَسْقُطُ أَيْضًا بِغَيْرِ الْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ تَعْرِيفِ الدَّيْنِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْكِفَالَةُ بِهٍ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَالْحَالُ أَنَّ الْكِفَالَةَ بِهٍ صَحِيحَةٌ فَمَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: - بِمَا أَنَّ وِفَاةَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ أَمْرٌ بَعِيدٌ وَنَادِرٌ وَفُوعُهُ فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٤٢) (عَبْدُ الْحَلِيمِ فِي الْكِفَالَةِ).

وَالدَّيْنُ الْغَيْرُ صَحِيحٌ هُوَ مَا يَسْقُطُ بِدُونِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ. كَالنَّفَقَةِ الْمُقَرَّرَةِ وَدَيْنِ الزَّكَاةِ فَكَمَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ الْمَذْكُورَةُ بِالْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ تَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَيَسْقُطُ دَيْنُ الزَّكَاةِ أَيْضًا بِوِفَاةِ الْمَدِينِ أَوْ هَلَاكِ الْمَالِ وَإِنَّمَا جُوزَتْ الْكِفَالَةُ فِي النَّفَقَةِ

المُفَرَّرَةَ اسْتِحْسَانًا كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

لَكِنْ لَوْ قَدَّرَ الْحَاكِمُ النَّفَقَةَ وَأَذِنَ الزَّوْجَةَ بِالِاسْتِدَانَةِ وَاسْتَدَانَتْ فَتَكُونُ هَذِهِ النَّفَقَةُ الَّتِي اسْتَدَانَتْهَا الزَّوْجَةُ دَيْنًا صَحِيحًا عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِغَيْرِ الْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.

كَذَلِكَ تَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ الْمَغْضُوبِ وَالْمَالِ الَّذِي أُفْرَضَ إِفْرَاضًا فَاسِدًا وَالْأَعْيَانُ الْأُخْرَى السَّائِرَةَ الْمَضْمُونَةَ بِنَفْسِهَا وَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ يَكُونُ الْكَفِيلُ مَجْبُورًا عَلَى إِيفَائِهِ عَيْنًا إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً أَوْ بَدَلًا وَإِنْ اسْتَهْلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ الْكِفَالَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ عَلَيْهِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِلْمَكْفُولِ لَهُ.

(الْأَنْقَرَوِيُّ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي وَالِدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَّلِ الْكِفَالَةِ). وَيَلْزَمُ بِحَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٨٩٠ و ٨٩١) عَلَى الْأَصِيلِ ضَمَانٌ وَإِيفَاءُ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ وَالْقَرْضِ الْفَاسِدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِشَاةٍ غَضَبَهَا أَحَدٌ مِنْ آخَرَ وَذَبَحَهَا تَصَحُّ الْكِفَالَةُ عَلَى رَأْيِ أَبِي يُوسُفَ وَيُضْمَنُ الْكَفِيلُ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَضَبَهَا مِنْ مَكَانِهَا. وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ الشَّاةَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَغْضُوبِ فِي عَيْنِ الْمَغْضُوبِ وَلَيْسَ فِي بَدَلِهِ. أَمَّا رَأْيُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رحمته الله أَنَّ الْكِفَالَةَ بِشَاةٍ تُسْتَهْلَكُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ حَقَّ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ يَتَعَلَّقُ بِبَدَلِهِ وَلَيْسَ بِعَيْنِهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَكِفَالَةُ تِلْكَ الشَّاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كِفَالَةٌ بِمَا لَا يَلْزَمُ عَلَى الْأَصِيلِ أَدَاؤُهُ فَلِذَلِكَ فَالْكَفَالَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. (الهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكِفَالَةِ).

مَثَلًا: إِذَا تَلَفَ الْمَالُ الْمَغْضُوبُ بَعْدَ كِفَالَتِهِ وَلَزِمَتْ قِيمَتُهُ وَاخْتَلَفَ الْكَفِيلُ وَالْمَكْفُولُ لَهُ فِي مِقْدَارِهَا فَإِنْ أَقَامَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْبَيِّنَةَ فِيهَا وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٦).

وَإِذَا أَقَرَّ الْعَاصِبُ بِزِيَادَةِ فَيْجِبُ أَنْ يُؤَاخَذَ بِهَا لَكِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ لَا يَسْرِي عَلَى الْكَفِيلِ الْمَذْكُورِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٨) وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا حُكِمَ عَلَى الْأَصِيلِ بِالزِّيَادَةِ بَعْدَ اسْتِخْلَافِهِ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَذْكُورَةَ وَتُكْوِلُهُ عَنِ الْيَمِينِ يُنظَرُ فَإِذَا كَانَ إِقْرَارُ الْأَصِيلِ وَدَعْوَاهُ أَنْ قِيَمَةَ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ خَمْسُمِائَةِ قِرْشٍ

وَادْعَى الْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِأَنَّهَا أَلْفٌ وَنَكَلَ الْأَصِيلُ عَنِ الْيَمِينِ لَدَى اسْتِحْلَافِهِ لَزِمَ الْأَصِيلُ أَلْفٌ وَالْكَفِيلُ - كَمَا هُوَ إِقْرَارُ الْأَصِيلِ - خَمْسِمِائَةٍ.

وَإِذَا ادَّعَى الْمَغْضُوبُ مِنْهُ أَنَّ قِيَمَةَ الْمَغْضُوبِ أَلْفٌ وَسَكَتَ الْأَصِيلُ وَلَدَى اسْتِحْلَافِهِ نَكَلَ مِنَ الْيَمِينِ فَكَمَا تَلَزَمُ الْأَصِيلُ الْأَلْفُ تَلَزَمُ الْكَفِيلُ أَيْضًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكِفَالَةِ). وَكَذَلِكَ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ ثَمَنَهُ وَيُجْبَرُ الْكَفِيلُ عَلَى إِيفَائِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ لَدَى الْمُطَالَبَةِ عَيْنًا أَوْ بَدَلًا. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) وَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (٢٩٨).

وَقَوْلُهُ فِي الْمَجَلَّةِ: (إِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ ثَمَنَهُ) قَيْدٌ احْتِرَازِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ثَمَنًا فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ كَمَا هُوَ مُعَيَّنٌ فِي الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٢٩٨) وَبِمَا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْفِقْرَةِ (وَلَا تَصِحُّ كِفَالَةُ الْمَرْهُونِ... إلخ) مِنْ هَذِهِ فَلَا تَصِحُّ فِيهَا الْكِفَالَةُ. كَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يُبَاعُ بَيْنَمَا فَاسِدًا يَكُونُ مَضْمُونًا بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَصِيلِ وَيَلْزَمُ إِيفَاؤُهُ عَيْنًا أَوْ بَدَلًا كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ (٣٧١). فَالْكَفَالَةُ بِهِ أَيْضًا صَحِيحَةٌ. (الْمُلْتَقَى، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَأَمَّا الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ أَي: مَالِيَّتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا كَانَ يَنْفَسِخُ يَتَلَفِ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (٢٩٣) شَرْحًا وَمَثَلًا لَا تَكُونُ عَيْنُ الْمَبِيعِ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ رَدُّ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَهُ. (عَزْمِي زَادَةٌ).

الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ بغيره أَي: بِشَمَنِ الْبَيْعِ وَيَكُونُ بَعْدَهُ مَضْمُونًا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا بِنَفْسِهِ أَيْضًا لَزِمَ أَنْ يَجْتَمَعَ ضَمَانَانِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ يُخَالِفُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا فِي ذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ وَالْمَالِ الْمُسْتَعَارِ وَالْمَأْجُورِ وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالْمَالِ الْمُسْتَأْجَرِ فِيهِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْأَصِيلِ بِنَفْسِهَا وَإِنْ اِكْتَسَبَتِ الْأَمَانَاتُ الْمَذْكَورَةَ بَعْدَ الْكِفَالَةِ صِفَةَ الْمَضْمُونِيَّةِ فَلَا تَنْقَلِبُ الْكِفَالَةُ إِلَى الصَّحَّةِ.

مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ الْوَدِيعَةَ ذَلِكَ وَاِكْتَسَبَتِ الْوَدِيعَةُ بِاسْتِهْلَاكِ الْوَدِيعِ إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ

صِفَةَ المَضمُونِيَّةِ عَلَى الوَدِيعِ فَلَا تَتَقَلَّبُ الكِفَالَةُ السَّابِقَةُ إِلَى الصَّحَّةِ وَلَا يَلْزَمُ الكَافِلُ ضَمَانَ. (الْأَنْقَرُويُّ فِي الفِضْلِ الثَّانِي مِنَ الكِفَالَةِ).

وَالْكَفَالَةُ بِالمُسْتَأْجِرِ فِيهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ كَمَا مَرَّ مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ نَوْبًا إِلَى الخِيَاطِ عَلَى أَنْ يَخِيْطَهُ وَكَمَلَ أَحَدٌ بِذَلِكَ الثَّوبِ فَعَلَى رَأْيِ الإِمَامِ الأعْظَمِ رَحْمَةُ اللهِ لَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْجَرَ فِيهِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الأَجِيرِ أَمَّا هَذِهِ الكِفَالَةُ عَلَى رَأْيِ الإِمَامَيْنِ - رَحِمَهُمَا اللهُ - فَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْجَرَ فِيهِ فِي يَدِ الأَجِيرِ عَلَى رَأْيِهِمَا مَضمُونٌ (الْأَنْقَرُويُّ فِي المَحَلِّ المَرْبُورِ) (انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ ٦٠٧).

وَقَوْلُ المَجَلَّةِ: (لِكُونِهَا غَيْرَ مَضمُونَةٍ عَلَى الأَصِيلِ) يُرَادُ بِهِ كَمَا أُشِيرَ فِي الشَّرْحِ أَلَّا تَكُونَ مَضمُونَةٌ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَضمُونَةٌ أَوْ غَيْرَ مَضمُونَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: - مَا تَكُونُ مَضمُونَةٌ بِنَفْسِهَا عَلَى الأَصِيلِ بِالقِيَمَةِ وَالبَدَلِ كَالْمَالِ المَغْضُوبِ وَالمَبِيعِ الَّذِي يُقْبَضُ بِطَرِيقِ سَوْمِ الشَّرَاءِ وَيُسَمَّى ثَمَنُهُ أَوْ بِالبَيْعِ الفَاسِدِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الأَعْيَانِ الَّتِي يَلْزَمُ بَدْلُهَا عِنْدَ الهَلَاكِ، وَيَلْزَمُ بِمُقْتَضَى المَادَّةِ (٨٩١) العَاصِبِ ضَمَانَ بَدَلِ المَالِ المَغْضُوبِ عِنْدَ التَّلْفِ كَمَا صَارَ تَقْرِيرُهُ أَنفَاءً. (البَحْرُ، وَرَدُّ المُحْتَارِ).

القِسْمُ الثَّانِي: - مَا كَانَتْ مَضمُونَةٌ عَلَى الأَصِيلِ بِغَيْرِهَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى مَا لَا يَلْزَمُ تَأْدِيَةُ بَدْلِهَا عِنْدَ الهَلَاكِ بَلْ يَلْزَمُ شَيْءٌ آخَرَ كَالْمَرْهُونِ وَالمَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ. مَثَلًا: لَوْ تَلَفَ المَرْهُونُ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَلْزَمُ المُرْتَهِنَ تَأْدِيَةُ بَدْلِهِ وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي مُقَابِلِهِ كَمَا ذُكِرَ مُجْمَلًا فِي شَرْحِ المَادَّةِ. (٤٠١).

وَكَمَا سَيَذْكَرُ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ الرِّهْنِ. وَعَلَيْهِ فِيمَا أَنَّ المَرْهُونَ لَيْسَ مَضمُونًا بِنَفْسِهِ وَوَاجِبًا فَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى الكَافِلِ.

وَقَدْ أُطْلِقَتْ هُنَا فَشِمْلٌ مَا إِذَا ضَمِنَ الرِّهْنُ عَلَى المُرْتَهِنِ لِلرَّاهِنِ أَوْ عَكْسُهُ (البَحْرُ) وَذَلِكَ كَمَالِ الشَّرِكَةِ، وَمَالِ المُضَارَبَةِ، وَالعَارِيَةِ، وَالمَأْجُورِ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ، وَالمَالِ الَّذِي يُقْبَضُ بِطَرِيقِ سَوْمِ النَّظْرِ وَالمَالِ الَّذِي يُقْبَضُ بِطَرِيقِ سَوْمِ الشَّرَاءِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ ثَمَنٌ.

فَلَا يَجِبُ فِي هَذِهِ عَلَى الْكَفِيلِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَضمُونَةً عَلَى الْأَصِيلِ (الْبَحْرُ) وَهَذَا يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ: أَنَّ الْمَرْهُونَ مَضمُونٌ عَلَى الْأَصِيلِ وَلَكِنْ لَيْسَ بِنَفْسِهِ أَيُّ: بِدَلِّهِ بَلْ بغيرِهِ أَيُّ بِالذَّيْنِ الَّذِي يُقَابِلُهُ.

لَكِنَّ الْكِفَالَةَ فِيهَا تَكُونُ مَضافةً إِلَى سَبَبِ الضَّمَانِ أَوْ مُعَلَّقةً وَلَكِنْ لَوْ قَالَ الْكَفِيلُ: أَنَا كَفِيلٌ لَوْ أَضَاعَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ أَيُّ: (الْمَرْهُونُ وَالْمُسْتَعَارُ وَالْمَأْجُورُ وَالْأَمَانَاتُ السَّائِرَةُ) صَحَّتْ هَذِهِ الْكِفَالَةُ مُعَلَّقةً كَمَا سَيُوضَّحُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٣٦)؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَهْلَكَ الْأَمِينُ الْأَمَانَةَ أَوْ تَلَفَتْ بِصُنْعِهِ تَكُونُ مَضمُونَةً عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٧٨٧) وَبِذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى الْكَفِيلِ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَبِتَسْلِيمِ هَوَلاءِ أَيُّ: الْمَرْهُونِ إِلَى الرَّاهِنِ وَالْمُسْتَعَارِ إِلَى الْمُعِيرِ، وَالْمَأْجُورِ إِلَى الْأَجْرِ وَالْأَمَانَاتِ السَّائِرَةِ إِلَى أَصْحَابِهَا كِفَالَةً بِالتَّسْلِيمِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤١). وَعِنْدَ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِدَوِي الْيَدِ حَقٌّ حَبْسِهَا مِنْ جِهَةٍ يَكُونُ الْكَفِيلُ مُجْبِراً عَلَى تَسْلِيمِهَا.

فَعَلَيْهِ كَمَا يَلْزَمُ رَدُّ الْمُسْتَعَارِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٨٢٥ و ٨٣٠) وَتَسْلِيمِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ يَلْزَمُ رَدُّ الْمَرْهُونِ كَذَلِكَ بَعْدَ تَخْلِيصِهِ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ إِلَى صَاحِبِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ كَمَا يَقْتَضِي تَسْلِيمُ الْوَدِيعَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٧٩٤) أَيْضاً وَتَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٥٩٣ و ٥٩٤). (الْبَحْرُ).

وَلَيْسَتْ الْكِفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ مُخْتَصَّةً بِهِوَلاءِ. وَتَصِحُّ فِي الْأَعْيَانِ الْمَضمُونَةِ بِنَفْسِهَا أَيْضاً مَثَلًا: لَوْ غَضَبَ أَحَدٌ مَالًا لِأَخْرَ وَكَفَلَ أَحَدٌ بِأَخْذِ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ مِنَ الْغَاصِبِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ صَحَّتِ الْكِفَالَةُ وَيُجْبَرُ الْكَفِيلُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٨٩٠) وَلَوْ رُدَّ رَجَعَ عَلَيْهِ بِأَجْرٍ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ إِذِ الْكَفِيلُ بِأَمْرِ يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ وَشَمِلَ عَمَلُهُ أَجْرَ عَمَلِهِ وَلَوْ أَخْذَ بِهِ وَكَيْلًا لَا يُجْبَرُ عَلَى رَدِّهِ لِتَبَرُّعِهِ بِخِلَافِ الْكَفِيلِ. (تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

وَجَاءَ فِي الْمَجْلَةِ (لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ حَبْسِهَا)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوَدَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مَثَلًا فَلِبَائِعِ بِنَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (٢٧٨) حَبْسُ الْمَبِيعِ كَمَا أَنَّهُ لِلْمُرْتَهِنِ إِمْسَاكُ الْمَرْهُونِ بِنَاءٍ عَلَى

الْمَادَّةُ (٧٢٩) إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنِ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَصِيلَ تَسْلِيمُهُمَا قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ وَالذَّيْنِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِنَاءٌ عَلَى الْفِقْرَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٥٩٠) حَقٌّ حَبْسِ الْمَأْجُورِ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ حَيْثُ دُ.

إِلَّا أَنَّهُ كَمَا كَانَ فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (٦٦٦) يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ بِهِ كَذَلِكَ لَوْ تَلَفَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ أَيُّ: الْمَبِيعِ وَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَعَارِ وَالْأَمَانَاتِ السَّائِرَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ انْفَسَخَتْ هَذِهِ الْكِفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ وَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ.

مَثَلًا: لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ أَوْ الْمَرْهُونُ أَوْ الْمَأْجُورُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْكَفِيلِ شَيْءٌ أَصْلًا أَيُّ: أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَالًا مِنْ آخَرَ وَلَدَى إِعْطَائِهِ الثَّمَنَ وَلَمَّا يَقْبِضِ الْمَبِيعَ وَكَفَلَ لَهُ شَخْصٌ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ الْمَذْكُورَ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَلَا تَلْزَمُ الْكَفِيلَ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الثَّمَنِ الْمَقْبُوضِ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ كِفَالَةٌ بِهِؤُلَاءِ. أَمَّا لُزُومُ الْبَائِعِ رَدِّ الثَّمَنِ فَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَادَّةُ.

لَوْ رَهَنَ أَحَدٌ مَالًا فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ عِنْدَ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَبَعْدَ أَنْ أَوْفَى دَيْنَهُ وَالْمَرْهُونُ لَمْ يَزَلْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَفَلَ تَسْلِيمَ ذَلِكَ الرَّهْنِ وَتَلَفَ الرَّهْنُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ. غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُرْتَهِنَ - كَمَا سَيَبِينُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الرَّهْنِ - رَدُّ مَا قَبِضَ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى الرَّاهِنِ لِسُقُوطِ الدَّيْنِ الَّذِي فِي مُقَابِلِ الرَّهْنِ. (التَّائِيذُ خَانِيَّةٌ فِي الْفُضْلِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ).

كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِالْأُجْرَةِ وَكَانَتْ عَيْنًا وَتَلَفَتْ تِلْكَ الْأُجْرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بَرَأَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ. أَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَيَلْزَمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْإِجَارَةِ). وَفِي فِقْرَةِ (إِلَّا أَنَّهُ كَمَا كَانَ فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ لَوْفَاةِ الْمَكْفُولِ بِهِ) اسْتَطْرَادٌ وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ هِيَ مَسْأَلَةٌ كَذَلِكَ لَوْ تَلَفَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ... (إِلْح) فَلَا تُعَدُّ الْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٦٦) مُسْتَدْرِكَةً.

فَائِدَةٌ: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِثَمْرِ النَّخِيلِ وَهُوَ أَخْضَرُ وَحُكِمَ عَلَى الْأَصِيلِ بِقِيَمَةِ الثَّمْرِ بِمُرُورِ زَمَنِ الثَّمْرِ الْأَخْضَرِ فَتَبَقِيَ كِفَالَةُ الْكَفِيلِ عَلَى الثَّمْرِ الْأَخْضَرِ أَيْضًا وَلَا تَتَحَوَّلُ إِلَى الْقِيَمَةِ؛

لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ سَبَبٌ يُوجِبُ تَحْوِيلَهَا إِلَى الْقِيَمَةِ.

وَإِذَا أُخِذَتِ الْقِيَمَةُ مِنَ الْأَصِيلِ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ وَمَتَى أَدَّى الْكَفِيلُ الثَّمَرَ الْأَخْضَرَ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَى مِنَ الْكِفَالَةِ) لَاحِقَةٌ فِي شُرُوطٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ.

يُشْتَرَطُ فِي الْكِفَالَةِ كَوْنُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِحْصَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفِيلِ مُمَكِّنًا. فَعَدَمُ جَوَازِ الْكِفَالَةِ بِالْقِصَاصِ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) انظُرِ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ. كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِنَفْسِ الْمَيِّتِ أَوْ الْعَائِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَحَلٌّ. (الْبَزَارِيَّةُ) انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٣٠).

كَذَلِكَ ضَمَانُ الْخَلَاصِ بَاطِلٌ أَيْضًا إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ بِخَلَاصِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ إِذَا ظَهَرَ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ إِذَا لَمْ يُجْزِ الْبَيْعَ فَلَا يَقْتَدِرُ الْكَفِيلُ عَلَى الْقِيَامِ بِكِفَالَتِهِ: أَمَّا إِذَا كَفَلَ بَرْدٌ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَخْلِيصَهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ فَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَى مِنَ الْكِفَالَةِ).

كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِحِمْلٍ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ اسْتَكْرِيَتْ لِلتَّحْمِيلِ.

مَثَلًا: لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً مُعَيَّنَةً مِنْ آخَرَ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا حِمْلًا مَعْلُومًا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَكَفَلَ أَحَدٌ بِنَقْلِ ذَلِكَ الْحِمْلِ عَلَى تِلْكَ الدَّابَّةِ فَلَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ حِمْلُ الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ. وَعَلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ الْكَفِيلَ يَكُونُ عَاجِزًا عَنِ تَسْلِيمِهَا فَلَوْ سَلَّمَ دَابَّةً أُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ وَنَقَلَتِ الْحِمْلَ فَلَا يَكُونُ لَهَا أُجْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَعْقُودًا عَلَيْهَا. أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الدَّابَّةُ الْمَاجُورَةُ مُعَيَّنَةً فَالْكِفَالَةُ صَحِيحَةٌ وَيُنْقَلُ الْكَفِيلُ الْحِمْلَ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْحِمْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ الْمُؤَجَّرُ مَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ الْكَفِيلُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٤١) وَإِذَا نَقَلَ الْكَفِيلُ الْحِمْلَ وَكَانَ كَثِيلًا بِالْأَمْرِ يَرْجِعُ عَلَى الْمُكَارِيِّ بِأَجْرِ الْمِثْلِ يَوْمَ الضَّمَانِ أَيَّ: يَوْمَ نَقْلِ الْحِمْلِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِبَيْعِ مَالِ الْمَدِينِ الْفُلَانِيِّ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ فَالْكِفَالَةُ صَحِيحَةٌ وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ. وَالْحُكْمُ فِي الْحَوَالَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. (انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٩٦) عَلَيَّ أَفْنَدِي فِي الْكِفَالَةِ).

كَذَلِكَ لَوْ تَعَهَّدَ الْأَجِيرُ بِشَيْءٍ كَالْبِنَاءِ مَثَلًا وَأَعْطِيَ كَفِيلًا بِنَفْسِ الْعَمَلِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَكَانَتِ الْمُقَاوَلَةُ مُطْلَقَةً عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٥٧٢) صَحَّتِ الْكِفَالَةُ.
وَإِذَا أَوْفَى الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَخَذَ أَجْرَ الْمِثْلِ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ إِذَا كَانَتِ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِهِ. أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُؤَجَّرَ بِنَفْسِهِ فَلَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِنَفْسِ الْعَمَلِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَتَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِنَفْسِ الْمُؤَجَّرِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْإِجَارَةِ)

الْمَادَّةُ (٦٣٢): لَا تَجْرِي النِّيَابَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْقِصَاصِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ وَالْمُجَازَاةِ الشَّخْصِيَّةِ وَلَكِنْ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْأَرْضِ وَالذِّئْبِ الَّذِينَ يَلْزَمَانِ الْجَارِحَ وَالْقَاتِلَ.

لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ وَلَا تَجْرِي فِيهَا (الدَّرُّ الْمُتَقَيُّ) أَي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْزَالُ الْعِقَابِ بِأَحَدٍ نِيَابَةً عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْعُقُوبَةِ الزَّجْرُ فَإِذَا صَحَّ إِنْزَالُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَنُوبِ عَنْهُ فَلَا يَحْصُلُ الزَّجْرُ الْمَطْلُوبُ لِلْفَاعِلِ. (الْكِفَالَةُ).

وَقَدْ أوردَ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ التَّشْكِيكَ الْآتِي: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّجْرِ إِمَّا زَجْرَ الْجَانِيِ وَهَذَا قَائِمٌ عَلَى فِكْرَةِ مُجَازَاةِ الْجَانِيِ حَتَّى يَنْزَجَرَ فَلَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهَا وَهَذَا الْغَرَضُ يَتَوَقَّرُ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ لَكِنْ لَا يَكُونُ حُصُولُ هَذَا الْغَرَضِ قَطْعِيًّا إِذْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَحْصُلُ فَكَثِيرًا مَا نَشَاهِدُ الْجُنَاةَ الْمُتَمَهِّمِينَ يُعَاوِدُونَ الْجِنَايَاتِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَهُمْ يُشَاهِدُونَ مَنْ يُعَاقِبُونَ عَلَى فِعْلِهِمْ هَذَا. أَمَّا فِي الْقِصَاصِ فَبِمَا أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مُعَاوَدَةُ الْجَانِيِ الْجُرْمَ بَعْدَ نَزُولِ الْعِقَابِ بِهِ فَلِذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ حُصُولُ زَجْرِ الْجَانِيِ بِعِقَابِ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ زَجْرَ غَيْرِ الْجَانِيِ وَهَذَا أَيْضًا يَحْصُلُ بِإِقَامَةِ الْعُقُوبَةِ عَلَى غَيْرِ الْجَانِيِ أَيْضًا فَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ لَا يُسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا بَلْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِجَوَازِ الْعُقُوبَةِ نِيَابَةً وَلَمْ يُخَالَفْ أَحَدُهُمُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ جَرَيَانِ النِّيَابَةِ فِي الْعُقُوبَاتِ فَبِمَا أَنَّ هَذَا التَّشْكِيكَ

تَشْكِيكَ بِالْمُسَلَّمَاتِ فَلَيْسَ مَسْمُوعًا. انْتَهَى.

غَيْرَ أَنَّ تَشْكِيكَ صَاحِبِ الْعِنَايَةِ هَذَا مَوْضِعٌ لِلسُّوَالِ: لِأَنَّ إِقَامَةَ الْعُقُوبَةِ عَلَى نَائِبِ الْجَنَائِي يَسْتَلْزِمُ انْفِتَاحَ بَابِ الْجِنَايَاتِ وَالْجَرَائِمِ عَلَى مِصْرَاعِيهِ إِذْ إِنَّ الْأَعْيَاءَ إِذَا جَنَوْا جِنَايَةً أَوْ أَوْفَعُوا جُرْمًا، اتَّخَذُوا لَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ نُوَابَا يَحْمِلُونَ دُونَهُمْ جَزَاءَ مَا جَنَوْا وَبِذَلِكَ لَا يَبْقَى أَثَرٌ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْجِنَايَاتِ. أَمَّا مُعَاوَدَةُ الْمُتَهَمِّينَ الْجُرْمَ بَعْدَ انْزَالِ الْعُقُوبَةِ بِهِمْ فَهَذَا شَيْءٌ نَادِرٌ الْوُقُوعِ وَلِذَلِكَ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْمُعَاوَدَةُ سَبَبًا صَالِحًا لِلاِجْتِهَادِ بِتَجْوِيزِ مُعَاقَبَةِ نَائِبِ الْمُجْرِمِ إِذْ إِنَّهُ إِذَا عَاوَدَ الْمُجْرِمُ وَارْتَكَبَ جُرْمَهُ يُمْنَعُ مِنْ ارْتِكَابِهِ بِزِيَادَةِ الْعُقُوبَةِ عَلَى أَنْ ضَرَرَ مُعَاوَدَةُ الْمُجْرِمِ عَلَى جُرْمِهِ أَقْلٌ مِنْ ضَرَرِ انْفِتَاحِ بَابِ الْجِنَايَاتِ. فَعَلَيْهِ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِنَفْسِ الْقِصَاصِ وَالْقَوَدِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ وَالْمُجَازَاةِ الشَّخْصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ شَرْعًا اسْتِيفَاؤَهَا مِنَ الْكَفِيلِ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَكْفُولِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ.

وَلَكِنْ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِنَفْسِ الشَّخْصِ الظَّنِّينِ فِي الْمُجَازَاةِ الَّتِي لِلْعِبَادِ فِيهَا حَقٌّ عَلَى أَنَّهَا كِفَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ وَبِالْأَرْضِ^(١)، وَالذِّبَّةِ اللَّذِينَ يَلْزَمَانِ الْجَارِحَ وَالْقَاتِلَ خَطَأً عَلَى أَنَّهَا كِفَالَةٌ مَالِيَّةٌ. (التَّنْوِيرُ وَالذُّرُّ الْمُخْتَارُ).

كَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ أَحَدٌ آخَرَ قَتْلًا مُوجِبًا قِصَاصَ الْقَتْلِ وَتَصَالَحَ الْقَاتِلُ مَعَ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ بِكَذَا قِرْشًا وَكَفَلَ أَحَدٌ بِدَلِ الصُّلْحِ صَحَّتْ كِفَالَتُهُ. (التَّيْسِجَةُ).

الْمَادَّةُ (٦٣٣): لَا يُشْتَرَطُ يَسَارُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ عَنِ الْمُفْلِسِ أَيْضًا.

لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْكِفَالَةِ الْمَالِيَّةِ يَسَارُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فَعَلَيْهِ كَمَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِدَيْنٍ عَنِ غَيْرِ الْمُفْلِسِ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِدَيْنٍ عَنِ الْمُفْلِسِ أَيْضًا سَوَاءً أَكَانَ الْكَفِيلُ وَارِثًا لِلْأَصِيلِ أَوْ أَجْنَبِيًّا. وَالْمُفْلِسُ هُنَا هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ وَلَا كَفِيلَ بِأَدَاءِ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ رَهْنٌ

(١) الأَرْضُ، يُطْلَقُ عَلَى دِيَةِ الْعَضْوِ. أَمَا الدِّبَّةُ - بِكسْرِ الدالِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا - : الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ وَبَدَلُ جِرْحِ الْأَعْضَاءِ بِمَا هُوَ دُونَ النَّفْسِ وَعَلَى ذَلِكَ فَهَذَا يَجُودُ عَطْفُ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ.

فِي مُقَابِلِهِ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ (٩٩٩) مَقْصُودًا هُنَا (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَلِيَكُنْ مَعْلُومًا أَنَّ لِلْمُفْلِسِ اعْتِبَارَيْنِ:

الِاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ: - كَوْنُ الْمُفْلِسِ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ وَكِفَالَةُ الْمُفْلِسِ الَّذِي يَكُونُ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ صَحِيحَةً بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ الْحَيِّ وَعَلَى ذَلِكَ يَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ أَفْلَسَ، مَثَلًا: لَوْ طَرَأَ عَلَى أَحَدٍ إِفْلَاسٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مُطْلَقًا وَكَفَلَ أَحَدٌ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ صَحَّتِ الْكِفَالَةُ وَأَصْبَحَ الْكَفِيلُ مُطَالَبًا وَلَوْ لَمْ يَكْفُلْهُ أَحَدٌ فِي حَالِ يَسَارِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَهْنٌ.

الِاعْتِبَارُ الثَّانِي: - كَوْنُ الْمُفْلِسِ قَدْ تُوَفِّيَ. لَوْ تُوَفِّيَ أَحَدٌ مَدِينًا وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا وَلَا كَفِيلًا بِدَيْنِهِ وَلَا رَهْنًا عَلَيْهِ وَكَفَلَ أَحَدٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي جَوَازِ هَذِهِ الْكِفَالَةِ وَعَدَمِهِ. فَالْكَفَالَةُ هَذِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ إِذَا لَمْ يَتْرِكْ مَالًا أَوْ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا فَيَكُونُ الْكَفِيلُ قَدْ كَفَلَ بِدَيْنِ سَاقِطِ بَصْرُورَةِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْكَفَالَةُ بِدَيْنِ سَاقِطٍ لَا تَجُوزُ وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَتَّبِعَ أَحَدٌ بِوَفَاءِ دَيْنٍ مَنْ يَتَوَفَّى مُفْلِسًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَجَوَازُ تَبْرُعِ كَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الدَّيْنِ بَاقِيًا فِي ذِمَّةِ الدَّائِنِ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَقَدْ أَقْتَى مَشَايخُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (عَلِيِّ أَفْنَدِي) وَإِذَا ظَهَرَ مِقْدَارٌ مِنَ الْمَالِ لِلْمُفْلِسِ فَتَكُونُ الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ وَتَكُونُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فِي مَا عَدَاهُ. إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَاحِقًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُفْلِسِ فَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ مَثَلًا: لَوْ حَفَرَ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بَيْتًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِلَا أَمْرٍ وَلِيٍّ الْأَمْرُ وَتَلَفَ شَيْءٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَثْبُتُ مُسْتِنْدًا عَلَى حَفْرِ الْبَيْتِ أَيْ: مِنْ وَقْتِ السَّبَبِ وَكَانَتْ ذِمَّةُ الْمُفْلِسِ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ مَوْجُودَةً. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

الْمُسْتِنْدُ يَثْبُتُ أَوَّلًا فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَسْتِنْدُ فَوْجَبَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الضَّمَانِ لِعَدَمِ الْمَانِعِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ) وَقَيْدُ الْكَفَالَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَلَ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا لَمْ تَبْطُلِ الْكَفَالَةُ وَكَذَا لَوْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ، ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الدَّيْنِ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فِي حَقِّهِ لِلضَّرُورَةِ فَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فَأَبْقَيْنَاهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ. (الْبَحْرُ).

أَمَّا الْإِمَامَانِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - فَقَدْ ذَهَبَا إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ كِفَالَةُ الْمُفْلِسِ الْمَيِّتِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ دِرْهَمَانِ أَوْ دِينَارَيْنِ فَأَمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ»، فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ» وَلِأَنَّهُ كَفَلَ بِدَيْنِ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لِحَقِّ الطَّالِبِ وَلَمْ يُوجَدِ الْمُسْقَطُ وَلِهَذَا يُطَالَبُ بِهِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَلَوْ تَبَرَّعَ بِهِ إِنْسَانٌ يَصِحُّ وَلِذَا يَبْقَى إِذَا كَانَ بِهِ كَفِيلٌ. (الْبَحْرُ).

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ كَانَ الْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ إِلَى أَنْ نَشَرَّتِ الْمَجْلَّةُ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رحمتهما الله تعالى. وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَجْلَّةَ قَدْ اخْتَارَتْ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ لِقَوْلِهَا بِصِحَّةِ الْكِفَالَةِ بِالْمُفْلِسِ مُطْلَقًا بِدُونِ تَقْيِيدِ بِالْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ.



البَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكِفَالَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُوفٍ:

قَدْ ذُكِرَتْ فِيهَا يَلِي خُلَاصَةٌ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ الْمُهْمَّةِ.

خُلَاصَةُ الْبَابِ الثَّانِي

أَحْكَامُ الْكِفَالَةِ (١)

١- حُكْمُ الْكِفَالَةِ مُطَالَبَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ الْكَفِيلَ بِالْمَكْفُولِ بِهِ.

٢- لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَتَرْتَبَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَيَّرًا خِيَارَ شَرْطٍ أَوْ خِيَارَ رَهْنٍ.

٣- الْمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونٌ وَلِلْمَكْفُولِ لَهُ إِنْ شَاءَ مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ وَإِنْ شَاءَ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ.

إِلَّا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:

(١) إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْكِفَالَةِ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ فَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ مُرَاجَعَتُهُ.

(٢) إِذَا أَقْرَرَ الْكَفِيلُ بِالذَّيْنِ وَأَنْكَرَهُ الْأَصِيلُ وَحَلَفَ فَلَا يُطَالَبُ الْأَصِيلُ بَلْ يُطَالَبُ

الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ.

٤- الْحَوَالَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كِفَالَةً.

٥- الْكَفِيلُ الَّذِي يُؤَدِّي الدَّيْنَ لَهُ أَنْ يَرَا جَعَ الْأَصِيلِ إِذَا كَانَتْ كِفَالَتُهُ بِالْأَمْرِ.

(٢)

الْكَفَالَةُ الْمُطْلَقَةُ: - يَجِبُ الدَّيْنُ عَلَى الْكَفِيلِ بِالْكَفِيَّةِ وَالصَّفَةِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا عَلَى

الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ.

الْكَفَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ: - يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقَيْدُ وَالْفَرْعُ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي الْوَصْفِ. وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي

الْقَيْدِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْكَفِيلِ.

الكفالة المعلقة: - إذا تحقق الشرط الملائم المعلق عليه في الكفالة المعلقة طوِّب الكفيل وإلا فلا. راجع خلاصة الباب الأول.

والكفالة المعلقة على شرط غير ملائم باطلة؛ لأن الكفالة ابتداءً كالنذر وانتهاءً كالبيع. ولا قضاءً مشابقتها النذر بتعليقها بأي نوع للشرط واقتضاءً مشابقتها البيع عدم جواز تعليقها بشرط فقد نظر الفقهاء إليها من كلتا الجهتين فقالوا مشابقتها البيع بعدم جواز تعليقها بشرط غير ملائم ومشابقتها النذر بتعليقها بشرط ملائم. ويلزم لتحقيق الشرط تحقق القيد والوصف.

الكفالة المضافة: - لا يطالب الكفيل في الكفالة المضافة إلى زمن مستقبل ما لم يحل الزمن المضاف إليه.

الكفالة المشروطة: - (١) الكفالة بالشرط الصحيح.

(٢) الكفالة بالشرط الفاسد. وإدخال الشرط الفاسد في الكفالة لا يبطلها.

الكفالة النفسية: - عبارة عن إحضار المكفول به.

الكفالة المؤقتة: - لا يكون الكفيل مسئولاً إلا في مدة الكفالة.

الكفالة بالدرك: - لا يؤخذ الكفيل ما لم يثبت المستحق أن المبيع له ويحكم بلزوم

البائع الثمن إلى المشتري.

الكفالة المالية: - إذا كفل مدينان مشتركان في دين بعضهما بعضاً طوِّب كل منهما

بجميع الدين وترجح في تأدية الديون المتساوية سبباً وصفة جهة الأصلة على جهة

الكفالة وفي تأدية غير المتساوية يُقبل قول المؤدّي. إذا تكفل المستودع بتأدية الدين

المودع صحّ ويُجبر على أدائه.

الكفالة بالتسليم: - القول في كيفية تسليم المكفول به للمكفول له مع اليمين للورثة

ويجب على الورثة بعد وفاة الكفيل تسليم المكفول به.

الكفالة المؤجلة: - إذا أدى الكفيل الدين المؤجل حالاً فله الرجوع على الأصيل عند

انْتِهَاءِ بَعْضِ الْأَجَلِ . وَلَكِنَّ إِيَّاكَ بَعْدَ الْمُسْتَشْنِيَاتِ :

١- إِذَا أَتَى الْكَفِيلَ قَبْلَ آدَاءِ الدَّيْنِ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ وَوَهَبَهُ إِيَّاهُ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بَعْدَ .

إِذَا أَتَى الطَّالِبُ الْكَفِيلَ بِرَاءةٍ إِسْقَاطٍ لَا بِرَاءةٍ اسْتِيفَاءٍ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْأَصِيلِ .

٣- إِذَا أَنْكَرَ الطَّالِبُ تَأْدِيَةَ الْكَفِيلِ الدَّيْنِ وَأَدَّاهُ إِيَّاهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ حَلْفِ الْيَمِينِ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِهَذِهِ التَّأْدِيَةِ الثَّانِيَةِ .

٤- إِذَا ادَّعَى الْكَفِيلُ بِتَأْدِيَةِ الدَّيْنِ إِلَى الطَّالِبِ وَصَدَّقَهُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ وَاسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِحَلْفِ الْيَمِينِ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ .
الْكَفَالَةُ الْمُعَجَّلَةُ: - تَبَيَّنَتْ بِهَا الْمُطَالَبَةُ فِي الْحَالِ .



الفصل الأول

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة والكفالة المشروطة
بالشرط الصحيح والكفالة المشروطة بالشرط الفاسد

ليكون معلوماً أنّ الكفالة قد تكون مشروطة أيضاً؛ لأنّ الكفالة التي تقع على شرطٍ متعارفٍ صحيحةٌ والشرطُ معتبرٌ. ولم تبَحْثِ المَجَلَّةُ في هذه الكفالة مثلاً لو قال أحدٌ لآخر: (إنني أضمنُ دينك الذي لك على فلانٍ بشرطٍ أن أحولك به على الشخصِ الفلاني) صحّت الكفالة فتَجَوَّزُ الكفالةُ فيما لو حوّل الكفيل ذلك الدائن على ذلك الرّجل الذي شرط الحوالة عليه وقبِل المَحوّل عليه ذلك حتّى إنّه يكون الكفيل مُطالباً ولو لم يقبل ذلك الرّجل الحوالة كما يطالبُ بها لو توفّي الرّجل ولم يُمكن إجراء الحوالة.

أمّا إذا لم يقبل المكفول له الحوالة برى الكفيل من الضمان. (الدّر المُختار، ردّ المُختار، قبيل القضاء والهنديّة في الباب الثاني في الفصل الخامس من البيوع).

وفي الحوالة بهذا الشرط جهتان تقتضيان التأمل:

أولهما: قبول المكفول له الحوالة. ويعتبر هذا الشرط؛ لأنّه قابل التنفيذ.

ثانيهما: قبول الرّجل الذي سيحال عليه، فهذا الشرط الذي يصير إيراده بين الكفيل والدائن ليس قابلاً للتّفيذ؛ لأنّه شرط فوق استطاعة كل من الدائن والكفيل فعليه يكون الشرط لغواً والكفالة صحيحةً.

والكفالة التي تقع على شرطٍ غير متعارفٍ تكون صحيحةً والشرط باطلٌ وبعبارةٍ أخرى إدخال شرطٍ فاسدٍ في الكفالة لا يخلُ بها. (انظر شرح المادّة ٨٢، الهنديّة في الباب الثاني في الفصل الخامس من الكفالة).

مثلاً: لو كفّل أحدٌ بدين فلانٍ على فلانٍ بشرطٍ أن يكفّل به فلانٌ وفلانٌ أيضاً صحّت

كَفَالَتُهُ أَي: أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَا يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي تَرْكِ الكِفَالَةِ إِذَا امْتَنَعَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ الْمَذْكُورَانِ عَنِ الكِفَالَةِ. (الهِندِيَّةُ فِي البَابِ الثَّانِي فِي الفَصْلِ الخَامِسِ، وَالبَرَازِيَّةُ فِي البَيْعِ بِشَرَطٍ) وَلَمَّا كَانَ إِجْرَاءُ هَذَا الشَّرْطِ وَالفِيَامُ بِهِ لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَةِ الكَفِيلِ الأوَّلِ وَالمَكْفُولِ لَهُ أَصْبَحَ لَا حُكْمَ لَهُ.

المَادَّةُ (٦٣٤): حُكْمُ الكِفَالَةِ الْمُطَالَبَةِ يَعْنِي: لِلْمَكْفُولِ لَهُ حَقُّ مُطَالَبَةِ المَكْفُولِ بِهِ مِنْ الكَفِيلِ.

لِأَنَّ المُطَالَبَةَ مِنَ الأَثْرِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَى الكِفَالَةِ وَالحُكْمُ بِمَعْنَى الأَثْرِ المُتَرْتَبِ. أَي: أَنَّ حُكْمَ الكِفَالَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ حَقُّ مُطَالَبَةِ المَكْفُولِ بِهِ مِنَ الكَفِيلِ سَوَاءً أَكَانَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ مُطَالَبَةُ المَكْفُولِ بِهِ مِنَ الأَصِيلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَتْ الكِفَالَةُ مُنْجَزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً أَوْ مُضَافَةً أَوْ كَانَ المَكْفُولُ بِهِ نَفْسًا كَمَا فِي الكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ أَوْ كَانَ مَالٌ عَيْنٍ مَضْمُونًا بِعَيْنِهِ أَوْ مَالٌ دَيْنٍ كَمَا فِي الكِفَالَةِ بِالمَالِ أَوْ تَسْلِيمًا كَمَا فِي الكِفَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ. (التَّنْوِيرُ، الدَّرُّ المُخْتَارُ، رَدُّ المُخْتَارِ).

وَنَظْرًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي تَرْتَبِ الكِفَالَةِ المُنْجَزَةِ وَالكِفَالَةِ المُعَلَّقَةِ أَوْ المُضَافَةِ إِلَى تَفْصِيلٍ فَقَدْ أُفْرِدَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَادَّةٌ مِنَ المَوَادِّ الآتِيَةِ وَيُطَالَبُ المَكْفُولُ لَهُ الكَفِيلَ وَفِي الكِفَالَةِ المُعْجَلَةِ أَوْ المُنْجَزَةِ حَالًا وَفِي المُؤَجَّلَةِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَفِي الكِفَالَةِ المُعَلَّقَةِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَفِي المُضَافَةِ عِنْدَ حُلُولِ الزَّمَنِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ.

حَقُّ المُطَالَبَةِ: - يُسْتَفَادُ مِنْ وُجُودِهَا مُطْلَقَةً أَنَّهُ إِذَا طَالَبَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَدًا مِنَ الأَصِيلِ وَالكَفِيلِ بِهِ لَا يَبْرَأُ الأَخْرُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الدَّيْنَ حَقِيقَةً فَعَلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ لِلْمَكْفُولِ لَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ الأَصِيلِ بِالدَّيْنِ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ الكَفِيلَ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي مُطَالَبَةِ الكَفِيلِ إِذَا طَالَبَ الأَصِيلَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي مُطَالَبَةِ الكَفِيلِ لِطَالِبَةِ الأَصِيلِ أَوَّلًا. (رَدُّ المُخْتَارِ) وَذَلِكَ بِخِلَافِ الغَاصِبِ وَغَاصِبِ الغَاصِبِ.

المادة (٦٣٥): يُطالَبُ الكَفِيلُ فِي الكَفَالَةِ المُنَجَّرَةِ حَالًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا فِي حَقِّ الأَصِيلِ وَعِنْدَ خِتَامِ المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ: أَنَا كَفِيلٌ عَنِ دَيْنِ فُلَانٍ فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطالَبَ الكَفِيلَ فِي الحَالِ إِنْ كَانَ مُعَجَّلًا وَعِنْدَ خِتَامِ مُدَّتِهِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا.

أي: يَجِبُ الدَّيْنُ عَلَى الكَفِيلِ فِي الكَفَالَةِ المُنَجَّرَةِ كَمَا ذَكَرَ فِي المَادَّةِ (٦٥٢) إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً أَي: كَفَالَةٌ مُرْسَلَةٌ بِالصِّفَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الأَصِيلِ أَي: يُطالَبُ الكَفِيلُ بِالمَكْفُولِ بِهِ فِي الكَفَالَةِ المُنَجَّرَةِ حَالًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا فِي حَقِّ الأَصِيلِ وَعِنْدَ خِتَامِ المُدَّةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الأَجَلِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا. (الأنقروبيُّ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الكَفَالَةِ).

وَإِذَا كَانَ مِقْدَارُ مِنْهُ مُعَجَّلًا وَمِقْدَارُ مِنْهُ مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الأَصِيلِ طُولِبَ الكَفِيلُ حَالًا بِالمِقْدَارِ المُعَجَّلِ وَعِنْدَ انْتِهَاءِ الأَجَلِ بِالمِقْدَارِ المُؤَجَّلِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الكَفِيلِ تَابِعَةٌ لِذِمَّةِ المَكْفُولِ عَنْهُ. وَيَتَّبِعُ التَّابِعُ فِي الوجودِ لِشَيْءٍ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي الحُكْمِ كَمَا ذَكَرَ فِي المَادَّةِ (٤٧) مِنَ المَجَلَّةِ. وَيُطالَبُ الأَصِيلُ أَيضًا عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ كَمَا بَيَّنَّ فِي المَادَّةِ (٦٤٤). أَمَّا إِذَا كَانَتْ الكَفَالَةُ المَذْكُورَةُ مُقَيَّدَةً فَسَيَأْتِي حُكْمُهَا فِي المَادَّةِ (٦٤٣).

مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ أَنَا كَفِيلٌ عَنِ دَيْنِ فُلَانٍ أَي: لَوْ كَفَلَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كَفَالَةً مُطْلَقَةً أَي: مُرْسَلَةً فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطالَبَ الكَفِيلَ وَكَذَا الأَصِيلَ فِي الحَالِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا فِي حَقِّ الأَصِيلِ وَعِنْدَ خِتَامِ الأَجَلِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا.

وَقَيْدُ (المُنَجَّرَةِ) فِي المَجَلَّةِ لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ المَادَّةِ فِي الكَفَالَةِ المُعْلَقَةِ أَوْ المُضَافَةِ عِنْدَ كَسْبِ الكَفَالَةِ المُعْلَقَةِ بِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَالكَفَالَةِ المُضَافَةِ بِحُلُولِ الزَّمَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ حَالِ الكَفَالَةِ المُنَجَّرَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي المَادَّةِ الآتِيَةِ. وَعَدَمُ ذِكْرِ المَجَلَّةِ ذَلِكَ عَلَى حِدَةٍ مَبْنِيٍّ عَلَى دُخُولِهِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ؛ لِأَنَّ الكَفَالَةَ المُعْلَقَةَ مَثَلًا إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ تُصْبِحُ مُنَجَّرَةً وَبِمَا أَنَّ مَفْهُومَ هَذِهِ المَادَّةِ وَالمَادَّةِ (٦٥٢) وَاحِدٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَرُبَّمَا كَانَتْ المَادَّةُ (٦٥٦) أَشْمَلَ مِنْ هَذِهِ لِعَدَمِ قَيْدِهَا بِالمُنَجَّرَةِ.

الْمَادَّةُ (٦٣٦): أَمَّا فِي الْكِفَالَةِ الَّتِي انْعَقَدَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ وَيَحِلَّ الزَّمَانُ مِثْلًا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا كَفِيلٌ بِأَدَائِهِ تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ مُشْرُوطَةً وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالَبًا إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ مِنَ الْأَصِيلِ وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ سَرَقَ فُلَانٌ مَالَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ فَإِذَا أُثْبِتَتْ سَرَقَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ عَلِيٌّ أَنَّهُ مَتَى طَالَبهُ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلَهُ مُهْلَةٌ كَذَا يَوْمًا فَمِنْ وَقْتِ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ تُعْطَى مُهْلَةٌ لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَبَعْدَ مُضِيِّهَا يُطَالَبُ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُطَلَّبَ ثَانِيًا مُهْلَةً كَذَا يَوْمًا وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِمَا يَنْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي تُقْرِضُهُ فُلَانًا أَوْ بِمَا يَغْصِبُهُ مِنْكَ فُلَانٌ أَوْ بِشَيْءٍ مَا تَبِعَهُ لِفُلَانٍ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَيُّ: عِنْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالْإِقْرَاضِ وَتَحَقُّقِ الْغَضَبِ وَبَيْعِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ فُلَانٍ عَلَى أَنْ أَحْضَرَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَمَّا فِي الْكِفَالَةِ الَّتِي انْعَقَدَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ مُتَعَارِفٍ وَمُلَائِمٍ لِلْكِفَالَةِ أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَوْ يَحِلَّ الزَّمَانُ الْمُسْتَقْبَلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ.

فَإِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَحَلَّ الزَّمَانُ الْمُسْتَقْبَلُ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ. كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (٦٥١). (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٢ وَشَرَحَهَا).

وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ صِرَاحَةٌ وَضِمْنَا أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: - لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُنْعَقِدَةِ وَالْمُعَلَّقَةِ عَلَى شَرْطٍ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ وَيُسْتَفَادُ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَمِنَ الْمَادَّةِ (٦٥١) صِرَاحَةً؛ لِأَنَّ الْفِئْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ تَقُولُ: (لَا يَتَرْتَبُ شَيْءٌ).

الْحُكْمُ الثَّانِي: - يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُنْعَقِدَةِ وَالْمُعَلَّقَةِ عَلَى شَرْطٍ إِذَا تَحَقَّقَ

ذَلِكَ الشَّرْطِ.

وَيُسْتَفَادُ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ ضِمْنَا وَمِنَ الْمَادَّةِ (٦٥١) صَرَاحَةً.
الْحُكْمُ الرَّابِعُ: - إِذَا حَلَّ الزَّمَانُ الْمُسْتَقْبَلُ الَّذِي انْعَقَدَتِ الْكِفَالَةُ مُضَافَةً إِلَيْهِ طُولِبَ الْكَفِيلُ بِالْكَفَالَةِ.

وَسَيَسَارُ فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي تَتَفَرَّعُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ فَيَسَارُ إِلَى مَا يَتَفَرَّعُ مِنْهَا عَنِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِرَقْمِ (١) وَإِلَى مَا يَتَفَرَّعُ مِنْهَا عَنِ الْحُكْمِ الثَّانِي بِرَقْمِ (٢).

(١) مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ آخَرَ وَبِدَيْنِهِ إِذَا غَابَ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْكِفَالَةِ دَيْنُهُ وَهُوَ حَاضِرٌ أَيْ: إِذَا لَمْ يَغِبْ. (عَلِيِّ أَفْنَدِي فِي تَعْلِيلِ الْكِفَالَةِ بِالشَّرْطِ).

(١) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ (إِنَّ فَلَانًا قَدْ كَفَلَ لِي عَنْ فَلَانٍ بِمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَأَكْفُلُ بِهِ أَيْضًا) وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: إِنْ كَفَلَ فَلَانٌ فَأَنَا أَكْفُلُ أَيْضًا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالْقَوْلِ كَفِيلًا. أَمَّا إِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ بِالدَّيْنِ فَتَصِحَّ الْكِفَالَةُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٦٢٤) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. (عَلِيِّ أَفْنَدِي).

(١) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِذَا أَتَاكَ فَلَانٌ وَأَقْرَبَكَ بَدَيْنِ فَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ وَجَاءَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْرَأْ بَدَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ شَيْءٌ. (الْفَيْضِيَّةُ فِي الْكِفَالَةِ).

كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِالدَّيْنِ وَلَكِنَّ الدَّائِنَ أَثَبَتَ دَيْنَهُ بِشُهُودٍ أَوْ نُكُولِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ الْمُتَوَجِّهَةِ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ شَيْءٌ أَيْضًا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَالْمَقْصُودُ بِالشَّرْطِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ أَيْضًا هُوَ الشَّرْطُ الْمُلَائِمُ وَالشَّرْطُ الْمُلَائِمُ هُوَ مَا وَافَقَ الْكِفَالَةَ وَبِنَحْصِرٍ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: - الشَّرْطُ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا فِي لُزُومِ الْأَصِيلِ إيفاءَ الْمَكْفُولِ بِهِ. ففِي كِفَالَةِ الْأَمَانَاتِ، وَالْكَفَالَةِ بِالِاسْتِهْلَاكِ وَالْإِنْكَارِ وَفِي كِفَالَةِ الْوَدِيعَةِ وَوَفَاةِ الْوَدِيعِ مُجْهَلًا الْوَدِيعَةَ وَفِي كِفَالَةِ ثَمَنِ الْمَيْعِ حِينَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَفِي الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ وَعَضْبِ الْمَالِ وَفِي الْكِفَالَةِ بِالْمَيْعِ وَضْبِطِهِ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَفِي الْكِفَالَةِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَالتَّعْلِيلِ عَلَى حُلُولِ الْأَجَلِ.

مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِذَا اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعَ وَدِيعَتَكَ أَوْ أَنْكَرَهَا أَوْ تُوَفِّيَ مُجْهَلًا إِيَّاهَا

فَأَنَا كَفِيلٌ بِتِلْكَ الْوَدِيعَةِ أَوْ قَالَ: إِذَا بَعْتُ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِشَمِّهِ أَوْ إِذَا غَضَبَ فُلَانٌ مَالِكَ فَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ أَوْ قَالَ: إِذَا ضَبَطَ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِكَ بِالِاسْتِحْقَاقِ فَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ بِشَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ إِذَا حَلَّ أَجَلَ دَيْنِكَ عَلَى فُلَانٍ فَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِهْلَاكَ أَوْ إنْكَارَ الْأَمَانَةِ وَكَذَا وَفَاةَ الْوَدِيعِ مُجْهَلًا يُسَبِّبُ لُزُومَ الضَّمَانِ. (الْأَنْقَرَوِيُّ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ). انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٧٨٧ و ٨٠١).

كَذَلِكَ السَّبَبُ فِي لُزُومِ الثَّمَنِ وَعَقْدِ الْبَيْعِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٣٦٩) وَلُزُومِ الضَّمَانِ هُوَ بِالْغَضَبِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّتَيْنِ (٨٩٠ و ٨٩١) وَلُزُومُ رَدِّ الْبَائِعِ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي عِنْدَ ضَبْطِ الْمَبِيعِ مِنْهُ بِالِاسْتِحْقَاقِ هُوَ بِالضَّبْطِ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ).
وَالسَّبَبُ فِي لُزُومِ الْأَصِيلِ آدَاءُ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي فِقْرَةٍ: (وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ سَرَقَ فُلَانٌ مَالِكَ...) هُوَ الشَّرْطُ.

النَّوعُ الثَّانِي: - هُوَ الشَّرْطُ الَّذِي يُوجِبُ بِسُهُولَةٍ أَخْذَ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ لِتَعْلِيْقِ الْكِفَالَةِ عَلَى مَجِيءِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَوْ الْمُضَارِبِ أَوْ الْوَدِيعِ أَوْ الْغَاصِبِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ مُوَصَّلٌ لِاسْتِيفَاءِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْهُ. (رَدُّ الْمُخْتَارِ) أَي: أَنَّ الْكَفِيلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَأْخُذُ الْمَكْفُولَ بِهِ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَوْ مِنَ الْمُضَارِبِ أَوْ مِنَ الْوَدِيعِ وَيُعْطِيهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ.

كَأَن يَقُولَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِذَا حَضَرَ مَدِينَتَكَ أَوْ مُضَارِبُ ذَلِكَ الْمَدِينِ أَوْ وَدِيعُهُ أَوْ غَاصِبُهُ فَأَنَا كَفِيلٌ بِدَيْنِكَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى حَضَرَ مُضَارِبُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مِنْ غَيْبَتِهِ أَمَكْنَهُ أَخْذَ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْهُ وَتَسْلِيمَهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ أَي: إِذَا حَضَرَ مُضَارِبُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ أَمَكْنَهُ الْكَفِيلُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِلْمَكْفُولِ عَنْهُ وَبِذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ الْمَكْفُولِ بِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ. وَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُمْ وَحُضُورُ فُلَانٍ يَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ لَازِمًا وَوَسِيلَةً لِلْآدَاءِ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَصِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَعَلَّقْتَ الْكِفَالَةَ عَلَى قُدُومِهِ فَلَيْسَتْ صَحِيحَةً. (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَمِثْلُهُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَنْقَرَوِيِّ) كَمَا سَيُوضَّحُ ذَلِكَ فِي آخِرِ شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

النوع الثالث: - الشرط الذي يوجب تعذر استيفاء المكفول به ويجعله متعسرا وأمثلة ذلك كثيرة كتعليق الكفالة على غياب المدين - أي: على ذهابه إلى مكان آخر - أو على وفاته مفلسا أو على عدم أدائه الدين أو على عجزه عن إيفاء الدين. (رد المحتار).

كما لو قال أحد لآخر: (إذا غاب مدينك قبل أداء الدين أو إذا مات فأنا كفيل به). أو قال أحد لآخر: (إذا تلف دينك الذي على فلان فأنا ضامن).

كذلك لو قال: إذا أصبح مدينك عاجزا عن أداء الدين فليكن الدين علي صح. ويتحقق عجز المدين بحبسه مدة لاستيفاء الدين إذ يمكن أن يقال: (لو كان المدين قادرا على تادية الدين ما كان يتحمل حبس هذه المدة ولكان أدى الدين). وحينئذ يلزم ضمان الكفيل. (الهندي في الباب الثاني في الفصل الخامس). ومثال المجلة الأولى المشار إليه برقم (٢) الآتي شرحا هو من النوع الثالث. وتعليق الكفالة على شرط من هذه الأنواع الثلاثة صحيح ومتى وقع الشرط المعلق عليه طولب الكفيل أما قبل ذلك فلا:

(٢) مثلا: لو قال أحد لآخر: إذا لم يعطك فلان مطلوبك لدى المطالبة فأنا كفيل بأدائه تنعقد الكفالة مشروطة معلقة ويكون الكفيل مطالبا إن لم يعطه فلان المذكور أي: إذا قال: لا أعطي أو قال: أعطي ومضت مدة دون أن يعطي وهو يماطل طولب الكفيل به وبعبارة أخرى يثبت للمكفول له حق مطالبة الكفيل بالدين كما أن له بمقتضى المادة (٦٤٤) حق مطالبة الأصيل به أيضا.

(١) ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الأصيل أي: أنه إذا لم يطالب الأصيل ويتحقق من عدم إعطائه المعلق عليه تكون الكفالة معدومة حتى إنه إذا توفي الأصيل قبل الطلب تبطل الكفالة لعدم إمكان تحقق المعلق عليه. (رد المحتار في الكفالة).

(٢) كذلك لو قال أحد لآخر: أنا كفيل اليوم بثمن كل ما تبعه من فلان وباع ذلك الشخص منه مائتين لزمه أداء ثمن المائتين. (الهندي في الباب الثاني في الفصل الخامس).

كذلك لو قال أحد: (لو أقر فلان بدين لفلان فأنا ضامن)، وبعد ذلك لو أقر ذلك الرجل لذلك الشخص بألف قرش طولب الكفيل بها ولا حاجة في إثبات هذا الدين إلى

أَمْرٍ آخَرَ وَسِوَاهُ أَكَانَ الْإِقْرَارُ فِي حَيَاةِ الْكَفِيلِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ يُسْتَوْفَى الْمُقَرَّبُ بِهِ مِنْ تَرَكَّتِهِ.

(١) أَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ حَصَلَ قَبْلَ الْكِفَالَةِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ كَمَا لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ الشَّخْصُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِمَبْلَغٍ وَأَنْكَرَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَلَدَى اسْتِحْلَافِهِ الْيَمِينِ نَكَلَ عَنْهَا وَمَعَ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ النُّكُولُ إِقْرَارًا لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ أَيْضًا بِالْمَبْلَغِ؛ لِأَنَّ النُّكُولَ عِنْدَ الْإِمَامِ بَدَلٌ. (الْأَفْزَوِيُّ فِي الْفُضْلِ الْأَوَّلِ، وَالْبَرْزَايَةُ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفُضْلِ الْخَامِسِ).

(٢) كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ قَائِلًا: أَكْفُلُ نَفْسَ فُلَانٍ عَلَى أَنْ أُسَلِّمَهُ الْيَوْمَ وَإِذَا لَمْ أُسَلِّمَهُ فَمَا يُعْرَبُ بِهِ عَلَيَّ وَأَقَرَّ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِأَلْفِ قِرْشٍ دَيْنًا كَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِمَا أَقَرَّ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَبِ الْأَصِيلُ فِي صُورَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْإِقْرَارِ وَأَثَبَتِ الدَّائِنُ الدَّيْنَ بِالْبَيِّنَةِ فَهَلْ يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ مَا؟ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

أَمَّا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ نَفْسًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ لِأَحَدِ النَّاسِ غَدًا وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمَهُ فِي الْغَدِ فَمَا يَدَّعِي بِهِ الطَّالِبُ عَلَيْهِ وَفِي الْغَدِ لَمْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ وَادَّعَى الطَّالِبُ بِأَلْفِ قِرْشٍ مَثَلًا وَأَنْكَرَ مَعَهَا الْكَفِيلُ مَعَ إِقْرَارِ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِهَا فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ مَعَ الْيَمِينِ. (الْبَرْزَايَةُ، وَالْهِنْدِيَّةُ).

إِذَا نَكَلَ الْكَفِيلُ عَنِ الْيَمِينِ فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَقَامَ الطَّالِبُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الدَّيْنِ لَزِمَ الْكَفِيلَ الضَّمَانُ أَيْضًا.

الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْلِيْقِ بِالْإِقْرَارِ وَالتَّعْلِيْقِ بِالِدَّعْوَى:

بِمَا أَنَّ الْكِفَالَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ مُضَافَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِلَى سَبَبِ وَجُوبِ الْمَالِ جَارَ هَذَا التَّعْلِيْقُ بِنَاءً عَلَى التَّعَامُلِ، أَمَّا الْكِفَالَةُ فِي مَسْأَلَةِ الدَّعْوَى فَهِيَ مُضَافَةٌ مِنْ وَجْهِ إِلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ فَالدَّعْوَى وَإِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي فَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَا يُوجَدُ تَعَامُلٌ بِإِضَافَةِ الْكِفَالَةِ إِلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفُضْلِ الْخَامِسِ).

(٢) كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ. (إِذَا تُوَفِّيَ مَدِينُكَ قَبْلَ أَداءِ الدَّيْنِ أَوْ إِذَا حَلَّ أَجْلُ الدَّيْنِ وَلَمْ يُعْطَكُهُ فَأَنَا كَفِيلٌ بِالْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ) جاز. وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ دَيْنَ الْأَصِيلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ بَعْدَ حُلُولِ أَجْلِ الدَّيْنِ جازَ أَيْضًا.

(٢) كَذَلِكَ تَجُوزُ الْكَفَالَةُ الثَّانِيَّةُ فِيمَا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ يَكُونُ كَفِيلًا بِنَفْسِ فَلَانٍ وَكَانَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ دَيْنٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكَفَالَةِ) فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ ذَلِكَ الرَّجُلُ انْعَقَدَتْ تِلْكَ الْكَفَالَةُ وَلَزِمَهُ تَسْلِيمُ الْمَكْفُولِ بِهِ الثَّانِي إِلَى الطَّالِبِ عِنْدَ الطَّلَبِ.

(٢) كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِذَا سَرَقَ فَلَانٌ مَالَكَ أَوْ أَتْلَفَ فَلَانٌ وَدِيعَتَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ انْعَقَدَتْ الْكَفَالَةُ مُعَلَّقَةً عَلَى الشَّرْطِ صَحِيحَةٍ وَمَتَى ثَبَّتَتْ سَرِقَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَوْ إِتْلَافَهُ الْوَدِيعَةَ طُولِبَ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ الْمَسْرُوقِ أَوْ الْوَدِيعَةِ الْمُتْلَفَةِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَوْجُودًا لَزِمَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَيْنًا وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا لَزِمَهُ رَدُّ بَدَلِهِ إِلَى صَاحِبِهِ كَذَلِكَ يَلْزَمُ رَدُّ بَدَلِ الْوَدِيعَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ وَتَثْبُتِ السَّرِقَةُ بِإِقْرَارِ الْكَفِيلِ كَمَا أَنَّهَا تَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي يُقِيمُهَا الْمَكْفُولُ لَهُ لَكِنْ إِذَا ثَبَّتَتْ بِإِقْرَارِ الْكَفِيلِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ غَيْرُ الْكَفِيلِ فَقَطْ وَلَا يَسْرِي هَذَا الْإِقْرَارُ إِلَى الْأَصِيلِ. أَمَّا إِذَا أَثْبَتَهَا صَاحِبُهَا بِالْبَيِّنَةِ يَسْرِي أَيْضًا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨).

(٢) كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَنَا كَفِيلٌ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي تَبِعَهُ مِنْ فَلَانٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَوَّلًا نِصْفَ بَعْلٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَاعَ مِنْهُ النِّصْفَ الْآخَرَ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِثَمَنِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَلَا يُطَالَبُ بِثَمَنِ النِّصْفِ الثَّانِي. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْكَفَالَةِ عِبَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ مُكْرَّرًا.

(٢) كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ أَحَدٍ وَإِذَا غَابَ يَكُونُ كَفِيلًا بِدَيْنِهِ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ مَالِيَّةً حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ حَضَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَلَّمَهُ الْكَفِيلُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ لَزِمَ الْكَفِيلُ ضَمَانُ الدَّيْنِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ)؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ انْعَقَدَتْ مَالِيَّةً وَالْخَلَاصُ مِنْهَا بِنَاءً عَلَى الْمَادَّتَيْنِ (٦٥٩ وَ ٦٦٠) يَكُونُ بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٦٤٠) أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْهَا.

(٢) كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: (إِذَا بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ مَالًا فَعَلَيْ ثَمَنِهِ) يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِثَمَنِ أَوَّلِ مَالٍ يَبِيعُهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ. أَمَّا مَا يَبِيعُهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يُطَالِبُ بِثَمَنِهِ. مَا لَمْ يَقُلِ الْكَفِيلُ: (كُلَّمَا بَايَعْتَ فُلَانًا فَعَلَيْ) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِيهِ هَذِهِ الْحَالِ يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ الْمَكْفُولُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَهَلَمْ جَرًّا؛ لِأَنَّ لَفْظَ (كُلَّمَا) يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَلِمَةِ (مَا بَايَعْتَ فُلَانًا فَعَلَيْ) فَمُعْظَمُهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهَا مِثْلُ (كُلَّمَا) وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

(٢) وَكَذَا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِالْمَالِ أَوْ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَالَبَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فَلَهُ مُهَلَّةٌ كَذَا يَوْمًا أَيَّ: أَنْ تَشْرَطَ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي عَقْدِ الْكِفَالَةِ فَمِنْ وَقْتِ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ تُعْطَى مُهَلَّةٌ لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَبَعْدَ مُضِيِّهَا يُطَالِبُ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَعَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يُسَلِّمَهُ لَهُ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ ثَانِيًا مُهَلَّةً كَذَا يَوْمًا مِثْلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِأَلْفِ قِرْشٍ مَطْلُوبَةٍ مِنْ آخَرَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَالَبَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فَلَهُ مُهَلَّةٌ شَهْرٍ فَمِنْ وَقْتِ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ يُعْطَى مُهَلَّةٌ لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ شَهْرٍ وَبَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ يُطَالِبُ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُطَالِبَ ثَانِيًا مُهَلَّةً شَهْرٍ. لَكِنْ إِذَا وَقَعَتِ الْكِفَالَةُ بِلَفْظِ (كَفَلْتُهُ بِكَذَا عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا طَلَبْتُهُ مِنِّي فَلِي أَجْلُ شَهْرٍ) مِمَّا يُوجِبُ تَكَرَّرَ الْمُطَالَبَةِ وَالْمُهَلَّةَ يَنْظُرُ: فَإِذَا كَانَتِ الْكِفَالَةُ مَالِيَّةً يُجْبِرُ الْكَفِيلُ بَعْدَ مُرُورِ الشَّهْرِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ وَيَبْرَأُ بِهَذَا التَّسْلِيمِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٦٥٩). وَلَا يُطَالِبُ بِهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاحِدَ لَا يُسْتَوْفَى مَرَّتَيْنِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٥١) وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ لِلْمُطَالَبَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكِفَالَةُ نَفْسِيَّةً فَالْكَفِيلُ مُجْبَرٌ أَيْضًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ بَعْدَ مُرُورِ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ لَكِنْ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ هَذِهِ الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ (كُلَّمَا) أَيَّ: الْقَوْلَ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ التَّكْرَارَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِمَّا يَجْعَلُ الطَّلِبَ الْأَوَّلَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا حُكْمَ لَهُ وَلَا يَلْزِمُ التَّسْلِيمَ مَا لَمْ يَقَعِ الطَّلِبُ مُكْرَّرًا بَعْدَ التَّسْلِيمِ الْمَذْكُورِ وَلِلْكَفِيلِ إِذَا وَقَعَتِ الْمُطَالَبَةُ تَكَرَّرًا أَنْ يُطَالِبَ بِكَذَا أَيَّامًا مُهَلَّةً اعْتِبَارًا مِنْ تِلْكَ الْمُطَالَبَةِ.

وبعد مرور هذه المهلة فللمكفول المطالبة بالمكفول به في أي وقت أراد.
وقد تكرر هذه المطالبات ويلزم التسليم والمهلة مراراً على الوجه المشروح. ما لم
يقر الكفيل لدى التسليم مرةً واحدةً (إنني بريء من تكرار التسليم في الآتي) وعلى ذلك
فإن الكفيل يبرأ بالتسليم الأول لا يجبر على التسليم تكراراً بمطالبتة ثانية. (البرازية
انظر فقرة ولكن... إلخ) من مادة (٦٤٠).

قيل: إذا شرطت المهلة المذكورة في عقد الإجارة؛ لأنه بعد أن تقع الكفالة على أنها
في الحال قابل المكفول له الكفيل قائلاً: (كلما طالبك فلك مهلة شهر) فهذا كلام باطل
وللمكفول له مطالبتة في أي وقت أراد. (البرازية في نوع إذا كان المكفول له غائباً).

(٤) وكذا لو قال أحد الآخر: أنا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين أو بالمبلغ
الذي تقرضه فلاناً أو بما يعصبه منك فلان أو بئمن ما تبعه لفلان تصح الكفالة مضافة
ولا يطالب الكفيل بالمكفول به إلا عند تحقق هذه الأحوال أي: عند ثبوت الدين
والإقراض بإقرار الأصيل أو بالبينة وتحقق الغضب وبيع المال وتسليمه.

وفي آخر المادة الآتية في هذه المسألة بعض الإيضاحات:

وعلى ذلك يطالب الكفيل بعد أن يكفل بالمبايعة بئمن جميع المال الذي باعه منه
الطالب من أي جنس كان المال ومهما كان الثمن الذي بيع به وللطالب في حال إنكار
الكفيل والأصيل البيع والتسليم أن يثبت إن شاء في مواجهة الأصيل أو في مواجهة
الكفيل. ويلزم الثمن الاثنین آياً واجه منهما حين الإثبات (عبد الحليم) كما سيوضح ذلك
في المادة (١٨٣٠).

وجاء في المجلة: (أنا كفيل بئمن ما تبعه من فلان إلخ)؛ لأن ضمان الخسران باطل.
مثلاً: لو قال أحد الآخر: خذ وأعط مع فلان أي: تباع معه فأنا ضامن لكل خسارة
تلحقك فلا يصح الضمان. (رد المحتار)؛ لأن هذه الخسارة ليست بمضمومة على الأصيل.
(٣) كذا لو قال أحد الآخر: أنا كفيل بئمن الفرس التي ستبيعها من فلان، ثم باع ذلك
الرجل من ذلك الشخص حنطة فلا يلزم الكفيل شيء.

(٣) كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِنَّ الْقَرْضَ الَّذِي سَتُعْطِيهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ وَاشْتَرَى ذَلِكَ الشَّخْصَ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ مَا لَا فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِثَمَنِ الْمَالِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْفُضْلِ الْخَامِسِ).

(٣) كَذَا لَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ فُلَانٍ عَلَيَّ أَنْ أُحْضِرَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِي تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ مُضَافَةً وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

وَقَدْ قِيدَ الشَّرْطُ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ بِالْمُتَعَارَفِ وَالْمَلَائِمِ لِلْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْكَفَالَةِ عَلَيَّ شَرْطٍ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ وَلَا مَلَائِمٍ لِلْكَفَالَةِ سِوَاءَ أَكَانَتْ الْكَفَالَةُ نَفْسِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً أَوْ تَسْلِيمِيَّةً، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: لَا حُكْمَ لِدَلَالَةِ التَّعْلِيْقِ وَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ الْمَكْفُولُ بِهِ وَسَبَبُ ذَلِكَ: مُشَابَهَةُ الْكَفَالَةِ النَّذْرِ ابْتِدَاءً وَالْبَيْعِ انْتِهَاءً فَمَعَ أَنَّ مُشَابَهَتَهَا لِلنَّذْرِ تُوجِبُ جَوَازَ تَعْلِيْقِهَا عَلَيَّ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْطِ فَمُشَابَهَتُهَا لِلْبَيْعِ تَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ شَرْطٍ مَا. وَلِذَلِكَ فَقَدْ عَمِلَ الْفُقَهَاءُ بِالْمُشَابَهَتَيْنِ مَعًا فَقَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ تَعْلِيْقِهَا عَلَيَّ الشَّرْطِ غَيْرِ الْمَلَائِمِ لِمُشَابَهَتِهَا الْبَيْعِ وَبِجَوَازِ تَعْلِيْقِهَا عَلَيَّ الشَّرْطِ الْمَلَائِمِ لِمُشَابَهَتِهَا النَّذْرِ.

مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ أَوْ تَسَاقَطَتِ الْأَمْطَارُ أَوْ قَدِمَ فُلَانٌ الْأَجَنَبِيُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِمَا عَلَيَّ فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ فَلَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ مَثَلًا فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيَّ طَرَفِ الْكَفِيلِ شَيْءٌ مَالِيٌّ وَتَبْطُلُ الْكَفَالَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَيَّ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ يَقُولُ بِلِزُومِ الضَّمَانِ فِي الْحَالِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى انْتِظَارِ وُجُودِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ فِيهَا بَاطِلٌ وَالْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ. لَكِنَّ أَصْحَابَ (التَّبْيِينِ، وَالْبَحْرِ، وَالنَّهْرِ، وَالْمُلْتَقَى)، قَالُوا بِبُطْلَانِ الْكَفَالَةِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ وَجِدَ فِي الْمُبْسُوطِ وَالْحَاثِيَةِ مُحَرَّرًا وَمَسْطُورًا عَلَيَّ الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ الْمَذْكُورِ وَعَلَيَّ ذَلِكَ فَقَدْ شَرِحَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَيَّ مَا جَاءَ فِي الْخَانِيَّةِ.

لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِالْمُبَايَعَةِ عَلَيَّ مَا مَرَّ مَعَنَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَقَالَ لَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ بَعْدَ الْكَفَالَةِ هَذِهِ: أَعْطِنِي كَذَا قَرِشًا؛ لِأَنِّي بَعْتُ الْمَالَ الْفُلَانِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَيَّ: الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَصَدَّقَهُ الْأَصِيلُ وَالْكَفِيلُ مُنْكَرًا. يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُدَّعَى بِيَعُهُ مُوجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ، يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَلَا يُتَلَفُ إِلَى انْكَارِهِ؛ لِأَنَّهُمَا يُخْبِرَانِ

بِالشَّيْءِ اللَّذِينَ يُمَكِّنُهُمَا إِنشَاؤُهُ وَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ يُمَكِّنُهُ إِنشَاؤُهُ فِي الْحَالِ يُقْبَلُ كَلَامُهُ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَالُ مَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالثَّمَنِ مَا لَمْ يَقْمِ الطَّالِبُ بَيْنَهُ عَلَى بَيْعِهِ. (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ ادَّعَى الطَّالِبُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَصَدَقَهُ الْأَصِيلُ وَقَالَ الْكَفِيلُ: إِنَّكَ بَعْتَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ وَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِأَلْفٍ أَيْضًا. (الهِندِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ).
لَا حَقَّةَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْكِفَالَةِ:

المسألة الأولى: لو قال أحدٌ لآخر: (بع هذا البغل من فلانٍ بألفٍ قرشٍ وأنا ضامنٌ ثمنه) وباعه الرجل بعد ذلك من الشخص المذكور بألفين يطالب الكفيل بألفٍ قرشٍ فقط؛ لأن ذكر بعض ما يتجزأ ليس كذكر كله. وإذا باعه ذلك البغل كله أو نصفه بخمسمائة قرشٍ طُوبِ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ فَقَطُ. (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ).

كذلك لو ادَّعَى أحدٌ على آخر قائلاً: إِنَّكَ غَصَبْتَ بَغْلِي وَكَفَلَ بِنَفْسِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ لِلْكَفِيلِ: (إذا لم تردَّ لي بغي غدا فهو عليك بأربعمائة قرشٍ) وقال له: (لا بل علي بمائتي قرشٍ) وسكت المكفول له فإذا لم يردَّ الكفيل البغل في اليوم المعين لزمه مائتا قرشٍ. (الهِندِيَّةُ) (انظر المادة ٦٧).

المسألة الثانية: لو ادَّعَى المكفول له (والأصيل غائب) على الكفيل بتعليق الكفالة بشرط كهذا وبوجود الشرط المذكور فدعواه صحيحة.

أما لو ادَّعَى بتعليق الكفالة على شرط كهذا ولم يدعِ بوجوده فلا تسمع هذه الدعوى في غياب الأصيل. (نقول النتيجة).

المادة (٦٣٧): يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقييد أيضًا مثلًا لو قال: أنا كفيلٌ بأداء أي شيءٍ يحكم به علي فلانٍ، وأقر فلانٌ المذكور بكذا ذراهم لا يلزم الكفيل أدائه ما لم يلحقه حكم الحاكم.

يلزم لانعقاد الكفالة عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقييد أيضًا أي: إذا كان

الشَّرْطُ الَّذِي عُلِّقَتْ عَلَيْهِ الْكِفَالَةُ مَوْصُوفًا بِوَصْفٍ أَوْ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ فَيَتِمُّ تَحَقُّقُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَيَثْبُتُ بِتَحَقُّقِ ذَلِكَ الْوَصْفِ أَوْ الْقَيْدِ.

وَلَا يَكْفِي تَحَقُّقُ الشَّرْطِ مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَالْقَيْدِ لِإِنْعِقَادِ الْكِفَالَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَنَا كَفِيلٌ بِأَدَاءِ أَيِّ شَيْءٍ يُحْكَمُ لَكَ بِهِ عَلَيَّ فَلَانٍ وَأَقْرَ فَلَانُ الْمَذْكُورُ بِكَذَا دَرَاهِمٍ لَا يَلْزَمُ عَلَيَّ الْكَفِيلُ أَذَاوَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوَصْفُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَيُّ شَيْءٍ يُحْكَمُ بِهِ) مَا لَمْ يَلْحَقِ الْإِقْرَارَ حُكْمُ الْحَاكِمِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصِيلُ غَائِبًا، وَقَالَ الدَّائِنُ: إِنَّ لِي عَلَيْهِ كَذَا قِرْشًا وَكَفَلَ بِهِ الْكَفِيلُ عَلَيَّ الْوَجْهَ الْمَشْرُوحِ وَأَقَامَ الدَّائِنُ دَعْوَاهُ بِمُوَاجَهَةِ الْكَفِيلِ وَأَثْبَتَهَا فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الدَّائِنَ الْمَكْفُولَ بِهِ لَمَّا كَانَ مَوْصُوفًا بِالْحُكْمِ بِهِ عَلَيَّ الْأَصِيلِ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ عَلَيَّ الْأَصِيلِ بَعْدَ فَالِدَعْوَى وَالْإِثْبَاتِ يَلْزَمَانِ الْكَفِيلَ دَيْنًا مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَالْكَفِيلُ لَمْ يَكْفُلْ بِدَيْنٍ كَهَذَا مُطْلَقًا فَتَكُونُ الدَّعْوَى بِذَلِكَ وَاقِعَةً عَلَيَّ كِفَالَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ. (الْهِنْدِيَّةُ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَصِيلُ غَائِبًا وَقَالَ الدَّائِنُ: (إِنِّي قَدْ ادَّعَيْتُ بَعْدَ الْكِفَالَةِ بِدَيْنٍ كَذَا قِرْشًا عَلَيَّ الْأَصِيلِ وَأَثْبَتَ دَعْوَايَ وَاسْتَحْصَلْتُ حُكْمًا بِذَلِكَ) وَادَّعَى عَلَيَّ الْكَفِيلُ كَمَا مَرَّ وَأَثْبَتَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُحْكَمُ عَلَيَّ الْكَفِيلِ بِالْمَبْنَعِ الْمَذْكُورِ سِوَاءِ أَكَانَتِ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ الْغَائِبِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّائِنَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَدْ حَكَمَ بِهِ سَابِقًا وَبِذَلِكَ قَدْ تَحَقَّقَ الْوَصْفُ الَّذِي وُصِفَ بِهِ. (الْهِنْدِيَّةُ قَبِيلُ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْكِفَالَةُ مُقَيَّدَةً بِوَصْفٍ أَوْ قَيْدٍ كَهَذَا وَغَابَ الْأَصِيلُ تُسْمَعُ بَيْنَهُ الدَّائِنِ فِي مُوَاجَهَةِ الْكَفِيلِ مَثَلًا: لَوْ ادَّعَى الدَّائِنُ قَائِلًا: إِنَّ لِي عَلَيَّ فَلَانٍ الْغَائِبَ دَيْنًا كَذَا قِرْشًا وَفُلَانُ الْحَاضِرُ فِي الْمَجْلِسِ هُوَ كَفِيلٌ بِهِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَبَيْنَتُهُ، وَلَوْ أَثْبَتَ الدَّائِنُ وَقُوعَ كِفَالَةِ الْكَفِيلِ الْحَاضِرِ بِأَمْرِ الْغَائِبِ حَكَمَ الْحَاكِمُ عَلَيَّ الْكَفِيلِ الْحَاضِرِ وَعَلَيَّ الْأَصِيلِ الْغَائِبِ أَيْضًا. وَإِذَا ادَّعَى الدَّائِنُ عَلَيَّ الْإِثْنَيْنِ أَيْضًا وَحَضَرَ الْغَائِبُ فَلِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ بِدُونِ إِعَادَةِ الْبَيْتَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَجْلِ الْمَرْبُورِ)؛ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّتَةٌ.

وَسَتُوضَّحُ هَذِهِ الْمَادَّةُ زِيَادَةً عَمَّا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٨٣٠) وَبِمَا أَنَّ قَوْلَهُ: (أَيُّ

شَيْءٍ يُحْكَمُ بِهِ (إِنْخ) صِيغَةُ اسْتِثْبَالٍ فَلَوْ حُكِمَ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ قَبْلَ الْكِفَالَةِ بِدَيْنٍ
لِلدَّائِنِ الْمَذْكُورِ فَلَا تَشْمَلُ الْكِفَالَةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَلَا تَتَعَلَّقُ.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَقُلْ: (أَيُّ شَيْءٍ يُحْكَمُ بِهِ) وَقَالَ: أَنَا كَفَيْلٌ بِأَدَاءِ أَيِّ شَيْءٍ يَثْبُتُ أَوْ يَلْزَمُ أَوْ
يَجِبُ وَأَقَرَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِالْفِ قَرَشٍ دَيْنًا لَزِمَ الْكَفَيْلَ أَدَاؤَهَا وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ إِقْرَارَهُ حُكْمُ
حَاكِمٍ. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ).

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ: إِنَّ مَطْلُوبَهُ أَلْفُ قَرَشٍ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفَيْلُ بِالزِّيَادَةِ
عَمَّا أَقَرَّ بِهِ الْأَصِيلُ كَمَا أَنَّهُ يُطَالَبُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ الْأَصِيلُ فِيمَا لَوْ أَنْكَرَ أَنَّ لِذَلِكَ الشَّخْصِ دَيْنًا.
(الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ).

وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْكِفَالَةِ بِدَيْنٍ قَائِمٍ فِي الْحَالِ كَقَوْلِهِ: كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ مَا
أَقَرَّ بِهِ الْأَصِيلُ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْكِفَالَةِ بِدَيْنٍ يَجِبُ كَقَوْلِهِ: مَا ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهِ أَوْ لَزِمَ
فَيَلْزَمُ مِنِّي مَا أَقَرَّ بِهِ، كَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ». (وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ فِي النِّقَّةِ).

الْخِلَاصَةُ: يَخْتَلِفُ ثُبُوتُ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي حَقِّ الْكَفَيْلِ بِاخْتِلَافِ صُورِ الْكِفَالَةِ:
أَوَّلًا: يُطَالَبُ الْكَفَيْلُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ لَوْ قَالَ: أَنَا كَفَيْلٌ بِالذَّيْنِ الَّذِي سَيَثْبُتُ لَكَ عَلَى
فُلَانٍ أَوْ بِمَا يَثْبُتُ أَوْ بِمَا يَجِبُ أَوْ بِمَا يَلْزَمُ سِوَاءِ أَثَبَتَ الدَّيْنُ بِإِقْرَارِ الْمَدِينِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ
بِالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ.

ثَانِيًا: لَوْ قَالَ: أَنَا كَفَيْلٌ بِمَا يَقْرُّ بِهِ فُلَانٌ يُطَالَبُ الْكَفَيْلُ بِكُلِّ مَا يَقْرُّ بِهِ الْمَدِينُ بِالْغَا مَا
بَلَغَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا غَيْرُ قَابِلٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْرُّ سِوَمَ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

ثَالِثًا: لَوْ قَالَ: أَنَا كَفَيْلٌ بِمَا تَدَّعِيهِ عَلَى فُلَانٍ، وَالطَّالِبُ ادَّعَى عَلَيْهِ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا
يَلْزَمُ الْكَفَيْلَ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ هَذَا. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٣٦).

رَابِعًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَنَا كَفَيْلٌ بِدَيْنِكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ أَوْ بِمَالِكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ
وَأَثَبَتِ الدَّائِنُ الدَّيْنَ بِالْبَيِّنَةِ لَزِمَ الْكَفَيْلَ الضَّمَانُ. وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ الْكَفَيْلَ ضَمَانٌ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِ
الْأَصِيلِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٣٧).

مِثَالُ ثَانٍ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ أَنَا كَفَيْلٌ بِأَدَاءِ مَا يُحْكَمُ بِهِ الْحَاكِمُ الْفُلَانِيُّ عَلَى

فُلَانٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ حَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ آخَرُ فَلَا يَلْزَمُ الكَفِيلَ شَيْءٌ.

مِثَالُ ثَالِثٍ: لَوْ قَالَ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ الْحَنَفِيُّ بِشَيْءٍ عَلَيَّ فُلَانٍ فَأَنَا كَفِيلٌ بِأَدَائِهِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ شَافِعِيٌّ فَلَا يَلْزَمُ الكَفِيلَ شَيْءٌ أَمَا لَوْ قَالَ: لَوْ حَكَمَ حَاكِمُ الْبَلَدِ الْفُلَانِيُّ بِيَدَيْنِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ فُلَانٍ فَأَنَا كَفِيلٌ بِأَدَائِهِ لِرَمَةِ الضَّمَانِ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ آخَرُ. (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ) وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمَسْأَلِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَذْهَبِ مِنْ حَنَفِيٍّ إِلَى شَافِعِيٍّ. وَلَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ حُكْمِ حَاكِمَيْنِ يَنْتَسِبَانِ إِلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ.

المَادَّةُ (٦٣٨): لَا يُؤَاخَذُ الكَفِيلُ بِالدَّرَكِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ مَا لَمْ يُحْكَمْ بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ عَلَيَّ الْبَائِعِ بَرْدَ الثَّمَنِ.

يَعْنِي: لَا يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ بِالدَّرَكِ مَا لَمْ يَدَّعِ عَلَيَّ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ وَيُثْبِتُ الْمُدَّعِي مُدَّعَاهُ وَيُخْلِيفُ الْيَمِينَ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ (١٧٤٦) وَيَحْكُمُ بِأَنَّ الْمَبِيعَ الْمَذْكُورَ مِلْكُ الْمُدَّعِي وَيَدَّعِي الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيَّ الْبَائِعِ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِسَبَبِ ضَبْطِ الْمَبِيعِ مِنْ يَدِهِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَيَحْكُمُ عَلَيَّ الْبَائِعِ بَرْدَ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي فَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُؤَاخَذُ الكَفِيلُ بِالدَّرَكِ بِالمَكْفُولِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يُنْقِضُ بِمُجَرَّدِ الْإِدْعَاءِ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيَّ الْبَائِعِ إِعَادَةُ الثَّمَنِ (الهِدَايَةُ)؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَحَقِّ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الْفَسْخِ سِوَاءً أَكَانَتْ إِجَازَتُهُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ. وَيُفْهَمُ أَنَّ الْمَبِيعَ الْمَذْكُورَ قَابِلٌ لِلْإِجَازَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٣٧٨).

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ: يُؤَاخَذُ الْأَصِيلُ أَيُّ: الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ الْمَكْفُولِ بِهِ عِنْدَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِبْطَالِهِ فِي: الْكِفَالَةِ بِالدَّرَكِ كَمَا يُؤَاخَذُ الكَفِيلُ بِهِ. أَمَا قَبْلَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِبْطَالِهِ فَلَا يُؤَاخَذُ الكَفِيلُ.

وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَلْيُبَادِرْ إِلَى التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ: فَهَذَا دَعْوِيَانِ وَحُكْمَانِ:

الدَّعْوَى الْأُولَى وَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ: دَعْوَى الْإِسْتِحْقَاقِ، وَالْحُكْمُ بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَقَدْ أَشَارَتْ

الْمَجْلَّةُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: (إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ).

مَثَلًا: كَمَا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فَقَامَ آخَرٌ وَادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ مِلْكُهُ وَأَثَبَتْ مِلْكِيَّتَهُ عَلَى الْأُصُولِ وَحَلَفَ الْيَمِينِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٨٤٦) وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِمِلْكِيَّةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِلْمَالِ الْمَذْكُورِ فَيُقَالُ لِهَذَا الْحُكْمِ: (الْحُكْمُ بِالِاسْتِحْقَاقِ).

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ عَقْدَ الْبَيْعِ الَّذِي بَيْنَ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ بِهَذَا الْحُكْمِ أَوْ بِمُجَرَّدِ قَبْضِ الْمُسْتَحِقِّ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بَلْ يَبْقَى مَوْفُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الشَّخْصِ الْمُسْتَحِقِّ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦٨) وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ أَجَازَ الْمُسْتَحِقُّ الْبَيْعَ نَفَذَ وَعَلَى ذَلِكَ فَكَمَا لَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ رَدُّ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِهَذَا الْحُكْمِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ أَيضًا. (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

الدَّعْوَى الثَّانِيَّةُ وَالْحُكْمُ الثَّانِي: دَعْوَى الرَّجُوعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَالْحُكْمُ بِالرَّجُوعِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ أَشَارَتِ الْمَجْلَّةُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: (مَا لَمْ يُحْكَمْ بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ عَلَى الْبَائِعِ بِرَدِّ الثَّمَنِ).

مَثَلًا: يَدَّعِي الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ (بِرَدِّ ثَمَنِ الْمَبِيعِ) الَّذِي أَعْطَاهُ إِلَى الْبَائِعِ وَالَّذِي ضَبِطَ مِنْ يَدِهِ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَالْحُكْمِ وَسَيُحْضَلُ بِرَدِّ الْبَائِعِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ وَبِذَلِكَ يَنْفَسَخُ عَقْدُ الْبَيْعِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَيَطَالِبُ الْبَائِعُ بِرَدِّ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ أَصْبَحَ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٥١) غَيْرَ قَابِلٍ لِإِجَازَةِ الْمُسْتَحِقِّ كَمَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِرَدِّ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ لِسَرَايَةِ هَذَا الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَحِينَئِذٍ لِلْمُشْتَرِي بِنَاءً عَلَى صَلَاحِيَّتِهِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ (٦٤٤) إِنْ شَاءَ أَحَدُهُ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُ مِنَ الْكَفِيلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا أَيضًا أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ الْمُسْتَحِقُّ الْبَيْعَ صَرَاحَةً بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى الْأُولَى وَالْحُكْمِ بِمُوجِبِهَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٣٧٨).

وَبِمَا أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ الْبَائِعَ رَدُّ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَإِعَادَتُهُ إِلَيْهِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى الدَّعْوَى الثَّانِيَّةِ وَالْحُكْمِ الثَّانِي يُؤَاخِذُ الْكَفِيلَ أَيضًا بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَيْهِمَا أَيُّ: بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى الدَّعْوَى الثَّانِيَّةِ وَالْحُكْمِ الثَّانِي وَمِنْ هُنَا يُفْهَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: (بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ) لَيْسَ بِقَيْدٍ اخْتِرَازِيٍّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْكَفَالَةِ).

وَالْمَقْصُودُ بِالِاسْتِحْقَاقِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ الْقِسْمُ الثَّانِي، أَي: الْإِسْتِحْقَاقُ الَّذِي يَنْقَلُ الْمِلْكِيَّةَ. أَمَّا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ الَّذِي يُبْطِلُ الْمِلْكِيَّةَ فَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى مُحَاكَمَةٍ ثَانِيَّةٍ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكِفَالَةِ) وَهَذَانِ الْإِسْتِحْقَاقَانِ قَدْ مَرَّ إِضَاحُهُمَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦١٦).

مَثَلًا: لَوْ ظَهَرَ شَخْصٌ وَادَّعَى أَنَّ الْعَرِصَةَ الَّتِي بَاعَهَا أَحَدٌ مِنْ آخِرِ عَلَيَّ أَنَّهَا مِلْكُهُ هِيَ مِنْ مُسْتَعْلَلَاتِ الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ مُتَوَلٌّ عَلَيْهِ وَأَثْبَتَ ادِّعَاءَهُ فَحُكِمَ لَهُ بِذَلِكَ يُؤَاخِذُ الْكَفِيلُ فِي الْحَالِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَيْسَ قَابِلًا لِلْإِجَارَةِ.

وَعَلَيْهِ لَوْ وُضِعَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى الصُّورَةِ الْآتِيَةِ لَشِمِلَتْ جَمِيعَ الصُّورِ الَّتِي مَرَّ بَيَانُهَا فِي الشَّرْحِ وَلَا يُؤَاخِذُ الْكَفِيلُ بِالذَّرْكِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِلْمَبِيعِ مَا لَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِسَاحَ يَكُونُ أَحْيَانًا بِرَدِّ الثَّمَنِ وَأَحْيَانًا بِالْحُكْمِ بِالْوَقْفِيَّةِ أَوْ بِفَسْخِ الْمُسْتَحَقِّ الْبَيْعَ بَعْدَ الدَّعْوَى الْأُولَى وَالْحُكْمِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ.

لَكِنْ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالذَّرْكِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ، أَوْ خِيَارِ الْعَيْبِ وَقَوْلِ الْمَجْلَّةِ: (إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ) احْتِرَازٌ عَنْهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكِفَالَةِ)؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي كِفَالَةِ الْكَفِيلِ مُقَيَّدٌ بِضَبْطِ الْمَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ.

وَلْيَكُنْ مَعْلُومًا أَنَّ الْكَفِيلَ بِالذَّرْكِ يَضْمَنُ الْمَكْفُولَ بِهِ فَقَطُّ وَلَا يَضْمَنُ مَعَ الْمَكْفُولِ بِهِ الضَّرَرَ الْمُبِينَ فِي الْمَادَّةِ (٦٥٨) (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ كِفَالَةٌ بِذَلِكَ.

اسْتِطْرَادٌ: فِي كَوْنِ الْكِفَالَةِ بِالذَّرْكِ مَانِعَةً لِدَعْوَى التَّمَلُّكِ وَالشُّفَعَةِ وَالْإِجَارَةِ.

إِنَّ الشَّخْصَ الْكَفِيلَ بِالذَّرْكِ بِكِفَالَتِهِ يَكُونُ قَدْ صَدَّقَ عَلَى مِلْكِيَّةِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِي الْبَيْعِ فَتَمَامُهُ بِقَبُولِ الْكَفِيلِ فَكَأَنَّهُ هُوَ الْمَوْجِبُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً فَالْمُرَادُ بِهَا أَحْكَامُ الْمَبِيعِ وَتَرْغِيبُ الْمُشْتَرِي فَيَنْزِلُ مِنْزِلَةَ الْإِفْرَارِ بِالْمِلْكِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَاهَا فَإِنَّهَا مِلْكُ الْبَائِعِ، فَإِنْ اسْتَحِقَّتْ فَأَنَا ضَامِنٌ ثَمَنَهَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ لَهُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٤٨).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْكَفِيلُ الْمَذْكُورُ شَفِيعًا فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ الْمَبِيعَ الْمَذْكُورَ

بِالشُّفْعَةِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْإِجَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِشِرَاءِ الْمُشْتَرِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (٦٣٩): لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُوقَّتَةِ إِلَّا فِي مُدَّةِ الْكِفَالَةِ مَثَلًا: لَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا فِي ظَرْفِ هَذَا الشَّهْرِ وَبَعْدَ مُرُورِهِ بِيَرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ.

أَمَّا بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْكِفَالَةِ فَلَا يُطَالَبُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ اسْتَوْفَى مِنْهُ فِي أَثْنَائِهَا؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ بِيَرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِمُرُورِ مُدَّتِهَا.

مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ: أَنَا كَفِيلٌ بِدَيْنِ فُلَانٍ أَوْ بِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْكِفَالَةِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِلَّا فِي ظَرْفِ هَذَا الشَّهْرِ وَبَعْدَ مُرُورِهِ بِيَرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ. وَإِذَا طُولِبَ الْكَفِيلُ فِي ظَرْفِ هَذَا الشَّهْرِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ وَانْقَضَى الشَّهْرُ وَلَمْ يُمْكِنَ أَخْذُهُ مِنْهُ فَلَا يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. حَتَّىٰ أَنْ الْمَكْفُولَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ طَالَبَ الْكَفِيلَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فَأَرْجَاهُ مُغْفَلًا أَيَّامًا أُخَرَ وَمَرَّ الشَّهْرُ فَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ بِالْمَبْلَغِ بَعْدَ مُرُورِ الشَّهْرِ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ: إِنَّهُ أَعْفَلَنِي إِعْفَالًا؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ يَخْلُصُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِمُرُورِ مُدَّتِهَا. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي) وَبِمَا أَنَّ بَعْضَ التَّفْصِيلَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٢٤) فَرَأَيْتُ هُنَاكَ.

عَلَىٰ أَنْ الْكَفِيلَ لَوْ طُولِبَ فِي مُدَّةِ الشَّهْرِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ وَرَفَعَ الْمَكْفُولُ لَهُ الدَّعْوَىٰ مُطَالِبًا بِالْمَكْفُولِ بِهِ وَأَخَذَ حُكْمًا وَلَكِنْ مَرَّ الشَّهْرُ قَبْلَ أَنْ يُنْقَضَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فَهَلْ يَخْلُصُ الْكَفِيلُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ لِاسْتِقْرَارِهِ فِي ذِمَّتِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقْتَضَىٰ إِعْطَاؤُهُ وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْاسْتِحْصَالِ عَلَىٰ نَقْلِ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَلَوْ ادَّعَى الْكَفِيلُ (إِنِّي كَفَلْتُ إِلَى شَهْرٍ مُؤَجَّلٍ عَلَىٰ أَنْ أَكُونَ بَرِيئًا بَعْدَهُ وَقَدْ بَرِئْتُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِمُرُورِ الشَّهْرِ) وَقَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ: (إِنَّكَ كَفَلْتَ إِلَى شَهْرٍ مُؤَجَّلٍ وَلَمْ تَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ بَرِيئًا بَعْدَ مُرُورِهِ) فَالْقَوْلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَفِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ

شَرَطَ أَنْ لَا يُطَالِيَهُ بَعْدَ شَهْرٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكِفَالَةِ). أَمَّا إِذَا أَقَامَ الطَّرْفَانِ الْبَيْتَةَ رُجِّحَتْ بَيْنَهُ الْكَفِيلُ. (عَلِيِّ أَفْنَدِي فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ).

المَادَّةُ (٦٤٠): لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَلَكِنْ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ تَرْتِبِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي الْكِفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ كَفَلَ أَحَدًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ دَيْنِهِ مُنْجَزًا أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا يَبْنُتُ لَكَ عَلَيَّ فُلَانٌ مِنَ الدَّيْنِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ الدَّيْنِ مُؤَخَّرًا عَنْ عَقْدِ الْكِفَالَةِ لَكِنَّ تَرْتِبُهُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُقَدَّمٌ عَلَيَّ عَقْدِ الْكِفَالَةِ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: مَا تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ فَتَمَنَّهُ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ يَضْمَنُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي يَبِيعُهُ الْمَكْفُولُ لَهُ لِفُلَانِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ بِأَنْ يَقُولَ: رَجَعْتُ عَنِ الْكِفَالَةِ فَلَا تَبِعْ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مَا لَا فُلُو بَاعَ الْمَكْفُولِ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْكَفِيلُ ضَامِنًا ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ.

أَيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَتَفَادِهَا عَلَيَّ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٢١) مَا لَمْ يَكُنْ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ، سِوَاءِ أَكَانَ كَفِيلًا بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ بِالتَّسْلِيمِ وَلَوْ فِي حُضُورِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَالْمَكْفُولِ عَنْهُ. وَإِنْ فَعَلَ بَقِيَ بَعْدَ إِخْرَاجِ نَفْسِهِ كَفِيلًا كَمَا فِي الْأَوَّلِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكِفَالَةِ)؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ طَرَفِ الْكَفِيلِ. وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَفْسَخَهَا بِنَفْسِهِ. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١١٤).

قِيلَ فِي الْمَجْلَّةِ: (لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ) لِأَنَّهُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهَا كَمَا أَنَّ لِرِوَاثِ الْمَكْفُولِ لَهُ إِخْرَاجَهُ أَيضًا. (كَقَوْلِ عَلِيِّ أَفْنَدِي عَنِ الْعِمَادِيَّةِ فِي السَّابِعِ) (انظُرْ الْمَادَّةَ ٦٦٠) وَقَدْ ضَمَّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ كَلِمَةً (غَيْرَ مُخَيَّرٍ)؛ لِأَنَّ لِلْكَفِيلِ إِذَا كَانَ مُخَيَّرًا أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ.

وَحِيَارُهُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: حِيَارُ الشَّرْطِ. لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ تَسْلِيمٍ مُخَيَّرًا كَذَا أَيَّامًا صَحَّتْ

الكفالة على أن للكفيل أن يخرج نفسه في مدة الخيار من الكفالة وهذا من قبيل ما جاء في شرح المادة (٣٠٠). وعليه لو قال أحد: إنني كفلت بدين فلان على فلان على أنني مخير كذا يومًا، وصدقه المكفول له على ذلك ثبت له الخيار، وإلا فلا يصدق الكفيل بالخيار بدون بيته. (الهنديّة قبيل الباب الثالث من الكفالة)؛ لأن قول الكفيل إقرارًا في حق الكفالة والمرء مؤاخذ بإقراره. أما قوله في الخيار فادعاء ولا يثبت شيء بمجرد الإدعاء.

النوع الثاني: خيار الرهن:

لو كفل أحد عن آخر بشيء على أن يعطيه رهنًا وشرط ذلك على المكفول له صح وتلزم الكفالة الكفيل إذا أعطاه المكفول عنه الرهن. أما إذا لم يعطه رهنًا فالكفيل مخير إن شاء أجاز الكفالة وإن شاء فسسخها، أما إذا شرط هذا الشرط على المكفول عنه فلا حكم له في حق المكفول له وليس للكفيل أن يفسخ الكفالة بداعي عدم إعطاء المكفول عنه الرهن إليه. مثلاً لو قال أحد لآخر: أنا كفيل بدينك على فلان على أن يرهن عندي هذا المال صحّت الكفالة فإذا لم يعطه ذلك الشخص ذلك المال رهنًا فالكفيل مخير إن شاء فسسخ الكفالة وإن شاء أبقاها.

كذلك لو قال أحد لآخر: إنني أكفل بدينك على فلان على أن يرهن المال الفلاني عندي وإذا لم يرهنه عندي فأنا بريء من الكفالة صحّت الكفالة هذا إذا رهن ذلك المال وإذا لم يرهن المكفول عنه ذلك المال عنده أصبح بريئًا من الكفالة.

أما لو قال أحد لآخر: أنا كفيل بما عليك من الدين لفلان على أن ترهن هذا المال عندي، فتبقي كفالته ولو لم يعطه ذلك الشخص الرهن ولا يكون مخيرًا في فسسخها. (الهنديّة في الباب الخامس من الكفالة).

ولكن للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة قبل ترتب الدين في ذمة المدين في الكفالة المعلقة والمضافة. أما بعد ترتب الدين في ذمة المدين فليس له إخراج نفسه منها.

(١) مثلاً فكما أنه ليس لمن كفل أحدًا عن نفسه أو دينه منجزًا أن يخرج نفسه من الكفالة (٢) كذلك لو قال: ما يثبت لك على فلان من الدين فأنا ضامن له، ليس له

الرُّجُوعُ عَنِ الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ بِمَا يَثْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ الدَّيْنِ مُؤَخَّرًا عَنْ عَقْدِ الْكِفَالَةِ لَكِنَّ تَرْتُّبَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُقَدَّمٌ عَلَى عَقْدِ الْكِفَالَةِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الثَّابِتُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ دَيْنًا مُتَرْتَّبًا فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ الْكِفَالَةِ. وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ مِثَالٌ لِلْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ فِي الْكِفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ: إِذَا بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا فَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ، أَوْ قَالَ لَهُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُضَافَةِ: (أَنَا كَفِيلٌ بِثَمَنِ مَا سَتَيْعُهُ مِنْ فُلَانٍ) يَضْمَنُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ مِنْ فُلَانٍ الْمَذْكُورِ.

وَهَذِهِ الْفِقْرَةُ لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٣٦) مَا هُوَ بِمَعْنَاهَا وَإِنَّمَا جَاءَتْ تَوْطِئَةً لِلْفِقْرَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

لَكِنَّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْكَفِيلِ ثَمَنَ مَالٍ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فَلِلْكَفِيلِ قَبْلَ الْبَيْعِ أَيْضًا أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِدُونِ أَمْرِ الْمَكْفُولِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ تَلْزُمُ بَعْدَ الْمُبَايَعَةِ وَتَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ عَلَى الْكَفِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ قَبْلَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ ذِمَّتَهُ.

وَالسَّبَبُ فِي وُجُوبِ الدَّيْنِ عَلَى الْكَفِيلِ بَعْدَ الْمُبَايَعَةِ أَنَّ الدَّائِنَ أَوْ الطَّالِبَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي بَعْتُ مَالِي مِنَ الْأَصِيلِ؛ لِأَنِّي كُنْتُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَخِذِي ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْكَفِيلِ، وَالرُّجُوعُ بَعْدَ الْبَيْعِ تَغْرِيرٌ بِالذَّائِنِ، أَمَّا الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَتَنْظَرًا لِكُونِهِ عِبَارَةً عَنْ نَهْيٍ عَنِ الْمُبَايَعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ تَغْرِيرٍ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

لَكِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الطَّالِبَ بِإِخْرَاجِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ؛ لِئَلَّا يَتَقَيَّ مَغْرُورًا بِكِفَالَتِهِ. وَالْإِعْلَامُ يَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الْكَفِيلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ: رَجَعْتُ عَنِ الْكِفَالَةِ فَلَا تَبِعْ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مَالًا، فَلَوْ بَاعَ الْمَكْفُولُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ الْكَفِيلُ ضَامِنًا ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأُولَى (أَي: مَا بَايَعْتَ فُلَانًا فَعَلَيْ) مُبَيَّنَةٌ عَلَى الْأَمْرِ وَهَذَا الْأَمْرُ غَيْرٌ لَازِمٌ وَفِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا بِهَذِهِ الْأَرْقَامِ (١ و ٢) مُبَيَّنَةٌ عَلَى مَا هُوَ لَازِمٌ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مَالًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٩٤) وَكَمَّلَ أَحَدٌ بَدَلَ الْإِجَارَةِ فَلِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَنِ الْكِفَالَةِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي إِجَارَةِ كَهَذِهِ يَتَجَدَّدُ وَيَتَجَدَّدُ بِذَلِكَ سَبَبُ الْأُجْرَةِ فَلِلْكَفِيلِ حَقُّ الرَّجُوعِ عَنِ الْكِفَالَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. (الهِنْدِيَّةُ).

وَيَجِبُ أَلَّا يُسْتَدَلَّ بِإِتْيَانِ الْمَجْلَةِ قَوْلَ الْكَفِيلِ (رَجَعْتُ عَنِ الْكِفَالَةِ) وَقَوْلُهُ: (لَا تَبِعَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ فُلَانٍ) مَعًا عَلَى لُزُومِهِمَا فِي إِخْرَاجِ الْكَفِيلِ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحْصُلُ إِخْرَاجُهُ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي رَجَعْتُ عَنِ الْكِفَالَةِ، فَقَدْ يَحْصُلُ أَيْضًا بِنَهْيِهِ الْمَكْفُولَ لَهُ قَائِلًا: (لَا تَبِعَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ فُلَانٍ) (الهِنْدِيَّةُ فِي الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي) وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ لَكِنَّ عَلَى الْكَفِيلِ فِي الرَّجُوعِ عَنِ كِفَالَةِ كَهَذِهِ أَنْ يُعْلَمَ الْمَكْفُولَ لَهُ رُجُوعُهُ عَنِ الْكِفَالَةِ. وَلَوْ ضَمِنَ لِامْرَأَةٍ عَنِ زَوْجِهَا بِنَفَقَتِهَا كُلِّ شَهْرٍ جَارَ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الضَّمَانِ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ. وَلَوْ ضَمِنَ أُجْرَةَ كُلِّ شَهْرٍ فِي الْإِجَارَةِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّبَبَ فِي النَّفَقَةِ لَمْ يَتَجَدَّدْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ بَلْ يَجِبُ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَسَبَبُ الْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ يَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِتَجَدُّدِ الْعَقْدِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكِفَالَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. (الهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكِفَالَةِ).

الْمَادَّةُ (٦٤١): مَنْ كَانَ كِفِيلًا بَرَدَ الْمَالَ الْمَغْضُوبِ أَوْ الْمُسْتَعَارِ وَتَسْلِيمِهَا فَإِذَا سَلَّمَهَا إِلَى صَاحِبِهَا يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ نَقْلِهَا عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَيُّ: يَأْخُذُهَا مِنْهَا.

أَيُّ: يُجْبِرُ الْكَفِيلَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالَ الْمَغْضُوبِ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَالْمُسْتَعَارِ إِلَى الْمُعِيرِ. وَكَمَا أَنَّهُ يُجْبِرُ الْأَصِيلَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّتَيْنِ (٨٩٠ و ٨٣٠) عَلَى رَدِّ الْمَالَ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَصَارِيفُ نَقْلِهِ وَمُؤُونَةُ رَدِّهِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ يُجْبِرُ الْكَفِيلَ عَلَى رَدِّهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٦٣١).

وَإِذَا سَلَّمَهَا الْكَفِيلُ إِلَى صَاحِبِهَا يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ نَقْلِهَا بِأَجْرِ مِثْلِ الْعُمَّالِ عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ، أَيُّ يَأْخُذُهَا مِنْهَا. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ).

وَأُجْرَةُ النُّقْلِ الْمَقْصُودَةُ هِيَ الْأُجْرَةُ الْمِثْلِيَّةُ لِلْعُمَّالِ كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ

وَلَيْسَ صَرْفِيَّاتِهِ فَكَمَا يَكُونُ أُجْرُ الْمِثْلِ مُعَادِلًا لِلصَّرْفِيَّاتِ قَدْ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا، هَذَا وَإِنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ رُجُوعَ الْكَفِيلِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَيْ الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ بِأَجْرَةِ النَّقْلِ مُطْلَقًا، فَحَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ دَفُوعِ الْكِفَالَةِ بِأَمْرِهِمَا. فَظَهَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي مَسْأَلَةِ الرُّجُوعِ أَنْ تَكُونَ الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٣١)، وَهِيَ عِبَارَةٌ لِبْنِ عَابِدِينَ مُحَشِي الْبَحْرِ: (وَلَوْ رَدَّ رَجَعَ عَلَيْهِ بِأَجْرٍ مِثْلِ عَمَلِهِ إِذِ الْكَفِيلُ بِأَمْرٍ يَرْجِعُ)، وَكَمَا جَاءَ فِي لَاحِقَةِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ الْمَأْجُورَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ؛ فَيُشْتَرَطُ فِي أَمْرِ الرُّجُوعِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْكَفِيلُ فِي حَمْلِهَا بِالْأَمْرِ)، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٥٧) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ مُنْحَصِرٌ فِي صُورَةٍ وَفُوعِ الْكِفَالَةِ بِالْأَمْرِ. وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ اسْتِحْسَانِيٌّ.

وقوله في هذه المادة: (الشخص الذي يكفل) احترازًا عن الوكيل؛ لأن المستعير والغاصب لو وكلا شخصًا برد المستعار أو المغضوب إلى دار صاحبه أو إلى مكان الإعارة أو الغصب صح. لكن الوكيل لا يجبر على النقل (الهندية)؛ لأن الوكالة لما كانت ليست من العقود اللازمة؛ فللوكيل أن يمتنع عن القيام بصرفيات الوكالة ويخرج نفسه منها.

وكما تجوز الكفالة بالتسليم في المغضوب والمستعار، تجوز كما ذكر في المادة (٦٣١) في المبيع قبل القبض والمرهون والمأجور وفي الأمانات السائرة. ولكن بما أن صرفيات النقل في المأجور والوديعة وما أشبه ذلك من الأمانات - ليست عائدة على المستأجر والمستودع، أي واضع البديل على المؤجر والمودع، فلو كفل أحدًا بأمر المستأجر بتسليم المأجور فتسليمه يكون عبارة عن إخلاء المأجور كالأصيل، ولا حاجة هنا إلى صرفيات للنقل.

أما الكفيل بالتسليم فبما أنه تعود صرفيات النقل على واضع اليد فيما عدا المغضوب والمستعار من الأعيان هو كفيل بالأمر؛ فله أن يرجع على المكفول عنه بصرفيات النقل بعد تسليمه الأعيان المذكورة إلى المكفول له، إذ الكفالة بأمر الأصيل كما قلنا.

الفصل الثاني

في بيان حكم الكفالة بالنفس

المادة (٦٤٢): حُكْمُ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ، أَي لَائِي وَقْتٍ كَانَ قَدْ شَرَطَ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فَيَلْزَمُ إِحْضَارُهُ عَلَى الْكَفِيلِ بِطَلْبِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ فِيهَا وَإِلَّا يُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِهِ.

أَي يَلْزَمُ عَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَرَطَ لِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ، أَوْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْمَكْفُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَالِ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي طَلْبِ مُهْلَةٍ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ مَحَلُّ الْمَكْفُولِ بِهِ مَعْلُومًا، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَكَانِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْمَادَّةِ (٦٦٣).

وَهَذَا اللَّزُومُ مُسْتَنَدٌ عَلَى قَصْدِ قِيَامِ الْكَفِيلِ بِأَدَاءِ مَا التَّزَمَ بِهِ (بِمُقْتَضَى الْكِفَالَةِ)، لَكِنَّ لِلْكَفِيلِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (٦٦٥) أَنْ يُسَلِّمَ الْمَكْفُولَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُ لِتَسْلِيمِ؛ أَنْ يُحْضِرَ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُبُ الْمَكْفُولُ لَهُ إِحْضَارَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ فِيهَا، أَي يَكْتَفِي بِهَا وَيَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ؛ فَيُجْبَرُ الْكَفِيلُ عَلَى إِحْضَارِهِ وَيُحْبَسُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ اِمْتَنَعَ عَنْ آدَاءِ حَقِّ لَازِمٍ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْجِهَةُ الَّتِي قَصَدَهَا الْمَكْفُولُ عَنْهُ مَعْلُومَةً؛ يُعْطَى الْحَاكِمُ مُهْلَةً لِلْكَفِيلِ سِوَاءَ أَكَانَتْ الْجِهَةُ بَعِيدَةً أَمْ قَرِيبَةً، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا وَيَجِيءَ، وَلِلْمَكْفُولِ بِهِ حَبِيبٌ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْكَفِيلِ كَفِيلًا؛ لِئَلَّا يَخْتَبِي، فَإِذَا أَحْضَرَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ فِي نَهَائِهِ تِلْكَ الْمُهْلَةَ فِيهَا، وَإِلَّا يَحْبَسُ وَيُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِهِ.

كَذَلِكَ يُحْبَسُ الْكَفِيلُ وَيُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فِيمَا لَوْ اِمْتَنَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ بَعِيدًا أَوْ بَلَدًا أَعْجَبِيًّا.

مَثَلًا: لَوْ قَرَّ الْمَكْفُولُ عَنْهُ إِلَى بَلَدٍ أَعْجَبِيٍّ وَالتَّحَقَّقَ بِهَا؛ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِهِ فِيمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ دَوْلَتِهِ وَالدَّوْلَةِ الَّتِي قَرَّ إِلَى بِلَادِهَا مُعَاهَدَةٌ عَلَى تَسْلِيمِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْفَارِسِينَ مِنْ

إِحْدَاهُمَا إِلَى تِلْكَ الدَّوْلَةِ، وَكَانَ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ صُلْحٌ وَسَلَامٌ.

أَمَّا إِذَا وُجِدَ فِي طَرِيقِ المَحَلِّ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ المَكْفُولُ عَنْهُ عُدْرٌ مَانِعٌ مِنَ المُرُورِ فِيهِ؛ فَلَا يُجْبَرُ الكَفِيلُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَحَلُّ المَكْفُولِ عَنْهُ مَعْلُومًا وَتَصَادَقَ الكَفِيلُ وَالمَكْفُولُ عَلَى ذَلِكَ؛ تَتَأَخَّرُ مُطَالَبَةُ الكَفِيلِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مَحَلَّ المَكْفُولِ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي مَعْلُومِيَّةِ المَحَلِّ، فَقَالَ الكَفِيلُ: لَا أَعْلَمُ مَحَلَّ المَكْفُولِ عَنْهُ. وَادَّعَى المَكْفُولُ لَهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ؛ فَتَقْبَلُ البَيْتَةُ مِمَّنْ يُقِيمُهَا مِنْهُمَا.

وَإِذَا أَقَامَ الإِثْنَانِ البَيْتَةَ؛ رُجِّحَتْ بَيْتَةُ المَكْفُولِ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمَا إِقَامَةَ البَيْتَةِ فَإِذَا كَانَ يُوجَدُ مَكَانٌ يَقْصِدُهُ المَكْفُولُ عَنْهُ عَادَةً لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ كَالتَّجَارَةِ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ وَيَلْزَمُ عَلَى الكَفِيلِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ المَكَانِ لِلتَّفْتِيشِ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَحَلُّ كَهَذَا يَقْصِدُهُ المَكْفُولُ عَنْهُ؛ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ مَعَ الِيمِينِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَحَلَّ المَكْفُولِ عَنْهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي البَابِ الثَّانِي فِي الفُضْلِ الثَّانِي مِنَ الكِفَالَةِ، وَالتَّنْوِيرِ، وَرَدُّ المُحْتَارِ).

لِلْكَفِيلِ أَنْ يُحْبِرَ المَكْفُولَ عَنْهُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى المَكْفُولِ لَهُ وَالحُضُورِ، أَيْ أَنَّهُ عَلَى المَكْفُولِ عَنْهُ أَنْ يَصْدَعَ لِتَكْلِيفِ الكَفِيلِ إِيَّاهُ بِالتَّسْلِيمِ، وَإِذَا لَمْ يَصْدَعْ لِتَكْلِيفِهِ وَلَمْ يَقْتَدِرِ الكَفِيلُ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ يُرَاجِعُ الحَاكِمَ فَيُعِينُهُ بِأَعْوَانِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الكِفَالَةُ بِأَمْرِ المَكْفُولِ عَنْهُ، وَإِلَّا فَيُرْشِدُ المَكْفُولُ لَهُ إِلَى مَكَانِ المَكْفُولِ عَنْهُ وَيُخْلِي بَيْنَهُمَا (الْفَتْحُ، الْهِنْدِيَّةُ).

وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ حُكْمِ هَذِهِ المَادَّةِ أَنَّ الكِفَالَةَ بِنَفْسِ أَحَدٍ لَيْسَ المَكْفُولُ لَهُ قَبْلَهُ - شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَسْلِيمِهِ فِيمَا لَوْ بَيَّنَّ المَكْفُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ وَإِنْ عَدَّ إِجْبَارَ الكَفِيلِ بِتَسْلِيمِ المَكْفُولِ بِهِ إِلَى المَكْفُولِ لَهُ وَهُوَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ يَسْتَحِقُّهُ عَيْنًا؛ فَالْكِفَالَةُ الوَاقِعَةُ عَلَى رَعْمِ الطَّالِبِ إِنَّمَا تَكُونُ لِحَقِّ يَلْزَمُ الأَصِيلَ أَدَاؤُهُ.

وَالْحُكْمُ فِي الكِفَالَةِ المَالِيَّةِ عَلَى هَذَا المِنْوَالِ أَيْضًا، وَهَا هُوَ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ: أَنَا كَفِيلٌ بِدَيْنِ فُلَانٍ الَّذِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ دَيْنَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَحَلَفَ الِيمِينِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِفُلَانٍ؛ يُطَالَبُ الكَفِيلُ بِالدَّيْنِ لِرَعْمِهِ وَجُودَ ذَلِكَ الدَّيْنِ؛

لأنَّ ثُبُوتَ الْفَرْعِ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ وَارِدٌ (الْهِنْدِيَّةُ بِإِيضَاحٍ).
 وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُجْبِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِطَلَبِ
 الطَّالِبِ، عَلَى أَنَّهُ لِلْكَفِيلِ حَقٌّ بِالتَّسْلِيمِ بِدُونِ طَلَبِ أَيْضًا، وَسَيِّئُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّسْلِيمَيْنِ
 فِي الْمَادَّةِ (٦٦٤).



الفصل الثالث

في بيان أحكام الكفالة بالمال

يُسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا الْعِنَوَانِ أَنَّ الْمَوَادَّ الْمُنْدَرِجَةَ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُخْتَصَّةٌ بِالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ، مَا عَدَا الْمَادَّةَ (٦٤٣) الْآيَّةَ، فَإِنَّ حُكْمَهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْمَلَ الْكَفَالَةَ بِأَنْوَاعِهَا الْأَرْبَعَةَ، وَالْمَجْلَّةُ وَإِنْ بَحِثْتَ عَنْ أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَضَعْ بَابًا خَاصًّا لِأَحْكَامِ الْكَفَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ؛ إِذْ بَعْضُ أَحْكَامِ هَذِهِ الْكَفَالَةِ قَدْ مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (٦٤١)، وَبَعْضُهَا سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ:

الْمَادَّةُ (٦٤٣) الْكَفِيلُ ضَامِنٌ.

هَذِهِ الْمَادَّةُ تَرْجَمَتِ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». كَمَا بَيَّنَّ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ. أَيْ عَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَكْفُولَ بِهِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ دَيْنًا كَثَمَنِ الْمَبِيعِ، أَمْ عَيْنًا مَضْمُونَةً بِنَفْسِهَا كَالْمَالِ الْمَقْبُوضِ بِطَرِيقِ سُومِ الشُّرَاءِ وَقَدْ سَمِيَ ثَمَنُهُ، وَالْمَبِيعِ الْفَاسِدِ وَالْمَغْضُوبِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)، أَوْ نَفْسًا كَمَا فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ، وَهَلْ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ غُرْمٌ وَضَمَانٌ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ قَدْ مَرَّ جَوَابُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦١٣). وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَشْمَلَ الْكَفَالَةَ بِأَنْوَاعِهَا الْأَرْبَعَةَ. وَسَتُفَصَّلُ كَيْفِيَّةُ ضَمَانِ الْكَفِيلِ فِي الْمَادَّةِ الْآيَّةِ وَالْمَادَّةِ (٦٤٥) الَّتِي بَعْدَهَا. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ ادَّعَى الْكَفِيلُ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِدَيْنِ أَحَدٍ أَنَّ الْكَفَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٦٣١)؛ لِأَنَّ الْمَكْفُولَ بِهِ مَالٌ رِشْوَةٌ أَوْ قِمَارٌ وَأَقْرَ الْمَكْفُولُ لَهُ بِذَلِكَ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ. أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْكَفِيلِ إِقَامَةُ الشُّهُودِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ رِشْوَةٌ أَوْ قِمَارٌ، أَوْ أَنَّ الْمَكْفُولَ لَهُ أَقْرَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مَالٌ رِشْوَةٌ أَوْ قِمَارٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَحْلِيفَ الْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ مِنَ الْكَفَالَةِ

وَالْأَفْزَوِيِّ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ؛ لِأَنَّ كِفَالََةَ الْكَفِيلِ بِدَيْنِ إِقْرَارٍ مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ،
وَادْعَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الْإِدْعَاءِ غَيْرُ مَسْمُوعٍ؛ لِأَنَّهُ تَنَاقُضٌ.

كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِشَمَنِ مَبِيعٍ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فَاسِدًا، وَأَنْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ بِنَاءٍ
عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي؛ فَلَا يُسْمَعُ ادْعَاؤُهُ. (عَلَيَّ أَفْنِدِي فِي الدَّعْوَى فِي الْكِفَالَةِ وَمَا
يُنَاسِبُهَا) (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٠٠).

وَكَمَا تَشْمَلُ عِبَارَةٌ: (الْكَفِيلُ ضَامِنٌ) الْكَفِيلَ، تَشْمَلُ كَفِيلَ الْكَفِيلِ وَكَفِيلَ كَفِيلِ
الْكَفِيلِ أَيْضًا؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَجْعَلْ لِكَفِيلِ الْكَفِيلِ مَادَّةً خَاصَّةً.

وَالْيَكُ فِيمَا يَلِي بَعْضَ الْإِيضَاحَاتِ فِي بَيَانِ مَحَلِّ ضَمَانِ الْمَكْفُولِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ
لَهَا ذِكْرٌ فِي الْمَتْنِ:

يَلْزَمُ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى حَمَلٍ وَمُتُونَةٍ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي شَرَطَ تَسْلِيمَهُ
فِيهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٣)، أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمَلٍ وَمُتُونَةٍ فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي أَيِّ مَحَلِّ
أَرَادَ، مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِالْفِ قَرَشٍ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَهَا فِي إِسْتَانْبُولَ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ فِي
إِزْمِيرٍ؛ فَلِلطَّالِبِ أَنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَلْفَ كُلَّهَا فِي إِسْتَانْبُولَ أَوْ فِي إِزْمِيرَ أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ
(الهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي).

وَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ مَكَانٌ لِلتَّسْلِيمِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى حَمَلٍ وَمُتُونَةٍ، فَأَيْنَ يَصِيرُ
تَسْلِيمُهَا؟

قَدْ مَرَّ نَظِيرَانِ لِهَذَا فِي الْمَجْلَةِ، فَجَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٢٨٥): يُسَلَّمُ الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ بِعَقْدٍ
مُطْلَقٍ فِي مَكَانِ الْمَبِيعِ، وَجَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٤٦٥): وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ مَكَانَ التَّسْلِيمِ؛ فَالْمَأْجُورُ إِنْ
كَانَ عَقَارًا يُسَلَّمُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَمَلًا فَفِي مَحَلِّ عَمَلِ الْأَجِيرِ، وَإِنْ
كَانَ مَنْقُولًا فَفِي مَكَانِ لُزُومِ الْأَجْرَةِ.

فَهَلْ تُقَاسُ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُقَالُ: يَلْزَمُ الْكَفِيلَ التَّسْلِيمُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي
وَقَعَتِ الْكِفَالَةُ فِيهِ، أَوْ التَّسْلِيمُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَلْزَمُ التَّسْلِيمُ فِيهِ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ؟

الْمَادَّةُ (٦٤٤): الطَّالِبُ مُحَيَّرٌ فِي الْمُطَالَبَةِ، إِنْ شَاءَ طَالِبُ الْأَصِيلِ بِالذَّيْنِ وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ الْكَفِيلِ، وَمُطَالَبَةُ أَحَدِهِمَا لَا تُسْقِطُ حَقَّ مُطَالَبَتِهِ الْآخَرَ، وَبَعْدَ مُطَالَبَتِهِ أَحَدَهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ وَيُطَالِبَهُمَا مَعًا.

وَإِنْ كَانَ لِلْكَفِيلِ كَفِيلٌ؛ فَلَهُ إِنْ شَاءَ مُطَالَبَتُهُ، وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ: (لِلْمَكْفُولِ لَهُ حَقٌّ فِي مُطَالَبَةِ الْكَفِيلِ)، فَذَكَرُ ذَلِكَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ تَوْطِئَةٌ لِمَا سَيَأْتِي بَعْدَ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْكِفَالَةِ عِبَارَةٌ عَنْ صَمِّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَهَذَا يُوجِبُ قِيَامَ الذِمَّةِ الْأُولَى وَلَيْسَ بَرَاءَتَهَا (الدُّرُّ).

وَيُسْتَثْنَى مِنْ خِيَارِ الطَّالِبِ مَسْأَلَتَانِ فَلَا يُطَالِبُ فِيهِمَا غَيْرَ الْكَفِيلِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا وَقَعَتِ الْكِفَالَةُ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤٨).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ: أَنَا كَفِيلٌ بِالْعَشْرِ جُنَيْهَاتِ الَّتِي لَزِيدٍ عَلَى عَمْرٍو. وَأَنْكَرَ زَيْدٌ هَذَا الدَّيْنَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَحَلَفَ الْيَمِينِ، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالذَّيْنِ فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُ الْأَصِيلَ شَيْءٌ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨١).

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ، أَيُّ تَخْيِيرِ الطَّالِبِ فِي الْمُطَالَبَةِ وَإِنْ شَمِلَ الْكِفَالَةَ بِأَنْوَاعِهَا الْأَرْبَعَةَ فَقَدْ اخْتَصَّ بِقَوْلِ الْمَجْلَّةِ: (إِنْ شَاءَ طَالِبُ الْأَصِيلِ بِالذَّيْنِ) بِالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ.

وَبِمُجَرَّدِ مُطَالَبَتِهِ أَحَدَهُمَا بِالذَّيْنِ، أَيُّ إِذَا طَالَبَهُ وَلَمْ يَفِهِ حَقَّهُ، لَا يَسْقُطُ حَقُّ مُطَالَبَتِهِ الْآخَرَ، حَتَّىٰ لَوْ أَخَذَ مِنْهُ مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ بِالْبَاقِي، وَلَهُ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ أَنْ يُطَالِبَهُمَا مَعًا بِجَمِيعِهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ كُلًّا مِنْهُمَا، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: لِلطَّالِبِ أَنْ يُطَالِبَ كُلًّا مِنَ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ وَالْكَفِيلِ وَالْكَفِيلِ بِجَمِيعِ الْمَكْفُولِ بِهِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِهِ مَعًا؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ هِيَ صَمٌّ وَلَيْسَتْ بِتَمْلِيكٍ، لَكِنْ إِذَا اسْتَوْفَى الطَّالِبُ مَطْلُوبَهُ مِنَ الْأَصِيلِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْكَفِيلَ أَوْ كَفِيلَ الْكَفِيلِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْكَفِيلِ أَوْ مِنْ كَفِيلِ الْكَفِيلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ الْأَصِيلَ أَوْ الْكَفِيلَ الْآخَرَ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ أَلْفَ قِرْشٍ، وَاسْتَوْفَى الْمَكْفُولُ لَهُ مِنَ الْأَصِيلِ أَرْبَعِمِائَةٍ

فَقَطُّ؛ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءٌ أَكْثَرَ مِنْ سِتْمَاةٍ مِنَ الْكَفِيلِ أَوْ كَفِيلِ الْكَفِيلِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْفَى الْأَرْبَعِمِائَةَ قِرْشٍ مِنَ الْكَفِيلِ أَوْ كَفِيلِ الْكَفِيلِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنَ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ الْآخِرِ أَكْثَرَ مِنْ سِتْمَاةٍ قِرْشٍ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (٦٥٩) (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٥١)؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ الْكَفِيلُ عِنْدَ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ بِالذَّيْنِ: (إِنَّكَ قَدْ اسْتَوْفَيْتَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ أَنْ صِرْتَ كَفِيلًا مِنَ الْأَصِيلِ، وَقَدْ أَقْرَرْتَ عَلَيَّ أَخْذَكَ إِيَّاهُ). وَرَفَعَ دَعْوَى عَلَيْهِ وَأَثْبَتَ إِقْرَارَهُ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِذَا دَفَعَ الْمَكْفُولُ لَهُ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ فَيَكُونُ قَدْ خَلَصَ مِنْهَا.

كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الدَّائِنُ عَلَيَّ مَدِينَهُ بِكَذَا قِرْشًا، فَدَفَعَ الْمَدِينُ دَعْوَاهُ بِقَوْلِهِ: (قَدْ أَخَذْتُ هَذَا مِنْ كَفِيلِي فَلَا بِي حُكْمِ الْكِفَالَةِ). وَأَثْبَتَ دَفْعَهُ؛ فَالِدَّائِنُ يَنْدَفِعُ عَنِ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةِ (الْمَجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٣٢).

وَإِذَا طَالَبَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ بِالْمَكْفُولِ بِهِ وَكَانَ كَفِيلًا بِالْأَمْرِ؛ فَلِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ إِلَى الْأَصِيلِ أَنْ يُوفِّيَ الطَّالِبَ دَيْنَهُ وَيَطْلُبَ تَخْلِيصَهُ مِنَ الطَّالِبِ، مَا لَمْ تَكُنْ لِلْأَصِيلِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَحَيْثُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ ذَلِكَ بَلْ يَقَعُ التَّقَاصُّ.

لَا حَقَّةَ تَحْتَوِي عَلَى مَبْحَثَيْنِ:

المبحث الأول: في الإدعاء على الكفيل بالمكفول به والأصيل غائب.

١ - إِذَا ادَّعَى الطَّالِبُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ قَائِلًا: (إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ كَفِيلٌ بِيَدَيْيَ عَلَيَّ فَلَا بِي بِأَمْرِهِ). وَأَثْبَتَ هَذَا الدَّيْنِ وَهَذِهِ الْكِفَالَةَ بِالْأَمْرِ؛ فَالْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْمَبْلَغِ الْمُدَّعَى بِهِ عَلَيَّ الْكَفِيلِ الْحَاضِرِ وَعَلَى الْأَصِيلِ الْغَائِبِ مَعًا؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلْكَفِيلِ بِنَاءٌ عَلَيَّ الصَّلَاحِيَّةِ الْمُخَوَّلَةَ لَهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٦٥٧) أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ تَأْذِيَةِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ إِلَى الطَّالِبِ عَلَيَّ الْمَكْفُولِ عَنْهُ، بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ الْغَائِبَ قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ ضِمْنَاً.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ، وَادَّعَى بِالْكَفَالَةِ مَعَ الدَّيْنِ وَأَثْبَتَهُمَا؛ فَلَا يَحْكُمُ إِلَّا عَلَيَّ الْكَفِيلِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيَّ الْغَائِبِ (التَّنْوِيرُ، وَالدَّرُّ الْمُحْتَارُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

المبحث الثاني: في اختلاف المكفول له، والكفيل، والمكفول عنه في المكفول به.

٢- لَوْ ادَّعَى الْمَكْفُولُ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ لَهُ أَحَدٌ ذَيْنَهُ أَنَّ الدَّيْنَ عِشْرُونَ جُنَيْهًا، وَأَقْرَرَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ أَنَّهُ مِائَةٌ رِيَالٍ، وَالْكَفِيلُ بِأَنَّهُ خَمْسُونَ كَيْلَةً حِنْطَةً؛ فَيَحْلِفُ الْكَفِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ بِطَلَبِ الْمَكْفُولِ لَهُ، فَإِنْ حَلَفَا الْيَمِينَ؛ بَرْنَا مِمَّا يَدْعِي بِهِ الْمَكْفُولُ لَهُ، وَإِذَا حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الثَّانِي؛ فَالذَّيْنُ يَلْزَمُ النَّاكِلَ وَالَّذِي حَلَفَ يَبْرَأُ مِنْهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكِفَالَةِ).

الْمَادَّةُ (٦٤٥): لَوْ كَفَلَ أَحَدُ الْمَبَالِغِ الَّتِي لَزِمَتْ ذِمَّةَ الْكَفِيلِ ^(١) بِالْمَالِ حَسَبَ كِفَالَتِهِ؛ فَلِلذَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَهَذِهِ الْكِفَالَةُ صَّحِيحَةٌ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (٦٢٦)، وَلِلذَّائِنِ أَيْضًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٤٤) أَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ، كَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمَا مَعًا؛ وَعَلَيْهِ فَالذَّائِنُ مُخَيَّرٌ، فَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْأَصِيلَ وَإِنْ أَرَادَ طَالَبَ الْكَفِيلَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ كَفِيلَ الْكَفِيلِ أَوْ الْكَفِيلَ الثَّلَاثَ.

وَإِذَا طَالَبَ أَحَدَهُمْ؛ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي مُطَالَبَةِ الْآخَرِينَ، لَكِنْ إِذَا آدَاهُ أَحَدُهُمْ؛ بَرِيَ الْآخَرُونَ، مَثَلًا: لَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ جَمِيعَ الدَّيْنِ بَرِيَ كَفِيلُ الْكَفِيلِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا آدَاهُ كَفِيلُ الْكَفِيلِ؛ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٥١).

وَإِذَا أَوْفَى كَفِيلُ الْكَفِيلِ الدَّائِنَ الْمَالَ الْمَكْفُولَ بِهِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَتْ كِفَالَتُهُ بِأَمْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ مُبَاشَرَةً؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ الدَّيْنَ إِلَى الْكَفِيلِ؛ فَلِلْكَفِيلِ الْأَوَّلِ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ كِفَالَتُهُ بِأَمْرِهِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ بِلَا أَمْرٍ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا حَقُّ الرَّجُوعِ، مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ كِفَالَةُ كَفِيلِ الْكَفِيلِ بِأَمْرِ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ، وَكِفَالَةُ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ بِلَا أَمْرِ الْأَصِيلِ وَأَدَّى كَفِيلُ الْكَفِيلِ الدَّيْنَ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٧٥)

(١) صرح في شرح المادة (٦١٢) أن المجلة قد اختارت القول بعدم لزوم الدين في ذمة الكفيل بل المطالبة فقط. فهذا التعبير مخالف لما جاء في المادة المذكورة. وعليه كان يجب أن يقال: (المطالبة التي لزمت) وعليه صار هذا الشرح.

شُرْحًا وَمَتْنًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي تَعْرِيفِ الْكِفَالَةِ).

الْمَادَّةُ (٦٤٦): عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ كَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ؛ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ.

أَيُّ يَجُوزُ لِلِاثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَنْ يَكْفُلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ أَيُّ يَكْفُلُ كُلُّ الْمُطَالَبَةِ الَّتِي تَلْزُمُ ذِمَّةَ الْآخَرِ؛ وَعَلَيْهِ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، النِّصْفُ بِالْأَصَالَةِ وَالنِّصْفُ بِالْكَفَالَةِ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ اثْنَانِ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ، وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ بِالْمُطَالَبَةِ بِالذَّيْنِ، طُوبِ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، نِصْفُهُ أَصَالَةً وَالنِّصْفُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى الْكِفَالَةِ.

أَمَّا إِذَا كَفَلَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ الْبَعْضَ الْآخَرَ فَقَطُّ؛ فَالْبَعْضُ الَّذِي يَكْفُلُ يُطَالَبُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَلَا يُطَالَبُ الْبَعْضُ الْآخَرُ بِأَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفِيلًا بِدَيْنٍ عَنِ الْآخَرِ؛ يُطَالَبُ كُلُّ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَا يُطَالَبُ بِأَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ (الْبَهْجَةُ).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَقْرَضَ اثْنَانِ مِنْ أَحَدِ أَلْفِ قِرْشٍ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ.

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالًا مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١١١٣)، طَالَبَ كِلَا مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يُطَالَبُ أَحَدُ الْمُشْتَرِكَيْنِ بِدَيْنِ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ كَفَلَ بِهِ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ: (دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ) لَا يَقْصَدُ بِهِ الْمَعْنَى الْوَارِدَةَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٩١) وَالْمَوَادِّ التَّالِيَةِ لَهَا، وَلَا يَقْصَدُ بِقَوْلِهَا: (مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ) كَمَا تَبَيَّنَ بَعْدَ بَدَاهَةِ فِي الشَّرْحِ (كَوْنُهُ بِسَبَبِ وَاحِدٍ).

وَكَذَا لَوْ آجَرَ أَحَدٌ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٤٣٢) مَالًا مِنْ اثْنَيْنِ بَعْقِدِ وَاحِدٍ بِمِائَتِي قِرْشٍ؛ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمِائَةِ قِرْشٍ، أَمَّا إِذَا كَفَلَ الْمُسْتَأْجِرَانِ بَعْضُهُمَا بَعْضًا بِالْأُجْرَةِ؛ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمِائَتِي قِرْشٍ، نِصْفُهَا بِالْأَصَالَةِ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بِالْكَفَالَةِ، أَمَّا لَوْ كَفَلَ أَحَدُ الْمُسْتَأْجِرِينَ الْآخَرَ يُطَالَبُ الْمُسْتَأْجِرُ الْكَفِيلَ بِالْمِائَتِي قِرْشٍ، النِّصْفُ بِالْأَصَالَةِ وَالنِّصْفُ بِالْكَفَالَةِ، أَمَّا الثَّانِي الَّذِي لَمْ يَكُنْ كَفِيلًا فَلَا يُطَالَبُ إِلَّا بِحِصَّتِهِ الْمِائَةِ قِرْشٍ.

وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ بَغْلًا مِنْ شَخْصٍ بِثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثُلُثُهُ لِأَحَدِهِمَا وَثُلَاثُهُ لِالْآخَرِ، وَأَصْبَحَا بِذَلِكَ مَدِينَيْنِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَكَفَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِمَا عَلَيْهِ، يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ، فَيُطَالَبُ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِالثُّلُثِ بِالأَصَالَةِ وَبِالثُّلُثَيْنِ بِالكِفَالَةِ، وَيُطَالَبُ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ بِالأَصَالَةِ وَبِالثُّلُثِ بِالكِفَالَةِ، أَمَا لَوْ كَفَلَ صَاحِبُ الثُّلُثِ عَنِ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ فَقَطُ طُولِبَ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ بِالثُّلُثِ بِالأَصَالَةِ وَبِالثُّلُثَيْنِ، أَمَا صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ فَلَا يُطَالَبُ إِلَّا بِمَا تَمَّتْ قِرْشِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ.

لَوْ أَدَّى أَحَدُ الْمَدِينَيْنِ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَهَلْ يُحَسَبُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي يَلْزِمُهُ بِالأَصَالَةِ أَوْ مِمَّا يَلْزِمُهُ بِالكِفَالَةِ؟ فِى التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ الْبَيَانُ:

تُرْجَحُ جِهَةٌ الأَصَالَةِ عَلَى جِهَةِ الكِفَالَةِ فِي تَأْدِيَةِ الدُّيُونِ الَّتِي تَتَسَاوَى صِفَةً وَسَبَبًا، أَيْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى أَحَدُ الْمَدِينَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ فِي دَيْنٍ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَكَفَلَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ يُسَاوِي مَا عَلَيْهِ أَوْ يَنْقُصُ؛ يُحَسَبُ مِنْ دَيْنِهِ لِأَصَالَتِهِ وَكَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ دَفَعَهُ عَنِ الثَّانِي. وَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَصِحُّ ادِّعَاؤُهُ وَلَا يَكُونُ لَهُ حَقٌّ بِالرُّجُوعِ عَلَى الْآخَرِ. (لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِنِصْفِهِ لِأَدَى إِلَى الدَّوْرِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَدَّى عَنْ صَاحِبِهِ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَقُولَ: أَدَاؤُكَ كَأَدَائِي، فَإِنْ جَعَلْتَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَدَّى عَنِّي وَرَجَعْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، فَلِي أَنْ أَجْعَلَ الْمُؤَدَّى عَنكَ كَمَا لَوْ أَدَيْتَ بِنَفْسِي. فَيُفْضَى إِلَى الدَّوْرِ وَكَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الدَّوْرِ فَإِنَّهُ تَوَقَّفُ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، بَلِ اللَّازِمُ فِي الْحَقِيقَةِ التَّسْلُسُ فِي الرُّجُوعَاتِ بَيْنَهُمَا فَيُمتنعُ الرُّجُوعُ فِي الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ).

أَمَا إِذَا أَدَّى زِيَادَةٌ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْآخَرِ فَقَطُ إِذَا كَانَتْ الكِفَالَةُ بِأَجْرَةٍ.

مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ ثَلَاثَةٌ شُرَكَاءَ مُتَسَاوِينَ فِي دَيْنٍ ثَلَاثِمِائَةِ قِرْشٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ دَفَعَ أَحَدُهُمْ إِلَى الدَّائِنِ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ قِرْشٍ، فِيمَا أَنَّهَا تُحَسَبُ مِنْ دَيْنِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ

الرُّجُوعُ بِثُلُثِي التَّسْعِينَ قَرِشًا أَوْ الْمِائَةِ عَلَى الْآخَرِينَ بِدَاعِي أَنَّهُ دَفَعَهَا عَنْهُمَا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالتَّسْعِينَ أَوْ الْمِائَةِ كُلِّهَا عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا بِدَاعِي أَنَّهُ دَفَعَهَا عَنْهُمَا أَوْ عَنْهُ.

أَمَّا لَوْ دَفَعَ إِلَى الدَّائِنِ مِائَةً وَخَمْسِينَ قَرِشًا فَتُحَسَبُ الْمِائَةُ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَالْخَمْسُونَ مِمَّا عَلَى شَرِيكِهِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمَا بِهَا إِذَا كَانَتْ كِفَالَتُهُ بِأَمْرِهِمَا، (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْكِفَالَةِ). (انظر المادَّة ٦٥٧) مَتْنًا وَشَرْحًا.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلَيْنِ دَيْنٌ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا النِّصْفُ وَقَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالنِّصْفِ الثَّانِي عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (٦٤٧)؛ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُنْوَالِ الْمَشْرُوحِ أَيْضًا، وَإِذَا لَمْ يُؤَدَّ زِيَادَةً عَنْ نَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ).

وَكَذَا لَوْ كَانَ لِدَيْنٍ كِفِيلَانِ وَكَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْآخَرَ، فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُنْوَالِ الْمُحَرَّرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَلَا يَكُونُ كِفِيلًا عَنِ الْأَصِيلِ بِالْجَمِيعِ، كَمَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ.

كَذَلِكَ لِدَائِنِ شَرِيكِي مُفَاوِضَةٍ لَدَى افْتِرَاقِهِمَا أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَإِذَا آدَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الشَّرِيكِ بِنِصْفِ مَا آدَى، أَمَّا إِذَا آدَى أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ أَصِيلٌ فِي النِّصْفِ وَكِفِيلٌ فِي الْآخَرِ، فَمَا آدَى يُصَرَفُ إِلَى مَا عَلَيْهِ بِحَقِّ الْأَصَالَةِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ كَانَ الزَّائِدُ عَنِ الْكِفَالَةِ فَيَرْجِعُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ).

وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا صِفَةً)؛ لِأَنَّ الدُّيُونَ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً، أَيَّ إِذَا كَانَ دَيْنٌ أَحَدِهِمَا مُوَجَّلًا وَدَيْنُ الْآخَرِ مُعَجَّلًا وَعَيْنَ الدَّيْنِ الْمُعْطَى بِقَوْلِهِ عَنِ الشَّرِيكِ؛ صَحَّ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ عَلَى اثْنَيْنِ دَيْنٌ مِائَتًا قَرِشٍ نِصْفُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُعَجَّلًا وَالنِّصْفُ الْآخَرُ مُوَجَّلًا لِشَهْرٍ، وَكَفَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَأَعْطَى الْمَدِينِ الَّذِي أَجَلَ دَيْنَهُ الْمِائَةَ قَرِشٍ الَّتِي

عَلَى شَرِيكِهِ قَائِلًا لِشَرِيكِهِ: (أَعْطَيْتَهَا بِمُقْتَضَى كِفَالَتِي عَنْكَ)؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْمِائَةِ قِرْشٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِهِ.

أَمَّا لَوْ أَعْطَى الْمَدِينِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِئَةً قِرْشٍ، وَقَالَ: (إِنِّي أَعْطَيْتَهَا عَنْ شَرِيكِي بِمُقْتَضَى كِفَالَتِي عَنْهُ). وَأَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا عَجَلَ دَيْنًا مُؤَجَّلًا؛ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ قَبْلَ الْحُلُولِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكِفَالَةِ). (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٦٥٧).

كَذَلِكَ لَوْ أَجَلَ الدَّائِنُ دَيْنَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فِي دَيْنٍ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ أَحَدُ الْآخَرِ، وَأَدَّى الشَّخْصُ الَّذِي أَجَلَ دَيْنَهُ مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِ دَيْنِهِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ عَنْ رَفِيقِهِ؛ قَبْلَ كَلَامِهِ.

وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا: (أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ سَبَبًا)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَبَبُ دَيْنٍ أَحَدِهِمَا مُخْتَلِفًا عَنْ دَيْنِ سَبَبِ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ كَانَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا قَرْضًا وَدَيْنُ الثَّانِي ثَمَنَ مَبِيعٍ؛ فَأَعْطَاءُ أَحَدِهِمَا شَيْئًا عَنْ شَرِيكِهِ بِالتَّعْيِينِ صَحَّ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُعْتَبَرَةٌ وَفِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَعَوُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: لَوْ كَانَ عَلَى اثْنَيْنِ دَيْنٌ مِائَتًا قِرْشٍ، وَكَانَ الدَّيْنُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَرْضًا وَعَلَى الثَّانِي ثَمَنَ مَبِيعٍ، وَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَعْطَى الَّذِي دَيْنُهُ قَرْضًا مِائَةَ قِرْشٍ عَنْ شَرِيكِهِ قَائِلًا لَهُ: (أَعْطَيْتَهَا عَنْكَ حَسَبَ كِفَالَتِي). فَلَهُ الرَّجُوعُ عَنْ شَرِيكِهِ الْمَدِينِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ، أَيْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ مِائَةَ قِرْشٍ وَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ، وَلَمْ يَكْفُلِ الثَّانِي بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَدَّى الْكَفِيلُ مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ عَنْ شَرِيكِهِ قُبَل. (الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

كَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ شَخْصَانِ (بِأَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيْنَا دَيْنٌ عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَخْذِهِ مِنْ أَيْنَا شَاءَ) فَهَذَا الْإِقْرَارُ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَكْفُلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ. (الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

الْمَادَّةُ (٦٤٧): لَوْ كَانَ لِذَيْنٍ كُفْلَاءُ مُتَعَدِّدُونَ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ قَدْ كَفَلَ عَلَى حِدَةٍ؛ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَفَلُوا مَعًا؛ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمْ الْمُبْلَغَ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ، فَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْأَلْفِ، ثُمَّ كَفَلَ ذَلِكَ الْمُبْلَغَ غَيْرُهُ أَيْضًا، فَلِلذَّائِنِ أَنْ يُطَالَبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَأَمَّا لَوْ كَفَلَا مَعًا يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمُبْلَغِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْمُبْلَغَ الَّذِي لَزِمَهُ الْآخَرُ؛ فَعَلَى ذَلِكَ الْحَالِ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ.

أَيُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٦٢٧) تَعَدُّدُ الْكُفْلَاءِ، وَيُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ إِذَا كَفَلَ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ، وَإِذَا أَتَى الْكَفِيلُ بَعْضَ الْكُفْلَاءِ مِنَ الدَّيْنِ؛ فَلَهُ أَنْ يُطَالَبَ كُلًّا مِنَ الْبَاقِينَ بِمَجْمُوعِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لِلذَّائِنِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالَبَ الْأَصِيلَ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالَبَ كَفِيلًا وَاحِدًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالَبَ الْكُفْلَاءَ وَالْأَصِيلَ مَعًا كُلًّا بِمِقْدَارِ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْكُفْلَاءُ الْمُتَعَدِّدُونَ اثْنَيْنِ؛ فَيُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ أَوْ يُطَالَبُ الْأَصِيلُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، وَيَبْرَأُ الْجَمِيعُ مِمَّا يُؤَدِّيهِ أَحَدُ الْكُفْلَاءِ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، وَلَيْسَ لِلْمُؤَدِّي هَذَا أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْكُفْلَاءِ: (أَعْطُونِي حِصَّتَكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ كُفْلَاءُ أَيْضًا)، مَا لَمْ يَكُونُوا كُفْلَاءَ لِبَعْضٍ بِالْأَمْرِ؛ وَحِينَئِذٍ فَلِلْمُعْطِي الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ رَاجَعَ الْكُفْلَاءَ الْبَاقِينَ بِحِصَّتِهِمْ مَا يَدْفَعُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، لِكَوْنِ الْكُلِّ كُفْلَاءَ هُنَا (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ)، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يُرَاجِعُوا الْأَصِيلَ؛ لِأَنَّهُمَا أَدْيَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا بِنَفْسِهِ وَالْآخَرَ بِنَائِبِهِ (الْبَحْرُ، رَدُّ الْمُخْتَارِ) وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَ الْأَصِيلَ لِكَوْنِهِ كَفَلَ بِالْكُلِّ بِأَمْرِهِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَإِذَا تَصَالَحَ أَحَدُ الْكُفْلَاءِ مَعَ الْمَكْفُولِ لَهُ أَوْ بَاعَ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ مَالًا فِي مُقَابِلِ الْمَكْفُولِ بِهِ؛ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ أَيْضًا. (الْبَرَازِيَةُ فِي نَوْعِ آخَرَ)، إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ غَائِبًا.

وَقَوْلُ الْمَادَّةِ: (عَلَى حِدَةٍ) اخْتِرَازٌ مِنْ كِفَالَةِ الْكَفِيلَيْنِ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ مَعًا، وَلَا فَرْقَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا كَفَلَ الْكُفْلَاءُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ مُتَعَاقِبِينَ أَوْ فِي وَقْتٍ مَعًا فِي الْحُكْمِ، أَمَا إِذَا كَفَلَ الْكُفْلَاءُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ مَعًا يَنْقَسِمُ الدَّيْنُ الْمَكْفُولُ بِهِ عَلَى تَعْدَادِ رُءُوسِهِمْ، وَيُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا كَانَ الْكُفْلَاءُ الَّذِينَ يَكْفُلُونَ مَعًا اثْنَيْنِ؛ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الدَّيْنِ، وَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً، يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِرُبْعِ الدَّيْنِ، وَلَا يُطَالَبُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالَّذِي يُؤَدِّي حِصَّتَهُ يَبْرَأُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ). وَإِذَا كَانَتْ كِفَالَةٌ مَنْ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ هُنَا: (مَعًا) أَيُّ أَنْ يَكْفَلَ كُلُّ بِمِقْدَارِ مِنَ الدَّيْنِ، وَالْكِفَالَةُ الَّتِي تَقَعُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، أَيُّ إِذَا كَفَلَ كُلُّ مِنَ الْكُفْلَاءِ بِمِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ - يُقَسَّمُ الْمَكْفُولُ بِهِ عَلَى عَدَدِ الْكُفْلَاءِ، مَثَلًا: إِذَا قَالَ ثَلَاثَةٌ: نَكْفُلُ بِهَذَا الدَّيْنِ. يُقَسَّمُ ذَلِكَ الدَّيْنُ عَلَى عَدَدِهِمْ فَيُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِثُلُثِهِ.

وَفِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ قَدْ يَجْتَمِعُ حُكْمُ الْفِقْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ ثَلَاثَةٌ أَشْخَاصٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ مَعًا، ثُمَّ جَاءَ اثْنَانِ وَكَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْأَلْفَ وَخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ عَلَى حِدَةٍ صَحَّ.

فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُطَالَبُ كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْخَاصِ الْأُولِ بِثُلْثِ الْأَلْفِ وَالْخَمْسِمِائَةِ، وَيُطَالَبُ كُلُّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، وَلَا يَنْقَسِمُ الْمَكْفُولُ بِهِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ عَلَى عَدَدِ الثَّلَاثَةِ الْكُفْلَاءِ الْأُولِ وَالْإِثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

لَكِنْ لَوْ كَانُوا كُفْلَاءً عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مَعًا، وَكَفَلَ كُلُّ مِنْهُمْ الْمُطَالَبَةَ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ صَحَّ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤٥)؛ وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُقَسَّمُ الدَّيْنُ عَلَى عَدَدِ الْكُفْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكُفْلَاءُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ اثْنَيْنِ؛ يُوَاحِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنِّصْفِ بِكِفَالَتِهِ عَنِ الْأَصِيلِ وَبِالنِّصْفِ الْآخَرَ بِكِفَالَتِهِ عَنِ الْكَفِيلِ.

مَثَلًا لِلْكَفِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَصِيلِ رَأْسًا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ بِدُونِ مُرَاجَعَةِ الْكَفِيلِ الثَّانِي. كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنِ أَلْفِ قِرْشٍ عَلَى آخَرَ، فَجَاءَ آخَرُ ثُمَّ آخَرَ وَكَفَلَ بِالْمَبْلَغِ

الْمَذْكُورِ، فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ أَحَدَ هَؤُلَاءِ الْكُفَلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ.
وَإِذَا أَدَّى أَحَدُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مَجْمُوعَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ
الْآخَرَيْنِ ثُلُثِي مَا دَفَعَ إِلَى الطَّالِبِ وَيَقُولُ لَهُمَا: (أَعْطَيْانِي ثُلُثِي مَا دَفَعْتَ؛ لِأَنَّكُمَا أَنْتُمَا أَيضًا
كِفِيلَانِ)، مَا لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ قَدْ كَفَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٤٥)،
وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى ذَيْنِكَ الْإِثْنَيْنِ بِثُلُثِي مَا دَفَعَهُ إِلَى الطَّالِبِ،
وَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَحَدَ الْكِفِيلَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَلَمْ يَجِدِ الْآخَرَ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى ذَلِكَ
الْكَفِيلِ الْمَوْجُودِ بِنِصْفِ مَا دَفَعَ، وَمِنْ ثَمَّ لِلْإِثْنَيْنِ مَعًا أَنْ يَرْجِعَا عَلَى الشَّخْصِ الثَّلَاثِ
بِثُلُثِ الدَّيْنِ، أَيْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِسُدْسِهِ (الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ
الْكِفَالَةِ وَالتَّنْفِيحِ). وَلِهَؤُلَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَى الْأَصِيلِ إِذَا كَانَتْ كِفَالَتُهُمْ بِأَمْرِهِ.
أَمَّا إِذَا كَفَلَ ذَانِكَ الْكِفِيلَانِ الْأَلْفَ قِرْشٍ مَعًا؛ فَيَطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَبْلَغِ
الْمَذْكُورِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَائِلِ الْكِفَالَةِ).

جَاءَ: (إِذَا كَفَلَ ذَانِكَ الْإِثْنَانِ مَعًا)، فَلَوْ جَاءَ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ ذَانِكَ الْإِثْنَانِ مَعًا ثَلَاثَةً وَكَفَلُوا
بِعَقْدٍ عَلَى حِدَةٍ الشَّيْءِ نَفْسَهُ، فَكَمَا يُطَالِبُ كُلُّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بِنِصْفِ الدَّيْنِ يُطَالِبُ كُلُّ مَنْ
الْثَلَاثَةِ بِثُلُثِ الْأَلْفِ قِرْشٍ، وَلَا يُقَالُ: بِمَا أَنَّ الْكُفَلَاءَ أَصْبَحُوا خَمْسَةً فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَسَّمِ الدَّيْنُ
عَلَى عَدَدِهِمْ. مَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْ هَذَيْنِ الْكِفِيلَيْنِ كِفِيلًا لِلْآخَرِ؛ فَتَلْزَمُ كُلًّا الْمُطَالَبَةَ بِالْمَبْلَغِ
الَّذِي لَزِمَ ذِمَّةَ الْآخَرِ؛ فَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ، وَأَيْهُمَا دَفَعَهُ يَبْرَأُ الثَّانِي
وَلَا يُطَالِبُ الثَّانِي مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٦٥١) لَا يُسْتَوْفَى الْحَقُّ الْوَاحِدُ
مِنْ اثْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

الْمَادَّةُ (٦٤٨): (لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْكِفَالَةِ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ تَنَقُّبًا إِلَى الْحَوَالَةِ).

وَيُضْبِحُ الْأَصِيلُ بَرِيئًا مِنَ الْمَكْفُولِ بِهِ وَلَيْسَ لِلطَّالِبِ مُطَالَبَةُ سِوَى الْكَفِيلِ - الْمُحَالِ
عَلَيْهِ - كَذَلِكَ لَا يُطَالِبُ فِي الْحَوَالَةِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (٧٩٠) الْأَصِيلِ - الْمُحِيلِ -
مَعَ الْكَفِيلِ - الْمُحَالِ عَلَيْهِ - انظُرِ الْمَادَّةَ (٣).

كُنَّا ذَكَرْنَا فِي الْمَادَّةِ (٦٢١) أَنَّ الْكِفَالََةَ تَنْعَقِدُ وَتَنْفُذُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَقَطْ، وَلَكِنْ الْكِفَالََةُ هُنَا بِمَا أَنَّهَا حَوَالَةٌ؛ فَيَشْتَرَطُ فِيهَا قَبُولَ الطَّالِبِ وَالذَّائِنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِي الْحَوَالَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٨٠) شَرْحًا وَمَتْنًا قَبُولَ الطَّالِبِ وَالْمُحَالِ لَهُ.

وَهَذِهِ الْمَادَّةُ وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةٌ رَاجِعَةً إِلَى الْحَوَالَةِ وَيَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهَا وَالْمَادَّةُ الْآتِيَّةُ تَوَاطُنًا يَأْتِيَانِ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَالْمَادَّةُ الْآتِيَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْكِفَالََةِ؛ فَرَأَتْ الْمَجْلَدُ إِيرَادَ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي كِتَابِ الْكِفَالََةِ مَعَ أَنَّ كِتَابَ الْحَوَالَةِ هُوَ الْمَكَانُ اللَّائِقُ بِهَا.

الْمَادَّةُ (٦٤٩): «الْحَوَالَةُ بِشَرَطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ - كِفَالَةٌ، فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْمَدِينِ: أَحِلُّ بِمَالِي عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى فُلَانٍ، بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ ضَامِنًا أَيْضًا. فَأَحَالَهُ الْمَدِينُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ طَلَبَهُ مِمَّنْ شَاءَ».

هَذَا الْعَقْدُ عَقْدُ كِفَالَةٍ مَجَازًا وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ هُوَ الْكَفِيلُ.

سُؤَالٌ: بِمَا أَنَّ الْكِفَالََةَ تُشْعِرُ بِبَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، بِعَكْسِ الْحَوَالَةِ فَهِيَ تَنْبِيءٌ عَنِ زَوَالِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَفِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لَيْسَ مِنَ اللَّازِمِ إِلَّا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْكِفَالَةِ فِي مَعْنَى الْحَوَالَةِ، وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٩١) أَنَّ الْإِقَالََةَ لَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِعَدَمِ احْتِمَالِ اسْتِعْمَالِ الْبَيْعِ بِمَعْنَى الْإِقَالََةِ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِقَالََةَ ضِدَّانِ كُلُّ مِنْهُمَا يُبَيِّنُ الْآخَرَ؟ الْجَوَابُ: لَمَّا كَانَتْ الْكِفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ قَدْ شُرِعَتَا لِلِاسْتِثْنَاءِ، أَيْ لِتَأْمِينِ الدَّيْنِ وَتَوْثِيقِ الْمَطْلُوبِ؛ فَهَمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الْفَرْضِ وَالْقَصْدِ، أَيْ فَلْيَكُنْ وَجْهُ الْإِسْتِعَارَةِ فِيهِمَا قَصْدُ تَوْثِيقِ الدَّيْنِ. (شَرْحُ الْهَدَايَةِ لِمَوْلَانَا لِلَّهِ دَادَا الْهِنْدِ، وَمِثْلُهُ فِي الْعِنَايَةِ).

فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْمَدِينِ: أَحِلُّ بِمَالِي عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى فُلَانٍ، بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ ضَامِنًا أَيْضًا. فَأَحَالَهُ الْمَدِينُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَقَبِلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْحَوَالَةَ؛ فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ طَلَبَهُ مِمَّنْ شَاءَ.

وَكَمَا أَنَّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ مَطْلُوبَهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ يَأْخُذُ الْمَدِينُ الْمُحِيلَ لِسَبَبِ كَوْنِهِ أَصِيلاً (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤٤)، وَإِلَّا فَيَجْرِي فِي هَذِهِ الْحَوَالَةِ حُكْمُ الْمَادَّةِ (٦٩٠)، أَيَّ عَدَمِ صَيْرُورَةِ الْمُحِيلِ بَرِيئاً مِنَ الدَّيْنِ.

وَفِي الْكِفَالَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ، لَكِنْ بِمَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (٦٢١) أَنَّ الْكِفَالَةَ تَنْعَقِدُ وَتَنْفُذُ بِدُونِ الْقَبُولِ وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْكِفَالَةِ؛ فَتَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ بِهَا وَتَنْفُذُ بِالْإِجْبَابِ فَقَطْ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ: (قِيلَتِ الْحَوَالَةُ بَعَشْرَ جُنَيْهَاتٍ دَيْنًا عَلَيَّ لِعَمْرٍو عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ عَمْرٍو ضَامِنًا). تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ وَتَنْفُذُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هُنَا أَنَّ الْحَوَالَةَ الَّتِي تَقَعُ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ تَكُونُ كِفَالَةً، وَلَكِنْ مَنْ مِنْهُمَا الْكَفِيلُ وَالْأَصِيلُ؟ فَهَذَا لَمْ يَبَيَّنْ هُنَا.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي إِحْدَى سُرُوحِ الْهِدَايَةِ أَنَّ الْكَفِيلَ فِي الْحَوَالَةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ - هُوَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَالْأَصِيلُ هُوَ الْمُحِيلُ (الْمَكْفُولُ عَنْهُ)، وَعِبَارَةٌ الْعَيْنِيُّ: (كَمَا أَنَّ الْحَوَالَةَ - وَهِيَ نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْرَأَ بِهَا أَيُّ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ وَهُوَ الْمَدِينُ - كِفَالَةٌ؛ فَحَيْثُ لِلطَّالِبِ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ أَوْ الْمُحِيلَ؛ لِأَنَّهَا كِفَالَةٌ فَيَتَخَيَّرُ فِي طَلَبِ أَيُّهَا شَاءَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَوْ طَالَبَ... إلخ). وَقَدْ قِيلَتْ دَارُ الْفَنَوَيْ هَذَا الْوَجْهِ. وَذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣).

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلِ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ كِفَالَةُ الْمُحِيلِ بِذَلِكَ الدَّيْنِ وَأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ آخَرَ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى وَفَائِدَةٌ مُطْلَقًا، أَيُّ بِمَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ هُنَا ضَمُّ ذِمَّةٍ، فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْمُحِيلِ كَفِيلًا وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ أَصِيلاً، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الضَّرُورِيِّ هُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْكَفِيلَ هُوَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِذَا قِيلَ: إِنَّ الْكَفِيلَ هُوَ الْمُحِيلُ. اعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ عَقْدَانِ، أَيُّ أَنَّ الْحَوَالَةَ تَنْعَقِدُ بِقَوْلِ: (أَحَلَّتْكَ عَلَيَّ فُلَانٍ). وَبِذَلِكَ يَنْتَقِلُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبِقَوْلِهِ: (عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ) يُصْبِحُ الْمُحِيلُ كَفِيلًا وَإِذَا لَا يَكُونُ الْمُحِيلُ بِذَلِكَ كَفَلَ دَيْنَ نَفْسِهِ، بَيَّنَّ أَنَّهُ لِأَجْلِ انْتِقَالِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ قَبُولُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَادَّةُ

مُتَّفَرِّعَةً عَلَى قَاعِدَةٍ: (الِإِعْتِبَارِ لِلْمَعَانِي، لَا لِلأَلْفَافِ وَالْمَبَانِي)، وَالْحَالُ قَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي كِتَابِ الْكِفَالَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَحْرِ عَلَى كَوْنِهَا مُتَّفَرِّعَةً عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَعِبَارَةُ الْعَيْنِيِّ هِيَ: «قَوْلُهُ: إِلا إِذَا شَرَطَ الْبِرَاءَةَ؛ فَحَيْثُ نَكُونُ حَوَالَةَ كَمَا أَنَّ الْحَوَالَةَ - بِشَرَطِ أَنْ لَا يَبْرَأَ بِهَا الْمُحِيلُ - كِفَالَةٌ اِعْتِبَارًا لِلْمَعْنَى فِيهِمَا مَجَازًا لَا لِلْفُظِّ، وَإِذَا صَارَتْ حَوَالَةً تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُهَا وَكَذَا فِي عَكْسِهِ تَجْرِي أَحْكَامُ الْكِفَالَةِ» انْتَهَى.

لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ: «قَوْلُهُ: بَرَأَ الْمُحِيلُ بِالقَبُولِ مِنَ الدَّيْنِ. غَيْرُ شَامِلٍ لِمَا إِذَا كَانَ الْمُحِيلُ كَفِيلًا.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُفِيدُ بَأَنَّ الْكَفِيلَ هُوَ الْمُحِيلُ، إِلا أَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَحْرِ هُوَ أَنَّ تُعْقَدَ الْحَوَالَةَ بِلا شَرَطٍ، فَتَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٩٦٠)، ثُمَّ يَكْفُلُ الْمُحِيلُ ذَلِكَ الدَّيْنَ، فَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ وَإِنْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ مِنَ الْحَوَالَةِ الَّتِي وَقَعَتْ قَبْلًا إِلا أَنَّهُ أَصْبَحَ مُوَاحِدًا بِكِفَالَتِهِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَبِمَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْكَفِيلَ هُوَ الْمُحِيلُ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى، فَيَلْزَمُ اِعْتِبَارُ الْكَفِيلِ هُوَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ قَبْلًا وَقَدْ قَبِلْتَهُ دَارُ الفَتْوَى الْعُلْيَا كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ سَابِقًا.

الْمَادَّةُ (٦٥٠): لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنِ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنَ الْمَالِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ يَجُوزُ وَيُجْبَرُ الْكَفِيلُ عَلَى آدَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلُ شَيْءٌ وَلَكِنْ لَوْ رَدَّ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُوَدَّعِ بَعْدَ الْكِفَالَةِ يَكُونُ ضَامِنًا.

تَكُونُ الْكِفَالَةُ بِإِيْفَاءِ دَيْنٍ مِنْ مَالٍ مُعَيَّنٍ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُعْطَى مِنْ مَالِ الْأَمَانَةِ الَّذِي فِي يَدِ الْكَفِيلِ؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنِ أَحَدٍ بِأَمْرِهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنَ الْمَالِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ كَالْأَمَانَةِ؛ تَجُوزُ هَذِهِ اسْتِحْسَانًا وَيُجْبَرُ الْكَفِيلُ عَلَى آدَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ.

قَالَتِ الْمَجْلَّةُ: (مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَلَ بَعْشَرِينَ جُنَيْهَا دَيْنًا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهَا مِنْ

خَمْسَةَ عَشَرَ جُنَيْهَا الَّتِي فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ؛ يُجْبَرُ عَلَى آدَاءِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ جُنَيْهَا، أَمَّا الْخَمْسَةُ جُنَيْهَاَتِ الْبَاقِيَةِ فَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَدِيعَةِ، وَالْكَفَالَةُ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ تُؤَدَّى مِنْهَا؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى آدَائِهَا، كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوفَ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالذَّيْنِ ذَلِكَ الدَّيْنَ الْمُحَالَ بِهِ؛ فَلَيْسَ الْمُحَالَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ الْبَاقِي (الدَّخِيرَةُ).

وَهَلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمَانَةِ الْأَمَانَةُ الَّتِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ؟ أَمْ أَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ فِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ؟ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِذَا كَانَتْ الْأَمَانَةُ عَشْرَةَ جُنَيْهَاَتٍ كَالذَّيْنِ؛ فَالْكَفِيلُ مُجْبَرٌ عَلَى إِعْطَاءِ الْعَشْرَةِ جُنَيْهَاَتٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَشْرَةَ جُنَيْهَاَتٍ وَالْأَمَانَةُ فَرَسًا وَكَفَلَ بِالذَّيْنِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنَ الْأَمَانَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَعَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يَبِيعَ الْأَمَانَةَ وَيُوفِّيَ الدَّيْنَ مِنْ بَدْلِهَا، وَلَكِنْ هَلِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ يُجْبَرُ عَلَى تَحْمِلِ مَشَقَّةِ الْبَيْعِ وَمَثُونَتِهِ؟

قَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٦١) أَنَّ الْعَدَلَ الَّذِي وَكَّلَ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ حَاضِرًا، لَكِنْ يُسْتَفَادُ أَنَّ هَذِهِ الْوَدِيعَةَ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ؛ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مُتَحْتَاجٌ لِلتَّحَرِّيِ، أَيَّ أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْحُلِّ، وَإِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَيَّ عِنْدَ الْكَفِيلِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٧٧٧)؟ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَالْقَوْلُ فِي تَلْفِهِ لِلْكَفِيلِ (انْظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٧٤) فَالْمَجْلَةُ لَا تَقْصِدُ بِقَوْلِهَا: (إِذَا تَلَفَ)، الْإِحْتِرَازَ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَإِذَا غَضِبَهُ صَاحِبُهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مِنَ الْوَدِيعِ وَأَتْلَفَهُ؛ أَصْبَحَ الْوَدِيعُ أَيَّ الْكَفِيلُ بَرِيئًا مِنَ الْكِفَالَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ضَمَانٌ.

لَكِنْ لَوْ رَدَّ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَالُ الْمُودَعَ بَعْدَ الْكِفَالَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ إِلَى صَاحِبِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ بِإِذْنِهِ يَكُونُ ضَامِنًا وَيُؤَاخَذُ بِكِفَالَتِهِ، وَالْمَقْصُودُ بِالرَّدِّ هُنَا أَنْ يُعْطَى بِرِضَاءِ الْكَفِيلِ، أَمَّا إِذَا أَخَذَهُ الْأَصِيلُ جَبْرًا؛ فَلَيْسَ الْكَفِيلُ بِمَسْئُولٍ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا.

وَقَدْ قُيِّدَتْ هَذِهِ الْكِفَالَةُ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ بِقَصْدِ كَوْنِهَا وَقَعَتْ بِأَمْرِ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ فِي الْكِفَالَةِ بِدُونِ أَمْرٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ مِنْ تِلْكَ الْوَدِيعَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْفُقْرَةِ الثَّانِيَةِ

مِنَ المَادَّةِ (٩٦٣).

وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الكِفَالَةَ بِلَا أَمْرٍ عَلَيَّ أَنْ يُعْطِيَ الدَّيْنَ مِنَ الوَدِيعَةِ عَلَيَّ الوَجْهِ المَشْرُوحِ -
غَيْرُ صَاحِبِهَا انْظُرِ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ الآتِيَةَ.

وَجَاءَ فِي المَجَلَّةِ: (يَكُونُ ضَامِنًا). فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا بِالمَكْفُولِ بِهِ، أَيْ يَلْزَمُهُ إِيفَاؤُهُ
مِنْ مَالِهِ؟ يَكُونُ ضَامِنًا بَدَلَ الوَدِيعَةِ، وَسَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي المَادَّةِ (٧٥٤) أَيْ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ
العَدْلِ أَنْ يُعْطَى الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ أَوْ المُرْتَهِنِ بِدُونِ رِضَا الآخَرِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ وَتَلَفَ قَبْلَ
اسْتِرْدَادِهِ ضَمِنَ بَدَلَ المَرْهُونِ وَلَيْسَ الدَّيْنُ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَ بَدَلَ الوَدِيعَةِ مُسَاوِيًا لِلدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ؛ يَلْزَمُ أَداءَ بَدَلِهَا تَامًّا،
وَعِنْدَمَا يَكُونُ بَدَلُهَا أَقَلَّ لَا يُؤَاخَذُ الكَفِيلُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الدَّيْنِ عَنِ البَدَلِ وَإِذَا كَانَ البَدَلُ
أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ ضَمِنَ مِقْدَارَ الدَّيْنِ أَمَّا الزِّيَادَةُ فَيَكُونُ قَدْ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الكِفَالَةُ عَلَيَّ أَنْ يُؤْفَى الدَّيْنَ مِنْ مَالِ الأَصِيلِ. يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ
الَّذِي سَيَصِيرُ كَفِيلًا مَالٌ كَذَا وَدِيعَةٌ، وَكَفَلَ عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ مِنْ مَالِ الأَصِيلِ بِنَيْعِهِ، أَوْ
عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ مَالِ الأَصِيلِ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ صِلَاحِيَّةٌ وَحَقٌّ فِي بَيْعِ مَالِ
المَكْفُولِ عَنْهُ حَتَّى يَقْتَدِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَإِذَا وَقَعَتْ كِفَالَةُ عَلَيَّ هَذِهِ الصُّورَةَ فَبِمَا أَنَّهَا تَكُونُ قَدْ
عُقِدَتْ عَلَيَّ وَجْهِ لَا يَكُونُ الكَفِيلُ مَعَهُ مُقْتَدِرًا عَلَيَّ التَّنْفِيذِ؛ فَلَا حُكْمَ لَهَا، مِثْلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ
لِلْمَكْفُولِ لَهُ: (مِنْ ضَمَانِ كَرْدَمٍ وَيَذِيرِ فَيْتَمَ كَه بَاعَ وَبِرا فَرُوشَمَ، أَنْ مَالِ يَتُودَهُمَ) أَوْ قَالَ: (يَذِيرِ
فَيْتَمَ كَه أَيْنَ مَالِ أُرْزِكِهِ وَي بُدْهِمَ). تَجُوزُ الكِفَالَةُ (الأنْقَرُويِّ فِي الفُضْلِ الأوَّلِ مِنَ الكِفَالَةِ).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: إِضَافَةُ الكَفِيلِ الكِفَالَةَ إِلَى مَالِهِ، مِثْلًا: لَوْ أَضَافَ الكِفَالَةَ إِلَى مَالِهِ كَأَنَّ
يَكْفُلُ أَحَدٌ بَدَيْنِ آخَرَ عَلَيَّ أَنْ يُؤْفَى هَذَا الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِ دَارِهِ هَذِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبِعِ الدَّارَ
المَذْكُورَةَ أَوْ احْتَرَقَتْ قَبْلَ بَيْعِهَا؛ فَلَا يَلْزَمُ الكَفِيلَ ضَمَانًا، وَإِذَا لَمْ يَبِعْهَا مِنْ نَفْسِهِ؛ لَا يُجْبَرُ
عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الدَّارَ بِيَعْتَ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَاوِيُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ
الْقِيَمَةِ وَالمَكْفُولُ بِهِ أَلْفُ قِرْشٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ الكَفِيلَ ضَمَانًا غَيْرَ مِقْدَارِ ثَمَنِ المَبِيعِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ بَدَيْنِ فُلَانٍ عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ ثَمَنِ قَرَسِهِ وَتَلَفَ الفَرَسَ قَبْلَ البَيْعِ فَلَا

يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ.

وَإِذَا لَمْ يَبِعِ الْكَفِيلُ الْفَرَسَ بِتُقُودٍ بَلْ أَبْدَلَهَا بِبَعْلِ كَذَلِكَ؛ لَا يَلْزَمُهُ صَمَانٌ، أَيْ لَا يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِ ذَلِكَ الْبَعْلِ بِتُقُودٍ لِأَدَاءِ الدَّيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ بَاعَ أَحْيَرًا ذَلِكَ الْبَعْلَ بِتُقُودٍ؛ فَيُؤْمَرُ بِتَأْدِيَةِ الدَّيْنِ، لَكِنْ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ ثَمَنِ بَعْلِهِ وَكَمْ يُشْرُ إِلَيْهِ، أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْلٌ؛ صَحَّتِ الْكَفَالَةُ وَلَزِمَ الصَّمَانُ.

أَمَّا لَوْ كَفَلَ بِدَيْنٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ ثَمَنِ مَالِهِ هَذَا عِنْدَ بَيْعِهِ؛ صَحَّتِ الْكَفَالَةُ وَيُجْبِرُ عِنْدَ بَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَدَاءِ ذَلِكَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ تَعَهَّدَ بِبَيْعِ مَالِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكْفُلَ الْكَفِيلُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنِ مِنْ مَالٍ أَجْنَبِيٍّ، أَيْ إِذَا أَضَافَ الْكَفِيلُ كِفَالَتَهُ إِلَى مَالٍ أَجْنَبِيٍّ؛ فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْكَفَالَةُ، مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنٍ عَلَى أَحَدٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ هَذَا الْبَعْلِ، وَلَيْسَ الْبَعْلُ مَالًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ. (الهِندِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي وَالْبَرَازِيَّةُ فِي الثَّانِي فِي الْمُعَلَّقَةِ).

الْمَادَّةُ (٦٥١): لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَعَلَيْهِ آدَاءُ دَيْنِهِ، فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الْمَذْكُورِ؛ يَلْزَمُهُ آدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَإِذَا تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ فَإِنْ سَلِمَتِ الْوَرْتَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ؛ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى طَرْفِ الْكَفِيلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْوَرْتَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ؛ يَلْزَمُ آدَاءَ الْمَالِ مِنْ تَرْكَةِ الْكَفِيلِ، وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ؛ طَالَ بِوَرْتَتِهِ، وَلَوْ أَحْضَرَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولُ بِهِ وَاخْتَفَى الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ تَغَيَّبَ رَاجِعَ الْكَفِيلِ الْحَاكِمَ عَلَى أَنْ يُنْصَبَ وَكَيْلًا عَوْضًا عَنْهُ وَيُسَلِّمَهُ.

تَصِحُّ الْكَفَالَةُ النَّفْسِيَّةُ الْمُضَافَةُ وَالْكَفَالَةُ بِالْمَالِ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى شَرْطِ مُتَعَارَفٍ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ فِي الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ الْمُضَافَةِ زَيْدٌ وَالْمَكْفُولُ لَهُ بَكْرٌ، وَكَذَلِكَ فِي

الْكَفَالَةَ الْمُعَلَّقَةَ بِشَرْطِ مُتَعَارَفِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ زَيْدٌ وَالْمَكْفُولُ لَهُ بَكْرٌ، فَلَوْ أَحْضَرَ الْكَفِيلُ زَيْدًا فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَسَلَّمَهُ إِلَى بَكْرٍ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مَالِيًّا؛ لِأَنَّهُ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٢) أَنَّ الشَّرْطَ - وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَدَمُ التَّسْلِيمِ - إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَلَا يَثْبُتُ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ الْكِفَالَةُ بِالذَّيْنِ، أَيْ لَا تَثْبُتُ الْكِفَالَةُ بِالذَّيْنِ أَيْ يَكُونُ الشَّرْطُ مَعْدُومًا.

وَقَدْ أُشِيرَ بِقَوْلِ الْمَجْلَّةِ: (أَدَاءُ دَيْنِهِ) إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ بَيَّنِّي عَدَمَ تَعْيِينِ الْمِقْدَارِ فِي قَوْلِهِ: (أَدَاءُ دَيْنِهِ) عَلَى الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٣٠)، وَعَلَى التَّقْدِيرِ لَوْ ثَبَّتَ الشَّرْطُ وَثَبَّتَتْ كِفَالَةُ الْكَفِيلِ لَزِمَ الْكَفِيلَ كُلُّ مَا يَقْرُبُهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنَ الْمَالِ، أَوْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَكْفُولُ لَهُ وَالْكَفِيلُ؛ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ الزِّيَادَةَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تَعْيِيرَ (لِأَدَاءِ دَيْنِهِ) اخْتِرَازِيٌّ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا لَمْ يَتَعَهَّدْ بِتَأْدِيَةِ دَيْنِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَلَمْ يُحْضِرْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ بِإِعْطَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ رِشْوَةً (أَيْ تَعْوِيضًا)؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ. (عَبْدُ الْحَلِيمِ فِي الْكِفَالَةِ).

فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الْمَذْكُورِ بِدُونِ سَبَبٍ مَشْرُوعٍ، كَانَ يَمْرَضُ الْكَفِيلُ أَوْ يُحْبَسَ أَوْ يَخْتَفِي الْمَكْفُولُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْلَمْ مَقَرَّهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ عَاجِزًا عَنِ إِحْضَارِهِ وَتَسْلِيمِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ؛ لَزِمَهُ أَدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٦٣٦).

وَلَا يَخْلُصُ الْكَفِيلُ بِمُجَرَّدِ تَأْدِيَتِهِ الدَّيْنَ هَكَذَا مِنَ الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ الْمُضَافَةِ وَيَكُونُ مُطَالِبًا بِالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ أَيْضًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكِفَالَةِ)؛ لِمَا بَيَّنَّ الْكِفَالَةَ بِالنَّفْسِ وَالْكَفَالَةَ بِالْمَالِ مِنَ الْمُنَافَاةِ؛ لِأَنَّ كِلَيْتَهُمَا لِلتَّوْتُقِ فَلَعَلَّ لِلْمَكْفُولِ لَهُ طَلِبَةٌ أُخْرَى عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ كِفَالَةً مُعَلَّقَةً (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

أَمَّا إِذَا عَجَزَ الْكَفِيلُ عَنِ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، بِأَنْ حُسِسَ أَوْ مَرَضَ أَوْ اخْتَفَى الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْإِهْتِدَاءُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالِيٌّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ عَدَمُ التَّسْلِيمِ مَعَ الْإِقْتِدَارِ، وَبِمَا أَنَّ الْكَفِيلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ مُقْتَدِرٍ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ الْكَفِيلُ عَنِ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِأَنْ مَاتَ أَوْ حُسِسَ؛ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ دَيْنِهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْهِنْدِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ بَطَلَتِ الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ لَوْفَاةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَيْ سَقَطَتْ عَنِ الْكَفِيلِ فَلَا تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ بِهَا، وَمَوْتُ الْمَطْلُوبِ وَإِنْ أَبْطَلَ الْكِفَالَةَ بِالنَّفْسِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ تَسْلِيمِهِ إِلَى الطَّالِبِ لَا فِي حَقِّ الْمَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَقَيَّدَ صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ وَفَاةَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي شَرَطَ فِيهِ التَّسْلِيمَ، وَبِهَذَا يَزُولُ إِشْكَالُ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ هُوَ عَدَمُ الْمُوَافَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ عَلَى الْمُوَافَاةِ بِالْمَطْلُوبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِذَا قَيَّدَ الْمَوْتَ بِمَا بَعْدَ الْغَدِ يَكُونُ قَدْ وَجَدَ شَرْطَ الضَّمَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ عَدَمُ الْمُوَافَاةِ بِهِ غَدًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي الْهِنْدِيَّةِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكِفَالَةِ: وَإِذَا كَفَلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ قَائِلًا: إِنِّي إِنْ لَمْ أَوْفِ بِهِ غَدًا فَالْمَالُ الَّذِي عَلَيْهِ لِلطَّالِبِ فَهُوَ عَلَيَّ. فَمَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ قَبْلَ مَضِيِّ الْغَدِ ثُمَّ مَضَى الْغَدُ؛ يَصِيرُ كَفِيلًا بِالْمَالِ.

فَبَيَّنَ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدِيَّةِ وَمَا جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مُبَايِنَةً.

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ: (أَنْ يُحْضَرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيُّ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَفَلَ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَطْلُبُهُ الْمَكْفُولُ لَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ؛ فَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، فَإِذَا طَلَبَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ أَدَاءُ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ لَا تَصِحُّ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا لَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ الَّذِي يُوجِبُ الْمَالَ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ).

لَوْ أَبْرَأَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ كِفَالَةً حَسَبَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ، وَلَمْ يُحْضَرِ الْكَفِيلَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا

كَانَ شَرْطُ الضَّمَانِ بَقَاءَ الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ فَقَدْ زَالَ بِالْإِبْرَاءِ، وَطُوْلِبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْتِ الْمَطْلُوبِ فَإِنَّهَا بِالْمَوْتِ زَالَتْ أَيْضًا، وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْإِبْرَاءَ وَضِعَ لِفَسْخِ الْكِفَالَةِ فَتَمَسَّخُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالْإِنْفِسَاخُ بِالْمَوْتِ إِنَّمَا هُوَ لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ الْمُقَيَّدِ فَيَقْتَصِرُ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَعَدِّيهِ إِلَى الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ، كَذَا فِي الْفَتْحِ، نَهْرٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَقَالَتِ الْمَجَلَّةُ: (فَإِذَا لَمْ يُحْضَرْهُ)؛ لِأَنَّ لَوْ كَفَلَ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ عَلَيَّ أَنْ يُحْضَرَ فَلَنَا فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ، فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ ضَمَانٌ وَإِنْ أَحْضَرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيُطْلَانَ التَّعْلِيْقُ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ هُنَا إِذَا شَرَطَ عَلَيَّ الْمَكْفُولِ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ خَيْرًا وَيَتَصَدَّقَ بِهِ لِلزُّومِ مَالَهُ؛ فَذَلِكَ شَرْطٌ غَيْرٌ مُتَعَارَفٍ وَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ فِي الْكِفَالَةِ كَمَا وَضَحَ آيَفَا ضَمَانٌ إِذَا أَحْضَرَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُحْضَرْهُ فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَالِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ الْمَكْفُولُ لَهُ وَالْكَفِيلُ فِي إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ وَتَسْلِيمِهِ وَأَثَبَتِ الْكَفِيلُ إِحْضَارَهُ وَتَسْلِيمَهُ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِلَا يَمِينٍ لِلْمَكْفُولِ لَهُ وَيَلْزَمُ الْكَفِيلَ ضَمَانُ الْمَالِ.

قَالَ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحَهُ: فَالْقَوْلُ لِلطَّلَابِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرُهَا (أَيِ الْمُوَافَاةِ) وَلِكُونَ الْأَمْرِ عَلَيَّ مَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا يَمِينَ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مُدَّعٍ فَالْكَفِيلُ يَدَّعِي الْبِرَاءَةَ وَالطَّلَابُ الْوُجُوبَ، وَلَا يَمِينَ عَلَيَّ الْمُدَّعِي عِنْدَنَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَسَلَّمَتِ الْوَرِثَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ بِنَاءً عَلَيَّ مُطَالَبَتِهِمْ بِإِحْضَارِهِ وَتَسْلِيمِهِ، أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ قَبْلَ مُرُورِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ؛ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيَّ طَرْفِ الْكَفِيلِ شَيْءٌ مَالِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَكْفُولُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٢): قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ يَنْعَدِمُ الشَّيْءُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ.

لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ الشَّيْءُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَزِمَ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَإِذَا لَمْ تُسَلِّمِ الْوَرِثَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ وَمَرَّ الْوَقْتُ الْمَذْكُورُ؛ يَلْزَمُ آدَاءُ الْمَالِ مِنْ تَرْكَةِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ فِي الْكِفَالَةِ إِذَا تَحَقَّقَ؛ طُوْلِبَ الْكَفِيلُ بِهِ بِنَاءً عَلَيَّ الْحُكْمِ الثَّانِي مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ

المحررة في شرح المادة (٦٣٦)، وإذا توفى المكفول له؛ فلوارثه أن يطالب بإحضار المكفول به في الوقت المعين على الوجه المذكور، وإذا لم يحضره؛ فله أن يطالب بالمال. قد ذكر في المجلة المسائل المتعلقة بوفاة الكفيل والمكفول له، وفيما يلي بيان في كيفية الحكم إذا توفى المكفول عنه:

إذا توفى المكفول عنه بعد الوقت الذي شرط تسليمه فيه؛ بطلت الكفالة النفسية، أما الكفالة المالية فتبقى، وإذا توفى قبل ذلك؛ لزمت الكفالة المالية أيضا كما ذكر في الهندية، أما بالنظر إلى قول صاحب الفتح فتبطل الكفالة هذه أيضا، وقد ذكرنا قولا في ذلك. ولو أحضر الكفيل المكفول به في الوقت المعين واختفى المكفول له أو تعيب، أي إذا اختفى كني لا تسلم إليه نفس المكفول به وتنعقد الكفالة بالمال؛ فيراجع الكفيل الحاكم على أن ينصب وكيلًا عوضًا عنه ويستلمه، ويبرأ الكفيل بتسليمه المكفول به إلى ذلك الوكيل، (الدر المختار، ورد المختار).

وهذا الوكيل أحد الوكلاء الذين ينصبهم الحاكم عن الغائبين وسيأتي الباقي في شرح المادة (١٨٣٠) في كتاب القضاء.

كذلك إذا كفل أحد آخر على أنه إذا لم يسلمه في الوقت الذي يطلب تسليمه منه فعليه دينه، فإذا لم يسلمه في الوقت الذي يطلب منه تسليمه فيه فلا يلزمه الدين.

(إذا أراد التسليم) معناها التثبت بالأحضار والتسليم حسب بيان شيخ الإسلام (الهندية في الفصل الخامس من الباب الثاني)، وإلا فليس في الإمكان التسليم في الوقت الذي يريده. صور ثلاث للكفالة النفسية المضافة والكفالة المالية المتعلقة، في هذا الباب ثلاث

صور:

الأولى: أن يكون الطالب والمطلوب - المكفول له والمكفول عنه - في الكفالة النفسية المضافة والكفالة المالية المتعلقة - واحداً كما مر معنا في شرح هذه المادة، وبعبارة أخرى: أن يكون المكفول له والمكفول عنه في الكفالة النفسية هما نفسيهما في الكفالة المالية المتعلقة كما جاء في المجلة؛ لأن بكرة المكفول له في المتن المذكور

مَكْفُولٌ لَهُ فِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ مَعًا، كَمَا أَنَّ زَيْدًا مَكْفُولٌ عَنْهُ فِي الْإِثْنَيْنِ مَعًا أَيْضًا، فَالْكَفَالَةُ النَّفْسِيَّةُ الْمُضَافَةُ وَالْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ الْمُعْلَقَةُ عَلَى هَذِهِ - صَحِيحَتَانِ. وَبِمَا أَنَّ تَفْصِيلَ ذَلِكَ وَإِضَاحَهُ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي مَتْنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَشَرَحَهَا فَلَا لُزُومَ إِلَى إِعَادَتِهِ هُنَا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ يَتَعَدَّدَ الْمَطْلُوبُ - الْمَكْفُولُ عَنْهُ - فِي هَاتَيْنِ الْكِفَالَتَيْنِ وَالْمَكْفُولُ لَهُ وَاحِدٌ فِيهِمَا.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبِرَازِيَّةِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ عَلَى قَوْلٍ فَقَطْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا الْمَجَلَّةُ. مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ عَمْرٍو عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ غَدًا إِلَى زَيْدٍ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ يَكُونُ كَفِيلًا بِدَيْنِ زَيْدٍ الَّذِي عَلَى بَكْرٍ، وَكَانَ عَمْرٍو أَجْنَبِيًّا عَنْ بَكْرٍ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ أَنَّ الْكِفَالَةَ صَحِيحَةٌ وَلَوْ لَمْ يَتَعَلَّقِ الدَّيْنُ الْمَكْفُولُ بِهِ بِوَجْهِ كَأَنَّ يَكُونُ مُشْتَرَكًا أَوْ يَكْفُلُ الشُّرَكَاءُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا سَلَّمَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَكْفُولُ لَهُ فِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ (زَيْدٌ)، وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ فِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ (عَمْرٍو)، وَفِي الْكِفَالَةِ الْمَالِيَّةِ (بَكْرٌ).

الثَّلَاثَةُ: تَعَدُّدُ الطَّالِبِ (الْمَكْفُولِ لَهُ) فِي الْكِفَالَتَيْنِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً سِوَاءَ أَكَانَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ فِي الْكِفَالَتَيْنِ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، فَتَبْطُلُ الْكِفَالَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْضًا: مَثَلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ آخَرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ كَفِيلًا بِمَطْلُوبِ الشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ؛ فَلَا تَكُونُ الْكِفَالَةُ الْمَالِيَّةُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مُتَعَارَفٍ.

كَذَا لَوْ كَفَلَ شَخْصٌ بِنَفْسِ آخَرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ غَدًا إِلَى فُلَانٍ وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ يَكُونُ كَفِيلًا بِدَيْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ، فَالْكَفَالَةُ الثَّانِيَةُ - الْكِفَالَةُ الْمَالِيَّةُ - لَيْسَتْ صَحِيحَةً. (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٦٣٦) (الْبِرَازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ).

أَمَّا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ مَدِينٍ، وَلَدَى مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِالْمَدِينِ كَفَلَ

آخَرَ نَفْسَ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ وَيُسَلِّمَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ يَكُونُ كَفِيلًا بِدَيْنِ الْمَدْكُورِ كَانَ صَحِيحًا، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي عَلَيْهِ مَالٌ وَلَمْ يَكْفُلْ بِهِ أَحَدٌ، كَذَا فِي (كَافِي الْحَاكِمِ) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَسْأَلَةٌ أُولَى:

لَوْ كَفَّلَ أَحَدٌ نَفْسَ آخَرَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ وَإِذَا لَمْ يُحْضِرَهُ يَكُونُ كَفِيلًا بِإِعْطَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ مِائَةَ قِرْشٍ (أَيُّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَنَا كَفِيلٌ بِدَيْنِ الْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ)، وَلَمْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، يُنْظَرُ: فَإِذَا أَقْرَأَ الْكَفِيلُ بِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لِلْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى الْأَصِيلِ مِائَةُ قِرْشٍ؛ طُوبَى الْكَفِيلِ بِهَا، وَإِذَا ادَّعَى الْكَفِيلُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى الْأَصِيلِ دَيْنٌ مَا، وَمِمَّا أَنْ كَفَّالَتُهُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ إِقْرَارٌ مُعَلَّقٌ لِلْمَكْفُولِ لَهُ الطَّالِبِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحِ بِنَاءٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٢)؛ فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ عَلَى أَنْ لَهُ مِائَةُ قِرْشٍ عَلَى الْأَصِيلِ، وَأَنَّ الْكَفِيلَ قَدْ كَفَّلَهَا كِفَالَةً مُعَلَّقَةً عَلَى الْمُوَافَاةِ، أَمَا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَيَلْزَمُ الْكَفِيلَ ضَمَانُ الْمَبْلَغِ الْمَدْكُورِ، أَمَا لَوْ كَفَّلَ أَحَدٌ نَفْسَ آخَرَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ، وَتَعَهَّدَ بِإِعْطَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ مِائَةَ قِرْشٍ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يُحْضِرَهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى دَيْنِ آخَرَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى الْمَدِينِ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا بِإِقْتِضَاءِ إِعْطَاءِ الْمِائَةِ قِرْشٍ إِذَا لَمْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّلَاثِيِّ).

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ:

إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ الْحَقَّ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ شَخْصٌ قَائِلًا: (اتْرُكْ هَذَا الرَّجُلَ وَأَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا لَمْ أَحْضِرْهُ غَدًا أَكُونُ كَفِيلًا بِحَقِّكَ الْمَدْكُورِ). فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ الْكَفِيلُ فِي الْغَدِ لَزِمَ الْكَفِيلُ ضَمَانُ ذَلِكَ الْحَقِّ.

وَالْقَوْلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الصِّحَّةَ وَالْكَفِيلُ يَدَّعِي الْفُسَادَ وَفِي (الْهَيْاتِ) فَإِذَا بَيَّنَّ الْمُدَّعِي ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي؛ يَنْصَرِفُ بَيَانُهُ إِلَى ائْتِدَاءِ الدَّعْوَى وَالْمُلَازِمَةَ

فِيظَهْرُ صِحَّةَ الكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ جَمِيعًا، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي صِحَّةَ الكِفَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بَعَشْرَةَ جُنَيْهَاتٍ، وَلَمْ يَبَيِّنْ وَضَعَهَا أَنَّهَا جُنَيْهَاتُ عُثْمَانِيَّةٍ أَوْ فَرَنْسِيَّةٍ، فَتَقَدَّمَ شَخْصٌ قَائِلًا: (اتْرُكْ هَذَا الرَّجُلَ وَأَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا لَمْ أَحْضِرْهُ غَدًا فَعَلَيَّ العَشْرَةُ جُنَيْهَاتٍ). فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ؛ لَزِمَ الكَفِيلَ ضَمَانُ العَشْرَةِ جُنَيْهَاتٍ، وَالْقَوْلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ فِي بَيَانِ وَضَعِهَا.

كَذَلِكَ إِذَا قَالَ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَكْفُلَ بِنَفْسِ أَحَدٍ: (أَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ فُلَانٍ، وَإِذَا لَمْ أُسَلِّمْهُ غَدًا فَأَنَا كَفِيلٌ بِالشَّيْءِ الَّذِي لِلطَّالِبِ). فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ؛ لَزِمَهُ ضَمَانُ الْمَالِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ قَالَ الكَفِيلُ لِلطَّالِبِ: لَيْسَ لَكَ عَلَى فُلَانٍ دَيْنٌ. فَالْقَوْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ مَعَ الْيَمِينِ لِلْكَفِيلِ.

كَذَا إِذَا اخْتَلَفَ الكَفِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ، فَقَالَ الكَفِيلُ: إِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لِلطَّالِبِ عَلَيْكَ مِائَةٌ قِرْشٍ. وَقَالَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ: إِنَّ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ لِلطَّالِبِ مِائَتَا قِرْشٍ. يَكُونُ إِفْرَارُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ قَاصِرًا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَاخَذُ الكَفِيلُ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ قِرْشٍ إِلَّا بِبَيْتِهِ، مَا لَمْ يَقُلْ: (إِذَا لَمْ أُسَلِّمْهُ غَدًا فَأَنَا ضَامِنٌ بِمَا يَقْرُّ بِهِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ). وَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ الكَفِيلُ مَا يَقْرُّ بِهِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ فَعَلَيْهِ مَا يَدَّعِي الطَّالِبُ وَلَوْ ادَّعَى أَلْفًا وَأَقْرَّ لَهُ بِهَا الْمَطْلُوبُ، فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ:

لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ آخَرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ فِي الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ إِلَى الشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ كَفَلَ بِمَالِهِ، وَسَرَطُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الكِفَالَةِ إِذَا أَحْضَرَهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ الْمُعَيَّنَ لِلتَّسْلِيمِ، وَوُجِدَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَمْ يَجِدْ ذَلِكَ الشَّخْصَ أَيَّ الطَّالِبِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ؛ بَرَى الكَفِيلُ مِنَ الكِفَالَةِ الْمَالِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الكَفِيلُ كَفِيلًا بِكِفَالَةِ نَفْسِيَّةٍ فَقَطْ؛ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفُضْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الكِفَالَةِ).

الْمَادَّةُ (٦٥٢): إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فِي الْكِفَالَةِ الْمُطْلَقَةِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُعَجَّلًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُؤَجَّلًا.

أَيُّ إِنْ الدَّيْنِ فِي الْكِفَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ بِدُونِ ذِكْرِ شَرْطِ التَّأْجِيلِ أَوْ التَّقْسِيطِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْكِفَالَةُ الْمُرْسَلَةُ - يَجِبُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ كَمَا يَجِبُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُعَجَّلًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ كَانَ مُقَسَّطًا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ يَثْبُتُ مُقَسَّطًا، وَفِي هَذَا قَدْ تَبَعَ الْفَرْعُ الْأَصْلَ (الْأَقْرَبِيُّ فِي مَسَائِلَ شَتَّى مِنْ الْكِفَالَةِ)، وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَادَّةِ (٦٣٥).

مِثَالٌ لِلْمُعَجَّلَةِ: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِمَا فِي ذِمَّةِ آخَرَ مُعَجَّلًا كِفَالَةً مُطْلَقَةً، لَزِمَ الْكَفِيلَ آدَاءُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْحَالِ.

مِثَالٌ لِلْمُؤَجَّلَةِ: لَوْ كَفَلَ شَخْصٌ بِأَلْفِ قِرْشٍ فِي ذِمَّةِ أَحَدِ النَّاسِ مِنْ ثَمَنِ الْبَيْعِ كِفَالَةً مُطْلَقَةً مُؤَجَّلَةً لِسَنَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بِهِ أَيْضًا (الْبَهْجَةُ).

مِثَالٌ لِلْمُقَسَّطَةِ: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنٍ عَلَى آخَرَ كِفَالَةً مُطْلَقَةً وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ وَمُقَسَّطٌ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ قُرُوشٍ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ كُلَّهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ لِلْأَقْسَاطِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهَا الْكَفِيلَ (التَّيْجَةُ) وَقَيْدَ الْمُطْلَقَةِ هُنَا اخْتِرَازًا عَنِ الْمُقَيَّدَةِ، وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ حُكْمُ الْكِفَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ.

الْمَادَّةُ (٦٥٣): يُطَالِبُ الْكَفِيلُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْوَصْفِ الَّذِي قُيِّدَتْ بِهِ مِنَ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ.

وَالْتَّقْسِيطُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُرَاعَى الشَّرْطَ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (٨٣) بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَيَكُونُ التَّأْجِيلُ إِلَى الْوَفَاةِ أَيْضًا.

مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ: (أَنَا كَفِيلٌ بِالذَّيْنِ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوَدِّيَهُ فِي حَيَاتِي) صَحَّ. وَيُسْتَوْفَى بَعْدَ وَفَاةِ الْكَفِيلِ مِنْ تَرِكْتِهِ، أَمَا لَوْ قَالَ: إِنِّي كَفِيلٌ بِالْأَلْفِ قِرْشِ النَّبِيِّ عَلَيَّ فُلَانٍ دَيْنٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَدْفَعَهَا. كَانَتْ الْكِفَالَةُ بَاطِلَةً (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ مُطَالَبَةِ الْكَفِيلِ كِفَالَةً مُطْلَقَةً أَنَّهُ تَجُوزُ كِفَالَةُ الذَّيْنِ الْحَالِّ مُوجَّلةً أَيْضًا، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكِفَالَةِ).
لِلْكَفَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ الَّتِي تَقَعُ مُعَجَّلةً أَوْ مُوجَّلةً تِسْعُ صُورٍ:
لِأَنَّ الذَّيْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًّا أَوْ مُوجَّلا أَوْ مُقَسَّطًا، وَالْكَفَالَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَالِّيَّةً أَوْ مُوجَّلةً أَوْ مُقَسَّطَةً؛ فَيَحْضُلُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ مَسَائِلَ:

- ١- الْكَفَالَةُ الْحَالِّيَّةُ بِذَيْنِ حَالِّيٍّ.
 - ٢- الْكَفَالَةُ الْمُوجَّلةُ بِذَيْنِ حَالِّيٍّ.
 - ٣- الْكَفَالَةُ بِذَيْنِ حَالِّيٍّ مُقَسَّطَةً.
 - ٤- الْكَفَالَةُ الْمُوجَّلةُ بِذَيْنِ مُوجَّجٍ.
 - ٥- الْكَفَالَةُ الْحَالِّيَّةُ بِذَيْنِ مُوجَّجٍ.
 - ٦- الْكَفَالَةُ الْمُقَسَّطَةُ بِذَيْنِ مُوجَّجٍ.
 - ٧- الْكَفَالَةُ الْمُقَسَّطَةُ بِذَيْنِ مُقَسَّطٍ.
 - ٨- الْكَفَالَةُ الْحَالِّيَّةُ بِذَيْنِ مُقَسَّطٍ.
 - ٩- الْكَفَالَةُ الْمُوجَّلةُ بِذَيْنِ مُقَسَّطٍ.
- وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

وَأِنَّمَا يَلْزَمُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا كَانَ الْكَفِيلُ كَفِيلًا كِفَالَةً مُعَجَّلةً أَوْ كَفِيلًا كِفَالَةً مُوجَّلةً أَوْ مُقَسَّطَةً؛ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْكَفَالَةِ الْمُعَجَّلةً حَالًّا وَبِالْكَفَالَةِ الْمُوجَّلةً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ وَبِالْكَفَالَةِ الْمُقَسَّطَةِ عِنْدَ حُلُولِ أَجْلِ الْقِسْطِ.
مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِذَيْنِ مُعَجَّلٍ كِفَالَةً مُوجَّلةً فَالذَّائِنُ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ طَالَبَ الْأَصِيلَ بِهِ

حَالًا وَإِنْ شَاءَ طَالِبِ الْكَفِيلِ بِهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ.

كَذَلِكَ عَلَى الدَّائِنِ أَيْضًا الْإِنْتِظَارُ إِلَى حُلُولِ أَجْلِ الْقِسْمِ الْمُؤَجَّلِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ شَاءَ طَالِبِ الْأَصِيلِ وَإِنْ شَاءَ طَالِبِ الْكَفِيلِ.

الاختلاف في الصفة والقيّد:

إِذَا اخْتَلَفَ الْكَفِيلُ وَالطَّالِبُ، فَقَالَ الطَّالِبُ: (إِنَّكَ كَفَلْتُمْ فِي الْحَالِ). وَقَالَ الْكَفِيلُ: (إِنِّي كَفَلْتُمْ بِالذَّيْنِ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَكَ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ)؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الِيمِينِ لِلْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ مُنْكَرُ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا الْحُكْمُ فِي الْإِقْرَارِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدٌ بَأَنَّ عَلِيَّ لِفُلَانٍ أَلْفَ قِرْشٍ مُؤَجَّلَةً إِلَى شَهْرٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ الْمُقْرَرُ لَهُ بِأَنَّ الْمَبْلُغَ الْمَذْكُورَ مُعَجَّلًا، فَالْقَوْلُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ.

وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْمُقْرَرَّ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ بِالذَّيْنِ يَدَّعِي بِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ شَهْرًا لِنَفْسِهِ، أَمَّا الدَّائِنُ بِمَا أَنَّهُ مُنْكَرٌ تَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي أَيِ الْمُقْرَرِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٧٦).

أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَمْ يُقْرَأَ الْكَفِيلُ بِالذَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ عَلَى الْكَفِيلِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَالَّذِي يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ الْمُطَالَبَةِ.

فَإِذَا ادَّعَى الطَّالِبُ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ وَأَنْكَرَ الْكَفِيلُ ذَلِكَ؛ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الطَّالِبِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ التَّزَامَ الْمُطَالَبَةَ يَتَنَوَّعُ إِلَى التَّزَامِ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْكَفَالَةِ بِمَا ذَابَ أَوْ بِالذَّرَكِ، فَإِنَّمَا أَقْرَبُ بِنَوْعٍ مِنْهَا فَلَا يُلْزَمُ بِالنَّوْعِ الْآخَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (٦٥٤): كَمَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ مُؤَجَّلَةً بِالْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي أُجِّلَ بِهَا الدَّيْنُ، كَذَلِكَ تَصِحُّ مُؤَجَّلَةً بِمُدَّةٍ أَزِيدَ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَيْضًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا.

وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآفَنَةِ أَنَّهُ تَصِحُّ كَفَالَةُ الدَّيْنِ الْحَالِيِّ كَفَالَةً مُؤَجَّلَةً.

مثلاً: كَمَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِلَى شَهْرٍ كَفَالَةً مُؤَجَّلَةً، تَصِحُّ كَفَالَتُهُ كَفَالَةً مُؤَجَّلَةً إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَطْ، وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ الْمُسَمَّى

(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ).

عَوْدَةُ الْأَجَلِ بَعْدَ السَّقُوطِ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ:

لَوْ بَاعَ الْكَفِيلُ مَالًا لِلْأَصِيلِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الطَّالِبِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَبَعْدَ تَأْدِيَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ضَبَطَ الْمَالَ الْمَذْكُورَ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ رَدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ عَادَ الْأَجَلُ.

أَيُّ أَنَّ الْكَفِيلَ يُطَالَبُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ، أَمَا إِذَا أَقَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْبَيْعَ أَوْ رَدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ؛ فَلَا يَعُودُ الْأَجَلُ وَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْحَالِ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٩٦) وَلَوْ لَمْ يَبِعْهُ مَالًا وَلَكِنْ فَضَّاهَا وَعَجَّلَهَا فَوَجَدَهَا سَتُوقَةً فَرَدَّهَا، كَانَ الْمَالَ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَى أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهَا زُيُوفًا أَوْ مُبَهَّرَجَةً وَرَدَّهَا بِقَضَاءٍ أَوْ بَعِيرٍ قَضَاءٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

سَقُوطُ الْأَجَلِ بِوَفَاةِ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ أَوْ بِوَفَاتِهِمَا:

قُلْنَا: إِنَّ الْكَفِيلَ لَا يُطَالَبُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ. لَكِنْ يَسْقُطُ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ بِوَفَاتِهِ، وَيُسْتَوْفَى الْمَكْفُولُ بِهِ حَالًا مِنْ تَرِكَتِهِ، أَمَا الْأَجَلُ فَلَا يَسْقُطُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ بِوَفَاةِ الْكَفِيلِ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا آدَى الْوَرِثَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنَ التَّرِكَةِ؛ كَانَ لَهُمُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ؛ لِكَوْنِ الْكِفَالَةِ بِالْأَمْرِ، فَلَهُمُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ لَوْ آدَى الْكَفِيلُ فِي حَيَاتِهِ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ حَالًا، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ فِيمَا لَوْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتِ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ ذَلِكَ. كَذَلِكَ إِذَا تُوَفِّيَ الْأَصِيلُ بِطَلِّ الْأَجَلِ فِي حَقِّهِ وَحَلَّ الدَّيْنَ، أَمَا الْأَجَلُ فَلَا يَبْطُلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ لَوَفَاةِ الْأَصِيلِ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ الْمَكْفُولُ لَهُ تَضْمِينَ الْكَفِيلِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِنْتِظَارِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ أَوْ طَلْبِهِ مِنَ التَّرِكَةِ فَيُؤَدَّى إِلَيْهِ حَالًا.

وَإِذَا تُوَفِّيَ الْأَصِيلُ وَالْكَفِيلُ كِلَاهُمَا؛ فَلَا أَجَلَ يَبْطُلُ فِي حَقِّهِمَا، فَإِنْ شَاءَ الطَّالِبُ اسْتَوْفَى الدَّيْنَ مِنْ تَرِكَةِ الْأَصِيلِ حَالًا وَإِنْ شَاءَ مِنْ تَرِكَةِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِمَا بَعْدَ الْوَفَاةِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ قَبْلَ ذَلِكَ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكِفَالَةِ)

وَالدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

مَسْأَلَةٌ أُولَى:

لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ مُعَجَّلٌ كَانَ يَكُونُ ثَمَنٌ مَبِيعٌ وَأَجَلٌ عَلَى أَنْ يَكْفَلَ بِهِ فُلَانٌ يَصِحُّ التَّأْجِيلُ إِذَا كَانَتْ كِفَالَةٌ فُلَانٍ، مَقْبُولَةٌ سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ. (الهِندِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنْ الكِفَالَةِ).

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ:

لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بَدَيْنٍ مُعَجَّلٍ غَيْرِ الْقَرْضِ كِفَالَةً مُوَجَّلَةً إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَيُوجَلُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ أَيْضًا، وَإِنْ اتَّفَقَا أَيُّ الشَّاهِدَانِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ وَكَانَتِ الدَّعْوَى فِي الكِفَالَةِ بِالْمَالِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَفَيْلٌ بِهِ إِلَى شَهْرٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى شَهْرَيْنِ. فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي يَدَّعِي أَقْرَبَ الْأَجَلَيْنِ؛ فَالْقَاضِي يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ؛ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا (الهِندِيَّةُ فِي الْمَجَلِّ الْمَرْبُورِ)؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ يَسْتَلْزِمُ التَّأْجِيلَ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ أَيْضًا، لَكِنْ إِذَا شَرَطَ الطَّالِبُ وَقَتَ الكِفَالَةَ التَّأْجِيلَ لِلْكَفِيلِ فَقَطُّ أَوْ أَضَافَ التَّأْجِيلَ إِلَى نَفْسِ الْكَفِيلِ؛ فَلَا يُوجَلُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ، أَمَّا إِذَا كَفَلَ قَرْضًا كِفَالَةً مُوَجَّلَةً؛ ثَبَتَ التَّأْجِيلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ دُونَ الْأَصِيلِ، (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَلَوْ قَالَ الْكَفِيلُ: أَجَلْنِي. وَأَضَافَ الْأَجَلَ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ، ثَبَتَ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ فَقَطُّ، وَإِذَا قَالَ لِلطَّالِبِ: أَجَلِ الدَّيْنَ وَلَمْ يُضِفِ الْأَجَلَ إِلَى نَفْسِهِ وَقَبِلَ الطَّالِبُ؛ ثَبَتَ التَّأْجِيلُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ مَعًا (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الكِفَالَةِ).

مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ:

لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ كَفَيْلٌ بِأَلْفِ فَرَسٍ عَلَى فُلَانٍ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ كِفَالَةً حَالِيَةً، وَأَنْكَرَ الْكَفِيلُ الكِفَالَةَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَرَّ بِالكِفَالَةِ وَادَّعَى التَّأْجِيلَ وَشَهِدَ بَعْضُ الشُّهُودِ بِأَنَّهَا مُوَجَّلَةٌ إِلَى سَنَةٍ، وَالبَعْضُ الْآخَرَ شَهِدَ أَنَّهَا حَالِيَةٌ، ثَبَتَتْ الكِفَالَةُ مُعَجَّلَةً فِي الصُّورَتَيْنِ

(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

الْمَادَّةُ (٦٥٥): لَوْ أَجَلَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ يَكُونُ مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ أَيْضًا، وَالتَّأَجِيلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ تَأَجِيلٌ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الثَّانِي أَيْضًا، وَأَمَّا تَأَجِيلُهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ فَلَيْسَ بِتَأَجِيلٍ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ.

أَيُّ لَوْ أَجَلَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ، وَكَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِالذَّيْنِ مُعَجَّلًا كَأَنَّ كَفَلَهُ كِفَالَةً مُطْلَقَةً، يَكُونُ مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ؛ وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ وَالْكَفِيلَ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، أَمَّا إِذَا رَدَّ الْأَصِيلُ التَّأَجِيلَ؛ فَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ وَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ وَالْأَصِيلُ حَالًا بِهِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَإِذَا وُجِدَ كَفِيلٌ لِلْكَفِيلِ؛ يَكُونُ التَّأَجِيلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ تَأَجِيلًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الثَّانِي أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي كَالْأَصِيلِ وَكَفِيلَ الْكَفِيلِ كَالْكَفِيلِ عَنِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مُبَاشَرَةً.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ هُنَا كَمَا بَيَّنَّاهُ سَرَحًا - هُوَ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَكْفُلُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٦٢٦)، أَمَّا إِذَا كَفَلَ عَمْرُو بَدِينٍ بَعْدَ أَنْ كَفَلَهُ بِهِ زَيْدٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٢٧)؛ فَلَا يُؤَجَّلُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ عَمْرٍو إِذَا أَجَلَهُ الدَّائِنُ فِي حَقِّ زَيْدٍ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ زَيْدًا مِنَ الْكِفَالَةِ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ إِبْرَؤُهُ عَمْرًا مِنَ الْكِفَالَةِ أَيْضًا، وَالْإِبْرَاءُ الْمُؤَقَّتُ أَيُّ التَّأَجِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْإِبْرَاءِ الْمُؤَبَّدِ.

أَمَّا لَوْ أَجَلَهُ الدَّائِنُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي وَقَبْلَ الْكَفِيلِ؛ صَحَّ، وَلَكِنْ تَأَجِيلُهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ لَيْسَ بِتَأَجِيلٍ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتَّبِعُ الْفَرْعَ؛ وَعَلَيْهِ فَلِلطَّالِبِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالِبَ بِالذَّيْنِ الْأَصِيلَ حَالًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ الدَّيْنَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ قَبْلَ حُلُولِهِ، أَمَّا إِذَا رَدَّ الْكَفِيلُ التَّأَجِيلَ؛ فَيَرُدُّ وَيُطَالَبُ بِالْمَكْفُولِ حَالًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ)، لَكِنْ

تَأْجِيلَ الدَّيْنِ الَّذِي يَقَعُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ - لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَوْ أَجَلَ الطَّالِبُ الدَّيْنَ عَنِ الْكَفِيلِ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِهِ كِفَالَةً حَالِيَةً، أَمَا لَوْ كَفَلَ بِدَيْنٍ قَرْضًا كِفَالَةً مُوجَّهَةً فَيَكُونُ ذَلِكَ الدَّيْنُ مُوجَّهًا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ كِلَيْهِمَا مَعًا.

مَسْأَلَةٌ أُولَى:

إِذَا أَجَلَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ؛ صَحَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي حَقِّ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَلَا يَكُونُ الْمَكْفُولُ لَهُ قَدْ أَجَلَ دَيْنَهُ، أَمَا لَوْ أَجَلَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْمَدِينِ صَحَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَدِينِ وَالْكَفِيلِ كِلَيْهِمَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَجَلَّةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكِفَالَةِ).

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ:

إِذَا اجْتَمَعَتْ آجَالُ؛ انْقَضَتْ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ، مَثَلًا: لَوْ أَجَلَ أَحَدُ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ سَنَةً بَعْدَ أَنْ أَجَلَهُمَا شَهْرًا، كَانَ الشَّهْرُ دَاخِلًا فِي السَّنَةِ، وَيَنْتَهِي الْأَجْلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُعَدُّ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ وَيَكُونُ الْأَجْلُ سَنَةً وَشَهْرًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ).

الْمَادَّةُ (٦٥٦): الْمَدِينُ مُوجَّهًا لَوْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى وَرَاجَعَ الدَّائِنُ الْحَاكِمَ وَطَلَبَ كَفِيلًا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى إِعْطَاءِ الْكَفِيلِ.

وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ رَهْنًا أَيْضًا، وَإِذَا لَمْ يُعْطِ الْمَدِينُ كَفِيلًا أَوْ رَهْنًا؛ فَالْحَاكِمُ يَنْمَعُهُ عَنِ السَّفَرِ، وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَدِينُ حَالًا، وَلَا يُقَالُ لِلدَّائِنِ: عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى حَيْثُ يَذْهَبُ الْمَدِينُ وَتَطَالِبُهُ بِالذَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ.

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّائِنُ مُجْبِرًا عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُ طَلَبُ نَفَقَاتِ السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ الدَّيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ. وَوَأَقَاعَاتُ الْمُفْتَيْنِ).

وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ عِدَّةٍ كُفْلَاءَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ كَفِيلٍ وَاحِدٍ، (التَّنْقِيحُ، الْأَنْقُرُوبِيُّ).

كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْأَصِيلُ الذَّهَابَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى؛ فَلِلْكَفِيلِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ السَّفَرِ بِقَوْلِهِ: (أَدُّ الدَّيْنِ إِلَيَّ. أَوْ: إِلَى الطَّالِبِ. أَوْ: خَلَّصْنِي مِنَ الْكِفَالَةِ بِإِبْرَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ إِيَّايَ مِنْهَا). وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكْفُلُ بِدُونِ أَمْرٍ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ مِنْ حَقِّ فِي مَطَالِبَةِ الْأَصِيلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ مَعَهُ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي آخِرِ الْكِفَالَةِ). كَذَلِكَ لِلْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَصِيلَ عَنِ السَّفَرِ بِقَوْلِهِ: (سَلِّمْ نَفْسَكَ إِلَى الطَّالِبِ وَخَلِّصْنِي مِنَ الْكِفَالَةِ)، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

الْمَادَّةُ (٦٥٧): لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اكْفُلْنِي عَنِ دَيْنِي الَّذِي هُوَ لِفُلَانٍ. فَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ وَأَدَّى عَوَضًا بَدَلَ الدَّيْنِ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ لَوْ أَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَصِيلِ يَرْجِعُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَفَلَهُ وَلَا اغْتِبَارَ لِلْمُؤَدَّى، وَأَمَا لَوْ صَالَحَ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ يَرْجِعُ بِبَدْلِ الصَّلْحِ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ فَأَدَّاهَا زُبُوفًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ، وَبِالعَكْسِ لَوْ كَفَلَ بِزُبُوفٍ وَأَدَّى جِيَادًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِزُبُوفٍ لَا بِجِيَادٍ، وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَصَالَحَ عَلَى عُرُوضٍ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي كَفَلَهَا، وَأَمَا لَوْ كَفَلَ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَأَدَّى خَمْسَمِائَةَ صَلْحًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِخَمْسَمِائَةٍ.

لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اكْفُلْنِي، أَوْ: اضْمَنِّي عَنِ دَيْنِي الَّذِي لِفُلَانٍ. فَقَدْ أَمَرَهُ بِكِفَالَتِهِ عَنِ دَيْنِهِ، فَبَعْدَ أَنْ كَفَلَهُ وَأَدَّى ذَلِكَ الدَّيْنَ عَنْهُ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ، وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْكِفَالَةُ وَاقِعَةً بِأَمْرِ الْأَصِيلِ؛ حَتَّى يُمَكِّنَ الْكَفِيلُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّاهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي يُوجِبُ الرَّجُوعَ، فَالْكَفَالَةُ الَّتِي تَقَعُ بِقَوْلِ الْمَدِينِ لِآخَرَ: (اكْفُلْنِي عَنِ دَيْنِي الَّذِي لِفُلَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا تَضَمَّنَهُ عَلَيَّ). تَكُونُ مُوجِبَةً لِلرَّجُوعِ فِي حَقِّ الطَّرَفَيْنِ.

أَمَا لَوْ قَالَ: اضْمَنْ دَيْنِي الَّذِي لِفُلَانٍ. وَكَفَلَ بِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الرَّجُوعَ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الرَّجُوعَ أَوْ طَلَبَ التَّبَرُّعِ فَلَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ الْمَالَ مَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطَ الْمَأْمُورِ.

لَكِنْ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الثَّانِي لَوْ قَالَ: اضْمَنْ دَيْنِي لِذِي لِفُلَانٍ. فَذَلِكَ يُوجِبُ الرَّجُوعَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: (عَنِّي). وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ لَوْ كَانَ خَلِيطًا رَجَعَ، وَهُوَ الَّذِي فِي عِيَالِهِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجِيرٍ الشَّرِيكَ شَرِكَةَ عَنَانٍ، قَالَ فِي الْأَصِيلِ: وَالْخَلِيطُ أَيُّضًا الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ وَيُدَايِنُهُ وَيَضَعُ عِنْدَهُ الْمَالَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُلَّ يُعْطَى لَهُمْ حُكْمُ الْخَلِيطِ وَتَمَامُهُ فِيهِ، انْتَهَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ بِتَغْيِيرِ مَا)، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمَجْلَّةِ يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مَسْأَلَتَانِ بِقَوْلِ الْمَجْلَّةِ إِذَا أَدَّى:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ الدَّيْنَ بَعْدَ أَنْ أَدَاهُ الْأَصِيلُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَأْدِيَتِهِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَبْلَغِهِ مِنَ الدَّائِنِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٩٧) وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ كِفَالَتُهُ بِأَمْرِهِ.

كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ يُؤَدِّي الدَّيْنَ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ مُؤَدِّيًا الدَّيْنَ؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ أَدَاهُ مِنْ قَبْلِ (رَدِّ الْمُحْتَارِ، وَالْأَيْقُرُوبِيِّ؛ وَعَلَيَّ أَفَنَدِي).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ الدَّيْنَ مِنَ الْأَصِيلِ وَهُوَ لَمْ يُؤَدِّهِ وَإِنْ كَانَ كَفِيلًا بِالْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ يَمْلِكُ دَيْنَ الْمَكْفُولِ عَلَى أَنْ الْأَصِيلَ بَعْدَ آدَائِهِ وَلَيْسَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ الْأَصِيلُ إِلَى الْكَفِيلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَى الْأَصِيلِ؛ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ الْكَفِيلُ إِلَى الطَّالِبِ بَعْدَ (رَدِّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْفِقْهِيَّةَ هِيَ: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا لِعَرَضٍ، صَحِيحٍ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُ ذَلِكَ مِنْهُ مَا بَقِيَ ذَلِكَ الْغَرَضُ.

وَلَمَّا كَانَ الْغَرَضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَأْدِيَةَ الدَّيْنِ، فَقَدْ تَعَلَّقَ بِحَقِّ الْكَفِيلِ الَّذِي قَبَضَ الدَّرَاهِمَ وَمَا بَقِيَ ذَلِكَ الْغَرَضُ فَلَا تُسْتَرَدُّ الدَّرَاهِمُ مَا لَمْ يُؤَدِّ الْأَصِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّيْنَ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَكَذَا إِذَا أَجَلَ الطَّالِبُ الدَّيْنَ عَلَى الْأَصِيلِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهَا أَيُّضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْكَفِيلُ كَفِيلًا بِأَمْرِ الْأَصِيلِ؛ فَتَنْهَى الْأَصِيلُ عَنِ إِعْطَاءِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أُعْطَاهُ إِيَّاهُ - مُعْتَبَرٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْطِ الْأَصِيلُ ذَلِكَ بِقَصْدِ إعْطَائِهِ إِلَى الطَّالِبِ وَأَعْطَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ؛ فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إِعَادَتِهِ بِقَوْلِهِ: أَعْطَيْتَهُ إِلَى الطَّالِبِ بِمُقْتَضَى كِفَالَتِي عَنْكَ (الْأَنْقَرَوِيِّ فِي مَسَائِلَ شَتَّى مِنْ الْكِفَالَةِ، وَالذَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ)، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الدَّفْعُ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ بِأَنْ قَالَ الْأَصِيلُ لِلْكَفِيلِ: خُذْ هَذَا الْمَالَ وَادْفَعْهُ إِلَى الطَّالِبِ. حَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُؤَدَّى مِلْكًا لِلْكَفِيلِ بَلْ هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لِلْأَصِيلِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْ يَدِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْمُؤَدَّى حَقُّ الطَّالِبِ وَهُوَ بِالْإِسْتِرْدَادِ يُرِيدُ إِبْطَالَهُ فَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ (التَّنْقِيحُ فِي الْكِفَالَةِ).

وَحَقُّ الْكَفِيلِ بِالْأَمْرِ بَعْدَ التَّادِيَةِ - هُوَ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ وَلَا دَخَلَ لَهُ بِالرَّهْنِ، مَثَلًا: لَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ بَدَيْنِ ذِي رَهْنٍ ذَلِكَ الدَّيْنَ وَاسْتَرَدَّ مِنَ الدَّائِنِ الرَّهْنَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ عِنْدَهُ كَرَهْنٍ (الْأَنْقَرَوِيِّ فِي الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ).

كَذَا لَا دَخَلَ لِمَنْ يَكْفُلُ بِشَمَنِ الْمَيْعِ بَعْدَ تَأْدِيَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَيْعِ الَّذِي فِي يَدِهِ لِلْبَّاعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْمُشْتَرِي، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَيْعَ وَيُوقِفَهُ فِي يَدِهِ اسْتِنَادًا عَلَى الْمَادَّةِ (٢٧٨) لِاسْتِفَاءِ الشَّمَنِ (التَّنْقِيحُ). يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ الْمَجَلَّةِ: (اَكْفُلْنِي عَنْ دَيْنِي) أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي رُجُوعِ الْكَفِيلِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَنْ تَقَعَ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ.

وَالْأَمْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا:

الْأَمْرُ الْحَقِيقِيُّ: هُوَ كَقَوْلِ الْمَدِينِ لِأَحَدٍ: اكْفُلْنِي عَنْ دَيْنِي الَّذِي لِفُلَانٍ. كَمَا جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ. وَلِنُوضِّحَ الْأَمْرَ الْحُكْمِيَّ بِأَمْثِلَةٍ ثَلَاثَةٍ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: كَكِفَالَةِ الْأَبِ بِمَهْرٍ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، مَثَلًا: لَوْ اسْتُوفِيَ الْمَهْرُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ وَفَاةِ الْأَبِ مِنْ تَرِكْتِهِ فَلِلْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ مُرَاجَعَةُ حِصَّةِ الْإِبْنِ الْمَذْكُورِ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُعَدُّ بِكِفَالَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ كَفِيلًا بِالْأَمْرِ لِرِوَايَتِهِ عَلَيْهِ. (فَإِنْ أَدَّى بِنَفْسِهِ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجَعَ وَإِلَّا فَلَا) (رَدُّ الْمُخْتَارِ)، أَمَّا كِفَالَةُ الْإِبْنِ الْكَبِيرِ بِدُونِ أَمْرِ فَتُعَدُّ تَبَرُّعًا. (عَلِيِّ أَفَنْدِي).

وَفِي الْكِفَالَةِ بِالْأَمْرِ هَذِهِ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُرَاجِعَ الْأَصِيلَ بَعْدَ آدَاءِ الدَّيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

الإمام أبو يوسف وقيلت به المجلة أنفاً، ولو لم يشترط رجوع الكفيل بعد ذلك على الأصيل، أو لم يشترط ضمان الأصيل بالمكفول به إذا آداه الكفيل، وإذا أنكر المكفول عنه الأمر؛ فللكفيل إثبات ذلك (البرازية الشربلائي) (انظر المادة ٧٦).

مثلاً: لو كفل أحد بيدل الإجارة بأمر المستأجر كما هو مبين في المادة (٦٧٢)، وبعد أن أدى البدل إلى الأجر فلذلك الشخص الرجوع على المستأجر.

وقوله: (ديني) يدل على أن الكفيل بالأمر متى أدى ما يجب على الأصيل كان له الرجوع عليه، وليس له الرجوع قبل ذلك، مثلاً: لو كفل بيدل الإجارة وقبل أن تلزم المستأجر الأجرة أدى الكفيل بدل الإجارة، فليس له الرجوع على الأصيل في الحال. (رد المختار في الكفالة) وسنوضح هذه المسألة في الآتي.

والواقع أن الكفالة بلا أمر وإن كانت صحيحة فهي تبرع، فليس للكفيل بعد أداء الدين الرجوع على الأصيل (الدرر)، مثلاً: لو كفل أحد بيدن أحد بلا أمر المدين، وبعد أن قبل الطالب أي الدائن الكفالة عنه بها عند سماعه بوقوعها أدى الكفيل الدين، فليس له الرجوع على المكفول عنه؛ لأن الكفالة الواقعة بما أنها انعقدت على صورة لا توجب الرجوع بإيجاب الكفيل وقول المكفول له؛ فلا تنقلب إلى حالة توجب الرجوع بعد (الدر المختار).

ورد المختار قبيل الحوالة وفي موضع آخر من الكفالة).

لكن هذا الفرق يكون بالنسبة إلى الطرفين؛ لأنهما يريان أن الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل وقبول المكفول له.

أما الإمام الثاني فيما أنه يرى أن الكفالة تنعقد بمجرد إيجاب الكفيل؛ فليس من تفريق في هذا الوجه انظر شرح المادة (٦٢١)، أي أنه له حق في الرجوع في هذه المسألة كما ذهب إليه الإمام الثاني.

المثال الثاني: لو أنكر الكفيل الكفالة وأثبت المكفول له أنه كفيل بأمر المكفول عنه فحكم عليه فأدى الدين، فله الرجوع على المكفول عنه؛ لأنه وإن كان في طلب الرجوع بعد إنكار الكفيل الكفالة بالأمر تناقض، فقد عفي عن هذا التناقض بناءً على المادة (١٦٥٤)

(رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَذَّبَ الْكَفِيلُ الشُّهُودَ وَأَنْكَرَ كَفَالَتَهُ بِالْأَمْرِ بَعْدَ الْحُكْمِ أَيْضًا؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ يُعَدُّ إِبْرَاءً (الْبَهْجَةُ فِي فَضْلِ الدَّعْوَى فِي الْكِفَالَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا).

قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَجَلَّةِ أَنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْكَفَالَةِ هُوَ الْمَدِينُ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ الَّتِي تَقَعُ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ فِيهَا كَالْكَفَالَةِ الَّتِي تَقَعُ بِأَمْرِ.

مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اكْفُلْ عَن فُلَانٍ دَيْنَهُ الَّذِي لِفُلَانٍ. وَكَفَلَ الرَّجُلُ عَنْهُ بِالذَّيْنِ وَأَدَّى الْمَكْفُوفَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْآمِرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَا لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَنْ يُعْطِيَ فُلَانًا كَفِيلًا بِنَفْسِهِ وَبِمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِهِ، وَبَعْدَ أَنْ أُعْطِيَ ذَلِكَ الشَّخْصُ كَفِيلًا عَنِ الْمَدِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حُكْمَ عَلَيْهِ كَذَا قَرَشًا، يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ مَعَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُؤَاخِذَ الْوَكِيلَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ هَهُنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِجْبَابُ الْعَقْدِ وَلَا قَبُولُهُ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِالْكَفَالَةِ عَنِ الْمَطْلُوبِ، وَالْآمِرُ بِالْعَقْدِ لَا يُؤَاخِذُ بِحُقُوقِ الْعَقْدِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَيْءٍ مِنَ الْكِفَالَةِ).

وَأَمْرُ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ لَا حُكْمَ لَهُ وَلَيْسَ مُوجِبًا لِلرَّجُوعِ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ أَمَرَ صَبِيٌّ مَحْجُورٌ أَحَدًا قَائِلًا: (اكْفُلْ دَيْنِي لِفُلَانٍ). وَقَبِلَ الرَّجُلُ وَأَوْفَى الدَّيْنَ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ الْأَمْرِ.

أَمَّا أَمْرُ الصَّبِيِّ الْمَادُونِ فَهُوَ كَأَمْرِ الْبَالِغِ مُعْتَبَرٌ وَمُوجِبٌ لِلرَّجُوعِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

وَأَمْرُ الْوَصِيِّ أَيْضًا مُوجِبٌ لِلرَّجُوعِ، مَثَلًا: لَوْ أَمَرَ الْوَصِيُّ أَحَدًا بِأَنْ يَكْفُلَ دَيْنَ الْمُتَوَفَّى وَكَفَلَهُ وَأَدَاهُ حَسَبَ الْكِفَالَةِ، فَلِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى تَرْكَةِ الْوَصِيِّ وَلَيْسَ عَلَى مَالِ الْآمِرِ (آدَابُ الْأَوْصِيَاءِ).

الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: لَوْ ضَمِنَ الْوَصِيُّ دَيْنَ الْمُتَوَفَّى تَرَجَعُ تَرْكَتُهُ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي)

في الفصل الرابع).

وَالْكَفَالَةُ بِالْأَمْرِ تَكُونُ مُوجِبَةً لِلرُّجُوعِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَازِمًا أَصَالَةً أَوْ كِفَالَةً مُطْلَقًا، مَثَلًا: لَوْ أَمَرَ الْأَصِيلُ أَحَدًا بِكَفَالَةِ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ الَّذِي لَرِمَتِ الْمُطَالِبَةُ بِالْمَبْلَغِ ذِمَّتَهُ، وَيَعَدَّ أَنْ كَفَلَ هَذَا اسْتَوْفَى الطَّالِبُ دَيْنَهُ مِنَ الْكَفِيلِ الثَّانِي، فَلِلْكَفِيلِ هَذَا الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الرَّابِعِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

إِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ الْمَوْجَلَّ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ حَالًا؛ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِأَجْرَةٍ وَأَعْطَى الْكَفِيلُ الْأَجْرَةَ إِلَى الْأَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَلْزَمَ الْمُسْتَأْجِرَ إيفاءُهَا، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِلَّا عِنْدَ لُزُومِهَا إِيَّاهُ وَوُجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ (انظُرِ الْمَوَادَّ ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠)، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ ذَلِكَ، (الْأَنْقَرَوِيُّ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْكِفَالَةِ).

إِذَا نَقَلَ الْكَفِيلُ بِالْحِمْلِ الْحِمْلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَشْرُوطِ، وَكَانَتِ الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ، مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ الْآخَرَ الَّذِي اسْتَوْجَرَتْ مِنْهُ دَابَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لِنَقْلِ كَذَا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ، وَنَقَلَ الْكَفِيلُ الْحِمْلَ الْمَذْكُورَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَجْرِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ يَوْمَ النَّقْلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ.

وَالْحُكْمُ فِي كِفَالَةِ الْخِيَاطَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكِفَالَةِ) (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٦٣١).

بَعْضُ مَسَائِلَ فِي عَدَمِ حَقِّ الرُّجُوعِ لِلْكَفِيلِ بِالْأَمْرِ:

لَيْسَ لِلْكَفِيلِ بِالْأَمْرِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: لَوْ أَبْرَأَ الْكَفِيلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ عَنْهُ حَسَبَ الْكِفَالَةِ بِالَّذِينَ الْمَذْكُورِ أَوْ وَهَبَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الرُّجُوعِ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى إِنْ الْكَفِيلُ لَوْ أَدَّى الدَّيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الطَّالِبِ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكِفَالَةِ).

وَالْخُلَاصَةُ: هِيَ أَنَّ إِبْرَاءَ الْكَفِيلِ الْأَصِيلَ صَحِيحٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَفِيلُ قَدْ أَدَّى الدَّيْنَ

إِلَى الطَّالِبِ بَعْدُ.

مَثَلًا: لَوْ أُبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ إِبْرَاءً عَامًّا بَعْدَ أَنْ كَفَلَ عَنْهُ بَدَيْنَ لِأَحَدِ النَّاسِ قَائِلًا: لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ مُطْلَقًا. وَبَعْدَ ذَلِكَ آدَاهُ إِلَى الطَّالِبِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ مِثْلُ مَا وَجَبَ لِلطَّالِبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آخَرَ الْمُطَالَبَةَ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ فَتَزَلْ مَنْزِلَةَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، وَلِهَذَا لَوْ أُبْرَأَ الْكَفِيلُ الْأَصِيلَ قَبْلَ الْأَدَاءِ صَحَّ (التَّيَجُّهُ، وَالْهِدَايَةُ).

ثَانِيًا: لَوْ أُبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ بِالْأَمْرِ إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ، فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ الْمَذْكُورِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ.

بَرَاءَةُ الْإِسْقَاطِ، كَقَوْلِهِ لِلْكَفِيلِ: أُبْرَأْتُكَ. أَوْ: لِيَكُنِ الْمَكْفُولُ بِهِ لَكَ حَلَالًا. وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ.

وَإِذَا أُبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ؛ فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنَ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْإِبْرَاءِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا أُبْرَأَهُ إِبْرَاءً اسْتِيفَاءً وَكَانَتِ الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ؛ رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْأَصِيلِ. بَرَاءَةُ الْاسْتِيفَاءِ، كَقَوْلِهِ: أَخَذْتُ مِنْكَ الْمَالَ الْمَكْفُولَ بِهِ. أَوْ: بِمَا أَنَّكَ قَدْ أَدَيْتَ الدَّيْنَ فَذِمَّتْكَ بَرِيئَةً. وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ.

إِذَا وَقَعَ شَكٌّ فِي الْبَرَاءَةِ، هَلْ وَقَعَتْ بِإِبْرَاءِ إِسْقَاطٍ أَوْ بِإِبْرَاءِ اسْتِيفَاءٍ؛ يُسْأَلُ الطَّالِبُ (أَيُّ الْمُبْرِيءِ): أَيُّهُمَا أَرَادَ؟ وَيُقْبَلُ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

ثَالِثًا: إِذَا أَنْكَرَ الدَّائِنُ اسْتِيفَاءَ الدَّيْنِ وَكَانَ الْكَفِيلُ بِالْأَمْرِ إِنْ أَوْفَاهُ إِيَّاهُ فِي حُضُورِ الْأَصِيلِ، وَحَلَفَ الْيَمِينَ وَاسْتَوْفَاهُ مِنَ الْكَفِيلِ مَرَّةً أُخْرَى؛ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ لِتَأْدِيَتِهِ الدَّيْنَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

أَمَّا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ وَأَدَّى الْأَصِيلُ الدَّيْنَ فِي حُضُورِ الْكَفِيلِ بِالْأَمْرِ، وَأَنْكَرَ الدَّائِنُ اسْتِيفَاءَهُ الدَّيْنَ وَحَلَفَ الْيَمِينَ وَاسْتَوْفَى الدَّيْنَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنَ الْكَفِيلِ، فَلِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِهَذَا الْأَدَاءِ الثَّانِي (الْأَنْقَرُوي، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ).

رابعاً: إذا ادعى الكفيل بالأمر أداء الدين وصدقه المكفول عنه، واستوفى الطالب الدين مرة ثانية من المكفول عنه بعد إنكاره أخذه وحليفه اليمين؛ فليس للكفيل الرجوع على المكفول عنه، إلا أنه إذا أقام الكفيل البينة على أدائه الدين؛ قبلت منه، وإذا كان الطالب غائباً؛ فتقام هذه البينة في مواجهة الأصيل، وفي هذا الحال يرجع الكفيل على الأصيل (انظر المادة ٧٦)، ولو أن الأمر قال للمأمور: إن لفلان علي ألفاً فبعه فرسك بها. كان هذا جائزاً، فإن باعه الفرس بها ثم اختلفا فقال صاحب المال: باعني إلا أنني لم أقبض الفرس حتى هلك في يده. وقال الأمر والبائع: لا، بل قبضته. فالقول قول صاحب المال مع يمينه فإذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض، وذلك يوجب انفساخ العقد من الأصل فيبطل به حكم المقاصة، وكان لصاحب المال أن يرجع على غريمه وهو الأمر، ولا يرجع المأمور على الأمر وإن صدقه، أما لو جحد الأمر قبض الطالب فأقام المأمور بينة على الأمر على قبض الطالب، قبلت بيئته ويكون هذا قضاءً على الغائب (الهنديّة) فيبطل الفصل الخامس من الباب الثاني من الكفالة).

ولو أراد الرجوع على الأصيل وكان المؤدى هو الشيء الذي كفل به رجوع عليه بالمؤدى، وإذا كان المؤدى غير ما كفل به رجوع عليه بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى، أي أنه لو أعطى الكفيل إلى المكفول له شيئاً غير الشيء الذي كفل به، فليس للكفيل الرجوع على الأصيل به؛ لأن رجوع الكفيل بحكم الكفالة، وبما أنه يكون الكفيل بحكم الكفالة مالكا للدين بعد أدائه؛ فيكون كالكفيل الأصيلي، فكما للدين الأصيلي أن يأخذ دينه فللكفيل أيضاً أخذه، فصار كما إذا ملك الكفيل الدين بالأرث بأن مات الطالب والكفيل وارثه فإنما له عينه، وكذا إذا وهب الطالب الدين للكفيل؛ فإنه يملكه ويطلب به المكفول بعينه، وصححت الهبة مع أن هبة الدين لا تصح إلا ممن عليه الدين، وليس الدين على الكفيل على المختار؛ لأن الواهب إذا أذن للموهوب له بقبض الدين جاز استحساناً، وهنا بعقد الكفالة سلطه على قبضه عند الأداء، وهذا بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى؛ لأنه لم يملك الدين بالأداء (رد المختار).

وَيُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ: إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ الْقِيَمِيُّ، وَبَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ وَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِقِيَمَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفُضْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

وَأَمَّا لَوْ صَالِحَ الدَّائِنِ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ كَانَ الدَّيْنُ أَلْفَ مَجِيدِيٍّ صَالِحَ عَنِ ثَمَانِمِائَةٍ يَرْجَعُ بِبَدْلِ الصُّلْحِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْمَدِينِ قَدْ بَرَأَتْ بِذَلِكَ الصُّلْحِ مِنَ الْبَاقِي وَسَقَطَ عَنْهُ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (١٥٥٢)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدَّى بَدَلَ الصُّلْحِ حَسَبَ الْكِفَالَةِ مَلَكَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ أَيَّ بَدَلَ الصُّلْحِ فِي ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فَقَطْ كَمَا بَيَّنَّ آفَاءً، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَا سَقَطَ كَمَا سَيُوضَّحُ قَرِيبًا.

وَإِذَا أُعْطِيَ مَالًا مِنْ جِنْسٍ آخَرَ بَدَلًا عَنْ بَدْلِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ؛ يَرْجَعُ أَيضًا بِبَدْلِ الصُّلْحِ وَلَيْسَ بِجِنْسِ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُعْطَى أَوْ بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ مَالٍ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ جِنْسِ بَدْلِ الصُّلْحِ مُعَاوَضَةٌ بَيْنَ الْكَفِيلِ وَالذَّائِنِ؛ لَا دَخَلَ لِلْمَكْفُولِ عَنْهُ فِيهَا، وَرَبْحٌ وَخَسَارَةٌ تِلْكَ الْمُعَاوَضَةُ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّاهَا، وَالشَّخْصُ الثَّلَاثُ الَّذِي هُوَ الْمَدِينُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَاوَضَةِ وَلَا يُلْحَقُهُ ضَرَرٌ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الصُّلْحُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ يَتَضَمَّنُ الْإِبْرَاءَ مِنَ الْبَاقِي وَإِسْقَاطَهُ، فَلَا يَمْلِكُ الْكَفِيلُ الْبَاقِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَالْحَالُ أَنَّ حَقَّ رُجُوعِ الْكَفِيلِ نَاشِئٌ بِمَا يَمْلِكُ فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقَعِ الصُّلْحُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ بَلْ وَقَعَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ كَأَنَّ تَصَالِحَ عَلَى دَيْنِ مِائَةِ مَجِيدِيٍّ بِعَشْرِ ذَهَبَاتٍ؛ رَجَعَ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْفِقْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ وَتُسْتَفَادُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْهُمَا.

كَذَلِكَ لِلْكَفِيلِ بِالْأَمْرِ أَنْ يَرْجَعَ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ إِذَا تَصَالِحَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يَهَبَهُ الدَّائِنُ الْبَاقِي، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٦٧).

مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِأَمْرِ الْمَدِينِ بِدَرَاهِمِ جِيَادٍ وَأَدَّى الْمَكْفُولُ بِهِ بِدَرَاهِمِ جِيَادٍ، رَجَعَ بِدَرَاهِمِ جِيَادٍ كَمَا أَنَّهُ يَرْجَعُ بِدَرَاهِمِ جِيَادٍ، أَيضًا إِذَا أَدَّى زُيُوفًا وَلَيْسَ بِزُيُوفٍ، وَبِالْعَكْسِ لَوْ كَفَلَ شَخْصٌ بِالْمَدِينِ بِزُيُوفٍ وَأَدَّى الْمَكْفُولُ بِهِ زُيُوفًا، رَجَعَ عَلَيْهِ زُيُوفٌ كَمَا لَوْ أَدَّى

جِيَادًا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِزُيُوفٍ وَلَيْسَ بِجِيَادٍ.

وَهَذَانِ الْمِثَالَانِ أَمْثَلَةٌ عَلَى الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ شَخْصٌ بِأَمْرِ الْمَدِينِ بِكَذَا دَرَاهِمَ، فَصَالِحٌ عَلَى عُرُوضٍ كَالْمَكِيلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْعَقَارَاتِ وَالْأَمْتَعَةِ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ، رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِالْدَرَاهِمِ الَّتِي كَفَلَهَا، وَلَيْسَ بِبَدَلِ الْأَشْيَاءِ الْمَوْدَاةِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ لَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُبَادَلَةً، وَيَعُودُ مَا يَنْشَأُ عَنْ هَذِهِ الْمُبَادَلَةِ مِنْ رِبْحٍ أَوْ خَسَارَةٍ عَلَى الْكَفِيلِ وَالذَّائِنِ اللَّذِينَ أُجْرِيَا بِالْمُبَادَلَةِ، وَبِهَذِهِ الْمُبَادَلَةِ يَمْلِكُ الْكَفِيلُ مَا فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ مِنْ دَيْنٍ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ.

وَهَذَا الْمِثَالُ فَكَمَا أَنَّهُ مِثَالٌ لِلْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى حِدَةٍ، فَهُوَ مِثَالٌ لِلْفِقْرَةِ (إِذَا لَمْ يَقَعِ الصُّلْحُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهُ) الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْحِ.

أَمَّا لَوْ كَفَلَ شَخْصٌ بِأَمْرِ الْمَدِينِ أَلْفَ قِرْشٍ وَأَدَّى خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ صُلْحًا، فَلَهُ أَخَذُ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ صُلْحًا وَلَيْسَ بِجَمِيعِ الْأَلْفِ قِرْشٍ، وَهَذَا الْمِثَالُ مِثَالٌ لِفِقْرَةٍ (وَأَمَّا لَوْ صَالِحَ الدَّائِنِ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ...).

مَسْأَلَةٌ أُولَى: لَوْ طَلَبَ أَحَدٌ مِنْ آخِرِ أَلْفِ قِرْشٍ، وَكَفَلَ شَخْصٌ آخَرَ هَذَا الْمَبْلَغَ بِالْأَمْرِ، وَبَعْدَ أَنْ آدَاهُ وَتَصَادَقَ الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّائِنِ عَلَى الْمَدِينِ دَيْنٌ مُطْلَقًا، يَرُدُّ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمَبْلَغَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْكَفِيلِ إِلَى الْمَدِينِ، وَهُوَ يَرُدُّهُ إِلَى الْكَفِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفُضْلِ الرَّابِعِ).

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَّةٌ: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ ثَمَنَ الْمَبِيعِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ، وَبَعْدَ أَنْ آدَاهُ إِلَى الْبَائِعِ حَسَبَ الْكِفَالَةِ وَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ، ضَبَطَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالِاسْتِحْقَاقِ وَالْكَفِيلُ غَائِبٌ، يُنظَرُ فَإِذَا رَجَعَ الْكَفِيلُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَالْمُشْتَرِي أَيْضًا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِذَا كَانَ لَمْ يَرْجِعْ بَعْدُ؛ فَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْكَفِيلُ، وَإِذَا حَضَرَ الْكَفِيلُ؛ فَيَكُونُ مُخَيَّرًا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْبَائِعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ، وَإِذَا اخْتَارَ تَضْمِينَ أَحَدِهِمَا؛ فَلَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى

الْآخِرِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ).

مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ ثَمَنَ الْمَبِيعِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ، وَبَعْدَ أَنْ أَذَاهُ حَسَبَ الْكِفَالَةِ إِلَى الْبَائِعِ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالْثَمَنِ عَلَى الْبَائِعِ سِوَاءِ أَرْجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يُرْجِعْ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَلَفِ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بَلْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ بِقَضَاءٍ أَوْ بغيرِ قَضَاءٍ إِلَى الْبَائِعِ، أَوْ كَانَ الرَّدُّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرُّوْيَةِ؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ، وَلَا سَبِيلَ لِلْكَفِيلِ عَلَيْهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ).

مَسْأَلَةٌ رَابِعَةٌ: إِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ بِالْأَمْرِ الدَّيْنِ وَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ، فَلَوْ أَرَادَ الْأَصِيلُ الْإِدْعَاءَ عَلَى الْكَفِيلِ وَالطَّالِبُ غَائِبٌ بِطُلَانِ الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ رِشْوَةٌ أَوْ قِمَارٌ أَوْ حِيْفَةٌ وَأَقَامَ الْبَيْتَنَةَ؛ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُؤْمَرُ الْأَصِيلُ بِتَأْدِيَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ إِلَى الْكَفِيلِ وَبَعْدَ تَأْدِيَتِهِ إِيَّاهُ، فَإِذَا حَضَرَ الْمَكْفُولُ لَهُ وَأَقْرَبَ بَأَنَّهُ رِشْوَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَيَّ أَقْرَبَ بَأَنَّهُ دَيْنٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ بَرِيَ الْأَصِيلُ وَالْكَفِيلُ مَعًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ مِنَ الْكِفَالَةِ).

مَسْأَلَةٌ خَامِسَةٌ: يَجُوزُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (٧١٩) إِعْطَاءُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ الْكَفِيلَ رَهْنًا، وَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ الْكَفِيلِ وَكَانَ مُسَاوِيًا لِمَا سِيرَجُعُ بِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ؛ عُدَّ الْكَفِيلُ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكِفَالَةِ).

مَسْأَلَةٌ سَادِسَةٌ: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ دَيْنًا ذَا رَهْنٍ بِأَمْرِ الْمَدِينِ، وَبَعْدَ أَنْ أَذَاهُ إِذَا سَقَطَ الدَّيْنُ بِتَلَفِ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ فِي يَدِ الدَّائِنِ، رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْأَصِيلِ وَهَذَا يَسْتَرِدُّ مَا أُعْطِيَ مِنَ الدَّائِنِ، كَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ الثَّمَنُ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بَعْدَ أَنْ كَفَلَهُ شَخْصٌ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي وَأَذَاهُ إِلَى الْبَائِعِ، فَلِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَهَذَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ الَّذِي أُعْطَاهُ إِلَى الْكَفِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى).

مَسْأَلَةٌ سَابِعَةٌ: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنٍ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَ الدَّائِنُ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ أَوْ لَا رَهْنًا مِنَ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ، ثُمَّ أَخَذَ آخَرَ مِنَ الثَّانِي وَتَلَفَ هَذَا الرَّهْنُ الثَّانِي فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ نِصْفُهُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ تَفِي بِالْدَّيْنِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ).

الْمَادَّةُ (٦٥٨): لَوْ عَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضِمْنِ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ يَضْمَنُ ضَرَرَهُ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرَصَةً وَبَنَى عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ، أَخَذَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ ثَمَنَ الْأَرْضِ مَعَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ حِينَ التَّسْلِيمِ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَهْلِ السُّوقِ: هَذَا الصَّغِيرُ وَلَدِي بِيَعُوهُ بِضَاعَةً فَإِنِّي أَدْنَتْهُ بِالتَّجَارَةِ. ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَلَدُ غَيْرِهِ فَلِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعُوهَا لِلصَّبِيِّ.

لَوْ عَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضِمْنِ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ وَهُوَ كَالْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ، يَضْمَنُ ضَرَرَهُ.

وَتُسْتَنْى الشُّفَعَةُ مِنْ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: لَا يُوجِبُ التَّغْيِيرُ فِي الشُّفَعَةِ ضَمَانًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُشْتَرِي مُجْبِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَشْفُوعِ لِلشَّفِيعِ وَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ جَبْرًا؛ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ عَرَّه، مَثَلًا: لَوْ ضَبِطَتْ عَرَصَةٌ بِالِاسْتِحْقَاقِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا أَحَدٌ بِالشُّفَعَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَأَنْشَأَ فِيهَا أُنْبِيَّةً، فَلَا يَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّخْصَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ مِنَ الْمُشْتَرِي (أَبُو السُّعُودِ فِي الشُّفَعَةِ).

مِثَالٌ مِنَ الْبَيْعِ: مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرَصَةً مِنْ آخَرَ ظَانًّا أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَبَعْدَ أَنْ بَنَى عَلَيْهَا ظَهَرَ لِلْعَرَصَةِ الْمَذْكُورَةِ مُسْتَحَقُّ فَضَبَطَهَا بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ وَالْحَلْفِ، أَخَذَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ وَصِيَّ الْيَتِيمِ ثَمَنَ الْأَرْضِ، أَيِ الثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَاهُ لِلْبَائِعِ مَعَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ حِينَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْبَائِعِ (التَّفْخِيحُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ)، وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَصِيَّ الْيَتِيمِ؛ لَزِمَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ مِنَ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ بَيَانٌ لِلرُّجُوعِ بِشَيْئَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: الرُّجُوعُ بِالْقِيَمَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ بَدَلُ الْمَبِيعِ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي الشَّرْحِ، أَيِ الثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَاهُ الْمُشْتَرِي إِلَى بَائِعِهِ، وَالسَّبَبُ فِي حَقِّ الرُّجُوعِ هَذَا هُوَ: إِذَا ضَبِطَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَذَلِكَ أَكْبَرُ الْعُيُوبِ فِي الْمَبِيعِ، وَالْبَيْعُ الْمُطْلَقُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٣٣٦) يَفْتَضِي سَلَامَةً مِنَ الْعُيُوبِ؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَضْمَنَ الْبَائِعَ بَدَلُ الْمَبِيعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ

(رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوَلِيَةِ).

ثَانِيهَا: الرَّجُوعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ حِينَ تَسْلِيمِهِ، وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي إِضْحَاحَ ذَلِكَ:

بَعْضُ أَحْكَامِ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ مِثَالِ الْمَجَلَّةِ هَذَا شَرْحًا وَمَتْنًا وَمَا يَتَفَرَّغُ عَنْهُ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: يَلْزَمُ أَنْ يُسَلَّمَ الْبِنَاءُ قَائِمًا إِلَى الْبَائِعِ حَتَّى تُوْخَذَ قِيَمَتُهُ مِنْهُ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةٍ: (قِيَمَتِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ) الْوَارِدَةَ فِي الْمَجَلَّةِ، وَإِذَا سَلَّمَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ؛ أَخَذَ أَنْقَاضَهُ لِنَفْسِهِ بَعْدَ هَدْمِهِ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ الْبِنَاءَ إِلَى الْبَائِعِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِقِيَمَتِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوَلِيَةِ).

مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرَصَةً وَبَعْدَ أَنْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً ضُبطَ آخِرُ الْعَرَصَةِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، فَإِذَا احْتَرَقَ الْبِنَاءُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلْبَائِعِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَخْذُ قِيَمَتِهِ مِنَ الْبَائِعِ. كَذَلِكَ إِذَا أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى قَلْعِ الْبِنَاءِ وَالْبَائِعُ غَائِبٌ وَقَلْعُهُ وَسَلَّمَ الْعَرَصَةَ لِلْمُسْتَحَقِّ، فَإِذَا حَضَرَ الْبَائِعُ؛ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَمَنِ الْمَبِيعِ فَقَطْ دُونَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ. كَذَا لَوْ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى هَدْمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ أَنْفًا، وَبَعْدَ أَنْ هَدَمَ بَعْضُهُ حَضَرَ الْبَائِعُ وَسَلَّمَ هَذَا الْقِسْمَ الْقَائِمَ لِلْبَائِعِ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ مِنْهُ، وَالْبَائِعُ يَهْدِمُ ذَلِكَ الْقِسْمَ وَيَأْخُذُ أَنْقَاضَهُ لِنَفْسِهِ لَكِنْ لِلْمُشْتَرِي إِذَا شَاءَ أَنْ يَهْدِمَ الْبِنَاءَ وَيَأْخُذَ أَنْقَاضَهُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ (الْوَاقِعَاتُ).

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَاعِدَةَ أَخْذِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبِنَاءِ مِنَ الْبَائِعِ بِإِعَادَتِهِ إِلَيْهِ - وَضَعَتْ لِنَفْعِ الْمُشْتَرِي وَفَائِدَتِهِ، وَلَا يَسْتَفِيدُ الْبَائِعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي بِإِعَادَةِ الْبِنَاءِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ: لَا بُدَّ أَنْ أَخْذَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ غَائِبٌ: فَلْيَبْقِ الْبِنَاءُ بِدُونِ هَدْمِ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْبَائِعُ الْغَائِبُ وَأَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ قَائِمًا لِأَخْذِ مِنْهُ قِيَمَتِهِ. فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ الْمُشْتَرِي كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ (الْوَاقِعَاتُ).

وَهَذِهِ الْإِضْحَاحَاتُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَرَى إِذَا كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا أَنْ تَقْدَرُ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ قَائِمًا بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ، ثُمَّ يَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَتُحْفَظُ أَنْقَاضُهُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْبَائِعُ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي إِذَا هَدَمَ

الْبِنَاءِ وَحَفِظَ أَنْقَاضَهُ وَسَلَّمَهَا إِلَى الْبَائِعِ أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَبْنِيًّا، أَمَا إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ الْأَنْقَاضَ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ (الْوَاقِعَاتُ). (وَدَكَرَ فِي الْخَانِيَّةِ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَلَّمَهُ الْبِنَاءَ قَائِمًا فَهَدَمَهُ الْبَائِعُ، ثُمَّ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى النَّظَرِ أَنَّهُ يَرْجِعُ بَعْدَ مَا كَلَّفَهُ الْمُسْتَحِقُّ الْهَدْمَ، فَهَدَمَهُ وَالْبَائِعُ غَائِبٌ ثُمَّ سَلَّمَ نَقْضَهُ إِلَى الْبَائِعِ. رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ بِتَغْيِيرِ مَا).

الْخُلَاصَةُ: إِذَا ضُبِطَ الْعَرَضَةُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ بَعْدَ أَنْ أَنْشَأَ فِيهَا الْمُشْتَرِي بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا؛ فَمَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ - هُوَ قِيمَتُهُ مَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ مِنَ الْبِنَاءِ وَقَلْعُهُ مِنَ الشَّجَرِ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْبَائِعِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَرْجِعُ بِالْكَلْسِ وَالطَّيْنِ وَصَرْفِيَّاتِ حَفْرِ الْبُئْرِ وَتَنْظِيفِ الْقَنَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).
الْحُكْمُ الثَّانِي: قَدْ ذَكَرَ فِي الْمِثَالِ: وَبَعْدَ أَنْ يَبْنِي فِيهَا بِنَاءً. وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْنِيَهُ مِنْ مَالِهِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ بَنَى بِالْأَنْقَاضِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَرَضَةِ بِنَاءً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَا أُعْطِيَ مِنَ الْأُجْرَةِ الْيَوْمِيَّةِ لِلنَّجَارِينَ وَأَنْفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْبِنَاءِ مِنَ النَّفَقَاتِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: وَالْغَرَضُ مِنْ عِبَارَةٍ: (إِذَا ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ وَضَبَطَهَا) كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الشَّرْحِ ظُهُورُ مُسْتَحَقٍّ لِلْعَرَضَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِنَاءِ. أَمَا إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِنَاءِ أَيْضًا وَضَبَطَ الْبِنَاءَ أَيْضًا؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ حَيْثُ ذَكَرَ عَلَى الْبَائِعِ بِشَمَنِ الْبِنَاءِ أَيْضًا، مَثَلًا: لَوْ ادَّعَى الْمُسْتَحَقُّ أَنَّ الْعَرَضَةَ لَهُ كَمَا ادَّعَى أَنَّ الْبِنَاءَ بَنَاهُ الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ وَمِنْ مَالِهِ وَأَثَبَتْ دَعْوَاهُ وَضَبَطَ الْعَرَضَةَ وَالْبِنَاءَ مَعًا، فَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَمَنِ الْمِيعِ فَقَطُّ وَلَيْسَ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: وَالْغَرَضُ مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ كَمَا ذَكَرَ شَرْحًا قِيمَتَهُ مَبْنِيًّا وَلَيْسَ مَقْلُوعًا. قَالَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ فِي بَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ: أَيُّ يَقُومُ مَبْنِيًّا فَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ لَا مَقْلُوعًا، وَالْمُرَادُ بِالْبِنَاءِ مَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ وَتَسْلِيمُهُ كَمَا يَأْتِي، فَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي. انْتَهَى.

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: وَذَكَرُ الْبِنَاءِ فِي الْمِثَالِ لَيْسَ بِاخْتِرَازٍ عَنِ الشَّجَرِ، فَالْحُكْمُ فِي الشَّجَرِ

عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ أَيْضًا، مَثَلًا: لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَرَصَةِ بَعْدَ أَنْ غَرَسَهَا الْمُشْتَرِي شَجْرًا وَضَبَطَهَا، يُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي الشَّجَرَ قَائِمًا إِلَى الْبَائِعِ وَيَسْتَلِمُ ثَمَنَهُ هُوَ كَذَلِكَ.

لَكِنْ لَوْ غَابَ الْبَائِعُ وَلَمْ يُمْكِنَ تَسْلِيمُهُ الشَّجَرَ قَائِمًا بِإِجْبَارِ الْمُسْتَحِقِّ الْمُشْتَرِي عَلَى قَلْعِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مَرَاجَعَةُ الْبَائِعِ إِلَّا بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَقَطْ وَلَيْسَ بِقِيَمَةِ الشَّجَرِ قَائِمًا، وَإِذَا كَانَ قَلْعُ الشَّجَرِ مُضْرًّا بِالْأَرْضِ؛ فَالْمُسْتَحِقُّ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَلَعَ الشَّجَرَ وَضَمِنَ الْبَائِعُ نَقْصَانَهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ قِيَمَةَ الشَّجَرِ مَقْلُوعًا وَتَمَلَّكَهُ قَائِمًا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لَهُ طَلْبُ نَقْصَانِ الْأَرْضِ، وَإِذَا حَضَرَ الْبَائِعُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْأَشْجَارِ أَوْ بِنَقْصَانِ الْأَرْضِ الَّذِي ضَمِنَهُ (الْوَاقِعَاتُ).

الْحُكْمُ السَّادِسُ: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ: (إِذَا ضَبِطَ الْعَرَصَةَ) أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ رَحَى وَبَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلَهَا مُدَّةً ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لَهَا وَضَبَطَهَا، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى مَا مَرَّ إِلَّا أَخْذُ الرَّحَى، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ غَلَّةِ الْمُدَّةِ الَّتِي انْتَفَعَتْ بِهَا؛ (لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ بَلْ مِنْ كَسْبِهِ وَفِعْلِهِ. وَاقِعَاتٌ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ).

الْحُكْمُ السَّابِعُ: لِلْمُسْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مِثَالِ الْمَجَلَّةِ.

ثُمَّ فَهَلْ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ؟ لِلْبَائِعِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ الرَّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ بِثَمَنِ الْعَرَصَةِ فَقَطْ دُونَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ.

أَمَّا الْإِمَامَانِ فَيْرِيَانِ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بِثَمَنِ الْعَرَصَةِ وَقِيَمَةِ الْبِنَاءِ أَيْضًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِيمَا ذَكَرَ أَنْفَاءً).

الْحُكْمُ الثَّامِنُ: جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ: (قِيَمَتُهُ حِينَ التَّسْلِيمِ)؛ وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ سَكَنَ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ إِنشَائِهِ مُدَّةً وَهَدِمَتْ بَعْضُ جِهَاتِهِ فَحَصَلَ نَقْصَانٌ فِي قِيَمَتِهِ، أُعْطِيَ الْبَائِعُ قِيَمَتَهُ حِينَ التَّسْلِيمِ، لَا قِيَمَتَهُ عِنْدَ الْإِنْشَاءِ، وَلَوْ أَزْدَادَتْ قِيَمَتُهُ أُخِيرًا لَزِمَتْ قِيَمَتُهُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ أَيْضًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْمَجَلِّ الْمَذْكُورِ).

الْحُكْمُ التَّاسِعُ: لَوْ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ: كُنْتُ بَعْتُهُ الْعَرَصَةَ مَعَ بِنَائِهَا،

فَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى حِدَةٍ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا بَنَيْتُهُ؛ وَعَلَيْهِ لِي حَقُّ الرَّجُوعِ بِهِ. فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِحَقِّ الرَّجُوعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

(سُئِلَ فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَيْدٍ دَارٌ جَارِيَةٌ فِي مَلِكِهِ، فَأَجْرَهَا مِنْ عَمْرٍو مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَذِنَ لَهُ بِصَرْفِ بَعْضِ الْأَجْرَةِ فِي تَرْمِيمِ الدَّارِ الْمَرْبُورَةِ وَقَبْضِ مِنْهُ الْبَاقِي، وَصَرَفَ عَمْرٍو مَا أَذِنَ لَهُ بِصَرْفِهِ وَسَكَنَ الدَّارَ، وَمَاتَ زَيْدٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ عَنْ وَرَثَةٍ وَتَرِكَةٍ، وَلَهُ عَتِيقٌ أَثَبَتْ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ زَيْدًا كَانَ وَهَبَهُ الدَّارَ قَبْلَ إِيجَارِ زَيْدٍ لَهَا مِنْ عَمْرٍو، وَقَبْلَ أَنْ أَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِ بَعْضِ الْأَجْرَةِ كَمَا ذَكَرَ، وَيُرِيدُ عَمْرٍو الرَّجُوعَ فِي التَّرِكَةِ الْمَرْبُورَةِ بِالْبَاقِي لَهُ فِي مَصْرَفِهِ، وَمِمَّا قَبْضَهُ مِنْهُ زَيْدٌ بَعْدَ ثُبُوتِ كُلِّ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ... أَقُولُ: يُخَالِفُ هَذَا مَا مَرَّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ عَنْ فِتَاوَى الصَّدْرِ الشَّهِيدِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى اسْتِدَانَةِ النَّاطِرِ، مِنْ أَنَّ الْمُؤَجَّرَ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي الْوَقْفِ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُتَطَوِّعًا فِيمَا أَنْفَقَهُ بِإِذْنِ الْمُؤَجِّرِ، فَتَأَمَّلْ) (التَّنْقِيحُ فِي الْكِفَالَةِ).

مِثَالُ ثَانٍ لِلْبَيْعِ: كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَهْلِ السُّوقِ: هَذَا الصَّغِيرُ وَلَدِي يَبِيعُهُ بِضَاعَةً فَإِنِّي أَذِنْتُ لِلتَّجَارَةِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَلَدٌ غَيْرُهُ، فَلِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِشَمَنِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعَهَا لِلصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ الْوَاقِعَ قَبْلَ الْبَيْعِ يَكُونُ مَوْجُودًا أَيْضًا حِينَ عَقْدِ الْبَيْعِ (انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ ٥ و ١٠).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ أَنَّهُ يُوجَدُ لِلضَّمَانِ فِي هَذَا الْبَابِ شَرْطَانِ:

أَوَّلُهُمَا: إِضَافَةُ الْغَارِّ الْوَلَدَ الصَّغِيرِ إِلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: (ابْنِي).

ثَانِيَهُمَا: كَوْنُهُ قَدْ أَمَرَ أَهْلَ السُّوقِ بِمُبَايَعَتِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْمُرَابَحَةِ).

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ مِنَ الْإِجَارَةِ: لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً مِنْ آخَرَ عَلَى أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَبَعْدَ أَنْ تَلَفَتْ

الدَّابَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحِقٌّ وَأَخَذَ قِيَمَتَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلِ غَاصِبٍ الْغَاصِبِ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الرَّجُوعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ بِبَدْلِ الضَّمَانِ (الْحَمَوِيُّ فِي الْكِفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ).

الْمِثَالُ الثَّانِي مِنَ الْإِجَارَةِ: لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَائِطًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ فِيهَا بَابًا،

وَبَعْدَ أَنْ فَتَحَ الْبَابَ ظَهَرَ أَنَّهَا لِآخَرَ، ضَمِنَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَيِ الْمُسْتَأْجِرِ الْحَائِطَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (٩١٨)، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِبَدَلِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ.

مِثَالُ ثَالِثٍ مِنَ الْإِجَارَةِ: لَوْ قَالَ صَاحِبُ الطَّاحُونَةِ لِمَنْ أَحْضَرَ إِلَيْهِ حِنْطَةً لِيَطْحَنَهَا: صَعَهَا فِي الدَّلْوِ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الدَّلْوَ فِيهِ خَرَقٌ وَلَمْ يُخْرِصْ صَاحِبَ الْحِنْطَةِ بِذَلِكَ، وَالرَّجُلُ وَضَعَ الْحِنْطَةَ فِي الدَّلْوِ فَانْتَثَرَتْ فِي الْمَاءِ، ضَمِنَ صَاحِبُ الطَّاحُونَةِ بِدَلِّ الْحِنْطَةَ.

أَمَّا لَوْ غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضَمْنِ عَقْدِ الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعِ؛ فَلَا يَضْمَنُ ضَرَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ وَصْفَ السَّلَامَةِ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعِ (أَبُو السُّعُودِ فِي الْهَبَةِ)، كَمَا سَيُوضَّحُ فِيمَا هُوَ آتٍ.

حُكْمٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ:

جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَقْدُ الْمُعَاوِضَةِ وَيُقَابِلُهُ عَقْدُ التَّبَرُّعِ، وَعَقْدُ التَّبَرُّعِ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْقَابِضِ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَارِيَةِ، فَلَوْ غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ عَقْدِ التَّبَرُّعِ فَلَا يَضْمَنُ الضَّرَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعِ وَصْفَ السَّلَامَةِ (أَبُو السُّعُودِ فِي الْهَبَةِ)، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ، فَظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحِقُّ لِلْمَوْهُوبِ وَضَمَنَهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْوَاهِبِ (الْهِدَايَةِ، وَالْكَنْزُ فِي الْهَبَةِ)، مَا لَمْ يَكُنِ الْوَاهِبُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ سَلَامَةَ الْمَوْهُوبِ، كَمَا سَيَأْتِي مُوَضَّحًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٦١).

كَذَلِكَ لَوْ أَعَارَ أَحَدٌ مَالَهُ لِآخَرَ، وَبَعْدَ أَنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُعَارِ إِلَيْهِ اسْتَحَقَّهُ مُسْتَحِقُّ وَضَمَنَهُ الْمُعَارِ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُعِيرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي ضَمَنَهُ (الْأَشْبَاهُ فِي الْكِفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ)، وَإِنَّمَا لَا يَرْجِعُ الْمُسْتَعِيرُ بِضَمَانِ الْإِسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ بِهِ يُسَبِّبُ الْغُرُورَ وَهُوَ لَمْ يَغْرَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الْمُعِيرَ مُتَبَرِّعٌ كَالْوَاهِبِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلِ (الزَّيْلَعِيِّ فِي الْعَارِيَةِ).

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَقْدُ التَّبَرُّعِ الَّذِي يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الدَّافِعِ كَالْوَدِيْعَةِ وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَمَالِ الشَّرِكَةِ. إِذَا غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعِ ضَمِنَ ضَرَرَهُ أَيُّضًا، وَعَلَى ذَلِكَ

فَقَوْلُهُ: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ. فِي الْمَجْلَةِ اخْتِرَازِيًّا بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا، مَثَلًا: لَوْ أَوْدَعَ أَحَدٌ مَالًا عِنْدَ آخَرَ عَلَى أَنَّهُ مَلِكُهُ، فَظَهَرَ لَهُ مُسْتَحِقُّ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدِعِ، وَضَمَّنَهُ الْمُسْتَحِقُّ بَدَلَ الْوَدِيعَةِ لِكَوْنِ الْوَدِيعِ بِمَنْزِلَةِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ، فَلِلْمُسْتَوْدِعِ الرَّجُوعُ بِمَا ضَمَّنَهُ عَلَى الْمُوْدِعِ أَيضًا؛ (لِأَنَّهُ عَرَفَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْوَدِيعَةَ مَلِكِي) (حَمَوِيٌّ فِي الْمَجْلِ الْمَزْبُورِ).

مِثَالٌ مِنَ الْقِسْمَةِ: قَدْ جَاءَ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ أَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الْقِسْمَةِ مُوجِبٌ لِلرَّجُوعِ، وَاعْلَمْ أَوْلَا أَنَّ الْقِسْمَةَ قَضَاءٌ لَا تَجْرِي فِيهَا مَا كَانَ مُخْتَلَفَ الْجِنْسِ كَعِدَّةِ قُصُورٍ وَحَوَانِيتٍ وَمَزَارِعٍ، وَلِنَفْرُضِ عَرَصَتَيْنِ مُشْتَرَكَتَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ قُسِمَتَا بَيْنَهُمَا بِالرِّضَاءِ، فَأَخَذَ عَمْرٌو إِحْدَاهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرَى زَيْدٌ، وَمِنْ ثَمَّ بَنَى زَيْدٌ فِي حِصَّتِهِ بِنَاءً فَظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحِقُّ لِعَرَصَةِ زَيْدٍ وَضَبَطَهَا، فَلِزَيْدٍ أَنْ يُسَلِّمَ نِصْفَ الْبِنَاءِ إِلَى شَرِيكِهِ عَمْرٌو وَيُضَمِّنَهُ قِيمَتَهُ فَائِمًا عِنْدَ تَسْلِيمِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ مُتَّحِدَةً الْجِنْسِ كَعَرَصَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَصْرِ وَاحِدٍ أَوْ حَانُوتٍ وَاحِدٍ أَوْ مَزْرَعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَرَتْ الْقِسْمَةُ فِيهَا قَضَاءً بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١١٣٣)، فَالتَّغْيِيرُ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، مَثَلًا: إِذَا كَانَتْ عَرَصَةٌ وَاحِدَةٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٌو، وَبَعْدَ أَنْ بَنَى زَيْدٌ فِي حِصَّتِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِنَاءً فَظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِحِصَّتِهِ وَأَخَذَهَا، فَلَيْسَ لِزَيْدٍ أَنْ يُضَمِّنَ عَمْرًا نِصْفَ الْبِنَاءِ بِتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْقِسْمَةِ، وَتَقْوِيلُ الْبَهْجَةِ قُبَيْلَ السَّلَامِ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِسْمَتَيْنِ عَدَمُ جَوَازِ الْجَبْرِ فِي الْأُولَى وَجَوَازُهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَضَمَانَ الْغَارِّ صِفَةُ السَّلَامَةِ مُوجِبٌ لِلرَّجُوعِ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: «أَذْهَبَ مِنَ الطَّرِيقِ الْفُلَانِيَّ فَالطَّرِيقُ أَمَانٌ، وَإِذَا كَانَ مَخُوفًا وَسَلِبَ مَالِكَ فَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ». فَإِذَا سَلِبَ مَالَ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِمُرُورِهِ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ؛ ضَمِنَهُ الضَّامِنُ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٢).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ الْعُرُورِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ مَعْلُومًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَضْمَنْ الْغَارُّ صِفَةَ السَّلَامَةِ فَلَا رُجُوعَ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: (أَذْهَبَ مِنَ الطَّرِيقِ الْفُلَانِيَّ فَالطَّرِيقُ أَمَانٌ). وَلَمْ يُعَقِّبْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (فَأَنَا ضَامِنٌ مَالِكَ إِذَا أَخَذَ). فَإِذَا سَلِكَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الطَّرِيقَ وَسَلِبَ مَالَهُ؛ فَلَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ ضَمَانٌ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى الْمَسْلُوبِ بَدَلَ مَالِهِ بَزَعَمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الضَّمَانَ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا أُعْطِيَ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْكِفَالَةِ).

البَابُ الثَّالِثُ

فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ

وَسَتُدْرَجُ خُلَاصَةُ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ الْمُبْهَمَةِ فِيمَا يَلِي:

خُلَاصَةُ الْبَابِ الثَّالِثِ

الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكِفَالَةِ

يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

١- إِذَا سَلَّمَ الْأَصِيلُ أَوْ الْكَفِيلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ الْمَكْفُولَ بِهِ.

٢- إِذَا أَبْرَأَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ أَوْ أَقْرَبَاتَهُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَهُ.

لَكِنْ لَا تَسْتَلْزِمُ بَرَاءَةُ الْكَفِيلِ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ، بِخِلَافِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ فَإِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ.

٣- الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ:

أَوَّلًا: تَكُونُ بِإِبْرَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ الْكَفِيلِ.

ثَانِيًا: بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ إِلَى الطَّالِبِ، وَمَكَانِ التَّسْلِيمِ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا فِيهَا، وَإِلَّا فَفِي الْمَكَانِ الَّذِي تُمْكِنُ الْمُخَاصَمَةُ فِيهِ.

ثَالِثًا: بِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ بِهِ أَوْ الْكَفِيلِ، وَلَا تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ بِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ لَهُ أَوْ بِتَسْلِيمِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ أَوْ الْأَوْصِيَاءِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْآخَرِينَ.

٤- الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ:

أَوَّلًا: تَكُونُ بِوَفَاةِ الدَّائِنِ مُنْحَصِرًا إِزْتُهُ فِي الْمَدِينِ.

ثَانِيًا: بِوَفَاةِ الدَّائِنِ مُنْحَصِرًا إِزْتُهُ فِي الْكَفِيلِ.

ثَالِثًا: بِإِحَالَةِ الْكَفِيلِ الْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى آخَرَ، وَقَبُولِ كُلِّ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ

تِلْكَ الْإِحَالَةَ.

رَابِعًا: يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ الْحَالِيَّةِ فِيمَا لَوْ كَفَلَ بِثَمَنِ الْمَسْبُوعِ، وَفُسَخَ الْبَيْعُ أَوْ ضُطِبَ بِالْإِسْتِحْقَاقِ أَوْ اسْتَرَدَّ الْبَائِعُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ الْوَاقِعَ غَيْرُ مُلْزِمٍ بِالثَّمَنِ. خَامِسًا: يَخْلُصُ الشَّخْصُ مِنَ الْكِفَالَةِ فِيمَا لَوْ كَفَلَ بِدَلِّ عَقْدِ الْإِجَارَةِ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَانْتَهَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ.

يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالَتَانِ: (١) إِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ الدَّيْنَ، (ب) أَوْ أَحَالَ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى آخَرَ، فَأَلْصِقَ يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ بِبِرَاءَةِ الْكَفِيلِ. (٢) يُسْتَشْنَى مَا لَوْ حَلَفَ الْأَصِيلُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ دُونَهُ. (٣) وَقَيْدُ الْإِحَالَةِ هُنَا لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّهُ أَوْلَا: لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْمَكْفُولِ بِهِ وَطَالَبَ إِحَالَتَهُ عَلَيْهِ يَبْرَأُ كُلُّ مَنْ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ، ثَانِيًا: لَوْ أَحَالَ الْأَصِيلُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى آخَرَ يَبْرَأُ كُلُّ مَنْ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ مَعًا.



الفصل الأول

في بيان بعض الضوابط العمومية

يُبْحَثُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي الْبَرَائَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْكَفَالَاتِ، كَمَا فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ، وَفِي الْفُصُولِ الْآتِيَةِ يُبْحَثُ عَنِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ كِفَالَةٍ عَلَيَّ حِدَةٍ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ فِي عُنْوَانِ هَذَا الْفَصْلِ: (الضَّوَابِطُ الْعُمُومِيَّةُ).

المَادَّةُ (٦٥٩): لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ، يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ.

سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسَلَّمُ النَّفْسَ أَمْ الْمَالَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسَلَّمُ الْأَصِيلَ أَمْ الْكَفِيلَ أَمْ كَفِيلَ الْكَفِيلِ. (التَّنْوِيرُ، وَالذَّرُّ الْمُخْتَارُ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاحِدَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٦٥١) - لَا يُسْتَوْفَى مِنْ اثْنَيْنِ كُلٌّ عَلَيَّ حِدَةٍ بِتَمَامِهِ.

وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ مُجْمَلَةٌ لِلْغَايَةِ وَمُحْتَاجَةٌ إِلَى بَعْضِ تَفْصِيلَاتٍ، فَلْنَبْدِزْ إِلَى الْإِبْضَاحَاتِ الْآتِيَةِ:

إِنَّ الْمَكْفُولَ بِهِ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَفْسٌ، وَمَالٌ، وَتَسْلِيمٌ وَيُقَسَّمُ كُلٌّ بِحَسَبِ إِيْفَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ مِنَ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَإِذَا ضُرِبَتْ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ يَظْهَرُ سِتَّةُ أَحْكَامٍ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا سَلَّمَ الْأَصِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ النَّفْسَ، أَيْ إِذَا سَلَّمَ الْأَصِيلُ نَفْسَهُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ؛ بَرِيَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ بَيَّنَّ حِينَ تَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُسَلِّمُهَا بِكِفَالَتِهِ إِيَّاهُ أَوْ بِمُقْتَضَى كِفَالَتِهِ، وَإِذَا تَعَدَّدَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ لِكِفَالَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَالَةِ التَّسْلِيمِ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَتَى وَقَعَ التَّسْلِيمُ الْمَذْكُورُ انْتَهَتْ الْكِفَالَةُ، وَإِلَّا فَلَا يَبْرَأُ كَمَا يُسْتَخْرَجُ لُزُومٌ هَذَا الْقَيْدِ مِنْ فِقْرَةٍ: (أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولَ بِهِ

نَفْسُهُ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ) مِنَ الْمَادَّةِ (٦٥١)، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ قَابَلَ الْمَكْفُولَ بِهِ، الْمَكْفُولَ لَهُ
بِنَفْسِهِ، وَبِقِي الْإِثْنَانِ مَعًا مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمَكْفُولُ بِهِ أَنَّهُ حَضَرَ إِلَيْهِ لِتَسْلِيمِ
نَفْسِهِ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ أَوْ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ، فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ، وَبَرَاءَةُ الْكَفِيلِ مِنَ
الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا وَقَعَتْ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ بِهِ، أَمَا إِذَا وَقَعَتْ
الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ بِدُونِ أَمْرِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ نَفْسَهُ
إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ، وَلَيْسَ بِمُطَالَبٍ بِذَلِكَ (التَّهْرُ، وَرَدُّ
الْمُحْتَارِ).

وَلَا يُجْبَرُ الْكَفِيلُ فِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي بِهَا أَمْرٌ كَهَذِهِ عَلَىٰ تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ
لِلْمَكْفُولِ لَهُ كَمَا قَدْ أُشِيرَ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٤٢)، وَإِذَا صَادَفَ التَّسْلِيمُ مَحَلًّا
مُحَادِيًا؛ فَلَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَأْتُمُّ بَعْدَمِ التَّمَكِينِ مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يَهْرُبَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
كَانَ بِأَمْرِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: لَهُ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ إِذَا كَانَتْ بِأَمْرِهِ (أَفَادَةٌ فِي الْبَحْرِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).
الْحُكْمُ الثَّانِي: إِذَا سَلَّمَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ الْمَكْفُولِ بِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ؛ بَرِيَ مِنَ الْكِفَالَةِ
النَّفْسِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ مُجْمَلًا؛ لِأَنَّا لَمْ نَرِ حَاجَةً إِلَىٰ ذِكْرِهِ هُنَا بِالتَّفْصِيلِ، مَعَ أَنَّهُ
سَيَأْتِي مَوْضَحًا فِي الْمَادَتَيْنِ (٦٦٣ وَ ٦٦٥).

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: إِذَا أَوْفَى الْأَصِيلُ الْمَكْفُولَ لَهُ الْمَالَ الْمَكْفُولَ بِهِ؛ يَبْرَأُ كَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ
وَلَا يَأْخُذُ الْمَالَ الْمَكْفُولَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ مِنَ الْكَفِيلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٣٤)،
(الدَّرُّ الْمُحْتَارُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِيفَاءُ الْأَصِيلِ يَكُونُ بِثَلَاثِ صُورٍ: بِإِعْطَائِهِ الدَّيْنَ نَقْدًا، وَبِيعِهِ مِنْهُ مَالًا فِي مُقَابِلِ الدَّيْنِ،
وَتَحْوِيلِ الْمَكْفُولِ لَهُ آخَرَ عَلَىٰ الْأَصِيلِ حَوَالَةَ مُقَيَّدَةٍ.

مِثَالُ اللَّبَيْعِ: إِذَا بَاعَ الْأَصِيلُ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ مَالًا فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ؛ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ
الْمَالِيَّةِ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ مِنَ الدَّيْنِ، كَمَا إِذَا بَاعَ الْأَصِيلُ مَالًا مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ مِنَ الْمَكْفُولِ
لَهُ وَوَقَعَ التَّقَاصُّ؛ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ مِنَ الدَّيْنِ. (عَلِيٌّ أَفندي).

لَكِنْ إِذَا بَاعَ الْأَصِيلُ مَالًا مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ، وَضَبَطَ ذَلِكَ الْمَالُ مِنْ يَدِ الْمَكْفُولِ لَهُ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ رَدَّهُ الْمَكْفُولُ لَهُ إِلَى الْأَصِيلِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ رَجَعَتْ كِفَالَةُ الْكَفِيلِ الْمَالِيَّةُ وَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالدَّيْنِ، أَمَا لَوْ رُدَّ الْمَيْسُجُ بِإِقَالَةِ الْبَيْعِ أَوْ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَا تَعُودُ كِفَالَةُ الْكَفِيلِ (الْأَنْقَرَوِيِّ فِي الْفَضْلِ السَّادِسِ، وَالْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الثَّلَاثِ، وَالْفَيْضِيَّةُ فِيمَا تَقَعُ بِهِ الْبَرَاءَةُ مَالًا. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٩٦).

وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ بِالْوَفَاءِ؛ فَلَا تَعُودُ الْكِفَالَةُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْفَيْضِيَّةِ: (لَوْ كَفَلَ بَكْرٌ مَا لَزِيدَ عَلَى عَمْرٍو مِنَ الدَّيْنِ، وَبَعْدَ أَنْ بَاعَ عَمْرٍو حَانُوتًا لَهُ مِنْ زَيْدٍ فِي مُقَابِلِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ بِنِعَا وَفَائِيًا وَسَلَّمَهُ لَهُ، وَفَسَّخَ زَيْدٌ وَعَمْرٍو الْعَقْدَ وَاسْتَرْجَعَ عَمْرٍو الْحَانُوتَ؛ فَلَيْسَ لَزَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَكْرٍ).

مِثَالٌ لِلْحَوَالَةِ: إِذَا حَوَّلَ الْمَكْفُولُ لَهُ دَائِنَهُ عَلَى الْأَصِيلِ حَوَالَةً مُفِيدَةً؛ يَخْلُصُ الْأَصِيلُ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ كَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (٦٩٠)، وَلَيْسَ لِلْمَحَالِ لَهُ مَوْأَخِذَةُ الْكَفِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْحَوَالَةِ).

لَكِنْ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ بِبَرَاءَةِ الْأَصِيلِ، وَإِذَا كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ قَائِلًا: إِنِّي كَفِيلٌ بِالْفِزْ دَيْنِ عَلَى فُلَانٍ لِفُلَانٍ وَأَقَامَ الْأَصِيلُ بَيْتَةً عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَوْفَى ذَلِكَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْكِفَالَةِ؛ يَبْرَأُ الْأَصِيلُ دُونَ الْكَفِيلِ، وَإِذَا أَتَبَتِ أَنَّهُ أَوْفَاهُ لَهُ بَعْدَ الْكِفَالَةِ؛ بَرِيَ الْإِثْنَانُ كِلَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهَذِهِ الْكِفَالَةِ أَنَّ الْأَلْفَ عَلَى الْأَصِيلِ، وَبِالْإِثْبَاتِ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا دَيْنَ عَلَى الْأَصِيلِ، وَالْكَفِيلُ عَوْمِلٌ بِإِقْرَارِهِ بِالْبَيْتَةِ عَلَى الْأَدَاءِ قَبْلَ الْكِفَالَةِ عُلِمَ أَنَّ مَا كَفَلَ بِهِ الْكَفِيلُ غَيْرَ هَذَا الدَّيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا أَدَّى الْأَصِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ الْمَالَ بِمُقْتَضَى الْحُكْمِ الثَّلَاثِ هَذَا؛ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْهُ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِدَيْنِ أَحَدٍ كَفِيلَانِ كُلُّ مِنْهُمَا كَفِيلٌ بِنُصْفِهِ وَأَدَّى الْأَصِيلُ نِصْفَ دَيْنِهِ؛ يُحْسَبُ عَنْ كِفَالَةِ الْكَفِيلِ الَّذِي أَدَّى الْأَصِيلُ النِّصْفَ مِنْ جِهَةِ كِفَالَتِهِ؛ «لِأَنَّهُ جُعِلَ فِعْلُهُ لِأَحَدٍ مَا يَحْتَمِلُهُ فَيَعُوقُ عَنْهُ وَيُصَدِّقُهُ فِيهِ».

أَمَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الْمَكْفُولُ لَهُ أَحَدُهُمَا؛ فَيُحْسَبُ مَا آدَاهُ مِنْ جِهَةِ كِفَالَةِ الْإِثْنَيْنِ مَعًا، إِلَّا

أَنَّهُ يَنْدَفِعُ التَّرْجِيحُ بِلَا مُرْجِحٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَتْ كَفَالَتْهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ سَبَبُ الدَّيْنِ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْكَفِيلُ وَاحِدًا وَكَفَلَ نِصْفَ الدَّيْنِ فَقَطْ، وَأَدَّى الْأَصِيلُ مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ وَبَيَّنَّ أَنَّ مَا آدَاهُ مِنْ جِهَةِ كَفَالَةِ الْكَفِيلِ؛ يُقْبَلُ كَلَامُهُ وَيُحْسَبُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْكَفَالَةِ، وَالْأَنْقَرَوِيُّ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ).

أَمَّا إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا بِدَيْنٍ أَلْفِ قِرْشٍ نِصْفُهُ مُعَجَّلٌ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ مُؤَجَّلٌ، وَكَفَلَ كُلًّا مِنْهُمَا شَخْصٌ عَلَى حِدَةٍ وَدَفَعَ الْأَصِيلُ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ حَالًا إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ يُحْسَبُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ الْمُعَجَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَفِهِ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ التَّادِيَةِ. أَمَّا إِذَا قَالَ الْأَصِيلُ: إِنَّهُ آدَاهَا عَنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ الْمُؤَجَّلَةِ. فَيُقْبَلُ كَلَامُهُ (الهِندِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْكَفَالَةِ).

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: إِذَا أَوْفَى الْكَفِيلُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ الْمَالَ، أَيِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِنَقْدٍ أَوْ بَيْعِهِ مِنْهُ مَالًا أَوْ بِحَوَالَةٍ مُقَيَّدَةٍ؛ بَرِيَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ، حَتَّى إِنْهُ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ كَذَا قِرْشًا دَيْنًا، فَقَالَ الْمَدِينُ: إِنَّكَ قَدْ اسْتَوْفَيْتَ الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ مِنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ كَفِيلٌ بِهَذَا الدَّيْنِ، وَأَثَبَتْ مُدْعَاهُ هَذَا؛ فَيَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى ذَلِكَ الشَّخْصِ (الْمَجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ).

مِثَالٌ لِلْأَدَاءِ بَيْعًا: إِذَا اشْتَرَى الْمَكْفُولُ لَهُ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ مِنَ الْكَفِيلِ مَالًا؛ صَحَّ ذَلِكَ وَبَرِيَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: إِذَا أَوْفَى الْأَصِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْلِيمِ؛ بَرِيَ الْكَفِيلُ كَمَا بَرِيَ الْأَصِيلُ.

مِثَالًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِآخَرَ بِتَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ الْمُوَدَّعَةِ عِنْدَ آخَرَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ سَلَّمَهَا الْمُسْتَوْدَعُ بِنَفْسِهِ يَبْرَأُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنَ الْكَفَالَةِ.

الْحُكْمُ السَّادِسُ: إِذَا أَوْفَى الْكَفِيلُ التَّسْلِيمَ الْمَكْفُولَ بِهِ بَرِيَ الْأَصِيلُ كَمَا بَرِيَ الْكَفِيلُ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤١) وَشَرَحَهَا.

كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ أَوْ الْمَكْفُولَ عَنْهُ الدَّيْنَ، أَوْ تُوَفَّى الطَّالِبُ وَانْحَصَرَ

إِزْتُهُ فِي الْكَفِيلِ أَوْ الْمَكْفُولِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ كَالْمَالِ فِي الْإِبْرَاءِ. وَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (٦٦٧) وَشَرْحِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ (الْبَرَايَةِ).

الْمَادَّةُ (٦٦٠): لَوْ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ: أَبْرَأْتُ الْكَفِيلَ، أَوْ: لَيْسَ لِي عِنْدَ الْكَفِيلِ شَيْءٌ. يَبْرَأُ الْكَفِيلُ.

وَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُطَابَقَةٌ، وَنَدَامَةٌ الْمَكْفُولِ لَهُ بَعْدَئِذٍ لَا تُجَدِّدُهُ نَفْعًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ الْكِفَالَةُ نَفْسِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً أَوْ تَسْلِيمِيَّةً. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٦١) (الْهِنْدِيَّةُ، وَعَلِيٌّ أَفندي).
وَالْإِبْرَاءُ الْمُرَادُ هُنَا: هُوَ إِبْرَاءُ الْأَسْقَاطِ وَلَيْسَ إِبْرَاءُ الْإِسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاءَ الْإِسْتِيفَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ بَيَانِ اسْتِيفَاءِ الْمَكْفُولِ لَهُ مِنَ الْكَفِيلِ. وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْمَادَّةِ (٦٥٩).

يَعْنِي إِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ إِلَى الدَّائِنِ؛ بَرِيَ الْكَفِيلُ بَرَاءَةً اسْتِيفَاءً، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَقْسَمُ الْإِبْرَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٥٣٦).

وَلَا يُرَدُّ الْإِبْرَاءُ وَإِنْ رَدَّهُ الْكَفِيلُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٦٨)؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ لَا تَمْلِكُ؛ لِأَنَّ مَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِنَّمَا هِيَ الْمُطَابَقَةُ، وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّ الْإِسْقَاطِ الْمَحْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيَنْقَسِمُ الْإِبْرَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَمَا هُوَ مُوضَّحٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٦٨) مِنَ الْمَجْلَدِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ كَمَا لَا يُرَدُّ بِالرَّدِّ، وَالْإِبْرَاءُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ وَلَكِنَّهُ يُرَدُّ بِالرَّدِّ، كَالْإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ بِمَالٍ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي الزَّمَنِ الْحَالِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ وَيَتِمُّ إِبْرَاؤُهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ بِإِبْرَاءِ الْمُبْرِيِّ أَيِ الْمُسْقِطِ وَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْقَبُولِ، وَذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ تَوَقُّفِ الْإِبْرَاءِ عَلَى الْقَبُولِ، وَالدَّيْنُ بِإِعْتِبَارِ عَاقِبَةِ الْقَبْضِ مَالٌ وَهُوَ يَتَّصِفُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تَمْلِكُهُ لِلْمَدِينِ، وَكَمَا تُرَدُّ عُقُودُ التَّمْلِكِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ بِرَدِّ الْإِجَابِ فِيهَا فَيُرَدُّ الْإِبْرَاءُ

بالرّد أيضًا، وقد نشأ عن هذا التردّد الإبراء برده.

القسم الثالث: يتوقف على القبول، وهذا القسم إبراءً ويوجب انفساخ العقد أيضًا كالإبراء من البدل الصرف ورأس مال السلم، والعقد حق للطرفين وعليه لا يفسخ العقد بفسخ أحد الطرفين إياه أي بالإبراء منه؛ ولذلك يتوقف هذا القسم من الإبراء على القبول، ومن ثم كان الإبراء لا يتم بالإيجاب وحده، بل يظل موقوفًا على افتiran الإيجاب بالقبول، وإذا رُدّ الإيجاب من الطرف الثاني؛ ارتد.

وإذا أبرئ الكفيل؛ أبرئ على هذا الوجه أي إبراء إسقاط، وكان المكفول به دينًا، فليس له الرجوع على الأصيل ولو كانت الكفالة بالأمر؛ لأن الأصيل لا يستفيد شيئًا بهذا الإبراء ولا يبرأ من الدين كما سيأتي بيانه في المادة الآتية (ردّ المختار)، أما إذا أبرئ إبراء استيفاءً وكانت الكفالة بالأمر؛ فللكفيل الرجوع على الأصيل.

لكن إذا وهب المكفول له الدين المكفول به أو تصدق عليه به؛ توقف ذلك على قبول الكفيل، وإذا قبل الكفيل؛ برئ من الكفالة أيضًا. فإذا كانت الكفالة بالأمر؛ رجع على الأصيل وإلا فلا، وقد تبين هنا اختلاف حكم الهبة والصدقة للكفيل، أما حكم الهبة والصدقة للأصيل فلا يختلف بالإبراء كما سيأتي في شرح المادة (٦٦٢) (الترهة على الأشباه).

وتُسْتَشْنَى مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: لو كفل أحد نفس آخر، وبعد ذلك قال المكفول له: ليس لي حق على المكفول به أستحقه. فلا يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة النفسية ما لم يقل المكفول له: ليس لي حق أستحقه على المكفول به مباشرة أو ولاية أو وكالة أو وصاية مطلقًا. فَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ حِينَئِذٍ مِنَ الْكِفَالَةِ (البرازية في أول الكفالة).

المسألة الثانية: لو كفل أحد نفودًا موقوفةً وبعد أن أخرج المتولي الكفيل من الكفالة، يُنظَرُ فَإِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْكَفِيلَ لِنَفْسِهِ؛ فَإِبْرَاؤُهُ الْكَفِيلَ أَوْ إِخْرَاجُهُ إِيَّاهُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ الطَّرْفَيْنِ وَيَكُونُ الْمُتَوَلَّى ضَامِنًا مَالِ الْوَقْفِ، أَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي أَخَذَ

الْكَفِيلِ مُتَوَلِّيًا غَيْرَهُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ الْأَوَّلُ مِنَ التَّوَلِّيَةِ أَوْ تُوَفِّيَ وَنُصِّبَ هَذَا بَعْدَهُ مُؤَخَّرًا؛
فَإِخْرَاجُهُ الْكَفِيلِ مِنَ الْكِفَالَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ (عَلِيِّ أَفَنْدِي قَبِيلِ نَوْعٍ آخَرَ فِي الْكِفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ).

لَا حَقَّةَ فِي تَعْلِيْقِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِشَرْطٍ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْلِيْقِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ بِشَرْطٍ، هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟
فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِصِحَّتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَالَ آخَرُونَ بَعْدَمَ صِحَّتِهِ مُطْلَقًا، وَقَالَ فَرِيْقٌ
بِصِحَّتِهِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُلَائِمًا وَعَدَمَ صِحَّتِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُلَائِمٍ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٨٢).

فَإِذَا قِيلَ: (إِذَا جَاءَ الْغَدُّ) أَوْ: (إِذَا دَخَلَ فَلَانٌ دَارِهِ)؛ فَالتَّعْلِيْقُ بَاطِلٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ،
أَمَّا إِذَا قِيلَ: (إِذَا أُعْطِيْتَنِي ثَمَانِمِائَةَ قِرْشٍ سَلَفًا مِنَ الْأَلْفِ قِرْشٍ الَّتِي عَلَيْكَ دَيْنًا. أَوْ: إِذَا
أُعْطِيْتَنِي مِنَ الْأَلْفِ قِرْشٍ الْمَكْفُوفِ بِهَا مُؤَجَّلَةً ثَمَانِمِائَةَ سَلَفًا أُبْرُكُ بِالْبَاقِي)؛ صَحَّ هَذَا
التَّعْلِيْقُ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَالْمُلْتَقَى وَشَرْحُهُمَا)، أَمَّا تَعْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ فَعَلَى
وُجُوهِ: فَفِي وَجْهِ: تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، كَمَا إِذَا أُبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ
الْكَفِيلَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَفِي وَجْهِ: يَصِحُّ كَمَا إِذَا كَانَ كَفِيلًا بِالْمَالِ أَيْضًا وَشَرَطَ الطَّالِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ وَيُبْرِئَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ، وَفِي وَجْهِ: يَبْطُلَانِ كَمَا إِذَا شَرَطَ الطَّالِبُ
عَلَى الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَيَرْجِعَ عَلَى الْمَطْلُوبِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٦٦١): لَا تَلْزَمُ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ.

أَيُّ إِذَا أُبْرَأَ الْمَكْفُوفُ لَهُ الْكَفِيلَ مِنَ الْكِفَالَةِ أَوْ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ إِبْرَاءً إِسْقَاطٍ؛
فَلَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ بِذَلِكَ سِوَاءَ أَكَانَ أَصِيلًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ، وَإِنَّمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ فَقَطْ،
وَيُطَالِبُ الْأَصِيلَ بِدَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْفَرْعِ؛ إِذِ الْأَصْلُ لَا يَتَّبِعُ الْفَرْعَ،
وَتَنْفَرَعُ الْفِرْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٦٨) عَنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

مِثَالٌ لِلْأَصِيلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ: لَوْ كَفَلَ شَخْصٌ لِآخَرَ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ عَلَى أَحَدِ النَّاسِ وَبَعْدَيْذِ
أُبْرَأَ الْمَكْفُوفُ لَهُ الْكَفِيلَ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَكْفُوفِ بِهِ، يَرَى الْكَفِيلُ فَقَطْ وَاسْتَوْفَى الْمَكْفُوفُ لَهُ
الْمَبْلَغَ مِنَ الْمَكْفُوفِ عَنْهُ إِلَى الْأَصِيلِ (الْبَهْجَةُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

مُسْتَسْتَيْ: بِمَا أَنَّ الْكَفِيلَ يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِتَأْذِينِ الدَّيْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ، أَوْ بِإِحَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ آخَرَ عَلَى الْكَفِيلِ بِالذَّيْنِ الْمَذْكُورِ، وَتَلْزَمُ هُنَا بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ بِبَرَاءَتِهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٥٤٤ وَ ٦٥٩) وَشَرْحِهِمَا وَمَادَّةُ (٦٦٩)؛ فَبَرَاءَةُ الْكَفِيلِ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ تَلْزَمُ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ بِهِذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ.

مِثَالٌ لِلأَصِيلِ مِنْ وَجْهِ: لَوْ كَفَلَ عِدَّةٌ أَشْخَاصٍ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ دَيْنًا، وَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ بَعْضُهُمْ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْبَعْضِ الْآخَرَ أَتْرَأَ الطَّالِبُ وَاحِدًا مِنَ الْكُفَلَاءِ، بَقِيَ حَقُّهُ فِي الرَّجُوعِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ عَلَى بَاقِي الْكُفَلَاءِ، وَلَا يَبْرَأُ الْكُفَلَاءُ الْآخَرُونَ بِهَذَا الْإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ الَّذِي أُبْرِئَ بِمَا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْأَصِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ؛ فَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَجْرِي أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (٦٦٢): بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ.

أَيُّ أَنَّهُ إِذَا بَرِئَ الْأَصِيلُ مِنَ الْمَكْفُولِ بِهِ بِتَأْذِينِ الدَّيْنِ فِي الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ، أَوْ أَتْرَأَ الْمَكْفُولُ لَهُ إِيَّاهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ، أَوْ بَيَّانِ الْمَكْفُولِ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْأَصِيلِ مُطْلَقًا، أَوْ بِبَيْتِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْأَصِيلِ، وَفِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ؛ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ وَكَفِيلُ الْكَفِيلِ مِنَ الْكِفَالَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّدَ الْكُفَلَاءُ سِوَاءً أَوْ قَعَتْ كِفَالَتُهُمْ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْ بِعِدَّةِ عُقُودٍ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ فَرْعِهِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٥٠) (الْهِدَايَةُ وَفَتْاوى ابْنِ نُجَيْمِ).

وَالْمَادَّتَانِ (٦٦٦ وَ ٦٦٧)، وَالْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (٦٦٨) مُتَمَرِّعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ. حَتَّى أَنَّهُ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِآخَرَ دَيْنًا لَهُ عَلَى أَحَدِ النَّاسِ، فَقَالَ الْأَصِيلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ: (قَدْ كَفَلَ فَلَانٌ مَا عَلَيَّ لَكَ مِنَ الدَّيْنِ، فَأَبْرِئْنِي مِنْهُ وَخَلِّصْنِي عَلَيَّ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ)، وَأَبْرَأَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْأَصِيلُ مِنَ الدَّيْنِ، بَرِئَ الْكَفِيلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ تَلْزِمُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ يَلْزَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى حُقُوقِهِ (الْهِدَايَةُ فِي مَسَائِلِ شَيْءٍ مِنَ الْكِفَالَةِ).

لَكِنَّ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ بِإِبْرَاءِ الطَّالِبِ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بِبَيْتِهِ لَهُ - هِيَ فِي الْكِفَالَةِ الْمَالِيَّةِ (أَشْبَاهُ)، وَلَيْسَ فِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لِلطَّالِبِ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّ بِأَنْ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ، فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ إِخْضَارَهُ لِحَقِّ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْوِلَايَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَمِثْلُهُ فِي الْهِنْدِيَّةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْكِفَالَةِ)، مَا لَمْ يَقُلِ الْمَكْفُولُ لَهُ مَبْرَأًا أَيَّاهُ: (لَيْسَ لِي عَلَى الْأَصِيلِ حَقٌّ أَسْتَحِقُّهُ، لَا لِنَفْسِي، وَلَا مِنْ جِهَةِ مُوَكَّلِي، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْوَقْفِ الَّذِي أَنَا مُتَوَلٌّ عَلَيْهِ وَالْيَتِيمِ الَّذِي أَنَا وَصِيُّهُ). وَبِالْإِبْرَاءِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٦٠).

وَلِتَوْضِيحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِمِثَالَيْنِ:

أَوَّلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِأَخْرَ أَلْفَ قِرْشٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى شَخْصٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَدَّى الْمَدِينُ الْمَبْلُغَ الْمَذْكُورَ لِلدَّائِنِ، فَكَمَا يَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّتَيْنِ (٦٥٩ و ٦٦٣).

ثَانِيًا: وَإِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْمَدِينُ مِنْ دَيْنِهِ؛ بَرِيَ الْكَفِيلُ مِنْهُ كَمَا بَرِيَ الْمَدِينُ الْأَصِيلُ.

وَتَسْتَنْتَى مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ:

السُّأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا حَلَفَ الْأَصِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَوْفَاهُ قَبْلَ الْكِفَالَةِ؛ فَبَرَاءَةُ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ لَا تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ مِنْهُ (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ٦٥٩)، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ بِلَا أَمْرٍ: (أَنَا كَفِيلٌ لِفُلَانٍ بِأَلْفِ قِرْشٍ لَهُ عَلَى فُلَانٍ). وَبَعْدَئِذٍ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ الشَّخْصُ الدَّائِنُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَدِينِ، فَبَيَّنَ الْمَدِينُ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُطْلَقًا، وَحَلَفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْيَمِينِ لَدَى عَجْزِ الْمُدَّعِي عَنِ الْإِثْبَاتِ؛ بَرِيَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنَ الْأَلْفِ قِرْشٍ، لَكِنَّ الْكَفِيلَ يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ وَيَطْلُبُ بِمُوجِبِهِ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ يُفِيدُ بَرَاءَةَ الْحَالِفِ حَسْبُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

جَاءَ قَوْلُهُ: (بِلَا أَمْرٍ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: اكْفُلْ أَلْفَ قِرْشٍ عَلَيَّ لِفُلَانٍ. يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالدَّيْنِ وَلَا يُعْتَبَرُ وَلَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ بَعْدَ: لَيْسَ عَلَيَّ دَيْنٌ. أَوْ: إِنِّي أَدَيْتُ ذَلِكَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْكِفَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا ادَّعَى الْمَدِينُ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ أَنَّهُ كَانَ مَدِينًا لِلْمَكْفُولِ لَهُ بِالْفِ قَرَشٍ، وَلَكِنَّهُ أَوْفَاهُ إِيَّاهُ قَبْلَ كِفَالَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَأَثَبَتْ مُدْعَاهُ؛ بَرِيءَ الْأَصِيلِ دُونَ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهَذِهِ الْكِفَالَةِ أَنَّ الْأَلْفَ عَلَى الْأَصِيلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَجَاءَ: (قَبْلَ الْكِفَالَةِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُ أَوْفَاهُ بَعْدَ الْكِفَالَةِ؛ بَرِيءَ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ مَعًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٨٧).

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنْ لُزِمَ بَرَاءَةُ الْكَفِيلِ بِبَرَاءَةِ الْأَصِيلِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكْفُلِ الْكَفِيلُ (بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ)، أَمَا إِذَا كَفَلَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ؛ فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِبَرَاءَةِ الْأَصِيلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِفَالَةَ حَوَالَةٌ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٤٨) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْكَفِيلَ يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِإِبْرَاءِ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ هِبَتِهِ لَهُ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ، لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَجْرِي فِيمَا إِذَا لَمْ يَرُدَّ الْأَصِيلُ ذَلِكَ الْإِبْرَاءَ أَوْ الْهِبَةَ، وَوَفَاةِ الْأَصِيلِ قَبْلَ الرَّدِّ فِي حُكْمِ الْقَبُولِ، أَمَا إِذَا رَدَّ الْأَصِيلُ الْهِبَةَ؛ فَتَرُدُّ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٥٦٨)، وَلَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ مِنَ الدَّيْنِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الْأَصِيلُ الْإِبْرَاءَ يَرُدُّ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٥٦٨)، وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ.

لَكِنَّ قَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْكَفِيلَ هَلْ يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِذَلِكَ أَوْ لَا يَبْرَأُ؟ فَبَعْضُهُمْ قَالَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ وَلَا تَأْثِيرَ لِرَدِّ الْأَصِيلِ الْإِبْرَاءَ عَلَى الْكَفِيلِ، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ بَرَاءَتِهِ كَالْأَصِيلِ (الْأَنْقَرَوِيِّ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَقَدْ اِكْتَفَى فِي مَوْضِعِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَسَائِلِ فَخَرُّ الْمِلَّةِ وَالِدَّيْنِ قَاضِيًا بِذِكْرِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ.

وَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَعْدَ وَقَاتِهِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، فَعَلَى الْإِمَامِ الثَّانِي (أَبِي يُوسُفَ) يَعُودُ حَتَّى الْقَبُولِ وَالرَّدُّ لِلْإِبْرَاءِ، وَالْهِبَةُ إِلَى وَرَثَةِ الْأَصِيلِ، وَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الثَّلَاثِ (الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ) أَنَّ الْإِبْرَاءَ وَالْهِبَةَ يَنْفُذَانِ وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ حَقُّ الْقَبُولِ أَوْ الرَّدِّ فِيهِمَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).



الفصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس

مُجْمَلٌ هَذَا الْفَصْلِ، تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:
أَوَّلُهَا: إِبْرَاءُ الْمَكْفُولِ لَهُ الْكَفِيلَ. الْمَادَّةُ (٤٦٠).

ثَانِيهَا: تَسْلِيمُ الْمَكْفُولِ بِهِ لِلطَّالِبِ. الْمَادَّةُ الْآتِيَةُ وَالْمَادَّةُ (٦٥٩).

ثَالِثُهَا: وِفَاةُ الْمَكْفُولِ بِهِ أَوْ وِفَاةُ الْكَفِيلِ. الْمَادَّةُ (٦٦٦)، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

الْمَادَّةُ (٦٦٣): لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي مَحَلٍّ تُمَكِّنُ فِيهِ الْمُخَاصِمَةَ كَالْمِضْرِ أَوْ الْقَصَبَةِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ، يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ، سَوَاءً أَقْبَلَ الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَكِنْ لَوْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا يَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى، وَلَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يَسَلَّمَهُ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ وَسَلَّمَهُ فِي الرِّقَاقِ، لَا يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ، وَلَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ بِحُضُورِ ضَابِطٍ، يَبْرَأُ.

(١) لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ أَوْ كَفِيلُ الْكَفِيلِ، (٢) أَوْ وَكَيْلُ الْكَفِيلِ، (٣) أَوْ رَسُولُ الْكَفِيلِ الْمَكْفُولِ بِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَحَلٍّ تُمَكِّنُ فِيهِ الْمُخَاصِمَةَ كَالْمِضْرِ أَوْ الْقَصَبَةِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ، يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَحَلُّ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ الْكِفَالَةِ أَمْ لَا، وَسَوَاءً أَقَالَ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ الْمَكْفُولَ بِهِ: (إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ؛ لِأَنِّي قَدْ سَلَّمْتُ الْمَكْفُولَ بِهِ) أَمْ لَا.

أَوَّلًا: يَبْرَأُ الْكَفِيلُ وَكَفِيلُ الْكَفِيلِ مِنَ الْكِفَالَةِ مَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْكِفَالَةِ أَلْفَاظٌ تُوجِبُ إِعَادَةَ لَفْظِ التَّسْلِيمِ، كَمَا مَرَّ بِإِضَاحِهِ فِي الْمِثَالِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٣٦).

تَسْلِيمُ الْمَكْفُولِ بِهِ - يَكُونُ بِإِحْضَارِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ، بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ مَانِعٌ مِنْ قَبْضِهِ إِيَّاهُ مَعَ قَوْلِهِ لَهُ: (إِنْ شِئْتَ فَاقْبِضْهُ. أَوْ: إِنْ أَرَدْتَ فَخُذْهُ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ مُقَابِلًا لِلْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ بِأَنَّ الْكِفَالَةَ الْمَقْصُودَةَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ

هِيَ الْكَفَالَةُ الْوَاقِعَةُ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، أَيِ الَّتِي لَمْ يُشْرَطْ فِيهَا التَّسْلِيمُ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ.
 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَفَالَةِ الَّتِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رحمته الله: إِنَّ التَّسْلِيمَ
 فِي الْمِضْرِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْكَفَالَةُ لَيْسَ بِشَرَطٍ، وَيَجُوزُ التَّسْلِيمُ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى تُمْكِنُ
 الْمُخَاصَمَةُ فِيهَا. أَمَّا الْإِمَامَانِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ اشْتَرَطَا التَّسْلِيمَ فِي الْمِضْرِ الَّذِي وَقَعَتْ
 فِيهِ الْكَفَالَةُ، وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَجْلَّةِ قَبُولُهَا قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
 وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَجْلَّةِ: (فِي مَحَلٍّ تُمْكِنُ فِيهِ الْمُخَاصَمَةُ)؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ لَا يَبْرَأُ مِنْ
 الْكَفَالَةِ فِيمَا لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ فِي مَحَلٍّ لَا تُمْكِنُ الْمُخَاصَمَةُ فِيهِ كَالْقَرْيَةِ وَالْمَفَارَةِ
 وَالْقَفْرِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَالِّ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا حَاكِمٌ.

وَإِذَا وَقَعَ التَّسْلِيمُ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ بَرِيَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلِ
 الْمَكْفُولُ لَهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَكْفُولَ لَهُ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ يُعَدُّ قَابِضًا حُكْمًا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا رَدَّ
 الْعَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْضُوبِ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَالْمَدِينُ الدِّينَ إِلَى دَائِنِهِ وَلَمْ يَقْبَلَا؛ فَيُعَدَّانِ
 قَابِضَيْنِ حُكْمًا، لَكِنْ إِذَا شَرَطَ التَّسْلِيمَ فِي بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَزِمَ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (٨٢) فِي تِلْكَ
 الْبَلَدَةِ، وَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي بَلَدَةٍ غَيْرِهَا فِيهَا حَاكِمٌ مِثْلُهَا، فَلَوْ شَرَطَ التَّسْلِيمَ فِي
 الْقُدْسِ مَثَلًا، فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَزَّةَ (الْهِدَايَةُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

أَمَّا لَوْ وَقَعَتْ الْكَفَالَةُ فِي مِضْرِ وَلَمْ يُشْرَطِ التَّسْلِيمَ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، لَزِمَ التَّسْلِيمَ فِي
 الْمِضْرِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْكَفَالَةُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ آتِفًا، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّسْلِيمُ فِي مِضْرِ
 آخَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ)، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيُعْتَبَرُ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا كَمَا قُلْنَا،
 وَقَدْ قَبِلَتْ الْمَجْلَّةُ كَمَا ذَكَرْنَا قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِإِتْيَانِهَا عَلَى الْفِقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ آتِفًا مُطْلَقَةً،
 وَقَوْلُهُمَا أَوْجَهُ كَمَا فِي الْفَتْحِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اخْتِلَافٌ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ.
 وَبَيَانُهُ فِي الزَّيْلَعِيِّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ.

وَلَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ، لَزِمَ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ
 الْمَذْكُورِ، وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِتَسْلِيمِهِ فِي إِحْدَى أَرْقَةِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ أَوْ فِي سُوقِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا
 الشَّرَطُ مُفِيدٌ بِسَبَبِ أَغْلَبِيَّةِ الْفِسْقِ فِي النَّاسِ، إِذْ قَلَّمَا مَنْ يَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ نَفْسِهِ زَاجِرًا يَرْجُرُهُ

عَنْ إِيثَانٍ مَا يَجْرُؤُ بِهِ الْمَدِينُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
لَكِنْ إِذَا شَرَطَ التَّسْلِيمَ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ الْمُؤَمَّيِّ إِلَيْهِ وَهُوَ
مَحْبُوسٌ فِي حَبْسِ ضَابِطِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَأَمْرَهَا؛ بَرِئَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ سَوَاءً أَكَانَ حَبْسُ
الْمَكْفُولِ بِهِ بِسَبَبِ الْمَكْفُولِ لَهُ أَمْ لَا، كَذَلِكَ يَبْرَأُ لَوْ سَلَّمَهُ فِي حُضُورِ الضَّابِطِ، أَوْ لَوْ اشْتَرَطَ
التَّسْلِيمَ فِي حُضُورِ الْوَالِيِّ، سَلَّمَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ، أَوْ لَوْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ
وَسَلَّمَهُ فِي حُضُورِ الْوَالِيِّ، بَرِئَ.

أَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ وَهُوَ فِي حَبْسِ حَاكِمِ بَلَدَةٍ أُخْرَى، فَلَا يَصِحُّ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ).
كَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ الْفُلَانِيِّ، وَفُصِّلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ بَعْدَئِذٍ عَنْ
وِظْفَيْتِهِ، وَسَلَّمَهُ فِي حُضُورِ خَلْفِهِ، بَرِئَ (الْهِنْدِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ التَّسْلِيمَ فِي حُضُورِ الْوَالِيِّ الْفُلَانِيِّ، وَسَلَّمَهُ بِسَبَبِ انفِصَالِهِ عَنِ الْوِلَايَةِ
إِلَى خَلْفِهِ، بَرِئَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ (الْبَرْازِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ).

وَفِي الْمُسَلَّمِ، أَيِ الَّذِي يُسَلَّمُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ - خَمْسَةٌ اِحْتِمَالَاتٍ:
(١) الْكَفِيلُ، (٢) وَكَيْلُ الْكَفِيلِ، (٣) رَسُولُ الْكَفِيلِ، (٤) رَسُولُ الْكَفِيلِ الْمُرْسَلِ إِلَى جِهَةٍ
أُخْرَى، (٥) الْأَجَنَبِيُّ، وَفِيمَا يَلِي تَوْضِيحُ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ:

تَسْلِيمُ الْوَكِيلِ: إِنَّ لَفْظَ الْكَفِيلِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَمْ يُقْصَدَ بِهِ الْاِحْتِرَازُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ
وَكَيْلُ الْكَفِيلِ الْمَكْفُولِ بِهِ مَعَ بَيَانِ كَوْنِهِ بِحُكْمِ كِفَالَةٍ مُوَكَّلِهِ أَوْ جِهَتِهَا، بَرِئَ الْكَفِيلُ مِنَ
الْكِفَالَةِ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ تَسْلِيمَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلَا يَبْرَأُ (التَّنْوِيرُ وَشُرُوحُهُ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ تَعَدَّدَ الْكُفَلَاءُ، لَزِمَ الْوَكِيلَ أَنْ يُبَيِّنَ عَنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكُفَلَاءِ أَرَادَ،
وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ).

تَسْلِيمُ الرَّسُولِ: يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الرَّسُولِ (الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى الْمَكْفُولِ
لَهُ) بِالْمَكْفُولِ بِهِ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ (بِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْكَفِيلَ الْمَطْلُوبَ إِلَى رَجُلٍ
يُسَلِّمُهُ إِلَى الطَّالِبِ عَلَى وَجْهِ الرَّسَالَةِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: إِنَّ الْكَفِيلَ أَرْسَلَ مَعِيَ هَذَا لِأَسَلِّمَهُ
إِلَيْكَ) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الرَّسُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَسْلِيمَهُ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ؛ فَيَجْرِي الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي فِقْرَةٍ لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ... إلخ أَيْضًا.

تَسْلِيمُ الرَّسُولِ الْمُرْسَلِ لِغَيْرِ الْمَكْفُولِ بِهِ وَتَسْلِيمُ الْأَجْنَبِيِّ: لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ لَوْ سَلَّمَ رَسُولُ الْمُرْسَلِ مِنْ طَرَفِهِ لِغَيْرِ تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ، أَوْ أَجْنَبِيِّ وَلَوْ قَالَ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمَكْفُولُ لَهُ، وَالشُّكُوتُ هُنَا لَا يُعَدُّ قَبُولًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦٧).

مَسْأَلَةٌ أُولَى: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِأَخِذَ كَفِيلَ بِنَفْسِ مَدِينِهِ، وَأَخَذَ الْوَكِيلُ الْكَفِيلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يُنظَرُ فَإِذَا أَضَافَ الْكِفَالَةَ لِنَفْسِهِ؛ فَلِلْوَكِيلِ الْحَقُّ فِي مُطَالَبَةِ الْكَفِيلِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ، حَتَّى إِنْ الْكَفِيلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولَ بِهِ لِلْوَكِيلِ يَبْرَأُ، وَإِذَا أَضَافَهَا إِلَى مُوَكَّلِهِ؛ فَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ لِلْمُوَكَّلِ، وَلَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَكْفُولَ بِهِ إِلَى الْوَكِيلِ لَا يَبْرَأُ، لَكِنْ فِي الصُّورَتَيْنِ لَوْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ بَرِيَ (الهِدْيَةُ فِي الْمَجَلِّ الْمَذْكُورِ).

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ: إِذَا تَعَدَّدَ الْكُفْلَاءُ بِنَفْسِ أَحَدٍ؛ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ قَدْ كَفَلَ بِمُفْرَدِهِ؛ فَلَا يَبْرَأُ جَمِيعُهُمْ بِتَسْلِيمِ أَحَدِهِمُ الْمَكْفُولَ بِهِ، أَمَا إِذَا كَانُوا كُفْلَاءَ مَعًا فَيَبْرَأُونَ (الهِدْيَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ).

مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ: إِذَا أَوْفَى الْكَفِيلُ بِنَفْسِ الطَّالِبِ دَيْنَ الْمَكْفُولِ بِهِ عَلَى أَنْ يُبْرَأَ مِنَ الْكِفَالَةِ؛ صَحَّتِ الْبَرَاءَةُ، وَجَارَتْ وَبَرِيَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِنَفْسِ (الهِدْيَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ).

أَمَا لَوْ أَدَّى الشَّخْصُ الْمَكْفُولُ بِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ طَلَبَتَهُ، فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْكِفَالَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ شَيْءٌ آخَرَ يَدْعِيهِ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ (الهِدْيَةُ فِي الْمَجَلِّ الْمَذْكُورِ) كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٦٢)، لَكِنْ لَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ بِنَفْسِ الْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى مَالٍ بِشَرَطِ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ، صَحَّ الصُّلْحُ وَبَرِيَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ الْمَالُ أَيْضًا (الهِدْيَةُ فِي الْمَجَلِّ الْمَذْكُورِ).

لأَحَقَّةً فِي أَخْذِ الْحَاكِمِ فِي أَثْنَاءِ الدَّعْوَى كَفَيْلًا بِنَفْسِهِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ إِذَا أَخَذَ الْحَاكِمُ كَفَيْلًا بِنَفْسِهِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي أَوْ بِدُونِ طَلَبِهِ، وَسَلَّمَ الْكَفَيْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْحَاكِمِ أَوْ لِرَسُولِهِ؛ بَرِيٍّ مِنَ الْكِفَالَةِ، أَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ لِلْمُدَّعِي، فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَضَافَ الْحَاكِمُ الْكِفَالَةَ إِلَى الْمُدَّعِي؛ فَيَبْرَأُ الْكَفَيْلُ حَيْثُذُ بَتَسْلِيمِهِ لِلْمُدَّعِي وَلَا يَبْرَأُ إِذَا سَلَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ. انظُرِ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى.

المَادَّةُ (٦٦٤): يَبْرَأُ الْكَفَيْلُ بِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِطَلَبِ الطَّالِبِ، وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ بِدُونِ طَلَبِ الطَّالِبِ، فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يَقُلْ: سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ.

أَيُّ سَوَاءً أَقَالَ: سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ. أَمْ لَمْ يَقُلْ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْكِفَالَةِ وَمُقْتَضَاهَا قَدْ حَصَلَ وَيَبْرَأُ بِالتَّسْلِيمِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُطَالَبُ بِالتَّسْلِيمِ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِي الْكِفَالَةِ عِبَارَةٌ تَقْتَضِي تَكَرَّرَ التَّسْلِيمِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٣٦).

أَمَّا لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ بِدُونِ طَلَبِ الطَّالِبِ، وَلَمْ يَقُلْ: سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ. أَوْ: سَلَّمْتُهُ مِنْ جِهَتِهَا. فَلَا يَبْرَأُ الْكَفَيْلُ مِنَ الْكِفَالَةِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ)؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ وَفُوعُ التَّسْلِيمِ لِجِهَةٍ أُخْرَى.

المَادَّةُ (٦٦٥): لَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ، وَسَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَكْفُولُ لَهُ.

أَيُّ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٦٣)، بَرِيٍّ وَلَا يُطَالَبُ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْكَفَيْلِ فَلَهُ أَنْ يُسَقِطَ الْأَجَلَ بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَ حُلُولِهِ، كَذَلِكَ يُجْبِرُ الدَّائِنُ عَلَى قَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا آدَاهُ إِلَيْهِ الْمَدِينُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَالْحُكْمُ فِي الْكِفَالَةِ الَّتِي تَقَعُ بِقَوْلِهِ: (أَنَا كَفَيْلُ بِنَفْسِي فُلَانٍ لِمُدَّةِ شَهْرٍ). أَيُّ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ الْكَفَيْلُ الْمَكْفُولُ بِهِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الشَّهْرِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ، بَرِيٍّ الْكَفَيْلُ مِنَ الْكِفَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَكْفُولُ لَهُ بِالِاسْتِلامِ.

كَذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِيمَا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ آخَرَ، عَلَى أَنْ يُسَلَّمَهُ

عِنْدَ طَلَبِ الطَّالِبِ وَسَلَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْكِفَالَةِ وُجُوبُ التَّسْلِيمِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ (الْأَتَقْرُوبِيِّ فِي الْفَضْلِ الْخَامِسِ).

المادة (٦٦٦): لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ فَكَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ يَبْرَأُ كَفِيلُ الْكَفِيلِ، كَذَلِكَ لَوْ تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ فَكَمَا يَبْرَأُ هُوَ مِنَ الْكِفَالَةِ كَذَلِكَ يَبْرَأُ كَفِيلُهُ أَيضًا، وَلَكِنْ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَيُطَالِبُ وَارِثُهُ.

لِأَنَّهُ إِذَا تُوَفِّيَ الْمَكْفُولُ بِهِ امْتَنَعَ عَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارُهُ وَكَانَ عَجْزُهُ عَنَ ذَلِكَ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا، أَمَّا الْكِفَالَةُ فَلَا تَبْطُلُ لِعَدَمِ اقْتِدَارِ الْكَفِيلِ عَلَى إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ مَحَلَّهُ، بَلْ يَجِبُ إِيقَافُ الْمُطَالِبَةِ إِلَى أَنْ يَقِفَ عَلَى مَكَانِهِ، وَأَمَّا حَقُّ الْمَكْفُولِ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ بِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ بِهِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَطْلُوبَهُ مِنْ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى.

كَذَلِكَ إِذَا تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ فَكَمَا يَبْرَأُ هُوَ مِنَ الْكِفَالَةِ بِسُقُوطِ الْاِقْتِدَارِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ، كَذَلِكَ يَبْرَأُ وَارِثُهُ مَعَ كَفِيلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ)، وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ تَرِكَةِ الْكَفِيلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسًا فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مَالًا بَدَلًا مِنَ النَّفْسِ (الدُّرُّ)، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ بِوَفَاةِ الْكَفِيلِ وَتُرَاجِعُ تَرِكَتُهُ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ فِي الْمَادَّةِ (٦٧٩) (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

أَمَّا لَوْ تُوَفِّيَ الْمَكْفُولُ لَهُ، فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ، وَلِوَصِيِّ الْمَيِّتِ أَوْ وَارِثِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِإِحْضَارِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولُ بِهِ إِلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ أَوْ أَحَدِ الْأَوْصِيَاءِ، فَلِلْبَاقِينَ حَقُّ الْمُطَالِبَةِ وَلَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ لَهُمْ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي مَادَّةِ (١٦٤٢) خَصْمًا فِي الدَّعَاوَى الَّتِي لِلْمُتَوَفَّى وَالدَّعَاوَى الَّتِي عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ الْوَارِثُ قَبْضُ حِصَّتِهِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ حِصَّةِ غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ؛ لِذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ؛ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ تَسْلِيمِ الْآخَرِينَ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ كَفَّلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ آخَرَ لِشَخْصَيْنِ، وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمَكْفُولَ بِهِ لِأَحَدِهِمَا،

بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ تُجَاهَ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَقَطَّ، أَمَّا الشَّخْصُ الثَّانِي فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ عَلَى حِدَةٍ (الْأَنْقَرَوِيُّ قَبْلَ الْفَصْلِ السَّابِعِ).



الفصل الثالث

في البراءة من الكفالة بالمال

المادة (٦٦٧): لَوْ تُوِّفِيَ الدَّائِنُ وَكَانَتْ الْوَرَاثَةُ مُنْحَصَرَةً فِي الْمَدِينِ، يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ، وَإِنْ كَانَ لِلدَّائِنِ وَارِثٌ آخَرُ؛ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الْمَدِينِ فَقَطْ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الْوَارِثِ الْآخَرِ.

أَيُّ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ الْمَالِيَّةِ لَوْ تُوِّفِيَ الدَّائِنُ وَانْحَصَرَ إِرْثُهُ الشَّرْعِيُّ فِي مَدِينِهِ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا بَرِيَ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٦٢).
حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تُوِّفِيَ الْمَدِينُ يُعَدُّ مُفْلِسًا، فَلَيْسَ لِعُرْمَاءِ الدَّائِنِ مُوَاخَذَةُ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينِ لَمَّا أَصْبَحَ مَالِكًا لِمَا فِي ذِمَّةِ الدَّائِنِ؛ بَرِيَ مِنَ الدَّيْنِ، وَبَرَاءَةُ الْأَصِيلِ مُوجِبَةٌ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ (الْبَهْجَةُ فِيمَا تَقَعُ بِهِ الْبَرَاءَةُ وَفِيمَا لَا تَقَعُ)، وَإِنْ كَانَ لِلدَّائِنِ وَارِثٌ آخَرُ غَيْرَ الْمَدِينِ هَذَا، يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الْمَدِينِ فَقَطْ كَمَا يَبْرَأُ هُوَ مِنْهَا، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الْوَارِثِ الْآخَرِ.
مَثَلًا: لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِآخَرَ مَالَهُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى ابْنِهِ وَتُوِّفِيَ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَانْحَصَرَتْ تَرِكَتُهُ فِي ابْنِهِ، بَرِيَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ كَمَا بَرِيَ الْإِبْنُ مِنَ الدَّيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ ثَانٍ؛ فَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ نَصْفِ الدَّيْنِ كَمَا بَرِيَ الْإِبْنُ مِنْهُ، وَلِلْإِبْنِ الثَّانِي طَلَبُ النَّصْفِ الْآخَرَ مِنَ الْكَفِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ).
كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ لِامْرَأَةٍ مَهْرَهَا الْبَالِغَ قَدْرُهُ أَلْفَ قِرْشٍ، وَتُوِّفِيَ عَنْ زَوْجِهَا وَأَخٍ، بَرِيَ الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الزَّوْجِ وَضَمِنَ حِصَّةَ الْأَخِ فَقَطْ.

جَاءَ فِي الْمَجْلَةِ: (إِذَا كَانَ الْمَدِينُ وَارِثًا) وَفِيمَا يَلِي سَنُوضِّحُ مَسْأَلَةَ صَيْرُورَةِ الْكَفِيلِ وَارِثًا: إِذَا تُوِّفِيَ الدَّائِنُ وَانْحَصَرَ إِرْثُهُ فِي الْكَفِيلِ؛ بَرِيَ الْكَفِيلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. انْظُرِ الْبَحْثَ فِي الْكِفَالَةِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٤٦)؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِدُونِ أَمْرِ الْأَصِيلِ، بَرِيَ الْأَصِيلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الطَّالِبُ صَارَ ذَلِكَ الْمَالُ مِيرَاثًا لَوَرِثَتِهِ، وَلَوْ مَلَكَ

الْكَفِيلُ الْمَالَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالْهَبَةِ، يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ، وَكَذَا إِذَا مَلَكَ الْكَفِيلُ الْمَالَ بِالْإِزْثِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثِ).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ؛ فَلَا يَبْرَأُ فَيَكُونُ مَدِينًا لِلْكَفِيلِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ وَلِلْكَفِيلِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ الدَّيْنَ إِلَى الْكَفِيلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَقَبِلَ الْكَفِيلُ الْهَبَةَ أَوْ الصَّدَقَةَ، صَحَّتْ وَبَرِيَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ، وَلِلْكَفِيلِ الرُّجُوعُ بِالْدَّيْنِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْأَصِيلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي تَعْرِيفِ الْكَفَالَةِ وَفِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ مِنَ الْكَفَالَةِ).

حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ ثَمَنَ الْمَبِيعِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي، وَبَعْدَئذٍ وَهَبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ إِلَى الْكَفِيلِ، وَبَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ الْكَفِيلُ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعِيْبٍ قَدِيمٍ إِلَى الْبَائِعِ، فَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَا دَخَلَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ الْكَفِيلُ مُطْلَقًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَضْلِ الرَّابِعِ)، وَعَقْدُ الْكَفَالَةِ فِي حُكْمِ التَّسْلِيْطِ عَلَى الْقَبْضِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْمَادَّةِ (٨٤٨) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٦٦٨): لَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ أَوْ الْأَصِيلُ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ يَبْرَأَنَّ إِنْ اشْتَرَطَتْ بَرَاءَتُهُمَا، أَوْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ فَقَطْ، أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَتْ بَرَاءَةُ الْكَفِيلِ فَقَطْ؛ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ فَقَطْ وَيَكُونُ الطَّالِبُ مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ أَخَذَ جَمْعُوعَ دَيْنِهِ مِنَ الْأَصِيلِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بَدَلَ الصُّلْحِ مِنَ الْكَفِيلِ وَالْبَاقِي مِنَ الْأَصِيلِ.

لَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ أَوْ الْأَصِيلُ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ صُورٍ: إِمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ بَرَاءَتُهُمَا، أَيْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ أَوْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ فَقَطْ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مُطْلَقًا، فَفِي صُورَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ يَبْرَأُ الْأَصِيلُ وَالْكَفِيلُ مَعًا مِمَّا زَادَ عَلَى بَدَلِ الصُّلْحِ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَا بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنِ الصُّلْحِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٥٥٢)؛ لِأَنَّ

المصالح سواءً أكان الكفيل أو الأصيل لو أضاف الصلح إلى مجموع الدين، وذلك الدين، هو الواجب على الأصيل، تجب براءته فيما عدا بدل الصلح، وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل (الدرر).

وإذا صالح الأصيل الدائن على مقدار من الدين على هذا الوجه؛ برئ الكفيل عن غير بدل الصلح ولا يبرأ عن الكل، ويكون الطالب حينئذٍ مخيراً فإن شاء طالب الأصيل به وإن شاء طالب الكفيل، وإذا استوفى ذلك البديل من أيهما؛ برئ الاثنان معاً بمقتضى المادة (٦٥٩)، والبراءة عن بدل الصلح تكون بالتأديّة، والبراءة عن باقي الدين تكون بالصلح.

أما الصورة الرابعة: فهي إن اشترطت براءة الكفيل فقط، فبما أن هذا الصلح عبارة عن فسخ الكفالة عن قسم من الدين؛ برئ الكفيل فقط عما فصل عن بدل الصلح بمقتضى المادة (٦٦١) بعقد الصلح، وبما أنه لا يبرأ الأصيل في هذه الحال؛ فالطالب مخير بين أن يطالب الأصيل بمجموع الدين، أو يطالب الكفيل ببديل الصلح ويرجع على الأصيل بالباقي. وهذه الصورة الرابعة هي فسخ للكفالة عن قسم من الدين، وليست بإسقاط دين الأصيل، وليس الغرض من هذه الصورة أخذ الدائن بديل الصلح في مقابل إبراء الكفيل من الكفالة، وإنما هو أن يحسب ما يؤخذ من الكفيل مما هو على الأصيل، على أن يستوفى الباقي من الأصيل.

وإذا استوفى الدائن مجموع الدين من الأصيل؛ فلا يأخذ شيئاً بعد من الكفيل؛ لأنه يكون قد أخذ زيادة عما يستحقه عليه.

وإذا أوفى الكفيل الدائن في هذه الصورة الرابعة بديل الصلح؛ أصبح الكفيل بريئاً من كل الدين عن بدل الصلح بوفائه وعن الباقي بعقد الصلح؛ لأن الصلح عن بعض الدين هو عبارة عن الإبراء ببعض الحق وأخذ البعض الآخر؛ وعلى ذلك فلو أخذ الطالب بعض حقه وأبرأ عن البعض الآخر سقطت مطالبة الكفيل البتة، وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل (رد المحتار).

وإذا أدى الكفيل بديل الصلح في هذه الصور الأربع، وكانت الكفالة بأمر المكفول

عَنْهُ؛ فَلِلْكَفَيْلِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ، وَعَلَيْ أَفَنْدِي) انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٥٧) وَشَرَحَهَا.

جَاءَ فِي الْمَجْلَّةِ: (عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ...); لِأَنَّهُ لَوْ صَالِحَ الْكَفَيْلِ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ، فَحُكْمُهُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (٦٥٧)، فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِائَةَ مَجِيدِيٍّ، وَلَمْ يُصَالِحِ الْأَصِيلُ الدَّائِنَ عَلَى خَمْسِينَ مَجِيدِيًّا بَلْ صَالِحَهُ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ، بَرِيَ الْكَفَيْلُ مِنَ الْكِفَالَةِ (الْأَنْقَرُويُّ فِي الْفُضْلِ السَّادِسِ); لِأَنَّ الْأَصِيلَ حِينَئِذٍ بِمُصَالِحَتِهِ الدَّائِنَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ يَكُونُ قَدْ بَاعَ مِنْهُ الْمَالَ الْمُصَالِحَ عَلَيْهِ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَيَبْرَأُ الْكَفَيْلُ بِرَاءَةِ الْأَصِيلِ كَمَا قَدْ جَاءَ بَيَانُهُ فِي الْحُكْمِ الثَّلَاثِ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٥٩) وَأَشِيرَ إِلَيْهِ.

وَالصُّلْحُ فِي الْمَجْلَّةِ خَاصٌّ بِالصُّلْحِ عَلَى الْمَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ، وَلَكِنْ لَوْ صَالِحَ الْكَفَيْلُ بِالْمَالِ الدَّائِنَ عَلَى بَدَلٍ مَعْلُومٍ، عَلَى أَنْ يَبْرَأَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِالذَّيْنِ الَّتِي تُوجِبُهَا الْكِفَالَةُ، بَرِيَ الْكَفَيْلُ فَقَطْ، أَمَا الْأَصِيلُ فَلَا؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْكِفَالَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِبَارَةٌ عَنْ فَسْخِ الْكِفَالَةِ فَقَطْ وَلَيْسَ بِإِسْقَاطِ الْأَصِيلِ الدَّيْنِ، وَيُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ بَدَلَ الصُّلْحِ لَازِمٌ أَيْضًا... وَالْحَالُ أَنَّهُ لَوْ صَالِحَ الْكَفَيْلُ بِكِفَالَةِ نَفْسِيَّةِ الْمَكْفُولِ لَهُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَبْرَأَ عَنِ مُوجِبِ الْكِفَالَةِ؛ تَسْقُطُ الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الصُّلْحِ الْوَارِدِ فِي مَتْنِ الْمَجْلَّةِ هُوَ لِلْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَالِ الْبَاقِي مِنَ الْمَكْفُولِ بِهِ، وَأَمَا بَدَلَ الصُّلْحِ الْوَارِدِ فِي الشَّرْحِ فَهُوَ لِلْإِبْرَاءِ مِنَ الْكِفَالَةِ (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (٦٦٩): لَوْ أَحَالَ الْكَفَيْلُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَقَبِلَ الْمَكْفُولُ لَهُ وَالْمَحَالَّ عَلَيْهِ، يَبْرَأُ الْكَفَيْلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ أَيْضًا.

وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٦٠) مَسَائِلُ هِيَ الدَّائِنِ الدَّيْنِ لِلْكَفَيْلِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، وَبِرَاءَةُ الْأَصِيلِ أَيْضًا عَنِ الدَّيْنِ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنِ عَلَى الْأَصِيلِ، أَمَا الْحَوَالَةُ فَبِمَا أَنَّهَا تَقَعُ عَلَى أَصْلِ الدَّيْنِ فَتَتَّصِفُ بِرَاءَةِ الْإِثْنَيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكِفَالَةِ) (انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ

مثلاً: لو كفل شخص ما عن آخر ثمن المبيع، وأحال الكفيل المذكور المكفول له على آخر بالمبلغ المذكور، وقبل المحال والمحال عليه الحوالة، فكما يبرأ الكفيل يبرأ المكفول عنه أيضاً، وليس للبائع بعد ذلك أن يطالب المدين بالثمن المذكور (الهنديّة في الباب الثاني في الفصل الثالث في الكفالة وقبيل كتاب القاضي).

أما لو اشترط الكفيل في هذه الحال براءة نفسه، فإنما يبرأ هو فقط دون الأصيل، فالمكفول له في هذه الحال إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب المحال عليه، وما لم يتلف المحال به عند المحال عليه، فليس للطالب مطالبة الكفيل بعدئذ. (الهنديّة في الحوالة).

وإذا برى الكفيل مع الأصيل بالإحالة على ما جاء في هذه المادة، وتوفي المحال عليه مفلساً ولم يتمكن استيفاء المحال به؛ فيعود الدين على الأصيل، وبذلك ترجع كفاؤه الكفيل أيضاً، وحينئذ للطالب أن يطالب الأصيل بدينه أو يطالب الكفيل (الهنديّة في الباب الثاني من الحوالة).

وقول المجلة: (لو أحال الكفيل... إلخ) ليس بقيد احترازي؛ لأنه:

أولاً: لو قبل أحد الحوالة على نفسه بالمال المكفول به تبرعاً، برى الأصيل والكفيل عنه معاً، أما لو قبل الحوالة على أن يبرأ الكفيل فقط، يبرأ الكفيل حينئذ فقط دون الأصيل (الهنديّة في المحل المزبور).

ثانياً: لو أحال الأصيل المكفول له على أحد، برى الأصيل والكفيل. انظر المادة (٦٩٠). كذلك لو كان المحال عليه تجاه المكفول له هو الأصيل، برى الكفيل أيضاً.

مثلاً: لو أحال الطالب دائته على الأصيل - المدين - حوالة مقيّدة، برى الكفيل من الكفالة عن دين المحيل وللمحال له مطالبة الأصيل فقط؛ لأن الأصيل يكون محالاً عليه، وليس له أن يطالب الكفيل؛ لأن الكفيل لم يكفل له.

مثلاً: لو أحال أحد دائته على مدينه بالمبلغ الذي كفله آخر حوالة مقيّدة وقبل المحال له والمحال عليه الحوالة، برى الكفيل من الكفالة براءة مؤقتة، حتى إنه ليس للشخص المحال له أن يطالب الكفيل بالمبلغ المذكور بناءً على الكفالة السابقة (التنقيح

فَبَيْلِ الْقَضَاءِ)، كَذَلِكَ بَيْرًا الْأَصِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ مُطَالَبَتِهِ أَيضًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٩٢).
 أَمَّا لَوْ أَحَالَ الطَّالِبُ عَلَى الْكَفِيلِ حَوَالَةَ مُقَيَّدَةٍ، بَرَى الْكَفِيلُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٦٩٢) مِنْ
 مُطَالَبَةِ الطَّالِبِ وَانْتَقَلَ حَقُّ مُطَالَبَتِهِ إِلَى الْمُحَالِ لَهُ، وَلِلطَّالِبِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ وَلِلْكَفِيلِ
 أَنْ يَأْخُذَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ حَتَّى يُخَلِّصَهُ مِنَ الْحَوَالَةِ. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْحَوَالَةِ).
 كَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى اثْنَيْنِ أَلْفُ قِرْشٍ دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ مَكْفُولٌ بِهِ، وَأَحَالَ أَحَدُ الْمَدِينَيْنِ
 الدَّائِنَ عَلَى آخَرَ بِالذَّيْنِ، بَرَى الْمُحِيلُ مِنْ دَيْنِهِ أَصَالَةً كَمَا بَيْرًا الْكَفِيلُ عَمَّا يُصِيْبُهُ مِنَ
 الدَّيْنِ أَيْ عَنِ دَيْنِ الْمُحِيلِ فَقَطْ، أَمَّا الَّذِي لَمْ يُحِلْ وَإِنْ بَرَى مِنَ الْكِفَالَةِ فَلَا بَيْرًا مِنَ
 الْأَصَالَةِ، وَلِذَلِكَ فَالْمَكْفُولُ لَهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَلْفَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
 مِنْهُ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ فَقَطْ وَأَخَذَ الْبَاقِي مِمَّنْ لَمْ يُحِلْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ هَذَا بِأَكْثَرَ مِنْ
 خَمْسِمِائَةٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْحَوَالَةِ).

الْمَادَّةُ (٦٧٠): لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ، يُطَالِبُ بِالْمَالِ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ تَرِكَّتِهِ.

وَبَيْرًا الْكَفِيلُ بِالْمَالِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِمَوْتِهِ، فَيَكُونُ مُطَالِبًا بِالْمَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْ تَرِكَّتِهِ
 إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ الْمَالِيَّةَ لَا تَبْطُلُ كَالنَّفْسِيَّةِ بِوَفَاةِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ وَفَاءَ حُكْمِ
 الْكِفَالَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْكَفِيلِ مُمَكِّنٌ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اسْتَوْفَى الدَّائِنُ دَيْنَهُ مِنْ تَرِكَةِ الْكَفِيلِ،
 فَلَوَرَّثَهُ الْكَفِيلُ الرَّجُوعُ بَعْدَئِذٍ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ
 تُوجَدْ تَرِكَةٌ لِلْكَفِيلِ؛ فَلَا تُجْبَرُ الْوَرِثَةُ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِمْ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ
 الْكِفَالَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى آدَاءِ دَيْنِ آخَرَ مَا لَمْ يُوْجَدْ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ كَالْكِفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ.
 مَثَلًا: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطَالِبَ وَارِثَ الْمُتَوَفَّى بِتَأْدِيَةِ مَا لَهُ عَلَى الْمُتَوَفَّى مِنَ الدَّيْنِ مِنْ
 مَالٍ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ وَارِثًا، إِذَا لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ.

وَإِذَا كَفَلَ أَحَدٌ بِمَا عَلَى آخَرَ مِنَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِأَمْرِهِ، وَبَطَلَ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ
 بِوَفَاتِهِ وَاسْتَوْفِيَ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ تَرِكَّتِهِ؛ فَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِهِ قَبْلَ حُلُولِ
 الْأَجَلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكِفَالَةِ).

وَبِمَا أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ فِي الْكِفَالَةِ بِالذَّرِكِ كِفَالَةٌ بِالْمَالِ؛ فَيَجْرِي فِيهَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ
أَيْضًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَى).

إِذَا تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ وَلَتَرِكَتَهُ غَرِيمٌ؛ فَإِنْ شَاءَ الطَّالِبُ دَخَلَ فِي التَّرِكَةِ غَرَامَةً، وَيَسْتَوْفِي الْمَقْدَارَ
الْبَاقِي مِنَ الْأَصِيلِ أَوْ مِنْ تَرِكَتِهِ إِذَا كَانَ مُتَوَصِّيًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ).

الْمَادَّةُ (٦٧١): الْكَفِيلُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ إِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ أَوْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ -
يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ.

أَيُّ أَوْلَا: إِذَا انْفَسَخَ أَوْ أُقِيلَ.

ثَانِيًا: إِذَا ضُبِطَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ.

ثَالِثًا: وَإِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

رَابِعًا: إِذَا رُدَّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ.

خَامِسًا: إِذَا رُدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ.

وَسَادِسًا: إِذَا رُدَّ بظُهُورِ فَسَادٍ فِي الْبَيْعِ.

فِيمَا أَنَّ الثَّمَنَ فِي هَذِهِ الصُّورِ السَّتِّ فِي الْعَقْدِ قَدْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غَيْرٌ مُلْزِمٌ؛ فَيَكُونُ قَدْ بَرِيَ
الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْأَصِيلِ أَوْ مِنَ الْكَفِيلِ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ بِلَا حُكْمِ الْحَاكِمِ.

ثَانِيًا: لَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ دَائِنَهُ عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ
فِي الْمَادَّةِ (٦٩٣)، وَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ لِلْمُحَالِ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ، وَضُبِطَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ، بَرِيَ
الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ أَيْضًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُضْبَطِ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّامِنَةِ، وَرُدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ
خِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ.
قَالَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ فِي مَوْضِعٍ: (وَقَالُوا: لَوْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ، بَرِيَ الْكَفِيلُ بِالثَّمَنِ، وَلَوْ
كَانَتْ الْكِفَالَةُ لِغَرِيمِ الْبَائِعِ) لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ أَوْ بغيرِهِ أَوْ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ، بَرِيَ

الْكَفِيلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْكَفَالَةُ لِغَرِيمٍ، فَلَا يَبْرَأُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ تَبَيَّنَ أَنَّ الثَّمَنَ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَفِي الرَّدِّ بَعِيْبٍ وَنَحْوِهِ وَجَدَ الْمُسْتَقِطُ بَعْدَمَا تَعَلَّقَ الْغَرِيمُ بِهِ، فَلَا يَسْرِي عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَوْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِالثَّمَنِ؛ فَاسْتَحَقَّ الْمَيْعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ رَدَّهُ بَعِيْبٍ وَلَوْ بِلا قَضَاءٍ، أَوْ بِإِقَالَةٍ أَوْ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ بِفَسَادِ الْبَيْعِ، بَرِيَ الْكَفِيلُ، وَكَذَا لَوْ بَطَلَ الْمَهْرُ أَوْ بَعْضُهُ عَنِ الزَّوْجِ بِوَجْهِهِ، بَرِيَ مِمَّا بَطَلَ عَنِ الزَّوْجِ، أَوْ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِتَبْرِعِ الْبَائِعِ فَاسْتَحَقَّ الْمَيْعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي، بَطَلَتِ الْكَفَالَةُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ الْحَوَالَةُ، أَمَا لَوْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ أَوْ بِلا قَضَاءٍ، لَمْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ؛ وَكَذَا لَوْ هَلَكَ الْمَيْعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ ضَمِنَ الزَّوْجُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِغَرِيمِهَا، ثُمَّ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا فَرْقَةٌ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِهَا، لَمْ يَبْطُلِ الضَّمَانُ. انْتَهَى.

المادة (٦٧٢): لَوْ اسْتُؤْجِرَ مَالٌ إِلَى تَمَامِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَكَفَلَ أَحَدٌ بِدَلِ الْإِجَارَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ، تَنْتَهِي كِفَالَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، فَإِنْ انْعَقَدَتْ إِجَارَةٌ جَدِيدَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ؛ لَا تَكُونُ تِلْكَ الْكَفَالَةُ شَامِلَةً لِهَذَا الْعَقْدِ.

إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ دَيْنًا لِأَزْمًا بِسَبَبِ عَقْدٍ، وَفُسِخَ الْعَقْدُ بَعْدَئِذٍ، أَوْ انْفَسَخَ وَجُدَّ الْعَقْدُ بَعْدَئِذٍ؛ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ بِالذَّيْنِ اللَّازِمِ بِسَبَبِ هَذَا الْعَقْدِ الْجَدِيدِ، وَيَتَمَرَّعُ عَنْ هَذَا مَسَائِلُ عَدِيدَةٍ:

أَوَّلًا: لَوْ اسْتُؤْجِرَ مَالٌ إِلَى تَمَامِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِدَلِ مَعْلُومٍ، وَكَفَلَ أَحَدٌ بِدَلِ الْإِجَارَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ، صَحَّتِ الْكَفَالَةُ، سَوَاءً أَكَانَتْ الْأَجْرَةُ مُعْجَلَةً أَمْ مُؤَجَّلَةً، وَطَوَّلِبَ الْكَفِيلُ بِالْبَدَلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ تَكُونُ صَحِيحَةً بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (٤٦٦) وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبَبَ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْأَجْرَةَ وَأَوْقَفَتِ الْكَفَالَةُ؛ تَكُونُ صَحِيحَةً. لَكِنْ تَنْتَهِي كِفَالَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَقَدْ أَنْ يَفْسَخَ الطَّرْفَانِ الْإِجَارَةَ أَوْ يَتَقَايَلَاهَا، فَإِنْ انْعَقَدَتْ بِتَسْمِيَةِ بَدَلِ مَعْلُومٍ إِجَارَةٌ جَدِيدَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ؛ فَلَا

تكون شاملة لهذا العقد الذي وقع مؤخرًا (الهنديّة في مسائل شتى من الكفالة).
 ولا شبهة في أن الكفيل يطالب ببدل الإجارة التي وقعت مؤخرًا إذا كفل بها.
 ثانيًا: لو كفل شخص بقرض في ذمة أحدٍ لآخر، وبعد أن أدى المدين دينه إلى الدائن
 استقرض منه مبلغًا آخر، فلا يطالب الكفيل بالقرض الثاني بناءً على أنه كفيل للقرض الأول
 (الفرضية).

ثالثًا: إذا عقدت الإجارة على الوجه الوارد في المادة (٤٩٤) بين اثنين، وأعطى
 المستأجر كفيلًا ببدل الإجارة؛ لزم الكفيل بدل إجارة المدة التي تلتزم المستأجر، وبعبارة
 أخرى: يلزم الكفيل أجره الشهر الأيية بانعقاد الإجارة فيها (ولو الحية).
 لكن للكفيل أن يخرج نفسه من الكفالة في غرة الشهر؛ لأنه لما كان سبب الأجرة
 في إجارة كهذه يتجدد بتجدد العقد في كل شهر؛ فللكفيل الرجوع عن الكفالة المستقبلية
 (الهنديّة في مسائل شتى من الكفالة).

وإذا أخرج الكفيل نفسه على الوجه المذكور؛ فلا يلزمه بدل الإجارة الذي يحدث
 فيما بعد.

أما إذا توفّي الكفيل في الإجارة التي تقع على هذا الوجه؛ فلا تبطل الكفالة، حتى إنه
 إذا توفّي ولم يخرج نفسه من الكفالة على تلك الصورة، وبقي المستأجر ساكنًا بعد ذلك
 مدة؛ يستوفى من تركة الكفيل ما يلزم المستأجر من بدل الإجارة، وليس للكفيل بالأجر
 أن يأخذ من المستأجر قبل أن يؤدّي الأجر، فإذا أدى الكفيل؛ كان له أن يرجع بذلك على
 المستأجر إن كانت الكفالة بأمره (الهنديّة في المحل المزبور).

رابعًا: لو استوفى الدائن مقدارًا من دينه المؤجل بعد أن كفل له به كفيل، وعند
 حلول الأجل جدّد الدائن على القسم الباقي مع ضمّ الربح في سند جديد، فلا يطالب
 الكفيل السابق بالدين الثاني؛ لأنّ العقد الأول انفسخ بفسخ القرض وتجدد العقد (التفويض
 في الكفالة).

أما على تقدير أن القرض الأول لا يفسخ واكتفي بتجديد السند، فظاهر عبارة الحامدية

أَنَّ الدِّينَ يَتَغَيَّرُ بِتَجْدِيدِ السَّنَدِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ الْمُدَايِنَةُ الْأُولَى مُنْفَسِحَةً فَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ.

لَكِنَّ صَاحِبَ التَّنْفِيحِ لَمْ يَقْبَلِ الْقَوْلَ بِإِنْفِسَاخِ الْمُدَايِنَةِ الْأُولَى بِتَجْدِيدِ السَّنَدِ، وَيَقُولُ بِبَقَاءِ كِفَالَةِ الْكَفِيلِ كَالْأَوَّلِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ هَذَا؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ السَّنَدِ لَيْسَ تَجْدِيدًا لِلْمُدَايِنَةِ بَلْ تَوْثِيقًا لَهَا.



فهرس

- ٥ مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي
- ٧ مقدمة المعرب
- ١٠ مقدمة الشارح
- ١١ صورة التقرير المرفوع للمرحوم عالي باشا الصدر الأعظم
- ١٩ تمهيد في الأشياء التي يجب على الشارع في تعلم علم معرفتها

فهرس القواعد الكلية

- ٢١ المقالة الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه
- ٢٤ الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر
- العبرة في العقود للمعاني، اليقين لا يزول بالشك، الأصل إبقاء ما كان على ما كان، الاستصحاب قسمان
- ٢٦
- ٣١ يترك القديم على قدمه، الضرر لا يكون قديماً، الأصل براءة الذمة
- ٣٤ الأصل في الصفات العارضة العدم، ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
- ٣٧ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، الأصل في الكلام الحقيقة
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، ما يثبت على
- ٤٢ خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
- ٤٦ الاجتهاد لا ينقض بمثله وثبوت هذا بأدلة ثلاث
- ٤٧ المشقة تجلب التيسير، الأمر إذا ضاق اتسع
- ٤٩ لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، في هذا أربعة أوجه
- ٥١ الضرورات تبيح المحظورات، الضرورات تقدر بقدرها
- ٥٣ ما جاز لعذر بطل بزواله، إذا زال المانع عاد الممنوع، الضرر لا يزال بمثله

- ٥٥ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
- ٥٧ إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما، يختار أهون الشرين، درء المفسد أولى من جلب المنافع، الضرر يدفع بقدر الإمكان
- ٥٨ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، الاضطرار لا يبطل حق الغير
- ٦٠ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، ما حرم فعله حرم طلبه
- ٦١ العادة محكمة، العرف والعادة ثلاثة أقسام، استعمال الناس حجة يجب العمل بها، كيف يكون الحكم إذا تعارض النص والعرف
- ٦٥ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان
- ٦٧ الحقيقة تترك بدلالة العادة، في ذلك ثلاث صور
- ٧٠ إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، العبرة للغالب الشائع لا للنادر
- ٧٢ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، التعيين بالمعروف كالتعيين بالنص
- ٧٢ إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع، التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم، التابع لا يفرد بالحكم
- ٧٥ من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، إذا سقط الأصل سقط الفرع، الساقط لا يعود ...
- ٧٧ إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه، إذا بطل الأصل يصار إلى البدل
- ٧٨ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
- ٧٩ البقاء أسهل من الابتداء، لا يتم التبرع إلا بالقبض، قد أثبت ذلك بوجهين، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
- ٨١ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
- ٨٣ أعمال الكلام أولى من إهماله
- ٨٤ إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز، إذا تعذر أعمال الكلام يهمل
- ٨٦ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله

- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة ٨٧
- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر، في هذا شرطان، السؤال معاد في الجواب ٨٩
- لا ينسب إلى ساكت قول ٩٢
- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه ٩٤
- الكتاب كالمخاطبة ٩٦
- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ٩٨
- يقبل قول المترجم مطلقًا ١٠٠
- لا عبرة بالظن البين خطؤه ١٠٠
- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل، لا عبرة للتوهم، الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ١٠٢
- البينة للمدعي واليمين على من أنكر، يحلف المدعي عند الشافعي في صورتين ١٠٢
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل ١٠٦
- البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة ١٠٧
- المرء مؤاخذ بإقراره، لا حجة مع التناقض ١١٠
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل ١١٣
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، ما يصح تعليقه بالشرط وإضافته إلى الزمن
- المستقبل وما لا يصح ١١٣
- تلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان ١١٧
- المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة ١٢١
- الخراج بالضمان، الأجر والضمان لا يجتمعان ١٢٢
- الغنم بالغرم، النعمة بقدر النعمة ١٢٤
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبرًا، إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف
- الحكم إلى المباشر ١٢٥
- الجواز الشرعي ينافي الضمان ١٢٨

- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ١٢٩
- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد، جناية العجماء جبار، الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل ١٣٠
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ١٣٠
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال آخر بلا سبب شرعي، تبديل سبب الملك قائم مقام تبديل الذات ١٣٥
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، من سعى في نقد ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ١٣٦

فهرس كتاب البيوع

- الإيجاب، القبول، الانعقاد، البيع ثلاثة أسئلة وأجوبتها في تعريف البيع، البيع المنعقد، البيع غير المنعقد، البيع الفاسد ١٤٢
- البيع الباطل، البيع الموقوف، الفضولي، الخيار، البيع البات، البيع بالوفاء، بيع الاستغلال... ١٤٧
- البيع باعتبار المبيع أربعة أقسام، الصرف، المقايضة، السلم، وباعتبار تسمية البدل أربعة أقسام، مساومة، مراوحة تولية، وضيعة ١٤٨
- الاستصناع الملك، المال، المال المقوم، المنقول، غير المنقول، النقود، العروض، المقدرات، الكيل الوزن، العدد، الذرع ١٥٧
- المحدود، المشاع، الحصص الشائعة، الجنس، الجزاف، حق المرور، حق الشرب، حق المسيل، المثلي القيمة، العدديات المتقاربة، العدديات المتفاوتة ١٦٢
- ركن البيع، محل البيع، المبيع، الثمن المسمى، القيمة المثلث الأعيان ثلاثة أقسام ١٦٦
- التأجيل، التقسيط، الدين ثلاثة أقسام، أداء الدين بطريقة المقاصة ١٧٣
- العين، البائع، المشتري، التغرير، الغبن، القديم ١٧٥
- البيع ينعقد بإيجاب وقبول، ولكن يلزم سبعة شروط ١٧٩
- الألفاظ التي ينعقد بها البيع عشرة، عدم انعقاد البيع بالوعد المجرد، الصورة التي ينعقد بها البيع بصيغة الأمر ١٨٤

- ١٩٠..... انعقاد البيع بالمكاتبه، بإشارة الأخرس، بالتعاطي، ثلاثة أنواع
- ١٩٥..... العقد إذا جدد وأعيد في الثاني باطل
- ١٩٧..... يجب موافقة القبول للإيجاب في خمسة أشياء، تكفي موافقة القبول للإيجاب ضمناً
- ١٩٧..... لا يتعدد البيع بتفصيل الثمن، يتعدد البيع بتكرير الإيجاب وتفصيل الثمن
- ٢٠٩..... (سته أحوال تمنع من اتحاد المجلس) تراخي خيار القبول
- ٢١٠..... جواز الرجوع عن الإيجاب، تكرار الإيجاب يبطل الإيجاب الأول
- البيع بشرط يقتضيه العقد، البيع بشرط يؤيد العقد، البيع بشرط متعارف، البيع بشرط ليس فيه نفع لأحد العاقدين، الشرط الفاسد أربعة أنواع.....
- ٢١٢..... تنعقد الإقالة على خمس صور، للإقالة ثلاثة أحكام، قبول الإقالة نوعان، القبول قولاً ونصاً، القبول قولاً ودلالة، أربعة أسباب مانعة للإقالة، من لا يقتدر على الإقالة.....
- ٢٢٢..... شروط المبيع الأربعة، أو صاف المبيع يتعين المبيع بالتعيين.....
- ٢٣٨..... بيع المعدوم باطل، مسألتان يجوز فيهما بيع المعدوم، يبطل البيع بظهور المبيع من غير الجنس الذي وقع عليه البيع، بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.....
- ٢٤٤..... بيع الحصه الشائعه المعلومه.....
- ٢٥٤..... بيع حق المرور وما أشبهه تبعاً للأرض، في بيع المكيلات والموزونات والعديدات والمزروعات ما يجوز استثنائه من المبيع وما لا يجوز.....
- ٢٥٨..... أربع صور لبيع العقارات، إنما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره.....
- ٢٦٧..... الأحكام في بيع الأموال التي تنقسم أجزاء الثمن على أجزائها إذا ظهرت مساوية لما وقع عليه البيع أو زائدة عنه أو ناقصة.....
- ٢٦٩..... صورة بيع الموزونات التي في تبعضها ضرر وبعض أحكام في صورة ظهورها تامة وناقصة وزائدة صور بيع الموزونات، وأحكامها تامة وزائدة وناقصة.....
- ٢٧١..... صور بيع العديدات المتفاوتة وأحكامها المختلفة.....
- ٢٧٨..... ما يدخل بدون ذكر صريح وما لا يدخل، حكم ما يدخل في البيت تبعاً، وحكمه فيما إذا

- ٢٨٣..... دخل قصدًا
- ٢٩٠..... أنواع الألفاظ العمومية الأربعة وما بينها من الفرق، الزيادة الحاصلة في البيع
- أوصاف الثمن الخمسة، وأحواله الأربعة وخلاصة الفعل، يعلم الثمن بالصرحة أو
 ٢٩٣..... بالعرف
- إذا وقع البيع بالذهب في البلدة التي يتداول فيها ذهب مختلف، ففي ذلك أربع صور... ٢٩٨
- الحكم في البيع الذي يقع على الثمن ٣٠٠
- عدم تعيين الثمن في عقد المعاوضة. وتعيينه في خلافه..... ٣٠١
- جواز إعطاء أجزاء المسكوكات بدلاً عنها. لزوم اتباع العرف والعادة ٣٠٦
- البيع بالنسيئة والتأجيل. البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه..... ٣٠٨
- ستة أنواع من الدين التي لا يجوز فيها التأجيل..... ٣١٢
- التصرف في الثمن والمثمن بعد العقد وقبل القبض ٣١٧
- تنزيل وتزويد الثمن والمبيع بعد العقد ٣٢٣
- زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق بأصل
 العقد لزيادة الثمن خمس صور ٣٢٣
- إلحاق الزيادة والتنزيل بأصل العقد..... ٣٢٨
- الطرق الأربعة لثبوت الأحكام ٣٢٨
- حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما. وخلاصة الفصل..... ٣٣٨
- مسائل تتفرع عن القبض حكمًا ٣٥١
- حق حبس المبيع..... ٣٥٦
- سقوط حق البائع في حبس المبيع بأحد عشر سببًا..... ٣٦١
- حق مكان التسليم والتسلم..... ٣٦٤
- خلاصة الفصل، مئونة التسليم ولوازم إتمامه ٣٦٦
- المسائل المتعلقة بهلاك المبيع ٣٧٠

- ٣٧٠ تلف كل المبيع قبل القبض يكون على ست صور، وتلف بعضه يكون على خمس صور ..
- ٣٧٩..... سوم الشراء وسوم النظر.....
- ٣٨٤..... الخيارات وتقسيمها على خمسة أوجه.....
- ٣٨٧..... خيار الشرط وتقسيم العلل.....
- ٣٨٩..... يكون خيار الشرط على أربعة أوجه.....
- ٣٩٨..... تعريف الإجازة القولية، تعريف الإجازة الفعلية، خيار الشرط لا يورث
- ٤٠٨..... في الاختلاف في تعيين المبيع وشرط الخيار وما يتبعه
- ٤١١..... ينقسم خيار الوصف إلى قسمين
- ٤١٧..... خيار النقد يثبت للبائع والمشتري
- ٤٢٠..... خيار التعيين يثبت للبائع أو المشتري
- ٤٢٤..... إذا كان خيار التعيين مشروطاً للمشتري تجري فيه تسعة شروط
- ٤٢٨..... يكون التعيين إما بالاختيار وإما بالاضطرار
- تثبت خيار الرؤية في أربعة أشياء. ولا تثبت في أربعة أشياء أخرى، الأسباب التي تثبت خيار
- ٤٢٩..... الرؤية
- ٤٣٤..... لا يثبت خيار الرؤية في مسألتين، لا يقبل خيار الرؤية التجزؤ
- ٤٤١..... ما يشتره الأعمى على ثلاثة أقسام
- ٤٤٦..... الأصول الأربعة في حق المسقط لخيار الرؤية من غير المسقط
- ٤٤٩..... خلاصة مسائل خيار العيب
- ٤٥٣..... لزوم ثمانية شرائط لثبوت خيار العيب
- ٤٥٣..... أصول المحاكمة في دعوى رد المبيع بخيار العيب
- ٤٦٣..... العيب القديم
- ٤٧٦..... الاحتمالات الأربع في تقويم قيمة المبيع يوم البيع
- ٤٨١..... الزيادة على المبيع مانعة من الرد

- ٤٩٠..... وجود العيب في المكيلات والموزونات
- ٤٩٣..... ظهور عدم الانتفاع بالمبيع أصلاً، وكون المبيع باطلاً
- ٤٩٤..... في بيان خيار الغبن والتغدير
- ٥٠٢..... المساومة، والمرابحة، التولية، الوضعية
- ٥٠٧..... في حق المصاريف المشروع ضمها على رأس المال وغير المشروع ضمها
- ٥١٢..... في بيان أنواع البيع وأحكامه وينقسم إلى ستة فصول
- ٥١٥..... شرط اللزوم قسماً
- ٥١٩..... لزوم ثلاثة شروط لنفاذ البيع
- ٥٢٦..... عدم نفاذ تسعة أنواع من البيع
- ٥٢٩..... أحكام أنواع البيوع
- ٥٣٦..... عدم انفساخ البيع في إحدى عشرة صورة
- ٥٥٢..... مسائل مهمة تتعلق بشراء الفضولي
- ٥٥٤..... السلم وشروطه التسعة
- ٥٦٩..... الاستصناع
- ٥٧٤..... بيع المريض
- ٥٧٨..... بيع الوفاء

فهرس كتاب الإجارة

- ٥٨٧..... تقسيم التمليك
- ٥٩١..... التعاريف الثلاثة للإجارة
- ٥٩٦..... تقسيم أجر المثل إلى أربع صور
- ٦٠٠..... بيان المعد للاستغلال
- ٦٠٢..... ضوابط عمومية، خلاصة الباب الأول
- ٦٠٥..... القاعدة للفرق بين الأجير المشترك والأجير الخاص

- ٦١٣..... القاعدة في استيفاء غير المنفعة المعقود عليها في الإجارة
- ٦١٨..... الضابط في اعتبار التقييد وعدم اعتباره في الإجارة
- ٦٢٣..... هل يفسد الشيوخ المقارن والطارئ عقد الإجارة؟
- ٦٢٥..... ما يستطيع إجراؤه الشريك في حق المستأجر فيما إذا أجر شريكه المال المشترك
- ٦٣٠..... أركان الإجارة إجمالاً ثلاثة وتفصيلاً ستة
- ٦٣٦..... انعقاد الإجارة بالمشافهة، والمكاتبة، وإشارة الأخرس
- ٦٣٨..... السكوت في الإجارة رضاء
- ٦٣٨..... السكوت يحصل من ثلاثة أشخاص
- ٦٤٥..... لانفساخ الإجارة ثلاثة أحكام
- ٦٥١..... تنفسخ الإجارة في سبع صور
- ٦٦٢..... شروط الإجارة أربعة
- ٦٦٩..... يشترط الرضا في صحة العقود، وما يتفرع عن ذلك من المسائل
- ٦٧٣..... وجوب معرفة المنفعة في استئجار الحيوانات والأراضي والأجير المشترك
- ٦٧٩..... اشتراط كون المنفعة ممكنة الحصول
- ٦٨٢..... الفصل الرابع في فساد الإجارة وبطلانها
- ٦٨٦..... فائدة في اختلاف الطرفين في صحة الإجارة وفسادها
- ٦٩١..... يلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ
- ٦٩٥..... الفصل الأول في بدل الإجارة وأوصافه
- ٧٠٦..... لزوم الأجرة بشرط التعجيل
- ٧٢٦..... تسليم المأجور شرط في لزوم الأجرة
- ٧٣٥..... تمديد الإجارة لعذر وما يتفرع عن ذلك
- ٧٣٨..... حبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة
- ٧٤٢..... مسائل تتعلق بمدة الإجارة

- ٧٤٧..... انعقاد الإجارة في أول الشهر على شهر واحد وانعقادها مشاهرة
- ٧٥٦..... يعتبر عرف البلدة في ساعات عمل الأجير اليومي
- ٧٥٩..... خيار العيب، وخيار الأجرة في الإجارة
- ٧٧٠..... جواز ترديد الأجرة على صورتين أو ثلاث
- ٧٧٨..... مسائل في خيار الرؤية
- ٧٨٢..... مسائل في خيار العيب
- ٧٩٦..... أنواع المأجور وأحكامه
- ٨٠٢..... الإجارة الجبرية تجوز في بعض المسائل
- ٨٢١..... مسائل تتعلق ببيع الاستغلال
- ٨٢٤..... إجارة العروض
- ٨٣٠..... إجارة الدواب
- ٨٥١..... يعتبر في الأكاف والحبل والعدل عرف البلدة
- ٨٦٤..... إجارة الأدمي
- ٨٧٩..... للأجير أن يستعمل غيره حين الإطلاق في العقد
- ٨٨٣..... يعتبر عرف البلدة في إطعام الأجير
- ٨٨٧..... فسخ الإجارة من الظئر وأب الطفل
- ٨٨٩..... في وظيفة الأجر والمستأجر وصلاحيتهما
- ٨٩٥..... في تصرف العاقدين في المأجور
- ٨٩٨..... للمستأجر إيجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه لآخر
- ٩٠٢..... نفاذ بيع المأجور بدون إذن المستأجر
- ٩٠٦..... مواد متعلقة برد المأجور وإعادتها
- ٩١٢..... أجرة نقل المأجور على الأجر
- ٩١٣..... في بيان الضمانات ويحتوي على ثلاثة فصول

- ٩١٥..... مسائل متفرعة من عدم ضمان منافع المغصوب
- ٩٢٢..... استخدام الصغير بدون إذن الولي
- ٩٢٤..... المأجور أمانة في يد المستأجر
- ٩٢٨..... حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد
- ٩٣٠..... مخالفة المستأجر توجب الضمان
- ٩٣٣..... في حق ضمان الأجير
- ٩٣٨..... تعريف تعدي الأجير
- ٩٤١..... الأحوال التي توجب ضمان الأجير والتي لا توجه
- ٩٤٢..... تعريف تقصير الأجير
- ٩٤٤..... الأجير الخاص أمين
- ٩٤٧..... الأجير المشترك يضمن الضرر
- ٩٤٩..... في بيان مسائل متفرقة في ضمان الأجير وخلافه
- ٩٥٠..... في الخلاف بين الآجر والمستأجر

فهرس كتاب الكفالة

- ٩٥٧..... مشروعية الكفالة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة
- ٩٥٨..... اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة
- ٩٥٩..... شروط الكفالة
- ٩٧٠..... الكفالة بالنفس
- ٩٧١..... الكفالة بالمال
- ٩٧٣..... الكفالة بالتسليم
- ٩٧٣..... الكفالة بالدرك
- ٩٧٥..... الكفالة المنجزة
- ٩٧٥..... الكفيل

- ٩٧٦..... المكفول له
- ٩٧٨..... عقد الكفالة
- ٩٧٨..... ركن الكفالة
- ٩٩٠..... شروط الكفالة
- ١٠١٦..... أحكام الكفالة
- ١٠١٩..... حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة والكفالة المشروطة
- ١٠٤٣..... حكم الكفالة بالنفس
- ١٠٤٦..... أحكام الكفالة بالمال
- ١٠٩٦..... في البراءة في الكفالة
- ١٠٩٨..... في بيان بعض الضوابط العمومية
- ١١٠٨..... في البراءة من الكفالة بالنفس
- ١١١٥..... في البراءة من الكفالة بالمال
- ١١٢٥..... الفهرس

